

جَاهِشْتَيْهِ مَهَانْ عَابِدِينْ

رَدِ الْجَهَارُ عَلَى الْذَرِ الْجَهَارُ



الموضوع: الفقه الحنفي  
 العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"  
 التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين  
 التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور  
 الإخراج: خلدون موقف التسعة  
 الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق  
 التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد  
 عدد الصفحات: ٨٩٦ صفحة  
 قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١  
 عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة  
 موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور  
 يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل  
 والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي  
 إلا بإذن خططي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سوريا ص. ب .٨٢٣٥  
 هاتف ٣٧٣٧٣٨٩ - ٢٢٤٠٧٣٩ - فاكس: ٤٤٢٤٠٨٦

الطبعة الأولى  
 ١٤٢١ - ٢٠٠٠م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب .٨٢٣٥  
 هاتف ٣٧٣٧٣٨٩ - ٢٢٤٠٧٣٩ - فاكس: ٤٤٢٤٠٨٦

الموزعون:



الشِّرْكَةُ الْمُتَحَدَّثُ لِلْبَيْانِ

دار البayan  
 للطباعة والنشر والتوزيع

الطباعة والتوزيع - دمشق - طبونة - ص. ب .٣٠٥٣٩ - م. ٣٣٣٣٩١  
 دمشق - العنوان: رقم: ٣٣١١٦٤٧١ - P.O.Box 30539 - Tel. 22233301

محل - ص. ب .٢٢٧٥ - م. ٤٤٢٧٧٣ - ٤٤٢٨٩٦ - ٤٤٢٧٧٤ - ٤٤٢٨٩٥  
 بورت - ص. ب .١١٢٦٩٠ - م. ٤١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٣  
 web: www.ressalah.com - e-mail: ressalah@ressalah.com  
 مكتب - ص. ب .٦٣٢ - م. ١٨٢٠٧٧ - ٦٣٥٩٤٩٢ - ٦٣٥٩٤٩١  
 المطرة - ص. ب .١١٥١١ - م. ٣٩٠٦٧٢٧ - ٣٩٠٦٨٠٤ - ٦٣٥٩٤٩٣  
 طرابلس - ص. ب .٤٦٥٧٩ - م. ١١٦٥٦ - ١١٦٥٧ - ٤٠٢٦٦٥١٧ - ٤٠٢٦٦٥١٦  
 البحرين - ص. ب .٥٤٤ - م. ٢٧٥٣٢٢ - ٢٧٥٣٢٢ - ٥٤٤ - ٦٣٥٩٤٩٣

# حاشية ابن عابدين

رد المخار على الدر المخار

لمحمد أمين بن عشير الشميري بابن عابدين

الموقر سنة ١٢٥٣هـ

حقّق فضـوصـه وعلـق عـلـيـه ثـلـثـةـ مـنـ الـبـاحـثـينـ باـشـافـ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات الفقهية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

فـَدـَمـَلـَهـ

فضـوصـهـ بـتـهـ اـرـسـاـزـ الدـرـرـ

محمد سعيد رمضان البوطي

فضـوصـهـ بـتـهـ اـرـسـاـزـ الدـرـرـ

عبد الزراق الحلي

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شبـةـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ

الـجـزـءـ الـثـالـثـ عـشـرـ

قـسـمـ الـعـامـلـاتـ

الـجـادـ الـقـيـطـ

الـلـقـطـةـ الـآـبـقـ

الـمـفـقـودـ

الـشـرـكـةـ الـوـقـفـ

طبـعةـ مـعـاـلـةـ عـلـىـ ثـلـاثـ نـسـخـ خـلـيـةـ مـقـولـةـ عـنـ أـصـلـ الـمـؤـلـفـ

مـعـ تـوـثـيقـ الـفـصـوصـ فـيـ مـصـادـرـهـ الـخـلـوـطـةـ وـالـمـطـبـوـعـةـ

«ـ مـصـافـاـ إـلـيـهـ تـقـرـيـاتـ الرـأـيـ فـيـ مـوـاـزـيـمـهـ مـاـمـنـ الـأـبـحـاثـ »

لـلـأـشـفـاقـ وـالـتـكـشـفـ

دـمـشـقـ سـيـرـةـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

### ﴿بابُ المرتَدِ﴾

(هو) لغةً: الرَّاجِعُ مُطلقاً، وشرعاً: (الرَّاجِعُ عن دينِ الإسلامِ). وركنُها: إجراءُ كلمةِ الكُفرِ على اللسانِ بعدِ الإيمانِ) وهو: تصديقُ محمدٍ ﷺ في جميعِ ما جاءَ به عن اللهِ تعالى ممَّا عُلِمَ مجْيئُه ضرورةً، وهل هو فقط.....

### ﴿بابُ المرتَدِ﴾

شرح في بيانِ أحكامِ الكفرِ الطارئِ بعدَ بيانِ الأصليِّ، أي: الذي لم يسبقُ إيمانَ. [٢٠٢٦٠] (قولُه: وركنُها: إجراءُ كلمةِ الكُفرِ على اللسانِ) هذا بالنسبة إلى الظاهرِ الذي يحُكُمُ به الحاكمُ، وإنَّ فقدَ تكونُ بدونِه، كما لو عَرَضَ له اعتقاداً باطلَ أو نَوَى أنْ يَكُفُرَ بعدَ حينِ، أفادَه "ط" <sup>(١)</sup>.

[٢٠٢٦١] (قولُه: بعدَ الإيمانِ) خَرَجَ به الكافرُ إذا تلفَّظَ بِكُفرٍ فَلَا يُعطَى حُكْمَ المرتَدِ، "ط" <sup>(١)</sup>، نعم قد يُقتلُ الكافرُ ولو امرأةً إذا أعلنَ بشتمِه صلَّى اللهُ عليه وسلمَ كما مرَ <sup>(٢)</sup> في الفصلِ السابقِ. [٢٠٢٦٢] (قولُه: وهو تصديقُ إلخ) معنى التصديقِ: قَوْلُ القلبِ وإذاعانُه لما عُلِمَ بالضرورةِ أنه مِنْ دِينِ محمدٍ ﷺ، بحيثُ تَعْلَمُ العَامَّةُ من غيرِ افتقارٍ إلى نَظَرٍ واستدلالٍ كالوحدانيةُ والنبوةُ والبعثُ والجزاءُ ووجوب الصلاةُ والزكاةُ وحرمةُ الخمرِ ونحوها. اهـ "ح" <sup>(٣)</sup> عن "شرح المسایرة" <sup>(٤)</sup>. [٢٠٢٦٣] (قولُه: وهل هو فقط) أي: وهل الإيمانُ التصديقُ فقط؟ وهو المختارُ عندَ جمهورِ "الأشعرية"، وبه قالَ "الماتريديُّ" ، "ح" <sup>(٥)</sup> عن "شرح المسایرة" <sup>(٦)</sup>.

(١) "ط": كتابُ الجهاد - بابُ المرتدِ ٤٧٧/٢.

(٢) ٧٨٣/١٢ "در".

(٣) "ح": كتابُ الجهاد - بابُ المرتدِ ٢٦٥/١.

(٤) "المسامة شرح المسایرة": مفهوم الإيمان ص ٣٣٠.

(٥) "ح": كتابُ الجهاد - بابُ المرتدِ ٢٦٥/١.

(٦) "المسامة شرح المسایرة": مفهوم الإيمان ص ٣٣٠.

أو هو مع الإقرار؟ قولان، وأكثر الحنفية على الثاني، والمحققون على الأول،  
والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدينية.....

[٢٠٢٦٤] (قوله: أو هو مع الإقرار؟) قال في "المسايرة"<sup>(١)</sup>: ((وهو منقول عن أبي حنيفة  
ومشهور عن أصحابه وبعض المحققين من الأشاعرة، وقال الخوارج: هو التصديق مع الطاعة،  
ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية، وقال الكرامية: هو التصديق باللسان فقط، فإن طابق  
تصديق القلب فهو مؤمن ناج، وإن فهو مؤمن مخلد في النار) اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد حَقَّ في "المسايرة"<sup>(٣)</sup> أنه لا بد في حقيقة الإيمان من عدم ما يدل على  
الاستخفاف من قول أو فعل، ويأتي<sup>(٤)</sup> بيانه.

[٢٠٢٦٥] (قوله: والإقرار شرط) هو من تتمة القول الأول، "ح"<sup>(٥)</sup>، أمّا على القول الثاني  
 فهو سطْرٌ؛ لأنَّه جزءٌ من ماهيَّة الإيمان فلا يكون بدونه مؤمناً لا عند الله تعالى ولا في أحكام  
الدنيا، لكن بشرط أن يُدركَ زماناً يتمكَّنُ فيه من الإقرار، وإنَّ في كيفية التصديق اتفاقاً كما ذكره  
"التفتازاني" في "شرح العقائد"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٢٦٦] (قوله: لإجراء الأحكام الدينية) أي: من الصلاة عليه وخلفه والدفن في مقابر  
المسلمين والمطالبة بالعُشور والرِّزْكَوَاتِ ونحو ذلك، ولا يخفى أنَّ الإقرار لهذا الغرض لا بد أن يكون  
على وجه الإعلان والإظهار على الإمام وغيره من أهل الإسلام، بخلاف ما إذا كان لإتمام الإيمان  
فإنَّه يكفي مجرَّد التَّكَلُّم وإن لم يظهر على غيره، كما في "شرح المقاصد"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر "المسامة شرح المسايرة": مفهوم الإيمان صـ ٣٣٠-٣٣١. بتصريف.

(٢) "ح": كتاب الجihad - باب المرتد ق ٢٦٥ / أ.

(٣) انظر "المسامة شرح المسايرة": مفهوم الإيمان صـ ٣٣٧-.

(٤) المقوله [٢٠٢٦٨] قوله: ((من هَرَلَ بِلَفْظِ كُفْرٍ)).

(٥) "ح": كتاب الجihad - باب المرتد ق ٢٦٥ / أ.

(٦) "شرح العقائد النسفية": الإيمان صـ ١٨٩-١٩٤. بتصريف.

(٧) "شرح المقاصد": الفصل الثالث في الأسماء والأحكام - البحث الأول في الإيمان ٥/١٧٩.

..... بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طُولبَ به أَتَى به، فإن طُولبَ به فلم يقرَّ فهو كُفْرٌ عِنادٍ، قاله<sup>(١)</sup> "المصنف"<sup>(٢)</sup>، وفي "الفتح"<sup>(٣)</sup> :

[٢٠٢٦٧] (قوله: بعد الاتفاق) أي: بعد اتفاق القائلينَ بعدم اعتبار الإقرارِ، قالَ في "شرح المسابقة"<sup>(٤)</sup>: ((وأتفق القائلونَ بعدم اعتبار الإقرار على أنه يلزم المصدق أن<sup>(٥)</sup> يعتقد أنه متى طُلِبَ به أتى به، فإن طُلِبَ به فلم يُقرَّ به فهو - أي: كفْه عن الإقرار - كفر عنايٍ، وهذا ما قالوا: إن ترك العناي شرطٌ، وفسروه [٣/٥٨٠] به أي: فسروا ترك العناي بأن يعتقد أنه متى طُلِبَ بالإقرار أتى به)) اهـ. بقيَ ما لو لم يعتقد ذلك بأنَّ كان خاليَ الذهنِ، أو اعتقد أنه متى طُلِبَ به لا يأتي به لكنه عندما طُلِبَ به أتى به، فهل يكفي نظراً لحصولِ المقصودِ أو لا يكفي نظراً لاشتراطِهم الاعتقادَ السابق؟ فليحررْ. اهـ "ح"<sup>(٦)</sup>.

**أقولُ:** الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالاشْتِرَاطِ الْمُذَكُورِ نَفِيُّ اعْتِقَادِ عَدْمِهِ، أَيْ: لَا يَعْتَقُدُ أَنَّهُ مَتَى طُولَبَ بِهِ لَا يُقْرَرُ، وَفِي "شَرْحِ الْمَقاصِدِ" (٧) وَ"شَرْحِ التَّحْرِيرِ" (٨) مَا يَفِيدُهُ، وَنَصْهُ: ((شَمَّ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ قَادِرًا وَتَرَكَ النَّكْلَمَ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِبَاءِ؛ إِذَا عَاجِزُ كَالْأَخْرَسِ مُؤْمِنٌ اتَّفَاقًا، وَالْمُصِرُّ عَلَى عَدْمِ الْإِقْرَارِ مَعَ الْمَطَالِبِيَّةِ كَافِرٌ وَفَاقِهُ؛ لِكُونِ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ عَدْمِ التَّصْدِيقِ، وَلِهَذَا أَطْبَقُوا عَلَى كُفْرِ أَيِّ طَالِبٍ)) اهـ.

فَظَاهِرَ أَنَّ خَالِيَ الْذِهَنِ لَوْ أَتَى بِهِ عِنْدَ الْمَطَالِبِيَّ مُؤْمِنًا لِعَدْمِ الْإِصْرَارِ عَلَى عَدْمِ الْإِقْرَارِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ عَدْمَ الْإِتِيَانِ بِهِ عِنْدَهَا لَيْسَ مُؤْمِنًا، فَلَوْ أَتَى بِهِ عِنْدَهَا كَانَ ذَلِكَ إِيمَانًا مُسْتَأْنَفًا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

(١) في "د" و "و": ((قال)).

(٢) "المنع": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المُتدينين / ١/٢٥٤.

(٣) "الفتح": كتاب السنّة - باب أحكام المرتدين / ٥٣٢

<sup>٤)</sup> "المسامرة شرح المساعدة": مفهوم الإعان ص ٣٣٧.

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م" و"ك": ((أنه))، وما أثبتناه من "آ" هو المافق لما في "المسامرة شرح المسماة".

<sup>٦٦</sup> "ح": كتاب الجهاد - باب المندق /٢٦٥ أ بتصف.

(٧) "شرح المقاصد": الفصل الثالث في الأسماء والأحكام - البحث الثاني، في الإيمان ١٧٩/٥.

(٨) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الثاني: الحكم لا خلاف أنه الله رب العالمين - مبحث انقسام الحكم الشرعي إلى أصل وخلف ١١١/٢، ولم نر فيه التصریع بكفر أبي طالب.

((منْ هَرَلَ بِلُفْظِ كُفْرٍ ارْتَدَّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ؛ لِلَا سِتْخَافِ، .....))

[٢٠٢٦٨] (قوله: منْ هَرَلَ بِلُفْظِ كُفْرٍ أي: تكلم به باختياره غير قاصد معناه، وهذا لا ينسافي ما مر<sup>(١)</sup> من أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار؛ لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً؛ لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهزل المذكور، وكما لو سجدة لصنم أو وضع مصحفاً في قادوره فإنه يكفر وإن كان مصدقاً؛ لأن ذلك في حكم التكذيب كما أفاده في "شرح العقائد"<sup>(٢)</sup>، وأشار إلى ذلك بقوله: ((الاستخفاف)), فإن فعل ذلك استخفاف واستهانة بالدين، فهو أمارة عدم التصديق، ولذا قال في "المسايرة"<sup>(٣)</sup>: ((وبالحملة فقد ضُمَّ إلى التصديق بالقلب أو بالقلب واللسان في تحقيق الإيمان أمر، الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقاً كترك السجود لصنم وقتل النبي والاستخفاف به وبالصحف والكعبة<sup>(٤)</sup>، وكذا مخالفة أو إنكار ما أجمع عليه بعد العلم به؛ لأن ذلك دليل على أن التصديق مفقود))، ثم حَقَّ<sup>(٥)</sup> أن عدم الإخلال بهذه الأمور أحد أجزاء مفهوم الإيمان، فهو حينئذ التصديق والإقرار وعدم الإخلال بما ذُكر بدليل أن بعض هذه الأمور تكون مع تحقق التصديق والإقرار، ثم قال<sup>(٦)</sup>: ((ولا اعتبار التعظيم المُنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظه كثيرة وأفعال تصدر من المتهكين لدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصلوة بلا وضوء عمداً، بل بالمواطبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب أنه فعلها النبي ﷺ زيادة أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العامة تحت حلقه أو إحفاء شاربه)) اهـ.

**قلت:** ويظهر من هذا: أن ما كان دليلاً الاستخفاف يكفر به وإن لم يقصد الاستخفاف؛

(١) صـ٦ - "در".

(٢) "شرح العقائد النسفية": الكبيرة والروايات في عددها صـ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) انظر "المسامرة شرح المسايرة": مفهوم الإيمان صـ٣٣٧ - بتصريف.

(٤) أي: وترك قتل النبي وترك الاستخفاف به... إلخ.

(٥) "المسامرة شرح المسايرة": اتفق الأشاعرة والماتريدية على تلازم الإيمان والإسلام صـ٣٤٢.

(٦) "المسامرة شرح المسايرة": الاستسلام والانقياد فهو داخل في معنى التصديق؟ صـ٣٥٥.

فهو كُفُر العِناد). والكُفُر لغة: السَّتْر، وشرعًا: تَكذِيْبُهُ ﷺ في شيءٍ ممَّا جاء به من الدِّين ضَرُورَةً، وألفاظُهُ تُعرَفُ في الفتاوى،.....

لأنَّه لو توقفَ على قصدِهِ لَمَا احتاجَ إلى زِيادةِ عدمِ الإِخْلَالِ بِمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ قَصْدَ الْاسْتِخْفَافِ مُنَافٍ للْتَّصْدِيقِ.

[٢٠٢٦٩] (قوله: فهو كُفُر العِناد) أي: كُفُرٌ مَنْ صَدَقَ بِقُلْبِهِ وَامْتَنَعَ عَنِ الإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنادًا وَمُخَالَفَةً، فَإِنَّهُ أَمَارَهُ عَدَمَ التَّصْدِيقِ وَإِنْ قَلَنَا: إِنَّ الإِقْرَارَ لَيْسَ رَكْنًا.

[٢٠٢٧٠] (قوله: والكُفُر لغة: السَّتْر) وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَلَاحُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَرُ الْبَذْرَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْهُ كُفُرُ النُّعْمَةِ، وَهُوَ مُوْجُودٌ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَرَّ مَا وَجَبَ إِظْهَارُهُ.

[٢٠٢٧١] (قوله: تَكذِيْبُهُ ﷺ إِلَّا خَلَقَهُ الْمَرَادُ بِالْتَّكَذِيبِ: عَدَمُ التَّصْدِيقِ الَّذِي مَرَّ<sup>(٢)</sup>) أي: عَدَمُ الْإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ لِمَا عَلِمَ بِهِ ﷺ ضَرُورَةً، أي: عَلِمَ ضَرُورِيًّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدَالٍ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كاذبٌ فِي كَذَا؛ لِأَنَّ بُحْرَدَ نَسْبَةَ الْكَذِبِ إِلَيْهِ ﷺ كُفُرٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: تَخْصِيصُ الْكُفُرِ بِمَحْدِدِ الْضَّرُورِيِّ فَقَطَ مَعَ أَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَنَا ثَبُوتُهُ عَلَى وَجْهِ الْقُطْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِمَا يَكُونُ اسْتِخْفَافًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>، وَلَذَا ذَكَرَ فِي "الْمَسَايِّرَةِ"<sup>(٤)</sup>: (أَنَّ مَا يَنْفِي الْإِسْلَامَ أَوْ يُوجِبُ التَّكَذِيبَ فَهُوَ كُفُرٌ، فَمَا يَنْفِي [٣/٥٨ بـ] الْإِسْلَامَ كُلُّ مَا قَدَّمَنَا عَنِ الْحَنْفِيَّةِ - أي: ممَّا يَدْلُلُ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ - وَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ مِنْ قَتْلٍ نَبِيٍّ؛ إِذَا الْاسْتِخْفَافُ فِيهِ أَظْهَرُ، وَمَا يُوجِبُ التَّكَذِيبَ حَدْدُ كُلِّ مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ادْعَاؤُهُ ضَرُورَةً، وَأَمَّا مَا لَمْ يَلْعُجْ حَدَّ الْضَّرُورَةِ - كَاسْتِحْفَاقُ بَنْتِ الابْنِ السُّلْسَلَ مَعَ الْبَنْتِ يَا جَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ - فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ إِلَكَافَارُ بِمَحْدِدِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْرِطُوا سُوَى الْقُطْعَ فِي الثُّبُوتِ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ الْمُنْكَرُ ثَبُوتُهُ قطْعًا؛ لِأَنَّ مَنَاطَ التَّكَفِيرِ - وَهُوَ التَّكَذِيبُ أَوِ الْاسْتِخْفَافُ - عِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا،

(١) في هذه المقوله.

(٢) صـ٥ - وما بعدها "در".

(٣) المقوله [٢٠٢٦٨] قوله: (مَنْ هَرَلَ بِنَفْظِ كُفُرٍ).

(٤) انظر "المسامرة شرح المسایرۃ": الكلام في متعلق الإيمان صـ٣٥٧-٣٦٠ - بتصريف.

إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلجه) اهـ.

### مطلب في حكم<sup>(١)</sup> منكر الإجماع

وهذا موافق لما قدمناه<sup>(٢)</sup> عنه من أنه يُكفر بإنكار ما أجمع عليه بعد العلم به، ومثله ما في "نور العين" عن "شرح العمدة": ((أطلق بعضهم أن مخالف الإجماع يُكفر)، والحق: أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كجوب الخمس، وقد لا يصحبها، فال الأول يُكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع) اهـ. ثم نقل في "نور العين" عن "رسالة الفاضل الشهير حسام جلبي"<sup>(٣)</sup> من عظماء علماء السلطان "سليم بن بايزيد خان"<sup>(٤)</sup>، ما نصه: ((إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة، أو لم يكن الخبر متواتراً، أو كان قطعياً لكن فيه شبهة، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع، أو كان ولم يكن إجماع الصحابة، أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة، أو كان إجماع جميع الصحابة<sup>(٥)</sup> ولم يكن قطعياً لأن لم يثبت بطريق التواتر أو كان قطعياً لكن كان إجماعاً سُكوتياً ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفراً، يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول، فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل: إنه يلزم الكفر في موضع كذا، ولا يلزم في موضع آخر) اهـ.

(تنبيه)

في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((والأصل: أنَّ من اعتقادَ الحرامَ حلالاً: فإنْ كانَ حراماً لغيرِهِ كمالُ الغيرِ لا يُكفرُ، وإنْ كانَ لعينِهِ فإنْ كانَ دليلاً قطعياً كُفراً، وإلا فلا، وقيل: التفصيلُ في العالمِ، أمَّا الجاهلُ

(١) ((حكم)) زيادة من "الأصل".

(٢) المقوله [٢٠٢٦٨] قوله: ((من هزل بلغط كفر))

(٣) حسام الدين حسن جلبي بن السيد الرومي القرصاني (ت ٩٥٧هـ) ("الشقائق النعمانية" ص ٢٨٤، "الطبقات السننية" ٣/٩٩) ولم يذكر في ترجمته أسماء مؤلفاته.

(٤) سليم بن بايزيد بن محمد سليم خان بن عثمان (ت ٩٢٦هـ)، تاسع ملوك بني عثمان. ("النور السافر" ص ١١٩ - ١٢٠). وفيه وفاته ٩٢٤هـ، "شذرات الذهب" ١٩٨/١٠، "ال الدر الطالع" ٢٦٥/١.

(٥) قوله: ((أو كان إجماع جميع الصحابة)) ساقط من "كـ".

(٦) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ١٣٢/٥

بل أفرَدَتْ بالتألِيفِ معَ أَنَّهُ لَا يُفْتَنُ بِالْكُفْرِ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِيمَا اتَّفَقَ الشَّائِخُ عَلَيْهِ كَمَا سِيَحِيٌّ<sup>(١)</sup>، قَالَ فِي "الْبَحْرِ": ((وَقَدْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أُفْتَنَ بِشَيْءٍ مِنْهَا)). (وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا: الْعَقْلُ، وَالصَّحْوُ، .....).

٢٨٤/٣ فلا يفرقُ بينَ الحرام<sup>(٢)</sup> لعينِه ولغيرِه، وإنما الفرقُ في حقيقَةِ: أَنَّ مَا كَانَ قطعِيًّا كُفَّرَ به، وإلَّا فلا، فَيُكَفَّرُ إِذَا قَالَ: الْحَمْرُ لَيْسَ بِحَرَامٍ)، وتمامُهُ فيه.

[٢٠٢٧٢] (قولُهُ: بل أفرَدَتْ بالتألِيفِ) مِنْ أَحْسَنِ مَا أَلْفَ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ فِي آخرِ "نور العين"<sup>(٣)</sup> وهو تأليفٌ مستقلٌّ، وَمِنْ ذَلِكَ كَاتِبُ "الإعلَامُ فِي قواطِعِ الإِسْلَامِ" لـ"ابن حجر المكي"<sup>(٤)</sup>، ذَكَرَ فِيهِ الْمُكَفَّرَاتِ عَنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَحَقَّقَ فِيهِ الْمَقَامَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> جَمِلَةً مِنَ الْمُكَفَّرَاتِ.

**مطلبٌ: مَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ رَدَّةٌ لَا يُحَكَّمُ بِهَا**

[٢٠٢٧٣] (قولُهُ: قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ سبِّبَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ<sup>(٧)</sup>: ((وَفِي "جامع الفصولين"<sup>(٨)</sup>: رَوَى "الطَّحاوِي"<sup>(٩)</sup> عَنْ أَصْحَابِنَا لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا جَحودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ ثُمَّ مَا تَيقَّنَ أَنَّهُ رَدَّةٌ لَا يُحَكَّمُ بِهَا، وَمَا يُشَكُّ أَنَّهُ رَدَّةٌ لَا يُحَكَّمُ بِهَا؛ إِذَا إِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ مَعَ أَنَّ إِسْلَامَ يَعْلُو<sup>(١٠)</sup>، وَيَبْغِي لِلْعَالَمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا أَنَّ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ إِسْلَامٍ مَعَ أَنَّهُ يَقْضِي بِصَحَّةِ إِسْلَامِ الْمُكَرَّهِ. أَقُولُ: قَدَّمْتُ هَذَا لِيُصِيرَ مِيزَانًا فِيمَا نَقَلْتُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْمَسَائلِ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ كَفَرٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ عَلَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمُقْدِمَةِ، فَلِيَتَأْمَلْ. اهـ مَا في "جامع الفصولين").

(١) صـ٤٣۔ وما بعدها "در".

(٢) عبارة "الْبَحْرِ": ((فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لِعِينِهِ وَلِغَيْرِهِ)).

(٣) تقدَّمت ترجمته ١٤٩/١.

(٤) "الْبَحْرِ": كتاب السير - باب أحكام المرتدِين ١٢٩/٥ وما بعدها.

(٥) "الْبَحْرِ": كتاب السير - باب أحكام المرتدِين ١٣٥/٥.

(٦) "الْبَحْرِ": كتاب السير - باب أحكام المرتدِين ١٣٤/٥ بتصرف.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٢٩٦/٢.

(٨) "العقيدة الطحاوية": صـ٣٠، وينتهي الكلام فيها عند قوله: ((ما أدخله فيه)).

(٩) في "آ زِيَادَة": ((وَلَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ)).

(والطّوْعُ)، فَلَا تَصْحُ رِدَّةُ مُجْنونٍ،.....

وفي "الفتاوى الصغرى"<sup>(١)</sup>: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت روایة أنه لا يكفر اهـ. وفي "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> وغيرها: إذا كان في المسألة وجوة توجب التكبير ووجه واحد يمنعه فعل المفتري أن يعيل إلى الوجه الذي يمنع التكبير تحسيناً للظن بال المسلم، زاد في "البزارية"<sup>(٣)</sup>: إلا إذا صرّح بإرادته موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ، وفي "التارخانية"<sup>(٤)</sup>: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنابة، ومع الاحتمال لا نهاية اهـ. والذي تحرر أنه لا يُفتى بكفر مسلم يمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية [٣/٥٩] ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكبير المذكورة لا يُفتى بالتكبير فيها، ولقد ألمت نفسى أن لا أفتى بشيء منها). اهـ كلام "البحر"<sup>(٥)</sup> باختصار.

[٢٠٢٧٤] (قوله: والطّوْعُ) أي: الاختيار احترازاً عن الإكراه، ودخل فيه الهازل كما مر<sup>(٦)</sup>؛ لأنّه يُعد مستخفًا لعمليه التألفظ به وإن لم يقصد معناه، وفي "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "الجامع الأصغر"<sup>(٨)</sup>: ((إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر، قال بعض أصحابنا: لا يكفر؛ لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم: يكفر، وهو الصحيح عندـي؛

(١) تقدمت ترجمتها ٢٤٧/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الثاني في ألفاظ الكفر فيما يكون كفراً وفيما لا يكون - الجنس الأول في المقدمة ق ٣١٦/أ.

(٣) "البزارية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون - النوع الأول في المقدمة ٣٢١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في إجراء كلمة الكفر وحديث النفس والرضا بالكفر ٤٥٩/٥ بنصرف نقلـاً عن "اليتيمة".

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٤/٥ - ١٣٥.

(٦) صـ٨ - "در".

(٧) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٤/٥.

(٨) تقدمت ترجمتها ٣١٣/٣.

وَمَعْتُوهٍ، وَمُوسِّيٍ، ...

لأنه استخف بدینه) اهـ. ثم قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((والحاصل: أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفراً عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرّح به في "الخانية"<sup>(٢)</sup>، ومن تكلم بها مخطياً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عمدًا عالماً كفراً عند الكل، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفرٌ ففيه اختلاف)) اهـ.

[٢٠٢٧٥] (قوله: وَمَعْتُوهٍ) عزاه في "النهر"<sup>(٣)</sup> إلى "السراج"، وهو الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون، كذلك في "المغرب"<sup>(٤)</sup>، وفي أحكامات "الأشباه"<sup>(٥)</sup>: ((أن حكم حكم الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تُحْبَّ، وقيل: هو كالجنون، وقيل: كالبالغ العاقل)) اهـ. قلت: والأول هو الذي صرّح به الأصوليون، ومقتضاه: أن تصح ردته لكنه لا يُقتل كما هو حكم الصبي العاقل، تأملـ. ثم رأيت في "الخانية"<sup>(٦)</sup> قالـ: ((وَأَمَّا رَدَّةُ الْمَعْتُوهِ فَلَمْ تُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ الْمُعْرُوفِ، قَالَ مَا شَاءَتْ خَلَقَتْ هُوَ فِي حِكْمَةِ الرَّدَّةِ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ)) اهـ.

[٢٠٢٧٦] (قوله: وَمُوسِّيٍ) بالكسر، ولا يُقال بالفتح، ولكن ((موسِّي له)) أو ((إليه)), أي: تلقى إليه الوسسة، وقال "اللَّيْثُ": الوسسة حديث النفس، وإنما قيل: مُوسِّي؛ لأنَّه يُحدِّثُ بما في ضميره،

### ﴿باب المرتد﴾

(قوله: وإنما قيل: موسِّي؛ لأنَّه يُحدِّثُ بما في ضميره إلخ) أي: بدون جزم ولا يثبت على حالة واحدة، من "الستندي".

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/١٣٤.

(٢) "الخانية": كتاب السير - باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون ٣/٥٧٧ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ق ٣٣٥ أ.

(٤) "المغرب": مادة ((عنه)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام المعتوه ص ٣٨٢.

(٦) "الخانية": كتاب السير - باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون ٣/٥٧٧ (هامش "الفتاوى الهندية"). وفيها: ((وَأَمَّا رَدَّةُ الْمَعْتُوهِ وَالْمَحْنُونِ إلخ))، بزيادة: ((المحنون)).

(٧) في "الأصل" و"آ" و"ك" و"ب": ((لم)), وما أثبناه من "م".

وصبي لا يعقل، وسکران، ومکرہٰ علیها، وأمّا البُلوغُ والذُّکورَةُ فليسَا بشرطٍ "بدائع"<sup>(١)</sup>. وفي "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((لا تصح ردة السکران إلا الردة بسب النبي ﷺ...))

وعن "[أبي]<sup>(٣)</sup> الليث": لا يجوز طلاق الموسوس، قال: يعني: المغلوب في عقله، وعن "الحاكم" هو المصاب في عقله إذا تكلم بغير نظام، كذا في "المغرب".  
[٢٠٢٧٧] (قوله: وصبي لا يعقل) قدر عقله في "فتاوی قارئ الهدایة"<sup>(٤)</sup> بأن يبلغ سبع سنين، "نهر"<sup>(٥)</sup>، وسيأتي<sup>(٦)</sup> آخر الباب.

[٢٠٢٧٨] (قوله: وسکران) أي: ولو من محروم لما في أحكامات "الأشباه"<sup>(٧)</sup>: ((أن السکران من محروم كالصّاحي إلا في ثلات: الردة والإقرار بالحدود الحالية والإشهاد على شهادة نفسه إلخ)).

[٢٠٢٧٩] (قوله: ومکرہٰ علیها) أي: على الردة، والمراد الإكراه. ملجمٍ من قتل أو قطع عضوٍ أو ضربٍ مبرحٍ، فإنه يُرخص له أن يُظهر ما أمر به على لسانه وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ولا تبين زوجته استحساناً كما سيجيء<sup>(٨)</sup> في بابه.

[٢٠٢٨٠] (قوله: فليسَا بشرطٍ) هذا في الذکورة بالاتفاق، وأمّا في البُلوغ فعندَهما خلافاً لـ"أبي يوسف" كما يأتي آخر الباب<sup>(٩)</sup>، "ح"<sup>(١٠)</sup>.

(١) "الداع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام المرتدين إلخ ١٣٤/٧.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢١٩.-.

(٣) في النسخ جميعها: ((وعن الليث)), وما أثبتناه من "المغرب" مادة: ((وسوس)), والمراد به الفقيه "أبو الليث" فقد ذكر محقق "المغرب" أنه وقع في بعض النسخ: ((وعن الفقيه أبي الليث)).

(٤) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في إسلام الصبي ص ٤٦.-.

(٥) "نهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٥/أ.

(٦) ص ٢٠١ - "در".

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام السکران ص ٣٦٩.-.

(٨) المقولة [٣٠٦٩٥] قوله: (( وإن خطط بياله التورية إلخ)).

(٩) ص ١١٩ - "در".

(١٠) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/أ.

فإنَّهُ يُقتلُ ولا يُعْفَى عنه)). (من ارتَدَ عَرَضَ الْحَاكِمُ (عليهِ الإِسْلَامُ اسْتَحْبَابًا) عَلَى المَذْهَبِ؛ لِبُلوغِهِ الدَّعْوَةِ، (وَتُكَشَّفُ شُبُهَتُهُ بِيَانِ ثَمَرَةِ الْعَرْضِ (وَيُحَبَّسُ) وَجُوبًا..).

[٢٠٢٨١] (قولُهُ: فإنَّهُ يُقتلُ ولا يُعْفَى عنه))<sup>(١)</sup> قَيْدَهُ في "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup> بما إذا كانَ سُكْرُهُ بِسَبِّبِ حَمْظُورٍ باشِرَهُ مُخْتَارًا بلا إِكْرَاهٍ، وإِلَّا فَهُوَ كَالْمَحْنُونِ. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: وما جَزَمَ بِهِ "الشَّارِحُ" مِنْ أَنَّهُ لا يُعْفَى عنهـ أيـ: إِنْ تَابَ - سَيَّاتِي<sup>(٤)</sup> ما يَخَالِفُهُ.

[٢٠٢٨٢] (قولُهُ: مَنْ ارْتَدَ) أيـ: عنِ الإِسْلَامِ، فَلَوْ أَنَّ الْيَهُودِيَّ تَنَصَّرَ أَوْ تَحْجَسَ أَوَ النَّصْرَانِيَّ تَهُودَ أَوْ تَحْجَسَ لَمْ يُجْبِرْ عَلَى الْعُودِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكُفُرَ كُلُّهُ مَلَّهُ وَاحِدَةً كَمَا فِي "الْبِرْجَنْدِيِّ" وغيرِهـ، "دُرُّ مُنْتَقِيِّ"<sup>(٥)</sup>، وَسَيِّدَ كُرَّهُ<sup>(٦)</sup> "الْمَصْنُّفُ".

[٢٠٢٨٣] (قولُهُ: الْحَاكِمُ) أيـ: الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِيُّ، "بَحْرِ"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٢٨٤] (قولُهُ: لِبُلوغِهِ الدَّعْوَةِ) مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ، وَ ((الْدَّعْوَةِ)) فَاعِلٌ. اهـ "ح"<sup>(٨)</sup>، قالـ في "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup>: ((وَعَرَضُ الْإِسْلَامِ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ، وَدَعْوَةُ مَنْ بَلَغَتُهُ الدَّعْوَى غَيْرُ وَاجِبَةٍ)).

[٢٠٢٨٥] (قولُهُ: بِيَانِ ثَمَرَةِ الْعَرْضِ) الظَّاهِرُ: أَنَّ ثَمَرَةَ الْعَرْضِ الْإِسْلَامُ وَالسَّجَاهَةُ مِنَ الْقَتْلِ، وأَمَّا هَذَا فَهُوَ ثَمَرَةُ التَّأْجِيلِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ مَنْ انتَقَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى - لَا بدَّ

٢٨٥/٣

(قولُهُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ ثَمَرَةَ الْعَرْضِ الْإِسْلَامُ إلخـ) لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَرَةَ الْعَرْضِ هُوَ كَشْفُ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّ مَنْ ارْتَدَ غالباً يَكُونُ عَنْ شَبَهَةِ، فَبِالْعَرْضِ يُبَدِّيَهَا فَتَنَكِشِيفُهُ لَهُ فَيَكُونُ الْكَشْفُ أَمْرًا مُتَرَبَّاً عَلَى الْعَرْضِ، تَأْمَلـ.

(١) ((عنهـ)) ساقطة من "الأصل" وـ"آ" وـ"كـ" وـ"بـ".

(٢) "الْبَحْرِ": كتاب السيرـ - باب أحكام المرتدين ١٣٦/٥.

(٣) "حـ": كتاب الجهادـ - باب المرتد قـ ٢٦٥/أـ.

(٤) المقولـة: [٢٠٣٣٣] قولهـ: ((وَقَدْ صَرَّحَ فِي "النَّتْفِ" إلخـ)).

(٥) "الدر المتنقـى": كتاب السيرـ - باب المرتد ٦٨٠/١ (هامـش "بـحـثـ معـ الأـنـهــرـ").

(٦) صـ ٨٥ـ - "درـ".

(٧) "الْبَحْرِ": كتاب السيرـ - باب أحكام المرتدين ١٣٥/٥.

(٨) "حـ": كتاب الجهادـ - باب المرتد قـ ٢٦٥/أـ بـتـصـرـفـ.

(٩) "الْبَحْرِ": كتاب السيرـ - باب أحكام المرتدين ١٣٥/٥.

وَقِيلَ: نَدْبَاً (ثُلَاثَةَ أَيَّامٍ) يُعَرَّضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ<sup>(١)</sup> مِنْهَا، "خَانِيَّةٌ"<sup>(٢)</sup> (إِنْ اسْتَمْهَلَ) أَيْ: طَلَبَ الْمُهْلَةَ، وَإِلَّا قُتْلَهُ مِنْ سَاعِتِهِ إِلَّا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ، "بَدَائِعٌ"<sup>(٣)</sup>. وَكَذَا لَوْ ارْتَدَ ثَانِيًّا لِكَنَّهُ يُضْرِبُ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُحْبَسُ أَيْضًا حَتَّى تَظَاهِرَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، فَإِنْ عَادَ فَكَذَلِكَ، "تَارِخَانِيَّةٌ". قَلْتُ: لَكُنْ نَقْلًا فِي "الزَّوَاهِرِ".....

لُّغَالِبًا مِنْ شَبَهِهِ، فَتُكَشَّفُ لَهُ إِنْ أَبْدَاهَا فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ، تَأْمَلُ.

[٢٠٢٨٦] (قُولُهُ: وَقِيلَ: نَدْبَاً) أَيْ: وَإِنْ اسْتَمْهَلَ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ: الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُمْهَلُ بَدْوِ اسْتَمْهَالٍ كَمَا فِي "البَحْرِ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٢٨٧] (قُولُهُ: إِنْ اسْتَمْهَلَ) أَيْ: بَعْدَ عَرْضِ الْتَّفَكُّرِ، "فَهِسْتَانِي"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٢٨٨] (قُولُهُ: وَإِلَّا قُتْلَهُ) أَيْ: بَعْدَ عَرْضِ إِسْلَامِهِ وَكَشْفِ شَبَهِهِ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٢٨٩] (قُولُهُ: إِلَّا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ) أَيْ: فَإِنَّهُ يُمْهَلُ، وَهُوَ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ مُحِلٌّ تَرْدُدٌ، وَالظَّاهِرُ: الْثَّانِي، تَأْمَلُ.

[٢٠٢٩٠] (قُولُهُ: لِكَنَّهُ يُضْرِبُ إِلَيْهِ) أَيْ: إِذَا ارْتَدَ ثَانِيًّا ثُمَّ تَابَ ضَرْبَهُ الْإِمَامُ وَخَلَى سَبِيلَهُ، وَإِلَّا ارْتَدَ ثَالِثًا ثُمَّ تَابَ ضَرْبَهُ ضَرِبًا وَجِيعًا وَجَبَسَةً حَتَّى تَظَاهِرَ [٣/٥٩ بـ] عَلَيْهِ آثَارُ التَّوْبَةِ وَيَرَى أَنَّ مُخْلِصًّا ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَعَلَّ بِهِ هَكُذا، "بَحْرٌ"<sup>(٧)</sup> عَنْ "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٨)</sup>، وَفِي "الْفَتحِ"<sup>(٩)</sup>: ((فَإِنْ ارْتَدَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ثَانِيًّا قَبْلَنَا توبَةً أَيْضًا، وَكَذَا ثَالِثًا وَرَابِعًا، إِلَّا أَنَّ "الْكَرْخِيَّ" قَالَ: فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْثَّالِثِ

(١) فِي "د" ((فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً)) بِزِيادة: ((مَرَّةً)).

(٢) "الخانِيَّة": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الرَّدَّةِ وَاحْكَامُ أَهْلِهَا ٣/٥٨٠ بَتَصْرُفِ (هَامِشُ "الْفَتاوىُ الْهِنْدِيَّةُ").

(٣) "الْبَدَائِعُ": كِتَابُ السَّيْرِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ إِلَيْهِ ٧/١٣٤.

(٤) "البَحْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ ٥/١٣٥.

(٥) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْجَهَادِ - فَصْلٌ: تَمْلِيكُ بَعْضِ الْكُفَّارِ - أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ ٢/٢٧٣.

(٦) "ط": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِ ٢/٤٨٠.

(٧) "البَحْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ ٥/١٣٥ بَتَصْرُفِ.

(٨) "التَّارِخَانِيَّة": كِتَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ - فَصْلٌ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ وَمَسَائلِ الْمُرْتَدَةِ ٥/٥٥٢ وَعَزَاهُ إِلَى "جَنِيْسِ خَواهِرِ زَادَهِ".

(٩) "الْفَتحُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ ٥/٣٠٩ - ٣١٠.

يُقتلُ إِنْ لَمْ يَتُّبْ فِي الْحَالِ وَلَا يُؤْجَلُ، فَإِنْ تَابَ ضَرَبَهُ ضَرَبًا وَجِيعًا وَلَا يَلْغُ بِهِ الْخَدَّ شَمَّ يَحْبِسُهُ وَلَا يُخْرِجُهُ حَتَّى يَرَى عَلَيْهِ خَشْوَعَ التَّوْبَةِ وَحَالَ الْمُخْلِصِ فَحِينَذِي يُخْلِي سَبِيلَهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ كَذَلِكَ أَبْدًا مَا دَامَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ "الْكَرْخِي": هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا: إِنَّ الْمَرْتَدَ يُسْتَابُ أَبْدًا، وَمَا ذَكَرَهُ "الْكَرْخِي" مَرْوِيٌّ فِي "النَّوَادِرِ" قَالَ: إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ يُضَرَّبُ ضَرَبًا مُبْرَحًا شَمَّ يَحْبِسُ إِلَى أَنْ تَظَهَرَ تَوْبَتُهُ وَرْجُوعُهُ اهـ، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبه: ٥] الْآيَةُ، وَعَنْ "ابْنِ عُمَرَ" وَ"عَلِيٍّ": لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رَدْتُهُ كَالزَّنْدِيقِ<sup>(١)</sup>

- (١) لم نجد هكذا صريحاً إلا عند الكرخي كما في "الفتح"، وقد ورد استابة المرتد ثالثاً.
- فقد أخرج ابن أبي شيبة ٥٩٩/٧ في الجهاد - باب المرتد، كم يُستتاب؟ والطبرى في "التفسير" [النساء/١٣٧]، والبيهقى ٢٠٧/٨ من طريق أشعث عن الشعيبى قال: قال على: ((يُستتابُ الْمَرْتَدُ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ قُتْلًا)), وأخرجوا هم وابن أبي حاتم ٦١١٠ في تفسيره [النساء/١٣٧] عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: ((إِنْ كَتَّ لَسْتِيْهُ ثَلَاثًا)), وأخرج ابن أبي شيبة والطبرى والبيهقى عن وكيع عن سفيان عن عبد الكري姆 عن رجل عن ابن عمر قال: ((يُستتابُ الْمَرْتَدُ ثَلَاثًا)), وأخرجه الإمام أحمد في "العلل" ١٩٩٢/١ عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن ابن عمر به، ثم نقل عن ابن مهدي قال: قال سفيان في حديث المرتد: هو أبو أمية، حدثني به سفيان. [وَعَدَ الْكَرْمَيْنَ أَبْوَيْهِمْ ضَعِيفَ، وَالْحَزَرِيْ فَقِهَ]. قال الإمام: ونسخناه من كتاب الأشجاعى عن سفيان عن عبد الكريم البصري، قال أبي: وهو أبو أمية، مثل هذا الحديث.
- وأخرج البيهقى ٢٠٧/٨، من طريق ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ أبا علي الهمدانى حدثهم أنهما كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ في البحر، فأتى برجل من المسلمين قد فرَّ إلى العدو فأقاله الإسلام فأسلم، ثم فرَّ الثانية فأتى به فأقاله الإسلام فأسلم، ثم فرَّ الثالثة فأتى به فنَزَعَ بهذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرَهُنَّ كَفَرًا لَّذِيْنَ كُفَّرُوا مُؤْمِنِيْمْ وَلَا يَهْدِيْهُمْ سِيَّلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، فضرب عنقه، قال البيهقى: في إسناد هذه الآثار ضعف.
- وأخرج عبد الرزاق ١٨٦٩٩ (ح)، والبيهقى ١٩٧/٨، من طريق ابن وهب كلاماً عن الشورى عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَابَ نَبَهَانَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَكَانَ نَبَهَانَ ارْتَدَ)), وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٧٦٣٣ حدثنا محمد بن المزبان الأدمي ثنا محمد بن مقاتل الرازي حدثنا حكماً بن سلم عن طعمة ابن عمرو عن أبان عن أنس قال: ((ارتدى نبهان ثلاثة مرات ....)), ثم ذكر عفو النبي ﷺ عنه في الرابعة.
- قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن طعمة إلا حكماً ، قال الهيثمي: وابن المزبان لم أجده في "الميزان" ولا غيره، قال ابن حجر في الإصابة: إسناده ضعيف جداً.

عن آخر حدود "الخانية" معزياً لـ "البلخي" ما يفيد قتله بلا توبه، فتبه (إإن أسلم) فيها،

وهو قول "مالك" و "أحمد" و "الليث"، وعن أبي يوسف: لو فعل ذلك مراراً يقتل غيلة، وفسره: بأن يتضرر فإذا ظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب؛ لأن ظهر منه الاستخفاف (اه باختصار).  
 وحاصله: أن ظاهر قوله: ((وكذا ثالثاً ورابعاً)) أنه لو استمهل بعد الرابعة يؤجل ولا يحبس بعد التوبة، والذي نقله عن "الكرخي" أنه لا يؤجل بعد الرابعة بل يقتل، إلا إن تاب فإنه يضرب ويحبس كما هو رواية "النواذر"، وعن "ابن عمر" وغيره: يقتل ولا توبة له مثل الزنديق.  
 [قوله: عن آخر حدود "الخانية"<sup>(١)</sup>] ونصه: ((وحكي أنه كان ببغداد نصريان مرتدان إذا أخذنا تابا، وإذا تركا عادا إلى الردة، قال أبو عبد الله البلخي<sup>(٢)</sup>: يقتلان ولا تقبل توبتهما)) اه.

**أقول:** الظاهر: أن "البلخي" اختار قول "ابن عمر"، ولا يصح بناؤه على رواية "النواذر" المارة عن "الفتح" كما لا يخفى، ففهم.

[قوله: بلا توبه] أي: بلا قبول توبه، وليس المراد أنه يقتل إن لم يتتب؛ لأنه لا نزاع فيه.

(قوله: وحاصله: أن ظاهر قوله: ((وكذا ثالثاً ورابعاً)) أنه لو استمهل بعد الرابعة إلخ) على تسليم أن ظاهره ما ذكر لا يقى كلامه على ظاهره، بل يراد بالتشبيه أصل قبول التوبة، وأنه بعد الثالثة والرابعة لو استمهل يؤجل ويحبس مع الضرب كما صرّح به في "التخارقية" وغيرها، و"الكرخي" يقول: إنه بعد الثالثة لا يؤجل.

= وأخرجه أبو علي (١٧٨٥)، عن المعلى عن عبد الله بن محمد بن عقبيل عن جابر: (أن رسول الله ﷺ استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرات)، وأخرجه أبو الشيخ في "الحدود" كما في "تلخيص الحبير" ٤/٤٦.  
 وقال: المعلى متوفى، وقال الهيثمي: أجمعوا على ضعفه بالكذب.

(١) "الخانية": فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٨١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن خسرو البُلْخِي ثم البغدادي (ت ٥٢٢ هـ). ("الجواهر المضية" ٢/١٢٧، "تاج التراث" ص ٩١، "الطبقات السننية" ٣/٦٠).

(وإلا قُتل)؛ لحديث: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))<sup>(١)</sup>، (وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان) سوى الإسلام (أو عمما انتقل إليه) بعد نطقه بالشهادتين، وتمامه في "الفتح". ولو أتى بهما....

[٢٠٢٩٣] (قوله: وإلا قُتل) أي: ولو عبداً، فيقتل وإن تضمن قتله إبطال حق المولى، وهذا بالإجماع؛ لإطلاق الأدلة، "فتح"<sup>(٢)</sup>، قال في "المح"<sup>(٣)</sup>: ((وأطلق فشمل الإمام وغيره، لكن إن قتله غيره أو قطع عضواً منه بلا إذن الإمام أدبه الإمام)) اهـ. وسيأتي<sup>(٤)</sup> متناً وشرحاً استثناءً أربعة عشر لا يقتلون.

[٢٠٢٩٤] (قوله: لحديث إلخ) رواه "أحمد" و"البخاري" وغيرهما، "زيلعي"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٢٩٥] (قوله: بعد نطقه بالشهادتين) كذا قيده في "العناية"<sup>(٦)</sup> و"النهاية"<sup>(٧)</sup>، وعزاه "القهستاني"<sup>(٨)</sup> إلى "المبسot"<sup>(٩)</sup> و"الإيضاح" وغيرهما، وقال<sup>(٩)</sup>: (( وإنما لم يذكره؛ لأن ذلك

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) في الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله، و(٦٩٢٢) في استتابة المرتدين والمعاندين - باب حكم المرتد والمرتدة، وأحمد ٢١٧/١، ٢١٩، ٢٨٢، ٢١٩، وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود - باب الحكم فيما ارتد، والترمذى (١٤٥٨) في الحدود - باب ما جاء في المرتد، والنمسائي ١٠٤/٧ في تحريم الدم - باب الحكم في المرتد، وابن ماجه (٢٥٣٥) في الحدود - باب المرتد عن دينه، والحميدى (٥٣٣)، والشافعى ٢/٨٦-٨٧ وغيرهم، من طرق عن أىوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه قصة.

وأخرجه النمسائي ١٠٤/٧، من طريق عباد بن العوام ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وخالفه محمد ابن بشر، فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً. قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث عباد.

وأخرجه أحمد ٣٢٢/١، والنمسائي ١٠٥/٧، وأبو يعلى (٢٥٣٣)، والطبراني (١٠٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٥)، والبيهقي ٢٠٤/٨، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٥ بتصريف.

(٣) "المح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المرتدين ١/١٢٥٤ بـ، نقاً عن "شرح الطحاوي".

(٤) صـ٨٥ - "در".

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٣/٢٨٤.

(٦) "العناية": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٥ (هامش "فتح بلقدير").

(٧) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: تمليك بعض الكفار - أحكام المرتد ٢/٣٢٧ بتصريف.

(٨) "المبسot": كتاب السير - باب المرتدين ١٠/٩٩.

(٩) أي: "القهستاني".

على وجه العادة لم ينفعه مالم يتبرأ، "بزاية" (وكره) تزيها؛ لما مرّ (قتلُه قبل العرضِ بلا ضمانٍ) لأنَّ الْكُفُرَ مُبِيحٌ للدَّمِ.....

معلومٌ)، لكنْ مقتضى ما في "الفتح"<sup>(١)</sup> عدم اعتمادِه؛ لأنَّه عَبَرَ عنْه بقيلَ، وكأنَّه تابَ ظاهرَ المتنِ، وهو مُفادُ كلامِ "الزَّيْلِعِي"<sup>(٢)</sup>، ويؤيِّدُه ما سيدَكُرُه<sup>(٣)</sup> في "المتن" من أنَّ إِنْكَارَه الرِّدَّةَ توبَةً ورجوعَ، وقد يُوفَقُ بِحَمْلِ ما هو ظاهرُ المتن على الإسلامِ المنجي في الدُّنيا عن القتلِ، وما في الشُّروحِ - من اشتراطِ النُّطق بالشهادتين أيضًا - محمولٌ على الإسلامِ الحقيقِيِّ التَّافِعِ في الدُّنيا والآخرة، تأمِّلَ. وذَكَرَ في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ الإِلْقَارَ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ مُسْتَحْبٌ)).

[٢٠٢٩٦] (قوله: على وجه العادة) أي: بدون تَبَرِّي، قالَ في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وأفادَ باشتراطِ التَّبَرِّي أَنَّه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يَرْجِعْ عَمَّا قالَ؛ إذ لا يرتقِعُ بهما كفرُه، كذا في "البِزَّازِيَّةِ"<sup>(٦)</sup> و"جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup>)) اهـ.

قلتُ: وظاهرُه: اشتراطُ التَّبَرِّي وإنْ لم يَتَحَلَّ دِينًا آخرَ بِأَنْ كَانَ كُفُرُه بِعِرْدَةٍ كُلُّمَةٍ رِدَّةٍ، والظَّاهِرُ خالِفُه، وأنَّ اشتراطَ التَّبَرِّي فيَمَّا اتَّحَلَ دِينًا آخرَ إِنَّما هو شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الدُّنيَا عَلَيْهِ، أمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ فَيُكَفِّيَهُ التَّلَفُظُ بِالْمُخْلِصَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نَذَكَرُه<sup>(٨)</sup> في إسلامِ العيسوَيَّةِ.

[٢٠٢٩٧] (قوله: لِمَا مَرَّ)<sup>(٩)</sup> أي: من أَنَّ العَرْضَ مُسْتَحْبٌ، ويكرهُ تحريمًا عندَ مَنْ أوجَبَهُ، أفادَهُ

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/٣٠٩.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدin ٣/٢٨٤.

(٣) صـ٨٤ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/٣٠٩.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/١٣٨-١٣٩.

(٦) "البِزَّازِيَّةِ": كتاب ألفاظ تكون إسلامًا أو كفرًا أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كفرًا من المسلم وما لا يكون ٦/٢٢١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٢/٢٩٨.

(٨) المقوله [٢٠٣٠٩] قوله: ((فَيُسْتَفْسِرُ مَنْ جُهَلَ حَالَهُ)).

(٩) صـ١٥ - "در".

قَيْدٌ بِإِسْلَامِ الْمُرْتَدِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَصْنَافٌ خَمْسَةٌ: مَنْ يُنْكِرُ الصَّانَعَ، كَ: الدُّهْرِيَّةِ، وَمَنْ يُنْكِرُ الْوَحْدَانِيَّةَ كَ: التَّنْوِيَّةِ، وَمَنْ يُقِرُّ بِهِمَا لَكِنْ يُنْكِرُ بِعِثَةَ الرُّسُلِ كَ: الْفَلَاسِفَةِ

فِي "شِرْحِ الْمُنْتَقِي"(١)، "ط"(٢).

[قوله: قَيْدٌ بِإِسْلَامِ الْمُرْتَدِ] أَيْ: فِي قَوْلِهِ: ((وَإِسْلَامُهُ)).

**مَطْلُوبٌ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ خَمْسَةٌ أَصْنَافٌ وَمَا يُشْتَرِطُ فِي إِسْلَامِهِمْ**

[قوله: لِأَنَّ الْكُفَّارَ] أَيْ: بِكُفْرِ أَصْلِيٍّ، وَالْمُرْتَدُ كُفْرُهُ عَارِضٌ.

[قوله: كَالدُّهْرِيَّةِ] بِضمِّ الدَّالِّ(٣) نَسْبَةً إِلَى ((الدُّهْرِ)) بِفَتْحِهِا، سُمِّوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ: وَمَا يُهِلُّكُنَا إِلَّا الدُّهْرُ، "ح"(٤).

[قوله: كَ: التَّنْوِيَّةِ] وَهُمُ الْمَجْوُسُ الْقَائِلُونَ بِإِلَهِيْنِ أوْ كَالْمَجْوُسِ كَمَا فِي [أ/٦٠/٣٢٠١] "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ"(٥)، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ وَهُوَ الَّذِي حَقَّقَهُ "ابْنُ كَمَالِ باشا" نَفْلًا عَنْ "الآمِدِيِّ"، مَعَ مُشارِكَةِ الْكُلِّ فِي اعْتِقَادِ أَنَّ أَصْلَ الْعَالَمِ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ، أَيْ: النُّورُ الْمُسَمَّى ((يَزْدَانِ)), وَشَائِهُ خَلْقُ الْخَيْرِ، وَالظُّلْمَةُ الْمُسَمَّاهُ ((أَهْرَانِ)), وَشَائِهُ خَلْقُ الشَّرِّ.

[قوله: كَ: الْفَلَاسِفَةِ] أَيْ: قَوْمٌ مِنْهُمْ كَمَا فِي "النَّهَر"(٦)، وَإِلَّا فَجُمُهوْرُ الْفَلَاسِفَةِ

(قوله: أَوْ كَالْمَجْوُسِ كَمَا فِي "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ") عِبَارَةٌ "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ" عَنْ "الْبَدَائِعِ": ((وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقْرِرُونَ بِالصَّانَعِ وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ وَهُمُ الْوَثِيَّةُ وَالْمَجْوُسُ، وَصِنْفٌ كَالْمَجْوُسِ إِلَخ)).

(١) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب المرتد ٦٨٠/١ - ٦٨١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٠/٢.

(٣) نَقْوِلُ: وَالْفَتْحُ أَرْجُحُ، وَلَذَا قَدَّمَهُ فِي "الْقَامُوسِ" مَادَةً ((دَهْر)).

(٤) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب.

(٥) "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ": مَسَأَةُ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَارْتِدَادُهُ صَحِيحٌ ص ٦١.

(٦) "النَّهَرُ": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٦/أ.

وَمَنْ يُنَكِّرُ الْكُلَّ كَمَا الْوَثْنَيَةِ، وَمَنْ يُقِرُّ بِالْكُلِّ لَكِنْ يُنَكِّرُ عُمُومَ رِسَالَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَمَا الْعِيسَوَيَّةِ،.....

يُبَثِّتُونَ الرُّسُلَ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهٍ لِقُولِهِمْ بِالْإِبْحَابِ. اهـ "ح" <sup>(١)</sup>. أي: بِالْتُّرُومِ وَالتَّوْلِيدِ لَا بِالاختِيارِ؛ لِإِنْكَارِهِمْ كُوْنَهُ تَعَالَى مُخْتَاراً، وَيُنَكِّرُونَ كُوْنَهَا بِنَزْولِ الْمَلَكِ مِنَ السَّمَاءِ وَكَثِيرًا مَمَّا عُلِّمَ بِالضَّرُورَةِ .....  
مجيء الأنبياء به كحشر الأحساد والجنة والنار ٢٨٦/٣

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ وَإِنْ أَبْتَوُا الرُّسُلَ لَكِنْ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُبَثِّتُهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "شَرِحِ الْمَسَايِّرِ" <sup>(٢)</sup>، فَصَارَ إِثْبَاتُهُمْ بِمِنْزَلَةِ الْعَدَمِ، وَعَلَيْهِ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ "الشَّارِحِ"، تَأْمُلُ.

[٢٠٣٠٣] (قوله: كَمَا الْوَثْنَيَةِ) فيه: أَنَّ الْوَثْنَيَةَ لَا يُنَكِّرُونَ الصَّانِعَ تَعَالَى كَمَا لَا يَخْفِي، "ح" <sup>(٣)</sup>، قال في "شرح السير" <sup>(٤)</sup>: ((وَعَبْدُهُ الْأُوْثَانِ كَانُوا يُقِرُّونَ بِاللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَمَّا حَلَّتْهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ [الزخرف: ٨٧]، وَلَكِنْ كَانُوا لَا يُقِرُّونَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَأَنَّهُ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ [الصفات: ٣٥] )) اهـ. وهذا زاده في "الدرر" <sup>(٥)</sup> على ما في "البدائع" <sup>(٦)</sup>، وتعده "الشَّارِحُ" ، والظَّاهِرُ: أَنَّ صاحبَ "البدائع" أَدْخَلَهُ فِي التَّنْوِيَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ جَعَلُوا مَعَ اللهِ تَعَالَى مَعْبُودًا ثَانِيًّا وَهُوَ أَصْنَاعُهُمْ، فَهُمْ مُنْكِرُونَ لِلْوَحْدَانِيَّةِ كَالْمَجْوسِ، وَحُكْمُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَاحِدٌ كَمَا تَعْرُفُهُ.  
[٢٠٣٠٤] (قوله: كَمَا الْعِيسَوَيَّةِ) هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ [أَبِي] عِيسَى الْأَصْفَهَانِيُّ الْيَهُودِيُّ <sup>(٧)</sup>، "ح" <sup>(٨)</sup>.

(١) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب.

(٢) "المسامة شرح المسایر": بعثة الأنبياء جائزه ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب.

(٤) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدراً عنه القتل والسيء ٢٢٦١/٥.

(٥) انظر "الدرر والغرر": كتاب الكراهة والاستحسان - فصل: وفي الفتوى من يقر بالتوحيد إلخ ٣٢٥/١.

(٦) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال إلخ ١٠٣/٧.

(٧) ما بين منكسرتين من "الفصل في الملل والأهواء والتحل" لابن حزم ١٧٩/١ وقد تقدم التعريف بهذه الطائفتين في ٤٧١/٢ فانظره.

(٨) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب.

فُيكتَفِي في<sup>(١)</sup> الأوَّلِينَ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،.....

قلتُ: وَعِبَارَةُ "الْبَدَاعِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَصِنْفٌ مِّنْهُمْ يُقْرُونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجَمْلَةِ، لَكِنْهُمْ يُنْكِرُونَ عَمُومَ رِسَالَةِ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى))، قَالَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَيْسَ الْمَرَادُ كُلَّ النَّصَارَى بِلَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ فِي الْعَرَاقِ يُقَالُ لَهُمْ: الْعِيسَوَيَّةُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "الْمَحِيطِ" وَ"الْخَانِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>) اهـ.

[٢٠٣٥] (قَوْلُهُ: فُيكتَفِي في الأوَّلِينَ إلَّا خَلَقُوا) عِبَارَةُ "الْبَدَاعِ"<sup>(٥)</sup>: ((إِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِي فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لَأَنَّ هُؤُلَاءِ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا، فَإِذَا أَقْرَوْا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا إِيمَانَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْ كَلْمَاتِي الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِيَّاهُ بِوَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا - أَيَّهُمَا كَانَتْ - دَلَالَةُ الإِيمَانِ) اهـ. أَيِّ: وَيَلْزُمُ مِنَ الْإِيمَانِ بِإِحْدَاهُمَا الْإِيمَانُ بِالْأُخْرَى، وَهَذَا صَرِيقٌ فِي أَنَّ التَّنْوِيَّةَ يُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ فَهُمْ كَالْوَثَنِيَّةِ، فُيكتَفِي فِي الْكُلِّ بِإِحْدَى الْكَلْمَتَيْنِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٦)</sup> فَقَالَ: ((إِنَّ عَبْدَةَ الْأُوْثَانِ وَالنَّيْرَانِ وَالْمُشْرِكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْمُنْكَرُ لِلْوَحْدَانِيَّةِ كَالثَّوَّيَّةِ، إِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ، وَكَذَلِكَ لو قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: أَسْلَمْنَا أَوْ: آمَنَّا بِاللَّهِ) اهـ. وَذَكَرَ قَبْلَهُ<sup>(٧)</sup> عَنْ "الْمَحِيطِ"<sup>(٨)</sup>: ((أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَقَرَّ بِخَلَافِ مَا اعْتَقَدَ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ)) وَنَحْوُهُ فِي "شَرْحِ السَّيِّرِ

(١) فِي "وَ": ((من)).

(٢) "الْبَدَاعِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَعْتَرِضُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُحَرَّمةِ لِلقتالِ - مَطْلَبٌ فِي أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الْثَّالِثَةِ إلَّا خَلَقُوا ١٠٣/٧.

(٣) "النَّهَرِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينَ ق ٣٣٦/أ بِنَصْرَفِ.

(٤) "الْخَانِيَّةِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ مَا يَكُونُ إِسْلَامًا مِّنَ الْكَافِرِ وَمَا لَا يَكُونُ (هَامِشُ "الفَتاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٥) "الْبَدَاعِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَعْتَرِضُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُحَرَّمةِ لِلقتالِ إلَّا خَلَقُوا ١٠٣/٧، وَعِبَارَتُهُ: ((مِنَ الصِّنْفِ الْأُولَى وَالثَّانِي)).

(٦) "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ": مَسْأَلَةُ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَارْتِدَادِهِ صَحِيحٌ ص ٦٥-٦٦.

(٧) "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ": مَسْأَلَةُ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَارْتِدَادِهِ صَحِيحٌ ص ٦١-٦٢.

(٨) "الْمَحِيطِ الْبَرَهَانِيِّ": كِتَابُ السَّيِّرِ - الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ الْأَمْرُ بِالْقَتالِ ٤٥٦/ب.

وَفِي التَّالِثِ بِقُولِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي الرَّابِعِ بِأَحَدِهِمَا،...:.....

الكبير<sup>(١)</sup>، وبه عُلِمَ أَنَّ مَا في "شرح المسایرة"<sup>(٢)</sup> لـ "ابن أبي شریف الشافعی"<sup>(٣)</sup>: ((مِنْ أَنَّهُ يُكْتَفِي فِي الشَّوَّىيْ وَالوَوْنَىيْ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ تَبْرِي)) فهو على مذهبِهِ، أو المرادُ به إحداهُمَا، فافهمُ.

[٢٠٣٠٦] (قوله: وفي الثالث بقولِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فلو قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يُحَكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لَأَنَّهُ مُنْكِرُ الرِّسَالَةِ وَلَا يَمْتَنَعُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، ولو قالَ: أَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُحَكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لَأَنَّهُ يَمْتَنَعُ عَنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِقْرَارُ بِهَا دَلِيلًا لِلْإِيمَانِ، "بدائع"<sup>(٤)</sup>، ومقتضاهُ: أَنَّ الْإِيَّانَ بِالثَّانِيَةِ يَكْفِيَهُ؛ لَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الإِقْرَارِ بِخَلَافِ مَعْقِدِهِ.

[٢٠٣٠٧] (قوله: وفي الرابِعِ بِأَحَدِهِمَا) عَلَّهُ فِي "الدرر"<sup>(٥)</sup>: ((بَأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي أَيْمَهُما شَهِدَ دَخَلَ فِي دِينِ إِسْلَامٍ)) اهـ. وهذا التَّعْلِيلُ موافقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ "البدائع"، وبه صَرَحَ أَيْضًا في "شرح السير الكبير"<sup>(٧)</sup>، وزاد<sup>(٨)</sup>: ((أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لَأَنَّ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ لَا يَدْعُونَ هَذَا الْوَصْفَ لِأَنْفُسِهِمْ، نَبْلَ يَرَوْنَ عَلَى قَصْدِ الْمُغَايَظَةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ))<sup>(٩)</sup>، وكذا لَوْ قَالَ: أَنَا عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ أَوْ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ أَوْ عَلَى دِينِ إِسْلَامٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الرَّابِعَ دَاخِلٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَالْحَكْمُ فِي الْكُلِّ [٣/٦٠ بـ] وَاحِدٌ وَهُوَ الْاكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الْلَّفْظَيْنِ عَنِ الْآخِرِ، وَأَنَّ مَا مَرَّ<sup>(١٠)</sup> عَنْ "شرح المسایرة" لا يدفعُ المَنْقُولَ عَنْدَنَا، فافهم.

(١) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسببي ٥/٢٢٦١.

(٢) "المسامة شرح المسایرة": بحث الإيمان - هل يشترط في الإيمان التبري من كل دين يخالف دين الإسلام ص ٣٦٤.

(٣) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال إلخ ٧/١٠٣.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الكراهة والاستحسان - فصل: وفي الفتوى من يقر بالتوحيد إلخ ١/٣٢٥.

(٥) المقوله [٢٠٣٠٥] قوله: ((فيكتفى في الأولين إلخ)).

(٦) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسببي ٥/٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ بتصرف.

(٧) في "شرح السير الكبير": ((المعايير)) بدل ((المغايطة)).

(٨) المقوله [٢٠٣٠٥] قوله: ((فيكتفى في الأولين إلخ)).

وفي الخامس بهما مع التبرّي عن كل دين يخالف دين الإسلام، "بدائع" وآخر كراهية "الدرر"<sup>(١)</sup>، وحينئذٍ.....

### مبحث في اشتراط التبرّي مع الإثبات بالشهادتين

[٢٠٣٠٨] (قوله: وفي الخامس بهما مع التبرّي إلخ) ذكر "ابن الهمام" في "المسايرة"<sup>(٢)</sup>: ((إن اشتراط التبرّي لإجراء أحكام الإسلام عليه لا لثبت الإيمان فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقط كان مؤمناً عند الله تعالى)) اهـ. ثم إن الذي في "البدائع"<sup>(٣)</sup>: ((لو أتى بالشهادتين لا يحكم بإسلاميه حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه)), وزاد في "المحيط": ((لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويقرّ أنه دخل في الإسلام؛ لأنّه يتحمل أنه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية، فإذا قال: دخلت في الإسلام يحكم بإسلاميه وإن لم يتبرأ مما كان عليه؛ لأنّه يدخل على دخول حادث منه في الإسلام)) اهـ. ومثله في "شرح السير الكبير"<sup>(٤)</sup>.

قلت: اشتراط قوله: ((ودخلت في دين الإسلام)) ظاهر فيما إذا تبرأ من دينه فقط، أما إذا تبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام فلا يحتاج إليه؛ لعدم الاحتمال المذكور، فلذا لم يذكره "الشارح" مع صيغة التبرّي التي ذكرها، والظاهر: أنه لو أتى بالشهادتين وصرّح بعمق الرسالة إلى بني إسرائيل وغيرهم، أو قال: وأشهد أنّ محمداً رسول الله إلى كافة الخلق الإنس والجنس يكفي عن التبرّي أيضاً كما صرّح به الشافعية.

(تنبيه)

قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((إن اشتراط التبرّي إنما هو فيمن بين أظهرنا منهم، وأما من في دار الحرب

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان - فصل: وفي الفتوى من يقر بالتوحيد إلخ .٣٢٥/١

(٢) انظر "المسامة بشرح المسایرة": هل يشترط في الإيمان التبرّي من كل دين يخالف دين الإسلام ص-٣٦١ - فما بعدها بتصريف.

(٣) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان ما يعتضد من الأسباب المحرمة للقتال إلخ ١٠٣/٧ .

(٤) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسيبي ٢٢٦٢-٢٢٦١/٥ .

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتددين ٣٠٩/٥ .

فُيُسْتَفِسِرُ مَنْ جُهَلَ حَالُهُ، بَلْ عَمَّ فِي "الدُّرُّرِ" اشْتَرَاطَ التَّبَرِّيُّ مِنْ<sup>(١)</sup> كُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصَارَىٰ، وَمِثْلُهُ فِي "فَتاوِيَ الْمُصْنَفِ" وَ"ابْنِ نُجَيْمٍ"<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا، وَفِي رَهْنِ "فَتاوِيَ قَارِئِ الْهَدَايَةِ"<sup>(٣)</sup>: ((كَذَا أَفْتَى عُلَمَاؤُنَا، وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ صَحَّتُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلَا تَبَرِّي؟.....

لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: دَخَلْتُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ أَوْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ دَلِيلُ إِسْلَامِهِ، فَكَيْفَ إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ؟! لَأَنَّ فِي ذَلِكِ الْوَقْتِ ضِيقًا، وَقَوْلُهُ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِالإِسْلَامِ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُ القَتْلَ الْحَاضِرَ، فَيُحَمِّلُ عَلَيْهِ وَيُحَكَّمُ بِهِ بِمَجْرِيِّ ذَلِكَ) أَه.

٢٨٧/٣

قَلْتُ: وَإِنَّمَا أَكْفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لَأَنَّ أَهْلَ زَمِنِهِ كَانُوا مُنْكِرِيْنَ لِرِسَالَتِهِ أَصْلًا كَمَا يَأْتِي<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَسَأَلَةِ الْعِيسَوِيِّ أَنَّ مَنْ كَانَ كَفِرَهُ بِإِنْكَارِ أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ كَحِرْمَةِ الْخَمْرِ مثلاً أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ تَبَرُّهِ مَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يُقِرُّ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَهُ فَلَا بَدْ مِنْ تَبَرِّيهِ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٢٠٣٠٩] (قَوْلُهُ: فُيُسْتَفِسِرُ مَنْ جُهَلَ حَالُهُ) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي "النَّهَرِ" بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَذَلِكَ بَلْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُمْ: الْعِيسَوِيَّةُ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: ((وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفِسِرَ الْآتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْهُمْ إِنْ جُهَلَ حَالُهُ)) أَه. أَيْ: فَإِنْ ادَّعَ أَنَّهُ عِيسَوِيٌّ يَعْتَقِدُ تَحْصِيصَ الرِّسَالَةِ بِغَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَصْحُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالْتَّبَرِّيِّ، وَإِنْ ادَّعَ أَنَّهُ يُنْكِرُهَا مُطْلَقاً اكْتُفِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٠٣١٠] (قَوْلُهُ: بَلْ عَمَّ فِي "الدُّرُّرِ"<sup>(٦)</sup> إِلَخ) فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup> أُولَأَجَهَادِ عَنِ "الذَّخِيرَةِ": ((أَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فَكَانَ إِسْلَامُهُمْ فِي زَمِنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ رِسَالَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْيَوْمَ بِبَلَادِ الْعَرَاقِ فَلَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِهِمَا مَا لَمْ يَقُلْ: تَبَرَّأَتُ عَنِ دِينِي وَدَخَلْتُ

(١) فِي "د" وَ"و": ((فِي)).

(٢) "فَتاوِيَ ابْنِ نُجَيْمٍ": كِتَابُ السَّيْرِ صِ ٨٢ - ٨٣ - (هَامِشُ "الفَتاوِيَ الْغَيَاثِيَّةِ").

(٣) "فَتاوِيَ قَارِئِ الْهَدَايَةِ": صِ ١٠٨ - المَسَأَلَةُ رقم ٢٤٥).

(٤) الْمَقْوَلَةُ [٢٠٣١٠] قَوْلُهُ: ((بَلْ عَمَّ فِي "الدُّرُّرِ" إِلَخ)).

(٥) "النَّهَرِ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمَرْتَدِينِ قِ ٣٣٦ / أ.

(٦) "الدُّرُّرُ وَالْغَرَرُ": كِتَابُ الْكَراِيَةِ وَالْاسْتِحْسَانِ - فَصْلٌ: وَفِي الفَتاوِيَ مِنْ يَقُرُّ بِالْتَّوْحِيدِ إِلَخ ٣٢٥ / ١.

(٧) "الْبَحْرِ": كِتَابُ السَّيْرِ ٨٠ / ٥ بِتَصْرِيفِ.

في دينِ الإسلام؛ لأنَّهم يقولونَ: إِنَّهُ رَسُولٌ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجمِ لَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَذَا صَرَّحَ بِهِ "مُحَمَّدٌ" (١) اهـ. وفي "شرح السير لـ السَّرْخِسِيٍّ" (٢): ((وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْيَوْمَ بَيْنَ ظَهَرَانِيَّ  
الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَتَى وَاحِدٌ مِّنْهُمْ بِالشَّهَادَتِينَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لَأَنَّهُمْ جُمِيعًا يَقُولُونَ هَذَا، لَيْسَ مِنْ  
نَصَارَانِيَّ وَلَا يَهُودِيَّ عِنْدَنَا نِسَأْلُهُ إِلَّا قَالَ هَذِهِ الْكَلْمَةُ، فَإِذَا اسْتَفْسَرَتْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا إِلَى  
بَنِي إِسْرَائِيلَ))، ثُمَّ قَالَ (٣): ((وَلَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ [٦١/٣] قَدْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا بِهَذَا؛ لَأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ  
يَدَعُّي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، فَالْمُسْلِمُ هُوَ الْمُسْتَسِلُ لِلْحَقِّ، وَكُلُّ ذِي دِينٍ يَدَعُّي أَنَّهُ مُنْقَادٌ لِلْحَقِّ، وَكَانَ  
شِيْخُنَا الْإِمَامُ يَقُولُ: إِلَّا المَجْوَسَ فِي دِيَارِنَا فَإِنَّمَّا يَقُولُ مِنْهُمْ: أَنَا مُسْلِمٌ يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ لَأَنَّهُمْ يَأْبَوْنَ  
هَذِهِ الصَّفَةَ لِأَنَّفُسِهِمْ، وَيَسْبُّونَ بِهِ أَوْلَادَهُمْ، وَيَقُولُونَ: يَا مُسْلِمَانَ)) اهـ.

قلتُ: وما عزاه إلى شيخه - يعني: "الإمام الحلواني" - جَزَمْ به في محل آخر، وقدمنا<sup>(٤)</sup> عنه فريباً في الوثني أنه يصيّر مسلماً بقوله: أنا مسلم، أو على دين محمد أو الحنفية أو الإسلام، فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا، فإنهم يمتنعون من قول: أنا مسلم، حتى إن أحدهم إذا أراد منع نفسه عن أمر يقول: إن فعلته أكون مسلماً، فإذا قال: أنا مسلم طائعاً فهو دليل إسلامه وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرّح به في "شرح السير"<sup>(٥)</sup> فيمن صلى بجماعة فإنه يُحكم بإسلامه، وبأنه يُحكم بالإسلام بمجرد سيماء المسلمين في حق الصلاة عليه إذا مات، وكذا يمتنعون من النطق بالشهادتين أشد الامتناع، فإذا أتى بهما طائعاً يَجْبُ الحكم بإسلامه؛ لأنَّه فوق السيماء؛ إذ لا شكَّ أنَّ "محمدًا" إنما اشترط التبرّي بناءً على ما كان في زمانه من إقرارهم بالرسالة على خلاف ما كان في زمان النبي ﷺ من إنكارها، فإذا أنكروها في زماننا وامتنعوا من النطق بالشهادتين يَجْبُ أن يرجع الأمر إلى ما كان في زمانه ﷺ، إذ لم يبق وجہ للعدول عنه، على أنَّ "محمدًا" إنما حَكَمَ

(١) "شرح السير الكبير": باب الإسلام / ١٥١.

(٢) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسيء .٢٢٦٥/٥

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسيء .٢٢٦٦/٥

(٤) المقوله [٢٠٣٧] قوله: ((وفي الرابع بأحدهما)).

(٥) "شرح السير الكبير": باب الإسلام /١٥٢-١٥٤-١٥٥.

لأنَّ التَّلْفُظَ بِهَا<sup>(١)</sup> صارَ عَلَمَةً عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيُقْتَلُ إِنْ رَجَعَ مَالِمَ يَعْدُ). (و) اعْلَمَ أَنَّهُ...

على ما كانَ في بلادِ العراقِ، لا مطلقاً كما يوهِّمُهُ ما في "الدرر"<sup>(٢)</sup>، وعن هذا ذَكَرَ العَلَمَةُ "قاسِمٌ": أنَّهُ سُئِلَ عن سامرِيٍّ أتَى بالشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ، فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي اعتقادِهِ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ يُخَصِّصُ رسالَةَ نَبِيِّنَا صلوات الله عليه وسلم بالعَرَبِ، وَهَذَا لَا يَكْفِيهِ مُحَرَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ، بِخَلَافِ مَنْ يَنْكِرُ الرِّسَالَةَ أَصْلًا، وَبَعْضُ مَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ جَعَلَهُمْ فِرْقَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ، حَتَّى حَكْمَ فِي نَصْرَانِيٍّ مُنْكِرٍ لِلرِّسَالَةِ تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِيَقَائِهِ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَّاً. اهـ ملخصاً.  
والحاصلُ: أَنَّ الَّذِي يَجْبُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ جُهْلَ حَالُهُ يُسْتَفْسِرُ عَنْهُ، وَإِنْ عُلِمَ - كَمَا فِي زَمَانِنَا - فَالْأُمْرُ ظَاهِرٌ، وَهَذَا وَجْهُ مَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup> عَنْ "قارئ الهدایة".

[٤٠٣١] (قولُهُ: لأنَّ التَّلْفُظَ بِهَا صارَ عَلَمَةً<sup>(٤)</sup> عَلَى الْإِسْلَامِ إلخ) أَفَادَ بِقُولِهِ: ((صارَ)) إِلَى أَنَّ مَا كَانَ فِي زَمِينِ الْإِمامِ "مُحَمَّدٌ" تَغَيَّرَ؛ لَأَنَّهُمْ فِي زَمِينِهِ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ بِهِ، فَلَمْ تَكُنْ عَلَمَةً الْإِسْلَامِ، فَلَذَا شَرَطَ مَعَهَا التَّبَرِّيُّ، أَمَّا فِي زَمِينِ "قارئ الهدایة" فَقَدْ صَارَتْ عَلَمَةً الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا مُسْلِمٌ كَمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَلَذَا نَقَلَ فِي "البَحْر"<sup>(٥)</sup> أَوَّلَ كِتَابَ الْجَهَادِ كَلامَ "قارئ الهدایة" ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِقُولِهِ: ((وَهَذَا يَجْبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي دِيَارِ مِصْرَ بِالْقَاهِرَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ، وَلَذَا قَيْدَهُ "مُحَمَّدٌ" بِالْعَرَاقِ)) اهـ. وَمَثُلُهُ فِي "شَرْحِ الْعَلَمَةِ الْمَقْدُسِيِّ"، وَنَقَلَ أَيْضًا فِي "الدرُّ المُنْتَقِي"<sup>(٦)</sup> كَلامَ "قارئ الهدایة"، ثُمَّ قَالَ: ((وَبِهِ أَفْتَى "أَحْمَدُ بْنُ كَمَالِ باشاً"، وَفِي "شَرْحِ الْمُلْتَقِي"<sup>(٧)</sup> لـ "عبد الرَّحْمَنِ أَفْنَدِيِّ دَاماَدَ": وَأَفْتَى الْبَعْضُ فِي دِيَارِنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرِّ وَهُوَ الْمَعْوُلُ بِهِ اهـ، فَلِيَحْفَظُ)) اهـ. وَقَدْ أَسْمَعْنَاكَ آنفًا مَا فِيهِ الْكَفَايَةُ.

(١) فِي "د" و "و" و "ط": ((بِهِمَا)).

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الكراهة والاستحسان - فصل: وفي الفتاوى من يقرُّ بالتوحيد إلخ ٣٢٥/١.

(٣) فِي الْمَقْوِلَةِ الْآتِيَةِ.

(٤) فِي "ك": ((عَامَة)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) "البَحْر": كِتَابُ السَّيْرِ ٨٠/٥ .

(٦) "الدر المُنْتَقِي": كتاب السير - باب المرتد ٦٨١/١ (هامش "مجمع الأئمَّة").

(٧) "مجمع الأئمَّة": كتاب السير - باب المرتد ٦٨٩/١.

(لا يُفتَّي بِكُفْرٍ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٌ أَمْكَنَ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خَلَافٌ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ.....

**مطلب: الإسلام يكون بالفعل كالصلوة بجماعةٍ  
(خاتمة)**

اعلم أنَّ الإسلام يكون بالفعل أيضاً كالصلوة بجماعةٍ، أو الإقرار بها، أو الأذان في بعض المساجد، أو الحج وشهود المناسك، لا الصلاة وحدها ومجرد الإحرام، "بَحْر"<sup>(٣)</sup>، وقدَّم "الشَّارِح" ذلك نظماً في أول كتاب الصلاة، وقدمنا الكلام عليه مستوفى، وذكرنا هناك أنه لا فرق في الإسلام بالفعل بين العيسوي وغيره، المراد: أنه دليل الإسلام فيحكم على فاعل ذلك به، وإنَّ فحقيقة الإسلام النجية في الآخرة لا بدَّ فيها من التصديق الجازم مع الإقرار بالشهادتين أو بدونيه على الخلاف المار<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣١٢] (قوله: لا يُفتَّي بِكُفْرٍ مُسْلِمٌ أَمْكَنَ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ) ظاهره: أنه لا يُفتَّي به من حيث استحقاقه للقتل، ولا من حيث الحكم ببيوننة زوجته، وقد يُقال: المراد الأول فقط؛ لأنَّ تأويلَ كلامِه للتَّبَاعِدِ عن قتلِ المسلم بأنَّ يكونَ قَصَدَ ذلكَ التَّأْوِيلَ، وهذا لا يُنافي معاملته بظاهرِ كلامِه فيما هو حقُّ العبد، وهو طلاقُ الزَّوْجَةِ وملْكُها لنفسِها، بدليلِ ما صرَّحوا به من أنه إذا أرادَ أن يتكلَّم بكلمةٍ مُبَاحةٍ فجرَى على لسانِه كلمةُ الكفر خطأً بلا قصدٍ لا يُصدقُه القاضي وإنْ كانَ لا يَكْفُرُ فيما بينَه وبينَ ربه تعالى، فتأمَّلْ ذلكَ وحررَه نقاًلاً، فإنِّي لم أرَ التَّصْرِيحَ به، نعم سيدَ كُرْ<sup>(٥)</sup> "الشَّارِح" أَنَّ ما يكونَ كفراً اتفاقاً يُطْلِعُ العملَ والنِّكاحَ [٣/٦١/ب]، وما فيه خلافٌ يُؤْمِرُ بالاستغفارِ والتَّوْبَةِ وتحديدِ النِّكاحِ اهـ.

(١) في "و": ((بتكفير)).

(٢) "البَحْر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٩/٥.

(٣) ٤٧٤/٢ وما بعدها "در".

(٤) في هذه المقوله.

(٥) صـ٨٦- "در".

(رواية ضعيفة) كما حررها في "البحر"، وعزاه في "الأشباء"<sup>(١)</sup> إلى "الصغرى".....

### مطلوب في حكم من شتم دين مسلم

وظاهره: أنه أمر احتياط، ثم إن مقتضى كلامهم أيضاً: أنه لا يُكفر بشتم دين مسلم أي: لا يُحكم بکفره لإمكان التأويل، ثم رأيته في "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup> حيث قال بعد كلام: ((أقول: وعلى هذا ينبغي أن يُكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يُكفر حينئذ، والله تعالى أعلم)) اهـ. وأقره في "نور العين"، ومفهومه: أنه لا يُحكم بفسخ النكاح، وفيه البحث الذي قلناه، وأماماً أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطاً، خصوصاً في حق الهمج الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة، فإنهم لا يخطئ على بالهم هذا المعنى أصلاً، وقد سُئل في "الخيرية"<sup>(٣)</sup> عن قال له الحاكم: ارض بالشرع، فقال: لا أقبل، فأفتى مفتى بأنه كفر وبانت زوجته، فهل يثبت كفره بذلك؟ فأجاب: بأنه لا ينبغي للعالم أن يُبادر بتكفير أهل الإسلام إلى آخر ما حررها في "البحر"<sup>(٤)</sup>، وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته.

[٢٠٣١٣] (قوله: ولو رواية ضعيفة) قال "الخير الرملي": ((أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مُجَمِعاً عليه)) اهـ.

[٢٠٣١٤] (قوله: كما حررها في "البحر") قدمنا<sup>(٥)</sup> عبارته قبيل قوله: ((وشرط صحتها)).

(قوله: قال "الخير الرملي": أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا إلخ) وقد صرّح "الحموي" بأنها لو كانت تلك الرواية لغير مذهبنا وجّب على المفتى الميل إليها، وتبعه "أبو السعود" و"الخير الرملي"، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مُجَمِعاً عليه. اهـ "سندى".

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢١٩ .

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٣١٦/٢ بتصريف.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب المرتدین ١٠٦/١ باختصار.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ١٣٤/٥ .

(٥) المقوله [٢٠٢٧٣] قوله: ((قال في "البحر" إلخ)).

وفي "الدرر"<sup>(١)</sup> وغيرها: ((إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر واحد يمنعه فعل المفتري الميل لما يمنعه، ثم لو نيته ذلك فمسلم، وإن لم ينفعه حمل المفتري على خلافه، وينبغي التَّعوُّذ بهذا الدُّعاء صباحاً ومساءً؛ فإنه سبب العصمة من الكفر بوعده الصادق الأمين ﷺ: ((اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفر لك لما لا أعلم، إنك أنت علام الغيوب ))،.....

[٢٠٣١٥] (قوله: وجوه) أي: احتمالات لما مر<sup>(٢)</sup> في عبارة "البحر" عن "التارخانية": أنه لا يُكفر بالمحتمل.

[٢٠٣١٦] (قوله: وإن) أي: وإن لم تكن نية ذلك الوجه الذي يمنع الكفر، بأن أراد الوجه المُكفر، أو لم تكن له نية أصلاً لم ينفعه تأويل المفتري لكلامه وحمله إيهًا على المعنى الذي لا يُكفر، كما لو شتمَ دينَ مسلمٍ وحملَ المفتري الدينَ على الأخلاقِ الرديئةِ لنفي القتل عنه، فلا ينفعه ذلك التأويل فيما بينه وبين ربِّه تعالى إلا إذا نوأه.

[٢٠٣١٧] (قوله: وينبغي التَّعوُّذ بهذا الدُّعاء صباحاً ومساءً) تدخلُ أوراد الصباح من نصف الليل الأخير والمساء من الزوال، هذا فيما عَبَرَ فيه بهما، وأمّا إذا عَبَرَ بالليوم والليلة فيعتبران تحديداً من أولهما، فلو قَدِّمَ المأمور به فيهما عليه لا يحصلُ له الموعود به، أفاده بعض من كتب على "الجامع الصغير" لـ"السيوطى"، "ط"<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولم أر في الحديث ذِكر ((صباحاً ومساءً))، بل فيه ذِكر ((ثلاثاً)) كما في "الزواجر"<sup>(٤)</sup> عن "الحكيم الترمذى": ((أفلا أدلُّك على ما يُذهبُ الله به عنك صغار الشرك وكباره؟ تقول كل يومٍ ثلَاثَ مراتٍ: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفر لك لما لا أعلم))<sup>(٥)</sup>.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهة والاستحسان - فصل في تعليم صفة الإيمان للناس ٣٢٤/١.

(٢) المقوله [٢٠٢٧٣] قوله: ((قال في "البحر" إلخ)).

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨١/٢.

(٤) "الزواجر": الباب الأول في الكبائر الباطنة وما يتبعها ٤٦/١.

(٥) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧١٦) عن عبد الواحد حدثنا ليث أخبرني رجل من أهل البصرة سمعت مَعْقِلَ بن يسار يقول: انطلقت مع أبي بكر الصديق إلى النبي ﷺ فقال: ((يا أبا بكر الشرك فيكم أحفى من ديب النمل))، =

= فقال أبو بكر: وهل الشّرُكُ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى؟ قال النَّبِيُّ ﷺ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لِلشَّرُكِ أَحْفَى مِنْ دَبَابِ النَّمَلِ، أَلَا أَذْكُرُ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قَلْتُهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلْلُهُ وَكَثِيرُهُ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشَرِّكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَمْ أَعْلَمُ))، وأُخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ كَمَا فِي "الْمَطَالِبِ" الْمُسْنَدَةِ (٣٢٢٩) أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَنْ لَيْثٍ عَمْنَ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْقِلٍ بِهِ، وأُخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي "الْنَّوَادِرِ الْأَصْوَلِ" - الْأَصْلُ - (٢٧٤)، وَأَبُو بَكْرُ الْمَرْوَزِيُّ فِي "مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ" (١٨) وَالرَّافِعِيُّ فِي "الْتَّدْوِينِ فِي أَنْجَبَارِ قَرْوَينِ" (١٨٢٠/١) عَنْ جَرِيرٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شِيخٍ مِنْ عَنَزَةٍ عَنْ مَعْقِلٍ بِهِ، قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي "الْعُلُلِ" (١٩٢/١) : وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ حَدَّثَنِي صَاحِبُ لَيْثٍ عَنْ مَعْقِلٍ بِهِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ وَأَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ غَيْرِ مَسْمُوٍّ عَنْ مَعْقِلٍ بِهِ، أُخْرَجَهُ ابْنُ بَطْلَةَ فِي "الْإِبَانَةِ" عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مَعْقِلٍ بِهِ، وَخَالَفُوهُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْقِلٍ بِهِ، أُخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٩) وَ(٦٠) وَ(٦١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُصَينِ [مَتْرُوكٌ] وَرُوحَ بْنِ أَسْلَمَ وَفَهْدَ، كَلَّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ، وَأُخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي "الْنَّوَادِرِ الْأَصْوَلِ" - الْأَصْلُ - (٢٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: بَلَغْنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ.

ورواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ليث عن أبي محمد - شيخ له - عن حذيفة بن اليمان عن أبي بكر به، أخرجته أبو يعلى (٥٨) عن إسحاق بن إبراهيم ابن أبي إسرائيل عن هشام به، إلا أن ابن السندي أخرجته في "عمل اليوم والليلة" (٢٨٦) عن أبي يعلى عن إسحاق، وعن أبي بكر التيسابوري، حدثنا أبو يوسف القلوسي قالا: حدثنا علي بن بحر، حدثني هشام، عن ابن جريج، عن ليث عن أبي مجلزن عن حذيفة به، وهذا فيه أوهام لا أدرى من هي؟! وهو بخلاف ما أخرجته أبو يعلى في "المسنن"، وذكره الدارقطني في "العلل" (١٩١/١) ثم قال الدارقطني: وقال عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، عن ليث عن عثمان بن رفيع عن معقل بن يسار عن أبي بكر به، وأخرجته هناد في "الزهد" (٨٤٩)، وعنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/٨٢٤) عن محمد بن فضيل، عن ليث عن مجاهد مرسلاً، والاضطراب من ليث بن أبي سليم، وشيخه مجھول وإلا فمرسل.

قال الدارقطني: وروى هذا الحديث شيبان بن فروخ عن يحيى بن كثير أبي النضر عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي بكر، ثم قال: ولا يصح عن إسماعيل ولا عن الثوري ويحيى بن كثير هذا متروك الحديث. أخرجه ابن حبان في "المجرودين" (٣/١٣٠)، وابن عدي في "الكمال" (٧/٢٤٠)، وأبو نعيم في "الخلية" (٧/١١٢)، والضياء المقدسي في "المختار" (٦٢)، وأبو القاسم البغوي كما في "تفسير ابن كثير" [يوسف - ١٠٧]، والحسن بن سفيان القسوبي كما في "الكتن" (٤٨/٨٨٤)، وأخرجته البزار (٦٦/٣٥٦)، "كشف الأستار" ، والعقيلي في "الضعفاء" (٣/٦١ - ٦٢)، والحاكم (٢/٢٩١)، وأبو نعيم في "الخلية" (٨/٨٣٦٨)، وابن الجوزي في "العلل" (٢/٨٢٣)، والحكيم الترمذى في "النواود" الأصل (٢٧٤)، من طريق عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة مرفوعاً به، وهذا وهم كبير من عبد الأعلى، ولا أصل له عن يحيى، فيحيى الذي رواه هو يحيى ابن كثير، لا ابن أبي كثير وعبد الأعلى ليس بثقة قال العقيلي: وقد حدث غير حديث منكر لا أصل له، وأخرجته ابن أبي شيبة (٧/٨٨) في الدعاء بباب التعود من الشرك، وعنه البخاري في "التاريخ" - "الكتاب" (٤/٣٥)، وأحمد (٤/٣٥)، والطبراني في "الأوسط" (٧٩/٣٤) كلهم عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي علي رجلٍ من بني كاهل قال: خطبنا أبو موسى الأشعري، قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((أيها الناس اتقوا الشرك...)). بنحوه. قال الطبراني: لم يروه عن عبد الملك إلا ابن نمير، ولا يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه.

## وتوبةُ اليأسِ مقبولةٌ دون إيمانِ اليأس)، "درر"، .....

وعندَ "أحمد" و"الطبراني": ((أيها<sup>(١)</sup> النَّاسُ أتَقْوَا الشَّرِكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، قَالُوا: وَكَيْفَ تَقْيِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشَرِّكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ))<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: توبَةُ اليأسِ مقبولةٌ دون إيمانِ اليأس

[٢٠٣١٨] (قولُه: وتوبةُ اليأسِ مقبولةٌ دون إيمانِ اليأس) هو بالثَّنَاءِ التَّحْتَيَّةِ: ضدُ الرَّجَاءِ وقطعُ الطَّمَعِ عنِ الْحَيَاةِ، وعَلَلَ قبولَها في "الدرر"<sup>(٣)</sup> تبعًا لـ "البَزَازِيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((بَأَنَّ الْكَافَرَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى وَابْتَدَأَ إِيمَانًا وَعِرْفَانًا، وَالْفَاسِقُ حَالَهُ حَالَةً الْبَقَاءِ وَالْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الابْتِدَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى قبولِهَا مطلقاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]) اهـ. وقد أطَالَ في آخر "البَزَازِيَّة"<sup>(٤)</sup> في هذهِ المَسَأَلَةِ، وَنَقَلَ قَبْلَهُ القَوْلَ بَعْدَ قَبْولِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَعَزَاهُ أَيْضًا إِلَى الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَانتَصَرَ لَهُ "منلا على القاري" في "شرح بدء الأimalي"<sup>(٥)</sup>، وَقَدَّمَنَا<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ مُبِسَّطًا في أوَّلِ بَابِ صَلَةِ الْجَنَاثِيرِ، وَأَمَّا إِيمَانُ اليأسِ فَمُذَهَّبٌ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَنِ الْغَرْغَرَةِ وَلَا عَنِ مُعَايِنَةِ عَذَابِ الْاسْتِصَالِ؛ لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَاكَ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَارَأُوا بَاسْتَأْنًا﴾ [غافر: ٨٥].

### مطلب: أجمعوا على كفرِ فرعون

ولذا أجمعوا على كفرِ فرعونَ كما رواه "الترمذى" في تفسيرِه في سورة يومنس<sup>(٧)</sup> وإنْ خالَفَ

(١) في "الأصل": ((يا أيها)).

(٢) تقدم تخریجه صـ ٣١۔

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الكراهة والاستحسان - فضل: في الذخيرة أن تعليم صفة الإيمان إلخ ٣٢٥/١.

(٤) "البَزَازِيَّة": كتاب الفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الأول فيما يكون إسلاماً وما لا يكون ٣١٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "شرح ضوء المعالى على منظومة بدء الأimalي": صـ ١٣٦۔

(٦) المقوله [٧٢٢٠] قوله: ((والمحتار إلخ)).

(٧) أخرجَه الترمذى (٣١٠٧)، وأحمد (٢٤٥/١)، وعبد بن حميد (٦٦٤)، والطیالسی (٢٦٩٣)، وابن أبي حاتم

(١٠٥٦١) [يونس - ٩٠]، والطبراني (١٢٩٣٢)، والطبرى (١٧٨٧٥) [يونس - ٩٠]، وابن المنذر وابن مردوه كما في

"الدر المثور"، والخطيب في "موضِحُ أوهامِ الجمعِ والتفرِيقِ" ٣٤٥/١ من طرقِ عن حماد بن سلمة، أخبرنا على بن ربيـ.

عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا أَغْرِقَ اللَّهَ فَرَعُونَ قَالَ: ﴿لَمَّا أَمْنَتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَّاهٌ إِلَّا إِلَّاهٌ أَمْنَتُ بِهِ =

في ذلك الإمام العارف المحقق سيدي "محب الدين بن عربي" في كتابه "الفتوحات"، قال العلامة "ابن حجر" في "الزواجر"<sup>(١)</sup>: ((إِنَّا وَإِنْ كَانَ نَعْتَدُ جَلَالَةً قَائِلَةً فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَإِنَّ الْعَصْمَةَ لَيْسَتِ إِلَّا لِلأَنْبِيَاءِ مَعَ أَنَّهُ نُقِلَّ عَنْ بَعْضِ كَتَبِهِ أَنَّهُ صَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّ فَرْعَوْنَ مَعَ هَامَانَ وَقَارُونَ فِي النَّارِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ كَلَامُ إِمَامٍ فَيُؤْخَذُ بِمَا يَوْافِقُ الْأَدْلَةَ الظَّاهِرَةَ، وَيُعَرَّضُ عَمَّا خَالَفَهَا)، ثُمَّ أَطَالَ فِي بَيَانِ رَدِّهِ.

### مطلبٌ في استثناء قوم يونس

وَذَكَرَ [٣/٦٢٠] أَيْضًا<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ يُسْتَشْتَنِي مِنْ إِيمَانِ الْيَأْسِ قَوْمٌ "يُونُسَ" عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقولِهِ تَعَالَى: **﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾** [يونس: ٩٨] الْآيَةُ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مَتَّصِلٌ، وَأَنَّ إِيمَانَهُمْ كَانَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ عَذَابِ الْاسْتِعْصَالِ، وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ بِجَعْلِهِ كَرَامَةً وَخَصْوَصِيَّةً لِنَبِيِّهِمْ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.

= **بنواشركوبيل**<sup>١</sup> [يونس: ٩٠] قال جبريل: يا محمد فلو رأيتني وأنا آخذُ من حَالِ الْبَحْرِ [طين] فَادْسُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ). قال الترمذى: حسن، مع أن فيه على بن زيد ضعيف.

وأنخرج أَحْمَدٌ /١٢٤٠، ٢٤٠، ٣٤٠، والترمذى (٣١٠٨)، والنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِيَّ" (١١٢٣٨) فِي التَّفْسِيرِ - بَابٌ "حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ" ، وأَبْو دَاؤِدُ الطَّالِسِيِّ (٢٦١٨) ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٠٥٦٢) ، وَالطَّبَرِيُّ (١٧٨٧٢) وَ(١٧٨٧٣) وَ(١٧٨٧٦) ، وابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحَهُ" (٦٢١٥) "الْإِحْسَانُ" فِي التَّارِيخِ - بَابٌ ذَكَرَ مَا فَعَلَ جَبَرِيلُ بِفَرْعَوْنَ عِنْدَ نَزُولِ الْمِيَةِ ، وَالحاكِمُ ٣٤٠ /٢ فِي التَّفْسِيرِ [يونس - ٩٠] ، وَالبَهْيَقِيُّ فِي "الشَّعْبِ" (٩٣٩١) وَ(٩٣٩٢) وَ(٩٣٩٣) بَابٌ فِي مِبَادِعَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُفْسِدِينَ ، وابْنُ الْمُنْذَرِ وَأَبْو الشَّيْخِ وابْنُ مَرْدُوْيَهِ كَمَا فِي "الدَّرِّ الْمُتَشَوِّرِ" ، مِنْ طَرْقِ عَنْ شَعْبَةِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتِ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ أَحْدَاهُمَا - وَفِي رِوَايَةِ البَهْيَقِيِّ - أَوْ كَلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، قَالَ البَهْيَقِيُّ: رَفِعَهُ أَبْو دَاؤِدُ عَنْ شَعْبَةِ عَنْهُمَا مِنْ غَيْرِ شَكٍ. قَالَ التَّرْمذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ شَعْبَةِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٠٥٦٣) ، وَالطَّبَرِيُّ (١٧٨٨١) عَنْ عَمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقِيفِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقَفًا، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (١٧٨٧٩) عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شَعْبَةِ، بَهْ مُوقَفًا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوْيَهِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (١٧٨٧٤) ، وَالبَهْيَقِيُّ فِي "الشَّعْبِ" (٩٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بْنِ زَادَانَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

قال ابن كثير ٤٢٢/٢: قال ابن معين لا أعرفه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: مجهمول وباقى رجاله ثقات.

(١) "الزواجر": الكبيرة الأولى - الشرك الأكبر صـ٥٨-٥٩. باختصار.

(٢) "الزواجر": الكبيرة الأولى - الشرك الأكبر صـ٥٦.

### مطلب في إحياء أبيي النبي ﷺ بعد موتهما

ألا ترى أنَّ نبِيَّنَا ﷺ قد أكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ أَبْوِيهِ لَهُ حَتَّى آمَنَّا بِهِ كَمَا فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ "القرطبيُّ" وَ"ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ"<sup>(١)</sup> حَفَظُ الشَّامِ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٢)</sup>، فَانْتَفَعَا بِإِيمَانِ بَعْدِ الْمَوْتِ عَلَى خَلَافِ

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القيسى، شمس الدين المعروف بابن ناصر الدين الدمشقى الشافعى (ت ٤٢٤ هـ). ("الضوء اللامع" ٨/١٠٣، "شذرات الذهب" ٧/٢٤٣، "البدر الطالع" ٢/١٩٨).

(٢) اختلف العلماء في هذا الحديث على قولين فأغلب المقدمين على أنه منكر أو ضعيف جداً أو موضوع، وقال ابن ناصر الدين الدمشقى والسيوطى ومن بعدهما من المتأخرین تبعاً لهما: إنه ضعيف، وأطلقوا وَكُلُّوا الأمر إلى قدرة الله، ولم ينقل عن أحد من المعتبرين تصحيحه، وتقدم رأى الإمام ابن عابدين في المقوله [١٢٥٥٣] أن هذا الحديث ضعيف، والذي قاله الإمام السهيلى في "الروض الأنف" ١٩٤-١٩٥: وروي حديث غريب لعله أن يصح... بسند فيه مجهولون، بعد أن ذكره وجاده، أما القرطبي: فرد استدلال ابن دحية بالقرآن والإجماع على أن الحديث موضوع، وفيه نظر، أي: استدلال ابن دحية، وقال: لا تعارض، وجعله ابن شاهين ناسخاً له. إذاً إمكانية الجمع قائمةً لو صح سنته، ولم يقل القرطبي: إنه صحيح، أما نقله هنا عن الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى أنه صَحَّحَهُ؛ فغريب بخلاف ما روي عنه حيث أنسد:

فَسَلَمَ فَإِلَّهُ بِذَادِيْرَ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفًا

إذاً كل من قوى الحديث لم يزد على أنْ قال: الحديث ضعيف، وهذا ممكن في قدرة الله كرامَة نبِيِّنَا ﷺ، ومع كل ما بذله السيوطى من جُهد في الدفاع عن هذا الحديث لم يزد على أنْ قال في "اللائى" ١/٢٦٦: والصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع، مع تعليله أنه ليس فيه متهم بل مجاهيل ومن هو منكر الحديث، وهذا غير كافٍ للحكم بالوضع.

أما النبارقطى والجُوزقانى وأبو الفضل بن ناصر وابن الجوزي وابن عساكر والذهبي وابن حجر فمالوا إلى أنه موضوع أو منكر جداً، هذا وبالتبسيخ نجد أنَّ له ثلاثة طرق، وأنَّ مداره على محمد بن يحيى الزهرى أى غَرِيَّة عن عبد الوهاب بن موسى الزهرى. فقد أخرجته الخطيب في "السابق واللاحق"، وعنه ابن الجوزي في "الموضوعات" ١/٢٨٣، والنبارقطى في "غرائب مالك" كما في "اللسان" ٤/١٩٣، وابن عساكر في "غرائب مالك" كما في "اللسان" ٤/٣٠٥ من طريق الحسين بن علي بن محمد الحلبي، حدثنا أبو طالب عمر بن الربيع الراهد، حدثنا علي بن أبي طالب الكعبى، حدثنا أبو غَرِيَّة محمد بن يحيى الزهرى، حدثنا عبد الوهاب بن موسى حدثنا مالك بن أنس عن أبي الرِّناد عن هشام بن عروة يعني عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. قال الحافظ في "اللسان" ٤/٩١ هكذا وقع (علي بن أبي طالب) عند ابن الجوزي وابن عساكر، وسمى النبارقطى أباه (أحد).

- وقال ابن عساكر: هذا حديث منكراً من حديث عبد الوهاب عن مالك. والكتبي مجهول، والخلبي صاحب غرائب، ولا يعرف لأبي الرناد رواية عن هشام، وهشام لم يدرك عائشة فلعله سقط من كتابي عن أبيه.

أما الحسين بن علي الخلبي: فكلام ابن عساكر [صاحب غرائب] يدل على غمزه، أما الخطيب فقال في "تاريخه" ٨٦/٨: في حديثه غرائب مستطرفة ...، وما علمت من حاله إلا خيراً، وكان يوصف بالحفظ والمعرفة.

وأبو طالب عمر بن الريبع الخثّاب: ذكره القرّاب في "تاريخه" وأنه كذاب، وضعفه الدارقطني في مواضع من "غرائب مالك"، كذا قال في "اللسان"، والذي قاله الدارقطني: وفي السنّد عمر بن الريبع بن سليمان الخثّاب. وهذا وإن كان فيه إشارة إلى اتهامه، لكنها غير صريحة وهو وإن استجهل فلا يصل إلى الكذب وإن حامت حوله أصبع الإتهام، قال مسلمة بن القاسم: تكلم فيه قوم ووثقه آخرون، أما علي بن أيوب أو أحمد الكعبي، فقال ابن عساكر: مجهول كما تقدم، وقال: مصرى متهم، وقال الذهبي: علي بن أيوب أبو القاسم الكعبي: لا يكاد يُعرف.

أما أبو غزّة أو عروة: محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى فمتهم، وهو مدنى قدم مصر وله كتبان، روى عنه جماعة (ت ٢٥٨هـ) كما ذكره ابن يونس في "تاريخ مصر"، فهو معروف وليس مجهول كما ظن ابن الجوزى، ولكنه معروف بالكذب والتخلط، فقد ذكر له الدارقطني أحاديث من رواية الثقات عنه عن عبد الوهاب بن موسى عن مالك عن الزهرى، ثم قال: لا تثبت عن الزهرى ولا عن مالك، وأبو غزّة هذا: هو الصغير منكراً للحديث، وقال في موضع آخر في غير هذا الحديث: والحمل فيه على أبي غزّة، وقال في "اللسان" في ترجمة الكعبي: روى أبو غزّة حديثين أحدهما حديث الإحياء هذا...، ثم قال الدارقطني: والإسناد والمتنان باطلان، ولا يصح لأبي الرناد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة شيء، وهذا كذب على مالك والحمل فيه على أبي غزّة المتهم بوضعه هو أو من حدث به عنه - أي: الكعبي المتقدم - ورمأه الدارقطني بالوضع كما ترى، وهذا لا يتفق وقول السيوطي ما رمّي بكذب، وسيأتي أنه اضطراب في هذا الحديث.

وقول ابن عساكر والدارقطني: إنه لا يعرف أو لا يصح لأبي الرناد عن هشام يدل على جهله في تركيب الأسانيد، وإسقاطه عروة بين هشام وعائشة، يدل على ذلك أيضاً، فقد سقطت عند الخطيب وابن عساكر، ولعل ذلك من الرواية عنه! والله أعلم.

أما أبو العباس عبد الوهاب بن موسى الزهرى؛ فقد أسرف فيه الذهبي فاتهمه بعبارة لاذعة، فقال ابن حجر في "اللسان" ٤/٩١: تكلم الذهبي في هذا الموضع بالظن فسكت عن المتهم بهذا الحديث، وجزم بحرث القوى، قال الدارقطني بعد حديثه: الحمل فيه على أبي غزّة، وعبد الوهاب بن موسى: ليس به بأس، وذكر له حديثاً انفرد به عن مالك ولم يذكر فيه حرحاً، وأورده الدارقطني في "الغرائب" ثم قال: هذا صحيح عن مالك، وعبد الوهاب ثقة اهـ.

واضطراب فيه أبو غزّة أو أحطأ عليه غيره، فأخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٦٧٠)، وعنه ابن الجوزى (كما في "اللسان" ٤/٩١) [وسقط من المطبوع وبقي تعليق ابن الجوزى عليه] عن محمد بن الحسن =

= ابن زيد حدثنا أحمد بن يحيى الحضرمي . مكّة حدثنا أبو عمرو محمد بن يحيى الزهري حدثنا عبد الوهاب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

أما محمد بن الحسن فهو النقاش المقرئ المفسر متهم في الحديث، وإن كان عارفاً بالقراءات، قال الذهبيُّ: روى عنه الداني ولم يخبره.

وأماماً أحمد بن يحيى فمن كلام النقاش يفهم أنه ساكن مكّة وأنّ أصله من حضرموت، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، قال ابن الجوزي: مجھول، وقال ابن حجر: لم يظهر في سند النقاش ما يتميز به، وفي طبقته جماعة أقرّ بهم أحمد بن يحيى بن زكرياء، فإنه مصرىٌّ وعلى الكعبى مصرىٌّ، كذا قال! مع أنَّ النقاش بَيْنَ أَنَّه يمنى سكن مكّة، وظُلْهُ السيوطىُّ أحمد بن أبي يحيى وهذا وَهُمْ وَالله أعلم.

وبعد فالحقُّ يقال: نحن في غنى عن كل هذه الطرق الراهية إلى أبي غزيرَة، فقد أخرجه المحب الطبرى في "سيرةه" كما في "التعظيم والنة" للسيوطى ص ٧٩-٧٩. حيث قال: أخبرنا أبو الحسن - علي بن الحسين بن المقرئ النجاشي البغدادي - أخبرنا أبو الفضل محمد بن ناصر السلاوي إجازة، أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الحافظ الراهد، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن الأخضر، حدثنا أبو غزيرَة بالإسناد الثاني.

وأبو الحسن إمام ثقة، وكذلك ابن ناصر السلاوي، وأبو منصور الخياط، قال في "السير" ١٩/٢٢٢: شيخ الإسلام، صالح ثقة عابد صاحب كرامات، والقاضي أبو بكر محمد بن عمر هو: ابن محمد بن إسماعيل بن عبيد الله الداودي يعرف بابن الأحضر، وثقة الخطيب في "تاریخه" ٣/٣٨، فتبين لنا من هذه الطريق الواضحة براءة أولئك المحاهيل منه، وأنَّ العملَ فيه على أبي غزيرَة وأنَّه من أباطيله أو أوهامه والله أعلم.

قال أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث موضوع، وأمُّ رسول الله ﷺ ماتت بالأباء بين مكّة والمدينة، ودفت هناك وليس بالحجّون، وكذلك حكم عليه الجوزقاني بالوضع كما في "الأباطيل" له، قال الحافظ ابن كثير في "التفسير" [التوبة - ١١٣] بعد أن ساق خبراً غريباً منكراً: وأغرب منه وأشدُّ نكارةً ما رواه الخطيب في كتاب "السابق واللاحق" بسند مجھول عن عائشة فذكره، وكذلك مارواه السهيلي في "الروض" بسند فيه جماعة مجھولون: (أنَّ الله أحيا أباء وأمه فاما به)، وقد قال الحافظ ابن دحية: هذا الحديث موضوع يردد القرآن والإجماع، وتعقبه القرطبيُّ في الثاني [أي: استدلاله بالقرآن والإجماع] فقال ما حاصله: إنَّ هذه حياة جديدة كما رجعت الشمس لعلي، والحديث ثابت - يعني حديث رد الشمس - قال القرطبيُّ: فليس إحياءهما بمعنى عقلًا ولا شرعاً، قال ابن كثير: وهذا كله متوقف على صحة الحديث فإذا صحَّ فلا مانع منه، وقال في "البداية والنهاية" ٢/٣٤٣ فصل في موت آمنة أم النبي ﷺ: هذا حديث منكراً جداً، وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله تعالى لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه والله أعلم اه.

وقال الملا علي القاري في "الأسرار المرفوعة" ص ١٠٨-١: موضوع كما قال ابن دحية وكل ذلك من الحكم بوضعه عن الدارقطني وابن عساكر وابن حجر والذهبى من الحكم بوضعه والله أعلم.

القاعدة إِكْرَاماً لِبَيْهِ عليه السلام، كما أَحْبَى قَيْلَ بْنِ إِسْرَائِيلَ لِيُخْبَرَ بِقَاتِلِهِ، وَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبِّي الْمَوْتَى، وَكَذَلِكَ نَبِيُّنَا عليه السلام أَحْبَى اللَّهَ تَعَالَى عَلَى يَدِيهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمَوْتَى<sup>(١)</sup>، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِ عليه السلام الشَّمْسَ بَعْدَ مَغْبِيْهَا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ الْعَصْرَ<sup>(٢)</sup>، فَكَمَا أَكْرَمَ بَعْدَ الشَّمْسِ وَالوقتِ

(١) ذكره القرطبي في "الذكرة"، وتبعه القاضي عياض في "الشفاء".

(٢) رواه عبد الله بن موسى العبسي عن فضيل بن مزروق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم نائماً - يوحى إليه - ورأسه في حجر علي، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال: ((يا علي أصليت؟!)) قال: لا، قال: ((اللهم إِنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ فَارْدَدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ)). كذلك رواه عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وابن أبي عاصم وأبو أمية.

أخرج الطحاوي في "بيان مشكل الآثار" (١٠٦٧)، والطبراني في "الكبير" (٢٤ / ٣٩٠)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٣٢٣) والجوزقاني في "الأباطيل والمناكير" (١ / ١٥٨)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١ / ٣٥٥)، وابن أبي شيبة في "مسنده"، وأبو القاسم الحسكتاني، وأبو عبد الله بن منده، وابن عساكر كما في "البداية والنهاية" (ابن كثير / ٦ / ٨٩، ٨٥ / ٨٩). قال الجوزقاني: هذا حديث منكر مضطرب، وقال ابن الجوزي: موضوع بلا شك، ومال الطحاوي وأحمد بن صالح المصريان إلى ثبوت الحديث، وتتابع عبد الله - كما هو الصحيح عنه - محمد بن فضيل وعمار بن مطر والحسين بن الحسن الأشقر.

وأخرج الطبراني (٢٤ / ٣٩١)، وأبو الحسن شاذن الفضلي كما في "اللائى" (١ / ٣٣٩)، من طريق علي بن المنذر عن محمد بن فضيل (ح)، وأخرج العقيلي في "الضعفاء" (٣ / ٣٢٧) حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمّار بن مطر (ح)، وأخرجه الحسكتاني - كما في "البداية" - من طريق الحسين بن الأشقر ثلاثتهم عن فضيل بن مزروق به، وخالفهم سعيد بن مسعود، فرواه عن عبد الله بن موسى، عن فضيل عن عبد الرحمن بن دينار عن علي بن الحسن عن فاطمة بنت علي عن أسماء به، أخرج ابن عساكر كما في "البداية" (٦ / ٨٥)، وسعيد لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد خالف الثقات فيه كما رأيت.

وعبد الله بن موسى العبسي: كوفي شيعي عالم بالقرآن، وقال ابن سعد وابن أبي حاتم: صدوق ثقة حسن الحديث، زاد ابن سعد: كان يروي أحاديث في التشيع منكرةً فضعف بذلك عند كثير من الناس، وتركه أحمد وضئعه وقال: روى مناكيير، قال يحيى بن معين: ثقة ما أقربه من يحيى بن اليمان، ويحيى بن اليمان: أرجو أن يكون صدوقاً، وعلى كل فقد تابعه محمد بن فضيل بن غزوan؛ قال أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس وكان أقوى من عبد الله بن موسى وأخف تشيعاً، أما عمّار بن مطر الرهاوي فهالك، قال العقيلي: يروي عن الثقات المناكري، وقال أبو حاتم الرزاي: كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل، والحسين بن الحسن الأشقر غال في التشيع، قال البخاري: فيه نظر، عنده مناكيير، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسياني والدارقطني: ليس بالقوي، وقد برأ عبد الله من ساحتة متابعة محمد بن فضيل، ولا ينلتفت إلى متابعة غيره.

اما فضيل بن مرزوق الرؤاسي الكوفي فوثقه الثوري وابن عيينة، وقال ابن معين: ثقة صالح الحديث ليس به بأس إلا أنه شديد التشيع، وقد ضعف في عطية، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق صالح الحديث يهم كثيراً يكتب حدثه، قلت: يحتاج بحديثه؟ قال: لا، قال: ابن كثير في "البداية" ٨٩/٦ ، لا يُتهم بعمد الكذب، ولكنه قد يتسائل فيما يوافق مذهبه فيري عن لا يعرفهم أو يحسنظن به فيدلّس حديثه، ويُسقطه ويدرك شيخه؛ ولهذا قال في الحديث الذي يجب الاحتراز فيه لتوقي الكذب فيه (عن) بصيغة محتملة للتداليس ولم يأت بصيغة التحديث، فلعل بينهما من يجهل أمره اهـ. وإبراهيم بن حسن بن علي بن أبي طالب سكت عنه البخاريُّ، وأبو حاتم، ووثيقه ابن جيان ولم يرو عنه إلا فضيل وبهبي بن الم وكلـ. وفاطمة بنت الحسين كذا قال عبيد الله وغيره عن فضيل، وقال محمد بن فضيل: فاطمة بنت عليٍّ، وسيأتي اختلاف الرواية فيها، فقد اضطربوا فيها وفي الرواية عنها كثيراً.

فآخر جه الطحاوي في "بيان المشكل" (١٠٦٨)، والطبراني (٣٨٢)، وأبو الحسن الفضلي كما في "اللالي" (٣٣٨/١)، وأبو القاسم الحسکاني كما في "البداية" (٦/٨٨)، من طريق أحمد بن صالح وغيره عن محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، أخبرني محمد بن موسى الفطري، عن عون بن محمد، عن أم جعفر، عن أسماء بنت عميس به. قال الطحاوي: محمد بن موسى المدنی محمود في الروایة، وقال الترمذی: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث كان يتشيّع، وعون هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب، وأمه هي: أم جعفر بنت محمد بن جعفر ابن أبي طالب، قال ابن كثير: وهذا الإسناد فيه من يجهل حاله؛ فإنّ عوناً وأمه لا يعرفان، وعون سكت عنه ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان. وزراه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦/٢٦٦) إلى الحاکم، والبيهقي في "الدلائل"، ولم ينحده فيهما، ونفي ابن كثير وغيره وجوده في "المستدرک"، وأخرجه أبو القاسم الحسکاني، كما في "البداية" (٦/٩٢) من طريق عبد الله بن عمرو بن الأشعث، عن داود بن الكعبيت، عن عمّه المستهل بن زيد، عن أبيه زيد بن سلہب، عن جویرية بنت شہر عن علي به، وقال ابن كثير: وهذا الإسناد مظلوم وأكثر رجاله لا يعرفون والله أعلم أنه مركب مصنوع مما عملته أيدي الروافض قبحهم الله اهـ. وابن الأشعث من غلاة الشيعة ذكره التفسير في "نقد الرجال" (٣/١٣٦)، ولم يذكر فيه شيئاً.

وآخر جه الطبراني في "الأوسط" (٤٠٣٩)، عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُفْضَلِ (ج)، وأَبْوَ الْحَسْنِ الْفَضْلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَحْفُوظِ بْنِ بَحْرٍ كَلَاهُمَا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ((أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الشَّمْسُ، فَتَأْخُرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)). وَهَذَا الْفَظْوُ لَا يُشَتَّرِطُ نَفْلَهَ مُتَوَاتِرًا.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مَعْقِلٍ إِلَّا الوليد، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَرُوهُ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ إِلَّا مَعْقِلٌ أَهُوَ. وَمَحْفُوظُ بْنُ بَحْرٍ وَأَهْمَارُوكُ يَكْذِبُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَاضِيُّ التَّيْمِيُّ وَثَقَهُ أَبْنُ حَبَّانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَنْجُدْ لَهُ تَرْجِمَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي "الْمُجْمَعِ" ٢٩٧/٨، وَالْحَافِظُ أَبْوَ زَرْعَةِ الْعَاقِ، فِي "طَرْحِ الشَّتَّبِ" ٧/٢٤٧، وَالْحَافِظُ أَبْنُ حَسْرٍ فِي "الْفَتْحِ" ٦/٢٦٦: إِسْنَادُ حَسْرٍ!! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وآخر حجه أبو القاسم الحسّكاني كما في "البداية" ٩١/٦، وابن مردوه كما في ابن الجوزي ٣٥٥/١، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفقي، عن أبيه، حدثنا داود بن فراهيج، وعن عمارة بن بُرْد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد مُطلَّم، ويحيى بن يزيد وأبوه وشيخه مضعفون، فيحيى بن يزيد بن عبد الملك، قال أبو حاتم: منكر الحديث لا أدرِي لعله منه أو من أبيه، قال الذهبي : وأبوه بجمع على صعنه .

- وأخرجه أبو القاسم الحسّكاني من طريق محمد بن أحمد بن تيم أنا القاسم بن جعفر بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله عن أبيه عمر قال الحسين بن علي سمعت أبا سعيد فذكره، قال الخطيب في "تاريخه" ٤٣/١٢: حَدَّثَنَا أَبُو سعيدُ الْجُنَاحِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آيَاتِهِ نسخةً أَكْثَرُهَا مَنَاكِيرٌ. وما يؤيد كلام ابن كثير رواية سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن فضيل عن عبد الرحمن بن دينار، لكنه قال: عن علي بن الحسين بدل إبراهيم عن فاطمة بنت علي.

وأخرجه أبو القاسم الحسّكاني كما في "البداية" عن حسين الأشقر عن علي بن هاشم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن علي بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين به. وأخرجه أبو الحسن الفضلي كما في "اللائى" من طريق يحيى بن سالم عن صباح المروزى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحسن عن أمّه فاطمة بنت الحسين به.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صالح الحديث وقد وثق، قال يحيى: في حديثه عندي ضعف، وقال أبو حاتم: لا يحتاج به، وجعله ابن عدي من جملة الضعفاء، وقال: بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه. وعلى بن الهاشم بن البريد وثقة ابن معين وعلي، وقال أبو داود: ثبت يتبع، قال البخاري: كان هو وأبوه غالباً في مذهبهما، وقال أحمد والنسيانى: ليس به بأس، لكن حسيناً ضعيف جداً كما مر، وصباح بن يحيى المروزى: قال الذهبي: متوك بل متهم، ويحيى بن سالم ضعفه الدارقطنى.

وأخرجه أبو القاسم الحسّكاني عن يعقوب بن سعيد ثنا عمرو بن ثابت سألت عبد الله بن حسن بن حسين ابن علي [أي عن هذا الحديث] فقال: حدثني أبي عن الحسن عن أسماء به، كذا قال! .

وعمر بن ثابت راضى يسب السلف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال: ليس بثقة ولا مأمون، وقال النسائى: متوك الحديث، وأخرجه أبو الحسن الفضلي عن إبراهيم بن رشيد الهاشمى الخراسانى - لم يحدده -، حدثنا يحيى ابن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب أخبرنى أبي عن علي فذكره، وأخرجه أبو الحسن الفضلي، وأبو القاسم الحسّكاني من طريق عباد بن يعقوب - هو الرّواجي -، حدثنا علي بن هاشم عن صباح ابن يحيى عن عبد الله بن الحسين بن جعفر عن حسين المقتول - الشهيد - عن فاطمة بنت علي عن أم الحسن بنت علي، عن أسماء به، ثم أخرجه الفضلي عن عباد عن علي عن صباح عن أبي سلمة مولى آل عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن محمد بن جعفر بن علي عن أمّه عن أمّه جعفر بنت محمد عن جدتھا أسماء به، وهذا يخالف ما رواه حسين الأشقر عن علي بن هاشم، وبخلاف ما رواه يحيى بن سالم، عن صباح، ولعله الصواب، وأبو سلمة لعله موسى بن عبد الله الجعفري، وعباد صدوق إلا أنه شيعي غال، روى أحاديث في الفضائل أنكرت عليه، فعلى بن هاشم لا يرويه، عن عبد الرحمن بل عن صباح فالاضطراب والنكارة من عباد، وهذا تخليط في الرواية إسناداً ومتناً، وكيف يروي حسين بن علي الشهيد، عن واحد، عن واحد، عن أسماء، وهل فاطمة هي أم الحسن أم احترها وكلامها أختين للحسين ؟؟، قال ابن كثير في "البداية" ٦/٩٠: وهذا إسناد مظلم جداً إسناداً ومتناً، وأخرجه أبو بشر البولاني في "الذرية الطاهرة" (١٦٤)، والخطيب في "تلخيص المشايخ" ١/٢٥٥ من طريق سعيد بن زيد بن زياد، عن إبراهيم بن حيان عن عبد الله بن حسين عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين قال: ((كان رسول الله...)) فذكره.

.....

بعد فواته فكذلك أكرم بعود الحياة وقت الإيمان بعد فواته، وما قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْهَىٰ عَنْ أَحَقَّ الْجَنَاحِ﴾ [البقرة: ١١٩]: نزل فيهما - لم يصح<sup>(١)</sup>، وخبر مسلم<sup>(٢)</sup>: «أبي وأبوك في النار»

= قال الخطيب: إبراهيم بن حيّان، كوفي في عداد المجهولين، والمطلب صالح لا بأس به، وسويد تغير بأخر فروى أحاديث منكرة. وأخرجه ابن شاهين، وعنه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣٥٥/١، وابن عساكر، وأبو الفاسق الحسّكاني كما في "البداية" ٨٦/٦، والرافعي في "الندوين في أخبار قزوين" ٢٢٦/٢، من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، حدثنا أحمد ابن يحيى بن زكريya الأودي الصوفى، ثنا عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي، عن عروة بن عبد الله بن قشير، قال: دخلت على فاطمة بنت علي...، ثم قال: فحدثني أَنَّ أَسْمَاءَ حَدَثَهَا أَنَّ عَلِيًّا... فذكرته، قال عبد الرحمن: وحدثني موسى الجهنى نحوه.

وعبد الرحمن بن شريك قال أبو حاتم: واهي الحديث، وذكره ابن حبان في "التفاسير" وقال: يُعطيه، وعروة هذا ثقة، وشريك: رواية غير الواسطين عنه ضعيفة؛ لأنها احتللت بأخر، واتهم ابن الجوزي فيه ابن عقدة وهذا بعيد، والله أعلم.

(١) أخرج وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المندى كما في " الدر المشور" [البقرة: ١١٩]، وعبد الرزاق في "تفسيره" ٥٨/١، والطبرى في "تفسيره" (١٨٧٧) و(١٨٧٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١١٥١) من طريق سفيان الثورى ووكيع عن موسى بن عبيدة الرَّبَّدِي عن محمد بن كعب القرطبي قال: كان النبي ﷺ يسأل عن أبيه؛ يقول: ((ليت شعرى ما فعل أبواي؟)) فنزلت ﴿وَلَا تُنْهَىٰ عَنْ أَحَقَّ الْجَنَاحِ﴾ قال: فما ذكرهما حتى توفاه الله، قال السيوطي في "الدر": هذا مرسلاً ضعيف الإسناد اهـ، وموسى قال أَحَمَدَ: لَا تَحْلُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: لَا يَخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ رُوَايَةُ مَنَاكِيرٍ، وَقَالَ أَبْوَ حَاتِمٍ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَضَعْفُهُ أَبْوَ دَادِ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ (١٨٧٩) عَنْ الْحَسِينِ [سُنْدٌ] حَدَثَنَا حَاجَاجُ عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ أَخْبَرَنِي دَادِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ...)) نَحْوَهُ، وَسُنْدٌ ضَعِيفٌ، وَقَالَ السِّيَوَاطِيُّ في "الدر": مَعْضُلٌ ضَعِيفٌ لَا يَقُولُ بِهِ وَلَا بِالَّذِي قَبْلَهُ حَجَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣) الإيمان - باب بيان أنَّ من مات على الكفر فهو في النار، وأبو داود (٤٧١٨) في السنة - باب في ذراري المشركين، وأحمد ١١٩/٣، ٢٦٨، وأبو عوانة (٢٨٩)، وأبو يعلى (٣٥٦)، والبيهقي في "السنن" ١٩٠/٧، و"دلائل النبوة" ١٩١/١ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال رجل للنبي ﷺ: أين أبي؟ قال: ((في النار)) قال: فلَمَّا رأى ما في وجهه قال: ((إنَّ أبي وأباك في النار)). أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٥٥٢) و(٣٥٥٣)، و(١٨/٥٤٩) و(٥٤٨)، والطحاوي في "بيان مشكل الآثار" (٣٥٢٦). وأبو عيسى في "المعرفة" (٢١٩٣)، وابن السكن كما في "الإصابة" ٣٣٧/١ من طريق علي بن مسهر، وأبي خالد الأحمر، عن داود -

- ابن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن، عن عمران بن الحصين أنَّ أباه الحصين بن عُبيدة أتى النبي ﷺ وكان مشركاً فقال : أرأيت رجلاً كان يقرى الضيف ويصل الرحم مات قبلك - قال الطحاوي كأنه يعني بذلك أباه - فقال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ))، والعباس هو: ابن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث لم يرو عنه إلا داود، وسمَّاه في الإصابة: (ابن ذريع) وهذا إما سهو قلم، أو خطأً وقع في إسناد ابن السَّكِن والله أعلم.

وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ص ١٢٠-١٢١. عن رجاء بن محمد العذري، حدثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده وفيه: ((إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ))، وعمرا

ن بن خالد ضعفه أبو حاتم، وقال أحمد: متروك الحديث. وله طرق أخرى عن عمران ليس فيها هذه اللفظة.

وأخرجه الطبراني (٣٢٦)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٥٤٣)، والبيهقي في "الدلائل" (١٩١/١)، وذكره الدارقطني في "العلل" (٣٣٤/٤)، والأفراد كما في "اطراف الغرائب" (٥٦١/١)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، و محمد ابن أبي نعيم الواسطي، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي كَانَ يَصْلِي الرَّجْمَ، وَكَانَ، وَكَانَ.... فَأَيْنَ هُو؟ قال: ((في النَّارِ))، قال: فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فقال: يا رسول الله فَأَيْنَ أَبُوك؟ قال: ((حِيشَمًا مَرَرَتْ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ - كَافِرٍ - فَبَشَّرَهُ بِالنَّارِ)). قال ابن كثير في "البداية" (٢٤/٢): غريب، ولم يخرجوه من هذا الوجه.

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (٨٩/١٠)، وابن السنّي في "عمل اليوم والليلة" (٥٩٥)، والضياء المقدسي في "المختار" (١/٣٣)، من طريق زيد بن أخزم، و محمد بن عثمان بن مخلد، حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد به، وخالفهما محمد بن إسماعيل بن البختري حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (( جاء أعرابي ... )) نحوه، أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣) في الجنائز - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين.

قال البوصيري في "الزوائد": إسناد هذا الحديث صحيح اهـ. وواضح أنه خطأ إذ قال: (سالم)، وإنما هو (عامر) قال الدارقطني في "الأفراد": تفرد به إبراهيم عن الزهري، وسئل أبو حاتم والدارقطني عن حديث يزيد بن هارون، وابن أبي نعيم الواسطي، عن إبراهيم به، فقال أبو حاتم: كذا رواه يزيد وابن أبي نعيم ولا أعلم أحداً يجاوز به الزهري غيرهما، وإنما يروونه عن الزهري قال: (( جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ))، والمسل أشبه. انظر "العلل" لابن أبي حاتم (٢٥٦/٢).

وقال الدارقطني: يرويه ابن أبي نعيم، والوليد بن عطاء، عن إبراهيم، وغيرهما يرويه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلاً، وهو الصواب. لكن متابعة أبي نعيم الفضل بن دكين تؤيد أنَّ إبراهيم رواه هكذا وليس خطأ من الرواة عنه.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر في "الجامع" (١٩٦٨٧) باب حديث النبي ﷺ، عن الزهري مرسلاً. ومعمر أوثق في الزهري من إبراهيم. وأخرجه ابن السنّي (٥٩٤) من طريق مجبي بن يمان، عن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : ((إِذَا مَرَرْتُمْ بِقَبُورِنَا وَقَبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)). ومجبي بن يمان سنّي الحفظ.

وفيها<sup>(١)</sup> أيضاً: ((شَهِدَ نَصْرَانِيَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ يُنْكِرُ، لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمَا، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)). وَفِي "النَّوازِلَ": ((تُقْبَلُ شَهادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَشَهادَةُ نَصْرَانِيَّيْنِ عَلَى نَصْرَانِيَّ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ)) اهـ. (وَكُلُّ مُسْلِمٍ ارْتَدَ فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ إِلَّا جَمَاعَةً: مَنْ تَكَرَّرَتْ رَدَّتُهُ عَلَى مَا مَرَّ، وَ(الْكَافِرُ بِسَبَبِ نَبِيٍّ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.....).

كان قبل علميه) اهـ. ملخصاً، وقدمنا<sup>(٢)</sup> تمام الكلام على ذلك في باب نكاح الكافر.

[٢٠٣١٩] قوله: وفيها أيضاً: شهد نصاريان إلخ) هذا ساقط من بعض النسخ، وسيذكره<sup>(٣)</sup> بعد قوله: ((وكل مسلم ارتد إلخ)).

[٢٠٣٢٠] قوله: على ما مر<sup>(٤)</sup>) أي: عن "الخانية" معزيًا لـ"البلخي" ، لكن قدمنا أن المروي عن أصحابنا جميعاً خلافه.

### مطلب مهم في حكم سب الأنبياء

[٢٠٣٢١] قوله: الكافر بسب نبي في بعض النسخ: ((والكافر)) بواه العطف، وهو المناسب.

[٢٠٣٢٢] قوله: فإنه يقتل حداً) يعني: أن جزاءه القتل على وجه كونه حداً، ولذا عطف عليه قوله: ((ولا تقبل توبته)) لأن الحدا لا يسقط بالتوبة، فهو عطف تفسير، وأفاد أنه حكم الدنيا، أمّا عند الله تعالى فهي مقبولة كما في "البحر"<sup>(٥)</sup>، ثم أعلم أن هذا ذكره "الشارح" بمحارة لصاحب "الدرر"<sup>(٦)</sup> وـ"البازارية"<sup>(٧)</sup>، وإلا فسيذكره<sup>(٨)</sup> خلافه ويأتي تحقيقه.

(١) أي: في "الدرر والغرر": كتاب الكراهة والاستحسان - فصل: مَنْ مَلَكَ أَمَّةً بِشَرَاءٍ وَنَحْوِهِ ٣٢٥/١.

(٢) المقولة [١٢٥٥٣] قوله: ((ولدت من نكاح لا من سفاح)) وما بعدها.

(٣) صـ٨١ - "در".

(٤) صـ١٨ - "در".

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٦-١٣٥/٥.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - فصل في الجزية ٢٩٩/١.

(٧) "البازارية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ ٣٢١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية")

(٨) صـ٤٨ - وما بعدها "در".

**مُطلقاً**، ولو سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى قُبْلَتْ؛ لَأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَوَّلُ حَقُّ عَبْدٍ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَذَابِهِ وَكُفْرِهِ كَفَرَ، وَتَمَامُهُ فِي "الدرر" فِي فَصْلِ الْجَزِيرَةِ مَعْنَىً "لِلْبَرَازِيَّةِ"؛ وَكَذَا لَوْ أَبْغَضَهُ بِالْقَلْبِ، "فَتْحٌ" (١) وَ"أَشْيَاهٌ" (٢). وَفِي "فَتاوِي الْمُصْنَفِ": ((وَيَجِبُ إِلَحَاقُ الْإِسْتَهْزَاءِ وَالْإِسْتَخْفَافِ بِهِ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّهِ أَيْضًا)) وَفِيهَا: ((سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِشَرِيفٍ: .....)).

[٢٠٣٢٣] (قوله: **مُطلقاً**) أي: سواء جاءَ تائباً بنفسيه، أو شهدَ عليه بذلك، "بحر" (٣).

[٢٠٣٢٤] (قوله: **أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَوَّلُ حَقُّ عَبْدٍ**) فيه: **أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ لَا يَسْقُطُ إِذَا طَالَ بِهِ كَحْدُ الْقَذْفِ**، فَلَا بدَّ هُنَا مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ هَذِهِ الْمَطَالِبُ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَإِنَّا ثَابْتُمْ أَنَّهُ عَفَا عَنْ كَثِيرِينَ مِنْ آذُونَهُ وَشَتْمَوْهُ وَقَبِيلَ إِسْلَامَهُمْ كَأَيِّ سَفِيَانَ وَغَيْرِهِ (٥).

[٢٠٣٢٥] (قوله: **وَتَمَامُهُ فِي "الدرر"** (٦) حَيْثُ قَالَ - نَقْلًا عَنْ "الْبَرَازِيَّةِ" (٧)): ((وَقَالَ أَبْنُ سَحْنُونَ الْمَالَكِيُّ (٨): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ شَاتِمَهُ كَافِرٌ وَحَكْمُهُ الْقَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَذَابِهِ وَكُفْرِهِ كَفَرَ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣٣٢.

(٢) "الأشیاه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢١٩ - وما بعدها بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/١٣٦ بتصرف.

(٤) في النسخ جميعها: ((لَأَنَّهُ حَقُّ عَبْدٍ)), وما أثبتناه هو عبارة الشارح، وقد نبهَ عليه مصحح "ب" بقوله: ((لَأَنَّهُ حَقُّ عَبْدٍ)) هكذا بخطه، والذي في الشارح: ((لَأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَوَّلُ حَقُّ عَبْدٍ)) اهـ.

(٥) حيث عفا النبي ﷺ عن أهل مكة، الذين طالما حاربوه، وآذوه، فقال لهم: ((ما تظلون أني فاعل بكم؟ فقالوا: أَخْ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٌ، فَقَالَ: إِذْهِبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَّقَاءِ))، بل مَنْ عَلَى أَنِّي سَفِيَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ))، حتى صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وابن أبي السرح، فقد عفا عنهم، وقبلَ توبتهم، وكان قد عفا من قبل عن كعب بن زهير ووحشى قاتل حمزة، ممتلاً قول الله تبارك وتعالى **لَهُ خَذِ الْعَفْوَ** وأمر بالعرف وأعرض عن الجاھلین **وَلَا يَنْهَا**، فكلُّ من أسلم وأناب عفا عنه **وَلَا يَنْهَا** وقبلَ إسلامه وتوبته.

وهذه السيرة العطرة لرسول الله ﷺ تفيض بالمناقب الحليلة، والخلال الكريمة الجميلة التي لا تدل إلى على عظمية وأخلاق فاقت أخلاق البشر، بل قد أثنى الله عز وجل عليه بقوله **وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ**.

ولم تتوسع بتعريف هذا كله، لاستفاضته وشهرته، حيث أصبح معلوماً من الدين بالضرورة، والله أعلم.

(٦) انظر "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزيرة ١/٣٠٠.

(٧) "البرازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ ٦/٣٢٢ (هامش "فتاوي الهندية").

(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد، المعروف بابن سَحْنُونَ التَّنْوُخِي (ت ٢٥٦هـ، وقيل: ٢٦٥هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٣/٦٠، "الواقي بالوفيات" ٣/٨٦، "رياض النقوس" ١/٣٤٥، "شجرة التور الزرقة" ١/٧٠).

لَعْنَ اللَّهِ وَالدِّيْكَ وَوَالدِّيْكَ الَّذِينَ خَلَفُوكَ، فَأَجَابُوا: الْجَمْعُ الْمُضَافُ يَعْمُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدُ، خَلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ وَإِمَامِ الْحَرَمَىْنِ" كَمَا فِي "جَمْعِ الْجَوَامِعِ"<sup>(١)</sup>، وَحِينَئِذٍ فَيَعْمُ حَضُورَ الرِّسَالَةِ؛ فَيَنْبَغِي القَوْلُ بِكُفْرِهِ، وَإِذَا كَفَرَ بِسَبَبِهِ لَا تَوْبَةَ لَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "البِزَازِيُّ"<sup>(٢)</sup> وَتَوَارَدَهُ الشَّارِحُونَ، نَعَمْ لَوْ لُوحِظَ قَوْلُ "أَبِي هَاشِمٍ" وَ"إِمَامِ الْحَرَمَىْنِ" بِاِحْتِمَالِ الْعَهْدِ فَلَا كُفَرَ، وَهُوَ الْلَائِقُ بِمَذْهَبِنَا؛ لِتَصْرِيْحِهِمْ بِالْمُلِيلِ إِلَى مَا لَا يُكَفِّرُ)، وَفِيهَا: ((مَنْ نَقَصَ مَقَامَ الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ بِأَنْ سَبَبَ بَلَّهُ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِأَنْ بَعْضَهُ<sup>(٣)</sup> بِقَلْبِهِ، قُتِلَ حَدًّا كَمَا مَرَّ التَّصْرِيْحُ بِهِ))،

قَلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَذْكُورَةٌ فِي "الشَّفَاءِ"<sup>(٤)</sup> لِلْقاضِي "عِياضِ الْمَالِكِيِّ"، نَقَلَهَا عَنْهُ "البِزَازِيُّ"<sup>(٥)</sup> وَأَخْطَأَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا مَا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَإِلَّا لَزَمَ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجَاهِدِينَ الْقَائِلِينَ بِقَبْولِ تَوْبَتِهِ وَسُقُوطِ الْقَتْلِ بِهَا عَنْهُ، عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا تَابَ لَا يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَقَدْمَنَاهُ<sup>(٦)</sup> آنَفًا، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ مَا قَلَنَاهُ قَطْعًا.

[٢٠٣٢٦] (قَوْلُهُ: وَالدِّيْكَ وَوَالدِّيْكَ الَّذِينَ خَلَفُوكَ) بِكَسْرِ الدَّالِّ عَلَى لِفْظِ الْجَمْعِ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

[٢٠٣٢٧] (قَوْلُهُ: فَيَعْمُ حَضُورَ الرِّسَالَةِ) أَيْ: صَاحِبَهَا بَلَّهُ، وَعَلَيْهِ لَا يَخْتَصُ الْحُكْمُ بِالشَّرِيفِ، بَلْ غَيْرُهُ مُثُلُهُ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو جَمِيعِ النَّاسِ وَنُوْحُ الْأَبُ الثَّانِي.

[٢٠٣٢٨] (قَوْلُهُ: بِاِحْتِمَالِ الْعَهْدِ) الْمَفْهُومُ مِنَ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ أَنَّهُمَا يَقُولَانِ: بِأَنَّهُ لَا يَعْمُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدُ.

[٢٠٣٢٩] (قَوْلُهُ: فَلَا كُفَرَ) أَيْ: لَوْجُودِ الْخَلَافِ فِي عُمُومِهِ وَتَحْقِيقِ الْاِحْتِمَالِ فِيهِ.

(١) انظر شرح "جمع الجوامع" للمحلّي: الكتاب الأول: ومباحث الأقوال - مبحث العام ٤١١-٤١٠ / ١.

(٢) "البِزَازِيَّة": كتاب ألفاظ تكون إسلامًا أو كفراً أو خطأ إلخ - الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون - النوع الأول في المقدمة ٣٢١ / ٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) فِي "وَ": ((أَبْعَضُهُ)).

(٤) "الشَّفَاءِ" بتعريف حقوق المصطفى: القسم الرابع - الباب الأول: في تعريف ما هو في حفظ بَلَّهُ سَبُّ أو نقص من تعریض أو نصّ ٩٣٤-٩٣٥.

(٥) نقول: بل ذكر "البِزَازِيُّ" عبارة "ابن سحنون" السابقة، ولم يصرّح بنقلها عن "الشَّفَاءِ".

(٦) المقوله [٢٠٣٢٢] قوله: ((فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا)).

## لكنْ صَرَحَ في آخرِ "الشَّفَاءِ": ((بَأَنَّ حُكْمَهُ كَالْمُرْتَدِ)).....

[٤٠٣٣٠] (قوله: لكنْ صَرَحَ في آخرِ "الشَّفَاءِ" إلخ) هذا استدراكٌ على ما في "فتاوي المصنف"، وعبارة "الشَّفَاءِ"<sup>(١)</sup> هكذا: ((قال أبو بكر بن المنذر<sup>(٢)</sup>: أجمعَ عوامُ أهلِ العلمِ على أنَّ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ يُقتلُ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مذهبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مُقْتَضى قولِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تُقْبَلُ توبَتُهُ عَنْهُ لَوْلَا، وَبِمَثِيلِهِ قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" وَاصْحَابُهُ وَالثُّورِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ رَدَّةٌ، وَرَوَى مَثَلُهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ "مَالِكٍ"<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى الطَّبَرِيُّ<sup>(٥)</sup> مَثَلُهُ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَاصْحَابِهِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ بَرِئَ مِنْهُ أَوْ كَذَبَهُ)) اهـ.

وَحَالْصَلَةُ: أَنَّ نَقْلَ الإِجْمَاعَ عَلَى كُفَّارِ السَّابِقِ، ثُمَّ نَقْلَ عَنْ "مَالِكٍ" وَمَنْ ذُكِرَ بَعْدَهُ [٣/٦٢ ب]

أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ توبَتُهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ نَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَبِمَثِيلِهِ قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" وَاصْحَابُهُ إلخ)) أَيْ: قَالَ: إِنَّهُ يُقتلُ يعْنِي: قَبْلَ التَّوْبَةِ لَا مَطْلَقاً، وَلَذَا اسْتَدْرَكَ بِقَوْلِهِ: ((لَكِنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ رَدَّةٌ))، يعْنِي: لِيَسَّرَ حَدَّاً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ "الْوَلِيدَ" رَوَى عَنْ "مَالِكٍ" مَثَلَّ قَوْلَ "أَبِي حَنِيفَةَ" فَصَارَ عَنْ "مَالِكٍ" رَوَايَاتٌ فِي قَبْولِ التَّوْبَةِ وَعَدَمِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: الْعَدُمُ وَلَذَا قَدَّمَهُ، وَقَالَ فِي "الشَّفَاءِ"<sup>(٧)</sup> فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ((قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" وَاصْحَابُهُ: مَنْ بَرِئَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ كَذَبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌ حَلَالُ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ)) اهـ. فَهَذَا تَصْرِيفٌ بِمَا عُلِمَ مِنْ عَبَارَتِهِ الْأُولَى، وَقَالَ<sup>(٨)</sup> فِي مَوْضِعٍ - بَعْدَ

(١) "الشَّفَاءِ": الْقَسْمُ الرَّابِعُ - الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُبُّ أَوْ نَقْصٌ ٩٣٣/٢.

(٢) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ ٤٨٤/٢.

(٣) أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" ٤/١٥٧ مِنْ طَرِيقِ سِيفِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: وَقَعَ إِلَى الْمَهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ امْرَأَتَانِ مَغْنِيَتَانِ، غَنِتْ إِحْدَاهُمَا بِشَتْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطَعَ يَدَهَا وَنَزَعَ ثِنَيَّهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِغْنِي الَّذِي سِرِّنَتْ بِهِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَغْنَتْ وَزَرَمَتْ بِشَتْمِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْلَا مَا قَدْ سَبَقْتِي فِيهَا لِأَمْرِكَ بِقَتْلِهَا؛ لَأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لِيُسَبِّبَ الْحَلُودَ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌ، أَوْ مَعَاهِدِهِ فَهُوَ مَحَارِبُ غَادِرٍ اهـ.

(٤) "الشَّفَاءِ": ١٠١٩/٢.

(٥) فِي "آ" وَ"ب" وَ"م": ((الطَّبَرَانِيُّ)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) فِي النَّسْخِ جَمِيعِهَا: ((يَنْقَصُهُ)) وَمَا أَتَيْنَاهُ مِنْ "الشَّفَاءِ".

(٧) "الشَّفَاءِ": الْقَسْمُ الرَّابِعُ - الْبَابُ الْأَوَّلُ - فَصْلٌ: الْوَجْهُ الْثَالِثُ أَنْ يَقْصُدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فِيمَا قَالَهُ وَأَتَى بِهِ ٩٧٥/٢.

(٨) "الشَّفَاءِ": الْقَسْمُ الرَّابِعُ - الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ سَابِهِ وَشَانِهِ إلخ ١٠١٩/٢.

٢٩٠/٣

أن ذكر عن جماعةٍ من المالكية عدم قبول توبته - ((وكلام شيوخنا هؤلاء مبنيٌ على القول بقتله حداً لا كفراً، وأماماً على رواية "الوليد" عن "مالك" ومن وافقه على ذلك من أهل العلم فقد صرّحوا أنَّه ردة، قالوا: ويستتاب منها، فإنْ تابَ نُكِلَّ، وإنْ أُبَيْ قُتِلَ، فحكموا له بحكم المرتد مطلقاً، والوجه الأول أشهر وأظهرُ)) اهـ. يعني: أنَّ قول "مالك" بعدم قبول التوبة أشهر وأظهرُ مما رواه عنه "الوليد"، فهذا كلام "الشفاء" صريحٌ في أنَّ مذهبَ "أبي حنيفة" وأصحابه القول بقبول التوبة كما هو رواية "الوليد" عن "مالك"، وهو أيضاً قولُ "الشوري" وأهلِ الكوفة و"الأوزاعي" في المسلمين، أي: بخلافِ الذهمي إذا سبَّ فإنه لا ينقضُ عهدهُ عندَهم كما مر<sup>(١)</sup> تحريره في البابِ السابق، ثم إنَّ ما نقلَه عن "الشافعي" خلافُ المشهور عنه، والمشهور: قبولُ التوبة على تفصيلٍ فيه، قال الإمام خاتمة المحتددين الشیخ "نقی الدین السبکی" في كتابه "السیف المسلول على من سبَّ الرسول"<sup>(٢)</sup>: ((حاصلُ المقول عند الشافعیة: أنَّه متى لم يُسلِّمْ قُتلَ قطعاً، ومتى أسلمَ فإنَّ كانَ السبُّ قدْ فاالأوجهُ الثلاثةُ: هل يُقتلُ أو يُحلَّدُ أو لا شيء؟ وإنْ كانَ غيرَ قذفٍ فلا أعرفُ فيه نقلًا للشافعیة غيرَ قبول توبته، وللحنفیة في قبول توبته قريبٌ من الشافعیة، ولا يوجدُ للحنفیة غيرَ قبول التوبة، وأماماً الحنابلة فكلامُهم قريبٌ من كلامِ المالكية، والمشهورُ عن "أحمد" عدم قبول توبته وعنَّه رواية بقبولها، فمذهبُ كمذهبِ "مالك" سواء، هذا تحريرُ المقول في ذلك) اهـ ملخصاً، فهذا أيضاً صريحٌ في أنَّ مذهبَ الحنفیة القبولُ، وأنَّه لا قولَ لهم بخلافِه، وقد سبقَه إلى نقلِ ذلك أيضًا شیخ الإسلام "نقی الدین أَحْمَدُ بْنُ تَیْمَةَ الْخَنْبَلِی" في كتابه "الصَّارَمُ المُسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ" <sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup><sup>(٣)</sup> كما رأيته في نسخة منه قدِيمٌ عليها خطٌّ حيثُ قال: ((وكذلك ذكرَ جماعة آخرُونَ من أصحابنا - أي: الحنابلة - أنه يُقتلُ سابُّ الرسول <sup>صلی اللہ علیہ وسلم</sup> ولا تُقبلُ توبته سواءً كانَ مسلماً

(١) المقوله [٢٠٢١٠] قوله: ((ويؤدب الذهمي ويعاقب إلخ)).

(٢) "السیف المسلول على من سبَّ الرسول": ص-١٧٥-١٧٤، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي، نقی الدين السبکی الأنصاری الشافعی (ت ٧٥٦ھ). ("کشف الظنون" ٢/١٠١٧، "طبقات الشافعیة الكبرى" ٦/٤٦، "الدرر الكامنة" ٣/٦٣، "هدیة العارفین" ١/٢٢٠).

(٣) "الصَّارَمُ المُسْلُولُ": المسألة الثانية: إنه يقتل ولا يستتاب سواءً كان مسلماً أو كافراً ص-٣٠ - وما بعدَها.

**ومفاده:** قبول التوبة كما لا يخفى. زاد "المصنف" في "شرحه"<sup>(١)</sup>: ((وقد سمعت من مفتى الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال<sup>(٢)</sup>: أنَّ "الكمال"<sup>(٣)</sup> وغيره تبعوا "البزارى"<sup>(٤)</sup>،

أو كفراً، وعامة هؤلاء لما ذكروا المسألة قالوا: خلافاً لـ"أبي حنيفة والشافعى"، وقولهما أى: "أبي حنيفة" وـ"الشافعى": إنَّ كان مُسْلِماً يُستَابُ، فإنْ تابَ، وإنْ قُتلَ كالمرتد، وإنْ كان ذمياً فقال "أبو حنيفة": لا يتقضى عهده<sup>(٥)</sup>، ثمَّ قالَ بعدَ ورقته: ((قالَ أبو الخطاب: إذا قذفَ أمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لا تقبلُ توبته، وفي الكافر إذا سبَّها ثمَّ أسلمَ روایتانِ، وقالَ أبو حنيفة وـ"الشافعى": تقبلُ توبته في الحالين)) اهـ. ثمَّ قالَ في محلٍ آخر<sup>(٦)</sup>: ((قد ذكرنا أنَّ المشهورَ عن "مالك" وـ"أحمد" أنَّه لا يُستَابُ ولا يُسقطُ القتلُ عنه، وهو قولُ "الليث بن سعد"، وذكر القاضي "عياض"<sup>(٧)</sup> أنَّه المشهورُ من قول السلفِ وجمهورِ العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحابـ"الشافعى"، وحُكِيَ عن "مالك" وـ"أحمد" أنَّه تقبلُ توبته، وهو قولُ "أبي حنيفة وأصحابـه"، وهو المشهورُ من منهِبـ"الشافعى" ببناء على قبولـ توبـة المرتد)) اهـ. فهذا صريحُ كلامِ القاضي "عياض" في "الشفاء" وـ"السبكي" وـ"ابن تيمية" وأئمَّة مذهبـه على أنَّ منهِبـ الحنفية قبولـ التوبة بلا حِكَايَة قولـ آخرَ عنـهم، وإنما حَكَوا الخلافَ في بقية المذاهبـ، وكفى بهؤلاء حجَّةً لو لم يُوجَدَ النُّقلُ كذلكَ في كتبـ مذهبـنا التي قبلـ "البزارى" ومن تبعـه، معَ أنَّه موجودـ أيضاً كما يأتي<sup>(٨)</sup> في كلامـ "الشارح" قريباً، وقد استوفيتـ الكلامـ على ذلكَ في كتابـ سمِيَّتهـ "تنبيـة الولـاة والحكـامـ علىـ أحـكامـ شـاتـمـ خـيرـ الأـنـامـ أوـ أحـدـ أـصـحـابـ الـكـرامـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ".

[قوله: ومفاده: قبولـ التوبة] أقولـ: بل هو صريحـ ونصـ في ذلكَ كما علمـتهـ.

(١) "المنح": كتابـ الجهـاد - بـابـ في بيانـ أحـكامـ المرـتـدـينـ /١ـ قـ ٢٥٤ـ بـ بتـصرفـ.

(٢) محمدـ بنـ عبدـ العـالـ أمـينـ الدـينـ المـصـرىـ (تـ ٩٧١ـ هـ). ("كـشـفـ الـظـنـونـ" ٢ـ ١١٥٣ـ ١٢٢١ـ، "الـكـواـكـبـ السـائـرـ" ٣ـ ٦٥ـ، "هـدىـةـ الـعـارـفـينـ" ٢ـ ٢٤٧ـ).

(٣) "الفتح": كتابـ السـيـرـ - بـابـ أحـكامـ المرـتـدـينـ /٥ـ ٣٣٢ـ.

(٤) "الـبـزارـيـ" كتابـ أـلفـاظـ تكونـ إـسـلـامـاً أوـ كـفـراً أوـ خـطاً - الفـصلـ الثـانـيـ: فيما يـكونـ كـفـراًـ منـ المـسـلمـ وـمـاـ لـيـكـونـ - النوعـ الـأـوـلـ فيـ المـقـدـمةـ ٦ـ ٣٢٢ـ ٣٢١ـ (هامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٥) "الـصـارـمـ الـمـسـلـولـ": أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ فيـ تـوـبـةـ السـابـ وـقـوـلـهـاـ صـ ٣١٣ـ .

(٦) "الـشـفـاءـ": الـقـسـمـ الـرـابـعـ - الـبـابـ الثـانـيـ - فيـ حـكـمـ سـاـبـهـ وـشـائـهـ وـمـنـقـصـهـ ٢ـ ١٠١٥ـ ٢ـ .

(٧) صـ ٥٥ـ - وـمـاـ بـعـدـهـ "درـ".

(٨) انظرـ الرـسـالـةـ المـذـكـورـةـ ضـمـنـ "جـمـوعـ رـسـائلـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ": ١ـ ٣١٤ـ .

و "البزارِيُّ" تَبعَ صاحبَ "السَّيفِ الْمَسْلُولِ"<sup>(١)</sup> و عَزَاهُ إِلَيْهِ، و لَمْ يَعْزُهُ لَأَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْخَنْفِيَّةِ،.....

[٢٠٣٣٢] (قوله: و "البزارِيُّ" تَبعَ صاحبَ "السَّيفِ الْمَسْلُولِ") الَّذِي قَالَهُ "البزارِيُّ"<sup>(٢)</sup>: [٣/ق/٦٣] ((أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا تُوبَةَ لَهُ أَصْلًا، سَوَاءً بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهادَةِ أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قِيلٍ نَفْسِيهِ كَالْزَّنْدِيقِ؛ لَأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبٌ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ خَلَافٌ لِأَحَدٍ؛ لَأَنَّهُ تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ) إِلَى أَنْ قَالَ: ((وَدَلَائِلُ الْمَسْأَلَةِ تُعرَفُ فِي كِتَابِ "الصَّارَامِ الْمَسْلُولِ" عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ)) اهـ. وهذا كلام يقضي منه غاية العجب، كيف يقول: ((لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ خَلَافٌ لِأَحَدٍ)) بعد ما وقع فيه اختلاف الأئمة المحتهدرين مع صدق الناقلين عنهم كما أسمعنك؟! وعَزُوهُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى كِتَابِ "الصَّارَامِ الْمَسْلُولِ" وَهُوَ لِابْنِ تِيمِيَّةِ الْخَنْبَلِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَصَفَّحْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ مَذَهَبَ الْخَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ قَبُولُ التَّوْبَةِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ "السُّبُكِيُّ" فِي "السَّيفِ الْمَسْلُولِ"، وَالقاضي "عياض" فِي "الشَّفَاءِ"<sup>(٣)</sup> كَمَا سَمِعْتُهُ، مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ "البزارِيُّ" بَطُولُهَا أَكْثُرُهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ "الشَّفَاءِ"، فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ "البزارِيُّ" قَدْ تَسَاهَلَ غَايَةَ التَّسَاهُلِ فِي نَقْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلِيَتَهُ - حِيثُ لَمْ يَنْقُلْهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَذَهَبِنَا بَلْ اسْتَنْدَ إِلَى مَا فِي "الشَّفَاءِ" وَ"الصَّارَامِ" - أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي الْمَرْاجِعَةِ حَتَّى يَرَى مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي خَلَافٍ مَا فَهَمَهُ مَنْ نَقَلَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهُمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَلَقَدْ صَارَ هَذَا التَّسَاهُلُ سَبِيلًا لِوَقْوعِ عَامَّةِ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْهُ فِي الْخَطَأِ حِيثُ اعْتَمَدُوا عَلَى نَقْلِهِ وَقَلَدوْهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْمَسْأَلَةَ عَنْ كِتَابِ مِنْ كِتَابِ الْخَنْفِيَّةِ، بَلْ الْمَنْقُولُ - قَبْلَ حَدُوثِ هَذَا القَوْلِ مِنَ "البزارِيُّ" فِي كِتَبِنَا وَكِتَبِ غَيْرِنَا - خَلَافُهُ.

(١) "الصَّارَامِ الْمَسْلُولِ": أقوالِ الْعُلَمَاءِ فِي تُوبَةِ السَّابِقِ وَقَوْلُهَا ص ٣١٣ .

(٢) "البزارِيَّة": كِتَابُ الْفَاظِ تَكُونُ إِسْلَامًا أَوْ كُفْرًا أَوْ خَطَا - الفَصلُ الثَّانِي فِيمَا يَكُونُ كُفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِ وَمَا لَا يَكُونُ - النَّوْعُ الْأَوَّلُ فِي الْمَقْدِمَةِ ٦/٣٢١ - ٣٢٢ بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) "الشَّفَاءِ": الْقَسْمُ الرَّابِعُ - الْبَابُ الْأَوَّلُ - فَصْلٌ: الْوَجْهُ الْثَالِثُ أَنْ يَقْصُدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فِيمَا قَالَهُ وَأَتَى بِهِ ٩٧٥/٢ .

وقد صرَّحَ في "النُّتْفِ" و"مُعِينُ الْحُكَّامِ" و"شِرْحُ الطَّحاوِيِّ" و"حاوِي الزَّاهِدِيِّ"  
وغيرها: بائِنَ حُكْمَهِ كالمُرْتَدِ، ولفظُ "النُّتْفِ"<sup>(١)</sup>: ((مَنْ سَبَ الرَّسُولَ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌ  
وَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِ، وَيُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِ))، انتهى.....

[٢٠٣٣٣] (قوله: وقد صرَّحَ في "النُّتْفِ" إلخ) أقول: ورأيتُ في "كتاب الخراج"<sup>(٢)</sup> لـ"أبي  
يوسف" ما نصُّهُ: ((وَأَيْمًا رَجُلٌ مُسْلِمٌ سَبَ رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا أَوْكَدَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ فَقَدْ كَفَرَ  
بِاللَّهِ تَعَالَى وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، إِلَّا أَنَّ "أَبَا حَنِيفَةَ" قَالَ: لَا تُقْتَلُ  
الْمَرْأَةُ وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ)) اهـ. وهكذا نقلَ "الخير الرَّمْلِيُّ" في حاشية "البحرِ": أَنَّ المسطورَ في  
كتبِ المذهبِ أَنَّهَا رَدَّةٌ وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا، ثُمَّ نَقَلَ عِبَارَةً "النُّتْفِ" و"مُعِينُ الْحُكَّامِ"، والعجبُ منهُ  
أَنَّهُ أَفْتَى بِخَلَافِهِ في "الفتاوى الخيرية"<sup>(٣)</sup>، ورأيتُ بخطِّ شِيخِ مُشَايخِنَا "السَّائِحَانِيِّ" في هذا المَحْلِّ:  
٢٩١/٣  
ـ (والعجبُ كُلُّ العجبِ حِيثُ سَمِعَ "المَصْنُفُ" كلامَ شِيخِ الْإِسْلَامِ - يعني: "ابنَ عَبْدِ الْعَالِ" -  
ـ ورأى هذهِ النُّقُولَ كيْفَ لَا يَشْطُبُ مِنْهُ عنِ ذَلِكَ؟! وقد أَسْمَعَنِي بعْضُ مُشَايخِي رسَالَةً حاصلُهَا:  
ـ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ)) اهـ. وَكَذَلِكَ كَتَبَ شِيخُ مُشَايخِنَا "الرَّحْمَانِيُّ" هَنَا  
ـ على نسختِهِ: ((أَنَّ مَقْتَضِيَ كلامِ "الشَّفَاءِ" و"ابنِ أَبِي جَمْرَةَ" في "شِرْحِ مُختَصِّ الْبَخَارِيِّ"<sup>(٤)</sup>  
ـ في حديثِ: «إِنَّ فَرِيضَةَ الْحِجَّةِ أَدْرَكَتْ أَبِي»<sup>(٥)</sup> إلخ أَنَّ مَذَهَبَ "أَبِي حَنِيفَةَ" و"الشَّافِعِيِّ"

(١) "النُّتْفِ": كتاب المرتد وأهل البغي - سابعاً: سادس الرسول ٦٩٤/٢.

(٢) "الخراج": فصل في حكم المرتد عن الإسلام ص ١٨٢ - ( ضمن "موسوعة الخراج").

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب المرتدين ١/١٠٢-١٠٣.

(٤) المسمى "بهجة النفوس وغايتها" معرفة ما لها وما عليها" شرح به كتابه "جمع النهاية في بدء الخير والغاية" وهو مختصر "الجامع الصحيح" للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ).

ـ والمختصر والشرح كلاهما لأبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسى المالكى (ت ٦٧٥هـ) - وقيل: ٦٩٩هـ). ("كشف الطعون" ١/٢٩٥، ٥٤١، ٥٩٩، "نيل الابتهاج" ص ٤٠١، "هدية العارفين" ١/٤٦٢).

(٥) تقدم تخریجه ٣٨٢/٧

حكمه حكم المرتد، وقد علِمَ أَنَّ المرتد تُقبلُ توبَتُه كَمَا نقلَهُ هُنَا عَنْ "النُّفَفُ" وغَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي سَابِّ الرَّسُولِ ﷺ فِي سَابِّ الشَّيْخِينِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِالْأُولَى، فَقَدْ تَحرَّرَ أَنَّ الْمَذَهَبَ كَمَذَهَبِ "الشَّافِعِيِّ" قَبْولُ توبَتِهِ كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ "مَالِكٍ"، وَأَنَّ تَحْتَمَ قَتْلِهِ مَذَهَبُ "مَالِكٍ"، وَمَا عَدَاهُ إِنَّمَا نَقْلٌ غَيْرِ أَهْلِ الْمَذَهَبِ أَوْ طَرَّةً مُجْهَوَّلَةً لَمْ يُعْلَمْ كَاتِبُهَا، فَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكُلِّ أَمْرٍ مُسْتَغْرِبٍ وَتَغْفُلَ عَنِ الصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ). اهـ.

وَكَذَلِكَ قَالَ "الْحَمَوِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الْأَشْيَاهِ"<sup>(١)</sup> نَقْلًا عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: ((إِنَّمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ "الْأَشْيَاهِ"<sup>(٢)</sup> مِنْ عَدَمِ قَبْولِ التَّوْبَةِ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُحْفَظُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ "مَالِكٍ" كَمَا نَقْلَهُ الْقَاضِي "عِيَاضٌ" وغَيْرُهُ، أَمَّا عَلَى طَرِيقِنَا فَلَا)). اهـ. وَذَكَرَ فِي آخِرِ كِتَابِ "نُورُ الْعَيْنِ": ((أَنَّ الْعَلَمَةَ النَّحْرِيرَ الشَّهِيرَ "بِحَسَامَ جَلَبيِّ" الْفَرَسَالَةَ<sup>(٣)</sup> فِي الرَّدِّ عَلَى "الْبَزَازِيِّ"، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: وَبِالجملةِ قَدْ تَتَبَعَّنَا كَتَبُ الْحَنْفِيَّةِ فَلِمْ نَجِدْ القَوْلَ بَعْدَ قَبْولِ توبَةِ السَّابِّ عَنْهُمْ سِوَى مَا فِي "الْبَزَازِيَّةِ"， وَقَدْ عَلِمْتَ بِطَلَانَهُ وَمَنْشَأَ غُلْطِيهِ أَوَّلَ الرَّسَالَةِ)). اهـ.

وَسِيَدُ الْكُرْبَلَاءِ<sup>(٤)</sup> "الشَّارِحُ" عَنِ الْمُحْقِقِ الْمُفتَى "أَبِي السُّعُودِ" التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَذَهَبَ الْإِمامِ الْأَعْظَمِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِذَا تَابَ وَيُكْتَفِي بِتَعْزِيرِهِ، فَهَذَا صَرِيحُ الْمَنْقُولِ عَمَّنْ تَقدَّمَ عَلَى "الْبَزَازِيِّ" وَمَنْ تَبعَهُ، وَلَمْ يَسْتَنِدْ هُو وَلَا مَنْ تَبعَهُ إِلَى كَتَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَإِنَّمَا اسْتَنَدَ إِلَى فَهْمٍ أَخْطَأَ فِيهِ حِيثُ نَقَلَ عَمَّنْ صَرَّحَ بِخَلَافِ مَا فَهَمَهُ كَمَا قَدَّمَنَاهُ<sup>(٥)</sup>، [٣/٦٣/ب] وَإِنْ أَرْدَتَ زِيَادَةَ الْبَيَانِ فِي الْمَقَامِ

(١) "غمز عيون البصائر": الفنُ الثاني: في الفوائد - كتاب السير - باب الردة ٢/١٩١.

(٢) "الأشياه والنظائر": الفنُ الثاني: في الفوائد - كتاب السير - باب الردة ص ٢١٩.

(٣) لم نهدِ إليها لعدم ذكر أسماء مؤلفاته في ترجمته انظر "الشقائق النعمانية": ص ٢٨٤.

(٤) ص ٣٥ - وما بعدها "در".

(٥) المقوله [٢٠٣٣٢] قوله: ((و"البزارِيُّ" تبع صاحب "السيف المسلط").).

وهو ظاهرٌ في قَبُولِ تَوْيِتِهِ كَمَا مَرَّ عَنْ "الشَّفَاءِ" اهـ، فَلِيُحْفَظُ. قَلْتُ: وَظَاهِرُ "الشَّفَاءِ"<sup>(١)</sup> أَنَّ قَوْلَهُ: يَا ابْنَ الْفِي خِتَّرِي، أَوْ يَا ابْنَ مِائَةِ كَلْبٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ لِهَاشِمِيٌّ: لَعَنَ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ كَذَلِكَ، وَأَنَّ شَتَّمَ الْمَلَائِكَةِ كَالْأَنْبِيَاءِ، فَلِيُحْرَرُ. وَمِنْ حَوَادِثِ الْفَتَوْيَى: مَا لَوْ حَكْمَ حَنَفِيٌّ بِكُفْرِهِ بِسَبِّ نَبِيٍّ، هَلْ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِقَبُولِ تَوْيِتِهِ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛.....

فَارجعْ إِلَى كِتَابِنَا "تَبَيِّنَةِ الْوِلَاةِ وَالْحَكَامِ"<sup>(٢)</sup>.

[قوله: وهو ظاهرٌ في قَبُولِ تَوْيِتِهِ] المراد بِقَبُولِ التَّوْبَةِ: فِي الدُّنْيَا بِدُفْعِ القَتْلِ عَنْهُ، أَمَّا قَبُولُهَا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مُحْلٌ وِفَاقٌ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا قَدَّمَنَا<sup>(٣)</sup> عَنْ "كِتَابِ الْخِرَاجِ" لِـ"أَبِي يُوسُفَ": ((إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ)).

[قوله: كذلك] أَيْ: يَكُونُ شَاتِمًا لِنَبِيٍّ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((يَا ابْنَ مِائَةِ كَلْبٍ)) إِنْ قَالَهُ لِشَرِيفٍ فَهُوَ مُمْكِنٌ فِيَحْرِي فِيهِ الْخِلَافُ الْمَارُّ فِي قَبُولِ تَوْيِتِهِ وَعَدْمِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِئَةُ أَبٍ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ عَلَى أَمْ الْمُشْتَوِمِ مِائَةُ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٍ خِتَّرِي فَلَا يَدْخُلُ أَحْدَادُهُ فِي ذَلِكَ، وَحِيثُ احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ فَلَا يُحْكُمُ بِالْكُفْرِ عَنْدَنَا كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>.

[قوله: وأنَّ شَتَّمَ الْمَلَائِكَةِ كَالْأَنْبِيَاءِ] هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ عَنْدَنَا، فَقَالُوا: إِذَا شَتَّمَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الْمَلَائِكَةِ كُفِرَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْكُفْرَ بِشَتَّمِ الْأَنْبِيَاءِ كُفْرٌ رَدِّيٌّ فَكَذَا الْمَلَائِكَةُ، فَإِنْ تَابَ فِيهَا، وَإِلَّا قُتِلَ.

[قوله: فَلِيُحْرَرُ] قَدْ عَلِمْتَ تَحْرِيرَهُ بِمَا قُلْنَا.

[قوله: هل لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِقَبُولِ تَوْيِتِهِ؟] أَيْ: فِي إِسْقاطِ الْقَتْلِ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْيٌ

(١) "الشَّفَاءِ": الْقَسْمُ الرَّابِعُ - الْبَابُ الْأَوَّلُ - فَصْلُ: الْوِجْهُ الرَّابِعُ أَنْ يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ. مَعْجَلُ الْبَخْ / ٩٨٠-٩٨٢ .

(٢) "تَبَيِّنَةِ الْوِلَاةِ وَالْحَكَامِ عَلَى أَحْكَامِ شَاتِمِ خِتَّرِي الْأَنْمَامِ": الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي حَكْمِ سَابِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٣١٦ - (ضَمِّنَ "مُجْمُوعِ رِسَالَتِ ابْنِ عَابِدِينَ").

(٣) فِي الْمَقْوِلَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) الْمَقْوِلَةُ [٢٠٣١٢] قَوْلُهُ: ((لَا يُفْتَنُ بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلِ حَسِنٍ)).

لأنها حادثة أخرى وإن حكم موجبه، "نهر"<sup>(١)</sup>. قلت: ثم رأيت في "معروضات" المفتي "أبي السعود" سؤالاً ملخصه: (أن طالب علم ذكر عند حديث نبوى؛ فقال: أكل أحاديث النبي ﷺ صدق يعمل بها؟! فأجاب بأنه يكفر، أو لا: بسبب استفهامه الإنكارى، وثانياً: بإلحاقه الشين للنبي ﷺ، ففي كفره الأول عن اعتقاد يوم بتجديد الإيمان فلا يقتل، والثاني يفيد الزندقة،.....).

على ما ذكره "البزارى"<sup>(٢)</sup>، وقد علمت أن أهل المذهب قائلون بقبول توبته فلا وجه لما ذكره اهـ ط"<sup>(٣)</sup>، وكذا قال "الرحمتى": (قد علمت أن هذا ليس مذهباً للحنفية كما نطق به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض و ابن أبي حمزة").

[٢٠٣٣٩] (قوله: لأنها حادثة أخرى إلخ) يعني: أن حكم الحنفى بكفره بناء على أن مذهبة عدم قبول التوبة لا يرفع الخلاف في عدم قبول التوبة؛ لأن عدم قبولها حادثة أخرى لم يحكم بها الحنفى، فيسوعن للشافعى الحكم بقبولها وإن قال الحنفى: حكمت بالكفر وموجبه؛ لأن موجب الكفر القتل إن لم يتب، وهو المتفق عليه، ولا يلزم منه القتل أيضاً إن تاب، على أنه له موجبات أخرى من فسخ النكاح وحبط العمل وغير ذلك، فلا يكون قول الحنفى: حكمت بموجبه حكماً بقتله وإن تاب، فللشافعى أن يحکم بعدم قتله إذا تاب، والعجب من "الشارح"- حيث نقل صريح ما في كتب المذهب من أن الحنفى كالشافعى في قبول توبته - كيف جارى صاحب "النهر" في هذه المسألة؟ فكان الصواب أن يُدلى الحنفى بالمالكي أو الحبلي.

[٢٠٣٤٠] (قوله: سؤالاً) مفعول: ((رأيت)), وفي بعض النسخ ((سؤال)) بالرفع، وهو تحريف.

[٢٠٣٤١] (قوله: فأجاب: بأنه يكفر إلخ) قال "السائلحانى": ((أقول: هذا لا يصدر عن أبي

(١) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق/٣٣٥ ب.

(٢) "البازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون -

النوع الأول في المقدمة ٦/٣٢٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٢/٤٨٢.

فَبَعْدَ أَحْذِهِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ اتّفاقاً فِي قَتْلِهِ، وَقَبْلَهُ اخْتَلَفَ فِي قَبْولِ تَوْبَتِهِ، فَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ": تُقْبَلُ فَلَا يُقْتَلُ، وَعِنْدَ بَقِيَّةِ الْأئمَّةِ: لَا تُقْبَلُ وَيُقْتَلُ حَدَّاً. فَلَذِكَ وَرَدَ أَمْرُ سُلْطانِيٌّ فِي سَنَةِ (٩٤٤) لِقُضَايَا الْمَالِكِ الْمَحْمِيَّةِ بِرِعَايَا رَأَيِّ الْجَاهِنِيَّنَ بِأَنَّهُ: إِنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ وَحُسْنُ تَوْبَتِهِ وَإِسْلَامِهِ لَا يُقْتَلُ، وَيُكْتَفَى بِتَعْزِيرِهِ وَحَبْسِهِ عَمَلاً بِقَوْلِ "الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ"، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْاسٍ يُفَهَّمُ خَيْرُهُمْ يُقْتَلُ عَمَلاً بِقَوْلِ الْأئمَّةِ، ثُمَّ فِي سَنَةِ (٩٥٥) تَقَرَّرَ هَذَا الْأَمْرُ بَاخْرَ، فَيُنْظَرُ الْقَائِلُ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ؟ فَيُعَمَّلُ بِمُقْتَضَايَاهُ) اهـ، فَلِيُحْفَظُ.....

السُّعُودُ؛ لَأَنَّ كَلَامَ الْقَائِلِ يَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الْمُوْجَودَةِ لَيَسْتَ صِدْقَةً؛ لَأَنَّ فِيهَا الْمَوْضَوْعَ وَهَذَا الْإِحْتَمَالُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمَ<sup>(١)</sup> عَنِ "الدُّرُّرِ": إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ وَجْهَةٌ تُوجِّبُ الْكُفْرَ وَوَجْهَةٌ وَاحِدَّ يَمْنَعُهُ فَعَلَى الْمُفْتَى الْمَلِيلِ لِمَا يَمْنَعُهُ، وَقَوْلُهُ: ((وَالثَّانِي)) أَيِّ: إِلْحَاقُ الشَّيْنِ يُفَيِّدُ الرَّزْنَدَةَ، أَقْوَلُ: لَا إِفَادَةَ فِيهِ؛ لَأَنَّ الرَّزْنَدَةَ أَنْ لَا يَتَدَبَّرَ بَدِينِ) اهـ. وَكَتَبَ "ط"<sup>(٢)</sup> نَحْوَهُ.

[قوله: فَبَعْدَ أَحْذِهِ إِلَّا تَفْرِيغٌ عَلَى كَوِينِهِ صَارَ زَنْدِيَّا.]

وَحَاصِلُ كَلَامِهِ: أَنَّ الرَّزْنَدِيَّ لَوْ تَابَ قَبْلَ أَحْذِهِ - أَيِّ: قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ - تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ٢٩٢/٣ عَنَّدَنَا، وَبَعْدَهُ لَا اتّفاقاً، وَوَرَدَ أَمْرُ السُّلْطانِيُّ لِلْقُضَايَا بِأَنْ يُنْظَرَ فِي حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ: إِنْ ظَهَرَ حُسْنُ تَوْبَتِهِ يُعَمَّلُ بِقَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَإِلَّا فَبِقَوْلِ باقِي الْأئمَّةِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا مَبْنَىٰ عَلَى مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ الْقَاضِي "عِيَاضُ" مِنْ مشهورِ مَذَهَبِ "مَالِكٍ"، وَهُوَ عَدْمُ قَبْولِ تَوْبَتِهِ، وَأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الرَّزْنَدِيَّ عَنْهُمْ، وَتَبَعَهُ "البَزَازِيُّ" كَمَا قَدَّمَنَاهُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ، وَكَذَا تَبَعَهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صَرِيْحَ مَذَهَبِنَا خَلَافَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي "عِيَاضُ" وَغَيْرُهُ.

(١) صـ ٣١ - "در".

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

(٣) المفولة [٢٠٣٣٢] قوله: ((وَالبَزَازِيُّ) تَبَعَ صَاحِبَ "السَّيْفِ الْمَسْلُولِ").

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٣٠٩/٥

ول يكن التوفيقُ (أو) الكافر بسبِ (الشَّيْخَيْنِ، أو) بسبِ (أحدهما) في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الجوهرة"<sup>(٢)</sup> معزياً لـ "الشهيد": ((من سبَ الشَّيْخَيْنِ، أو طعنَ فيهما كفرَ، ولا تُقبلُ توبته، وبه أخذَ "الدَّبُوسيُّ" و "أبو الْلَّيْثِ"، وهو المختار للفتاوى)) انتهى. وجَزَمَ به في "الأشباه"<sup>(٣)</sup>، وأقرَه "المصنف"<sup>(٤)</sup> قائلاً: ((وهذا يقوّي القولَ بعدمِ قبولِ توبةِ سابٍ<sup>(٥)</sup> الرَّسُولِ ﷺ.....

[٢٠٣٤٣] (قوله: ول يكن التوفيقُ أي: بحملِ ما مرَّ عن "النُّفَفِ" وغيرِه مِنْ أَنَّهُ يُفعَلُ به ما يُفعَلُ بالمرتدٌ على ما إذا تابَ قبلَ أخذِه، وحملِ ما في "البِزَازِيَّةِ" على ما بعدَ أخذِه، وأنَّ خبيراً بأنَّ هذا التوفيقَ غيرُ ممكِن؛ لتصريحِ علمائنا بأنَّ حكمَ حكمَ المرتدٌ، ولا شكَ أنَّ حكمَ المرتدٌ غيرُ حكمِ الرَّنديقِ، ولم يُفصَّلْ أحدُ منهم هذا التفصيل، ولأنَّ "البِزَازِيَّ" ومن تابَعَه قالوا: إِنَّه لا توبَةَ لِه أصلًاً سواءً بعدَ القدرةِ عليه والشهادةِ، أو جاءَ تائِبًا مِنْ قِبَلِ نفسيِّه كما هو مذهبُ المالكيَّةِ والحنابلةِ، فعلىَّ أَنَّهما قولانِ مختلفانِ، بل مذهبانِ متبَاينانِ، علىَّ أَنَّ الرَّنديقَ الَّذِي لا تُقبلُ توبَتُه بعدَ [٣/٦٤] الأخذِ هو المعروفُ بالرَّندةِ الدَّاعيِ إلى زندقَتِه كما يأتي<sup>(٧)</sup>، ومن صدرَتْ منهُ كلمةُ الشَّتَّمِ مرَّةً عن غيظٍ أو نحوِه لا يصيرُ زَنديقاً بهذا المعنى.

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٦/٥ باختصار.

(٢) لم نجده في "الجوهرة"، وانظر ما نقله "الحصيفي" عن "النهر" في الصحفة الآتية.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٤) "المنح": كتاب الجهاد - باب المرتدٌ ١/٢٥٥ أ.

(٥) في "و": ((من سبَ)).

(٦) ص ٥٠ - "در".

(٧) المقوله [٢٠٣٧٣] قوله: ((المعروف)).

وهو<sup>(١)</sup> الذي ينبغي التَّعوِيلُ عليه في الإفتاء والقضاء رعايةً لجانب حَضرة المصطفى ﷺ اهـ. لكن في "النهر": ((وهذا لا وجود له في أصل "الجوهرة"، وإنما وُجدَ على هامش بعض النسخ فالحق بالأسأل مع أنه لا ارتباط له بما قبله)) انتهى .....

[٢٠٣٤٤] (قوله: وهو الذي ينبغي التَّعوِيلُ عليه) قلت: الذي ينبغي التَّعوِيلُ عليه ما نصَّ عليه أهل المذهب، فإنَّ اتباعنا له واجب، ط<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٣٤٥] (قوله: رعايةً لجانب المصطفى ﷺ) أقول: رعاية جانبه في اتّباع ما ثبتَ عنه عند المجتهد.

### مطلب مهمٌ في حكم سب الشَّيَخِينِ

[٢٠٣٤٦] (قوله: لكن في "النهر"<sup>(٣)</sup> إلخ) قال "السيد الحموي" في "حاشية الأشباه"<sup>(٤)</sup>: ((حُكِيَ عن "عمر بن نجيم" أنَّ أحاه أفتى بذلك، فطلَبَ منه النَّقلُ فلم يُوجَدْ إلَّا على طُرَّةِ "الجوهرة"، وذلكَ بعدَ حرقِ الرَّجلِ اهـ. وأقول: على فرضِ ثبوتِ ذلكَ في عامَةِ نسخِ "الجوهرة" لا وجهَ له يظهرُ؛ لِما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> مِنْ قَبولِ توبَةِ مَنْ سبَّ الأنبياءَ عندَنا خلافاً للمالكيَّةِ والحنابلةِ، وإذا كانَ كذلكَ فلا وجهَ للقولِ بعدَ قبولِ توبَةِ مَنْ سبَّ الشَّيَخِينِ، بل لم يثبتُ ذلكَ عن أحدٍ من الأئمَّةِ فيما أعلمُ)) اهـ. ونقلَه عن "السيد أبو السعدود الأزهري" في "حاشية الأشباه"<sup>(٦)</sup>، ط<sup>(٧)</sup>.

أقول: نعم نَقَلَ في "البَّازارِيَّة"<sup>(٨)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٩)</sup>: ((أنَّ الرَّافضيَّ إذا كانَ يَسُبُّ الشَّيَخِينِ

(١) في "و": ((وهو الجانب)) زيادة.

(٢) ط: كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب المرتدin ق ٣٣٥/ب.

(٤) "غمز عيون البصائر": كتاب السير - باب الرَّدَّة ١٩١/٢ - ١٩٢.

(٥) المقوله [٢٠٣٣٠] قوله: ((لكن صرَّحَ في آخر "الشفاء" إلخ)).

(٦) تقدمت ترجمتها ١٢٢/٦.

(٧) ط: كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

(٨) "البَّازارِيَّة": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً - الفصل الأول فيما يتصل بها مما يجب إكفاره من أهل البدع ٣١٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الأول فيما يكون إسلاماً وفيما لا يكون ق ٣١٦/١٥.

ويُلْعِنُهُمَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ يُفَضِّلُ عَلَيْهِمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ) أَهـ. وَهَذَا لَا يَسْتَلزمُ عَدَمَ قَبْوِلِ التَّوْبَةِ، عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ مُشْكِلٌ؛ لِمَا فِي "الإخْتِيَارِ"<sup>(١)</sup>: ((أَنْقَقَ الْأَئمَّةَ عَلَى تَضليلِ أَهْلِ الْبَدْعِ أَجْمَعَ وَتَخْطِيَّتِهِمْ، وَسَبُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبُغْضُهُ لَا يَكُونُ كُفَّارًا لَكِنْ يُضْلَلُ إِلَّا خـ))، وَذَكَرَ فِي "فَتحِ الْقَدِيرِ"<sup>(٢)</sup>: ((أَنَّ الْخَوارِجَ الَّذِينَ يَسْتَحْلُونَ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيُكَفِّرُونَ الصَّحَابَةَ حَكْمُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقِيهِينَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ حَكْمُ الْبَغَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ، قَالَ "ابْنُ الْمَنْذِرِ": وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَاقِفًا أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي نَقْلَ إِجْمَاعِ الْفَقِيهِينَ، وَذَكَرَ فِي "الْمَحِيطِ" أَنَّ بَعْضَ الْفَقِيهِينَ لَا يُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرُونَ الْبَعْضَ، وَهُوَ مِنْ خَالِفِ بَيْدَعِتِهِ دَلِيلًا قَطْعِيًّا، وَنَسْبَةً إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالنَّقْلُ الْأَوَّلُ أَتَّبَعَ، وَ"ابْنُ الْمَنْذِرِ" أَعْرَفُ بِنَقْلِ كَلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ، نَعَمْ يَقْعُ في كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَهَبِ تَكْفِيرٌ كَثِيرٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْفَقِيهِ الَّذِينَ هُمُ الْمُجْتَهِدوْنَ بَلْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الْفَقِيهِ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ مَا ذَكَرْنَا) أَهـ. وَمَمَّا يُزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحاً مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كِتَابِهِمْ مُتَوْنًا وَشَرْوَحًا مِنْ قَوْلِهِمْ: وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَبَ السَّلْفِ، وَتُقْبَلُ شَهادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ "ابْنُ مَلَكَ" فِي "شَرْحِ الْمُجْمَعِ": ((وَتُرَدُّ شَهادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَبَ السَّلْفِ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ ظَاهِرَ الْفَسقِ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَالرَّفْضِ وَالْخَوارِجِ<sup>(٥)</sup> وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ)) أَهـ. وَقَالَ "الْزَّيْلِيُّ<sup>(٦)</sup>": ((أَوْ يُظْهِرُ سَبَبَ السَّلْفِ - يَعْنِي: الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ - وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدْلُّ عَلَى قُصُورِ عَقْلِهِ وَقَلَّةِ مُرْوَعِتِهِ،

(١) "الإخْتِيَارِ": كِتَابُ السَّيِّرِ - فَصْلُ فِي الْخَوارِجِ وَالْبَغَاءِ ٤/١٥١.

(٢) "الفَتْحُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْبَغَاءِ ٥/٣٣٤.

(٣) "أَهْلُ الْأَهْوَاءِ": هُمْ أَهْلُ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ لَا يَكُونُ مُعْتَدِلُهُمْ مُعْتَدِلًا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَهُمْ: الْجَبْرِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَالرَّوَافِضُ وَالْخَوارِجُ وَالْمَعْتَلَةُ وَالْمَشْبَهَةُ، وَكُلُّ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَةَ فِرْقَةً فَصَارُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. ("الْتَّعْرِيفَاتُ" ص ٥٧-٥٨).

(٤) "الْخَطَابِيَّةُ": هُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَابِ الْأَسْدِيِّ، قَالُوا: الْأَئمَّةُ أَنْبِيَاءُ، وَأَبُو الْخَطَابِ نَبِيُّ هُؤُلَاءِ، وَهُؤُلَاءِ يَسْتَحْلُونَ شَهادَةَ الرَّوْرِ لِمَوْافِقِهِمْ عَلَى مُخَالِفِهِمْ. ("الْتَّعْرِيفَاتُ" ص ١٣٤-١٣٥).

(٥) قَوْلُهُ: ((وَالْخَوارِجُ)) هَكَذَا بَخْطَهُ، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبُ بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ أَنْ يَقُولَ: ((وَالْخَوارِجُ)) تَأْمِلُ أَهـ مَصْحَحٌ "ب".

(٦) "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الشَّهادَةِ - بَابُ مِنْ تَقْبِلِ شَهادَتِهِ وَمِنْ لَا تَقْبِلُ ٤/٢٢٣.

وَمَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مُثِلِّهَا لَا يَمْتَنِعْ عَنِ الْكَذِبِ عَادَةً، بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ يُخْفِي السَّبَّ) أَهـ. وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدٌ لِعَدْمِ قَبْولِ شَهادَتِهِمْ بِالْكُفُرِ كَمَا تَرَى، نَعَمْ اسْتَشْنَوا الْخَطَائِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ شَهادَةَ الزُّورِ لِأَشْيَاعِهِمْ أَوْ لِلْحَالِفِ، وَكَذَا نَصَّ الْمَحْدُوْنَ عَلَى قَبْولِ رَوَايَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَهَذَا فِيمَنْ يَسْبُّ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ وَيُكَفِّرُهُمْ بِنَاءً عَلَى تَأْوِيلٍ لِهُ فَاسِدٍ، فَعُلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْخَلاصَةِ"<sup>(١)</sup> - مِنْ أَنَّهُ كَافِرٌ - قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْمَتَوْنَ وَالشُّرُوحَ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْفَقَهَاءِ كَمَا سَمِعْتَ، وَقَدْ أَلْفَ الْعَلَامَةَ "مَنْلَا عَلَيَّ الْقَارِيُّ" رَسَالَةً<sup>(٢)</sup> فِي الرَّدِّ عَلَى "الْخَلاصَةِ"، وَبِهَا تَعْلَمُ قطْعًا أَنَّ مَا عُرِيَ إِلَى "الْجَوَهْرَةِ" - مِنْ الْكُفُرِ مَعَ عَدْمِ قَبْولِ التَّوْبَةِ عَلَى فَرْضِ وَجْوِهِ فِي "الْجَوَهْرَةِ" - بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَقَدْ مَرَّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ خَلَافٌ وَلَوْ رَوَايَةً ضَعِيفَةً فَعَلَى الْمُفْتَى أَنْ يَمْيِلَ إِلَى عَدْمِ التَّكْفِيرِ، فَكِيفَ يَمْيِلُ هَنَا إِلَى التَّكْفِيرِ الْمُخَالِفِ لِإِجْمَاعِ فَضْلًا عَنْ مِيلَةِ إِلَى قَتْلِهِ وَإِنْ تَابَ؟! وَقَدْ مَرَّ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا أَنَّ الْمَذَهَبَ قَبْولُ تَوْبَةِ سَابِّ الرَّسُولِ ﷺ فَكِيفَ سَابِّ الشَّيْخَيْنِ؟ وَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> حِيثُ تَسَاهَلَ غَايَةُ كِتَابِ الْفَتاوِيِّ، نَعَمْ لَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِ [٣/٦٤/ب] مِنْ قَدْفِ السَّيِّدَةِ "عَائِشَةَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَوْ أَنْكَرَ صَحَّةَ "الصَّدِيقِ" أَوْ اعْتَدَدَ الْأَلْوَهِيَّةَ فِي "عَلَيِّ" ، أَوْ أَنَّ "جَبْرِيلَ" غَلَطَ فِي الْوَحْيِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفُرِ الْصَّرِيحِ الْمُخَالِفِ لِلْقُرْآنِ، وَلَكِنْ لَوْ تَابَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، هَذَا خَلاصَةُ مَا حَرَرَنَا فِي كِتَابِنَا "تَبَيِّنِ الْوِلَاةُ وَالْحُكْمَ"<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ أَرْدَتَ الرِّيَادَةَ فَارْجِعْ إِلَيْهِ وَاعْتَدِمْ عَلَيْهِ فَقِيهُ الْكَفَايَةُ لِذُنُوبِ الْدِّرَائِةِ.

٢٩٣/٣

(١) انظر ص ٥٦-٥٧.

(٢) المسمّاة "سلالة الرّسالة في ذمّ الرّوافض من أهل الضلال": ق/٥٨٢/أ، علي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي (ت ١٤٠١هـ). ضمن "مجموع رسائل ملا على القاري". ("إيضاح المكتون" ٢١/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣، "الفوائد البهية" ص ٨ -، "هدية العارفين" ١/٧٥٢).

(٣) ص ٣١ - "در".

(٤) المقوله [٢٠٣٣٣] قوله: ((وقد صرّح في "التف").

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتددين ٥/١٣٦.

(٦) "تبين الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام": الباب الثاني - في حكم سابِّ أحد الصحابة <sup>عليه السلام</sup> ٣٣٥/١ وما بعدها (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

قلتُ: ويکفينا ما مر<sup>(١)</sup> من الأمر، فتدبر، وفي "المعروضات" المزبورة ما معناه: ((أنَّ من قال عن "فُصوصِ الحِكْمَ" للشيخ "محبِي الدِّينِ بنِ الْعَرَبِيِّ": إِنَّهُ خارجٌ عن الشَّرِيعَةِ، وقد صنَّفَ لِلإِضلالِ، وَمَنْ طَالَعَهُ مُلِحِّدٌ، مَاذَا يَلْزَمُهُ؟ أَجَابَ: نَعَمْ، فِيهِ كَلْمَاتٌ "تُبَيَّنُ الشَّرِيعَةَ، وَتَكَلَّفُ.....")

[٢٠٣٤٧] (قوله: ويکفينا إلخ) هذا مرتبط بقوله: ((وهذا يقوی القول إلخ)), "ط"<sup>(٢)</sup>، والمراد بالأمر السلطاني، وقد علمت ما فيه.

**والحاصل:** أَنَّهُ لَا شَكَّ وَلَا شَبَهَةَ فِي كُفْرِ شَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي اسْتِبَاحةِ قَتْلِهِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّا الْخَلَافُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ إِذَا أَسْلَمَ، فَعَنَّا - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - الْقَبُولُ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْخَانِبَلِيَّةِ عَدَمُهُ بَنَاءً عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ حَدُّ أَوْ لَا، وَأَمَّا الرَّافِضِيُّ سَابُ الشَّيْخِينِ بِدُونِ قَذْفٍ لِلصَّيْدِيَّةِ "عائشَةَ" ، وَلَا إِنْكَارٍ لِصَحْبَةِ "الصَّدِيقِ" وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِكُفْرٍ فَضْلًا عَنِ الْعَدْمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، بَلْ هُوَ ضَلَالٌ وَبَدْعَةٌ، وَسِيَّاتِي<sup>(٣)</sup> تَمَامُهُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْبَغَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**مطلوبٌ** في حالِ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ سِيدِي "محبِي الدِّينِ بنِ عَرَبِيِّ" نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ

[٢٠٣٤٨] (قوله: للشيخ "محبِي الدِّينِ بنِ الْعَرَبِيِّ") هو "مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاتِمِيُّ الطَّائِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ" ، الْعَارِفُ الْكَبِيرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَرَبِيٍّ، وُلِدَ سَـ٠٦٥٥ـ مِنَ النَّاسَةِ، وَمَاتَ فِي رِبَعِ سَـ٠٦٣٦ـ مِنَ النَّاسَةِ، وَدُفِنَ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَحَسِبُكَ قَوْلُ "زَرْوُقٍ"<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَحْولِ ذَاكِرِيْنَ بَعْضَ فَضْلِهِ: ((هُوَ أَعْرَفُ بِكُلِّ فِنْ مِنْ أَهْلِهِ))، وَإِذَا أَطْلَقَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ فِي عُرْفِ الْقَوْمِ فَهُوَ الْمَرَادُ، وَتَمَامُهُ فِي "ط"<sup>(٥)</sup>

(١) صـ٥٣۔ وما بعدها "در".

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

(٣) المقوله [٢٠٥٦٠] قوله: ((كما حَقَّقَهُ فِي "الفتح").

(٤) أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، شَهَابُ الدِّينِ الشَّهِيرُ بِزَرْوُقِ الْبَرْنَسِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت ٨٩٩ هـ). ("جذوة الاقتباس" صـ٦٠-٦١، "الضوء اللامع" ٢٢٢/١، "نيل الابتهاج" صـ٨٤-٨٥).

(٥) انظر "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

بعض المُتَصَلِّفِينَ لِإِرْجَاعِهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ، لَكُنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ افْتَرَاهَا عَلَى الشَّيْخِ  
قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ، فَيَحِبُّ الاحْتِيَاطُ بِتَرْكِ مُطَالِعَةِ تِلْكَ الْكَلْمَاتِ، وَقَدْ صَدَرَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ  
بِالنَّهِيِّ؛ فَيَحِبُّ الاجْتِنَابُ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ)) انتهى، فَلِيُحْفَظُ. وَقَدْ أَنْتَى صَاحِبُ  
"القاموس"<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فِي سُؤَالٍ رُفِعَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَكَتَبَ: ((اللَّهُمَّ أَنْطِقْنَا بِمَا فِيهِ رِضَاكَ،.....

عن "طبقات المناوي"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٣٤٩] (قوله: بعض المُتَصَلِّفِينَ) أي: المتكلفين.

[٢٠٣٥٠] (قوله: لَكُنَّا تَيَقَّنَّا إِلَيْهِ) لَعَلَّ تَيَقَّنَّهُ بِذَلِكَ بَدْلِيلٍ ثَبَّتَ عَنْهُ، أَوْ بِسَبِّبِ عَدَمِ اطْلَاعِهِ  
عَلَى مَرَادِ الشَّيْخِ فِيهَا وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهَا، فَتَعَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهَا مُفْتَرَاهُ عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ لِلْعَارِفِ  
"الشَّعَرَانِيُّ" أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَسَادِ فِي بَعْضِ كِتَبِهِ أَشْيَاءً مُكْفَرَةً، وَأَشَاعَهَا عَنْهُ حَتَّى اجْتَمَعَ  
بِعُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُمْ مَسُودَةً كَتَابَهُ الَّتِي عَلَيْهَا خَطْوَطُ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا هِيَ خَالِيَّةُ عَمَّا افْتَرَى  
عَلَيْهِ، هَذَا وَمَنْ أَرَادَ شَرْحَ كَلْمَاتِهِ الَّتِي اعْتَرَضَهَا الْمُنْكِرُونَ فَلَيْرُجِعْ إِلَى كَتَابِ "الرَّدُّ الْمُتِينِ عَلَى  
مُنْتَقَصِ الْعَارِفِ مُحَمَّدِ الدِّينِ" لـ"سَيِّدِي عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابِلِسِيِّ"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٥١] (قوله: فَيَحِبُّ الاحْتِيَاطُ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَّتَ افْتَرَاؤُهَا فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَلَا يَفْهَمُ كُلُّ  
أَحَدٍ مَرَادَهُ فِيهَا، فَيُخَشَّى عَلَى النَّاظِرِ فِيهَا مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ أَوْ فَهْمِ خَلَافِ الْمَرَادِ، وَلِلْحَافِظِ  
"السُّيُوطِيُّ" رِسَالَةً سَمَّاها "تَبْيَهَ الْغَبَّيِّ بِتَبْرِئَةِ ابْنِ عَرَبِيِّ"<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ النَّاسَ افْتَرَقُوا فِيهِ فِرْقَتَيْنِ:

(١) أي: الفيروزآبادي محمد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، في كتابه المسمى بـ"الاغباط بمعاجلة ابن الحياط" الذي  
ألفه بسبب سؤال سئل فيه عن الشيخ محيي الدين بن عربي قدس سره، ذكر ذلك صاحب "فتح الطيب" ونقل  
صورة جوابه هذا، انظر "فتح الطيب": ٢/١٧٦ وما بعدها.

(٢) "الكوكب الدرية في مناقب السادة الصوفية": الطبقة السابعة - محيي الدين بن عربي ١٥٩/٢ - ١٦٠، لـ محمد بن  
عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين الدين المناوي المصري الشافعي (ت ١٠٣١هـ). ("كشف الظنون"  
١٥٢٢/٢، "خلاصة الأثر" ٤١٢/٢، "فهرس الفهارس" ٢/٢، "هدية العارفين" ٥١٠/١).

(٣) "الرَّدُّ الْمُتِينِ عَلَى مُنْتَقَصِ الْعَارِفِ مُحَمَّدِ الدِّينِ" لـ"عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابليسي" (ت ١٤٣هـ).  
("إيضاح المكتوب" ٥٥٦/١، "سلك الدرر" ٣٠/٣، "هدية العارفين" ١/٥٩٠).

(٤) "تبية الغبي" في تزويه ابن عربي: ص ٢٥-١٧، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي  
(ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٤٨٨/١، "الضوء اللامع" ٤/٦٥، "النور السافر" ص ٤-٥)، وجاء اسم الرسالة  
في المطبوع "تبية الغبي في تحضئة ابن عربي".

الغرفة المصيّة تعتقدُ ولا يَتَّهُ، والأخرى بخلافِها، ثمَّ قالَ: ((والقولُ الفصلُ عندي فيه طريقةٌ لا يرضاهَا الغرفةُ، وهي: اعتقادُ ولا يَتَّهُ وتحريمُ النَّظرِ في كتبِه، فقد نُقلَ عنه أَنَّه قالَ: نحنُ قومٌ يَحرُمُ النَّظرُ في كتبِنا، وذلكَ أَنَّ الصُّوفيةَ تواطَّأُوا على أَلفاظٍ اصطَلحُوا عليها، وأرادُوا بها معانِيًّا غيرَ المعاني المتعارفَةَ منها بينَ الفقهاءِ، فمَنْ حَمَلَها على معانِيها المتعارفَةَ كُفَّارٌ، نَصَّ على ذلكَ "الغزالِيُّ" في بعضِ كتبِه، وقالَ: إِنَّه شبيهٌ بالمتَّشَابِهِ في القرآنِ والسُّنَّةِ كالوجهُ واليدُ والعينُ والاستواءُ، وإذا ثَبَّتَ أَصْلُ الكتابِ عنه فلا بدَّ من ثبوتِ كُلَّ كَلْمَةٍ؛ لاحتمالِ أَنْ يَدُسَّ فيِه ما ليسَ منه من عدوٍ أو مُلْحِدٍ أو زنديقٍ، وثبتَتْ أَنَّه قَصَدَ بهذهِ الكلمةِ المعنى المتعارفَ، وهذا لا سيلَ إِلَيْهِ، ومنْ ادعَاهُ كُفَّارًا؛ لأنَّه مِنْ أمورِ القلبِ التي لا يَطَّلعُ عليها إِلَّا اللهُ تعالى، وقد سأَلَ بعضُ أَكابرِ العلماءِ بعضَ الصُّوفيةِ: ما حَمَلْتُمْ على أَنْكُمْ اصطَلحَتُمْ على هذهِ الأَلْفاظِ التي يُسْتَشْنَعُ ظاهِرُهَا؟ فَقَالَ: غَيْرَةً على طرِيقِنا هذَا أَنْ يَدْعِيهُ مَنْ لا يُحِسِّنُه ويَدْخُلُ فيه مَنْ لِيَسَّ أَهْلَهُ، والمتصدِّي للنَّظرِ<sup>(١)</sup> في كتبِه أو إِقرائِها لم يَنْصَحْ نَفْسَهُ ولا غَيْرَه من المسلمينَ، ولا سَيِّما إِنْ كَانَ مِنَ القاصرِينَ عن علومِ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّه يَضِلُّ وَيُضِلُّ، وإنْ كَانَ عارفًا فليَسَّ من طرِيقِهِمْ إِقْرَاءُ المريدينَ لكتَّبِهمْ، ولا يُؤْخَذُ هذَا الْعِلْمُ مِنَ الْكِتَبِ)) اهـ مُلْحَصًا، وذَكَرَ في محلٌ آخرٌ<sup>(٢)</sup>: ((سمِعْتُ أَنَّ الفقيهَ العالَمَ العلَامَ "عزَّ الدِّينُ بنَ عبدِ السَّلَامِ" كانَ يَطْعَنُ في "ابنِ عَربِيٍّ" ويَقُولُ: هو زنديقٌ، فَقَالَ لَه يوْمًا بعْضُ أَصْحَابِهِ: أَرِيدُ أَنْ تُرِينِي [٣/٦٥] الْقُطْبَ، فَأَشَارَ إِلَى "ابنِ عَربِيٍّ"، فَقَالَ لَه: أَنْتَ تَطْعَنُ فِيهِ! فَقَالَ: حَتَّى أَصْوُنَ ظاهِرَ الشَّرْعِ أو كَمَا قَالَ)) اهـ. وللمُحقِّقِ "ابنِ كَمَالِ باشا" فَتوَى قَالَ فِيهَا بعْدَ مَا أَبْدَعَ فِي مدحِهِ: وَلَهُ مَصْنَفَاتٌ كثِيرَةٌ مِنْهَا: "فَصُوصَ حِكْمَيَّةٌ" وَ"فَتوَحَاتُ مَكِيَّةٌ"، بعْضُ مَسَائِلِهَا مَفْهُومُ النَّصِّ وَالْمَعْنَى وَمَوْافِقُ الْأَمْرِ الإِلَهِيِّ وَالشَّرْعِ النَّبَوِيِّ، وَبعْضُهَا خَفِيٌّ عَنِ إِدْرَاكِ أَهْلِ الظَّاهِرِ دُونَ أَهْلِ الْكَشْفِ وَالْبَاطِنِ،

(١) في "ك": ((المتَّعِدُ للنَّقل)).

(٢) انظر "تَبَيِّهَ الغَبِيِّ" في تنزيلِ ابنِ عَربِيٍّ: صـ٥٧-٥٨.

الذِي أَعْتَدْهُ وَأَدِينَ اللَّهَ بِهِ: أَنَّهُ كَانَ شَيْخَ الطَّرِيقَةِ حَالًا وَعِلْمًا، وَإِمَامَ الْحَقِيقَةِ حَقِيقَةً وَرَسْمًا، وَمُحِيَّ رُسُومِ الْمَعَارِفِ.....

وَمَنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْغُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

[٢٠٣٥٢] (قوله: شيخ الطريقة حالاً وعلماً) الطريقة هي: السيرة المختصة بالسائلين إلى الله تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات والحال عند أهل الحق: ((معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا احتلاب ولا اكتساب من طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبة<sup>(١)</sup>، ويزول بظهور صفات النفس سواء تعقبه الشلل أو لا، فإذا دام وصار ملكاً يسمى مقاماً، فالآحوال مواهب، والمقامات تحصل ببذل المجهود)), والعلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، ((ومنه فعلٍ: وهو ما لا يؤخذ من الغير)، (وانفعالي: ما أخذ من الغير)) اهـ. من "تعريفات السيد الشريفي"<sup>(٢)</sup> قدس سره.

[٢٠٣٥٣] (قوله: وإمام الحقيقة) هي مشاهدة الربوبية بالقلب، ويقال: هي سر معنوي لا حد له ولا جهة، وهي والطريقة والشريعة متلازمة؛ لأنَّ الطريق إلى الله تعالى لها ظاهر وباطن، فظاهرها الشريعة والطريقة وباطنها الحقيقة، فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في لبنه، لا يُظفرُ من اللَّبَنِ بِزُبْدِهِ بِدُونِ مَخْضِبِهِ، والمرادُ من الْثَّلَاثَةِ إِقَامَةُ الْعُبُودِيَّةِ عَلَى الْوِجْهِ الْمَرَادِ مِنَ الْعَبْدِ اهـ. من "الفتوحات الإلهية" لـ "القاضي زكرياء"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٥٤] (قوله: حقيقة ورسم) الحقيقة: ضد المجاز، والرسم: الأثر أو بقيته أو ما لا شخص له من الآثار، جمعه: أَرْسُمْ وَرُسُومٌ، "قاموس"<sup>(٤)</sup>، والمراد: أنه الإمام من جهة الحقيقة ونفس الأمر ومن جهة الأثر الظاهر للبصر.

(١) في "الأصل" وـ"ك" وـ"آ" وـ"ب": ((أو هيبة)), وما أثبتناه من "م" هو الموفق لعبارة "التعريفات".

(٢) "التعريفات": صـ١١٠، ١٩٩٣، ١٨٣، ٢٠٠، ١٩٩٠، ٢٠١، ٢٠١.ـ

(٣) تقدمت ترجمته ١٩٩/١.

(٤) "القاموس": ((الحق)) و((الرسم)).

فِعْلًاً وَاسْمًاً، [بِسِيطٌ]:

إِذَا تَغَلَّلَ فَكُرُّ الْمَرِءِ فِي طَرَفٍ      مِنْ عِلْمِهِ غَرَقَتْ فِيهِ خَوَاطِرُهُ  
عُبَابٌ لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ، وَسَحَابٌ تَتَقَاصِي عَنِ الْأَنْوَاءُ، كَانَتْ دَعْوَتُهُ تَحْرُقُ السَّبَعَ  
الْطَّبَاقَ، وَتُفَرَّقُ بِرَكَاتُهُ فَتَمَلِأُ الْآفَاقَ، وَإِنِّي أَصِيفُهُ وَهُوَ - يَقِينًا - فَوْقَ مَا وَاصَّفْتُهُ،.....

[٢٠٣٥٥] (قوله: فِعْلًاً وَاسْمًاً) أي: أحى آثارها من جهة الفعل والاسم حتى صارتِ  
المعارفُ فاعلةً أفعالها ومشهورةً بين الناسِ.

[٢٠٣٥٦] (قوله: إذا تَغَلَّلَ إِلَيْهِ) هذا بيتٌ من بحر البسيط، والتَّغَلَّلُ: الدُّخُولُ والإِسْرَاعُ،  
والفِكْرُ بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ: إِعْمَالُ النَّظَرِ فِي الشَّيْءِ، وَالْخَاطِرُ<sup>(١)</sup>: الْهَاجِسُ، "قاموس"<sup>(٢)</sup>، وهو ما يَخْطُرُ  
فِي الْقَلْبِ مِنْ تَدْبِيرِ أَمْرٍ، "المصباح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٥٧] (قوله: عُبَابٌ) كَغُرابٍ: مُعَظَّمُ السَّيْلِ وَكَثُرُتُهُ أَوْ مَوْجُهُهُ، وَ((الدَّلَاءُ)): جَمْعُ دَلٍّ،  
أَيْ: لَا يَتَغَيَّرُ بِأَخْذِ الدَّلَاءِ مِنْهُ؛ لَأَنَّهَا لَا تَصِلُّ إِلَى أَسْفَلِهِ لِكَثْرَتِهِ.

[٢٠٣٥٨] (قوله: تَتَقَاصِي عَنِ الْأَنْوَاءِ) التَّقَاصِي: بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةُ: التَّبَاعُدُ، وَالْأَنْوَاءُ:  
جَمْعُ نَوْءٍ وَهُوَ النَّجْمُ، وَاسْتَنَاءُهُ: طَلَبُ نَوْءٍ أي: عَطَاءٌ، "قاموس"<sup>(٤)</sup>، أي: أَنَّهُ سَحَابٌ تَبَاعِدُ عَنْ  
مَطَرِهِ وَفِيْضِهِ النُّجُومُ الَّتِي يَكُونُ المَطْرُ وَقْتَ طَلَوعِهَا، أَوْ تَبَاعِدُ عَنْهُ عَطَايا النَّاسِ أي: لَا تُشَبِّهُهُ.

[٢٠٣٥٩] (قوله: الْآفَاقَ) جَمْعُ أَفْقٍ بِضَمٍّ، وَبِضَمَّتِينِ: النَّاحِيَةُ وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوَاحِي  
الْفَلَكِ، "قاموس"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٣٦٠] (قوله: وَهُوَ يَقِينًا) مَفْعُولٌ مَطْلُقٌ لَعْلٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ ((أَيْقِنُهُ)) جَمِيلَةٌ مَعْرَضَةٌ بَيْنَ  
الْمُبْدِئِ وَالْخَبِيرِ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(١) في "ب": ((الخطر)), وهو تحريف.

(٢) "القاموس": مادة ((الغل)) و((الفكر)) و((الخطر)).

(٣) "المصباح المنير": مادة ((خطر)).

(٤) "القاموس": مادة ((ناء)).

(٥) "القاموس": مادة ((افق)) وعبارته: ((أو ما ظهر)) بدل ((الواو)).

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٤/٢.

وناطقٌ بما كتبته، وغالبٌ ظنِّي أني ما أنصفته [من البسيط]:  
 دَعَ الْجَهُولَ يَظْنُنَ الْجَهَلَ عُدُوانًا  
 أَقَامَهُ حُجَّةً لِلَّهِ بُرْهانًا  
 مَا زَدْتُ إِلَّا لِعْلِيٍ زَدْتُ نُقصانًا)  
 وما عَلَيَّ إِذَا مَا قَلْتُ مُعْتَقَدِي  
 وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ الْعَظِيمُ وَمَنْ  
 إِنَّ الَّذِي قَلْتُ بَعْضٌ مِنْ مَنَاقِبِهِ  
 إلى أن قال: ((وَمِنْ خَواصَ كُتُبِهِ أَنَّهُ مَنْ وَاضَّبَ عَلَى مُطَالِعِهَا اشْرَحَ صَدْرَهُ لِفَكِ الْمُعَضِّلَاتِ،  
 وَحَلَّ الْمُشَكِّلَاتِ)). وقد أثني عليه الشيخ العارف "عبد الوهاب الشعراوي" سِيمَا  
 في كتابه "تنبيه الأغياء على قطرة من بحر علوم الأولياء"<sup>(١)</sup>، فعليك به، وبالله التوفيق))

[٢٠٣٦١] (قوله: وناطقٌ بما كتبته) المراد: أنه مُقِرٌّ به، وأنَّ القولَ طابقَ الفعلَ، "ط"<sup>(٢)</sup>، والجملة  
 عطفٌ على ((أصفه)).

[٢٠٣٦٢] (قوله: ما أنصفته) يُقالُ: أَنْصَفْتُهُ إِنْصَافًا عَامَلْتُهُ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، "مُصْبَاح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٦٣] (قوله: وما عليَّ) ((ما)) استفهاميَّة أو نافية، أي: وما عليَّ شيء.

[٢٠٣٦٤] (قوله: يَظْنُنَ الْجَهَلَ) أي: يَظْنُنَ الْجَهَلَ فِي غَيْرِهِ، فهو مفعولٌ أَوَّلٌ، أو يَظْنُنَ الظَّنَّ  
 الْجَهَلَ، فهو مفعولٌ مطلقٌ، وقوله: ((عُدُوانًا)) أي: ظُلْمًا مفعولٌ لأجلِهِ أو حالٌ، وهذا أَوْلَى مَا  
 قيلَ: إِنَّ الْجَهَلَ بِمَعْنَى الْمَجْهُولِ مفعولٌ أَوَّلٌ، و ((عُدُوانًا)) مفعولٌ ثانٌ، أي: ذَا عُدُوانًا، ففهم.

[٢٠٣٦٥] (قوله: بُرْهانًا) هو الحجَّةُ، "قاموس"، فهو حالٌ مؤكَّدةٌ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣٦٦] (قوله: مِنْ مَنَاقِبِهِ) جمعٌ مَنْقَبَةٍ: وهي المُفْخَرَةُ، "قاموس"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٣٦٧] (قوله: إِلَّا لِعْلِيٍ) أي: لكنَّ أَخَافُ وَأُشْفِقُ أَنِّي زِدْتُ مِنْ جَهَةِ النُّقصانِ وَالتَّقصِيرِ

(١) "تنبيه الأغياء على قطرة من بحر علوم الأولياء" لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الشعراوي (ت ٩٧٣هـ).  
 ("إيضاح المكنون" ١/٣٢٣، "الكتاكيب السائرة" ٣/١٧٦، "هدية العارفين" ١/٦٤).

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٤/٢.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((نصف)).

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٤/٢.

(٥) "القاموس": مادة ((نقب)).

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٤/٢.

(و) الكافرُ بسبب اعتقادِ (السّحر) لا توبة له ( ولو امرأةً في الأصحّ);.....

في حَقِّهِ، فـ((نُفْصَانًا)) تميّزُ لَا مفعولُ ((زَدَتُ)); لَئَلَّا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا قِيلَ فِي: ((زَادَ النَّقْصُ)) إِنَّهُ لَا مَنْاسَبَةَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ حَتَّى يَتَسَلَّطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

مطلب في الساحر و الزنديق

[٢٠٣٦٨] [قوله: والكافرُ بسببِ اعتقادِ السّحرِ] في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((السّحرُ حرامٌ [٣/٦٥ بـ]) بلا خلافٍ بينِ أهلِ العلمِ، واعتقادٌ إباحِته كفرٌ، وعنِ أصحابِنا و"مالكٍ" وأحمدٍ: يُكفرُ السّاحرُ بتعلُّمهِ وفعلِهِ سواءً اعتقدَ الحرمةَ أو لا ويُقتلُ، وفيهِ حديثٌ مرفوعٌ: «حدُّ السّاحرِ ضربةٌ بالسيفٍ»<sup>(٢)</sup>، يعني: القتل، وعندَ الشافعِي: لا يُقتلُ ولا يُكفرُ إلاً إذا اعتقدَ إباحَته، وأمّا الكاهنُ

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتديةن ٣٣٣/٥ باختصار.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٥٢) في الحدود - باب قتل الساحر، عن ابن عبيدة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن  
مرسلاً، وكأنَّ إسماعيل اضطرب فيه. قال أبو نعيم: ورواه خالد العبدِي عن الحسن عن جُنْدَب فرفعه، ثم أخرجه  
في "المعرفة" (١٥٨٩)، والطبراني (١٦٦٦)، من طريق خالد بن عبد الباهلي مولاهم عن الحسن بن أبي الحسن  
قال: ((جاء جُنْدَب وقوم يلعبون ويأخذون بأعين الناس يَسْحَرُون، فضرب رجلاً منهم ضربةً بالسيف فقتله، فرفع  
إلى السُّلطان فقال جُنْدَب:....)), فذكره مرفوعاً، وخالفه أشعث أخرجه الحاكم ٤/٣٦١، من طريق أشعث بن عبد  
الملك عن الحسن فذكر نحوه موقوفاً على جُنْدَب، وأخرج البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/٢٢٢، والدارقطني  
٨/١٣٦، والبيهقي ٨/١١٤، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٥٨٨)، وابن منهـه كما في "الدر" [الأنباء - ٣] من طرقٍ  
عن هشيم وخالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن جُنْدَب فذكر القصة، وأخرجه البخاري  
في "التاريخ"، وعزاه ابن عبد البر في "الاستيعاب" ١/٢١٩ في ذيل "الإصابة" إلى علي بن المديني عن عبد الواحد =

فقيلَ: هو السَّاحِرُ، وقيلَ: هو العَرَافُ الَّذِي يَحْدِسُ<sup>(١)</sup> ويَتَخَرَّصُ، وقيلَ: مَنْ لَهُ مِنَ الْجَنِّ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ، وقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنِّي أَعْتَقُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَفْعَلُونَ لِهِ مَا يَشَاءُ كَفَرًا، لَا إِنِّي أَعْتَقُ أَنَّهُ تَخْيِيلٌ،

(قولُهُ: هو العَرَافُ الَّذِي يَحْدِسُ إِلَّا خَلْقَهُ حَدَسَ - مِنْ بَابِ ضَرَبٍ -: ظَنًّا ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَمَا فِي "المصباح".

= عن عاصم عن أبي عثمان قال: ((رأيت الذي يلعب بين يدي الوليد بن عقبة...)), وفيه: ((فقام إليه جندب بن كعب فضرب وسأطه بالسيف ...)), قال علي بن المديني: وحدثنا حرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم فذكر قصة طويلة سمي الساحر أبا بستان. وعلقه البخاري في "التاريخ" عن الأعمش عن إبراهيم قال: أراه عن عبد الرحمن بن يزيد أن جندباً قتل الساحر زمن الوليد بن عقبة. وأخرج البيهقي ١٣٦/٨ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود ذكر القصة ولم يسم القائل. وأخرج ابن أبي شيبة ٥٨٣/٦ في الحدود - ما قالوا في الساحر وما يصنع به، وأبو بكر الحالل كما في "تفسير ابن كثير" [البقرة - ١٠٢] من طريق يحيى بن سعيد حدثني أبو إسحاق - أبي الشيباني - عن حارثة قال ... ذكره.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٤٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت بحالة التيمي ... ذكر قصة محسوس هجر وقال: ((كتب عمر إلى حزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن اقتل كل ساحر، وفرق بين كل امرأة وحريمها في كتاب الله، قال: قتلنا ثلاثة سواхر قال: وأما شأن أبي بستان فإن النبي ﷺ قال لجندب: ((جندب وما جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل))، ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة مع جندب عندما قتل الساحر. أخرجه البخاري (٣١٥٦) في الجزية والمودعة - باب الجزية والمودعة مع أهل الذمة وال Herb، وأبو داود (٣٠٤٣) في الخراج والفيء - باب أخذ الجزية من المحسوس، وأحمد ١٩٠/١، ١٩١، ١٩٤، والحميدي (٦٤)، وسعيد بن منصور (٢١٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٦)، والشافعي في "الرسالة" (١١٨٣)، والشاشي (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن أبي شيبة ٥٨٣/٦، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٧)، وأبو يعلى (٨٦٠) و(٨٦١)، والبزار (١٠٦٠) "بهر"، والبيهقي ١٣٦/٨ في القسامية - باب حد الساحر وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن بحالة ذكر نحو حديث ابن جريج السابق، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٦)، عن معاوية عن عمرو ... به، وأخرج سعيد بن منصور (٢١٨١) عن عوف بن عباد المازني عن بحالة قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ذكر نحوه.

(١) عبارة "الفتح": ((يحدث ويتحقق)).

وعند "الشافعي": إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسها كفر، وعند "أحمد": حكمه كالساحر، في رواية: يقتل، وفي رواية: إن لم يتسب، ويجب أن لا يعدل عن مذهب "الشافعي" في كفر الساحر والعراف وعدمه، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر؛ لسعيه بالفساد في الأرض، لا مجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره). اهـ.

وحاصله: أنه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد مُكفراً، وبه حزَم في "النهر"<sup>(١)</sup>، وتبعه "الشارح" وأنه يقتل مطلقاً إن عرف تعاطيه له، ويؤيدُه ما في "الخانية"<sup>(٢)</sup>: ((اتَّخذ لَعْبَةً لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الْمَرِءِ وَزَوْجِهِ، قالوا: هو مُرْتَدٌ وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ لَهَا أثْرًا وَيَعْتَقِدُ التَّفَرِيقَ مِنَ اللَّعْبَةِ؛ لَأَنَّهُ كَافِرٌ)) اهـ. وفي "نور العين" عن "المختارات"<sup>(٣)</sup>: ((سَاحِرٌ يَسْحَرُ وَيَدْعِي الْخَلْقَ مِنْ نَفْسِهِ يُكَفِّرُ وَيُقْتَلُ لِرَدَّهِ، وَسَاحِرٌ يَسْحَرُ وَهُوَ جَاهِدٌ لَا يُسْتَابُ مِنْهُ وَيُقْتَلُ إِذَا ثَبَّتَ سُحْرُهُ؛ دُفِعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ، وَسَاحِرٌ يَسْحَرُ تَجْرِيَةً وَلَا يَعْتَقِدُ بِهِ لَا يُكَفِّرُ، قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": السَّاحِرُ إِذَا أَفَرَّ بِسُحْرِهِ أَوْ ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَاتِ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَابُ مِنْهُ، وَالْمُسْلِمُ وَالْذَّمِيُّ وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ لَا الْكَتَابِيُّ، وَالْمَرَادُ مِنَ السَّاحِرِ غَيْرِ الْمَشْعُوذِ وَلَا صَاحِبِ الْطَّلَسِمِ وَلَا الَّذِي يَعْتَقِدُ إِلَيْهِ إِلَّا لِلشَّرِّ وَالضَّرَرِ بِالْخَلْقِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى الشَّرِّ شُرُّ فِيصِيرُ مَذْمُومًا)). اهـ

٢٩٥/٢

والفرق بين الثلاثة: أنَّ الْأَوَّلَ مُصْرَحٌ بما هو كفر، والثاني لا يدرِي كيف يقول كما وقعَ التَّعْبِيرُ به في "الخانية"<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه جاهد، ويعلم منه أنَّ الْأَوَّلَ لَا يُسْتَابُ أيضاً، أي: لا يمهل طلَّاً

(١) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٥ بـ.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة - فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي ﷺ ٤٢٨/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الكراهة - فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه ق ٩٢ بـ ٩٣ـ١.

(٤) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة - فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي ﷺ ٤٢٨ـ٤٢٩، وكتاب الحدود - فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٨١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية")، وعباراتها في الموضعين: ((ولا يدرِي كيف يفعل)).

لسيعها في الأرض بالفساد، ذكره "الزَّيْلِعِيُّ"<sup>(١)</sup>، ثم قال<sup>(٢)</sup>: (و) كذا الكافر بسبب (الرَّنْدَقَةِ)

للتوبه؛ لأنها لا تُقبل منه في دفع القتل عنه بعد أخذيه كما يأتي؛ دفعاً للضرر عن الناس كقطعان الطريق والخناق وإن كانوا مسلمين، وبه علم أن الثالث وإن كان لا يُكفر لكنه يُقتل أيضاً للاشتراك في الضرر، وأن تقيد "الشارح" بكلمه كافراً بسبب اعتقاد السحر غير قيد، بل يُقتل ولو كان كافراً أصلياً ولم يُكفر باعتقاده، نعم لما كان كلام "المصنف" في المسلم الذي ارتد قيده بذلك، تأمل. وعلم به وبما نقلناه عن "الخانية": أنه لا يُكفر بمجرد عمل السحر ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مُكفر، ولذا نقل في "تبين المحارم"<sup>(٣)</sup> عن الإمام أبي منصور: (أن القول بأنه كفر على الإطلاق خطأ، ويجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا) اهـ.

والظاهر: أن ما نقله في "الفتح" عن أصحابنا مبني على أن السحر لا يكون إلا إذا تضمن كفراً، ويأتي<sup>(٤)</sup> تحقيقه، وقدمنا<sup>(٥)</sup> في خطبة الكتاب تعداد أنواع السحر، وتمام بيان ذلك في رسالتنا المسماة "سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبendi"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٣٦٩] (قوله: لسيعها إلخ) أي: لا بسبب اعتقادها الذي هو ردّه؛ لأن المرتد لا تُقتل عندنا، ومُقابل الأصح ما في "المتقى": أنها لا تُقتل بل تحبس وتُضرب كالمرتد كما في "الزَّيْلِعِيُّ"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٣٧٠] (قوله: وكذا الكافر بسبب الرَّنْدَقَةِ) قال العلامة "ابن كمال باشا" في رسالته<sup>(٨)</sup>:

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٢٩٣/٣.

(٢) "تبين المحارم": الباب السادس في السحر ق ٢٢/أ.

(٣) المقوله [٢٠٣٨٠] قوله: ((لكن في حظر "الخانية")).

(٤) المقوله [٣٠٤] قوله: ((والسحر)).

(٥) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ٣٠١/٢.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٢٩٣/٣.

(٧) المسماة "تصحيح لفظ الرَّنْدَقَةِ وتوضيح معاني الدَّقِيقِ" لأحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرومي (ت ٤٩٤هـ). ("الشقائق النعمانية" ص ٢٢٦، "الكتاكيب السائرة" ٢/١٠٧، "القوائد البهية" ص ٢١، "هدية العارفين" ١/٤١).

((الزّنديقُ في لسان العرب يطلقُ علىَ مَنْ يُنْفِي الشَّرِيكَ، وَعَلَى مَنْ يُبَثِّ الشَّرِيكَ حِكْمَتَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِ: الْعُمُومُ الْوَجْهِيُّ؛ لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مُرْتَدًا كَمَا لَوْ كَانَ زَنْدِيقًا أَصْلَى غَيْرَ مُتَنَقِّلٍ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُرْتَدُ قَدْ لَا يَكُونُ زَنْدِيقًا كَمَا لَوْ تَصَرَّ أَوْ تَهَوَّدَ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا فَيَتَنَدَّقُ، وَأَمَّا فِي اصطلاحِ الشَّرِيعَةِ فَالْفَرْقُ أَظَهَرُ؛ لاعتبارِهِ إِبْطَانَ الْكُفُرِ وَالاعْتِرَافَ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى مَا فِي "شِرْحِ الْمَقَاصِدِ"<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ الْقِيَدَ الثَّانِيَ فِي الزَّنْدِيقِ الْإِسْلَامِيِّ، بِخَلْفِهِ غَيْرِهِ [٣/٦٦].

### مطلبٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الزَّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ<sup>(٢)</sup> وَالْدَّهْرِيِّ وَالْمُلْحِدِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الزَّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالْدَّهْرِيِّ وَالْمُلْحِدِ مَعَ الاشتراكِ فِي إِبْطَانِ الْكُفُرِ: أَنَّ الْمُنَافِقَ غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَالْدَّهْرِيِّ كَذَلِكَ مَعَ إِنْكَارِهِ إِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمُلْحِدُ - وَهُوَ مَنْ مَالَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْقَوِيمِ إِلَى جَهَةِ مِنْ جَهَاتِ الْكُفُرِ، مِنْ أَلْحَادِ فِي الدِّينِ: حَادَ وَعَدَلَ - لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الاعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَا بِوْجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى، وَبِهَذَا فَارَقَ الْدَّهْرِيِّ أَيْضًا، وَلَا إِضْمَارُ الْكُفُرِ وَبِهِ فَارَقَ الْمُنَافِقَ، وَلَا سَبْقُ الْإِسْلَامِ وَبِهِ فَارَقَ الْمُرْتَدَ، فَالْمُلْحِدُ أَوْسَعُ فِرَقِ الْكُفُرِ حَدًّا أَيْ: هُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْكُلِّ). اهـ ملخصاً.

قلتُ: لَكِنَّ الزَّنْدِيقَ باعتبارِهِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا مِنَ الْأَصْلِ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الاعْتِرَافُ بِالنُّبُوَّةِ، وَسِيَّاتِي<sup>(٣)</sup> عَنِ "الْفَتْحِ" تَفْسِيرُهُ: مَنْ لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينِنِ، ثُمَّ بَيْنَ حُكْمِ الزَّنْدِيقِ فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: ((اعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا دَاعِيًّا إِلَى الضَّلَالِ أَوْ لَا، وَالثَّانِي مَا ذَكَرَهُ صاحبُ "الْهُدَايَةِ" فِي "الْتَّجَنِيسِ" مِنْ أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَنْدِيقًا مِنَ الْأَصْلِ عَلَى الشَّرِيكِ، أَوْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَيَتَنَدَّقَ أَوْ يَكُونَ ذِمِّيًّا فَيَتَنَدَّقَ، فَالْأَوَّلُ يُتَرَكُ عَلَى شِرْكِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَاجِمِ،

(١) "شِرْحِ الْمَقَاصِدِ": الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: حُكْمُ الْمُؤْمِنِ وَالْكُفُرِ وَالْفَاسِقِ .٥/٢٣٠.

(٢) ((وَالْمُنَافِقِ)) ساقِطَةُ مِنْ "كِ".

(٣) ص٧٦ - "در".

(٤) أَيْ: "ابْنِ كَمَالِ بَاشَا" فِي رِسَالَتِهِ.

لا توبة له، وجعله في "الفتح"<sup>(١)</sup> ظاهر المذهب، لكن في حظر "الخانية"<sup>(٢)</sup>: الفتوى على أنه (إذا أخذ الساحر أو الزنديق المعروف الداعي (قبل توبته) ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأفاد في "السراج":.....).

أي: بخلاف مشرك العرب فإنه لا يترك، والثاني يقتل إن لم يسلِّم؛ لأنَّه مُرْتَدٌ، وفي الثالث يترك على حاله؛ لأنَّ الكفر ملة واحدة. اهـ، والأول أي: المعروف الداعي: لا يخلو من أن يتوب بالاختيار ويرجع عمما فيه قبل أن يؤخذ أو لا، والثاني يقتل دون الأول). اهـ وتمامه هناك.

[٢٠٣٧١] (قوله: لا توبة له) تصريح بوجه الشبه، والمراد بعدم التوبة: أنها لا تقبل منه في نفي القتل عنه كما مر<sup>(٣)</sup> في الساب، ولذا نقل "البيري" عن "الشمني" بعد نقله اختلاف الرواية في القبول وعدمه: ((أنَّ الحلف في حق الدين، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بلا حلف)) اهـ، ونحوه في الرسالة ابن كمال<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣٧٢] (قوله: لكن في حظر "الخانية" إلخ) استدرك على "الفتح" حيث لم يذكر هذا التفصيل، ونقل في "الدرية"<sup>(٤)</sup> عن "الدرية" روايتين في القبول وعدمه، ثم قال<sup>(٤)</sup>: ((وينبغي أن يكون هذا التفصيل محمل الروايتين)) اهـ.

[٢٠٣٧٣] (قوله: المعروف) أي: بالزنادقة، ((الداعي)) أي: الذي يدعون الناس إلى زندقتهم، اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>، فإن قلت: كيف يكون معروفاً داعياً إلى الضلال وقد اعتذر في مفهومه الشرعي أن

يُطِّنَ الكفر؟!

قلت: لا بعد فيه فإنَّ الزنديق يمْوَه كُفُرَه ويرُوِجُ عقیدَتَه الفاسدة ويُخرجُها في الصورة الصحيحة، وهذا معنى إبطال الكفر، فلا ينافي إظهاره الدعوى إلى الضلال، وكونه معروفاً بالإضلal. اهـ "ابن كمال".

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين .٣٢٢/٥

(٢) "الخانية": فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي ﷺ، بتصرُّف (هامش "الفتاوی الهندية").

(٣) المقرولة [٢٠٣٣٠] قوله: ((لكن صرَح في آخر "الشفاء" إلخ)).

(٤) "الدرية": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٥/ب.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب بتصرف.

"حاشية البيضاوي" لـ "منلا خسرو"<sup>(١)</sup>: ((أنَّ الْخَنَاقَ لَا تُوَبَّةَ لِهِ))، وفي "الشُّمُنِي": ((الْكَاهِنُ قَيْلٌ: كَالسَّاحِرِ))، وفي

٢٩٦/٣ مطلب في الكاهن والعراف  
 ٢٠٣٧٤ [قوله: أَنَّ الْخَنَاقَ لَا تُوَبَّةَ لِهِ] أَفَادَ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ أَنَّ مَنْ خَنَقَ مَرَّةً لَا يُقْتَلُ، قَالَ "الْمُصْنِفُ"<sup>(٣)</sup> قَبِيلَ الْجَهَادِ: ((وَمَنْ تَكَرَّرَ الْخَنَاقُ مِنْهُ فِي الْمِصْرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِلَّا لَا)). اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>.  
 قلت: ذكر الخناق هنا استطرادي؛ لأن الكلام في الكافر الذي لا تقبل توبته، والخناق غير كافر، وإنما لا تقبل توبته لسعيه في الأرض بالفساد ودفع ضرره عن العباد، ومثله قطاع الطريق.

[٢٠٧٥] (قوله: الكاهنُ قيلَ: كالساحر) في الحديث: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٤)</sup>. أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الحاكم

(١) حاشية المولى "محمد بن فرامرز" الشهير بـ ملاً خسرو (ت ٨٨٥ هـ) على "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" لأبي سعيد عبد الله بن عمر، ناصر الدين، المعروف بالبيضاوي الشيرازي (ت ٦٨٥ هـ) وقيل غير ذلك. ("كشف الظنون" ١٨٦، "الضوء اللامع" ٢٧٩/٨، "شذرات الذهب" ٦٨٥/٧، "الفوائد البهية" ص ١٨٤-١).

<sup>٤٢</sup>) "النَّجْ": كذا في السُّقَّةِ بارِ، فـنَاجِ أحكام قطع الطامة (ق ٤٢)، يتصوّر في

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المتد / ٤٨٥ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) في الطّب - باب في الْكُهَان، والترمذى (١٣٥) في الطّهارة - باب في كراهة إتّيان الحائض، والنسائي في "الكبير" (٩٠١٧) في عشرة النساء، وابن ماجه (٦٣٩) في الطّهارة - باب النهي عن إتّيان الحائض، والدارمي (١١٣٦) في الطّهارة - باب من أتى امرأته في درّها، وأحمد (٤٧٦، ٤٠٨/٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤٥/٣ في النكاح - باب وطء النساء في أدبارهن، والعقيلي (٣١٨/١)، وابن عدي (٢٢٠/٢)، والبيهقي (٩٨٨/٨) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثري عن أبي تميمة الهمجي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من أتى حائضاً أو امرأةً في درّها أو كاهناً فصدقه بما أُنزل على محمد ﷺ))، استغرب به الترمذى وقال: ضعف محمد - البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده، وقال: لا نعرف لأبي تميمة سمعاً من أبي هريرة، وحكيم وثقة أبو داود وابن حبان وابن المديني في رواية، وأخرج الحاكم (٨/١) في الإيمان، والبيهقي (١٣٥/٨) في القسامـة - باب تكـفـير السـاحـرـ من طـرـيق عـيـدـ اللـهـ بـنـ مـوـسـىـ وـرـوـحـ بـنـ عـبـادـةـ عـنـ عـوـفـ عـنـ خـلـاـسـ وـخـلـاـسـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ((مـنـ أـتـىـ عـرـافـاـ أـوـ كـاهـنـاـ فـصـدـقـهـ بـماـ يـقـولـ فـقـدـ كـفـرـ بـماـ أـنـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ ﷺ)). وأخرجه أـبـوـ أـحـمـدـ (٤٢٩/٢) حدـثـاـ يـحـيـيـ، بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـوـفـ حـدـشـيـ خـلـاـسـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـالـحـسـنـ عـنـ النـبـيـ ﷺ =

= فذكره، قال أَحْمَدُ: خِلَّاْسٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ شَيْئًا، قَالَ الْبَخَارِيُّ: رَوَىْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَعَلَىْ صَحِيفَةٍ. فَإِنْ حَفِظَ عَوْفٌ ذَكَرَ مُحَمَّدًا مِنْ سَيِّرِينَ مَعَ خِلَّاْسٍ فَالْحَدِيثُ صَحِيفَ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَ الطَّحاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" ٤/٤٣: مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ سَهْلِ عَنْ الْمَارِثَ بْنِ مَخْلُودٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ حَكِيمِ الْأَتْرَمِ، وَغَيْرُ إِسْمَاعِيلِ لَا يُذَكَّرُ (عَرَافًا). قَالَ الْعُقَيْلِيُّ ١/٣١٨: وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ (٣٥٧٨) "بَحْرٌ" ، وَالطَّبَرَانِيُّ ١٨/٣٥٥: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْعَطَّارِ عَنْ الْمُحْسِنِ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَيْسَ مَنْ مِنْ تَطَيِّرٍ ... ) وَمِنْ أَتَىْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ)، وَهَذِهِ الرِّبَادَةُ لَيْسَتْ عِنْدَ الْطَّبَرَانِيِّ، وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ (٤٠٤٥) "كَشْفٌ" - قَالَ ابْنَ حَمْرٍ فِي "الْفَتْحِ" ١٠/٢٦٧: بِسَنَدَيْنِ جَيْدِيْنِ - وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمَ فِي "الْحَلِيلِ" ٥/٤١، وَابْنَ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" ٣/٢٨٢، ٢٣٩/٧، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي "الْأَفْرَادِ" قِبَلَ ٢١٨ بِمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحِمَانِيِّ ثَنَاءً أَبْوَ خَالِدَ الْأَحْمَرَ عَنْ عَمَرَوْ بْنَ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ثَنَاءً هَبِيرَةَ بْنَ يَرِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ مَرْفُوعًا. وَبَيْنَ الدَّارَقَطْنِيِّ فِي "الْعَلَلِ" ٥/٢٨٢: أَنَّ الْحِمَانِيَّ رَفِعَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَتَابَعَهُ ثَابِتُ الزَّاهِدُ عَنِ التَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ غَيْرُ مِنْ ذَكْرِنَا فَقَدْ وَقَهَ وَهُوَ الصَّوابُ، وَقَالَ مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا أُولَيْ مِنْ تَرْدُدِ ابْنِ عَدِيٍّ فَالْحِمَانِيُّ تُكَلِّمُ فِيهِ، وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ (١٨٧٣) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَاءً أَبْوَ خَالِدٍ بِمِنْ طَرِيقِهِ كَذَلِكَ أَبُو يَعْلَىٰ (٥٤٠٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي "مَسْنَدِهِ" (٨٩١)، وَأَبُو دَاوِدَ الطَّبَالِسِيِّ (٣٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٦/٨)، وَالْخَطَّبِيُّ فِي "تَارِيْخِهِ" ٨/٦٠ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَفِيَّانَ وَشَعْبَةَ وَعَمَرَوْ بْنَ قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَ طَهْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ زِيدَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ هَبِيرَةَ بْنَ يَرِيمٍ عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ مَوْقُوفًا، قَالَ ابْنَ حَمْرٍ فِي "الْفَتْحِ": إِسْنَادُهُ جَيْدٌ، لَمْ يَصْرَحْ بِرَفْعِهِ وَلَكِنْ مُثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ الطَّبَالِسِيِّ (٢٥٢٥) حَدَثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ((أَلَا إِنَّ الْعَرَافِينَ كُهَانَ الْعِجْمِ، فَمَنْ آمَنَ بِكَاهِنٍ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ)). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيِّ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي "الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ" ٣/٤١٠ حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ثَنَاءً الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٥٠٠٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا. وَأَخْرَجَهُ فِي "الْأَوْسَطِ" (٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهِيلٍ عَنْ أَبِي الرَّعَاءِ عَنِ ابْنِ مُسَعُودٍ مَوْقُوفًا. وَقَالَ: لَمْ يَرُوْ هَذِهِ الْحَدِيثَ عَنْ شَعْبَةِ إِلَّا سَعِيدٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" ٥/٤ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حَبَّةَ عَنِ ابْنِ مُسَعُودٍ مَوْقُوفًا، وَعَبَاسٌ مَتَرَوْكٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمَ (٢٢٣٠) فِي "السَّلَامِ" - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ، وَأَحْمَدٌ ٤/٥، ٦٨٠/٥، ٣٨٠/٥، وَالْبَخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الْأَوْسَطِ" (١١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمَ فِي "الْحَلِيلِ" ١٠/٤٠٦ - ٤٠٧، وَ"تَارِيْخِ أَصْبَهَانِ" ٢/٢٢٦ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفَيَّةِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَتَىْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَادَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا)). وَخَالِفُهُمُ الدَّرَأَوَرْدِيُّ [وَهُوَ مُضطَربُ الْحَدِيثِ] عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمِّ رَفِعًا مُثْلَهُ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (١١٣٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٤٢٤) وَرَوَاهُ الدَّرَأَوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ صَفَيَّةِ بَنْتِ أَبِي عَبِيدٍ =

عن أبي هريرة، والكاهن - كما في "مختصر النهاية"<sup>(١)</sup> لـ"السيوطى": - ((من يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار، والعَرَافُ المُنْجَمُ، وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما) اهـ.

**والحاصل:** أنَّ الكاهنَ من يدَعِي معرفة الغَيْبِ بأسَابِبٍ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَذَا انْقَسَمَ إِلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدةٍ كَالْعَرَافِ وَالرِّمَالِ وَالْمُنْجَمِ، وَهُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُسْتَقْبِلِ بِطُلُوعِ النَّجْمِ وَغُرُوبِهِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى، وَالَّذِي يَدَعِي أَنَّ لَهُ صَاحِبًا مِنَ الْجَنِّ يُخْبِرُهُ عَمَّا سِيَكُونُ، وَالْكُلُّ مَذْمُومٌ شرعاً مُحَكَّمٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مُصَدِّقِهِمْ بِالْكُفْرِ.

### مطلبٌ في دعوى علم الغَيْبِ

وفي "البَزَازِيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((يُكَفَّرُ بِادْعَاءِ عِلْمِ الغَيْبِ، وَإِيَّاتِيَانِ الْكَاهِنِ وَتَصْدِيقِهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي التَّارِخَانِيَّة<sup>(٥)</sup>: يُكَفَّرُ بِقَوْلِهِ: أَنَا أَعْلَمُ الْمُسْرُوقَاتِ، أَوْ أَنَا أَخْبِرُ عَنِ إِخْبَارِ الْجِنِّ إِيَّايَ)) اهـ.

= قالت: سمعت عمر بن الخطاب فذكره مرفوعاً، أخرجه البخاري في "الأوسط" (١١٣٧)، والطبراني في "الأوسط" (٩١٧٢) وقال: لم يروه عن أبي بكر إلا الدرّاوري وهذا الذي رجحه أبو حاتم كما في "العلل" (٢٦٩/٢، ٢٦٩)، وقال: رواه العمري عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والصواب ما رواه الدرّاوري عن أبي بكر عن نافع عن أبيه عن صفية عن عمر، وقد بان من هذا الحديث مصادق قول أحمده: إنَّ أحاديث الدرّاوري تشبه أحاديث عبد الله العمري ... قال: وليس هذا يشبه حديث عبد الله إذ كان غلطأً، والناس يرون عن عبد الله العمري كما وصفنا اهـ بتصرف. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢/١٦٩)، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي متوك، والأوسط" (٦٦٧٠) من حديث أنس تفرد به ابن أبي السرّي عن رشدين، وهما ضعيفان. قال ابن حجر في "الفتح": سندهما تين.

(١) "مختصر النهاية" المسمى "الدر الشير" لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى (ت ١١٩٦هـ)، اختصر "النهاية" في غريب الحديث لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى (٦٠٦هـ). ("كتشf الفلسطين" ٢/١٩٨٩، "وفيات الأعيان" ٤/١٤١، "طبقات الشافعية الكبرى" ٧/٤٢، "الضوء اللامع" ٤/٦٥، "النور السافر" ص ٥٤-٥٥).

(٢) "معالم السنن": كتاب الطب - باب النهي عن إيتـان الكاهـن ٤/٢١٢ بتصرفـ.

(٣) "البـازـارـيـة": كتاب ألفاظ تكون إسلامـاً أو كـفـراً أو خـطاً - الفصل الثاني فيما يكون كـفـراً من المـسـلم وـما لا يـكون - النوع الثـانـي فيما يـتعلـق بالله تعالى ٦/٣٢٣ - ٦/٣٢٦ (هامـش "الفتاوى الهندـية").

(٤) قوله: ((ويـاتـانـ الكـاهـنـ وـتـصـدـيقـهـ)) ليسـتـ في "الـبـازـارـيـةـ".

(٥) "التـارـخـانـيـةـ": كتاب أحـكمـ المرـتـدـينـ - فـصـلـ فيما يـعودـ إلىـ الغـيـبـ ٥/٤٧٧ باـختـصارـ.

((الدّاعي إلى الإلحاد، والإباحي كالزّنديق))، وفي "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وَالْمُنَافِقُ الَّذِي يُبَطِّنُ الْكُفَرَ وَيُظْهِرُ إِلَسْلَامَ كَالزّنديق.....

قلتُ: فعلى هذا أرباب التقاويم من أنواع الكاهن؛ لادعائهم العلم بالحوادث الكائنة، وأما ما وقع لبعض [٣/٦٦ ب] الخواص كالأنباء والأولياء بالوحى أو الإلهام فهو بإعلام من الله تعالى، فليس مما نحن فيه. اهـ ملخصاً من "حاشية نوح"<sup>(٢)</sup> من كتاب الصوم.

قلتُ: وحاصله: أن دعوى علم الغيب معارضة لنص القرآن فيكفر بها، إلا إذا أسندا ذلك صريحاً أو دلالة إلى سبب من الله تعالى كوحى أو إلهام، وكذا لو أسندا إلى أمارة عاديه يجعل الله تعالى، قال صاحب "الهداية" في كتابه "مختارات النوازل"<sup>(٣)</sup>: ((وَأَمَّا عِلْمُ النُّجُومِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَسْنٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ؛ إِذَا هُوَ قَسْمًا: حَسَابٌ: وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَحْسَبَانِ﴾) [الرَّحْمَن: ٥]، أي: سيرهما بحساب، واستدلالي - بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز. كاستدلال الطبيب بالبصري على الصحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفر) اهـ. وتمام تحقيق هذا المقام يطلب من رسالتنا "سل الحسام الهندي"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣٧٦] (قوله: الدّاعي<sup>(٥)</sup> إلى الإلحاد) قدمنا<sup>(٦)</sup> عن "ابن كمال" بيانه.

#### مطلب في الإباحي<sup>(٧)</sup>

[٢٠٣٧٧] (قوله: والإباحي) أي: الذي يعتقد إباحة المحرمات، وهو معتقد الزنادقة،

(١) انظر "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣٣٢.

(٢) تقدمت ترجمته ١/٣٨٠.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الكراهة - فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه ق ٩٣/أ بتصريف.

(٤) نقول: في النسخ جميعها: ﴿وَالشَّمْسُ..﴾ بالواو، والآية ما أثبتناه، وقد نبه عليه مصحح "ب".

(٥) انظر "سل الحسام الهندي": ٢/٣١١ ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين".

(٦) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((والداعي)) بزيادة الواو.

(٧) المقولة [٢٠٣٧٣] قوله: (المعروف).

(٨) هذا المطلب من "الأصل" و"ك": ((والداعي)) بزيادة الواو.

ففي "فتاوی قارئ الهدایة"<sup>(١)</sup>: ((الزَّنديقُ: هو الَّذِي يَقُولُ بِيَقَاءِ الدَّهْرِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْحُرَمَ مُشْتَرَكَةً)) اهـ. وفي "رسالة ابنِ كمال" عن الإمام "الغزالِي" في كتاب "التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْزَّنْدَقَةِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَمِنْ جُنْسِ ذَلِكَ مَا يَدْعُيهِ بَعْضُ مَنْ يَدْعُونَ التَّصُوفَ أَنَّهُ بَلَغَ حَالَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَسْقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةَ وَحَلَّ لَهُ شَرُبُ الْمُسْكِرِ وَالْمَاعِصِيِّ وَأَكْلُ مَالِ السُّلْطَانِ، فَهَذَا مَا لَا أَشْكُ فِي وَجْوبِ قَتْلِهِ؛ إِذْ ضَرَرَهُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ، وَيُنْفَتَحُ بِهِ بَابٌ مِنَ الْإِبَاحةِ لَا يَنْسَدُ<sup>(٣)</sup>، وَضَرَرُ هَذَا فَوْقَ ضَرَرِ مَنْ يَقُولُ بِالْإِبَاحةِ مُطْلَقاً؛ فَإِنَّهُ يُمْتَنَعُ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ لَظْهُورِ كُفْرِهِ، أَمَّا هَذَا فَيَزَعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ إِلَّا تَخْصِيصَ عَمُومِ التَّكْلِيفِ. مَنْ لِيْسَ لَهُ مِثْلُ درْجَتِهِ فِي الدِّينِ، وَيَتَدَاعَى هَذَا إِلَى أَنْ يَدْعُونَ كُلُّ فَاسِقٍ مِثْلَ حَالِهِ)، اهـ ملخصاً

### مطلوب في أهل الأهواء إذا ظهرت بدعهم

وفي "نور العين" عن "التمهيد"<sup>(٤)</sup>: ((أَهْلُ الْأَهْوَاءِ إِذَا ظَهَرَتْ بِدْعُهُمْ بِحِيثُ تَوجُّبُ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُبَاخُ قُتْلَهُمْ جَمِيعًا إِذَا لَمْ يَرْجِعُوا وَلَمْ يَتُوبُوا، وَإِذَا تَابُوا وَأَسْلَمُوا تَقْبَلُ تَوْبَتِهِمْ جَمِيعًا إِلَّا إِبَاحَيَةُ الْغَالِيَةِ وَالشِّيَعَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالزَّنَادِقَةِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ لَا تَقْبَلُ تَوْبَتِهِمْ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَيُقْتَلُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَقَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا بِالصَّانِعِ تَعَالَى حَتَّى يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَابَ قَبْلَ الْأَنْذِي وَالْإِظْهَارِ تَقْبَلُ تَوْبَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ "أَبِي حِينَفَةَ"، وَهُوَ حَسْنٌ جَدًّا، فَمَمَّا فِي بَدْعَةٍ لَا تَوجُّبُ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يَجُبُ التَّعْرِيرُ بِأَبِي وَجَهٍ يُمْكِنُ أَنْ يَمْنَعَ عَنِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ بِلَا حَبْسٍ وَضَرْبٍ يَجُوزُ حَبْسُهُ وَضَرْبُهُ، وَكَذَا لَوْلَمْ يُمْكِنْ الْمَنْعُ بِلَا سِيفٍ إِنْ كَانَ رَئِيسَهُمْ وَمُقْتَدَاهُمْ جَازَ قُتْلُهُ سِيَاسَةً وَامْتِنَاعًا، وَالْمُبْتَدِعُ لَوْلَهُ دِلَالَةً وَدُعْوَةً لِلنَّاسِ إِلَى بَدْعَتِهِ وَيَتُوَهَّمُ مِنْهُ

(١) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في الزَّنديق صـ ١٢٠.

(٢) "التفرقة بين الإسلام والزنادقة": صـ ١٣٨، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد حجّة الإسلام الغزالى الطوسي الشافعى (ت ٥٥٠ هـ). ("إيضاح المكتوب" ٣٠٠/١، "طبقات الشافعية الكبرى" ١٠١/٤، "شدرات الذهب" ١٨/٦، "هدية العارفين" ٧٩/٦).

(٣) في "لك": ((لا يندر)), وهو تحرير.

(٤) ثمة كتابان بهذا الاسم، "التمهيد لقواعد التوحيد" لأبي المعين النسفي (ت ٨٥٥ هـ)، و"التمهيد في بيان التوحيد" للساطي.

انظر "اكتشفت الضئون" ٤٨٤/١.

الذى لا يَتَدَيَّنُ بِدِينِ، وَكَذَا مَنْ عُلِّمَ أَنَّهُ يُنْكِرُ فِي الْبَاطِنِ بَعْضَ الْمُضَرَّورِيَاتِ كَحُرْمَةِ الْخَمْرِ، وَيُظَهِّرُ اعْتِقَادَ حُرْمَتِهِ)، وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَفِيهِ<sup>(١)</sup>: ((يُكَفِّرُ السَّاحِرُ بِتَعْلِمِهِ<sup>(٢)</sup> وَفَعْلِهِ، اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ لَا، وَيُقْتَلُ)) انتهى،.....

أَنْ يَنْشِرَ الْبَدْعَةَ وَإِنْ لَمْ يُحَكِّمْ بِكُفْرِهِ جَازَ لِلْسُّلْطَانِ قَتْلُهُ سِيَاسَةً وَزَجْرًا؛ لَأَنَّ فَسَادَهُ أَعْلَى وَأَعْمَعُ حِثُّ يُؤَثِّرُ فِي الدِّينِ، وَالْبَدْعَةُ لَوْ كَانَتْ كُفْرًا يُبَاخُ قَتْلُ أَصْحَابِهَا عَامًا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كُفْرًا يُقْتَلُ مُعَلِّمُهُمْ وَرَئِسُهُمْ زَجْرًا وَامْتِنَاعًا)) اهـ.

[قوله: الذي لا يتدين بدين] [٢٠٣٧٨] (قوله: الذي لا يتدين بدين) يُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُ عَلَى دِينٍ، أَوْ الَّذِي يَكُونُ اعْتِقَادُهُ خَارِجًا عَنْ جَمِيعِ الْأَدِيَانِ، وَالثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي سَنْدَكُرُهُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ، وَقَدَّمَا<sup>(٤)</sup> عَنْ "رِسَالَةِ ابْنِ كَمَالٍ" تَفْسِيرَهُ شَرْعًا: بَمَنْ يُطْنِنُ الْكَفَرَ، وَهَذَا أَعْمَ.

[قوله: تمامه فيه] [٢٠٣٧٩] (قوله: تمامه فيه) أي: في "الفتح"<sup>(٥)</sup> حيث قال: ((وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْمَنَافِقِ فِي عَدَمِ قَبُولِنَا تَوْبَةَ كَالْزَنْدِيقِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ فِي الرِّزْنِدِيقِ لِعَدَمِ الْاَطْمَئْنَانِ إِلَى مَا يُظَهِّرُ مِنَ التَّوْبَةِ إِذَا كَانَ يُخْفِي كُفْرَهُ الَّذِي هُوَ عَدُمُ اعْتِقَادِهِ دِينًا، وَالْمَنَافِقُ مُثْلُهُ فِي الإِخْفَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَطْرِيقُ الْعِلْمِ بِحَالِهِ إِمَّا بِأَنْ يَعْثِرُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ، أَوْ يُسِرِّهِ إِلَى مَنْ أَمِنَ إِلَيْهِ)) اهـ.

مطلب: حكم الدُّرُوزِ وَالتَّيَامِنَةِ وَالنُّصِيرِيَّةِ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةِ  
(تنبيه)

يُعْلَمُ مَمَّا هُنَا حَكْمُ الدُّرُوزِ وَالتَّيَامِنَةِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهُمْ فِي الْبَلَادِ الشَّامِيَّةِ يَظْهَرُونَ إِلَيْنَا بِالْإِسْلَامِ وَالصَّوْمَ

٢٩٧/٣

(١) أي: في "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/٣٣٣.

(٢) في "ط": ((يعلم)).

(٣) في المقوله الآتية.

(٤) المقوله [٢٠٣٧٠] قوله: ((وَكَذَا الْكَافِرُ بِسَبَبِ الزَّنْدِقَةِ)).

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/٣٣٢.

(٦) نقول: كُلُّ مَنْ شَهَدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَأَحْلَلَ الْحَلَالَ وَحَرَمَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَنْكِرْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَقْدِحُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ الستَّةِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ =

والصلة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحل الخمر والرّبى، وأنّ الألوهية تَظَهُرُ في شخص بعد شخص، ويُحْدِلُون الحشر والصوم والصلة والحجّ، ويقولون: المسمى بها غير المعنى المراد، ويتكلّمون في جناب نبينا ﷺ كلاماتٍ فظيعة، وللعلامة المحقق "عبد الرحمن العمادي" فيهم [٣/٦٧٠] فتوى مطولة، وذكر فيها: (أنهم يتخلون عقائد التصيرية والإسماعيلية الذين يُلقّبون بالقراصنة والباطنية الذين ذكرَهم صاحب "الواقف"<sup>(١)</sup>، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزئية ولا غيرها، ولا تحل مُناكحتهم ولا ذبائحهم)، وفيهم فتوى في "الخيرية"<sup>(٢)</sup> أيضاً فراجعها.

**والحاصل:** أنهم يصدق عليهم اسم الزنديق والمافق والمتحد، ولا يخفى أن إقرارهم بالشهادتين مع هذا الاعتقاد الخبيث لا يجعلهم في حكم المرتد لعدم التصديق، ولا يصح إسلام أحدِهم ظاهراً إلا بشرط التبرّي عن جميع ما يخالف دين الإسلام؛ لأنهم يدعون الإسلام ويقرّون بالشهادتين، وبعد الضفر بهم لا تقبل توبتهم أصلاً، وذكر في "التارخانية"<sup>(٣)</sup>: ((أنه سُئلَ فقهاء سمرقند عن رجل يُظهر الإسلام والإيمان، ثم أقرَّ بـأني كنتُ أعتقد مع ذلك مذهب القرامطة

- الخامسة المذكورة، فهو مسلم مؤمن له ما لنا وعليه ما علينا، بغض النظر عن الأسماء المذكورة.  
على أن الإمامية اليوم أحوج ما تكون إلى جمع لا إلى تفريق، وعلى العلماء والدعاة إلى الله عز وجل أن يلتزموا منهج جمع الأمة وتأليف قلوبها وتقريب مذاهبها لتعود أمة واحدة على الحق معتصمة بحبل الله المتين متمسكة بالكتاب والسنّة بعيدة عن منهج الفرق والخصومة والمنازعة في الدين، عملاً بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْزَعُ عَوْنَافَقَشْلُوا وَتَدَهَّبَ رِيشَكَو﴾ [الأنفال: ٤٦] وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّوْا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ مِّنْهُمْ فِي شَعْبَه﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحِدَةٌ وَآتَيْتُكُمْ فَاغْبُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. اهـ

(١) "الواقف": صـ٤٢١ـ٤٢١، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدولة الإيجي الفارسي (تـ٧٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩١/٢، "الدرر الكامنة" ٣٢٢/٢، "مجموع الآداب في معجم الألقاب" ٤١١/١، "هدية العارفين" ٥٢٧/٥).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب المرتدين ١٠٧/١.

(٣) "التارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في أصحاب الأهواء ٥٤١/٥.

لَكُنْ فِي حَضْرِ "الخَانِيَّة": ((لَوْ اسْتَعْمَلَهُ لِلتَّجْرِبَةِ وَالْامْتِحَانِ وَلَا يَعْتَقِدُهُ لَا يُكَفِّرُ،)) ..... .

وأدعوه إلى، والآن تُبَتْ ورَجَعْتُ، وهو يُظْهِرُ الآنَ مَا كَانَ يُظْهِرُهُ قَبْلُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟ قالَ "أَبُو [مُحَمَّد]"<sup>(١)</sup> عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ: قُتِلَ الْقَرَامِطَةُ وَاسْتَصَالُهُمْ فَرْضٌ، وَأَمَّا هَذَا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبَعْضُ مَشَايِخِنَا قَالَ: يُتَغَفَّلُ وَيُقْتَلُ<sup>(٢)</sup>، أَيْ: تُطْلَبُ غَفْلَتُهُ فِي عِرْفَانِ مِذْهَبِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْتَلُ بِلَا إِسْغَافٍ؛ لَأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَدَعَا النَّاسَ لَا يُصَدِّقُ فِيمَا يَدْعُ فِيمَا يَدْعُ بَعْدَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَوْ قُبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ لَهُدُمُوا الْإِسْلَامَ وَأَضْلُلُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمْكِنَ قَتْلُهُمْ)، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَنَقَلَ عِدَّةً فتاوى عن أئمَّتنا وَغَيْرِهِم بِنَحْوِ ذَلِكَ، لَكُنْ تَقْدِيمًا<sup>(٣)</sup> اعْتِمَادُ قَبْولِ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْأَخْذِ لَا بَعْدَهُ.

[٢٠٣٨٠] (قوله: لكن في حظر "الخانية"<sup>(٤)</sup>) أَيْ: في كِتَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْهَا، وَالْإِسْتِدَارُ عَلَى قُولِ "الْفَتْح": ((أَوْ لَا)), أَيْ: أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ تَحْرِيمَهُ، وَقَدْمَنَا<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ فِي "الْفَتْح" نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، لَكَنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَعِلَّ مَا نَقَلَهُ عَنْ الْأَصْحَابِ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ السُّحْرَ لَا يَتِمُ إِلَّا مَا هُوَ كُفْرٌ كَمَا يَفِيدُهُ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَهْدَى حَقَّ يَقُولُ آئَمَّا لَهُنْ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَعَلَى هَذَا فَغِيرُ الْمُكَفَّرِ لَا يُسَمِّي سِحْرًا، وَيُؤْيِدُهُ مَا قَدَّمَنَا<sup>(٥)</sup> عَنْ "الْمُخْتَارَاتِ" مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالسَّاحِرِ غَيْرِ الْمَشْعُوذِ، وَلَا صَاحِبِ الْطَّلَسِ، وَلَا مَنْ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ أَيْ: بَأَنَّ لَمْ يَفْعُلْ أَوْ يَعْتَقِدْ مَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ، وَلَذَا قَالَ هُنَّا: ((وَلَا يَعْتَقِدُهُ))، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُسَمِّي سَاحِرًا مَا لَمْ يَعْتَقِدْ أَوْ يَفْعُلْ مَا هُوَ كُفْرٌ؛ وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ أَعْلَمُ.

(١) ((محمد)) ساقط من جميع النسخ وما أثبناه من "التاترخانية". وهو أبو محمد عبد الكريـمـ بن محمدـ بن موسـىـ المـيـغـيـ السـمـرـقـنـدـيـ الـبـخـارـيـ (تـ ٣٧٨ـ هـ) انظر ترجمته في "الجواهر المصيبة" ٤٥٧/٢ ووفاته فيه (٣٩٨ـ هـ)، و"الفوائد البهية" صـ ١٠١ـ، ووفاته فيه (٣٩٠ـ هـ)، و"اللباب" ٢٠١/٣، و"معجم البلدان" ٢٨٢/٥.

(٢) ((يُقْتَلُ)) ساقط من "كـ".

(٣) صـ ٧٠ـ "درـ".

(٤) "الخانية": فصل في التسبيح والتسلیم والصلوة على النبي ﷺ/٣ ٤٢٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولـة [٢٠٣٦٨] قوله: ((والكافـرـ بـسـبـبـ اعتقاد السـحرـ)).

وحيثئذٍ فالمُستثنى أحد عشر. (و) اعلم أنَّ (كلَّ مسلمٍ ارتدَّ فإنَّه يُقتلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ إِلَّا جماعةً: (المرأة، .....).

### مطلب: جملة من لا تقبل توبته

[٢٠٣٨١] (قوله: فالمُستثنى أحد عشر) أي: من قوله: ((وكلُّ مسلمٍ ارتدَّ فتوبُه مقبولةٌ)) إِلَّا أحد عشر: مَنْ تكرَّرَتْ رَدْتُهُ، وسَابَ النَّبِيَّ ﷺ، وسَابَ أَحَدَ الشَّيْخِينَ، وَالسَّاحِرَ، وَالزَّنْدِيقَ، وَالخَنَّاقَ، وَالكَاهِنَ، وَالْمُلْحِدَ، وَالْإِبَاحِيَّ، وَالْمَنَافِقَ، وَمُنْكِرَ بَعْضِ الضرَّورِياتِ باطِنًا. اهـ "ح" (٢).  
قلتُ: لكنَّ السَّاحِرَ لَا يلزمُ أَنْ يَكُونَ مَرْتَدًا بَأْنَ يَكُونَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقتلُ وَلَوْ كَافِرًا كَمَا مَرَّ (٣)، وَالخَنَّاقَ غَيْرُ كافِرٍ وَإِنَّمَا يُقتلُ لِسعيِهِ بِالفسادِ كَمَا قَدَّمَهُ (٤)، وَأَمَّا الزَّنْدِيقُ الدَّاعِيُّ وَالْمُلْحِدُ وَمَا بَعْدَهُ فَيُكَفَّيُ فِيهِ إِظْهارُهُ لِلإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ كافِرًا أَصْلِيًّا، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ يَبْيَأُ جَمْلَةً مَنْ لَا تُقْبَلُ توبَتُهُ سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا ارْتَدَّ أَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، أَوْ كَانَ كافِرًا أَصْلِيًّا، وَعَلَيْهِ فَكَانَ الْمَنَاسِبُ ذِكْرُ قُطْطَاعِ الظَّرِيقِ، وَكَذَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَمَا مَرَّ (٥) عَنْ "التَّمَهِيدِ"، وَكَذَا الْعَوَانِيُّ كَمَا مَرَّ (٦) فِي بَابِ التَّعْزِيرِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُّ زَنِيًّا أَوْ سُرْقَةً أَوْ قَذْفٍ أَوْ شُرْبٍ، وَأَمَّا ذِكْرُ سَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدِ الشَّيْخِينَ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ (٧).

### مطلب: جملة من لا يُقتلُ إذا ارتدَّ

[٢٠٣٨٢] (قوله: المرأة يُستثنى منها المرتدَّ بالسُّحرِ كَمَا مَرَّ (٨)، وهو الأصحُّ كَمَا في "البحر" (٩)).

(١) ((إلا)) ساقطة من نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥ ب/ب بتصرف.

(٣) المقوله [٢٠٣٦٨] قوله: ((والكافرُ بِسَبِيلِ اعتقادِ السُّحرِ)).

(٤) المقوله [٢٠٣٧٤] قوله: ((إِنَّ الْخَنَّاقَ لَا توبَةَ لَه)).

(٥) المقوله [٢٠٣٧٧] قوله: ((والإِبَاحِيُّ)).

(٦) المقوله [١٨٩٠٦] قوله: ((والأَعْوَنَةِ)).

(٧) انظر المقوله [٢٠٣٢٢] وما بعدها وص ٥٥ - وما بعدها.

(٨) المقوله [٢٠٣٦٩] قوله: ((لِسعيها إِلَيْهِ)).

(٩) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥ / ١٣٩.

والختنى، ومن إسلامه تبعاً، والصبي إذا أسلم،

[٢٠٣٨٣] (قوله: والختنى) أي: المشكّل، فإنه إذا ارتد لم يقتل ويحبس ويحرّب على الإسلام،

"بحر" (٥) عن "التاتر خانية" (١).

[٢٠٣٨٤] (قوله: ومن إسلامه تبعاً) صوابه ((تبع)). اهـ "ح" (٢)، قال في "البحر" (٣) عن

"البداع" (٤): ((صبي أبوه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعاً لأبويه فبلغ كافراً ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل؛ لأن عدم الردة منه إذ هي اسم للتکذيب بعد سابقة التصديق، ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ، حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل، ولكنه في الأولى يحبس؛ لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعاً، والحكم في أكسابه كالحكم في أكساب المرتد؛ لأنه مرتد حكماً)) اهـ.

[٢٠٣٨٥] (قوله: والصبي إذا أسلم) أي: استقلالاً بنفسه لا تبعاً لأبويه، وإلا فهو المسألة

المارة (٥)، وأطلق عدم قتليه فشمل ما بعد البلوغ، ففي "البحر" (٦): ((لو بلغ مرتدًا لا يقتل استحساناً؛ [٣/٦٧ ب] لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه)، وسيأتي (٧) الكلام في إسلامه ورديته، وبقى مسألة أخرى ذكرها في "البحر" (٨) و"الفتح" (٩) عن "المبسot" (١٠) وهي: ما لو ارتد الصبي في صغره، فعلم أن الأولى فيما إذا ارتد حال البلوغ أي: قبل أن يقر بالإسلام.

(قوله: لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه إلخ) فإن "زفر" و"الشافعى" مخالفان في صحة إسلامه على ما ذكره "المحشى" فيما يأتي عن "الفتح"، وكلام "المصنف" شامل لما إذا ارتد حال صغره أو بعده، تأمل.

(١) "التاتر خانية": كتاب أحكام المرتدین - فصل في المترفقات وسائل المرتدة ٥٥٤/٥ نقاً عن "السراجية".

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ٢٦٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥/١٣٨.

(٤) "البداع": كتاب السير - فصل: وأما أحكام المرتدین إلخ ٧/١٣٥.

(٥) في المقوله السابقة.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥/١٥٠ بتصرف.

(٧) انظر المقوله [٢٠٥٣١] قوله: ((وإذا ارتد صبي عاقل صحي)) وما بعدها.

(٨) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥/١٥٠.

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥/٣٣١.

(١٠) "المبسot": كتاب السير - باب المرتدین ١٠/١٢٣.

والمُكْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ثُمَّ رَجَعَا، زَادَ فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(١)</sup>: ((وَمَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ)). انتهى، وَلَوْ شَهَدَ نَصْرَانِيًّا عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ يُنْكِرُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا، وَقِيلَ: تُقْبَلُ، وَلَوْ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ قُبِّلَتِ اِتْفَاقًا، وَتَمَامُهُ فِي آخِرِ كِراهِيَّةِ "الدَّرَرِ"<sup>(٢)</sup>. وَيُلْحَقُ بِالصَّيْبِيِّ: .....).

[٢٠٣٨٦] (قوله: والمُكْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ) لَأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ مِنْ حِلْتُ الظَّاهِرِ؛ لَأَنَّ قِيَامَ السَّيِّفِ عَلَى رَأْسِهِ ظَاهِرٌ فِي عَدْمِ الاعْتِقَادِ فَيُصِيرُ شُبُّهَةً فِي إِسْقاطِ الْقَتْلِ، "فَتْحٌ"<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ نَقْلِهِ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عَنِ "الْمِبْسوطِ"<sup>(٥)</sup> قَالَ: ((وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُحَبَّرُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ قُتِلَهُ قاتِلٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ)).

٢٩٨/٣

[٢٠٣٨٧] (قوله: ثُمَّ رَجَعَا) لَأَنَّ الرُّجُوعَ شُبُّهَةُ الْكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ.

[٢٠٣٨٨] (قوله: وَمَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ) هَذَا عَلَى رِوَايَةِ "النَّوَادِرِ" كَمَا سُتْرَاهُ<sup>(٦)</sup>، "ح"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٣٨٩] (قوله: وَقِيلَ: تُقْبَلُ) يُوَهِّمُ أَنَّ الْمَسَأَلَةَ الْأُولَى اِتْفَاقِيَّةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيُمْكِنُ إِرْجَاعُهُ لِلْمَسَأَلَتَيْنِ.

[٢٠٣٩٠] (قوله: وَلَوْ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ قُبِّلَتِ اِتْفَاقًا) لَأَنَّ الْمَرْتَدَةَ لَا تُقْتَلُ إِلَّا خَلَافُ الْمَرْتَدِ، وَلَكِنَّهَا تُحَبَّرُ

(قوله: لَأَنَّ الْمَرْتَدَةَ لَا تُقْتَلُ إِلَّا خَلَافُ الْمَرْتَدِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" عَنِ "الْمَحِيطِ" فِي تَعْلِيلِ عَدْمِ الْقَبُولِ: لَأَنَّهُمْ فِي زَعْمِهِمْ

(١) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ السَّيِّرِ صِدْرٌ ٢١٩.

(٢) انظر "الدرر والغرر": فصل: وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد إلخ ٣٢٥/١.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣٣١.

(٤) "المبسوط": كتاب السير - باب المرتدين ١٠/١٢٣.

(٥) المقولة [٢٠٣٩٠] قوله: ((ولَوْ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ قُبِّلَتِ اِتْفَاقًا)).

(٦) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ٢٦٥/ب.

مَنْ وَلَدَتْهُ الْمُرْتَدَةُ بَيْنَا إِذَا بَلَغَ مُرْتَدًا،.....

على الإسلام، وهذا كله قول "الإمام"، وفي "النواذر": ((تُقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام، وشهادة نصارى على نصراني أنه أسلم))، وهذا هو الذي في آخر كراهية "الدرر"<sup>(١)</sup> كما في "ح"<sup>(٢)</sup>، واعتمد "قاضي خان"<sup>(٣)</sup> قول "الإمام" بعدم القتل بشهادة النساء وإن كان يجبر على الإسلام؛ لأن أي نفس كانت لا تقتل بشهادة النساء، ط<sup>(٤)</sup> عن "نوح أفندي".

[٢٠٣٩١] (قوله: مَنْ وَلَدَتْهُ الْمُرْتَدَةُ بَيْنَا لَأَنَّهُ يجْرِي عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَمِ لَكَنَّهُ لَا يُقْتَلُ كَمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ تَبَعًا لِأَبْوِيهِ وَلَمْ يَصِفِ الْإِسْلَامَ فَلَغَ كَافِرًا كَمَا مَرَّ)، قوله - ((بيتنا)) أي: المسلمين - غير قيدٍ؛

أنه مُرتد، ولا شهادة لأهل الذمة على المُرتد اهـ. قال "الرملي": ((هذا التَّعْلِيلُ يقتضي عدم القبول في المرأة أيضاً، وقد فرق بينهما في "الوافي" بأنها لا تقتل بخلافه، يعني: لو شهدَ نصاريان على نصرانية بأنها أسلمت حاز وأُجبرت على الإسلام في قول "الإمام"، وهذا يعكر عليه عدم قبولها وهو ميت كما صرّحوا به، وأيضاً: لا يلزم من القبول القتل، بل تُقبل للجبر على الإسلام، ولا يقتل كلمرأة كما هو قول البعض، إلا أن يقال: من قال بعدم القبول يقول: يلزم من القبول القتل؛ لأنَّ الْبَيْنَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَّةٌ، قال: والَّذِي اتَّضَحَ فِي تحريرِ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْعُلَّةَ فِيهَا أَنَّهُ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُ مُرْتَدٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُرْتَدَةِ كَذَلِكَ، وَيَظْهُرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ فِي الْمُسَأَّلَةِ ثَلَاثَ رَوَاتِيَّاتٍ: الْقَوْلُ فِيهِمَا وَهُوَ رَوَايَةُ "النَّوَادِرِ" ، وَعَدْمُهُ فِيهِمَا وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ "الْمُحِيطِ" وَكَثِيرٌ، وَالثَّالِثَةُ: تُقبلُ فِيهَا دُونَهُ، وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْاحْتِيَاطُ فِي الْفَرْجِ؛ لِلزُّومِ حُرْمَةِ فَرْجِ الْمُرْتَدَةِ عَلَى كُلِّ نَاكِحٍ، لَا مَا ذَكَرَهُ "الوافي" مِنْ لَزُومِ قُتْلِهِ دُونَهَا؛ لِعَدْمِ الْمُلَازَمَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي شَهادَةِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَيْنِ عَلَيْهِ بَذَلِكَ) اهـ. ومثله في "حاشية الحموي" من كتاب الشهادة.

(١) "الدرر والغرر": فصل: وفي الفتاوى مَنْ يُقْرَرُ بالتوحيد إلخ .٣٢٥/١.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب بتصريف.

(٣) "الحانية": كتاب الشهادات - فصل: ومن الشهادة الباطلة شهادة الإنسان على فعل نفسه ٤٧٤/٢ (هامش الفتوى الهندية).

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٦/٢.

(٥) المقولة [٢٠٣٨٤] قوله: ((وَمَنْ إِسْلَامُهُ تَبَعًا)).

والسّكراًن إذا أسلمَ، وكذا اللّقيطُ؛ لأنَّ إسلامَه حُكميٌّ لا حقيقىٌ، وقَيَدَ في "الخانية"<sup>(١)</sup> وغيرِها المُكرَّة بالحربيٍّ، أمَّا الذُّمِيُّ والمُسْتَأْمِنُ فلا يَصِحُّ إسلامُه، انتهى. لكنْ حَمَلَه "المصنِّف"<sup>(٢)</sup> في كتابِ الإكراه على جوابِ القياسِ، وفي الاستحسانِ يَصِحُّ، فلِيُحْفَظُ..

لِما سَيَاتِي<sup>(٣)</sup> من أَنَّ الزَّوْجِينَ لو ارتدَّا معاً فولَدَتْ ولدًا يُجْبِرُ بالضرَبِ على الإسلامِ وإنْ حَبَلتْ بِهِ ثَمَّةَ [٢٠٣٩٢] (قولُه: والسّكراًن إذا أسلمَ) يعني: فإنَّ إسلامَه يَصِحُّ، فإنِّ ارتَدَّ لا يُقتلُ كالصَّبِيُّ العاقِلِ إذا ارتَدَّ، "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: أي إن ارتَدَّ بعدَ صَحْوَه لا يُقتلُ؛ لأنَّ في إسلامِه شُبهَةً.

[٢٠٣٩٣] (قولُه: لأنَّ إسلامَه حُكميٌّ) أي: بتبَعِيَّةِ الدَّارِ كما سَيَاتِي<sup>(٦)</sup> في بايهِ.

[٢٠٣٩٤] (قولُه: وفي الاستحسانِ يَصِحُّ) وهو المعْوَلُ بِهِ، "رمليٌّ" وهو الصَّوابُ، "ط"<sup>(٧)</sup> عن بعضِ العلماء.

قلتُ: ووجهُه: أَنَّ الحربيَّ إِنَّمَا يُقاتَلُ عَلَى الإِسْلَامِ أَصَالَةً، فَلَا يَسْتَأْتِي فِيهِ قِيَاسٌ واستحسانٌ، بِخَلَافِ الذُّمِيِّ، فَإِنَّه بَعْدَ التَّرَامِ الذَّمَّةَ لَا يُقاتَلُ عَلَيْهِ، فَالْقِيَاسُ: أَنَّ لَا يَصِحُّ إسلامُه بالإكراهِ كَمَا لَا تَصِحُّ رَدَّهُ المُسْلِمُ بِهِ، وفي الاستحسانِ يَصِحُّ لَكُنْ لو ارتَدَّ لا يُقتلُ، وتَقْدَمَ<sup>(٨)</sup> وجهُه.

(قولُه: لما سَيَاتِي من أَنَّ الزَّوْجِينَ لو ارتدَّا معاً فولَدَتْ ولدًا يُجْبِرُ إِلَيْهِ) ليسَ في هذا الفرعِ الدَّلَالَةُ على أَنَّه لَا يُقتلُ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ، بل فِيهِ أَنَّه يُجْبِرُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّه إِذَا وَلَدَتْهُ ثَمَّةَ يَكُونُ حُكْمُهُ كَمَّهُ مِنْ كُوْنِهِ صَارَ حَرَبِيًّا يُجْوِزُ اسْتِرْقَاقُهُ فَيُجْوِزُ قُتْلُهُ إِذَا بَلَغَ.

(١) "الخانية": كتاب السير - باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون ٣/٥٧٧ (هامش الفتوى الهندية).

(٢) "المنح": ٣/٢٥ ق.

(٣) ص ١١٦ - وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/١٣٨ بتصريف.

(٥) "التَّارِخَانِيَّةِ": كتاب أحكام المرتدين - فصل في ارتداد المرأة والصبي والسّكراًن والمعتوه ٥/٥٥٦ نقاًلاً عن "جامع الجماع".

وعبارتها: ((صَحٌّ إسلامُ السّكراًن، إِنْ رَجَعَ يُجْبِرُ وَلَا يُقتلُ كَالصَّبِيُّ العاقِلِ)), فذَكَرَ فيها جَبْرَهُ عَلَى العُودَةِ إِلَى الإِسْلَامِ.

(٦) ص ١٦٠ - "در".

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٢/٤٨٦.

(٨) المقوله [٢٠٣٨٦] قوله: ((والمكره على الإسلام)).

وحيثئذٍ فالمُستثنى أربعة عشرَ. (شَهُدوا على مُسلمٍ بالرِّدَّةِ وَهُوَ مُنْكِرٌ لَا يُتَعَرَّضُ لَهِ) لا لتكذيب الشهود العدول، بل (لأنَّ إِنْكَارَهُ توبَةً وَرُجُوعٍ) يعني: فَيَمْتَنِعُ القتلُ فقط، وَتَبَثُّ بِقِيَّةُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِ، كَحَبْطٍ عَمَلٍ، وَبُطْلَانٍ وَقْفٍ، وَبَيْنَوْنَةُ زَوْجَةٍ.....

[٢٠٣٩٥] (قوله: فالمُستثنى أربعة عشرَ) لأنَّ المُكْرَهَ تَحْتَهُ ثَلَاثَةُ: الْحَرْبِيُّ وَالْذَّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَشَهادَةُ نَصْرَانِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ صُورَتَانِ، وَالباقِي ظَاهِرٌ.

[٢٠٣٩٦] (قوله: لأنَّ إِنْكَارَهُ توبَةً وَرُجُوعٍ) ظَاهِرٌ: وَلَوْ بِدُونِ إِقْرَارٍ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ الْمُتَوْنِ أَوْلَى الْبَابِ<sup>(١)</sup>: وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَتَبَرَّأُ عَنِ الْأَدِيَانِ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرُوا إِقْرَارًا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ إِنْكَارَ مَعَ الإِقْرَارِ بِهِمَا، وَيُؤْيِدُهُ مَا فِي "كَافِ الْحَاكمِ": ((وَإِذَا رُفِعَتِ الْمُرْتَدَةُ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَتْ: مَا ارْتَدَتْ وَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ كَانَ هَذَا توبَةً مِنْهَا)) اهـ. تَأْمَلُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْبَيْرِيِّ" عَلَى "الْأَشْبَاهِ" قَالَ: ((كُونُ مُجَرَّدَ إِنْكَارَ توبَةً غَيْرَ مَرَادٍ، بَلْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِثَلَاثَةِ قَيُودٍ، قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ" عَنْ "بَشَرِ بْنِ الْوَلِيدِ"<sup>(٢)</sup>: إِذَا حَمَدَ الْمُرْتَدَ الرِّدَّةَ وَأَقْرَرَ بِالْتَّوْحِيدِ وَبِعِرْفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِدِينِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا مِنْ توبَةً)) اهـ.

[٢٠٣٩٧] (قوله: كَحَبْطٍ عَمَلٍ) يَأْتِي<sup>(٣)</sup> الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

[٢٠٣٩٨] (قوله: وَبُطْلَانٍ وَقْفٍ) أي: الَّذِي وَقَفَهُ حَالُ إِسْلَامِهِ، سَوَاءً كَانَ عَلَى قُرْبَةٍ ابْتِدَاءً أَوْ عَلَى ذَرِيَّتِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ لَأَنَّ قُرْبَةً وَلَا بَقَاءً لَهَا مَعَ وَجُودِ الرِّدَّةِ، وَإِذَا عَادَ مُسْلِمًا لَا يَعُودُ وَقْفُهُ إِلَّا بِتَجْدِيدِهِ مِنْهُ، وَإِذَا ماتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ كَانَ الْوَقْفُ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ، "بَحْر"<sup>(٤)</sup> عَنْ "الْخَصَافِ"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٣٩٩] (قوله: وَبَيْنَوْنَةُ زَوْجَةٍ) وَتَكُونُ فَسْخًا عِنْدَهُمَا، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": فُرْقَةٌ بِطْلَاقٍ

(١) ص ١٩ - "در".

(٢) أبو الوليد بشر بن خالد بن الوليد الكيندي القاضي (ت ٢٢٨ هـ)، أحد أصحاب أبي يوسف خاصة. ("طبقات الفقهاء" للشیرازی ص ١٣٨ -، "الجواهر المصبة" ٤٥٢/١، "الطبقات السننية" ٢٣٨/٢).

(٣) المقولة [٢٠٤٠٨] عند قوله: ((ويزول ملك المرتد إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٧/٥.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الرجل المسلم يقف الأرض على قوم بأعيانهم إلخ ص ٣٥١ -.

لو فيما تُقبلُ توبته، و إلا قُتلَ، كالردة بسببه عليه الصلاة والسلام كما مرَّ، "أشباء"<sup>(١)</sup>. زاد في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وقد رأيتُ مَن يَغلطُ في هذا المَحَلّ))، وأقرَّه "المصنف"<sup>(٣)</sup>، وحيئذٍ فالمُسْتَشْنَى أربعة عَشَرَ، وفي "شرح الوهابيَّة" لـ "الشُّربَابِلِيِّ":

ولو هي المرتدة فغير طلاق إجماعاً، ثم إذا تاب وأسلم ترتفع تلك البيونة، "بيري" عن "شرح الطحاوي"، وأقرَّه السيد أبو السعدون في حاشية "الأشباء".

قلتُ: والظاهرُ: أنَّ قوله: ((ترتفع)) أصلُه: ((لا ترتفع))، فسقطَتْ لفظة ((لا)) النافية مِن قَلْمَ الناسخِ، وإلا فهو مخالف لفروعهم الكثيرة المقررة في باب نكاح الكافر وغيره المصرحةً بذلك من تحديد النكاح، ومنها ما يأتي<sup>(٤)</sup> قريباً، وصَرَحَ في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "العنابة"<sup>(٦)</sup>: ((أنَّ البيونة لا تتوقف على إسلامه كبطلان وَقْفيه؛ فإنَّه لا يَعودُ صحيحاً بإسلامِه)), تأملَ.

[٢٠٤٠٠] (قوله: لو فيما تُقبلُ توبته) [٣/٦٨٧] شرطٌ في قوله السابق: ((فيمتنع القتل)), "ط"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٤٠١] (قوله: كما مرَّ قدمنا<sup>(٨)</sup> ما فيه).

[٢٠٤٠٢] (قوله: وقد رأيتُ مَن يَغلطُ في هذا المَحَلّ) أي: حيث فَهِمَ أنَّ الشَّهادة لا تُقبلُ أصلًا حتَّى في بقية الأحكام المذكورة.

[٢٠٤٠٣] (قوله: فالمُسْتَشْنَى أربعة عَشَرَ) صوابه: خمسة عَشَرَ؛ لأنَّ هذا زائدٌ على ما تقدم<sup>(٩)</sup>،

(قوله: ثم إذا تاب وأسلم ترتفع تلك البيونة إلخ) لعلَّ المراد بها الحرجُ التي كانت ثابتة بالردة، فإذا أسلم حلَّتْ له بالعقدِ.

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢٢٠ - بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/١٣٧.

(٣) "المح": كتاب في بيان أحكام المرتد ١/٢٥٥ ق ٢٥٥.

(٤) انظر "الدر" في هذه الصحيفة وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٤٠١ بتصريف.

(٦) "العنابة": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣١٣ بتصريف (هامش "فتح القدير").

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٢/٤٨٦.

(٨) المقوله [٢٠٣٣٣] قوله: ((وقد صَرَحَ في "النتف" إلخ)).

(٩) ص ٨٨ - وما بعدها "در".

((ما يكون كُفراً اتفاقاً يُبطل العمل والنكاح وأولاده<sup>(١)</sup> أولاد زنى، وما فيه خلاف يُؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديـد النكاح)). (ولا يُترك) المرتـد (على ردته بإعطاء الجزـية، ولا بآمان مؤقتٍ، ولا بآمان مُؤبـدٍ، ولا يجوز استرقـاقه بعد اللـحـاق) بـدارـالـحـربـ، بـخـلـافـ المـرـتـدـةـ، "ـخـانـيـةـ"<sup>(٢)</sup>. (والـكـفـرـ) كـلـهـ (ـمـلـةـ وـاحـدـةـ) خـلـافـ لـ"ـالـشـافـعـيـ"ـ (ـفـلـوـ تـنـصـرـ يـهـودـيـ أوـ عـكـسـهـ تـرـكـ عـلـىـ حـالـهـ)ـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـوـدـ.....

والوجه فيه: أنه لم يتـبـ حـقـيقـةـ وإنـماـ تـابـ حـكـمـاـ بـجـعـلـ إـنـكـارـهـ تـوـبـةـ، فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ اـرـتـدـ وـلـمـ يـتـبـ، "ـطـ"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٤٠٤] (قوله: وأولاده أولاد زنى) كـذاـ فـيـ "ـفـصـولـ الـعـمـادـيـ"ـ، لـكـنـ ذـكـرـ فـيـ "ـنـورـ الـعـيـنـ"ـ: ((ويـجـدـ بـيـنـهـمـ الـنـكـاحـ إـنـ رـضـيـتـ زـوـجـتـهـ بـالـعـوـدـ إـلـيـهـ، وـإـلـاـ فـلاـ تـجـبـ، وـالـمـلـوـدـ بـيـنـهـمـ قـبـلـ تـجـديـدـ الـنـكـاحـ بـالـوـطـءـ بـعـدـ الرـدـةـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ لـكـنـ يـكـونـ زـنـىـ))ـ اـهـ.

قلـتـ: وـلـعـلـ ثـبـوتـ النـسـبـ لـشـبـهـةـ الـخـلـافـ، فـإـنـهـ عـنـدـ "ـالـشـافـعـيـ"ـ لـاـ تـبـيـنـ مـنـهـ، تـأـمـلـ.

[٢٠٤٠٥] (قوله: والتـوـبـةـ)ـ أيـ: تـجـديـدـ الـإـسـلـامـ.

[٢٠٤٠٦] (قوله: وـتـجـديـدـ الـنـكـاحـ)ـ أيـ: اـحـتـيـاطـاـ كـمـاـ فـيـ "ـفـصـولـ الـعـمـادـيـ"ـ، وـزـادـ فـيـهـاـ قـسـمـاـ ثـالـثـاـ فـقـالـ: ((ـوـمـاـ كـانـ خـطـأـ مـنـ الـأـلـفـاظـ وـلـاـ يـوـجـبـ الـكـفـرـ فـقـائـلـهـ يـقـرـرـ عـلـىـ حـالـهـ وـلـاـ يـؤـمـرـ بـتـجـديـدـ الـنـكـاحـ، وـلـكـنـ يـؤـمـرـ بـالـاسـتـغـفـارـ وـالـرـجـوعـ عـنـ ذـلـكـ))ـ، وـقـوـلـهـ: ((ـاـحـتـيـاطـاـ))ـ أيـ: يـأـمـرـهـ الـمـفـتـيـ بـالـتـجـديـدـ لـيـكـونـ وـطـؤـهـ حـلـالـاـ بـاـتـفـاقـ، وـظـاهـرـهـ: أـهـ لـاـ يـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـالـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـ، وـتـقـدـمـ<sup>(٤)</sup>ـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـخـتـلـافـ وـلـوـ روـاـيـةـ ضـعـيفـةـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـ الـمـذـهـبـ.

٢٩٩/٣

[٢٠٤٠٧] (قوله: بـخـلـافـ المـرـتـدـةـ)ـ أيـ: فـإـنـهـ تـسـتـرـقـ بـعـدـ اللـحـاقـ بـدـارـ الـحـربـ، وـتـجـبـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ بـالـضـرـبـ وـالـحـبـسـ وـلـاـ تـقـتـلـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ "ـالـبـدـاعـ"<sup>(٥)</sup>ـ، وـلـاـ يـكـونـ استـرـقـاقـهـ مـسـقـطـاـ

(١) في "ـطـ" وـ"ـوـ": ((ـفـأـوـلـادـهـ)).

(٢) "ـخـانـيـةـ": كـتـابـ السـيـرـ - بـابـ الرـدـةـ وـأـحـكـامـ أـهـلـهـاـ ٥٨٢/٣ بـتـصـرـفـ (ـهـامـشـ "ـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ"ـ).

(٣) "ـطـ": كـتـابـ الـجـهـادـ - بـابـ المـرـتـدـ ٤٨٦/٢.

(٤) المـقـوـلـةـ [٢٠٣١٣]ـ قـوـلـهـ: ((ـوـلـوـ روـاـيـةـ ضـعـيفـةـ)).

(٥) "ـالـبـدـاعـ": كـتـابـ السـيـرـ - فـصـلـ: وـأـمـاـ بـيـانـ أـحـكـامـ الـمـرـتـدـينـ إـلـخـ ١٣٥/٧.

(ويزول مِلْكُ الْمُرْتَدِّ عن مالِهِ زَوْالًا مَوْقُوفًا، فإنَّ أَسْلَمَ عَادَ مِلْكُهُ، وإنْ ماتَ أو قُتِلَ على رِدَّتِهِ) أو حِكْمَ بِلْحَاقِهِ (وَرِثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ وَارْثَهُ الْمُسْلِمُ) .....  
.....

عنها الجَبَرُ على الإسلامِ كما لو ارتَدَّ الأُمَّةُ ابْتِدَاءً فإنَّهَا تُجَبَرُ على الإسلامِ، "بِحْرٌ"<sup>(١)</sup>.

[قوله: ويَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ إِلَّا] أي: خلافاً لهما، وفي "البدائع"<sup>(٢)</sup>: ((لا خلاف أنَّه إذا أَسْلَمَ فَأَمْوَالُهُ باقيةٌ على مِلْكِهِ، وأنَّه إذا ماتَ أو قُتِلَ أو لَحِقَ تَرُولُ عن مِلْكِهِ، وإنَّا الخلافُ في زوالِها بهذهِ الْثَّلَاثَةِ مقصوراً على الحالِ عندَهُما، ومستنداً إلى وقتِ وجودِ الرِّدَّةِ عندَهُ، وتظاهرُ الشُّمْرَةُ في تصرفاتهِ، فعندَهُما نافذةٌ قبلَ الإِسْلَامِ، وعندَهُ موقوفةٌ لِوقوفِ أَمْلَاكِهِ)) اهـ. قَيَّدَ بالملك؛ لأنَّه لا تُوقِفُ في إِحْبَاطِ طاعتهِ وفُرْقَةِ زوجتهِ وتجديدهِ الإِيمانِ، فإنَّ الْإِرْتِدَادَ فِيهَا عَمَلٌ عملَهُ، كذا في "العناية"<sup>(٣)</sup>، وتقديم<sup>(٤)</sup> أنَّ مِنْ عبادَتِهِ الَّتِي بَطَّلَتْ وَقَفَهُ، وأنَّه لا يَعُودُ بِإِسْلَامِهِ، وكذا لا تُوقِفُ في بُطْلَانِ إِيجارِهِ واسْتِئْجَارِهِ، ووصيَّتِهِ وإِصَائِهِ، وتوكيهِ ووكالَتِهِ، وتمَامُهُ في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: وَيُسْتَشَّى من فُرْقَةِ الرَّوْجَةِ مَا لو ارتَدَّا معاً، فإنَّه يَقْنِي النِّكَاحَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ في "العناية"<sup>(٦)</sup>، وفي "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((وَأَفَادَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْحَرَّ، وَلَذَا قَالَ فِي "الخَانِيَّةِ"<sup>(٨)</sup>: وَتَصْرُّفُ الْمُكَاتِبِ فِي رِدَّتِهِ نَافِذٌ فِي قَوْلِهِمْ))، زادَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٩)</sup> عن "السَّرَّاجِ": ((وَكَسْبُهُ حَالَ الرِّدَّةِ لِمَوْلَاهُ)).

[قوله: فإنَّ أَسْلَمَ إِلَّا] جملةٌ مُفسَّرةٌ لِمَا قَبْلَهَا، "ط١٠"<sup>(١٠)</sup>.

[قوله: وَرِثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ وَارْثَهُ الْمُسْلِمُ] أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ وَجْهُ الْوَارِثِ

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٠/٥.

(٢) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام المرتدين إلخ ١٣٦/٧.

(٣) "العناية": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣١٣ (هامش "فتح القدير").

(٤) المقوله [٢٠٣٩٨] قوله: ((وبُطْلَانِ وَقْبِي)).

(٥) انظر "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٠/٥.

(٦) "العناية": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣١٩ (هامش "فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤١/٥.

(٨) "الخانية": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها ٣/٥٨٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ٣٣٦/ب.

(١٠) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٢.

ولو زوجته بشرط العدة، "زيلعي"<sup>(١)</sup> (بعد قضاء دين إسلامه، .....).

عند الموت أو القتل أو الحكم باللحادق، وهو رواية "محمد" عن "الإمام"، وهو الأصح، وروي عنه اعتبار وقت<sup>(٢)</sup> الردة، وروي اعتبارهما معاً، فعلى الأصح لو كان له ولد كافر أو عبد يوم الردة فتفق أو أسلم بعدها قبل أحد الثلاثة ورثه، وكذا لو ولد من علوق حادث بعدها إذا كان مسلماً تبعاً لأمه بأأن علقة من أمه مسلمة له، وتمامه في "البحر"<sup>(٣)</sup>، لكن قوله: ((أو الحكم باللحادق)) خلاف الأصح، فإن الأصح وهو ظاهر الرواية - اعتبار وجود الوراث عند اللحادق، وروي عند الحكم به كما في "شرح السير الكبير"<sup>(٤)</sup>. [٢٠٤١١] (قوله: ولو زوجته) لأنه بالردة كأنه مرض مرض الموت لاختياره سبب المرض بإصراره على الكفر مختاراً حتى قُتِلَ، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٤١٢] (قوله: بشرط العدة) قال في "النهر"<sup>(٦)</sup>: ((هذا يقتضي أن غير المدخول بها لا ترث بصيرتها بالردة أجنبية، وليس الردة موتاً حقيقياً؛ بدليل أن المدخولة إنما تعتد بعد موته بالحيض لا بالأشهر، فلا تنتهي سبباً للإرث، والإرث وإن استند إلى الردة لكن يتقرر عند الموت، هذا حاصل ما في "الفتح"<sup>(٧)</sup>). اهـ.

[٢٠٤١٣] (قوله: بعد قضاء دين إسلامه إلخ) هذا - أعني: قضاء دين إسلامه من كسب الإسلام، ودين الردة من كسبها - رواية "زفر" عن "الإمام"، وروى أبو يوسف عنه: أنه من كسب الردة إلا أن لا يفي فقضىباقي من كسب الإسلام، وروى "الحسن" عنه: أنه من كسب الإسلام

(قوله: لأنه بالردة كأنه مرض مرض الموت لاختياره إلخ) أصله في "الفتح" وهو: ((أنه بالردة كأنه مرض مرض الموت باختياره سبب المرض، ثم هو بإصراره على الكفر مختاراً - على الإصرار الذي هو سبب القتل - حتى قُتِلَ بمنزلة المطلق في مرض الموت، ثم يموت قتلاً أو حتفاً أو بلحاقه فيثبت حكم الفرار)) اهـ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدin ٣/٢٨٥-٢٨٦.

(٢) في "ك": ((وقف)).

(٣) انظر "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/١٤١.

(٤) "شرح السير الكبير": باب المرتد في دار الحرب ومعه ولده ٥/١٩١.

(٥) "نهر": كتاب السير - باب المرتدin ٣٣٦/ب.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/٣١٥.

وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فِي ظُلْمٍ بَعْدِ قَضَاءِ دِينِ رِدَّتِهِ) .....

إِلَّا أَنْ لَا يَفِي فِيَقْضَى [٣/٦٨ ب] الْبَاقِي مِنْ كَسْبِ الرِّدَّةِ، قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ" <sup>(١)</sup> وَ"الْوَلْوَاجِيَّةِ" <sup>(٢)</sup> : وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَأَنَّ دِينَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا يُقْضَى مِنْ مَالِهِ وَهُوَ كَسْبُ إِسْلَامِهِ، فَأَمَّا كَسْبُ الرِّدَّةِ فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقْضَى مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةِ، فَإِذَا لَمْ يَفِ تَحْقِيقَتْ، "نَهْرٌ" <sup>(٣)</sup>، فَمَا فِي "الْمُتَنِّ" - تَبَعًا لِ"الْكَتْرِ" <sup>(٤)</sup> - ضَعِيفٌ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" <sup>(٥)</sup>.

قَلْتُ: لَكِنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ جَرَى عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتَنِّ كَ"الْمُخْتَارِ" <sup>(٦)</sup> وَ"الْوِقَايَةِ" <sup>(٧)</sup> وَ"الْمَوَاهِبِ" وَ"الْمُلْتَقِيِّ" <sup>(٨)</sup>، وَهِيَ مُوْضِوَّةٌ لِنَقْلِ الْمَذَهَبِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

(تَبَيْنَهُ)

فِي "الْقُهْسَتَانِيِّ" <sup>(٩)</sup>: ((هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ كَسْبَيْانٌ، وَإِلَّا قُضِيَ مَمَّا كَانَ بِلَا خَلَافٍ، وَهَذَا أَيْضًا إِذَا ثَبَّتَ الدِّينُ بِغَيْرِ الإِقْرَارِ، وَإِلَّا فِي كَسْبِ الرِّدَّةِ)).

[٢٠٤١٤] (قَوْلُهُ: وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فِي ظُلْمٍ) أَيْ: لِلْمُسْلِمِينَ فُيوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، "قُهْسَتَانِيِّ" <sup>(١٠)</sup>، وَالْمَرَادُ مَا اكْتَسَبَ قَبْلَ الْحَالَقِ، أَمَّا مَا اكْتَسَبَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ لِابْنِهِ الَّذِي ارْتَدَ وَلَحِقَ مَعَهُ إِذَا مَاتَ مَرْتَدًا؛ لَأَنَّهُ اكْتَسَبَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُمْ يَتَوَارِثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَوْ لَحِقَ مَعَهُ ابْنُ مُسْلِمٍ وَرِثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ فَقَطْ، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ السَّيْرِ" <sup>(١١)</sup>.

(١) "الْبَدَائِعُ": كِتَابُ السَّيْرِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بِيَانِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ إِلَيْهِ ١٣٩/٧ بِتَصْرِفِ.

(٢) "الْوَلْوَاجِيَّةُ": كِتَابُ السَّيْرِ - الفَصْلُ التَّاسِعُ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا أَوْ يَصِيرُ ذَمِيًّا فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِينِ إِلَيْهِ ١١٤/١.

(٣) "الْنَّهْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينِ ٣٣٧/١.

(٤) انظر "شَرْحَ الْعَيْنِي عَلَى الْكَتْرِ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينِ ٣٢٤/١.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ ١٤٢/٥ بِتَصْرِفِ.

(٦) انظر "الْإِخْتِيَارُ": كِتَابُ السَّيْرِ - فَصْلٌ فِي الرِّدَّةِ وَأَحْكَامِ الْمُرْتَدِ ١٤٧/٤.

(٧) "مُختَصِّرُ الْوِقَايَةُ": كِتَابُ الْجَهَادِ ١٦٩.

(٨) "مُلْتَقِيُّ الْأَبْحَرِ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْمُرْتَدِ ٦٨٢/١.

(٩) "جَامِعُ الرَّمْزُ": كِتَابُ الْجَهَادِ - فَصْلٌ فِي الْمُرْتَدِ ٣٢٩/٢.

(١٠) "جَامِعُ الرَّمْزُ": كِتَابُ الْجَهَادِ - فَصْلٌ فِي الْمُرْتَدِ ٣٢٨/٢.

(١١) انظر "شَرْحَ السَّيْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ الْمُرْتَدِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ وَلَدُهُ ١٩١٤/٥.

وقالا: مِيراثٌ أَيضاً كَكَسْبِ الْمُرْتَدَةِ، (وَإِنْ حَكَمَ) الْقاضِي (بِلَحَاقِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ)  
مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ (وَأُمُّ وَلَدِهِ) مِنْ كُلِّ مَالِهِ (وَحَلَّ دِينِهِ) وَقُسْمَ مَالُهُ،.....

[٢٠٤١٥] (قوله: وقالا: ميراث أياضاً) لأن زوال ملكه عندهما مقصور على الحال كما مر<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤١٦] (قوله: كَكَسْبِ الْمُرْتَدَةِ) فإنه لورثتها، ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها؛ لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة، بخلاف المرتد.

والحاصل: أن زوجة المرتد ترث منه مطلقاً، وزوج المرتد لا يرثها إلا إذا ارتدت وهي مريضة، "بحر"<sup>(٢)</sup>، وسيأتي<sup>(٣)</sup> أيضاً.

[٢٠٤١٧] (قوله: وإن حكيم بلحاقه) كان الأولى لـ "المصنف" أن يذكر الحكم باللحاق أو لا كما عبر "الشارح" ويقول: ((وعنق مدبره إلخ)) عطفاً على: ((ورث)); لعلأ لهم اختصاص العتق بالحكم باللحاق، وإن كان يفهم منه أن الموت والقتل مثله، فإنه تطويل بلا فائدة كما أفاده "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤١٨] (قوله: مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ) الظاهر: أن المراد به كسب الإسلام، "ح"<sup>(٤)</sup>، وبه حرام ط<sup>(٥)</sup> بناء على ما مر<sup>(٦)</sup> من الصحيح.

[٢٠٤١٩] (قوله: وَحَلَّ دِينِهِ) لأنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بالقضاء لاحتمال العود، وإذا تقرر موته تثبت الأحكام المتعلقة به كما ذكر، "نهر"<sup>(٧)</sup>.

(١) المقوله [٢٠٤٠٨] قوله: ((ويزول ملكُ المرتد إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ق ١٤٣/٥.

(٣) ص ١٠٨-١٠٩- "در".

(٤) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٦/أ.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٤٨٧/٢.

(٦) المقوله [٢٠٤١٣] قوله: ((بعد قضاء دين إسلامه إلخ)).

(٧) "نهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٧/أ.

وَيُؤْدِي مُكَاتِبَهُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَالوَلَاءُ لِلْمُرْتَدِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَقُ، "بَدَايَع" <sup>(١)</sup>. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْقَضَاءُ بِهِ إِلَّا فِي ضِمْنِ دَعْوَى حَقِّ الْعَبْدِ، "نَهَر" <sup>(٢)</sup>.....

٣٠٠/٢

[٢٠٤٢٠] (قوله: وَيُؤْدِي مُكَاتِبَهُ) أي: يُؤْدِي بَدَلَ كِتَابِتِهِ.

[٢٠٤٢١] (قوله: وَالوَلَاءُ لِلْمُرْتَدِ) أي: لَا لَوْرَثَتِهِ ابْتِدَاءً، فِيرُثُهُ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِنَاثُ، "ط" <sup>(٣)</sup>.

[٢٠٤٢٢] (قوله: وَيَنْبَغِي إِلَّخ) اعْلَمُ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَشْتَرِطُ الْقَضَاءَ بِاللَّحَاقِ، بل يَكْفِي بِالْقَضَاءِ بِحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَعَامِتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ الْقَضَاءُ بِهِ سَابِقًا عَلَى الْقَضَاءِ بِالْأَحْكَامِ، أَفَادَهُ فِي "الْمُجْتَبِي"، وَنَحْوُهُ فِي "الْفَتْح" <sup>(٤)</sup>، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْقَضَاءَ بِاللَّحَاقِ قَصْدًا صَحِيحٌ، وَيَنْبَغِي أَنَّ لَا يَصِحَّ إِلَّا فِي ضِمْنِ دَعْوَى حَقِّ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ اللَّحَاقَ كَالْمُوتِ، وَيَوْمُ الْمُوتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدْخُلَ اللَّحَاقُ تَحْتَ الْقَضَاءِ قَصْدًا، "بَحْر" <sup>(٥)</sup>، قَالَ فِي "النَّهَر" <sup>(٦)</sup>: ((وَأَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَى الْحُكْمِ بِلَحَاقِهِ سَابِقًا عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً: حَكَمْتُ بِلَحَاقِهِ بَلْ إِذَا ادَّعَى مَدْبِرٌ مُثْلًا عَلَى وَارِثِهِ أَنَّ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ مَرْتَدًا وَأَنَّهُ عَتَقَ بِسَبِيلِهِ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي، حَكَمَ أَوْلًا بِلَحَاقِهِ ثُمَّ بَعْتَقَ ذَلِكَ الْمَدْبِرِ كَمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ)) أَه، وَنَحْوُهُ فِي "شَرْحِ الْمَقْدِسِيِّ".

وَالْحاَصِلُ: أَنَّ مَا فِي "الْمُجْتَبِي" مِنَ الْخَلَافِ مَعْنَاهُ: أَنَّ لَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِعَتْقِ الْمَدْبِرِ يَكْفِي عِنْدَ الْبَعْضِ لِتَبُوتِ الْلَّحَاقِ ضِمْنًا، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَامَّةِ فَلَا بَدَّ مِنْ حُكْمِهِ أَوْلًا بِاللَّحَاقِ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ، وَفِي كَوْنِهِ فِي حَكْمِ الْمُوتِ خَلَافُ "الْشَّافِعِيِّ"، فَلَشُبُّهَةِ الْخَلَافِ لَا بَدَّ مِنْ الْحُكْمِ بِهِ أَوْلًا ثُمَّ بِالْعَتْقِ، وَلَيْسَ الْمَرْادُ أَنَّهُ يُحَكِّمُ بِاللَّحَاقِ قَبْلَ دَعْوَى الْمَدْبِرِ مُثْلًا حَتَّى يَرِدَ مَا قَالَهُ فِي "الْبَحْرِ" ،

(١) "الْبَدَايَع": كِتَابُ السَّيِّرِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيْانُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ إِلَّخ . ١٣٧/٧

(٢) "النَّهَر": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينِ ق ٣٣٧/١.

(٣) "ط": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِينِ ٤٨٧/٢.

(٤) "الْفَتْح": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ ٣١٦/٥.

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ ١٤٣/٥ بِتَصْرِيفِ .

(٦) "النَّهَر": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينِ ق ٣٣٧/١.

(و) اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام: فـ (ينفذ منه) اتفاقاً ما لا يعتمد تماماً ولاية، وهي خمس: (الاستيلاد، والطلاق، وقبول الهبة،.....).

فقول "الشارح": ((إلا في ضمـن دعوى حق العبد) معناه: أن يسبق دعوى حق العبد فيحكم به أولاً ثم بما ادعاه العبد؛ لأنـه الذي في "النهر"، وليس المراد أنه يكتفي عن الحكم به بالحكم بما ادعاه ليثبت الحكم بالـلـحـاق في ضـمـنـ الحـكـمـ الأولـ، فـافـهمـ.

[٢٠٤٢٣] (قوله: واعلم إلـخـ) بيان لـتـصـرـفـهـ حالـ رـدـتـهـ بـعـدـ بـيـانـ حـكـمـ أـمـلـاكـهـ قـبـلـ رـدـتـهـ،

"ـبـحـرـ" (١).

[٢٠٤٢٤] (قوله: على أربعة أقسام) نافذ اتفاقاً، باطل اتفاقاً، موقوف اتفاقاً، موقوف عندـهـ

[٣/٦٩/أ] نافذـ عندـهماـ، "ـطـ" (٢).

[٢٠٤٢٥] (قوله: ما لا يعتمد تماماً ولاية) قال "الزيـلـعيـ" (٣): ((لـأنـهاـ لاـ تـسـتـدـعـ الـولـاـيـةـ وـلـاـ تـعـتـمـدـ حـقـيـقـةـ الـمـلـكـ حـتـىـ صـحـتـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ منـ العـبـدـ مـعـ قـصـورـ وـلـاـيـتـهـ)). اـهـ "ـطـ" (٤).

[٢٠٤٢٦] (قوله: الاستيلاد) صورـتهـ: إذا جاءـتـ بـولـدـ فـادـعـهـ بـيـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ، وـيـرـثـ ذـلـكـ الـوـلـدـ معـ وـرـثـتـهـ، وـتـصـيـرـ الـجـارـيـةـ أـمـ وـلـدـ لـهـ، "ـبـحـرـ" (٥)، "ـطـ" (٦).

[٢٠٤٢٧] (قوله: والـلـاطـلاقـ) أيـ: ما دـامـتـ فيـ العـدـةـ؛ لـأنـ الـحرـمـةـ بـالـرـدـةـ غـيرـ مـتـابـدةـ لـاـرـتـفـاعـهـاـ بـالـإـسـلـامـ، فـيـقـعـ طـلـاقـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ العـدـةـ، بـخـلـافـ حـرـمـةـ الـمـحـرـمـيـةـ فـيـنـاـهـاـ لـاـ غـايـةـ لـهـاـ، فـلـاـ يـفـيدـ لـحـوقـ الـلـاطـلاقـ فـائـدـةـ، "ـفـتـحـ" (٧)ـ مـنـ بـابـ نـكـاحـ الـكـافـرـ، وـقـدـمـناـ (٨)ـ هـنـاكـ عـنـ "ـالـخـانـيـةـ"ـ أـنـ طـلـاقـهـ إـنـماـ يـقـعـ قـبـلـ

(١) "ـبـحـرـ": كـتـابـ السـيـرـ - بـابـ أحـكـامـ المـرـتـدـينـ ١٤٣/٥.

(٢) "ـطـ": كـتـابـ الجـهـادـ - بـابـ المـرـتـدـ ٤٨٧/٢.

(٣) "ـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ": كـتـابـ السـيـرـ - بـابـ المـرـتـدـينـ ٣/٢٨٨.

(٤) "ـطـ": كـتـابـ الجـهـادـ - بـابـ المـرـتـدـ ٤٨٧/٣.

(٥) "ـبـحـرـ": كـتـابـ السـيـرـ - بـابـ أحـكـامـ المـرـتـدـينـ ١٤٤/٥.

(٦) "ـطـ": كـتـابـ الجـهـادـ - بـابـ المـرـتـدـ ٤٨٧/٢.

(٧) "ـفـتـحـ": كـتـابـ النـكـاحـ ٣/٢٩٠ـ بـتـصـرـفـ.

(٨) المـقـولةـ [١٢٦٢٦]ـ قـولـهـ: ((ـفـسـخـ)).

وَتَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ، وَالْحَجْرُ عَلَى عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ، (وَيَطْلُبُ مِنْهُ) اِتْفَاقًا مَا يَعْتَمِدُ الْمِلَّةُ  
وَهِيَ خَمْسٌ:.....

لُحُوقَهِ، فلو لَحِقَ بَدَارُ الْحَرْبِ فَطَلَقَ امْرَأَتَهُ لَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا عَادَ مُسْلِمًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَطَلَقَهَا، وَأَوْرَدَ  
أَنَّهُ: كَيْفَ يُنْصُورُ طَلاقَهُ وَقَدْ بَانَتْ بِرَدَّهُ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَقْوَعِ الْبَيْنُونَةِ اِمْتِنَاعُ الطَّلاقِ،  
وَقَدْ سَلَفَ أَنَّ الْمُبَانَةَ يَلْحَقُهَا الصَّرِيحُ فِي الْعِدَّةِ، "بَحْرٌ"<sup>(١)</sup> أَيِّ: وَلَوْ كَانَ الْوَاقِعُ بِذَلِكَ الصَّرِيحِ بِائِنَّ  
كَالْطَّلاقِ الْثَّلَاثِ أَوْ عَلَى مَالِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِائِنٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُ  
الْبَائِنَ فَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ جَعْلُهُ إِخْبَارًا عَنِ الْأُولَى، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَبْتُلُكِ بِآخِرِي يَقَعُ كَمَا تَقْدَمَ<sup>(٢)</sup> فِي  
الْكَنْيَاتِ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٠٤٢٨] (قَوْلُهُ: وَتَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ، وَالْحَجْرُ ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَا يُمْكِنُ تَوْقُفُ التَّسْلِيمِ؛  
لَأَنَّ الشُّفْعَةَ بَطَلَتْ بِهِ مُطْلَقاً، وَأَمَّا الْحَجْرُ فَيَصِحُّ بِحَقِّ الْمَلِكِ، فِي حَقِيقَةِ الْمَلِكِ الْمُوقَفِ<sup>(٤)</sup> أَوَّلِي )) اهـ.  
قَلْتُ: وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ لَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ، وَالَّذِي فِي "شَرْحِ السَّيْرِ"<sup>(٥)</sup>: أَنَّ ذَلِكَ  
قَوْلُ "مُحَمَّدٍ"، وَفِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" لَا شُفْعَةَ لَهُ حَتَّى يُسْلِمَ، فَلَوْ لَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يَطْلُبْ بَطَلَتْ  
شُفْعَتُهُ؛ لِتَرْكِهِ الْطَّلَبَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ بِأَنَّ يُسْلِمَ.

[٢٠٤٢٩] (قَوْلُهُ: مَا يَعْتَمِدُ الْمِلَّةُ) أَيِّ: مَا يَكُونُ الْاعْتِمَادُ فِي صِحَّتِهِ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ  
مُعْتَقِدًا مِلَّةً مِنَ الْمَلِلِ، "ط"<sup>(٦)</sup>، أَيِّ: وَالْمُرْتَدُ لَا مِلَّةَ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَى مَا اِنْتَقلَ إِلَيْهِ،  
وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِلَّةً سَمَاوِيَّةً؛ لَئِلَّا يَرِدُ النِّكَاحُ، فَإِنَّ نِكَاحَ الْمَجْوَسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ صَحِيحٌ وَلَا مِلَّةً لَهُمَا  
سَمَاوِيَّةً، بَلْ الْمَرَادُ الْأَعْمَّ.

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ ١٤٤/٥.

(٢) ٣٤٥/٩ وَمَا بَعْدَهَا "دَرِ".

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ ١٤٤/٥.

(٤) ((الْمُوقَفِ)) سَاقَطَ مِنْ "الْأَصْلِ".

(٥) "شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ شُفْعَةِ الْمُرْتَدِ ١٩٨٥/٥.

(٦) "ط": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِ ٤٨٧/٢.

(النِّكاحُ، والذَّبِيحةُ، والصَّيْدُ، والشَّهادَةُ، والإرثُ، ويتوَقَّفُ مِنْهُ) اتَّفَاقاً مَا يَعْتَمِدُ  
المساواةَ وَهُوَ (المُفَاوَضَةُ).....

[٢٠٤٣٠] (قولُهُ: النِّكاحُ أَيْ: وَلُوْلُ مُرْتَدٌ مِثْلِهِ.

[٢٠٤٣١] (قولُهُ: والذَّبِيحةُ الْأُولَى: ((والذَّبِحُ)); لَأَنَّهُ مِنَ التَّصْرِفاتِ.

[٢٠٤٣٢] (قولُهُ: والصَّيْدُ أَيْ: بِالْكَلْبِ وَالبَازِيِّ، وَمِثْلُ الرَّمَمِيِّ، "بَحْرٌ"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤٣٣] (قولُهُ: والشَّهادَةُ أَيْ: أَدَوْهَا لَا تَحْمُلُهَا، "طٌ"<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ شَهَادَاتِ "الْوَلُوَاجِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّهُ يَيْطُلُّ مَا رَوَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَا يَجُوزُ لِلسَّامِعِ مِنْهُ أَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بَعْدَ رِدَّتِهِ)) اهـ. وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِيمَا فَعَلَهُ فِي رِدَّتِهِ، وَهَذَا قَبْلَهَا.

[٢٠٤٣٤] (قولُهُ: والإرثُ) فَلَا يَرِثُ أَحَدًا وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مَمَّا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ، بِخَلَافِ كَسْبِ إِسْلَامِهِ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>; لَا سَتَانِدِهِ إِلَى مَا قَبْلَهَا، فَهُوَ إِرْثُ مُسْلِمٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَالْكَلَامُ فِي إِرْثِ الْمُرْتَدِ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٠٤٣٥] (قولُهُ: مَا يَعْتَمِدُ الْمُسَاواةَ) أَيْ: بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الدِّينِ.

[٢٠٤٣٦] (قولُهُ: وَهُوَ الْمُفَاوَضَةُ) فَإِذَا فَاوَضَ مُسْلِمًا تَوَقَّفَ اتَّفَاقًا، إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَتْ وَإِنْ هَلَكَ بَطَّلَتْ، وَتَصِيرُ عِنَانًا مِنَ الْأَصْلِ عِنْدَهُمَا، وَتَبْطُلُ عِنْدَهُ، "بَحْرٌ"<sup>(٦)</sup> عَنْ "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>.

(قولُهُ: وَتَبْطُلُ عِنْدَهُ إِلَيْهِ) لَأَنَّهُ فِي العِنَانِ وَكَالَّةٌ، وَهِيَ مُوقَفَةٌ عِنْدَهُ. اهـ "فتحٌ".

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ١٤٤/٥ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٢.

(٣) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢١٩.

(٤) "الولواجية": كتاب الشهادات - الفصل الثاني فيما يجوز أن يروي وما لا يجوز ق ٢٢٩/أ بتصرف.

(٥) ص ٨٧ - "در".

(٦) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ١٤٤/٥ .

(٧) "الخانية": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها ٣/٥٨٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

أو ولایة مُتعدّیة (و) هو<sup>(١)</sup> (التصرُّفُ على ولدِه الصَّغیر، و) يتوقفُ منه عند "الإمام" وينفذُ عندهما كلُّ ما كان مُبادلةً مالٍ بمالٍ، أو عقدَ تبرُّعٍ كـ(المُبايعة) والصراف، والسلامٍ (والعتق)، والتَّدبير، والكتابة، والهبة<sup>(٢)</sup> والرهن<sup>(٣)</sup> (والإجارة) والصلح عن إقرارٍ، وقبضِ الدين<sup>(٤)</sup>؛

[٢٠٤٣٧] (قوله: أو ولایة مُتعدّیة) أي: إلى غيره.

[٢٠٤٣٨] (قوله: ويتوقفُ منه عند "الإمام") بناءً على زوال الملك كما سلفَ، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٤٣٩] (قوله: وينفذُ عندهما) إلا أنَّه عند "أبي يوسف" تَصْحُّ كما تَصْحُّ من الصحيح؛ لأنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهُ إلى الإسلام، وعند "محمدٍ": كما تَصْحُّ من المريض؛ لأنَّها تُقضِي إلى القتل ظاهراً، "ط"<sup>(٦)</sup> عن "البحر"<sup>(٧)</sup>.

٣٠١/

[٢٠٤٤٠] (قوله: والصراف والسلام) من عطفِ الخاص؛ لأنَّهما من عُقودِ المُبايعة، "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٤٤١] (قوله: والهبة) هي من قبيلِ المُبادلة إنْ كانت بعوضٍ كما في "النَّهر"<sup>(٩)</sup>، ومن قبيلِ التبرُّع إنْ لم تكن، "ح"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٠٤٤٢] (قوله: والرهن) لأنَّه مضمونٌ عندَ الها لاك بالدين فهو معاوضةٌ م Alla.

[٢٠٤٤٣] (قوله: والصلح عن إقرارٍ) أي: فيكونُ مُبادلةً، وأمَّا إذا كانَ عن إنكارٍ أو سُكُوتٍ

(قول "المصنف": والإجارة) أي: الحاصلة منه في زمنِ رِدَّته، وكذا الاستئجار، أمَّا لو أَجَرَ أو استأجرَ ثُمَّ ارتدَ فلا شَكٌ في صِحَّةِ العقدِ السَّابِقِ على رِدَّته، لكنْ لو ماتَ أو لَحقَ بَطلاً. اهـ من "البحر".

(١) في "د": ((هي)).

(٢) "النَّهر": كتاب السير - باب المرتدin ق ٣٣٧/أ بتصريف.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٨/٢، وعبارته: ((وعندِ محمد لا تَصْحُّ)) بدل ((كما تَصْحُّ)) وهو خطأ.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ١٤٣/٥.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٨/٢.

(٦) "النَّهر": كتاب السير - باب المرتدin ق ٣٣٧/أ.

(٧) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٦/ب.

لأنه مُبادلة حُكميَّة (والوصيَّة)، وبقى أمانُه وعقلُه، ولا شَكَ في بُطْلَانِهَا، وأمَّا إيداعُه واستيادُه والتقطُه فينبغي عَدْمُ جوازِها، "نهر"، (إنْ أَسْلَمَ نَفْذَ، وإنْ هَلَكَ). بمَوْتٍ أو قَتْلٍ (أو لِحِقَّ بدارِ الحربِ وحُكْمِ) بِلَحَاقيه.....

فالذكور في كتاب الصلح أنه معاوضة في حق المدعى، وفاءً يمين وقطع نزاع في حق الآخر، ومقتضاه: أنه إن كان المرتد مدعياً فهو داخل في عقود المبادلة، وإن كان مدعى عليه يدخل في عقد التبرع، أفاده "ط"<sup>(١)</sup>، لكن في كونه تبرعاً نظر؛ لأنَّه لم يدفع المال مجاناً بل مفاداه ليمينه، فهو خارج عن مبادلة المال بالمال [٣/٦٩ ب] وعن عقد التبرع ،تأمَّل.

[٤٤] [قوله: لأنَّه مُبادلة حُكْمِيَّةٌ وجهُه: ما قالوا: إِنَّ الدِّينَ يُقْضَى بِمُثْلِهِ وَتَقْعُدُ الْمُقاَصَّةُ، فَقَابِضُ الدِّينِ أَخْذَ بَدَلَ مَا تَحْقَقَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، ط١].

[٤٥] (قوله: والوصيّة) أي: التي في حال رده، أمّا التي في حال إسلامه فالذكور في ظاهر الرواية من "المسوط"<sup>(٢)</sup> وغيره: أنها تبطل، قرابة كانت أو غير قربة من غير ذكر خلاف، ونماهه في "الشرنبلالية"<sup>(٣)</sup> عن "الفتح"<sup>(٤)</sup>.

[٤٦٠٤] (قوله: وبقي إلخ) لما فرغ من ذكر المنقول في الأقسام الأربع، ذكر أشياء لم يصرحوا بها، فافهم.

[٤٤٧] [قوله: ولا شك في بطلانهما] أمّا الأمان فلا إله لا يصبح من الذميّ فمن المرتد أولى، وأمّا العقل فالإنسان المرتد لا ينصر ولا ينتصر والعقل بالنصرة، "ح" (٥) .

[٤٤٢] (قوله: فينبعي عالم جوازها) عبارة "النهر" (٦): ((فلا ينبعي التردد في جوازها منه)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٨/٢.

(٢) "الميسوط": كتاب السير - باب المرتدين . ١٠٣/١٠

(٣) انظر "الشر نبالية": كتاب الجهاد - باب المرتد ٣٠ / ١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين . ٣١٦ / ٥

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق٢٦٦/ب.

(٦) "النهر": كتاب المسن - باب المريدين، ق ٣٣٧ / ١٥.

(بَطَلَ) ذَلِكَ كُلُّهُ، (فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَهُ) قَبْلَ الْحُكْمِ (فَكَانَهُ لَمْ يَرَتْهُ) وَكَمَا لَوْ عَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ، "زِيلِعِي" <sup>(١)</sup>، (وَإِنْ) جَاءَ مُسْلِمًا (بَعْدَهُ وَمَالُهُ مَعَ وَارِثِهِ أَخْذَهُ) .....

**فلفظة:** ((عدم)) من سبق القلم.

[٢٠٤٤٩] (قوله: بَطَّلَ ذَلِكَ كُلُّهُ) الإشارةُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُتَوَقِّفِ اتْفاقًا وَالْمُتَوَقِّفِ عِنْدَ "الإِمَامِ" ،

[٤٥٠] (قوله: فكأنه لم يرتد) فلا يعتقُ مدبره وأم ولدِه، ولا تحلُّ ديونه، وله إبطالٌ ما تصرفَ فيه الوارثُ لكونه فضوليًا، "بحر" (٣)، وما معه وارثه يعود لملكِه بلا قضاءٍ ولا رضى من الوارث، "در منتقى" (٤).

قلتُ: وكذا يَطْلُبُ ما تَصْرِفَ فِيهِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ الْحَلَاقَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الَّذِي  
فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا قَبْلَ الْحُكْمِ بِلَحَاقِهِ فَمَا لَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ،  
وَجَمِيعُ مَا صَنَعَ فِيهِ باطِلٌ؛ لَأَنَّهُ بِالْحَلَاقِ زَالَ مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ وَارِثَهُ،  
فَتَصْرِفُهُ بَعْدَ الْحَلَاقِ صَادِفًا مَالًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ فَلَا يَنْفَذُ وَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ بَعْدُ، كَالْبَائِعُ بِشَرْطٍ  
خِيَارِ الْمُشْتَرِيِّ إِذَا تَصْرِفَ فِي الْمَبْيَعِ لَا يَنْفَذُ وَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ بِفَسْخٍ<sup>(٥)</sup> الْمُشْتَرِيِّ، نَعَمْ لَوْ أَقْرَرَ بِحَرِيَّةِ  
الْعَبْدِ أَوْ بَأنَّهُ لِفَلَانَ صَحٌّ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْشَاءِ التَّصْرِفِ بَلْ هُوَ إِقْرَارٌ لَازِمٌ كَمَا لَوْ أَقْرَرَ بَعْدِ الغَيْرِ ثُمَّ  
مُلَكَّهُ أَهْ. مُلْخَصًا مِنْ "شَرْحِ السَّيِّدِ الْكَبِيرِ"<sup>(٦)</sup> :

[٤٥١] [قوله]: وكما لو عادَ بعْدَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ أَيْ: لو أحيى اللَّهُ تَعَالَى مِيتًا حَقِيقَةً وَأَعْدَاهُ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا كَانَ لَهُ أَخْذُ مَا فِي يَدِ وَرْثَتِهِ، "بَحْرٍ" (٧)، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ عَوْدِ مَنْ حُكِمَ بِالْحَقِيقَةِ،

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٣/٢٩١.

<sup>(٢)</sup> "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٨/٢.

(٣) "البح": كتاب السُّسْ - باب أحكام المُرتدِين: ١٤٥ / ٥ - ١٤٦.

(٤) "الدر المتنق": كتاب السيد - ياب المتد / ٦٨٤ (هامش "مجموع الأنهر").

(٩) م: ((بعد، كالبائع)) إلـا ((ملـكـه بـفـسـخـ)) سـاقـطـ مـ: "كـ".

(٦) "شَحَّ الْكَبَّةُ": ياب ما به قفْتُ من أمم المتدبرين وما لا يوقف من ذلك . ١٩٢٣/٥

(٧) "البح": كتاب الله - باب أحكام المتدبر: ١٤٥/٥.

بقضاءٍ أو رِضَى، ولو في بيتِ المالِ لَا؛ لأنَّه فِي ء، "نهر"، (وإِنْ هَلَكَ) مَالُهُ.....

وكذا ذَكْرُهُ "الزَّيلِعِيُّ"<sup>(١)</sup> فكانَ عَلَى "الشَّارِحِ" ذِكْرُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ((وإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ)) كَمَا أَفَادَهُ ح "^(٢).

[قوله: بقضاءٍ أو رِضَى] لأنَّ بقضاء القاضي بِلحاقِه صارَ المَالُ مِلْكًا لورثَتِهِ فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِالقضاءِ، أَلَا ترى أَنَّ الْوارثَ لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُرْتَدِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِرَدِّ الْمَالِ عَلَيْهِ نَفَذَ عِنْقَهُ وَلَمْ يَضْمِنْ لِلْمُرْتَدِ شَيْئًا كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ رُجُوعِ الْمُرْتَدِ، وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَذُ عِنْقُهُ لِمُرْتَدٍ؛ لِأَنَّ الْعِنْقَ يَسْتَدْعِي حَقِيقَةَ الْمِلْكِ، "شَرِحُ السَّيْرِ"<sup>(٣)</sup>، وَنَقْلَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup> عَنْ "التَّارِخَانَيَّةِ"<sup>(٥)</sup>، وَبِهِ جَزَمَ "الزَّيلِعِيُّ"<sup>(٦)</sup>.

[قوله: ولو في بيتِ المالِ لَا] قالَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٧)</sup>: ((وَفِي قَوْلِهِ: (وَارِثُهُ)) إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهِ فِيمَا وَجَدَهُ مِنْ كَسْبٍ رِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنْهِ بَلْ لِأَنَّهُ فِي ء، أَلَا ترى أَنَّ الْحَرَبِيَّ لَا يَسْتَرِدُ مَالَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ نَرَهُ مَسْطُورًا إِلَّا أَنَّ الْقَوَاعِدَ تُؤَيِّدُهُ)) اهـ.

(قوله: وكذا ذَكْرُهُ "الزَّيلِعِيُّ" إِلَخ) عَبَارَتُهُ: ((وَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ الْحُكْمِ بِلحاقِهِ فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ وَارِثِهِ أَخْذَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَلَفَهُ لَا سْتَغْنَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَادَ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ وَبَطَلَ حُكْمُ الْخَلَفِ، وَلَوْ عَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ كَانَ حَكْمُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّمَا يَعُودُ بِقَضَاءِ أَوْ بِرِضَى؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِحُكْمٍ شَرِيعٍ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِطَرِيقِهِ)) اهـ. وَظَاهِرُهُ: اشْتَرَاطُ الْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَى فِي الْمَوْتِ أَيْضًا، تَأْمَلُ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدin ٣/٢٨٨.

(٢) "ح": كتاب السير - باب المرتدin ١/٢٦٦.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما يوقفُ من أمر المرتدin وما لا يوقفُ من ذلك ٥/١٩٢٤.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/٤٥.

(٥) "التاريخانية": كتاب أحكام المرتدin - فصل في المرتد إذا لحق بدار الحرب ٥/٥٦٣.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدin ٣/٢٨٨.

(٧) "النهر": كتاب السير - باب المرتدin ١/٣٣٧.

(أو أزاله) الوارثُ (عن ملْكِه لا) يأخذُه ولو قائماً؛ لصِحَّةِ القضاءِ، وله ولاءُ مدبرَه وأمُّ ولدِه، ومُكتابُه له إنْ لم يُؤَدَّ، وإنْ عَجَزَ عادَ رقيقاً له، "بدائع"<sup>(١)</sup>، (ويَقْضي ما ترَكَ من عبادةٍ في الإسلامِ لأنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ والصَّيَامِ مَعْصِيَةٌ، والمعصيةُ تَبْقى بعد الرِّدَّةِ.....

وأصلُ البحِثِ لصاحبِ "البحر"<sup>(٢)</sup>، وظاهرُه: أنَّ ما وُضِعَ في بيتِ المالِ لعدمِ الوارثِ له أخذُه، ففي كلامِ "الشارِحِ" إِيَّاهُمْ كما أفادَه "السَّيِّدُ أبو السُّعُودُ"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٤٥٤] (قولُه: أو أزاله الوارثُ عن ملْكِه) سواهُ كانَ بسبِبِ يَقْبَلُ الفسخَ كبيعٍ أو هبةٍ، أو لا يَقْبَلُه كعْتُقٍ أو تدبيرٍ واستيلادٍ، فإنه يُضيَّ ولا عَوْدَ له فيه ولا يَضْمُنُه. اهـ "فتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٥٥] (قولُه: وله ولاءُ مدبرِه وأمُّ ولدِه) أفادَ: أنَّهم لا يعودونَ في الرِّقَّ؛ لأنَّ القضاءَ بعْتِقِهم قد صَحَّ، والعُتقُ بعْدَ نفاذِه لا يَقْبَلُ البطلانَ، "فتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٥٦] (قولُه: ومُكتابُه له) مبتدأ وخبرٌ.

[٢٠٤٥٧] (قولُه: إنْ لم يُؤَدَّ) أي: إلى الورثةِ بدلَ الكتابةِ فیأخذُها من المُكتَابِ، وأمَّا إنْ أَدَاهُ إِلَيْهم فلا سبِيلَ له عليه؛ لأنَّه عَتَقَ بآداءِ المالِ، والعُتقُ لا يَحْتَمِلُ الفسخَ، ويأخذُ منهم المالَ لو قائماً، وإلَّا ضمانَ عليهم كسائرِ أموالِه، " البحر"<sup>(٥)</sup>.

### مطلوب: المعصيةُ تَبْقى بعد الرِّدَّةِ

[٢٠٤٥٨] (قولُه: والمعصيةُ تَبْقى بعد الرِّدَّةِ) نَقلَ ذلكَ معَ التَّعْلِيلِ قبلَه في "الخانِيَّةِ"<sup>(٦)</sup> عن "شمسِ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيِّ" ، قالَ "القُهْسَانِيُّ"<sup>(٧)</sup>: ((وَذَكَرَ التُّمُرَتاشِيُّ: أَنَّه يَسْقُطُ عَنْه العَامَةُ [٣/٣٧٠] ما وَقَعَ

(قولُه: ففي كلامِ "الشارِحِ" إِيَّاهُمْ إلخ) هو مدفوعٌ بما ذكرَه من التَّعْلِيلِ، تأملِ.

(١) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام المرتدين إلخ . ١٣٧/٧

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥ / ١٤٥

(٣) "فتح العين": كتاب السير - باب المرتدين ٢ / ٤٦٥

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥ / ٣٢١

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥ / ١٤٥

(٦) "الخانِيَّةِ": كتاب السير - باب الرِّدَّةِ وأحكامِ أهلها ٣/٥٨٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: ثمَلِيك بعض الكفار ٢/٣٢٩-٣٣٠

حال الرّدّة وقبلها من المعاصي، ولا يَسْقُطُ عندَ كثِيرٍ من المحققين)، اهـ. وتمامُه فيه.  
قلتُ: والمراد أنه يَسْقُطُ عندَ العَامَةِ بالْتَوْبَةِ وَالْعَوْدِ إِلَى الإِسْلَامِ للْحَدِيثِ: «الإِسْلَامُ يَجُبُ ما  
قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>، وأمّا في حال الرّدّة فَيَقِنَّى ما فعلَهُ فيها أو قبلَها إذا ماتَ على رَدِّهِ؛ لأنَّه بالرّدّةِ ازدادَ فوقَهُ

(قولهُ: وتمامُه فيه) قالَ فيه: ((ولَا يَسْقُطُ بِالرّدّةِ مَا هُوَ مِنْ حُقُوقِ الْعَبْدِ، وَكَذَا حُقُوقُهُ تَعَالَى الَّتِي يُطَالَبُ

(١) رواه حَبِيبُ بْنُ شُرِيعٍ وَاللَّبِثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنَ لَهِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرَبِيِّ سَمِعَتْ عَمَرَوْ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَذَكَرَ حَالَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَقَصَّةً إِسْلَامِهِ، وَمَا لَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَحَالَهُ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، وَمَا ذَكَرَ فِي قَصَّةِ هَجْرَتِهِ وَإِسْلَامِهِ، ... فَقَلَتْ: أَبْسِطْ عَيْنِكَ، فَلَأْبَايِعُكَ، فَبَسْطَ عَيْنِهِ، قَالَ: فَقَبضَتْ يَدِي، قَالَ: ((مَالِكُ يَا عُمَرُ؟)) قَلَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: ((تَشْتَرِطُ مَاذَا؟)) قَلَتْ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: ((أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ إِسْلَامَ يَجُبُ  
- يَهْدِمُ - مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟)).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢١) فِي الْإِيمَانِ - بَابُ كُونِ إِسْلَامٍ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَحْمَدُ ٤/٢٠٤ وَ٢٠٥، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ  
فِي "الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي" (٨٠١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥١٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٠٠) وَ(٢٠١)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي "الْإِيمَانِ"  
(٢٧٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي "الْطَّبَاقَاتِ" ٤/٢٥٩-٢٥٨، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ فِي "فَتْوَحِ مَصْرٍ" ص٢٥١، وَالْبَيْهَقِيُّ  
٩/٩٨، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِهِ" ١٣/٥٣٣، ٥٣٤.

هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدٍ، وَرَوْاْيَةُ ابْنِ الْمَارِكِ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيَةِ عَلَى الصَّوَابِ، فَقَدْ رَوَيَا عَنْهُ مِنْ قَدِيمٍ  
حَدِيثَهُ وَلَا يَأْسَ بِهَا، وَرَوَاهُ حَسْنٌ وَأَسْدٌ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ لَهِيَةِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَنِي سُوِيدُ بْنُ  
قَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُمَيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ... فَذَكَرَهُ مُخْتَصِّراً، أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤/٢٠٤، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ فِي  
"فَتْوَحِ مَصْرٍ" ص٢٥٢ - وَأَظْنَهُ مِنْ أَخْطَاءِ ابْنِ لَهِيَةِ وَسُوءِ حَفْظِهِ وَاحْتَلاطِهِ بِأَخْرَاهُ.

وَخَالِفَهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَاشِدِ مُولَى حَبِيبٍ عَنْ مُولَاهِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي أُوسٍ حَدِيثِيِّ  
عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ إِلَى أُذْنِي... فَذَكَرَ قَصَّةَ إِسْلَامِهِ عَلَى يَدِ النَّاجِاشِيِّ، وَمِبَاعِثِهِ عَلَى إِسْلَامِهِ، ثُمَّ خَرَوْجُهُ إِلَى رَسُولِ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسْلِمُ، وَاجْتِمَاعُهُ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ...، وَفِيهِ: فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ يُغْفَرَ لِي مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِي،  
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عُمَرُ، بَايِعُ فِي إِنَّ إِسْلَامَ يَجُبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ...)) نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ. وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ  
هَشَامٍ فِي "السِّيرَةِ" ٣/٢٧٦-٢٧٧، وَأَحْمَد٤/١٩٨-١٩٩، وَالْبَخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" ٢/٣١٢، ٣١١/٢، وَابْنُ عَبْدِ  
الْحَكْمِ فِي "فَتْوَحِ مَصْرٍ" ٢٥٢-٢٥٣، وَالْطَّحاوِيُّ فِي "بِيَانِ الْمُشَكَّلِ" (٥٠٧)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ"  
٣/٢٧٢-٢٧٣، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةِ فِي "مَسِنَدِهِ" كَمَا فِي "الْبُغْيَةِ" (١٠٣٣)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي "الْأَحَادِيدِ الطَّوَالِ"  
٣/٢١٦-٢١٧ - (١٢)، وَالْحَاكِمُ ٣/٢٩٧-٢٩٨، ٤٥٤ [مُخْتَصِّراً دُونَ هَذِهِ الْفَظْلَةِ]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السِّنْنِ" ٩/١٢٣،  
وَ"الدَّلَائِلِ" ٤/٣٤٨ - ٣٤٩، قَالَ الْهَبِيشِيُّ فِي "الْمَجْمُعِ" ٩/٣٥١: رَجَالُهُمَا ثَقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي "الْمَغَازِيِّ" ٢/٧٤١-٧٤٤، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِلِ" ٤/٣٤٣-٣٤٦، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: أَخْبَرَنَا =

٣٠٢/٣ ما هو أعظم منه، فكيف تصلح ماحية له، بل الظاهر: عود معاصيه التي تاب منها أيضاً؛ لأن التوبة طاعة وقد حبّطت طاعاته، ويُدْلِلُ له ما في "التأريخانية"<sup>(١)</sup> عن "السراجية"<sup>(٢)</sup>: ((من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فإنه يؤاخذ بعقوبة الكفر الأول والثاني، وهو قول الفقيه "أبي الليث") اهـ. ثم لا يخفى أن هذا الحديث يؤيد قول العامة، ولا ينافي وجوب قضاء ما تركه من صلاة أو صيام ومطالبته بحقوق العباد؛ لأن قضاء ذلك كله ثابت في ذمته وليس هو نفس المعصية، وإنما المعصية

بها الكُفَّارُ كالحدود سوى حد الشرب، كما في "شرح الطحاوي"، وكذا ما لا يطالبون به مثل الصوم والصلوة والزكاة والنذر والكفارة، فيقضى إذا أسلم على ما قال "شمس الأئمة"؛ لأن تركها معصية، والمعصية بالردة لا ترفع كما في "قاضي خان" وغيره، وعن "أبي حنيفة": لو واجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء، وذكر "التمرداشي" إلخ)).  
 (قوله: ولا ينافي وجوب قضاء ما تركه من صلاة إلخ) في "الستدي": ((وذكر "شمس الأئمة": أنه يسقط عند العامة بالتوبة والعود إلى الإسلام ما وقع حالة الردة وقبلها من المعاشي، ولا يسقط عند كثير من المحققين، وعلى هذا فينزل ما روي عن الإمام أنه لو واجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كما في "الستمة"، ولذا قال في "شرح الطحاوي": بالردة انسلح عن دينه وبطل جميع طاعاته وسقط عنه جميع ما صار ديناً عليه من حقوق الله الخاصة، فيجعل كافراً منذ آدم وأسلم الآن، ف"المصنف" مسئى على قول "الحلواني"؛ لأنَّه الأحوط)). اهـ تأمل.

= عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: قال عمرو بن العاص... فذكره بنحو رواية ابن إسحاق، ثم قال عبد الحميد فذكرت هذا الحديث ليزيد بن أبي حبيب فقال: أخبرني راشد مولى حبيب عن حبيب عن عمرو نحو ذلك.  
 ثم أخرجه الواقدي في "المغازي" ٦/٢٧٤-٧٤٨ وعنه البيهقي في "الدلائل" ٤/٣٤٩-٣٥٢ حدثني يحيى بن المغيرة بن عبد الرحمن سمعت أبي يحدّث عن خالد بن الوليد قال: ... فذكر قصة إسلامه وإسلام عمرو بن العاص نحو ما سبق.

(١) "التأريخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في المفترقات ومسائل المرتد ٥/٥٥٤.

(٢) "الفتاوى السراجية": كتاب السير - باب الردة ١/٣٩٩ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(وما أدى منها فيه ييطلُّ، ولا يقضى) من العبادات.....

إخراج العادة عن وقتها وجنايته على العبد، فإذا سقطت هذه المعصية لا يلزم سقوط الحق الشابت في ذمته كما أجاب بعض المحققين بذلك عن القول بتکفیر الحج المبرور الكبائر، والله سبحانه أعلم.

### مطلب: لو تاب المرتد هل تعود حسناته

[٢٠٤٥٩] قوله: وما أدى منها فيه ييطلُّ في "التارخانية"<sup>(١)</sup> معزيًا إلى "التممة": ((قيل له: لو تاب تعود حسناته؟ قال: هذه المسألة مختلفة، فعند أبي عليٍّ وأبي هاشمٍ وأصحابنا: أنه تعود<sup>(٢)</sup>، وعند أبي القاسم الكعبي<sup>(٣)</sup>: لا، ونحن نقول: إنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الشواب بعد) اهـ "بحر"<sup>(٤)</sup>، وفي "شرح المقاصد" للمحقق "التفازاني" في بحث التوبة<sup>(٥)</sup>: ((ثم اختلفت المعتزلة في أنه إذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة هل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي أبطلته تلك المعصية؟ فقال أبو عليٍّ وأبو هاشمٍ: لا؛ لأن الطاعة تendum في الحال، وإنما يبقى استحقاق الشواب وقد سقط، والسقط لا يعود، وقال الكعبي: نعم؛ لأن الكبيرة لا تُريل الطاعة، وإنما تمنع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا تُريل ثمرتها، فإذا صارت بالتوبة كأن لم تكن ظهرت ثمرة الطاعة كنور الشمس إذا زال الغيم، وقال بعضهم - وهو اختيار المتأخرین: لا يعود ثوابه السابق لكنه تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثماراته، وهو المدح والشواب في المستقبل، بمنزلة شجرة احترقت بالنار أغصانها وثمارها ثم انطفأت النار فإنه تعود أصل الشجرة

(١) "التارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في إجراء كلمة الكفر ٤٦١/٥، وفيها: ((اليتمة)) بدل ((التممة))، وانظر ما علقناه حول ((اليتمة)) و((التممة)) في ٣٧٩/١. وتجدر الإشارة إلى أن المسألة في "التارخانية" معكوسة، فعند أبي علي وأبي هاشم: لا تعود، وعند الكعبي: تعود، وتقدم التعليق على المسألة مستوفى في ٤٦٤/٤ فراجعه، وانظر ما قرره "الرافعي" رحمه الله هناك.

(٢) في "الأصل" و"م" و"أ": ((يعود)) بالياء، وما أثبتناه من "ب" هو المافق لعبارة "التارخانية".

(٣) تقدمت ترجمته ٤٦٤/٤.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/١٣٧ بتصريف.

(٥) "شرح المقاصد": ٥/٦٨.

(إلاّ الحجّ) لأنّه بالرّدة صار كالكافر الأصليّ، فإذا أسلّم وهو غنِيّ فعليه الحجّ فقط. (مسلم أصاب مالاً، أو شيئاً يحبُّ به القصاص أو حدُّ السّرقة) يعني: المال المسروق لا الحدّ، "خانية"<sup>(١)</sup>.....

وعروقها إلى خُضرتها وثمرتها) اهـ. وهذا يُفيد أنَّ الخلاف بين "أبي عليٍّ" و"أبي هاشم" وبين "الكعبي" على عكسِ ما مرّ، وأنَّ الخلاف في إحباطِ الكبائر للطاعات؛ لأنَّ هؤلاء الجماعة من المعترلة، وعندَهم أنَّ الكبيرة تخرج صاحبها من الإيمان لكنَّها لا تدخله في الكفر وإنْ كان يُحلَّد في النار، ويلزمُ من إخراجه من الإيمان حبْط طاعاته، فالكبيرة عندَهم من هذه الجهة منزلة الرّدة عندَنا، فيَصِحُّ نقلُ الخلاف المذكور إلى الرّدة، تأمَّل.

[٢٠٤٦٠] (قوله: إلاّ الحجّ) لأنَّ سببَ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ وهو باق، بخلافِ غيرِه من العباداتِ التي أداها؛ لخروجِ سببِها، ولهذا قالوا: إذا صلَى الظُّهُرَ مثلاً ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ تابَ في الوقتِ، يُعيدُ الظُّهُرَ لبقاءِ السببِ وهو الوقتُ، ولذا اعتُرضَ اقتصارُه على ذكرِ الحجّ وتسميتُه قضاءً بل هو إعادةً لعدم خروجِ السببِ.

[٢٠٤٦١] (قوله: لأنَّه بالرّدة إلخ) علة لقوله: ((ولا يقضى)) ولقوله: ((إلاّ الحجّ)), "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٤٦٢] (قوله: أصابَ مالاً) أي: أخذَ، وقوله: ((أو شيئاً)) أي: فعلَ شيئاً إلخ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٤٦٣] (قوله: يعني: المال المسروق لا الحدّ الأولى: ذكرُه عندَ قولِ "المصنف": ((يُؤاخذُ

(قوله: وهذا يُفيد أنَّ الخلاف بين "أبي عليٍّ" و"أبي هاشم" وبين "الكعبي" إلخ) قد يقالُ: ما ذكرَه في "البحر" إنما هو في عودِ نفسِ الحسَناتِ، فقالَ "أبو عليٍّ" و"أبو هاشم" بعودِها، وقالَ "الكعبي" بعديمه، ولم يتعرَّضُ فيه لعودِ استحقاقِ الثوابِ، وما ذكرَه "التَّفتازانيُّ" في عودِ استحقاقِه، فقالَ: بعدِمِه، وإنْ عادَت الطَّاعةُ فتعودُ حينئذٍ بلا ثمرَتها، وقالَ "الكعبيُّ": بعودِه بدونِ عودِها، فلا مخالفةٌ بينَ العبارتينِ.

(١) "خانية": كتاب السير - باب الرّدة وأحكام أهلها ٥٨٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٩/٢.

وأصله: أنه يؤاخذ بحق العبد، وأمّا غيره ففيه التفصيل (أو الديّة ثم ارتد، أو أصابة وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق).....

به)، وليس ذلك في عبارة "الخانية"، ولا هو محل إيهام؛ لأن قوله: ((أو حد)) مرفوع عطفاً على فاعل ((يجب)) لا منصوب عطفاً على مفعول ((أصاب)) حتى يحتاج للتأويل.

[٢٠٤٦٤] (قوله: وأصله) أي: القاعدة فيما ذكر، "ط"(١).

[٢٠٤٦٥] (قوله: أنه يؤاخذ بحق العبد) أي: لا يسقط عنه بالردة إلا إذا كان من لا يقتل بها كالمرأة ونحوها إذا لحقت بدار الحرب فسيت فصارت أمّا يسقط عنها جميع حقوق العباد إلا القصاص [٣/ق ٧٠/ب] في النفس فإنه لا يسقط، "بيري" عن "شرح الطحاوي".

[٢٠٤٦٦] (قوله: وفيه التفصيل) وهو أنه يقضى ما ترك من عبادة في الإسلام كما مر(٢)، وأمّا الحدود في "شرح السير"(٣): ((لو أصاب المسلم مالاً أو ما يجب به القصاص أو حد القذف ثم ارتد، أو أصابة وهو مرتد ثم لحق ثم تاب فهو مأخوذ به، لا لو أصابة بعد اللحاق ثم أسلم، وما أصابه المسلم من حدود الله تعالى في زنى أو سرقته أو قطع طريق ثم ارتد، أو أصابة بعد الردة ثم لحق ثم أسلم فهو موضوع عنه، إلا أنه يضمن المال المسروق والدم في قطع الطريق بالقصاص، أو الديّة لو خطأ على العاقلة لو قبل الردة وفي ماله لو بعدها، وما أصابه من حد الشرب ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحاق لا يؤخذ به، وكذا لو أصابه وهو مرتد محبوس في يد الإمام ثم أسلم؛ لأن الحدود زواجر عن أسبابها فلا بد من اعتقاد المركب حرمّة السبب، ويؤخذ بما سواه من حدوده تعالى؛ لاعتقاده حرمّة السبب، وتمكّن الإمام من إقامته لكونه في يديه، فإن لم يكن في يديه حين أصابه ثم أسلم قبل اللحاق لا يؤخذ به أيضاً)). اهـ ملخصاً.

[٢٠٤٦٧] (قوله: أو الديّة) أي: على عاقلته إن أصاب ذلك قبل الردة، وفي ماله إن أصابه

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٩/٢.

(٢) صـ٩٩ - "در".

(٣) "شرح السير الكبير": باب المرتدين كيف يُحكم فيهم؟ ١٩٤٠/٥.

و حارَّبَنَا زَمَانًا (ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا يُؤَاخِذُ بِهِ كُلَّهُ<sup>(١)</sup>، و لو أصَابَهُ بَعْدَمَا لَحِقَ مُرْتَدًا فَأَسْلَمَ لَا) يُؤَاخِذُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُؤَاخِذُ بَعْدَ إِلْسَامِ بِمَا كَانَ أَصَابَهُ حَالَ كُونِهِ مُحَارِبًا لَنَا. (أُخْبِرَتْ بَارْتَدَادِ زَوْجِهَا فَلَهَا التَّزُوُّجُ بَاخْرَ بَعْدَ الْعِدَّةِ) اسْتَحْسَانًا (كَمَا فِي الْإِخْبَارِ) مِنْ ثَقَةٍ (بِمَوْتِهِ أَوْ تَطْلِيقِهِ) ثَلَاثًا، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً فَأَتَاهَا بِكِتَابٍ طَلَاقِهَا وَأَكْبَرُ رَأِيهَا أَنَّهُ حَقٌّ.....

..... بَعْدَهَا كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٤٦٨] (قُولُهُ: وَحَارَّبَنَا زَمَانًا) تَأْكِيدٌ لِقُولِهِ: ((ثُمَّ لَحِقَ))، وَكَذَا بِدُونِ ذَلِكَ بِالْأُولَى.

[٢٠٤٦٩] (قُولُهُ: أُخْبِرَتْ بَارْتَدَادِ زَوْجِهَا) أَيْ: مِنْ رِجْلَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى رِوَايَةِ "السِّير"<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى رِوَايَةِ كِتَابِ الْاسْتَحْسَانِ يَكُفَّيْ خَبْرُ الْواحِدِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ حِلَّ التَّزُوُّجِ وَحَرْمَتَهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ بِمَوْتِهِ، وَالْفَرْقُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّ رِدَّةَ الرَّجُلِ يَتَعَلَّقُ بِهَا اسْتَحْقَاقُ القَتْلِ كَمَا فِي "شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ"<sup>(٤)</sup> لـ "السَّرْخِسِيِّ" ، وَنَقَلَ "الْمَصْنُفُ"<sup>(٥)</sup> عَنْهُ<sup>(٦)</sup>: أَنَّ الْأَصْحَّ رِوَايَةُ الْاسْتَحْسَانِ، وَمُمْلِهُ فِي "الشُّرُبُنِلَالِيَّةِ"<sup>(٧)</sup> مَعْلَلًا بِأَنَّ الْمَصْنُودَ الْإِخْبَارُ بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ لَا بِإِثْبَاتِ الرِّدَّةِ.

٣٠٣/٢

[٢٠٤٧٠] (قُولُهُ: أَوْ تَطْلِيقِهِ ثَلَاثًا) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْبَيْانُ مُثْلَهُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا فِي الرَّجُعِيِّ لَا يَجُوزُ لَهَا التَّزُوُّجُ، وَلَعَلَّهُ لَا حِتْمَالِ الْمَرْاجِعَةِ، وَلِيُحْرَرُ، "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٤٧١] (قُولُهُ: فَأَتَاهَا بِكِتَابٍ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ غَيْرَ الثَّقَةِ لَوْ لَمْ يَأْتِهَا بِكِتَابٍ لَا يَحِلُّ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأِيهَا صَدَقَةً، تَأْمَلَ.

(١) فِي "د": ((يُؤَاخِذُ بِكُلِّهِ)).

(٢) فِي الْمَقْوِلَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) "شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ": بَابٌ مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ وَمَا لَا تَجُوزُ ٥/٥٠٠٢ وَمَا بَعْدَهَا بِتَصْرِيفِهِ.

(٤) "شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ": بَابٌ مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ وَمَا لَا تَجُوزُ ٥/٢٠١٠٢.

(٥) "الْمَنْعُ": كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْجَهَادِ - بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمَرْتَدِ ١/٦٥٢.

(٦) "شَرْحِ السِّيرِ الْكَبِيرِ": بَابٌ مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ وَمَا لَا تَجُوزُ ٥/٢٠١٠٥.

(٧) "الشُّرُبُنِلَالِيَّةُ": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْمَرْتَدِ ١/٣٠٣ (هَامِشُ "الدُّرُرِ وَالْغَرِّ").

(٨) "ط": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْمَرْتَدِ ٢/٤٨٩.

لا بأس بـأن تعتد وتنزوج، "مبسوط"<sup>(١)</sup>. (والمرتد) ولو صغيرة أو خشى، "بحر"<sup>(٢)</sup> (تحبس) أبداً، ولا تجالس ولا تؤكل، "حقائق"<sup>(٣)</sup> (حتى تسلم، ولا تقتل).....

[٢٠٤٧٢] (قوله: لا بأس بـأن تعتد) أي: من حين الطلاق أو الموت لا من حين الإخبار فيما يظهر، تأمل. ثم لا يخفى أنه إذا ظهرت حياته أو أنكر الطلاق أو الردة ولم تقم عليه بينة شرعية ينفي النكاح الثاني وتعود إليه.

[٢٠٤٧٣] (قوله: تحبس) لم يذكر ضربها في ظاهر الرواية، وعن الإمام: أنها تضرب في كل يوم ثلاثة أسواط، وعن "الحسن": تسعه وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم، وهذا قتل معنى؛ لأن موالاة الضرب تفضي إليه، كذا في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، واحتار بعضهم أنها تضرب خمسة وسبعين سوطاً، وهذا ميل إلى قول "الثاني" في نهاية التعزير، قال في "الحاوي القدسي"<sup>(٥)</sup>: ((وهو المأخذ به في كل تعزير بالضرب)) "نهر"<sup>(٦)</sup>، وجَرَمَ "الزيعي"<sup>(٧)</sup> بأنها تضرب في كل ثلاثة أيام، وظاهر "الفتح" تضعيف ما مر<sup>(٨)</sup>، والظاهر: اختصاص الضرب بالحبس بغير الصغيرة، تأمل، وسند ذكر<sup>(٩)</sup> ما يؤيدُه.

[٢٠٤٧٤] (قوله: ولا تقتل) يُستثنى الساحرة كما تقدم<sup>(١٠)</sup>، وكذا من أعلنت بـشتم النبي ﷺ كما مر<sup>(١١)</sup> في الجزية.

(١) "المبسوط": كتاب الاستحسان ١٠/١٧٩.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/١٣٩ - ١٤٠ بتصرف.

(٣) "حقائق المنظومة النسفية": كتاب البيوع ٥/٣١٠ ب.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدin ٥/٣١٠ .

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - باب حد التعزير ٥/١٥٥ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب المرتدin ٣٣٦/٣ ب.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدin ٣/٢٨٥ .

(٨) في هذه المقوله.

(٩) المقوله [٢٠٥٣٦] قوله: ((ويجبر عليه بالضرب)).

(١٠) المقوله [٢٠٣٨٢] قوله: ((المرأة)).

(١١) المقوله [٢٠٢٠٦] قوله: ((وسب النبي ﷺ)).

خلافاً لـ "الشافعي" (وإن قتلها أحد لا يضمن) شيئاً ولو أمة في الأصح، وتحبس عند مولاهما؛ لخدمته سوى الوطء، سواء طلب ذلك أم لا في الأصح، ويتولى ضربهما جمعاً بين الحقين، وليس للمرتد الزوج بغير زوجها، به يفتى. وعن "الإمام": تُسترقُ ولو في دار الإسلام. ولو أفتى به حسماً لقصدِها السيء لا بأس به، و تكون قنة للزوج بالاستيلاء، "مجتبى"،

[٢٠٤٧٥] (قوله: خلافاً لـ "الشافعي") أي: وبقي الأئمة، والأدلة مذكورة في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤٧٦] (قوله: لا يضمن شيئاً) لكنه يؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يحل، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٤٧٧] (قوله: وليس للمرتد الزوج بغير زوجها) في "كافى الحاكم": ((وإن لحقت بدار الحرب كان لزوجها أن يتزوج أختها قبل أن تنقضى عدتها، فإن سببها أو عادت مسلمة لم يضر ذلك نكاح الأخ، وكانت فيها إن سببها وتجبر على الإسلام، وإن عادت مسلمة كان لها أن تتزوج من ساعتها)) اهـ. وظاهره: أن لها الزوج من شاءت، لكن قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((وقد أفتى "الدبوسي" و"الصفار" وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردأً عليها، وغيرهم مشوا على الظاهر، ولكن حكموا بجبرها على تحديد النكاح مع الزوج وتصرب خمسة وسبعين سوطاً، واختاره "قاضي خان"<sup>(٤)</sup> للفتوى)) اهـ.

[٢٠٤٧٨] (قوله: وعن "الإمام") أي: في رواية "النواذر" كما في "الفتح"<sup>(٥)</sup>. [٣/٧١]

[٢٠٤٧٩] (قوله: ولو أفتى به إلخ) في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((قيل: ولو أفتى بهذه لا بأس به فيمَ كانت ذات زوج حسماً لقصدِها السيء بالردة من إثبات الفرقة)).

[٢٠٤٨٠] (قوله: و تكون قنة للزوج بالاستيلاء) قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((قيل: وفي البلاد

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتددين ٥ / ٣١٠ - ٣١١.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتددين ٥ / ١٣٩.

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتددين ٥ / ٣١٠.

(٤) انظر "الخانية": كتاب السير - باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون ٣/٥٧٩، وكتاب الطلاق - باب الإيلاء - فصل في الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه وبالكفر ١/٥٤٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتددين ٥ / ٣١٠.

وفي "الفتح": ((أنها في المُسلِّمِينَ، فَيَشْتَرِيهَا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ يَهْبُهَا لَهُ لَوْ مَصْرِفًا)).  
 (وَصَحَّ تَصْرِفُهَا) لأنها لا تُقتلُ (وَأَكْسَابُهَا<sup>(١)</sup> مُطْلِقًا (لورثتها) وَرِثْتُهَا زَوْجُهَا الْمُسْلِمُ).

التي استولى عليها التتر وأجرموا أحکامهم فيها ونفوا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها  
 إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها؛ لأنها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة إلى أن  
 يشتريها من الإمام)). اهـ.

[٢٠٤٨١] (قوله: وفي "الفتح"<sup>(٢)</sup> إلخ) هذا ذكره في "الفتح" قبل الذي نقلناه<sup>(٣)</sup> عنه آنفاً.

وحاصله: أنها إذا ارتدت في دار الإسلام صارت فيها للمسلمين، فتسترق على رواية  
 "النواذر" بأن يشتريها من الإمام أو يهبه لها، أما لو ارتدت فيما استولى عليه الكفار وصار دار  
 حرب فله أن يستولي عليها بنفسه بلا شراء ولا هبة، كمن دخل دار الحرب متخصصاً وسبي  
 منهم، وهذا ليس مبنياً على رواية "النواذر"؛ لأن الاسترقاق وقع في دار الحرب لا في دار الإسلام.

[٢٠٤٨٢] (قوله: وَصَحَّ تَصْرِفُهَا) أي: لا تتوقف تصرفاتها من مباعية ونحوها بخلاف المرتد،  
 نعم يطال منها ما يطال من تصرفاته المارة<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٨٣] (قوله: لأنها لا تُقتل) فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها فجاز تصرفها في مالها  
 بالإجماع، "بحر"<sup>(٥)</sup> عن "البدائع"<sup>(٦)</sup>، قال "المقدسي": ((فلو كانت ممن يجب قتلها كالساحرة  
 والزنديقة ينبغي أن تلحق بالمرتد)).

[٢٠٤٨٤] (قوله: وأَكْسَابُهَا مُطْلِقًا لورثتها) أي: سواء كانت كسب إسلام أو كسب ردة،

(قوله: إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها إلخ) أي: بعد الإحراء بدار الإسلام؛ إذ لا ملك  
 له بدوينه، لكن ما دامت على ردتها لا يطؤها.

(١) في "و": ((اكتسابها)).

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥ / ٣١٠ .

(٣) في المقوله السابقة.

(٤) ص ٩٣ - وما بعدها "در".

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥ / ١٤٠ .

(٦) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام المرتدین إلخ ١٣٧/٧ .

لو مريضةً وماتت في العدة كما مرّ في طلاق المريض<sup>(١)</sup>، قلت: وفي "الزواهر": ((أنّه لا يرثها لو صحّيحةً؛ لأنّها لا تُقتل، فلم تكن فارّةً)، فتأمل. (ولدت أمّته ولدًا فادعاه فهو ابنه حُرّاً، يرثه في) أمّته (المسلمة مطلقاً).....

قال في "النهر"<sup>(٢)</sup> تبعاً لـ"البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وبن يعني أن يلحق بها من لا يُقتل إذا ارتد لشبهة في إسلامه كما مرّ)).

[٢٠٤٨٥] (قوله: لو مريضةً لأنّها تكون فارّةً كما قدمنا<sup>(٤)</sup>).

[٢٠٤٨٦] (قوله: لو صحّيحةً أي: لو ارتدت حال كونها صحّيحةً.

[٢٠٤٨٧] (قوله: فلم تكن فارّةً لأنّها إذا كانت لا تُقتل لم تكن رثّتها في حكم مرض الموت فلم تكن فارّةً فلا يرثها؛ لأنّها بانت منه وقد ماتت كافرةً بخلاف رثّتها؛ لأنّها في حكم مرض الموت مطلقاً فترثه مطلقاً.

[٢٠٤٨٨] (قوله: فتأمل) ما ذكره في "الزواهر" مفهوم ممّا قبله، وقدمنا<sup>(٤)</sup> التصرّح به عن "البحر"، وتقديم<sup>(٥)</sup> متّا في باب طلاق المريض أيضاً فلم يظهر وجه الأمر بالتأمّل، نعم يوجد في بعض النسخ قبل قوله: ((قلت)) ما نصّه: ((ويرثها زوجها المسلم استحساناً إن ماتت في العدة وترث المرتد زوجها المرتد اتفاقاً، "خانية"<sup>(٦)</sup>، قلت: وفي "الزواهر" إلخ)), وعليه: فالامر بالتأمّل وارد على إطلاق قول "الخانية": ((ويرثها زوجها المسلم)), والله سبحانه أعلم.

(١) ٦٠٥/٩ "در".

(٢) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٦/ب.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤١/٥.

(٤) المقوله [٢٠٤١٦] قوله: ((كسبي المرتد)).

(٥) ٦٠٦/٩ "در".

(٦) "الخانية": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في المعنة ترث ١/٥٥٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَلَدَتُهُ لِأَقْلَى مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِلَّا سَلَامٌ تَبَعَا لِأَمْهِ، وَالْمُسْلِمُ يَرِثُ الْمُرْتَدَ (إِنْ ماتَ) الْمُرْتَدُ (أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ، وَكَذَا فِي) أَمْتِهِ (النَّصَرَانِيَّةِ) أَيْ: الْكَتَابِيَّةِ (إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ مِنْذُ ارْتَدَ) وَكَذَا لِنِصْفِهِ؛ لِعُلُوقِهِ مِنْ مَاءِ الْمُرْتَدِ، فَيَتَبَعُهُ لِقُرْبِهِ لِإِسْلَامِ بِالْجَبَرِ عَلَيْهِ، وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَ (وَإِنْ لَحِقَ بِمَالِهِ) أَيْ: مَعَ مَالِهِ (وَظُهُورَ عَلَيْهِ فَهُوَ) أَيْ: مَالُهُ (فَيُءُدْ) لَا نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُسْتَرِقُ (فَإِنْ رَجَعَ) أَيْ: بَعْدَمَا لَحِقَ بِلَا مَالٍ سَوَاءً قُضِيَ بِلَحَاقِهِ أَوْ لَا.....

[٢٠٤٨٩] (قوله: ولدته لأقل من نصف حول) أَيْ: من وقت الارتداد، "ط"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤٩٠] (قوله: أَيْ: الْكَتَابِيَّةِ) فَسَرَّهُ بِلَيْعَمَ الْيَهُودِيَّةَ، "ط"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤٩١] (قوله: إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ إِلَّخِ) استثناءً من قوله: (يرثه)، أَمَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ كَانَ الْعُلُوقُ فِي حَالَةِ إِسْلَامٍ، فَيَكُونُ مُسْلِمًا يَرِثُ الْمُرْتَدَ، "درر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٤٩٢] (قوله: بِالْجَبَرِ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى إِسْلَامِهِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّ يُسْلِمَ، "درر"<sup>(٣)</sup>، أَيْ: بِخَلَافِ مَا إِذَا تَبَعَ أَمَّهُ الْكَتَابِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُجَبِّرُ عَلَيْهِ.

٣٠٤ /

[٢٠٤٩٣] (قوله: وَظُهُورَ عَلَيْهِ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ: غُلْبَ وَقُهْرَ.

[٢٠٤٩٤] (قوله: فَيُءُدْ) أَيْ: غَنِيمَةٌ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا لَوْرِثَتِهِ، "بَحْر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٩٥] (قوله: لِأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُسْتَرِقُ) بَلْ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَلَا يُشَكِّلُ كَوْنُ مَالِهِ فِيَّا دُونَ نَفْسِيهِ؛ لِأَنَّ مَشْرِكِيَ الْعَرَبِ كَذَلِكَ، "بَحْر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٩٦] (قوله: بلا مال) مُتَعْلِقٌ: بـ ((الْحَقَّ))، بَقِيَ ما إِذَا لَحِقَ بِعَضِ مَالِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَلَحِقَ بِالْبَاقِي، وَمُقْتَضَى النَّظَرِ: أَنَّ مَا لَحِقَ بِهِ أَوْلَأَ فَيُءُدْ، وَمَا لَحِقَ بِهِ ثَانِيَا لَوْرِثَتِهِ. اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>.

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٢/٤٩٠.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المرتد ١/٣٠٣.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٤٢ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٤٦.

(٥) "ح": كتاب السير - باب المرتد ١/٢٦٧.

في ظاهر الرواية، وهو الوجه، "فتح" (فلحق) ثانياً (عاليه وظهر عليه فهو لوارثه) لأنَّه باللَّاحق انتقل لوارثه، فكان مالكاً قديماً، وحُكْمُهُ ما مرَّ: أنَّه له (قبل قِسْمَتِهِ بلا شيءٍ وبعدها بقيمتِهِ) إنْ شاء، ولا يأخذُهُ لو مِثْلَها؛ لعدم الفائدة. (وإنْ قُضِيَ بعدِ) شخصٌ (مرتَدٌ لَحِقَ) بدارِهم (لابنِهِ فكتابَهِ) الابنُ (فجاءَ المُرْتَدُ (مُسِلِّماً بدلُها والولاءُ).....).

[٢٠٤٩٧] (قوله): في ظاهر الرواية لأنَّ عَوْدَهُ وأخذه ولحاقه ثانياً يرجح جانب عدم العودة ويؤكّدُهُ فيتقرَّرُ موتهُ، وما احتاج للقضاء باللَّاحق لصيورته ميراثاً إلَّا ليترجَّح عدم عَوْدِه فستقرَّرَ إقامته ثمةً فيتقرَّرُ موتهُ، فكان رُجُوعُهُ ثمَّ عَوْدَهُ ثانياً بمنزلة القضاء، وفي بعض روایات السیر<sup>(١)</sup> جعلهُ شيئاً؛ لأنَّ بمحرَّد اللَّاحق لا يصير المال ملِكًا للورثة، والوجه ظاهر الرواية، كذا في "الفتح"<sup>(٢)</sup> تَبَعًا لـ"النهاية" وـ"العنابة"<sup>(٣)</sup> وـ"فخر الإسلام": من أنَّ ظاهر الرواية الإطلاق، واعتمدَهُ في "الكاف<sup>(٤)</sup>"، وبه سقط إشكال "الزيلعي"<sup>(٥)</sup> على "النهاية"، أفادهُ في "البحر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٤٩٨] (قوله): وحُكْمُهُ أي: حكم المالك القديم إذا وَجَدَ ملِكَهُ في الغنيمة ما مرَّ<sup>(٧)</sup> في الجهاد من التفصيل المذكور.

[٢٠٤٩٩] (قوله): لعدم الفائدة أي: في أخذِهِ ودفعِ مثيلِهِ.

[٢٠٥٠٠] (قوله): لحق بدارِهم أي: بدارِ أهلِ الحربِ.

[٢٠٥٠١] (قوله): فجاءَ المُرْتَدُ مُسِلِّماً يعني: قبلَ أداءِ البديل لابنِهِ؛ إذ لو كانَ بعدهُ يكونُ [٣/ق/٧١/ب] الولاءُ لابنِهِ، وقَيْدَ بالكتابَةِ؛ لأنَّ الابنَ إذا دَبَّرَهُ ثمَّ جاءَ الأَبُ مسلِّماً فإنَّ الولاءَ لابنِ

(١) "شرح السیر الكبير": باب من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دار الحرب ١٩٨٦/٥.

(٢) "الفتح": كتاب السیر - باب أحكام المرتدين ٣٢٣/٥.

(٣) "العنابة": كتاب السیر - باب أحكام المرتدين ٣٢٣/٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) "كافي النسف": كتاب السیر - باب المرتدين ٢٥٢/١/ب.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السیر - باب المرتدين ٢٨٩/٣.

(٦) "البحر": كتاب السیر - باب أحكام المرتدين ١٤٦/٥.

(٧) ٦١٦/١٢ وما بعدها "در".

كلاهُما (لأب) الذي عاد مُسِلِّماً؛ لجَعْلِ الابنِ كالوكيلاً. (مرتد قَتَلَ رجلاً حَطَأً فلَحِقَ أو قُتِلَ.....).

دون الأب كما في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "التاريخانية"<sup>(٢)</sup>، وكأن الفرق: أن الكتابة تقبل الفسخ بالتجزير فلم تكن في معنى العتق من كل وجه، بخلاف التدبير، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٠٢] (قوله: كلاهُما للأب) قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((أشار به إلى أنه لا يملك فسخ الكتابة؛ لصدورها عن ولائية شرعية، وقد صرَّح به "الزياعي"<sup>(٥)</sup>، وقدمنا عن "الخانية" أنه يملك إبطال كتابة الوارث قبل أداء جميع البدل، إلا أن يقال: إن مرادهم أنه لا يملك فسخها بحررٍ مجراه من غير أن يفسخها، أمّا إذا فسخها انفسخت، إلا أن جعلهم الوارث كالوكيلاً من جهته يأبه)) اهـ.

[٢٠٥٠٣] (قوله: فلحق) أمّا لو قتل بعد اللحاق ثم جاء تائباً فلا شيء عليه، وكذا لو غصب أو قذف لصيروته في حكم أهل الحرب، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: إلا أن جعلهم الوارث كالوكيلاً من جهته يأبه) قال "المدني": ((ويمكن التوفيق بحمل كلام "الخانية" على ما إذا لم يؤدّ شيئاً من البديل وكلام "الزياعي" على ما إذا أدى ولو البعض، فإنه قيد له في الجملة كما عُرف في بابه، وأمّا قوله: ((جعلهم الوارث كالوكيلاً يأبه)) فجوابه: أن التشبيه لا يقتضي المشاركة منه كل وجه مع أن ملاحظة المعنى هنا تدفع الاعتراض، فإن القياس يقتضي كون الولاء لنفس الوارث لصدور الكتابة منه بولائية شرعية؛ لملكيته إياه بطريق شرعى وهو القضاء باللحاق، حتى نفذ عنته وتدبره، حتى كان الولاء له في التدبير لكن رُدّ على المالك الأصلي لتوبيه ورجوعه للإسلام، فقلنا بأخذ ما يجده في يد الوارث من البديل، ويكون الولاء له وكان الوارث وكيلًا عنه)).

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥/٤٦ - ٤٧.

(٢) "التاريخانية": كتاب أحكام المرتدین - فصل في ميراث المرتد ٥/٥٦٣.

(٣) "نهر": كتاب السير - باب المرتدین ٣٣٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥/٤٧.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدین ٣/٢٩٠.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدین ٥/٤٧.

فديته في كسب الإسلام إن كان، وإلا ففي كسب الردة، "بحر" عن "الخانية"<sup>(١)</sup>، وكذا لو أقر بغضب، أمّا لو كان الغضب بالمعاينة أو بالبينة فإنّه في الكسبين اتفاقاً، "ظهيرية"<sup>(٢)</sup>. واعلم أنّ جنایة العبد والأمة والمكاتب والمدبر.....

[٤] (قوله: فديته في كسب الإسلام) هذا بناء على رواية "الحسن" المصححة كما قدمناه<sup>(٣)</sup>: من أن دين المرتد يقضى من كسب إسلامه إلا أن لا يفي فمِنْ كسبِ رِدَتِهِ كما يظهر من عبارة "البحر"<sup>(٤)</sup>، وهذا خلاف ما مَشَى عليه "المصنف" كغيره في الدين.

[٥] (قوله: عن "الخانية") صوابه: ((عن "التاريخية"<sup>(٥)</sup>)), وفيه رد على قول "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((لو لم يكن له إلا كسب ردة فقط فجنايته هدر عنده، خلافاً لهما)), قال في "البحر"<sup>(٧)</sup>: (((والظاهر: أنه سهو)), ثم قال: ((وإن كان له الكسبان قالا: يستوفى منهما، وقال الإمام: من كسب الإسلام أولًا، فإن فضل شيء استوفي من كسب الردة)).

[٦] (قوله: وكذا ظاهرة): أن الإشارة إلى ما قبله من وجوبه في كسب الإسلام إن كان إلخ، وهو صريح عبارة "النهر"<sup>(٨)</sup> عن "فوائد الظهيرية"، لكن في "الشنبلالية"<sup>(٩)</sup> عن "فوائد الظهيرية": ((وإن ثبت ذلك بإقراره فعندما يستوفى من الكسبين جميعاً، وعنده: من كسب الردة؛ لأن الإقرار تصرف منه في الصحيح في ماله، وكسب الردة ماله عنده)) اهـ. ومثله في " البحر"<sup>(١٠)</sup> عن "التاريخية"<sup>(١١)</sup>.

(١) لم نعثر عليها في مظانها من نسختنا من "الخانية".

(٢) ليس المراد "الفتاوى الظهيرية" بل: "الفوائد الظهيرية"، كما صرّح "ابن عابدين" وقد تقدّمت ترجمتها ٣١٠/٧.

(٣) المقوله [٢٠٤١٣] قوله: ((بعد قضاء دين إسلامه إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٧/٥.

(٥) "التاريخية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في جنایة المرتد والجنایة عليه وما يتصل بذلك ٥٦٧/٥ بتصريف.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥٢٤/٥.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٧/٥.

(٨) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ٣٣٧/ب.

(٩) "الشنبلالية": كتاب الجهاد - باب المرتد ١/٤٠٤ (هامش "الدرر والغرر").

(١٠) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥٤٧/٥.

(١١) "التاريخية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في جنایة المرتد والجنایة عليه وما يتصل بذلك ٥٦٧/٥.

كجنايتهم في غير الرّدة. (قطعت يده عمداً فارتدى - والعياذ بالله - ومات منه أو لحق) فحكم به (فجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الديه في ماله لوارثه) في المسألتين؛ لأن السّراية حلّت محلّاً غير معصوم فاهدرت، قيد بالعمد؛..

[٢٠٥٠٧] (قوله: كجنايتهم في غير الرّدة) فيخير السيد بين الدفع والفراء، والمكتوب موجب جنايته في كسبه، وأما الجنابة عليهم فهدر، أفاده في "البحر"<sup>(١)</sup>، وأما جنابة المدير فستأتي<sup>(٢)</sup> في الجنایات، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٠٨] (قوله: فارتدى أفاد أن الرّدة بعد القطع، ولو قبله لا يضمن قاطعه؛ إذ لو قتله لا يضمن كما مر<sup>(٤)</sup>).

[٢٠٥٠٩] (قوله: والعياذ بالله) مبتدأ وخبر، أو بالنصب مفعول مطلق أي: نعوذ العياذ بالله تعالى.

[٢٠٥١٠] (قوله: ومات منه) أي: من القطع أي: مات مرتداً، ولو مسلماً فيأتي<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٥١١] (قوله: نصف الديه) أي: ضمن دية اليدين فقط، وذلك نصف دية النفس، ولا يضمن بالسّراية إلى النفس شيئاً.

[٢٠٥١٢] (قوله: لوارثه) إنما كانت له؛ لأنها بمنزلة كسب الإسلام، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٥١٣] (قوله: لأن السّراية إلخ) تعليل للمسألة الأولى، وعلل الثانية في "الهداية"<sup>(٧)</sup>:

(قوله: وعلل الثانية في "الهداية": بأنه صار ميتاً تقديرًا إلخ) لكن ذكر "الشُّرُبلاي" في الثانية أنه يحب دية كاملة على قولهما، ونصفها على قول "محمد".

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٤٧.

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٣٥٧٨٧] قوله: ((لو جنى مدير أو أم ولد)).

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠/٢.

(٤) المقوله [٢٠٤٦٦] قوله: ((فيه التفصيل))

(٥) ٣٠٥/٣ "در".

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠/٢.

(٧) "الهداية": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٦٩/٢.

لأنه في الخطأ على العاقلة (و) قيَّدنا بالحكم بلحاقِه؛ لأنَّه (إنْ) عاد قبلَه أو (أسلمَ هنا) ولم يلحقُ (فمات منه) بالسُّرَاية (ضَمِّنَ) الديَّة (كُلُّها) لكونِه مَعْصُوماً وقتَ السُّرَاية أيضاً. ارتَدَ القاطِعُ فُقِيلَ أو مات ثُمَّ سَرَى إلى النَّفْسِ فَهَدَرَ لَوْ عمَدَ، لفوَاتِ مَحَلِّ القَوْدِ، ولو حَطَّا فالدِّيَةُ على العاقلةِ في ثلَاثِ سنينَ مِنْ يوْمِ الْقَضَاءِ عليهم، "خانِيَّة"<sup>(١)</sup>، ولا عاقلةَ لمرتَدٍ (ولو ارتَدَ مُكَاتِبَ وَلَحِقَ) واكتَسَبَ مالاً.....

((بأنَّه صارَ ميتاً تقدِيرًا، والموتُ يقطعُ السُّرَاية، وإسلامُه حيَاةً حادثةً في التَّقدِيرِ فلا يعودُ حكم الجنائية الأولى)) اهـ. وإنما سقطَ القصاصُ لاعتراضِ الرَّدَّةِ.

[٢٠٥١٤] (قولُه: لأنَّه في الخطأ على العاقلةِ الضَّمِّيرُ يَرْجِعُ إلى ما ذَكَرَ من ضمانِ نصفِ الديَّةِ، وفيه: أنَّ العاقلةَ لا تَعْقِلُ الأطْرافَ، فليتأملَ، "ط"<sup>(٢)</sup>).

أقولُ: لم نرَ مَنْ قالَ ذلكَ، وإنما المُصرَّحُ بِهِ: أنَّ العاقلةَ لا تَعْقِلُ ما دونَ نصفِ عشرِ الديَّةِ، والواجبُ هنا نصفُ الديَّةِ، فتتحمَّلُ العاقلةُ بلا شبهةٍ.

[٢٠٥١٥] (قولُه: كُلُّها) هذا عندَهُما، وعندَ "محمدٍ": النَّصْفُ، "بَحْرٌ"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥١٦] (قولُه: ارتَدَ القاطِعُ) لَمَّا بَيَّنَ حِكْمَ المَقْطُوعِ المرتَدَ أرادَ بِيَانِ حِكْمَ القاطِعِ المرتَدَ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٥١٧] (قولُه: لفوَاتِ مَحَلِّ القَوْدِ) مقتضاهُ: عدمُ الفرقِ في القاطِعِ بينَ أَنْ يرتدَ أو لا، "ط"<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: وقد صرَّحوا في الجنائياتِ بأنَّ موتَ القاتل قبلَ المقتولِ مُسْقِطٌ للقوَدِ.

[٢٠٥١٨] (قولُه: فالدِّيَةُ على العاقلةِ) لأنَّه حينَ القطْعِ كانَ مُسْلِمًا، وتبيَّنَ أنَّ الجنائيةَ قُتِّلَ، "بَحْرٌ"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٥١٩] (قولُه: ولا عاقلةَ لمرتَدٍ) اعتُرِضَ: بأنَّه لا مَحَلٌ له هنا، بل مَحَلٌه عندَ قوله<sup>(٧)</sup>: ((مرتَدٌ

(١) "خانِيَّة": كتاب السير - باب الرَّدَّةِ وأحكامِ أهلِها ٥٨٢/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٨/٥.

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠/٢.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩١-٤٩٠/٢.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٨/٥.

(٧) ص ١١٢ - "در".

(وأخذ بماله و) لم يسلِّم فـ (قتلَ بَدَلُ مُكَاتِبِه لَوْلَاهُ، وَمَا بَقِيَ) من ماله (لوارثِه)؟  
لأنَّ الرِّدَةَ لا تؤثِّرُ في الكتابةِ. (زوجان ارتدَا.....).

قتلَ رجلاً خطأً).

**٣٠٥** قلتُ: أشارَ بذكرِه هنا إشارةً خفيةً - كما هو عادُه شكرَ الله تعالى - سعيَه إلى فائدة التقييد بكونِ الرِّدَةِ بعدَ القطعِ في قوله: ((ارتدَ القاطعُ)), وهي ما لو كانَ القطعُ في حالِ الرِّدَةِ فإنَّه لا شيءَ على العاقلةِ؛ لأنَّ<sup>(١)</sup> لا عاقلةَ للمرتدِ، فاستغنى بالتعليقِ عن التصرِّيفِ بالعللِ لانفهمِه ممَّا قبلَه، ولا تنسَ قوله<sup>(٢)</sup> في خطبةِ الكتابِ: ((فرَبَّما خالفتُ في حُكْمٍ أو دليلٍ فحسِبَهُ من لا اطْلَاعَ له ولا فَهْمَ عُدُولًا عن السبيلِ إلخ))، فافهمُ.

- [٢٠٥٢٠] قوله: وأخذ بماله أي: أسرَ مع ماله الذي اكتسبَه في زمنِ رَدِّه، "نهر"<sup>(٣)</sup>.  
[٢٠٥٢١] قوله: بَدَلُ مُكَاتِبِه لَوْلَاهُ إلخ) [٣/٧٢١] أمَّا على أصلِهما فظاهرٌ؛ لأنَّ كسبَ

(قولُ "الشارح" لأنَّ الرِّدَةَ لا تؤثِّرُ في الكتابةِ إلخ) هذا على أصلِهما ظاهرٌ؛ لأنَّ كسبَ الرِّدَةِ ملْكُه إذا كانَ حرًّا فكذا إذا كانَ مُكَاتِبًا؛ لأنَّ الرِّدَةَ لا تؤثِّرُ في الكتابةِ؛ لأنَّ الكتابةَ لا تبطلُ بالموتِ فالرِّدَةُ أولى، وإذا كانَ ملْكُه قُضيَتْ من كتابِته، وأمَّا عنده فيشكِّلُ؛ لأنَّه لا يمْلِكُ كسبَ الرِّدَةِ إذا كانَ حرًّا فكيفَ جعلَه هنا ملْكُه مُكَاتِبًا؟! وجُه الفرقُ: أنَّ المُكَاتَبَ إنما ملْكُ أكسابِه بعقدِ الكتابةِ، وهي لا توقفُ بالرِّدَةِ ولا تبطلُ بالموتِ فيستمرُ مُوجِّبُها مع الرِّدَةِ، ومن هنا علمتَ أنَّ قولَ "الشارح": ((لأنَّ الرِّدَةَ لا تؤثِّرُ في الكتابةِ)) تعليلٌ للمسألة على قولِهم، فيتتحققُ ملْكُه في أكسابِه ولا يتوقفُ فِيَضَى منها بدلُ الكتابةِ ويرثُ الباقِي، ألا ترى أنه لا يتوقفُ تصرُّفُه بالأقوى وهو الرِّقُ مع أنَّ الرِّقَ أقوى من الرِّدَةِ في نفي صحةِ التصرُّفِ حتى لا يَصُحُ استيلادُه، فبالأولى أنَّ لا يتوقفَ بسببِ رَدِّه، وأورَدَ عليه: أنه إذا وُفِيتْ كتابُه حُكْمَ بحرثِته في آخرِ جزءٍ من حياتهِ، فتبينَ بذلكَ أنَّ كسبَه كسبُ مرتدٍ حرٍّ فيكونُ فيها عنده، وأحجبَ: بأنَّ الحكمَ بحرثِته إنما هو في الحقوقِ المستحقةِ بالكتابِ، وهي حرثِيةٌ نفسِه وأولادِه ومملُوكٌ كسبِه رقبَةً، وفيما عدا ذلكَ من الأحكامِ يُعتبرُ عبدًا، ألا ترى أنه لا تَصُحُ وصيَّةٌ لأنَّ الوصيَّةَ من الحقوقِ المستحقةِ بها فكذا كسبُه لا يكونُ فيها؛ لأنَّ كسبَ العبدِ المرتدِ لا يكونُ فيها فلا يجعلُ

(١) في "م": ((فانه)).

(٢) أي: قول الشارح ١٠٩/١ - ١١٠ "در".

(٣) "نهر": كتاب السير - باب المرتدین ق ٣٣٨.

ولحقاً، فولدت) المُرْتَدَةُ (ولَدًا وَوْلَدَ لَهُ) أي: لذلك المولود (ولَدُ فُظُّهُرٌ عَلَيْهِمْ) جمِيعاً (فَالْوَلَدَانِ فِي ئِيمَانِهِمَا<sup>(١)</sup>) (و) الولد (الأوَّلُ يُجَبِّرُ بالضَّرْبِ (على الإسلام)...).

الرِّدَّةِ مِلْكُهُ إِذَا كَانَ حُرًّا فَكَذَا إِذَا كَانَ مُكَاتِبًا، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنَّمَا يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ بِالْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ لَا تَتَوقَّفُ بِالرِّدَّةِ فَكَذَا أَكْسَابُهُ، "بَحْرٍ"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٤٢] (قوله: ولحقاً فولدت) وكذا إذا ولدت قبل الرِّدَّةِ ثُمَّ لحقاً به أو أحدهما إلى دارِ الحربِ، فإنه خرج عن الإسلام؛ لأنَّه كان بالتَّبعَيَّةِ لهما أو للدارِ، وقد انعدَمَ الكلُّ فيكونُ الولدُ فيَّا، ويُجَبِّرُ على الإسلام إذا بلغَ كالأمِّ، فإنْ كان الأبُ ذَهَبَ به وحدهُ والأمُّ مسلمةً في دارِ الإسلام لم يكن الولدُ فيَّا؛ لأنَّه يَقْيِي مسلماً تَبَعَّا لأُمِّهِ، "بَحْرٍ"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٤٣] (قوله: فالْوَلَدَانِ فِي ئِيمَانِهِمَا) هذا ظاهرٌ في الولدِ، فإنَّ أُمَّهُ تُسْتَرَقُ والولدُ يتبعُ أُمَّهُ في الحريةِ والرقِّ، أمَّا ولدُ الولِيدِ فلا يتبعُها؛ لأنَّه لا يتبعُ الجدَّ كما ي يأتي<sup>(٤)</sup> وهذه جدَّةٌ في حكمِ الجدَّ، ولا أباهُ لأنَّ أباهُ تَبَعَّ والتَّبَعُ لا يَسْتَتِّبُ غَيْرَهُ كما ي يأتي<sup>(٥)</sup>، وأجيب: بأنَّه تَبَعَّ لأُمِّهِ الحريةِ، وفيه: أنه قد تكون أُمَّهُ ذمَّيَّةً مُسْتَأْمِنَةً، فالمناسِبُ: كونُ العلةِ في كونِه فيَّا أنَّ حكمَةَ حكمُ الحربيِّ كما ي يأتي<sup>(٥)</sup>، فافهم.

[٢٠٥٤٤] (قوله: الولدُ الأوَّلُ يُجَبِّرُ بالضَّرْبِ) أي: والحبسِ، "نَهَرٍ"<sup>(٦)</sup>، أي: بخلافِ أبويهِ فإنَّهُما يُجَبِّرانِ بالقتلِ.

حرًّا في حقِّهِ، كذا في "البحر". اهـ "سندي". وقال في "الفتح": ((الحكمُ يبقاء العقدِ يُوجِبُ الحكمَ بشوتِ أحکامِهِ، فصارَ الْمُكَاتَبُ في دارِ الحربِ ككونِهِ في دارِ الإسلام)).

(١) في "و": ((كأمِهما)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٨/٥.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٨/٥ - ١٤٩.

(٤) المقوله [٢٠٥٢٧] قوله: ((لعدم تبعيَّةِ الجدَّ)).

(٥) المقوله [٢٠٥٢٩] قوله: ((فحُكْمُهُ كحربِيٌّ)).

(٦) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٨/أ.

وإن حَبَلتْ بِهِ ثَمَّةٌ؛ لِتَبْعِيَتِهِ لِأَبُوِيهِ (لا الثاني) لِعَدْمِ تَبْعِيَةِ الْجَدِّ عَلَى الظَّاهِرِ، فَحُكْمُهُ كَحَرَبِيٍّ (و) قَيْدٌ بِرَدَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ (لو مات مُسِلمٌ عَنْ امْرَأٍ حَامِلٍ فَارْتَدَتْ وَلَحِقَتْ فَوَلَدَتْ هُنَاكَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ) أَيْ: عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ (فِإِنَّهُ لَا يُسْتَرِقُ، وَيَرِثُ أَبَاهُ)

[٢٠٥٢٥] (قوله: وإن حَبَلتْ بِهِ ثَمَّةٌ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا لو حَبَلتْ بِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يُجْبَرُ بِالْأُولَى، وَبِهِ يُظْهَرُ أَنَّ تَقييدَ "الْهَدَايَا"<sup>(١)</sup> بِالْحَلَبِلِ فِي دَارِ الْحَرَبِ غَيْرُ احْتِرازِيٍّ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٢٦] (قوله: لِتَبْعِيَتِهِ لِأَبُوِيهِ) أَيْ: فِي الإِسْلَامِ وَالرَّدَّةِ وَهُمَا يُجْبِرُانِ فَكَذَا هُوَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ كِيفِيَّةُ الْجَبْرِ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٢٧] (قوله: لِعَدْمِ تَبْعِيَةِ الْجَدِّ) وَلِعَدْمِ تَبْعِيَتِهِ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ رَدَّةَ أَبِيهِ كَانَتْ تَبَعًا وَالتَّبَعُ لَا يَسْتَبِعُ، خَصْوَصًا وَأَصْلُ التَّبَعَيْةِ ثَابِتَةٌ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَتِدْ حَقِيقَةً، وَلَذَا يُجْبَرُ بِالْحَسِنِ لَا بِالْقَتْلِ، بِخَلَافِ أَبِيهِ، "بَحْرِ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٥٢٨] (قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أَيْ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَفِي رِوَايَةِ "الْحَسَنِ" عَنْهُ: أَنَّهُ يَتَبَعُ الْجَدَّ وَجْهُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ تَبَعَ الْجَدَّ لَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ تَبَعًا لَآدَمَ وَحَوَاء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي ذَرَّيْتِهِمَا كَافِرٌ غَيْرُ مُرْتَدٍ، وَتَمَامُهُ فِي "الْزَّيْلِعِي"<sup>(٥)</sup>، وَالْمَسَائِلُ الَّتِي يُخَالِفُ فِيهَا الْجَدُّ الْأَبَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ سَتَّاً<sup>(٦)</sup> فِي الْفَرَائِضِ، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup> مِنْهَا هُنَا إِحْدَى عَشْرَةَ ذَكْرَهَا الْمُحْشَّي<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٥٢٩] (قوله: فَحُكْمُهُ كَحَرَبِيٍّ) فِي أَنَّهُ يُسْتَرِقُ أَوْ تُوْضَعُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ أَوْ يُقْتَلُ، وَأَمَّا الْجَدُّ

(١) "الْهَدَايَا": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ٢/١٦٩.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ٥/٤٩.

(٣) "ط": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِ ٢/٤٩١.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ٥/٤٩.

(٥) انْظُرْ "تَبَيْنَ الْحَقَائِقَ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينَ ٣/٢٩٢.

(٦) المَقْوِلَةُ [٣٧٢٦٠] قَوْلُهُ: ((إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ مَسْأَلَةً)) وَمَا بَعْدُهَا، وَالصَّوَابُ: ((إِلَّا فِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً)) وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ "ابْنُ عَابِدِينَ" رَحْمَهُ اللَّهُ هُنَاكَ.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ٥/٤٩.

(٨) "ح": كِتَابُ السَّيِّرِ - بَابُ الْمُرْتَدِ ٢٦٧/أ.

لأنه مُسلم (ولو لم تكن ولدته حتى سُبَيَتْ ثم ولدته في دار الإسلام فهو مُسلم) تبعاً لأبيه (مرقوق) تبعاً لأمه (فلا يرث أباها) لرقه، "بدائع"<sup>(١)</sup>. (وإذا ارتد صبي عاقل صحي خلافاً لـ"الثاني"، ولا خلاف في تخليله في النار؛ لعدم العفو عن الكفر، "تلويح"<sup>(٢)</sup>....

فيقتل لا محالة؛ لأن المُرتد بالأصل أو يُسلِّم، "بحر"<sup>(٣)</sup> عن "الفتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٥٣٠] (قوله: لأنه مُسلم) أي: تبعاً لأبيه، ولا يتبع أممه في الرق لعدم تحقق الملك عليها وقت ولادته، بخلاف ما إذا ولدته بعد السبي، "ط"<sup>(٥)</sup>.

### مطلوب في ردّة الصبي و إسلامه

[٢٠٥٣١] (قوله: وإذا ارتد صبي عاقل صحي) سواء كان إسلامه بنفسه أو تبعاً لأبويه، ثم ارتد قبل البلوغ فتحرم عليه امرأته ولا يقى وارثاً، "فهستاني"<sup>(٦)</sup>، ولكن<sup>(٧)</sup> لا يقتل كما مر<sup>(٨)</sup>؛ لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها في الدنيا، ولكن لو قتله إنسان لم يغنم شيئاً، كالمرأة إذا ارتدت لا تُقتل ولا يغنم قاتلها، كما في "الفتح"<sup>(٩)</sup> عن "المبسot"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٠٥٣٢] (قوله: خلافاً لـ"الثاني") فلا تصح عنده؛ لأنها ضرر مخصوص، وفي "التاريخانية"<sup>(١١)</sup> عن "المنقى": ((أن الإمام رجع إليه)، ومثله في "الفتح"<sup>(١٢)</sup>.

[٢٠٥٣٣] (قوله: ولا خلاف في تخليله في النار) فالخلاف إنما هو في أحكام الدنيا فقط،

(١) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام المرتدين إلخ . ١٣٩/٧

(٢) "شرح التلويح على التوضيح": الرحمن الرابع في القيس - باب المحكوم عليه - فصل: الأهلية ضربان - أهلية الأداء ١٦٥/٢ بتصريف.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٤٩.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣٢٧.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتدين ٢/٤٩١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: تملك بعض الكفار ٢/٣٣٠ - ٣٣١ بتصريف.

(٧) في "ك" و "آ": ((لكره)).

(٨) المقوله [٢٠٥٢٧] قوله: ((لعدم تبعية الجلد)).

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣٣٢.

(١٠) "المبسot": كتاب السير - باب المرتدين ١٠/١٢٣.

(١١) "التاريخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في ارتداد المرأة والصبي والسكنان والمعتوه ٥/٥٥٦.

(١٢) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣٢٨.

(كإسلامه) فإنَّه يَصْحُّ اتِّفاقاً (فلا يَرِثُ أبويه الكافِرَينَ) تفريغٌ على الثَّانِي (وَيُجَبِّرُ عَلَيْهِ) بالضَّرْبِ تفريغٌ على الْأَوَّلِ (والعاقِلُ الْمُمِيزُ) وهو ابنُ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ، "مجتبى" و"سراجية"<sup>(١)</sup>

"بحر"<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ العفوَ عن الكفرِ ودخولِ الجنَّةِ مع الشَّرِكِ خالِفٌ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ والْعُقْلِ كما في الأصولِ، "فهِسْتَانِي"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: كإسلامه] (قوله: كإسلامه) فتترَّبُ عليه أحكامُه من عصمةِ النَّفْسِ والمَالِ وحلُّ الذَّبْحِ ونكاحِ المُسْلِمَةِ والإِرَثِ من المُسْلِمِ، "فهِسْتَانِي"<sup>(٤)</sup>.

[قوله: فإنَّه يَصْحُّ اتِّفاقاً] أي: مِنْ أئْمَّتَنَا التَّلَاثَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ خَالَفَ فِي صِحَّةِ إِسْلامِهِ زُرْفُ<sup>(٥)</sup> و"الشَّافِعِيُّ" كما في "الفتح"<sup>(٦)</sup>، فإنْ قيلَ: هو غَيْرُ مَكْلُوفٍ، قلنا: إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا قلنا بوجوبِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلوْغِ كَمَا عَنْ "أَبِي مُنْصُورٍ" و"الْمَعْتَزِلَةِ"، وَأَنَّه يَقْعُدُ مُسْقِطًا لِلواجِبِ، لَكُنَّا إِنَّمَا نَخْتَارُ أَنَّه يَصْحُّ لِيَتَرَّبَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالْآخِرَوِيَّةُ، "فتح"<sup>(٧)</sup>.

[قوله: وَيُجَبِّرُ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ] أي: والْحَبْسِ كَمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup>.

قلتُ: والظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا بَعْدَ بلوغِهِ لِمَا مَرَّ<sup>(٩)</sup> أَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعَقُوبَةِ، وَلِمَا في "كافي الحاكم": ((وَإِنِ ارْتَدَ الْعَلَمُ الْمُرَاهِقُ عَنِ الإِسْلَامِ لَمْ يُعْتَلْ، فَإِنْ أَدْرَكَ كَافِرًا حُبِّسَ وَلَمْ يُعْتَلْ)).

(قوله: والظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا بَعْدَ بلوغِهِ لِمَا مَرَّ إِلَّا) بل الظَّاهِرُ: أَنَّه يُضَرِّبُ قَبْلَهُ أَيْضًا، إِنَّهُمْ جَوَّزا ضرَبَةَ لِتَرِكِ الصَّلَاةِ فَكِيفَ لَا يُضَرِّبُ لِلْعَوْدِ لِلإِسْلَامِ؟!

(١) "فتاویٰ قارئ الهدایة": مسألة في إسلام الصَّبِيِّ ص ٤٦.-

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين /٥ ١٥٠.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: ثمَّيلكُ بعضِ الْكُفَّارِ ٣٣١/٢.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين /٥ ٣٢٨.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين /٥ ٣٢٩ باختصار.

(٦) المقوله [٢٠٥٢٧] قوله: ((لِعَدْمِ تَبَعَّدِ الْجَدِّ)).

(٧) المقوله [٢٠٥٣١] قوله: ((وَإِذَا ارْتَدَ صَبِيًّا عَاقِلًّا صَحًّا)).

(وقيل: الذي يعقل أنَّ الإسلام سبب النجاة، ويُميِّز الحديثَ من الطيب والحلو من المُرّ) قائلُه "الطرسوسيُّ" في "أنفع الوسائل"<sup>(١)</sup> قائلاً: ((ولم أرَ من فدَّره بالسِّن))، قلتُ: وقد رأيتَ نقلَه، وُؤيَّدَه أَنَّه عليه الصلاة والسلام عَرَضَ الإسلام على "عليٍّ" ضَلَّه.....

[٢٠٥٣٧] (قولُه: وقيل: الذي يعقلُ إلخ) قالَ في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((بيَنَ - أي: صاحبُ "الهداية"<sup>(٣)</sup> - أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّبَّى الَّذِي يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، زادَ فِي "الْمُبْصُطِ"<sup>(٤)</sup> كُونَهُ بِحِيثُ يُنَاطِرُ وَيَفْهَمُ وَيُفْحِمُ)) اهـ.

قالتُ: والظاهرُ: أَنَّ ما ذكرَه "المصنفُ" بِيَاءً لقولِه [٢/٧٢/ب]: ((يعقلُ الإسلام))، ومعنى تمييزِ المذكور: أَنْ يعرِفَ أَنَّ الصدقَ مثلاً حَسَنٌ، والكذبَ قبيحٌ يُلامُ فاعلُه، وأنَّ العَسَلَ حُلُوُّ والصَّبَرُ مُرٌّ، ومعنى كونِه بحِيثُ يُنَاطِرُ: أَنْ يقولَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ فِي الجَنَّةِ وَالْكَافِرُ فِي النَّارِ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُخَالِفَ دِينَ أَبُوكَ يَقُولُ: نَعَمْ لَوْ كَانَ دِينُهُمَا حَقّاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَبِنَ سَبِيعَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ غَالِباً، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْمُنَاطِرَةُ وَلَوْ فِي أَمْرِ دُنْيَا يُّكَلِّفُ كَمَا لَوْ اشترى شيئاً وَدَفَعَ إِلَى الْبَاعِثِ الثَّمَنَ، وَامْتَنَعَ الْبَاعِثُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ قائلًا: لَا أَسْلِمُهُ إِلَّا إِلَيْكَ؛ لَأَنَّكَ قَاصِرٌ، فَيَقُولُ لَهُ: لَمْ أَخَذْتَ مِنِّي الثَّمَنَ، فَإِنَّ لَمْ تَسْلِمْنِي الْمَبِيعَ ادْفَعْ لِيَ الثَّمَنَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ يَقْعُدُ مِنْ أَبِنِ سَبِيعَ غَالِباً، وَعَلَيْهِ يَتَحَدُّ القَوْلَانِ، تَأْمَلْ.

[٢٠٥٣٨] (قولُه: وقد رأيتَ) بفتح تاءِ المخاطبِ.

(قولُه: وعليه يَتَحَدُّ القَوْلَانِ) الظاهرُ: اتّحادُهُما والجزمُ به، وأنَّه ليسَ المدارُ على مجرَّد التَّمييزِ على القولِ الأوَّلِ، بل عليه وعلى ما زادَهُ في "الْمُبْصُطِ"، وعلى هذا استقامَ قولُ "الشارح": ((وقد رأيتَ نقلَه))، وعلى أَنَّهُمَا قَوْلَانِ لَا يُنَاسِبُ ذَكْرَهُ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِإِنَّمَا ذُكِرَ عَلَى الأوَّلِ لَا الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ "الطرسوسيُّ".

(١) "أنفع الوسائل": مسألة: إسلام الصبي وارتداده صـ ٥٨٠.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتددين ٥/٣٣١.

(٣) "الهداية": كتاب السير - باب أحكام المرتددين ٢/٦٩.

(٤) "الْمُبْصُطِ": كتاب السير - باب المرتددين ١٠/١٢١.

و سِنَّهُ سَبْعٌ، وَ كَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ.....

[٢٠٥٣٩] (قوله: و سِنَّهُ سَبْعٌ) و قيل: ثمان وهو الصَّحِيحُ، وأخر جه "البخاري" في "تاریخه"<sup>(١)</sup> عن "عروة"، و قيل: عشر، آخر جه "الحاكم" في "المستدرک"<sup>(٢)</sup>، و قيل: خمسة عشر<sup>(٣)</sup> وهو مردودٌ

(١) "التاريخ الكبير" ٦/٢٥٩، عن الليث عن أبي الأسود عن عروة قوله. وأخرجه الطبراني في "الكتاب" (١٦٢)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٣٠٨) من طرق عن الليث، لكن رواية أبي نعيم عن قبيحة عن الليث عن أبي الأسود عن حديثه... فذكره، ثم قال: ورواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، وقال ابن حجر في "فتح الباري" ٧/٩٢: وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة.

(٢) "المستدرک" ٣/١١ في معرفة الصحابة - ذكر إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عن يونس بن بُكير عن محمد بن إسحاق قوله. وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٣١٠)، والطبراني في "تاریخه" ٢/٣٩٧، وذكره ابن هشام في "مختصر سيرة ابن إسحاق" ١/٤٥، وقال ابن حجر في "الفتح": وهو أرجحها. وقال مجاهد: عشر سنين، آخر جه ابن سعد في "الطبقات" ٣/٢١ عن شيخه الواقدي، عنه الطبراني في "تاریخه" ٢/٣٩٨.

(٣) وأخرج عبد الرزاق (٢٠٣٩١) عن معمر في "الجامع" - باب أصحاب النبي ﷺ، عن قتادة عن الحسن وغيره قال: ((أول من أسلم بعد خديجة علي بن أبي طالب، وهو ابن حمس عشرة أو ست عشرة))، وعنه الطبراني (١٦٣)، وعن أبي نعيم في "المعرفة" (٣١١)، والحاكم ٣/١١١، وأخرجه أبو نعيم (٣٠٩)، عن جرير عن مغيرة قال ((أسلم علي بن أبي طالب))، وأربع عشرة، وكانت له ذئابة مختلف إلى الكتاب)). وقال محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وغيره: ((أسلم علي وهو ابن تسع سنين)) آخر جه "ابن سعد" ٣/٢١، وهذا كله مراسيل أقوالها مرسلاً عروة لأنَّه لا يحدث إلا عن ثقة.

ولكن يدل إجماعهم على أنه أسلم وهو في سن البلوغ أو دونه، وأخر جه النسائي في "الخصائص" (١)، وأحمد في "المسند" ١/٩٩، ١٤١، "وفضائل الصحابة" (٩٩٩)، وابن سعد ٣/٢١، والبغوي في "مسند علي بن الجعد" (٤٩١)، والطیالسي (١٨٨)، وابن أبي شيبة ١٢/٦٥، ٦٥/١٣، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمتانی" (١٧٩)، والأوائل (٦٩)، والخطيب في "تاریخه" ٤/٢٣٣، عن سفيان الثوری وشعبة وحجاج ويحيى بن سلامة كلُّهم عن سلامة بن كهيل عن حبة العرَّاني سمعت علياً عليه السلام يقول: ((أنا أول رجل صلي مع رسول الله ﷺ)).

وحبة شيعي غال، ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وابن حبان وغيرهم وقال صالح شيخ وسط. وأخرج عبد الرزاق (٢٠٣٩٢) عن معمر في "الجامع" و"الطبراني" عن عثمان الجزار [ضعيف] عن مقدم عن ابن عباس عليه السلام، وأخر جه أَحْمَدَ في "المسند" ٤/٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، وفضائل الصحابة" (١٠٠٠) و(٤)، والترمذی (٣٧٣٥) في المناقب - باب مناقب علي، والنسائي في "الكتاب" (٨١٣٧)، (٨٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٧٤/١٢)، (٤٧/١٣)، وابن أبي عاصم في "الأوائل" (٧٠)، والطبراني في "تاریخه" ٢/٣٩٥، كلُّهم عن عمرو بن مُرَّة عن أبي ضمرة طلحة بن ميمون مولى الأنصار عن زيد بن أرقم قال: ((أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي عليه السلام)).

قال عمرو: فحدثت بذلك إبراهيم فأنكر ذلك، وقال: أول من صلَّى أبو بكر، وقال "الترمذی": حسن صحيح. وأخر جه "الطبراني" ٢/٣٩٤ - ٣٩٥ عن عبد الحميد بن بحر [متهم] عن شريك عن عبد الله بن عقيل عن حابر عليه السلام قال: ((بعثَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ الإثنين، وصلَّى عَلَيْهِ ﷺ يومَ الْثَّلَاثَاء)).

حتى قال: [الوافر]

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا  
غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوْ أَنْ حُلْمٌ  
وَسُقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَهْرًا  
بصَارِمٍ هِمَتِي وَسِنَانٍ عَزْمِي  
ثُمَّ هَلْ يَقُعُ فَرْضًا قَبْلَ الْبُلُوغِ؟ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: نَعَمْ اتَّفَاقًا، .....  
.....

وَقَامُ ذَلِكَ مُبِسْطٌ فِي "الفتح"<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِن الصَّيَّانِ الْأَحْرَارِ، وَمِن الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ "أَبُو بَكْرٌ" ، وَمِن النِّسَاءِ "خَدِيجَةُ" ، وَمِن الْمَوَالِي "زَيْدُ بْنُ حَارِشَةَ" ، وَقَامُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي "الدُّرُّ الْمُنْتَقِي"<sup>(٢)</sup> ، وَنَقَلَ عَبَارَةَ الْمُحْسِنِي<sup>(٣)</sup> .

[٢٠٥٤٠] (قوله: حتى قال إلخ) ذكر في "القاموس"<sup>(٤)</sup> في مادة ((ودق)): ((قال المازني<sup>٥</sup> :

لَمْ يَصِحَّ أَنَّ عَلَيَّ شَيْءَهُ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِن الشِّعْرِ غَيْرِ هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ: [البسيط]

تِلْكُمْ فَرِيشٌ تَنَانَى لِتَقْتَلَنِي إِلَخ

وَصَوْبَهُ "الْزَّمَخْشَرِيُّ"<sup>(٦)</sup> اهـ. وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّ نَسْبَةَ مَا هُنَّ إِلَيْهِ لَمْ تَصْحَّ.

**مَطْلُوبٌ: هَلْ يَجُبُ عَلَى الصَّيَّيِّ الْإِيمَانُ؟**

[٢٠٥٤١] (قوله: ظاهر كلامهم: نعم اتفاقاً) فائدة وقوعه فرضًا عدم فرضية تحديد إقرار آخر

(قوله: ذكر في "القاموس" في مادة ((ودق)): قال المازني<sup>٥</sup> : لم يصح أن عليا إلخ) قال فيه:

((وَذَاتُ وَدَفَيْنِ: الدَّاهِيَّةُ، كَانَهَا ذَاتُ وَجَهَيْنِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>٧</sup>:

فَلَا وَرِبَّكَ مَا بَرُوا وَلَا ضَفَرُوا

بِذَاتِ وَدَقَيْنِ لَا يَعْفُو نَهَا أَثْرُ

فَإِنْ هَلَكْتُ فَرَهْنَنْ ذِمَتِي لَهُمْ  
قال المازني<sup>٨</sup> إلخ)).

(١) انظر "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتددين ٥/٣٢٩.

(٢) انظر "الدر المتنقي": كتاب السير - باب المرتد ١/٦٨٨ (خامس "جمع الأنهر").

(٣) "ح": كتاب السير - باب المرتد ٢٦٧/١ـ بـ.

(٤) "القاموس": ص ٩٢٧ـ ٩٢٨ـ.

(٥) "أساس البلاغة": مادة ((ودق)).

وفي "التحرير": المختار عند "الماتريدي": أنه مُخاطب بـأداء الإيمان كالبالغ، حتى...

بعد البلوغ، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((ومقتضى الدليل: أنه يجب عليه بعد البلوغ)), ثم قال<sup>(٢)</sup>: ((لأنهم اتفقوا على أن لا يجب على الصبي بل يقع فرضاً قبل البلوغ، أما عند فخر الإسلام فلا أنه يثبت أصل الوجوب به على الصبي بالسبب وهو حدوث العالم وعقلية دلالته دون وجوب الأداء؛ لأنه بالخطاب وهو غير مخاطب، فإذا وجد بعد السبب وقع الفرض<sup>(٣)</sup> كتعجيل الرزكاة، وأما عند شمس الأئمة<sup>(٤)</sup> لا وجوب أصلاً لعدم حكمه وهو وجوب الأداء، فإذا وجد وجد، فصار كالمسافر يصلّي الجمعة يسقط فرضه وليس الجمعة فرضاً عليه، لكن ذلك للتوفيق<sup>(٥)</sup> عليه بعد سببها، فإذا فعل تم)) اهـ.

١٢٠٥٤٢١ (قوله: وفي "التحرير" إلخ) هذا قول ثالث، وعبارة "التحرير"<sup>(٦)</sup> في الفصل الرابع: ((وعن أبي منصور الماتريدي وكثير من مشايخ العراق والمعتزلة إناثة وجوب الإيمان به أي: بعقل الصبي وعقابه بتركه، ونفاه باقي الحنفية دراية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس، وعن المجنون حتى يعقل))<sup>(٧)</sup>، ورواية؛ لعدم انفاسه نكاح المراهقة بعدم وصف الإيمان)) اهـ. موضحاً من شرحه<sup>(٨)</sup> لـ"ابن أمير حاج" ، وقال<sup>(٩)</sup> في أول الفصل الثاني: ((وزاد أبو منصور: إيجابه على الصبي العاقل، ونقلوا عن أبي حنيفة: لو لم يبعث الله تعالى

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣٣٠.

(٢) في "م": ((الفرض))، بالصاد وهو تحريف.

(٣) "أصول السرخسي": باب أهلية الأدمي في الوجوب الحقوق له وعليه ٢/٣٤٠.

(٤) كما في "الأصل" وـ"ب" وـ"م" ، وفي "ك": ((للترضية))، وفي "آ" وـ"الفتح": ((لتوفيق)) بالقاف.

(٥) "التحرير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع في المحكوم عليه صـ٢٦٧.

(٦) فيه حديث عائشة وعلى رضي الله عنها، أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أحمد ٦/١٠١ - ١٠٠، وأبو داود ٦/١٥٦، والنسائي ٤٣٩٨، وابن ماجه ٤١/٢٠٤١، والدارمي ٢/١٧١، وصححه ابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٢/٥٩.

من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ عن حَمَّادَ بن أَبِي سَلَيْمَانَ عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وأما حديث علي بن أبي طَيْفَةَ، فأخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والدارقطني ٣/١٣٨ - ١٣٩، وصححه الحاكم ١/٢٥٨، ٢/٥٩، وابن حبان (١٤٣) من طريق الأعمش عن أبي طَيْفَةَ عن ابن عباس قال: مَرَّ عَلَيْ ... فذَكَرَ قَصَّةً، ثُمَّ ذَكَرَه.

(٧) "التقرير والتحبير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع: في المحكوم عليه ٢/١٦٤.

(٨) "التقرير والتحبير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الثاني: الحاكم ٢/٩٠ باختصار.

لو مات بعده بلا إيمان خلداً في النار، "نهر"<sup>(١)</sup>. وفي "شرح الوهابيَّة"<sup>(٢)</sup>:  
 بدرويش درويشان كفر بعضهم وصحح أن لا كفر وهو المحرر  
 كذا قول شيء لله.....

للناسِ رسولًا لوجَبَ عليهم معرفته بقولهم، وقال البخاريُّونَ: لا تعلق حكم الله تعالى بفعل المُكْلَفِ قبل البعثة والتَّبَليغُ كالأُسْعَرَةِ، وهو المختار)، وحكموا بأنَّ المراد من رواية: «لا عذر لأحدٍ في الجهل بحاله لما يرى من خلق السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وخلق نفسه» بعد البعثة، وحيثُدَ فَيَحُبُّ حَمْلُ الوجوب في قول الإمام: ((لوجَبَ عليهم معرفته)) على معنى ((ينبغي)), وتمامه في شرحه المذكور<sup>(٣)</sup>.  
 [قوله: لو مات بعده] أي: بعد العقل.<sup>[٢٠٥٤٣]</sup>

#### مطلبٌ في معنى درويش درويشان<sup>(٤)</sup>

[قوله: كفر بعضهم] لأنَّ معناه: جمِيع الأشياء مباحة، فيدخل فيه ما لا تجوز إياحته فيكون مُبيح الحرام وهو كفر، وهذا باطل؛ لأنَّ معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء، فكانَ قالَ: تمسكنا بمسكنة المساكين أو افتقرنا إليك بفقر الفقراء، ولا دلالة فيه قط على ما ذكر، كذا في "البَزَازِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>، وناظعه في "نور العين": ((بأنَّ ما ذكره من المعنى هو معناه الوضعي، أمَّا العربيُّ – الذي جرى عليه اصطلاح الملاحدة والقلندرية<sup>(٦)</sup> – فهو أنَّ جمِيع الأشياء مباحة لك، فالحقُّ أنَّ يُكفر القائلُ إنْ كانَ مِنْ تلك الفئة، أو أرادَ ما أرادوه، أو لم يعلم معناه لكنَّه قالَه تقليداً وتشبيهاً بهم، أو يُخشى عليه الكفرُ فُيحدَدُ – وحوباً أو احتياطاً – [٣/٧٣/أ] إيمانه، وإنْ قالَه غير عالمٍ ولا متأنِّلٍ فهو مخطئٌ

(١) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٨ ب.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٩ أ.

(٣) انظر "التقرير والتحبير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الثاني: الحكم ٩٠/٢.

(٤) في "ب": ((درويشان)), وهو خطأ.

(٥) "البَزَازِيَّةِ": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً - النوع الحادي عشر ٦/٣٤٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "القلندرية": كلمة أعمجية معناها ((المحلقون)), وهي طائفة صوفية يخلقون رؤوسهم وشواربهم ولحامهم وحواجبهم، وكانت هذه الفرقة مكرورة من الفقهاء، نشأت في عهد الظاهر بيبرس، وكان سبباً في انتشارها في الشام ومصر، وكان أتباع هذه الطريقة يتخلقون في الطرقات على أقدامهم بالرأيات والطبيول، وكانت يؤمدون بالحلول وتanax الأرواح، وكان لهم عادة زوايا بمصر والشام أشهرها زاوية القلندرية في باب الصغير لصيق مزار السيدة سكينة من جهة القبلة. ومن مشاهير رجالها الشيخ عثمان كوفي الفارسي. ("البداية والنهاية" ١٨/٦١٥، "الدارس" ٢/٢٠٩).

ويا حاضر يا ناظر ليس يُكفر  
قيل بـكفره .....  
ولَا سَيِّما بـالدُّفْ يَلْهُو وَيَزْمُر  
وَمَن يَسْتَحِلُ الرَّقْصَ قَالُوا بـكفره

يلزمُه أن يستغفر، وغايةُ الأمر: أن لا يُرْخَصَ في التَّكَلُّمِ بـأمثال هذه المقالة). اهـ ملخصاً.

١٢٥٤٥١ (قوله: قيل بـكفره) لعل وجهه: أنه طلب شيئاً لله تعالى، والله تعالى غني عن كل شيء، والكل مُفتقرٌ ومحاجٌ إليه، وينبغي أن يرجح عدم التكبير، فإنه يمكن أن يقول: أردت: أطلب شيئاً إكراماً لله تعالى اهـ. "شرح الوهابية"<sup>(١)</sup>.

قلت: فينبغي أو يجب التباعد عن هذه العبارة، وقد مر<sup>(٢)</sup> أن ما فيه خلاف يؤمر بالتبوية والاستغفار وتجديد النكاح، لكن هذا إن كان لا يدرى ما يقول، أمّا إن قصد المعنى الصحيح فالظاهر: أنه لا بأس به.

١٢٥٤٦١ (قوله: ليس يُكفر) فإنَّ الحضورَ بمعنى العلم شائع: «مَا يَكُونُ مِنْ تَحْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِهُمْ» [المجادلة: ٧]، والنَّظرُ بمعنى الرؤية: «أَنَّكُلَمُ بِإِنَّ اللَّهَ يَرَى» [العنكبوت: ١٤]، فالمعنى: يا عالم يا من يرى، "بزارية"<sup>(٣)</sup>.

### مطلوب في مستحل الرقص

١٢٥٤٧١ (قوله: ومن يَسْتَحِلُ الرَّقْصَ قَالُوا بـكفره) المراد به: التَّمَالِيُّ والخَفْضُ والرَّفْعُ بـحركاتٍ موزونة، كما يفعله بعض من يتسب إلى التصويف، وقد نقل في "البزارية"<sup>(٤)</sup> عن "القرطبي"<sup>(٥)</sup> إجماع الأئمة على حرمته هذا الغناه وضرب القضيب والرقص، قال: ((ورأيت فتوى شيخ الإسلام "جلال الدين الكرلاني"<sup>(٦)</sup> أن مستحل هذا الرقص كافر)، وتمامه في "شرح

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٩ / ب.

(٢) ص ٨٦ - "در".

(٣) "البزارية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - النوع الحادي عشر ٣٤٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البزارية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - في المتفرقات ٣٤٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الجامع لأحكام القرآن": ١١/٢٣٨.

(٦) في النسخ جميعها: ((الكرلاني)). وفي "البزارية": ((الكريمانى)). وما أثبتناه من "تفصيل عقد الفرائد". وهو الصواب: إذ "جلال الدين" لقب "الكرلاني" صاحب "الكتفافية"، ولم نعثر على المسألة في مطانها من "الكتفافية"، والذي يظهر من السياق أنها فتوى منقولة عن "الكرلاني" وهو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (ت ١٦١٥)، ("كشف الطعون" ٢/٢٠٣٤، "القواعد البهية" ص ٥٨-٥٩).

وَمَنْ لَوْلَىٰ قَالَ: طَيْ مَسَافَةٍ يَجُوزُ جَهَولٌ، ثُمَّ بَعْضُ يُكَفِّرُ

الوهبانية<sup>(١)</sup>، ونقل في "نور العين" عن "الممهيد" أنه فاسق لا كافر، ثم قال: ((التحقيق القاطع للنزاع في أمر الرقص والسماع يستدعي تفصيلاً ذكره في "عوارف المعرف"<sup>(٢)</sup> وإحياء العلوم<sup>(٣)</sup>، وخلاصته: ما أحب به العلامة التحرير "ابن كمال باشا" بقوله: [البسيط].

٣٠١

ما في التواجد إن حَقَّتْ مِنْ حَرَاجٍ      ولا التَّمَايِلِ إِنْ أَخْلَصْتَ مِنْ بَأْسٍ  
 فَقَمْتَ تَسْعَى عَلَى رِجْلٍ وَحْقَ لَمَنْ      دُعَاهُ مُولَاهُ أَنْ يَسْعَى عَلَى الرَّأْسِ  
 الرُّخْصَةُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَوْضَاعِ، عِنْدَ الذِّكْرِ وَالسَّمَاعِ، لِلْعَارِفِينَ الصَّارِفِينَ أَوْ قَاتِهِمْ إِلَى  
 أَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، السَّالِكِينَ الْمَالِكِينَ لِضَبْطِ أَنْفُسِهِمْ عَنْ قَبَائِحِ الْأَحْوَالِ، فَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ إِلَّا مِنْ  
 إِلَّهٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَشْتَاقُونَ إِلَّا لَهُ، إِنْ ذَكَرُوهُ نَاحُوا، وَإِنْ شَكَرُوهُ سَاحُوا، وَإِنْ وَجَدُوهُ صَاحُوا،  
 وَإِنْ شَهَدُوهُ اسْتَرَاحُوا، وَإِنْ سَرَحُوا فِي حُضُورِ قُرْبِهِ سَاحُوا، إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ الْوَجْدُ بِغُلَبَتِهِ، وَشَرَبُوا  
 مِنْ مَوَارِدِ إِرَادَاتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ طَرَقَتْهُ طَوَارِقُ الْهَيَّةِ فَخَرَّ وَذَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَرَقَتْ لَهُ بَوَارِقُ الْلَّطْفِ  
 فَسَحَرَّهُ وَطَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْحِبُّ مِنْ مَطْلَعِ الْقُرْبِ فَسَكَرَ وَغَابَ، هَذَا مَا عَنَّ لِي  
 فِي الْجَوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.      [الوافر]

وَمَنْ يَكُ وَجْدُهُ وَجْدًا صَحِيحًا  
 فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِ الْمُغْنِي  
 لَهُ مِنْ ذَاتِهِ طَرَبٌ قَدِيمٌ  
 وَسُكْرٌ دَائِمٌ مِنْ غَيْرِ دَنٍّ) اهـ.

[٢٠٥٤٨] (قوله: وَمَنْ لَوْلَىٰ إِلَخ) ((من)) مبتدأ، و((قال)) صلتُهُ، و((جهول)) خبرهُ،  
 و((لولي)) متعلق بـ ((يجوز)), و((طي)) مبتدأ، خبرهُ: ((يجوز)), وأصل التركيب: وَمَنْ قَالَ:

(١) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٩ بـ.

(٢) "عوارف المعرف": الباب الثالث والعشرون في القول في السمع ردًا وإنكارًا ص ١٨٢، وهو لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله، شهاب الدين القرشي البكري السهروردي الشافعي (ت ٦٣٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٧٧/٢، "وفيات الأعيان" ٤٤٦/٣، "طبقات الشافعية" لابن سنوي ٦٥/٢، "شدرات الذهب" ٢٦٨/٧).

(٣) "إحياء علوم الدين": كتاب آداب السمع والوجد ق ٣٨٧/٢.

(٤) في "ب": ((الآله)), وهو خطأ.

## وإثباتها في كُلِّ ما كان خارقاً عن "النسفي" النَّجْمِ يُروَى وينصرُ

طِي مسافةٍ يجوز لولي جهول، وهذا قول الزعفراني<sup>(١)</sup>، والقائل بکفره هو "ابن مقاتل" و "محمد بن يوسف" ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

### مطلوب في كرامات الأولياء

[٢٠٥٤٩] (قوله: وإثباتها إلخ) قال في "البزارية"<sup>(٣)</sup>: وقد ذكر علماؤنا أنَّ ما هو من المعجزات الكبار كإحياء الموتى، وقلب العصا حيّة، وانشقاق القمر، وإشاع الجمْع من الطعام، [القليل]<sup>(٤)</sup>، وخروج الماء من بين الأصابع لا يمكن إجراؤه كرامة لولي، وطريق المسافة منه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «زُوِيتَ لِيَ الْأَرْضُ»<sup>(٥)</sup>، فلو حاز لغيره لم يبق فائدة للتخصيص، لكن في كلام القاضي أبي زيد ما يدل على أنه ليس بکفر اهـ.

قلت<sup>(٦)</sup>: يدل<sup>(٧)</sup> له ما قالوا فيما كان بالشرق وتزوج امرأة بالغرب فأتت بولده: يلحقه، فتأمل، وفي "التّارِخانَيَّة"<sup>(٨)</sup>: أن هذه المسألة تؤيد الجواز، وقد قال العلامة "التفازاني" بعد أن حكى

(١) أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني (ت ٤٦١ هـ). ("كتف الضلنون" ١/٥٦٢). "الجواهر المضية" ٤٦/٢، "الطبقات السنوية" ٣/٤٧، "الفوائد البهية" ص ٦٠.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٣/٢ بتصرف، وفيه: ((قال الزعفراني: أنا أستحبه ولا أطلق عليه الكفر)).

(٣) "البزارية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً. النوع الحادي عشر فيما يكون خطأ ٣٤٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ما بين منكسرتين من "البزارية".

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) في الفتن - باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض، وأبو داود (٤٢٥٢) في الفتن والملام - باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذى (٢١٧٦) في الفتن - باب سؤال النبي ﷺ في أمرته. وابن ماجه (٣٩٥٢) في الفتن - باب ما يكون من الفتن، وأحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٤، وابن حبان في "صحبيه" (٦٧١٤) في التاريخ - باب إخباره ﷺ عمما يكون في أمرته من الفتن والحوادث، وغيرهم من طرق عن قتادة وأبيوب عن أبي قلابة عن أبيأسماء الرَّحَبِيِّ عن ثوبان عليهما السلام أنَّ نبي الله ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِيَ الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مِشَارقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَيْضَنَ، وَإِنَّ مُلْكَ أَمْتِي سَيِّلَعَ مَا زُوِيَّ لِيَ مِنْهَا...)).

(٦) القائل هو "ابن الشحنة" في "شرح الوهبة" كما سيأتي.

(٧) في "م": ((ويدل)).

(٨) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من نسخة "التّارِخانَيَّة" التي بين أيدينا.

عن أكثر المعتزلة المنع من إثبات الكرامات للأولياء وأن الأستاذ "أبا إسحاق" يميل إلى قريب من مذهبهم، وحذّر ما قدمناه، وأن "إمام الحرمين"<sup>(١)</sup> قال: المرضي عندنا تحويل جملة حوارق العادات في معرض الكرامات)، ثم قال<sup>(١)</sup>: نعم قد يرد في بعض المعجزات نص قاطع على أن أحدا لا يأتي بمثله أصلا [٣/٧٣/ب] كالقرآن، ثم ذكر بقية الأقوال، ثم قال<sup>(١)</sup>: والإنصاف ما ذكره الإمام "النسفي" حين سُئلَ عمّا يُحكى أن الكعبة كانت تزور واحدة من الأولياء هل يجوز القول به؟ فقال: نقض العادة على سبيل الكراهة لأهل الولاية حائز عند أهل السنة. قلت<sup>(٢)</sup>: "النسفي" هذا هو الإمام "نجم الدين عمر" مفتى الإنس والجن رأس الأولياء في عصره اهـ. من "شرح الوهابي"<sup>(٣)</sup>، وتمامه فيه، والله سبحانه أعلم.

(١) "الإرشاد": فصل في إثبات الكرامات وتمييزها من المعجزات ص ٣١٧ - وما بعدها.

(٢) القائل هو "ابن الشحنة".

(٣) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٥٠ أ - ب.

### ﴿بَابُ الْبُغَاةِ﴾

**البغّيُ لغةً: الطلبُ، ومنه: ﴿ذَلِكَ مَا كَانَ يَنْعَثِ﴾ [الكهف: ٦٤]، وعُرِفَّاً: طلبُ ما لا يَحِلُّ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ، "فتح".....**

### ﴿بَابُ الْبُغَاةِ﴾

آخره لقيلةٌ وَجُودِه ولبيان حُكْمٍ مَنْ يُقتلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَنْ يُقتلُ مِنَ الْكُفَّارِ، "بحر" <sup>(١)</sup>.  
قلتُ: ولم يُترجم له بـ ((كتاب)) إشارةً إلى دخوله تحتَ كتابِ الجهاد؛ لأنَّ القتالَ معَهم في سبيلِ اللهِ تعالى، ولذا كانَ المقتولُ مَنْ شهيداً كما سيأتي <sup>(٢)</sup>؛ إذ لا يختصُّ الجهادُ بقتالِ الكُفَّارِ، وبه اندفعَ ما في "النهر" <sup>(٣)</sup>. قالَ في "الفتح" <sup>(٤)</sup>: ((والبغاءُ: جمعُ باعٍ، وهذا الوزنُ مُطَرَّدٌ في كلِّ اسمٍ فاعلٍ مُعْتَلٍ اللامُ كغُرَاهُ ورُمَاهُ وقُضَاهُ)) اهـ. وإنَّما جمعُه؛ لأنَّه قَلَّماً يُوحَدُ واحدٌ يكونُ له قُوَّةُ الخروج، "قُهِستَاني" <sup>(٥)</sup>.

[٢٠٥٥٠] (قوله: البغّيُ لغةً: الطلبُ إلخ) عباره "الفتح" <sup>(٦)</sup>: ((البغّيُ في اللغة: الطلبُ، بغيتُ كذا أي: طلبتُه، قالَ تعالى حكايةً: ﴿ذَلِكَ مَا كَانَ يَنْعَثِ﴾ [الكهف: ٦٤]، ثمَّ اشتهرَ في العُرُوفِ في طلبِ ما لا يَحِلُّ من الجَوْرِ والظُّلْمِ، وبالباغي في عرفِ الفقهاءِ: الخارجُ على إمامِ الحقّ)) اهـ.  
لكنْ في "المصباح" <sup>(٧)</sup>: ((بغيتهُ أبغيهُ بغيًا: طلبتُه، وبغي على النَّاسِ بغيًا: ظُلْمٌ واعتدى فهو باعٍ، والجمعُ: بُغَاةٌ، وبغي: سَعَى في الفسادِ، ومنه: الفرقةُ الْبَاغِيَةُ؛ لأنَّها عَدَلتُ عن القصدِ،

(١) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ٥/٥٠.

(٢) المقوله [٢٠٥٩٨] قوله: ((وقتلانا شهداء)).

(٣) "النهر": كتاب السير - باب البغاء ق ٣٣٨/ب.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٣٣.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: تلبيك بعض الكفار ٢/٣٣١.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٣٣-٣٣٤.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((بغى)).

وأصله: من بَغَى الْجُرْحُ إِذَا تَرَامَى إِلَى الْفَسَادِ) اهـ. وفي "القاموس"<sup>(١)</sup>: ((الباغي: الطَّالبُ، وفَتَةٌ باغِيَةٌ: خارِجَةٌ عن طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ)) اهـ. قالَ في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((فَقُولُهُ فِي "فتح القدير": الباغي في عِرْفِ الْفَقِهِاءِ: الْخَارِجُ عَنْ إِمامِ الْحَقِّ<sup>(٣)</sup> تَسَاهُلٌ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي الْلُّغَةِ أَيْضًا)) اهـ.

قلتُ: قد اشتهرَ أَنَّ صاحبَ "القاموس" يذكرُ المعانيَ الْعُرْفِيَّةَ مَعَ المعانيِ الْلُّغَوِيَّةِ، وذلكَ مَمَّا عَيْبَ بِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَدُلُّ ذَكْرُهُ لِذَلِكَ أَنَّهُ مَعْنَى لُغَوِيٌّ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ بَعْدَ الْلُّغَةِ، نَعَمْ قَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى "الفتح": بِأَنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْبَاغِيِّ بِمَعْنَى الْطَّلَبِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ مَعْنَى عُرْفِيٌّ فَقْطًا، وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّهُ لُغَوِيٌّ أَيْضًا، وَقَدْ يُحَاجَّ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِقُولِهِ: ((ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي الْعُرْفِ إِلَيْهِ)) الْعُرْفُ الْلُّغَوِيُّ، وَأَنَّ الْأَصْلَ وَمَدَارَ الْفَظْلُ عَلَى مَعْنَى الْطَّلَبِ، لَكِنْ يُنَافِيَ قُولَ "الْمَصْبَاح": ((وَأَصْلُهُ: مِنْ بَغَى

٣٠٨/٢

### ﴿بابُ الْبُغَاة﴾

(قوله: وأصله: مِنْ بَغَى الْجُرْحُ إِذَا تَرَامَى إِلَى الْفَسَادِ) أي: تجاوزَ الحدَّ في الفسادِ.

( قوله: قد يُعْتَرَضُ عَلَى "الفتح": بِأَنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْبَاغِيِّ بِمَعْنَى الْطَّلَبِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ مَعْنَى عُرْفِيٌّ إِلَيْهِ) لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي "الفتح" لِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ((إِنَّهُ عُرْفًا: طَلَبٌ مَا لَا يَحْلُّ إِلَيْهِ))، فَهُمَا مُعْنَيَانِ مُتَبَاينَ، وَلَمْ يُنَقَّلْ فِي شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِ الْلُّغَةِ إِطْلَاقُهُ عَلَى خَصْوَصِ طَلَبِ مَا لَا يَحْلُّ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ، فَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ فَقْطًا إِنَّمَا هُوَ عُرْفٌ لَا لُغَوِيٌّ.

( قوله: لَكِنْ يُنَافِيَ قُولَ "الْمَصْبَاح": وأَصْلُهُ: مِنْ بَغَى الْجُرْحُ إِلَيْهِ) لَا مُنَافَاةً، لَأَنَّ مَا قَالَهُ فِي "الْمَصْبَاح" مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ لـ: ((بَغَى)) بِمَعْنَى سَعَى فِي الْفَسَادِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَفِي "الصَّحَاح": ((الْبَاغِي: التَّعْدِيُّ وَكُلُّ مُحاوِزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ)) اهـ. وَهُوَ مُحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ، وَأَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَذْمُومِ، وَمِنْ الْمُحْمُودِ: تَجاوزُ الْعَدْلِ إِلَى الْإِحْسَانِ، وَالْفَرْضِ إِلَى التَّطْوِعِ.

(١) "القاموس": مادة ((بغى)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ٥/١٥٠ - ١٥١.

(٣) قوله: ((عن إمام الحق)) الذي في عبارة "الفتح": ((على إمام الحق)) كما نقله هو قبل ذلك بأسطر، والخطب سهل. اهـ مصحح "ب".

وشرعًا: (همُ الخارجون على<sup>(١)</sup> الإمام الحقُّ بغيرِ حقٍّ) فلو بحقٌّ فليسوا ببغاءٍ، وتمامهُ في "جامع الفصولين".....

الجرحُ إلخ)، فتأملَ.

[٢٠٥٥١] قوله: وشرعًا: همُ الخارجون عطفهُ على ما قبلهُ يقتضي أن يكون التقدير: ((والبغيُ شرعاً: همُ الخارجون))، وهو فاسدٌ كما أفاده "ح"<sup>(٢)</sup>، فكان المناسبُ أن يقول: ((فالباغة عرفاً: الطالبون لِمَا لَا يَحِلُّ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ، وَشَرْعًا إلخ))، أفاده "ط"<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يكون على تقديرٍ مبتدئٍ، أي: الباغة شرعاً إلخ.

[٢٠٥٥٢] قوله: على الإمام الحقُّ الظاهرُ: أنَّ المراد به ما يعمُّ المُتغلَّبَ؛ لأنَّه بعد استقرار سلطنتهِ ونفوذهِ قهْرٌ لا يجوزُ الخروجُ عليهِ كما صرَّحوا به، ثم رأيتُ في "الدر المتنقى"<sup>(٤)</sup> قال: ((إنَّ هذا في زمانهم، وأمَّا في زماننا فالحكمُ للغلبة؛ لأنَّ الكلَّ يطلبون الدنيا فلا يدرى العامل من الباغي، كما في "العمادية")) اهـ.

قوله: ((بغيرِ حقٍّ)) أي: في نفس<sup>(٥)</sup> الأمرِ، وإلا فالشرطُ اعتقادُهم أنَّهم على حقٍّ بتأنيلِ، وإلا فهم لصوصٌ، ويأتي<sup>(٦)</sup> تمامُ بيانِه.

[٢٠٥٥٣] قوله: وتمامهُ في "جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup> حيث قال في أول الفصل الأول<sup>(٨)</sup>: ((بيانه: أنَّ المسلمينَ إذا اجتمعوا على إمامٍ وصاروا آمنينَ به فخرجَ عليه طائفةٌ من المؤمنينَ، فإنَّ فعلوا ذلكَ لظُلْمٍ ظلمَهم به فهم ليسوا من أهلِ الباغي، وعليهِ أنْ يتركَ الظُلْمَ وينصِّفهم، ولا ينبغي للناسِ

(١) في "ط": ((عن)).

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب البغاء ق ٢٦٧ / ب.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب البغاء ٤٩٣ / ٢.

(٤) "الدر المتنقى": كتاب السير - باب البغاء ٦٩٩ / ١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) في "ك": ((في نفس حقِّ الأمر)).

(٦) المقوله [٢٠٥٥٥] قوله: ((وبغا)).

(٧) انظر "جامع الفصولين": الفصل الأول في القضاء وما يتصل به ١٧ / ١.

(٨) من ((بيانه)) إلى ((الفصل الأول)) ساقط من "ك".

..... ثمَّ الخارجون عن طاعةِ الإمامِ ثلاثةٌ: قُطَّاعُ طریقَ، وَعُلِّمَ حُکْمُهُمْ<sup>(۱)</sup>،

أَنْ يُعِينُوا إِلَامَ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى الظُّلْمِ، وَلَا أَنْ يُعِينُوا تَلْكَ الطَّائِفَةَ عَلَى إِلَامِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى خُرُوجِهِمْ عَلَى إِلَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَظُلْمٌ ظُلْمَهُمْ وَلَكِنْ لَدُعُوِيِ الْحَقُّ وَالْوِلَايَةِ فَقَالُوا: الْحَقُّ مَعْنَا فَهُمْ أَهْلُ الْبَغْيِ، فَعَلَى كُلِّ مَنْ يَقُولُ عَلَى الْقَتَالِ أَنْ يَنْصُرُوا إِلَامَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هُؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ؛ لَأَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((الفتنَةُ نَائِمَةٌ [٣/٧٤] لَعَنَ اللَّهِ مَنْ أَيْقَظَهَا))<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَانُوا تَكَلَّمُوا بِالْخُرُوجِ لَكِنْ لَمْ يَعْمُلُوا عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدُ فَلِيَسَ لِإِلَامِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُمْ؛ لَأَنَّ الْعَرَمَ عَلَى الْجَنَاحِيَةِ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ، كَذَا ذَكَرَ فِي "وَاقِعَاتِ الْلَّامِشِيِّ"<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ "الْقَلَانِسِيُّ" فِي "تَهْذِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: لَوْلَا "عَلِيُّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا دَرَيْنَا الْقَتَالَ مَعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ "عَلِيُّ" وَمَنْ تَبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَخَصَّمُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَفِي زَمَانِنَا الْحُكْمُ لِلْغَلَبَةِ وَلَا تُدْرِي الْعَادِلَةُ وَالْبَاغِيَةُ، كُلُّهُمْ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا)). اهـ "ط"<sup>(٥)</sup>. لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((لَوْلَا أَنْ يُعِينُوا تَلْكَ الطَّائِفَةَ عَلَى إِلَامِ)) فِيهِ كَلَامٌ سِيَّئَاتِيٌّ<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٥٥٤] (قوله: قُطَّاعُ طَرِيقٍ) وَهُمْ قِسْمَانٌ: أَحَدُهُمَا: الْخَارِجُونَ بِلَا تَأْوِيلٍ بِمَنْعَةٍ وَبِلَا مَنْعَةٍ، يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْتُلُونَهُمْ وَيُخْيِفُونَ الطَّرِيقَ. وَالثَّانِي: قَوْمٌ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا مَنْعَةَ لَهُمْ لَكُنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، كَذَا فِي "الْفَتْح" <sup>(٧)</sup>، لَكَنَّهُ عَدَّ الْأَقْسَامَ أَرْبَعَةً، وَجَعَلَ هَذَا الثَّانِيَ قِسْمًا

(١) انظر باب قطع الطريق ٤٠١/١٢ وما بعدها "در".

(٢) عزاه في "الكتن" (٣٠٨٩١) إلى الرافعى في "أمالية" عن أنس، وأخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" ص-١٥ - من طريق أبي الزَّاهِرِيَّةِ قال: وحدثنا جُبِيرٌ بْنُ نُفَيْرٍ عن أَبْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ((إِنَّ الْفَتْنَةَ رَاعِيَةٌ فِي بَلَادِ اللَّهِ تَطْأُ فِي خَطَامَهَا، لَا يَحْمِلُ لَأْدَنَ يَوْمَ يَقْظَهَا، وَيَا مَنْ أَحْذَنَ بِخَطَامَهَا)).

<sup>٣)</sup> "الواقعات" لأبي علي الحسين بن علي بن أبي القاسم اللامشي (ت ٢٢٥ هـ). ("الجواهر المضية" ١٢٠/٢) . "الطبقات السننية" ١٤٩/٣ ، "الفوائد البهية" ص ٦٧-، "هدية العارفين" ٣١٢/١).

(٤) "تهذيب الواقعات" لأحمد القلانيسي (ت ١١٣٢هـ). ("كشف الظنون" ١/١٧٥، "الجواهر المضية" ١/٣٥٧)، "معجم المؤلفين" ١/٢٣٢.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب البغاة ٤٩٣/٢، وقوله: ((ط)) ساقط من "ك".

(٦) المقوله [٢٠٥٧٦] قوله: ((وفي "المبتعي" إلخ)).

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب البعثة ٥ / ٣٣٤.

وَبُغَاةُ، وَيَحِيَءُ<sup>(١)</sup> حُكْمُهُمْ، وَخَوَارِجُ وَهُمْ: قَوْمٌ.....

منها<sup>(٢)</sup> مُسْتَقِلًا مُلْحَقاً بِالْقُطَاعِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، وَفِي "النَّهَر"<sup>(٣)</sup> هُنَا تَحْرِيفٌ، فَتَبَّأَ لَهُ.

[٢٠٥٥٥] (قوله: وبُغَاة) هُمْ كَمَا فِي "الْفَتْح"<sup>(٤)</sup>: ((قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَلَى إِمَامِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَسْتَبِّحُوا مَا اسْتَبَّاهُ الْخَوَارِجُ مِنْ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَّيْ ذَرَارِيهِمْ)) أَهـ.

وَالْمَرَادُ: خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ، وَإِلَّا فَهُمْ قُطَاعٌ كَمَا عَلِمْتَ، وَفِي "الْإِخْتِيَار"<sup>(٥)</sup>: ((أَهْلُ الْبَغْيِ: كُلُّ فِئَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ يَتَعَلَّبُونَ وَيَجْتَمِعُونَ وَيُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلٍ، يَقُولُونَ: الْحَقُّ مَعَنَا وَيَدْعَوْنَ الْوَلَايَةَ)) أَهـ.

[٢٠٥٥٦] (قوله: وَخَوَارِجُ وَهُمْ: قَوْمٌ إِلَّا) الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ تَعْرِيفُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى "عَلِيٍّ" تَبَّأْلِهِ؛ لَأَنَّ مَنَاطِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَغَاةِ هُوَ: اسْتَبَاحُهُمْ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيهِمْ بِسَبِّ الْكَفَرِ؛ إِذَا لَمْ تُسْبِّيَ الذَّرَارِيَّ ابْتِدَاءً بِدُونِ كُفْرٍ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ "الْإِخْتِيَارِ" وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْبَغَاةَ أَعْمَ، فَالْمَرَادُ بِالْبَغَاةِ: مَا يَشْمَلُ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَذَا فَسَرَّ فِي "الْبَدَائِعِ"<sup>(٦)</sup> الْبَغَاةُ بِالْخَوَارِجِ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ الْبَغَاةُ أَعْمَ، وَهُدَا مِنْ حِثَّ الْاِصْطِلَاحِ، وَإِلَّا فَالْبَغْيُ وَالْخُرُوجُ مُتَحَقِّقَانِ فِي كُلِّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى السَّوَيَّةِ، وَلَذَا قَالَ "عَلِيٌّ" تَبَّأْلِهِ فِي الْخَوَارِجِ: ((إِخْوَانُنَا بَغَوا عَلَيْنَا))<sup>(٧)</sup>.

(١) ص ١٣٨ - وما بعدها "در".

(٢) في "م": ((منهم)).

(٣) نَقُولُ: وَقْعُ التَّحْرِيفِ فِي "النَّهَرِ" عِنْدَ ذِكْرِ الْقُسْطُمِ الْأَوَّلِ مِنْ قُطَاعِ الْطَّرِيقِ - وَهُمُ الْخَارِجُونَ بِلَا تَأْوِيلٍ. مَنَعَةٌ وَبِلَا مَنَعَةٍ إِلَّا خَ - حِيثُ قَالَ: ((وَهُمْ - أَيْ قُطَاعُ الْطَّرِيقِ - قَسْمَانِ: قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُمْ مَنَعَةٌ أَوْ لَا إِلَّا)) وَصَوَابُ الْعِبَارَةِ أَنَّ تَكُونَ هَكُذا: ((قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ إِلَّا))، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ وَانضَمَّتْ إِلَيْهِ الْمَنَعَةُ خَرَجُوا عَنْ كُوْنِهِمْ قُطَاعَ طَرِيقٍ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُو بَغَاةً أَوْ خَوَارِجَ وَفَقْدَ مَا يُبَيِّنُ مِنْ أَصْنَافِ الْخَارِجِينَ عَنِ "الْإِمَامِ". انْظُرْ "النَّهَرِ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْبَغَاةِ ق ٢٣٨ بـ/بـ).

(٤) "الْفَتْح": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْبَغَاةِ ٥/٣٤.

(٥) "الْإِخْتِيَار": كِتَابُ السَّيْرِ - فَصْلُ فِي الْخَوَارِجِ وَالْبَغَاةِ ٤/١٥١.

(٦) "الْبَدَائِعِ": كِتَابُ السَّيْرِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِ الْبَغَاةِ إِلَّا خَ ٧/٤٠.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرِيَّ" ٨/٤٧١ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ - بَابُ الدِّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِئَةَ الْبَاغِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، مِنْ طَرِيقِ حُمَيدِ بْنِ زَبْحُوِيِّ ثَنَا يَعْلَى بْنِ عَبْدِ ثَنَا مَسْعُرٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَيْقِيْقِ بْنِ شَيْقِيْقٍ عَنْ شَيْقِيْقِ بْنِ شَيْقِيْقٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَنْ يَعْرَفُ الْبَغْلَةَ يَوْمَ قُتْلِ الْمُشَرِّكِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ: أَهْلُ الْنَّهَرِ وَالْوَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ الشَّرِكَيْنِ فَرُؤُوا، قَالَ: فَالْمَنَافِقُونَ؟ قَالَ: الْمَنَافِقُونَ لَا يَذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: ((قَوْمٌ بَغَوا عَلَيْنَا فَنَصَرُنَا عَلَيْهِمْ)). وَأَخْرَجَ أَبْنَيُ شِيشِيَّةَ ٨/٧٠٧ فِي كِتَابِ الْجَمْلِ - بَابُ فِي مَسِيرِ عَائِشَةَ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٣١، مِنْ طَرِيقِ بَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ شَرَيْكِ بْنِ شَرَيْكٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الْبَخْرَى قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ أَهْلِ الْجَمْلِ..... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((إِخْوَانُنَا بَغَوا عَلَيْنَا)), وَشَرَيْكٌ وَإِنْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَهُ إِلَّا أَنَّ رَوْاْيَةَ بَزِيدٍ وَالْوَاسِطِيْنَ عَنْهُ مِنْ قَدِيمٍ حَدِيْثَهُ كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَبْنُ حَيَّانَ فِي "الْثَّقَاتِ"، وَأَبُو الْبَخْرَى سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزٍ عَنْ عَلِيٍّ مَرْسُلٍ، لَمْ يَدْرِكْهُ.

لهم مَنْعَةُ، خَرَجُوا عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ كُفُرًا وَمُعْصِيَةً تُوجِبُ<sup>(١)</sup> قَتَالَهُ بِتَأْوِيلِهِمْ، يَسْتَحِلُّونَ دَمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا، وَيَسْبُونَ نِسَاءَنَا، وَيُكَفِّرُونَ أَصْحَابَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُغَاءِ يَأْجُمُعُ الْفُقَهَاءِ.....

[٢٠٥٥٧] (قوله: لهم مَنْعَة) بفتح النون أي: عِزَّةٌ في قومِهِمْ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَرِيْدُهُمْ، "المصباح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٥٨] (قوله: بِتَأْوِيلٍ) أي: بِدَلِيلٍ يُؤْوِلُونَهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ كَمَا وَقَعَ لِلخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ عَسْكَرٍ "عَلَيْهِ" بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ كُفَّرٌ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، حِثْ حَكْمَ جَمَاعَةَ أَمْرِ الْحَرْبِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ "مَعَاوِيَةَ"، وَقَالُوا: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَذَهُبُهُمْ: أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ، وَأَنَّ التَّحْكِيمَ كَبِيرَةً لِشَبِّهٍ قَامَتْ لَهُمْ بِإِسْتِدْلُوْبَاهُ، مَذَكُورَةٌ مَعَ رَدِّهَا فِي كِتَابِ الْعَقَائِدِ.

مَطْلَبٌ فِي أَتَابَعِ "عَبْدِ الْوَهَابِ"<sup>(٣)</sup> الْخَوَارِجُ فِي زَمَانِنَا

[٢٠٥٥٩] (قوله: وَيُكَفِّرُونَ أَصْحَابَ نَبِيِّنَا ﷺ) عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ شَرْطٍ فِي مُسَمَّى الْخَوَارِجِ، بَلْ هُوَ بِيَانٍ لِمَنْ خَرَجُوا عَلَى سَيِّدِنَا "عَلَيْهِ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَإِلَّا فَيَكُفي فِيهِمْ اعْتِقَادُهُمْ كُفُرًا مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ فِي زَمَانِنَا فِي أَتَابَعِ "عَبْدِ الْوَهَابِ" الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ نَجْدٍ، وَتَغَلَّبُوا عَلَى الْحَرَمَيْنِ وَكَانُوا يَسْتَحِلُّونَ مَذَهَبَ الْخَنَابِلَةِ، لِكَمْ اعْتَقَلُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ اعْتِقَادَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَاسْتَبَاحُوا بِذَلِكَ قَتْلَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَقُتْلَ عَلَمَائِهِمْ حَتَّى كَسَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَوْكَتَهُمْ وَخَرَبَ بِلَادَهُمْ وَظَفَرَ بِهِمْ عَسَاكِرُ الْمُسْلِمِينَ عَامَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ وَمَائِينَ وَأَلْفِيْ.

= وأخر البيهقي ١٨٢/٨ من طريق حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلَّع عن عبد خير قال: سُئلَ على عن أهل الجمل، فقال: ((إِحْوَانُنَا بَغَوا عَلَيْنَا فَقَاتَلُونَا فَقَاتَلَنَا هُمْ، وَقَدْ فَأَوْرَوْا وَقَبَلُنَا مِنْهُمْ)). وهذا إسناد قوي.

(١) في "ب": ((يُوجِب)) بالياء.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((منع)) بتصريف.

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي التجدي، الحنبلي، صاحب الدعوة الوهابية في جزيرة العرب (ت ١٢٠٦هـ). ("هدية العارفين" ٣٥٠/٢، "الأعلام" ٢٥٧/٦).

هذا ولا يخفى أن ما قاله المحشى "ابن عابدين" في أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب محکوم بالأوضاع السياسية آنذاك ما يصعب فيه تمحیص الحقيقة، لكن ما يجب ذكره هنا أن الإفراط والغلو والتفریط والتساهل كل ذلك مذموم في الدين، واستباحة قتل المسلم وتکفیره لأدنى شبہة أمر منزع شرعاً، وصاحبہ يخشى على إيمانه عملاً بما أخرج البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٣ و ٦١٠٤) باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرْ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحْدَهُمَا)).

على أن التمسك بالكتاب والسنّة وما كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة في القرون الثلاثة صاحبة الخيرية، وبعد =

كما حَقَّهُ في "الفتح"، وإنما لم نُكْفِرْهُمْ؛ لِكُونِهِ عن تأوِيلٍ وإنْ كان باطلاً،.....

### مطلبٌ في عدم تكفيرٍ الخوارج وأهل البدع

[٢٠٥٦٠] (قوله: كما حَقَّهُ في "الفتح"<sup>(١)</sup>) حيث قال: ((وَحُكْمُ الْخَوَارِجِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ حُكْمُ الْبَغَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى كُفَّرِهِمْ، قَالَ "ابْنُ الْمَنْذَرُ": وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي نَقْلَ إِجْمَاعِ الْفَقَهَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْمَحِيطِ" أَنَّ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ لَا يُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَبَعْضُهُمْ يُكْفِرُ مَنْ خَالَفَهُمْ بِيَدِعَتِهِ دِلِيلًا قَطْعَيًّا، وَنَسَبَهُ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالنَّقْلُ الْأُولَى أَثَبَتُ.

٣٠٩/٣

### مطلبٌ: لا عِبْرَةٌ بغير الفقهاء يعني: المجتهدين

نعم يقعُ في كلامِ أهلِ المذهبِ تكفيرونَ كثيرونَ لكنَّ لِيسَ من كلامِ الفقهاءِ الَّذِينَ هُمُ المجتهدونَ بل من غَيْرِهِمْ، ولا عِبْرَةٌ بغيرِ الفقهاءِ، والمنقولُ عن المجتهدينَ ما ذكرُنا، و"ابْنُ الْمَنْذَرُ" أَعْرَفُ بِنَقلِ مذاهبِ المجتهدينَ) اهـ. لكنَّ صَرَحَ في كتابِهِ "الْمَسَايِّرَةَ"<sup>(٢)</sup> بالاتفاقِ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُخَالِفِ فِيمَا كَانَ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَضَرُورِيَّاتِهِ، كَالْقُولُ بِقِدَمِ الْعَالَمِ، وَنَفَيَ حَشْرُ الْأَجْسَادِ [٣/٧٤/بـ]، وَنَفَيَ الْعِلْمُ بِالْجَزِئِيَّاتِ، وَأَنَّ الْخَلَافَ فِي غَيْرِهِ كَنْفِيٌّ مِبَادِئِ الصَّفَاتِ، وَنَفَيَ عُمُومِ الإِرَادَةِ، وَالْقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ إِلَّا، وَكَذَا قَالَ فِي "شَرْحِ مَنْبِيَّ الْمَصْلِيِّ"<sup>(٣)</sup>: ((إِنَّ سَابَ الشَّيْخِينَ وَمُنْكِرَ خَلَاقِهِمَا مَمَّا بَنَاهُ عَلَى شَبَهَ لَهُ لَا يُكْفِرُ، بِخَلَافِ مَنْ ادْعَى أَنَّ "عَلِيًّا" إِلَهٌ وَأَنَّ "جَبَرِيلَ" غَلِطٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَنْ شَبَهِهِ وَاسْفَرَاغٍ وُسْعٍ فِي الاجتِهادِ بِلَ مَحْضُ هُوَ)) اهـ. وَتَمَامُهُ فِيهِ.

قلتُ: وكذا يُكْفِرُ قاذفُ "عائشَةَ" وَمُنْكِرُ صُحْبَةِ أَبِيهَا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ صَرِيحٌ لِلْقُرْآنِ

- عن البدع المنكرة في الدين يعتبر أصلًا لا بدّ منه وواجبًا شرعاً لا محيد عنه، بل هو واجب الأمة كلهَا علمائها وأمرائها وأفرادها شريطة الاعتدال والوسطية في الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة بعيداً عن إثارة الفتنة وتقويق الأمة وافتعال معارك داخلها تؤدي إلى فتّ عضدها وتوهين أمرها في عيون أعدائها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُ عَوْنَافَنَفَشُلُوا وَتَهَبَ رِحْكُونَ﴾ [الأفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَغْنَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا لَا تَنْزَهُو﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَالَتَ مِنْهُمْ فِي شَقَقٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أَمْتَكِمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ وَإِنَّارِيَكُمْ فَأَغْبُدُونَ﴾ [آل عمران: ١٩٢].

(١) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٣٤ باختصار.

(٢) انظر "المسامة شرح المسایرة": بحث الإيمان - هل يشترط في الإيمان التبرّي من كلّ دين يخالف دين الإسلام ص ٣٦٤.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في الإمامة - البحث الرابع: في الأولى بالإمامية ص ٥١٥..

**بخلاف المستحلب بلا تأويل كما مر في باب الإمامة<sup>(١)</sup> (والإمام يصير إماماً) بأمرَين:**  
**(بالمبايعة من الأشراف والأعيان،.....).**

كما مر<sup>(٢)</sup> في الباب السابق.

[٢٠٥٦١] (قوله: بخلاف المستحلب بلا تأويل) أي: مَن يَسْتَحِلُ دمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأموالَهُمْ وَنحوَ ذلِكَ مَمَّا كَانَ قَطْعِيَ التَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَبْنِهِ عَلَى دَلِيلٍ كَمَا بَنَاهُ الْخَوارِجُ كَمَا مَرَ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّهُ إِذَا بَنَاهُ عَلَى تأوِيلٍ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ كَانَ فِي زَعْمِهِ اتِّبَاعُ الشَّرِيعَةِ لَا مُعَارِضَتُهُ وَمُنَابَذَتُهُ، بخلافِ غَيْرِهِ.

[٢٠٥٦٢] (قوله: والإمام) أي: الإِمَامُ الْحَقُّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوْلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ شَرْوَطَهُ اسْتِغْنَاءً بِمَا قَدَّمَهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدَّمَنَا<sup>(٤)</sup> الْكَلَامَ عَلَيْهَا هُنَاكَ فَرَاجِعُهَا.

### مطلب: الإمام يصير إماماً بالمبايعة أو بالاستخلاف من قبله

[٢٠٥٦٣] (قوله: يصير إماماً بالمبايعة) وكذا باستخلافِ إمامٍ قبله، وكذا بالتلغلب والقهر كما في "شرح المقاصد"<sup>(٥)</sup>، قال في "المسايرة"<sup>(٦)</sup>: ((ويثبت عقد الإمامة إماً باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر<sup>(٧)</sup> عليه، وإماً بيضة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتذبير، وعنده الأشعري<sup>(٨)</sup>: يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي بشرط كونه شهيداً شهوداً؛ لدفع الإنكار إن وقع، وشرط المعتلة خمسة، وذكر بعض الحقيقة اشتراط جماعة دون عدد مخصوص)) اهـ. ثم قال<sup>(٩)</sup>: ((لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدق لإمامته، وكان في صرفه - عنها - إثارة فتنية لا تُطاق حكمها بانعقاد إمامته كيلا تكون<sup>(٨)</sup> كمن يبني قصراً ويهدم مصراً. وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انزع الأول وصار الثاني إماماً، وتحب طاعة الإمام عادلاً كان أو جائراً<sup>(٩)</sup>)).

(١) ٥٣٢/٣ "در".

(٢) المقوله [٢٠٣٤٦] قوله: (لكن في "النهر" إلخ).

(٣) المقوله [٢٠٥٥٨] قوله: (بتأويل).

(٤) المقوله [٤٦٢٧] قوله: ((ويشتغل كونه مسلماً إلخ)).

(٥) "شرح المقاصد": المقصد السادس في السمعيات - الفصل الرابع في الإمامة ٥/٢٢٣.

(٦) انظر "المسامرة شرح المسایرة": ما يثبت به عقد الإمامة ص ٣٢٧-٣٢٦.

(٧) انظر "المسامرة شرح المسایرة": لو تغلب حاصل بالأحكام أو فاسق ص ٣٢٧-٣٢٨، باختصار.

(٨) في "ك" و "م": (( تكون)) بالباء، وعبارة "المسامرة": ((يكون)) بالباء.

(٩) عباره "المسایرة": ((أو فاجر)).

وبأن ينفذ<sup>(١)</sup> حُكمه في رعيته خوفاً من قَهْرِه وجَبروتِه، فإنْ بايَعَ النَّاسُ الإمامَ (ولم ينفذ حُكمه فيهم لعَجزِه) عن قَهْرِهِم (لا يصيِّرُ إماماً، فإذا صار إماماً فجَارَ لا يَنْعَزُلُ إنْ) كان (له قَهْرٌ وغَلَبةٌ؛ لَعْوَدِه بالقَهْرِ فلا يُفِيدُ، (وإلا يَنْعَزُلُ به)؛ لأنَّه مُفِيدٌ "خانِيَّة"<sup>(٢)</sup>)، وتمامُه في كُتُبِ الكلام.....

إذا لم يُخالفِ الشَّرْعَ). فقد عُلِّمَ أَنَّه يصيِّرُ إماماً بثلاثةِ أمورٍ، لكنَّ الثَّالِثَ في الإمام المُتَغَلِّبِ وإنْ لم تكنْ فيه شروطُ الإمامَةِ، وقد يكونُ بالتَّغَلِبِ معَ المُبَايَعَةِ، وهو الواقعُ في سلاطين الرَّمَانِ نَصَرَهُمُ الرَّحْمَنُ.  
٢٠٥٦٤ (قوله: وبأن ينفذ حُكمه) أي: يُشترطُ معَ وجودِ المُبَايَعَةِ نَفَادَ حُكمِه، وكذا هو شرطٌ أيضاً معَ الاستخالِفِ فيما يَظْهَرُ، بل يصيِّرُ إماماً بالتَّغَلِبِ ونَفَادَ الحُكْمِ والقَهْرِ بدونِ مُبَايَعَةٍ أو استخالِفٍ كما علِمْتَ.

٢٠٥٦٥ (قوله: فلا يُفِيدُ) أي: لا يُفِيدُ عَزْلَه.

### مطلبٌ فيما يَسْتَحِقُّ به الخليفةُ العزل

٢٠٥٦٦ (قوله: وإنْ يَنْعَزُلُ به) أي: إنْ لم يكنْ لَه قَهْرٌ وَمَنَعَ يَنْعَزُلُ به أي: بالجَلْوَرِ، قالَ في "شرح المقاصد"<sup>(٣)</sup>: ((يَنْحَلُّ عَقدُ الإمامَةِ بما يَرْوُلُ به مقصودُ الإمامَةِ كالرَّدَّةِ والجنونُ المُطِيقُ وصِيرُورَتِهِ أَسِيرًا لا يُرْجَى خلاصَهُ، وكذا بالمرضِ الَّذِي يُنْسِيهِ المَعْلُومَ، وبالعَمَى والصَّمَمِ والخَرَسِ، وكذا بخَلْعِهِ نَفْسَهُ لعَجزِهِ عنِ القيامِ بمصالحِ المُسْلِمِينَ وإنْ لم يكنْ ظاهراً بل استشعرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وعليهِ يُحْمَلُ خَلْعُ "الْحَسْنِ" نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup>، وأمَّا خَلْعُهُ لنَفْسِهِ بلا سببٍ ففيهِ خلافٌ،

(١) في "ب": ((بأن ينفذ)) بالدال، وهو تصحيف.

(٢) "الخانية": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها - فصل فيما يطاله الارتداد ٣/٥٨٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "شرح المقاصد": الفصل الرابع: في الإمامة ٥/٢٣٢.

(٤) خَلْعُ الْحَسْنِ يَنْحَلُّ نَفْسَهُ، وتسلِيمُه معاوِيَةً إصلاحاً بينَ المُسْلِمِينَ، وَحَقَّنَا لِدَمَائِهِمْ متواتِرٌ عنِ الْحَسْنِ، ومنْ أخرجه الطَّبَرِيُّ في "تارِيخِهِ" ٦/٧٧ - ٧٨ من طرِيقِ ابنِ المبارِكِ عنِ يُونُسَ عنِ الرَّهْرِيِّ مَرْسَلاً، وعنِ عَلَيِّ بْنِ حَمْدَةِ مَرْسَلاً أَيْضًا، كما أخرجه ابنُ أَبِي خِيثَمَةَ كَمَا في "الإِصَابَةِ" ١/٣٣٠ عنِ ضَمْرَةِ عَنِ ابْنِ شَوَّذِ... فَذَكَرَهُ مَرْسَلاً، وأخرجه الحَطَيْبُ كَمَا في "الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ" لابنِ كَثِيرٍ ٨/٢١ من طرِيقِ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةِ ثَنَا أَبُو رَوْقَ ثَنَا أَبُو الغَرِيفِ فَذَكَرَ القَصَّةَ، وأخرجه ابنُ سَعْدٍ كَمَا في "الإِصَابَةِ" ١/٣٣١ - ٣٣٠ من طرِيقِ مجَالِدِ دُنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ (ج) وَعَنِ حَاتَمِ بْنِ أَبِي صَعْبَيْرَةِ عَنِ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ... فَذَكَرَهُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ الْفَسُوْيِّ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا عَوْنَ بْنُ مُوسَى سَمِعَتْ هَلَالَ بْنَ حَيَّانَ... رَوَاهُ الْجَمِيعُ بِالْفَاظِ مُتَفَاقِوْتَهِ مُؤَدِّاهَا صَلَحُ الْحَسْنِ مَعَاوِيَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اَنْظُرُهَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْمُتَقَدِّمةِ.

(إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةُ مُسْلِمُونَ عَنْ طَاعَتِهِ) أَوْ طَاعَةٌ نَائِبِهِ الَّذِي النَّاسُ بِهِ فِي أَمَانٍ، "درر" (وَغَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ<sup>(١)</sup> دَعَاهُمْ إِلَيْهِ).....

وكذا في انزعاله بالفسق، والأكثرُونَ على أنه لا يَنْعَزِلُ، وهو المختارُ من مذهب "الشافعي" و"أبي حنيفة" رحهما الله تعالى، وعن "محمدٍ" روايتان، ويستتحق العزل بالاتفاق) اهـ. وقال في "المسايرة"<sup>(٢)</sup>: ((إِذَا قُلَّدَ عَدْلًا ثُمَّ جَارٌ وَفَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ، وَلَكِنْ يَسْتَحقُ العَزْلَ إِنْ لَمْ يَسْتَلِمْ فِتْنَةً)) اهـ. وفي "المواقف" و"شرحه"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ لِلأُمَّةِ خَلْعَ الْإِمَامِ وَعَزْلَهُ بِسَبِّبٍ يُوجَبُهُ مُثُلَّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَاتْكَاسَ أَمْوَارِ الدِّينِ كَمَا كَانَ لَهُمْ نَصْبُهُ وَإِقَامَتُهُ لَا تَنْظَامُهَا وَإِعْلَانُهَا، وَإِنْ أَدَى خَلْعَهُ إِلَى فِتْنَةٍ احْتَمَلَ أَدْنَى الْمُضَرَّتَيْنِ)) اهـ.

[٢٠٥٦٧] (قوله: فإذا خرج جماعة مسلمون قيد بذلك؛ لأن أهل الذمة إذا غلبوا على بلده صاروا أهل حرب كما مر، ولو قاتلوا مع أهل البغي لم يكن ذلك نقضاً للعهد منهم، وهذا لا يرد على "المصنف"؛ لأنهم أتباع للبغاء المسلمين، "نهر"<sup>(٤)</sup>، أي: فلهم حكمهم بطريق التبعية.

[٢٠٥٦٨] (قوله: عن طاعته) أي: طاعة الإمام، وقيده في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: بأن يكون ((الناسُ بِهِ فِي أَمَانٍ وَالطُّرُقَاتُ آمِنَةٌ)) اهـ. ومثله ما ذكره عن "الدرر"<sup>(٦)</sup>، ووجهه: أنه إذا لم يكن [٣/٧٥] كذلك يكون عاجزاً أو جائراً ظالماً يجوز الخروج عليه وعزله إن لم يلزم منه فتنة كما علمته آنفاً.

[٢٠٥٦٩] (قوله: وغلبوا على بلده) الظاهر: أن ذكر البلد بيان للواقع غالباً لأن المدار على تجمعهم وتَسْكُرِهم، وهو لا يكون إلا في محل يظهر فيه قهرهم، والغالب كونه بلدة، فلو تجمعوا

(١) في "ط": ((بلدة)).

(٢) المسامة شرح المسايرة: الإمامة - شروط الإمام ص ٣٢٣ - ٣٢٣.

(٣) "شرح المواقف": الموقف السادس في السمعيات - المرصد الرابع في الإمامة ومحاجتها - المقصد الثالث فيما ثبت به الإمامة ٣٥٣/٨.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب البغاء ق ٣٣٨/ب نقلأً عن "الفتح".

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٣٣٤/٥.

(٦) "الدرر": كتاب الجهاد - باب البغاء ٣٠٦/١.

أي: إلى طاعته (وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ) استحباباً (فِإِنْ تَحِيزُوا مُجتَمِعِينَ حَلَّ لَنَا قَاتِلُهُمْ بَدْءًا حَتَّى نُفَرِّقَ جَمِيعَهُمْ); إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع. (ومَنْ دَعَاهُ الْإِمَامُ إِلَى ذَلِكَ) أي: قاتلهم (افْتَرَضَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> إِجَابَتُهُ); لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصيةٍ فرض، فكيف فيما هو طاعة؟! "بدائع"<sup>(٢)</sup> (لو قادراً).....

في برّيةٍ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ، تَأْمَلْ.

٣١٠/٣

[قوله: أي: إلى طاعته] أشار إلى أنه على تقدير مضارفٍ.

[قوله: وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ استحباباً] أي: بَأْنَ يَسْأَلُهُمْ عن سبب خروجهم، فإنْ كانَ لظُلْمٍ مِنْهُ أَزَالَهُ، وَإِنْ لَدَعْوَى أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ وَالْوَلَايَةُ لَهُمْ فَهُمْ بُغَاثَةٌ فَلَوْ قَاتَلُهُمْ بِلَا دُعْوَةٍ جَازَ؛ لَأَنَّهُمْ عَلِمُوا مَا يُقاتَلُونَ عَلَيْهِ، كَالْمُرْتَدِّينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ بَعْدَ بَلُوغِ الدَّعْوَةِ، "بَحْرٌ"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: فإنْ تَحِيزُوا مُجتَمِعِينَ] أي: مالوا إلى جهةٍ مُجتَمِعِينَ فيها أو إلى جماعةٍ، وهذا في معنى قوله: ((وَغَلَبُوا عَلَى بَلِدٍ)), فـكانَ أَحَدُهُمَا يُغَيِّرُ عَنِ الْآخَرِ عَلَى مَا قَلَنا.

[قوله: حَلَّ لَنَا قَاتِلُهُمْ بَدْءًا] هذا اختيارٌ لِمَا نَقَلَهُ "خُواهَر زاده" عن أصحابنا أنا نبِدُّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَدْعُونَا؛ لأنَّهُ لَوْ انتَظَرَ حَقِيقَةَ قاتلهم رَبَّمَا لَا يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ، فَيُدارُ عَلَى الدَّلِيلِ ضرورةً دفع شرِّهم، وَنَقَلَ "الْقُدُورِيُّ": ((أَنَّهُ لَا يَدْأَمُهُمْ حَتَّى يَدْعُوهُمْ))، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ المَذَهَبَ الْأَوَّلَ، "بَحْرٌ"<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ اندَفَعَ شُرُّهُمْ بِأَهْوَانَ مِنَ الْقَتْلِ وَجَبَ بَقْدَرٍ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ شُرُّهُمْ، "زِيلِعِي"<sup>(٥)</sup>.

### مطلبٌ في وجوب طاعة الإمام

[قوله: افتَرَضَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ] والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [السباء: ٥٩]

(قوله: فـكانَ أَحَدُهُمَا يُغَيِّرُ عَنِ الْآخَرِ عَلَى مَا قَلَنا) على كلامه يكونُ كلامُ "المصنَّف" من باب الأعمّ بعدَ الأخصّ، ولا يُغَيِّرُ الأوَّلُ عنِ الشَّانِي بل العكسُ، تَأْمَلْ.

(١) في "ط": ((عليهم)).

(٢) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأمّا بيان أحكام البغاء إلخ ١٤٠/٧.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ١٥١/٥ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ١٥٢/٥ بتصريف.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب البغاء ٢٩٤/٣.

**وقال** ﷺ: ((اسمعوا وأطعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ))<sup>(١)</sup> وروي ((مُجَدْعٌ))،

(١) فيه حديث أم الحُصين، والعرِباض بن سارِيَة، وعليٍّ، وأبي ذر رضي الله عنهم.

وأماماً العريباض بن ساريه فحدىشه مشهور، أخرجه أحمد /٤، وأ ابن ماجه (٤٣) في المقدمة — بباب اتباع سنة  
الخلفاء الراشدين، وأ ابن أبي عاصم في "السنة" (٣٣) و(٤٨) و(٥٦)، والطبراني في "الكبير" (١٨/٦١٩)، وفي "الشاميين"  
(٢٠١٧)، والآجري في "الشريعة" (٨٦) و(٨٧)، والحاكم (٩٦/١)، وأ ابن عبد البر في "بيان العلم" صـ ٤٨٢، من طريق  
ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلْمَيِّ أنه سمع العريباض بن ساريه قال: ((وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِدَةً  
ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ وَوَجَّلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ..... وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدْنَا حَبْشَيَاً...)). ورواوه ثور بن يزيد وبهير بن سعد  
عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن السُّلْمَيِّ به، أخرجه الترمذى (٢٦٧٦) في العلم - بباب الأخذ بالسنة واحتياط البدع،  
وأ ابن ماجه (٤٤)، وأحمد /٤، وأ ابن أبي عاصم في "السنة" (٢٧) و(٣١) و(٥٤) و(٧) و(١٠٣٧)، والدارمى (٩٥)  
ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/٣٤٤)، والطحاوى في "بيان المشكل" (١١٨٦)، والطبراني في "الكبير"  
(٦١٧) و(٦١٨)، "والشاميين" (١١٨٠)، والحاكم في "المستدرك" (١/٩٥-٩٦)، والبيهقي في "الدلائل" (٦/٤١)  
بعضهم عن ثور وبعضهم عن بقية عن بهير ... به.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح ليس له علة، ورواه غير ثورٍ بحيرٍ بن سعد و محمدٌ بن إبراهيم التميمي، وغيرهما أهـ.

وأخرجه أحمد ١٢٧ / ٤، والطبراني ١٨ / ٦٢٤) عن حيّة بن شرِيع عن بقية عن بَحْرِيْر عن خالد عن ابن أبي بلاط عن عرباض أنه حدثهم ... فذكره، وزاد الوليد عن ثور عن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر قالا: ((أتينا العرباض ..... فذكره)) وابن أبي بلاط هو عبد الله مجهول وثقة ابن حبان.

= وأخرجه أَحْمَدُ ٤/١٢٦، وَأَبُو دَاوِدَ (٤٦٠٧) فِي الْسَّنَةِ - بَابُ لِزُورِ الْسَّنَةِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الشَّامِينَ" (٤٣٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السَّنَةِ" (٣٢) وَ(٥٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٥)، وَالحاكِمُ ٩٧/١ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ (ج). وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/٦٢٠، وابن أبي عاصم (٣٠) من طريق سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرياض مختصرًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٤) وَالطَّبَرَانِيُّ ١٨/٦٤٢ مِنْ طَرِيقِ شَعْوَذِ الْأَرْدِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيرَ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ بْنِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ (٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الشَّامِينَ" (٧٨٦)، "الكبير" ١٨/٦٢٢)، وَالحاكِمُ ٩٧/١، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٥٥) وَ(١٠٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمَطَاعِ سَمِعَتُ الْعَرَبَاضَ بْنَهُ، وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَثَبْتَ لِهِ الْبَخَارِيُّ السَّمَاعَ فِي "تَارِيخِهِ" ٣٠١/٨، وَأَنْكَرَ الشَّامِيُونَ سَمَاعَهُ كَذِيْحِيْمٌ وَأَبِي زُرْعَةِ الدَّمْشِقِيِّ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ أَرْطَأَةَ بْنِ الْمَنْدَرِ عَنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٨) (٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ ١٨/٦٢٣)،

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْأَئِمَّةُ مِنْ قَرِيبِهِ، أَبْرَارُهُ أَبْرَارُهَا، وَإِنْ أَمْرَتْ عَلَيْكُمْ قَرِيبَهُ عَبْدًا حَبِيشَيَا مَجَدِّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ))، فَأَخْرَجَهُ الْحاكِمُ ٧٦-٧٥/٤، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (٤٢٥)، وَ"الْأَوْسَطِ" (٣٥٢١)، وَالبَزَارُ فِي "الْبَحْرِ الرَّخَارِ" (٧٥٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٤٣/٨، وَأَبُو نَعِيمُ فِي "الْحَلِيَّةِ" ٢٤٢/٧ مِنْ طَرِيقِ الْفَيْضِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَجَلِيِّ ثَنَا مَسْعُرُ بْنُ كَدَامَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِذٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِهِ.

قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي "الْعَلَلِ" ١٩٩/٣: وَخَالَفَهُ دَاوِدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ فَرَوَاهُ عَنْ مَسْعُرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِي صَادِقٍ فَرَفَعَهُ أَيْضًا، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهُ عَنْ مَسْعُرٍ مُوقَفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ مُوقَفًا، وَالْمُوقَفُ أَشَبُهُ بِالصَّوَابِ اهـ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذِرَّةِ فَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذِرَّةِ قَالَ: ((إِنْ خَلَلْتَ لِي يَتِيمًا أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِيشَيَا مَجَدِّعًا لِلأَطْرَافِ)).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٨٣٧)، وَابْنُ مَاجِهِ (٢٨٦٢)، وَأَحْمَدُ ١٦١/٥ وَ١٧١، الْبَخَارِيُّ فِي "الأَدْبِ الْمُفَرِّدِ" (١١٣). وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ وَالنَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ كَلْهُمْ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي السَّلَلِ ضُرِّيبَ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذِرَّةِ قَالَ: ((أَسْمَعُوا وَتَطَيِّعُوا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِيشَيَا ... قَلْتَ: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: ((تَسْمَعُ وَتَطَيِّعُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِيشَيَا)), أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/١٧٩، وَالْدَّارِمِيُّ (٢٧٢٥)، وَابْنُ مَاجِهِ (٤٢٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١٦٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٦٦٩)، وَالحاكِمُ ٢/١٧٩، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ".

وَحَدِيثُ أَنْسٍ رَوَاهُ أَبُو التَّنَّاحِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِيشٌ كَأَنْ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)), وَفِي رَوْيَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِأَبِي ذِرَّةِ كَأَنْ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٩٣) فِي "الأَدَانِ" - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى، وَ(٦٩٦) بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتَنِ وَالْمُبَتَدِعِ، وَ(٧١٤٢) فِي الْأَحْكَامِ - بَابُ السَّمَعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، وَابْنُ مَاجِهِ (٢٨٦٠) فِي الْجَهَادِ - بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَالْطَّبَالِسِيُّ (٢٠٨٧)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (٦٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ٨/١٥٥، وَ"الشَّعْبِ" (٧٣٤٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ شُعْبَةِ عَنْ أَبِي التَّنَّاحِ بْنِهِ.

وإلا لَزِمَ بَيْتَهُ، "درر"<sup>(١)</sup>، ...

وعن "ابن عمر" أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِكُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ عَلَيْكُمْ مَا لَمْ يَأْمُرُكُمْ بِمُنْكَرٍ، فَفِي الْمُنْكَرِ لَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ))<sup>(٢)</sup>، شَمَّ إِذَا أَمْرَ الْعَسْكَرَ بِأَمْرٍ فَهُوَ عَلَى أُوجِهِ: إِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ نَفْعٌ يَقِينٌ أَطَاعُوهُ، وَإِنْ عَلِمُوا خَلَافَهُ كَانُوا كَانَ لَهُمْ قُوَّةً وَلَلْعَدُوُّ مَدْدُ لِحَقْهُمْ لَا يُطِيعُونَهُ، وَإِنْ شَكُّوا لِرَمَهُمْ إِطَاعَتُهُ، وَتَمَامُهُ فِي "الذَّخِيرَةِ".

[٢٠٥٧٥] (قوله: وإلا لَزِمَ بَيْتَهُ) أي: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَعَدُوا فِي الْفِتْنَةِ، وَرَبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي<sup>(٣)</sup> تَرْدِدٍ مِّنْ حِلِّ الْقَتَالِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" مِنْ قَوْلِهِ: ((الْفِتْنَةُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزِلَ الْفِتْنَةَ وَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ)) مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ، وَمَا رُوِيَّ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup> مَحْمُولٌ عَلَى اقْتَتَالِهِمَا حَمِيمَةً وَعَصْبَيَّةً، كَمَا يَتَفَقُّ بَيْنَ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ وَمَحَلَّتَيْنِ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب البغاء .٣٠٦/١

(٢) روى عَبْدُ الله أَخْبَرْنِي نَافِعُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِعَصْبَيَّةِ، فَإِنْ أَمْرَ بِعَصْبَيَّةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ)).

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٥٥) فِي الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِإِلَمَامِ، وَ(٤٤) فِي الْأَحْكَامِ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِإِلَمَامِ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٦) فِي الْجَهَادِ - بَابُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٧٠٧) فِي الْجَهَادِ - بَابُ لَا طَاعَةُ لِمُخْلُقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْحَالِقِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمُحْتَى" (١٦٠/٧)، وَ"الْكَبِيرِ" (٨٧٢٠) فِي الْبَيْعَةِ - جَرَاءُ مِنْ أَمْرِ بِعَصْبَيَّةِ فَأَطَاعَ، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٨٦٤) فِي الْجَهَادِ - بَابُ لَا طَاعَةُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَأَحْمَدٌ (٢٧/٢) وَغَيْرُهُمْ.

(٣) ((فِي)) ساقِطَةٌ مِّنَ "الأَصْلِ".

(٤) روى الحسنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسِيفَيْهِمَا فُقِيلَ أَحْدُهُمَا صَاحِبَهُ فِيهِمَا فِي النَّارِ)) رواه حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَاحْتَلَفَ عَنْهُ، فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١) فِي الْإِيَّانَ - بَابُ **فِي الْأَنْطَابِيَّةِ** مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا...<sup>(٥)</sup> (الْحَجَرَاتُ: ٢٩)، وَ(٦٨٧٥) فِي الْدِيَاتِ - بَابُ **وَمَنْ أَخْيَاهَا**<sup>(٦)</sup> (الْمَائِدَةُ: ٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨) فِي الْفَتْنَ - بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمُانِ بِسِيفَيْهِمَا، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٦٨) فِي الْفَتْنَ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٥/٧) فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ - بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَأَحْمَدٌ (٤٣/٥، ٤١، ٥١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِيدِ" (١٥٦٢) وَ(١٥٦٤)، وَ"الْدِيَاتِ" ص١٣٩، وَالظَّحاوِيُّ فِي "بَيْانِ الْمَشْكُنِ" (٤٠٨٥) وَ(٤٠٨٧).

## أو لأجلِ الدُّنْيَا وَالْمُلْكِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح" <sup>(١)</sup>.

= والطبراني في "الأوسط" (٨٥٦٩)، وأبو عوانة كما في "إحاف المهرة"، وابن حبان (٥٩٨١) وأبو نعيم في "الخلية" ٢٦٢/٦، والبيهقي ١٩٠/٨ من طريق أَحَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَارَكَ وَأَبِيهِ كَامِلٌ فَضِيلٌ بْنُ حَسِينٍ الْجَهْدَرِي كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ وَيُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَالْمَعْلُى بْنُ زَيْدٍ)، وَزَادَ مُؤْمَلُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (وَهِشَامَ) كُلُّهُمْ عَنْ الْحَسْنِ بْنِهِ.

وأخرج البخاري (٧٠٨٣) في الفتن - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال: خرجت بسلامي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكره فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصراً ابن عم رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتلُ مما بال المقتول؟! قال: إنه أراد قتل صاحبه)). قال حماد بن زيد فذكرتُ هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن يحدثاني به فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا، وقال مؤمل حدثنا حماد حدثنا أيوب ويونس وهشام ومعلم بن زياد عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، ورواه معمر عن أبي بوب، ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة، وقال غندر: حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حرياش عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، ولم يرفعه سفيان عن منصور، ثم قال ابن حجر، ٤٢١٣ : يعني أن عمرو بن عبيد - وهو الرجل الذي لم يسم - أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة لكن وافقه قنادة، أخرجته النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكرة إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة، فكان الحسن كان يرسل عن أبي بكرة فإذا ذكر القصة أسنده، وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى، أخرجته النسائي أيضاً اهـ.

وأخرج مسلم، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي ١٢٥/٧، عن معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة، وأخرجه أحمد ٤١/٥، ومسلم، والنسائي ١٢٤/٧، وابن ماجه (٣٩٦٥)، عن شعبة (ح)، والنسائي ١٢٤/٧، عن سفيان كلاهما عن منصور عن ربعي عن الأحنف عن أبي بكرة إلا أن سفيان رواه عن ربعي عن أبي بكرة موقفاً، والله أعلم.

(١) انظر "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٣٦.

وفي "المبغي": ((لو بَغَوا لأجلِ ظُلْمِ السُّلْطَانِ وَلَا يَمْتَنِعُ عَنْهُ لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ مُعَاوَنَةً السُّلْطَانِ وَلَا مُعَاوَنَتُهُمْ)) (ولو طَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ أُجِيُّوا إِلَيْهَا (إِنْ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ) كَمَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ (وَإِلَّا لَا) يُجَاهِبُوا، "بَحْرٌ")<sup>(١)</sup>. (وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَلَوْ أَخْذَنَا مِنْهُمْ رُهُونًا وَأَخْدَنَا مِنْا رُهُونًا ثُمَّ غَدَرُوا بِنَا وَقَتَلُوا رُهُونَنَا.....

[٢٠٥٧٦] (قوله: وفي "المبغي" إلخ) موافقٌ لما مرّ<sup>(٢)</sup> عن "جامع الفصولين"، ومثله في "السراج"، لكن في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلماً لا شبهة فيه، بل يجب أن يعيوه حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبهاً أنه ظلم، مثل تحمل بعض الجبايات التي للإمام أخذها وإلحاد الضرار بها لدفع ضرر أعم منه)) اهـ.

قلت: ويمكن التوفيق بأن وجوب إعانتهم إذا أمكن امتناعه عن بغيه، وإنما يفيده قول "المبغي": ((ولَا يمتنع عنه))، تأمل.

[٢٠٥٧٧] (قوله: ولو طَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ أي: الصَّلَحَ على<sup>(٤)</sup> ترك قتالهم، "ط"<sup>(٥)</sup>).

[٢٠٥٧٨] (قوله: ولا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ) أي: على المُوَادَعَةِ؛ لأنَّهُم مُسْلِمُونَ، ومثله في المرتدين، "فتح"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: قلت: ويمكن التوفيق بأن وجوب إعانتهم إلخ) ويمكن الجواب عن المحالة بأنها لاختلاف الزمان، فعدمها هو الأشبه بزمانهم لعدم جور الولاية، ومعاونتهم هو الأنسب بزماننا لجور الولاية، "حموي". اهـ "سندى".

(١) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ٥/١٥٢ نقلًا عن "المحيط".

(٢) المقوله [٢٠٥٥٣] قوله: ((وتمامه في "جامع الفصولين").

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٣٦.

(٤) في "م": ((من ترك)).

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب البغاء ٢/٤٩٤.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٤١.

لا نقتل<sup>(١)</sup> رُهُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يُحْبَسُونَ إِلَى أَنْ يَهْلِكَ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ يَتُوبُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الشَّرِّكِ إِذَا فَعَلُوا بِرُهُونَنَا ذَلِكَ لَا نَفْعَلُ بِرُهُونَهُمْ (و) لَكِنْ (يُحِبَّرُونَ عَلَى الإِسْلَامِ أَوْ يَصِيرُوا ذِمَّةً) لَنَا (وَلَوْ لَهُمْ فَتَةٌ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحَهُمْ) أَيْ: أُتَمَّ قَتْلُهُ (وَاتَّبَعَ مُوَلِّيهِمْ، وَإِلَّا لَا); لِعَدَمِ الْخُوفِ (وَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي أَسِيرِهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ) حَتَّى يَتُوبَ أَهْلُ الْبَغْيِ، فَإِنْ تَابُوا حَبَسَهُ أَيْضًا حَتَّى يُحِدِّثَ تَوْبَةً، "سَرَاجٌ" (وَنُقَاتِلُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَالْإِغْرَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ).....

[٢٠٥٧٩] (قوله: لا نقتل رُهُونَهُمْ) أَيْ: وَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ عَلَى أَنَّ أَيَّهُمَا غَدَرَ يَقْتُلُ الْآخِرُونَ الرَّهَنَ؛ لَأَنَّهُمْ صَارُوا آمِنِينَ بِالْمُوَادِعَةِ أَوْ بِإِعْطَاءِ الْأَمَانِ لَهُمْ حِينَ أَخْذَنَاهُمْ رَهْنًا وَالْغَدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ لَا يُؤَاخِذُونَ بِهِ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٨٠] (قوله: أَوْ يَصِيرُوا ذِمَّةً لَنَا) ((أَو)) بِعْنَى ((إِلَّا)) فَلَذِكَ حَذْفَ النُّونِ، "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٨١] (قوله: أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحَهُمْ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِ وَفِي ((اتَّبَعَ)).

[٢٠٥٨٢] (قوله: أَيْ: أُتَمَّ قَتْلُهُ) فِي "الْمَصَابِحِ"<sup>(٤)</sup>: ((جَهَزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ مِنْ بَابِ تَفَعَّعِ وَأَجْهَزْتُ إِجْهَازًا: أَتَمْتُ عَلَيْهِ وَأَسْرَعْتُ قَتْلَهُ)).

[٢٠٥٨٣] (قوله: وَاتَّبَعَ مُوَلِّيهِمْ) أَيْ: هَارُبُّهُمْ لِقَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ كِيلًا يُلْحَقُ هُوَ أَوْ الْجَرِيحُ بِفَتْتِهِ.

[٢٠٥٨٤] (قوله: وَإِلَّا لَا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَتَةٌ يَلْحَقُونَ بِهَا لَا يُجْهَزُ وَلَا يُتَبَّعُ.

[٢٠٥٨٥] (قوله: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ) أَيْ: إِنْ كَانَ لَهُ فَتَةٌ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي "الْقُهُسْتَانِيِّ"<sup>(٥)</sup> عَنْ "الْمَحِيطِ"<sup>(٦)</sup>، قَالَ فِي "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((وَمَعْنَى هَذَا الْخِيَارِ: أَنْ يُحَكَّمَ نَظَرُهُ فِيمَا هُوَ أَحْسَنُ الْأَمْرَيْنِ

(١) في "و": ((لا تقتل)) بالباء.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٤١.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب البغاء ٢/٢٦٧ ب.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((جهز)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: تمثيل بعض الكفار ٢/٣٢٢.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب السير - فصل في أحكام أهل الْبَغْيِ والْخُورَاج ٣/٤٩٦ أ.

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٣٧ باختصار.

كنسائِ وشُيُوخِ (لا يجوز قتلهُ منهم) ما لم يقاتلوا، ولا يقتل عادل محرمة مُباشرةً مالم يُرِد قتله (ولم تُسبَ لهم ذريّة، وتحبس أمواهُم إلى ظهورِ توبيهم) فترد عليهم....

في كسرِ الشوكةِ لا بهوى النَّفْسِ والتَّشْفِي).

[٢٠٥٨٦] (قوله: كنساءٍ وشُيُوخِ) أدخلتِ الكافُ الصَّيَّانَ والْعُمَيَّانَ كما في "البحر"<sup>(١)</sup>، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٨٧] (قوله: ما لم يُقاتلوا) [٣/ق٧٥ ب] أي: فُيقتلونَ حالَ القتالِ وبعدَ الفراغِ إلَّا الصَّيَّانَ والمجانينَ، "بحر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٨٨] (قوله: ولا يقتلُه) أي: يُكَرَّهُ لِهِ كَمَا في "الفتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٥٨٩] (قوله: ما لم يُرِدْ قتله) فإذا أرادهُ فله دفعهُ ولو بقتليه، وله أنْ يتسبَّبَ ليقتلَهُ غيرهُ كعَفْرِ دَائِتِهِ، بخلافِ أهلِ الحربِ فلهُ أنْ يقتلَ محرمةً منهم مباشرةً إلَّا الوالدينِ، "بحر"<sup>(٥)</sup>، أي: فإنَّه لا يجوزُ له قتلُ الوالدينِ الحربيَّينِ مباشرةً بل له منعُهما ليقتلُهما غيرهُ، إلَّا إذا أرادَ قتلهُ ولا يُمكِّن دفعهُ إلَّا بالقتلِ فلهُ قتلُهما مباشرةً كما مرَّ<sup>(٦)</sup> أولَ الجهادِ.

والحاصلُ: أنَّ المَحْرَمَ هنا كالوالدينِ، بخلافِ أهلِ الحربِ فإنَّه له قتلَ المَحْرَمِ فقط، والفرقُ - كما في "الفتح" -: أنَّه اجتمعَ في الباغي حُرْمَتَانِ: حُرْمَةُ الإسلامِ وحُرْمَةُ القرابة، وفي الكافرِ حُرْمَةُ القرابةِ فقط.

[٢٠٥٩٠] (قوله: ولم تُسبَ لهم ذريَّة) أي: أولادٌ صغارٌ، وكذا النِّسَاءُ؛ لأنَّ الإسلامَ يمنعُ الاسترقاقَ ابتداءً كما في "الزَّيْلِعي"<sup>(٧)</sup>.

(١) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ١٥٢/٥.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب البغاء ٤٩٥/٢.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ١٥٣/٥.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٣٤١/٥.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ١٥٣/٥ بتصرف.

(٦) ٥٠٦/١٢ "در".

(٧) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب البغاء ٢٩٥/٣.

وَيَئِعُ الْكُرَاعُ أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ أَنْفَعُ، "فتح"<sup>(١)</sup>. وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْعَبِيدُ، "نَهْر"<sup>(٢)</sup>. (وَنُقَاتِلُ بِسَلاَحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ عَنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يُتَفَعَّلُ بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقاً) وَلَوْ عَنْدَ الْحَاجَةِ، "سَرَاجٌ". (وَلَوْ قَالَ الْبَاغِي: تُبْتُ وَأَلْقَى السَّلَاحَ مِنْ يَدِهِ (كَفَّ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: كُفَّ عَنِي لَأَنْظُرَ فِي أَمْرِي لَعْلِي أَتُوبُ وَأَلْقَى السَّلَاحَ كَفَّ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا عَلَى دِينِكَ وَمَعْهُ السَّلَاحُ لَا)؛ لَأَنَّ وُجُودَ السَّلَاحِ مَعَهُ قَرِينَةٌ بَقَاءٌ بَعِيْهِ، فَمَتَى الْقَاهُ كَفَّ عَنْهُ، وَإِلَّا لَا، "فتح". (وَلَوْ قُتِلَ<sup>(٣)</sup> بَاغٌ مِثْلَهُ فَظَهَرَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ.....).

[٢٠٥٩١] (قوله: وَيَئِعُ الْكُرَاعُ أَوْلَى) بضم الكاف من تسمية الشيء باسم بعضاً؛ لما في "المصباح"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ الْكُرَاعَ مِنَ الْغَنْمِ وَالْبَقْرِ: مُسْتَدَقُ السَّاعِدِ بِمَنْزَلَةِ الْوَظِيفِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْفَرَسِ، وَهُوَ مَؤْنَثٌ يُجْمَعُ عَلَى أَكْرُعٍ، وَالْأَكْرُعُ عَلَى أَكَارِعَ، قَالَ "الْأَزْهَرِيُّ"<sup>(٧)</sup>: الْأَكَارِعُ لِلَّدَابَةِ: قَوَائِمُهَا)).

٣١١/٣

[٢٠٥٩٢] (قوله: لَأَنَّهُ أَنْفَعُ أي: أَنْفَعُ مِنْ إِمْسَاكِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لِلرُّجُوعِ عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ "الْبَحْرِ"<sup>(٨)</sup>).

[٢٠٥٩٣] (قوله: وَأَلْقَى السَّلَاحَ) فعل ماضٍ معطوفٍ على (قال).

[٢٠٥٩٤] (قوله: فَمَتَى الْقَاهُ إِلَّخ) قال في "الفتح"<sup>(٩)</sup>: ((وَمَا لَمْ يُلْقِي السَّلَاحَ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ كَانَ لَهُ قُتْلَهُ، وَمَتَى الْقَاهُ كَفَّ عَنْهُ، بِخَلَافِ الْحَرْبِيِّ لَا يَلْزُمُهُ الْكَفُّ عَنْهُ بِإِلْقَاءِ السَّلَاحِ)).

(١) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٣٨ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب السير - باب البغاء ق ٣٣٩/أ.

(٣) في "ط": ((قتله)).

(٤) في "ط": ((وظهر)).

(٥) "المصباح المنير": مادة ((كرع)) بتصرف.

(٦) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((الوطيف)) بالطاء، وهو خطأ.

(٧) "تهذيب اللغة": مادة ((كرع)).

(٨) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ٥/١٥٣.

(٩) ((الواو)) ساقطة من "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب".

(١٠) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٤١.

فلا شيء فيه؛ لكونه مباح الدم<sup>(١)</sup>، "فتح"، فلا إثم أيضاً، وقتلنا شهداء، ولا يصلى على بعثة، بل يكفنون ويدفنون، "بدائع"<sup>(٢)</sup>. (ويكره نقل رؤوسهم إلى الأفاق وكذلك رؤوس أهل الحرب؛ لأنها مثلك،.....).

[٢٠٥٩٥] (قوله: فلا شيء فيه) أي: لا دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٩٦] (قوله: لكونه مباح الدم) ألا ترى أن العادل إذا قتله لا يجب عليه شيء، وأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنع<sup>(٤)</sup>، ولا ولادة لإمامنا عليهم فلم يجب شيء، وصار كالقتل في دار الحرب، وعند الأئمة الثلاثة يقتل به، "فتح"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٥٩٧] (قوله: فلا إثم أيضاً) أخذته في "النهر"<sup>(٦)</sup> من ظاهر كلام "الفتح"<sup>(٧)</sup>، ومثله في "البحر"<sup>(٨)</sup>، فتأمله.

[٢٠٥٩٨] (قوله: وقتلنا شهداء) أي: فيصنع بهم ما يصنع بالشهداء، "كافي".

[٢٠٥٩٩] (قوله: بل يكفنون) أي: بعد أن يغسلوا كما في "البحر"<sup>(٨)</sup>، "ح"<sup>(٩)</sup>.

[٢٠٦٠٠] (قوله: لأنها مثلك) أي: لأن هذه الهيئة، أو أئتها لتأنيث الخبر أي: والمثلة منهيا عنها.

(١) في "ط": ((مباح القتل)).

(٢) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام البعثة إلخ ١٤٢/٧ وفيه ((ولكتهم يغسلون ويُكفنون ويدفنون)).

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب البعثة ٥/٣٣٨.

(٤) في "ب" و"م": ((المفععة)) وهو خطأ.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب البعثة ٥/٣٣٨.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب البعثة ق ٣٣٩/ب.

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب البعثة ٥/٣٤١.

(٨) "البحر": كتاب السير - باب البعثة ٥/١٥٣.

(٩) "ح": كتاب الجهاد - باب البعثة ق ٢٦٨/أ.

وَجَوَّزَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ لَوْ فِيهِ كَسْرٌ شَوْكَتِهِمْ أَوْ فَرَاغٌ قَلْبِنَا، "فَتْحٌ"<sup>(١)</sup>، وَمِرْ<sup>(٢)</sup> فِي الْجَهَادِ. (وَلَوْ غَلَبُوا عَلَى مِصْرٍ فَقَتَلَ مِصْرِيًّا مِثْلَهُ عَمْدًا، فَظُهِرَ عَلَى الْمِصْرِ قُتْلَ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِرِ عَلَى أَهْلِهِ) أَيْ: الْمِصْرِ (أَحْكَامُهُمْ) وَإِنْ جَرَى لَا؛ لَانْقِطَاعٍ وِلَايَةِ الْإِمَامِ عَنْهُمْ. (وَإِنْ قَتَلَ عَادِلٌ باغِيًّا وَرِثَهُ مُطْلَقاً.....).

[٢٠٦٠١] (قوله: وجَوَّزَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ لَمْ نَعْلَمْ كُونَهُ مُثْلَةً، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَمَنْعَهُ فِي الْمَحِيطِ) فِي رُؤُوسِ الْبَغَاءِ، وَجَوَّزَهُ فِي رُؤُوسِ أَهْلِ الْحَرْبِ)).

[٢٠٦٠٢] (قوله: إِنْ لَمْ يَجِرِ إِلَّا) أَيْ: بِأَنْ أَخْرَجَهُمْ إِمَامُ الْعَدْلِ قَبْلَ تَقْرِيرِ حُكْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ تَنْقِطِعْ وِلَايَةُ الْإِمَامِ فَوَجَبَ الْقَوْدُ، "فَتْحٌ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٦٠٣] (قوله: وَإِنْ جَرَى لَا) أَيْ: لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَلَكِنْ يَسْتَحِقُ عَذَابَ الْآخِرَةِ، "فَتْحٌ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٦٠٤] (قوله: مُطْلَقاً) يَفْسِرُهُ مَا بَعْدَهُ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup>: ((إِذَا قَتَلَ عَادِلٌ باغِيًّا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَلَا تَفْصِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ فَلَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتَلَفَ نَفْسَ الْبَاغِيِّ أَوْ مَالَهُ لَا يَضْمَنُ وَلَا يَأْتِمُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَتَالِهِمْ دُفْعًا لِشَرِّهِمْ، كَذَا فِي "الْهُدَىيَةِ"<sup>(٦)</sup>، وَنَحْوُهُ فِي "الْبَدَائِعِ"<sup>(٧)</sup>،

(قول "المصنف": لَوْ غَلَبُوا عَلَى مِصْرٍ فَقَتَلَ مِصْرِيًّا مِثْلَهُ عَمْدًا إِلَّا) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ قَتَلَهُ خَطَاً فِيْهِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ أَيْضًا سَوَاءً جَرَتْ أَحْكَامُ الْبَغَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا، "سَنْدِيٌّ"، وَانْظُرْهُ. وَالَّذِي تَقْدَمَ فِي بَابِ الْمُسْتَأْمِنِ: أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ أَحَدُ الْمُسْتَأْمِنِينَ صَاحِبَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً تَجِبُ الدِّيَةُ - لِسُقُوطِ الْقَوْدِ ثَمَّةَ الْحَدَّ - فِي مَالِهِ فِيهِمَا؛ لِتَعْذِيرِ الصَّيَانَةِ عَلَى الْعَاكِلَةِ مَعَ تَبَيْنِ الدَّارِينِ اهـ. وَهَذَا يُفِيدُ وَحْوَبَ الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْقَصَاصُ فِي مَسَأْلَتِنَا سَوَاءً كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ١/٥.

(٢) ٥٠١/١٢ "در".

(٣) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ٥/١٥٣.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/١٥٣.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ٥/١٥٣ بتصريف.

(٦) "الهداية": كتاب السير - باب البغاء ٢/١٧٢.

(٧) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام البغاء إلخ ٧/١٤١.

(وبالعكسِ إذا قال) الباغي وقتَ قتيله: (أنا على باطلٍ لا) يرثُه اتفاقاً؛ لعدم الشُّبهةِ (وإنْ قال: أنا على حقٍ) في الخروج على الإمامِ وأصرَّ على دعوته (ورثه)، أمّا لو رَجَعَ.....

وفي "المحيط": العادلُ لو أتلفَ مالَ الباغي يَضْمَنُ؛ لأنَّه معصومٌ في حقنا، ووفقَ "الزَّيْلِعي<sup>(١)</sup>" بِحَمْلِ الأوَّلِ على إتلافِه حالَ القتالِ بِسَبِّبِ القتالِ إذ لا يُمْكِنُه أنْ يَقْتَلُهُمْ إلَّا بِإتلافِ شيءٍ من أموالِهم كالخيلِ، وأمّا في غيرِ هذهِ الحالةِ فلا معنى لمنعِ الضَّمانِ، لعصمةِ أموالِهم)). اهـ مُلْخَصًا.

قلتُ: ويظہرُ لي التَّوفيقُ بوجهٍ آخرَ، وهو: حَمْلُ الضَّمانِ على ما قبلَ تَحْيِيزِهِمْ وخروجهِمْ أو بعدَ كَسْرِهِمْ وتفرُّقِ جَمِيعِهِمْ، أمّا إذا تَحْيَيزُوا لقتالِنا مجتمعينَ فإنَّهم غيرُ معصومينَ بِدَلِيلِ حلِّ قتالِنا لهم، ويَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُ "الهداية"<sup>(٢)</sup> بالأمرِ بقتالِهم؛ إذ لا يُؤْمِرُ بقتالِهم إلَّا في هذهِ الحالةِ، فلو أتلفَ العادلُ منهم شيئاً في هذهِ الحالةِ لا يَضْمَنُه سقوطِ العصمةِ بخلافِ غيرِها، فإنه يَضْمَنُ؛ لأنَّه حيئَ مَعْصومٌ في حقنا، ولمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ هذا التَّوفيقَ، والله تعالى الموفقُ.

[٢٠٦٠٥] (قوله: وبالعكسِ) أي: إذا قتلَ باعِي عادلاً.

[٢٠٦٠٦] (قوله: وقتَ قتيله) متعلّق بقوله: ((أنا على باطل))، فكانَ عليهِ أنْ يذكُرَهُ عقبَهُ؛ إذ لا يلزمُ قولهُ ذلكَ وقتَ قتيله، بل اللازمُ اعتقادُه ذلكَ وقتَهُ، لكنْ قد يأتِي لفظُ ((قال)) بمعنى ((اعتقدَ)), تأمَّلَ، وعبارةُ "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وإنْ قال: قتيله ٧٦/٣/١ وأنا أعلمُ أنِّي على باطلٍ لم يرثُه)).

[٢٠٦٠٧] (قوله: اتفاقاً) أي: من "أبي يوسف" وصاحبِه.

[٢٠٦٠٨] (قوله: لعدم الشُّبهةِ) وهي التَّأویلُ باعتقادِ كونِه على حقٍ.

[٢٠٦٠٩] (قوله: ورثه) أي: خلافاً لـ "أبي يوسف"؛ لأنَّه أتلفَ بتَأوِيلِ فاسدٍ، وال fasid منه مُلْحَقٌ بالصَّحيحِ إذا ضُمِّنَ إليه المَنْعَةُ في حقِ الدَّفعِ كما في مَنْعِ أهلِ الحربِ بتَأوِيلِهم، والحاصلُ: أنَّ نفي الضَّمانِ مَنْوَطٌ بالمنْعَةِ مع التَّأوِيلِ، فلو تحرَّرتِ المَنْعَةُ عن التَّأوِيلِ كَفُومٌ تغلَّبوا على بلدِه فقتلوا واستهلكوا الأموالَ بلا تَأوِيلٍ ثمَ ظَهَرَ عليهمُ أُخْدِنُوا بِجَمِيعِ ذلكَ، ولو انفردَ

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب البغاء ٣/٢٩٦.

(٢) "الهداية": كتاب السير - باب البغاء ٢/١٧٢.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ٥/١٥٤.

**تبطل دِيانتُه فَلَا يَرْثُ، "ابن<sup>(١)</sup> كمال". وفي "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((ولو<sup>(٣)</sup> دَخَلَ بَاغٍ بِأَمَانٍ فَقُتْلَهُ عَادٌ**

التأويل عن المنع بأن انفرد واحد واثنان قتلوا وأخذوا عن تأويل ضمّناً إذا تابوا وقدير عليهم، وتمامه في "الفتح"<sup>(٤)</sup> و"الزَّيْلِعِي"<sup>(٥)</sup>، وفي "الإختيار"<sup>(٦)</sup>: ((وما أصابَ كُلُّ واحدٍ من الفريقينِ مِنَ الْآخِرِ مِن دِمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ اسْتِهلاكٍ مَالٍ فِيهِ مَوْضِعٌ لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا ضَمَانٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَمَا كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفريقينِ لِلآخرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ "مُحَمَّدٌ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا تَابُوا أُفْتِيَهُمْ أَنْ يَغْرِمُوا وَلَا أَجْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ أَتَلْفُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَسُقُوطُ الْمُطَالَبَةِ لَا يُسْقِطُ الضَّمَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: مَا فَعْلُوهُ قَبْلَ التَّحْيِزِ وَالْخُرُوجِ وَبَعْدَ تَفْرُقِ جَمِيعِهِمْ يُؤْخَذُونَ بِهِ؛ لَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا وَلَا مَنْعَةَ لَهُمْ كَغِيرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا مَا فَعَلُوهُ بَعْدَ التَّحْيِزِ لَا ضَمَانَ فِيهِ لِمَا بَيْنَا)) اهـ.

قلتُ: فتحصلَ من ذلك كُلُّهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ ذُوِي مَنْعَةٍ وَتَحْيِزُوا لِقتالِنَا مُعْتَدِلِينَ حِلَّهُ بِتَأْوِيلٍ سَقَطَ عَنْهُمْ ضَمَانٌ مَا أَتَلْفُوا مِنْ دِمٍ أَوْ مَالٍ دُونَ مَا كَانَ قَائِمًا، ويضمّنونَ كُلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا قَلِيلِينَ لَا مَنْعَةَ لَهُمْ أَوْ قَبْلَ تَحْيِزِهِمْ<sup>(٧)</sup> أَوْ بَعْدَ تَفْرُقِ جَمِيعِهِمْ، وَتَقْدِيمَ<sup>(٨)</sup> أَنَّ مَا أَتَلَفَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ لَا يضمّنُونَهُ، وَقَيْلٌ: يضمّنُونَهُ، وَقَدَّمُنَا<sup>(٩)</sup> التَّوْفِيقَ.

[٢٠٦١٠] قوله: **تبطل دِيانتُه** أي: تأويله الذي كان يتدين به وأسقطنا ضمانه بسببه، فإذا رَجَعَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا تأويل له فلَا يَرْثُ وَيَضْمُنُ مَا أَتَلَفَ، وفي عامة النُّسُخِ: ((ديانته)) بدون ضمير، وهو تحريفٌ، والموافق لما في "ابن كمال" عن "غاية البيان" هو الأول<sup>(٩)</sup>.

(١) في "ب": ((ان)), وهو خطأ طباعي.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٣٤١/٥.

(٣) في "د" و"ب" و"ط": ((لو)) دون واو، وما أثبتناه من "و" هو الموافق لـ"الفتح".

(٤) انظر "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٣٤٠-٣٣٩/٥.

(٥) انظر "تبين الحقائق": كتاب السير - باب البغاء ٢٩٦/٣.

(٦) "الإختيار": كتاب السير - فصل في الخوارج والبغاء ١٥٢-١٥٣ باختصار.

(٧) في "الأصل": ((تجهيزهم)).

(٨) المقوله [٢٠٦٠٤] قوله: ((مطلقاً)).

(٩) من ((وفي عامة)) إلى ((هو الأول)) ساقط من "ك".

عَمْدًا لِرَمَهُ الدِّيَةُ كَمَا فِي الْمُسْتَأْمِنِ؛ لِبَقَاءِ شُبْهَةِ الإِبَاحَةِ. (وَيُكَرِّهُ تَحْرِيمًا) (بَيْعُ السَّلاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ إِنْ عَلِمَ) ؛ لِأَنَّهُ إِعْانَةٌ عَلَى الْمُعْصِيَةِ، (وَبَيْعُ مَا يُتَّخِذُ مِنْهُ كَالْحَدِيدِ) وَنَحْوِهِ

[٢٠٦١١] (قوله: عَمْدًا) ليسَ فِي كَلَامِ "الفتح" ، وَلَكِنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ فِي "النَّهَرِ"<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ الْمَرْادُ بِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ، ثُمَّ قَالَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَرِثَ مِنْهُ، وَهَذِهِ تَرِدُّ عَلَى إِطْلَاقِ "الْمَصْنَفِ").

[٢٠٦١٢] (قوله: كَمَا فِي الْمُسْتَأْمِنِ) أي: كَمَا لَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ مُسْتَأْمِنًا فِي دَارِنَا، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦١٣] (قوله: لِبَقَاءِ شُبْهَةِ الإِبَاحَةِ) عَلَّةٌ لِعَدْمِ وجوبِ الْقَصَاصِ الْمَفْهُومِ مِنْ وجوبِ الدِّيَةِ. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٦١٤] (قوله: تَحْرِيمًا) بحثٌ لصاحبِ "البحـر"<sup>(٤)</sup> حيثُ قَالَ: ((وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْكُرَاهَةَ تَحْرِيمَيْهِ لِتَعْلِيلِهِمْ بِإِعْانَةٍ عَلَى الْمُعْصِيَةِ))، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٦١٥] (قوله: مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ) شَمِيلُ الْبُغَاءِ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ وَاللُّصُوصَ، "بَحْر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦١٦] (قوله: إِنْ عَلِمَ) أي: إِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُمْ.

### مَطْلَبٌ فِي كُرَاهَةِ بَيْعِ مَا تَقْوُمُ الْمُعْصِيَةُ بِعِينِهِ

[٢٠٦١٧] (قوله: لِأَنَّهُ إِعْانَةٌ عَلَى الْمُعْصِيَةِ) لِأَنَّهُ يُقَاتِلُ بَعِينِهِ، بِخَلَافِ مَا لَا يُقَاتِلُ بِهِ إِلَّا بِصَنْعِهِ تُحدَثُ فِيهِ كَالْحَدِيدِ، وَنظِيرُهُ: كُرَاهَةُ بَيْعِ الْمَعَازِفِ؛ لِأَنَّ الْمُعْصِيَةَ تُقَامُ بِهَا عِينِهَا، وَلَا يُكَرِّهُ بَيْعُ

(قوله: وَلَكِنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ فِي "النَّهَرِ"؛ لِأَنَّهُ الْمَرْادُ بِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ إِلَيْهِ) فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى سُقُوطِ الْقَصَاصِ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ فَيَكُونُ مَوْضِعُ الْكَلَامِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، لَكِنَّ إِيجَابَ الدِّيَةِ فِي قَتْلِنَا الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِنَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ غَيْرُ قِدِّيرٍ.

(قوله: أي: كَمَا لَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ مُسْتَأْمِنًا فِي دَارِنَا، "فتح") فَإِنَّهُ تَلْزِمُهُ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ، "سَنْدِيَّ".

(١) "النَّهَرِ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْبَغَاءِ قَ ٣٣٩ / ب.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْبَغَاءِ قَ ٣٤١ / ٥.

(٣) "ح": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْبَغَاءِ قَ ٢٦٨ / ١.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْبَغَاءِ قَ ١٥٥ / ٥.

(٥) "ط": كِتَابُ الْجَهَادِ - بَابُ الْبَغَاءِ قَ ٤٩٥ / ٢.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْبَغَاءِ قَ ١٥٥ / ٥.

يُكره لأهل الحرب (لا) لأهل البغي؛ لعدم تفرغهم لعمله سلحاً؛ لقرب زوالهم، بخلاف أهل الحرب، "زيلعي"<sup>(١)</sup>.

قلت: وأفاد كلامُهُمْ أنَّ ما قامَتِ المعصيَةُ بعْنِيهِ يُكرهُ بيعهُ تحريماً، وإلاً فتنزِيهَا.

الخَسَبُ المَتَخَذِّةُ هي منهُ، وعلى هذا بيعُ الْخَمْرِ لا يَصْحُّ وَيَصْحُ بيعُ العَنْبِ، والفرقُ في ذلك كُلُّهُ ما ذكرُنا، "فتح"<sup>(٢)</sup>، ومثلهُ في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "البدائع"<sup>(٤)</sup>، وكذا في "الزَّيلعي"<sup>(٥)</sup>، لكنَّهُ قال<sup>(٥)</sup> بعدهُ: ((وكذا لا يُكره بيعُ الْجَارِيَةِ الْمُغْنِيَةِ وَالْكَبِشِ النَّطُوحِ وَالدَّيْكِ الْمُقَاتِلِ وَالْحَمَامَةِ الطَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْهَا مُنْكَرًا وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ فِي اسْتِعْمَالِهَا الْمُحَظَّوِر)) اهـ.

قلت: لكنَّ هذِهِ الأشياءُ تُقامُ المعصيَةُ بعْنِيهَا لَكِنْ لَيْسَ هِيَ المقصودُ الأصليُّ مِنْهَا، فإنَّ عِنْهَا الْجَارِيَةِ لِلْجِدْمَةِ مثلاً وَالْعَنَاءُ عَارِضٌ فَلَمْ تَكُنْ عِنْهَا الْمُنْكَرُ، بخلافِ السَّلَاحِ فَإِنَّ المقصودَ الأصليَّ مِنْهُ هُوَ الْمُحَارَبَةُ بِهِ، فَكَانَ عِنْهُ مُنْكَرًا إِذَا بَيَّعَ لِأَهْلِ الْفَتْنَةِ، فَصَارَ الْمَرَادُ بِمَا تُقامُ المعصيَةُ بِهِ مَا كَانَ عِنْهُ مُنْكَرًا بِلَا عَمَلٍ صَنَعَ فِيهِ، فَخَرَجَ نَحْوُ الْجَارِيَةِ الْمُغْنِيَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْهَا الْمُنْكَرُ، وَنَحْوُ الْحَدِيدِ وَالْعَصِيرِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُعْمَلُ مِنْهُ عِنْهَا الْمُنْكَرُ لِكَنَّهُ بِصَنْعَةٍ تُحَدَّثُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْهُ، وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ بَيَّعَ الْأَمْرَدُ مَنْ يُلوَطُ بِهِ مثُلُ الْجَارِيَةِ الْمُغْنِيَةِ فَلَيْسَ مَمَّا تَقْوَمُ المعصيَةُ بعْنِيهِ، خَلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ "المصنف" وَ"الشارح"<sup>(٦)</sup> فِي بَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَيَأْتِي<sup>(٧)</sup> تَمَامًا قَرِيبًا.

١٢٠٦١٨ (قوله: يُكره لأهل الحرب) مُقتضى ما نقلناه<sup>(٨)</sup> عن "الفتح": عدم الكراهة، إلا أن يقال: المنفي كراهة التحرير، والمثبت كراهة التنزية؛ لأن الحديد وإن لم تقم المعصيَة بعْنِيهِ

(١) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب البغاء ٣/٢٩٦-٢٩٧ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٤٠.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب البغاء ٥/١٥٤.

(٤) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام البغاء إلخ ٧/١٤٢.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب البغاء ٣/٢٩٧.

(٦) انظر "الدر" عند المقوله [٣٣٢٤١] قوله: ((على خلاف ما في "الزيلعي" و"العيني").).

(٧) في المقوله الآتية وما بعدها.

(٨) في المقوله السابقة.

"نهر"، وفي "الفتح"<sup>(١)</sup>: (يُنفَدُ حُكْمُ قاضيهِم.....

لكن إذا كان يبعه مَن يعمله سلحاً كان فيه نوع إعانة، تأمل.

[قوله: "نهر"<sup>(٢)</sup>] [٣/٧٦/ب] عبارته: ((وُعْرَفَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يُكَرَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ تَقُمِ  
الْمُعْصِيَّةُ بِهِ كَبِيعِ الْجَارِيَّةِ الْمُغْنِيَّةِ وَالْكَبِشِ النَّطُوحِ وَالْحَمَامَةِ الطَّيَّارَةِ وَالْعَصِيرِ وَالْخَسَابِ الَّذِي يُتَحَذَّدُ مِنْهُ  
الْمَعَافِرُ، وَمَا فِي بَيْوَعِ "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٣)</sup> - مِنْ أَنَّهُ يُكَرَّهُ بَيْعُ الْأَمْرِ مِنْ فَاسِقٍ يُعَلِّمُ أَنَّهُ يَعْصِيَ بِهِ -  
مُشَكِّلٌ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحةِ أَنَّهُ لَا يُكَرَّهُ بَيْعُ جَارِيَّةٍ مَمَّنْ يَأْتِيَهَا فِي دُبُرِهَا، أَوْ بَيْعُ  
الْعَلَامِ مِنْ لُوطِيٍّ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا مَرَّ، وَعِنْدِي: أَنَّ مَا فِي "الْخَانِيَّةِ" مُحْمَولٌ عَلَى كُرَاهَةِ التَّنْزِيرِ،  
وَالْمَنْفِيُّ هُوَ كُرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى هَذَا: فَيُكَرَّهُ فِي الْكُلِّ تَنْزِيَهًا، وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تَطْمَئِنُ النَّفْسُ؛ لِأَنَّهُ  
تَسْبِبُ فِي إِعَانَةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ)) اهـ.  
[قوله: يُنفَدُ] بالتشديد مبنياً للمجهول.

(قول "الشارح": وفي "الفتح": يُنفَدُ حُكْمُ قاضيهِم لو عادلاً إلخ) أي: من أهل العدل، وعباراته: ((لو  
ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدِهِ فَوَلَوْا فِيهِ قَاضِيًّا مِنْ أَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ صَحًّا)). وفي "البدائع": ((الْخَوارِجُ لَوْ وَلَوْا  
قَاضِيًّا: إِنْ كَانَ باغِيًّا وَقَضَى بِقَضَايَا شَرَرُعْتَ إِلَى أَهْلِ الْعِدْلِ لَا يُنفَدُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كُونَهَا حَقًّا؛ لِأَنَّهُمْ  
يَسْتَحِلُّونَ دَمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا)). وَذَكَرَ فِي "الفتح" بَعْدَ الْعَبَارَةِ السَّابِقَةِ قَبْلَ كِتَابِ الْلَّقِيطِ: ((وَإِذَا وَلَى الْبَغَةَ قَاضِيًّا  
عَلَى مَكَانٍ)) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ "المحشى" عَنْهُ، فَ"الشارح" اعْتَمَدَ مَا نَقَلْنَاهُ أَوْلَأَ عَنْ "الفتح"؛ حِيثُ وَجَدَ مَا  
يُؤْيِدُهُ مِنْ كَلَامِ "البدائع"، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا ذَكَرَهُ أَخْبَرًا فِي "الفتح".

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ: الاعْتِمَادُ عَلَى مَا فِي "الفتح" آخِرًا؛ لِأَنَّ الْخَوارِجَ وَغَيْرَهُمْ قَلَمَا يُولُوْنَ قَاضِيًّا مِنْ  
أَهْلِ الْعِدْلِ، فَلَوْلَمْ يُنفَدْ قَضَاءُ قاضيهِمْ مِنْهُمْ لَتَعَطَّلَتِ الْأَنْكَحَةُ وَالْأَمْرُ الشَّرِيعَةُ، فَالْقُولُ بِنَفَادِهِ إِنْ وَافَقَ  
رَأِيَّ مُجتَهِدٍ أَوْلَى، اهـ "سندي". وَالَّذِي يَظْهُرُ اعْتِمَادُ مَا قَالَهُ أَوْلَأَ وَثَانِيًّا، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَلَامَيْهِ، فَإِنَّهُ  
أَوْلَأَ: اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِهِ، وَثَانِيًّا: أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ عَدْلًا، تأمل.

(قوله: لِأَنَّهُ تَسْبِبُ فِي إِعَانَةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا) قال "الحموي": ((وَفِيهِ تَأْمُلٌ)), وَكَانَهُ مَيْلٌ

(١) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٥/٣٤١ بتصريف.

(٢) "النهر": كتاب السير - باب البغاء ق ٣٣٩/ب.

(٣) "الخانية": فصلٌ فيما يخرجُه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع الم Kroh ٢٨١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أي: "الريعي" كما في "النهر"، انظر "تبين الحقائق": كتاب الكراهة - فصل في البيع ٦/٢٩.

لو عادلاً، وإلاً لا، ولو كتب قاضيهم إلى قاضينا كتاباً: فإنْ علِمَ أَنَّه قَضَى بشهادة عَدَلَيْنَ نَفَذَهُ، وإلاً لا.)

[٢٠٦٢١] (قوله: لو عادلاً) أي: لو كان حُكْمُ قاضيهم عادلاً أي: على مذهب أهل العدل، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وإذا وَلَى الْبُغَاةُ قاضِيَاً عَلَى مَكَانٍ غَلَبُوا عَلَيْهِ، فَقَضَى مَا شَاءَ ثُمَّ ظَاهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ فَرُفِعَتْ أَقْضِيَتُهُ إِلَى قاضِيِ الْعَدْلِ نَفَذَ مِنْهَا مَا هُوَ عَدْلٌ، وَكَذَا مَا قَضَى بِرَأْيِ بَعْضِ الْمُجتَهِدِينَ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْقاضِي فِي الْمُجتَهَدَاتِ نَافِذٌ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِرَأْيِ قاضِيِ الْعَدْلِ)) اهـ.

[٢٠٦٢٢] (قوله: ولو كتب قاضيهم إلخ) مَحَلُّه: إذا كان من أهل العدل، وإن لا يقبل كتابة لِفِسْقِيهِ كما في "الفتح"<sup>(٢)</sup>، وأفادَ صِحَّةَ تولِيَةِ الْبُغَاةِ الْقَضَاءَ كَمَا سِيَّاتِي<sup>(٣)</sup> في بابه، والله سبحانه أعلم.

منه إلى أنَّ ما في "الخاتمة" محمول على كراهة التحرير؛ لأنَّ التَّسْبِيبَ بهذه الأفعال فظيع قريبٌ من الحرام فلا يكون خلاف الأولى. اهـ "ط". وقال "المحسني" في الحظر والإباحة: ((أقول: هذا التوفيق غير ظاهر؛ لأنَّه قدَّمَ أَنَّ الْأَمْرَدَ مَمَّا تَقْوُمُ الْمُعْصِيَةُ بِعِينِهِ، وَعَلَى مُقْتَضِيِّ ما ذَكَرَهُ هُنَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ "الرَّيْلِعِيِّ" وَغَيْرِهِ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَإِنَّمَا مِبْنَى كَلَامِ "الرَّيْلِعِيِّ" وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَدَ لَيْسَ مَمَّا تَقْوُمُ الْمُعْصِيَةُ بِعِينِهِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ عَبَارَتِهِ)).

(١) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٣٤٢/٥.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب البغاء ٣٤١/٥.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٠٤٠] قوله: ((صح العزل)).

## ﴿كتابُ اللَّقِيط﴾

عقبه مع اللقطة بالجهاد؛.....

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿كتابُ اللَّقِيط﴾

أي: كتاب لقط اللقط، "قهستانى"<sup>(١)</sup>. والأولى قول "الحموى": ((كتاب في بيان أحكام اللقط)); لأن الكتاب معقود لبيان ما هو أعم من لقطه كنفته وجناته وإرثه وغير ذلك، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦٢٣] (قوله: عقبه مع اللقطة بالجهاد) تبع في هذا التعبير صاحب "النهر"<sup>(٣)</sup>، وفيه قلب، وصوابه: عقب الجهد به مع اللقطة، "ط"<sup>(٤)</sup>.

قلت: لكن في "المصباح"<sup>(٥)</sup>: ((كل شيء جاء بعد شيء فقد عاقبه وعقبه تعقيباً)), ثم قال: ((وعقبت زيداً عقباً من باب قتل وعقوبة: حيث بعده)), ثم قال: ((والسلام يعقب التشهد أي: يتلوه فهو عقيب له)) اهـ. فعلى هذا إذا قلت: أعقبت زيداً عمراً كان معناه: جعلت زيداً تالياً لعمرو؛ لأن زيداً فاعل في الأصل، كما في: أليس زيداً حبة، وكذا تقول: أعقبت السلام التشهد، أي: أتيت بالسلام بعد التشهد، ومثله: أعقبت السلام بالشهاد بزيادة الباء. وعليه: فقوله: ((عقب اللقطة بالجهاد)) معناه: أتي به عقب الجهد فلا قلب فيه، هذا ما ظهر لي.

(١) "جامع الرموز": كتاب اللقطة واللقطة والآبق . ٢٠٩/٢

(٢) "ط": كتاب اللقط ٤٩٧/٢

(٣) "النهر": كتاب اللقط ق ٣٤٠/أ.

(٤) "ط": كتاب اللقط ٤٩٧/٢

(٥) "المصباح المنير": مادة ((عقب)).

لِعَرَضِيَّتِهِمَا لِفَوَاتِ<sup>(١)</sup> النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَقَدَّمَ اللَّقِيطَ لِتَعْلُقِهِ بِالنَّفْسِ، وَهِيَ مُقدَّمَةٌ عَلَى  
الْمَالِ. (هُوَ) لِغَةٌ: مَا يُلْقَطُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْوَلَدِ الْمَبُوذِ باعْتِبَارِ  
الْمَالِ، وَشَرَعًا: (اسْمُ لَحِيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ.....).

٢٠٦٢٤ | (قوله: لِعَرَضِيَّتِهِمَا) بفتح العين والراء. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>. أي: لِتَوْقِعِ عُرُوضِ الْهَلاكِ  
وَالزَّوَالِ فِيهِمَا، أي: كَمَا أَنَّ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ فِي الْجَهَادِ عَلَى شَرَفِ الْهَلاكِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَهُ عَلَيْهِمَا  
لِكَوْنِهِ فَرِضًا لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالالتِّقَاطُ مُنْدُوبٌ.

٢٠٦٢٥ | (قوله: مَا يُلْقَطُ) أي: يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٢٦ | (قوله: ثُمَّ غَلَبَ) أي: فِي الْلُّغَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ "الْمَغْرِبُ"<sup>(٤)</sup> وَ"الْمَصَابِحُ"<sup>(٥)</sup>. فَهُوَ  
كَاسِتِعْمَالِهِمِ الْلَّفْظُ بِمَعْنَى الْمَلْفُوظِ، ثُمَّ تَخْصِيصُهُ بِمَا يَلْفِظُهُ الْفَمُ مِنَ الْحُرُوفِ.

٣١٣/٣

٢٠٦٢٧ | (قوله: باعْتِبَارِ الْمَالِ) لَأَنَّهُ يَؤْوِلُ أَمْرُهُ إِلَى الالتِّقَاطِ فِي الْعَادَةِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ بِمَحَازٍ لِغُوَيٍّ  
بِعَلَاقَةِ الْأَوَّلِ، مِثْلُ: ﴿أَعَصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف - ٣٦]، وَانْظُرْ مَا قَدَّمْنَا<sup>(٦)</sup> فِي بَابِ كِيفِيَّةِ الْقِسْمَةِ عِنْدِ  
قَوْلِهِ: ((سَمَّاهُ قَتِيلًا إِلَّا)).<sup>(٧)</sup>

٢٠٦٢٨ | (قوله: وَشَرَعًا: اسْمُ لَحِيٍّ مَوْلُودٍ إِلَّا) كَذَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٨)</sup>، وَظَاهِرُ "الْفَتْحِ"<sup>(٩)</sup>:  
اتِّحَادُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَالْلُّغَوِيِّ، وَعَلَى مَا هُنَّا: فَالْمُغَايِرَةُ بَيْنَهُمَا بِزِيَادَةِ قِيدِ ((الْحَيَاةِ)) وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛  
لَأَنَّ الْمَيْتَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ، حَتَّى يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلْدَّارِ، فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَلَوْ رُجِدَ قَتِيلًا

(١) في "ط": ((لا لفوارات)), بزيادة: ((لا)) وهو خطأ.

(٢) "ح": كتاب النقيط ق ٢٦٨/١.

(٣) "الفتح": كتاب النقيط ٥/٢٤٣.

(٤) "المغرب": مادة ((القط)).

(٥) "المصاح المثير": مادة ((القط)).

(٦) المقوله [١٩٧٤٩].

(٧) من ((وانظر ما قدمناه)) إلى ((سمّاه قتيلًا إلّا)) ساقط من "ك".

(٨) "البحر": كتاب النقيط ٥/١٥٥.

(٩) "الفتح": كتاب النقيط ٥/٢٤٣.

خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ، أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرِّيَةِ) مُضِيِّعُهُ آثِمٌ، وَمُحْرِزُهُ غَانِمٌ (الْتَقَاطُهُ فَرِضٌ كَفَايَةٌ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ هَلَكُهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ فَفَرِضٌ عَيْنٌ، وَمِثْلُهُ رُؤْيَا أَعْمَى يَقْعُدُ فِي بَئْرٍ، "شُمُّنِي"، (وَإِلَّا فَمَنْدُوبٌ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالْإِحْيَاءِ.....

فِي مَحَلَّةِ تَجَبُّ فِيهِ الدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ كَمَا سَنْذَكُرُهُ<sup>(١)</sup>، تَأْمَلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ كَمَا نُقْلِلُ عَنِ "الْإِتَقَانِيِّ"， وَقَيْدٌ بِقُولِهِ: ((طَرَحُهُ أَهْلُهُ)) احْتِرَازًا عَنِ الضَّائِعِ.

[٢٠٦٢٩] (قُولُهُ: خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ) بِالْفَتْحِ: الْفَقْرُ، "مَصْبَاحٌ"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦٣٠] (قُولُهُ: فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرِّيَةِ) التُّهْمَةُ - بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِهَا -: الشَّكُّ وَالرِّيَةُ، "مَصْبَاحٌ"<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا: ((الرِّيَةُ: الظُّنُونُ وَالشَّكُّ))، لَكِنَّ الْمُرَادُ بِهَا هُنَّ الْزَّنَى.

[٢٠٦٣١] (قُولُهُ: مُضِيِّعُهُ) أَيْ: طَارَهُ أَوْ تَارَكُهُ حَتَّى ضَاعَ، أَيْ: هَلَكَ.

[٢٠٦٣٢] (قُولُهُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ هَلَكُهُ) بَأْنْ وَجَدَهُ فِي مَفَازِيرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَهَالِكِ. وَلِيُسَمِّي "الْكَنْزَ" [٣/ق/٧٧] مِنَ الْوُجُوبِ الْاِصْطَلَاحِيِّ بِلِ الْاِفْتِرَاضِ، فَلَا خِلَافٌ بَيْنَا وَبَيْنِ بَاقِي الْأَئْمَةِ كَمَا قَدْ تُوَهِّمُ، "بَحْرٌ"<sup>(٥)</sup>. قَالَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُلْتَقِطِ كُونُهُ مُكَلَّفًا، فَلَا يَصِحُّ التَّقَاطُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْتُونِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كُونُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا رَشِيدًا؛ لِمَا سِيَّاتِي: مِنْ أَنَّ التَّقَاطَ الْكَافِرِ صَحِيحٌ، فَالْفَاسِقُ<sup>(٧)</sup> أَوْلَى، وَأَنَّ الْعَبْدَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ يَصِحُّ التَّقَاطُهُ أَيْضًا، فَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ أَوْلَى)) اهـ، وَيَأْتِي<sup>(٨)</sup> قَرِيبًا تَامُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَحْجُورِ.

[٢٠٦٣٣] (قُولُهُ: وَإِلَّا فَمَنْدُوبٌ) قَالَ فِي "البَحْرِ"<sup>(٩)</sup>: ((وَيَنْبُغِي أَنْ يَحْرُمَ طَرْحُهُ بَعْدَ التَّقَاطِ؛

(١) المقوله [٢٠٦٤٣] قوله: ((ولو دية)).

(٢) "المصباح المنير": مادة ((عيل)).

(٣) "المصباح المنير": مادة ((نهم)).

(٤) "المصباح المنير": مادة ((ريب)).

(٥) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٥/٥ بتصريف.

(٦) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤/١.

(٧) في النسخ جميعها: ((والفاسق)) باللواء، وما أثبتناه من "النهر" أولى.

(٨) المقوله [٢٠٦٣٦] قوله: ((إلا بُحْجَةٍ رِّقَه)).

(٩) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٥/٥.

(وهو حُرٌّ) مسلمٌ تَبَعًا للدَّارِ (إِلَّا بُحْجَةٍ رِّقَهُ) على خَصِّمٍ وهو المُلْتَقِطُ؛ لسَبْقِ يَدِهِ....

لأنَّه وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدِ التَّقَاطِهِ حِفْظُهُ، فَلَا يَمْلِكُ رَدَّهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ).

[٢٠٦٣٤] (قوله: وهو حُرٌّ أَيْ: في جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، حَتَّى يُحَدُّ قَادِفَهُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَنِي آدَمَ الْحَرَّيَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ أَوْلَادُ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَإِنَّمَا عَرَضَ الرَّقُّ بِعُرُوضِ الْكُفَّرِ لِبعضِهِمْ، وَكَذَا الدَّارُ دَارُ الْأَحْرَارِ، "فَتْحٌ"<sup>(١)</sup>. وَشَيْلَ ما إِذَا كَانَ الْوَاجِدُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُكَاتِبًا، وَلَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْوَاجِدِ، "وَلِوَالْجِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>. وَفِي "الْمَحِيطِ": لَوْ وَجَدَهُ الْمَحْجُورُ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِقَوْلِهِ وَقَالَ الْمَوْلَى: كَذَبَتْ بَلْ هُوَ عَبْدِي فَالْقَوْلُ لِلْمَوْلَى لَأَنَّهُ ذُو الْيَدِ؛ إِذَا لَا يَدَ لِلْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا فَالْقَوْلُ لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَهُ يَدًا، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٦٣٥] (قوله: مسلمٌ تَبَعًا للدَّارِ) أَفَادَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ الْمَكَانُ سَوَاءً كَانَ الْوَاجِدُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَفِيهِ خَلَافٌ سَيِّئَاتِي<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٦٣٦] (قوله: إِلَّا بُحْجَةٍ رِّقَهُ) يُسْتَشْتَنِي مِنْهُ: مَا لَوْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ عَبْدًا مَحْجُورًا وَادْعَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ عَبْدُهُ كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> آنفًا. وَكَذَا لَوْ ادْعَاهُ الْمُلْتَقِطُ الْحُرُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَأَ بَأْنَهُ لَقِيطٌ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦٣٧] (قوله: على خَصِّمٍ وهو المُلْتَقِطُ) هَذَا إِذَا كَانَ اللَّقِيطُ صَغِيرًا، فَلَوْ كَبِيرًا يَتَبَثُّ رِقَهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَبِإِقْرَارِهِ أَيْضًا كَمَا فِي "الْقُهْسَانِيِّ"<sup>(٧)</sup> عَنْ "النَّظَمِ"<sup>(٨)</sup>، لَكِنَّ إِقْرَارَهُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَأْتِي<sup>(٩)</sup> بِبَيَانٍ فِي الْفُرُوعِ.

(١) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٢ بتصرف.

(٢) "اللوالجية": كتاب اللقيط واللقطة - الفصل الأول فيما يضمُنُ المُلْتَقِطُ وفيما لا يضمُنُ إلَّا خَلَقَ نَوْعَ يَحْكِمُ بِحَرَيْةِ اللَّقِيطِ ق ١٢٤ ب/١ بتصرف.

(٣) انظر "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٥.

(٤) المقوله [٢٠٦٨٠] قوله: ((فَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ اعْتِبَارُ الْمَكَانِ)).

(٥) المقوله [٢٠٦٣٤] قوله: ((وَهُوَ حُرٌّ)).

(٦) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٥.

(٧) "جامع الرموز": كتاب اللقيط واللقطة والأبق ٢/٢١٠.

(٨) تقدمت ترجمته ٤٤٤/١.

(٩) در. "در" - ١٧٧ ص.

(وما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) مِنْ نَفَقَةٍ، وَكُسْوَةٍ، وَسُكْنَى، وَدَوَاءٍ، وَمَهْرٍ إِذَا زَوْجَهُ السُّلْطَانُ  
 (فِي بَيْتِ الْمَالِ) إِنْ بَرَهَنَ عَلَى التِّقَاطِهِ، (وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ) أَوْ قَرَابَةً (فِي مَالِهِ)  
 أَوْ عَلَى قَرَابَتِهِ (وَإِرْثُهُ) ....

[٢٠٦٣٨] (قوله: وما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) عباره المُتُون: ((ونفقته في بيت المال)), قال في "البحر"<sup>(١)</sup>:  
 ((ولو قال: وما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَانَ أَوْلِي؛ لِمَا فِي "الْمَحِيطِ": مِنْ أَنَّ مَهْرَهُ إِذَا زَوْجَهُ السُّلْطَانُ فِي بَيْتِ  
 الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي مَالِهِ)) اهـ.

[٢٠٦٣٩] (قوله: مِنْ نَفَقَةٍ وَكُسْوَةٍ إِلَخ) في "النَّهَر"<sup>(٢)</sup>: ((قد مرَّ أَنَّ النَّفَقَةَ اسْمٌ لِلطَّعَامِ  
 وَالشَّرَابِ وَالكُسْوَةِ وَالسُّكْنَى)).

[٢٠٦٤٠] (قوله: دَوَاءٌ) ذِكْرُهُ فِي "النَّهَر"<sup>(٢)</sup> بِحَثَّا؛ لِأَنَّهُ أَوْلِي مِنَ التَّزْوِيجِ.

[٢٠٦٤١] (قوله: إِذَا زَوْجَهُ السُّلْطَانُ) أي: أَوْ وَكِيلُهُ، وَقِيدَ بِهِ لِأَنَّ الْمُتَقْطَطَ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهُ  
 كَمَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup>. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ تَزْوِيجَ السُّلْطَانِ لِهِ مُقِيدٌ بِالْحَاجَةِ، كَمَا لو احْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ فِرْوَاجِهِ امْرَأَةً  
 تَخْلِيْمَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَفِيهِ إِلَنْفَاقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ نَفَقَةَ زَوْجِهِ فِي بَيْتِ  
 الْمَالِ أَيْضًا، فَتَأْمَلَ.

[٢٠٦٤٢] (قوله: إِنْ بَرَهَنَ عَلَى التِّقَاطِهِ) لِأَنَّهُ عَسَاهُ أَبْنُهُ، وَالوَجْهُ: أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ عَلَى الْبَيِّنَةِ بِلِ  
 مَا يُرْجِحُ صِدْقَهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقُمْ عَلَى حَصْمٍ حَاضِرٍ، وَلَذَا قَالَ فِي "الْمُبَسوِّطِ"<sup>(٤)</sup>: هَذِهِ لَكَشْفُ الْحَالِ،  
 وَالْبَيِّنَةُ لَكَشْفِ الْحَالِ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَى حَصْمٍ، "فَتَحْ"<sup>(٥)</sup>.

(تنبيه)

أَفَادَ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ الْمُتَقْطَطُ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ مُتَبَرِّغٌ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهُ الْقَاضِي بِشَرْطِ الرُّجُوعِ،

(١) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٦/٥.

(٢) "النَّهَر": كتاب اللقيط ق ٣٤٠/أ.

(٣) المقولة [٢٠٦٩٨] قوله: ((ولا ينفذ للمنتقط عليه نكاح)).

(٤) "المبسوط": كتاب اللقيط ٢١٢/١٠ بتصريف.

(٥) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٣/٥ باختصار.

ولو دِيَةً (في بيتِ المالِ كجنايَتِه)؛ لأنَّ الغُرمَ بالغُنمِ، (وليس لأحدٍ أخْذُه منه قَهْرًا) .....  
وهل للإمامِ الأعظمِ أخْذُه بالولايةِ العامَّة؟.....

وسيائي<sup>(١)</sup> تمامٌ في اللقطة.

[٢٠٦٤٣] (قوله: ولو دِيَةً) قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((حتى لو وُجد اللَّقِيطُ قتيلاً في مَحَلَّهُ كان على أهلها دِيَته لبيتِ المالِ، وعلىهم القَسَامَةُ، وكذا إذا قتله المُلْتَقِطُ أو غَيْرُه خطأً فالدِّيَةُ على عاقِلِه لبيتِ المالِ، ولو عمداً فالخيارُ إلى الإمام) اهـ. أي: بين القتل والصلح على الدِّيَةِ، وليس له العفو، "بَحْر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٦٤٤] (قوله: كجنايَتِه) أي: على غيره.

### مطلبٌ في قولِهم: الغُرمَ بالغُنم

[٢٠٦٤٥] (قوله: لأنَّ الغُرمَ بالغُنمِ) تعليّلٌ لقوله: ((كجنايَتِه))، قال في "المصباح"<sup>(٤)</sup>: ((والغُنم بالغُرمِ، أي: مُقابِلٌ به، فكما أنَّ المالكَ يَعْتَصُ بالغُنمِ ولا يُشارِكُه في أحدٍ فكذلك يَتَحَمَّلُ الغُرمَ ولا يَتَحَمَّلُ معه أحدٌ، وهذا معنى قولِهم: الغُرمُ مُجْبُرٌ بالغُنمِ)) اهـ.

[٢٠٦٤٦] (قوله: وليس لأحدٍ أخْذُه منه قَهْرًا) لأنَّ ثَبَتَ حقُّ الحفظِ له لسبُقِ يَدِهِ، وينبغي أنْ يُنْتَرَعَ منه إذا لم يَكُنْ أهلاً لحفظِهِ كما قالوا في الحاضنةِ وكما يُفِيدُهُ قولُ "الفتح" الآتي<sup>(٥)</sup>: ((إلاً بسبِبِ يُوجِبُ ذلك))، "بَحْر"<sup>(٦)</sup>.

قلْتُ: وكذا يُفِيدُهُ ما سيائي<sup>(٧)</sup> من أنَّه يَثْبُتُ نَسْبَهُ من ذميٍّ، ولكنَّه مُسِيلٌ فَيُنْتَرَعُ من يَدِهِ قُبْلَ عَقْلِ الأديانِ، والظَّاهِرُ: أنَّ التَّرْزَعَ فيهِ واجِبٌ، كما لو كانَ المُلْتَقِطُ فاسقاً يُخَشَّى عليهِ منه الفُجُورُ باللَّقِيطِ فَيُنْتَرَعُ منه قُبْلَ حَدِّ الاشتِهاءِ، ولا يُنَافِيهِ ما في "الخاتمة"<sup>(٨)</sup>: ((من أَنَّه إِذَا عَلِمَ

٣١٤/٢

(١) المقوله [٢٠٧٧٥] قوله: ((وله منها من ربها ليأخذُ النُّفقة)).

(٢) "الفتح": كتاب النقيط ٥/٣٤٣ بتصريف.

(٣) "البحر": كتاب النقيط ٥/١٥٦.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((غنم)).

(٥) في المقوله الآتية.

(٦) "البحر": كتاب النقيط ٥/١٥٦ بتصريف.

(٧) صـ ١٧٠ - "در".

(٨) "الخاتمة": كتاب النقيط ٣/٣٩٦ (خامس "الفتاوى الهندية").

في "الفتح": ((لا)), وأقره "المصنف"<sup>(١)</sup> تبعاً لـ "البحر"<sup>(٢)</sup>، وحرر في "النهر": ((نعم)), لكن لا ينبغي أنْحذه إلا بُوجب<sup>(٣)</sup> (فلو أخذَه أحدٌ وخاصمته الأولى رُدَّ إليه) إلا إذا دفعه باختياره؛ لأنَّه أبطلَ حقَّه.....

القاضي عَجْزَة عن حِفْظِه بنفسه [٣/٧٧/ب] وَأَتَى به إِلَيْهِ فِإِنَّ الْأُولَى لَه أَنْ يَقْبَلُه) اهـ؛ لأنَّه إذا لم يُرِدْ بـ ((الأولى)) الْوُجُوبَ فوجَهُهُ: أنَّه إذا لم يَقْبَلُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا أَتَى بِهِ إِلَيْهِ عَلِمَ أَمَانَتَهُ وَدِيَانَتَهُ، وَأَنَّه حِيثُ لَم يَقْبَلُهُ مِنْهُ يَدْفَعُهُ هُو إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ، فَلَم يَتَعَيَّنِ القاضي لِأَخْذِهِ مِنْهُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُلْتَقِطِ، وَبِهِ اندْفَعَ مَا فِي "النهر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٦٤٧] (قوله: في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((لا))) حيث قال: ((لا ينبغي للإمام أنْ يأخذَهُ من المُلْتَقِط إلا بسبِبِ يُوجِبِ ذلك؛ لأنَّ يَدَهُ سبقَتْ إِلَيْهِ، فهو أحقُّ منه)).

[٢٠٦٤٨] (قوله: وحرر في "النهر"<sup>(٦)</sup>: ((نعم))) حيث قال: ((وأقول: المذكور في "المبسot"<sup>(٧)</sup>: أنَّ للإمام الأعظم أنْ يأخذَهُ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ إلا أنَّه لا ينبغي له ذلك، وهو الذي ذكره

### ﴿كتاب اللقيط﴾

(قوله: المذكور في "المبسot": أنَّ للإمام الأعظم أنْ يأخذَهُ إلخ) في "المحيط" من دعوى النَّسَبِ: ((صَبَّيٌّ في يَدِ رَجُلٍ لَا يَدْعُيهِ، أَدْعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهُ ابْنُهَا وَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ امْرَأَةً يُقْضَى لَهَا؛ لَأَنَّه لَقِيطٌ لَيْسَ عَلَيْهِ يَدٌ مُسْتَحِقَّةٌ، أَلَا يُرَى أَنَّ لِلقاضي نِزْعَةٌ مِنْ يَدِهِ، وَإِذَا كَانَ لَهِ إِبْطَالٌ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فَمَعَ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ أَوْلَى) اهـ. وهذا يُنْبِئُ بِاطْلَاقِ الْأَخْذِ لِلقاضي وَالسُّلْطَانِ.

(١) "المح": كتاب اللقيط ١/٢٥٩.

(٢) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٦.

(٣) في "و": ((الْمُوجِب)).

(٤) "النهر": كتاب اللقيط ٣٤٠/١.

(٥) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٣.

(٦) "النهر": كتاب اللقيط ٣٤٠/١.

(٧) "المبسot": كتاب اللقيط ١٠/٢٠٩.

(و) هذا إذا اتحد المُلْتَقِطُ، فلو تَعَدَّ وَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا كَمَا (لو وَجَدَهُ مُسْلِمًا وَكَافِرًا فَتَنَازَعَا قُضِيَّ بِهِ لِلْمُسْلِمِ)؛ لَأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْقَيْطِ، "الخانية"<sup>(١)</sup>، ولو استويا فالرأيُ للقاضي، "البحر"<sup>(٢)</sup> بحثاً. (ويَشَبُّهُ<sup>(٣)</sup> نَسْبَةً مِنْ وَاحِدٍ بِمَحْرَدٍ دَعْوَاهُ وَلَوْ غَيْرَ المُلْتَقِطِ..

في "الفتح").

[٢٠٦٤٩] (قوله: وهذا) أي: عدم أخذِهِ من المُلْتَقِطِ.

[٢٠٦٥٠] (قوله: لَأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْقَيْطِ) لَأَنَّهُ يُعْلَمُهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ وَلَأَنَّهُ مُحْكُومٌ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، فَكَانَ الْمُسْلِمُ أَوْلَى بِمَحْفَظَتِهِ، أَفَادَهُ فِي "البحر"<sup>(٥)</sup>.

قلت: وهذا إذا لم يَعْقُلِ الْأَدِيَانَ، وَإِلَّا نُزِعَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُلْتَقِطُ وَحْدَهُ كَمَا يَأْتِي<sup>(٦)</sup>، تَأْمَلَ.

[٢٠٦٥١] (قوله: ولو استويا) بِأَنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ.

[٢٠٦٥٢] (قوله: فالرأيُ للقاضي) وَيَبْغِي أَنْ يُرْجَحَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْقَيْطِ، "النَّهَر"<sup>(٧)</sup>؛ بِأَنْ يُقْدَمُ العَدْلُ عَلَى الْفَاسِقِ، وَالْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، بَلْ ظَاهِرُ تَعْلِيلِ "الخانية"<sup>(٨)</sup> - ((بِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْقَيْطِ)) - عَدْمُ اخْتِصَاصِ التَّرْجِيحِ بِالْإِسْلَامِ، فَيُعْمَلُ مَا ذُكِرَ فِي قَضِيَّةِ بِهِ للْعَدْلِ وَالْغَنِيِّ حِيثُ كَانَ هُوَ الْأَنْفَعُ، وَلَذَا قَالَ فِي "الْبَحْر"<sup>(٩)</sup>: ((وَهُوَ يُفَيِّدُ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيحَ اخْتَصَّ بِهِ الرَّاجِحُ)) اهـ. وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ قَوْلُهُ: ((وَلَوْ أَسْتَوَيَا)), أَيْ: فِي صَفَاتِ التَّرْجِيحِ كُلُّهَا.

(١) "الخانية": كتاب اللقيط ٣٩٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٦.

(٣) في "و": ("ثبت").

(٤) ((قوله: لَأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْقَيْطِ)) ساقطٌ مِنْ "ك".

(٥) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٦.

(٦) صـ ١٧٠ - وَمَا بَعْدَهَا "در".

(٧) "النَّهَر": كتاب اللقيط قـ ٣٤٠/بـ.

(٨) "الخانية": كتاب اللقيط ٣٩٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٦ بتصريف.

استحساناً لو حيّاً، وإلاً فباليّنة، "خانية" (ومن اثنين) مُستويّين.....

[٤٠٦٥٣] (قوله: استحساناً) والقياس: أن لا تصح دعواهما، أمّا المُلْتَقِطُ فلتناقضيه، وأمّا غيره فلاّن فيه إبطالٌ حقٌ ثابتٌ بمحرّد دعوى - أعني: الحفظ للمُلْتَقِط - وحق الولد للعامّة، وجه الاستحسان: أنه إقرارٌ للصبي بما ينفعه، والتّاقضُ لا يضرُّ في دعوى النّسب، وإبطالٌ حقٌ المُلْتَقِط ضيّعناً ضرورة ثبوت النّسب، وكم من شيءٍ يُثْبِتُ ضيّناً لا قصداً، ألا ترى أن شهادة القابلة بالولادة تصحُّ، ثم يترتبُ عليها استحقاقه للإرث، ولو شهدتْ عليه ابتداءً لم يَصِحَّ، "نهر"<sup>(١)</sup>.

[٤٠٦٥٤] (قوله: لو حيّاً) أي: لو كان اللقيط حيّاً، وهو مُرتبٌ بقوله: ((محرّد دعوه)).

[٤٠٦٥٥] (قوله: وإنّا فباليّنة) أي: وإنْ كان اللقيط ميتاً وترك مالاً أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنّه ابنه لا يصدق إلا بحجّة، "بحر"<sup>(٢)</sup> عن "الخانية"<sup>(٣)</sup>. أي: لاحتمال ظهور مالٍ له، ولعل وجه الفرق: أن دعوى الحي تتمحّض<sup>(٤)</sup> للنسب، بخلاف الميت؛ لاستغنائه عنه بالموت، فصارت دعوى الإرث، ثم رأيته صريحاً في "الفتح"<sup>(٥)</sup>، وأيضاً: فإنّه في دعوى الحي غير مُتهم؛ لإقراره على نفسه بوجوب النفقة، تأمّل.

[٤٠٦٥٦] (قوله: ومن اثنين مُستويّين) أي: إذا أدعى بهم معاً، فلو سبق أحدهما فهو ابنه ما لم يبرهن الآخر. وقيد بالتساوئ إذ لو كان لأحدّهما مُرجحٌ فهو أولى، كمُلْتَقِطٍ وخارِجٍ فِي حِكْمَتِه للملْتَقِط ولو ذمياً وبإسلام الولد، ولو خارجين يُقدّم من برّهنه على من لم يبرهن، والمسلم على الذميّ، والحرّ على العبد، والذميّ الحرّ على العبد<sup>(٦)</sup> المسلم، أفاده في "البحر"<sup>(٧)</sup>. وكأنّ "الشارح"

(١) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤٠ ب/٣٤٠ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٧ .

(٣) "الخانية": كتاب اللقيط ٣٩٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ك" و"ب": ((تمحّض)) وهو تحريف.

(٥) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٥ .

(٦) من ((على من لم يبرهن)) إلى ((على العبد)) ساقط من "آ".

(٧) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٧ .

كولد أمّة مشتركة، وعبارة "المنية": ((ادعاه أكثر من اثنين، فمن الإمام): أنه إلى (١) خمسة) ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد،.....

ترك التقييد بالمعية لكون الأسبق له مرجع وهو السبق؛ لعدم المنازع، ومن المرجح وصف أحد هما علامه كما يأتي<sup>(٢)</sup>:

[٢٠٦٥٧] (قوله: كَوَلِدِ أَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ) أي: فإنه لو أدعاه كل من الشركيّين أو الشركاء معاً ثبتَ من الكلّ، فهو تشبيه لمسألة المتن بهذه كما نبه عليه في "الدُّرُّ المُتَقَى" (٣)، لا تقيد لما في المتن بما إذا أدعاه كل من الملتفطين من جاريّة مشتركة، خلافاً لما فهمه في "البحر" (٤) من عبارة "الخانية" (٥) كما نبه عليه في "النهر" (٦)، ولذا قال (٧) بعده: ((وَلَا يُشْتَرَطُ اتّحَادُ الْأُمَّ))، وبه صرّح في "الستار خانية" (٨) كما يأتي (٩):

[٢٠٦٥٨] (قوله: وعبارة "المُنِيَّة") مبتدأ ومضاف إليه، قوله: ((ادعاه إلخ)) بدل من ((عبارة)), قوله: ((ظاهره)) خبر المبتدأ. ومثل ما في "المُنِيَّة" ما في "الفتح"<sup>(١٠)</sup>; حيث قال: ((ولا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفْ)، وهو روایة عن "أَحْمَدَ"، وعند "مُحَمَّدٍ": لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وفي "شرح الطحاوي": وإنْ كَانَ الْمُدَعِّي أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّهُ جَوَزَ إِلَى خَمْسَةٍ) اهـ. قال في "البحر"<sup>(١١)</sup>: ((ولم أر توجيه هذه الأقوال)).

(١) فـ "و" : ((أنه يثبت إلى)) بـ يادة: ((يثبت)).

١٦٨ - "در" (۲)

(٣) "الدر المتنقي": كتاب اللقيط / ٧٠٣ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٧/٥.

(٥) المارة في المقوله [٢٠٦٥٥] قوله: ((ولَا فبالبینة)).

(٦) "النهر": كتاب اللقيط ق. ٣٤ / ب بتصرف.

(٧) أي: صاحب "النهر".

(٨) "التاتر خانة": كتاب اللقيط - الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقة ٥٧٧/٥.

(٩) المقوله [٢٠٦٥٩] قوله: ((ولا يُشترطُ اتحادُ الأم)).

(١٠) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٥.

(١١) البحـر : كتاب اللقيط ١٥٧/٥

ولا يُشترط اتحاد الأُمّ، "نهر". لكن في "القهستاني" عن "النظم"<sup>(١)</sup> ما يُفيد ثبوته من الأكثـر، فليحرر. (ولو أدعـته امرأـة) واحدة ( ذات زوجـ، فإن صدقـها زوجـها، أو شهدـت لها القـابلـة، أو قـامت بـيـنة) ولو رجـلاً وامرأـتين على الولـادة (صـحتـ) دعـوتـها، (ولـا لاـ)؛ لـما فيه من تحـمـيل النـسـبـ على الغـيرـ، ( وإنـ لم يكنـ لها زوجـ.....).

[٢٠٦٥٩] (قولـهـ: ولا يـشـترـطـ اـتحـادـ الأـمـ) [٣/٧٨ـأـ] لـماـ فيـ "الـنـهـرـ"<sup>(٢)</sup> عنـ "التـارـخـانـيـ"<sup>(٣)</sup>: ((لو عـيـنـ كـلـ واحدـ مـنـهـماـ اـمـرـأـةـ أـخـرىـ قـضـىـ بالـولـدـ بـيـنـهـمـاـ، وـهـلـ يـثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ مـنـ الـمـرـأـتـيـنـ؟ـ علىـ قـيـاسـ قولـهـ: يـثـبـتـ، وـعـلـىـ قولـهـماـ:ـ لاـ)).ـ

[٢٠٦٦٠] (قولـهـ: لـكـنـ فيـ "الـقـهـسـتـانـيـ"ـ إـلـخـ) استـدرـاكـ علىـ ماـ فيـ "الـمـنـيـةـ"ـ، وـعـبـارـةـ "الـقـهـسـتـانـيـ"<sup>(٤)</sup>ـ هـكـذاـ: ((وـفـيهـ -ـ أـيـ:ـ فيـ قولـ "الـنـقـاـيـةـ"<sup>(٥)</sup>:ـ ((ـولـوـ رـجـلـيـنـ))ـ -ـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ أـدـعـاهـ أـكـثـرـ مـنـ رـجـلـيـنـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـهـ، وـهـذـاـعـنـدـ "أـبـيـ يـوـسـفـ"ـ، وـأـمـاـعـنـدـ "مـحـمـدـ"ـ فـيـثـبـتـ مـنـ الشـلـاثـ لـأـكـثـرـ، وـعـنـدـ "أـبـيـ حـنـيفـةـ"ـ يـثـبـتـ مـنـ أـكـثـرـ))ـ اـهــ.ـ قولـهـ: ((ـمـنـ الـأـكـثـرـ))ـ يـشـمـلـ مـاـ فـوقـ الـخـمـسـةـ،ـ لـكـنـ حـيـثـ قـيـدـهـ غـيـرـهـ بـالـخـمـسـةـ يـحـمـلـ إـطـلاقـهـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـهـ صـرـيـحـ.

[٢٠٦٦١] (قولـهـ:ـ لوـ رـجـلـاـ وـامـرـأـتـيـنـ)ـ لـعـلـهـ أـتـىـ بـالـمـبـالـغـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ الـآـتـيـ<sup>(٦)</sup>:ـ ((ـفـلـاـ بـدـ مـنـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ))ـ لـيـسـ المـرـادـ بـهـ الحـصـرـ فـيـ الرـجـلـيـنـ بلـ المـرـادـ بـهـ نـصـابـ الشـهـادـةـ،ـ فـهـوـ نـفـيـ لـقـبـولـ شـهـادـةـ الفـرـدـ فـلـاـ يـنـافـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـامـرـأـتـيـنـ؛ـ لـأـنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ النـسـبـ لـاـ يـشـترـطـ فـيـهـاـ الرـجـالـ،ـ بـخـلـافـ نـحـوـ الـحـدـودـ وـالـقـوـدـ،ـ فـافـهمـ.

[٢٠٦٦٢] (قولـهـ:ـ عـلـىـ الغـيـرـ)ـ أـيـ:ـ عـلـىـ الزـوـجـ؛ـ لـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ ثـبـوـتـهـ مـنـهـ؛ـ لـأـنـ الـوـلـدـ لـلـفـراـشـ.

(١) أي: نظم الزندويستي، كما في "جامع الرموز".

(٢) "نهر": كتاب اللقيط ٣٤٠/ب.

(٣) "التاريخانية": كتاب اللقيط - الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقه ٥٧٧/٥.

(٤) "جامع الرموز": كتاب اللقيط واللقطة والآبق ٢١١/٢ بتصرف.

(٥) انظر "شرح التقاض للقاري": كتاب اللقيط واللقطة والآبق ٢٨١/٢.

(٦) صـ ١٦٨ـ -ـ "درـ".

فلا بد من شهادة رجُلَيْن، ولو ادعَتْهُ امرأتان وأقامت إحداهُما البِيَّنة فهُيَّ أولى به، وإنْ أقامتا جمِيعاً فهو ابنُهُما) خلافاً لهُما، الكلُّ من "الخانية" (وإنْ ادعَاهُ خارجَان و(وصَفَ أحدهُما علامَةً به) أي: بحسِدِه.....

[٢٠٦٦٣] (قوله: فلا بد من شهادة رجُلَيْن) ذَكَرَ في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((أنَّ هذَا يخالفُ مَا في

"المنية"<sup>(٢)</sup>: مِنْ أَنَّهَا تُصدقُ ولو ادعَتْ أَنَّهَا<sup>(٣)</sup> منه اهـ، وذكر في "الخانية"<sup>(٤)</sup> الفرقَ بين هذا وبين قبول دَعْوى الرَّجُل بلا بِيَّنة، وهو: أَنَّ في قبول قولِ الرَّجُل دَفْعَ العَارِ عن اللَّقِيط وليس ذلك في دَعْوى المرأة، فلا يُقبلُ قولُها بلا بِيَّنة)) اهـ. ولذا قُبِلَ قولُها بتصديق الزوج وشهادة القابلة؛ لأنَّه يَثْبُتُ نسْبُهُ مِنْ الزَّوْج فَيَنْدِفعُ عنِهِ العَارُ، أي: عَارُهُ بِكُونِه لَا أَبَ لَهْ فِإِنَّه مَظِنَّةٌ كُونِه ابنَ زَنِيـ.

[٢٠٦٦٤] (قوله: خلافاً لهُما) فعندَهُما: لا يَكُونُ لواحدٍ مِنْهُما، لِكِنْ عن "محمد"

روايَاتَهـ: إحداهُما كقول "الإمام" كما في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "البدائع"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٦٦٥] (قوله: الكلُّ مِنْ "الخانية"<sup>(٨)</sup>) أي ما ذُكِرَ مِنْ مسائل دَعْوى المرأة والمرأتينـ.

[٢٠٦٦٦] (قوله: وإنْ ادعَاهُ خارجَان) أي: لا يَدَ لأحدِهِما عليهـ، وقَيْدَهُ بِلِمَـا في "البحر"<sup>(٩)</sup>:

((مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ مَا في "الفتح"<sup>(١٠)</sup> تقدِيمُ ذِي الْيَدِ عَلَى الْخَارِجِ ذِي الْعَالِمِ)).

[٢٠٦٦٧] (قوله: أي: بحسِدِه) أي: كشامةٍ وسِلْعَةـ.

(١) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤ ب/٣٤ ب بتصريفـ.

(٢) أي: "منية المفتى" كما في "النهر".

(٣) في "الأصل": ((ابنه)).

(٤) "الخانية": كتاب اللقيط ٣٩٨/٣ بتصريفـ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ك": ((عند)).

(٦) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٧.

(٧) "البدائع": كتاب اللقيط - فصل: وأما بيان حاله فله أحوال ثلث ٦/٢٠٠.

(٨) "الخانية": كتاب اللقيط ٣٩٨/٣ بتصريفـ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٨.

(١٠) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٥.

لَا بَثُوبِهِ (وَوَافَقَ فَهُوَ أَحَقُّ) إِذَا لَمْ يُعَارِضْهَا أَقْوَى مِنْهَا كَبِيْنَةُ الْآخَرِ وَحُرْيَتِهِ وَسَبَقِهِ وَسِنَنِهِ<sup>(١)</sup> - إِنْ أَرَّخَا، فَإِنْ اشْتَبَهَ فَبَيْنَهُمَا - وَإِسْلَامِهِ. وَلَوْ أَدَعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ وَالْآخَرُ أَنَّهُ ابْنُتُهُ فَإِذَا هُوَ خُتْنَى، فَلَوْ مُشَكِّلاً.....

[٢٠٦٦٨] (قوله: لَا بَثُوبِهِ) لَأَنَّ التَّوْبَ غَيْرُ مَلَازِمٍ لَهُ فَلَا يُفَيِّدُ التَّعْيِنُ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

قلْتُ: وَهَذَا ذَكْرُهُ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٣)</sup> أَخْدَنَا مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِ "الْقُدوْرِيِّ"<sup>(٤)</sup>: ((جَسْدَه)).

[٢٠٦٦٩] (قوله: وَوَافَقَ) قَيَّدَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَا تَرْجِيحٌ وَهُوَ ابْنُهُمَا، وَكَذَا لَوْ أَصَابَ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، أَوْ وَصَفَّا وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَمَّا لَوْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَهُوَ لِمَنْ أَصَابَ، "بَحْرٌ"<sup>(٥)</sup> عَنْ "الظَّهِيرَةِ"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦٧٠] (قوله: وَسَبَقِهِ) أَيْ: لَوْ كَانَتْ دَعْوَى أَحَدِهِمَا سَابِقَةً عَلَى الْآخَرِ كَانَ ابْنُهُ وَلَوْ وَصَفَ الثَّانِي عَلَمَةً؛ لِثُبُوتِهِ فِي وَقْتٍ لَا مُنَازِعٍ لَهُ فِيهِ. اهـ "فَتْحٌ"<sup>(٧)</sup>، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَادَ السَّبِقُ فِي الدَّعْوَى لَا فِي وَضْعِ الْيَدِ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْخَارِجِينَ، فَافْهَمْ.

[٢٠٦٧١] (قوله: وَحُرْيَتِهِ) ذَكْرُهُ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٨)</sup> بَحْثًا.

[٢٠٦٧٢] (قوله: وَسِنَنِهِ إِنْ أَرَّخَا، فَإِنْ اشْتَبَهَ فَبَيْنَهُمَا) هَذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ<sup>(٩)</sup>

(١) في "د": ((وَسَبَقِهِ وَإِسْلَامِهِ وَحُرْيَتِهِ وَلَوْ أَدَعَى ...)). وفي "و": ((كَبِيْنَةُ الْآخَرِ وَحُرْيَتِهِ وَسَبَقِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَلَوْ أَدَعَى ...)) مع تقديم وتأخير.

(٢) "ط": كتاب اللقيط ٤٩٩/٢.

(٣) "النَّهَرِ": كتاب اللقيط ق ٣٤١/أ.

(٤) انظر "اللباب": كتاب اللقيط ٢٠٥/٢.

(٥) "البَحْر": كتاب اللقيط ٥/١٥٧-١٥٨ بتصريف.

(٦) "الظَّهِيرَةِ": كتاب اللقيط واللقطة - الفصل الثاني في دعوى نسب اللقيط ورقه وفي تصرفاته بعد البلوغ ق ١٩٤ أ - ب.

(٧) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٥ بتصريف.

(٨) "النَّهَرِ": كتاب اللقيط ق ٣٤١/أ.

(٩) وهو ساقط من نسخة "د" و"و".

قضى لهما، وإلاً فلمن أدعى أنه ابنه، ولو شهدَ للمسلم ذمياً وللذميّ مسلمان قضى به للمسلم، "التاريخانية"<sup>(١)</sup>. (و) يثبتُ نسبةُ (من ذميٍّ و) لكنْ (هو مُسلم)..

قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وفي "الظهيرية"<sup>(٣)</sup>: رجلان ادعياه وأرخت بينة كلّ منهما يقضى لمن يشهد له سين الصبي). فلو السنُّ مشتبهاً فعلى قولهما: يسقطُ اعتبارُ التاريخ ويقضى لهما، وعلى قوله في رواية كذلك، وفي أخرى: لأسبيقهما تاريخاً. وفي "التاريخانية"<sup>(٤)</sup>: يقضى به بينهما في عامّة الروايات، وهو الصحيح)). اه ملخصاً. وحيثُ كانت العلامة مرجحة فالظاهر اعتبارُها هنا أيضاً، فيقضى به لذى العلامة، قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((وكلما لم يترجح دعوى واحدٍ من المدعىين يكونُ ابنَا لهما، وعند الشافعي: يرجع إلى القاعدة)).

[٢٠٦٧٣] (قوله: قضى لهما) لأنَّه لم يظهر ترجيحُ أحدِهما على الآخر فاستويا، كما لو وصفا به وصفا ولم يصب واحدٌ منهم كما مر<sup>(٦)</sup>، فافهم.

[٢٠٦٧٤] (قوله: وإلاً فلمن أدعى أنه ابنه) مقتضاه: ولو ظهرَ أنه أنسى، وهو مخالفٌ للمسائل المارة، ولذا قال "المقدسي": ((ينبغي أنه لمن وافق)).

قلتُ: على أنَّ الذي رأيته في "التاريخانية"<sup>(٧)</sup>: (( وإن لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابنًا فهو الذي يدعى أنه ابنه)). اه، وهذا لا إشكال فيه، و"الشارح" تبعَ في التعبير صاحبَ "البحر"<sup>(٨)</sup>، وفيه اختصارٌ مُخلٌّ.

[٢٠٦٧٥] (قوله: قضى به للمسلم) لأنَّ الذميين شهدا على ذميٍّ، والمسلمين على مسلمٍ

(١) "التاريخانية": كتاب اللقيط - الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقة ٥٧٨/٥.

(٢) "البحر": كتاب اللقيط ٥٧٥ بتصرف.

(٣) "الظهيرية": كتاب اللقيط - الفصل الثاني في دعوى نسب اللقيط ورقة وفي تصرفاته بعد البلوغ ق ١٩٤ ب.

(٤) "التاريخانية": كتاب اللقيط - الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقة ٥٧٨/٥.

(٥) "الفتح": كتاب اللقيط ٥٣٤/٥.

(٦) المقرلة [٢٠٦٦٩] قوله: ((ووافق)).

(٧) "التاريخانية": كتاب اللقيط - الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقة ٥٧٨/٥.

(٨) "البحر": كتاب اللقيط ٥١٥/٥.

استحساناً، فَيُنْزَعُ مِنْ يَدِهِ قُبْلَ عَقْلِ الْأَدِيَانِ مَا لَمْ يُبَرِّهِنْ بِمُسْلِمِينَ أَنَّهُ ابْنُهُ فَيَكُونُ كافراً، "نَهْرٌ"<sup>(١)</sup> (إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ: يُوجَدُ (فِي مَكَانٍ أَهْلٍ لِذَمَّةٍ) كَفَرَتِهِمْ أَوْ يَبْعَثُهُمْ أَوْ كَنِيسَةٌ، وَالْمَسَأَلَةُ رَباعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> إِمَّا أَنْ<sup>(٣)</sup> يَجِدَهُ مُسْلِمٌ فِي مَكَانِنَا فَمُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ فِي مَكَانِهِمْ فَكَافِرٌ، أَوْ كَافِرٌ فِي مَكَانِنَا، أَوْ عَكْسُهُ.....

فَصَحَّتِ الشَّهَادَتَانِ، وَتَرَجَّحَ الْمُسْلِمُ. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٦٧٦] (قوله: استحساناً) والقياس: أَنَّ لَا يَبْثُثَ نَسْبَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفِي إِسْلَامِهِ الثَّابِتِ بِالدَّارِ. وجُهُ الاستحسان: أَنَّ دُعَواهُ تَضَمَّنَتْ شَيْئَيْنِ: [٣/ق/٧٨/ب] النَّسْبَ وَهُوَ نَفْعٌ لِلصَّغِيرِ، وَنَفِي إِسْلَامِ الثَّابِتِ بِالدَّارِ وَهُوَ ضَرَرٌ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ ثُبُوتِ النَّسْبِ مِنَ الْكَافِرِ الْكَفُورِ؛ لِجُوازِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ كَافِرٍ؛ بِأَنَّ أَسْلَمَ أُمُّهُ، فَصَحَّحَنَا دُعَواهُ فِيمَا يَنْفَعُهُ دُونَ مَا يَضُرُّهُ، "فتَح"<sup>(٥)</sup>. [٢٠٦٧٧] (قوله: مَا لَمْ يُبَرِّهِنْ) وَذَكَرَ "ابْنُ سَمَاعَةَ" عَنْ "مُحَمَّدٍ": لَوْ عَلَيْهِ زِيَّ أَهْلِ الشَّرِكِ كَصْلِيبٌ وَنَحْوِهِ فَهُوَ ابْنُهُ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، "فتَح"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٦٧٨] (قوله: بِمُسْلِمِينِ) فَلَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَا يَكُونُ ذَمِيًّا؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا بِإِسْلَامِهِ فَلَا يَنْظُلُ هَذَا الْحَكْمُ بِهَذِهِ الْبَيْنَةِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ قَامَتْ فِي حَقِّ الدِّينِ عَلَى مُسْلِمٍ فَلَا تُقْبَلُ، "بَحْرٌ"<sup>(٦)</sup> عَنْ "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٦٧٩] (قوله: أَوْ عَكْسُهُ) أَيْ: مُسْلِمٌ فِي مَكَانِهِمْ.

(١) "النَّهْرُ": كتاباللقيط ق ٣٤١/أ.

(٢) فِي "وَ": ((لَأَنَّهَا)).

(٣) ((أَنَّ)) ساقطة من "وَ".

(٤) "ح": كتاباللقيط ق ٢٦٨/أ.

(٥) "الفتح": كتاباللقيط ق ٣٤٥/٥ بتصرف.

(٦) "الْبَحْرُ": كتاباللقيط ١٥٨/٥.

(٧) "الْخَانِيَّةِ": كتاباللقيط ٣٩٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

فظاهر الرواية اعتبار المكان؛ لسبقه، "اختيار"<sup>(١)</sup> (و) يثبتت<sup>(٢)</sup> (من عبدٍ وهو حُرٌّ) وإنْ أدعى أنه ابنه من زوجته الأمّة عند "محمد"، وكلام "الزَّيلعي"<sup>(٣)</sup> ظاهر في اختياره (ولو ادعاه حُرًّا: أحدهما أنه ابنه من هذه الحُرّة، والآخر من الأمّة فالذي يدعى من الحُرّة أولى)<sup>.....</sup>

[٢٠٦٨٠] (قوله: فظاهر الرواية اعتبار المكان) أي: في الصورتين، وفي بعض نسخ "المبسot"<sup>(٤)</sup>: ((اعتبر الواحد))، وفي بعضها: ((اعتبر الإسلام)) أي: ما يصير به الولد مسلماً نظراً له، ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك، وقيل<sup>(٥)</sup>: يعبر بالسيما والزّي، "فتح"<sup>(٦)</sup>. وعلى ما رجحه في "الفتح" يصير مسلماً في ثلاث صور، وذمياً في صورة واحدة وهي: ما لو وجده ذمي في مكانهم، وهو ظاهر "الكنز"<sup>(٧)</sup> وغيره، وقال في "البحر"<sup>(٨)</sup> أيضاً: ((ولا يعدل عنه)).

[٢٠٦٨١] (قوله: لسبقه) أي: سبق المكان على يد الواحد.

[٢٠٦٨٢] (قوله: وهو حُرٌّ) أي: إلا بمحنة رقه كما قدمه<sup>(٩)</sup> "المصنف".

[٢٠٦٨٣] (قوله: عند "محمد") وقال "أبو يوسف": يكون عبداً لأنَّه يستحيل أن يكون الولد حرّاً بين رقيقين، قلنا: لا يستحيل؛ لجواز عتقه قبل الانفصال وبعده، فلا تبطل الحرية بالشَّكّ،

(قوله: فلا تبطل الحرية بالشك إلخ) أي: الثابتة بالدار، كما ذلك عبارة "الزَّيلعي".

(١) "ال اختيار": كتاب اللقيط ٣١/٣.

(٢) في "و": ((يثبت نسبة)) بزيادة ((نسبة)).

(٣) "تبين الحقائق": كتاب اللقيط ٣٠٠/٣.

(٤) أي: "مبسوط" الإمام محمد كما يدل عليه السياق في "الفتح"، وليراجع "مبسوط" السريحي فقد ذكر ما في نسخ "مبسوط" الإمام محمد مفصلاً، انظر "مبسوط" السريحي: كتاب اللقيط ٢١٥/١٠.

(٥) ذكره في "الفتح" نقلاً عن "كمأة البيهقي".

(٦) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٦/٥ بتصرف.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب اللقيط ٣٣٠/١.

(٨) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٨/٥

(٩) ص -١٦٠ - "در".

لثبوته من الجانبين، "زيلعي". (وإن وجد معه مال فهو له) عملاً بالظاهر ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها، لا ما كان بقربه (فيصرفه الواحد) أو غيره (إليه بأمر القاضي) في ظاهر الرواية؛.....

"زيلعي"<sup>(١)</sup>، وتمامه في "النهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦٨٤] (قوله: لثبوته من الجانبين) فيه: أن النسب يثبت من جانب الأمة أيضاً سواء كانت الأمة زوجة له أو ملكة له، فالمراد ثبوت أحکامه كما عبر به "الزيلعي"<sup>(٣)</sup>، أي: كالإرث وحق الحضانة، ووجوب النفقة ونحو ذلك، وهذا مختص بالحرة فكانت هذه البينة أكثر إثباتاً.

٣١٦/٣

[٢٠٦٨٥] (قوله: عملاً بالظاهر) أورد عليه: أن الظاهر يصلح للدفع لا للإثبات، قلنا: نعم يدفع بهذا الظاهر دعوى ملك غيره عنه، ثم يثبت ملكه بقيام يده مع حرثته المحكوم بها، أفاده في "الفتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٦٨٦] (قوله: ولو فوقه أو تحته) دخل فيه الدرارهم الموضوعة عليه، وينبغي أن تكون الدرارهم التي فوق فراشه أو تحته له، كلباسه ومهاديه ودثاره، بخلاف المدفونة تحته، ولم أره، "بحر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٦٨٧] (قوله: أو دابة) بالنصب عطفاً على ((فوقه))، أي: ولو كان ذلك المال دابة هو عليها. اهـ "ح"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦٨٨] (قوله: لا ما كان بقربه) في بعض النسخ: ((لا مكان بقربه))<sup>(٧)</sup>، وعليها كتب ح<sup>(٨)</sup>

(قوله: فكانت هذه البينة) لعله الداعي.

(١) "تبين الحقائق": كتاب اللقيط ٣٠٠/٣.

(٢) انظر "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤١/أ.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب اللقيط ٣٠٠/٣.

(٤) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٤٧.

(٥) "البحر": كتاب اللقيط ٥/٦٠ بتصرف.

(٦) "ح": كتاب اللقيط ق ٢٦٨/ب بتصرف.

(٧) كذا في نسخة "و".

(٨) "ح": كتاب اللقيط ق ٢٦٨/ب.

**لأنه مال ضائع.** (ولو قرر القاضي ولاءه للمُنْتَقِط صَحّ) "ظهيرية"<sup>(١)</sup>; لأنَّه قضاء في فصلٍ مُجتهدٍ فيه، نَعَمْ له بعد بُلوغِه أنْ يُوَالِيَ مَنْ شاءَ.....

فقال: ((الظَّاهِرُ: أَنَّه سَقَطَ لفْظُ ((في)), والأصل: ((لا في مكان بُقُرِبِه)) عطفاً على ((فوقه))) اهـ. قال في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((وبه عُرِفَ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَكَذَا الْبَسْتَانُ لَا يَكُونُ لَهُ بِالْأُولَى)) اهـ. وقد توقف فيه في "البحر" بعد أَنْ نَقَلَ<sup>(٣)</sup> عن الشافعية: ((أَنَّ الدَّارَ لَهُ، وَفِي الْبَسْتَانِ وَجَهَانَ)).

[٢٠٦٨٩] (قوله: لأنَّه مال ضائع) قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((أَيْ: لَا حَفْظٌ لَهُ، وَمَا لَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَلَا قُدْرَةٌ لَهُ عَلَى الْحِفْظِ، وَلِلْقَاضِي وَلَا يَصِرُّ فِي صَرْفِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، وَكَذَا لِغَيْرِ الْوَاجِدِ بِأَمْرِهِ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي نَفَقَةِ مِثْلِهِ، وَقَلِيلٌ لَهُ صَرْفٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَمْرِ القَاضِي)).

[٢٠٦٩٠] (قوله: ولو قرر القاضي ولاءه للمُنْتَقِط صَحّ) أي: بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: جَعَلْتُ ولاءَ هَذَا الْقَيْطِ لَكَ تَرِثُهُ إِذَا مَاتَ وَتَعَقَّلْتُ عَنْهُ إِذَا جَنَّ.

[٢٠٦٩١] (قوله: لأنَّه قضاء في فصلٍ مُجتهدٍ فيه) فِإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنْتَقِطَ يُشَبِّهُ الْمُعْتَقَدَ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ أَحْيَاهُ كَالْمُعْتَقَدِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعاً بِالْإِنْفَاقِ بِغَيْرِ أَمْرِ القَاضِي إِذَا أَشَهَدَ لِي رَجِعَ كَالْوَصِيِّ، "بَحْر"<sup>(٥)</sup> مِنْ كِتَابِ الْلَّقْطَةِ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦٩٢] (قوله: نَعَمْ لَهُ إِلَخ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ بَعْدَ مَا قررَ القاضي ولاءه للمُنْتَقِطِ، والظَّاهِرُ: خِلَافُهُ؛ لِأَنَّه تَأكَّدَ بِالقضاءِ، وَقَدْ رَاجَعْتُ عَبَارَةَ "الخانية"<sup>(٧)</sup> فَرَأَيْتُهُ ذَكَرَ الْمَسَأَةَ الثَّانِيَةَ،

(قوله: والظَّاهِرُ خِلَافُهُ إِلَخ) بِلِ الظَّاهِرُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ تَقرِيرُ القاضي ولاءه من المُنْتَقِطِ لِيُسَرِّ حُكْمًا رَافِعًا لِلْخَلَافِ؛ لِعَدَمِ صُدُورِهِ بَعْدَ مُنَازَعَةِ وَصِيرُورَتِهِ حَادِثَةً حَتَّى يُقَالَ: إِنَّه تَأكَّدَ بِالقضاءِ وَارتفَعَ الْخِلَافُ.

(١) "الظهيرية": كتاب اللقيط واللقطة - الفصل الأول فيمن يلي على اللقيط ق ١٩٤ / ١ نقلًا عن "المتنقي".

(٢) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤١ / ١.

(٣) "البحر": كتاب اللقيط ٥ / ٥ . ١٦٠.

(٤) "الفتح": كتاب اللقيط ٥ / ٥ . ٣٤٧.

(٥) "البحر": ١٦٨ / ٥ بتصريف.

(٦) "ط": كتاب اللقيط ٤٩٩ / ٢.

(٧) نقول: قد راجعوا عبارة "الخانية" فلم نر فيها أيضًا مسألة تقرير القاضي، انظر "الخانية": كتاب اللقيط ٣٩٧ / ٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

ما لم يعقل عنه بيت المال، "خانية"<sup>(١)</sup>. (ويدفعه في حرفٍ ويقبضُ هبته) وصدقته، (وليس له ختنَه) فلو فعلَ فهلكَ ضمِنَ، ولو علِمَ الختانُ أنه مُلتقطٌ ضمِنَ، "ذخيرة". (وله نقله حيث شاء) وينبغي منعه من مصر إلى قرية، "بحر". (ولا ينفذُ للملتقط عليه نكاحٌ وبيعٌ، و) كذا (إجارة).....

ولم يذكر مسألة تقرير القاضي.

[٢٠٦٩٣] (قوله: ما لم يعقل عنه بيت المال) فإنْ حنَى ثمَّ عَقَلَ عنه تقرر إرثُه له؛ لأنَّ الغُنم بالغُرم.

[٢٠٦٩٤] (قوله: ويدفعه في حرفٍ) ينبغي أنْ يقال ما قيل في وصيّ اليتيم: إنَّه يعلمُه العلمَ أوَّلاً، فإنْ لم يجده فيه قابلية سلمه لحرفٍ، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦٩٥] (قوله: ويقبضُ هبته وصدقته) أي: ما وبه له الغير أو تصدق به عليه إذا كان فقيراً.

[٢٠٦٩٦] (قوله: وليس له ختنَه الظاهر) أنَّ هذا لو بدون إذن السُلطان أو نائبه، فلو أذنَ صَحَّ؛ لأنَّ ولائته له كما يأتي<sup>(٣)</sup>، ولذا كان يوصي اليتيم أنْ يختنه.

[٢٠٦٩٧] (قوله: ولو علِمَ الختانُ إلخ) نقله في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "الذخيرة" بـ(قيل).

[٢٠٦٩٨] (قوله: ولا ينفذُ للملتقط عليه نكاح) لأنَّه يعتمدُ الولاية من القرابة والمِلْك والسلطة، ولا وجود لواحدٍ منها، "نهر"<sup>(٥)</sup>. وقدم<sup>(٦)</sup> "الشارح": [٣/٧٩] ((أنَّ مهرَة في بيت المال إذا زوجَه السُلطان)).

[٢٠٦٩٩] (قوله: وبيع) أي: بيعٌ ماليٌ، وكذا شراءٌ شيءٌ ليستحق الشمن ديناً عليه؛ لأنَّ الذي إليه

(١) "الخانية": كتاب اللقيط ٣٩٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤١/ب.

(٣) ص ١٧٦ - "در".

(٤) "البحر": كتاب اللقيط ١٦١/٥.

(٥) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤١/ب.

(٦) ص ١٦١ - "در".

في الأصح؛ لأنَّ الولادة عليه في مالِه ونفسِه للسلطان؛ لحديث: ((السلطان ولِيُّ من لا ولِيٌّ له))<sup>(١)</sup>

ليس إلَّا الحفظ والصيانة وما من ضروريات ذلك اعتباراً بالأم؛ فإنَّها لا يجوز لها ذلك مع أنها تَمْلِكُ تزويجَه عند عدم العصبة، وتمامُه في "الفتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٠٠] (قوله: في الأصح) لأنَّه لا يَمْلِكُ إتلافَ منافعه، ولا يَمْلِكُ تَمْلِيكَها، فأشبَهه<sup>(٣)</sup> العَمَّ، بخلافِ الأم؛ لأنَّها تَمْلِكُ إتلافَ منافعه بالاستخدام والإعارة بلا عَوْضٍ، وبالعَوْضِ بالإجارة أولى، فتح<sup>(٤)</sup>. وقوله: ((ولا يَمْلِكُ تَمْلِيكَها)) يَشْمَلُ ما إذا آجرَه لِيأخذُ الأجرة لنفسه أو للقيط، بل المُتَبَادِرُ الثَّانِي؛ لأنَّ الأوَّل معلومٌ من قوله: ((لا يَمْلِكُ إتلافَ منافعه)), وعليه: فَيُشَكِّلُ قولُ "القُهْسَانِي"<sup>(٥)</sup>: ((لا يجوزُ أنْ يُؤْجِرَه<sup>(٦)</sup> لِيأخذُ الأجرة لنفسه)), مع أنه خلافٌ إطلاق المتون، وعلى هذا: فلا يَصِحُّ أنْ يُحملَ مُقابِلُ الأصحِّ من جوازِ إيجارِه على ما إذا آجرَه لِيأخذُ الأجرة لنفسه؛ توفيقاً بين القولَيْن، فافهم.

(قوله: فَيُشَكِّلُ قولُ "القُهْسَانِي" إلخ) عبارته: ((ولا إجارتُه لِيأخذُ الأجرة لنفسه، وأعادَ كلمة ((لا)) ردًا لما قالَ "القدُوري" ، والأوَّل أصحٌ كما في "الاختيار") اهـ.

(قوله: وعلى هذا فلا يَصِحُّ أنْ يُحملَ إلخ) التَّوفيقُ الَّذِي ذُكرَه "ط" عن "أبي السُّعُود" هو: حَمْلُ المنع من الإجارة على ما إذا آجرَه لتكونَ الأجرة لنفسِه، وحَمْلُ الجواز على ما إذا كانت للقيط) اهـ. وحيثَنَدِ فالأخوبُ في عبارة "المحشَّي" أنْ يقولَ: على ما إذا آجرَه لِيأخذُ الأجرة للقيط، وقال "ط": ((ذَكَرَ القدُوريُّ: أنَّه له أنْ يُؤْجِرَه<sup>(٧)</sup>)), وسيأتي آخرُ الكراهةِ أنَّ هذا أقربُ؛ لأنَّ فيه نفعاً مَحْضَاً، "شلبي".

(١) تقدم تخرِيجه ٦٥٥/١٢.

(٢) انظر "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٧/٥.

(٣) في "ك": ((في شبهة)).

(٤) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٨/٥.

(٥) "جامع الرموز": كتاب اللقيط واللقطة والآبق ٢١١/٢ بتصريف.

(٦) في "ب": ((بأجره)).

## (فروع)

لو باع أو كَفِيلَ أو دَبَّرَ أو كاتَبَ أو أَعْتَقَ أو وَهَبَ أو تَصَدَّقَ وَسَلَمَ ثُمَّ أَفَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ لِرَبِّهِ لَا يُصَدِّقُ فِي إِبْطَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَهَّمٌ، وَتَمَامُهُ فِي "الخانِيَّةِ"<sup>(١)</sup>، وَمَجْهُولُ نَسَبٍ كَلْقِيَطٍ.

[قوله: لو باع إلخ] أي: اللقيط بعد بلوغه.<sup>(٢٠٧٠١)</sup>

[قوله: وَسَلَمَ] قَيْدٌ في ((وَهَبَ)) و((تَصَدَّقَ))؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَحْصُلُ الْمِلْكُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَالْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ.<sup>(٢٠٧٠٢)</sup>

[قوله: لَا يُصَدِّقُ فِي إِبْطَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ] مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ يُصَدِّقُ فِي إِقْرَارِهِ بِالرَّقْبِ لِرَبِّهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ يَدْعُوهُ وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِمَا لَا يُقْضَى بِهِ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ كَالْحَدُّ الْكَامِلُ وَنَحْوُهُ، فَلَوْ بَعْدَ الْقَضَاءِ بَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالٌ حُكْمُ الْحَاكِمِ، وَلِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ شَرْعًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَذَّبَهُ زَيْدٌ، وَلَوْ كَانَ اللَّقِيَطُ امْرَأً لَهَا زَوْجٌ كَانَتْ أُمَّةً لِلْمُقْرَرِ لَهُ، وَلَا تُصَدِّقُ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا عَلَيْهِ مَهْرٌ لِزَوْجِهِ لَا يُصَدِّقُ فِي إِبْطَالِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ ظَاهِرٌ وَجُوبٌ. اهـ فَتَحٌ<sup>(٢)</sup> مُلْخَصًا، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ<sup>(٤)</sup> عَنِ "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((إِذَا أَفَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُصَدِّقُ عَلَى إِبْطَالِ شَيْءٍ كَانَ فَعْلَهُ إِلَّا النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ<sup>(٦)</sup> يَصْحُّ؛ لِعَدْمِ إِذْنِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَوْلَاهُ فَيُؤَاخِذُ بِزَعْمِهِ، بِخَلَافِ الْمَرْأَةِ لَا يَطْلُبُ نِكَاحُهَا)) اهـ.

[قوله: وَمَجْهُولُ نَسَبٍ كَلْقِيَطٍ] أي: فِيمَا ذُكِرَ مِنِ الإِقْرَارِ، لَا فِي جُمِيعِ أَحْكَامِهِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَائِي<sup>(٧)</sup> فِي آخِرِ كِتابِ الإِقْرَارِ بِتَفَاصِيلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر "الخانِيَّةِ": كتاب اللقيط ٤٠٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٨/٥.

(٣) انظر "الْبَحْرِ": كتاب اللقيط ١٥٩/٥.

(٤) "الْبَحْرِ": كتاب اللقيط ١٦٠/٥ بتصريف.

(٥) "التَّارِخَانِيَّةِ": كتاب اللقيط - فِي تَصْرِيفَاتِ اللَّقِيَطِ بَعْدَ الْبَلُوغِ ٥٨١-٥٨٠/٥، وَاسْتِثنَاءِ النِّكَاحِ مِنْ سَائرِ أَفْعَالِهِ نَقْلَهُ فِي "التَّارِخَانِيَّةِ" عَنِ "الظَّهِيرَةِ".

(٦) فِي "ك": ((لا)).

(٧) انظر "الدر" عند المقرولة [٢٨٣٠٧] قوله: ((وَإِنْ أَفَرَ لِغَلَمِ)).

### ﴿كتابُ اللّقطة﴾

(هي) بالفتح وتسْكُنُ: اسْمٌ وُضِعَ لِلِّمَالِ الْمُتَقَطِّطِ، "عنيي"<sup>(١)</sup>.....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

### ﴿كتابُ اللّقطة﴾

تقْدَمُ<sup>(٢)</sup> وَجْهُ تَقْدِيمِ الْلَّقِيقَيْطِ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي "الْعَنَائِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((هَمَا مُتَقَارِبَانِ لِفَظًا وَمَعْنَى، وَخُصُّ

٣١٧/٣

الْلَّقِيقَيْطُ بْنِي آدَمَ وَاللّّقطَةُ بِغَيْرِهِمْ لِلتَّمِيزِ بَيْنَهُمَا، وَقُدْمُ الْأَوَّلِ لِشَرَفِ بْنِي آدَمَ)).

[٢٠٧٠٥] (قوله: بالفتح) أي: فتح القاف مع ضم اللام، وبفتحهما، كما في "القاموس"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧٠٦] (قوله: وتسْكُنُ قال "الأزهري"<sup>(٥)</sup>): ((الفتح قول جمِيع أهل اللغة وحذف التَّحْوِيْنِ، وقال الليث<sup>(٦)</sup>: هي بالسُّكونِ، ولم أسمِعْ لغيرِهِ. ومنهم مَن يَعْدُ السُّكونَ مِن لَخْنِ العَوَامِ)), "مِصْبَاح"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٧٠٧] (قوله: اسْمٌ وُضِعَ لِلِّمَالِ الْمُتَقَطِّطِ) فهو حقيقة لا مجاز، وهذا هو المتأدِّرُ مِن كُتُبِ اللّغةِ، لكن اختيارِهِ في "الفتح"<sup>(٨)</sup>: ((أنَّها مجاز؛ لأنَّها بالفتح وَصَفُّ مُبَالَغَةً لِلفاعلِ كَهُمَزةٍ وَلَمَزةٍ لِكَثِيرِ الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وبالسُّكونِ لِلمفعولِ كَصُحْكَةٍ وَهُزْأَةٍ لِمَن يُضْحِكُهُ مِنْهُ))

### ﴿كتابُ اللّقطة﴾

(قوله: كـهـمـزـةـ وـلـمـزـةـ لـكـثـيرـ الـهـمـزـ وـالـلـمـزـ، وـبـالـسـكـونـ إـلـخـ) هـمـزـاـ: اغـتـابـهـ فـيـ غـيـبـيـتـهـ، وـلـمـزـاـ لـمـزـاـ منـ بـابـ ضـرـبـ: عـاـبـهـ، "مـصـبـاحـ".

(١) "رمز الحقائق": كتاب اللقطة ٣٣١/١.

(٢) صـ١٥٨ـ - "در".

(٣) "العنائية": كتاب اللقطة ٣٤٨/٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) "القاموس": مادة ((لقط)) يتصرف.

(٥) "تهذيب اللغة": مادة ((لقط)).

(٦) هو الليث بن المظفر وتقديمت ترجمته ٣٣٨/١.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((لقط)), يتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب اللقطة ٣٤٩ - ٣٤٨/٥ يتصرف.

وشرعًا: ما<sup>(١)</sup> يوجد ضائعاً، "ابن كمال". وفي "التاريخانية"<sup>(٢)</sup> عن "المضمرات": ((مال يوجد ولا يعرف مالكه، وليس بمباح)), كـ: مال الحربي،.....

ويهزاً به. وإنما قيل للمال: لقطة بالفتح؛ لأنَّ الطَّبَاع في الغالب تُبادر إلى التقاطه؛ لأنَّ مال، فصار باعتبار أنه داع إلى أحده لمعنى فيه كأنَّه الكثير الالتفاظ بمحاراً، وإلا فحقيقة المُلتَقَطُ الكثير الالتفاظ، وما عن "الأصمعي" و"ابن الأعرابي"ـ: أنه بالفتح اسم للمال أيضًا - محمول على هذاـ اهـ.

[٢٠٧٠٨] (قوله: وشرعًا: ما يوجد ضائعاً) الظاهر: أنه مساوٌ للمعنى اللغوي المذكور، ومثله قول "المصباح"<sup>(٣)</sup>: ((الشيء الذي تجده ملقي فتأخذنه)), ويُدْلِلُ عليه: أنَّ "ابن كمال" لم يذكر المعنى اللغوي، وهو ظاهر كلام "الفتح"<sup>(٤)</sup> أيضًا، وعليه: فلا يلزم في حقيقتها عدم معرفة المالك ولا عدم الإباحة، أمَّا الأول فلأنَّه إذا وجَبَ رُدُه إلى مالكه الذي ضاع منه لا يخرج عن كونه لقطة، وأمَّا كونها يجب تعريفها فذاك إذا لم يُعرف مالكه؛ إذ لا يلزم اتحاد الحكم في جميع أفراد الحقيقة كالصلة وغيرها، وأمَّا المباحـ كالساقط من حربـ فكذلك. ومثله ما يلقطُ من الثمار كحَوْزٍ ونحوه كما يأتي<sup>(٥)</sup>ـ، فهو يُسمى لقطة شرعاً ولغة وإن لم يجب تعريفه ولا رُدُه إلى مالكه، وبه عُلِّم مُغایرةً هذا التعريف لما بعده، ولا ضرر في ذلك، فافهمـ.

[٢٠٧٠٩] (قوله: مال<sup>(٦)</sup> يوجد إلخ) فخرج ما عُرفَ مالكه فليس لقطة، بدليل أنه لا يُعرف بل يُردُ إليه، وبالأخير مال الحربيـ، لكنْ يُردُ عليه ما كان محرزاً بمكانٍ أو حافظٍ؛ فإنَّه داخلـ

(قوله: الظاهر: أنه مساوٌ للمعنى اللغوي إلخ) فيه: أنَّ المُتَبادر من اللغوي عدم اشتراط الضياعـ بخلاف المعنى الشرعيـ، تأملـ.

(١) في "ب" و"م" و"ط": ((مال يوجد)).

(٢) "التاريخانية": كتاب اللقطة ٥/٥٨٢.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((القط)).

(٤) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٤٩.

(٥) المقولـة [٢٠٧٨٨] قوله: ((إن له قيمة فلقطة)).

(٦) في "م": ((مالـ)).

وفي "المحيط": (رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك)، وهذا يعم ما علِمَ مالكُه كالواقع من السّكران، وفيه: أنه أمانة لا لقطة؛ لأنَّه لا يُعرفُ بل يُدفع لمالكِه،.....

في التعريف. فالأولى أنْ يُقال: هو مالٌ معصومٌ معرضٌ للضياع، "البحر" <sup>(١)</sup>.

وأقول: [٢٩٧/ب] الحرز بالمكان ونحوه خرج بقوله: ((يُوحَدُ)) أي: في الأرض ضائعاً؛ إذ لا يُقال في المحرز ذلك، على أنه في "المحيط": جعل عدم الإحراز من شرائطها، وعرفها بما يأتي <sup>(٢)</sup>، وهذا يُفيد أنَّ عدم معرفة المالك ليس شرطاً في مفهومها، "نهر" <sup>(٣)</sup>.

[٢٠٧١٠] (قوله: رفع شيء إلخ) هذا تعريف لها بالمعنى المصريّ - أعني: الالتقاط -؛ لأنَّه لازمهَا، وهذا يقع في كلامهم كثيراً، ومنه الأضحية؛ فإنَّها اسمٌ لما يُضحي به، وعرفوها شرعاً: بذبح حيوانٍ مخصوصٍ إلخ، وهذا التعريف يخرج ما كان مباحاً.

[٢٠٧١١] (قوله: لا للتمليك) الأولى: ((لا للتملك)).

[٢٠٧١٢] (قوله: وفيه: أنه أمانة لا لقطة إلخ) فيه نظر؛ فإنَّ اللقطة أيضاً أمانة، وعدم وجوب تعريفه لا يخرج عن كونه لقطة كما قدمنا <sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه وإنْ علِمَ مالكُه فهو مالٌ ضائع، أي: لا حافظ له، نظيرٌ ما مر <sup>(٥)</sup> في المال الذي يُوحَدُ مع اللقيط. وفي "القاموس" <sup>(٦)</sup>: ((ضاع الشيء: صار مهماً)), ولهذا ذكر في "النهر" <sup>(٧)</sup>: ((أنَّ هذا الفرع يدلُّ على ما استُفيد من هذا التعريف من أنَّ عدم معرفة المالك ليس شرطاً في مفهومها)).

(١) "البحر": كتاب اللقطة ٥/٦١١ بتصرف.

(٢) في المقولات الآتية.

(٣) "النهر": كتاب اللقطة ١/٣٤١ بـ.

(٤) المقولات [٢٠٧٠٨] قوله: ((وشرعنا ما يوحَدُ ضائعاً)).

(٥) المقولات [٢٠٦٨٩] قوله: ((لأنَّه مالٌ ضائع)).

(٦) "القاموس": مادة ((ضاع)).

(٧) "النهر": كتاب اللقطة ١/٣٤١ بـ.

(نُدِبَ رَفْعُهَا لصَاحِبِهَا<sup>(١)</sup>) إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ تَعْرِيفَهَا، وَإِلَّا فَالْتَّرَكُ أَوْلَى، وَفِي "الْبَدَائِعِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَإِنْ أَخْذَهَا لِنَفْسِهِ حَرَمٌ؛ لَأَنَّهَا كَالْغَصْبِ)). (وَوَجَبَ أَيْ: فِرْضَ،

[٢٠٧١٣] (قوله: نُدِبَ رَفْعُهَا) وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ عَدَمُهُ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ لِلْعُلَمَاءِ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا كَمَا فِي "شَرِحِ الْوَهَبِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>.  
قَلْتَ: وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِالْأَمْنِ وَعَدَمِهِ.

[٢٠٧١٤] (قوله: إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ تَعْرِيفَهَا) أَيْ: عَدَمُ تَعْرِيفِهَا كَمَا لَا يَخْفِي. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.  
أَيْ: لَأَنَّ الْأَمْنَ مَمَّا يُخَافُ مِنْهُ، وَالْمَخْوَفُ عَدَمُ التَّعْرِيفِ لَا التَّعْرِيفُ، إِلَّا أَنْ يَدْعُونَ تَضْمِينَ ((أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ)) مَعْنَى: ((وَتَقَّمَّدَ مِنْهَا)), تَأْمَلَ.

[٢٠٧١٥] (قوله: وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ؛ بَأْنَ شَكَّ، فَلَا يُنَافِي مَا فِي "الْبَدَائِعِ"<sup>(٥)</sup>؛ لَأَنَّهُ فِيمَا إِذَا أَخْذَهَا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا تَيقَّنَ مِنْ نَفْسِهِ مَنْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا فِرْضَ التَّرَكُ، وَإِذَا شَكَّ نُدِبَ، أَفَادَهُ "ط"<sup>(٦)</sup>، لِكِنْ إِنْ أَخْذَهَا لِنَفْسِهِ لَمْ يَرِدْ مِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا بِرَدْدَهَا إِلَى صَاحِبِهَا كَمَا فِي "الْكَافِ"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٧١٦] (قوله: لَأَنَّهَا كَالْغَصْبِ) أَيْ: حُكْمًا مِنْ جَهَةِ الْحَرَمَةِ وَالضَّمَانِ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ الغَصْبِ: رُفْعُ الْيَدِ الْمُحْقَّةِ وَوَضْعُ الْمُبْطَلَةِ، وَلَا يَدْمُحَقَّةُ هَنَا، تَأْمَلَ.

[٢٠٧١٧] (قوله: وَوَجَبَ أَيْ: فِرْضَ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْمَرَادَ الْفَرْضُ الْقَطْعِيُّ الَّذِي يُكَفِّرُ مُنْكِرُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. عَلَى أَنَّهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٨)</sup> لَمْ يُفْسِرْ الْوُجُوبَ بِالافتراضِ كَمَا فَعَلَ "الشَّارِخُ"، بَلْ قَالَ: وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، أَيْ: ضِيَاعُهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا، فَفِي "الْخَلَاصَةِ"<sup>(٩)</sup>: ((يُفْتَرَضُ الرَّفْعُ)). اهـ تَأْمَلَ.

(١) فِي "و": ((الْمَالِكِيَّةِ)).

(٢) "الْبَدَائِعِ": كِتَابُ اللَّقطَةِ ٢٠٠/٦.

(٣) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الْلَّقِيطِ وَاللَّقطَةِ ١٥٥/١.

(٤) "ح": كِتَابُ اللَّقطَةِ ٢٦٨/ب.

(٥) "الْبَدَائِعِ": كِتَابُ اللَّقطَةِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ أَحْوَالِهَا ٢٠٠/٦.

(٦) "ط": كِتَابُ اللَّقطَةِ ٥٠١/٢.

(٧) "كَافِ النَّسْفِي": كِتَابُ اللَّقطَةِ ٢٥٨/أ بِتَصْرِفِهِ.

(٨) "الْفَتْحُ": كِتَابُ اللَّقطَةِ ٣٤٩/٥ بِتَصْرِفِهِ.

(٩) "خَلَاصَةُ الْفَتاوِي": كِتَابُ اللَّقطَةِ ٣٣٠/أ.

"فتح" وغَيْرُه (عند خَوْفِ ضَياعِهَا) كَمَا مَرَّ؛ لَأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ حُرْمَةً كَمَا لِنَفْسِهِ، فَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى ضَاعَتْ أَثْمٌ. وَهَلْ يَضْمَنُ؟.....

[٢٠٧١٨] (قوله: "فتح" وغَيْرُه) أي: كـ"الخلاصة" وـ"المجتبى"، لِكِنْ في "البدائع"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ الشَّافِعِيَّ قال: إِنَّهُ واجِبٌ، وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لَأَنَّ التَّرْكَ لَيْسَ تَضِيِعًا، بَلْ امْتِنَاعٌ عَنْ حِفْظِ غَيْرِ مُلْتَرِمٍ، كَالامْتِنَاعِ عَنْ قَبْوُلِ الْوَدِيعَةِ)) اهـ. وأَشَارَ فِي "الْهَدَايَةِ"<sup>(٢)</sup> إِلَى التَّبَرِيِّ مِنَ الْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ: ((وَهُوَ واجِبٌ إِذَا خَافَ الضَّيَاعَ عَلَى مَا قَالُوا، "بَحْرٌ"<sup>(٣)</sup> مُلْخَصًا. وَجَزَمَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٤)</sup>: ((بَأَنَّ مَا فِي "الْبَدَائِعِ شَاذٌ، وَأَنَّ مَا فِي "الْخَلاصَةِ" جَرَى عَلَيْهِ فِي "الْمَحِيطِ" وـ"التَّارِخَانَيَّةِ"<sup>(٥)</sup> وـ"الْإِختِيَارِ"<sup>(٦)</sup> وغَيْرِهَا)) اهـ.

قلت: وكذا في "شرح الوهابية"<sup>(٧)</sup> تَبَعًا لـ"الذَّخِيرَةِ".

[٢٠٧١٩] (قوله: عند خَوْفِ ضَياعِهَا) المَرَادُ بِالْخَوْفِ: غُلْبَةُ الظُّنُنِ كَمَا نَقَلْنَاهُ<sup>(٨)</sup> آنفًا عن "الفتح"، وهذا إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْتَّرَكُ أَوْلَى كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup> عَنْ "الْمَحِيطِ"، تَأْمَلُ.

[٢٠٧٢٠] (قوله: كما مَرَّ<sup>(١٠)</sup>) أي: في اللَّقِيطِ مِنْ قَوْلِهِ: ((التَّقَاطُهُ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظُنُنِهِ هَلَاكُهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ فَقَرْضٌ عَيْنٌ)) اهـ. وَيَنْبَغِي هَذَا التَّفَصِيلُ هُنَا، "حَمَوِيَّ".

[٢٠٧٢١] (قوله: فَلَوْ تَرَكَهَا) أي: وَقَدْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْتَّرَكُ أَفْضَلُ، "ط"<sup>(١١)</sup>.

(١) "البدائع": كتاب اللقطة ٦ / ٢٠٠ بتصريف.

(٢) "الهداية": كتاب اللقطة ٢ / ١٧٥ .

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ٥ / ١٦٢ .

(٤) "النهر": كتاب اللقطة ٣٤١ ق ٣ / ب - ق ٣٤٢ .

(٥) "التاريخانية": كتاب اللقطة - الفصل الأول في أحد اللقطة والانتفاع بها وتملكها ٥٨٢ / ٥ .

(٦) "الاختيار": كتاب اللقطة ٣ / ٣٢ .

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب اللقطة واللقطة ق ١٥٥ أ - ب.

(٨) المقوله [٢٠٧١٧] قوله: ((ووجب أي: فرض)).

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ٥ / ١٦٢ .

(١٠) ص ١٥٩ - "در".

(١١) "ط": كتاب اللقطة ٢ / ٥٠١ .

**ظاهر كلام "النهر": لا، وظاهر كلام "المصنف"<sup>(١)</sup>: نعم؛.....**

[٢٠٧٢٢] (قوله: ظاهر كلام "النهر": لا) الأولى أن يقول: استظهَرَ في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((لا))، وأصله لصاحب "البحر"<sup>(٣)</sup> استدلاً بما في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((لو انفتح زق فمر به رجل، فلو لم يأخذه بري، ولو أخذه ثم تركه ضمِنَ لو مالكه غائباً لا لو حاضراً، وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل)) اهـ. فقوله: ((وكذا)) يدل على أنه لا يضمن بترك أخيه، لكنه يدل على أنه لو أخذه ثم تركه يضمنه، وهو خلاف ما يأتي<sup>(٥)</sup> قريباً عن "الفتح". والفرق بينه وبين الرزق: أن الرزق إذا انفتح ثم تركه بعد أخيه لا بد من سيلان شيء منه فالهلاك فيه محقق، بخلاف الواقع من الكم لو تركه بعد أخيه؛ لاحتمال أن يلتقطه أمين غيره.

(تنبيه)

أفاد أنه لا يلزم من الإثم الضمان، واستدل له في "البحر"<sup>(٦)</sup> بما قالوا: ((لو منع المالك عن أمواله حتى هلكت يائمه ولا يضمن)) اهـ.

قلت: وكذا لو حل دابة مربوطة ولم يذهب بها فهربت، أو فتح باب قفص فيه طير، أو دار فيها دواب ذهبَت فلا يضمن، بخلاف ما إذا حل [٣/٨٠] جبراً على في شيء، أو شق زقاً فيه زيت كما في "كافى الحاكم"؛ لأن السقوط والسائلان متحقق بنفس الحال والشقة، بخلاف<sup>(٧)</sup> ذهاب الدواب أو الطير؛ فإنه بفعلها لا بنفس فتح الباب. ومثله: ترك اللقطة بعد أخيه،

(قوله: والفرق بينه وبين الرزق: أن الرزق إلخ) أي: على ما جرى عليه في "الفتح" من عدم الضمان إذا رفعها ثم ردّها.

(١) "المنح": كتاب اللقطة ١/٢٦٠.

(٢) "النهر": كتاب اللقطة ٣٤٢/١.

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة إلخ ١١٦/٢ - ١١٧.

(٥) ص ١٨٤ - "در".

(٦) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٢.

(٧) (((والشقة بخلاف)) ساقط من "ك".

لِمَا في "الصَّيرَفِيَّةِ": ((حَمَارٌ يَأْكُلُ حِنْطَةً إِنْسَانٌ فَلَمْ يَمْنَعْهُ حَتَّى أَكَلَ، قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ"<sup>(١)</sup>: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ)) انتهى. وَفِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ: ((لَوْ رَفَعَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لِمَكَانِهَا)) لَمْ يَضْمَنْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)،.....

فَإِنَّ هَلَاكَهَا لَيْسَ بِالْتَّرْكِ بَلْ بِفَعْلِ الْأَخْذِ بَعْدِهِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهَا قَبْلَ أَخْذِهَا بِالْأُولَى، بِخَلَافِ تَرْكِ الزَّقِّ الْمُنْفَتَحِ بَعْدَ أَخْذِهِ؛ فَإِنَّ سَيِّلَانَهُ بِتَرْكِهِ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهَ قَبْلَ أَخْذِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ سَيِّلَانُهُ إِلَيْهِ أَصْلًا.

[٢٠٧٢٣] (قَوْلُهُ: لِمَا في "الصَّيرَفِيَّةِ" إِلَخ) ذَكَرَ "الراهِدِيُّ" هَذَا الفَرعَ بِلِفْظِ: ((رأى حَمَارَهُ))، قَالَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"<sup>(٤)</sup>: ((فَلَوْ حَمَارٌ لَغَيْرِهِ أَفْتَيْتُ بَعْدَمِ الضَّمَانِ)) أَهـ. وَلَا يَخْفَى ظُهُورُ الْفَرْقِ بَيْنَ حَمَارِهِ وَحَمَارِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَمَارُ لَهُ وَتَرَكَهُ صَارَ الْفِعْلُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ وَالنَّفْعُ عَائِدًا عَلَيْهِ، بِخَلَافِ حَمَارِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الإِتْلَافُ مُحْقَقًا وَهُوَ يُشَاهِدُهُ لَكَنَّهُ لَا يَتَفَقَّعُ بِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَى زِقًا مُنْفِتِحًا كَمَا مَرَ<sup>(٥)</sup>. وَإِذَا لَمْ يَضْمَنْ هَنَا لَا يَضْمَنْ بِتَرْكِ الْلَّقْطَةِ بِالْأُولَى؛ لِعَدَمِ تَحْقُقِ التَّلْفِ بِهِ كَمَا قُلْنَا، فَافْهَمْ.

[٢٠٧٢٤] (قَوْلُهُ: لَمْ يَضْمَنْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) هَذَا إِذَا أَخْذَهَا لِيُعْرَفَهَا، فَلَوْ لِيَأْكُلُهَا لَا يَبْرُأُ مَا لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى رَبِّهَا كَمَا في "نُورُ الْعَيْنِ" عَنْ "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>، وَقَدْمَنَاهُ<sup>(٧)</sup> عَنْ "كَافِ الْحَامِمِ". وَأَطْلَقَهُ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ": الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ إِلَخ) الَّذِي فِي "الْمَنْحِ": ((قَالَ الْقَاضِي بَدِيعُ الدِّينِ إِلَخ)).

(١) لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهَا فِي "الْبَدَائِعِ" وَانْظُرْ تَقْرِيرَ الرَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(٢) "الْفَتْحِ": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٥/٣٥٠.

(٣) فِي "وَ": ((إِلَى مَكَانِهَا)).

(٤) لَمْ يَجْدُهَا فِي مَظَانِهَا مِنْ "الْفَتاوَى الْخَيْرِيَّةِ".

(٥) فِي الْمَقْوِلَةِ السَّابِقَةِ.

(٦) "الْخَانِيَّةِ": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٣/٣٩٢ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٧) الْمَقْوِلَةِ [٢٠٧٢٢] قَوْلُهُ: ((ظَاهِرُ كَلَامِ "النَّهَرِ": لَا)).

وصحَّ التقاطُ صبيٌّ وعبدٌ لا مجنونٍ ومدھوشٍ ومعتوهٍ وسَكْرانٌ؛ لعدمِ الحِفْظِ منهم  
(فإنْ أشهدَ عليه) بأنَّه أخذَه ليردَّه على ربه،.....

вшَّيلَ ما إذا ردَّها قبل أنْ يذهبَ بها أو بعدهُ، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وَقَيْدَه بعْضُ المسايِخِ: بما  
إذا لم يذهب بها، فلو بعدهُ ضَمِنَ، وبعضاً هُم ضَمِنَه مُطلقاً، والوجهُ: ظاهِرُ المذهب)) اهـ. وشَملَ  
أيضاً: ما لو خاف بإعادتها الهمَّاك، وهو مؤيدٌ لما استَظهَرَه في "النهر" كما مرَّ<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٢٥] (قولهُ: وصحَّ التقاطُ صبيٌّ وعبدٌ) أي: ويكون التَّعرِيفُ إلى ولِي الصَّبِيِّ كما في  
"المحتبِي". وينبغي أن يكون التَّعرِيفُ إلى مَوْلَى العَبْدِ، كالصَّبِيُّ بِجَامِعِ الْحَجَرِ فِيهِما، أمَّا المَأْذُونُ  
والمَكَاتِبُ فَالتَّعرِيفُ إِلَيْهِما، "نَهَرٌ"<sup>(٣)</sup>. وصحَّ أيضاً التقاطُ الكافِرِ؛ لقول "الكافِي": ((لو أقام مُدعِيهَا  
شُهُوداً كُفَّاراً عَلَى مُلْتَقِطِ كافِرٍ قُبْلَت)) اهـ. وعليه فثبتت الأحكامُ من التَّعرِيفِ والتَّصْدِيقِ بعدهُ، أو  
الانتفاع، ولم أره صريحاً، "بَحْرٌ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧٢٦] (قولهُ: لا مجنونٌ إلَّا مأخوذٌ من قوله في "النهر"<sup>(٥)</sup>): ((ينبغي أن لا يتردَّد في اشتراطِ  
كُونِه عاقِلاً صاحِياً، فلا يصحُّ التقاطُ المجنونِ إلَّا). لكنَّ "الشارحَ" زاد عليه: المعتوه، وقدمنا<sup>(٦)</sup>  
أولَ بابِ المرتدِ: ((أَنْ حُكْمُه حُكْمُ الصَّبِيِّ العاقِلِ)), ومُقتضاهُ: صِحَّةُ التقاطِ، تأمل. قال "ط"<sup>(٧)</sup>:  
((وفائدة عدمِ صحة التقاطِ المجنونِ ونحوه: أَنَّه بعد الإلقاء ليسَ له الأَخْذُ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ، ومفادُ  
التعليل: تقيدُ الصِّحَّةِ في الصَّبِيِّ بالعقل)) اهـ.

[٢٠٧٢٧] (قولهُ: فإنْ أشهدَ عليه) ظاهرُ "المبسوط"<sup>(٨)</sup>: اشتراطُ العدَلَيْنِ، "فتح"<sup>(٩)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٥٠ بتصريف.

(٢) المقوله [٢٠٧٢٢] قوله: ((ظاهر كلام "النهر": لا)).

(٣) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢ ١/٣٤٢ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب اللقطة ٥/٦٦٢.

(٥) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢ ١/٣٤٢ بتصريف.

(٦) المقوله [٢٠٢٧٥] قوله: ((ومعtoo)).

(٧) "ط": كتاب اللقطة ٢/٥٠١ بتصريف.

(٨) "المبسوط": كتاب اللقطة ١١/١١.

(٩) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٤٩.

وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَنْشُدُ لُقَطَةً فَدُلُوهُ عَلَيْهِ (وَعَرَفَ) ....

[٢٠٧٢٨] (قوله: وَيَكْفِيهِ) أي: في الإشهاد أن يقول إلخ، وكذا قوله: ((عند ضاللة أو شيء، فمن سمعتموه إلخ)، ولا فرق بين كون اللقطة واحدة أو أكثر؛ لأنها اسم جنس، ولا يجب أن يُعين ذهباً أو فضة خصوصاً في هذا الرّمان، "فتح"<sup>(١)</sup>، قوله: ((أو شيء)) يدل على أنه لا يُشترط التصرير بكونه لقطة، وبه صرّح في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الولوجية"<sup>(٣)</sup>).

[٢٠٧٢٩] (قوله: يَنْشُدُ) في "المصباح"<sup>(٤)</sup>: ((نشدت الضاللة نشداً من باب قتل: طلبتها، وكذا إذا عرفتها، والاسم نشدة ونشدان، بكسرهما. وأنشدتها بالألف: عرفتها)).

[٢٠٧٣٠] (قوله: وَعَرَفَ) معطوف على ((أشهد)), فظاهره: أن الإشهاد لا يكفي لنفي الضمان، وهكذا شرط في "المحيط" لنفي الضمان الإشهاد<sup>(٥)</sup> وإشاعة التعريف، وحکى فيه في "الظهيرية"<sup>(٦)</sup> اختلافاً: (( فقال "الحلواني": يكفي عن التعريف إشهاده عند الأخذ بأنه أخذها ليُردها، وهو المذكور في "السير"<sup>(٧)</sup>، ومنهم من قال: يأتي على أبواب المساجد وينادي)).

وحاصله: أن الإشهاد لا بد منه على قول "الإمام" باتفاقهم، والخلاف في أنه: هل يكفي عن التعريف بعده أو لا؟ ولم يقل أحد: إن التعريف بعد الأخذ يكفي عن الإشهاد وقت الأخذ، خلافاً لما فهمه في "الفتح"<sup>(٨)</sup>. هذا حاصل ما في "البحر"<sup>(٩)</sup> و"النهر"<sup>(١٠)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٥٠ باختصار.

(٢) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٣.

(٣) "الولوجية": كتاب اللقطة واللقطة - الفصل الأول فيما يضمن اللقطة إلخ - نوع منه: فيما ينفذ تصرف المتنقطع في اللقطة وفيما لا ينفذ ق ١٢٥/ب.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((نشد)).

(٥) من ((لا يكفي)) إلى ((الإشهاد)) ساقط من "آ".

(٦) "الظهيرية": كتاب اللقطة واللقطة - الفصل الثالث في تعريف اللقطة إلخ - النوع الأول في تعريف اللقطة وما يصنع بها ق ١٩٤/ب بتصرف.

(٧) انظر "شرح السير الكبير": باب قسمة الغائم ٤/١١٤٣.

(٨) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٥٠.

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٤.

(١٠) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢/أ، نقلأ عن "الحلواني" و"السير الكبير".

أي: نادى عليها حيث وجدتها وفي المجامع (إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها، أو أنها تفسد إن بقيت كالأطعمة) والشمار.....

[٢٠٧٣١] (قوله: أي: نادى عليها إلخ) أشار إلى أن المراد بالتعريف الجهر به كما في "الخلاصة"<sup>(١)</sup>، لا كما فعله بعضهم؛ حيث دلى رأسه في بحر خارج مصر، فنادى عليها، فاتفق أن صاحبها كان هناك فسمعه كما حكاه "السرّاجي"<sup>(٢)</sup>. ومر<sup>(٣)</sup>: ((أن لقطة الصبي يعرفها ولديه)، زاد في "القنية"<sup>(٤)</sup>: ((أو وصييه)). وهل للملتقط دفعها إلى غيره ليعرفها؟ فقيل: نعم إن عجز، وقيل: لا ما لم يأذن القاضي، "بحر"<sup>(٥)</sup> ملخصاً، وفي "القہستانی"<sup>(٦)</sup>: ((له دفعها لأمين، وله استردادها منه، وإن هلكت في يده لم يضمن)).

[٢٠٧٣٢] (قوله: وفي المجامع) [٣/ق.٨٠/ب] أي: محلات الاجتماع كالأسواق وأبواب المساجد، "بحر"<sup>(٧)</sup>، وكثيروت القهوات في زماننا.

[٢٠٧٣٣] (قوله: إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها) لم يجعل للتعريف مدة اتباعاً لـ "السرّاجي"<sup>(٨)</sup>؛ فإنه بنى الحكم على غالب الرأي، فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبها، وصححه في "الهداية"<sup>(٩)</sup>. وفي "المضرمات"<sup>(١٠)</sup> وـ "الجوهرة"<sup>(١١)</sup>: وعليه الفتوى.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب اللقطة ق ٣٣٠/أ.

(٢) "المبسot": كتاب اللقطة ١١/٦.

(٣) المقوله [٢٠٧٢٥] قوله: ((وصح التقاط صبي وعبد)).

(٤) "القنية": كتاب اللقطة ق ٨٠/أ.

(٥) "البحر": كتاب اللقطة ٥/٤٦٤.

(٦) "جامع الرموز": كتاب اللقطة واللقطة والأبق ٢/١١٣.

(٧) "البحر": كتاب اللقطة ٥/٤٦٤.

(٨) "المبسot": كتاب اللقطة ١١/٣.

(٩) "الهداية": كتاب اللقطة ٢/١٧٥.

(١٠) نقول: ليس في "البحر" العزو إلى "المضرمات"، وعباراته: ((وصححه في "الهداية" والجوهرة): وعليه الفتوى)، ولم يذكر "المضرمات".

(١١) "الجوهرة النيرة": كتاب اللقطة ٢/٤٧.

وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول في القليل والكثير كما ذكره "السيسيجاني"، وعليه قيل: يُعرفها كل جماعة، وقيل: كل شهر، وقيل: كل ستة أشهر، "بحر" <sup>(١)</sup>.  
**قلت:** والمتون على قول "السرّيسيي" ، والظاهر: أنه رواية أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير، تأمل. قال في "الهدایة" <sup>(٢)</sup>: ((فإن كانت شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاءه إباحة، حتى جاز الانتفاع به بلا تعريف، ولكن يبقى على ملكه؛ لأن التمليل من المجهول لا يصح))، وفي "شرح السير الكبير" <sup>(٣)</sup>: ((لو وجد مثل السوط والحبيل فهو بمنزلة اللقطة، وما جاء في الترخيص في السوط فذاك في المنكير ونحوه مما لا قيمة له ولا يطلب صاحبه بعدما سقط منه وربما ألقاه مثل النوى وقشور الرمان وبغير الإبل وجلد الشاة الميتة، أمّا ما يعلم أن صاحبها يطلب فهو بمنزلة اللقطة. والدابة العجفاء - التي يعلم أن صاحبها تركها - إذا أخذها إنسان فعلية ردها استحساناً، لأن صاحبها إنما تركها عجزاً، فلا يزول ملكه عنها بذلك، والسوط إنما ألقاه رغبة عنه؛ لقدرته على حمله. ولو أدعى على صاحب الدابة أنك قلت: من أخذها فهي له فالقول لصاحبها يمينه إلا إذا نكل أو برهن الآخذ فهي له وإن لم يكن حاضراً حين هذه المقالة، وبعد صحة الهبة إذا سمت الدابة في يده فليس للواهيب الرجوع؛ لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع)). اهـ ملخصاً.

(قوله: أو تخصيص لظاهر الرواية إلخ) لا يتأتى هذا التخصيص مع قول "البحر" في بيان ظاهر الرواية من التقدير بالحول في القليل والكثير، نعم يتأتى على عبارة غيره: ((ظاهر الرواية تقديره بالحول)) من غير فصل بين قليل وكثير.

(قوله: ولو أدعى على صاحب الدابة أنك قلت: من أخذها فهي له إلخ) هذا لا يظهر على ما تقدم عن "الهدایة": ((من أن التمليل من المجهول لا يصح))، وإنما هو رواية أخرى قائمة بصحّة إباحة التملك للمجهول.

(١) "البحر": كتاب اللقطة ٥/٦٤ بتصرف.

(٢) "الهدایة": كتاب اللقطة ٢/٦٧٥-٦٧٦.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب ٣/٥٩٠ وما بعدها.

(كانت أمانةً) لم تُضمنْ بلا تَعْدٍ، فلو لم يُشَهِّدْ مع التَّمْكِنِ منه أو لم يُعرَفْها ضَمِّنَ إِنْ أَنْكَرَ رَبُّهَا أَخْذَهُ للرَّدِّ، وَقَبْلَ "الثَّانِي" قَوْلُهُ بِيمِينِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، "حاوي"<sup>(١)</sup>. وَأَقْرَهَ "المُصْنُفُ"<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ.....

[٢٠٧٣٤] (قوله: كانت أمانةً حواب قوله: ((فإنْ أَشَهَدَ إِلَّا خ)).

[٢٠٧٣٥] (قوله: مع التَّمْكِنِ منه) أي: مِنَ الإِشَاهَادِ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشَهِّدُهُ عِنْدَ الرَّفَعِ، أَوْ خَافَ أَنَّهُ لَوْ أَشَهَدَ عِنْدَهُ يَأْخُذُهُ مِنْهُ الظَّالِمُ فَتَرَكَهُ لَا يَضْمِنُ، "بَحْرٌ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "الخَانِيَةِ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧٣٦] (قوله: أَوْ لَمْ يُعرَفْهَا) مَبْنِيٌّ عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>: ((مِنْ أَنَّ الإِشَاهَادَ لَا يَكْفِي عَنِ التَّعْرِيفِ)).

[٢٠٧٣٧] (قوله: إِنْ أَنْكَرَ رَبُّهَا) أَمَّا لَوْ صَدَّقَهُ فَلَا ضَمَانٌ إِجْمَاعًا، "بَحْرٌ"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٧٣٨] (قوله: وَبِهِ نَأْخُذُ إِلَّا خ)) وَكَذَا ذَكَرَ "الطَّحاوِيُّ"<sup>(٧)</sup> كَمَا فِي "النَّهَرِ"<sup>(٨)</sup> عَنْ "الإِتقَانِيِّ"، قَالَ فِي "البَحْرِ"<sup>(٩)</sup>: ((وَفِي "الولوَاجِيَّةِ"<sup>(١٠)</sup>: مَحْلُ الاختِلَافِ: فِيمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِهَا لَقطَةً، لَكِنْ اخْتَلَفَا هَلْ التَّقْطُهَا لِلْمَالِكِ أَوْ لَا؟ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا لَقطَةً فَقَالَ الْمَالِكُ: أَخْذَهَا غَصْبًا، وَقَالَ الْمُلْتَقِطُ: لَقطَةٌ وَقَدْ أَخْذَهَا لَكَ، فَالْمُلْتَقِطُ ضَامِنٌ بِالْإِجْمَاعِ)).

(١) "الحاوي القدسي": كتاب اللقطة ق ١٢٩/ب.

(٢) "المح": كتاب اللقطة ١/ق ٢٦٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٣/٥.

(٤) "الخانية": كتاب اللقطة ٣٩٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقوله [٢٠٧٣٠] قوله: ((وعرف)).

(٦) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٣/٥ بتصريف.

(٧) "مختصر الطحاوي": كتاب اللقطة والأبق ص ١٤٠.-.

(٨) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢/أ.

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٣/٥ بتصريف.

(١٠) "الولوَاجِيَّة": كتاب اللقيط والقطة - الفصل الأول: فيما يضمن اللقيط إلخ - نوع منه: فيما ينافي تصرفاً، الملقط في اللقطة وفيما لا ينفذ ق ١٢٥/ب بتصريف.

(ولو من الحَرَمِ، أو قليلةً أو كثيرةً) فلا فرقَ بين مَكَانٍ وَمَكَانٍ،.....

[٢٠٧٣٩] (قوله: ولو من الحَرَمِ) لإطلاق قوله عليه الصَّلاةُ والسلامُ: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا - أَيْ: وِعَاءَهَا -، وِكَاءَهَا - أَيْ: رِبَاطَهَا -، وَعَرْفَهَا سَنَةً))<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك ٧٥٧/٢، والشافعي في "مسنده" ١٣٧/٢، وعبد الرزاق (١٨٦٠٢)، وعبد بن حميد (٢٧٩)، والحميدي (٨١٦)، وابن أبي شيبة ١٩١٥، ٤٥٦/٦، وأحمد ٤٥٦/٤، والبخاري (٩١) في العلم - باب الغضب والمعضة في التعليم، (٢٤٢٧) في اللقطة - باب ضَآلَةِ الإبلِ، (٢٤٢٨) - باب ضَآلَةِ الغنمِ، (٢٤٣٦) - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رَدَّهَا؛ لأنَّها وديعة عنده، (٢٤٣٨) - باب من عَرْفِ اللقطة ولم يرَفَعْها للسلطان، (٦١١٢) في الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة - باب معرفة العفاص والوِكاء وحكم ضَآلَةِ الغنم والإبل، وأبو داود (١٧٠٤) و(١٧٠٥) في اللقطة - باب التعريف باللقطة، والترمذى (١٣٧٢) في الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضَآلَةِ الغنم، والنمسائي في "الكبير" (٥٧٧٢) في إحياء الموات - باب ما يُحْمِي من الأراك (٥٨١٤) و(٥٨١٥) في اللقطة - باب الأمر بتعريف اللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٤) في اللقطة - باب اللقطة، وأبو عوانة (٦٤٣٧) و(٦٤٣٨) و(٦٤٣٩) - باب الأمر بتعريف اللقطة، وابن ماجه (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) في اللقطة - باب اللقطة، وأبو عوانة (٦٤٥٤) و(٦٤٥٥) و(٦٤٥٦) و(٦٤٥٧) و(٦٤٥٨) و(٦٤٥٩) و(٦٤٥١)، وابن حبان (٤٨٨٩) و(٤٨٩٠)، والطبراني (٥٢٤٩) و(٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٤) و(٥٢٥٥)، والدارقطني (٤١٣٥)، والبيهقي (٢٣٦)، والبيهقي (٦١٨٥)، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، والبغوي (٢٢٠٨) من طريقِ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المُبَعَّث عن زيد بن خالد الجهنمي به مرفوعاً.

وهكذا رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وغيرهم عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنباري عن ربيعة الرأي عن يزيد مولى المُبَعَّث عن زيد بن خالد به.

ورواه سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المُبَعَّث أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن ضَآلَةِ فَذِكْرِه مَرْسَلًا، قال يحيى: وأخبرني ربيعة أنَّ يزيد قال: عن زيد بن خالد قال: ((سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ...)).

أخرجه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ٤٤٥٢، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق - باب حكم المقصود في أهله وماله، والنمسائي (٥٧٧٠) في إحياء الموات - باب ما يُحْمِي من الأراك، (٥٨٠٣) باب الضَّوْال - الاختلاف على أبي حيان، (٥٨١٣) في اللقطة - باب الأمر بتعريف اللقطة، وابن ماجه (٢٤٠٤) في اللقطة - باب ضَآلَةِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، وأبو عوانة (٦٤٥١) و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٤)، والطبراني في "الكبير" (٥٢٥٦) من طريقِ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن إسماعيل كلَّهم عن سفيان به. إلا أنَّه وقع عند الطبراني من طريقِ معاذ بن الشني عن علي بن المديني عن سفيان عن يحيى بن سعيد وربيعة [عن يزيد] قال: ((جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...)) وخالفه سليمان بن بلاط، فرواه عن يحيى بن سعيد عن يزيد أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه أنَّ رجلاً... الحديث، أخرجه البخاري (٢٤٢٨) في اللقطة - باب ضَآلَةِ الغنمِ، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة - باب معرفة العفاص والوِكاء وَالنمسائي في "الكبير" كما في "تحفة الأشراف" ٢٤٢/٣، والطحاوي ٤/١٣٥-١٣٤، وأبو عوانة (٦٤٥٦) و(٦٤٥٧)، والبيهقي ٦/١٨٦ و١٨٥، من طريقِ سليمان بن بلاط عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المُبَعَّث به. وتابعه حماد بن سلمة، أخرجه مسلم (١٧٢٢) في اللقطة - باب معرفة العفاص والوِكاء وَأبو داود (١٧٠٨) في اللقطة - باب التعريف باللقطة، والنمسائي في "الكبير" (٥٧٧١) =

## وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَكَّةَ: ((وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ))<sup>(١)</sup>

= في إحياء الموات - باب ما يُحْمِي من الأراك، الضَّوَالَ (٥٨١٢) في اللقطة - باب الأمر بتعريف اللقطة، و(٥٨٠٢) وفي كتاب "الضَّوَالَ" - الاختلاف على أبي حَمَّانَ، وأبُو عَوَانَةَ (٦٤٥٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٢٥١) من طرق عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وريعة بن أبي عبد الرحمن... به، لكن قرآن مع يحيى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد به موصولاً.

أبُو داود (١٧٠٧) في اللقطة - باب التعريف باللقطة، والنمسائي في "الكبير" (٥٨١٧) في اللقطة - باب الأمر بتعريف اللقطة، والطبراني (٥٢٥٨)، والبيهقي (٦١٨٦) من طريق عبَّاد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد (ح)، والنمسائي (٥٧٧٣) في إحياء الموات - باب ما يُحْمِي من الأراك من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله

ابن يزيد عن أبيه يزيد عن زيد بن خالد به.

ورواه أبو النضر عن بُشْرٍ بن سعيد عن زيد بن خالد به، أخرجه أحمد (٤/١١٦) و(٥/١٩٣)، ومسلم (١٧٢٢) (٧) و(٨) في اللقطة - باب معرفة العقاص والوَكَاءُ، وأبُو داود (١٧٠٦) في اللقطة - باب التعريف باللقطة، والترمذى (١٣٧٣) في الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضَالَّةُ الإبل والغم، وابن ماجه (٢٥٠٧) في اللقطة - باب اللقطة، والنمسائي في "الكبير" (٥٨١١)، وابن الجارود (٦٦٩)، وأبُو عَوَانَةَ (٦٤٣٣) و(٦٤٣٤) و(٦٤٣٥) و(٦٤٣٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/١٣٨)، وابن حبان (٤٨٩٥)، والطبراني (٥٢٣٧) و(٥٢٣٨)؛ والبيهقي (٦١٩٢) و(٦١٩٣) من طرق عن الصحاح بن عثمان عن سالم أبي النضر به.

قال الترمذى: حديث زيد بن خالد حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، قال أَحْمَدُ: أَصْحَحَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

وروبي عن خالد بن زيد عن أبيه به.

آخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠١)، وأحمد (٤/١١٥)، والطبراني في "الكبير" (٥٢٦٣)، والخطيب في "الموضع"

١١٣/١ - ١١٤ من طريق عبد الله بن محمد بن عقبيل عن خالد بن زيد به.

وخلالد بن زيد بن خالد: مجھول لم يرو عنه إلا عبد الله بن محمد بن عقبيل، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

(١) روى من حديث أبي هريرة وابن عباس، رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو بن علقة عن أبي سلمة عن أبي هريرة في خطبة النبي ﷺ عام الفتح، وبعضهم يرويه عنهم مقتبساً على هذا النقوط، وبعضهم يروي الخطبة أو بعضها بدونه. فقد روى الأوزاعي وحرب بن شداد وشيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه عن الأوزاعي هكذا الوليدُ بن مسلم والوليدُ بن مزيد وإسماعيل بن عبد الله بن سعامة.

آخرجه أَحْمَدُ (٢٣٨/٢)، والبخاري (٢٤٣٤) في اللقطة - باب كيف تُعرَفُ لقطة مكة؟ ومسلم (٤٤٧) (١٣٥٥) في الحج - باب تحريم مكة وتحريم صيدها، وأبُو داود (٢٠١٧) في النساك - باب تحريم حرم مكة، والنمسائي في "المحتوى" (٨/٣٨) في القسمة - باب هل يُؤْخَذُ من قاتل العمدة الديمة إذا عنا ولئلا يُقتول عن القتادة، و"الكبير" (٥٨٥٥) في العلم - باب كتابة العلم بدون هذه اللقطة في "المحتوى"، والطحاوي (٣٢٨/٣)، وأبُو عَوَانَةَ في "مسنده" (٦٤٦٢)، وابن الجارود (٥٠٨)، والدارقطني (٩٦/٣)، وابن حبان (٣٧١٥)، والنسيهي (٥٣/٨)، وأخرجه الترمذى (١٤٠٥) (٢٦٦٧) مختصراً بدون هذا النقوط.

وخالفهم يحيى بن حمزة فرواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلًا، آخرجه النمسائي في "المحتوى" (٣٧٨).

فقال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((لا يعارضه؛ لأنَّ معناه: لا يحلُّ إلَّا لِمَنْ يُعْرَفُ<sup>(٢)</sup>، ولا يَحِلُّ لنفسه، وتخصيصُ مكَّةَ حينئذٍ للدفعِ وَهُمْ سُقُوطٌ التَّعْرِيفُ بها بسبِبِ أَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ مَا وُجِدَّ بها مِنْ لُقَطَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْغُرَبَاءِ وَقَدْ تَفَرَّقُوا، فَلَا يُفِيدُ التَّعْرِيفُ فَيَسْقُطُ)).

= ورواه حرب بن شداد عن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، أخرجه أحمَّد / ٢٣٨٢ ، والبخاري تعليقاً (٦٨٨٠) في الدييات - باب من قُبْلَ قَبْلَيْنِ، والطحاوي ٢٦١ / ٢ ، والدارمي ٢٦٠٠ ، والبيهقي في "الكبرى" ٥٢ / ٨ وفي "دلائل النبوة" ٤٥٠٥ / ٨٤ ، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٥)، والطحاوى ١٧٤ / ٣ مختصراً بدون هذا النَّظر.

وتابعهما شيبان عن يحيى بن أبي كثير به، أخرجه البخاري (١١٢) في العنكبوت - باب كتابة العلم، و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو عوانة (٦٤٦١٩)، والدارقطني ٩٨٩٧ / ٣ ، والبيهقي ١٩٩ / ٦ ، وتابع محمد بن عمرو بن علقمة على هذا فرواه عن أبي هريرة به، أخرجه الطحاوي ٢٦٠ / ٢ - ٢٦٠ / ٣ و٣٢٨ / ٤ و٤٠٠ و١٤٠ وبذاته.

أما حديث ابن عباس فبلغه: ((ولا تُلْقِطْنَ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمَعْرَفَةِ))، رواه طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

آخرجه أحمَّد / ٢٥٩ - ٣١٦ ، والبخاري (١٥٨٧) في الحج - باب فضل الحَرَمِ، و(١٨٣٤) في جزاء الصيد - باب لا يحلُّ القتال بمكَّةَ، و(٣١٨٩) في الجريمة والمادعة - باب إثم الغادر للبَرِّ والفاجر، ومسلم (١٣٥٣) في الحج - باب تحرير مكَّةَ وصيدها، والنَّسائي في "المحتبس" ٢٠٣ / ٥ - ٢٠٤ في الحج - باب حرمة مكَّةَ، وفي "الكبرى" (٣٨٥٧) ، وابن حبان (٣٧٢٠) ، والبيهقي ١٩٥ / ٥ و٦ / ١٩٩ من طُرُقِ عن منصور عن مجاهد عن طاوس، به.

وروه عكرمة عن ابن عباس به، أخرجه أحمَّد / ٢٥٣ - ١٣٤٩ ، والبخاري (١٣٤٩) في الجنائز - باب الإذْخِرِ والخشيش في القبر، و(١٨٣٣) في جزاء الصيد - باب لا يُنْفَرُ صيد الحَرَمِ، و(٢٠٩٠) في البيوع - باب ما يُكْرِهُ من الخِلْفِ في البيع، و(٢٤٣٣) في اللقطة - باب كَيْفَ تُعْرَفُ أَهْلِ مكَّةَ، و(٤٣١٣) في المغازى - باب (٥٣)، والنَّسائي ١١١ / ٥ ، والطبراني (١١٩٢٧) و(١١٩٥٧) ، والبيهقي ١٩٥ / ٥ و٦ / ١٩٩ من طريق خالد الحَذَّاءِ وعمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.

وروه عمرو بن دينار عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (٩١٩٣) ، وأحمد / ١ - ٣٤٨ عن معمر عن عمرو ... به. ورواه مجاهد رضي الله عنه مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق (٩١٨٩) (٩١٩٢) ، والبخاري (٤٣١٣) في المغازى - باب (٥٣) من طريق ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد مرسلاً به. ثم قال البخاري وعن ابن جريج عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس. مثل هذا أو نحو هذا، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، اهـ.

وأخرجه الطحاوي ٢٦٠ / ٢ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما به. تنبية: كُلُّ الروايات المختصرة لم نذكرها إلَّا إذا كانت بهذه اللفظة.

(١) "الفتح": كتاب اللقطة ٥ / ٣٥٧ بتصرف.

(٢) في "ك": ((من)).

(٣) تقدم ببغضه عن ابن عباس في الصفحة السابقة.

## وَلُقْطَةٍ وَلُقْطَةٍ (فِيْتَفْعُ الرَّافِعُ بِهَا)

[٢٠٧٤٠] (قوله: وَلُقْطَةٍ وَلُقْطَةٍ) أي: لا فرق بينهما، أي: في وجوب أصل التعریف؛ ليناسب قوله: ((إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها))؛ فإنه يتضمن تعريف كل لقطة بما يناسبها، بخلاف ما مر<sup>(١)</sup> عن ظاهر الرواية من التعريف حولاً للكل.

[٢٠٧٤١] (قوله: فِيْتَفْعُ الرَّافِعُ) أي: من رفعها من الأرض، أي: التقطها، وأتى بالفاء فدل على أنه إنما يتتفع بها بعد الإشهاد والتعریف إلى أن غالب على ذنه أن صاحبها لا يطلبها، والمراد: جواز الانتفاع بها والتصدق، وله إمساكها لصاحبها. وفي "الخلاصة"<sup>(٢)</sup>: له يبعها أيضا وإمساك ثمينها، ثم إذا جاء ربها ليس له نقض البيع لو بأمر القاضي، وإن فلو قائمة له بإبطاله، وإن هلكت فإن شاء ضمّن البائع وعند ذلك ينفذ بيعه في ظاهر الرواية وله دفعها للقاضي فيتصدق بها، أو يقرضها من مليء، أو يدفعها مصاربة، والظاهر: أن له البيع أيضا. وفي "الحاوي القدس"<sup>(٣)</sup>: الدفع إلى القاضي أجود؛ ليفعل الأصلح. وفي "المحتبس": التصدق بها في زماننا أولى، وينبغي التفصيل بين من يغلب على الضلن ورمعه وعدمه، "نهر"<sup>(٤)</sup> ملخصاً.

(تبصير)

((ظاهر كلامهم متوناً وشروحنا: أن حيل الانتفاع للفقير بعد التعریف لا يتوقف [٣/٨١]) على إذن القاضي، ويخالفه ما في "الخانية"<sup>(٥)</sup>: من أنه لا يحل ذلك للفقير بلا أمره عند عامة

(قوله: والظاهر: أن له البيع أيضاً إلخ) الذي رأيته في "النهر": ((وظاهر أن إلخ))<sup>(٦)</sup> بحذف: ((أل)) وهذا لا يفيد أن ما ذكره استظهار منه، كيف وقد جوز للفقير الأمر بالبيع؟!

(١) المقوله [٢٠٧٣٣] قوله: ((إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب اللقطة ق ٣٣٠ / أ بتصرف.

(٣) "الحاوي القدس": كتاب اللقطة - فصل: ويعرف على قدر اللقطة إلخ ق ١٣٠ / أ.

(٤) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢ / ب.

(٥) "الخانية": كتاب اللقطة ٣٩٠ - ٣٨٩ / ٣ (خامس الفتوى الهندية).

(٦) عبارة نسخة "النهر" التي بين أيدينا: ((والظاهر أن...)) بإثبات ((أل)) كما نقل عنه ابن عابدين (رحمه الله).

لو فقيراً، وإلاً تصدق بها.....

العلماء، وقال "بَشَّرٌ": يَحِلُّ). اهـ "بَحْرٌ"<sup>(١)</sup>، ومِثْلُهُ في "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> عن "الْبُرهَانِ".  
نعم في "الْهَدَايَةِ"<sup>(٣)</sup> و "الْعِنَاءِ"<sup>(٤)</sup>: ((جُوازُ الانتفاع لِلْغَنِيِّ بِإذْنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ))،  
وَيَأْتِي<sup>(٥)</sup> قَرِيباً عَنِ النَّهَرِ، وَفِي النَّهَرِ<sup>(٦)</sup>: ((مَعْنَى الانتفاع بِهَا: صَرَفُهَا إِلَى نَفْسِهِ كَمَا في  
"الْفَتْحِ"<sup>(٧)</sup>، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ مَا بَقِيَتْ فِي يَدِهِ، لَا تَمْلَكُهَا كَمَا تَوَهَّمَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّهَا بِاقِيَّةٌ عَلَى  
مِلْكِ صَاحِبِهَا مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ بِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْ نِصَابٍ وَعِنْدَهُ مَا تَصِيرُ بِهِ نِصَابًا حَالٌ  
عَلَيْهِ الْحَوْلُ تَحْتَ يَدِهِ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ زَكَاةً)) اهـ.

**قلْتُ:** مُقتضاه: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ثُوَبًا فَلِبْسَهُ لَا يَمْلِكُهَا، مَعَ أَنَّهُ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ.

٣٢٠/٣ فَمُراد "الْبَحْرِ": التَّصْرُفُ بِهَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلُكِ، فَلَوْ دَرَاهُمْ يَكُونُ بِإِنْفَاقِهَا، وَغَيْرُهَا بِحَسْبِهِ، فَهُوَ احْتِرَازٌ  
عَنِ التَّصْرُفِ بِطَرِيقِ الإِبَاحةِ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَلَذَا قَالَ<sup>(٩)</sup>: ((وَإِنَّمَا فَسَرَّنَا الانتفاع بِالتَّمْلُكِ؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ الْمُرَادُ الانتفاع بِدُونِهِ كَالْإِبَاحةِ، وَلَذَا مَلَكَ بَيْعَهَا وَصَرْفَ الثَّمَنَ إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا في "الْخَانِيَّةِ"<sup>(١٠)</sup>) اهـ.  
[٢٠٧٤٢] (قوله: لو فقيراً) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ الْغَنِيَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الانتفاع بِهَا إِلَّا بِطَرِيقِ الْقَرْضِ،

(قوله: قلتُ: مُقتضاه: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ثُوَبًا فَلِبْسَهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا (الظَّاهِرُ: مَا سَلَكَهُ فِي النَّهَرِ)  
بَدْلِيلٍ مُسَأَّلَةِ الزَّكَاةِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ فِي مُسَأَّلَةِ التَّوْبِ: ((مَنْ أَنَّهُ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ إِلَّا (غَيْرُهَا)  
عَدَمُ الْمِلْكِ، وَلَا مِلْكُهُ بَيْعَهَا؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِصَرْفِهَا لِنَفْسِهِ صَرْفٌ عَيْنِهَا أَوْ بَدِيلِهَا، فَقَدْ جُوَزَ لَهُ الْبَيْعُ كَمَا  
جُوَزَ لَهُ الانتفاع بِعَيْنِهَا، نَعَمْ قَوْلُهُ: ((وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ مَا بَقِيَتْ فِي يَدِهِ)) لَا يَتَأْتِي فِي كُلِّ لُقْطَةٍ.

(١) "الْبَحْرِ": كتاب اللقطة ١٧٠/٥ بتصريف.

(٢) "الشُّرُنْبَلَلِيَّةِ": كتاب اللقطة ١٣٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الْهَدَايَةِ": كتاب اللقطة ١٧٨/٢.

(٤) "الْعِنَاءِ": كتاب اللقطة ٣٥٩/٥ (هامش "فتح القدير").

(٥) في المقوله الآتية.

(٦) "الْهَرِ": كتاب اللقطة ٣٤٣/٣/ب.

(٧) "الْفَتْحِ": كتاب اللقطة ٣٥٩/٥.

(٨) "الْبَحْرِ": كتاب اللقطة ١٧٠/٥.

(٩) أي: صاحب "الْبَحْرِ": كتاب اللقطة ١٧٠/٥.

(١٠) "الْخَانِيَّةِ": كتاب اللقطة ٣٨٩/٣ وما بعدها (هامش "الفتاوى الهندية").

على فقيرٍ ولو على أصله وفرعيه وعرسيه، إلا إذا عرف أنها لذمٌ فإنها توضع في بيت المال)، "التاريخانية"<sup>(١)</sup>، وفي "القنية": ((لو رجأ وجود المالك وجَبَ الإيصاء)). (إن جاءَ مالِكُها).....

لكنْ ياذن الإمام، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٤٣] (قوله: على فقيرٍ أي: ولو ذمياً لا حربياً كما في "شرح السير"<sup>(٣)</sup>، قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((قالوا: ولا يجوز على غنيٍّ، ولا على طفله الفقير، وعبدِه، ولو فعلَ ينبغي أن لا يُرددَ في ضمانه)).

[٢٠٧٤٤] (قوله: وفرعيه) الضمير عائدٌ إلى الغني المفهوم من قوله: ((وإلا تصدق بها)), فلا بدَّ أنْ يُراد بفرعيه الكبيرُ الفقير؛ لما علمنا: من أنه لا يجوز على طفل الغني ولو فقيراً.

[٢٠٧٤٥] (قوله: تُوضع في بيت المال) للنواب، "بحر"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٧٤٦] (قوله: وفي "القنية"<sup>(٧)</sup> إلخ) عبارتها: ((وما يتصدق به الملقطُ بعد التعريفِ وغلهة

(قول "المصنف": فإنْ جاءَ مالِكُها خيرٌ بين إجازة فعله ولو بعدَ هلاكه إلخ) قد يُقال: كيف تلحّقُ الإجازة وهي تتوقفُ على قيامِ المحلِّ وقد يكونُ بجيءِ المالكِ بعدَ استهلاكه الفقير لها؟ فيُجاب: بأنَّ ذلكَ فيما يتوقفُ فيه المالكُ على الإجازة كما في بيعِ الفضوليّ، أمَّا هنا يثبتُ قبلَ ذلكَ شرعاً؛ لأنَّ بالتصدقِ بعدَ التعريفِ لا يفيءُ مقصوده دونَ ملكِ المتصدقِ عليه، وإذا ثبتَ المالكُ قبلَ إجازة المالك - وعلمه: أنه مطلقُ التصرفِ، وحالُ الفقيرِ يقتضي سرعةَ استهلاكهـ ثبتَ عدمَ اعتبارِ قيامِ المحلِّ.

(قوله: الضمير عائدٌ إلى الغني إلخ) المبادرُ عودةً للملقطِ، وبه صرَحَ في "النهر".

(١) "التاريخانية": كتاب اللقطة - الفصل الثاني في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف ٥٩٢/٥ نقلًا عن "الفتاوى العתائية".

(٢) "نهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٣/ب.

(٣) "شرح السير الكبير": باب من الحُمس في المعدن والرُّكاز يصادُ في دار الحرب إلخ ٢١٦٠/٥ - ٢١٦١.

(٤) "نهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢/ب بتصرف.

(٥) "بحر": كتاب اللقطة ١٦٦/٥.

(٦) "ط": كتاب اللقطة ٥٠٢/٢.

(٧) "القنية": كتاب اللقطة ق ٨٠/أ بتصرف.

بعد التَّصْدِيقِ (خُيُورُ بَيْنَ إِحْزاْزٍ فَعْلِهِ - وَلَوْ بَعْدَ هَلَاكِهَا) وَلَهُ ثَوَابُهَا - (أَوْ تَضْمِينِهِ)،  
وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَاصِيِّ وَالْأَبِّ.....

ظَنَّهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ صَاحِبُهُ لَا يَجِبُ<sup>(١)</sup> إِيْصَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَالِكِ وَجَبَ الإِيْصَاءُ) اهـ.  
وَالْمَرَادُ: الإِيْصَاءُ بِضَمَانِهَا إِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا وَلَمْ يُجْزِ تَصْدِيقَ الْمُتَقْطِطِ، لَا الإِيْصَاءُ بِعِينِهَا قَبْلَ  
التَّصْدِيقِ بَهَا، لِكَنَّهُ مفْهُومٌ بِالْأَوَّلِ، فَلِذَا عَمَّ "الشَّارِحُ" ، وَفِي "النَّهَرِ"<sup>(٢)</sup>: ((ثُمَّ إِذَا أَمْسَكَهَا  
وَحَضَرَتِهِ الْوِفَاءُ أَوْصَى بَهَا، ثُمَّ الْوَرَثَةُ يُعْرِفُونَهَا، قَالَ فِي "الْفَتحِ"<sup>(٣)</sup>: مُقْتَضِي النَّظرِ: أَنَّهُمْ لَوْ  
لَمْ يُعْرِفُوهَا حَتَّى هَلَكَتْ وَجَاءَ صَاحِبُهَا أَنَّهُمْ يَضْمِنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوا أَيْدِيهِمْ عَلَى اللَّقطَةِ  
وَلَمْ يُشَهِّدُوا، أَيِّ: لَمْ يُعْرِفُوا، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّعْرِيفَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ حِيثُ  
عَرَفَهَا الْمُتَقْطِطُ) اهـ.

قَلْتُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ كَلَامَ "الْفَتحِ" فِيمَا إِذَا لَمْ يُشَهِّدِ الْمُتَقْطِطُ وَلَمْ يُعْرِفَهَا بِنَاءً عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ<sup>(٥)</sup>  
عَنْهُ: ((مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ التَّعْرِيفُ قَبْلَ هَلَاكِهَا، لَا الإِشَاهَادُ وَقْتَ الْأَخْذِ))، وَتَقْدَمَ<sup>(٦)</sup> مَا فِيهِ.

[٢٠٧٤٧] (قَوْلُهُ: بَعْدَ التَّصْدِيقِ) أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ اتِّفَاعَ الْمُتَقْطِطِ بَهَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا كَمَا في

"الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٧٤٨] (قَوْلُهُ: أَوْ تَضْمِينِهِ) فَيَمْلِكُهَا الْمُتَقْطِطُ مِنْ وَقْتِ الْأَخْذِ، وَيَكُونُ التَّوَابُ لَهُ، "خَانِيَة"<sup>(٨)</sup>.

(قَوْلُهُ: فَلِذَا عَمَّ "الشَّارِحُ" إِلَيْهِ) فِيهِ: أَنَّ "الشَّارِحَ" لَمْ يُعْمَمْ بِلَأْطِلَقَ عَبَارَتَهُ، فَالْأَوَّلِ: إِبْقَاؤُهَا عَلَى عُمُومِهَا.

(١) فِي "آ": ((لَا يَجِبُ عَلَيْهِ)) بِزيادة ((عَلَيْهِ)).

(٢) "النَّهَرِ": كتاب اللقطة ق ٣٤٢ ب/ب.

(٣) "الْفَتحِ": كتاب اللقطة ٣٥٢/٥.

(٤) "الْبَحْرِ": كتاب اللقطة ١٦٦/٥.

(٥) المقوله [٢٠٧٣٠] قَوْلُه: ((وَعَرَفَ)).

(٦) "الْبَحْرِ": كتاب اللقطة ١٧٠/٥.

(٧) "خَانِيَة": كتاب اللقطة ٣٨٩/٣ بِتَصْرِفِ (هَامِشُ "الفتاوى الهنديَّة").

إجازتها، "نهر"<sup>(١)</sup>. وفي "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>: ((الصَّبِيُّ كَبَالْغٌ فِيَضْمَنُ إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ، ثُمَّ لَأَبِيهِ أَوْ وَصِيهِ التَّصْدِيقُ، وَضَمَانُهَا فِي مَا لَهُمَا لَا مَالِ الصَّغِيرِ)).....

[٢٠٧٤٩] (قوله: إجازتها) الأولى: ((إجازتها)), أي: إجازة فعل الملتقط.

[٢٠٧٥٠] (قوله: الصَّبِيُّ كَبَالْغٌ) أي: في اشتراط الإشهاد، قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وفي "القنية"<sup>(٤)</sup>): وجَدَ الصَّبِيُّ لُقْطَةً وَلَمْ يُشَهِّدْ يَضْمَنُ كَبَالْغَ، اهـ)). قلت: والمراد ما يشمل إشهاد وليه أو وصيه.

[٢٠٧٥١] (قوله: ثُمَّ لَأَبِيهِ أَوْ وَصِيهِ التَّصْدِيقُ<sup>(٥)</sup>) أي: بعد الإشهاد والتعريف كما في "القنية"<sup>(٦)</sup>، قال في "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((وكذا له تَمْلِيكُهَا لِلصَّبِيِّ لَوْ فَقِيرًا بِالْأُولَى)).

[٢٠٧٥٢] (قوله: وَضَمَانُهَا فِي مَا لَهُمَا) كذا بحثه في "شرح منظومة ابن وهبان" لـ "المصنف"؛ حيث قال: ((ينبغي على قول أصحابنا إذا تصدق بها الأب أو الوصي ثُمَّ ظهر صاحبها وضمنها أن يكون الضمان في ما لهما دون الصبي)) اهـ.

قلت: قد يُؤيد بحثه بما يأتي <sup>(٨)</sup>: ((من أَنَّ لِلْمُلْتَقِطِ تَضْمِنَ الْقَاضِيِّ، تَأْمُلِ)). وبه يندفع بحث "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((بأنَّ فِي تَصْدِيقِهِمَا بِهَا إِضْرَارًا بِالصَّغِيرِ إِذَا حَضَرَ الْمَالِكُ وَالْعَيْنُ هَالِكَةٌ مِنْ يَدِ الْفَقِيرِ)).

(قوله: قد يُؤيد بحثه بما يأتي من أَنَّ لِلْمُلْتَقِطِ إلخ) حَقُّهُ: ((المالك)).

(١) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢ بـ.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب اللقطة واللقطة ق ١٥٥ بـ وما بعدها نقلًا عن "القنية".

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ق ١٦٣ بـ.

(٤) "القنية": كتاب اللقطة ق ٨٠ أـ.

(٥) في "م": ((التصديق)), وهو تحرير.

(٦) "القنية": كتاب اللقطة ق ٨٠ أـ.

(٧) "البحر": كتاب اللقطة ق ١٦٤ بـ تصرف.

(٨) ص ١٩٨ - "در".

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ق ١٧٠ بـ.

(ولو تَصَدَّقَ<sup>(١)</sup> بأمرِ القاضي) في الأصحّ، (كما) له<sup>(٢)</sup> أنْ (يُضْمِنَ القاضي) أو الإمام (لو فَعَلَ ذَلِكَ)؛ لأنَّه تَصَدَّقَ بِمَا لِغَيْرِ إِذْنِهِ، "ذخِيرَةً" (أو) يُضْمِنَ (المسكين)، وَأَيُّهُمَا ضَمِّنَ لَا يَرْجِعُ بِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى صَاحِبِهِ، ولو العِينُ قَائِمَةً أَخْذَهَا مِنَ الْفَقِيرِ. (ولَا شَيْءٌ لِلْمُتْقِطِ) مَالٍ أَوْ بَهِيمَةً أَوْ ضَالٍ (مِنَ الْجُعْلِ أَصْلًا) إِلَّا بِالشَّرْطِ كَمَا رَدَّهُ فِلَهُ كَذَا،.....

[٢٠٧٥٣] (قوله: ولو تَصَدَّقَ بأمرِ القاضي) مُرْتَبَطٌ بِقُولِهِ: ((أَوْ تَضْمِنِيهِ))؛ لأنَّ أَمْرَ القاضي لا يَزِيدُ عَلَى<sup>(٤)</sup> تَصْدِيقِهِ بِنَفْسِهِ.

[٢٠٧٥٤] (قوله: وَأَيُّهُمَا ضَمِّنَ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ) فَإِنْ ضَمِّنَ الْمُتْقِطُ مَلْكَهَا الْمُتْقِطُ مِنْ وَقْتِ الْأَخْذِ وَيَكُونُ التَّوَابُ لَهُ، "خَانِيَةً"<sup>(٥)</sup>. وَبِهِ عُلِّمَ: أَنَّ التَّوَابَ مُوقَفٌ، "بَحْرٌ"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٧٥٥] (قوله: أَوْ ضَالٌ) الضَّالُّ: هُوَ الْإِنْسَانُ، وَالضَّالَّةُ: الْحَيْوَانُ الضَّائِعُ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشَى، وَيُقَالُ لِغَيْرِ الْحَيْوَانِ: ضَائِعٌ وَلُقْطَةٌ، "مَصْبَاحٌ"<sup>(٧)</sup>. فَعُلِّمَ أَنَّ الضَّالَّةَ بِالْتَّاءِ تَشَمَّلُ الْإِنْسَانَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَبِدُونِ تَاءٍ خَاصٌّ بِالْإِنْسَانِ، وَهُوَ الْمُنْاسِبُ هُنَا؛ لِعَطْفِهِ عَلَى الْبَهِيمَةِ.

[٢٠٧٥٦] (قوله: أَصْلًا) أي: سَوَاءَ النَّقْطَهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، بِخَلَافِ الْآبِقِ كَمَا يَأْتِي<sup>(٨)</sup>، [٣/ق٨١/ب] وَفِي "كَافِ الْحَاكِم": ((وَإِنْ عَوَضَهُ شَيْئًا فَحَسَنَ)).

(١) في "و": ((تصدقه)).

(٢) في "و": ((أَنَّ لَهُ أَنْ)) بزيادة: ((أَنَّ)).

(٣) ((ب)) ساقطة من "و".

(٤) في "آ": ((على وجه ...)).

(٥) "الخانية": كتاب اللقطة ٣٨٩/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٦/٥ بتصريف.

(٧) "المصباح المنير": مادة (ضل) بتصريف.

(٨) المقولة [٢٠٨٢٨] قوله. ((من مدة سفر)).

فله أجرٌ مثلك، "تاترخانية"<sup>(١)</sup>، كإجارةٍ فاسدةٍ. (وندب التقاط<sup>(٢)</sup> البهيمةِ الضالّةِ وَتَعْرِيْفُها ما لم يَحْفَضْ ضياعَها) فيَحِبُّ،.....

[٢٠٧٥٧] (قوله: فله أجرٌ مثلك) عَلَّه في "المحيط": ((بأنها إجارةٌ فاسدةٌ)), واعتراضه في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((بأنه لا إجارةً أصلًا؛ لعدم من يقبل))، وأحاجٍ "المقدسي": ((بحمله على أنه قال ذلك جمِيع حضر)).

قلت: يُؤيدُه ما في إيجارات "الولو الجية"<sup>(٤)</sup>: ((ضاع له شيءٌ فقال: من دلني عليه فله كذا فالإجارة باطلة؛ لأن المستأجر له غير معلوم، والدلالة ليست بعملٍ يستحق به الأجر، فلا يحب الأجر، وإن خصص بأن قال لرجل يعنيه: إن دللتني عليه ذلك كذا: إن مشى له ودلَّه يحبُّ أجر المثل في المشي؛ لأن ذلك عملٌ يستحق بعقد الإجارة إلا أنه غير مقدر بقدر فيَحِبُّ أجر المثل، وإن دلَّه بلا مشي فهو والأول سواء)) اهـ. وبه ظهرَ أنه هنا إن خصص فالإجارة فاسدة؛ لكون مكان الرد غير مقدر، فيَحِبُّ أجر المثل، وإن عمم فباطلة ولا أجر، قوله: ((كإجارةٍ فاسدةٍ)) الأولى: ذكره بصيغة التعليل كما فعل في "المحيط".

[٢٠٧٥٨] (قوله: وندب التقاط البهيمة إلخ) وقال الأئمةُ الثلاثة: إذا وجد البقر البعير في الصحراء فالتركُ أفضلي؛ لأن الأصل فيأخذ مال الغير الحرم، وإباحة الانتقاط مخافة الضياع، وإذا كان معها ما تدفع به عن نفسها كالقرن مع القوة في البقر، والرس مع الكدم<sup>(٥)</sup> في البعير والفرس

(قوله: وأحاجٍ "المقدسي" بحمله على أنه قال ذلك جمِيع حضر إلخ) فيه: أنه وإن قاله جمِيع لم يوجد قبول لهذِ الإجازة فهي لا وجود لها، فاعتراض "البحر" وارد، ثم رأيت عبارة "المقدسي" على ما في "حاشية البحر"، ونصُّها: ((يُحمل على أنه قاله جمِيع حضر عنده فذهب بعضهم للنظر وتحصيلها فهذا قبول منه، كما قالوا في الوكالة: لو وكله بائع كان قبولاً)) اهـ.

(١) "التاترخانية": كتاب النقطة - الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة والاختلاف فيها والشهادة ٥٩٩/٥.

(٢) في "د": ((التقاطه)).

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٦/٥.

(٤) "الولو الجية": الفصل الأول فيما تجوز الإجارة وفيما لا تجوز إلخ رقم ١٩٨ بـ تصرف.

(٥) سينائي شرحها في المقوله [٢٠٧٦٠].

وَكُرَهَ لِوْ مَعَهَا مَا تَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا، كَقَرْنِ لَبَقْرٍ.....

يَقِلُّ ظَنُّ ضَيَاعِهَا وَلَكِنَّهُ يُتَوَهَّمُ<sup>(١)</sup>. ولنا: أَنَّهَا لُقْطَةٌ يُتَوَهَّمُ ضَيَاعُهَا، فَيُسْتَحِبُّ أَخْذُهَا وَتَعْرِيفُهَا صِيانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ كَالشَّاة، وَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ضَالَّةِ الإِبْلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقاوُهَا وَحَذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»<sup>(٢)</sup> أَحَابَ عَنْهُ فِي "الْمِسْوَطِ"<sup>(٣)</sup>: ((بَأَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ لَغْلَةً أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْأَمَانَةِ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا يَأْمُنُ وُصُولَ يَدِ خَائِنَةٍ إِلَيْهَا بَعْدَهُ، فَفِي أَخْذِهَا إِحْيَاوُهَا وَحِفْظُهَا فَهُوَ أَوْلَى))، وَمُفْتَضَاهُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ أَنْ يَحِبَّ الْإِلْتَقَاطُ، وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ وُصُولُهَا إِلَى رَبِّهَا [وَأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقُ الْوُصُولِ]<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا تَغَيَّرَ الزَّمَانُ وَصَارَ طَرِيقُ التَّلْفِ فَحُكْمُهُ - عِنْدَهُ بِلا شَكٍ - خَلَافَةُ، وَهُوَ الْإِلْتَقَاطُ لِلْحِفْظِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٧٥٩] (قُولُهُ: وَكُرَهَ إِلَيْهِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ التَّقَاطَ الْبَهِيمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ "الْهَدَايَا"<sup>(٧)</sup> أَنَّ صُورَةَ الْكَرَاهَةِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" لَا عِنْدَنَا)) اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَنَا<sup>(٨)</sup> آنفًا عَنْ "الْفَتْحِ".

(قُولُهُ: مَعَهَا سِقاوُهَا وَحَذَاؤُهَا إِلَيْهِ) الْحِذَاءُ: النَّعْلُ، وَالسِّقَاءُ: الْقِرْبَةُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَنَا: مَشَافِيرُهَا، وَبِالْأُولَى: فَرَائِسُهَا. وَفِي "بَحْرِ الْبَحَارِ": ((الْحِذَاءُ بِالْمَدِّ: النَّعْلُ، أَرَادَ أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى قَطْعِ الْأَرْضِ وَعَلَى قَصْدِ الْمَيَاهِ وَعَلَى وَرَوْدِهَا وَرَغْنِي الشَّجَرِ وَالْإِمْتَانَعَ عَنِ السَّبَاعِ الْمُقْرَسَةِ، شَبَهَهَا بِمَنْ كَانَ مَعَهُ حِذَاءً وَسِقَاءً فِي سَفَرِهِ)). اهـ مِنْ "السِّنَدِيِّ".

(قُولُهُ: قُلْتُ: وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَنَا آنفًا إِلَيْهِ) قَدْ يُوقَّعُ بِأَنَّ الْمَسَأَةَ فِيهَا احْتِلَافُ الرَّوَايَةِ، فَعَلَى مَا فِي "الْتَّارِخَانَيَّةِ" يَكُونُ لَا خَلَافٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ، وَعَلَى مَا فِي "الْفَتْحِ" وَظَاهِرِ "الْهَدَايَا" الْخَلَافُ مُتَحَقِّقٌ، تَأْمَلُ.

(١) فِي "ب": ((بِتَوْهَمٍ)) بِالباءِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) تَقْدِيمٌ صـ ١٩٠ - مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ مُولَيِّ الْمُبَعِثِ وَيَسِّرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ يَسِّرٍ لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْلَّفْظَةُ.

(٣) "الْمِسْوَطِ": كِتَابُ الْلَّقْيَةِ ١١/١١ بِتَصْرِيفِهِ.

(٤) مَا بَيْنَ مُنْكَسِرَيْنِ مِنْ عِبَارَةِ "الْفَتْحِ"، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٥) انْظُرْ "الْفَتْحِ": كِتَابُ النَّقْطَةِ ٣٥٤/٥.

(٦) "الْبَحْرِ": كِتَابُ النَّقْطَةِ ١٦٧/٥.

(٧) "الْهَدَايَا": كِتَابُ النَّقْطَةِ ١٧٦/٢.

(٨) فِي الْمُقْوِلَةِ السَّابِقَةِ.

وَكَدْمٌ لِإِبْلٍ، "تاتر خانية"<sup>(١)</sup> (ولو) كان الالتقاطُ (في الصّحراء) إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا ضَالَّةُ، "حاوي"<sup>(٢)</sup>، (وهو في الإنفاقِ على اللّقيطِ واللّقطةِ مُتَبِّرٌ)؛ لِقصُورٍ وِلَايَتِهِ (إِلَّا إذا قال له قاضٌ: أَنْفِقْ لِتَرْجِعَ)، فلو لم يَذْكُرِ الرُّجُوعَ.....

[٢٠٧٦٠] (قوله: وَكَدْمٌ) بفتح الكاف وسُكون الدال، فِعلُهُ مِنْ باب ضَربَ وَقْتَلَ، وهو: العَضُّ بِأَدْنِي الفَمِ.

[٢٠٧٦١] (قوله: إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا ضَالَّةً) أي: غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ، بِأَنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ يَقْرُبُهُ بَيْتُ مَدَرٍ أو شَعْرٍ، أَوْ قَافِلَةً نَازِلَةً، أَوْ دَوَابًّا فِي مَرَاعِيهَا، "بَحْرٌ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "الحاوي".

[٢٠٧٦٢] (قوله: إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ قَاضٌ إِلَّخ) أي: بَعْدِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُتَقْطَطِ كَمَا شَرَطَهُ فِي "الأَصْلِ"<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ فِي "الْهَدَايَا"<sup>(٥)</sup>؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ غَصْبًا فِي يَدِهِ، وَالْبَيِّنَةُ لِكَشْفِ الْحَالِ لِلْقَضَاءِ، فَلَا يُشْرَطُ لَهَا خَصْمٌ. وَصَرَّحَ فِي "الظَّهِيرَةِ"<sup>(٦)</sup>: ((بِأَنَّ الْمُتَقْطَطَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي يَقُولُ لَهُ بَيْنَ يَدِي النَّقَاتِ<sup>(٧)</sup>: أَنْفِقْ عَلَيْهَا إِنْ كَنْتَ صَادِقًا))، وَقَدَّمَا: أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ جَعَلَ وَلَاءَ اللّقِيطِ لِلْمُتَقْطَطِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ فِي فَصْلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، فَعَلَيْهِ: لَا يَكُونُ مُتَبِّرًا بِالإنفاقِ بِلَا أَمْرٍ إِذَا<sup>(٨)</sup> أَشَهَدَ لِي رَجِعَ كَالْوَصِيٌّ، "بَحْرٌ"<sup>(٩)</sup> مُلْخَصًا.

(١) "التاتر خانية": كتاب اللقطة - الفصل الأول في أحد اللقطة والانتفاع بها وتملكها . ٥٨٣/٥.

(٢) "الحاوي القدس": كتاب اللقطة - فصل: وإذا وجد ضاللا من الدواب أو الطيور إلخ ق ١٣٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٧.

(٤) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من كتاب "الأصل" الذي بين أيدينا.

(٥) "الهداية": كتاب اللقطة ٢/١٧٧.

(٦) "الظهيرية": كتاب اللقطة واللقطة - الفصل الرابع في الخصومات في اللقطة وفيما يضم المتنقطع ق ١٩٧/أ.

(٧) في "ب" و"م": ((نَقَاتٌ)).

(٨) في "آ": ((إِلَّا إِذَا)).

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٨.

لم يكن ديناً في الأصح (أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه) كذا في "المجمع". أي:  
يُصدِّقُه على أنَّ القاضي قال له ذلك،.....

[٢٠٧٦٣] (قوله: لم يكن ديناً في الأصح) لأنَّ الأمر متردّد بين الحسنة والرجوع، فلا يكون  
دينًا بالشك، "بحر" (١).

(قول "الشارح": أي: يُصدِّقُه على أنَّ القاضي قال له ذلك، لا ما زعمه "ابن الملك"، "نهر")  
الذى ذكره العلامة "الستندي": أنَّ "الشارح" تبعَ صاحبَ "النهر"، وهو تبعَ "البحر"، وتبَعَهُ أيضًا  
"المقدسي" و"الحموي"، وعبارة "البحر" بعد ما نقلَ ما قدَّمناه عن "المجمع" قال: ((وبيني أنَّ يكون  
معنى التصديق تصديقَ أنه أنفقَ بأمرِ القاضي على أنه يرجِّع، لا تصدقَة على الإنفاق؛ لأنَّ لو كانَ بلا  
أمرِ القاضي لا رجوعَ له، فتصديقه وعدمه سواء، وفي شرحِه لـ "ابن ملك" خلافُه، فإنَّه قال: يعني: إذا  
لم يأمرِ القاضي بإنفاقِه فصدقَة اللقيطُ بعد البلوغِ أنه أنفقَ في الرجوعِ فله الرجوعُ عليه؛ لأنَّه أقرَّ بحقِّه)).  
اهـ كلامُ "ابن ملك". قال: ((وحينئذٍ لا اعتبارَ بأمرِ القاضي، وهم قد اتفقوا على أنه لا بدَّ من إذنِ  
القاضي لعدمِ ولایةِ المُلتقطِ فلا يكفيه الإشهادُ بخلافِ الوصيِّ لو أنفقَ من ماليه وأشهدَ يرجِّع؛ لأنَّ له  
ولایةَ في مالِ البَيْتِ، ولمَّا من نَيَّهَ على هذا المحلِّ، لكنَّ فهمَتْهُ ممَّا نقلتهُ عن "الخانبة" في بابِ اللقيطِ  
عند قوله: ونفقةٌ في بيتِ المال) اهـ. فحاصلُه: أنَّ "ابن ملكٍ" أفادَ أنَّ مجرَّدَ التصديقِ من اللقيطِ بعدَ  
بلوغِه في أنه أنفقَ المُلتقطَ عليه للرجوعِ كافٍ، سواءً أذنَ له الحاكمُ بالإنفاقِ أو لم يأذنْ له أصلًا، واحتَاجَ  
في ذلكَ بأنَّه أقرَّ بحقِّه، وصاحبُ "البحر" ومن تبعَه أفادَ: أنَّ اللقيطَ لو صدقَةً بعدَ بلوغِه في أنه أنفقَ عليه  
الرجوعَ والحالُ أنَّ القاضي لم يأذنْ له فلا يثبتُ للمُلتقطِ على اللقيطِ حقَّ الرجوعِ، واحتَاجَ في ذلكَ بأنَّ  
 أصحابَنا فرقُوا بينَ المُلتقطِ والوصيِّ، فجعلُوا قولَ الوصيِّ مقبولاً في الإنفاقِ ما لم يُكذبه الظاهرُ إذا أشَهَدَ ليرجِّعَ،  
ولا كذلكَ المُلتقطُ، فإنه لو أشهَدَ على الرجوعِ والحالُ أنَّ القاضي لم يأذنْ له لا يثبتُ له حقَّ الرجوعِ، ولا يخفى  
أنَّ الفرقَ بينَهما بالنظرِ إلى الإشهادِ في حقِّ الرجوعِ مُتَجَهٌ لا محيسنَ عنه، لكنَّ لو أنفقَ الوصيُّ بلا إشهادِ  
للرجوعِ وصدقَةُ البَيْتِ بعدَ بلوغِ رُشدِه فيما أدعاه من الرجوعِ بلا إشهادٍ فلا بدَّ من ثبوتِ حقِّ  
الرجوعِ للوصيِّ على البَيْتِ؛ لأنَّه أقرَّ له بحقِّه، وكذا إذا أدعى المُلتقطُ على اللقيطِ بعدَ بلوغِه أنه أنفقَ عليه

(١) "البحر": كتاب النقطة ١٦٧/٥

كذا بغير أمر القاضي للرجوع عليه فصدقه القبط في ذلك، فالظاهر: أنه ثبت له حق الرجوع؛ لأنَّه أقرَ له بحقه، فالفرقُ بينهما من هذا الوجه محتاج إلى نقلٍ صريحٍ، وعبارة "البرهان" تؤيد ما أفاده "ابن ملِكٌ" حيث قال: ((أو أنَ يصدقه القبط أو ربُ اللقطة أنَّه أفقَ عليه ليكون ديناً فإنه يرُجعُ بنظرِه، وإنْ كذبَ فالقولُ له، وعلى المدعى البينة؛ لأنَّه يدعى لنفسِه ديناً في ذمته وهو ليسَ بأمينٍ في ذلك، وإنما يكونُ أميناً فيما ينفي الضمانَ عن نفسه، ولهذا كانَ عليه إثباتُ ما يدعى به بالبينة)) اهـ. وحيثُ فسرَ التصديق بمحرد الإنفاق لرجوع ولم يشترط إنفاقه بإذن القاضي للرجوع، وكذا لم يشترط في التكذيب إقامة البينة على أمر القاضي بل على إثبات ما يدعى به دليلاً على أنَ حكمَ الحاكم في صورة التصديق غير محتاجٍ إليه، ولذا قالَ الشَّيخُ الرَّحْمَتِيُّ: ((وما زعمَهُ "ابن ملِكٌ" هو ظاهرُ متنِ "المجمع" و"التَّنْوِيرِ")؛ لأنَّه عطفَ تصديق القبط على إذن القاضي بـ((أو)) التي لأحدِ الشَّيئينِ، ومستندُ صاحبِ "النَّهَرِ" قولُ "الفتح": فإنْ أفقَ بالأمرِ الذي يصيِّرُ به ديناً عليه فبَلغَ فادعَيْهُ أنَّه أفقَ عليه كذا فإنْ صدقَه القبط رَجَعَ عليه به، وإنْ كذبَ فالقولُ قولُ القبط، وعلى المتنقطع البينةُ اهـ. فليحررَ ما هو الصوابُ في ذلك؛ إذ رَبَّما يصبحُ إرجاعُ كلامِ "الفتح" لـ"كلامِ "ابن ملِكٌ") اهـ. قلتُ: وقولُ "الكمال": ((بالأمرِ الذي يصيِّرُ به ديناً عليه)) - لا يتعينُ حملُه على أمر القاضي فقط، بل إنه يحملُ ذلك ويتحملُ دعوى الرجوع عليه، فحصرُه في أمر القاضي غير متوجَّهٍ، على أنه لا يصحُ القابلُ في عبارة "المجمع" و"مواهب الرَّحْمَنِ" على ما ذهبَ إليه صاحبُ "البحر" ومن تبعه؛ لأنَّ حقَ العبارة على ما زعموا: فإنْ أفقَ المتنقطعُ كانَ مُتبرِّعاً إلا أنَ يُقيمَ البينة على أمر القاضي له بالإتفاق بشرط الرجوع، أو يصدقه القبط إذا بلغَ، فلو كانت العبارة كذلك لكان قولُهم وجيهًا، لكنَ عبارة صاحبِ "المجمع": ((إلا أنَّ يأذنَ له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه)) إلى آخرِه، فجعلَ التصديق قسِيمًا لإذن القاضي، وقسِيمُ الشيءِ غيرُه، وقد نبهَ على ذلك "أبو الحسن السنديُّ" رحمه الله تعالى في حاشيته، وقال: ((فتَأْمِلُ وَأَنْصَفُ))، بعدَ ما نقلَ ما استندَ له صاحبُ "النَّهَرِ" و"الطَّرَابُلْسِيُّ" في "شرح منظومة الكنز" بعدَ ما نقلَ عن "البحر" قوله: ((ويُنْبَغِي أنْ يكونَ معنى التصديق)) إلى آخرِ ما قدَّمْناه عنه، قال: ((أقولُ: وحيثُ كانَ الأوَّلُ منقولاً - يُريَدُ به ما أفاده "ابن ملِكٌ" - فلا يعارضُ بمحرد البحثِ كما لا يخفى)) اهـ. فالحاصلُ: أنَّ الذي يُرجحُ الفكرُ القاصرُ حال التحريرِ ما أفاده "ابن ملِكٌ" خصوصاً مع تأييده من الشَّيخِ "الطَّرَابُلْسِيُّ" والشَّيخِ "أبي الحسن السنديُّ" والشَّيخِ الرَّحْمَتِيُّ، والله أعلمُ بالصواب.

لَا مَا زَعَمَهُ "ابنُ الْمَلِكِ"، "نَهْرٌ". وَالْمَدِيُونُ<sup>(١)</sup> رَبُّ الْلَّقَطَةِ، وَأَبُو الْلَّقِيطِ، أَوْ سَيِّدُهُ، أَوْ هُوَ بَعْدُ بُلُوغِهِ. (وَإِنْ كَانَ لَهَا نَفْعٌ آجَرَهَا) بِإِذْنِ الْحَاكِمِ (وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا) مِنْهُ كَالضَّالِّ،.....

[٢٠٧٦٤] (قوله: لَا مَا زَعَمَهُ "ابنُ الْمَلِكِ") مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإنْفَاقِ فَادْعَاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَصَدَقَهُ الْلَّقِيطُ رَجَعَ عَلَيْهِ، ح<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٦٥] (قوله: "نَهْرٌ"<sup>(٣)</sup>) أَصْلُهُ لـ "الْبَحْر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧٦٦] (قوله: وَالْمَدِيُونُ) أي: الَّذِي يَبْتَثُ لِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَهُ بَقَوْلِ الْقَاضِيِّ: أَنْفَقْ لِتَرْجِعَ.

[٢٠٧٦٧] (قوله: أَوْ سَيِّدُهُ) أي: إِنْ ظَهَرَ لَهُ سَيِّدٌ بِإِقْرَارِهِ، "بَحْر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٧٦٨] (قوله: أَوْ هُوَ بَعْدُ بُلُوغِهِ) فَلَوْ مَا تَصْغَيرًا يَرْجِعُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَمَا في "الْقُهْسَتَانِيِّ"<sup>(٦)</sup> عَنْ "النَّظَمِ".

[٢٠٧٦٩] (قوله: وَإِنْ كَانَ لَهَا نَفْعٌ) بِأَنْ كَانَتْ بِهِمَةً يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَالْحَمَارِ وَالْبَغْلِ.

[٢٠٧٧٠] (قوله: بِإِذْنِ الْحَاكِمِ) الَّذِي فِي "الْمُلْتَقِيِّ"<sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُ: (أَنَّهُ يُؤْجِرُهَا الْقَاضِيُّ، لَكِنْ لَا يَخْفِي أَنَّ إِذْنَهُ كَفِيلِهِ).

[٢٠٧٧١] (قوله: مِنْهُ) أي: مِنْ بَدْلِ الإِحْجَارَةِ.

[٢٠٧٧٢] (قوله: كَالضَّالِّ) أي: الْعَبْدُ الَّذِي ضَلَّ عَنْ سَيِّدِهِ.

(١) في "د" و"و": ((ثُمَّ الْمَدِيُون)).

(٢) ح: كتاب اللقطة ق ٢٦٨ ب.

(٣) "النَّهْر": كتاب اللقطة ق ٣٤٣ ب.

(٤) "الْبَحْر": كتاب اللقطة ٥/١٦٧.

(٥) "الْبَحْر": كتاب اللقطة ٥/١٦٨.

(٦) "جامع الرموز": كتاب اللقطة واللقطة والأيقونات ٢١٠/٢.

(٧) "ملتقى الأبحاث": كتاب اللقطة ١/٣٨٣.

بخلاف الآبق، وسيجيء<sup>(١)</sup> في بابه. (ولم يكن باعها) القاضي وحفظ ثمنها، ولو الإنفاق أصلح أمر به؛ لأنَّ ولایته نظرية، "إختيار"<sup>(٢)</sup>. فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفع أمره به، "فتح"<sup>(٣)</sup> بحثاً. (وله منعها من ربها لأخذ النفقة).....

[٢٠٧٧٣] (قوله: بخلاف الآبق)<sup>(٤)</sup> فإنه لا يؤجره القاضي؛ لأنَّه يخاف عليه أن يأبقي، كذا في "التبين"<sup>(٥)</sup>. وسوى بينهما في "الهداية"<sup>(٦)</sup> بقوله: ((و كذلك يفعل بالعبد الآبق)), "بحر"<sup>(٧)</sup>. ووفق "المقدسي" في "شرحه": ((بحمل ما في "الهداية" على ما إذا كان معه علامه تمنع من [٣/ق ٨٢] الإبقاء كالرایة)، ونقل "الشنبلالي"<sup>(٨)</sup> عنه وجها آخر، وهو: ((حمله على ما إذا كان المستأجر ذا قوة ومنعة لا يخاف عليه أو على الإيجار مع إعلام المستأجر بحاله ليحفظه غاية الحفظ) اهـ، قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((ولم أمر حكم اللقيط إذا صار ممِيزاً ولا مال له، هل يؤجره القاضي للنفقة أو لا؟)).

[٢٠٧٧٤] (قوله: ولو الإنفاق أصلح إلخ) قالوا: إنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى؛ رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر بيعها؛ لأنَّ دارَة النفقة مستأصلة، فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة، "هداية"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٠٧٧٥] (قوله: وله منعها من ربها لأخذ النفقة) فإن لم يعطه باعها القاضي وأعطى نفقتَه

(١) ص ٣٢٥-٣٢٦ - "در".

(٢) "إختيار": كتاب اللقطة ٣٤/٣.

(٣) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٥-٣٥٥.

(٤) من ((قوله: كالضال)) إلى ((الآبق)) ساقط من آـ.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب اللقطة ٣/٥٠٣-٣٠٦.

(٦) "الهداية": كتاب اللقطة ٢/١٧٦.

(٧) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٨.

(٨) "الشنبلالية": كتاب اللقطة ٢/١٣١ بتصريف (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٨.

(١٠) "الهداية": كتاب اللقطة ٢/١٧٦.

فإنْ هَلَكَتْ بَعْدَ حَبْسِهِ سَقَطَتْ، وَقَبْلَهُ لَا، (وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى مُدَّعِيهَا).....

ورَدَ عَلَيْهِ الْبَاقِيَّ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقْطُطُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ أَوْ اسْتَدَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ لِسَرْجَعِ عَلَى صَاحِبِهَا كَمَا فِي "الحاوي"<sup>(١)</sup>. وَقَدْ صَرَّحَا فِي نَفْقَةِ الزَّوْجَةِ الْمُسْتَدَانَةِ بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْمَكُ مِنَ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَقِيَاسُهُ هُنَا كَذَلِكَ، "بَحْر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٧٦] (قوله: فإنْ هَلَكَتْ بَعْدَ حَبْسِهِ) أي: مَنْعِ الْمُتَقْطُطِ الْلَّقطَةِ عَنْ صَاحِبِهَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ كَالَّرَّهَنْ، قَالَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَمْ يَحْلِكِ الْمَصْنُفُ)) فِي "الْكَافِ"<sup>(٤)</sup> - تَبَعًا لِصَاحِبِ "الْهَدَايَةِ"<sup>(٥)</sup> - فِيهِ خَلْفًا، فَيُفَهَّمُ أَنَّهُ الْمَذَهَبُ، وَجَعَلَهُ "الْقُدُورِيُّ" فِي "تَقْرِيرِهِ" قَوْلًا "زُفَرًا"، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْقُطُ لَوْ هَلَكَ بَعْدَهُ، وَعِزَّاهُ فِي "الْيَنَابِيعِ" إِلَى عِلْمَائِنَا التَّلَاثَةِ) اهـ.

قلْتُ: وَظَاهِرُ "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup>: اعْتِمَادُ مَا ذَكَرَهُ "الْقُدُورِيُّ"؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ((إِنَّهُ الْمَقُولُ))، وَكَذَا نَقَلَ فِي "الشُّرُنِبِلَالِيَّةِ"<sup>(٧)</sup> عَنْ خَطِّ الْعَلَامَةِ "قَاسِمٍ": ((أَنَّ مَا فِي "الْهَدَايَةِ" لِيُسَمِّي بِمِذَهَبٍ لِأَحَدٍ مِنْ عِلْمَائِنَا التَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ "زُفَرًا" وَلَا يُسَاعِدُهُ الْوَجْهُ))، ثُمَّ نَقَلَ<sup>(٨)</sup> عَنْ "الْمَقْدِسِيِّ": ((أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِنْ عِلْمَائِنَا فِيهِ رِوَايَاتٍ، أَوْ اخْتَارَ فِي "الْهَدَايَةِ" قَوْلَ "زُفَرًا" فَتَأْمَلَهُ)) اهـ. وَعَلَى مَا فِي "الْهَدَايَةِ" جَرَى فِي "الْمُتَقْنِيِّ"<sup>(٩)</sup> وَ"الدُّرُّرِ"<sup>(١٠)</sup> وَ"النَّقَاءِ"<sup>(١١)</sup> وَغَيْرِهَا.

(قوله: وَعَلَى مَا فِي "الْهَدَايَةِ" جَرَى فِي "الْمُتَقْنِيِّ" إلخ) وجَرَى "الْحَمَوِيُّ" فِي مِنْظُومَتِهِ: "عَقُودُ الدُّرُّرِ" فِيمَا يُفْتَنُ بِهِ مِنْ أَقْوَالِ زُفَرٍ عَلَى مَا فِي "الْهَدَايَةِ"، وَمِقْتَضَاهُ: أَنَّهُ الْمُفْتَنُ بِهِ.

(١) "الحاوي القدس": كتاب اللقطة - فصل: وإذا وجد ضالة من الدواب أو الطيور ق ١٣٠ / أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٩.

(٣) "النهر": كتاب اللقطة ٣٤٣ / أ.

(٤) "كاف النسف": كتاب اللقطة ٣/٢٥٩.

(٥) "الهدایة": كتاب اللقطة ٢/١٧٧.

(٦) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٥٦.

(٧) "الشُّرُنِبِلَالِيَّةِ": كتاب اللقطة ٢/١٣١ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

(٨) أي: في "الشُّرُنِبِلَالِيَّةِ": وعباراته: ((وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِنْ عِلْمَائِنَا فِيهِ رِوَايَةٌ أَوْ اخْتَارَ قَوْلَ "زُفَرًا").

(٩) "متقني الأجر": كتاب اللقطة ١/٧٠٧.

(١٠) "الدرر والغرر": كتاب اللقطة ٢/١٣١.

(١١) انظر "شرح النقاء": كتاب اللقطة والنقطة والأبق ٢/٢٨٧.

جَبْرًا عَلَيْهِ (بِلَا بَيِّنَةٍ، فَإِنْ بَيَّنَ عَالَمًا حَلَّ الدَّفْعُ) بِلَا جَبْرٍ، (وَكَذَا) يَحِلُّ (إِنْ صَدَقَهُ مُطْلَقاً) بَيَّنَ أَوْ لَا، وَلَهُ أَحَدُ كَفِيلٍ إِلَّا مَعَ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَصْحَاحِ، "نَهايَةٌ". (التقط لقطة فضاعت منه، ثم وَجَدَهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا، بِخَالَفِ الْوَدِيعَةِ)، "مُجَتَبِي" و "نوازل". لَكِنْ فِي "السَّرَّاجِ": ((الصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ الْخُصُومَةَ؛.....

[٢٠٧٧٧] (قوله: جَبْرًا عَلَيْهِ) أَفادَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِعَدَمِ الدَّفْعِ عَدَمُ لُزُومِهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٧٧٨] (قوله: بِلَا بَيِّنَةٍ) أَرَادَ بِهَا الْقَضَاءَ بِهَا، "بَحْرٌ"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٧٩] (قوله: إِنْ بَيَّنَ عَالَمًا) أي: مَعَ الْمُطَابَقَةِ، وَمَرَّ فِي الْلَّقِيقَةِ: ((أَنَّ الْإِصَابَةَ فِي بَعْضِ الْعَالَمَاتِ لَا تَكْفِي))، وَظَاهِرُ قَوْلِ "الْتَّارِخَانَيَةِ"<sup>(٣)</sup>: - ((أَصَابَ فِي عَالَمَاتِ الْلَّقَطَةِ كُلُّهَا)) - أَنَّهُ شَرَطٌ، وَلَمْ أَرَ مَا لَوْ بَيَّنَ كُلُّ مِنَ الْمَدْعَيْنِ وَأَصَابَاهُ، وَيَنْبَغِي حَلُّ الدَّفْعِ لَهُمَا، "بَحْرٌ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧٨٠] (قوله: بَيَّنَ أَوْ لَا) لَكِنْ هَلْ يُجَبِّرُ؟ قَيلَ: نَعَمْ كَمَا لَوْ بَرَهَنَ، وَقَيلَ: لَا كَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ إِذَا صَدَقَهُ الْمُودَعُ. وَدُفِعَ بِالْفَرْقِ: بِأَنَّ الْمَالِكَ هُنَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَالْمُودَعُ فِي مَسَأَةِ الْوَدِيعَةِ ظَاهِرٌ، "فَتْحٌ"<sup>(٥)</sup>.

#### (تمة)

دَفَعَ بِالْتَّصْدِيقِ أَوْ بِالْعَالَمَةِ وَأَقَامَ آخْرُ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ: إِنْ قَائِمَةً أَخْذَهَا، وَإِنْ هَالَكَةَ ضَمَّنَ أَيْهُمَا شَاءَ، إِنْ ضَمَّنَ الْقَابِضَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ الْمُلْتَقِطَ فَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ، وَفِي أَخْرَى: يَرْجِعُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ صَدَقَهُ إِلَّا أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ صَارَ مُكَذِّبًا شَرْعًا، فَبَطَلَ إِقْرَارُهُ، "نَهَرٌ"<sup>(٦)</sup> عَنْ "الْفَتْحِ"<sup>(٧)</sup>.

(١) "الْبَحْرُ": كتاب اللقطة ١٦٩/٥.

(٢) "الْتَّارِخَانَيَةِ": كتاب اللقطة - الفصل الرابع في الخصومات في اللقطة ٥٩٧/٥.

(٣) "الْبَحْرُ": كتاب اللقطة ١٧٠/٥ بتصريف.

(٤) "الْفَتْحُ": كتاب اللقطة ٣٥٨/٥ باختصار.

(٥) "الْنَّهَرُ": كتاب اللقطة ٣٤٣/١.

(٦) "الْفَتْحُ": كتاب اللقطة ٣٥٨/٥.

لأنَّ يَدَهُ أَحْقُّ). (عليه دِيُونٌ وَمَظَالِمٌ جَاهِلٌ أَرْبَابَهَا وَأَيْسَ) مَنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ (مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَعَلَيْهِ التَّصْدِيقُ بِقَدْرِهَا مِنْ مَالِهِ وَإِنْ اسْتَغْرَقَتْ جَمِيعَ مَالِهِ)، هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خَلَافًا،.....

[٢٠٧٨١] (قوله: لأنَّ يَدَهُ أَحْقُّ) لعلَّ وجْهَهُ كُوْنُهَا أَسْبَقَ وَأَنَّ لَهُ حَقًّ تَمْلِكُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ لِوَقِيرًا، وَيُفَهَّمُ مِنْهُ بِالْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ اتَّرَعَهَا مِنْ يَدِهِ آخَرُ لَهُ أَخْذُهَا مِنْهُ كَمَا قَالُوا فِي الْلَّقِيطِ، وَهُوَ خَلَفُ مَا فِي "الْوَلَوَاجِيَّةِ"<sup>(١)</sup> حِيثُ سَوَّى بَيْنَ مَسْأَلَتِي الضَّيَاعِ وَالانتِزَاعِ فِي أَنَّهُ لَا خُصُومَةَ لَهُ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ مَا فِي "السَّرَّاجِ" يَشْمَلُهَا.

### مطلبٌ فِيمَنْ عَلَيْهِ دِيُونٌ وَمَظَالِمٌ جَاهِلٌ أَرْبَابَهَا

[٢٠٧٨٢] (قوله: جَاهِلٌ أَرْبَابَهَا) يَشْمَلُ وَرَثَتْهُمْ، فَلَوْ عَلِمُوهُمْ لِزِمَّهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الدَّينَ صَارَ حَقُّهُمْ. وَفِي "الْفُصُولِ الْعَلَامِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>: ((مَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٍ فَطَلَبَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ فَمَاتَ رَبُّ الدَّينِ لَمْ تَبْقَ لَهُ خُصُومَةٌ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ؛ لِأَنَّهَا بِسَبِيلِ الدَّينِ، وَقَدْ اتَّقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَالْمُخْتَارِ: أَنَّ الْخُصُومَةَ فِي الظُّلْمِ بِالْمَنْعِ لِلْمَيْتِ، وَفِي الدَّيْنِ لِلْوَارِثَةِ، قَالَ "مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ": مَنْ تَنَوَّلَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذِنِهِ ثُمَّ رَدَّ الْبَدْلَ عَلَى وَارِثَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بَرِئٌ عَنِ الدَّيْنِ وَبَقِيَ حُقُّ الْمَيْتِ؛ لِظُلْمِهِ إِيَّاهُ، وَلَا يَرِأُ عَنْهُ إِلَّا بِالْتَّوْبَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُ)) اهـ.

[٢٠٧٨٣] (قوله: فَعَلَيْهِ التَّصْدِيقُ بِقَدْرِهَا مِنْ مَالِهِ) أَيْ: الْخَاصُّ بِهِ، أَوْ الْمُتَحَصِّلُ مِنَ الْمَظَالِمِ، اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَفِي "الْفُصُولِ الْعَلَامِيَّةِ": ((لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَدَاءِ لِفَقْرَهُ أَوْ لِنِسْيَانِهِ أَوْ لِعَدْمِ قُدرَتِهِ: قَالَ "شَدَادٌ"<sup>(٤)</sup> وَ"النَّاطِفِيُّ" رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ ثَمَنَ مَتَاعٍ أَوْ قَرْضاً، وَإِنْ كَانَ غَصْبًا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ نَسِيَ غَصْبَهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْوَارِثُ دَيْنَ مُورِّثَهُ وَالدَّيْنُ غَصْبٌ أَوْ غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهِ مِنْ التَّرِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَهُوَ مُؤَاخِذٌ

(١) "الْوَلَوَاجِيَّةِ": كِتَابُ الْلَّقِيطِ وَاللَّقَطَةِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُنْفَرَقَةِ ق ١٢٦ / ١٢٦.

(٢) فِي هَامِشِ "آ": ((لِعَلَهِ: الْعَمَادِيَّةِ)).

(٣) "ط": كِتَابُ اللَّقَطَةِ ٤ / ٥٠.

(٤) هُوَ شَدَادُ بْنُ حَكِيمٍ، وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ ٩/٥٢٣.

كَمَنْ فِي يَدِهِ عُرُوضٌ لَا يَعْلَمُ مُسْتَحِقِّهَا<sup>(١)</sup> اعْتِبَاراً لِلَّدُعْيُونِ بِالْأَعْيَانِ، (و) مَتَى فَعَلَ ذَلِكَ (سَقَطَ عَنْهُ الْمُطَالَبَةُ) مِنْ أَصْحَابِ الدِّيُونِ (فِي الْعُقْبَى)، "مُجْتَبِى". وَفِي "الْعَمَدةِ": ((وَجَدَ لَقْطَةً وَعَرَفَهَا وَلَمْ يَرَهَا، فَانْتَفَعَ بِهَا لَفَقَرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ)). (مات في الْبَادِيَةِ،.....).

[٣/ق/٨٢/ب] به في الآخرة، وإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَدْيُونُ وَلَا وَارِثُهُ صاحبَ الدِّينِ وَلَا وَارِثُهُ فَتَصَدَّقُ الْمَدْيُونُ أَوْ وَارِثُهُ عَنْ صاحبِ الدِّينِ بِرَئِيْسِ الْآخِرَةِ).

[٢٠٧٨٤] (قولُهُ: كَمَنْ فِي يَدِهِ عُرُوضٌ لَا يَعْلَمُ مُسْتَحِقِّهَا) يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتْ لَقْطَةً أَوْ غَصْبًا أَوْ رِشْوَةً، فَإِنْ كَانَتْ لَقْطَةً فَقَدْ عُلِمَ حُكْمُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَالظَّاهِرُ: وُجُوبُ التَّصَدُّقُ بِأَعْيَانِهَا أَيْضًا.

[٢٠٧٨٥] (قولُهُ: سَقَطَ عَنْهُ الْمُطَالَبَةُ إِلَيْهِ) كَائِنَهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ بَمَنْزِلَةِ الْمَالِ الضَّائِعِ، وَالْفُقَرَاءُ مَصْرُفُهُ عِنْدَ جَهَلِ أَرْبَابِهِ، وَبِالتَّوْبَةِ يَسْقُطُ إِثْمُ الْإِقدَامِ عَلَى الظُّلْمِ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٨٦] (قولُهُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ) الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ كَمَا فِي "الْقُهْسَانِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "الظَّهِيرَةِ"<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> وَ"النَّهَرِ"<sup>(٦)</sup> عَنْ "الْوَلَوَاجِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>.

(١) في "و": ((مستحقها)).

(٢) "ط": كتاب اللقطة ٢/٤٠٥ باختصار.

(٣) "جامع الرموز": كتاب اللقيط واللقطة والآبق ٢١٤/٢.

(٤) "الظَّهِيرَةِ": كتاب اللقيط واللقطة - الفصل الثالث في تعريف اللقطة وما يصنع بها إلخ - النوع الثاني في أحد اللقطة والانتفاع بها ق ١٩٥/١.

(٥) "الْبَحْرِ": كتاب اللقطة ٥/١٧٠.

(٦) "النَّهَرِ": كتاب اللقطة ق ٣٤٣/ب.

(٧) "الْوَلَوَاجِيَّةِ": كتاب اللقيط واللقطة - الفصل الرابع في التصدق باللقطة ق ١٢٦/أ، وعباراتها: ((ثُمَّ أَصَابَ مَا لَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ))، والظاهر أنَّ حَقَّ الْعَبَارَةِ: ((لَا يَجِبُ)) يائيات ((لا)) كما نقله في "الْبَحْرِ" وَ"النَّهَرِ"، بدلليل قوله بعد: ((لأنَّهُ وَضَعُ مَوْضِعَهِ)) أي: حيث كان الملتقطُ فقيراً.

جاز لرفيقه بيع متابعته ومركبته، وحمل ثمنه إلى أهله. حطب وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإن <sup>(١)</sup> فحلال لأخذها) كسائر المباحث الأصلية، "درر" <sup>(٢)</sup>، وفي "الحاوي" <sup>(٣)</sup>: ((غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركه كلقطة.....

### مطلب فيمن مات في سفره فباع رفيقه متابعته

[٢٠٧٨٧] (قوله: جاز لرفيقه إلخ) الظاهر: أنه احتراز عن الأجنبي؛ إذ الرفيق في السفر مأذون بذلك دلالة، كما قالوا في جواز إحرامه عن رفيقه إذا أغمى عليه، وكذا إنفاقه عليه، وهذه المسألة وقعت لـ"محمد" رحمه الله تعالى في سفره، مات بعض أصحابه فباع كتبه وأمتعته، فقيل له: كيف تفعل ذلك ولست بقاض؟ فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ [آل عمران: ٢٢٠]، يعني: أن ذلك من الإصلاح المأذون فيه عادة؛ فإنه لو حمل متابعته إلى أهله يحتاج إلى نفقة ربما استغرقت المتابع لكن للورثة الخيار؛ ففي "أدب الأوصياء" <sup>(٤)</sup> عن "المحيط" عن "المتنقي": ((مات في السفر، فباع رفقاً وتركه وهم في موضع ليس فيه قاض، قال "محمد": جاز يعدهم، وللمشتري الانتفاع بما اشتراه منهم، ثم إذا جاء الوارث: إن شاء أحياز البيع، وإن شاء أخذ ما وجده <sup>(٥)</sup> من المتابع وضمن ما لم يوجد، كالقطة إذا جاء صاحبها يأخذها، فإن لم يوجد فله أن يضمن الذي أصابها، وله أن يحيى التصدق)) اهـ.

### مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كمشري

[٢٠٧٨٨] (قوله: إن له قيمة فلقطة) وقيل: إنه كالتفاح الذي يجده في الماء، وذكر في "شرح

(قوله: الظاهر: أنه احتراز عن الأجنبي إلخ) الظاهر: أن الأجنبي كذلك، ويدل لهذا قول "محمد" في الاستدلال ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ [آل عمران: ٢٢٠].

(١) في "و": ((ولا)) وهو خطأ.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب اللقطة ١٣٢/٢.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب اللقطة - فصل: وإذا وجد ضالة من الدواب أو الطيور إلخ ق ١٣٠ أ.

(٤) لم نعثر على النقل المذكور في مظانه من "أدب الأوصياء".

(٥) في "الأصل" و"ك" و"آ": ((وجد)).

مالم يكُن كثيراً فليبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين، فإن لم يجدهم فله لو مصرفًا.

الوهبانية<sup>(١)</sup> ضابطاً وهو: أن ما لا يُسرع إليه الفساد ولا يعتاد رميه كحطبٍ وخشيبٍ فهو لقطة إنْ كانت له قيمة ولو جمعه من أماكن متفرقة في الصحيح، كما لو وجد جوزة ثم أخرى وهكذا حتى بلغ ما له قيمة، بخلاف تفاح أو كمشري في نهر جار فإنه يجوز أحذه وإن كثر؛ لأنَّه ممَّا يفسد لو ترك، وبخلاف النوى إذا وجد متفرقًا وله قيمة فيجوز أحذه؛ لأنَّه ممَّا يُرمى عادةً فيصير بمنزلة المباح، ولا كذلك الجوز، حتى لو تركه صاحبه تحت الأشجار فهو بمنزلته.

[قوله: ما<sup>(٢)</sup> لم يكُن كثيراً] ذكر الضمير على تأويل التركة بالمتروك، والظاهر: أنَّ المراد بالكثير: ما زاد على خمسة دراهم؛ لما في<sup>(٣)</sup> "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٥)</sup> و"الولواجية"<sup>(٦)</sup>: ((مات غريبٌ في دارِ رَجُلٍ ومعه قدرُ خمسة دراهم فله أنْ يتصدق على نفسه إنْ كان فقيراً كاللقطة))، وفي "الخانية"<sup>(٧)</sup>: ((ليس له ذلك؛ لأنَّه ليس<sup>(٨)</sup> كاللقطة))، قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((والأول أثبت، وصرَّح به في "المحيط").

[قوله: فإن لم يجدهم فله لو مصرفًا] هذا ذكره في "النهر"<sup>(١٠)</sup>، وهو زائد على ما نقله

(قول "الشارح": فإن لم يجدهم فله لو مصرفًا إلخ) في "السندي": ((قوله: فله لو مصرفًا متعلقٌ بما قبله، والتقدير: كلقطة، فإن لم يجدهم فله لو مصرفًا إنْ كان قليلاً، وإلاً فليبيت المال)) اهـ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب اللقطة واللقطة ق ١٥٦/ب بتصرف.

(٢) في "م": ((فيما)).

(٣) ((في)) ساقطة من "م".

(٤) "البحر": كتاب اللقطة ق ١٧١/٥ بتصرف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب اللقطة ق ٣٣٠/ب.

(٦) "الولواجية": كتاب اللقطة واللقطة - الفصل الرابع في التصدق باللقطة ق ١٢٦/أ.

(٧) "الخانية": كتاب اللقطة ٣٩٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

((اللقطة وفي الخانية ليس له ذلك لأنَّه ليس)) ساقط من آـ.

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ق ١٧١/٥ .

(١٠) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٣/ب - ٤ / ٣٤٤.

(مَحْضَنَة) أي: بُرْجٌ (حَمَامٌ اخْتَلَطَ بِهَا أَهْلِيٌّ لِغَيْرِهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَإِنْ أَخْذَهُ طَلَبَ صَاحِبَهُ لِيَرُدَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَاللَّقْطَةِ، (فَإِنْ فَرَّخَ عِنْدَهُ، فَإِنْ) كَانَتْ (الْأُمُّ غَرِيبَةً لَا يَتَعَرَّضُ لِفَرَّخِهَا)؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ، (وَإِنِّي أَمُّ لِصَاحِبِ الْمَحْضَنَةِ وَالْغَرِيبِ ذَكْرُ فَالْفَرَّخُ لَهُ)، وَإِن<sup>(١)</sup> لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِبُرْجِهِ غَرِيبًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قلتُ: وَإِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْفَرَّخَ، فَإِنْ فَقِيرًا أَكْلَهُ، وَإِنْ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، وَهَكُذا كَانَ يَفْعَلُ الْإِمَامُ "الْحَلْوَانِيُّ"، "ظَهِيرَةٍ"<sup>(٢)</sup>.....

في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "الحاوي القدسيّ"، وقد راجعت "الحاوي" فلم أجده فيه أيضًا<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧٩١] (قوله: مَحْضَنَة) بالحاء المهملة والضاد المعجمة، في "المصباح"<sup>(٥)</sup>: ((حَضَنَ الطَّائِرُ

يَضَّهُ: إِذَا جَنَمَ عَلَيْهِ)).

[٢٠٧٩٢] (قوله: أي: بُرْجٌ) في "المصباح"<sup>(٦)</sup>: ((بُرْجُ الْحَمَامِ: مَأْوَاهُ)).

[٢٠٧٩٣] (قوله: اخْتَلَطَ بِهَا أَهْلِيٌّ لِغَيْرِهِ) الْمَرَادُ بِالْأَهْلِيِّ: مَا كَانَ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ.

[٢٠٧٩٤] (قوله: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ) لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَطِيرُ فَيَذَهِبُ إِلَى مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ<sup>(٧)</sup>: ((مِنْ أَنَّ الْلَّقْطَةَ يُنَدِّبُ أَخْذُهَا)), أَفَادَهُ "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٧٩٥] (قوله: لِأَنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ) لِأَنَّ وَلَدَ الْحَيَوانِ يَتَبعُ أُمَّهُ.

[٢٠٧٩٦] (قوله: وَإِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْفَرَّخَ) أي: وَلَمْ يَعْلَمْ مَالِكَهُ.

(١) في "و": ((ولو)).

(٢) "الظَّهِيرَة": كتاب اللقيط والقطة - الفصل الثالث في تعريف القطة إلخ - النوع الأول في تعريف القطة وما يصنع بها ق ١٩٥ ب.

(٣) "البحر": كتاب القطعة ١٧١/٥.

(٤) نقول: راجعنا المسألة في "الحاوي القدسي" فلم نجد هذه الزيادة فيه أيضًا، انظر "الحاوي القدسي": كتاب القطعة - فصل: وإذا وجد ضاللة من الدواب أو الطيور ق ١٣٠ /أ.

(٥) "المصباح المنير": مادة ((حَضَن)) بتصرف.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((بُرْج)).

(٧) ص ١٨١ - "در".

(٨) ط": كتاب القطعة ٤/٢.

و في "الوهبانية": ((مرّ بِشَمَارٍ تَحْتَ أَشْجَارٍ فِي غَيْرِ أَمْصَارٍ لَا بَأْسَ بِالتَّنَاوِلِ مَالِمٍ يَعْلَمُ النَّهَىَ صَرِيحاً أَوْ دِلَالَةً، وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ)). وَفِيهَا<sup>(١)</sup>:  
 وَأَخْذُكَ تُفَاحًا مِنَ النَّهَرِ جَارِيَا يَحْوُزُ وَكُمْثُرٌ وَفِي الْجَوْزِ يُنْكَرُ

٣٢٣/٣

[٢٠٧٩٧] (قوله: وفي "الوهبانية"<sup>(٢)</sup> إلخ) نقل بالمعنى وترك مما في "الوهبانية": قيد كون الشمار ممّا لا يُقْرَىءُ، وكون ذلك في بستان؛ احترازاً عن القرى والسوداد، وحاصل ما في "شرحها"<sup>(٢)</sup> عن "الخانية"<sup>(٣)</sup> وغيرها: ((أَنَّ الشَّمَارَ إِذَا كَانَتْ سَاقِطَةً تَحْتَ الْأَشْجَارِ: فَلَوْ فِي الْمِصْرِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَهَا أَبَاحَ ذَلِكَ نَصَارًا أَوْ دِلَالَةً؛ لِأَنَّهُ فِي الْمِصْرِ لَا يَكُونُ مُبَاحًا عَادَةً، وَإِنْ كَانَ فِي الْبِسْتَانِ: فَلَوْ كَانَ الشَّمَارُ ممّا يُقْرَىءُ وَلَا يَفْسُدُ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ لَا يَأْخُذُهُ مَا لَمْ يَعْلَمِ الإِذْنَ، وَلَوْ ممّا لَا يُقْرَىءُ فَقِيلَ كَذَلِكَ، وَالْمُعْتَمِدُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُ النَّهَىَ صَرِيحاً أَوْ دِلَالَةً أَوْ عَادَةً، وَإِنْ كَانَ فِي السَّوَادِ وَالْقُرَى: فَلَوْ كَانَ الشَّمَارُ ممّا يُقْرَىءُ لَا يَأْخُذُهُ مَا لَمْ يَعْلَمِ الإِذْنَ، وَلَوْ ممّا لَا يُقْرَىءُ لَا يَفْقَهُوا عَلَى أَنَّ لَهُ الْأَخْذَ مَا لَمْ يَعْلَمِ النَّهَىَ، وَلَوْ كَانَ الشَّمَارُ عَلَى الشَّجَرِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ كَثِيرٍ [٣/ق/٨٣] أَنَّ الشَّمَارَ، يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَشْهُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَهُ الْأَكْلُ دُونَ الْحَمْلِ)).

[٢٠٧٩٨] (قوله: وفي الجوز يُنكَرُ لِأَنَّهُ ممّا يُقْرَىءُ وَلَا يُرْمَى عَادَةً، بِخَلَافِ التُّفَاحِ وَالْكُمْثُرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ يَفْسُدُ، وَبِخَلَافِ النَّوَى؛ لِأَنَّهُ ممّا يُرْمَى كَمَا مَرَّ)<sup>(٤)</sup> بِيَانِهِ فِي مَسَأَلَةِ الْحَطَبِ.

### (فروع)

**مطلب:** ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له

ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، فلِمَنْ سَمِعَهُ أَوْ بَلَغَهُ ذَلِكَ القُولُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَهُ إِعْانَةً لِمَالِكِهِ لِيُرْدَهُ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَهُ<sup>(٥)</sup> عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ،

(١) البيت ساقط من نسخة "الوهبانية" التي بين أيدينا وهو في "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب اللقيط واللقطة ق ١٥٦ ب.

(٢) أي: في شرحها "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب اللقيط واللقطة ق ١٥٧ أ.

(٣) "الخانية": كتاب اللقطة ٣٩١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقوله [٢٠٧٨٨] قوله: ((إِنْ لَهُ قِيمَةً فَلَقْطَةً)).

(٥) من ((إعانة مالكه)) إلى ((لأنه أخذه)) ساقط من "ك".

وقد تَمَّت بالقبض، ولا يُقالُ: إنَّه إيجابٌ لِمجْهُولٍ فَلَا يَصْحُّ هِبَةً؛ لأنَّا نَقُولُ: هذه جهالةٌ لا تُفْضِي إلى المنازعة، والمِلْكُ يَبْتُّ عند الأخذ، وعندَهُ هو مُتَعِّنٌ معلومٌ.

### مطلبٌ: له الأخذُ من نثار السُّكُرِ في العُرسِ

**أصلُهُ:** أَنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ قَرَبَ بَدَنَاتٍ ثُمَّ قالَ: ((مَن شاء اقتطع))<sup>(١)</sup>، ويُقرِّرُهُ: أَنَّ مجردَ الإلقاءِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ يُفَيِّدُ هَذَا الْحُكْمَ، كَمَن يَشُرُّ السُّكُرَ وَالدَّرَاهِمَ فِي الْعُرسِ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ أَخْذَ شَيْئًا مَلَكَهُ، لَأَنَّ الْحَالَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ وَضَعَ المَاءَ وَالجَمَدَ عَلَى بَابِهِ يُبَاخُ الشُّرُبُ مِنْهُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَكَذَا إِذَا غَرَسَ شَجَرَةً فِي مَوْضِعٍ لَا مِلْكَ فِيهِ لِأَحَدٍ وَأَبَاخَ لِلنَّاسِ ثِمَارَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخوذٌ مِنَ الْحَدِيثِ. اهـ مُلْخَصًا مِنْ "شَرْحِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ"<sup>(٢)</sup>.

### مطلبٌ: وجَدَ دَرَاهِمَ فِي الْجِدَارِ، أَوْ اسْتَيْقَظَ وَفِي يَدِهِ صُرَّةً

وفي "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٣)</sup> عن "الْيَنَاعِيِّ": ((اشترى داراً فوجَدَ فِي بَعْضِ الْجِدَارِ دَرَاهِمَ، قَالَ "أَبُو بَكْرٍ":

(١) روى يحيى بن سعيد وأبو عاصم وعيسي بن يونس، كلُّهم عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((أعظم الأيام عند الله يوم التحر، ثم يوم القر)) وقرب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خمس بدنات أو ست ينحرُهن، فطفقُنَ يزدَيْفُنَ إِلَيْهِ، أَتَيْهُنَ يَدِأُ بِهَا، فلما وَجَّهَتْ حَنُوبُهَا قَالَ كَلْمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلَتْ بَعْضَ مَنْ لَيْبَنِي مَا قَال؟ قَالُوا: قَالَ: ((من شاء اقتطع)).

آخرجه أحمد ٤/٣٥٠، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/٣٤-٣٥، وأبو داود (١٧٦٥) في المنسك - باب في الهدى إذا عطِب، والن sai في "الكتاب" ٤/٩٨ في المنسك - باب فضل يوم التحر مختصرًا، وابن خزيمة (٢٨٦٦) و(٢٩١٧)، وابن حبان (٢٨١١) مختصرًا، والحاكم ٤/٢٢١، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/١٠٣، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٤٤٥٧ (٤٤٥٨)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٣/٥٠، وبيان المشكل (١٣١٩)، والطبرى في "الأوسط" (٢٤٤٢)، وفي "مسند الشامين" ٤٧٥ (٤٧٥)، والبيهقي ٥/٢٣٧، ٢٤١، ٢٨٨ و٧/٢٤١، كلُّهم من طريق ثور بن يزيد به، وبعض الروايات مختصرة، كرواية البخاري في "التاريخ"، والن sai في "الكتاب" وابن خزيمة (٢٨٦٦) وغيرها.

(٢) "شرح السير الكبير": باب ما يجوز من النفل بعد إصابة الغنيمة ومن يجوز ذلك منه ٢/٧٩٩ وما بعدها.

(٣) "التَّارِخَانِيَّةِ": كتاب اللقطة - الفصل الأول في أحد اللقطة والاتفاق بها وثلكها ٥٨٥/٥.

إِنَّهَا كَاللُّقْطَةِ، قَالَ "الْفَقِيهُ": وَإِنْ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ رُدًّا عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: لِي فَهِيَ<sup>(١)</sup> لُقْطَةٌ) اهـ.  
وَفِيهَا<sup>(٢)</sup>: ((سَأَلَ رَجُلٌ "عَطَاءً" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّنْ بَاتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْتِيقَظَ وَفِي يَدِهِ صُرَّةٌ  
دَنَانِيرَ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي صَرَّهَا فِي يَدِكَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهَا لَكَ))<sup>(٣)</sup>.

### مطلب: أَخْذَ صُوفَ مَيْتَةٍ أَوْ جَلَدَهَا

وَفِي "الْبَحْر"<sup>(٤)</sup>: ((وَجَدَ فِي الْبَادِيَةِ بَعِيرًا مَذْبُوْحًا قَرِيبَ الْمَاءِ، لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ مِنْهُ إِنْ وَقَعَ فِي  
قَلْبِهِ أَنَّ مَالَكَهُ أَبَا حَمَّةُ، وَعَنْ "الثَّانِي": طَرَحَ مَيْتَةً فَأَخْذَ آخَرَ صُوفَهَا لِهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَلِلْمَالِكِ أَحَدُهُ  
مِنْهُ، وَلَوْ سَلَخَ الْجِلْدَ وَدَبَغَهُ لِلْمَالِكِ أَنَّ يَأْخُذَهُ وَيَرْدُ عَلَيْهِ مَا زَادَ الدَّبَغُ فِيهِ)).

### مطلب: سُرْقَ مِكْعَبِهِ وَوَجْدَ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ

وَفِي "الْخَانِيَة"<sup>(٥)</sup>: ((وَضَعَتْ مُلَاءَتَهَا وَوَضَعَتْ أُخْرَى مُلَاءَتَهَا، ثُمَّ أَخْذَتِ الْأُولَى مُلَاءَةَ الثَّانِيَةِ  
لَا يَبْغِي لِثَانِيَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِمُلَاءَةِ الْأُولَى، فَإِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ تَصْدِقَ بِهَا عَلَى بَنِتِهَا الْفَقِيرَةِ  
بِيَتِيَّةِ كَوْنِ التَّوَابِ لِصَاحِبِهَا إِنْ رَضِيَتْ، ثُمَّ تَسْتَوْهِبَ الْمُلَاءَةَ مِنْ الْبَنِتِ؛ لِأَنَّهَا بَنِزَلَةُ الْلُّقْطَةِ. وَكَذَلِكَ  
الْجَوَابُ فِي الْمِكْعَبِ<sup>(٦)</sup> إِذَا سُرِقَ) اهـ. وَقِيَدَهُ بَعْضُهُمْ: بِأَنْ يَكُونَ الْمِكْعَبُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ أَوْ أَجْوَدَ، فَلَوْ  
دُونَهُ لِهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِدُونِ هَذَا النَّكْلُفُ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْأَجْوَدَ وَتَرْكَ الْأَدُونَ دَلِيلُ الرِّضَا بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ، كَذَا فِي  
"الظَّهَيْرَيَّةِ"<sup>(٧)</sup>. وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْلُّقْطَةِ مِنْ جَهَةِ جَوَازِ التَّصْدِيقِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَكَانَهُ لِلضَّرُورَةِ. اهـ مُلْحَصًا.  
قُلْتُ: مَا ذُكِرَ مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْأَدُونِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْمِكْعَبِ الْمَسْرُوقِ، وَعَلَيْهِ:  
لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَدُونِ مُعْرِضٌ عَنْهُ قَصْدًا، فَهُوَ بَنِزَلَةُ الدَّابَّةِ الْمَهْزُولَةِ الَّتِي تَرَكَهَا

(١) فِي "آ": ((فَهُو)).

(٢) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الْلُّقْطَةِ - الفَصْلُ الثَّانِي فِي تَعْرِيفِ الْلُّقْطَةِ وَمَا يَصْنَعُ بِهَا إِلَّا نَفَلًا عَنْ "الْفَتاوِيِّ الْعَتَابِيَّةِ".

(٣) لَمْ نُجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُحْدِثَةِ.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْلُّقْطَةِ ١٦٥/٥ بِتَصْرِيفِهِ.

(٥) "الْخَانِيَةُ": كِتَابُ الْلُّقْطَةِ ٣٩٥/٣ (هَامِشُ "الْفَتاوِيِّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٦) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ مَادَةَ ((كَعْبٌ)): ((وَالْمِكْعَبُ - وَزَانُ مِقْوَدٌ: الْمَدَاسُ لَا يَلْيُغُ الْكَعْبَيْنِ، غَيْرُ عَرَبِيٍّ)).

(٧) "الظَّهَيْرَيَّةُ": كِتَابُ الْلُّقْطَةِ وَاللُّقْطَةِ - الفَصْلُ الثَّالِثُ - النَّوْعُ الثَّانِي فِي أَخْذِ الْلُّقْطَةِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا ١٩٥/أ - بـ.

صَاحِبُهَا عَمْدًا، بَلْ بِمَنْزِلَةِ إِلَقَاءِ النَّوْى وَقُشُورِ الرُّمَّانِ، أَمَّا لَوْ أَخْذَ مِكْعَبَ غَيْرِهِ وَتَرَكَ مِكْعَبَهُ غَلَطًا لَظُلْمَةً أَوْ نَحْوِهَا وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْلَّقْطَةِ لَا يُبَدِّلُ مِنَ السُّؤَالِ عَنْ صَاحِبِهِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ أَجْوَادَ وَأَدْوَنَ، وَكَذَا لَوْ اشْتَبَهَ كُونُهُ غَلَطًا أَوْ عَمْدًا؛ لَعَدْ دَلِيلِ الإِعْرَاضِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَتَأْمَلْهُ.

(فائدة)

ذكر "ابن حجر" في "حاشية الإيضاح" عن بعض الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم ما نصه: ((إذا ضاع منك شيءٌ فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد<sup>(١)</sup>، اجمع بيّني وبين كذا، ويسمّيه باسمه فإنه مجرّب). قال التّنويي: وقد جرّبته فوجده نافعاً لوجود الضالّة عن قرب غالباً، ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك)). اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هذا الدعاء مقتبس من قوله تعالى ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ...﴾ آل عمران: ١٩.

## ﴿كتابُ الآبق﴾

..... مُناسبَتُهُ: عَرَضِيَّةُ التَّلْفِ وَالزَّوَالِ، .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿كتابُ الآبق﴾

اسمُ فاعلٍ مِنْ آبَقَ، كَضَرَبَ وَسَمِعَ وَمَنَعَ، "قاموس"<sup>(١)</sup>. وَالْأَكْثَرُ الْأَوَّلُ، "مصباح"<sup>(٢)</sup>، وَمُصْدِرُهُ: آبَقٌ، وَيُحرَكُ، وَإِبَاقٌ كِتَابٌ، وَجَمِيعُهُ: كُكْفَارٌ وَرُكَعٌ، "قاموس"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٧٩٩] (قولُهُ: مُناسبَتُهُ) أي: مُناسبَةُ الْآبَقِ لِلْقِيَطِ وَالْقَطْةِ: عَرَضِيَّةُ التَّلْفِ<sup>(٤)</sup>، أي: الْهَلاَكُ وَالزَّوَالِ، أي: زَوَالُ يَدِ الْمَالِكِ، أي: تَوْقُّعُ عَرَوضِ الْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الْثَّلَاثَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ ذُكْرُهَا عَقِبَ الْجَهَادِ؛ فَإِنَّ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ فِيهِ عَلَى شَرْفِ الزَّوَالِ كَمَا مَرَ<sup>(٥)</sup>، وَاعْتَرَضَ فِي "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((بَأَنَّ عَرَضِيَّةً [٣/٨٣/ب] ذَلِكَ فِي الْآبَقِ بِفِعْلِ فَاعلٍ مُخْتَارٍ، فَالْأَوَّلِيُّ: ذُكْرُهُ عَقِبَ الْجَهَادِ)، وَأَحَابَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup>: ((بَأَنَّ خَوْفَ التَّلْفِ مِنْ حِيثُ الذَّاتِ فِي الْقِيَطِ أَكْثَرُ مِنْ الْقَطْةِ فَذُكِرَ اعْقِبَهُ، وَأَمَّا التَّلْفُ فِي الْآبَقِ فَمِنْ حِيثُ الْاِنْتِفَاعُ لِلْمَوْلَى لَا مِنْ حِيثُ الذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعُدْ إِلَى مَوْلَاهُ لَا يَمُوتُ، بِخَلَافِ الْقِيَطِ؛ فَإِنَّهُ لِصِغَرِهِ إِنْ لَمْ يُرْفَعْ يَمُوتُ<sup>(٨)</sup>، فَالْأَنْسُبُ: تَرْتِيبُ الْمَشَايخِ)).

٣٢٤/٣

## ﴿كتابُ الآبق﴾

(قولُهُ: أي: زَوَالُ يَدِ الْمَالِكِ إلخ) فيه: أَنَّ زَوَالَ الْيَدِ مُتَحَقِّقٌ فِي الْثَّلَاثِ لَا مُتَوقَّعٌ، فَلَعْنَهُ بَعْنَى التَّلْفِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الرَّوَالُ التَّامُ بِأَنْ يَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ؛ إِذْ هُوَ المُتَوَقَّعُ.

(١) "القاموس": مادة (آبَق).

(٢) "المصباح المنير": مادة (آبَق).

(٣) "القاموس": مادة (آبَق).

(٤) في "آ": (للتلف)).

(٥) المقولة [٢٠٦٢٤] قوله: ((لِعَرَضِيَّتِهِمَا)).

(٦) "الفتح": كتاب الإباق ٥/٣٦٠.

(٧) "البحر": كتاب الإباق ٥/١٧١-١٧٢.

(٨) في النسخ جميعها: (موت)).

و والإباقُ: انطلاقُ الرَّقِيقِ تَمْرُداً، كذا عرَّفَه "ابنُ الْكِمالُ"; ليَدْخُلَ الْهَارِبُ مِنْ مُؤْجَرِه و مُسْتَعِرِه و مُوَدِّعِه و وَصِيَّه. (أَخْذُه فَرْضٌ إِنْ خَافَ ضَيَاَعَهُ، وَيَحْرُمُ) أَخْذُه (لِنَفْسِهِ)،....

(٢٠٨٠٠) [قوله: والإباقُ: انطلاقُ الرَّقِيقِ تَمْرُداً] وهو في اللغة: الْهَارِبُ كما في "المغرب"<sup>(١)</sup>، والتمُرُدُ: الخروجُ عن الطَّاعة، احترَزَ به عن الضَّالَّ، وهو المَمْلُوكُ الذي ضَلَّ عن الطَّريقِ إلى مَنْزِلِ سَيِّدِه بلا قَصْدٍ.

(٢٠٨٠١) [قوله: مِنْ مُؤْجَرِه] بفتح الجيم. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>. أي: مُسْتَأْجِرِه، ولو عَبَرَ به لكان أولى، "ط"<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٨٠٢) [قوله: و مُوَدِّعِه] بفتح الدَّال. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

(٢٠٨٠٣) [قوله: و وَصِيَّه] أي: الوصيّ عليه؛ بأنَّ مات سَيِّدُه عن أولادِه صغارٌ، وأقام هو أو القاضي عليهم وصيّاً، فإنَّ العبد يَكُونُ داخلاً تحت وصايتها.

(٢٠٨٠٤) [قوله: أَخْذُه فَرْضٌ إِنْ خَافَ ضَيَاَعَهُ] أي: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظُنْهِه ذَلِكُ، وهذا ذكره في "البحر"<sup>(٥)</sup> أَخْذًا مِنْ عبارَة "البدائع"<sup>(٦)</sup>، ويأتي<sup>(٧)</sup> ما فيه. وذكره في "الفتح"<sup>(٨)</sup> بحثاً، فَتَبَعَهُمَا<sup>(٩)</sup> "المصنف".

(قول "الشارح": والإباقُ: انطلاقُ الرَّقِيقِ تَمْرُداً) هذا القدرُ من التَّعرِيفِ غيرُ وافٍ بالمقصود؛ إذ لو عتا العبدُ وتَمَرَّدَ وانطلقَ بحيثُ لم يَغْبُ عن مولاً لا يُقالُ له: آبقُ. اهـ "سندِيّ".

(١) "المغرب": مادة (آبق).

(٢) "ح": كتاب الآبق ق ٢٦٨/ب.

(٣) "ط": كتاب الآبق ق ٥٠٥/٢.

(٤) "ح": كتاب الآبق ق ٢٦٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب الإباق ١٧٢/٥.

(٦) عبارَة "البدائع": ((حُكْمُ أَخْذِه [أي: الآبق] حَكْمُ أَخْذِ اللَّقْطَةِ)), "البدائع": كتاب الآبق ٦/٢٠٣.

(٧) المقولَة [٢٠٨٠٦] قوله: ((لِمَا فِي "البدائع" إِلَّا))

(٨) "الفتح": كتاب الإباق ٥/٣٦١.

(٩) في "م": ((فتبعه)).

ويندَبُ أخذُه (إنْ قَوِيَ عليه) وإلاًّ فلا نَدَب؛ لما في "البدائع"<sup>(١)</sup>: ((حُكْمُ أخذِه كُلُّقطةٍ))، (فإنِّ ادعاه آخر دفعه إليه إنْ بَرَهَنَ،.....).

[٢٠٨٠٥] (قوله: ويندَبُ أخذُه إنْ قَوِيَ عليه) عبارة "كافِي الحاكم": ((وإذا وَجَدَ عَبْدًا آبِقًا وهو قَوِيٌّ على أخذِه: قال: يَسْعُه تَرْكُهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَأْخُذَه فِيَرْدَهُ عَلَى صَاحِبِه)) اهـ. ومفهومه: أنَّ قيدَ القوَّةِ على أخذِه تأكيدٌ لِفَادَةِ حُوازِ التَّرْكِ، وأنَّه لا يَحِبُّ أخذُه بل يُنَدَّبُ، فهو في الحقيقة لدفعِ توهمِ الوجُوبِ عندِ القوَّةِ عليه، وبه اندفعُ ما أُورِدَ على "المصنف": من أنَّ هذا الشرطَ لا يَخُصُّ مَا نحنُ فيه، بل هو عامٌ في سائرِ التَّكاليفِ، على أنَّ كونَ القدرةِ شرطاً عاماً لا يُوجِبُ عدمَ ذِكرِها في معرضِ بيانِ الأحكامِ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيَلِّا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يُصرّحُ باشتراطِ عدمِ خوفِ ضياعِه؛ لعلمه من قوله: ((فُرِضَ إنْ خافَ ضياعَه)), فافهم.

[٢٠٨٠٦] (قوله: لما في "البدائع" إلخ) تعليلُ قوله: ((أخذُه فرضٌ إنْ خافَ ضياعَه إلخ))<sup>(٢)</sup>، وقد تَبعَ في ذلك "البحر"<sup>(٣)</sup>، واعتَرَضَه في "النَّهَر"<sup>(٤)</sup>: ((بأنَّه قدَّمَ عن "البدائع"<sup>(٥)</sup>: أنَّ القول بفرضيةِ أخذِ اللُّقطةِ عندِ خوفِ الضياعِ قولُ الشَّافعيٍّ) فقولُ "البدائع"<sup>(٦)</sup> هنا: إنَّ حُكْمَ أخذِ الآبقِ كُحْكُمِ اللُّقطةِ - لا يَدُلُّ على فرضيةِ أخذِه عندَنا، نعم في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: يُمْكِنُ أنْ يَجْرِيَ فيه التَّفصيلُ في اللُّقطةِ بينَ أنْ يَغْلِبَ على ظُنُونِ تَلْفُه على المَوْلِيِّ إنْ لم يَأْخُذْه مع قُدرَةِ تامَّةٍ عليه، فيَحِبُّ أخذُه، وإلاًّ فلا)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الإباق ٢٠٣/٦.

(٢) من ((تعليق)) إلى ((ضياعه إلخ)) ساقط من "آ".

(٣) "البحر": كتاب الإباق ١٧٢/٥.

(٤) "النَّهَر": كتاب الإباق ٤٤/٣٤ أ.

(٥) "البدائع": كتاب اللقطة - فصل: وأما بيان أحوالها ٦/٢٠٠.

(٦) "البدائع": كتاب الإباق ٦/٢٠٣ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب الإباق ٥/٣٦١.

واستوثقَ منه (بكفيلي) إنْ شاءَ، لجوازِ أنْ يَدْعِيهُ آخَرُ، (وَيُحَلِّفُهُ) الحاكمُ أيضًا: (باليه ما أَخْرَجَهُ عن مِلْكِهِ بِوَجْهِهِ، وإنْ لَمْ يُبَرِّهِنْ) عَطْفٌ عَلَى: ((إنْ بَرَهَنَ)) (وَأَقَرَّ) العَبْدُ (أنَّهُ عَبْدُهُ أو ذَكَرَ) الْمَوْلَى (عَلَامَتَهُ وَحِلْيَتَهُ.....).

**قلْتُ: لَكِنْ تَقْدِيمٌ**<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ مَا نَسْبَهُ فِي "الْبَدَائِعَ" إِلَى "الشَّافِعِيِّ" مَذَهِبُنَا)، فَقُولُهُ هَنَا: ((حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْلُّقْطَةِ)) يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَخْذُهَا واجِبًا يَكُونُ أَخْذُهُ مِثْلَهَا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي غَيْرِ "الْبَدَائِعَ": بِأَنَّ أَخْذُهَا واجِبٌ، فَأَخْذُ الْآبِقَ كَذَلِكَ، فَلَيُتَأْمَلَ.

[٢٠٨٠٧] (قوله: واستوثقَ منه بكفيلي إنْ شاءَ) قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((ثُمَّ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَنْ بَيْنَةٍ فَفِي أُولَوِيَّةِ أَخْذِ الْكَفِيلِ وَتَرَكِهِ رِوَايَاتَانِ)) اهـ.

**وَظَاهِرُهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْقاضِيِّ**، وَهُوَ صَرِيحٌ مَا فِي "كَافِ الْحَاكِمِ". قَالَ "ط"<sup>(٣)</sup>: ((وَذَكَرَ الْعَلَامَةُ "نُوحٌ": قِيلَ: رَوْاْيَةُ عَدْمِ أَخْذِ الْكَفِيلِ أَصْحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ لَهُ حَرْمَمٌ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ واجِبٌ)). اهـ.

**قلْتُ: لَكِنْ فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"**<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ رَوْاْيَةَ الْأَخْذِ أَحْوَطُ)).

[٢٠٨٠٨] (قوله: أَيْضًا) أَيْ: مَعَ الْإِسْتِئْنَاقِ مِنْهُ بِكَفِيلٍ.

[٢٠٨٠٩] (قوله: بِوَجْهِهِ) كَبِيعٌ أَوْ هِبَةٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ.

**قوله: قلتُ: لَكِنْ تَقْدِيمَ أَنَّ مَا نَسْبَهُ فِي "الْبَدَائِعَ" إِلَى "الشَّافِعِيِّ" مَذَهِبُنَا إِلَيْهِ** فيه: أَنَّهُ - وإنْ تَقْدِيمَ ذَلِكَ - لا يَصِحُّ جَعْلُ مَا فِي "الْبَدَائِعَ" دَلِيلًا لِمَا فِي "الْمُتَنِّ"؛ إِذَا مَا فِيهَا نِسْبَةُ الْفَرْضِيَّةِ لِـ "الشَّافِعِيِّ" وَأَنَّهُ غَيْرُ سَدِيدٍ.

**قوله: وَظَاهِرُهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْقاضِيِّ إِلَيْهِ** لِيُسَّرَّ فِي "الفتح" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِئْنَاقَ فِي حَقِّ الْقاضِيِّ.

(١) المقولة [٢٠٧١٨] قوله: ((فتح وغیره)).

(٢) "الفتح": كتاب الإباق ٥/٣٦١.

(٣) "ط": كتاب الآبق ٢/٥٠٥.

(٤) "التارخانية": كتاب الإباق - الفصل الأول في أخذ الآبق وما يصنع به بعد الأخذ ٦٠١/٥ بتصرف.

دُفِعَ إِلَيْهِ بِكَفِيلٍ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمَوْلَى إِبَاقَهُ مَخَافَةً جَعْلِهِ (حَلَفَ) إِلَّا أَنْ يُبَرِّهَنَ عَلَى إِبَاقَهُ أَوْ عَلَى إِقْرَارِ الْمَوْلَى بِذَلِكَ، "زِيلِعِي"<sup>(١)</sup>، (فَإِنْ طَالَتِ الْمَدَّةُ) أَيْ: مُدَّةً مَجِيءُ الْمَوْلَى<sup>(٢)</sup> (بَاعَهُ الْقَاضِي.....).

[٢٠٨١٠] (قوله: دُفِعَ إِلَيْهِ بِكَفِيلٍ) أَخْذُ<sup>(٣)</sup> الْكَفِيلُ هُنَا رِوَايَةً وَاحِدَةً كَمَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>. قَالَ فِي "الْتَّارِخَانَيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي "الْكِتَابِ" أَنَّ الْقَاضِيَ يَتَحِيرُ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُشَايخُ فِيهِ)) اهـ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي وُجُوبُ الدَّفْعِ فِي صُورَةِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ، وَعَدَمُهُ فِي صُورَةِ ذِكْرِ الْعَلَامَةِ، تَأْمَلْ.

[٢٠٨١١] (قوله: مَخَافَةً جَعْلِهِ) أَيْ: أَخْذِ جَعْلِهِ.

[٢٠٨١٢] (قوله: بِذَلِكَ) أَيْ: بِإِبَاقِهِ.

[٢٠٨١٣] (قوله: فَإِنْ طَالَتِ الْمَدَّةُ) سِيَّاتِي<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ الْقَاضِيَ يَحِسِّسُ الْآبِقَ تَعْزِيزًا)، وَفِي "الْتَّارِخَانَيَّةِ"<sup>(٧)</sup>: ((يَحِسِّسُهُ إِلَى أَنْ يَجِيئَ طَالِبُهُ، وَيَكُونُ هَذَا الْحَبْسُ بِطَرِيقِ التَّعْزِيرِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْحَبْسِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ))، ثُمَّ قَالَ<sup>(٨)</sup>: ((فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهُ طَالِبٌ وَطَالَ ذَلِكَ بَاعَهُ بَعْدَمَا حَبَسَهُ سِيَّةً أَشْهَرَ، وَيَدْفَعُ الشَّمْنَ إِلَى صَاحِبِهِ إِذَا وَصَفَ حَلْيَتِهِ وَعَلَامَتُهُ)) اهـ. وَجَوَازُ بَيعِهِ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْجِرُهُ خَوفَ إِبَاقِهِ كَمَا مَرَّ<sup>(٩)</sup> فِي الْلُّقْطَةِ وَيَأْتِي<sup>(٩)</sup>.

(قوله: يَنْبَغِي وُجُوبُ الدَّفْعِ فِي صُورَةِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ، وَعَدَمُهُ فِي صُورَةِ ذِكْرِ الْعَلَامَةِ إلخ) الظَّاهِرُ:

عَدَمُ وُجُوبِ الدَّفْعِ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ إِذَا إِقْرَارُ الْعَبْدِ لَيْسَ حَجَّةً عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُقَالَ بِالْوَجُوبِ.

(١) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْآبِقِ ٣٠٩/٣.

(٢) فِي "وَ": ((أَيْ: مُدَّةُ الْمَجِيءِ))، دُونَ لَفْظَةِ ((الْمَوْلَى)).

(٣) فِي "مَ": ((أَخْذَهُ)).

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْآبِقِ ٣٦١/٥.

(٥) "الْتَّارِخَانَيَّةُ": كِتَابُ الْآبِقِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَخْذِ الْآبِقِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِ بَعْدَ أَخْذِهِ ٦٠١/٥.

(٦) صـ٢٣٦ - "در".

(٧) "الْتَّارِخَانَيَّةُ": كِتَابُ الْآبِقِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَخْذِ الْآبِقِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِ بَعْدَ أَخْذِهِ ٦٠١-٦٠٠/٥.

(٨) الْمَفْوَلَةُ [٢٠٧٧٣] قَوْلُهُ: ((بِخَلْفِ الْآبِقِ)).

(٩) صـ٢٣٦ - "در".

ولو عَلِمَ مَكَانَهُ؛ لَمَّا يَتَضَرَّ الْمَوْلَى بِكَثْرَةِ النَّفَقَةِ، (وَحَفِظَ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِهِ وَ) أَمْسَكَ مِنْ ثَمَنِهِ مَا (أَنْفَقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، وَإِنْ جَاءَ الْمَوْلَى (بَعْدَهُ وَبَرَهْنَ) أَوْ عَلَمَ (دَفَعَ بَاقِيَ الشَّمْنَ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْلِكُ) الْمَوْلَى (نَقْضَ بَعِيهِ) أَيْ: بَيْعُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِ الشَّرِيعَةِ كَحُكْمِهِ لَا يُنْقَضُ.

قلتُ: لَكِنْ رَأَيْتُ فِي "مَعْرُوضَاتِ" الْمَرْحُومِ "أَبِي السُّعُودِ" مُفْتِي الرُّومِ: ((أَنَّهُ صَدَرَ أَمْرٌ سُلْطَانِي<sup>(٢)</sup> بِمَنْعِ<sup>(٣)</sup> الْقُضَايَا.....

٢٠٨١٤ (قوله: ولو عَلِمَ مَكَانَهُ في "الْحَوَاشِي" [٣/٤٨] الْيَعْقُوبِيَّةِ<sup>(٤)</sup>): ((ينبغي أَنْ يكونَ هَذَا إِذَا تَعْذَرَ إِيصالُهُ إِلَى مَالِكِهِ وَخِيفَ تَلْفُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْقَنِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: أَنَّ مَالَ الْغَائِبِ لَا يُبَاعُ إِذَا عُلِمَ مَكَانُ الْغَائِبِ؛ لِإِمْكَانِ إِيصالِهِ)). اهـ "نَهَرٌ"<sup>(٦)</sup>.

قلتُ: قد يكونُ إِيصالُهُ إِلَى مَالِكِهِ مُوجِبًا لِكَثْرَةِ النَّفَقَةِ، فَيَتَضَرَّرُ مَالِكُهُ، وَقَدْ لَا يُمْكِنُ مَعْهُ أَخْذُ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ الْقَاضِي.

٢٠٨١٥ (قوله: وَأَمْسَكَ مِنْ ثَمَنِهِ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ) الضَّمِيرُ فِي ((منه)) لِلْقَاضِي، وَالْمَرَادُ: مَا أَنْفَقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَيْ: يُمْسِكُ قَدْرًا مَا أَنْفَقَ لِيَرُدَّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

٢٠٨١٦ (قوله: أَوْ عَلَمَ) بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ، أَيْ: وَصَفَ عَلَامَتَهُ، وَفِي "الْمَصَبَاحِ"<sup>(٧)</sup>: ((عَلِمْتُ لَهُ عَلَامَةً - بِالتَّشْدِيدِ -: وَضَعَتُ لَهُ أَمَارَةً يَعْرَفُهَا)).

٢٠٨١٧ (قوله: دَفَعَ بَاقِيَ الشَّمْنَ إِلَيْهِ) نَقَلَ فِي "الْتَّارِخَانَيَّةِ"<sup>(٨)</sup> عَنْ "الْتَّهَذِيبِ"<sup>(٩)</sup>: ((أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّمْنَ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَلَا يُكْتَفِي بِالْحَلْيَةِ)), وَنَقَلَ<sup>(١٠)</sup> عَنْ "الْكَافِ": ((أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَفِي بِهَا)).

(١) ((عليه)) ساقطة من "د" و"ط" و"ب".

(٢) في "و": ((الْسُّلْطَان)).

(٣) في "ب": ((مَنْع)).

(٤) تقدمت ترجمتها: ٥٧٤/١.

(٥) "الْقَنِيَّة": كِتَابُ أَدْبِ الْقَاضِي - بَابُ وِلَايَةِ الْقَاضِي وَتَصْرِفَاتِهِ عَنِ الْغَيْرِ ق ١٢٩.

(٦) "النَّهَر": كِتَابُ الْإِبَاقِ ق ٤/٣٤ ب.

(٧) "الْمَصَبَاحُ الْمُنِير": مَادَة ((عَلَم)).

(٨) "الْتَّارِخَانَيَّة": كِتَابُ الْإِبَاقِ - الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَخْذِ الْأَبْقَى وَمَا يَصْنَعُ بِهِ بَعْدَ أَخْذِهِ . ٦٠٢/٥.

(٩) تقدمت ترجمتها: ٨٦/٥.

(١٠) "الْتَّارِخَانَيَّة": كِتَابُ الْإِبَاقِ - الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَخْذِ الْأَبْقَى وَمَا يَصْنَعُ بِهِ بَعْدَ أَخْذِهِ . ٦٠٢/٥.

عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكرية، وحينئذٍ فلا يصح بيع عبيد السباهية<sup>(١)</sup>، فلهم أخذوها من مشتريها، ويرجع المشتري بثمنه على البائع، وأماماً عبيد<sup>(٢)</sup> الرعايا فكذلك إذا كان بغبن فاحش، وإلا فللرّعايا الشّمن، وبذلك ورداً الأمر أيضاً) انتهى بالمعنى، فليحفظ فإنه مهم. (ولو زعم المولى (تدبره أو كتابته) أو استيلادها (لم يصدق في نقضه) إلا أن يكون عنده ولد منها، أو يرہن على ذلك، "نهر"<sup>(٣)</sup>. ....

**قلت:** يمكن التوفيق بأن الأول في وجوب الدفع، والثاني في حوازه.

[٢٠٨١٨] (قوله: عن إعطاء الإذن) أي: لواحد الإباق.

[٢٠٨١٩] (قوله: وحينئذٍ فلا يصح إلخ) لأنّه لا يصح بيعه بلا إذن القاضي، وحيث كان القاضي ممنوعاً من إعطاء الإذن لا يصح إذنه؛ لأنّه يستفيد الولاية من السلطان، ولكن هذا المنع السلطاني لا يبقى بعد موت السلطان المانع على ما أفاده "الخير الرملي" في "فتواه"<sup>(٤)</sup>، تأمل.

٣٢٥/١

[٢٠٨٢٠] (قوله: فكذلك) أي: لا يصح بيع القاضي؛ لأنّ تصرفه منوط بالمصلحة، وخصوصاً

بعد ورود الأمر له بذلك.

[٢٠٨٢١] (قوله: لم يصدق في نقضه) أي: لم يصدق في زعمه المذكور في حق نقض البيع، وإنّ فهو مؤاخذ باقراره على نفسه.

[٢٠٨٢٢] (قوله: إلا أن يكون عنده ولد منها) أي: ولد ولدته في ملكه، فيدعى أنه ولد منها يصدق عليه، ويثبت النسب، ويفسخ البيع. اهـ "كافى الحاكم الشهيد".

[٢٠٨٢٣] (قوله: أو يرہن على ذلك) أي: على ما زعمه من التدبير ونحوه، وأفاد: أنّ ما ذكره "المصنف" محمول على ما إذا كان مجرد دعوى بلا برهان، وبه اندفع ما في "البحر"<sup>(٥)</sup> من اللقطة: ((من أن عدم تصديقه مشكّل؛ لأنّه - أي: المالك - لو باع نفسه ثم قال: هو مُدبّر،

(١) هم مجموعة من الفرسان في الدولة العثمانية وانظر ٧٠٣/١٢.

(٢) في "و": ((واما في عبيد...)).

(٣) "النهر": كتاب الإباق ق ٤٤/ب.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب أدب القاضي ٨/٢.

(٥) "البحر": ١٦٨/٥، نقلأ عن "التارخانية" و"فتح القدير".

(وَاحْتَلِفَ فِي الضَّالِّ) قيل: أَحَدُهُ أَفْضَلُ، وقيل: تَرَكُهُ، ولو عَرَفَ بَيْتَهُ فَإِيصالُهُ إِلَيْهِ أَوْلَى. (أَبَقَ عَبْدُ فَحَاءَ بَهْ رَجُلٌ وَقَالَ: لَمْ أَجِدْ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ (صُدُّقَ) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، (وَلِمَنْ رَدَّهُ) خَبَرُ لِقَوْلِهِ الْآتِيِّ: ((أَرْبَاعُونَ دِرْهَمًا)) (إِلَيْهِ مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ) فَأَكْثَرَ (وَهُوَ) أَيِّ: وَالْحَالُ أَنَّ الرَّادَّ.....

أو مُكَاتَبٌ، أو أُمُّ وَلَدٍ، وَبَرْهَنَ قُبْلَ بُرهَانُهُ؛ لأنَّ التَّنَاقُضَ فِي دَعْوَى الْحَرِّيَّةِ وَفُرُوعِهَا لَا يَمْعِنُ) اهـ، قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((فَيُحَمَّلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرِهِنْ)) اهـ. وبه أحاب "المَقْدُسِيُّ" أيضًا.

[٢٠٨٢٤] (قوله: وَاحْتَلِفَ فِي الضَّالِّ) الأولى لـ"المُصْنَفِ" ذِكْرُهُ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: ((وَيُنَدَّبُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ))؛ لَلَّا يُوهِمَ أَنَّ الْخَتْلَافَ فِي نَقْضِ الْبَيعِ.

[٢٠٨٢٥] (قوله: قَيِّلُ إِلَيْهِ) وَعَلَيْهِ: فَهُوَ مَمَّا خَالَفَ فِيهِ الْآبَقَ، وَيَخْالِفُهُ أَيْضًا: فِي أَنَّهُ لَا جُعْلَ لِرَادَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يُجَبِّسُ، وَأَنَّهُ يُؤْجِرُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرَهُ كَاللُّقْطَةِ كَمَا فِي "البَحْرِ"<sup>(٣)</sup>، وَسِيَّاتِي<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٨٢٦] (قوله: وَلَوْ عَرَفَ بَيْتَهُ إِلَيْهِ) يُشَيرُ إِلَى أَنَّ مَحْلَ الْخَتْلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَاجِدُ مَوْلَاهُ وَلَا مَكَانَهُ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>: ((أَمَّا إِذَا عَلِمَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلِفَ فِي أَفْضَلِيَّةِ أَحَدِهِ وَرَدَّهُ)).

[٢٠٨٢٧] (قوله: صُدُّقَ) أَيِّ: بِيمِينِهِ، "كَافِيٌّ".

[٢٠٨٢٨] (قوله: مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ) الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُعْتَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ: مَا بَيْنَ مَكَانِ الْأَحَدِ وَمَكَانِ سَيِّدِ الْعَبْدِ، سَوَاءً أَبْقَى مِنْ مَكَانِ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ قَوْلُ "الْهَدَايَةِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَمَنْ رَدَّ الْآبَقَ

(قوله: وَعَلَيْهِ: فَهُوَ مَمَّا خَالَفَ فِيهِ الْآبَقَ إِلَيْهِ) الْمُخَالَفَةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى التَّقْيِيلِ الثَّانِيِّ.

(١) "النهر": كتاب الإباق ق ٤/٣٤ بـ.

(٢) من ((وَبَرْهَنَ قُبْلَ)) إِلَى ((فِي "النهر")) ساقطٌ مِنْ "كـ".

(٣) "البَحْرِ": كتاب الإباق ٥/١٧٢.

(٤) المقولة [٢٠٨٦٨] قَوْلُهُ: ((يَخْلَافُ الْلُّقْطَةَ وَالضَّالِّ)).

(٥) "الْفَتْحِ": كتاب الإباق ٥/٣٦١.

(٦) "الْهَدَايَةِ": كتاب الإباق ٢/١٧٨-١٧٩.

- ولو صبياً أو عبداً، لكنَّ الجُعلَ مَوْلَاه - (مَن يَسْتَحِقُ الْجُعلَ)، قَيْدَ بِهِ؛ لِأَنَّه لا جُعلَ سُلْطَانٍ وَشِحْنَةً، .....

على مَوْلَاه مِن مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً) فقد<sup>(١)</sup> اعتَبرَ مكان الرَّدِّ ومكان المَوْلَى، وعليه: فلو خَرَجَ في حاجةٍ مَوْلَاه مسافةً يومين ثمَّ أَبْقَى منها مسافةً يومٌ فأخذَه رَجُلٌ ورَدَّه على مَوْلَاه فَلَهُ أربعون دِرْهَمَاً؛ اعتباراً لمكان المَوْلَى، والظَّاهِرُ أَيْضًا - كما أفاده "ط"<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ في مكان المَوْلَى المَكَانُ الذي يَحْصُلُ فِيهِ الرَّدُّ عَلَيْهِ، حَتَّى لو لَحِقَهُ المَوْلَى وَقَدْ سارَ يَوْمًا فَلَقِيَهُ الْوَاجِدُ بَعْدَ مَا سارَ يَوْمَيْنِ، فَلَهُ جُعلُ الْيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

[٤٠٨٢٩] (قوله: ولو صبياً أو عبداً إلخ) جملة مُعترضة بين اسم ((أن)) وخبرها وهو قوله: ((مَن يَسْتَحِقُ الْجُعلَ)), وَدَخَلَ في هذا التَّعْمِيمِ: ما إذا تَعَدَّ الرَّادُ كاثِيْن، فيَشِتَرْ كَانَ في الأربعين إذا رَدَاه إلى مَوْلَاه، وما إذا رَدَه بِنَفْسِهِ أو بِنَائِبِهِ، كما إذا دَفَعَهُ إلى رَجُلٍ وَأَمْرَهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إلى مَوْلَاه، وأنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعلَ، وما إذا اغْتَصَبَهُ مِنْهُ رَجُلٌ وَجَاءَ بِهِ إلى مَوْلَاه وأَخْذَ جُعلَه ثُمَّ جَاءَ الْآخِذَ وَبَرَهَنَ أَنَّه أَخْذَهُ مِنْ مسيرة سَفَرٍ فِلَهُ الْجُعلُ، وَيَرْجِعُ المَوْلَى عَلَى الغَاصِبِ بما دَفَعَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّه أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

[٤٠٨٣٠] (قوله: مَن يَسْتَحِقُ الْجُعلَ) بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَن يَعْمَلُ مُتَبَرِّعًا، بِخَلَافِ الْمُتَبَرِّعِ؛ [٣/٨٤/ب] إِمَّا لِوُجُوبِ ذَلِكِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ كَالسُّلْطَانِ أوْ أَحَدِ نُوَابِهِ، أوْ لِكَوْنِهِ يَحْفَظُ مَالَ سَيِّدِ الْعَبْدِ كَوْصِيِّ الْيَتِيمِ وَعَائِلِهِ، أوْ لِكَوْنِهِ مَنْ حَرَّتِ الْعَادَةُ بِرَدَّهُ عَلَيْهِ تَبَرُّعًا، إِمَّا لِاسْتِعَانَةِ بِهِ، أوْ لِأَنَّه مَنْ فِي عِيَالِهِ، أَوْ لِزُوْجِيَّةِ، أَوْ بُنُوَّةِ، أَوْ شِرْكَةِ.

[٤٠٨٣١] (قوله: وَشِحْنَةً) هو حافظُ المَدِينَةِ. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: وما إذا اغْتَصَبَهُ مِنْهُ رَجُلٌ وَجَاءَ بِهِ إلخ) في شُمُولِ كَلَامِ "المصنُفِ" لِهَذِهِ الْمَسَأَةِ تَأْمُلُ، فَإِنَّه لَمْ يُوجَدْ مِنْ آخِذِ الآبِقِ رَدُّ مَوْلَاهُ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِنَائِبِهِ، وَعِزَّاً فِي "الْبَحْرِ" هَذَا الْفَرْعَ لِ"الْمَحِيطِ".

(١) (فقد) ليس في "آ".

(٢) "ط": كتاب الآباق ٥٠٦/٢.

(٣) في "آ": ((وامرأة)), وهو تصحيف.

(٤) "ح": كتاب الآباق ٢٦٨/ب.

وَخَفِيرٍ، وَوَصَيٌّ يَتِيمٌ، وَعَائِلَهٌ، وَمَنْ اسْتَعَانَ بِهِ - كَمَا أَنْ وَجَدَتْهُ فَخُذْهُ فَقَالَ: نَعَمْ -  
أَوْ كَانَ فِي عِيَالِهِ،.....

[٢٠٨٣٢] (قوله: وَخَفِيرٌ) هو بمعنى المُعاهِدِ، أي: مَنْ يُعاهِدُكَ عَلَى النُّصْرَةِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يُنْصِبُهُ الْحَاكِمُ فِي الطَّرِيقِ لِدُفَعِ الْقُطَّاعِ عَنِ الْمُسَافِرِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُ نَقْلًا عَنْ "الْحَمَوِيِّ": ((أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَنَا الْحَارِسُ)).

[٢٠٨٣٣] (قوله: وَعَائِلَهٌ) أي: مَنْ يَعُولُ الْيَتِيمَ وَيُرِيهِ فِي حِجْرِهِ بِلَا وَصَايَةٍ.

[٢٠٨٣٤] (قوله: فَقَالَ: نَعَمْ) كَذَا شَرَطَهُ فِي "التَّارِخَانَيَّةِ"<sup>(١)</sup> مُعْلَلاً: ((بِأَنَّهُ قَدْ وَعَدَ لَهِ الْإِعَانَةَ))، "بَحْرٌ"<sup>(٢)</sup>. قَالَ "الْمَقْدَسِيُّ": ((وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ التَّبَرُّعُ بِالْعَمَلِ؛ حِيثُ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ جُعلًا)) اهـ.

قَلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ عَدَمَ شَرْطِ الْجُعْلِ لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا لَزَمَ شَرْطُهُ فِي كُلِّ الْمَوْضِعِ بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ وَوَعَدَهُ الْإِعَانَةَ، فَإِنَّ إِجَابَتَهُ بِالْقَوْلِ لِمَا طَلَبَ دَلِيلُ التَّبَرُّعِ، تَأْمَلُ.

[٢٠٨٣٥] (قوله: أَوْ كَانَ فِي عِيَالِهِ) عَطْفٌ عَلَى ((اسْتَعَانَ))، وَشَمِلَ أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ إِذَا رَدَ عَبْدَ الْأَبْنِ فَلَا جُعْلٌ لَهُ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِ الْأَبْنِ، كَحْكُمٌ بِقَيْمَةِ الْمَحَارِمِ كَمَا فِي "الْهَدَىيَّةِ"<sup>(٣)</sup> وَ"شُرُوحِهَا"

كَ "غَايَةِ الْبَيَانِ"، وَ"الْعِرَاجِ"، وَ"الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>، وَ"الْعِنَاءِ"<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا فِي "الْبِزَازِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>، وَ"الْجَوَهْرَةِ"<sup>(٧)</sup>،  
وَ"الْقَهِيْسَتَانِيِّ"<sup>(٨)</sup>، وَ"النَّهَرِ"<sup>(٩)</sup>، عَلَى خَلَافِ مَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١٠)</sup> وَ"الْمَنْحِ"<sup>(١١)</sup>؛ حِيثُ سَوَّى

(١) "التَّارِخَانَيَّةِ": كتاب الإياب - الفصل الثالث فيمن يستحقُ الْجُعْلَ ومن لا يستحقُه .٦٠٦/٥.

(٢) "الْبَحْر": كتاب الإياب ٥/٥١٧٣.

(٣) "الْهَدَىيَّة": كتاب الإياب ٢/١٧٩ بتصريف.

(٤) "الْفَتْح": كتاب الإياب ٥/٤٣٦.

(٥) "الْعِنَاء": كتاب الإياب ٥/٥٣٦٤.

(٦) "الْبِزَازِيَّة": كتاب جعل الآباء ٦/٢٢٢، (هامش "فتاوی الهنديّة").

(٧) "الْجَوَهْرَةِ الْبَيْرَة": كتاب الإياب ٢/٥٣.

(٨) "جَامِعُ الرَّمُوز": كتاب اللقيط واللقطة والأياب ٢/١٥٢.

(٩) "النَّهَر": كتاب الإياب ٤/٣٤٤.

(١٠) "الْبَحْر": كتاب الإياب ٥/١٧٣.

(١١) "الْمَنْح": كتاب في بيان أحكام الآباء ١/٢٦١ ق/ب.

وابن، وأحد الزوجين مطلقاً - "زيلعي" - وشريك، "نتف"<sup>(١)</sup>.....

بين الأبوين والابن، ومثله قول "الحاوي القدسي"<sup>(٢)</sup>: ((إذا كان الرأد في عيال مالك الغلام<sup>(٣)</sup> لا جعل له، وإلا فله الجعل، سواء كان أجنبياً، أو ذرجم محرم إلا الوالدين والمولودين)).

[قوله: ابن] عطف على ((سلطان)), "ح"<sup>(٤)</sup>.

[قوله: مطلقاً] أي: سواء كان الابن في عيال الأب، وأحد الزوجين في عيال الآخر أو لا، قال "الزيلعي"<sup>(٥)</sup>: ((لأن رد الآبق على المولى نوع خدمة للمولى، وخدمة الأب مستحقة على الابن، فلا تقابل<sup>(٦)</sup> بالأجر، وكذا<sup>(٧)</sup> خدمة أحد الزوجين الآخر)). اه "ح"<sup>(٨)</sup>.

[قوله: وشريك] لأن عمله يكون في حصة وحصة شريكه بلا تمييز فلا أجر له، كمن استأجر شريكه<sup>(٩)</sup> على حمل الحمل المشتركة بينهما لا يستحق أجراً، ومنه ما في "اللوالجية"<sup>(١٠)</sup>: ((لو جاء به وارث الميت: إن أحده وسار به ثلاثة أيام وسلمه في حياة المولى يستحق الجعل إن لم يكن في عياله، وإن سلمه بعد موته وليس ولد المولى، ولا في عياله، وكان معه<sup>(١١)</sup> وارث آخر: قال "محمد": له الجعل في حصة شركائه، وقال "أبو يوسف": لا، وقيل: قول أبي حنيفة "كقول محمد"). اه ملخصاً.

قلت: ولعل وجه الخلاف أنه إن نظر إلى أن العمل الموجب للجعل - وهو سير ثلاثة أيام - حصل في حياة المولى قبل أن يصير الرأد شريكاً وجباً للجعل، وإن نظر إلى أن الاستحقاق

(١) "النتف": كتاب الآبق - أنواع الأخذ ٥٩٢/٢.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب النقطة - باب جعل الآبق ق ١٣٠ أ - ب.

(٣) في "آ": ((كغلام)), وهو خطأ.

(٤) لم نعثر عليها في نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الآبق ٣٠٩/٣.

(٦) في "آ": ((فلا تقبل)).

(٧) من ((للمولى)) إلى ((وكذا)) ساقط من "آ".

(٨) "ح": كتاب الآبق ٢٦٨/ب - ٢٦٩، بتصرف اختصار.

(٩) في "ك": ((لشريكه)).

(١٠) "اللوالجية": كتاب الآبق - الفصل الثاني فيما يضمن آخذ الآبق وفيما لا يضمن إلخ ق ١٢٦ ب.

(١١) في "آ": ((وكان حصة وارث)).

و "وهبانية"، "ولوالجية". فالمُسْتَشْنِي أَحَدَ عَشَرَ (أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) فَبَطَلَ صُلْحُهُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا (ولو بِلَا شَرْطٍ) اسْتَحْسَانًا، .....

بالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالاشْتِراكِ لَمْ يَحْبِبِ الْجُعْلُ، وَيُؤْيِدُ الثَّانِيَّ عَدْمَ اسْتِحْقَاقِ الْجُعْلِ فِي مَوْتِ مَوْلَى أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ كَمَا يَأْتِي<sup>(١)</sup> قَرِيبًا، تَأْمَلُ.

[٢٠٨٣٩] (قوله: و "وهبانية") كذا في بعض النسخ، والذي رأيته في عدّة نسخ: ((ورهبان))، وهكذا رأيته معزيًا إلى نسخة "الشارح"، وهو الصواب؛ لأنّ "الشارح" عزاه لـ "الولوالجية"<sup>(٢)</sup>، والذي رأيته فيها: ((ورهبان وشحنة)), وهكذا رأيته في "التجنيس".

والظاهر: أَنَّهُ فِي عُرْفِهِمْ اسْمُ لَنْوَعٍ مَّنْ يُرْهَبُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ، بِقَرِينَةِ ذِكْرِهِ مَعِ الشَّحْنَةِ، وَحِينَئِذٍ يَتَمُّ قُولُ "الشارح": ((فَالْمُسْتَشْنِي أَحَدَ عَشَرَ )) فَإِنَّ<sup>(٣)</sup> بِهِ يَتَمُّ الْعَدْدُ، فَافْهَمُ.

[٢٠٨٤٠] (قوله: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) بوزن سبعة مثاقيل، "فتح"<sup>(٤)</sup>، وإنْ أَنْفَقَ أَصْعَافَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ القاضي، "كَافِي الْحَاكِمِ"، أَمَّا لَوْ أَنْفَقَ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ الْأَرْبَعِينَ مَعَ جُمِيعِ مَا أَنْفَقَ، فَلَا يَسْتَحِقُ الْأَرْبَعِينَ فَقْطَ إِلَّا إِذَا كَانَ إِنْفَاقُهُ بِغَيْرِ أَمْرِ القاضي، وَبِهِ سَقَطَ اعْتِرَاضُهُ فِي "الدُّرُّ المُنْتَقِي"<sup>(٥)</sup> عَلَى "شارح الوهبانية": ((بَأَنَّ تَعْبِيرَهُ بِلَفْظِ (غَيْرِهِ) مِنْ سَبْقِ الْقَلْمَ)).

[٢٠٨٤١] (قوله: فَبَطَلَ صُلْحُهُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا) لَأَنَّهُ زِيَادَةً عَلَى مَا ثَبَّتَ بِالنَّصْ، كَمَا بَطَلَ صُلْحُ الْقَاتِلِ فِيمَا زَادَ عَلَى الدِّيَةِ، قَالَ فِي "البَّحْرِ"<sup>(٦)</sup>: ((بِخَالِفِ الْصُّلْحِ عَلَى الْأَقْلَ؛ لَأَنَّهُ حَطٌّ مِنْهُ)).

[٢٠٨٤٢] (قوله: استحساناً) والقياس: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالشَّرْطِ، كَمَا إِذَا رَدَّ بِهِمَةً ضَالَّةً أَوْ عَدَّاً ضَالَّاً.

(١) المقولة [٢٠٨٥١] قوله: ((لعتقهما بموته)).

(٢) "الولوالجية": كتاب الآبق - الفصل الثاني فيما يضمن آخذ الآبق وفيما لا يضمن إلخ ق ١٢٧ ب.

(٣) في "ب": ((فإنه)).

(٤) "الفتح": كتاب الإباق ٣٦١/٥

(٥) "الدر المتنقي": كتاب الآبق ١/٧١٠ (هامش "مجموع الأنهر").

(٦) "البحر": كتاب الإباق ١٧٣/٥

وجه الاستحسان: أنَّ الصَّحَابَةَ [٣/٨٥٠] رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على أصل الجُعلِ، واختلفوا في مقداره<sup>(١)</sup>، فأوجَبُنا الأربعين في مُدَّةِ السَّفَرِ، وما دُونَهَا فِيمَا جَمِعَأَ بين الروايات،

(١) أخرج عبد الرزاق (١٤٩١)، وإسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم كما في "المطالب العالية" المسندة (١٥٢٢) (ج)، وابن أبي شيبة ٢٢٦/٥ في البيوع - باب جُعل الآبق، عن وكيع (ح)، والطبراني في "معجمه" عن عبد الرزاق وأبي نعيم (ح) والبيهقي ٢٠٠/٦ - عبد الله بن الوليد (ح)، والدولابي في "الكتني" ١٧٧/١، وابن حزم في "المحلى" ٢٠٨/٨، عن أبي عامر العقدي وكيع، كلُّهم بالفَلَاقِ متقاربة عن الثوري عن أبي رباح (عبد الله بن رباح) عن أبي عمرو الشيباني قال: أتَيْتُ ابْنَ مسْعُودَ بِأَبْلَاقِ أَصْبَتْهُمْ بِالْعَيْنِ - عَيْنُ التَّمْ - قَالَ: ((أَبْشِرْ بِالْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ))، قَالَ: هَذَا الْأَجْرُ، فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: ((أَرْبَاعُونَ دَرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ))، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ.

وأخرجه محمد في "الحجۃ على أهل المدينة" ٢/٧٣٦-٧٣٧، والآثار (٨٩٢)، حدثنا أبو رباح عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في جُعل الآبق: ((إِذَا وَجَدَ خَارِجَ الْمَصْرَ أَرْبَاعُونَ دَرْهَمًا)). [وَقَعَ فِي "الحجۃ" وَالآثارِ] ابن أبي رباح عن أبيه، وهو خطأً.

وأخرج محمد في "الحجۃ على أهل المدينة" عن مسْعُورَ بنِ كِدَامَ عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو قال: ((أَصَابَ ابْنَ عَمْرٍ...)).

وأخرجه محمد في "الحجۃ على أهل المدينة" ٢/٧٣٤-٧٣٥، وفي الآثار (٨٩١)، وأبو يوسف في الآثار (٧٦١) و(٧٦٢)، عن أبي حنيفة أخبرنا سعيد بن المزبان عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود قال: ((جُعلَ الآبق...)) نحوه. وانظر "جامع مسانيد أبي حنيفة" ٧٥/٢، فقد اختلفوا على أبي حنيفة وهذا هو الصواب.

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" من طريق حجاج بن المنھال حدثنا أبو عوانة عن شيخ عن أبي عمرو الشيباني قال: أتَيْتُ ابْنَ مسْعُودَ... نَحْوَهُ. قَالَ فِي "الْمَجْمُعِ": فِيهِ أَبُو رَبَاحٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُ وَبَقِيَّةُ رَجَالِ الْصَّحِيفَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا أَمْثَلُ مَا رَوِيَ فِي الْبَابِ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٧)، عن معمر عن عمرو بن دينار: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ فِي الْآبِقِ يُوجَدُ فِي الْحِرَمِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ))، وأخرج البهقي ٢٠٠/٦، عن خُصِيفٍ عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر...، قال البهقي: وهذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن حريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قال: ((جُعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)) وذلك منقطع.

وأخرج مسدد كما في "المطالب العالية" (١٥٢٤)، عن عبد الله بن داود عن ابن حريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن دينار قال: ((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ جُعلَ الآبقِ إِذَا أَخْذَ خَارِجًا مِنَ الْمَصْرِ عَشَرَةَ دَرَاهِمٍ)).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٦، عن حفص وكيع عن ابن حريج عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: ((ما زَلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ فِي الْآبِقِ إِذَا أَخْذَ خَارِجًا مِنَ الْحِرَمِ دِينَارًا أَوْ سَبْطَرَةَ دَرَاهِمٍ))

وأخرج محمد في "الحجۃ على أهل المدينة" عن قيس بن الريبع عن ابن حريج عن ابن أبي مليكة قال: ((جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)) نحوه.

ولو رَدَ أَمَةً وَلَهَا وَلْدٌ يَعْقِلُ الْإِبَاقَ فَجَعْلَانِ، "نَهْرٌ"<sup>(١)</sup> بَحْثًا (وَإِنْ لَمْ يَعْدِلْهَا) عِنْدَ "الثَّانِي"؛

"نَهْرٌ"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٨٤٣] (قوله: ولو رَدَ أَمَةً إِلَّا) اعلم أَنَّهُ في "كافي الحاكم" عَمِّمَ أَوْلَى في وُجُوبِ الْجَعْلِ في رَدِّ الْآبَقِ فَقَالَ: ((بِالْعَالَمِ أَوْ غَيْرِ الْعَالَمِ)) ثُمَّ قَالَ: ((وَإِذَا أَبْقَتِ الْأَمَةَ وَلَهَا صَبِيٌّ رَضِيعٌ فَرَدَّهَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ جُعْلٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ أَبْنَاهَا غَلَامًا قَدْ قَارَبَ الْحُلُمَ فَلَهُ الْجَعْلُ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا)) اهـ. قَالَ فِي "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((لَأَنَّ مَنْ لَمْ يُرَاهِقْ لَمْ يُعْتَبِرْ آبَقًا)) اهـ، وَمُقْتَضاهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ((أَوْ غَيْرِ الْعَالَمِ)) هُوَ الْمُرَاهِقُ، وَوَفَقَ فِي "الْبَحْرٍ"<sup>(٤)</sup> بَيْنَ عِبَارَتَيِّ "الْكَافِي": ((بَأَنَّ الْوَلَدَ إِنْ كَانَ مَعَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ اشْتَرَطَ كَوْنَهُ مُرَاهِقًا، أَيْ: اشْتَرَطَ ذَلِكَ لَوْجُوبَ جُعْلٍ آخَرَ لِرَدِّ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدِهِمَا لَا يُشْتَرَطُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَكُونَ مُرَاهِقًا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَقْلُهُ؛ لِقَوْلِ "الْتَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَمَا ذُكِرَ مِنْ الْجَوابِ فِي الصَّغِيرِ

= وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٢٢٦، عن محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم: ((أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً)).

لكن أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٦، من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ((أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو ثني عشر درهماً)) (ح)، وعن يزيد عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله. وأخرجه البيهقي ٦/٢٠٠، عن معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله (ح)، وعن حجاج عن عمر ابن شعيب أن سعيد بن المسيب كان يقول ذلك (ح)، وعن الحجاج أن ابن مسعود كان يقول: ((إذا خرج من المصر فجعله أربعون)). والحجاج بن أربطة لا يحتاج به اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٢٢٧، عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: ((أُعْطِيَتِ الْجَعْلُ فِي زَمْنِ مَعاوِيَةِ أَرْبَعينِ دِرْهَمًا)). وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٢٢٦، وعنه ابن حزم في المحلٰ ٨/٢٠٩، عن الضحاك بن مخلد عن ابن حريج أخبرني ابن أبي ملائكة ((أن عمر بن عبد العزير قضى في جعل الآبق إذا أخذ على مسيرة ثلاثة دنانير)).

وهذا قول شريح، أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٨) وابن أبي شيبة ٥/٢٢٧، عن الثوري عن هشام عن محمد بن سيرين أن شريحًا كان يقول: ((إذا وُجِدَ فِي الْمَصْرِ فَعَشْرَةُ، وَإِذَا وُجِدَ خَارِجًا فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩١٠)، وعن الثوري عن جابر المخْعَفِي عن الشعبي عن شريح مثله.

(١) "النهر": كتاب الإباق ق ٣٤٤/ب.

(٢) "النهر": كتاب الإباق ق ٣٤٤/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الإباق ق ٥/٣٦٧.

(٤) "البحر": كتاب الإباق ق ٥/١٧٣.

(٥) في "آ": ((الاشترط)), وهو خطأ.

(٦) "التاريخانية": كتاب الإباق - الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل . ٦٠٣/٥

لُثُوبِتِهِ بِالنَّصْ، فَلَذَا عَوَّلَ عَلَيْهِ أَرْبَابُ الْمُتَوْنِ، (إِنْ<sup>(١)</sup> أَشَهَدَ أَنَّهُ أَخْذَهُ لَيْرُدَهُ)، وَإِلَّا لَا شَيْءَ لَهُ، (وَ) لَرَادِهِ (مِنْ أَقْلَى مِنْهَا.....).

مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْإِبَاقَ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَالٌ لَا يُسْتَحْقُ لَهُ الْجَعْلُ) اهـ. وَوَفَقَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٢)</sup>: ((بَأَنَّ قَوْلَهُ: ((قَدْ قَارَبَ الْحَلْمَ)) غَيْرُ قِيدٍ؛ لِقَوْلِ "شَارِحِ الْوَهَابِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي يَجِبُ الْجَعْلُ بِرَدَهُ فِي قَوْلِ "مُحَمَّدٌ": هُوَ الَّذِي يَعْقِلُ الْإِبَاقَ)). وَحَاصِلَهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ كُونُهُ مُرَاهِقًا فِي وُجُوبِ الْجَعْلِ بِرَدَهُ، سَوَاءً كَانَ مَعَ أَحَدٍ أَبُوِيهِ، أَوْ وَحْدَهُ، بَل الشَّرْطُ أَنْ يَعْقِلُ الْإِبَاقَ، فَبَحْثُ "النَّهَرِ" إِنَّمَا هُوَ تَقيِيدُ الْوَلَدِ فِي مَسَأَةِ "الْكَافِ" بِكُونِهِ يَعْقِلُ الْإِبَاقَ<sup>(٤)</sup> إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ((قَدْ قَارَبَ الْحَلْمَ)).

[٢٠٨٤٤] (قَوْلُهُ: لُثُوبِتِهِ بِالنَّصْ) فَلَا يُحَاطُّ مِنْهُ؛ لِنَقْصَانِ الْقِيمَةِ، كَصَدَقَةُ الْفِطْرِ لَا يُحَاطُّ مِنْهَا لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّأْسِ أَنْقَصَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَالَهُ "الْعَيْنِي"<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": يَقْضِي بِقِيمَتِهِ إِلَّا دِرَهَمًا؛ لِأَنَّ الْمَقصُودَ إِحْيَاءُ مَالِ الْمَالِكِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلَمَ لِهِ شَيْءٌ؛ تَحْقِيقًا لِلْفَائِدَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ "الْبَدَاعِ"<sup>(٦)</sup> وَ"الْإِسْبِيْحَابِيُّ"<sup>(٧)</sup> "الْإِمَامَ" مَعَ "مُحَمَّدٍ"، فَكَانَ هُوَ الْمَذَهَبُ، "الْبَحْرُ"<sup>(٨)</sup>. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَوْنُ مَذَهَبُ "أَبْيَيْ يُوسُفَ" كَمَا لَا يَخْفَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ؛ لِمُوافَقَتِهِ لِلنَّصْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، "مَنْحٌ"<sup>(٩)</sup>، "طٌ".

[٢٠٨٤٥] (قَوْلُهُ: إِنْ أَشَهَدَ إِلَّخ) شَرْطٌ لِاستِحْقَاقِ الْجَعْلِ الْمُذَكُورِ، وَهَذَا عِنْدَ التَّمَكُّنِ

(١) ((إن)) ساقطة من "ط".

(٢) "النَّهَرِ": كتاب الإباق ق ٣٤٤/ب.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإباق والمفقود ق ١٦١/أ.

(٤) من ((فَبَحْثُ النَّهَرِ)) إلى ((يَعْقِلُ الْإِبَاقَ)) ساقطة من "أ".

(٥) "رمز الحقائق": كتاب بيان أحكام الإباق ١/٣٣٥ بياضاح من "ابن عابدين" رحمه الله.

(٦) "البداع": كتاب الإباق - فصل: وأما بيان قدر المستحق إلخ . ٢٠٥/٦.

(٧) "البحر": كتاب الإباق ٥/١٧٣.

(٨) "المح": كتاب في بيان أحكام الآبق ١/٢٦٢ ق ٢/أ.

(٩) "ط": كتاب الآبق ٢/٥٠٧.

بِقِسْطِهِ، وَقِيلَ: يُرْضَخُ لَهُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ أَوْ يُعْدَرُ بِاَصْطِلاْحِهِمَا (بِهِ يُفْتَنِي) "تَارِخَانِيَّةً"<sup>(١)</sup>، "بَحْرً<sup>(٢)</sup>" (وَلَوْ مِنَ الْمِصْرِ) فَيُرْضَخُ لَهُ أَوْ بِقِسْطِهِ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>. (وَأُمُّ وَلَدٍ وَمَدِيرٌ) مَأْذُونٌ.....

مِنَ الْإِشَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُشَرِّطُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>، "بَحْرِ"<sup>(٥)</sup>. وَفِي "الْكَافِ"<sup>(٦)</sup>: ((أَنْذَهَ رَجُلٌ فَاسْتَرَاهُ مِنْهُ رَجُلٌ) وَجَاءَ بِهِ فَلَا جَعْلَ لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ لِيَرِدَهُ، وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْمِيرَاثُ، فَإِنْ<sup>(٧)</sup> أَشْهَدَ حِينَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ لِيَرِدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالشَّرَاءِ فِلَهِ الْجَعْلُ) اهـ. وَيَكُونُ مُتَبَرِّغاً بِالثَّمَنِ، "نَهَرٌ"<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٨٤٦] (قَوْلُهُ: بِقِسْطِهِ) بِأَنْ تُقْسَمَ الْأَرْبَعُونَ عَلَى الْأَيَّامِ، لِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثَ، "نَهَرٌ"<sup>(٩)</sup>.

[٢٠٨٤٧] (قَوْلُهُ: يُرْضَخُ لَهُ) يُقَالُ: رَضَخَ لَهُ<sup>(١٠)</sup> كَمَنْعَ وَضَرَبَ: أَعْطَاهُ عَطَاءً غَيْرَ كَثِيرٍ، "قَامِوسٌ"<sup>(١١)</sup>، وَاعْتَبَرُ رَأْيَ الْحَاكِمِ عِنْدَ دَعْمِ الْاَصْطِلَاحِ عَلَى شَيْءٍ، "طٌ"<sup>(١٢)</sup>.

[٢٠٨٤٨] (قَوْلُهُ: بِهِ يُفْتَنِي) أَيْ: بِالرَّضْخِ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ.

[٢٠٨٤٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مِنَ الْمِصْرِ) تَعْمِيمٌ لِقَوْلِهِ: ((وَمِنْ أَقْلَ))، وَعِنْهُ<sup>(١٣)</sup> أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ،

(١) "التَّارِخَانِيَّةُ": كتاب الإباق - الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل ٦٠٤/٥.

(٢) "الْبَحْرُ": كتاب الإباق ٥/١٧٤.

(٣) في هذه الصحيفة.

(٤) "التَّارِخَانِيَّةُ": كتاب الإباق - الفصل الرابع في بيان وجوب الصَّمَانِ عَلَى الْأَحْدَى ٦٠٩/٥.

(٥) "الْبَحْرُ": كتاب الإباق ٥/١٧٥.

(٦) "كَافِ النَّسْفِيُّ": كتاب الإباق ١/٢٦١.

(٧) في "م": ((وَإِن)).

(٨) "النَّهَرُ": كتاب الإباق ٥/٣٤٥.

(٩) "النَّهَرُ": كتاب الإباق ٤/٣٤.

(١٠) ((لَهُ)) لَيْسَ فِي "الأَصْلِ".

(١١) "القاموس": مادة ((رَضَخ)).

(١٢) "ط": كتاب الآثار ٢/٢٠٠.

(١٣) أَيْ: عن أبي حنيفة - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَمَا ذُكِرَ فِي "الْبَحْرِ".

(كَقِنْ) في الجُعلِ، (وَإِنْ ماتَ الْمَوْلَى قَبْلَ وُصُولِهِ) أي: الآبق (وَهُوَ مُدَبِّرٌ أَوْ أُمُّ وَلَدٍ فَلَا جُعْلَ لَهُ لِعِتْقِهِمَا بِمَوْتِهِ، (وَإِنْ أَبْقَ مِنْهُ بَعْدَ إِشْهَادِهِ) المُتَقْدِمُ (لَمْ يَضْمَنْ)؛ لِأَنَّهُ أُمَانَةٌ، حَتَّى نُو اسْتَعْمَلَهُ<sup>(١)</sup> فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ إِنَّهُ<sup>(٢)</sup> أَبْقَ ضَمِنَ، "ابن مَلَكٍ" عَنْ "الْقَنِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>. وَفِي "الْوَهْبَانِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((لَوْ أَنْكَرَ الْمَوْلَى إِبَاقَهُ قَبْلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ،.....).

[٢٠٨٥٠] (قوله: كَقِنْ في الجُعل) أي: في وُجُوبِهِ، وَهُذَا إِذَا رُدَّ الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي حَيَاةِ الْمَوْلَى كَمَا أَفَادَهُ مَا بَعْدَهُ.

"قهستانِي"<sup>(٥)</sup> عن "المُضْمِراتِ"، لَكِنَّ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي "الأَصْلِ"<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ، "بَحْرٌ"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٨٥١] (قوله: لِعِتْقِهِمَا بِمَوْتِهِ) فَيَقُولُ رَدَ حُرٌّ لَا مَمْلُوكٌ، وَهُذَا فِي أُمَّ الْوَلَدِ ضَاهِرٌ، وَكَذَا فِي الْمُدَبِّرِ لَوْ يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَعْتَقُ بِالْمَوْتِ اتْفَاقًا، وَإِلَّا فَكَذَلِكَ عِنْدُهُمَا، وَعِنْدَهُ: يَصِيرُ كَالْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ لِيَعْتَقَ، وَلَا جُعْلَ فِي رَدِ الْمُكَاتَبِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٨٥٢] (قوله: وَإِنْ أَبْقَ مِنْهُ) وَكَذَا لَوْ ماتَ فِي يَدِهِ، "نَهَرٌ"<sup>(٩)</sup>.

[٢٠٨٥٣] (قوله: ثُمَّ إِنَّهُ أَبْقَ) أي: فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ، أَمَّا لَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَعَزْمِهِ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَيَنْبَغِي عَدْمُ الضَّمَانِ؛ لِعَوْدِهِ إِلَى الْوَفَاقِ، "طٌ"<sup>(١٠)</sup>.

٣٢٧/٣

(قوله: أَمَّا لَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَعَزْمِهِ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَيَنْبَغِي عَدْمُ الضَّمَانِ إلخ) سِيَّاتِي مَتَّنَّا فِي الْوَدِيعَةِ مَا يُؤْيِدُ هَذَا الْبَحْثَ.

(١) فِي "بٌ" وَ"طٌ" وَ"وٌ": ((استعمل)).

(٢) ((إِنَّهُ)) ساقطةٌ مِنْ "دٌ".

(٣) "الْقَنِيَّةِ": كِتَابُ الْإِبَاقِ وَالْمَفْقُودِ ق ٧٩/ب.

(٤) أي: شرحها "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الإباق والمفقود ق ١٦٠/ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب اللقيط واللقطة والأباق . ٢١٦/٢

(٦) لم نعثر عليها في مطبوعة "الأصل" التي بين أيدينا.

(٧) "البَحْر": كِتَابُ الْإِبَاقِ ٥/١٧٤ نَقْلًا عَنْ "التَّارِخَانِيَّةِ".

(٨) انظر "الفتح": كِتَابُ الْإِبَاقِ ٥/٣٦٤.

(٩) "النَّهَر": كِتَابُ الْإِبَاقِ ق ٣٤٥/أ.

(١٠) "طٌ": كتاب الآبق ٢/٥٠٧.

ويلزم مرید الرد قيمته ما لم يُبَيِّن إباقه، (وضمِنَ لو) أبَقَ أو مات (قبله) مع تَمْكِينِه منه؛ لأنَّه غاصبٌ (ولا جُعلَ له في الوجهين) خلافاً لـ"الثاني" في الثاني؛ لأنَّ الإشهاد عنده ليس شرطاً<sup>(١)</sup> فيه وفي اللقطة. (ولا جُعلَ برَدِ مُكَاتِبٍ) لحربيته يداً. (وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مُساوية للدين أو أقلَّ، ولو أكثرَ من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الرَّاهن)؛ لأنَّ حَقَّه بالقدر المضمون منه. (وجعل عبدُ أوصيَ برَقبته لإنسان وبحلِّمته لأنَّه على صاحب الخدمة) في الحال؛ لأنَّ المنفعة له، (فيإذا انقضتِ الخدمة) (رجَع صاحبها على صاحب الرَّقبة، أو بيع العبد فيه) أي: في الجُعل. (وجعل مأذونٍ مَدِيون...)

[٢٠٨٥٤] (قوله: ويلزم مرید الرد قيمته) أي: إذا أبَقَ منه أو مات في يده، سواءً أشَهَدَ أنَّه أخذَه بِرُدَّه أو لا كما هو ظاهر؛ لأنَّه غير مُفِيدٍ عند إنكار المولى إباقه.

[٢٠٨٥٥] (قوله: ما لم يُبَيِّن إباقه) أي: بإقامة البينة على إباقه، أو على إقرار المولى به، "زيلعي"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٨٥٦] (قوله: في الوجهين) أي: فيما إذا أبَقَ منه بعد الإشهاد أو قبله، قال في<sup>(٣)</sup> "المنح": ((أَمَّا في الأوَّل فلأنَّه لم يَرُدَّه إلى مَوْلَاه، وأَمَّا الثَّانِي فلأنَّه بَرَّكَ الإشهادِ صار غاصباً)).

[٢٠٨٥٧] (قوله: خلافاً لـ"الثاني" في الثاني) أي: في قوله: ((وضمِنَ لو قبله)), فإنه لا يضمنُ عند "أبي يوسف" وإن لم يُشهد، والأولى: ذكرُ الخلاف [٣/٨٥/ب] قبل قوله: ((ولا جُعلَ له))؛ لثلاً يُوهِمَ أنَّ الخلافَ في الجُعل، وليس كذلك؛ لأنَّ "أبا يوسف" وإنْ أوجَبَ الجُعلَ بِسُؤُنِ إشهادِ لكنْ لا بُدَّ فيه أنَّ يَرُدَّه على مَوْلَاه، والكلامُ فيما إذا أبَقَ أو مات قُبْلَ الرَّدِّ، فافهم.

[٢٠٨٥٨] (قوله: أو بيع العبد فيه) أي: إنْ لم يدفعُ صاحبُ الرَّقبة الجُعلَ، والظَّاهِرُ: أنَّ الذي يَسْيِعُه هو القاضي.

(١) في "د": ((في شرط)), وهو خطأ.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الآبق .٣٠٩/٣.

(٣) ((في)) ساقطة من "م".

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الآبق ١/٢٦٢ق.

على من يَسْتَقِرُ لِهِ الْمِلْكُ، فَإِنْ بَيَعَ بُدِئَ بِالْجُلْعِ وَالباقِي لِلْغُرَماءِ، (كَمَا يَجِبُ جُعْلُ) آبِقٌ جَنَّى خَطَّاً لَا فِي يَدِ الْأَخِذِ عَلَى مَنْ سِيَصِيرُ لَهُ، وَ(مَغْصُوبٌ عَلَى غَاصِبِهِ، وَمَوْهُوبٌ عَلَى مَوْهُوبٍ لَهُ وَإِنْ رَجَعَ الْوَاهِبُ) بَعْدَ الرَّدِّ؛ لَأَنَّ زَوَالَ مِلْكِهِ بِالرُّجُوعِ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ وَهُوَ تَرْكُ التَّصْرُفِ. (و) جُعْلُ عَبْدٍ (صَبِيٌّ فِي مَالِهِ). وَ(الآبِقُ (نَفْقَتُهُ.....

[٢٠٨٥٩] (قوله: على من يَسْتَقِرُ لِهِ الْمِلْكُ) وهو المَوْلَى إِنْ اخْتَارَ قَضَاءَ دِينِهِ، أو الْغُرَماءُ إِنْ اخْتَارَ بَيْعَهُ فِي الدِّينِ، فَيَجِبُ الْجُلْعُ فِي الشَّمْنَ، وَفِي كَلَامِهِ تَسَامُحٌ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَسْتَقِرْ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ فِي ثَمَنِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَقَرَ مِلْكُهُ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي "الفتح"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٨٦٠] (قوله: جَنَّى خَطَّاً) أي: قَبْلَ الإِبَاقِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْأَخِذِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: ((لا في يَدِ الْأَخِذِ)), وَاحْتَرَزْ بِهِ عَمَّا لَوْ جَنَّى فِي يَدِ الْأَخِذِ فَلَا جُعْلٌ لَهُ عَلَى أَحَدٍ، كَمَا لَوْ قَاتَلَ عَمَّا ثُمَّ رَدَهُ.

[٢٠٨٦١] (قوله: على من سِيَصِيرُ لَهُ) وهو المَوْلَى إِنْ اخْتَارَ فِدَاعَهُ، أَوِ الْأُولَيَا إِنْ اخْتَارَ دَفْعَهُ إِلَيْهِمْ، فَلَوْ دَفَعَ المَوْلَى الْجُلْعَ ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالدَّفْعَ إِلَى الْأُولَيَا لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ بِالْجُلْعِ، بِحَرٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْمَحِيطِ"، تَأْمَلَ.

[٢٠٨٦٢] (قوله: على غاصِبِهِ) لَأَنَّهُ أَحْيَاهُ لَهُ لِتَبَرَّأَ ذِمَّتَهُ بِدَفْعِهِ، وَظَاهِرُهُ: لُزُومُ الْجُلْعِ لَهُ وَلَوْ رَدَهُ إِلَى مَالِكِهِ، وَيُحرَرُ، ط<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٨٦٣] (قوله: وهو تَرْكُ التَّصْرُفِ) أي: تَصْرُفُهُ بِمَا يَمْنَعُ رُجُوعَ الْوَاهِبِ فِي هِبَتِهِ.

[٢٠٨٦٤] (قوله: عبدٌ صَبِيٌّ) بِالإِضَافَةِ، أي: جُعْلُ عَبْدٍ الصَّبَّيِّ فِي مَالِ الصَّبَّيِّ.

(قوله: وَاحْتَرَزْ بِهِ عَمَّا لَوْ جَنَّى فِي يَدِ الْأَخِذِ فَلَا جُعْلٌ لَهُ إِلَّا) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْخَطَا بِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ مُسْتَعْرِفَةً، لَا مَا لَوْ كَانَ أَرْشُهَا دُونَ قِيمَتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبُ الْجُلْعُ فِيمَا بَقِيَ، فَلِيُحرَرُ)). اهـ "سِنْدِيٌّ".

(١) "الفتح": كتاب الإباق ٥/٣٦٧.

(٢) "البحر": كتاب الإباق ٥/١٧٥.

(٣) "ط": كتاب الآبق ٢/٥٠٧.

كَنْفَقَةٌ لِّقَطْةٍ) كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، (وَلَهُ حَبْسَهُ لِدَيْنِ نَفْقَتِهِ، وَلَا يُؤْجِرُهُ الْقَاضِي) خَشْيَةً إِبَاقِهِ ثَانِيًّا، (و) لَكِنْ (يَحِبْسُهُ تَعْزِيرًا) لَهُ، وَقِيلَ: يُؤْجِرُهُ لِلنَّفْقَةِ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْهَدَايَةِ"<sup>(٢)</sup> وَ"الْكَافِيِّ"<sup>(٣)</sup>، (بِخَلَافِ الْلَّقَطَةِ وَالضَّالِّ)، وَقَدَرَ فِي "التَّارِخَانَيَةِ"<sup>(٤)</sup> مُدَّةً حَبْسِهِ بِسَتَّةِ أَشْهُرٍ، وَنَفْقَتُهُ فِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،.....

[٢٠٨٦٥] (قوله: كَنْفَقَةٌ لِّقَطْةٍ) لِأَنَّ لِقَطْةَ حَقِيقَةً، فَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْآخِذُ بِلَا أَمْرِ الْقَاضِي كَانَ مُتَبَرِّغًا، وَبِإِذْنِهِ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ: ((عَلَى أَنْ تَرْجِعَ)) عَلَى الْأَصْحَاحِ، "بَحْرٌ"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٨٦٦] (قوله: وَلَهُ حَبْسَهُ لِدَيْنِ نَفْقَتِهِ) فَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَجِئْ صَاحْبُهُ بَاعَهُ الْقَاضِي وَحَفِظَ ثَمَنَهُ كَمَا قَدَّمَا، "بَحْرٌ"<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَلَهُ حَبْسَهُ أَيْضًا لِلْجُعلِ، قَالَ فِي "الْكَافِيِّ"<sup>(٦)</sup>: ((وَلِمَنْ جَاءَ بِالْآبِقِ أَنْ يُمْسِكَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُعلُ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ بَعْدَمَا قَضَى لَهُ الْقَاضِي بِإِمْسَاكِهِ بِالْجُعلِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَلَا جُعلٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَا إِلَى الْقَاضِي)).

[٢٠٨٦٧] (قوله: يُؤْجِرُهُ لِلنَّفْقَةِ) تَقْدَمَ<sup>(٧)</sup> الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْلَّقَطَةِ.

[٢٠٨٦٨] (قوله: بِخَلَافِ الْمُقَطَّةِ<sup>(٨)</sup> وَالضَّالِّ) فَإِنَّ الدَّبَّةَ الْلَّقَطَةَ تُؤْجِرُ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْرَتِهَا، وَالضَّالُّ لَا يُحْبَسُ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُؤْجِرُهُ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرَتِهِ، وَبِهِ صَرَحَ<sup>(٩)</sup> فِي كِتَابِ الْلَّقَطَةِ.

(١) صـ ٢٠١ - "در".

(٢) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ الْلَّقَطَةِ ٢/١٧٦.

(٣) "كَافِي النَّسْفِيِّ": بِتَنْبَكُ الْلَّقَطَةِ ١/٢٥٨.

(٤) "التَّارِخَانَيَةُ": كِتَابُ الْإِبَاقِ - الْعَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَخْذِ الْآبِقِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِ بَعْدَ أَخْذِهِ ٦٠٠-٦٠١.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْإِبَاقِ ٥/١٧٦.

(٦) "كَافِي النَّسْفِيِّ": كِتَابُ الْإِبَاقِ ١/٢٦٠ بِبَنْصَرْفِ.

(٧) الْمُعْدَنُ ر ١٠٧٨ تَرْمِدُهُ. ((خَلَافُ الْآبِقِ)).

(٨) فِي "بِ": (رِزَاعَةٌ)، دُوْسٌ، بِرِزَاعَةٍ، بِرِزَاعَةٍ تَحْوِيفٌ

(٩) صـ ٢٠٤ - "در".

ثُمَّ بعْدَهَا يَبِيعُهُ الْقاضِي كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>.

### (فرع)

أَبْقَى بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقِبْضِ: لِلْمُشْتَرِي رَفْعُ الْأَمْرِ لِلْقاضِي لِيَفْسَخَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[قوله: ثُمَّ بعْدَهَا يَبِيعُهُ الْقاضِي] أي: وَيَرُدُّ لَبِيتَ الْمَالِ مَا أَنْفَقَهُ مِنْهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٢)</sup>، ح<sup>(٣)</sup>، وَاللهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) صـ ٣٢١ - "در".

(٢) المقوله [٢٠٨١٥] قوله: ((وَأَمْسِكْ مِنْ ثُمنِهِ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ)).

(٣) ح: كتاب الآبق ق ٢٦٩ آ.

### ﴿كتاب المفقود﴾

(هو) لغةً المَدْعُومُ، وشرعاً: (غائبٌ لم يُدْرِأْ أَحَيٌّ هو فُتُوقَّعَ) قُدوْمُهُ (أم مَيْتُ أُودِعَ اللَّحْدَ الْبَلْقَعَ؟) أي: القَفْرَ، جَمِيعُهُ: بِلاَقِعٍ، فَدَخَلَ الأَسِيرُ وَمُرْتَدٌ لَمْ يُدْرِأْ الْحَقَّ أَمْ لَا؟.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿كتاب المفقود﴾

مُنَاسِبَتُهُ لِلَاَبِقِ أَنْ كُلًاً مِنْهُمَا فَقَدَهُ أَهْلُهُ وَهُمْ فِي طَلَبِهِ، وَآخَرُ عَنْهُ لِقْلَةٌ وَجُودَهُ.

[٢٠٨٧٠] (قوله: هو غائبٌ إلخ) أفاد أنَّ قول "الكتز"<sup>(١)</sup> -: ((هو غائبٌ لم يُدْرِأْ مَوْضِعُه)) -، معناه: لم تُدْرِأْ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((فالمَدَارُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجَهْلِ بِحَيَاةِ وَمَوْتِهِ لَا عَلَى الْجَهْلِ بِمَكَانِهِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مِنْهُ - كَمَا فِي "الْمَحِيطِ" - مُسْلِمًا ذِي أَسْرَهِ الْعَدُوِّ وَلَا يُدْرِأَ أَحَيٌّ أَمْ مَيْتٌ؟ مَعَ أَنَّ مَكَانَهُ مَعْلُومٌ وَهُوَ دَارُ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عُرْفًا أَنَّهُ فِي بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَا)) اهـ، لكن في "الملتقي"<sup>(٣)</sup> وغيرها: ((هو غائبٌ لَا يُدْرِأَ مَكَانُهُ وَلَا حَيَاةُهُ وَلَا مَوْتُهُ، قيل: فَهَذَا صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاطِ جَهْلِ الْمَكَانِ، فَيَكُونُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ)).

قلْتُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ عِلْمَ الْمَكَانِ يَسْتَلِزُ الْعِلْمَ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ غَالِبًاً، وَعَدَمَهُ عَدَمَهُ، فَالْعَطْفُ لِلتَّفْسِيرِ، وَلَوْ عِلْمَ مَكَانُهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَعَ تَحْقِيقِ الْجَهْلِ بِحَالِهِ وَعَدْمِ إِمْكَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مَفْقُودٌ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٠٨٧١] (قوله: فُتُوقَّعَ قُدوْمُهُ) أي: يُطَلَّبُ أَوْ يُتَنْتَظَرُ وَقْوَعَهُ، وَقوله: ((قُدوْمُهُ)) بَدْلُ اشْتِمَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ((فُتُوقَّعَ)) الْعَائِدِ إِلَيْهِ: ((غائبٌ)) - لَا نَائِبٌ فَاعِلٌ؛ لَأَنَّ حَذْفَهُ لَا يَجُوزُ.

[٢٠٨٧٢] (قوله: وَمُرْتَدٌ لَمْ يُدْرِأْ الْحَقَّ أَمْ لَا؟) أي: فَإِنَّهُ يُوقَفُ مِيراثُهِ كَمَا يُوقَفُ مِيراثُ الْمُسْلِمِ، "كَافِي الْحَاكِمِ"؛ لَأَنَّهُ إِذَا جَهَلَ لَحَاقُهُ لَا يُمْكِنُ الْحُكُمُ بِهِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا عِلْمَ فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ بِهِ، وَيَكُونُ مَوْتًا حُكْمًا، فَيُقْسَمُ مِيراثُهُ عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> فِي بَابِهِ.

(١) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب في بيان أحكام المفقود ١/٣٣٦.

(٢) "البحر": كتاب المفقود ٥/١٧٦.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب المفقود ١/٣٨٦.

(٤) المقوله [٢٠٤١٠] قوله: ((وَرِثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ وَارِثَةُ الْمُسْلِمِ)).

(وهو في حقٌّ نفسه حَيٌّ) بالاستصحابٍ هذا هو الأصلُ فيه، (فلا ينكحُ عِرْسَةً غيرهُ ولا يُقسَمُ مالهُ) قلتُ: وفي "معروضاتٍ" المفتى "أبي السُّعُود": ((أنَّه ليس لأمين بيتِ المال نَزَعُهُ مِنْ يَدِهِ مَنْ أَمَّنَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَهابِهِ)); لِمَا<sup>(١)</sup> سِيجِيُّ<sup>(٢)</sup> مَعْزِيًّا لـ "خزانةِ المفتين"<sup>(٣)</sup> .....

٣٢٨/٢

[٢٠٨٧٣] (قولهُ: وهو في حقٌّ نفسه حَيٌّ) مقابلُه قولهُ الاتي<sup>(٤)</sup>: ((وميَّتُ في حقٌّ غيره)). وحاصلُهُ: أنَّه يُعتبرُ حَيًا في حقِّ الأحكامِ التي تضرُّهُ، وهي المتوقفةُ على ثبوتِ مَوْتِهِ، ويُعتبرُ ميَّتاً فيما يَنفعُهُ وَيَضرُّهُ، وهو ما يَتوقَّفُ على حَيَاتِهِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه حَيٌّ وأنَّه إلى الآن كذلك؛ استصحاباً للحالِ السَّابق، والاستصحابُ حَجَّةٌ ضعيفةٌ تَصْلُحُ للدَّافع [٣/٨٦/١] لا للإثبات، أي: تَصْلُحُ للدفعِ ما ليس بثابتٍ لا لإثباتِه.

[٢٠٨٧٤] (قولهُ: نَزَعُهُ) أي: نزعُ مالِ المفقود.

[٢٠٨٧٥] (قولهُ: لِمَا سِيجِيُّ<sup>(٢)</sup> إلخ) فيه: أنَّ ما هنا أَوْدَعَهُ بِنَفْسِهِ، وما يَجيءُ في مالِ مُورِّثَهُ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: لكنْ يأتي<sup>(٦)</sup> قريباً: ((أنَّه لو كان له وَكِيلٌ له حِفْظُ مالِهِ)), أي: لأنَّه لا يَنْعَزِلُ بِفَقْدِ المُوكِلِ كما يأتي<sup>(٧)</sup>، لكنْ نَقَلَ "ابنُ المؤيد"<sup>(٨)</sup> عن "جامع الفصولين"<sup>(٩)</sup>: ((لو أَحَدَ القاضي وَدِيعَةَ المُفْقُودِ مَنْ هِيَ بِيدهِ وَوَضَعَهَا عَنْدَ ثَقَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ)) اهـ. وهذا يُخالفُ ما في "المعروضات"،

(١) في "و": ((كما)) وهو تحريف.

(٢) صـ ٢٤٧ - ٢٤٨ - "در".

(٣) تقدمت ترجمته ١١٣/٦.

(٤) المقولة [٢٠٨٩١] قوله: ((وميَّتُ في حقٌّ غيره)).

(٥) "ط": كتاب المفقود ٥٠٨/٢.

(٦) صـ ٢٤٠ - "در".

(٧) المقولة [٢٠٨٧٩] قوله: ((عند الحاجة إلخ)).

(٨) هو عبد الرحمن بن علي بن المؤيد الشهير بمؤيد زاده، الأماسي الرومي (ت ٩٢٢هـ). ("الفوائد البهية" صـ ٨٩ - ٦٨، "هدية العارفين" ١/٥٤٤).

(٩) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقصى عليه ٦٨/١.

(وَلَا تُفْسِخْ إِجَارَتُهُ، وَنَصَبَ الْقَاضِي مَنْ) أَيْ: وَكِيلًاً (يَأْخُذُ حَقَّهُ) كَ: غَلَاتِهِ وَدُّيُونِهِ الْمُقْرَرُ بِهَا، (وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَقُولُ عَلَيْهِ) عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَوْ لَهُ وَكِيلٌ فَلَهُ حِفْظٌ مَالِهِ لَا تَعْمِيرٌ دَارِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ؛ لَأَنَّهُ لَعَلَّهُ مَاتَ، وَلَا يَكُونُ وَصِيًّا، "تَجْنِيسٌ" (لَكَنْهُ) أَيْ: هَذَا الْوَكِيلُ الْمَنْصُوبُ.....

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَا فِيهَا هُوَ فِي حَقِّ أَمِينٍ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ وَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ لَا وَارِثٌ لَهِ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ؛ لَأَنَّ الْوَارِثَ حَقِيقَةً لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، فَأَمِينٌ بَيْتِ الْمَالِ بِالْأُولَى، وَمَا نَقَلْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَاضِي الَّذِي لَهُ وِلَايَةٌ حَفْظٌ مَالِ الْغَائِبِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ: بَأْنُ كَانَ مَنْ الْمَالُ يَبْدِئُهُ غَيْرَ ثَقِيَّ، وَإِلَّا فَهُوَ عَبَّثٌ، تَأْمَلُ.

[٢٠٨٧٦] (قُولُهُ: وَلَا تُفْسِخْ إِجَارَتُهُ) لَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تُفْسِخْ بِمَوْتِ الْمُؤْجِرِ أوَ<sup>(١)</sup> الْمُسْتَأْجِرِ لَكَنْهُ لَمْ يَبْثُتْ مَوْتَهُ.

[٢٠٨٧٧] (قُولُهُ: الْمُقْرَرُ بِهَا) بِالْبَنَاءِ لِلْمُجْهُولِ، أَيْ: الَّتِي أَفَرَّ بِهَا غُرْمَاؤُهُ، قَيْدٌ بِهِ لِمَا فِي "النَّهَرِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَيُخَاصِّمُ فِي دَيْنٍ وَجَبَ بَعْقَدِهِ بِلَا خَلَافٍ، لَا فِيمَا وَجَبَ بَعْقَدِ الْمَفْقُودِ، وَلَا فِي نَصِيبٍ لَهُ فِي عَقَارٍ أَوْ عَرَضٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، وَلَا فِي حَقٍّ مِنَ الْحَقُوقِ إِذَا جَحَدَهُ مَنْ هُوَ عَنْدَهُ أَوْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ وَكِيلٌ مِنْ جَهَةِ الْقَاضِيِّ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ بِلَا خَلَافٍ)).

[٢٠٨٧٨] (قُولُهُ: وَيَقُولُ عَلَيْهِ) أَعْمُمْ مَا قَبْلَهُ؛ لَأَنَّهُ يَشْمَلُ الْحِفْظَ وَغَيْرَهُ، كَحْصَادٍ وَدِيَاسٍ مَثَلًاً.

[٢٠٨٧٩] (قُولُهُ: عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ) مُتَعْلِقٌ بِقُولِهِ: ((وَنَصَبَ الْقَاضِيِّ))، وَهَذَا بَحْثٌ ذَكْرُهُ فِي "البَحْرِ"<sup>(٣)</sup>، حَاصِلُهُ: ((أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْصِبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ فِي الْحِفْظِ أَقَامَهُ الْغَائِبُ قَبْلَ فَقْدِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِفَقْدِهِ؛ لِمَا فِي "تَجْنِيسٍ": جَعَلَ دَارَهُ يَدِ رَجُلٍ لِيُعْمَرُهَا، أَوْ دَفَعَ مَالَهُ لِيُحْفَظَهُ، وَفُقِدَ الدَّافِعُ فَلَهُ الْحِفْظُ لَا التَّعْمِيرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ؛ لَأَنَّهُ لَعَلَّهُ مَاتَ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ وَصِيًّا)) اهـ،

(١) فِي "ك" وَ"آ": ((وَالْمُسْتَأْجِر))، بِالْوَاوِ.

(٢) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْمَفْقُودِ قِرْبَةٌ ٣٤٥.

(٣) "البَحْرِ": كِتَابُ الْمَفْقُودِ ٥/١٧٦.

(ليس بخُصُمٍ فِيمَا يُدَعَى عَلَى الْمَفْقُودِ مِنْ دَيْنٍ وَوَدِيعَةٍ وَشِرْكَةٍ فِي عَقَارٍ أَوْ رِقْيقٍ....)

وأجاب في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((بأنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ - أَيْ: وَكِيلَ الْمَفْقُودِ - لَا يَمْلِكُ قَبْضَ دُيُونِهِ التِّي أَقْرَرَ بِهَا غُرَمَاؤُهُ وَلَا غَلَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّصْبِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ السُّرُّ فِي إِطْلَاقِهِمْ نَصْبَ الْوَكِيلِ)) اهـ.

قلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَ "الْبَحْرِ": أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَنْصِبُ لَهُ مَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَكِيلَهُ لَا يَنْعَزِلُ بِفَقْدِهِ، وَقُولُ "النهر": ((الظَّاهِرُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَبْضَ دُيُونِهِ إِلَّا مَنْ يَنْقُلُ صَرِيحًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْعَزِلْ وَقَدْ وَكَلَهُ بِذَلِكَ فَمَا الْمَانِعُ لَهُ مِنْهُ؟! فَلَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يُعَوِّلْ "الشَّارِخُ" عَلَى كَلَامِهِ.

[قوله: ليس بخُصُمٍ فِيمَا يُدَعَى عَلَى الْمَفْقُودِ] ولا فِيمَا يُدَعَى لَهُ كَمَا عَلِمْتَهُ<sup>(٣)</sup>، قال في "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَكَذَا لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَبْثُتْ)، ثُمَّ نَقَلَ<sup>(٥)</sup> عَنِ "البَزَازِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((مَاتَ عَنْ أَبَنِينَ أَحَدُهُمَا مَفْقُودٌ، فَرَاعَمَ وَرَثَةُ الْمَفْقُودِ أَنَّهُ حَيٌّ وَلِهِ الْمِيراثُ، وَالابنُ

### ﴿كتاب المفقود﴾

(قوله: وَقُولُ "النهر": ((الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَبْضَ دُيُونِهِ إِلَّا مَنْ يَنْقُلُ صَرِيحًا)) غَيْرُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِنَقْلٍ إِلَّا مَنْ يَنْقُلُ صَرِيحًا) لكنَّ تَعْلِيَلَ "التَّحْجِنِيسِ" بِقُولِهِ: ((لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ ماتَ)) يُؤْيِدُ ما في "النهر"، وَكَذَا مَا في "فتاوِي الحَانُوتِيِّ" إِنْ كَانَ الْغَائِبُ مَفْقُودًا لَا يَصْحُ تَصْرِيفٌ وَكِيلٌ لَا حَتَّمَ مَوْتِهِ كَمَا في "البَزَازِيَّةِ"، وَكَوْنُهُ حَيًّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ يَصْلُحُ لِلَّدْعَةِ لَا لِاستِحْقَاقِ الْوَكِيلِ التَّصْرِيفِ، وَقَدْ عَلَّلُوا مِنْعَ التَّعْمِيرِ بِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ بِتَعْمِيرِهِ يَرِيدُ اسْتِحْقَاقَ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهَا بِدَلِيلٍ بِقَائِمٍ حَيًّا وَبِقَائِمٍ وَكِيلًا عَنْهُ، فَلَا يَسْتَحِقُ بِدَلِيلِ الظَّاهِرِ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَهُ "السَّنَدِيُّ"، لَكِنْ مَا عَزَاهُ "الْحَانُوتِيُّ" إِلَى "البَزَازِيَّةِ" لَا وَجْهَ لَهُ فِيهَا، لَا فِي بَابِ الْمَفْقُودِ وَلَا فِي الْوَكَالَةِ.

(١) "النهر": كتاب المفقود ٣٤٥/ب.

(٢) ((الظَّاهِر)) ساقطة من "ك".

(٣) المقوله [٢٠٨٧٧] قوله: ((المُقرَّ بها)).

(٤) "الْبَحْرِ": كتاب المفقود ١٧٧/٥ بِتَصْرِيفِ.

(٥) "الْبَحْرِ": كتاب المفقود ١٧٩/٥.

(٦) "البَزَازِيَّةِ": كتاب الدعوى - الخصم في إثبات النسب خمسة ٣١٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

ونحوه؛ لأنَّه ليس بِمَالِكٍ ولا نائبٍ عنه، وإنَّما هو وَكِيلٌ بالقبضِ مِنْ جهَةِ القاضي، وأنَّه لا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ بِلا خَلَافٍ، ولو قَضَى بِخُصُومِهِ لَمْ يَنْفُذْ، زاد "الزَّيْلِعِي" <sup>(١)</sup> في القضاة، وَتَبَعَهُ "الكمال" <sup>(٢)</sup>: ((إِلَّا بِتَنْفِيذِ قاضٍ آخَرَ))، لكن في "الخلاصة" <sup>(٣)</sup>: ((الفتوى على النَّفاذ)).....

الآخرُ يَزَعُمُ مَوْتَهُ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ وَرَثَةَ الْمَفْقُودِ اعْتَرَفُوا أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُمْ فِي التَّرِكَةِ، فَكَيْفَ يُخَاصِمُونَ عَمَّهُمْ؟!) اهـ؛ لأنَّ اعْتِرَافَهُمْ بِحَيَاةِهِ اعْتِرَافٌ بِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> [قوله: وَنَحْوُهُ] أَيْ: نَحْوِ ما ذُكِرَ مِنْ رَدِّ بَعِيبٍ، أَوْ مُطَالَبَةِ لِاستحقاقِ، "الحر" <sup>(٥)</sup>.

<sup>(٢)</sup> [قوله: بِلا خَلَافٍ] لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْمِنٍ لِلْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَهُمْ: فِيمَنْ وَكَلَّهُ الْمَالِكُ بِقَبْضِ الدِّينِ، هَلْ يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ أَمْ لَا؟ فَعِنْهُ: يَمْلِكُهَا، وَعِنْهُمَا: لَا، اهـ "ح" <sup>(٦)</sup> عن "الزَّيْلِعِي" <sup>(٧)</sup>.

### مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام

<sup>(٨)</sup> [قوله: لَمْ يَنْفُذْ] أَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ القاضي ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ: يُرَدُّ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ: مَا خَالَفَ النَّصَّ أَوْ الإِجْمَاعَ، وَقِسْمٌ: يُمْضَى بِكُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ رُفِعَ إِلَى قاضٍ آخَرَ لَا يَرَاهُ نَفَذَهُ وَأَمْضَاهُ وَلَا يُبِطِّلُهُ، وَهُوَ: مَا يَكُونُ الْخَلَافُ فِيهِ لَا فِي نَفْسِ الْقَضَاءِ بَلْ فِي سُبِّهِ، وَأَمْثَالُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: لَوْ قَضَى شَافِعِيُّ بِشَهَادَةِ الْمَحْدُودِيْنِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، أَوْ قَضَى لَامِرَأَةٍ بِشَهَادَةِ زَوْجِهَا وَأَحْبَبِيْ نَفَذَهُ، وَلَوْ رُفِعَ إِلَى حَنْفِيٍّ لِرَمَمَهَ تَنْفِيذُهُ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي سُبِّ الْقَضَاءِ وَهُوَ: أَنَّ شَهَادَةَ هُؤُلَاءِ هَلْ تَصِيرُ حُجَّةً لِلْحُكْمِ أَمْ لَا؟ أَمَّا نَفْسُ الْحُكْمِ فَلَا اِخْتِلَافٌ فِيهِ، وَالْقَسْمُ الثَّالِثُ: الْحُكْمُ الْمُحْتَدَدُ فِيهِ

(١) "تبين الحقائق": كتاب القضاة - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤/١٨٦.

(٢) "الفتح": كتاب المفقود ٥/٣٦٩.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب المفقود ق ١/٣٣٢.

(٤) من ((ثم نقل)) إلى ((بأنَّ الْحَقَّ لَهُ)) ساقط من "ك".

(٥) "الحر": كتاب المفقود ٥/١٧٧.

(٦) "ح": كتاب المفقود ق ٣/٢٦٩.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب المفقود ٣/٣١٠.

يعني: لو القاضي مُجتهداً، "نهر"<sup>(١)</sup>. (ولا يَسِعُ القاضي (ما لا يُخافُ فَسادُه) في نفقةٍ ولا في غيرها، بخلاف ما يُخافُ فَسادُه) فإنه يَسِعُه القاضي، ويَحْفَظُ ثمنَه.

**قلتُ:** لكن في "معروضاتِ" المفتى "أبي السُّعُودِ": ((أنَّ الْقُضَاةَ وَأَمَانَةَ بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَانِنَا.....

وهو: ما يَقْعُدُ الْخَلَافُ فِيهِ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، فَقِيلَ: يَنْفُذُ أَيْضًا، وَقِيلَ: لَا يَنْفُذُ إِلَّا إِذَا نَفَذَهُ قَاضٌ آخَرُ، إِذَا نَفَذَهُ الثَّانِي نَفَذَ، حَتَّى لَوْ رُفِعَ إِلَى ثَالِثٍ أَمْضَاهُ، وَإِذَا أَبْطَلَهُ الثَّانِي فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِيزَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبَعْضُهُمْ صَحَّحَ الْأُولَى، وَذَلِكَ: كَمَا لَوْ قَضَى لِوَالِدِهِ عَلَى [٣/٨٦/ب] أَجْنبِيٌّ، أَوْ لَامْرَأَتِهِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ؛ لَأَنَّ نَفْسَ الْقَضَاءِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَاحْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ قَضَى عَلَى الْغَائِبِ، فَقِيلَ: هُوَ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمِ فَلَا يَنْفُذُ إِلَّا بِتَنْفِيذِ قَاضٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ "الرِّيلِعِيِّ" وَ"الْكَمَالِ"، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَلَافَ فِي نَفْسِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي، فَيَنْفُذُ بِلَا تَوقُّفٍ عَلَى تَنْفِيذِ قَاضٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْ "الْخَلاصَةِ"<sup>(٣)</sup>، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَلَافَ لَا يَفِي نَفْسِ الْقَضَاءِ، بِلَ فِي سَبِيلِهِ: وَهُوَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ هَلْ تَكُونُ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ حَاضِرٍ أَوْ لَا؟

[٢٠٨٨٤] (قوله: يعني: لو القاضي مُجتهداً) ومثله: لو<sup>(٤)</sup> كان مُقلداً لـمُجتهدٍ، وهذا ترجيحٌ لما حَقَّهُ فِي "البَحْرِ"<sup>(٥)</sup> مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ: ((مِنْ أَنَّ الْخَلَافَ فِي نَفَادِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ مَحْلٌ لِمَا إِذَا كَانَ مَذَهِبُ الْقَاضِي صِحَّةً هَذِهِ الْقَضَاءِ، بِخَلَافِ الْقَاضِي الْحَنْفِيِّ))، وَسِيَاتِي<sup>(٦)</sup> فِي الْقَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْقِيقُ ذَلِكَ.

٣٢٩/٣

[٢٠٨٨٥] (قوله: ولا يَسِعُ القاضي ما لا يُخافُ فَسادُه) مَنْقُولًا كَانَ أَوْ عَقَارًا؛ لَأَنَّ القاضي

(١) "النهر": كتاب المفقود ق/٣٤٥/ب.

(٢) أَيْ: الشَّارِحُ ص٢٤٢ - "در".

(٣) "خلاصة الفتوى": كتاب المفقود أ/٣٣١.

(٤) فِي "م": ((ما لو)).

(٥) "البَحْر": ٧/١٧-١٨.

(٦) المقوله [٢٦٣٩٢] قوله: ((لَوْ قَضَى عَلَى غَائِبِ إِلَيْهِ)).

مأمورون<sup>(١)</sup> بالبيع مطلقاً وإن لم يُخفِ فساده؛ فإن ظهرَ حياً فله الثمن؛ لأنَّ القضاةَ غير مأمورين بفسخِه، نعم إذا بيعَ بغيرِ فاحشٍ فله فسخه<sup>(٢)</sup>). اهـ، فليحفظ.....

لا ولایة له على الغائب إلا في الحفظ، وفي البيع ترك حفظ الصورة بلا ملحوظ، وما يُخافُ عليه الفساد كالثمار ونحوها بسيئة؛ لأنَّه تذرُّ حفظ صورته ومعناه، فينظر للغائب بحفظ معناه، اهـ من "الهداية"<sup>(٣)</sup>، و"الفتح"<sup>(٤)</sup>. وفي "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>، و"شرح الوهابي"<sup>(٦)</sup>: ((للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتابع والرقيق والعقار إذا خيفَ عليه الفساد، وليس له بيعها لنفقة عيالهما، وإن باعها لخوفِ الضياع فصارتْ دَرَاهِمَ أو دنانيرَ يُعطيَ النفقة منها بطريقه)) اهـ. وفيه<sup>(٧)</sup>: ((شراء فغاب قبل قبضه غيبةً مُنقطعةً ولا يُدرى أين هو، جاز للقاضي بيع البيع وإيفاء الثمن للبائع لو كان البيع مَقْوِلاً لا لو عقاراً، وعلى هذا لو رهنَ المديونَ وغابَ غيبةً مُنقطعةً فرفعَ المُرهنُ الأمر للقاضي لبيع الرهن بدینه ينبغي أن يجوزَ كما في هذه المسألة)) اهـ.

قلتُ: ومسألة بيع المبيع ذكرها "المصنف"<sup>(٨)</sup> في مُترفقات الیوع، وذكرَ في "النهر"<sup>(٩)</sup> هناك: ((أنَّه لو غاب بعد قبض المبيع ليس للقاضي بيعه)، ومسألة بيع الرهن ذكرها "الشارح"<sup>(١٠)</sup> في كتاب الرهن، ومقتضى قياسِ هذه على المسألة الأولى: تخصيص الرهن بكونه مَقْوِلاً، تأمَّلـ.

[٢٠٨٨٦] (قوله: مأمورون بالبيع) أي: أمرُهم السُّلطانُ بذلك.

أقول: كيف يتَّجِهُ هذا الأمرُ مع مُخالفته لما ذكره "المصنف"<sup>(١١)</sup> تبعاً لما في كُتب المذهبـ

(١) في "د": ((مؤدون)).

(٢) "الهداية": كتاب المفقود / ٢١٨٠، بتوضيح من "ابن عابدين" رحمه الله.

(٣) "الفتح": كتاب المفقود ٥/٣٦٩.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب إلخ ١/٦٨.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإباق والمفقود ١٦٦١/ب.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب إلخ ١/٦٤.

(٧) انظر "الدر" عند المقوله [٢٤٩٢١] قوله: ((إذ العقار لا يبيعه القاضي)).

(٨) "النهر": كتاب البيع - مسائل منثورة ٤٠٥/ب.

(٩) انظر "الدر" عند المقوله [٣٤٣٨٠] قوله: ((ينبغي أن يجوز)).

(١٠) "المنح": كتاب في بيان أحكام المفقود ١/٢٦٢/ب.

(وينفق على عرسيه وقربيه ولا داراً) وهم أصوله وفروعه، (ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين).....

ك "الهدایة"<sup>(١)</sup> وغيرها، و"کافی الحاکم الشهید" بلا حکایة خلاف؟! إلا أن يقال: إن إذن للقضاء بالحکم على مذهب الغیر، لكن في حکم القاضي بخلاف مذهبہ کلام مذکور<sup>(٢)</sup> في كتاب القضاة، على أن أمر قضاة زمانه لا يسري على غيرهم كما حررہ في "الخیریۃ"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٨٨٧] (قوله: وينفق) أي: الوکیل المنصوب، "نهر"<sup>(٤)</sup>. أي: ينفق من مال المفقود الحالی في بيته، والواصل من ثمن ما يتسارع إليه الفساد، ومن مال مودوع عند مقر، ودين على مقر، وتمامه في "الفتح"<sup>(٥)</sup> و"البحر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٨٨٨] (قوله: ولا داراً) نصب على التمييز، "نهر"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٨٨٩] (قوله: وهم أصوله وفروعه) أعاد الضمير بالجمع على القريب؛ لأنَّه يصدق على الواحد والأكثر. والمراد: ((الأصول)) وإنْ علوا، ((والفروع)) وإنْ سفلوا، ولم يشترط الفقر في الأصول استغناءً بما مر<sup>(٨)</sup> في النفقات - وإنما ينفق عليهم - لأنَّ وجوب النفقة لهم لا يتوقف على القضاة، فكان إعانة لهم، بخلاف غير الولاد من الأخ ونحوه؛ فإنَّ وجوبها يتوقف عليه، فكان قضاء على الغائب وهو لا يجوز، وهذا الإطلاق مقيّد بالدرارم والدنانير والتبر؛ لأنَّ حقهم في المطعوم والملبوس، فإن لم يكن ذلك في ماله احتاج إلى القضاء بالقيمة وهي الندان، وقد علمت أنه على الغائب لا يجوز إلا في الأب؛ فإن له بيع العَرَض لنفقتِه استحساناً كما في "المبسot"<sup>(٩)</sup>،

(١) "الهدایة": كتاب المفقود ٢/١٨٠.

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٢٦٣٥١] قوله: ((قضى في مجتهد فيه)) وما بعدها.

(٣) "الفتاوى الخیریۃ": ٢/٨٠.

(٤) "النهر": كتاب المفقود ٣٤٥/ب.

(٥) انظر "الفتح": كتاب المفقود ٥/٣٦٩.

(٦) انظر "البحر": كتاب المفقود ٥/١٧٧.

(٧) "النهر": كتاب المفقود ٣٤٥/ب.

(٨) المقوله [١٦٢٨١] قوله: ((الأصول)).

(٩) "المبسot": كتاب النکاح - باب نفقة ذوي الأرحام ٥/٢٢٥-٢٢٦.

## خلافاً لـ "مالك".....

وقدّم<sup>(١)</sup> "المصنف" في النّفقات: أنَّ لهؤلاء أخذَ النّفقةِ مِنْ مُوَدِّعه وَمَدْيُونِه المُقرَّينَ بالنكاح والنّسبِ إِذَا لم يكُونَا ظاهرينَ عند القاضي، فإنَّ ظهراً<sup>(٢)</sup> لم يُشَرَّطْ، أوَّلَهُمَا اشترط الإقرارُ بما خَفِيَ هو الصَّحِيحُ، فإنَّ أَنْكَرَ الوديعةَ والدَّيْنَ لَمْ يَنْتَصِبْ أَحَدٌ مِنْ هؤلاء خَصْمًا فِيهِ، والمَسْأَلةُ بِفُرُوعِهَا مَرَّتْ، "نَهَرٌ"<sup>(٣)</sup> - أَيْ: مَرَّتْ فِي النّفقاتِ -.

### مطلبٌ فِي الإِفْتاءِ بِمَذَهِبِ مَالِكٍ فِي زَوْجِ الْمَفْقُودِ

[٢٠٨٩٠] (قوله: خلافاً لـ "مالك") فإنَّ عَنْهُ: تَعَدُّ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ عِدَّةَ الوفاةِ بَعْدَ مُضِيِّ [٣/٨٧] أربعَ سِنِينَ، وَهُوَ مَذَهِبُ "الشَّافعِيِّ" الْقَدِيمُ، وَأَمَّا الْمِيراثُ فَمَذَهِبُهُمَا كَمَذَهِبِنَا فِي التَّقْدِيرِ بِتِسْعَينَ سِنَةً، أَوِ الرُّجُوعُ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، وَعِنْدَ "أَحْمَدَ": إِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى حَالِهِ الْهَلاَكُ كَمَنْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، أَوِ فِي مَرْكَبِ قَدْ انْكَسَرَ، أَوْ خَرَجَ لَحْاجَةٍ قَرِيبَةٍ فَلَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ فَهَذَا بَعْدَ أربعَ سِنِينَ يُقْسِمُ مَالُهُ، وَتَعَدُّ زَوْجَتُهُ، بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ كَالْمُسَافِرِ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِسِيَاحَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُفَوَّضُ لِلْحَاكِمِ فِي رَوَايَةِ عَنْهُ، وَفِي أُخْرَى: يُقْدَرُ بِتِسْعَينَ مِنْ مَوْلِدِهِ كَمَا فِي "شرح ابنِ الشَّحْنَةِ"<sup>(٤)</sup>، لَكِنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى "النَّاطِمِ": ((بَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْحَنْفِيِّ إِلَى ذَلِكَ)), أَيْ: لَا لَزَّ ذَلِكَ خَلَافُ مَذَهِبِنَا فَحَذَفَهُ أَوْلَى، وَقَالَ فِي "الدُّرُّ المُسْتَقِي"<sup>(٥)</sup>: ((لَيْسَ بِأَوَّلِي؛ لِقَوْلِ "الْقُهِيْسْتَانِيِّ"<sup>(٦)</sup>: لَوْ أُفْتَى بِهِ فِي مَوْضِعِ الضرُورَةِ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى مَا أَظْنَنَ)). اهـ.

قلْتُ: وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِدَّةُ مُمْتَدَّ الطَّهُورِ التِّي بَلَغَتْ بِرُؤْيَا الدَّمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ امْتَدَّ طَهُورُهَا، فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ تَحِيسَّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَعِنْدَ "مالكٍ": تَنْقُضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ قَالَ فِي "البِّرَازِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>: ((الْفَتَوْيَ فِي زَمَانِنَا عَلَى قَوْلِ "مالكٍ")), وَقَالَ "الزَّاهِدِيُّ": ((كَانَ بَعْضُ

(١) صـ ٦٥٩ - ٦٦٠ - "در".

(٢) فِي "النَّهَرِ": ((فَإِنْ ظَاهِرًا)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) "النَّهَرِ": كِتَابُ الْمَفْقُودِ قـ ٣٤٥ / بـ - قـ ٣٤٦ / أـ بِتَوْضِيْحِ مِنْ "ابن عَابِدِينَ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الْإِبَاقِ وَالْمَفْقُودِ قـ ١٦٣ / أـ بـ.

(٥) "الدُّرُّ الْمُسْتَقِي": كِتَابُ الْمَفْقُودِ ١ / ٧١٤ بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "جَمِيعِ الْأَنْهَرِ").

(٦) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الْمَفْقُودِ ٢ / ٢١٧.

(٧) "البِّرَازِيَّةِ": كِتَابُ الْطَّلاقِ - الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْعِدَّةِ ٤ / ٢٥٦ بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "الْفَتَوَوِيُّ الْهِنْدِيُّ").

(وميّت في حقّ غيره، فلا يرثُ من غيره) حتّى لو مات رجلٌ عن بنتين وابنٍ مفقودٍ وللمفقود بنتان وأبناء<sup>(١)</sup> والتركة في يدِ البنّتين والكلُّ مُقرّون بفقدِ الابنِ واحتَصَمُوا للقاضي لا ينبغي له أنْ يُحرّك المالَ عن مَوْضِعِه.....

أصحابنا يُفتَّون به للضرورة)، واعتراضه في "النهر"<sup>(٢)</sup> وغيره: ((بأنَّه لا داعي إلى الإفتاء بمذهب الغير؛ لإمكان الترافق إلى مالكيٍّ يَحْكُمُ بمذهبِه)، وعلى ذلك مسأى "ابنٍ وهبَان" في "منظومته"<sup>(٣)</sup> هناك، لكنْ قدَّمنا<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ الكلامَ عند تَحْقِيقِ الضرورة؛ حيث لم يوجد مالكيٍّ يَحْكُمُ به)). [٢٠٨٩١] (قولُه: وميّت في حقّ غيره) معطوفٌ على قوله: ((وهو في حقّ نفسه حيٌّ)) كما مرّ<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٨٩٢] (قولُه: وللمفقود بنتان وأبناء) الظاهرُ: أنه بالمدّ جمع ((ابنٍ))؛ إذ لا يصحُّ أنْ يكون مُفرداً منصوباً، وفي بعض النسخ: ((وابنان)) بصيغة المثنى، وفي بعضها: ((وابنٌ)) بصيغة المفرد، والكلُّ صحيح.

[٢٠٨٩٣] (قولُه: والتركة في يدِ البنّتين) أي: بنتي الرّجل الميّت، واعلم أنَّ في هذه المسألة سَيَّتَ صورَ، والمذكورُ هنا صورةً واحدةً منها، وحاصلُ الصور: ((أنَّ المالَ إما أنْ يكون في يدِ أجنبيٍّ، أو في يدِ<sup>(٦)</sup> البنّتين، أو في يدِ أولادِ الابنِ، وعلى كلٍّ: إما أنْ ينفقوا على الفقد،

٣٣٠/٣

(قولُ "الشارح": والتركة في يدِ البنّتين إلخ) إما إذا كانَ المالُ في يدِ الأجنبيّ وقال: مات المفقود قبلَ أبيه فإنه يُجبرُ على دفعِ الشّرين إلى البنّتين؛ لأنَّ إقراره فيما في يده معتبرٌ، وأولادُه لم يدعُوا شيئاً لأنفسهم، ويُوقفُ الباقى في يده حتّى يَظْهَرَ مستحقُه، وإذا جَحَدَ أنْ يكونَ في يده شيءٌ فأقامَتِ البنّتان البينةَ أنه مات وتركَ المالَ لهم وللمفقود، يدفعُ لـهما النصفَ ويُوقفُ الباقى على يدِ عدلٍ؛ لأنَّه غيرُ مأمونٍ بمحْمودِه، وإذا كانَ في يدِ ولدي المفقودِ وانفقوا على فُقدِيه تُعطى البنّتان النصفَ ويُوقفُ الباقى في يدِ ولديه. اهـ من "العنایة".

(١) في "و": ((وابن)).

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب العدة ق ٣٤٧/ب - ٣٤٨.

(٣) "المنظومة الوهابية": فصلٌ من كتاب الطلاق ص ٢٩ - ٣٤٧. (هامش "المنظومة المحبيّة").

(٤) في هذه المقوله.

(٥) المقوله [٢٠٨٧٣] قوله: ((وهو في حقّ نفسه حيٌّ)).

(٦) من ((أي بنتي)) إلى ((في يد)) ساقطٌ من "ك".

أي: لا يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِ الْبَتَّينِ، "خزانة المفتين". (ولا يَسْتَحِقُّ مَا أَوْصَى لَهُ إِذَا ماتَ الْمُوصِي، بَلْ يُوقَفُ قِسْطُهُ إِلَى مَوْتِ أَقْرَانِهِ فِي بَلْدِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ)؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ،....

أو يُنْكَرَهُ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ وَيَدْعُونَ أَنَّهُ ماتَ)، وَأَحْكَامُ الْكُلِّ مُبَيَّنَةٌ فِي "الفتح"<sup>(١)</sup>، فِرَاجِعُهُ إِنْ شَتَّ.

[قوله: أي: لا يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِ الْبَتَّينِ بَلْ يَقْضِي لَهُمَا بِالنُّصْفِ مِيراثًا، وَيُوقَفُ النُّصْفُ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ ظَهَرَ الْمَفْقُودُ حِيًّا دُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْتَأْ أَعْطَى الْبَتَّانَ سُلْسُلَ كُلِّ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ النُّصْفِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْابْنِ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْيَنِ، "فتح"<sup>(٢)</sup>.]

[قوله: ولا يَسْتَحِقُّ إِلَّا خ] أي: لا يُحَكَّمُ بِاسْتِحْقَاقِهِ لِلْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي  
وَلَا بَعْدِهِ، بَلْ يُوقَفُ إِلَى ظَهُورِ الْحَالِ، فَإِنْ ظَهَرَ إِلَى آخِرِ مَا سَيَّدَ كُرْهَ<sup>(٣)</sup> "الْمَصْنُفُ".

[قوله: إِلَى مَوْتِ أَقْرَانِهِ] هَذَا لَيْسَ خَاصًا بِالْوَصِيَّةِ، بَلْ هُوَ حُكْمُهُ الْعَامُ فِي جَمِيعِ  
أَحْكَامِهِ، مِنْ قِسْمَةِ مِيراثِهِ، وَيَبْيُونَةِ زَوْجِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[قوله: فِي بَلْدِهِ] هُوَ الْأَصْحُ، "بَحْر"<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: الْمُتَبَرُّ مَوْتُ أَقْرَانِهِ مِنْ جَمِيعِ الْبَلَادِ؛  
فَإِنَّ الْأَعْمَارَ قَدْ تَخْتَلِفُ طُولًا وَقَصْرًا بِمَحْسَبِ الْأَقْطَارِ، بِحَسْبِ إِحْرَائِهِ سُبْحَانَهُ الْعَادَةُ، وَلَذَا قَالُوا:  
الصَّقَالِبِيَّةُ<sup>(٥)</sup> أَطْوَلُ أَعْمَارًا مِنَ الرُّومِ، لَكِنْ فِي تَعْرُفِ مَوْتِ أَقْرَانِهِ مِنَ الْبَلَادِ حَرَجٌ عَظِيمٌ، بِخَلَافَهِ مِنْ  
بَلْدِهِ؛ فَإِنَّمَا فِيهِ نَوْعٌ حَرَجٌ مُحْتَمَلٌ، "فتح"<sup>(٦)</sup>.

[قوله: على المذهب] وَقِيلَ: يُقْدَرُ بِسَعْيِنَ سَنَةً - بِتَقْدِيمِ التَّاءِ - مِنْ حِينِ وِلَادَتِهِ،  
وَاخْتَارَهُ فِي "الْكَنزِ"<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ الْأَرْفَقُ<sup>(٨)</sup>، "هَدَايَةُ"<sup>(٩)</sup>، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "ذَخِيرَةُ"، وَقِيلَ: بِمَائَةِ، وَقِيلَ:

(١) "الفتح": كتاب المفقود ٥/٣٧٥.

(٢) "الفتح": كتاب المفقود ٥/٣٧٥، بتصرف.

(٣) انظر "الدر" في هذه الصحيفة وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب المفقود ٥/١٧٨.

(٥) "الصقالبة": جيل حُمُر الألوان صُهُبُ الشُّعُورُ تَنَاهُمْ بِلَادِهِمْ بِلَادَ الْخَزَرِ وَبَعْضُ بِلَادِ الرُّومِ بَيْنَ بُلْغَرْ وَقَسْطَنْطِينِيَّةِ،  
وَيُعْرَفُونَ بِزَمَانِنَا بِالْعَرْقِ السَّلَافِيِّ. اهـ "تاجِ الْعَرْوَسِ": مَادَةُ ((صَلْب)).

(٦) "الفتح": كتاب المفقود ٥/٣٧٣.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب المفقود ١/٣٣٧.

(٨) في "ك": ((الأُوفَق)) بِالْوَاوِ.

(٩) "الهداية": كتاب المفقود ٢/١٨٢.

بمائة وعشرين، واحتار المتأخرون سِتَّينَ سنةً، واحتار "ابن الهمام"<sup>(١)</sup> سبعين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ))<sup>(٢)</sup>، فكانت المتهى غالباً، وذكر في "شرح الوهابية"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّهُ حَكَاهُ فِي "اللينايج" عَنْ بَعْضِهِمْ))، قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَخْتَارُونَ خِلَافَ ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ، مَعَ أَنَّهُ وَاجِبُ الاتِّبَاعِ عَلَى مُقْلِدِي "أَبِي حِنْفَةَ"؟)، وأحباب في "النَّهَر"<sup>(٥)</sup>: ((بَأَنَّ التَّفَحُصَ عَنْ مَوْتِ الْأَقْرَانِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، أَوْ فِيهِ حَرَجٌ، فَعَنْ هَذَا اخْتَارُوا تَقْدِيرَهُ بِالسِّنِّ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب المفقود ٥/٣٧٤.

(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وعنه أبو سلمة وأبو صالح وسعيد بن أبي سعيد المقبري.

رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه الترمذى (٣٥٥٠) في الدعوات - باب دعاء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٢٣٦) في الرهد - باب الأمل والأجل، وصححه الحاكم، الحاكم ٤٢٧/٢، وابن حبان (٢٩٨٠)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٩٩٠)، وفي "معجمه" (١٣٨)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٥٢)، والخطيب في "تاريخه" ٦/٣٩٧، والبيهقي ٣٧٠/٣ كُلُّهم من طريق المحاربي عن محمد بن عمرو به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه أبو صالح عن أبي هريرة به، أخرجه الترمذى (٢٢٣١) في الرهد - باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة، وأبو يعلى (٦٦٥٦)، والطبراني في "الأوسط" (٥٨٧٢) من طريق محمد بن ربيعة عن أبي العلاء كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

ورواه إبراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٥٤٣) و(٦٥٤٤)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٢)، وفي "الآداب" (٩٧٧)، والقضاعي في "الشهاب" (٢٥١)، والرا幃ه مزى في "الأمثال" ص-٦١، والخطيب في "تاريخه" ٥/٤٧٦، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن إبراهيم بن الفضل المخزومى عن سعيد المقبرى به، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومى، قال الحافظ في التقريب: متوك.

أما حديث أنس مرفوعاً: ((عُمُرُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمُ الَّذِينَ يَلْغَوْنَ ثَمَانِينَ))، فأخرجه أبو يعلى (٢٩٠٢) قال: حدثنا سُرِيعٌ عن هشيم أخبرنا بعض أصحابنا عن قنادة عن أنس به، وفيه مبهم لم يُسمّ.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الإباق والمفقود ق ١٦٣/أ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب المفقود ٥/١٧٨.

(٥) "النَّهَر": كتاب المفقود ق ٣٤٦/أ.

واختار "الزَّيْلِعِيُّ" <sup>(١)</sup> تَفْوِيضَهُ لِإِلَامَ،.....

قُلْتُ: وَقَدْ يُقالُ: لَا مُخَالَفَةَ، بَلْ هُوَ تَفْسِيرٌ لظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ: مَوْتُ الْأَقْرَانِ، لَكِنَّ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ أَطْوَلَ مَا يَعِيشُ إِلَيْهِ الْأَقْرَانُ غَالِبًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ هُوَ تِسْعَونَ أَوْ مِائَةً أَوْ مِائَةً وَعِشْرُونَ؟ وَمِنْهُمْ - وَهُمُ الْمُتَأْخِرُونَ - اعْتَبَرُوا [٣/ق٨٧ ب] الْغَالِبَ مِنَ الْأَعْمَارِ، أَيْ: أَكْثَرَ مَا يَعِيشُ إِلَيْهِ الْأَقْرَانُ غَالِبًا لَا أَطْوَلَهُ، فَقَدْرُوهُ بِسَتِينٍ؛ لَأَنَّ مَنْ يَعِيشُ فَوْقَهَا نَادِرٌ، وَالْحَكْمُ لِلْغَالِبِ، وَقَدْرُهُ "ابْنُ الْهُمَّامَ" بِسَبعِينِ لِلْحَدِيثِ؛ لَأَنَّهَا نَهَايَةُ هَذَا الْغَالِبِ، وَيُشَيرُ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ قُولُهُ فِي "الْفَتْحِ" <sup>(٢)</sup> بَعْدِ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ: ((وَالْحَاصلُ: أَنَّ الْخَلَافَ مَا جَاءَ إِلَّا مِنْ اخْتِلَافِ الرَّأَيِّ فِي أَنَّ الْغَالِبَ هُذَا فِي الطُّولِ، أَوْ مَطْلَقاً)) اهـ.

[٢٠٨٩٩] (قُولُهُ: وَاخْتَارَ "الزَّيْلِعِيُّ" تَفْوِيضَهُ لِإِلَامَ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ" <sup>(٣)</sup>: ((فَأَيَّ وَقْتٍ رَأَى الْمَصْلَحَةَ حَكْمَ بِمُوْتِهِ))، قَالَ فِي "النَّهَرِ" <sup>(٤)</sup>: ((وَفِي "الْيَنَابِيعِ": قِيلَ: يُفَوَّضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِيِّ، وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَفِي "الْقَنِيَّةِ" <sup>(٥)</sup> جَعَلَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ "إِلَامَ") اهـ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ القَوْلِ بِالْتَّقْدِيرِ؛ لَأَنَّهُ فَسَرُّهُ فِي "شَرْحِ الْوَهَبِيَّةِ" <sup>(٦)</sup>: ((بِأَنَّ يَنْظُرُ وَيَجْتَهِدُ وَيَفْعَلُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظُنُونِهِ، فَلَا يَقُولُ بِالْتَّقْدِيرِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْءُ، بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَقْرَانِ، وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَيَجْتَهِدُ، ثُمَّ نَقَلَ <sup>(٧)</sup> عَنْ "الْمَغْنِيِّ" <sup>(٨)</sup> الْخَاتِلَةَ: حِكَايَتُهُ عَنْ "الْشَافِعِيِّ" وَ"مُحَمَّدٍ"، وَأَنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْ "مَالِكٍ" وَ"أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُوسُفَ"، وَقَالَ "الزَّيْلِعِيُّ" <sup>(٩)</sup>: لَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافَ الْبَلَادِ، وَكَذَا غَلَبَةُ الظَّنِّ تَخْتَلِفُ

(١) "تَبْيَنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ المُفْقُودِ ٣/٣١٢.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ المُفْقُودِ ٥/٤٣٧.

(٣) "النَّهَرُ": كِتَابُ المُفْقُودِ ٦/٤٦٣.

(٤) "الْقَنِيَّةُ": كِتَابُ الْإِبَاقِ وَالْمُفْقُودِ ٧٩/٧.

(٥) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الْإِبَاقِ وَالْمُفْقُودِ ١٦٢/١ بِبِتَصْرَفِ.

(٦) "الْمَغْنِيُّ": كِتَابُ الْفَرَائِدِ - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِ - فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْمُفْقُودِ ٨/٦١٧.

(٧) فِي "كَ" وَ"أَ": ((مَفْتِي)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٨) "تَبْيَنُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ المُفْقُودِ ٣/٣١٢.

## و طریق قبول البینة أن يجعل القاضی من مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ خَصْمًا عَنْهُ،.....

باختلاف الأشخاص؛ فإنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ إِذَا انقطع خبرُهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فِي أَدْنَى مُدَّةٍ أَنَّهُ قد مات) اهـ. ومقتضاه: أَنَّهُ يَجْتَهُدُ وَيُحَكِّمُ الْقَرَائِنَ الظَّاهِرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى مَوْتِهِ، وَعَلَى هَذَا يَسْتَبِّنُ مَا فِي "جَامِعِ الْفَتاوَىٰ"؛ حِيثُ قَالَ: ((وَإِذَا فَقِدَ فِي الْمَهَلَكَةِ فَمَوْتُهُ غَالِبٌ، فَيُحَكِّمُ بِهِ، كَمَا إِذَا فَقِدَ فِي وَقْتِ الْمُلْاقَةِ مَعَ الْعَدُوِّ، أَوْ مَعَ قُطْعَاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ سَافَرَ عَلَى الْمَرَضِ الْغَالِبِ هَلَاكُهُ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ فِي الْبَحْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حُكْمَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ احْتِمَالِيْنِ، وَاحْتِمَالُ مَوْتِهِ نَاشِئٌ عَنْ دَلِيلٍ لَا احْتِمَالٌ حَيَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاحْتِمَالُ كَاحْتِمَالِ مَا إِذَا بَلَغَ الْمَفْقُودُ مَقْدَارَ مَا لَا يَعِيشُ عَلَى حَسَبِ مَا اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ، نَقْلٌ مِّنَ الْغُنْيَةِ)). اهـ ما في "جَامِعِ الْفَتاوَىٰ" ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايخِ مَشَايخِنا وَقَالَ: إِنَّهُ أَفْتَى بِهِ "قَاضِي زَادَه" صَاحِبُ "بَحْرِ الْفَتاوَىٰ" (١)، لَكِنْ لَا يَخْفِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ، لَا بُجُورَدٍ فَقِدَهُ عِنْدَ مُلْاقَةِ الْعَدُوِّ، أَوْ سَفَرِ الْبَحْرِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَلِكًا عَظِيمًا، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ حَيَاً تَشَهَّدُ حَيَاةُهُ، فَلَذَا قُنْنَا: إِنَّ هَذَا مَبْنِيٌ عَلَى مَا قَالَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"، تَأْمُلْ.

[٢٠٩٠٠] (قوله: و طریق قبول البینة) فيه إيهام أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْنَةٍ عَلَى مَوْتِ أَقْرَانِهِ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ

(قوله: فيه إيهام أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْنَةٍ عَلَى مَوْتِ أَقْرَانِهِ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ إِلَّخ) فيه: أَنَّ مَوْتَ الْأَقْرَانِ إِنَّمَا يُعْلَمُ غَالِبًا بَالْبَيْنَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا، سَوَاءً قَامَتْ عَلَى مَوْتِهِ أَوْ عَلَى مَوْتِ أَقْرَانِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْوَارِثُ إِثْبَاتَ مَوْتِهِ حَقِيقَةً أَوْ يُبَيِّنَ مَوْتَ أَقْرَانِهِ، وَمُرَادُ "السَّارِخَانِيَّةِ" - بِقَوْلِهِ: ((أَوْ مَوْتُ أَقْرَانِهِ)) - الْمَحْقُقُ بِالْبَيْنَةِ - عِنْدَ عَدْمِ عِلْمِ الْقَاضِي لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَقَ الْحُكْمُ بِمَوْتِ الْأَقْرَانِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ الْبَيْنَةَ؛ لِإِمْكَانِ وُقُوفِهِ عَلَيْهِ فِي الْحَمْلَةِ بِدُونِهِ، بَأْنَ كَانَ يَعْلَمُ الْمَفْقُودَ قَبْلَ فَقِدِهِ وَسِنَّهُ وَأَقْرَانَهُ، ثُمَّ مَضَى بَعْدَهُ مُدَّةً مَاتَ فِيهَا أَقْرَانُهُ، قَالَ فِي "الْوَلُوْجِيَّةِ": ((وَإِذَا فَقِدَ الرَّجُلُ فَأَرْتَفَعَ وَرَثْتُهُ إِلَى الْقَاضِي وَأَقْرَوْا أَنَّهُ فَقِدَ وَسَأَلُوهُ قِسْمَةً مَا لِهِ لَمْ يَقْسِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ مَوْتُهُ بِدَلِيلٍ لِزَالَ مَلْكُهُ عَنْهُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَمَوْتُهُ إِنَّمَا يُبَيِّنُ بِالْبَيْنَةِ أَوْ بِمَوْتِ أَقْرَانِهِ، أَمَّا الْبَيْنَةُ فَلَأَنَّ الشَّابِطَ بِالْبَيْنَةِ الْعَادِلَةُ كَالثَّابِطُ مَعَايِنَةً، وَأَمَّا مَوْتُ الْأَقْرَانِ فَلَأَنَّهُ نَوْعٌ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ)) اهـ. وَهِيَ مُوَافِقةٌ لِعَبَارَةِ "السَّارِخَانِيَّةِ" وَتُقْيِدُ قَبْولَ الْبَيْنَةِ عَلَى مَوْتِ الْأَقْرَانِ أَيْضًا أَحَدًا مِنْ تَعْلِيلِ قَبْولِهَا عَلَى الْمَوْتِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّابِطَ بِهَا كَالثَّابِطِ بِالْمَعَايِنَةِ، وَذَكَرُوا التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَسَائلِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْحَامِدِيَّةِ" مِنْ الفَصْلِ الثَّانِي

(١) "بَحْرِ الْفَتاوَىٰ" لِمُحَمَّدِ عَارِفِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُعْرُوفِ بِقَاضِي زَادَهِ الْأَرْضُرُومِيِّ، (ت ١١٧٣ هـ). ("كَشْفُ الظُّنُون") ٢٢٥/٥١، "هَدِيَةُ الْعَارِفِينَ" ٣٣٣/٢.

أو ينصب عليه<sup>(١)</sup> قيماً تقبل عليه البينة<sup>(٢)</sup>، "نهر"<sup>(٣)</sup>.  
 قلت: وفي "واقعات المفتين" لـ "قدري أفندي"<sup>(٤)</sup> معزياً لـ "القنية"<sup>(٥)</sup>: ((أنه إنما يحكم موته بقضاء، لأنّه أمر محتمل، فما<sup>(٦)</sup> لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجة))....

بل المراد ما إذا قامت بينة على موته حقيقة؛ ففي "النهر"<sup>(٧)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٨)</sup>: ((ثم طريق موته إما بالبينة، أو موته الأقران، وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضي إلخ)).  
 [٢٠٩٠١] (قوله: أو ينصب عليه قيماً) أي: إذا لم يكن له وكيل يحفظ ماله ينصب عنه مسخراً لإثبات دعوى موته من زوجته أو أحد ورثته أو غيريه.

[٢٠٩٠٢] (قوله: بقضاء إلخ) هو أحد قولين، قال "القهستاني"<sup>(٩)</sup>: ((وفي الفاء من قوله: ((فتعد عرسه)) دلالة على أنه يحكم موته بمحض انتفاء المدة؛ فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال "شرف الأئمة"، وقال نجم الأئمة القاضي "عبد الرحيم"<sup>(١٠)</sup>: ((نص على أنه يتوقف عليه كما في "المية"<sup>(١١)</sup>) اهـ. وما قاله "شرف الأئمة" موافق للمتون، "سائحياني").

قلت: لكن المتأذير من العبارات أن المنصوص عليه في المذهب: الثاني، ثم رأيت عبارة

٣٣١/٣

من الوقف أجاب عمّا إذا غاب الموقوف عليه وشهد عدلاً بموته أقرائه بليله: ((بأنه يقضي موته وينتقل نصيحة لغيره)) اهـ. وذكر "السندي": ((أنه يقضي موته إذا شهد الشهود أنه مضى عليه كذا وكذا من عمره إلى الآن)) اهـ.

(١) ((عليه)) ساقطة من "و".

(٢) في "و": ((البنية)) وهو خطأ.

(٣) "النهر": كتاب المفقود ق ٣٤٦ / أ.

(٤) تقدمت ترجمته ٢٩٣/٨.

(٥) "القنية": كتاب الإباق والمفقود ق ٧٩٧ / ب.

(٦) في "و": ((فيما)), وهو تحريف.

(٧) "النهر": كتاب المفقود ق ٣٤٦ / أ.

(٨) "التارخانية": كتاب المفقود - الفصل الأول في تفسير المفقود وحكمه ٦١٢/٥.

(٩) "جامع الرموز": كتاب المفقود ٢١٧/٢.

(١٠) لم نهتد لترجمته.

(١١) "مية المفتي".

(فإِنْ ظَهَرَ قَبْلَهُ) قبل مَوْتِ أَقْرَانِهِ (حَيّاً فَلِهِ ذَلِكَ الْقِسْطُ، وَبَعْدَهُ يُحَكَّمُ بِمَوْتِهِ فِي حَقِّ مَالِهِ يَوْمَ عُلِمَ ذَلِكَ) أي: مَوْتُ أَقْرَانِهِ، (فَتَعَدُّ) منه (عِرْسَةُ الْمَوْتِ، وَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ، وَ) يُحَكَّمُ بِمَوْتِهِ (في) حَقِّ (مَالٍ غَيْرِهِ.....).

"الواقعات" عن "القنية"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ هَذَا - أَيْ: مَا رُوِيَّ عَنْ "أُبَيِّ حَنِيفَةَ": مِنْ تَفْوِيضِ مَوْتِهِ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي - نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُحَكَّمُ بِمَوْتِهِ بِقَضَاءِ إِلَخِ)).

[٢٠٩٠٣] (قوله: فإنْ ظَهَرَ قَبْلَهُ) هذه القَبْلَيَّةُ لَا مَفْهُومٌ لَهَا وَإِنْ ذَكَرَهَا الْكَثِيرُونَ، "سَائِحَانِي" ، ولذا قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وَإِنْ عُلِمَ حَيَّاً فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يَرِثُ مَنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ أَقْرَابِهِ)) اهـ، لكنْ لَوْ عَادَ حَيّاً بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِ أَقْرَانِهِ، قَالَ "ط"<sup>(٣)</sup>: ((الظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَالْمَيْتِ إِذَا أُحْيِيَ وَالْمُرْتَدُ إِذَا أَسْلَمَ، فَالْبَاقِي فِي يَدِ وَرَثَتِهِ لَهُ، وَلَا يُطَالِبُ بِمَا ذَهَبَ))، قَالَ<sup>(٤)</sup>: ((شَمَّ بَعْدَ رَقْمِهِ رَأَيْتُ الْمَرْحُومَ "أَبَا السَّعُودَ" نَقْلَهُ عَنِ الشِّيخِ "شَاهِينَ")<sup>(٥)</sup>، وَنَقَلَ أَنَّ زَوْجَتَهُ لَهُ، وَالْأُولَادُ لِلثَّانِي)). اهـ، تَأَمَّلَ.

[٢٠٩٠٤] (قوله: فَلِهِ ذَلِكَ الْقِسْطُ) أي: الْمَوْقُوفُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ، [٣/٣/٨٨] وَكَذَا الإِرْثُ كَمَا عَلِمْتُ<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٩٠٥] (قوله: وَبَعْدَهُ) أي: بَعْدَ مَوْتِ أَقْرَانِهِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((يُحَكَّمُ)) لَا بِقَوْلِهِ: ((ظَهَرَ))؛ لَأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى: وَإِنْ ظَهَرَ حَيّاً بَعْدَ مَوْتِ أَقْرَانِهِ يُحَكَّمُ بِمَوْتِهِ إِلَخِ، وَهُوَ فَاسِدٌ كَمَا لَا يَحْفَى.

[٢٠٩٠٦] (قوله: فَتَعَدُّ مِنْهُ عِرْسَةُ الْمَوْتِ) أي: عِدَّةُ الْوَفَاءِ، وَيُرَدُّ قِسْطُهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُوصِيِّ.

[٢٠٩٠٧] (قوله: يَنْ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ) أي: حِينَ حُكِّمَ بِمَوْتِهِ، لَا مَنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ وَرَثَتِهِ، "زِيلِعِي"<sup>(٧)</sup>. وَكَذَا يُحَكَّمُ بِعِتْقٍ مُدَبِّرِيِّهِ وَأُمَّهَاتِهِ أَوْلَادِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، "بَحْر"<sup>(٨)</sup>.

(١) "القنية": كتاب الإلباب والمفقود ق/٧٩ ب.

(٢) "البحر": كتاب المفقود ١٧٨/٥.

(٣) "ط": كتاب المفقود ٥١٠/٢.

(٤) شاهين بن منصور بن عامر الأرماني الحنفي، أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة (ت ١١٠٠هـ). ("خلاصة الأثر" ٢٢١/٢).

(٥) المقولة [٢٠٨٩٤] قوله: ((أَيْ: لَا يَنْزَعُهُ مِنْ يَدِ الْبَتَّينِ)).

(٦) "تبين الحقائق": كتاب المفقود ٣١٢/٣.

(٧) "البحر": كتاب المفقود ١٧٨/٥، نقلًا عن "الحاوي".

مِنْ حِينِ فَقَدِيهِ؛ فَيُرَدُّ الْمُوقَوفُ لِهِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مُورِثَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ<sup>(١)</sup> أَنَّ  
الْإِسْتِصْحَابَ - وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَالِ - حُجَّةٌ دَافِعَةٌ لَا مُبْتَدِةٌ. (وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمُفْقُودِ وَارِثٌ  
يُحَجِّبُ بِهِ لَمْ يُعْطِ) الْوَارِثُ (شَيْئًا، وَإِنْ انتَقَصَ حَقُّهُ) بِهِ (أُعْطِيَ أَقْلَى النَّصِيبَيْنِ)  
وَيُوقَفُ الْبَاقِي (كَالْحَمْلِ) وَمَحَلُّهُ الْفَرَائِضُ، وَلَذَا حَذَفَهُ "الْقُدُورِيُّ"<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ.....

[٢٠٩٠٨] (قوله: مِنْ حِينِ فَقَدِيهِ) أي: ما لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ فِي وَقْتٍ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٠٩] (قوله: عِنْدَ مَوْتِهِ) أي: مَوْتِ الْمُورِثِ.

[٢٠٩١٠] (قوله: حُجَّةٌ دَافِعَةٌ) فَتَدْفَعُ ثُبُوتَ حَقٍّ لِغَيْرِهِ فِي مَالِهِ.

[٢٠٩١١] (قوله: لَا مُبْتَدِةٌ) فَلَا يَبْثُتُ لَهُ حَقٌّ فِي مَالِ غَيْرِهِ.

[٢٠٩١٢] (قوله: وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمُفْقُودِ وَارِثٌ يُحَجِّبُ بِهِ إِلَخ) أي: يُحَجِّبُ ذَلِكَ الْوَارِثُ  
بِالْمُفْقُودِ، وَيَظْهَرُ هَذَا مِنَ الْمَثَالِ السَّابِقِ؛ حِيثُ لَمْ يُعْطِ أَوْلَادُ الْابْنِ الْمُفْقُودِ شَيْئًا قَبْلَ ظَهُورِ حَيَاتِهِ؛  
لَحْجَبِهِمْ بِهِ، وَأُعْطِيَ الْبَيْتَانِ النَّصِيفَ فَقَطْ دُونَ الثَّلَاثَيْنِ، وَوُقِفَ لَهُمَا السُّلْسُلُ، وَلَا أَوْلَادُ الْابْنِ الثَّلَاثَ  
إِلَى ظَهُورِ مَوْتِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ حَيَاً أَخَذَ النَّصِيفَ الْمُوقَوفَ.

[٢٠٩١٣] (قوله: كَالْحَمْلِ) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ لَا يَتَغَيِّرُ إِرْثُهُ بِحَالٍ يُعْطِي كُلَّ نَصِيبٍ، وَإِنْ  
كَانَ يَنْقُصُ حَقُّهُ بِهِ يُعْطِي الْأَقْلَى، وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بِهِ لَا يُعْطِي شَيْئًا؛ فَلَوْ تَرَكَ ابْنًا وَزَوْجَةً حَامِلًا  
تُعْطِي الزَّوْجَةُ الثَّمَنَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَغَيِّرُ، وَالابْنُ نِصْفُ الْبَاقِي؛ لَأَنَّهُ أَقْلَى مِنْ كُلِّ الْبَاقِي عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ  
الْحَمْلِ، وَمِنْ ثُلَثَيِ الْبَاقِي عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْحَمْلِ أُنْثِي، وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَةً حَامِلًا، وَأَنْحَا شَقِيقًا أَوْ عَمَّا  
لَا يُعْطِي شَيْئًا؛ لَا حِتمَالٌ ذُكُورَةُ الْحَمْلِ.

[٢٠٩١٤] (قوله: وَلَذَا حَذَفَ قَوْلَهُ) أي: حَذَفَ قَوْلَهُ: ((وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمُفْقُودِ وَارِثٌ إِلَخ)).

(١) المقوله [٢٠٨٧٣] قوله: ((وَهُوَ فِي حَقٍّ نَفْسِهِ حِيٌّ)).

(٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": ٢١٧ / ٢.

(٣) المقوله [٢٠٩٠٣] قوله: ((إِنْ ظَهَرَ قَبْلَهُ)).

## (فرعٌ)

ليس للقاضي تزويجُ أمةٍ غائبٍ وبمحنونٍ وعبدِهِما، وله أنْ يُكَاتِبَهُما ويَبِيعَهُما.

[٢٠٩١٥] (قوله: فَرَغْ إِلَّخ) عزاه في "الدُّرُر" <sup>(١)</sup> إلى "فصل العِمادي".

[٢٠٩١٦] (قوله: ويَبِيعَهُما) في "شرح الوهابيَّة" <sup>(٢)</sup> عن "القنبيَّة" <sup>(٣)</sup>: ((فقدت مولاهَا ولا تجِدُ نفقةً وخفيفاً عليها الفاحشةُ للقاضي أنْ يَبِيعَها، أو يُؤْجِرَها من امرأةٍ ثقةٍ، وليس له تزويجها)) اهـ.  
والله سبحانه أعلم.

(١) "الدرر والغرر": كتاب المفقود ١٢٩/٢.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإياق والمفقود ق ١٦١/ب.

(٣) "القنبيَّة": كتاب الإياق والمفقود ق ٧٩/ب.

### ﴿كتاب الشرك﴾

لا يخفى مُناسبتها للمفقود من حيث الأمانة، بل قد تتحقق<sup>(١)</sup> في ماله عند موته مورثه. (هي) - بكسر فسكون في المعروف -.....

بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿كتاب الشرك﴾

قيل: مَشروعِيَّتها ثابتة بالكتاب والسنَّة والمعقول، واحتلقو في النَّصِّ المُفِيدِ لِذلِكَ، قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((ولا شك أنَّ مَشروعِيَّتها أَظْهَرَتْ بُوْتاً؛ إذ التَّوَارِثُ وَالتعَامِلُ بِهَا مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وهَلْمَ جَرَّاً - مُتَّصلٌ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَاتِبَاتٍ حَدِيثٍ بِعِينِهِ)).

[٢٠٩١٧] (قوله: مِنْ حِيثُ الْأَمَانَةِ) فإنَّ مالَ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ مالَ الْمَفْقُودِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْحَاضِرِ، "بَحْرٌ"<sup>(٣)</sup>. وجَعَلَ فِي "الفتح"<sup>(٤)</sup> هَذِهِ مُنَاسِبَةً عَامَّةً فِيهِمَا وَفِي الْأَبْقِيِّ وَاللَّقِيطِ وَاللَّقَطَةِ.

[٢٠٩١٨] (قوله: بل قد تتحقق في ماله) هذه مُنَاسِبَةٌ خاصَّةٌ، بِيَانِهَا: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَبُوهُ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ آخَرَ فَإِنَّ مالَ الْمَفْقُودِ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ مُشَرِّكٌ، أي: مُخْتَلِطٌ مَعَ مالِ أَخِيهِ.

[٢٠٩١٩] (قوله: بكسر فسكون في المعروف) كما في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، أي: المشهورُ فِيهَا كسرُ الشَّيْنِ وَسُكُونُ الرَّاءِ، قال فِي "النَّهَرِ"<sup>(٥)</sup>: ((ولَكَ فَتْحُ الشَّيْنِ مَعَ كسرِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا)).

### ﴿كتاب الشرك﴾

(قوله: أي: المشهورُ فِيهَا كسرُ الشَّيْنِ وَسُكُونُ الرَّاءِ إلَخ) في "القاموس": ((الشركُ والشركَةُ: بـكـسـرـهـماـ - أـيـ: بـكـسـرـ الشـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ - وـضـمـ الثـانـيـ، يـعـنـيـ: جـاءـ بـضـمـ الشـيـنـ فـيـ الشـرـكـةـ)) اـهـ "سـنـدـيـ". قـالـ: ((فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ أـوـجـهـ، أـوـلـهـاـ: بـكـسـرـ فـسـكـونـ، ثـانـيـهـاـ: بـضـمـ فـسـكـونـ، ثـالـثـهـاـ: بـفـتـحـ فـسـكـونـ،

(١) في "ب" و"ط": ((تحقق)) وفي "و": ((يتتحقق)), وما أثبتناه من "د".

(٢) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٧، بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الشرك ٥/١٧٩.

(٤) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٦.

(٥) "النهر": كتاب الشرك ق ٦٤٦/ب.

لغة: الخلط<sup>(١)</sup>، سمي بها العقد لأنها سببه<sup>(٢)</sup>،.....

[٢٠٩٢٠] (قوله: لغة: الخلط) قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((هي لغة: خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، وما قيل: - اختلاط النصيبين - تناهى؛ لأنها اسم المصدر، والمصدر: الشرك، مصدر شركة الرجل أشركه شركاً، فظاهر أنها فعل الإنسان، وفعله الخلط، وأما الاختلاط: فصيفة للمال تثبت عن فعلهما، ليس له اسم من المادة)، وتمامه فيه.

قلت: لكن الشركة قد تتحقق بالاختلاط كما يأتي<sup>(٤)</sup>، فيلزم أن لا يكون لها اسم، تأمل، إلا أن يقال: إن أهل اللغة لا يسمونها شركة.

[٢٠٩٢١] (قوله: سمي بها العقد) عبارة "الزيلي<sup>(٥)</sup>": ((ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازاً، لكونه سبباً له)).

[٢٠٩٢٢] (قوله: لأنها سببه) الضمير الأول عائد إلى ((العقد)) بتأويل الشركة، والثاني إلى ((الخلط)). اهـ "ح"<sup>(٦)</sup>. والأظهر: تذكير الضميرين كعبارة "الزيلي<sup>(٧)</sup>", أو يقول: لأنها سببها، أي: لأن العقد سبب الشركة التي حقيقتها الخلط، فالعلاقة السببية، من إطلاق اسم المسبب على سببه،

رابعها: بفتح فكسر، والفتح والسكون نادر) اهـ.

(قوله: وأما الاختلاط: فصيفة للمال تثبت عن فعلهما، ليس له اسم من المادة، وتمامه فيه) وفيه: ((ولا يظن أن اسمه الاشتراك؛ لأن فعلهما أيضاً، مصدر اشتراك الرجال، افعال من الشركة)).

(قوله: الضمير الأول عائد إلى العقد إلخ) وجعل "السندى" الضمير في ((لأنها)) عائداً إلى الشركة، وقال: ((يعني: أن الشركة - يعني الاشتراك المضمر في نفس كل من الشركين - سبب للعقد، فالعقد مُسَبِّبٌ عن الاشتراك المراد لهما، هذا باعتبار ظاهر عبارة "الشارح").

(١) في "و": ((الخلطة)).

(٢) في "و": ((مسببه)).

(٣) "الفتح": كتاب الشركة ٥/٣٧٦ بتصرف.

(٤) المقوله [٢٠٩٢٤] قوله: ((في شركة العين)).

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الشركة ٣/٣١٣.

(٦) "ح": كتاب الشركة ق ٢٦٩ بـ.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الشركة ٣/٣١٣.

وشرعًا: (عبارة عن عقدٍ بين المُتشارِكين في الأصل والربح)، "جوهرة"<sup>(١)</sup>. (ورُكْنُها في شِرْكَةِ العَيْنِ: اخْتِلاطُهُمَا، وفي العَقْدِ: الْفَظُّ الْمُفِيدُ لَهُ). وشرطُ جوازِها: .....

٣٣٢/٣

قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((إِذَا قِيلَ: شِرْكَةُ الْعَقْدِ بِالإِضَافَةِ فَهِيَ إِضَافَةٌ بِيَائِيَّةٍ)).

[٢٠٩٢٣] (قوله: وشرعًا إلخ) ظاهرٌ كلامُهُم: اتحادٌ [٣/٨٨ ب] اللُّغُويُّ والشَّرعيُّ؛ فإنَّها في الشَّرْع تُطلُقُ على الْخَلْطِ، وكذا على العَقْدِ مَحَازاً، تأَمَّلُ، بدليلٍ تقسيمُهُم لها إلى شِرْكَةٍ عَقْدٍ وشِرْكَةٍ مِلْكٍ، والثَّانِيَةُ تكونُ بالْخَلْطِ أو الْاخْتِلاطِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: المرادُ تعرِيفُ شِرْكَةِ الْعَقْدِ فقط؛ لأنَّها التي فُصِّلَتْ أَنْواعُها إلى أربعةٍ مِنْ مُفَوَّضَةٍ وغَيْرِهَا، تأَمَّلُ.

[٢٠٩٢٤] (قوله: في شِرْكَةِ العَيْنِ) أي: المِلْكُ؛ فإنَّها في مُقَابَلَةِ الْعَقْدِ الذي هو عَرَضٌ غَيْرُ عَيْنِ، وقوله: ((الْاخْتِلاطُ الْمَالِيُّ)) أي: اخْتِلاطُ الْمَالَيْنِ بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا، وعَبَرَ بالْاخْتِلاطِ تَبعًا لـ"الفتح"<sup>(٣)</sup>، مع أَنَّ مُقتضى ما مرَّ<sup>(٤)</sup> التَّعْبِيرُ بالْخَلْطِ، تأَمَّلُ.

[٢٠٩٢٥] (قوله: الْفَظُّ الْمُفِيدُ لَهُ) أي: لعَقْدِ الشِّرْكَةِ، وهو الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَلَوْ مَعَنِي،

(قوله: فإنَّها في الشَّرْع تُطلُقُ على الْخَلْطِ، وكذا على العَقْدِ مَحَازاً إلخ) ظاهرٌ عبارَةٌ "المصنَف": إطلاقوها على شِرْكَةِ الْعَقْدِ حقيقةً، وهكذا ظاهرٌ كثِيرٌ مِنْ عباراتِهِم، والدَّلِيلُ الَّذِي قَالَهُ إِنَّمَا يُفِيدُ إطلاقوها على الْقَسْمَيْنِ، وَلَا يُفِيدُ أَنَّ أَحَدَهُمَا حقيقةً وَالآخَرُ بِمَحَازٍ، وفي "السَّنْدِيِّ" عن "الرَّحْمَنِيِّ": ((عَرَفَهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ يَسِّرَ رُكْنَهَا فِي شِرْكَةِ العَيْنِ وَفِي شِرْكَةِ الْعَقْدِ، فَأَشَعَرَ أَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْقَسْمَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا تَعْرِيفًا لشِرْكَةِ الْعَقْدِ، فَكَانَ يَبْغِي أَنْ يَرِيدَ: أَوْ الْاخْتِلاطُ الْمَالِيُّ)) اهـ.

(قوله: إِلَّا أَنْ يُقَالَ: المرادُ تعرِيفُ شِرْكَةِ الْعَقْدِ فقط؛ لأنَّها إلخ) مجرَّد كون المراد تعرِيفَ شِرْكَةِ الْعَقْدِ لَا يُنفي أَنَّ ظاهرَ كلامُهُم اتحادُ المعنى اللُّغُويُّ والشَّرعيُّ على ما ادعى، وإنَّما يَصُلُّ دَفْعًا لإِرَادَ آخرَ على عبارَةٍ "المصنَف".

(قوله: مع أَنَّ مُقتضى ما مرَّ التَّعْبِيرُ بالْخَلْطِ) ما مرَّ هو في بيان المعنى اللُّغُويِّ، وظاهرٌ عباراتِهِم هنا: أَنَّ المعنى الشَّرعيُّ هو الْاخْتِلاطُ، ولذا نَقَلَ "ط" عن "الإِتقانِيِّ": أَنَّها اجتمَاعُ النَّصَبَيْنِ، تأَمَّلُ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الشرك ١/٣٤٤.

(٢) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٧.

(٣) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٦.

(٤) المقوله [٢٠٩٢٠] قوله: (لغة: الخلط).

كونُ الواحِدِ قابلاً للشُّرُكَةِ (وهي ضَرْبَانٌ: شِرْكَةُ مِلْكٍ، وهي: أَنْ يَمْلِكَ مُتَعَدِّدُ) اثنان فَأَكْثُرُ (عَيْنَاً) أو حِفْظاً، كثوبٌ هَبَهُ الرِّيحُ في دارِهِمَا، فِإِنَّهُما شَرِيكَانَ في الْحِفْظِ، "قُهْسَتَانِي"١) (أَوْ دَيْنَاً).....

كما سِيَاتِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٩٢٦] (قولُهُ: كَوْنُ الواحِدِ إِلَيْخُ كَذَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "الْمَحِيطِ"، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالواحدِ المَعْقُودُ عَلَيْهِ، احْتِرَازًا عَنِ الْمُبَاحَاتِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَقْفِ؛ لِمَا سِيَاتِيٌّ<sup>(٤)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: ((وَشَرَطُهَا: كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قابلاً لِلْوَكَالَةِ))، فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْ قُبُولِهِ الْوَكَالَةَ قَبُولُهُ الْاشْتِراكَ<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٢٧] (قولُهُ: وَهِيَ ضَرْبَانٌ) أي: الشُّرُكَةُ مِنْ حِيثُ هِيَ لَا بَقِيَّدٌ كَوْنُهَا شِرْكَةَ عَقْدٍ؛ فِيهِ شِبَهُ الْاسْتِخْدَامِ<sup>(٦)</sup>، وَإِلَّا كَانَ مِنْ تَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ.

[٢٠٩٢٨] (قولُهُ: شِرْكَةُ مِلْكٍ) أي: اخْتِصَاصٌ، فَالْإِضَافَةُ بَعْنَى الْبَاءِ كَمَا فِي "الْمُغْرِبِ"<sup>(٧)</sup>، "قُهْسَتَانِي"<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٩٢٩] (قولُهُ: أَوْ حِفْظاً) دُخُولُهُ فِي الْمِلْكِ الْمُفْسَرِ بِالْاخْتِصَاصِ ظَاهِرٌ، وَالْمَصْوُدُ بِيَانُ اشْتِراكِهِمَا فِي الْحِفْظِ وَثِبْوتِ الْحَقِّ لَهُمَا لَا لَوَاحِدٍ فَقْطُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ مَسَأَلَةٍ فِي بَابِ جَرَيَانِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْبَابِ فِيهَا، كَالَّذِينَ الْمُشَتَّرِكُونَ؛ فَإِنَّهُ لَا تَجْرِي فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْعَيْنِ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢٠٩٣٠] (قولُهُ: هَبَهُ الرِّيحُ) حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: هَبَتْ بِهِ الرِّيحُ؛ لِمَا فِي "الْقَامُوسِ"<sup>(٩)</sup>: ((الْهَبُّ

(١) "جامع الرموز": كتاب الشركَة ١٣٣/٢.

(٢) المقولَة [٢٠٩٧٣] قوله: ((ولو معنى)).

(٣) "الْبَحْرِ": كتاب الشركَة ١٧٩/٥.

(٤) صـ٢٧٦ - "در".

(٥) في "م" و"ك": ((الاشتراط)) بالطَّاءِ بدل ((الاشتراك)), وهو تحريف.

(٦) الاستخدام: هو أَنْ يَرَادَ بِنَفْضِهِ لِهِ مَعْنَى أَحَدِ الْمَعْنَينِ، ثُمَّ يَرَادُ بِالضميرِ انْعَانِهِ إِلَى ذَلِكَ النَّفْضِ مَعْنَاهُ الْآخَرُ، أَوْ يَرَادُ بِأَحَدِ ضَمَيرِهِ أَحَدِ الْمَعْنَينِ ثُمَّ يَرَادُ بِضَمِيرِهِ الْآخَرِ مَعْنَاهُ الْآخَرِ). اهـ "معجم البلاغة العربية": صـ١٩٣.

(٧) لم نعثر عليها في نسخة "المغرب" التي بين أيدينا.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الشركَة ١٣٢/٢.

(٩) "القاموس": مادة: ((هَبَ)).

على ما هو الحق، فلو دفع المديون لأحدِهما فللاآخر الرُّجوع بِنَصْفِ مَا أَخْذَهُ "فتح"<sup>(١)</sup>، وسيجيء<sup>(٢)</sup> مَتَنًا في الصلح، وأنَّ من حِيلِ احتِصاصِهِ بِمَا أَخْذَهُ: أنْ يَهْبِهِ المَدِيُونُ قَدْرَ حِصْتِهِ وَيَهْبِهِ رَبُّ الدِّينِ حِصْتِهِ، "وهبانية"<sup>(٣)</sup>، (بِإِرْثٍ أو بِيعٍ أو غَيْرِهِما) بِأَيِّ سَبِبٍ كَانَ، جَبْرِيًّا أو اخْتِيارِيًّا.....

**والهُبُوبُ:** ثَوْرَانُ الرِّيحِ، وَهَبَّةُ هَبَّا وَهَبَّةُ - بالفتح - وَهَبَّةُ - بالكسر: قَطْعُهُ) اهـ. فقد جَعَلَ المُتَعَدِّي بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا كَمَا لَا يَخْفِي.

### مطلب: الحقُّ أَنَّ الدِّينَ يُمْلِكُ

[٢٠٩٣١] (قوله: على ما هو الحق) قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((إنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ مِنْ شَرِّكَةِ الأَمْلاكِ الشَّرِّكَةِ فِي الدِّينِ، فَقِيلَ: مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الدِّينَ وَصْفٌ شَرِعيٌّ لَا يُمْلِكُ، وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ يُمْلِكُ شَرِيعًا، وَلَذَا جَازَ هِبَتُهُ مَمْنَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْهَبَّةَ مَجَازٌ عَنِ الإِسْقاطِ، وَلَذَا لَمْ تَجُزْ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ مَا ذَكَرُوا مِنْ مُلْكِهِ، وَلَذَا مَلَكَ مَا عَنْهُ مِنْ العَيْنِ عَلَيِ الْاِشْتِراكِ، حَتَّى لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ)) اهـ. وقوله: ((مَلَكَ مَا عَنْهُ إِلَيْهِ)) أي: لو صَالَحَ أَحَدُهُمَا عَنْ نَصْبِيهِ عَلَى عَيْنِ كَثُوبٍ مَثَلًا مَلَكَهُ مُشَرَّكًا بَيْنَ وَبَيْنَ الْآخِرِ، وَتَمَامُهُ<sup>(٥)</sup> فِي الْصَّلْحِ قُبْلَ التَّخَارُجِ.

[٢٠٩٣٢] (قوله: وأنَّ مِنْ حِيلِ احتِصاصِهِ) أي: احتِصاصِ الْآخِذِ بِمَا أَخْذَ دُونَ شَرِيكِهِ، وَهَذِهِ الْحِيلَةُ مَذَكُورَةٌ فِي "الفتح"<sup>(٦)</sup> أَيْضًا، وَسِيَاتِي<sup>(٧)</sup> غَيْرُهَا فِي الْصَّلْحِ<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٩٣٣] (قوله: إِرْثٍ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((يُمْلِكُ مُتَعَدِّدًا)).

[٢٠٩٣٤] (قوله: بِأَيِّ سَبِبٍ كَانَ إِلَيْهِ) هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ: ((إِرْثٍ أو بِيعٍ)); فَإِنَّ الْأَوَّلَ جَبْرِيٌّ

(١) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٧ بتصرف.

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٥٦٠] قوله: ((الدين المشترك)) وما بعدها.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشرك ق ١٦٥ أ.

(٤) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٧.

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٥٦١] قوله: ((صفقة واحدة)).

(٦) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٧.

(٧) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٥٧٦] قوله: ((بيرئ))).

(٨) في "ك": ((الفتح)).

ولو مُتعاقِباً، كما لو اشتري شيئاً ثم أشرك فيه آخر، "منية". (وكل) من شركاء الملك (أجنبي) في الامتناع.....

والثاني اختياري، ومن الأول: ما لو احتلَطَ مالهُما بلا صُنْعٍ مِنْ أحدِهِمَا، ومن الثاني: ما لو ملكا عيناً بِهِ أو استيلاء على مال حربيّ، أو خلطًا مالهُما بحيث لا يَتَمَيَّزُ كما يَأْتِي<sup>(١)</sup>، أو قبلًا وصيَّةً بعينِ لِهِما كما في "البحر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٩٣٥] قوله: ولو مُتعاقِباً مُرْتَبِطٌ بقوله: ((أن يَمْلِكَ مُتَعَدِّدٌ)), ط<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٣٦] قوله: ثم أشرك فيه آخر سيد كر<sup>(٤)</sup> المصنف مسألة الإشراك آخر الشرك.

[٢٠٩٣٧] قوله: في الامتناع الأولى حذفه؛ لأنَّه أجنبيٌّ في التَّصرُّف لا في الامتناع عنه، إلا أنْ يقال: قوله: ((أَجْنَبِيٌّ)) أي: كأجنبيٌّ، ويكونُ هذا بياناً لوجه الشبه، ط<sup>(٥)</sup>.

(قول "الشارح": كما لو اشتري شيئاً ثم أشرك فيه آخر) ذكر "الستدي" هنا عن "الهنديّة" مسألة ما إذا اشتراكا بغير مال على أنَّ ما اشتريا فهو بينهما، ونص عبارته: ((وفي "الهنديّة": قال "محمد" رحمه الله تعالى: إذا اشتراكا بغير مال على أنَّ ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخاصاً صيفاً أو لم يخصا فهو جائز، وكذلك إذا قالا: هذا الشَّهْر، وكذا إذا لم يذكرَا للشَّرْكَةِ وقتاً، بأنَّ اشتراكا على أنَّ ما اشتريا فهو بينهما، هكذا في "المحيط"، وإنْ وقتاً: هل تتوَقَّتُ بالوقت المذكور؟ روى "بُشْرٌ" عن "أبي يوسف" عن "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى: أنه يتوقَّتُ، و"الطحاوي" ضعَفَ هذه الرواية، وصححها غيره من المشايخ، وهو الصحيح، وإذا لم يذكر لفظ الشركَةِ، ولكنْ قال أحدهما للآخر: ما اشتريت اليوم مِنْ شيءٍ فهو بيسي وبينك، ووافقه الآخر هل يكون شركَةً؟ لم يذكره "محمد" رحمه الله تعالى في "الأصل"، وروى "أبو سليمان" عن "محمد" رحمه الله أنه يجوز، وتثبت الشركَةُ بهذا القَدْرِ، لا ترى أنهما لو ذكرَا الشراء من الجانين يجوز وإنْ لم يذكر لفظ الشركَةِ باعتبار ذكر حكمها، فكذا هذا، وهو الصحيح) اهـ.

(١) المقوله [٢٠٩٤٢] قوله: ((كحنطة بشير)).

(٢) "البحر": كتاب الشرك ١٨٠/٥.

(٣) "ط": كتاب الشرك ٥١١/٢.

(٤) صـ٤٥ - وما بعدها "در".

(٥) "ط": كتاب الشرك ٥١١/٢.

عن تصرفٍ مُضِرٍّ (في مالٍ صاحبِه)؛ لعدم تضمينها الوكالة، (فَصَحَّ لِهِ بِيعُ حِصْتِهِ ولو مِنْ غَيْرِ شَرِيكِهِ بِلَا إِذْنٍ إِلَّا فِي صُورَةِ الْخَلْطِ) لِمَا لَيْهَا.....

[٢٠٩٣٨] (قوله: عن تصرفٍ مُضِرٍّ) احترزَ به عن غيرِ المُضِرِّ، كالانتفاع ببيتٍ وخدمٍ وأرضٍ في غيَّةِ شَرِيكِهِ على ما سيأتي<sup>(١)</sup> بيانه.

[٢٠٩٣٩] (قوله: فَصَحَّ لِهِ بِيعُ حِصْتِهِ) تفريعٌ على التَّقْسِيدِ بِمَا لِصَاحِبِهِ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٩٤٠] (قوله: إِلَّا فِي صُورَةِ الْخَلْطِ وَالْأَخْتِلاطِ) فإنَّه لا يجوزُ البيعُ من غيرِ شَرِيكِهِ بِلَا إذْنِهِ، والفرقُ: أنَّ الشَّرِكَةَ إذا كانتْ بينَهُما من الابتداءِ؛ بأنَّ اشتَرَىا حِنْطَةً أو وَرَثَاهَا كَانَتْ كُلُّ حَبَّةٍ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَهُما، فيبُعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَصِيبَ شائعاً جائزٌ من الشَّرِيكِ والأجنبِيِّ، بخلافِ ما إذا كانتْ بالخلطِ أو الاختلاطِ كانَ كُلُّ حَبَّةٍ مُمْلوَّكَةً بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا [لأَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup>] ليسَ لِلآخرِ فيها شِرْكَةُ، فإذا باعَ نَصِيبَهُ من الشَّرِيكِ لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا مَخْلُوطًا بِنَصِيبِ الشَّرِيكِ، فَيَتَوقفُ عَلَى إذْنِهِ، بخلافِ [٣/٨٩] أَيْ بِيعِهِ مِنَ الشَّرِيكِ؛ للْقُدرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ. اهـ "فتح"<sup>(٤)</sup> وَ"بَحْر"<sup>(٥)</sup>.

قلْتُ: ومِثْلُ الْخَلْطِ وَالْأَخْتِلاطِ بَيْعٌ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الشَّرِيكِ أو الْبَاعِيْ أو الْمُشْتَريِّ، كَيْعَ

(قوله: والفرقُ: أنَّ الشَّرِكَةَ إذا كانتْ بينَهُما من الابتداءِ إلَّا) فيه: أنَّ ما ذكرَهُ من الفرقِ غَيْرُ فارقٍ بينَ مسألَةِ الْخَلْطِ وَالْأَخْتِلاطِ وبينَ غَيْرِهِما؛ لأنَّ الْبَاعِيْ في الْكُلِّ لا يَقْدِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ لِلْمُشْتَريِّ لِمَبْيَعِ إِلَّا مَخْلُوطًا بِنَصِيبِ الشَّرِيكِ من الْجَبَاتِ في مسالَةِ الْخَلْطِ وَالْأَخْتِلاطِ، وَالْأَنْصَافِ في غَيْرِهِما.

(قوله: كَانَ كُلُّ حَبَّةٍ مُمْلوَّكَةً بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا لِيَسَ لِلآخرِ فيها إلَّا) عِبَارَةُ "ط": ((لأَحَدِهِمَا لِيَسَ إلَّا)).

(١) المقوله [٢٠٩٦٦] قوله: ((وَمَا الانتفاع إلَّا)) وما بعدها.

(٢) "ط": كتاب الشرك ٥١٢/٢.

(٣) ما بين منكسرتين من عبارة "الفتح"، وليس في النسخ، وقد نبه عليه "الرافعي" رحمه الله.

(٤) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٨، بتصريف.

(٥) "البحر": كتاب الشرك ٥/١٨٠.

بفِعْلِهِمَا كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ، وَكِبَنَاءٍ وَشَجَرٍ وَزَرَعٍ<sup>(١)</sup> مُشْتَرِكٌ، "قُهْسَتَانِي"<sup>(٢)</sup>، وَتَمَامُهُ فِي الْفَصْلِ<sup>(٣)</sup> الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ "الْعِمَادِيَّةِ" ، وَنَحْوُهُ فِي "فَتاوِي ابْنِ نُجَيْمٍ" ، .....

الْحِصَّةِ مِنَ الْبَنَاءِ أَوِ الْغَرَاسِ، وَيَبْعَثُ بِسْتٍ مُعِينٍ مِنْ دَارِ مُشْتَرِكَةٍ كَمَا يَأْتِي<sup>(٤)</sup> تَحْرِيرُهُ.

[٢٠٩٤١] (قوله: بفِعْلِهِمَا) احْتَرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ الْخَالِطَ يَمْلِكُ مَالَ الْآخَرِ، وَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ؛ لِلتَّعْدِي.

[٢٠٩٤٢] (قوله: كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ) وَمَثُلُهُ: حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ بِالْأَوَّلِ؛ لِتَعْدِيرِ التَّمِيزِ، وَفِي الْأَوَّلِ يَتَعَسَّرُ.

[٢٠٩٤٣] (قوله: وَكِبَنَاءٍ وَشَجَرٍ وَزَرَعٍ مُشْتَرِكٍ) صَيْنِيَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مِنْ قَبْلِ الْخَالِطِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ الْبَيْعُ فِيهِ مِنَ الْأَجْنبِيِّ عَلَى إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِتَضَرُّرِ الشَّرِيكِ بِالْقَلْعِ وَالْهَدْمِ كَمَا سِيَّاْتِي تَفْصِيلُهُ. اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ: بَأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَكِبَنَاءً)) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ "الْمَصْنُف": ((فِي صُورَةِ الْخَالِطِ)), فَيَكُونُ اسْتِنَاءً صُورَةً أُخْرَى، وَهِيَ: مَا فِي بَيْعِهِ ضَرَرٌ كَمَا قُلْنَا.

[٢٠٩٤٤] (قوله: وَنَحْوُهُ فِي "فَتاوِي ابْنِ نُجَيْمٍ") أَيْ: فِي كِتَابِ الْبَيْعِ<sup>(٦)</sup>؛ حِيثُ أَفْتَى: ((بَأَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْبَنَاءِ حِصَّتَهُ لِأَجْنبِيٍّ لَا يَجُوزُ، وَلِشَرِيكِهِ جَازٌ)), وَأَفْتَى أَيْضًا<sup>(٧)</sup>: ((بَأَنَّهُ لَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنَ الزَّرَعِ لِأَجْنبِيٍّ بِلَا رِضَى شَرِيكِهِ لَا يَجُوزُ)). وَمُفَادُهُ: تَقييدُ الْأَوَّلِ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يَرْضَ الشَّرِيكُ، أَفَادَه "ح"<sup>(٨)</sup>، وَفِي "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٩)</sup>: ((صَرَّحُوا: بَأَنَّ بَيْعَ الْحِصَّةِ فِي الْبَنَاءِ وَالْغَرَاسِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ لَا يَجُوزُ)).

٣٣٣/٣

(١) فِي "د": ((وَزَرَعٍ وَشَجَرٍ)).

(٢) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الشَّرِكَةِ ١٣٣/٢.

(٣) فِي "ط": ((فَصْل)).

(٤) الْمَقْوِلَةُ [٢٠٩٤٦] قَوْلُهُ: ((لَكُنْ فِيهَا إِلَّخ)).

(٥) "ح": كِتَابُ الشَّرِكَةِ ق ٢٧٠/١.

(٦) "فَتاوِي ابْنِ نُجَيْمٍ": ص ١٠٣ -، بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "الْفَتاوِيِّ الْغَيَاثِيَّةِ").

(٧) انْظُرْ أَصْلَ الْمَسَأَةِ فِي "فَتاوِي ابْنِ نُجَيْمٍ": ص ١٢٥ - (هَامِشُ "الْفَتاوِيِّ الْغَيَاثِيَّةِ").

(٨) "ح": كِتَابُ الشَّرِكَةِ ق ٢٦٩/ب.

(٩) "الْفَتاوِيِّ الْخَيْرِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْعِ ١/٢٢٢.

وفيها بعد ورقتين: ((أنَّ المُبْطَخَةَ كذلِكَ)), لكنَّ فيها<sup>(١)</sup> بعد ورقتينٍ أخريَّينِ: ((جوازُ بيع البناء أو<sup>(٢)</sup> الغرس<sup>(٣)</sup> المشترَكِ في الأرضِ المُحتَكَرَةِ ولو للأجنبيِّ)), ... .

### مطلبٌ مهمٌ في بيع الحِصَةِ الشَّائِعةِ من البناء والغِراس

[٢٠٩٤٥] (قوله: وفيها<sup>(٤)</sup> بعد ورقتينِ: أنَّ المُبْطَخَةَ كذلِكَ) ونصُّهُ: ((سُئلَ في مُبْطَخَةٍ بين شَرِيكَيْنَ باعَ أحَدُهُمَا حِصَتَهُ لِأجْنِيَّ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ بِدُونِ رِضَى شَرِيكِهِ، هَلْ يَحُوزُ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟ أَحَادِيبَ: لَا يَحُوزُ الْبَيْعُ) اهـ. وَالرَّأْيُ بِالْمُبْطَخَةِ: الْبِطْيَخُ الْمُزْرُوعُ لَا أَرْضُ الْبِطْيَخِ؛ إِذَا بَيَعَهُ مَعَ الْأَرْضِ جَائزٌ، وَالرَّأْيُ أَيْضًا: مَا إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ النُّضْجِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الشَّرِيكِ بِالْقَطْعِ، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفَوْلَيْنَ"<sup>(٥)</sup>: ((بَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُبْطَخَةِ بِرِضَى شَرِيكِهِ: فَلَوْ ضَرَرَهُ الْقَطْعُ لَمْ يَحُرِّ الْبَيْعُ، وَنَصِيبُ الْبَاعِي لِلْمُشْتَرِي مَا لَمْ يُفْسِحْ الْبَيْعُ، وَلِشَرِيكِهِ أَنْ لَا يَرْضَى بَعْدَ الإِجَازَةِ؛ إِذَا قَلَعَهُ ضَرَرٌ، وَالإِنْسَانُ لَا يُجْبِرُ عَلَى تَحْمِيلِ الضَّرَرِ)) اهـ. وَمُفَادَهُ: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ قَبْلَ الفَسْخِ؛ لِقولِهِ: ((وَنَصِيبُ الْبَاعِي لِلْمُشْتَرِي إِلَّا يَعْلَمُ فِيهِ أَنَّهُ فَاسِدٌ)) يعني: إذا قَبضَ المَبْيَعَ.

[٢٠٩٤٦] (قوله: لكنَّ فيها إلخ) أفتى بمثليه في "الفتاوى الخيرية"<sup>(٦)</sup>، واستندَ إلى ما في "فتاوى ابنِ نجيمٍ"، وبيَّنَ وجَهَ ذَلِكَ؛ حيثُ قال<sup>(٧)</sup>: ((سُئلَ: فِيمَا إِذَا بَاعَ أحَدُ الشُّرَكَاءِ حِصَتَهُ فِي الْغِرَاسِ فِي الْأَرْضِ المُحتَكَرَةِ مِنْ أَجْنِبِيٍّ، وَأَعْلَمَهُ بِمَا عَلَى الْحِصَةِ مِنَ الْحَكْرِ، هَلْ يَحُوزُ بَيْعُهُ لِكَوْنِهِ لَا مُطَالِبَ لَهُ بِالْقَلْعِ فَلَا يَتَضَرَّرُ أَمْ لَا؟ أَحَادِيبَ: نَعَمْ يَحُوزُ بَيْعُهُ؛ لِعدَمِ الضَّرَرِ بَعْدَ التَّكْلِيفِ بِالْقَلْعِ،

(١) "فتاوى ابن نجيم": كتاب البيوع صـ ١٣ - (هامش "الفتاوى الغيرية").

(٢) في "د": ((والغرس)) باللواو.

(٣) في "و": ((الغراس)).

(٤) لم نعثر على المسألة في نسختنا من "فتاوى ابن نجيم"، وقد صرَّح "ح": بأنه لم يجد المسألة فيها أيضًا، ونقل ذلك عنه "ط"؛ انظر "ح": كتاب الشركه ق ٢٦٩/ب، و"ط": كتاب الشركه ٥١٢/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الأرض إلخ ٩٩/٢.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ٢٢٥/١.

ففي "فتاوي الشيخ زين بن نجم"<sup>(١)</sup>: إذا باع أحد الشريكين في البناء والغراس في الأرض المحتكرة حصة من أجنبي، هل يجوز البيع منه أم لا؟ أجاب: نعم يجوز، وكذا من الشريك، والله أعلم. اهـ، ووجهه: عدم المطالبة في الأرض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر). اهـ ما في "الخيرية". وبه ظهر أنه لا مخالفة بين هذا وما تقدم؛ لأنَّ مساط الفساد حصول الضرر، فافهم. ولذا قال "الطرسوسي"<sup>(٢)</sup> بعد كلام: ((فتحر لنا من هذه التقول: أنَّ بيع الحصة من الزرع والثمرة والمبطحة بغير الأرض من الأجنبي أو من أحد شريكه لا يجوز، ولو رضي الشريك، قيل: لا يجوز أيضاً، وقيل: يجوز، ويظهر لي التوفيق بحمل الأول على ما إذا قصد المشتري إجبار الشريك على القلع، والثاني على ما إذا لم يقصد ذلك، وفيهم هذا التوفيق من تعليل "المحيط"<sup>(٣)</sup> لعدم الجواز بقوله: لأنَّ فيه ضرراً، والإنسان لا يجر على تحمل الضرر وإنْ رضي به. اهـ، كما قالوا فيما إذا باع نصف زرعه من رجل لا يجوز؛ لأنَّ المشتري يطالبه بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يُعْنِه، وهو النصف الآخر، كبيع الجذع<sup>(٤)</sup> في السقف، ثم إذا طلب المشتري القلع لا يحاب إليه؛ نظراً للشريك، لكن إنْ طلب هو أو البائع النقص فسيخ البيع؛ لأنَّه فاسد، وإنْ سكت إلى وقت الإدراك انقلب جائزًا؛ لزوال المانع، وذكر في "الخانية"<sup>(٥)</sup>: أنَّ نصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع. اهـ، وأماماً بيع [٣/٨٩/ب] هذه المذكورات من الشريك - كأرض بينهما فيها زرع لهما لم يدرك، فباع أحدُهما نصيحة من الزرع لشريكه بدون الأرض - ففي رواية: يجوز، وفي أخرى: لا، وعليها حواب عامة الأصحاب، ولكنها تحمل على ما فيه ضرر بالقلع، كبيع رب

(١) "فتاوی ابن نجیم": كتاب البيوع ص ١٣ - (هامش "الفتاوى العيائية").

(٢) "أَنْفُعُ الْوَسَائِلُ": مَسَأَةٌ فِي شَرَاءِ الْحَصَّةِ مِنَ الْغِرَاسِ أَوِ الْبَنَاءِ ص ٢٤١ - ٢٤٢ وَمَا بَعْدُهَا.

(٣) "المحيط البرهانى": كتاب البيوع - الفصل السادس فيما يجوز وما لا يجوز بيعه - نوع آخر في بيع الأشجار وبيع الشمار إلخ ٤٩/ب بتصرف نقلًا عن "فتاوي الفضلي".

(٤) في "الأصل": ((الجذوع)).

(٥) "الخانة": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في فساد البيع بجهالة أحد البدلين إلخ /٢٠١٤، بتصرف (هامش الفتوى الهندية).

الأرضِ من الأكّار حِصْتَهَ<sup>(١)</sup> مِن الزَّرْعِ أو التَّمْرِ فَلَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ يُكْلِفُ الأكّارَ القَلْعَ فَيَتَضَرَّرُ، أَمَّا لَو بَاعَ الأكّارُ لِرَبِّ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اتّفاقاً، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ "الْمَحِيطِ"<sup>(٢)</sup>: لَأَنَّ الْبَائِعَ يُطَالِبُ بِالْقَلْعِ لِيَفَرَغَ نَصِيبُهُ مِن الْأَرْضِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بَقْلَعِ الْكُلُّ، فَيَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي فِيمَا لَمْ يَشْتَرِهِ، وَهُوَ نَصِيبُ نَفْسِهِ). اهـ كلامُ "الْطَّرَسُوسِيِّ" مُلْخَصاً، ثُمَّ حَرَرَ<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ حُكْمَ الْغِرَاسِ كَالْزَرْعِ))، وَهُذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ وَالثَّمْرُ، وَإِلَّا جَازَ؛ لِعدَمِ الضَّرَرِ بِالْقَلْعِ كَمَا سِيَذْكُرُهُ<sup>(٤)</sup> "الشَّارِحُ" عَن "الْفَتاوَى": ((إِذَا بَلَغَتِ الْأَشْجَارُ أَوْ أَنَّ الْقَطْعَ جَازَ الشَّرَاءُ، وَإِلَّا فَسَدَ))، وَمُثْلُهُ الرَّرْعُ كَمَا في بَيْوَعٍ "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> عَن "الْوَلْوَاجِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>.

**وَالْحَالِصُّ:** أَنَّ مَا بَلَغَ أَوْ أَنْ قَطَعَهُ يَصْحُحُ بَيعُ الْحِصَّةِ مِنْهُ لِلشَّرِيكِ وَلِغَيْرِهِ وَلَوْ بَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ؛ لِعدَمِ الضَّرَرِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ بِيَعُهُ مِنَ الْأَجْنبِيِّ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكِ، فَلَوْ بِإِذْنِهِ لَمْ يَجُزْ إِنْ كَانَ مُرَادُ الْمُشْتَرِي إِجْبَارَ الشَّرِيكِ عَلَى الْقَلْعِ، وَإِلَّا - بَأْنَ سَكَّتَ إِلَى وَقْتِ الإِدْرَاكِ - يَجُوزُ. وَعَلَى هَذَا مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ؛ لَأَنَّهُ مُعَدٌ لِلْبَقَاءِ لَا لِلْقَطْعِ، فَلَا يَتَضَرَّرُ أَحَدُهُمَا، فَلَوْ أَرَادَ الْقَطْعَ قَبْلَ بُلُوغِ أَوْ إِنَّهُ لَا يُحَاجَبُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا فَسَخَّ الْبَيْعَ يُحَاجَبُ؛ لَأَنَّهُ فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا يَقْلِبُ جَائزًا إِذَا سَكَّتَ إِلَى وَقْتِ الإِدْرَاكِ، وَأَمَّا الْبَنَاءُ: فَذَكَرَ "الْطَّرَسُوسِيُّ"<sup>(٧)</sup>: ((أَنَّهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَهُمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا: فَفِي "الْمَحِيطِ"<sup>(٨)</sup>: أَنَّ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصْتَهُ مِنَ الْبَنَاءِ فَقُطِّعَ لِأَجْنَبِيِّ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ؛ لَأَنَّ الْبَائِعَ يُطَالِبُهُ بِالْهَدْمِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْكُلُّ لَهُ فَبَاعَ

(١) فِي "ك": ((حَقَّه)).

(٢) "الْمَحِيطُ الْبَرَهَانِيُّ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِيمَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ بِيَعِهِ - نَوْعٌ آخَرُ فِي بَيعِ الْأَشْجَارِ وَفِي بَيعِ الشَّمَارِ إِلَخُ ٤٩/٣ ق بِبَتَصْرَفِ.

(٣) "أَنْفُعُ الْوَسَائِلِ": مَسَأْلَةٌ فِي شَرَاءِ الْحِصَّةِ مِنَ الْغِرَاسِ أَوِ الْبَنَاءِ إِلَخُ ص٤٤ - ٢٤ - وَمَا بَعْدُهَا.

(٤) ص٢٧٠ - "در".

(٥) "الْبَحْرِ": ٣٤/٥ بِبَتَصْرَفِ.

(٦) "الْوَلْوَاجِيَّةِ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَنْعَدِدُ فِيهِ الْبَيْعُ وَفِيمَا لَا يَنْعَدِدُ ق ١٦٠/ب.

(٧) "أَنْفُعُ الْوَسَائِلِ": مَسَأْلَةٌ بَيعُ الْحِصَّةِ مِنَ الْبَنَاءِ الْمُشْتَرِكِ ص٤٦ - ٢٤٦ - وَمَا بَعْدُهَا.

(٨) "الْمَحِيطُ الْبَرَهَانِيُّ": كِتَابُ الْبَيْوَعِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِيمَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ بِيَعِهِ - نَوْعٌ آخَرُ فِي بَيعِ الْأَشْجَارِ وَفِي بَيعِ الشَّمَارِ إِلَخُ ٤٩/٣ ق بِبَتَصْرَفِ.

نصفه من رجل؛ لأنَّ المشتري يُطالبُ بالهدْم فيتضررُ البائعُ فيما لم يَعُهُ، ولو باع من شريكه: في روایةٍ جاز، وفي أخرى: لا، واختارها "أبو الليث"؛ لأنَّ البائع يُطالبُ بتفريح نصيبيه من الأرض، وإنْ كانت الأرض لغيرِهما: ففي "البدائع"<sup>(١)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٢)</sup>: لو باع لأجنبيًّا لم يَحُزْ؛ لأنَّه لا يُمكِّنه تسليمُها إلَّا بضررٍ، وهو نَقْضُ البناء، ومُقتضاه: أنَّه لشريكه يجوزُ، لكنَّه ينبغي حَمْله على ما لا ضَرَرَ فيه، كما لو استعارَها للبناء مُدَّةً ومَضَتْ المُدَّة؛ لأنَّ البائع لا حقَّ له في الأرض، فلا يُمكِّنه مُطالبةُ المشتري بالقلع، بخلافِ الأرض المستأجرة؛ لبقاءِ حقِّه في الأرض، إلَّا أنَّه يؤجره نصيبيه منها قبلَ البيع، وكذلك لو كانت الأرض مغضوبَةً؛ لأنَّ البناء غيرُ مُستحقٍ للبقاءِ بل للقلع، فهو كالمَقلُوع حقيقةً، فيَصْبُحُ بيعُه ولو لأجنبيٍّ، ومثله الأحكارُ التي يُدفعُ لها في كُلَّ سنتٍ مبلغٌ معلومٌ بلا إجارةٍ شرعيةٍ، فيَنْبغي أنْ يكونَ كالمغضوبَة؛ لأنَّه مُستحقٌ للقلع، وإنْ كانت الأرض لأحدِهما: فإنْ باع أحدهُما لأجنبيٍّ لا يجوزُ، وإنْ لشريكه: ينبغي الجوازُ، سواءً كان البائع صاحبَ الأرض أو الآخرَ؛ لأنَّ البناء هنا لا يكون إلَّا بطريقِ الإباحةِ، فهو مُستحقُ القلع، بخلافِ الزرَّاعِ في أرضِ أحدِهما؛ فإنه بطريقِ المُزارعةِ وهي عقدٌ لازمٌ، فالزرَّاعُ مُستحقُ البقاءِ، فلذا لم يَصْبُحْ بيعُ صاحبِ الأرضِ حصَّته في الزرَّاعِ للمُزارِعِ، وصحَّ العكسُ؛ لعدمِ الضَّررِ). هذا خلاصةُ ما حرَرَه "الطَّرسُوسيُّ" في "أنفعِ الوسائلِ"<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: والعُرفُ الآن في العمارةِ أنَّها تُبني في أرضِ الوقفِ، أو أرضِ بيتِ المالِ بعدِ استِحْكارِ أرضِ الوقفِ مُدَّةً طويلاً على مذهبِ مَنْ يَراهَا، فإذا باع حصَّته من البناء لأجنبيٍّ بعدِ ما أحكرَه الحِصَّةَ من الأرضِ، أو فَرَغَ له عن حقِّ تصرُّفِه في الأرضِ السُّلطانيةِ بإذنِ المُتكلِّمِ عليها صَحَّ؛ لعدمِ الضَّررِ، وكذا لو تأخَّرَ الإحْكَارُ أو الفراغُ عن البيع؛ لارتفاعِ المُفسِدِ كما مرَّ<sup>(٤)</sup>: ((فيما لو باع

(١) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائطُ الصحة فأنوعٌ ١٦٨/٥.

(٢) "خلاصة الفتاوي": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز ق ١٤٣/ب بتصريف.

(٣) "أنفعِ الوسائلِ": مسألة في بيع الحِصَّةِ من البناء المشترك ص ٢٤٦ - ٢٤٧ وما بعدها.

(٤) في هذه المقوله.

فتبنّه. فلا يجوز بيعه إلا بإذنه، ولو كانت الدار مُشتراكَة بينهما<sup>(١)</sup> باع أحدهما بيته معيّناً أو نصيبيه من بيته معيّن فللاحر أَنْ يُبطل البيع. وفي "الواعات": ((دار بين رجليين.....

حِصَّتَه من الشَّجَر قبل الإدراك ولم يطلب القلع إلى الإدراك)، وعلى هذا فما مر<sup>(٢)</sup> عن "البدائع" و"الخلاصة": ((من عدم [٣/٩٠] الجواز للأجنبي) ينبغي حمله على ما إذا كانت الأرض مُستعارَة بقرينة التَّعليل، وذلك: لأنَّ المشتري غير مُستعير، ولا بدَّ من تسليم المبيع، فلا بدَّ من الهدْم، وفيه ضرر على الشريك، بخلاف ما إذا كانت في أرض وقف أو أرض سلطانية؛ لأنَّه يُمكِّنه تسليم المبيع مع الأرض، فيقوم المشتري مقام البائع إذا كان قصدُه إيقاء البناء، وتزول علة الفساد التي ذكرها، وهذا ما استند إليه "الخير الرَّملي" في علة الجواز تبعاً لـ"ابن نجيم" كما مر<sup>(٣)</sup>، لكنَّه سَوَى بين الغراس والبناء، فيحمل ما مرَّ من عدم الجواز<sup>(٤)</sup> في الغراس الذي لم يبلغ أو انقطع على ما إذا كانت الأرض للبائع، وقد استوفينا الكلام على هذه المسائل في كتابنا "العقود الدرية تقييح الفتاوى الحامدية"<sup>(٥)</sup>، فراجعه.

[٢٠٩٤٧] (قوله: فتنبه) أشار به إلى وجَه التَّوفيق الذي ذكرناه بين كلامي "ابن نجيم".

[٢٠٩٤٨] (قوله: فلا يجوز بيعه إلا بإذنه) راجع إلى قوله: ((إلا في صورة الخلط)) وما بعده.

اه "ح"<sup>(٦)</sup>. وقد سقط في بعض النسخ من هنا إلى قوله: ((والاختلاط)).

[٢٠٩٤٩] (قوله: فللاحر أَنْ يُبطل البيع) كذا في غالب كتب المذهب؛ مُعلّين بتضليل الشريك

(قول "الشَّارح" فللاحر أَنْ يُبطل البيع إلخ) في "العمادية" عن "واعات أبي العباس" قال: ((ذَكَرَ

(١) في "و": ((ولو كانت الدار مشتركة دار بينهما)) بزيادة ((دار)).

(٢) في هذه المقوله.

(٣) المقوله [٢٠٩٤٦] قوله: ((لكن فيها إلخ)).

(٤) من ((تبعاً لابن)) إلى ((عدم الجواز)) ساقط من "آ".

(٥) "تقييح الفتاوى الحامدية": كتاب الشرك ٨٦/١، كتاب المزارعة ١٨٤/٢، وكتاب البيوع ٢٣٢/١.

(٦) "ح": كتاب الشرك ق ٢٦٩/ب.

باع أحدهما نصيـه لآخر لم يـحـز؛ لأنـه لا يـخـلـو: إـمـا أـنـ باعـه بـشـرـطـ التـركـ، أو بـشـرـطـ القـلـعـ، أو الـهـدـمـ، أـمـا الـأـوـلـ: فلا يـجـوزـ؛ لأنـه شـرـطـ مـنـفـعـةـ لـلـمـسـتـرـيـ سـوـىـ الـبـيـعـ، فـصـارـ كـشـرـطـ إـجـارـةـ فيـ الـبـيـعـ، وـلاـ يـجـوزـ بـشـرـطـ الـهـدـمـ وـالـقـلـعـ؛ لأنـهـ فـيـهـ ضـرـرـاـ بـالـشـرـيكـ الـذـيـ لمـ يـبـعـ). وـفـيـ "الفـتاـوىـ" (١): ((مـشـجـرـةـ بـيـنـ قـوـمـ،.....

بـذـلـكـ عـنـ الـقـسـمـةـ؛ إـذـ لـوـ صـحـ فـيـ نـصـيـهـ لـتـعـيـنـ نـصـيـهـ فـيـهـ، فـإـذاـ وـقـعـتـ الـقـسـمـةـ لـلـدـارـ كـانـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الشـرـيكـ؛ إـذـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ جـمـعـ نـصـيـبـ الشـرـيكـ فـيـهـ وـالـحـالـ هـذـهـ؛ لأنـ نـصـفـهـ لـلـمـسـتـرـيـ، وـلـاـ جـمـعـ نـصـيـبـ الـبـائـعـ فـيـهـ؛ لـفـوـاتـ ذـلـكـ بـيـعـهـ النـصـفـ، وـإـذـ سـلـيمـ الـأـمـرـ مـنـ ذـلـكـ اـنـتـفـيـ ذـلـكـ وـسـهـلـ طـرـيقـ الـقـسـمـةـ، كـذـاـ فـيـ "الـخـيـرـيـةـ" (٢) مـنـ الـبـيـعـ.

[٢٠٩٥٠] (قولـهـ: باعـ أحـدـهـماـ نـصـيـهـ) أيـ: مـنـ الـبـنـاءـ فـقـطـ كـمـاـ هوـ صـرـيـحـ "الـعـمـادـيـةـ"، أـمـاـ يـبـعـ النـصـيـبـ مـنـ الـدـارـ بـتـمـامـهـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ جـواـزـهـ، أـفـادـهـ "حـ" (٣).

[٢٠٩٥١] (قولـهـ: بـشـرـطـ القـلـعـ، أوـ الـهـدـمـ) أيـ: قـلـعـ الـأـخـشـابـ، أوـ هـدـمـ الـبـنـاءـ وـالـعـمـارـةـ، وـالـذـيـ فـيـ "حـ" (٤) عـنـ "الـعـمـادـيـةـ": ((وـالـهـدـمـ)) بـالـلـوـاـوـ.

[٢٠٩٥٢] (قولـهـ: كـشـرـطـ إـجـارـةـ فـيـ الـبـيـعـ) أيـ: كـمـاـ لـوـ باعـ الـبـنـاءـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـ إـجـارـةـ الـأـرـضـ،

"مـحـمـدـ" فـيـ شـفـعـةـ "الـأـصـلـ": دـارـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ باعـ أحـدـهـماـ نـصـيـهـاـ منـ رـجـلـ مـشـاعـاـ انـصـرـفـ الـبـيـعـ إـلـىـ نـصـيـهـ، وـلـوـ باعـ ذـلـكـ أـجـنبـيـ بـغـيـرـ أـمـرـهـماـ انـصـرـفـ ذـلـكـ إـلـىـ نـصـيـهـمـاـ، فـإـنـ أـجـارـ أحـدـهـماـ صـحـتـ الإـجـازـةـ فـيـ نـصـيـبـ الـمـجـيـزـ، وـهـوـ النـصـفـ فـيـ قـوـلـ "أـبـيـ يـوسـفـ"ـ، وـقـالـ "مـحـمـدـ"ـ وـ"ـزـفـرـ": جـازـ الـبـيـعـ فـيـ رـبـعـهاـ)). اـهـ "سـنـدـيـ"ـ. وـذـكـرـهـ فـيـ "الـفـصـولـيـنـ"ـ مـنـ الـفـصـلـ الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـيـنـ، وـنـقـلـ "الـحـمـوـيـ"ـ فـيـ "الـحـاشـيـةـ"ـ مـنـ الـقـوـلـ فـيـ الـدـيـنـ عـنـ "جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ": ((عـلـيـهـ دـيـنـ لـشـرـيـكـيـنـ، فـوـهـبـ أحـدـهـماـ نـصـيـهـ مـنـ الـمـدـيـونـ صـحـ، وـلـوـ وـهـبـ نـصـفـ الـدـيـنـ مـطـلـقاـ نـفـذـ فـيـ الرـبـعـ، وـوـقـفـ فـيـ الرـبـعـ، كـمـاـ لـوـ وـهـبـ نـصـفـ قـنـ مـشـترـكـ)). اـهـ، فـتـأـمـلـ.

(١) لمـ يـتـيـنـ لـنـاـ المـقـصـودـ مـنـ "الـفـتاـوىـ"ـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ.

(٢) "الـفـتاـوىـ الـخـيـرـيـةـ": ٢٢٢/١.

(٣) "حـ": كتابـ الشـرـكـةـ قـ ٢٦٩ بـ.

(٤) "حـ": كتابـ الشـرـكـةـ قـ ٢٧٠ أـ.

باع أحدهم نصيبيه مُشاعاً والأشجار قد انتهت أو انقطع حتى لا يضرها القطع حاز الشراء، وللمشتري أن يقطع؛ لأنّه ليس في القسم ضرر)، وفي "النوازل": ((باع نصيبيه من المشجرة بلا أرض بلا إذن شريكه: إن بلغت أو انقطاعها حاز البيع؛ لأنّه لا يتضرر المشتري بالقسمة، وإن لم تبلغ<sup>(١)</sup> فسد؛ لتضرره بها))،.....

وهو مفسد للعقد؛ لأنّ فيه منفعة لأحد المتعاقدين.

[٢٠٩٥٣] قوله: باع أحدهم نصيبيه أي: من الشجر، وبه عبر في "شرح المتقى"<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٥٤] قوله: قد انتهت أو انقطع الأولى: ((قد انتهى أو انقطعها)، وهذا إنما يظهر في شجر يراد منه القطع، بخلاف ما يراد منه الشجر، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٩٥٥] قوله: حتى لا يضرها أي: لا يضر الأشجار، وفي نسخة: ((لا يضرهما)<sup>(٤)</sup> بضمير الشتّية، أي: لا يضر الشريك والمشتري.

[٢٠٩٥٦] قوله: وللمشتري أن يقطع أي: بعد القسمة، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٥٧] قوله: وفي "النوازل" هو عين ما في "الفتاوى"، "ط"<sup>(٦)</sup>، لكنه أعاده لأنّ فيه التصرّح بقوله: ((بلا أرض)) وبقوله: ((بلا إذن شريكه)). ومفاده: أنه لو باع نصيبيه من الأرض والشجر يصح وإن لم يبلغ أو انقطع؛ لأنّه ليس لأحدهما أن يطالب شريكه بالقلع؛ لأنّ ما تحته ملكه، فلا يتضرر أحدهما كما في "أنفع الوسائل"<sup>(٦)</sup> عن "المحيط"<sup>(٧)</sup>، وأنّه لو باع بإذن شريكه أو من الشريك نفسه أنه يصح أيضاً وتقديم<sup>(٨)</sup> الكلام عليه.

(١) في "و": ((لم يبلغ)) بالياء.

(٢) "الدر المتقى": كتاب الشرك ٧١٥/١، بتصرف، (هامش "مجموع الأنهر") نقلاً عن "جامع الفصولين".

(٣) "ط": كتاب الشرك ٥١٢/٢ بتصرف.

(٤) كما في نسخة "و".

(٥) "ط": كتاب الشرك ٥١٢/٢.

(٦) "أنفع الوسائل": مسألة في شراء الحصة من الغراس والبناء القائم إلخ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ - بتصرف.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب البيع - الفصل السادس فيما يجوز وما لا يجوز بيعه ٤٩/٣/ب.

(٨) المقوله [٤٠٩٤٦] قوله: ((لكن فيها إلخ)).

وفيها: ((باع بناءً بلا أرضيه<sup>(١)</sup> على أن يترك المشتري البناء، فالبيع فاسد))، "عمادية" مِن الفصل الثالث من مسائل الشيوخ. (والاحتلاط) بلا صُنْعٍ من أحدِهِما، فلا يجوز بيعه إلا بإذنه؛ لعدم شُيُوع الشركـة في<sup>(٢)</sup> كل حَبَّةٍ، بخلافِ نحو حَمَامٍ وطاحونٍ وعبدٍ ودَائِبٍ؛ حيثُ يَصِحُّ بيع حصته اتفاقاً كما بَسَطَه "المصنف" في "فتاويمه". ثمَّ الظَّاهِرُ: أنَّ البيع ليس بقيـدٍ، بل المُرادُ الإخراجُ عن المِلْكِ ولو بهبةٍ أو وصيَّةٍ.....

[٢٠٩٥٨] (قوله: وفيها إلخ) هي مسألة "الوَاقِعَاتِ"، ط<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٥٩] (قوله: والاحتلاط بلا صُنْعٍ من أحدِهِما) كما إذا انشقَّ الكِيسان فاختلطَ ما فيهما من الدَّرَاهِمِ، ط<sup>(٤)</sup> عن "الشَّلْبِي"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٦٠] (قوله: لعدم شُيُوع الشركـة إلخ) يُشيرُ إلى الفرقِ الذي قدَّمه<sup>(٦)</sup> عن "الفتح" و"البحر".

[٢٠٩٦١] (قوله: حيثُ يَصِحُّ بيع حصته) أي: من غير شريكه، ط<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٩٦٢] (قوله: كما بَسَطَه "المصنف" في "فتاويمه") حاصلٌ ما بَسَطَهُ: هو ما قدَّمه<sup>(٨)</sup> من ذِكر الفرقِ بين المشترِك بالخلط والاحتلاط، والمشترِك بغيرِهما كإرثٍ ونحوه، وأنه لا يُشترطُ في صحةِ البيع الإفرازُ عند التَّسْلِيمِ؛ لاتفاقِهم على صحةٍ بيع مُشائِعٍ لا يمكنُ إفرازُه كالحمامِ والطاحونِ والعبدِ والدَّائِبِ.

٣٣٥/٣

[٢٠٩٦٣] (قوله: ثمَّ الظَّاهِرُ: أنَّ البيع) أي: الواقع في قول "المصنف": ((فصح له بيع حصته

(١) في "د" و"و": ((أرض)).

(٢) في "و": ((من)) وهو خطأ.

(٣) "ط": كتاب الشركـة ٥١٢/٢.

(٤) "حاشية الشَّلْبِي على تبيين الحقائق": كتاب الشركـة ٣١٣/٣.

(٥) المقوله [٢٠٩٤٠] قوله: ((إلا في صورة الخلط والاحتلاط)).

وتمامه في "الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة"<sup>(١)</sup>، وهي نافعة لمن ابتلي بالإفتاء، وزاد "الوانى": الشفعة أيضاً، فراجعه،.....

إلخ)، وهذا مأخوذ من "البحر"<sup>(٢)</sup>، لكن إخراج المشتركة عن الملك بهبة يشترط له كونه غير قابل للقسمة كبيتٍ صغيرٍ، وحمامٍ، وطاحونٍ، أمّا قابلها فلا يصح ما لم يقسم، فيصير كالمشتركة بخلطٍ أو اختلاطٍ، وبعد القسمة لا حاجة إلى إذن الشريك، تأمل.

[٢٠٩٦٤] (قوله: وتمامه في "الرسالة المباركة" إلى قوله: وأمّا الانتفاع) ساقطٌ من بعض النسخ، قال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((وبافي [٣/٩٠ـ٩١] الأحكام في الأشياء المشتركة بيّناه مُستوفى في "الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة"، فعليك بها تردد بها بهاءً؛ فإنها لمن ابتلي بالإفتاء نافعة، وأنوار القبول عليها ساطعة)).

[٢٠٩٦٥] (قوله: وزاد "الوانى") أي: محشى "الدرر"؛ حيث قال: ((قوله: إلا في صورة الخلط والاختلاط اعترض عليه: بأنّه ينبغي أن يُشير إلى استثناء صورة الشفعة أيضاً؛ فإنّهما لو ورثا أرضاً لا يجوز أن يبيع أحد الوارثين حصته من الأرض من غير شريكه إلا بإذنه، ولا يخفى أن هذه الصورة غير خارجة عن صورة الاختلاط)) اهـ، وفيه تأمل، بل هذه الصورة من الشرك بسبب جرّي، فإذا آلت إليهما بالإرث حاز لكل التصرُّف في حصته وإن كان لشريكه الشفعة، "ط"<sup>(٤)</sup>.

قلت: ويؤيده أن قوله: ((إلا في صورة الخلط والاختلاط)) استثناء من صحة البيع بلا إذن الشريك.

(قوله: من غير شريكه إلا بإذنه ولا يخفى أن هذه إلخ) عبارته: ((انتهى). ولا يخفى إلخ)).

(١) لم نهتد لمعرفتها.

(٢) "البحر": كتاب الشرك ١٨٠/٥.

(٣) "النهر": كتاب الشرك ٣٤٦/٣ـ٤.

(٤) "ط": كتاب الشرك ٥١٢/٢ - ٥١٣.

وأَمَّا الانتفاعُ بِهِ بِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ: فَفِي بَيْتٍ وَخَادِمٍ وَأَرْضٍ.....

**وَحَاصلُهُ:** تَوْقُّفُ الصَّحَّةِ عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ، وَهَذَا لَا يَتَّأْتِي فِي الشُّفْعَةِ؛ فَإِنَّ بَيعَ الْحِصَّةِ مِن الدَّارِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ حُقُّ التَّمْلِكِ بِالشُّفْعَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ادْعَى الشُّفْعَةَ يَتَمَلَّكُهَا مِلْكًا جَدِيدًا، وَإِنْ سَكَتَ يَقْنِي مِلْكُ الْمُشْتَري عَلَى حَالِهِ سَواءً أَذِنَ أَوْ لَا.

[٢٠٩٦٦] (قوله: وأَمَّا الانتفاعُ إِلَّا) مُحْتَرِزُ قوله: ((عن تصرُّفٍ مُضِيرٍ)).

[٢٠٩٦٧] (قوله: فِي بَيْتٍ وَخَادِمٍ إِلَّا) قال في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((وَفِي الْكَرْمِ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَدْرَكَتِ التَّمْرَةُ يَبْيَعُهُ وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ وَيَقِفُ حِصَّةَ الْغَائِبِ، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ أَجَازَ يَعْهُ أَوْ ضَمَّنَهُ القيمةَ، وَلَوْ أَدَى الْخَرَاجَ فَمُتَبَرِّغٌ. أَرْضٌ بَيْنُهُمَا، زَرَعَ أَحَدُهُمَا كُلَّهَا تُقْسَمُ الْأَرْضُ بَيْنُهُمَا، فَمَا وَقَعَ فِي نَصِيبِهِ أَقْرَأَ، وَمَا وَقَعَ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ أَمْرٌ بِقَاعِيْهِ وَضَمِّنَ نُقصَانَ الْأَرْضِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ، فَلَوْ أَدْرَكَ أَوْ قَرُبَ يُغَرِّمُ الزَّارِعَ لِشَرِيكِهِ نُقصَانَ نِصْفِهِ لَوْ انتَقَصَتْ؛ لَأَنَّهُ غَاصِبٌ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ)) اهـ.

**قُلْتُ:** هَذَا إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ حَاضِرًا كَمَا قِيلَهُ فِي "الْخَانِيَةِ"<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ قِسْمَةَ الْأَرْضِ لَا تَكُونُ مَعَ الْغَائِبِ، وَلَأَنَّهُ لَا يَكُونُ غَاصِبًا فِي صُورَةِ الغَيْبَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ زِرَاعَتُهَا، نَعَمْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ غَاصِبًا

(قول "الشارح": فِي بَيْتٍ وَخَادِمٍ وَأَرْضٍ يَنْتَفِعُ بِالْكُلِّ إِلَّا) بِشَرْوَطٍ ثَلَاثَةٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ بَيْتًا لَا تَضُرُّهُ السُّكْنِيُّ، ثَانِيَهَا: أَنْ يَكُونَ بِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِحُضُرَتِهِ، وَيَتَأَكَّدُ الْمَعْنَى بِنَهِيَّهِ، وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى، أَفَادَهُ الرَّمْلِيُّ فِي "حَاشِيَةِ الْمِنْجَ"، ثَالِثَهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مُشَرِّكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يَتِيمٍ اهـ "سَنْدِيٰ". ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "جامع الفصولين" مِنَ الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَالثَّالِثِينَ مَا نَصَّهُ: ((أَمَّا لَوْ سَكَنَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ دِيَانَةً قِيَاسًا، وَلَهُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ حَالَ حَضُورَهُ؛ إِذْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْدَانُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. عَلَى هَذَا أَمْرِ الدُّورِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ حَالَ غَيْبَيَّهِ، بِخَلَافِ إِسْكَانِ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَالَ حَضُورِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَكَذَا حَالَ غَيْبَيَّهِ)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة إلخ . ١٣٩-١٣٨/٢

(٢) "الخانية": كتاب المزارعة - باب في مسائل مختلفة - فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ١٨٧/٣، بتصرف هامش "الفتاوى الهندية").

يَنْتَفِعُ بِالْكُلِّ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ يَنْفَعُهَا الزَّرْعُ، وَإِلَّا لَا، "بَحْر"<sup>(١)</sup>.....

لو كَانَتِ الزَّرْاعَةُ تَنْقُصُهَا، لِقُولِهِ فِي "الْفَصُولِينَ"<sup>(٢)</sup>: ((وَيُفْتَنُ بِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يَنْتَفِعُ الْأَرْضَ وَلَا يَنْقُصُهَا فَلَهُ أَنْ يَزَرِعَ كُلَّهَا، وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِكُلِّ الْأَرْضِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِرِضَى الْغَائِبِ فِي مِثْلِهِ دَلَالَةً، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يَنْقُصُهَا أَوْ التَّرَكَ يَنْفَعُهَا وَيَزِيدُهَا قُوَّةً فَلِيُسْ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَزَرِعَ فِيهَا شَيْئًا أَصْلًا، إِذْ الرِّضَى لَمْ يَثُبُّ، وَكَذَا لَوْ ماتَ أَهْدُهُمَا فَلِلشَّرِيكِ أَنْ يَزَرِعَ)) اهـ.

قُلْتُ: وَفِي "الْقَنِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((لَا يَلْزَمُ الْحَاضِرَ فِي الْمِلْكِ الْمُشَرِّكِ أَجْرًا، وَلَيْسَ لِلْغَائِبِ اسْتِعْمَالُ بَقَدْرِ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُهَايَأَةَ بَعْدَ الْخُصُومَةِ) اهـ. وَهَذَا مُوْفَقٌ لِمَا سَيَّأَتِي<sup>(٤)</sup> آخِرَ الْبَابِ عَنْ "الْمَنْظُومَةِ الْمُحِيَّةِ"، لِكَهْ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>، وَلِمَا ذَكَرَهُ فِي "تَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ" عَنْ "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ الدَّارَ كَالْأَرْضِ، وَأَنَّ لِلْغَائِبِ أَنْ يَسْكُنَ مِثْلَ مَا سَكَنَ شَرِيكُهُ، وَأَنَّ الْمَشَايخَ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ، وَهَكَذَا رُوِيَّ عَنْ "مُحَمَّدٍ"، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) اهـ. وَسَيَّأَتِي<sup>(٧)</sup> تَمَامُهُ فِي الْغَصْبِ.

[٢٠٩٦٨] (قُولُهُ: يَنْتَفِعُ بِالْكُلِّ) فِي "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٨)</sup>: ((لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ كُلَّ الدَّارِ بَقَدْرِ حِصْبِهِ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا قَدْرَ حِصْبِهِ، وَلَوْ خَافَ أَنْ تَخْرَبَ الدَّارُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ كُلَّهَا) اهـ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ<sup>(٩)</sup>: أَنَّ الرَّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ نِصْفُ الدَّارِ مِثْلًا يَسْكُنُهَا كُلَّهَا مُدَّةً

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الشُّرُكَةِ ٥/١٨٠.

(٢) "جَامِعُ الْفَصُولِينَ": الْفَصْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونُ فِي أَنْوَاعِ الضَّمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ إِلَيْهِ ١٣٩/٢ بِتَصْرِيفِهِ.

(٣) "الْقَنِيَّة": كِتَابُ الْوَقْفِ - بَابُ فِي سُكُنِيِ الْوَقْفِ وَالْإِجَارَةِ بِأَقْلَمَ مِنْ أَجْرِ الْمَشْلُقِ ٩٠ بِتَصْرِيفِهِ.

(٤) ص ٣٦٨ - "در".

(٥) فِي هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ.

(٦) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ - بَابُ فِي مَسَائِلِ مُخْتَلِفَةِ - فَصْلُ فِي زَرْاعَةِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ١٨٨/٣ بِتَصْرِيفِهِ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٧) الْمَقْوِلَةُ [٤٥٥ ٣١] قُولُهُ: ((ثُمَّ نَقْلٌ عَنْ "الْخَانِيَّةِ" إِلَيْهِ) وَمَا بَعْدُهَا.

(٨) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ - بَابُ فِي مَسَائِلِ مُخْتَلِفَةِ - فَصْلُ فِي زَرْاعَةِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ١٨٨/٣ بِتَصْرِيفِهِ (هَامِشُ "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةِ").

(٩) فِي "ك": ((وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَمَقْضِيَاهُ) بِرِيَادَةِ ((وَمَقْضِيَاهُ)).

بخلاف الدابة ونحوها، وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من "الفصولين"<sup>(١)</sup>. (وشركة عقد) أي: واقعة بسبب العقد<sup>(٢)</sup> قابلة للوكالة، (وركناها): أي: ماهيتها.....

بقدر حصتها - كنصف سنة - ويتراكمها نصف سنة، وعلى الرواية الثانية: يسكن نصفها فقط، وهذا إذا لم يخف خرابها بالترك، فلو خاف يسكنها كلها دائمًا، وذكر في "الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((وكذا في الخادم يستخدمه الحاضر بحصتها))، ومقتضاه: أنه يستخدمه يوماً، ويتراكم يوماً بقدر حصة الغائب، بإطلاق "الشارح" في محل التقييد.

[٢٠٩٦٩] قوله: بخلاف الدابة لتفاوت الناس في الرُّكوب لا السُّكنى والاستخدام، "فصولين"<sup>(٣)</sup>، وهذا ظاهر إذا كان يسكن وحده، أما لو كان له أولاد وعيال كثيرون لا شك أن السُّكنى تتفاوت أكثر من الرُّكوب، وكذا الاستخدام يتفاوت بكثرة [٣/٩١] الأعمال والأشغال، فليتأمل.

وأفاد في "شرح الوهابية"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ المنع في الرُّكوب خاصةً لا في غيره كالحرث ونحوه)).

#### مطلوب: شركة العقد

[٢٠٩٧٠] قوله: أي: واقعة بسبب العقد أشار به إلى أن الإضافة من الإضافة<sup>(٥)</sup> إلى السبب، وهي أقوى الإضافات، وقد سلف<sup>(٦)</sup> عن "الكمال": ((أن الإضافة للبيان)), ط<sup>(٧)</sup>.  
[٢٠٩٧١] قوله: قابلة للوكالة يعني عنه قول "المصنف" بعد: (وشرطها: كون المعقود عليه

(قوله: يعني عنه قول "المصنف" بعد: وشرطها: كون إلخ) ومع هذا كان الأصول أن يقول:

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات - الانتفاع بمشترك إلخ ١٣٩/٢ بتصرف.

(٢) في "د" و"و": ((عقد)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات - الانتفاع بمشترك إلخ ١٣٩/٢ بتصرف.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الشركة ق ١٦٤/١ بتصرف.

(٥) ((من الإضافة)) ساقط من "ك" و"آ".

(٦) المقوله [٢٠٩٢٢] قوله: ((لأنها سببه)).

(٧) "ط": كتاب الشركة ٥١٤/٢.

(الإيجاب والقبول) ولو معنى، كما لو دفع له ألفاً وقال: أخرج مثلها وشتراً والربح بيننا. (وشرطها): أي: شرکة العقد (كون المعقود عليه قابلاً للوكالة) فلا تصح في مباح

قابلاً للوكالة)، "ط"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٩٧٢] (قوله: الإيجاب والقبول) كان يقول أحدهما: شاركت في كذا، ويقبل الآخر، ولفظ ((كذا)) كنایة عن الشيء، أعم من أن يكون خاصاً كالبز و البقل، أو عاماً كما إذا شاركة في عموم التجارات، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٩٧٣] (قوله: ولو معنى) يرجع إلى كل من الإيجاب والقبول، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٧٤] (قوله: كما لو دفع له ألفاً) أي: قبل الآخر وأخذها وفعل انعقدت الشرکة، "بحر"<sup>(٤)</sup>، و قوله: ((وأخذتها)) عطف تفسير؛ لأن المراد القبول معنى، وهو بنفس الأخذ.

[٢٠٩٧٥] (قوله: وشرطها إلخ) أفاد أن كل صور عقود الشرکة تتضمن الوکالة؛ وذلك ليكون ما يستفاد بالتصريح مشركاً بينهما، فتحقيق حكم عقد الشرکة المطلوب منه، وهو الاشتراك في الربح؛ إذ لو لم يكن كل منهما وكيلًا عن صاحبه في النصف وأصلًا في الآخر لا يكون المستفاد مشركاً؛ لاختصاص المشرى بالمشري، "فتح"<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦/٣

((على ما يقبل الوکالة)) كما قاله "الرحمي".

(١) "ط": كتاب الشرکة ٥١٤/٢.

(٢) " البحر": كتاب الشرکة ١٨١/٥.

(٣) "ط": كتاب الشرکة ٥١٤/٢.

(٤) "البحر": كتاب الشرکة ١٨١/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الشرکة ٣٧٩/٥.

كاحتطاب، (وعدم ما يقطعها كشرط دraham مسمى من الربح لأحدهما)؛ لأنَّه قد لا يربح غير المسمى، وحكمها: الشرك في الربح، (وهي) أربعة: مفاؤضة، وعِنْان، وتقْبُل، ووجوه،.....

[٢٠٩٧٦] (قوله: كاحتطاب) واحتشاشٍ واصطيادٍ وتَكَد؛ فإنَّ المِلْكَ في كُلِّ ذلك يَخْتَصُّ بِمَن باشرَ السَّبَبَ، "فتح" (١).

[٢٠٩٧٧] (قوله: وحكمها: الشرك في الربح) الواو للحال، "ط" (٢). أي: فَيَلْزَمُ انتفاء حكمها لو لم يربح غير المسمى، ويُحتملُ كون الواو للعطف على قوله: ((وشرطها)).  
مطلوب: اشتراطُ الربح مُتفاوتاً صَحِيحٌ، بخلافِ اشتراطِ الحُسْرَان

(تنبيه)

ويُنْدَبُ الإشَهادُ عَلَيْهَا، وذَكَرَ "محمد" (٣) كَيْفِيَّةَ كَتَابَتِهَا فَقَالَ: هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وفُلَانٌ، اشْتَرَكَا عَلَى تَقْوِيَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ قَدْرَ رَأْسِ مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا وَيَقُولُ: ذَلِكَ كُلُّهُ فِي أَيْدِيهِمَا، يَشْتَرِيَانِ بِهِ وَيَبْيَعُانِ جَمِيعاً وَشَتَّى، وَيَعْمَلُ كُلُّ مِنْهُمَا بِرَأْيِهِ، وَيَبْيَعُ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيَّةِ، وَهَذَا وَإِنْ مَلَكَهُ كُلُّ بُطْلَقٍ عَقْدُ الشَّرْكَةِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْتَّصْرِيحِ بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: فَمَا كَانَ مِنْ رَبِيعٍ فَهُوَ بِيَنْهَمَا عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمَا، وَمَا كَانَ مِنْ وَضِيَّةٍ أَوْ تَبَعَّةٍ فَكَذَلِكَ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّ اشتراطَ الْوَضِيَّةِ بخلافِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ باطِلٌ. وَاشتراطُ الربح مُتفاوتاً عَنْدَنَا صَحِيحٌ فِيمَا سَيَّدَ كُرُّ، إِنَّ اشتَرَطاَ التَّفَاقُوتَ فِيهِ كَتَبَاهُ كَذَلِكَ، وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ؛ كِيلًا يَدْعِيَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ حَقًا فِيمَا اشْتَرَاهُ الْآخَرُ قَبْلَ التَّارِيخِ، "فتح" (٤).

[٢٠٩٧٨] (قوله: وهي) أي: شيركة العقد، وقوله: ((أربعة)) خبر عنده، وقول المصنف: - ((إما مفاؤضة)) مع ما عُطِفَ عَلَيْهِ - بَدَلٌ مِنْهُ، تَأْمَلُ.

(١) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٩.

(٢) "ط": كتاب الشرك ٢/٥١٤.

(٣) لم نعثر على المسألة فيما بين أيدينا من الكتب المطبوعة للإمام "محمد".

(٤) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٧٨ بتصرف.

وَكُلُّ مِن الْأَخِيرِينِ يَكُونُ مُفَاوَضَةً وَعِنَانًا كَمَا سِيَجِيَ<sup>(١)</sup>. (إِمَّا مُفَاوَضَةً) مِن التَّفْوِيْضِ بِمَعْنَى الْمُسَاوَاهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.....

[٢٠٩٧٩] (قوله: وَكُلُّ مِن الْأَخِيرِينِ<sup>(٢)</sup>) أي: التَّقْبِيلُ وَالْوُجُوهُ، فَهِيَ حِيشَدٌ سَتَّةً، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِن الرَّكَاكَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ سَتَّةٌ: شِرْكَةُ الْمَالِ، وَبِالْأَعْمَالِ، وَوُجُوهٌ، وَكُلُّ إِمَّا مُفَاوَضَةً أَوْ عِنَانًا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانُ "الطَّحاوِيُّ" وَ"الْكَرْخَنِيُّ"، وَجَرَى عَلَيْهِ "الرَّيْلَعِيُّ"<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ، نَعَمْ مَا فَعَلَهُ "الشَّارِحُ" حَسَنٌ مِنْ حِيثُ إِنَّ قَوْلَ "الْمَصْنُوفِ": ((إِمَّا مُفَاوَضَةً وَإِمَّا عِنَانًا)) خاصٌ بِشِرْكَةِ الْمَالِ، بَذَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((وَإِمَّا تَقْبِيلٌ، وَإِمَّا وُجُوهٌ)) فَقَصَدَ<sup>(٤)</sup> دَفْعَ مَا يُوَهِّمُهُ الْمَتَنُ: مِنْ أَنَّ الْأَخِيرِينَ لَا يَكُونُونَ مُفَاوَضَةً وَلَا عِنَانًا، فَافْهَمُوهُ، وَسَنَذَكِرُ<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ شُروطَ الْمُفَاوَضَةِ فِي الْمَوْاضِعِ الْثَّالِثَةِ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا فِي الْأَخِيرِينَ مَحَازٌ)).

### مطلب في شرك المفاوضة

[٢٠٩٨٠] (قوله: مِن التَّفْوِيْضِ) أَوْ مِن الْفَوْضِ<sup>(٦)</sup> الَّذِي مِنْهُ فَاضَ الْمَاءُ: إِذَا عَمَّ، "فتَح"<sup>(٧)</sup>، وَلَذَا قَالَ فِي "الْهَدَايَةِ"<sup>(٨)</sup>: ((لَأَنَّهَا شِرْكَةٌ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ التِّجَارَاتِ)), وَفِي "الْقَامُوسِ"<sup>(٩)</sup>: ((الْمُفَاوَضَةُ: الْاِشْتِراكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُسَاوَاهُ)) اهـ، لَكِنَّهَا فِي الْاِصْطِلاَحِ أَخْصُّ؛ لَأَنَّهَا لَا يَلْزَمُ فِيهَا مُسَاوَاتُهُمَا فِي الْعَقَارِ وَالْعُرُوضِ كَمَا أَفَادَهُ "ط"<sup>(١٠)</sup>.

(١) صـ ٣٣٢ - "در".

(٢) فِي "ب": ((الا لأخرين)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقِ": كتاب الشرك ٣١٣/٣.

(٤) فِي "م": ((فقد)).

(٥) المقوله [٢١١٥٦] قوله: ((ويكون كُلُّ مِنْهُمَا عِنَانًا وَمُفَاوَضَةً بِشَرْطِهِ)).

(٦) نَقْوَلُ: قوله: ((الْفَوْضِ)) كَذَا فِي النُّسُخِ جَمِيعَهَا، وَهُوَ عِبَارَةٌ "الْفَتْحُ" أَيْضًا، وَالصَّوَابُ: ((الْفَيْضُ)), انْظُر "اللِّسَانَ" وَ"الْقَامُوسَ" مَادَةً ((فَيْضٌ)).

(٧) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٨٠ بتصريف.

(٨) "الهدایة": كتاب الشرك ٣/٣ - ٤.

(٩) "القاموس": مادة ((فَوَضٌ)).

(١٠) "ط": كتاب الشرك ٢/٤١٥ بتصريف.

(إِنْ تَضَمَّنْتُ وَكَالَةً وَكَفَالَةً)؛ لصَحَّةِ الْوَكَالَةِ بِالْمَجْهُولِ ضِيْمَنًا لَا قَصْدًا (وَتَسَاوِيَا مَالًا)....

[٢٠٩٨١] (قوله: إِنْ تَضَمَّنْتُ وَكَالَةً وَكَفَالَةً) أي: بأن يكون كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا وَجَبَ لِصَاحِبِهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ، وَفِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ عَنْهُ، "الخانِيَّة" <sup>(١)</sup>. وقد اعْتَرَضَ ذِكْرُ الْوَكَالَةِ: ((بَأْنَهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لَأْنَهُ لَا يَخْصُّ الْمُفَاوَضَةَ))، وأَحَابَ فِي "النَّهَر" <sup>(٢)</sup>: ((بَأْنَهُ لَا بِدْعَ في ذِكْرِ شَرْطِ شَيْءٍ <sup>(٣)</sup> وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لَا تَنْهَرَ)) اهـ، عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَجْمُوعُ الْوَكَالَةِ [٢/٩١ ب] وَالْكَفَالَةِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُفَاوَضَةِ.

[٢٠٩٨٢] (قوله: لصَحَّةِ الْوَكَالَةِ بِالْمَجْهُولِ <sup>(٤)</sup> ضِيْمَنًا) حَوَابٌ عَمَّا أُورِدَ: ((من أَنَّ الْوَكَالَةَ بِالْمَجْهُولِ لَا تَصْحُّ))، وَأُورِدَ أَيْضًا: ((أَنَّ الْكَفَالَةَ لَا تَصْحُّ بِدُونِ قَبْوِ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَهُوَ هُنَا مَجْهُولٌ))، وَأُجَيِّبَ بِمُثِلِّ مَا أَحَابَ بِهِ "الشَّارِحُ"؛ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ الْكَفَالَةَ أَيْضًا، لَكِنْ قَالَ فِي "النَّهَر" <sup>(٥)</sup> - عَقْبَ الْجَوَابِ الْمُذَكُورِ -: ((عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى فِي الْكَفَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ))، أي: بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى الْقَبْوِ، وَسَبَقَهُ إِلَى هَذَا فِي "الدُّرُر" <sup>(٦)</sup>، فَالاعْتَرَاضُ بِهَا سَاقِطٌ مِنْ أُصْلِهِ، فَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا "الشَّارِحُ" ، لَكِنْ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَهُوَ: أَنَّ الْوَاقِعَ هُنَا جَهَالَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ قَبْوِ الْكَفَالَةِ، فَقِيلَ: يُشَرَّطُ، وَعَلَيْهِ الْمُتَوْنُ وَصَحَّحُوهُ، وَقِيلَ: غَيْرُ شَرْطٍ، وَصَحَّحُ أَيْضًا.

(قوله: لَكِنْ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَهُوَ: أَنَّ الْوَاقِعَ هُنَا جَهَالَةُ إِلَّا) لِعَلَّ الْمَنَاسِبَ أَنْ يَقُولَ: لَكِنْ بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ، وَيَذْكُرُ الْاعْتَرَاضُ بِجَهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ، فَإِنَّ كَلَّا مِنَ الْاعْتَرَاضَيْنِ وَارِدٌ، وَحَوَابٌ مَعْلُومٌ مَمَّا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ".

(١) "الخانِيَّة": كتاب الشرك - فصل في شركة المفاوضة ٣/٦١٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النَّهَر": كتاب الشرك ق ٣٤٧ /أ.

(٣) في "م": ((الشيء)).

(٤) في "م": ((المجموع)), وهو خطأ طباعي.

(٥) "النَّهَر": كتاب الشرك ق ٣٤٧ /أ.

(٦) "الدُّرُر والغُرر": كتاب الشرك ٢/٣٢٠.

تصحُّ به الشركَةُ، وكذا رجحاً كما حقيقه "الوانى"، (وَتَصْرُفَاً وَدِينَاً)، لا يخفى أنَّ التساويَ في التصرُفِ يُستلزمُ التساويَ في الدينِ، وأجازَها "أبو يوسف" مع اختلافِ الملةِ مع الكراهةِ (فلا تصحُّ مفاؤضةً) - وإنْ صحَّتْ عناناً - (بينَ حُرْ وَعَبْدِ) ولو مُكَاتِباً أو مأذوناً، (وصَبِيٌّ وبالغٌ، وَمُسْلِمٌ وَكَافِرٌ)؛ لعدمِ المساواةِ،.....

[٢٠٩٨٣] (قوله: تصحُّ به الشركَةُ صفةً لقوله: ((مالاً))، احترزَ به عمماً لو اخْتَصَّ أحدُهما بِمِلْكٍ عَرْضٍ أو عَقَارٍ كما يأتي<sup>(١)</sup>، أو دينٍ كما في "الخانية"<sup>(٢)</sup>، أي: قبْلَ قبضِيهِ، فلو قبضَهُ بَطَلتْ وانقلبتْ عناناً، إذ تُشَرِّطُ المساواةُ ابتداءً وبقاءً كما ي يأتي<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٨٤] (قوله: كما حقيقه "الوانى") أَخْدَنَا من كونِها عبارةً عن المساواةِ في جميعِ ما تعلقُ به الشركَةُ، وقال: ((فلذا لم يترَضوا له)).

قلتُ: في "الخانية"<sup>(٤)</sup>: ((وُيُشَرِّطُ المساواةُ في الربحِ أيضاً)).

[٢٠٩٨٥] (قوله: يُستلزمُ التساويَ في الدينِ) لأنَّ الكافرَ إذا اشتري خمراً أو حنزاً لا يقدرُ المسلمُ أَنْ يَبْيَعُهُ وكالةً مِنْ جهته، فَيُفْوَتُ شرطُ التساوي في التصرُفِ، "ابنُ كمال".

[٢٠٩٨٦] (قوله: مع الكراهة) لأنَّ الكافرَ لا يَهتَدِي إلى الجائزِ مِنْ العُقودِ، "زيلعي"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٨٧] (قوله: وَمُسْلِمٌ وَكَافِرٌ) أفادَ أنها تصحُّ بين ذميين كنصرانيٍّ وَمَجُوسٍ كما في "الخانية"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٩٨٨] (قوله: لعدمِ المساواة) فإنَّ العبدَ لا يَمْلِكُ التصرُفَ والكفالةَ إلَّا بإذنِ المولى، بخلافِ المُرُّ، والعصبيَّ لا يَمْلِكُ الكفالةَ أصلًاً، ويَمْلِكُ التصرُفَ بإذنِ الوليِّ، بخلافِ البالغِ، والكافرَ يَقدِّرُ

(١) المقوله [٢١٠٢٨] قوله: ((كَعْرْضٌ)).

(٢) "الخانية": كتاب الشرك - فصل في شركة المفاؤضة ٦١٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقوله [٢١٠٣٠] قوله: ((صارتْ عناناً)).

(٤) "الخانية": كتاب الشرك - فصل في شركة المفاؤضة ٦١٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الشرك ٣١٥/٣.

(٦) "الخانية": كتاب الشرك - فصل في شركة المفاؤضة ٦١٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

وأفاد أنها لا تَصِحُّ بين صَبَّيْن؛ لعدمِ أهليَّتِهِمَا للكفالَةِ، ولا<sup>(١)</sup> مَأْذُونَيْن؛ لتفاوُتِهِمَا قِيمَةً. (وكُلُّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِحْ المُفَاوَضَةُ لِفَقْدِ شَرْطِهَا - وَلَا يُشَرِّطُ ذَلِكَ فِي العِنَانِ - كَانَ عِنَانًاً).....

على تَمْلِيكِ الْخَمْرِ وَتَمْلِكِهَا، بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ، أَفَادَهُ فِي "الدُّرُّ"<sup>(٢)</sup> وَ"النَّهَرِ"<sup>(٣)</sup>، وَفِي عِبَارَةٍ "ح" هُنَا سَقْطٌ<sup>(٤)</sup>؛ فَتَبَيَّنَ.

[٢٠٩٨٩] (قولُهُ: وأَفَادَ) أي: بِالدَّلَالَةِ الْأَوَّلَوِيَّةِ.

٣٣٧/٣

[٢٠٩٩٠] (قولُهُ: لَعِدَمِ أهليَّتِهِمَا للكفالَةِ) أي: وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، "نَهَرٌ"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٩١] (قولُهُ: وَلَا مَأْذُونَيْنِ) وَلَا مُكَاتِبَيْنِ، "نَهَرٌ"<sup>(٥)</sup>، وَلَا بَيْنَ حُرُّ وَمُكَاتِبٍ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ، "ح"<sup>(٦)</sup> عَنْ "الْهَنْدِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٩٩٢] (قولُهُ: لتفاوِتِهِمَا قِيمَةً) أي: فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا أَهْلًا للكفالَةِ بِالإِذْنِ إِلَّا أَنَّهُمَا يَتَفَاضَلُانَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمَا يَتَفَاعِلُونَ قِيمَةً، فَلَمْ يَتَحَقَّ كَوْنُ كُلٌّ مِنْهُمَا كَفِيلًا بِجَمِيعِ مَا لَزِمَ صاحِبُهُ، "نَهَرٌ"<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ رَقْبَتِهِمَا يَتَعَلَّقُ بِقِيمَتِهِمَا، فَيَلْزَمُ مُطَالَبَةُ الْأَكْثَرِ قِيمَةً بِأَكْثَرِ مِنَ الْآخَرِ.

[٢٠٩٩٣] (قولُهُ: وَلَا يُشَرِّطُ ذَلِكَ فِي العِنَانِ) جَمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، احْتَرَزَ بِهَا عَمَّا يُشَرِّطُ فِي العِنَانِ أَيْضًا، كَعَدَمِ اشْتِرَاطِ دَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْرِّبَحِ لِأَحَدِهِمَا، فَلَا تَكُونُ عِنَانًا أَيْضًا.

(١) ((لا)) ساقطة من "و".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الشركـة ٣٢٠/٢.

(٣) "النهر": كتاب الشركـة ق ٣٤٧/أ.

(٤) نقول: وكذا في نسختنا، انظر "ح": كتاب الشركـة ق ٢٧/أ.

(٥) "النهر": كتاب الشركـة ق ٣٤٧/أ.

(٦) نقول: هذه المقولـة ساقطة من نسخة "ح" التي بين أيدينا، وانظر "ح": كتاب الشركـة ق ٢٧٢/أ.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الشركـة - الباب الثاني في المعاوضة ٣٠٧/٢.

(٨) "النهر": كتاب الشركـة ق ٣٤٧/أ.

\* كما مرّ؛ (لاستِجماع شرائطِه) كما سِيَّتْضَحُ<sup>(١)</sup>. (وتصحُ المفاؤضة) (بين حنفي وشافعي) وإنْ تَفاوتَا تَصْرُفًا في متروكِ التسمية لتساوِيهما مِلَّةً، وولايةُ الإلزام بالحجَّة ثابتة. (ولا تصحُ إلَّا بلفظِ المفاؤضة) وإنْ لم يَعْرِفَا معناها، "سراج".....

[٢٠٩٩٤] (قولُه: كما مرّ<sup>(٢)</sup>) في قوله: ((وإنْ صَحَّتْ عِنَانًا)), "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٩٥] (قولُه: لاستِجماع شرائطِه) أي: شرائطِ العنان.

[٢٠٩٩٦] (قولُه: كما سِيَّتْضَحُ)<sup>(أ)</sup> في قوله: ((فَصَحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْكَفَالَةِ)), "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٩٧] (قولُه: لتساوِيهما مِلَّةً إِلَّا جوابُ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ لـ "أبي يوسف" على جوازِها بين مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِإِبْدَاءِ الْفَارِقِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَأَمَّا الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فَالْمُسَاوَةُ بَيْنَهُمَا ثَابَتَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ مَالًا مُتَقْوِمًا قَائِمًا، وَلِوَالِيَّةِ إِلَزَامِ الْمُحَاجَّةِ ثَابَتَةٌ بِاتْحَادِ الْمَلَّةِ وَالْاعْتِقَادِ، فَلَا يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِي الشَّافِعِيِّ كَالْحَنْفِيِّ)) اهـ، أي: بِخَلْفِ الْكَافِرِ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْعِ يَعْ بَعْ الْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا لَكَهُ لَمْ يَلْتَرِمْ مِلَّتَنَا حَتَّى نُلَزِّمَهُ بِالدَّلِيلِ.

[٢٠٩٩٨] (قولُه: وإنْ لم يَعْرِفَا معناها) لأنَّ لفظَها عَلَمٌ على تمامِ المُسَاوَةِ في أَمْرِ الشَّرِكَةِ،

(قولُ "الشارح": وإنْ لم يَعْرِفَا معناها) لا يُلَائِمُهُ قوله: ((إِذِ الْعِبْرَةُ لِلْمَعْنَى لَا الْمَبْنَى)) كما في "الحادمي" على "الدُّرُرِ"، وقال في "غايةِ البَيَانِ": ((وَلَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِلِفْظِ الْمُفَاؤِضَةِ؛ لِبَعْدِ شرائطِها عَنِ الْعَوْمَ، قَالَ "الكرخيُّ": وإنْ شَرَطاً فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ أَنَّهُمَا تَفَاوَضاً بِاللِّفْظِ يَذْكُرُانِ ذَلِكَ لِفَظًا عَنْ عَقْدِهِمَا الشَّرِكَةَ، فَإِنْ تَرَكَا ذَلِكَ كَانَتْ عِنَانًا، رَوَى ذَلِكَ "الْحَسْنُ بْنُ زِيَادٍ" عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ وَلَمْ يَحْكُ خَلْفًا، وَعَنِي هُوَ قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ" وَ"مُحَمَّدٍ". إِلَى هُنَا لِفَظُ "الكرخيُّ"؛ وَقَالَ "البيهقيُّ": إنْ كَانَ الْعَاقِدُ يُمْكِنُهُ استِيَافُهُ الْمَعْنَى إِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعْنَى)) اهـ.

(١) صـ ٢٩٥ - "در".

(٢) صـ ٢٨٠ - "در".

(٣) "ح": كتاب الشركَة ق ٢٧٠/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الشركَة ٣٨٣/٥ نقلًا عن "الكرخيِّ".

(أو بيان) جميع (مُقتضياتها) إن لم يذكرا لفظها؛ إذ العبرة للمعنى لا للمبني، وإذا صحت (فما اشتراه أحدهما يقع مشتركاً إلا طعام أهله وكسوة هم).....

فإذا ذكرأه ثبتت أحكامها؛ إقامة للفظ مقام المعنى، "فتح"<sup>(١)</sup>.

[قوله: أو بيان جميع مقتضياتها] بأن يقول أحدهما - و هما حرآن بالغان مسلمان أو ذميان - شاركت في جميع ما أملك من نقد، وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل مينا للآخر في التحارات والنقد والنسية، وعلى أن كلاً ضامن عن الآخر ما يلزم منه من أمر كل بيع، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

**مطلوب فيما يقع كثيراً في الفلاحين [ونحوهم] مما صورته شركه مفاوضة**

(تنبيه)

يَقْعُ كثِيرًا في الفلاحين ونحوهم: أن أحدهم يموت، فنقوم أولاده على تركته بلا قسمة، ويَعْمَلُون [٣/٩٢ أ] فيها من حرث، وزراعة، وبيع، وشراء، واستدانة، ونحو ذلك، وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى مهاماتهم، ويَعْمَلُون عندئذ بأمره، وكل ذلك على وجه الإطلاق والتَّفَوِيضِ، لكن بلا تصريح بل لفظ المفاوضة، ولا يَبَان جميع مقتضياتها مع كون التركة أغلبها أو كلها عروض لا تصح فيها شركه العقد، ولا شك أن هذه ليست شركه مفاوضة، خلافاً لما أفتى به في زماننا من لا خبرة له، بل هي شركه ملك كما حررت في "تفريح الحامدية"<sup>(٢)</sup>، ثم رأيت التصريح به بعينه في "فتاوي الحانوتى"؛ فإذا كان سعيهم واحداً ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم بعمله يكون ما جمعوه مشتركاً بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصواباً كما أفتى به في "الخيرية"<sup>(٣)</sup>، وما اشتراه أحدهم لنفسه يكون له، ويضمن حصة شركائه من ثمنه إذا دفعه من المال المشترك، وكل ما استداناً أحدهم يطالبه به وحده، وقد سُئل في "الخيرية"<sup>(٤)</sup>

(١) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٨١ بتصريف.

(٢) "العقود الدرية في تفريح الفتاوي الحامدية": باب الشرك ١/٩٢.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشرك ١/١١٢.

(٤) "الفتاوى الخيرية": ٢/٥٦.

استحساناً؛ لأنَّ المعلوم بدلالةِ الحالِ كالمشروعِ بالمقال. وأراد بالمستثنى: ما كان من حوائجه ولو جاريةً للوطءِ بإذنِ شريكهِ كما يأتي<sup>(١)</sup> (وللبائع مطالبةُ.....).

من كتاب الداعي: ((عن إخوةِ أشقاءِ، عائلتهمْ وَكُسْبُهمْ واحدٌ، وَكُلُّ مُفْوَضٌ لأخيهِ جميعَ التصرُّفاتِ، أدعى أحدهُمْ أنه اشتَرَى بُستانًا لنفسه. فأجاب: إذا قامَت البَيْنَةُ على أنه مِن شركَةِ المُفَاوضَةِ تُقْبَلُ وإنْ كَتَبَ في صَكِّ التَّبَاعِ أنَّه اشتَرَى لنفسه)). اهـ مُلْحَصاً. ويأتي<sup>(٢)</sup> تمامُ الكلامِ في أولِ الفصلِ الآتي.

[٢١٠٠٠] (قولهُ: استحساناً) والقياسُ: أن يكون الطعامُ المشترى والكسوةُ المشترأةُ بينهما؛ لأنَّهما مِن عُقودِ التجارةِ، فكان مِن جنسِ ما يتناولُه عقدُ الشركَةِ، "زيلعي"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٠٠١] (قولهُ: لأنَّ المعلومَ إلخ) لأنَّ كُلَّاً منهما لم يقصدُ بالمُفَاوضَةِ أن تكون نفقتهُ ونفقةِ عيالِهِ على شريكهِ، ولا يتمكَّنُ من تحصيل حاجتهِ إلَّا بالشراءِ، فصار كُلُّاً منهما مستثنِياً هذا القدرَ من تصرُّفهِ، والاستثناءُ المعلوم بدلالةِ الحالِ كالاستثناءُ المشروعِ، "درر"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٠٠٢] (قولهُ: ما كان مِن حوائجهِ) شمل شراءَ بيتِ السُّكْنى، والاستئجارَ للسُّكْنى أو للركوبِ لحاجتهِ كالحجّ وغيرِهِ، وكذا الإِدَامُ، "بحر"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٠٠٣] (قولهُ: ولو جاريةً للوطءِ) لكن هنا لا يرجعُ شريكُه عليه بشيءٍ مِن ثمنها المؤدى مِن مالِ الشركَةِ.

[٢١٠٠٤] (قولهُ: كما يأتي<sup>(٦)</sup>) أي: في الفصلِ الآتي.

(١) في "و": ((كما سيجيء)).

(٢) المقوله [٢١١٦٧] قوله: ((وما حَصَّلَهُ معاً إلخ)).

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الشركَة ٣١٥/٣.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الشركَة ٣٢٠/١ بتصريف.

(٥) "البحر": كتاب الشركَة ١٨٣/٥.

(٦) ص ٣٤٤ - وما بعدها "در".

أيّهما شاء بِشَمْنِهِما) أي: الطَّعَامِ وَالْكُسُوَّةِ (وَيَرْجِعُ الْأَخْرُ). بِمَا أَدَى (عَلَى الْمُشْتَرِي بِقَدْرِ حِصْتِهِ) إِنْ أَدَى مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ، (وَكُلُّ دَيْنٍ لَزَمَ أَحَدَهُمَا.....).

[٢١٠٠٥] (قوله: أيّهما شاء) أي: المشترى بالأصل، وصاحب بالكفالة، "در" <sup>(١)</sup>.

[٢١٠٠٦] (قوله: بما أدى) الأولى حذفه، ليشمل ما لو أدى المشترى، نعم يفهم ذلك دلالة.

وفي "ط" <sup>(٢)</sup> عن "الشلبي" <sup>(٣)</sup>: ((قال في "البنايع": وإن نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ ضَمِنَ نِصْفَهُ لصَاحِبِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَطَلَتِ الْمُفَاوَضَةُ؛ لِأَنَّهُ فَضْلُ مَالِ شَرِيكِهِ، وَالْفَضْلُ فِي الْمَالِ يُطْلِعُ الْمُفَاوَضَةَ)) اهـ.

[٢١٠٠٧] (قوله: بِقَدْرِ حِصْتِهِ) بدأ من قوله: ((بِمَا أَدَى)).

[٢١٠٠٨] (قوله: إنْ أَدَى مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ) وإنْ أَدَى مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مِلْكٌ لَهُ لَا يَرْجِعُ، وبطلت المفاوضة إنْ كان مِنْ جِنْسِ مَا تَصْحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ؛ لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِيَّةِ زَادَ مَالُهُ، وَإِلَّا فَلَا تَبَطَّلُ، كَمَا إِذَا دَفَعَ عَرْضًا كَمَا لَا يَخْفَى، "ط" <sup>(٤)</sup>.

[٢١٠٠٩] (قوله: وَكُلُّ دَيْنٍ لَزَمَ أَحَدَهُمَا إلَخ) يُسْتَشْنِي مَا إِذَا كَانَ الدَّائِنُ الشَّرِيكُ؛ لِمَا فِي "الظَّهِيرَيَّةِ" <sup>(٥)</sup>: ((لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ثُوَّابًا لِيَقْطَعَهُ قَمِيصًا لِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَةً لِيَطَأْهَا، أَوْ طَعَامًا لِأَهْلِهِ جَازَ الْبَيْعُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مِنِ الشَّرْكَةِ لِأَجْلِ التِّجَارَةِ)) اهـ. ففي صورة الجواز لِزَمَهِ الثَّمَنُ وَلَمْ يَلِزِمْ شَرِيكَهُ، أَفَادَهُ فِي "البحر" <sup>(٦)</sup>.

٣٣٨/٣

قلت: ويكون الثمن نصفه له ونصفه لشريكه كما ذكره "الحاكم" في "الكافي"، وإنما جاز البيع: لأن ذلك مما يختص به المشترى، فلا يقع مشتركاً بينهما حيث اشتراه لنفسه، بخلاف ما إذا اشتراه للتجارة فإنه لا يصح؛ لأنَّه لا يُفيد؛ إذ لو صحَّ عاد مشتركاً بينهما كما كان، ولهذا قال

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشركـة ١/٣٢٠ بتصريف.

(٢) "ط": كتاب الشركـة ٢/٥١٥.

(٣) "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق": كتاب الشركـة ٣/٣١٥.

(٤) "ط": كتاب الشركـة ٢/٥١٥.

(٥) "الظهيرية": كتاب الشركـة ٢/٢٣٦ بـ.

(٦) "البحر": كتاب الشركـة ٥/١٨٤.

بِتِجَارَةٍ) وَاسْتِقْرَاضٍ (وَغَصْبٍ) وَاسْتِهْلَاكٍ (وَكَفَالَةٍ بِمَالٍ بِأَمْرِهِ<sup>(١)</sup> لَزَمَ الْآخَرَ.....

في "الكافي": ((وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَبْدٌ مِّيراثٍ فَاشْتَرَاهُ الْآخَرُ لِلتِّجَارَةِ جَازَ وَكَانَ يَنْهَا)) اهـ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الشَّرَاءَ هُنَا مُفْيِدٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا قَبْلَ الشَّرَاءِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

[٢١٠١٠] (قوله: بِتِجَارَةٍ) كَثُمَنِ الْمُشْتَرَى فِي بَيْعٍ جَائِزٍ، وَقِيمَتِهِ فِي فَاسِدٍ، سَوَاءً كَانَ مُشْتَرَكًا أَوْ لِنَفْسِهِ، وَأَجْرَةٌ مَا اسْتَأْجَرَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَاجَةِ التِّجَارَةِ، وَكَذَا مَهْرُ الْمُشْتَرَاةِ الْمَوْطُوعَةُ لِأَحَدِهِمَا إِذَا اسْتُحْقِقَتْ، فَلِلْمُسْتَحْقِقِ أَنْ يَأْخُذَ أَيْهُمَا شَاءَ بِالْعُقْرِ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ بِسَبِيلِ التِّجَارَةِ، بِخَلَافِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، "بَحْر"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٠١١] (قوله: وَاسْتِقْرَاضٍ) هو ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِلَقْرَاضٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، "بَحْر"<sup>(٣)</sup> وَسَيَّاتِي<sup>(٤)</sup> تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. [٢/ق٩٢/ب]

[٢١٠١٢] (قوله: وَغَصْبٍ) الْمَرَادُ بِهِ مَا يُشَبِّهُ ضَمَانَ التِّجَارَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْاسْتِهْلَاكُ وَالْوَدِيعَةُ الْمَحْجُودَةُ أَوْ الْمُسْتَهْلَكَةُ، وَكَذَا الْعَارِيَةُ؛ لَأَنَّ تَقْرُرَ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ يُفَيِّدُ لَهُ تَمْلِكَ الْأَصْلِ، فَيُصِيرُ فِي مَعْنَى التِّجَارَةِ، "بَحْر"<sup>(٥)</sup>. وَعَلَيْهِ: فَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ: ((بِتِجَارَةٍ أَوْ مَا يُشَبِّهُهَا كَاسْتِقْرَاضٍ وَغَصْبٍ إِلَّا)). وَخَرَجَ مَا لَا يُشَبِّهُ ضَمَانَ التِّجَارَةِ كَمَهْرٍ وَبَدْلٍ خَلْعٍ أَوْ جِنَاحِيَّةٍ كَمَا يَأْتِي<sup>(٦)</sup>.

[٢١٠١٣] (قوله: وَكَفَالَةٍ بِمَالٍ بِأَمْرِهِ) هَذَا قَوْلُ "الإِمام"، وَقَالَ: لَا يَلْزَمُ الْآخَرَ؛ لَأَنَّهَا تَبْرُغُ، وَلَهُ: أَنَّهَا تَبْرُغُ ابْتِدَاءً، وَمَعَاوِضَةً اِنْتِهَاءً؛ لَأَنَّ لِلْكَفِيلِ تَضْمِينَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ لَوْ كَانَ بِأَمْرِهِ، بِخَلَافِ كَفَالَةِ النَّفْسِ؛ لَأَنَّهَا تَبْرُغُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَكَذَا كَفَالَةُ الْمَالِ بِلَا أَمْرٍ، فَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّحِيفِ؛

(١) فِي "د" وَ"و": ((بِأَمْرِهِ)).

(٢) "الْبَحْر": كتاب الشرك ١٨٥/٥.

(٣) "الْبَحْر": كتاب الشرك ١٨٤/٥.

(٤) المقولة [٢١١٠١] قوله: ((وَلَا الْفَرْض)).

(٥) "الْبَحْر": كتاب الشرك ١٨٤/٥.

(٦) المقولة [٢١٠١٧] قوله: ((وَخَلْعٍ)) وَمَا بَعْدَهَا.

ولو) لُزومُهُ (بإقرارِه)، إلَّا إذا أقرَّ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ وَلَوْ مُعْتَدَّهُ فِي لَزَمَهُ خاصَّةً،  
..... كَمَهْرٍ وَخُلْعٍ.....

لَانِعِدَامِ معنى المعاوضة، وتمامُهُ في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

[٢١٠١٤] (قوله: ولو لُزومُهُ أي: لُزومُ ما ذُكرَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ بِإِقْرَارِهِ). أي: فِإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِمَا؛ لأنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ، "بَحْرٌ"<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْحَيْطٍ"، وَسَنَدُكُرٌ<sup>(٣)</sup> فِي الْفُرُوعِ: ((أَنَّ إِقْرَارَهُ بِالاستِقْرَاضِ يَلْزَمُهُ خاصَّةً)), وَيَأْتِي تَمَامُهُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ لُزومِهِ بِالإِقْرَارِ فِي شِرْكَةِ الْمُفَاوَضَةِ، أَمَّا العِنَاءُ: فَلَا يَمْضِي إِقْرَارُهُ عَلَى شَرِيكِهِ، بَلْ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى تَفْصِيلِ سَنَدِكُرٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ قُولٍ "الْمُصْنَف": ((لَا إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ)).

[٢١٠١٥] (قوله: لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ كُاصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَامْرَأَتُهُ، وَعَنْهُمَا: يَلْزَمُ شَرِيكَهُ أَيْضًا إِلَّا لَعْبِيهِ وَمُكَاتَبَهِ، "بَحْرٌ"<sup>(٥)</sup>).

[٢١٠١٦] (قوله: ولو مُعْتَدَّهُ أي: عَنْ نِكَاحٍ؛ فَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلِدَهُ ثُمَّ أَقْرَرَ لَهَا بِدَيْنٍ يَلْزَمُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ شَهادَتَهُ لَهَا جائِزَةٌ، بِخَلَافِ الْمُعْتَدِّ عَنْ نِكَاحٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، "بَحْرٌ"<sup>(٥)</sup>).

[٢١٠١٧] (قوله: وَخُلْعٍ) عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أي: ((بَدْلٌ خُلْعٌ)), كَمَا لَوْ عَقَدَتِ امْرَأَةُ شِرْكَةَ مُفَاوَضَةٍ مَعَ آخَرَ، ثُمَّ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى مَالٍ، لَا يَلْزَمُ شَرِيكَهَا، وَكَذَا لَوْ أَقْرَرَتْ بِيَدِلِ الْخُلْعِ، "فَتْحٌ"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "الفتح": كتاب الشرك ٣٨٥/٥.

(٢) "البحر": كتاب الشرك ١٨٤/٥.

(٣) المقوله [٢١٢١٢] قوله: ((فالقول له إن المال في يده)).

(٤) المقوله [٢١١٠٦] قوله: ((لا يصحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ)).

(٥) "البحر": كتاب الشرك ١٨٤/٥.

(٦) "الفتح": كتاب الشرك ٣٨٥/٥.

وَجِنَاحِيَةٍ وَكُلُّ مَا لَا تَصْحُ الشَّرْكَةُ فِيهِ، (و) فَائِدَةُ الْلُّزُومِ: أَنَّهُ (إِذَا ادْعَى عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَهُ تَحْلِيفُ الْآخَرِ)، .....

[٢١٠١٨] (قوله: وجِنَاحِيَةٍ) أي: أَرْسِ جِنَاحِيَةٍ عَلَى الْأَدْمِيِّ، أَمَّا الْجِنَاحِيَةُ عَلَى الدَّابَّةِ أَوِ التَّوْبِ فَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ فِي قَوْلِ "الإِمَامِ" وَ"الْمُحَمَّدِ"؛ لِمَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَحْنِيَّ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ، "نَهْرٌ" (١) عَنْ "الْحَدَادِيِّ" (٢).

[٢١٠١٩] (قوله: وَكُلُّ مَا لَا تَصْحُ الشَّرْكَةُ فِيهِ) كَا الصَّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَعَنِ النَّفَقَةِ، "بَحْرٌ" (٣).

[٢١٠٢٠] (قوله: وَفَائِدَةُ الْلُّزُومِ إلَخ) بِيَانٍ لِوَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَلْزَمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ بِمُباشِرَةِ الْآخَرِ وَمَا لَا يَلْزَمُهُ.

[٢١٠٢١] (قوله: أَنَّهُ إِذَا ادْعَى عَلَى أَحَدِهِمَا) أي: ادْعَى عَلَيْهِ بِيَعَاً أَوْ نَحْوَهِ فَلَهُ تَحْلِيفُ الْآخَرِ، أي: الَّذِي لَمْ يُبَاشِرِ الْعَقْدَ، لَكِنْ يَحْلِفُ الْمُبَاشِرُ عَلَى الْبَيْتِ - أي: الْقَطْعُ - بِأَنْ يَحْلِفَ: أَنِّي مَا بَعْتُكَ مَثَلًاً لِأَنَّهُ فَعْلٌ نَفْسِيٌّ، وَيَحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى الْعِلْمِ، بِأَنْ يَحْلِفَ: أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى أَحَدِهِمَا دَعْوَى عَلَيْهِمَا، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٤): ((وَلَوْ ادْعَى عَلَيْهِمَا يَسْتَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ أَلْبَتَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْتَحْلِفُ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ، فَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ يَمْضِي الْأَمْرُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ أَحَدِهِمَا كِإِقْرَارِهِمَا) اهـ. وَهَذَا لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْ الْمُدَعَّى عَلَيْهِمَا مُبَاشِرَيْنِ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ، فَلَوْ كَانَ الْمُبَاشِرُ أَحَدُهُمَا يَحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَخْفِي.

(قوله: لِمَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَحْنِيَّ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ إلَخ) هَذَا يُفِيدُ: أَنَّ الْجِنَاحِيَةَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلتَّمْلِكِ لَا يَلْزَمُ بِدُلُهُ الْشَّرِيكَ اتْفَاقًا.

(١) "النَّهْر": كتاب الشرك ق ٣٤٧/ب.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الشرك ٣٤٥/١ بتصريف.

(٣) "البحار": كتاب الشرك ١٨٥/٥ بتصريف.

(٤) "البحار": كتاب الشرك ١٨٥/٥.

ولو أدعى على الغائب له تحليفُ الحاضر على علّمه، ثم إذا قدم له تحليفُه ألبَّة، "ولواجِيَّة"<sup>(١)</sup>. (وبطَّلتْ إِنْ وُهِبَ لأحدهما أو ورثَ ما تصِّحُ فيه الشُّرُكَةُ ممَّا يَجِيُءُ،.....

[٢١٠٢٢] (قوله: ولو أدعى على الغائب) أي: على فعلِ الغائب؛ بِأَنِّي أدعى على الحاضر: بِأَنَّ شَرِيكَكَ الغائب باعْنَيَ كَذَا.

[٢١٠٢٣] (قوله: له تحليفُ الحاضر على علّمه) لأنَّه فعلُ غيره، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٠٢٤] (قوله: له تحليفُه ألبَّة) لأنَّه يَسْتَحْلِفُه على فعلِ نفسه، "بحر"<sup>(٢)</sup>، قال "ح"<sup>(٣)</sup>: ((أي: اليمين ألبَّة، فـ((ألبَّة)) قائمٌ مقام المفعول المطلق المحنوف قِيام الصفة مقام الموصوف)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((ولو أدعى على أحدهما أَرْشَ جِراحة خطأً واستحلَّفَه ألبَّة لم يكن له تحليفُ الآخر، وكذا المهرُ، والخلُّ، والصلُّح عن دم العمد؛ لأنَّ هذه الأشياء غيرُ داخلةٍ تحت الشُّرُكَةِ، فلا يكون فعلُ أحدهما كفعلهما)).

[٢١٠٢٥] (قوله: وبطَّلتْ إِنْ وُهِبَ إِلَّخ) لو قال: ((وبطَّلتْ إِنْ مَلَكَ أحدهُمَا إِلَّخ)) لكان أَخْصَرَ وَأَفَوَدَ<sup>(٥)</sup>؛ لشُمُولِه ما ذَكَرَه "الشارح" مِن الصَّدَقَةِ والإِيَصَادِ، "ط"<sup>(٦)</sup> عن "أبي السُّعُود"<sup>(٧)</sup>.

[٢١٠٢٦] (قوله: ممَّا يَجِيُءُ<sup>(٨)</sup>) أي: في قوله: ((ولا تصِّحُ مُفَاوَضَةٌ وعِنَانٌ بغير النَّقْدَيْنِ إِلَّخ))، "ط"<sup>(٩)</sup>.

(١) "الولواجِيَّة": كتاب الشركـة - الفصل الأول في الألفاظ التي تتعقد بها الشركـة إلـخ ق ١٤٢ / أـ.

(٢) "البحر": كتاب الشركـة ق ١٨٥ / ٥.

(٣) "ح": كتاب الشركـة ق ٢٧٠ / أـ.

(٤) "البحر": كتاب الشركـة ق ١٨٥ / ٥.

(٥) نقول: هذا من تساهل الفقهاء، والذي تقتضيه اللغة ((أكثـر فـائـدةـ)), والله أعلم .

(٦) "ط": كتاب الشركـة ٥١٦ / ٢.

(٧) "فتح المعين": كتاب الشركـة ٤٩١ / ٢.

(٨) صـ ٢٩١ - "در".

(٩) "ط": كتاب الشركـة ٥١٦ / ٢.

ووصلَ ليدهِ ولو بصدقٍ أو إصاءٍ لفوَاتِ المساواةِ بقاءً، وهي شرطٌ كالابتداءِ.  
 (لا) تُبطلُ بقبضٍ (ما لا تَصْحُ فيهِ) الشركَ (كعَرضٍ وعَقَارٍ، و) إذا بَطَلتْ.....

٣٣٩/٣ [٢١٠٢٧] (قولهُ: ووصلَ ليدهِ) مقتضاهُ: اشتراطُ ذلك في الموروثِ أيضًا، وردهَ في "الشُّرُنْبلايَةَ"<sup>(١)</sup>: ((بأنَّ الْمُلْكَ حَصَلَ بِمَحْرَدِ مَوْتِ الْمُورَثِ)). اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>، وهو محمولٌ على القدي العين، بخلافِ الدين؛ لقولِ "الزَّيْلِعِي"<sup>(٣)</sup>: ((ولو وَرِثَ أَحَدُهُمَا دِينًا – وَهُوَ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ – لَا تَبَطَّلُ حَتَّى تُقْبَضَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا تَصْحُ الشَّرْكَ فِيهِ)), أفاده "ط"<sup>(٤)</sup> عن "أبي السُّعُود"<sup>(٥)</sup>.  
 [٢١٠٢٨] (قولهُ: كعَرضٍ) أدخلَتِ الكافُ الديونَ؛ [٢/٩٣ ق/٩٣] فإنَّها لَا تُبطلُ بها إلَّا بالقبضِ،

(قولهُ: وردهَ في "الشُّرُنْبلايَةَ": (بأنَّ الْمُلْكَ حَصَلَ بِمَحْرَدِ مَوْتِ الْمُورَثِ) إلخ) الطَّاهِرُ: أَنَّ وصولَ المالِ شرطٌ لبطلانِ المفاوضةٍ حتَّى في الإرثِ، وذلكَ: أَنَّ البطلَ لها مِلْكٌ ما تَصْحُ فيهِ الشَّرْكَ، والمالُ الغائبُ – وإنْ كانَ مملوِّكًا – لَا تَصْحُ فيهِ على ما يأتِي لـ "المصنف"، كالدينِ – وإنْ كانَ مملوِّكًا – لَا تَصْحُ فيهِ، فلا يَصُدُّ عليهِ أَنَّهُ مَلْكٌ ما تَصْحُ فيهِ الشَّرْكَ، بل يُقالُ: إِنَّ مَلْكَ مَالًا لَا تَصْحُ فيهِ لعيَّتهُ، وعبارةُ "الهداية" كـ "المصنف"، فيكونُ قولهُ: ((وصلَ ليدهِ)) قيَّدًا في الإرثِ أيضًا، وعبارةُ "الكافِي" صريحةٌ في ذلكَ وهي: ((اعلم: أَنَّ إِذَا وصلَ إِلَى يدِ أحدِ المتفاوضينِ مالٌ يَصْلُحُ رَأْسَ مالِ الشَّرْكِ – كالدرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ بالإرثِ أو الْهَبَةِ أو الصَّدَقَةِ – تُبْطَلُ المفاوضةُ وَتَصْبِرُ عِنَانًا)), كما رأيَتها معزوًّةً إليهِ، تأملُ. وقالَ "السَّنْدِيُّ": ((عبارةُ "اللوالجِيَّةُ" تُقيِّدُ اشتراطَ القبضِ في كلِّ موروثٍ، ولفظُها: إذا ورثَ أحدِ المتفاوضينِ ما تَصْحُ فيهِ الشَّرْكَ كالدرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ وصارَتِ في يدِهِ بطلَتِ المفاوضةُ لفوَاتِ المساواةِ وصارَتِ عِنَانًا، وإنْ ورثَ عُرُوضًا أو دُيُونًا لَا تُبَطِّلُ مَا لمْ يَقْبِضُ الْدِيُونَ)) اهـ. فُطْلَانُ المفاوضةِ يتعلَّقُ بثُبُوتِ الملكِ واليدِ جيئًا لا كما توهَّمَهُ "الشُّرُنْبلايَةُ"، ثمَّ رأيَتُ عبارَةُ "الكافِي" ونصُّها: ((إذا وصلَ لأحدِ المتفاوضينِ مالٌ تَصْحُ فيهِ الشَّرْكَ كالدرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ بالإرثِ أو الْهَبَةِ أو الصَّدَقَةِ فتُنْقِلِبُ المفاوضةُ عِنَانًا)) اهـ. ونحوُهُ في "غايةِ البيانِ".

(١) "الشُّرُنْبلايَةَ": كتاب الشرك ٢/٣٢٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ح": كتاب الشرك ق ٢٧٠/أ.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الشرك ٣/٣٦١.

(٤) "ط": كتاب الشرك ٢/٥١٦.

(٥) "فتح المعين": كتاب الشرك ٢/٤٩١.

بما ذُكرَ (صارَتْ عِنَانًا) أي: تَنَقِّلُ إِلَيْهَا. (وَلَا تَصِحُّ مُفَاوَضَةً وَعِنَانٌ) ذُكرَ فيهما المالُ، وَإِلَّا فَهُمَا تَقْبِلُ وَوُجُوهٌ (بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ.....).

"ط"<sup>(١)</sup> عن "البحر"<sup>(٢)</sup>.

[قوله: بما ذُكر] أي: بِمِلْكٍ أَحَدِهِمَا مَا تَصِحُّ فِيهِ الشُّرُكَةُ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: صَارَتْ عِنَانًا] لعدم اشتراط المساواة فيها، "ط"<sup>(٤)</sup> عن "المنح"<sup>(٥)</sup>.

[قوله: ذُكرَ فِيهِمَا الْمَالُ] لا حاجةٌ إِلَيْهِ؛ لأنَّ الْكَلَامَ فِي شِرْكَةِ الْأَمْوَالِ اهـ "ح"<sup>(٦)</sup>.

أي: لِمَا قَدَّمَا<sup>(٧)</sup>: ((مِنْ أَنْ قَوْلَهُ: إِمَّا مُفَاوَضَةً وَإِمَّا عِنَانٌ)) خاصٌّ بِشِرْكَةِ الْمَالِ، بَدِيلٌ عَاطِفِهِ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: ((وَتَقْبِلُ وَوُجُوهٌ)), وَقَدْ تَابَعَ "الشَّارِحُ" "النَّهَرُ"<sup>(٨)</sup> وَ"الدُّرُّرُ"<sup>(٩)</sup>.

[قوله: بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ] فلا تَصْحَّانَ بِالْعَرْضِ، وَلَا بِالْمَكْلِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدْدِيُّ الْمُتَقَارِبِ قَبْلَ الْخَلْطِ بِجِنْسِهِ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَيَكُونُ الْمُخْلُوطُ شِرْكَةً مِلْكٍ، وَهُوَ قَوْلُ "الثَّانِي"، وَقَالَ "مُحَمَّد": شِرْكَةَ عَقْدٍ، وَأَثْرُ الْخِلَافِ يَظْهَرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمُشْرُوطِ مِنَ الْرِّبَحِ، وَأَجْمَعُوا: أَنَّهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا تَنْعَقِدُ، "نَهَرٌ"<sup>(١٠)</sup>.

[قوله: وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ] أي: الرَّائِحةِ، وَكَانَ يُغْنِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِجَرَيَانِ التَّعَامِلِ، وَالْجَوَازُ بِهَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ بِاَصْطِلَاحِ الْكُلِّ، فَلَا تَبْطُلُ مَا لَمْ يُصْطَلِحْ عَلَى ضَدِّهِ، "نَهَرٌ"<sup>(١٠)</sup>.

(١) "ط": كتاب الشرك ٥١٦/٢.

(٢) "البحر": كتاب الشرك ١٨٥/٥.

(٣) "ط": كتاب الشرك ٥١٦/٢.

(٤) "المنح": كتاب الشرك ١/٢٦٤/أ.

(٥) "ح": كتاب الشرك ق ٢٧٠/أ.

(٦) المقوله [٢٠٩٧٩] قوله: ((وَكُلُّ مِنَ الْأَخْرِيْنِ)).

(٧) "النَّهَر": كتاب الشرك ق ٣٤٧/أ.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الشرك ٣١٩/٢.

(٩) "النَّهَر": كتاب الشرك ق ٣٤٧/ب.

(١٠) "النَّهَر": كتاب الشرك ق ٣٤٨/أ.

والتبّر والنقرة) أي: ذهبٌ وفضةٌ لم يضرَّا (إن<sup>(١)</sup> جرَى) محرَى النقودِ (التعاملُ بهما) وإلاً فكُعْرُوضٍ. (وصحَّت بعَرْضٍ) هو المَتَاعُ غَيْرُ الْقَدَىنِ، ويُحرَكُ، "قاموس"<sup>(٢)</sup> (إنْ باعَ كُلَّ مِنْهُمَا نَصْفَ عَرْضِهِ.....).

[٢١٠٣٤] (قوله: والتبّر والنقرة) في "المغرب"<sup>(٣)</sup>: ((التبّر: ما لم يُضرَب من الذهب والفضة، والنقرة: القطعة المذابة مِنْهُما)) اهـ، زاد في "المصبح"<sup>(٤)</sup>: ((وقبْل الذُّوبِ هي التبّر)). فما ذَكَرَ "الشارح" يَصلُحُ تفسيرًا لهما؛ لأنَّه عَدَمَ الضَّرَبِ في كُلِّ مِنْهُمَا، لكنَّ الفرقَ بَيْنَهُمَا: أنَّ التبّر لم يُذَبْ في النَّارِ، تَأْمَلُ.

[٢١٠٣٥] (قوله: إنْ جرَى التعاملُ بهما) قَيَّدَ بذلك زِيادةً على ما في "الكنز" لِيوافقَ الرواية المصححة كما أوضَحَهُ في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٠٣٦] (قوله: وصحَّت) أي: شِرْكَةُ الأموالِ، سُوَاءً كانت مُفَاوَضَةً أو عِنَانًا بَقَرِينَةٍ قوله: ((ثم عَدَاهَا مُفَاوَضَةً أو عِنَانًا)), "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٠٣٧] (قوله: إنْ باعَ كُلَّ مِنْهُمَا إلَّخ) لأنَّه بِالبيعِ صارَ بَيْنَهُمَا شِرْكَةُ مِلْكٍ، حتَّى لا يَجُوزُ لأحدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ، ثُمَّ بِالعَقْدِ بَعْدَهُ صارت شِرْكَةَ عَقْدٍ، فِي حِوزَةِ كُلِّ مِنْهُمَا التَّصْرِفُ، "زِيلِعي"<sup>(٧)</sup>.

(١) في "و": ((إذا)).

(٢) "القاموس": مادة ((عرض)).

(٣) "المغرب": مادة ((تبّر)) و((نقر)).

(٤) "المصبح": مادة ((نقر)).

(٥) "البحر": كتاب الشرك ١٨٦/٥.

(٦) "ط": كتاب الشرك ٥١٦/٢.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الشرك ٣١٧/٣.

بنصف عرض الآخر ثم عقدها) مفاوضةً أو عنانًا، وهذه حيلة لصحتها بالعرض، وهذا إن تساوا يقيمة، وإن تفاوت باع صاحب الأقل بقدر ما ثبت به الشركة، "ابن كمال". فقوله: ((بنصف عرض الآخر)).....

[٢١٠٣٨] (قوله: بنصف عرض الآخر) وكذا لو باعه بالدراريم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضًا، "زيلعي"<sup>(١)</sup> و"بحر"<sup>(٢)</sup>. قوله: ((الذي باعه)) يعني: الذي باع نصفه بالدراريم.

[٢١٠٣٩] (قوله: وهذا) أي: يبع النصف بالنصف.

[٢١٠٤٠] (قوله: بقدر ما ثبت به الشركة) أوضحه في "النهاية": ((بأن تكون قيمة عرض أحديهما أربعين، وقيمة عرض الآخر مائة، فإنه يبيع صاحب الأقل أربعة أحمس عرض الآخر، فيصير المتأم كل أحمس، ويكون الربح كل بينهما على قدر رأس ما فيهما) اهـ، ورده "الزيلي"<sup>(٣)</sup>: ((بأن هذا الحمل غير محتاج إليه؛ لأن يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وإن تفاوت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين، وكذا العكس جائز، وهو ما إذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت؛ بأن باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع

(قول "الشارح": وهذه حيلة لصحتها بالعرض إلخ) أي: فإن فسادها ليس لذات العرض بل للملازم الباطلي من أمرين، أحدهما: لزوم ربح ما لم يضمن، والثاني: جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة، وكل منهما منتف في هذه الصورة، فيكون كل ما يربحه الآخر ربح ما هو مضمون عليه، ولا تحصل جهالة في رأس مال كل منهما عند القسمة حتى يكون ذلك بالحرر فتقع الجهالة؛ لأنهما مستويان في المال شريكان فيه، فالضرورة يكون كل ما يحصل من الثمن بينهما نصفين، "بحر". اهـ "سدي".

(١) "تبين الحقائق": كتاب الشركة ٣١٧/٣.

(٢) " البحر": كتاب الشركة ١٨٧/٥ بتصرف.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الشركة ٣١٧/٣.

**اتفاقٍ، (ولا تَصْحُ بِعَالٍ غَايٍ، أَوْ دِينٍ، مُفَاوَضَةً كَانَتْ أَوْ عِنَانًا)؛ لِتَعْذُرِ الْمُضِيِّ ...**

مال الآخر، فعلم بذلك أن قوله: ((باع نصف ماله إلخ)) وقع اتفاقاً أو قصداً، ليكون شاملاً للمفاوضة والعنان؛ لأن المفاوضة شرطها التساوي، بخلاف العنان)) أه، وأقره في "البحر"<sup>(١)</sup>، ولا يخفى ما فيه؛ فإن ما صوره في "النهاية" هو الواقع عادةً؛ لأن صاحب الأربعينية مثلاً لا يرضى في العادة ببيع نصف عرضه بنصف عرض صاحب المائة حتى يصير العرضان بينهما نصفين وإن أمكن ذلك، لكن مطلق الكلام يحمل على المتعارف، ولذا حملوا ما في المدون: ((من بيع النصف بالنصف) على ما إذا تساوايا قيمة، فافهم).

[٢١٠٤١] (قوله: اتفاقٌ) أي: لم يقصد ذكره لفائدة، وقد علمت أن فائدته موافقته للعادة وشموله للمفاوضة، أي: نصاً، بخلاف ما إذا قال: باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر؛ فإنه وإن شمل المفاوضة أيضاً، لكن لا يشملها إلا إذا أريده بالبعض النصف دون الأقل والأكثر، فافهم، نعم هو اتفاقٌ بالنظر إلى جواز بيع نصفه بالدرارهم كما مر<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: لا تَصْحُ الشُّرُكَةُ بِعَالٍ غَايٍ

[٢١٠٤٢] (قوله: ولا تَصْحُ بِعَالٍ غَايٍ) بل لا بد من كونه حاضراً، والمراد: حضوره عند عقد الشراء لا عند عقد الشركـة؛ فإنه لو لم يوجد عند عقليها يجوز، إلا ترى أنه لو دفع إلى رجل أفالـ وقال: أخرج مثـلـها وـاشـتـرـ بها وـالـحاـصـلـ بـيـنـا أـنـصـافـ<sup>(٣)</sup> ولم يكن المال حاضراً وقت الشركـة فـبـرـهـنـ المـأـمـورـ علىـ أـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ وـأـحـضـرـ المـالـ وـقـتـ الشـرـاءـ جـازـ، "الـبـرـ"<sup>(٤)</sup> [٣/٩٣ـ بـ]

عن "الـبـرـازـيـةـ"<sup>(٥)</sup>، ومـثـلـهـ في "الفـتـحـ"<sup>(٦)</sup> وـغـيرـهـ، لكنـ نـقـلـ في "الـبـرـ"<sup>(٧)</sup> أـيـضاـ عن "الـقـنـيـةـ"<sup>(٨)</sup> ما يـفـيدـ

(١) "الـبـرـ": كتاب الشركـة ١٨٧/٥.

(٢) المـقولـةـ [٢١٠٣٨] قوله: ((بنـصـفـ عـرـضـ الـآخـرـ)).

(٣) في "آ": ((مناصفة)).

(٤) "الـبـرـ": كتاب الشركـة ١٨٦/٥.

(٥) "الـبـرـازـيـةـ": كتاب الشركـة - الفـصلـ الـأـوـلـ فيـ صـحـّـتـهاـ وـفـسـادـهاـ ٢٢٥/٦ (هامـشـ "الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٦) "الفـتـحـ": كتاب الشركـة - فـصـلـ لـاـ تـعـقـدـ الشـرـكـةـ إـلـاـ بـالـدـرـارـهـ وـالـدـنـانـيرـ إـلـخـ ٣٨٩/٥ بـتـصـرـفـ.

(٧) "الـبـرـ": كتاب الشركـة ١٨٦/٥ بـتـصـرـفـ.

(٨) "الـقـنـيـةـ": كتاب الشركـة - بـابـ فيـ شـرـكـةـ العـنـانـ قـ ٨٥ـ أـ.

على مُوجَبِ الشُّرُكَةِ. (وإِمَّا عِنَانٌ) بالكسر وتفتح (إِنْ تَضْمَنَتْ وَكَالَةً فَقَطْ) بيان لشَرْطِهَا، (فَتَصْحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ) كصيٰ ومعتهوٰ يعْقِلُ الْبَيْعَ (وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلِّكْفَالَةِ) لِكَوْنِهَا لَا تَقْتَضِي الْكَفَالَةَ بِلِ الْوَكَالَةِ؛.....

فَسَادَهَا بِالاِفْرَاقِ بِلَا دَفْعٍ، ثُمَّ انْعِقاَدَهَا وَقَتَ حُضُورِ المَالِ.

#### (فرع)

دفع إلى رجل ألفاً وقال: اشتَرِ بها يبني وينك نصفين والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال<sup>(١)</sup> قبل الشراء لم يضمن، وبعده ضمن المشتري النصف، "بحر"<sup>(٢)</sup> عن "الذخيرة".

قلت: ووجهه: أنه لما أمره بالشراء نصفين صار مشترياً للنصف وكالة عن الأمر، وللنصف أصلحة عن نفسه، وقد أوفى الثمن من مال الأمير، فيضمن حصة نفسه. والظاهر: أن هذه شركـة ملك لا شركـة عقد كما سيُتضح قبيل الفروع، وليس مضاربة؛ لما فعلنا، فتنبه لذلك فإنه يقع كثيراً.

٣٤٠/٢

[قوله: على مُوجَبِ الشُّرُكَةِ] أي: مِنْ الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ بِالْمَالِ وَالرَّبْحِ بِهِ.

#### مطلوب في شركـة العـنـان

[قوله: وإِمَّا عِنَانٌ] مأخوذه من عن كذا: عَرَضَ، أي: ظَهَرَ له أن يُشارِكَهُ في البعض من ماله، وتمامه في "النهر"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: من أهـلـ التـوـكـيلـ] أي: توكيـلـ غيرـهـ؛ فـتصـحـ مـنـ الصـبـيـ المـأـذـونـ بـالـتـجـارـةـ، وـفيـ حـكـمـيـهـ المـعـتوـهـ.

[قوله: لـكـوـنـهـاـ لـاـ تـقـضـيـ الـكـفـالـةـ] أي: بـخـلـافـ الـمـفـاوـضـةـ كـمـاـ مـرـ<sup>(٤)</sup>ـ، فـلـوـ ذـكـرـ

(١) في "ك": ((المالك)) وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الشركـة ق ١٨٦/٥ بتصـرفـ.

(٣) "النهر": كتاب الشركـة ق ٣٤٨ أ.

(٤) المقولـةـ [٢٠٩٩٠] قولهـ: ((العدمـ أـهـلـيـتـهـماـ لـلـكـفـالـةـ)).

(و) لذا (تصح) عاماً وخاصاً، ومطلقاً مؤقتاً.....

الكافلة مع توفر باقي شروط المفاؤضة انعقدت مفاؤضة وإن لم تكن متوفرة كانت عنانأ، ثم هل تبطل الكفالة؟ يمكن أن يقال: تبطل، وأن يقال: لا تبطل؛ لأن المعتبر فيها - أي: في العنان - عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وقد يرجح الأول؛ بأنها كفالة مجهول، فلا تصح إلا ضيئنا، فإذا لم تكن مما تتضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قصداً)). اهـ "نهر"<sup>(٢)</sup>.  
 قلت: لكن في "الخانية"<sup>(٣)</sup>: ((ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه إذا لم يذكر الكفالة، بخلاف المفاؤضة)) اهـ. ومقتضاه: أنه يكون كفيلاً إذا ذكر الكفالة، وهذا ترجيح للاحتمال الثاني، ولعل وجهه: أن الكفالة متى ذكرت في عقد الشركة تثبت تبعاً لها وضيئنا، لا قصداً؛ لأن الشركة لا تنافي الكفالة بل تستدعيها، لكنها لا تثبت فيها<sup>(٤)</sup> إلا باقتضاء اللفظ لها كلفظ المفاؤضة، أو بذكرها في العقد، تأمل.

### مطلوب في توقيت الشركة روایتان

[٤٧٠٤٢] (قوله: ولذا) أي: لكونها لا تقتضي الكفالة، ومقتضاه: أنها لو اقتضتها لم تصح خاصة - أي: في نوع من أنواع التجارة - ولا مؤقتة بوقت خاص، قال "ح"<sup>(٥)</sup>: ((وهذا يقتضي أن المفاؤضة لا تكون خاصة مع أنها تكون كما صرّح به في "البحر"<sup>(٦)</sup>)) اهـ، ثم إذا وقتها

(قوله: أي: لكونها لا تقتضي الكفالة إلخ) بإرجاع اسم الإشارة لما قبله - وهو اقتضاء الوكالة - ينبع ما قاله "ح"، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تعقد الشركة إلا بالدرّاهم والدّنانير إلخ .٣٩٦/٥.

(٢) "نهر": كتاب الشركة ق ٣٤٨/ب بتصريف.

(٣) "الخانية": كتاب الشركة - فضل في شركة العنان ٦١٣/٣ (خامس الفتاوي الهندية).

(٤) ((فيها)) ساقطة من آ.

(٥) "ح": كتاب الشركة ق ٢٧٠/ب.

(٦) "البحر": كتاب الشركة ١٨٨/٥.

و(مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه، وببعض المال دون بعض، وبخلاف الجنس كدناير) من أحديهما (ودرائم) من الآخر، (و) بخلاف (الوصف كبيض وسود.....).

فهل تتوّق حتى لا تبقى بعد مضيئ؟ فيه رواياتان كما في توقيت الوكالة، وتمامه في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "المحيط"، ولم يذكر ترجيحاً، وحذم في "الخانية"<sup>(٢)</sup> بأنها تتوّق حيث قال: ((والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركـة والمضاربة، وإن وقنا لذلك وقتاً - بأن قال: ما اشتريت اليوم فهو يتنا - صحة التوقيت، مما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصةً، وكذا لو وقت المضاربة؛ لأنها والشركـة توكيلاً، والوكالة مما يتوقف)) اهـ، لكن سيدرك<sup>(٣)</sup> "الشارح" في كتاب الوكالة عن "البزارية"<sup>(٤)</sup>: ((الوكيلاً إلى عشرة أيام وكيل في العشرة وبعدها في الأصح)، تأملـ.

[٢١٠٤٨] [قوله]: ومع التفاضل في المال دون الربح أي: بأن يكون لأحديهما ألف ولآخر ألفان مثلاً، واسترطا التساوي في الربح، وقوله: ((وعكسه)) أي: بأن يتساوى الملايين ويتفاوتا في الربح، لكن هذا مقيد بأن يشترطا الأكثر للعامل منهمما أو لأكثرهما عملاً، أمّا لو شرطاه للقاعد أو لأقلهما عملاً فلا يجوز كما في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "الرياعي"<sup>(٦)</sup> و"الكمال"<sup>(٧)</sup>.

قلت: والظاهر: أن هذا محمول على ما إذا كان العمل مشروطاً على أحديهما، وفي "النهر"<sup>(٨)</sup>: ((اعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهم: إن تساوا يا مالاً وتفاوتا ربحاً جاز عند علمائنا

(١) انظر "البحر": كتاب الشركـة ١٨٨/٥.

(٢) "الخانية": كتاب الشركـة - فصل في شركة العنوان ٦١٣/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "الدر" عند المقوله [٢٧٤٠٣] قوله: ((بزمان ومكان)).

(٤) البزارية: كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيلا والعزل ٤٦١/٥ وليس فيها: ((وبعدها)). (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الشركـة ١٨٨/٥.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الشركـة ٣١٨/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الشركـة - فصل: لا تتعقد الشركـة إلا بالدرـام والدـنانير إلخ ٣٩٧/٥.

(٨) "النهر": كتاب الشركـة ق ٣٤٨/ب.

الثلاثة خلافاً لـ "زفر"، والربيع بينهما على ما شرطا وإن عمل أحدهما فقط، وإن شرطاً على أحدهما: فإن شرطاً الرابع بينهما بقدر رأس مالهما جاز، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل، له ربحه وعليه وضيعته، وإن شرطاً الرابع للعامل أكثر من رأس ماله جاز أيضاً على الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطاً الرابع للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة، لكل واحد [٣/٩٤] منهم ربح ماله، والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما أبداً، هذا حاصل ما في "العنابة"<sup>(١)</sup>). اهـ ما في "النهر"<sup>(٢)</sup>.

### مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الرابع

قلت: وحاصل ذلك كله: أنه إذا تفاضلاً في الرابع: فإن شرطاً العمل عليهما سوية جاز ولو تبرع أحدهما بالعمل، وكذا لو شرطاً العمل على أحدهما وكان الرابع للعامل بقدر رأس ماله أو أكثر، ولو كان الأكثر لغير العامل أو لأقلهما عملاً لا يصح، ولهم ربح ماله فقط، وهذا إذا كان العمل مشروطاً كما يفيده قوله: ((إذا شرطاً العمل عليهم إلخ)), فلا ينافي ما ذكره

(قوله: وإن شرطاً على أحدهما: فإن شرطاً الرابع بينهما بقدر إلخ) في "الدُّرُر" من كتاب المضاربة ما نصه: ((والثالث - أي: من شروط المضاربة - تسليمه إلى المضارب حتى لا يبقى لرب المال فيه يد؛ لأن المال يكون أمانة عنده فلا يتم إلا بالتسليم كالوديعة، بخلاف الشركـة؛ لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانبي الآخر، فلا بد أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه، وأمام العمل في الشركـة فمـنـ الجانـيـنـ، فـلوـ شـرـطـ خـلـوصـ الـيدـ لـأـحـدـهـماـ لمـ تـعـقـدـ الشـرـكـةـ لـانتـفاءـ شـرـطـهاـ وـهـوـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ)) اهـ. فظاهر ما فيها ينافي ما نقله "المحسني"، ويقال في دفع المنافاة: إن شرط العمل منها شرط لتحقق الشركـة، وإذا شرط على أحدهما تكون مضاربة أو بضاعة على ما ذكره "المحسني"، تأمل. ثم إنه لا حاجة لما ذكره "المحسني" عن "البحر" في تقدير كلام "المصنف"، بل هو باق على إطلاقه لما أن كلامه في الشركـة، وتحصيص العمل بأحد هما يخرج المسألة عن أن تكون من مفردات مسائل الشركـة، بل هي حينئذ بضاعة إن شرط العمل على أحدهما مع التساوي في الرابع، ومضاربة إن شرط الفضل للعامل.

(١) العنابة: كتاب الشركـة - فصل: لا تعقد الشركـة إلا بالدرهم والدانير إلخ ٣٩٧/٥ (هامش "فتح القدير").

(٢) "النهر": كتاب الشركـة ق ٣٤٨/ب.

"الزَّيْلِعِيُّ"<sup>(١)</sup> في كتاب المضاربة: ((من أَنَّه إِذَا أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَالَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُضَارِبِ أَقْرَضَهُ كُلَّهُ إِلَّا دَرْهَمًا مِنْهُ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، وَعَقَدَا شِرْكَةَ الْعِنَانِ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الدَّرْهَمَ، وَيَعْمَلُ فِيهِ الْمُسْتَقْرِضُ؛ فَإِنْ رَبَحَ كَانَ بَيْنُهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَإِنْ هَلَكَ هَلْكَ عَلَيْهِ)) اهـ، وَرَأَيْتُ مَثَلَهُ فِي آخر "مبسوط السُّرْخِسِيِّ"<sup>(٢)</sup>. وَوَجْهُ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ: أَنَّ الْعَمَلَ هُنَا لَمْ يُشَرِّطْ عَلَى أَحَدٍ فِي عَقْدِ الشِّرْكَةِ بِلَ تَبَرَّعَ بِالْمُسْتَقْرِضِ، فَيُحَجِّرُ لِصَاحِبِ الدَّرْهَمِ الْوَاحِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرَّبَحِ بِقَدْرِ مَا شُرِطَ مِنْ نَصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّوْفِيقَ مَا ذُكِرَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> قُبِيلَ كِتَابِ الْكَفَالَةِ فِي بَحْثٍ مَا لَا يَطْلُبُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ؛ حِيثُ قَالَ مَا نَصْهُ: ((قَوْلُهُ: وَالشِّرْكَةُ؛ بَأْنَ قَالَ: شَارَكْتُكَ عَلَى أَنْ تُهَدِّيَنِي كَذَا، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا فِي شِيرْكَةِ "البَزَازِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: لَوْ شَرَطَ الْعَمَلَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا مَالًا وَالرَّبَحَ بَيْنُهُمَا نِصْفَيْنِ لَمْ يَجْزُ الشَّرْطُ، وَالرَّبَحُ بَيْنُهُمَا أَثْلَاثًا اهـ، وَقَدْ وَقَعَتْ حَادِثَةً تَوْهَمَ بَعْضُ حَنْفِيَّةِ الْعَصْرِ أَنَّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، هِيَ: تَقَاضَلًا فِي الْمَالِ، وَشَرَطًا الرَّبَحَ بَيْنُهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ تَبَرَّعَ أَفْضُلُهُمَا مَالًا بِالْعَمَلِ، فَأَجَبَتُ: بَأْنَ الشَّرْطُ صَحِيحٌ؛ لِعَدَمِ اسْتِرَاطِ الْعَمَلِ عَلَى أَكْثَرِهِمَا مَالًا، وَالتَّبَرُّعُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرْطِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا فِي بُيُوعِ "الْذَّخِيرَةِ": اشْتَرَى حَطَبًا فِي قَرْيَةٍ شَرَاءً صَحِيحًا، وَقَالَ - مَوْصُولًا بِالشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فِي الشَّرَاءِ -: احْمِلُهُ إِلَى مَتْزِلِي لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبَيْعِ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ مُبَدِّلٌ بَعْدِ تَامِ الْبَيْعِ، فَلَا يُوجِبُ فَسَادَهُ)) اهـ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ "الْبَحْرِ"، وَهُوَ صَرِيقٌ فِيمَا ذَكَرَنَا مِنَ التَّوْفِيقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ.

وَبَقَيَّ مَا يَقْعُدُ كَثِيرًا وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ إِلَى آخَرَ الْفَأْلَاقِ يُقْرِضُهُ نِصْفَهَا، وَيُشَارِكُهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّبَحَ ثُلُثَاهُ لِلْدَّافِعِ، وَثُلُثُهُ لِلْمُسْتَقْرِضِ، فَهُنَا تَسَاوِيَا فِي الْمَالِ دُونَ الرَّبَحِ، وَهِيَ صُورَةُ

(١) "تبين الحقائق": ٥٣/٥.

(٢) "المبسot": كتاب الحيل - باب في البيع والشراء ٣٠-٢٣٩.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المنفردات ٦/٤٠٤ - ٢٠٥.

(٤) "البازية": الفصل الأول في صحتها وفسادها ٦/٢٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

العكس، وصريح ما مر<sup>(١)</sup> عن "الزباعي" و"الكمال": ((أنه لا يصح للدافع أخذ أكثر من نصف الربح إلا إذا كان هو العامل)، فلو كان العامل هو المستقرض - كما هو العادة - كان له نصف الربح بقدر ماليه، لكنه محمول على ما إذا شرط العمل عليه، وإن لم يشرط صاح التفاضل كما علمت من التوفيق، ومما يكره وقوعه أيضاً: أنه يكون لأحدهما ألف، فيدفع له آخر ألفين ليعمل بالكل، ويشرط الربح أثلاثاً، وهذا جائز أيضاً حيث كان الربح بقدر رأس المال كما مر<sup>(١)</sup> في عبارة "النهر"، ولو شرطا الربح أرباعاً مع اشتراط العمل لم يصح كما يفيده التقىد بكونه بقدر رأس مالهما، ومثله قول "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>: ((وإن اشترطا الربح على قدر رأس مالهما<sup>(٣)</sup> أثلاثاً، والعمل من أحدهما كان جائز)).

## (تنبيه)

علم مما مر<sup>(٤)</sup>: أن العمل لو كان مشروطاً عليهم لا يلزم اجتماعهما عليه كما هو صريح قوله: ((وإن عمل أحدهما فقط)); ولذا قال في "البازارية"<sup>(٥)</sup>: ((اشترى كا وعمل أحدهما في غيبة الآخر، فلما حضر أعطاه حصته، ثم غاب الآخر، وعمل الآخر، فلما حضر الغائب أبي أن يعطيه حصته من الربح؛ إن كان الشرط أن يعملا جمعاً وشتيًّا فما كان من تجارتهما من الربح فينهما على الشرط، عملا أو عمل أحدهما، فإن مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما)). اهـ والظاهر: أن عدم العمل من أحدهما لا فرق أن يكون بعذر أو بدونه كما صرّح بذلك في "البازارية"<sup>(٦)</sup> في شرکة التقىد معللاً: ((بأن العقد لا يرتفع بمحرر امتناعه، واستحقاقه الربح بحكم

(١) في هذه المقوله.

(٢) "الظهيرية": كتاب الشرك - الفصل الثاني في شركة العنان ق ٢٣٦ ب.

(٣) من ((ومثله قول "الظهيرية")) إلى ((رأس مالهما)) ساقط من آ.

(٤) في هذه المقوله.

(٥) "البازارية": كتاب الشرك - الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البازارية": كتاب الشرك - الفصل الثاني فيما للشركة وما لا له ٢٣٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وإن تفاوت قيمتهما، والربح على ما شرطا، و) مع (عدم الخلط); لاستناد الشركة في الربح إلى العقد لا المال، فلم يشترط<sup>(١)</sup> مساواةً واتحادً وخلطً. (ويطالب المشتري بالثمن

الشرط في العقد لا العمل)) اه، ولا يخفى أن العلة جارية هنا.

[قوله: وإن تفاوت قيمتهما] راجع لخلاف الجنس والوصف، واحترز به عن المفاؤضة؛ فإنه لا بد فيها من تساوي القيمة فيهما في ظاهر الرواية كما في "البحر"<sup>(٢)</sup>، ففهم.

[قوله: والربح [٣/٩، ب] على ما شرطا] أي: من كونه بقدر رأس المال أو لا، لكنه محمول على ما علمته من التفصيل المار<sup>(٣)</sup>، وأعاده مع قوله: ((مع التفاضل في المال دون الربح)) للتصریح بأن هذا الشرط صحيح، ففهم. نعم ذكره بين المتعاطفات غير مناسب، وقد بالربح؛ لأن الوضيعة على قدر المال وإن شرطا غير ذلك كما في "المتنقى"<sup>(٤)</sup> وغيره.

[قوله: ومع عدم الخلط] فيه إشعار بأن المفاؤضة يشترط فيها الخلط، وهذا قياس، وفي الاستحسان: لا يشترط كما في "المبسوط"<sup>(٥)</sup> وغيره، "ح"<sup>(٦)</sup> عن "القهستاني"<sup>(٧)</sup>.

[قوله: لاستناد الشركة في الربح إلى العقد لا المال] لأن العقد يسمى شركـة ولا بد من تحقق معنى الاسم فيه، فلم يكن الخلط شرطا، "بحر"<sup>(٨)</sup>، فلو كان لأحد هما مائة درهم وللآخر مائة دينار فاشترى بها فهو على قدر المال، وكذا لو اشتريا بالدرارهم متاعا ثم بالدinars آخر، فوضعا - أي: خسرا - في أحد هما، وربحا في الآخر فهو على قدر ما لهم. اه ملخصا من "كافي الحاكم".

[قوله: فلم يشترط إلخ] تفريع على قوله: ((ومع التفاضل)) وما عطف عليه.

(١) في "و": ((فلم تشرط)) بالتاء.

(٢) "البحر": كتاب الشركة ١٨٢/٥.

(٣) المقوله [٢١٠٤٨] قوله: ((ومع التفاضل في المال دون الربح)).

(٤) "متنقى الأجر": كتاب الشركة وأحكامها ٣٩١/١.

(٥) المبسوط": كتاب الشركة - باب شركة المفاؤضة ١٧٧/١١.

(٦) "ح": كتاب الشركة ق ٢٧٠/ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الشركة ١٣٥/٢.

(٨) "البحر": كتاب الشركة ١٨٩/٥.

فقط)؛ لعدم تضمن الكفالة، (ويرجع على شريكه بحصته منه إن أدى من مالٍ نفسه) أي: مع بقاء مال الشركة،.....

[٢١٠٥٤] (قوله: فقط) قيد للمشتري، أي: ولا يطلب شريكه الآخر.

[٢١٠٥٥] (قوله: لعدم تضمن الكفالة) هذا إذا لم يذكر الكفالة كما قدمناها<sup>(١)</sup> عن "الخانية".

### مطلوب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله

[٢١٠٥٦] (قوله: ويرجع على شريكه بحصته منه) أي: بحصة شريكه من الثمن؛ لأن المشتري وكيل عنه في حصته، فيرجع عليه بحسابه إن أدى من مال نفسه، وإن من مال الشركة لم يرجع، وإن كان شراؤه لا يعرف إلا بقوله فعليه الحجّة؛ لأنّه يدعى وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر يمينه كما في "المنح"<sup>(٢)</sup>، ونحوه في "الزيليعي"<sup>(٣)</sup>. وبقي ما لو صدقه في الشراء للشركة وكذبه في دعوى الأداء من مال نفسه، قال "الخير الرملي" في "حاشية المنح": ((والذي يظهر: أن القول للمشتري؛ لأنّه لما صدقه الآخر في الشراء ثبت الشراء للشركة،

(قوله: والذي يظهر: أن القول للمشتري؛ لأنّه إلخ) فيه: أنه وإن صار مقرًا بترتّب الثمن بذمتّه إلخ إلا أنه ليس للمشتري مطالبة به إلا إذا دفعه من ماله، وهو ينكر ذلك، فلا بد من ثبوت دفعه من ماله حتى يكون له مطالبه به، فيظهر أن القول له، وعلى المشتري إقامة الحاجة، قال "القهستاني": ((في قوله: إن أدى من مال نفسه إشعار بأنه لو لم يؤده أصلًا لم يرجع عليه كما أشير إليه في "الهدایة"، ولا ينافي ما تقرر: أن الوكيل يرجع على الموكل وإن لم يؤده كما ظنّ؛ لأنّ بين الوكالة الصريحة القوية والضمنية الضعيفة فرقاً)) اهـ. وقال في "شرح الملتقي": ((إإن نقد من مال نفسه يرجع عليه، فإن كان ذلك لا يعرف إلا بقوله فعليه البينة، لأنّه يدعى وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر، والقول للمنكري مع يمينه، والبينة لمدعى الوجوب في ذمة الآخر)).

(١) المقوله [٢١٠٤٦] قوله: (لكونها لا تقتضي الكفالة).

(٢) "المنح": كتاب الشركة ١/٢٦٥.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الشركة ٣/٣١٩.

وبه يثبت نصف الثمن بذمته، ودعواه أنه دفع من مال الشركـة دعوى وفائه، فلا تقبل بلا بينة، ولذا قالوا: إذا لم يعرف شراؤه إلا بقوله فعليه الحجـة؛ لأنـه يدعى وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر، وهنا ليس منكـراً، بل مـقـرـر بالشراء المـوجـب لتعلقـ الثمنـ بـذـمـتـهـ، وله تحـلـيفـهـ أنهـ ما دفعـهـ منـ مـالـ الشرـكـةـ)ـ اـهـ، ثـمـ لاـ يـخـفـيـ:ـ أـنـهـ فيـ صـورـةـ ماـ إـذـاـ كـذـبـهـ فيـ الشـرـاءـ للـشـرـكـةـ:ـ إـنـ كـانـ ماـ اـشـتـراهـ هـالـكـاـ فـظـاهـرـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـائـمـاـ فـهـوـ لـهـ،ـ وـإـنـ كـذـبـهـ فيـ أـصـلـ الشـرـاءـ وـادـعـىـ أـنـهـ مـنـ أـعـيـانـ الشـرـكـةـ فالـقـولـ للـمـشـتـريـ إـنـ كـانـ المـالـ فـيـ يـدـهـ؛ـ لـمـ سـيـأـتـيـ<sup>(١)</sup>ـ فـيـ الـفـروعـ:ـ ((أـنـهـ لـوـ قـالـ ذـوـ الـيـدـ:ـ اـسـتـقـرـضـتـ أـلـفـاـ،ـ فـالـقـولـ لـهـ))ـ،ـ وـيـأـتـيـ<sup>(١)</sup>ـ بـيـانـهـ).

### مطلب: ادعى الشراء لنفسه

وأـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ الشـرـاءـ لـنـفـسـهـ لـاـ لـلـشـرـكـةـ؛ـ فـيـ "ـالـخـانـيـةـ"<sup>(٢)</sup>ـ:ـ ((ـاـشـتـرىـ مـتـاعـاـ،ـ فـقـالـ الـآـخـرـ:ـ هـوـ مـنـ شـرـكـتـاـ،ـ وـقـالـ الـمـشـتـريـ:ـ هـوـ لـيـ خـاصـةـ اـشـتـرـيـتـهـ بـمـالـيـ لـنـفـسـيـ قـبـلـ الشـرـكـةـ فـالـقـولـ لـهـ بـيـمـيـنـهـ:ـ بـالـلـهـ مـاـ هـوـ مـنـ شـرـكـتـاـ؛ـ لـأـنـهـ حـرـ يـعـمـلـ لـنـفـسـهـ فـيـماـ اـشـتـرـىـ))ـ اـهـ،ـ وـالـظـاهـرـ:ـ أـنـ قـولـهـ:ـ ((ـقـبـلـ الشـرـكـةـ))ـ

(ـقـولـهـ:ـ وـإـنـ كـانـ قـائـمـاـ فـهـوـ لـهـ إـلـخـ)ـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـوـكـالـةـ:ـ ((ـزـعـمـ أـنـهـ اـشـتـرـىـ عـدـاـ لـمـوـكـلـهـ فـهـلـكـ،ـ وـقـالـ مـوـكـلـهـ:ـ بـلـ شـرـيـتـهـ لـنـفـسـكـ،ـ إـنـ مـعـيـنـاـ وـهـ قـائـمـ فـالـقـولـ لـلـمـأـمـوـرـ نـقـدـ الثـمـنـ أـوـ لـاـ؛ـ لـإـخـبـارـهـ عـنـ أـمـرـ يـمـلـكـ اـسـتـعـنـافـهـ،ـ وـإـنـ مـيـتـاـ وـالـثـمـنـ مـنـقـودـ فـكـذـلـكـ الـحـكـمـ،ـ وـإـلاـ يـكـنـ مـنـقـودـاـ فـالـقـولـ لـلـمـوـكـلـ؛ـ لـأـنـهـ يـنـكـرـ الرـجـوعـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـعـبـدـ غـيرـ مـعـيـنـ وـهـ حـيـ أـوـ مـيـتـ فـكـذـاـ يـكـونـ لـلـمـأـمـوـرـ إـنـ الثـمـنـ مـنـقـودـاـ؛ـ لـأـنـهـ أـمـيـنـ،ـ وـإـلـاـ فـلـلـأـمـرـ))ـ اـهـ.ـ وـالـظـاهـرـ:ـ جـرـيـانـ هـذـاـ التـفـصـيلـ هـنـاـ أـيـضاـ،ـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ "ـالـسـنـدـيـ"ـ قـبـلـ الشـرـكـةـ الـفـاسـدـةـ مـاـ نـصـهـ:ـ ((ـقـالـ أـحـدـهـمـاـ:ـ اـشـتـرـيـتـ مـتـاعـاـ فـعـلـيـكـ نـصـفـ ثـمـنـهـ،ـ وـكـذـبـهـ شـرـيـكـهـ،ـ فـإـنـ كـانـتـ السـلـعـةـ قـائـمـةـ فـالـقـولـ قـولـهـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ هـالـكـةـ لـاـ يـصـدـقـ))ـ اـهـ.ـ فـالـصـوـابـ فـيـ عـبـارـةـ "ـالـمحـشـيـ"ـ إـلـيـاتـ بـضـمـيرـ

الـثـنـيـ أـوـ إـلـيـاتـ بـضـمـيرـ المـفـرـدـ المـؤـنـثـ الـعـاـيدـ لـلـشـرـكـةـ.

(١) صـ ٣٥٠ـ "ـ درـ".

(٢) "ـالـخـانـيـةـ":ـ كـتـابـ الشـرـكـةــ فـصـلـ فـيـ شـرـكـةـ العـنـانـ ٦١٨ـ /ـ ٣ـ (ـهـامـشـ "ـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ")ـ.

احتراز عن الشراء حال الشركـة؛ ففيه تفصيل ذكره في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "المحيط"، وهو: ((أنه لو من جنس تجارتهما فهو للشركـة وإن أشهد عند الشراء أنه لنفسه؛ لأنـه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين، وإن لم يكن من تجارتهما فهو له خاصة)) اهـ.

٣٤٢/٣

**قلـت:** ويـخالفـه ما في "فتـاوـى قـارـئـ الـهـدـاـيـة"<sup>(٢)</sup>: ((إنـ أـشـهـدـ عندـ الشـرـاءـ أـنـهـ لـنـفـسـهـ فـهـوـ لـهـ،ـ وـإـلـاـ فـإـنـ نـقـدـ الشـمـنـ مـنـ مـالـ الشـرـكـةـ<sup>(٣)</sup>ـ فـهـوـ لـلـشـرـكـةـ))ـ اـهــ،ـ لـكـنـ اـعـتـرـضـ بـأـنـهـ لـمـ يـسـتـنـدـ لـنـقـلــ،ـ فـلـاـ يـعـارـضـ مـاـ فـيـ "ـالـمـحـيـطـ"ـ،ـ وـقـدـ يـعـاجـبـ بـجـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ جـنـسـ تـجـارـتـهـماـ،ـ تـأـمـلــ،ـ وـبـقـيـ شـيـءـ آـخـرـ يـقـعـ كـثـيرـاـ وـهـوـ:ـ مـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ شـرـيكـهـ لـنـفـسـهـ،ـ هـلـ يـصـحـ أـمـ لـاـ؛ـ لـكـونـهـ اـشـتـرـىـ مـاـ يـمـلـكـ بـعـضـهـ؟ـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ:ـ أـنـهـ يـصـحـ؛ـ لـأـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـشـتـرـىـ نـصـيبـ شـرـيكـهـ بـالـحـصـةـ مـنـ الشـمـنـ المـسـمـيـ وـإـنـ أـوـقـعـ الشـرـاءـ فـيـ الصـورـةـ عـلـىـ الـكـلـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ "ـالـفـتـحـ"<sup>(٥)</sup>ـ مـنـ بـابـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ:ـ ((ـلـوـ ضـمـ مـالـهـ إـلـىـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ وـبـاعـهـمـاـ بـعـقـدـ وـاحـدـ صـحـ فـيـ مـالـهـ بـالـحـصـةـ مـنـ الشـمـنـ عـلـىـ الـأـصـحـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ يـصـحـ فـيـ شـيـءـ))ـ.ـ اـهــ مـلـحـصـاـ.ـ وـرـأـيـتـ فـيـ بـيوـعـ "ـالـصـيـرـفـيـةـ"ـ أـيـضاـ:ـ ((ـاـشـتـرـىـ نـصـفـ دـارـ مـشـاعـاـ،ـ ثـمـ اـشـتـرـىـ جـمـيعـهـاـ ثـانـيـاـ،ـ قـالـ:ـ يـجـوـزـ فـيـ النـصـفـ الـبـاقـيـ،ـ وـفـيـ "ـفـتـاوـىـ الـصـغـرـىـ"ـ))ـ

(قولـهـ:ـ وـقـدـ يـعـاجـبـ بـجـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ جـنـسـ تـجـارـتـهـماـ)ـ هـذـاـ الجـوابـ لـاـ يـسـتـقـيمـ مـعـ التـفـصـيلــ،ـ الـذـيـ قـالـهـ "ـقـارـئـ الـهـدـاـيـةـ"ـ،ـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ تـجـارـتـهـماـ يـكـوـنـ لـلـمـشـتـرـىـ بـدـوـنـ تـفـصـيلــ.

(١) "الـبـحـرـ":ـ كـتـابـ الشـرـكـةـ ٥/٥ـ بـتـصـرـفـ.

(٢) "ـفـتـاوـىـ قـارـئـ الـهـدـاـيـةـ":ـ مـسـأـلـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ الشـرـيـكـيـنـ ٨٨ـ .ـ

(٣) مـنـ ((ـلـأـنـهـ فـيـ الـنـصـفـ))ـ إـلـىـ ((ـمـالـ الشـرـكـةـ))ـ سـاقـطـ مـنـ "ـآـ".ـ

(٤) فـيـ "ـكـ"ـ زـيـادـةـ:ـ ((ـوـيـؤـيـدـهـ مـاـ قـدـمـاـ فـيـ الـمـفـاـوـضـةـ:ـ أـنـهـ لـوـ اـشـتـرـىـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ الـآـخـرـ ثـوـبـاـ لـيـقطـعـهـ قـمـيـصـاـ لـنـفـسـهـ جـازـ وـيـكـوـنـ الشـمـنـ نـصـفـهـ لـهـ وـنـصـفـهـ لـشـرـيكـهـ لـكـنـ هـنـاكـ لـوـ اـشـتـرـاهـ لـلـتـجـارـةـ لـاـ يـجـوـزـ))ـ.

(٥) "ـالـفـتـحـ":ـ كـتـابـ الـبـيـعـ ٦/٤ـ .ـ

وإلا فالشراء له خاصة؛ لئلا يصيـر مستـديـناً على مال الشرـكة بلا إذن، "بـحر"<sup>(١)</sup>.  
 (وتـبـطـل) الشرـكة (بهـلاـك المـالـين أو أحـدـهـما قـبـلـ الشرـاء)، والـهـلاـك على مـالـكـه قـبـلـ  
 الـخـلـطـ، وـعـلـيـهـمـا بـعـدـهـ،.....

لا يجوز<sup>(٢)</sup> اـهـ.

[قوله: إلا] أي: [٣/٩٥] إن لم يـقـ مـالـ الشرـكة - أي: لم يـكـنـ في يـدـهـ مـالـ  
 نـاضـ، بل صـارـ مـالـ الشرـكة أـعـيـانـاـ وـأـمـتـعـةـ، فـاشـتـرـىـ بـدـراـهـمـ أو دـنـانـيرـ نـسـيـةـ - فـالـشـرـاءـ لهـ خـاصـةـ دـوـنـ  
 شـرـيكـهـ؛ لأنـهـ لو وـقـعـ علىـ الشرـكةـ صـارـ مـسـتـديـناـ علىـ مـالـ الشرـكةـ، وأـحـدـ شـرـيكـيـ العنـانـ لاـ يـمـلـكـ  
 الـاستـدـانـةـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ، "بـحر"<sup>(٣)</sup> عـنـ "المـحـيـطـ".

### مطلب في ما يـبـطـلـ الشرـكةـ

[قوله: وتـبـطـلـ بهـلاـكـ المـالـينـ إـلـخـ] لأنـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ فـيهـ هـوـ المـالـ، وـيـبـطـلـ العـقـدـ  
 بهـلاـكـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ، وـسـيـذـ كـرـ<sup>(٤)</sup> "المـصـنـفـ" تـامـ الـبـطـلاـتـ فـيـ الفـصـلـ الـآـتـيـ.

[قوله: أو أحـدـهـما قـبـلـ الشرـاءـ] لأنـها لـمـ بـطـلتـ فـيـ الـهـلاـكـ بـطـلتـ فـيـمـاـ يـقـابـلـهـ؛ لأنـهـ  
 ما رـضـيـ بـشـرـكـهـ صـاحـبـهـ فـيـ مـالـهـ إـلـاـ بـشـرـكـتـهـ فـيـ مـالـهـ.

[قوله: والـهـلاـكـ عـلـيـ مـالـكـهـ] فلا يـرـجـعـ بـنـصـفـ الـهـلاـكـ عـلـيـ الشـرـيكـ الآـخـرـ حـيـثـ  
 بـطـلتـ الشـرـكةـ وـلـوـ الـهـلاـكـ فـيـ يـدـ الآـخـرـ؛ لأنـ المـالـ فـيـ يـدـهـ آـمـانـةـ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ هـلـكـ بـعـدـ الـخـلـطـ؛  
 لأنـهـ يـهـلـكـ عـلـيـ الشـرـكةـ لـعـدـمـ التـمـيـزـ، طـ<sup>(٥)</sup> عـنـ "الـإـنـقـانـيـ" ، قالـ<sup>(٦)</sup>: ((وـظـاهـرـهـ: أـنـهـ إـذـ تـمـيـزـ  
 بـعـدـ الـخـلـطـ كـدـراـهـمـ بـدـنـانـيرـ فـهـوـ كـعـدـمـ الـخـلـطـ)) اـهـ، وـفـيـ "كـافـيـ الـحـاـكـمـ": ((لـوـ خـلـطاـ الدـرـاهـمـ،

(١) "الـبـحـرـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ١٩٠/٥.

(٢) من ((ثم رأيت في "الفتح")) إلى آخر المقولـة ساقـطـ من "كـ".

(٣) "الـبـحـرـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ١٩٠/٥.

(٤) صـ٣٤ـ - "درـ".

(٥) "طـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ٥١٨/٢.

(٦) "طـ" كـتـابـ الشـرـكـةـ ٥١٨/٢ بـتـصـرـفـ.

(وإن اشتري أحدهما بماله و هلك) بعده (مال الآخر) قبل أن يشتري به شيئاً (فالمشتري بالفتح بينهما) شركه عقد على ما شرطا، (وراجع على شريكه بمحصته منه) أي: من الشمن؟.....

كان الهالك منها عليهم، والباقي بينهما، إلا أن يعرف كل شيء من الهالك، أو الباقي من مال أحدهما يعنيه فيكون ذلك له وعليه، والباقي من الهالك والقائم بينهما على قدر ما اختلف ولم يعرف)). اهـ ملخصاً.

[٢١٠٦١] (قوله: وإن اشتري أحدهما) بيان لمفهوم تقييد الهالك بما قبل الشراء.

[٢١٠٦٢] (قوله: بعده) أي: بعد الشراء، وبه بزيادته على أن الواو هنا للترتيب، احترازاً عمما

لو هلك قبله كما يأتي<sup>(١)</sup>.

[٢١٠٦٣] (قوله: فالمشتري بينهما) لقيام الشرك وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٠٦٤] (قوله: شركه عقد على ما شرطا) أي: من الربع، وأيضاً باع حاز بيعه، وهذا عند "محمد"، وعند "الحسن بن زياد": هي شركه ملكي، فلا يصح تصرف أحدهما إلا في نصيه، وظاهر كلام كثير: ترجيح قول "محمد" كما في "النهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٠٦٥] (قوله: وراجع على شريكه بمحصته منه) لأنّه وكيل في حصة شريكه، وقد قضى الشمن من ماله فيرجع عليه بمحصاته، وفي "المحيط": ((الأحدهما مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة، وللآخر ألف درهم، وشرط الربع والوضيعة على قدر المال، فاشترى الثاني جارية، ثم هلكت الدنانير فالجارية بينهما، وربحها<sup>(٤)</sup> أخمساً، ثلاثة أحمساً للأول، وخمساً للثاني؛ لأن الربع يقسم

(١) ص ٣٠٧ - "در".

(٢) " البحر": كتاب الشرك ١٩٠/٥.

(٣) "النهر": كتاب الشرك ق ٣٤٨/ب.

(٤) في "آ": ((ربحهما)).

لقيام الشركـة وقت الشراء، (وإن هـلـكـ ماـلـ أحـدـهـماـ ثـمـ اـشـتـرـىـ الـآـخـرـ بـمـالـهـ فـإـنـ صـرـحـاـ بـالـوـكـالـةـ فـيـ عـقـدـ الشـرـكـةـ) بـأـنـ قـالـ<sup>(١)</sup>: عـلـىـ أـنـ مـاـ اـشـتـرـاهـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـمـالـهـ هـذـاـ يـكـوـنـ مـشـتـرـكـاـ، "نـهـرـ" وـ"صـدـرـ الشـرـيعـةـ"<sup>(٢)</sup> (فـالـمـشـتـرـىـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ شـرـطاـ) فـيـ أـصـلـ الـمـالـ.....

عـلـىـ قـدـرـ مـالـهـمـاـ يـوـمـ الشـرـاءـ، وـيـرـجـعـ الشـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ الـأـلـفـ؛ لـأـنـهـ وـكـيلـ عـنـهـ بـالـشـرـاءـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ الـحـارـيـ وـقـدـ نـقـدـ الشـمـنـ مـنـ مـالـهـ، وـلوـ كـانـ عـلـىـ عـكـسـهـ رـجـعـ صـاحـبـ الـدـنـانـيـرـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـخـمـسـيـ الشـمـنـ أـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ، وـلوـ اـشـتـرـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـمـالـهـ غـلـامـاـ وـقـبـضاـ وـهـلـكـاـ يـهـلـكـانـ مـنـ مـالـهـمـاـ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ<sup>(٣)</sup> حـينـ اـشـتـرـىـ كـانـتـ الشـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ قـائـمـةـ)). اـهـ "بـحـرـ"<sup>(٤)</sup> مـلـخـصـاـ.

[٢١٠٦٦] (قوله: لـقـيـامـ الشـرـكـةـ إـلـخـ) عـلـةـ لـكـونـ مـشـتـرـىـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ مـرـ<sup>(٥)</sup>، وـأـمـاـ عـنـهـ اـرـجـوعـ فـكـوـنـهـ وـكـيـلاـ كـمـاـ عـلـمـتـ.

[٢١٠٦٧] (قوله: بـأـنـ قـالـ) الـأـوـلـيـ: قـالـاـ كـمـاـ فـيـ عـبـارـةـ "الـنـهـرـ"<sup>(٦)</sup>، وـأـفـادـ بـهـذـاـ التـصـوـيرـ: أـنـهـ لـيـسـ المـرـادـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـالـوـكـالـةـ ذـكـرـ لـفـظـهـاـ، بلـ مـاـ يـشـمـلـ مـعـناـهـاـ.

[٢١٠٦٨] (قوله: كـلـ مـنـهـمـاـ) الـأـوـلـيـ: كـلـ مـنـاـ، أـفـادـهـ "حـ"<sup>(٧)</sup>.

**مـطـلـبـ: اـشـتـرـكـاـ عـلـىـ أـنـ مـاـ اـشـتـرـيـاـ مـنـ تـجـارـةـ فـهـوـ بـيـنـاـ**

[٢١٠٦٩] (قوله: بـمـالـهـ هـذـاـ) قـيـدـ بـهـ لـأـنـ فـرـضـ المسـأـلـةـ فـيـ عـقـدـ الشـرـكـةـ عـلـىـ مـالـ مـخـصـوصـ،

(١) في "و": ((قالا)), وهي أولى كما ذكر "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الشركـةـ ١/ ٣٣٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) في "أ": ((واحدـ منـهـمـاـ)) بـزيـادـهـ ((منـهـمـاـ)).

(٤) "الـبـحـرـ": كتاب الشركـةـ ٥/ ١٩١.

(٥) المـقـولـةـ [٢١٠٦٣] قـولـهـ: ((المـشـتـرـىـ بـيـنـهـمـاـ)).

(٦) "الـنـهـرـ": كتاب الشركـةـ ٣٤٨/ بـ.

(٧) "حـ": كتاب الشركـةـ ٢٧٠/ بـ.

لَا الْرِّبْحُ؛ لصَيْرُورَتِهَا (شِرْكَةُ مِلْكٍ<sup>(١)</sup>؛ لِبَقَاءِ الْوَكَالَةِ) الْمُصْرَحُ بِهَا، وَيَرْجِعُ بِحِصْصَةِ ثَمَنِهِ، (وَإِلَّا) أَيْ: إِنْ<sup>(٢)</sup> ذَكَرًا مُخْرَدَ الشِّرْكَةِ.....

لَا لَكَونَه قَيْدًا فِي ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ صَرِيحًا، فَافْهَمُوهُمْ. قَالَ فِي "الْوَلَوَاجِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَوْ اشْتَرَكَ كَا عَلَى: أَنَّ مَا اشْتَرَيَا مِنْ تِجَارَةٍ فَهُوَ بَيْنَنَا يَحْسُزُ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الصَّفَةِ وَالْقَدْرِ وَالْوَقْتِ؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا صَارَ وَكِيلًاً عَنِ الْآخَرِ فِي نَصْفِ مَا يَشْتَرِيهِ، وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ تَكْثِيرُ الْرِّبْحِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِعُومَهُذِهِ الْأَشْيَاءِ)) أَهُ، وَسِيَائِيَّةِ<sup>(٤)</sup> تَمَامُهُ فِي الْفَصْلِ.

**قلْتُ:** وَهَذِهِ الشِّرْكَةُ تَقْعُدُ فِي زَمَانِنَا كَثِيرًا، يَكُونُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي بَلْدَةٍ وَالْآخَرُ فِي بَلْدَةٍ، يَشْتَرِي كُلُّ مِنْهُمَا وَيُرْسِلُ إِلَى الْآخَرِ لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِي، لَكِنَّهَا شِرْكَةُ مِلْكٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمَا يَعْقِدُانَ بَيْنَهُمَا شِرْكَةَ عَقْدٍ بِمَالٍ مُتَسَاوٍ، أَوْ مُتَفَاضِلٍ مِنْهُمَا، وَيَجْعَلُانَ الْرِّبْحَ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَقْتَسِمَانَ<sup>(٥)</sup> رِبَحَ الشِّرْكَيْنِ كَذَلِكَ، وَهَذَا صَحِيقٌ فِي شِرْكَةِ الْعَقْدِ لَا فِي شِرْكَةِ الْمِلْكِ؛ لَأَنَّ الْرِّبَحَ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ، فَإِذَا شَرَطَا الشَّرَاءَ بَيْنَهُمَا مُنَاصِفَةً يَكُونُ الْرِّبَحُ [٣/٩٥ ب] كَذَلِكَ، إِلَّا إِذَا شَرَطَا الشَّرَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالٍ شِرْكَةُ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ الْرِّبَحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ فِي الشِّرْكَيْنِ، فَتَبَيَّنَهُ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ كَثِيرًا، وَيُغْفَلُ عَنْهُ.

[٢١٠٧٠] (قوله: لَا الْرِّبْح) فَإِنَّهُ يَكُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ.

[٢١٠٧١] (قوله: لصَيْرُورَتِهَا إِلَيْهِ) عَلَّةُ لِقَوْلِهِ: ((لَا الْرِّبْح))، وَقَوْلُهُ: ((لِبَقَاءِ الْوَكَالَةِ)) عَلَّةُ لِقَوْلِهِ: ((مُشَتَّرِكٌ بَيْنَهُمَا)), "ح"<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي "ط": ((مال)).

(٢) فِي "و": (( وإن)).

(٣) "الْوَلَوَاجِيَّةِ": كِتَابُ الشِّرْكَةِ - النَّفْصِلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَعْقَدُ بِهَا الشِّرْكَةِ ق. ١٣٩ / أ.

(٤) الْمَقْوَلَةُ [٢١٢٠٥] قَوْلُهُ: ((مَا اشْتَرَيْتُ الْيَوْمَ إِلَيْهِ)).

(٥) فِي "الْأَصْلِ": ((وَيَقْسِمَانِ)).

(٦) "ح". كِتَابُ الشِّرْكَةِ ق. ٢٧٠ / ب.

ولم يتصادقا على الوكالة فيها، "ابن كمال" ( فهو لمن اشتراه خاصةً)؛ لأن الشركة لـما بطلت بـطل ما في ضمـنها من الوـكالة. ( وتفسـد باشتراطـ دـراهم مـسمـأة من الـربع لأـحـديـهـما)؛ لـقطعـ الشـرـكـةـ كماـ مرـ، لا لأنـهـ شـرـطـ؛ لـعدـمـ فـسـادـهاـ بالـشـروـطـ، وـظـاهـرـهـ: بـطـلـانـ الشـرـطـ لـاـ الشـرـكـةـ، "بـحرـ" <sup>(١)</sup> وـ "مـصـنـفـ" <sup>(٢)</sup>.

**قلـتـ: صـرـحـ "صـدرـ الشـرـيـعـةـ" <sup>(٣)</sup> وـ "ابـنـ الـكمـالـ"ـ بـفـسـادـ الشـرـكـةـ،.....**

[٢١٠٧٢] (قولـهـ: ولمـ يـتصـادـقـاـ عـلـىـ الـوـكـالـةـ) عـبـارـةـ "ابـنـ كـمـالـ":ـ وـلـمـ يـنـصـاـ <sup>(٤)</sup>ـ عـلـىـ الـوـكـالـةــ فـيـهـاـ، "طـ".

[٢١٠٧٣] (قولـهـ: كـمـاـ مـرـ)ـ أيـ:ـ فـيـ قولـهـ: ((وـعـدـمـ ماـ يـقطـعـهـاـ إـلـيـ الخـ))ـ،ـ وأـشـارـ بـهـ إـلـيـ أـلـيـ التـصـرـيـحـ بـفـسـادـهـاـ بـمـاـ ذـكـرـ مـفـرـعـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـهـ: ((مـنـ آنـهـ يـشـترـطـ فـيـهـاـ عـدـمـ ماـ يـقطـعـهـاـ))ـ،ـ فـليـسـ ذـلـكـ تـكـرارـاـ مـحـضـاـ،ـ فـافـهمـ.

وـبـيـانـ القـطـعـ:ـ آنـ اـشـتـراـطـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ مـثـلـاـ مـنـ الـرـبـعـ لأـحـديـهـماـ يـسـتـلـزـمـ اـشـتـراـطـ جـمـيعـ الـرـبـعــ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ آنـ لـاـ يـظـهـرـ رـبـعـ إـلـاـ عـشـرـةـ،ـ وـالـشـرـكـةـ تـقـضـيـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـرـبـعـ وـذـلـكـ يـقطـعـهـاـ،ـ فـتـخـرـجـ إـلـىـ الـقـرـضـ أوـ الـبـضـاعـةـ كـمـاـ فـيـ "الفـتحـ" <sup>(٦)</sup>.

[٢١٠٧٤] (قولـهـ: لـاـ لأنـهـ شـرـطـ إـلـيـ الخـ)ـ يـعـنيـ:ـ آنـ عـلـةـ فـسـادـ ماـ ذـكـرـ مـنـ قـطـعـ الشـرـكـةـ،ـ وـلـيـسـ العـلـةـ

(قولـهـ:ـ فـليـسـ ذـلـكـ تـكـرارـاـ مـحـضـاـ،ـ فـافـهمـ)ـ فـيـهـ:ـ آنـ فـيـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـ "المـصـنـفـ"ـ الشـرـطـ وـمـاـ فـرـعـ عـلـيـهـ،ـ فـمـاـ هـنـاـ يـكـونـ تـكـرارـاـ.

(١) "الـبـرـ":ـ كـتـابـ الشـرـكـةـ ١٩١/٥.

(٢) "الـلـنـحـ":ـ كـتـابـ الشـرـكـةـ ١/٢٦٥ـ أـ.

(٣) "شـرـحـ الـوقـاـيـةـ":ـ كـتـابـ الشـرـكـةـ ١/٣٣٩ـ (هـامـشـ "كـشـفـ الـحـقـائـقـ").

(٤) عـبـارـةـ نـسـخـةـ "طـ"ـ التـيـ بـيـنـ أـيـدىـنـاـ: ((وـلـمـ يـتصـادـقـاـ))ـ وـهـوـ خـطـاـ طـبـاعـيـ؛ـ إـذـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـكـرارـ عـبـارـةـ "الـدـرـ"ـ فـلـاـ فـيـهـ ذـرـةـ.ـ انـظـرـ "طـ":ـ كـتـابـ الشـرـكـةـ ٢/٥١٨ـ.

(٥) صـ ٢٧٧ـ -ـ "درـ".

(٦) "الفـتحـ":ـ كـتـابـ الشـرـكـةـ -ـ فـصـلـ:ـ لـاـ تـعـقـدـ الشـرـكـةـ إـلـاـ بـالـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ إـلـيـ الخـ ٤٠٢/٥ـ.

ويكون الربح على قدر المال . (ولكل من شريك العنان والماوضة أن يستأجر) من يتجر له أو يحفظ المال، (ويُبَيِّضُه) أي: يدفع<sup>(١)</sup> المال بضاعة؛ لأن يشترط الربح لرب المال، (ويُوَدِّعُه) ....

اشتراط شرطٍ فاسدٍ فيها؛ لأن الشركة لا تفسد بالشروط الفاسدة، والمصرح به: أن هذه الشركة فاسدة، فقوله: ((قلت إلخ)) تأييد لقوله: ((لا لأنه شرط إلخ)), وأمّا قوله - ((ظاهره)) أي: ظاهر قوله: ((العدم فسادها بالشروط)) - فلا محل له؛ للاستغناء عنه بما قبله.

[٢١٠٧٥] (قوله: ويكون الربح على قدر المال) أي: وإن اشتُرط فيه التفاضل؛ لأن الشركة لمّا فسّدت صار المال مُشتراً كـ شريكه ملوكه، والربح في شركة الملك على قدر المال، وسيأتي<sup>(٢)</sup> في الفصل: ((أنها لو فسّدت و كان المال كله لأحدهما فللآخر أجر مثله)).

[٢١٠٧٦] (قوله: ولكل من شريك العنان إلخ) هذا كله عند عدم النهي؛ ففي "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((وكل ما كان لأحدِهم إذا نَهَا عنه شريكه لم يكن له فعله، ولهذا لو قال له: اخرج للديمياط ولا تُحاوزْها، فيجاورَها فهلكَ المال ضمِنَ حصة شريكه؛ لأنَّه نَقلَ حصَته بغير إذنه، وكذا لو نَهَا عن بيع النسيئة بعدما كان أذن له فيه)) اهـ.

قلت: وسيأتي<sup>(٤)</sup> في المضاربة: أنه إذا صار المال عروضاً لا يَصْحُّ نهي المضارب عن البيع نسيئة؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ عزْلَه في هذه الحالة، وظاهره: أن الشركة ليست كذلك؛ لأنَّه يَمْلِكُ فسخها مطلقاً كما سيأتي<sup>(٥)</sup> في الفصل.

[٢١٠٧٧] (قوله: ويُبَيِّضُه إلخ) في "القاموس"<sup>(٦)</sup>: ((الباضع: الشريك)) اهـ، والمراد هنا: دفع

(١) في "د": ((بدفع)) بالباء.

(٢) صـ ٣٣٩ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تتعقد الشركة إلا بالدائم والدائير إلخ ٤٠٤/٥.

(٤) المقوله [٢٨٦٥٩] قوله: ((ولو بعد العقد)).

(٥) المقوله [٢١١٨٢] قوله: ((خلافاً لـ "الزيلعي")).

(٦) "القاموس": مادة ((بضع)).

وَيُعِيرُ (وَيُضَارِبُ)؛ لَأَنَّهَا دُونَ الشَّرْكَةِ فَتَضَمَّنَتْهَا، (وَيُوْكَلُ) أَجْنِبِيًّا بَيْعٌ وَشِراءٌ،  
..... ولو نَهَا الْمُفَاوِضُ الْآخَرُ صَحَّ نَهْيُهُ، "بَحْر" (١)،

المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الرابح لرب المال ولا شيء للعامل، "بحر" (٢).

[٢١٠٧٨] (قوله: وَيُعِيرَ فَلَوْ أَعَارَ دَاهَةً فَعَطِيبٌ تَحْتَ الْمُسْتَعِيرِ، فَالْقِيَاسُ: أَنْ يَضْمَنَ الْمُعِيرُ نَصْفَ شَرِيكِهِ، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا أُضْمِنَهُ، وَهَذَا قِيَاسٌ قُولٌ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ "أَبِي يُوسُفَ" وَ "مُحَمَّدٌ"، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعَارَ ثَوْبًا أَوْ دَارًا أَوْ خَادِمًا، "بَحْرٍ"<sup>(٢)</sup> عَنْ "كَافِ الْحَاكِمِ".

[٢١٠٧٩] (قوله: ويُضارب) أي: يدفع المال مُضاربةً، وهو الأصح، أمّا إذا أخذَ مالاً مُضاربةً، فإنَّ أخذَه ليتَصرفَ فيما ليس مِن تجارتِهما فالربحُ له خاصَّة، وكذا فيما هو مِن تجارتِهما إذا كان بحضورِ صاحبِه، ولو مع غيْرِه أو مُطلقاً كان الربحُ بينَهُما، نصفُهُ لشريكِه ونصفُهُ بينَ المُضارِبِ ورَبِّ المال، كذا في "المحيط"، "نهر" (٣). وقوله: ((أو مطلقاً)) أي: عن التقييدِ بكونِه من تجارتِهما.

[٢١٠٨٠] (قوله: لأنَّها) أي: المضاربةُ دُونَ الشَّرِّكة؛ لكونِ الوضيعةِ تلزمُ الشَّريكَ ولا تلزمُ المضارِبَ، فتضمنُ الشَّرِّكةُ المضاربةَ، "فتح" (٤).

[٢١٠٨١] (قوله: ويُوكِل) لأنَّ التَّوْكِيلَ بِالبَيْعِ وَالشِّرْاءِ مِنْ أَعْمَالِ التِّجَارَةِ، وَالشُّرْكَةُ اعْقَدَتْ لَهَا، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ صَرِيحاً بِالشِّرْاءِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ<sup>(٥)</sup> يُوكِلَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ خَاصٌ طَلَبَ بِهِ شِرْاءَ شَيْءٍ بَعْيَنِهِ، فَلَا يَسْتَبِعُ مِثْلَهُ، "فتح"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٠٨٤] (قوله: ولو نَهَا المُفَاوِضُ الْآخَرُ التَّقْيِيدُ بِالْمُفَاوِضِ وَبِكُونِ<sup>(٧)</sup> النَّهَيِّ عَنِ التَّوْكِيلِ

(١) "البحر": كتاب الشركة ١٩٢٥

(٢) "البحر": كتاب الشركة ١٩١٥/١٩١.

(٣) "النهر": كتاب الشركية رقم ٣٤٩.

(٤) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تتعقد الشركة إلا بالدرارهم والدائنير إلخ ٤٠٢/٥.

(٥) في "م": ((أنه)) وهو خطأ طباعي.

(٦) "الفتح": كتاب الشركـة - فصل: لا تتعقد الشـمة كـة إلا بالرـاهـم والدـنـانـيـه الخ / ٤٠٤.

(٧) في "ب" و "آ": ((يكون)) بالباء، وهو خطأ؛ وفي "أ": ((ويكون النهءُ عَنِ التُّكْبِيَا اتفاقياً))، وما انتهاه من الأصوات.

اتفاقٍ؛ بما مر<sup>(١)</sup>: ((أنَّ كُلَّ مَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا فَعَلَهُ يَصْبِحُ نَهْيُ الْآخَرِ عَنْهُ)), "ط"<sup>(٢)</sup>. أقول: سياقُ كلامِ "البحر" يقتضي: أنَّ هذَا خاصٌ بالمُفَاوِضَةِ، خلافاً لِمَا فَهَمَهُ "ح"<sup>(٣)</sup> كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مُراجِعَةِ "البحر"، لِكُنْ يُخَالِفُهُ مَا فِي "الخانية"<sup>(٤)</sup> فِي فَصْلِ الْعِنَانِ: ((ولَوْ وَكَلَّ أَحَدُهُمَا رجلاً فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءً، وَأَخْرَجَهُ الْآخَرُ عَنِ الْوَكَالَةِ صَارَ خارجاً عَنْهَا، فَإِنْ وَكَلَ الْبَائِعُ رجلاً بِتَقَاضِي ثَمَنِ مَا بَاعَهُ الْآخَرُ، وَلَا الْمُخَاصِمَةُ فِيهِ كَمَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup> قَرِيباً، فَكَذَا لِيُسْ لَهُ إِخْرَاجُ وَكِيلِهِ بِالْقَبْضِ، ثُمَّ لَا يَخْفَى [٣/٩٦] أَنَّ الضَّمِيرَ المُنْصُوبَ فِي قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((ولَوْ نَهَاهُ)) عَائِدٌ إِلَى الْوَكِيلِ كَمَا هُوَ صَرِيقُ عِبَارَةِ "الخانية"، لَا إِلَى الْمُوَكَّلِ حَتَّى يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ التَّوْكِيلِ وَيَكُونَ التَّقْيِيدُ فِيهِ اتِّفَاقِيًّا، فَافْهَمُ.

(قوله: لِكُنْ يُخَالِفُهُ مَا فِي "الخانية" فِي فَصْلِ الْعِنَانِ: ((ولَوْ وَكَلَ أَحَدُهُمَا رجلاً)) إِلَخ) فِيهِ تَأْمُلٌ، فَإِنَّ مَا فِي "الخانية" فِي عَزْلِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَكِيلَ الْآخَرِ، وَمَا قَبْلَهُ - عَلَى مَا فَهَمَهُ "ط" وَ"ح" مِنِ الشَّرِحِ - فِي نَهْيِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرِ عَنِ التَّوْكِيلِ.

(قوله: ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الضَّمِيرَ المُنْصُوبَ فِي قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((ولَوْ نَهَاهُ)) عَائِدٌ إِلَى الْوَكِيلِ كَمَا هُوَ صَرِيقُ عِبَارَةِ "الخانية" إِلَخ) كَذَلِكَ هُوَ صَرِيقُ عِبَارَةِ "البحر"، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَوْلَأَ: ((وَكَلَ الْمُفَاوِضُ رجلاً بِشَرَاءِ شَيْءٍ فَنَهَا الْآخَرُ صَحَّ نَهْيُهُ)), ثُمَّ ذَكَرَ: ((وَكَلَ أَحَدُهُمَا رجلاً فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءً، وَأَخْرَجَهُ الْآخَرُ عَنِ الْوَكَالَةِ، فَالنَّهْيُ فِي عِبَارَتِيْهِ هُوَ الْوَكِيلُ لَا الْمُفَاوِضُ الْآخَرُ عَنِ الْوَكَالَةِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى تَحْصِيصِ النَّهْيِ عَنِ التَّوْكِيلِ بِالْمُفَاوِضِ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ الدَّلَالَاتِ، بَلْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّوْكِيلِ أَصْلًا.

(١) المقوله [٢١٠٧٦] قوله: ((ولَكُلُّ مِنْ شَرِيكِي الْعِنَانِ إِلَخ)).

(٢) "ط": كتاب الشرك ٥١٩/٢.

(٣) "ح": كتاب الشرك ق ٢٧٠/ب.

(٤) "الخانية": كتاب الشرك ٦١٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٣١٩ - "در".

(ويَبِيعُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ، "خلاصـة"<sup>(١)</sup>، و(بنـقـدٍ ونـسـيـة)، "بـزاـرـيـة"<sup>(٢)</sup> (وـيـسـافـرـ) بـالـمـالـ، لـهـ حـمـلـ أـوـ لـاـ، هـوـ الصـحـيـحـ،.....).

[٢١٠٨٣] (قولـهـ: ويـبـيعـ بـمـاـ عـزـ وـهـانـ) أـيـ: لـهـ أـنـ يـبـيعـ بـشـمـنـ زـائـدـ وـنـاقـصـ، قـيـدـ بـالـبـيـعـ؛ لـأـنـ الشـرـاءـ لـاـ يـجـوـزـ إـلـاـ بـالـمـعـرـوفـ كـمـاـ فـيـ "الـرـمـلـيـ" عـلـىـ "الـمـنـجـ" عـنـ "الـجـوـهـرـ"<sup>(٣)</sup>، وـسـيـذـ كـرـ<sup>(٤)</sup> "الـشـارـحـ" فـيـ كـتـابـ الـوـكـالـةـ: ((أـنـ الـوـكـيلـ لـهـ الـبـيـعـ بـمـاـ قـلـ أـوـ كـثـرـ، وـبـالـعـرـضـ، وـخـصـائـصـ بـالـقـيـمةـ وـالـنـقـودـ، وـبـهـ يـفـتـيـ، "بـزاـرـيـة"<sup>(٥)</sup>) اـهـ.

وـمـقـضـاهـ: أـنـ الـمـفـتـىـ بـهـ هـنـاـ كـذـلـكـ، لـكـ ذـكـرـ الـعـلـامـ "قـاسـمـ" هـنـاكـ<sup>(٦)</sup> تـصـحـيـحـ قـوـلـ "الـإـمـامـ"، وـأـنـهـ أـصـحـ الـأـقـاوـيـلـ، فـافـهمـ. وـفـيـ "الـبـرـ" عنـ "الـبـزاـرـيـة"<sup>(٧)</sup>: ((وـإـنـ باـعـ أـحـدـهـمـ مـاتـاعـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ فـقـبـلـهـ جـازـ وـلـوـ بـلـاـ قـضـاءـ، وـكـذـاـ لـوـ حـطـ أـوـ أـخـرـ مـنـ عـيـبـ، وـإـنـ بـلـاـ عـيـبـ جـازـ فـيـ حـصـتـهـ، وـكـذـاـ لـوـ رـهـبـ، وـلـوـ أـقـرـ بـعـيـبـ فـيـ مـتـاعـ باـعـهـ جـازـ عـلـيـهـمـاـ)) اـهـ، وـيـأـتـيـ<sup>(٨)</sup> تـمـامـ ذـلـكـ قـبـيلـ قـوـلـهـ: ((وـهـوـ أـمـيـنـ)).

### مـطـلـبـ: يـمـلـكـ الـاسـتـدـانـةـ يـاـذـنـ شـرـيكـهـ

[٢١٠٨٤] (قولـهـ: وـبـنـقـدـ وـنـسـيـةـ) مـتـعلـقـ بـقـوـلـهـ: ((يـبـيعـ)), أـمـاـ الشـرـاءـ: فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ يـدـهـ درـاهـمـ وـلـاـ دـنـانـيرـ مـنـ الشـرـكـةـ، فـاـشـتـرـىـ بـدـرـاهـمـ أـوـ دـنـانـيرـ فـهـرـ لـهـ خـاصـةـ؛ لـأـنـهـ لـوـ وـقـعـ مـشـترـكـاـ تـضـمـنـ إـيـجـابـ مـالـ زـائـدـ عـلـىـ الشـرـيكـ، وـهـوـ لـمـ يـرـضـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ، "الـلـوـاجـيـةـ"<sup>(٩)</sup>.

(١) "خلاصـةـ الفتـاوـيـ": كتابـ الشـرـكـةـ - الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـمـاـ يـمـلـكـ الشـرـيكـ وـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ قـ ٣٠١ /أـ.

(٢) "الـبـزاـرـيـةـ": كتابـ الشـرـكـةـ - الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـمـاـ لـلـشـرـيكـ وـمـاـ لـاـ لـهـ ٢٢٨ /٦ (هـامـشـ "الفـتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ").

(٣) "الـجـوـهـرـةـ النـيـرةـ": كتابـ الشـرـكـةـ ٣٤٨ /١.

(٤) انـظـرـ "الـدـرـ" عـنـ الـمـقـولـةـ [٢٧٤٠٠] قـوـلـهـ: ((وـصـحـ بـيـعـهـ بـمـاـ قـلـ أـوـ كـثـرـ إـلـخـ)).

(٥) المـقـولـةـ [٢٧٤٠١] قـوـلـهـ: ((بـزاـرـيـةـ)).

(٦) "الـبـرـ": كتابـ الشـرـكـةـ ١٩٣ /٥ .

(٧) "الـبـزاـرـيـةـ": كتابـ الشـرـكـةـ - الفـصـلـ الثـانـيـ فـيـمـاـ لـلـشـرـيكـ وـمـاـ لـاـ لـهـ ٢٢٩ /٦ (هـامـشـ "الفـتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ").

(٨) المـقـولـةـ [٢١١٠٩] قـوـلـهـ: ((لـيـسـ لـلـآـخـرـ أـحـدـ ثـمـنـهـ)).

(٩) "الـلـوـاجـيـةـ": كتابـ الشـرـكـةـ - الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ تـعـقـدـ فـيـهاـ الشـرـكـةـ قـ ٤٠ /أـ - سـ.

خلافاً لـ "الأشباه"، وقيل: إن له حَمْلٌ يَضْمُنُ، وإلا لا، "ظهيرية"<sup>(١)</sup>. ومَؤْوَنَة<sup>(٢)</sup> السَّفَرِ والكِرَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَرْبَحْ، "خلاصة"<sup>(٣)</sup>. (لا) يَمْلِكُ الشَّرِيكُ (الشَّرِكَة) إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، "جوهرة"<sup>(٤)</sup>، .....

ومُفَادَهُ: أَنَّه لو رَضِيَ وَقَعَ مُشَتَّرٌ كَمَا لَأَنَّه يَمْلِكُ الْاسْتِدَانَةَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ كَمَا قَدَّمَنَاهُ<sup>(٥)</sup> عن "البحر" عن "المحيط"، وَمِنْهُ مَا سَيَّأَتِي<sup>(٦)</sup> قُبْلَ الْفُرُوعِ عَنِ "الأشباه"، وَيَأْتِي<sup>(٧)</sup> تَمَامُهُ، وَمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup> مِنْ التَّفَصِيلِ فِي الشَّرَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي شِيرِكَةِ الْعِنَانِ، أَمَّا فِي الْمُفَاؤَضَةِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا مُطْلَقاً كَمَا فِي "الخانِيَّةِ"<sup>(٩)</sup>.  
 [٢١٠٨٥] (قوله: خلافاً لـ "الأشباه") الذي فيها<sup>(١٠)</sup>: هو ما نَقَلَهُ عَقِبَهُ عَنِ "الظَّهِيرَةِ"<sup>(١٠)</sup>.  
 [٢١٠٨٦] (قوله: مَؤْوَنَةُ السَّفَرِ إِلَخ) أي: مَا أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كِرَائِهِ وَنَفْقَتِهِ وَطَعَامِهِ وَإِدَامِهِ مِنْ جِمْلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي رِوَايَةِ "الْحَسَنِ" عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" ، قَالَ "مُحَمَّدٌ": وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ؛ فَإِنْ رَبَحَ تُحْسَبُ النَّفَقَةُ مِنَ الرِّبْعِ، وَإِنْ لَمْ يَرْبَحْ كَانَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، "خانِيَّةِ"<sup>(١١)</sup>.  
 [٢١٠٨٧] (قوله: لَا يَمْلِكُ الشَّرِيكُ) أي: شَرِيكُ الْعِنَانِ؛ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ<sup>(١٢)</sup>: ((أَمَّا الْمُفَاؤَضَهُ<sup>(١٣)</sup> إِلَخ))،

(١) "الظَّهِيرَةِ": كتاب الشركة - الفصل الأول في شركة المعاوضة ق ٢٣٦/أ.

(٢) في "ب" و"ط" و"د": ((مؤنة)).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الشركة - الفصل الثاني فيما يملك الشريك وما لا يملك ق ٣٠١/أ.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الشركة ٣٤٨/١.

(٥) المقوله [٢١٠٥٧] قوله: ((وإلا)).

(٦) ص ٣٢٢ - "در".

(٧) ص ٢٩٥ - وما بعدها "در".

(٨) "الخانِيَّةِ": كتاب الشركة - فصل في شركة العنان ٦٢٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الشركة ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(١٠) "الظَّهِيرَةِ": كتاب الشركة - فصل في شركة المعاوضة ق ٢٣٦/أ.

(١١) "الخانِيَّةِ": كتاب الشركة - فصل في شركة العنان ٦١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٢) ص ٣١٦ - "در".

(١٣) في "آ" و"م": ((المفاوضة)).

(و) لا (الرَّهْن) إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ يَكُونَ هُوَ الْعَاقدُ فِي مُوجِبِ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصْحُحُ إِقْرَارُهُ بِالرَّهْنِ وَالْأَرْتَهَانِ، "سِرَاجٌ".....

وَفِي "الخانِيَّة"<sup>(١)</sup> مِنْ فَصْلِ الْعِنَانِ: ((وَلَوْ شَارَكَ أَحَدُهُمَا شِرْكَةً عِنَانَ، فَمَا اشْتَرَاهُ الشَّرِيكُ الْثَالِثُ كَانَ نِصْفُهُ لَهُ وَنِصْفُهُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، وَمَا اشْتَرَاهُ الَّذِي لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ نَصْفَيْنِ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ لِلشَّرِيكِ الْثَالِثِ)) اهـ، وَمِثْلُهُ فِي "الْوَلَوَالْجِيَّة"<sup>(٢)</sup>، وَفِيهَا<sup>(٣)</sup>: ((وَلَوْ أَخَذَ مَالًا مُضَارِبةً فَهُوَ لَهُ كَمَا لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ)) اهـ. وَلَكِنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ قَدْمَنَاهُ<sup>(٤)</sup> قَرِيبًا.

[٢١٠٨٨] (قوله: ولا الرَّهْن) قَالَ فِي "الْفَتْح"<sup>(٤)</sup>: ((أَيْ: رَهْنٌ عِينٌ مِنْ مَالِ الشَّرِيكِ؛ فَإِنْ رَهْنَ بَدَيْنِ عَلَيْهِمَا لَمْ يَجُزُ وَضَمِّنْ، وَلَوْ ارْتَهَنَ بَدَيْنِ لَهُمَا لَمْ يَجُزُ عَلَى شَرِيكِهِ، فَإِنْ هَذَا الرَّهْنُ فِي يَدِهِ وَقِيمَتُهُ وَالَّدَيْنُ سَوَاءٌ ذَهَبَ بِحِصْتِهِ، وَيَرْجِعُ شَرِيكُهُ بِحِصْتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَيَرْجِعُ الْمَطْلُوبُ بِنَصْفِ قِيمَةِ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ شَاءَ شَرِيكُ الْمُرْتَهِنِ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ حِصْتَهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لَأَنَّ هَلَاكَ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ كَالْاسْتِيقَاءِ)) اهـ.

[٢١٠٨٩] (قوله: أو يَكُونُ هُو) أَيْ: الرَّاهِنُ الْعَاقدُ، أَيْ: الَّذِي تَوَلَّ عَقْدَ الْمُبَايَعَةِ، قَالَ فِي "الخانِيَّة"<sup>(٥)</sup>: ((وَلِمَنْ وَلَيَ الْمُبَايَعَةَ أَنْ يَرْهَنَ<sup>(٦)</sup> بِالشَّمْنِ)). اهـ "ط"<sup>(٧)</sup>.

[٢١٠٩٠] (قوله: في مُوجِبٍ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، "ح"<sup>(٨)</sup>.

[٢١٠٩١] (قوله: وَحِينَئِذٍ) أَيْ: حِينَ إِذْ كَانَ الرَّاهِنُ هُوَ الْعَاقدُ بِنَفْسِهِ، قَالَ فِي "النَّهَر"<sup>(٩)</sup>:

(قوله: وفي "الخانِيَّة" من فَصْلِ الْعِنَانِ: وَلَوْ شَارَكَ أَحَدُهُمَا شِرْكَةً عِنَانٌ إِلَّا) أَيْ: بِإِذْنِهِ.

(١) "الخانِيَّة": كتاب الشركـة ٦٦٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الْوَلَوَالْجِيَّة": كتاب الشركـة - الفصل الأول في الألفاظ التي تتعقد فيها الشركـة ق ١٤٠ ب - ق ١٤١ أ.

(٣) المقوله [٢١٠٧٩] قوله: ((ويضارب)).

(٤) "الْفَتْح": كتاب الشركـة - فصل: لا تتعقد الشركـة إلا بالدرارهم والدنانير إلخ ٤٠٣/٥.

(٥) "الخانِيَّة": كتاب الشركـة - فصل في شركة العنان ٦١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) نقول: عبارة "الخانِيَّة": ((أَنْ يَرْتَهِنَ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النَّسْخِ جَمِيعُهَا هُوَ الصَّوابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) "ط": كتاب الشركـة ٥١٩/٢، وَقُولُهُ: ((ط)) ساقطٌ مِنْ "ب".

(٨) "ح": كتاب الشركـة ق ٢٧١ أ.

(٩) "النَّهَر": كتاب الشركـة ق ٣٤٩ أ.

(و) لا (الكتابة) والإذن بالتجارة (وتزويع الأمة)، وهذا كله (لو عيـناً)، أمـا المـفاوضـ فـله كلـ ذلك، ولو فـاوـضـ إنـ بـإذـنـ شـريـكـهـ حـازـ، وإـلاـ تـعـقـدـ عـيـناـ، "بـحرـ"<sup>(١)</sup>. (وـ لاـ يـحـوزـ لـهـمـاـ) في عـيـانـ وـمـفـاوـضـةـ (تـزوـيجـ العـبـدـ وـلاـ إـلـاعـتـاقـ وـلوـ عـلـىـ مـالـ.....).

((وـإـقـرـارـهـ بـالـرـهـنـ وـالـأـرـتـهـانـ عـنـدـ وـلـايـتهـ العـقـدـ صـحـيـحـ)). اـهـ "طـ"<sup>(٢)</sup>، أـمـاـ لـوـلـىـ العـقـدـ غـيـرـهـ أوـ كـانـاـ وـلـيـاهـ لـاـ يـجـوـزـ إـقـرـارـهـ فـيـ حـصـةـ شـريـكـهـ، وـهـلـ يـجـوـزـ فـيـ حـصـةـ نـفـسـهـ؟ فـهـوـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـلـاـ يـصـحـ إـقـرـارـهـ بـعـدـمـ تـنـاقـضـ الشـرـكـةـ إـذـاـ كـذـبـهـ الـآـخـرـ، "تـاتـرـ خـانـيـةـ"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٠٩٢] (قولـهـ: وـلـاـ الـكـتـابـةـ) لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ عـادـةـ التـجـارـ، "بـحرـ"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٠٩٣] (قولـهـ: فـلـهـ كـلـ ذـلـكـ) أـيـ: الـمـذـكـورـ مـنـ الشـرـكـةـ وـالـرـهـنـ إـلـخـ.

[٢١٠٩٤] (قولـهـ: وـلـوـ فـاوـضـ) أـيـ: المـفـاوـضـ.

[٢١٠٩٥] (قولـهـ: إـلـاـ تـعـقـدـ عـيـناـ) وـمـاـ خـصـهـ مـنـ الـرـبـعـ يـكـوـنـ بـيـنـ شـريـكـهـ، "طـ"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٠٩٦] (قولـهـ: وـلـاـ يـجـوـزـ لـهـمـاـ تـزوـيجـ العـبـدـ) أـيـ: عـبـدـ التـجـارـةـ، وـاحـتـرـأـ بـالـعـبـدـ عـنـ الـأـمـةـ<sup>(٦)</sup>؛ فـإـنـ لـأـحـدـ الـمـتـفـاوـضـينـ تـزوـيجـهـ كـمـاـ فـيـ "الـخـانـيـةـ"<sup>(٧)</sup>، وـلـاـ يـزـوـجـ العـبـدـ وـلـوـ مـنـ أـمـةـ التـجـارـةـ اـسـتـحـسـانـاـ، "طـ"<sup>(٨)</sup> عـنـ "الـهـنـدـيـةـ"<sup>(٩)</sup>.

(قولـهـ: وـلـاـ يـصـحـ إـقـرـارـهـ بـعـدـ مـاـ تـنـاقـضـ الشـرـكـةـ إـلـخـ) قـالـ فـيـ "الـنـهـرـ": ((وـإـقـرـارـهـ بـالـرـهـنـ وـالـأـرـتـهـانـ عـنـدـ وـلـايـتهـ الـعـقـدـ صـحـيـحـ، فـإـنـ أـقـرـأـهـ بـذـلـكـ بـعـدـ مـوـتـ شـريـكـهـ أـوـ اـفـرـاقـهـمـاـ لـمـ يـجـزـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ شـريـكـهـ، كـذـبـهـ فـيـ "الـسـرـاجـ")).

(١) "الـبـحـرـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ١٩٢/٥.

(٢) "طـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ٥١٩/٢.

(٣) "التـاتـرـ خـانـيـةـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - فـصـلـ الـرـابـعـ فـيـ الـعـنـانـ - نـوـعـ فـيـ تـصـرـفـ أحـدـ شـريـكـيـ الـعـنـانـ ٦٥٧/٥ بـتـصـرـفـ.

(٤) "الـبـحـرـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ١٩٢/٥.

(٥) "طـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ٥١٩/٢.

(٦) فـيـ "كـ" وـ "آـ" وـ "بـ" وـ "مـ": ((الـجـارـيـةـ)) وـمـاـ أـنـتـنـاهـ مـنـ "الـأـصـلـ" هـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ "الـخـانـيـةـ".

(٧) "الـخـانـيـةـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - فـصـلـ فـيـ شـرـكـةـ الـمـفـاوـضـةـ ٦٢٠/٣ (هـامـشـ "الـفـتاـوـيـ الـهـنـدـيـةـ").

(٨) "طـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ٥١٩/٢.

(٩) "الـفـتاـوـيـ الـهـنـدـيـةـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - الـبـابـ الثـانـيـ فـيـ الـمـفـاوـضـةـ - فـصـلـ الـخـامـسـ فـيـ تـصـرـفـ أحـدـ الـمـتـفـاوـضـينـ فـيـ مـالـ

و) لا (الهبة) أي: لثوبٍ ونحوه، فلم يَحُرْ في حِصَّةٍ شَرِيكِهِ، وجائز في نحو لَحْمٍ وَخُبْزٍ وفَاكِهةٍ، (و) لا (القرْضُ) إلَّا بِإذْنِ شَرِيكِهِ إذْنًا صَرِيقًا فِيهِ، "سراج". وفيه: ((إِذَا قَالَ لَهُ: اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلَهُ كُلُّ التَّجَارَةِ إلَّا الْقَرْضَ وَالْهَبَةَ)، (وَكَذَا كُلُّ ما كَانَ إِتْلَافًا لِلْمَالِ أَوْ كَانَ (تَمْلِيْكًا) لِلْمَالِ (بِغَيْرِ عِوَضٍ)؛.....

[٢١٠٩٧] (قوله: ولا الهية) يُسْتَشْتَى منه هبة ثمن ما باعه؛ ففي "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>:  
 ((لو باع [٣/٩٦/ب] أحد المُفَاوِضَيْن عَيْنًا مِنْ تجَارِهِمَا، ثُمَّ وَهَبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ  
 جاز، خلافاً لـ"أبي يوسف"، ولو وَهَبَ غَيْرَ الْبَاعِيْعِ جازَ فِي حُصْتِهِ فَقَطْ إِجْمَاعاً) اهـ.  
 قلتُ: لكنَّه في الأولى يَضْمُنُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ، كوكيل البيع إذا فعل ذلك كما في "الخانية"<sup>(٣)</sup>.

١٢١٠٩٩ (قوله: فلم يَحْرُزْ) أي: ما ذُكِرَ مِن الْهَبَةِ فِي حَصَّةِ شَرِيكِهِ، بَلْ جَازَ فِي حَصَّتِهِ إِذْ وُجِدَ شَرْطُ الْهَبَةِ مِن التَّسْلِيمِ وَالْقِسْمَةِ فِيمَا يُقْسَمُ، وَكَذَا إِلَاعْتَاقُ، وَتَبْخِرِي فِيهِ أَحْكَامٌ عِتْقِرٌ أَحَدٌ الشَّرِيكَيْنَ الْمُقْرَرَةُ فِي بَابِهِ<sup>(٤)</sup>.

[٢١١٠٠] (قوله: وجاز في نحو لَحْمِ إلخ) مُحتَرِزُ قوله: ((أي: لشوبٍ ونحوه)).

[٢١١٠١] (قوله: ولا القرض) أي: الإقراض في ظاهر الرواية، أمّا الاستئراض فقدم<sup>(٥)</sup> أنه يجوز، ويأتي<sup>(٦)</sup> تمامه في الفروع.

[٢١١٠٢] (قوله: إذنًا صريحًا) فلو قال: اعملْ برأيكَ لا يكفي.

[٢١١٣] (قوله: وفيه إلخ) ومثله ما في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "البزار"

[٢١١٣] (قوله: وفيه الخ) ومثله ما في "البحر" (٧) عن "البزارية" (٨): ((ولو قال كلّ منهما

(١) "البحر": كتاب الشركة ١٩٤٥.

(٢) "الظهيرية": كتاب الشركة - الفصل الأول في شركة المعاوضة رقم ٢٣٥/ب يتصرف.

(٣) **الخانية**: كتاب الشركة - فصل في شركة المفاوضة ٦٢٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

١١/٧٠ وما بعدها "در".

(٥) المقوله ١١٧ ٢١٠ [ قوله: (( واستقر ارض )) .

٦) المقوله ٢١٢١٢ قوله: ((فالقول له إن المال في يديه)).

(٧) "البح": كتاب الشّركة ١٩٣٥

(٨) "الهزبة": كتاب الشّك - الفصل الثان، فيما للشّبك وما لا له ٢٢٩ / ٦ (هامة، "كتابي الشّنكية").

لأنَّ الشُّرُكَةَ وُضِعَتْ للاستِرْبَاحِ وَتَوَابِعِهِ، وَمَا لِيْسَ كَذَلِكَ لَا يَنْتَظِمُهُ عَقْدُهَا.  
 (وَصَحَّ بَيْعُ) شَرِيكٍ (مُفَاوِضٌ مِّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ كَابِنَهُ وَأَبِيهِ، وَيَنْفُذُ عَلَى الْمُفَاوَضَةِ  
 إِجْمَاعًا، (لَا) يَصْحُّ (إِقْرَارُهُ بَدَيْنٍ) فَلَا يَنْفُذُ عَلَى الْمُفَاوَضَةِ عَنْهُ، "بِزَارِيَّةٍ"<sup>(١)</sup>.....

لِلآخرِ: اعْمَلْ بِرَأِيكَ فَلَكُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْعُدُ فِي التِّجَارَةِ كَالرَّهِنِ وَالْأَرْتَهَانِ، وَالسَّفَرِ، وَالخُلُطِ  
 بِعَالِيهِ، وَالشُّرُكَةِ بِعَالِ الغَيْرِ، لَا الْهَبَةُ وَالْقَرْضُ، وَمَا كَانَ إِتْلَافًا لِلْمَالِ أَوْ تَمْلِيْكًا مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ فَإِنَّهُ  
 لَا يَحُوزُ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِهِ نَصَّاً).  
 [٢١١٠٤] (قوله: لأنَّ الشُّرُكَةَ أي: مُطلَقَها).

[٢١١٠٥] (قوله: وَصَحَّ بَيْعُ شَرِيكٍ مُفَاوِضٍ) انْظُرْ: هل ((المُفَاوِضُ)) قِيدٌ فِي كَلَامِ "المُصْنَفِ"؟  
 ط<sup>(٢)</sup> عن "الحموي"<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٠٦] (قوله: لَا يَصْحُّ إِقْرَارُهُ بَدَيْنٍ) أي: لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَمَّا لِغَيْرِهِ فَيُقْبَلُ كَمَا سَبَقَ<sup>(٤)</sup>  
 فِي قَوْلِهِ: ((وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمٌ أَحَدُهُمَا إِلَّا))، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي شَرِيكِ الْمُفَاوَضَةِ، أَمَّا شَرِيكُ الْعِنَانِ فَفِيهِ  
 تَفْصِيلٌ، قَالَ فِي "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ شَرِيكَيِ الْعِنَانِ بَدَيْنَ فِي تِجَارَتِهِمَا، لَزِمَ الْمُقْرَرِ جَمِيعُ ذَلِكَ  
 إِنْ كَانَ هُوَ الذِّي وَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَرَّ [أَنَّهُمَا<sup>(٦)</sup>] وَلَيْاهُ لَزِمَهُ نِصْفُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ صَاحِبَهُ وَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ،  
 بِخَلَافِ شِرْكَةِ الْمُفَاوَضَةِ، إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ مُطَالِبًا بِذَلِكَ)) اهـ. وَنَحْوُهُ فِي "الفَتْحِ"<sup>(٧)</sup>.  
 وَحَاصِلُهُ: أَنَّ إِقْرَارَ أَحَدِ شَرِيكَيِ الْعِنَانِ بَدَيْنَ فِي تِجَارَتِهِمَا لَا يَمْضِي عَلَى الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يَمْضِي

(قوله: انْظُرْ: هل الْمُفَاوِضُ قِيدٌ فِي كَلَامِ "المُصْنَفِ"؟) فِي "الْهَنْدِيَّةِ" عَنْ "الْمَحِيطِ": ((مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ  
 شَرِيكِيِ الْمُفَاوَضَةِ يَمْلِكُهُ أَحَدُ شَرِيكَيِ الْعِنَانِ)) اهـ. لَكِنْ هَذَا فِي غَيْرِ تَزوِيجِ الْأَمَةِ.

(١) "البِزارِيَّة": كتاب الشُّرُكَة - الفصل الثالث في الفسخ ٢٣١/٦ (هامش "الفتاوى الهنديّة").

(٢) "ط": كتاب الشُّرُكَة ٥٢٠/٢.

(٣) "غمز عيون البصار": كتاب الشُّرُكَة ٢١٣/٢.

(٤) صـ٢٨٥ - "در".

(٥) "الْخَانِيَّة": كتاب الشُّرُكَة - فصل في شِرْكَةِ الْعِنَانِ ٦١٨/٣ بِتَصْرِيفِهِ.

(٦) نَقْولُ: فِي النَّسْخِ جَمِيعَهَا: (أَنَّهُ)، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "الفَتْحِ" وَ"الْخَانِيَّةِ"، وَهُوَ أَوْضَعُ.

(٧) "الفَتْح": كتاب الشُّرُكَة - فصل: لَا تَعْقِدُ الشُّرُكَةَ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِيِّينِ إِلَّا ٤٠٣/٥.

وفي "الخلاصة"<sup>(١)</sup>: ((أقرَ شريكُ العنان بمحاربةِ لم يَجُزْ في حِصَّةِ شريكِه)), ولو باع أحدهُمَا ليس لآخرِ أخذَ ثمنِهِ، ولا الخصومةُ فيما باعهُ أو أداهُ، (وهو) أي: الشريكُ (أمينٌ في المالِ، فُيقبلُ قولهُ) بيمينِه.....

على نفسه على التفصيل المذكور، أمّا شريكُ المفاؤضةِ فيمضي عليهم مطلقاً، فافهم، لكنْ سياتي<sup>(٢)</sup> في الفروع: ((أنَّه لو قال أحدُ الشريكين: استقرضتُ ألفاً، فالقولُ له إنَّ المالُ في يدهِ)), ويأتي<sup>(٣)</sup> الكلامُ عليه.

[٢١١٠٧] (قولُهُ: وفي "الخلاصة") استدراكٌ على المتن؛ بأنَّ العينَ كالدينِ. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>. لكنْ ما في المتنِ في المفاؤضة، وهذا في العنوانِ.

[٢١١٠٨] (قولُهُ: بمحاربةِ) أي: في يدهِ من الشركـةِ أنها لرجلٍ، "تاترخانية"<sup>(٥)</sup>.

[٢١١٠٩] (قولُهُ: ليس لآخرِ أخذَ ثمنِهِ) أفادَ أنَّ للمديونِ أنْ يتمتعَ من الدفعِ إليه، فإنْ دفعَ برئَ من حِصَّةِ القابضِ، ولم يَرَأِ منْ حِصَّةِ الآخرِ، "فتح"<sup>(٦)</sup>، وكذا لا يَجُوزُ تأجيلُهُ الدينَ لو العاقدُ غيرهُ أو هُمَا عندَ "أبي حنيفة"، وعندَهما: يَجُوزُ في نصيبيهِ، ولو أَجَّلهُ العاقدُ جازَ في النصيبيَنِ عندَهما، وعندَ "أبي يوسف": في نصيبيهِ فقط، وأصلُهُ: الوكيلُ بالبيعِ إذا أَبْرَأَ عنِ الشَّمْنِ، أو حَطَّ أو أَجَّلهُ يَصْحُّ عندَهما، خلافاً لـ"أبي يوسف"، إلَّا أنَّ هناكَ يَضْمَنُ لِموكِّلِهِ عندَهما لا هنا، "بحر"<sup>(٧)</sup> عنِ "المحيط".

(قولُهُ: إلَّا أنَّ هناكَ يَضْمَنُ لِموكِّلِهِ عندَهما لا هنا "بحر") يُنظرُ وجَهُ عدمِ ضمانِهِ لشريكِهِ هنا، وما الفرقُ بينَ الوكالةِ والشركـةِ؟.

(١) "خلاصة الفتوى": كتاب الشركـة - الفصل الثاني فيما يملك الشركـين وما لا يملك ق ١/٣٠١.

(٢) صـ ٣٥٠ - "در".

(٣) "ح": كتاب الشركـة ق ٢٧١/أ.

(٤) "التاترخانية": كتاب الشركـة - الفصل الرابع في العنوان ٥/٦٦١ بتوسيع من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى، وفيها: ((ولو أقرَ بعارضية)) بدل ((محاربة)), وهو تحريف.

(٥) "الفتح": كتاب الشركـة - فصل: لا تتعقد الشركـة إلا بالدرّاهم والدّنانير إلخ ٥/٤٠٣.

(٦) "البحر": كتاب الشركـة ٥/١٩٢.

(في) مِقدارِ الْرِّبَحِ وَالخُسْرَانِ وَالضَّيْاعِ وَ(الدَّفْعِ لشَرِيكِهِ وَلَوْ) اَدْعَاهُ (بعد موته) كما في "البحر"<sup>(١)</sup>، مُسْتَدِلاً بِمَا فِي وَكَالَةِ "الوَلَواجِيَّةِ":.....

### مطلوب: أقرّ بمقدار الربح ثم ادعى الخطأ

[٢١١١٠] (قوله: في مِقدارِ الْرِّبَحِ) فلو أقرّ بمقدارِهِ ثُمَّ ادعى الخطأَ فِيهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، كذا نقلَهُ "أبو السُّعُود"<sup>(٢)</sup> عن إقرارِ "الأشباه"<sup>(٣)</sup>، "ط"<sup>(٤)</sup>.

قلْتُ: لكنْ في "حاوي الزاهدي": ((قال الشريكُ: رَبِحْتُ عَشَرَةً، ثُمَّ قال: لَا بَلْ رَبِحْتُ ثَلَاثَةً فَلَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرَبِحْ عَشَرَةً)) اهـ. ومُقتضاهُ: أَنَّ القولَ لَهُ يَمْينَهُ، لَكِنْ لَا يَخْفِي أَنَّ الْأَوْجَهَ مَا فِي "الأشباهِ"; لَأَنَّ بُرْجُوعَهُ مُتَنَاقِضٌ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَمَا فِي "الأشباهِ" عِزَّاهُ إِلَى "كَافِي الْحَاكِمِ"، فَهُوَ نَصُّ الْمَذَهَبِ، فَلَا يُعَارِضُهُ مَا فِي "الحاوي".

[٢١١١١] (قوله: والضياع) أي: ضياعِ المالِ كُلًاً أو بعضاً وَلَوْ مِنْ غَيْرِ تجَارَةِ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

### مطلوب في قبول قوله: دفعتُ المالَ بعدَ موتِ الشريكِ أو الموكِل

[٢١١١٢] (قوله: مُسْتَدِلاً بِمَا فِي وَكَالَةِ "الوَلَواجِيَّةِ") عبارَةُ "الوَلَواجِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((ولَوْ وَكَلَ بِقَبْضِ وَدِيعَةٍ، ثُمَّ ماتَ الْمُوَكِلُ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: قَبَضْتُ فِي حَيَاتِهِ وَهَلَكَ، وَأَنْكَرَتِ الْوَرَثَةُ، أَوْ قَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ صَدَقَ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يُصَدِّقَ؛ لَأَنَّ الْوَكِيلَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ [٣/٩٧] أَيْ إِلَيْهِ صَدَقَ، لَكِنْ مَنْ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِئنَافَهُ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ إِيجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَيْرِ لَا يُصَدِّقُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ صَدَقَ، وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فِيمَا يَحْكِي يَنْفِي الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ فَصَدَقَ، وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِيمَا يَحْكِي يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَهُوَ ضَمَانٌ مِثْلِ الْمَقْبُوضِ فَلَا يُصَدِّقُ)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الشرك . ١٩٤/٥.

(٢) "فتح المعين": كتاب الشرك . ٤٩٥/٢.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنون الثاني: الفوائد صـ ٣٠٠۔

(٤) "ط": كتاب الشرك . ٥٢٠/٢.

(٥) "الولاجية": الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكِل قـ ٢٧٦/أ.

((كل من حكى أمراً لا يملك استئنافه: إن فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإن فيه نفي الضمان عن نفسه صدق)) انتهى، فليحفظ هذا الضابط. (ويضمن بالتعدي) وهذا حكم الأمانات، وفي "الخانية"<sup>(١)</sup>: ((التقييد بالمكان صحيح، فلو قال: لا تجاوز خوارزم، فجاوزه ضمن حصة شريكه)،.....

قلت: أي: أن الوكيل بقبض الدين إذا قال: قبضته من المدين وحلك عندي، أو قال: دفعته للموكل الميت لا يصدق بالنسبة إلى براءة المدين؛ لأن في ذلك إزام الضمان على الميت، فإن الديون تُقضى بأمثالها، فيثبت للمدين بذمة الدائن مثل ما للدائن بذمته، فيتقىان قصاصاً، وأما بالنسبة إلى الوكيل نفسه فيصدق؛ لأنه أمين، وبموت الموكل لم ترتفع أمانته وإن بطلت وكالته، فلا يضمن ما قبضه، ولا يرجع عليه المدين، وقد أوضح المسألة في "الخيرية"<sup>(٢)</sup> أول كتاب الوكالة، ففهم.

[٢١١١٣] (قوله: كل من حكى أمراً إلخ) فإن الوكيل هنا حكى أمراً وهو: قبض الوديعة أو الدين في حياة الموكل، وهو لا يملك استئنافه بعد موته الموكل، أي: لو كان لم يقبض في حياته وأراد استئناف القبض بعد موته لم يملكه؛ لأنّه انعزل عن الوكالة.

[٢١١١٤] (قوله: التقييد بالمكان صحيح إلخ) ظاهر التفريع: أن التنصيص على المكان بلا نهي لا يكون تقييداً، وعبارة "البازارية"<sup>(٣)</sup>: ((التقييد بالمكان صحيح، حتى لو قال: اخرج إلى خوارزم ولا تجاوزه صحيح، فلو جاوزه ضمن))، وفي "الجوهرة"<sup>(٤)</sup> من المضاربة: ((وألفاظ التخصيص والتقييد: أن يقول: خذ هذا مضاربة بالنصف<sup>(٥)</sup> على أن تعمل به في الكوفة، أو: فاعمل به في الكوفة، أما إذا قال: واعمل به في الكوفة - بالواو - لا يكون تقييداً، فله أن يعمل في غيرها؟

(١) "الخانية": كتاب الشركـة - فصل في شركة العنان ٦٤/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الخيرية": ٣٩/٢.

(٣) "البازارية": كتاب الشركـة - الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الجوهرة النيرة": ٣٥٢/١ وما بعدها.

(٥) في "م": ((بالنص)), وهو تحريف.

وفي "الأشباه": ((نَهَى أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ عَنِ الْخُرُوجِ وَعَنْ بَيْعِ النِّسِيَّةِ جَازَ)). (كما يَضْمَنُ الشَّرِيكُ) عِنَانًا أو مُفَاوَضَةً، "بَحْرٌ"<sup>(١)</sup> (بَمَوْتِهِ مُجْهَلًا نَصِيبَ صَاحِبِهِ) على المذهب، والقول بخلافه غلطٌ كما في وقفٍ "الخانية"<sup>(٢)</sup>. وسيجيءُ في الوديعة،.....

لأنَّ الْوَاءَ حَرْفٌ عَطْفٌ وَمَشْوَرَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ حُرُوفِ الشَّرْطِ) اهـ. فأفاد: أنَّ مُحرَّدَ التَّصْيِصِ لَا يَكْفِي، بل لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ يُفِيدُ التَّقْيِيدَ كَالشَّرْطِ وَكَالنَّهِيِّ.

[٢١١١٥] (قوله: وفي "الأشباه"<sup>(٣)</sup> إلخ) أعمُ منه ما قدَّمناه<sup>(٤)</sup> عن "الفتح": ((مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لِأَحَدٍ هُمَا إِذَا نَهَاهُ عَنِهِ شَرِيكُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ)).

[٢١١١٦] (قوله: جاز أي: النَّهِيُّ).

[٢١١١٧] (قوله: بَمَوْتِهِ مُجْهَلًا إلخ) في "حاوي الرَّاهدي": ((مات الشَّرِيكُ وَمَالُ الشَّرِيكَةِ دُيُونُ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، بَلْ مات مُجْهَلًا يَضْمَنُ كَمَا لَوْ مات مُجْهَلًا لِلْعَيْنِ)) اهـ. أي: عَيْنِ مَالِ الشَّرِيكَةِ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَمُثْلُهُ بِقِيَّةُ الْأَمَانَاتِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ وَارِثَهُ يَعْلَمُهَا لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ ادَّعَى الْوَارِثُ الْعِلْمَ وَأَنْكَرَ الطَّالِبَ؛ فَإِنْ فَسَرَهَا الْوَارِثُ وَقَالَ: هِيَ كَذَا وَهَلَكَتْ صُدُّقَ كَمَا سَيَّأَتِي<sup>(٥)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ.

[٢١١١٨] (قوله: والقول بخلافه غلطٌ) وهو عدم تضمين المفاوض.

[٢١١١٩] (قوله: وسيجيء<sup>(٦)</sup> في الوديعة) وسيجيءُ هنَاكَ بِضَعَةً عَشَرَ مَوْضِعًا يَضْمَنُ فِيهَا الْأَمِينَ. بَمَوْتِهِ مُجْهَلًا.

(١) "البحر": كتاب الشرك ١٩٤/٥-١٩٥.

(٢) "الخانية": باب الرَّجُلِ يَجْعَلُ دَارَهُ مسجِدًا أو خانًا أو سقاية أو مقبرة ٢٩٨/٣ (هامش "الفتاوی الهنديّة").

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الشرك ص ٢٢٣-.

(٤) المقوله [٢١٠٧٦] قوله: ((ولكل من شريك العنان إلخ)).

(٥) المقوله [٢٨٨٢٩] قوله: ((إلا إذا علِمَ)).

(٦) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٨٣٢] قوله: ((سائر الأمانات)).

خلافاً لـ "الأشباه".

### (فروع)

في "المحيط": ((قد وقع حادثان، الأولى: نهاء عن البيع نسيئة فباع، فأجبت بنفاذِه في حصته وتحققه في حصة شريكه، فإن أجاز فالربح لهما، الثانية: نهاء عن الإخراج فخرج ثم ربح، فأجبت: أنه غاصب حصة شريكه بالإخراج،.....).

[قوله: خلافاً لـ "الأشباه"<sup>(١)</sup>] حيث جرى في كتاب الأمانات على ما هو الغلط.

[قوله: في "المحيط") صوابه في "البحر"<sup>(٢)</sup>; فإن الحادثنين وقعتا لصاحب "البحر"؛ سُئل عنهم، وأجاب بما ذكر، ثم قال<sup>(٣)</sup>: ((ولم أر فيهما إلا ما قدّمه)) أي: ما مر<sup>(٤)</sup> عن "الخانية".

[قوله: فإن أجاز فالربح لهما) وإن لم يجز فالبيع في حصته باطل.

[قوله: فأجبت: أنه غاصب) أي: كما هو صريح ما قدّمه<sup>(٥)</sup> عن "الخانية" من قوله: ((ضمن حصة شريكه)).

[قوله: بالإخراج) فيه نظر؛ ففي مصاربة "الجوهرة"<sup>(٦)</sup> - عند قول "القدوري": ((وإن حصل له رب المال التصرف في بلده بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز أن يتحاور ذلك)) -:

(قوله: فيه نظر؛ ففي مصاربة "الجوهرة" عند قول "القدوري": وإن حصل له رب المال التصرف إلخ) لا نظر؛ فإن ما في "الجوهرة" موضوعه: أنه حصل له التصرف في بلده بعينها، ومحرر المعاوزة لم يخالف، وموضع الحادثة: النهي عن الإخراج بدون تعرّض للتصرف، فمحرر الإخراج صار مخالفًا، تأمل.

(١) "الأشباه والنظائر": الفصل الثاني: الفوائد - كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما ص ٣٢٦.

(٢) "البحر": كتاب الشرك ٥/١٩٤.

(٣) ص ٣٢١ - "در".

(٤) "الجوهرة النيرة": ١/٣٥٢.

(٥) "الجوهرة النيرة": ١/٣٥٢.

فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط)) انتهى. ومقتضاه: فساد الشركـة، "نهر"<sup>(١)</sup>، وفيه<sup>(٢)</sup>: ((وتفرّغ على كونه أمانةً ما سُئلَ "قارئ الهدایة"<sup>(٢)</sup>) عمّن طلب محاسبة شريكـه، فأجاب: لا يلزم بالتفصيل،.....

((إإن خرج إلى غير ذلك البلد<sup>(٣)</sup>، أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضموناً عليه بمجرد الإخراج حتى يشتري به خارج البلد، فإن هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه، وكذا لو أعاده إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها، وإن اشتري به قبل العود صار مخالفـاً ضامناً، ويكون ذلك له<sup>(٤)</sup>؛ لأنـه تصرفـ بغير إذن صاحبـ المال، فيكون له ربحـه وعليه وضيـعـته، [و]<sup>(٥)</sup> لا يطيب<sup>(٦)</sup> له الربحـ عندهـما، خلافـ لـأبي يوسفـ، وإن اشتري ببعضـه وأعادـ بقيـته إلى البلدـ ضمـيناـ قدرـ ما اشتـرى بهـ، ولا يضـمنـ قدرـ ما أعادـ) اهـ. والظاهرـ: أنـ الشركـة كذلكـ.

[٢١١٢٥] (قولـهـ: فـينـبـغيـ أنـ لاـ يـكونـ الـرـبـحـ عـلـىـ الشـرـطـ) أيـ: بلـ [٣/قـ٩٧ـبـ] يـكونـ لهـ كما عـلمـتـهـ منـقولـاـ.

[٢١١٢٦] (قولـهـ: وـمـقـتضـاهـ: فـسـادـ الشـرـكـةـ) أيـ: مـقـتضـىـ الجـوابـ بـأنـهـ صـارـ غـاصـباـ، وـبـأـنـ الـرـبـحـ لاـ يـكـونـ عـلـىـ الشـرـطـ، وـلـكـنـ هـذـاـ بـعـدـ التـصـرـفـ فـيـ المـالـ، لـأـمـجـرـدـ الإـخـرـاجـ، فـلـوـ عـادـ قـبـلـ التـصـرـفـ تـبـقـيـ الشـرـكـةـ كـمـاـ عـلـمـتـ، فـافـهمـ.

[٢١١٢٧] (قولـهـ: فأـجـابـ إـلـيـهـ) حـيـثـ قـالـ: ((إـنـ القـولـ قـولـ الشـرـيكـ وـالمـضـارـبـ فـيـ مـقـدـارـ الـرـبـحـ وـالـخـسـرـانـ مـعـ يـمـينـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـذـكـرـ الـأـمـرـ مـفـصـلاـ، وـالـقـولـ قـولـهـ فـيـ الضـيـاعـ وـالـرـدـ إـلـىـ الشـرـيكـ)) اـهـ.

(١) "النهر": كتاب الشركـة قـ٣٤٩ـأـ.

(٢) "فتـواـيـ قـارـئـ الـهـدـایـةـ": مـسـأـلةـ فـيـ مـحـاسـبـةـ الشـرـيكـ المـضـارـبـ صـ٤ـ١ـ..ـ١ـ.

(٣) ((البلـدـ)) سـاقـطـةـ مـنـ "الأـصـلـ".

(٤) ((لـهـ)) سـاقـطـةـ مـنـ "مـ".

(٥) ما بين منكسرـينـ مـنـ "الـجـوهـرـةـ النـيـرةـ".

(٦) فـيـ "آـ": ((لاـ يـصـيبـ)) وـهـوـ تـحـرـيفـ.

وَمِثْلُهُ الْمُضَارِبُ وَالْوَصِيُّ وَالْمُتَوْلِي) "نهر". وَقُضَاهُ زَمَانِنَا لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ بِالْمُحَاسِبَةِ إِلَّا الْوُصُولُ إِلَى سُحْتِ الْمَحْصُولِ،.....

### مطلب فيما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة

قلتُ: بقيَ ما لو ادعى على شريكه خيانةً مبهمةً، ففي قضاء "الأشباه"<sup>(١)</sup>: ((لا يحلُّ))، ونقلَ "الحموي"<sup>(٢)</sup> عن "قارئ الهدایة"<sup>(٣)</sup>: ((أنَّهُ يُحلَّفُ وإنَّ لَمْ يُبَيِّنْ مَقْدَارًا، لَكِنْ إِذَا نَكَلَ عَنِ اليمينِ لَزِمَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَقْدَارًا مَا نَكَلَ فِيهِ)), ثُمَّ قال<sup>(٤)</sup>: ((وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ "قارئ الهدایة" لَمْ يَسْتَبِدْ إِلَى نَقْلٍ، فَلَا يُعَارِضُ مَا نَقْلَهُ فِي "الأشباهِ" عَنِ "الخَانِيَةِ"<sup>(٥)</sup>)).

[٢١١٢٨] (قوله: ومثله المضارب والوصي والمتولي) سيدرك<sup>(٦)</sup> "الشارح" في الوقف عن "القنية": ((أَنَّ الْمُتَوْلِي لَا تَلْزِمُهُ الْمُحَاسِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ، وَيَكْتُفِي الْقاضِي مِنْهُ بِالْإِجْمَالِ لَوْ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ، وَلَوْ مُتَهَمًا يُجْبِرُهُ عَلَى التَّعْيِنِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَا يَحْبِسُهُ بِلِيْهَدِّدُهُ، وَلَوْ اتَّهَمَهُ يُحَلِّفُهُ)) اهـ.

**والظاهر:** أَنَّهُ يُقالُ مثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ وَالْوَصِيِّ، فَيُحَمَّلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، أَيْ: الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ بِالْأَمَانَةِ، تَأْمُلُ.

[٢١١٢٩] (قوله: "نهر") يُغَيِّرُ عَنْهُ قَوْلَهُ أَوْ لَا: ((وفي)).

[٢١١٣٠] (قوله: إِلَى سُحْتِ الْمَحْصُولِ) السُّحْتُ - بالضم وبضمتين -: الحرام، أو: ما خُبِثَ مِنَ الْمَكَاسِبِ، فلَزِمَ مِنْهُ الْعَارُ، "ط"<sup>(٧)</sup> عَنِ "القاموس"<sup>(٨)</sup>; إِذَا لَمْ يَجُوزْ لِلْقاضِي الْأَخْذُ عَلَى نَفْسِ الْمُحَاسِبَةِ؛ لِأَنَّهَا واجِبةٌ عَلَيْهِ، نَعَمْ<sup>(٩)</sup> لَوْ كَتَبَ سِجِّلًا، أَوْ تَوْلَى قِسْمَةً وَأَخْذَ أَجْرًا مِثْلِهِ ذَلِكَ

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ٢٥٨-٢٥٩، نقلًا عن "الخانية".

(٢) "غمز عيون البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ٣١٦/٢.

(٣) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في المضاربة صـ٦٧-.

(٤) "غمز عيون البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ٣١٦/٢.

(٥) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - باب اليمين ٤٢١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) صـ٦٩١- "در".

(٧) "ط": كتاب الشركـة ٢/٥٢١.

(٨) "القاموس": مادة (سحت)).

(٩) ((نعم)) ليس في "ك".

(و) إماً (تَقْبِلُ) وَتُسَمَّى شِرْكَةَ صَنَاعَ وَأَعْمَالٍ وَأَبْدَانٍ (إِنْ اتَّفَقَ) صَانِعَانِ (خِيَاطَانِ ..... أو خِيَاطٌ وَصَبَّاغٌ).....

كما حرر في "البحر"<sup>(١)</sup> من الوقف.

### مطلوب في شرك التقى

[٢١١٣١] (قوله: وإنما تقبل) عطف على قوله<sup>(٢)</sup>: ((إما مفاؤضة)).

[٢١١٣٢] (قوله: وتسما شرك صناع) جمع صناعة، كرسالة وسائل، وهي كالصنعة: حرف الصانع وعمله.

[٢١١٣٣] (قوله: وأعمال وأبدان) لأن العمل يكون منهم غالباً بأبدانهما.

[٢١١٣٤] (قوله: إن اتفق صانعان إلخ) أشار إلى أنه لا بد من العقد أولاً؛ لأن يتفقا على الشركة قبل التقى؛ لما سيأتي<sup>(٣)</sup> قبيل الفروع: ((لو تقبل ثلاثة عملاً بلا عقد شرك، فعمله أحدهم فله ثلث الأجر، ولا شيء لآخرين)), وسيأتي<sup>(٤)</sup> بيانه، المراد عقد الشركة على التقى والعمل؛ لما في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "القنية"<sup>(٦)</sup>: ((اشترك ثلاثة من الحماليين على أن يملأ أحدهم الجوالق، ويأخذ الثاني فمهما، ويحملها الثالث إلى بيت المستأجر، والأجر بينهم بالسوية فهذا فاسدة))، قال: فسادها لهذه الشروط؛ فإن شرك الحماليين صحيحة إذا اشتركوا في التقى والعمل جنعاً<sup>(٧)</sup>). أي: وهنا لم يذكر التقى أصلاً، بل مجرد العمل مقيداً على كل واحد بنوع منه، لكن لا يشترط كون التقى منهمما معاً؛ لما في "البحر"<sup>(٨)</sup> أيضاً: ((لو اشتراكا على أن يتقبل أحدهما المتأع، ويعلم الآخر، أو يتقبله أحدهما ويقطعه، ثم يدفعه إلى الآخر للحياة بالنصف

(١) "البحر": ٢٦٣/٥.

(٢) صـ٢٧٧ - "در".

(٣) صـ٢٧٨ - "در".

(٤) المفولة [٢١٢٠٦] قوله: ((ولا شيء لآخرين)).

(٥) "البحر": كتاب الشركه ١٩٥/٥.

(٦) "القنية": كتاب الشركه - باب في الشركه بالأعمال ق ٨٥/أ.

(٧) "البحر": كتاب الشركه ١٩٥/٥ بتصريف.

فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبل الأعمال) .....

جاز، كذا في "القنية"<sup>(١)</sup>، لكن من شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز، فلو شرط على من عليه العمل أن لا يتقبل لا يجوز؛ لأنَّه عند السُّكوتِ جعل إثباتها اقتضاءً، ولا يمكن ذلك مع النفي، كذا في "المحيط" ) اهـ.

قلت: وبه علِمَ أنَّ الشَّرْطَ عدم نفي التَّقْبِلِ عن أحدهما، لا التَّصِيصُ على تقبيل كلِّ منهُما، ولا على عملِهما؛ لأنَّه إذا اشتَرَكَا على أنَّ يتقبَّلَ أحدهُما ويَعْمَلُ الآخرُ بلا نفيٍ كان لكلِّ منهُما التَّقْبِلُ والعملُ؛ لِتَضْمَنِ الشَّرْكَةِ الْوَكَالَةَ، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وَحُكْمُهُا: أَنْ يَصِيرَ كُلُّ واحِدٍ مِّنْهُمَا وَكِيلًا عَنْ صَاحِبِهِ بِتَقْبِيلِ الْأَعْمَالِ، وَالْتَّوْكِيلُ بِهِ جائزٌ، سَوَاءً كَانَ الْوَكِيلُ يُحْسِنُ مِبَاشِرَةً ذَلِكَ الْعَمَلِ أَوْ لَا)).

[قوله: فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان] تفريع الأول على كلام "المصنف" ظاهر، وأمّا الثاني؛ فمن حيث إنَّه لم يقيِّد بالمكان، ووجه عدم اللزوم - كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup> -: ((أنَّ المعنى المُحُوزَ لِشَرْكَةِ التَّقْبِلِ مِنْ كُونِ المقصودِ تحصيل الرِّبْعِ لَا يَتَفَاقَوْتُ بَيْنَ كُونِ الْعَمَلِ فِي دَكَانٍ أَوْ دُكَانٍ، وَكُونِ الْأَعْمَالِ مِنْ أَجْنَاسٍ أَوْ جِنْسٍ)).

[قوله: على أن يتقبلا الأعمال] أي: محلها، كالثياب مثلاً؛ فإنَّ العمل عَرَضٌ لا يتقبل القبول، أفاده "القهستاني"<sup>(٤)</sup>، وعلمت: أنَّ [٣/٩٨٠] التَّصِيصُ على تقبيل كلِّ منهُما أو على عملِه

(قوله: وأمّا الثاني؛ فمن حيث إنَّه لم يقيِّد بالمكان إلخ) ومن حيث إنَّه قَلَّما يَسْكُنُ الْحَيَاطُ والصَّيَاغُ فِي دُكَانٍ، بخلاف الْحَيَاطِ وَالصَّيَاغِ.

(١) "القنية": كتاب الشركـة - باب في الشركـة بالأعمال ق ٨٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الشركـة ١٩٦/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الشركـة - فصل: لا تعتقد الشركـة إلا بالدرارهم والدنانير إلخ ٤٠٦/٥.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الشركـة ١٣٧/٢.

التي يمكن استحقاقها، ومنه: تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به،.....

غير شرطٍ، وفي "النهر"<sup>(١)</sup>: ((أنَّ المُشترَكَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ، وَلَذَا قَالُوا: مِنْ صُورَ هَذِهِ الشَّرْكَةِ: أَنْ يُجْلِسَ آخَرَ عَلَى دُكَانِهِ فَيَطَّرَحَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالنَّصْفِ، وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا تَحْوِزَ؛ لِأَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا الْعَمَلُ، وَمِنَ الْآخَرِ الْحَانُوتَ، وَاسْتُحْسِنَ جَوَازُهَا؛ لِأَنَّ التَّقْبِيلَ مِنْ صَاحِبِ الْحَانُوتِ عَمَلٌ)) اهـ.

ومنها: ما في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "البزارية"<sup>(٣)</sup>: ((لأحدِهِمَا آلَةُ الْقِصَارَةِ، وَلِلْآخَرِ بَيْتٌ، اشْتَرَ كَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا فِي بَيْتِ هَذَا وَالْكَسْبِ بَيْنَهُمَا حَازٌ، وَكَذَا سَائِرُ الصَّنَاعَاتِ، وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَدَاءً الْقِصَارَةِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ فَسَدَّتْ، وَالرِّبْحُ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الْأَدَاءِ)) اهـ. وَنَظِيرُ هَذِهِ الْأُخْرِيَّةِ مَسَائِلُ سَتَّاتٍ<sup>(٤)</sup> فِي الْفَصْلِ قُبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَتَبْطُلُ الشَّرْكَةُ إِلَّا)).

[قوله: التي يمكن استحقاقها] أي: التي يستحقها المستأجر بعقد الإجارة، وزاد في "البحر"<sup>(٥)</sup> قيداً: ((أن يكون العمل حلالاً؛ لما في "البزارية"<sup>(٦)</sup>: لو اشتراكاً في عمل حرام لم يصبح)) اهـ. وأنت خير بآن الحرام لا يستحق بالأجر، فافهم.

[قوله: ومنه الأولى] ومنها، أي: الأعمال المذكورة.

[قوله: على المفتى به] أي: الذي هو قول المتأخرین: مِنْ جَوَازِ أَحَدِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ، وَكَذَا عَلَى الْأَذَانِ وَالإِمَامَةِ، فافهم.

(قوله: ولو من أحدِهما أداةُ الْقِصَارَةِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ فَسَدَّتْ إِلَّا) إذا شرطَ العمل على الآخر مع النهي كما سبق، أو يقال: ما هنا رواية أخرى.

(١) "النهر": كتاب الشرك ق ٣٤٩ بـ.

(٢) "البح": كتاب الشرك ١٩٥ مـ.

(٣) "البزارية": كتاب الشرك - الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ٣٤١ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الشرك ١٩٥ مـ.

(٦) "البزارية": كتاب الشرك - الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

بِخَلَافِ شِرْكَةِ دَلَالَيْنَ، وَمُغْنِينَ، وَشُهُودِ مَحَاكِمَ، وَقُرَاءِ مَحَالِسَ وَتَعَازٌ<sup>(١)</sup>، وَوُعَاظٌ

[٢١٤٠] (قوله: بخلاف شركـة دلـلين) فإنَّ عـمل الدـلـلة لا يـمـكـن استـحقـاقـه بـعـد الإـجـارـة، حتى لو استـجـرـ دلـلاـ يـبـعـ له أو يـشـتـري فـالـإـجـارـة فـاسـدـة إـذـا لم يـيـسـنـ له أـجـلاـ كـمـا صـرـحـ بهـ في إـجـارـة "المـجـبـيـ" ، "حـ" (٢) .

[٢١٤١] (قوله: وَمُغْنِينَ لِأَنَّ الْغِنَاءَ حَرَامٌ، "ح" (٢)).

[٢١٤٢] (قوله: وَشُهُودٌ مَحَاكِمٌ) لعدم صحة الاستئخار على الشهادة، "ح" (٢).

[٢١١٤٣] (قوله: وَقُرَاءِ مَجَالِسٍ وَتَعَازِ) يُحْتمَلُ أَنَّهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ، أَوْ مُغَايِرٌ، وَهُوَ بَفْتَحِ التَّاءِ الْمُشَاهَةَ فَوْقُهُ، وَبِعِينٍ مُهَمَّلَةٍ بَعْدَهَا أَلْفٌ ثُمَّ زَايٌ، جَمْعٌ تَعْزِيَةٌ، وَهِيَ: الْمَائِمُ - بِالْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ الْمُشَاهَةِ الْفَوْقِيَّةِ - الَّذِي يُصْنَعُ لِلأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّ عَادَتْهُمُ الْقِرَاءَةُ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّسْمِيطِ، وَعَلَى قَطْعِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَالْإِبْتِدَاءُ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلِمةِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِعْجَارٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَالَّذِي أَحَازَهُ الْمُتَأْخِرُونَ إِنَّمَا هُوَ الْاسْتِعْجَارُ عَلَى التَّعْلِيمِ، خَلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ خِلَافَهُ كَمَا سَيَّأَتِي<sup>(٣)</sup> فِي الإِحْجَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي "القنية"<sup>(٤)</sup>: ((ولَا شِرْكَةُ الْقُرَاءِ بِالزَّمَنَةِ فِي الْمَحَالِسِ وَالْتَّعَازِي؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحْقَةٍ عَلَيْهِمْ)) اهـ. وفي "القاموس"<sup>(٥)</sup>: ((الزَّمَنَةُ: الصَّوْتُ الْبَعِيدُ لَهُ دَوْيٌ، وَتَابِعٌ صَوْتِ الرَّعْدِ)), وَذَكَرَ "ابْنُ الشَّحْنَةِ"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ "ابْنَ وَهْبَانِ" بِالغَّ فِي النَّكِيرِ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى هَذَا فِي زَمَانِهِ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْتَّمْطِيطِ، وَمَنْعَ مِنْ جَوَازِ سَمَاعِهَا، وَأَطْبَبَ فِي إِنْكَارِهَا)), وَتَمَامُهُ فِي "ح"<sup>(٧)</sup>.

[٢١٤٤] (قوله: وَوُعَاظٌ) أي: شرْكَةٌ وُعَاظٌ فيما يَتَحَصَّلُ لِهِم بِسَبَبِ الوعْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْقٌ عَلَيْهِمْ، ط<sup>(٨)</sup>.

(١) فـ "و" : ((وتعازى)).

٢٧١/٢٠١٩

<sup>٣٨</sup>) المقدمة ٢٩٨٦٨٦ رقم له: ((١٠٧)) بفتحه اليوم يصحّتها لتعلمه القرآن الخ)).

(٤) "القمة": كتاب الشوكة بالروف الأعلى // ق ٢٠١٨/

"القامشلي" مادة

كتاب الشهادة في العلوم الشرعية

(٢) تحسين حياة المرأة : حصل من سبب

٢) سرچ : سب میں کا

و سؤال؛ لأنَّ التوكيل بالسؤال لا يصحُّ، "قنية"<sup>(١)</sup> و "أشبه"<sup>(٢)</sup>، (ويكون الكسب بينهما) على ما شرطاً مطلقاً في الأصح؛ لأنَّه ليس بربح، بل بدل عملٍ فصح تقويمه، (وكلُّ ما تقبَّله أحدُهما يلزمهما)، وعلى هذا الأصل.....

[٢١١٤٥] (قوله: و سؤال) بتضييد الهمزة: جمع سائل، وهو الشحاذ. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٤٦] (قوله: لأنَّ التوكيل بالسؤال لا يصح) وما لا تصح فيه الوكالة لا تصح في الشركـة كما مر<sup>(٤)</sup>.

[٢١١٤٧] (قوله: مطلقاً) أي: سواء شرطاً الربح على السواء أو متفاضلاً، سواء تساوا في العمل أو لا، وقيل: إن شرطاً أكثر الربح لأدناهما عملاً لا يصح، والصحيح الجواز، أفاده في "البحر"<sup>(٥)</sup>، وهذا إذا لم تكون المفاوضة إلا مع التساوي كما يأتي<sup>(٦)</sup>.

[٢١١٤٨] (قوله: لأنَّ ليس بربح إلخ) اعلم: أنَّ التفاضل في الربح عند اشتراط التساوي في العمل لا يجوز قياساً؛ لأنَّ الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن، فلم يحرر العقد، كما في شرکـة الوجوه، ويحجز استحساناً؛ لأنَّ ما يأخذُه ليس رجحاً؛ لأنَّ الربح إنما يكون عند اتحاد الجنس، وهنا رأس المال عملاً والربح مالاً فلم يتحدد الجنس، فكان ما يأخذُه بدل العمل، والعمل يتقوم بالتقويم إذا رضيا بقدر معين، فيقدر بقدر ما قوم به، فلم يؤد إلى ربح ما لم يضمن، بخلاف شرکـة الوجوه؛ حيث لا يحجز فيها التفاوت في الربح عند التساوي في المشترى؛ لأنَّ جنس المال - وهو الثمن الواجب في ذمتهم - مُتحدد، والربح يتتحقق في الجنس

(١) "القنية": كتاب الشركـة - باب في الشركـة بالأعمال ق ٨٥/أ.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفرائد - كتاب الشركـة ص ٣٢٣ - .

(٣) "ح": كتاب الشركـة ق ٢٧١/أ.

(٤) المقوله [٢٠٩٧٥] قوله: ((وشرطها إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الشركـة ٥/١٩٦.

(٦) المقوله [٢١١٥٦] قوله: ((ويكون كلُّ منها عناناً ومفاوضة بشرطه)).

(فِي طَالِبٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَمَلِ، وَيُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا (بِالْأَجْرِ، وَيَرِئُ دَافِعُهَا (بِالدَّافِعِ إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى أَحَدِهِمَا، (وَالحاصلُ مِنْ) أَجْرٍ (عَمَلٌ أَحَدِهِمَا يَنْهَا عَلَى الشَّرْطِ) وَلَوْ أَخْرُ مَرِيضًا أَوْ مُسافرًا أَوْ امْتَنَعَ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ مُطْلَقُ الْعَمَلِ لَا عَمَلُ الْقَابِلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَصَارَ لَوْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ اسْتَحْقَقَ الْأَجْرُ، "بِزَارِيَّةً"<sup>(١)</sup>.....

المُتَّحِدِ، فلو جاز زيادة الرِّبْعِ كَانَ رِبْعَ<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ يَضْمِنْ، وَتَمَامُهُ فِي "الْعِنَاءَيَّةِ"<sup>(٣)</sup>.  
 [٢١١٤٩] (قوله: فِي طَالِبٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَمَلِ إِلَيْهِ) هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَ مُفَاوَضَةً، أَمَّا إِذَا أَطْلَقَاهَا أَوْ قَيَّدَاهَا بِالْعِنَاءِ، فَثُبُوتُ هَذِينَ الْحُكْمَيْنِ اسْتِحْسَانٌ، وَفِيمَا سَوَاهُمَا فَهِيَ بَاقِيَّةٌ عَلَى [٩٨/٣] مُقْتَضَى الْعِنَاءِ، وَلَذَا لَوْ أَقْرَرَ بَدَيْنِ مِنْ ثَمَنٍ مِبَيعٍ مُسْتَهْلِكٍ، أَوْ أَجْرٍ أَجْيَرٍ، أَوْ دُكَّانٌ مُلَدَّهٌ مَضْتُ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بَيِّنَةٍ؛ لَأَنَّ نَفَادَ الإِقْرَارِ عَلَى الْآخَرِ مُوجَبٌ الْمُفَاوَضَةِ، وَلَمْ يَنْصُّا عَلَيْهَا، فلو كَانَ الْمَبِيعُ لَمْ يُسْتَهْلِكْ أَوْ الْمَدَّهُ لَمْ تَمْضِ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُمَا كَمَا فِي "الْحِيطَ". اهـ "ح"<sup>(٤)</sup> مُلْخَصًا.

[٢١١٥٠] (قوله: وَيَرِئُ دَافِعُهَا) أَنَّ الضَّمِيرَ وَإِنْ عَادَ عَلَى الْأَجْرِ لِتَأْوِيلِهِ بِالْأَجْرَةِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.  
 [٢١١٥١] (قوله: وَالحاصلُ إِلَيْهِ) مَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: ((وَيَكُونُ الْكَسْبُ يَنْهَا)) إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَسْبِ الْحَاصِلِ مِنْ عَمَلِهِمَا، وَمَا هُنَا فِي الْحَاصِلِ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِهِمَا، أَيْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْمَلَا أَوْ يَعْمَلَ أَحَدُهُمَا، سَوَاءً كَانَ عَدْمُ عَمَلِ الْآخَرِ لِعُذْرٍ أَوْ لَا؛ لَأَنَّ الْعَامِلَ مُعِينُ الْقَابِلِ، وَالشَّرْطُ مُطْلَقُ الْعَمَلِ، إِلَى آخَرِ مَا ذَكَرَه.

(١) "البِزارِيَّة": كتاب الشركـة - الفصل الثاني فيما للشريك وما لا له ٢٣٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((كان ربع)) ساقطة من "ك".

(٣) انظر "العناءـة": كتاب الشركـة - فصل: لا تعتقد الشركـة إلا بالدرـاهم والدـنانير إلخ ٤٠٦/٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) "ح": كتاب الشركـة ق ٢٧١/أ.

(٥) "ط": كتاب الشركـة ٥٢٢/٢.

(٦) ٣٣٠/١٣ "در".

(و) إمّا (وجوه) هذا رابع وجوه شرکة العقد (إن عقداها على أن يشتريها) نوعاً أو أنواعاً (بوجوههما) أي: بسبب وجاهتهما، (ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا (بالنسبة)، وما بقي بينهما، (ويكون كلّ منهما) من التقبيل والوجوه (عناناً ومفاؤضة) أيضاً (بشرطه) السابق، وإذا أطلقت كانت عناناً (وتتضمن) شركه كلّ من التقبيل والوجوه (الوكالة؛ لاعتبارها في جميع أنواع الشرکة)، (والكافلة أيضاً إذا كانت مفاؤضة) بشرطها، (والربح) فيها (على ما شرطاً.....).

### مطلوب: شركه الوجوه

[٢١١٥٢] (قوله: وإنّا وجوه) ويقال لها: شركه المفاليس، "قهستانى"<sup>(١)</sup>.

[٢١١٥٣] (قوله: نوعاً أو أنواعاً) أفاد: أنها تكون خاصةً وعامّةً كما في "النهر"<sup>(٢)</sup>؛ ولذا حذف "المصنف" المفعول.

[٢١١٥٤] (قوله: أي: بسبب وجاهتهما) أفاد وجه التسمية؛ لأنّ من لا مال له لا يبيعه الناس نسبيّة إلا إذا كان له جاه ووجاهة وشرف عندهم، وأفاد "الكمال"<sup>(٣)</sup>: أن الجاه مقلوب الوجه، بوضع الواو موضع العين، فوزنه ((عفل))، إلا أن الواو انقلب ألفاً للموجب لذلك، وقيل: أضيفت إلى الوجوه؛ لأنّها تُبدل فيها الوجوه؛ لعدم المال.

[٢١١٥٥] (قوله: بالنسبة) هو على حل الشارح متعلق بقوله: ((اشتراها))، وقصده بذلك دفع ما يوهمه المتن من كونه مطلوباً لـ ((يشتريها)) و((بيبيعا)) وليس كذلك، بل هو مطلوب لقوله: ((يشتريها))، فكان ينبغي لـ "المصنف" ذكره عقّبه؛ لأنّه لا مال لهما، فشراؤهما يكون بالنسبة، أمّا البيع فهو أعم.

[٢١١٥٦] (قوله: ويكون كلّ منهما عناناً ومفاؤضة بشرطه) صورة اجتماع شرائط المفاؤضة

(١) "جامع الرموز": كتاب الشرکة ٢/١٣٧.

(٢) "النهر": كتاب الشرکة ق ٣٥/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الشرکة - فصل: لا تعقد الشرکة إلا بالدرّاهم والدّنانير إلخ ٤٠٧/٥ وما بعدها.

من مُناصفة المشترى) بفتح الراء (أو مُثاَلِّثِه<sup>(١)</sup>) ليكون الربح بقدر الملك؛ لئلاً يؤدى إلى ربح مالم يضمن،.....

في التقبيل - كما في "المحيط" - أن يشترك<sup>(٢)</sup> الصانعان على أن يتقدلا جميـعاً الأعمال، وأن يضمنا العمل جميـعاً على التساوى، وأن يتساوايا في الربح والوضعـة، وأن يكون كلـ منهما كفـيلاً عن صاحبـه فيما لـحقـه بـسبـب الشـركـة، اـهـ. وصـورـتها في الـوجـوهـ - كما في "النـهاـيـةـ" - أن يكون الـرـجـلـانـ منـ أـهـلـ الـكـفـالـةـ، وأنـ يـكـونـ ثـمـنـ المـشـتـرـىـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـينـ، وأنـ يـتـلـفـظـ بـلـفـظـ المـفـاوـضـةـ، زـادـ فيـ "الفـتحـ"<sup>(٣)</sup>؛ ويتـساـواـياـ فيـ الـرـبـحـ. ويـكـفىـ ذـكـرـ مـقـتضـيـاتـ المـفـاوـضـةـ عـنـ التـلـفـظـ بـهـاـ كـمـاـ سـلـفـ، وـتـمـامـةـ فيـ "الـبـحـرـ"<sup>(٤)</sup>. ولاـ يـخـفـىـ أـنـ إـذـ فـقـدـ مـنـهـاـ شـرـطـ كـانـتـ عـنـانـاـ، وـفـيـ "الـقـهـسـتـانـيـ"<sup>(٥)</sup>؛ (أنـ شـرـوطـ المـفـاوـضـةـ فيـ الـمـوـاضـعـ الـثـلـاثـةـ قـدـ اـخـتـلـفـ)، وـلـمـ يـتـعـرـضـ فيـ الـمـتـدـاوـلـاتـ إـلـىـ أـنـهـاـ فيـ كـلـ<sup>(٦)</sup> مـنـهـاـ حـقـيقـةـ، وـالـظـاهـرـ: أـنـهـاـ فيـ الـأـوـلـ - أـيـ: فيـ الـمـالـ - حـقـيقـةـ، وـفـيـ الـبـاقـيـنـ بـحـازـ؛ تـرجـيـحاـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ.

[٢١١٥٧] (قوله: مـنـ مـنـاصـفـةـ المـشـتـرـىـ) أـيـ: فيـ المـفـاوـضـةـ وـالـعـنـانـ، وـقـولـهـ: ((أـوـ مـثـالـثـهـ)) أـيـ: فيـ الـعـنـانـ، "الـقـهـسـتـانـيـ"<sup>(٧)</sup>.

[٢١١٥٨] (قوله: لـئـلاـ يـؤـدـيـ إـلـخـ) عـلـةـ لـمـفـهـومـ ماـ قـبـلـهـ، وـهـوـ: أـنـهـ لاـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ الـرـبـحـ مـخـالـفاـ لـقـدـرـ الـمـلـكـ، وـعـبـارـةـ "الـكـنـزـ"<sup>(٨)</sup>: ((وـإـنـ شـرـطاـ مـنـاصـفـةـ المـشـتـرـىـ أـوـ مـثـالـثـهـ فـالـرـبـحـ كـذـلـكـ، وـبـطـلـ شـرـطـ

(قولهـ: وـالـظـاهـرـ: أـنـهـاـ فيـ الـأـوـلـ - أـيـ: فيـ الـمـالـ - حـقـيقـةـ إـلـخـ) بلـ الـظـاهـرـ مـنـ عـبـارـةـ "الـمـصـنـفـ" وـغـيرـهـ: أـنـهـاـ فيـ الـكـلـ حـقـيقـةـ.

(١) في "و": ((مـثالـثـةـ)).

(٢) عـبـارـةـ "الـبـحـرـ" عـنـ "الـمحـيطـ": ((أـنـ يـشـترـطـ)).

(٣) "الفـتحـ": كتاب الشرـكـةـ - فـصـلـ: لـاـ تـنـعـقـدـ الشـرـكـةـ إـلـاـ بـالـدـرـارـمـ وـالـدـنـائـيرـ إـلـخـ . ٤٠٨/٥ .

(٤) انـظـرـ "الـبـحـرـ": كتاب الشرـكـةـ ١٩٧-١٩٦/٥ .

(٥) "جـامـعـ الرـمـوزـ": كتاب الشرـكـةـ ١٣٧/٢ .

(٦) في "آ": ((فـيـ كـلـ وـقـتـ)).

(٧) "جـامـعـ الرـمـوزـ": كتاب الشرـكـةـ ١٣٧/٢ .

(٨) انـظـرـ "شـرـحـ العـيـنـيـ عـلـىـ الـكـنـزـ": كتاب الشرـكـةـ ٣٤٢/١ .

بخلاف العنوان كما مر<sup>(١)</sup>، وفي "الدرر"<sup>(٢)</sup>: ((لا يُستَحقُ الْرِّبْحُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: بِمَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ تَقْبِيلٍ))<sup>(٣)</sup>.

الفضل)) اهـ، قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((لأنَّ استحقاق الربح في شركَةِ الوجوهِ بالضمانِ، وهو: على قدرِ الملكِ في المشترى، فكان الربحُ الزائدُ عليه ربحٌ ما لم يضمنَ، بخلافِ العنوان؛ فإنَّ التفاضلَ في الربح فيها مع التساوي في المالِ صحيحٌ؛ لأنَّها في معنى المضاربةِ مِنْ حيثُ إنَّ كلاً منهما يَعْمَلُ في مالِ صاحبهِ، فالتتحققُ بها)).

[قولهُ: بخلافِ العنوانِ] أي: في شركَةِ الأموالِ، وكذا في شركَةِ التقبيلِ؛ فإنَّه يَحْجُوزُ فيها التفاضلُ كما قدَّمناه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ المأْخوذَ فيها ليس بربحٍ، بل بدلٌ عملٌ كما مر<sup>(٦)</sup> تقريرهُ، فافهم.

[قولهُ: بمالِ] كما في شركَةِ الأموالِ وفي المضاربةِ في حقِّ ربِّ المالِ .

[قولهُ: أوَ عمَلٍ] كالمضارباتِ في المضاربةِ .

[قولهُ: أوَ تَقْبِيلٍ] عبارةُ "الدررِ": ((أو ضمانٍ)), وكذا في "البحر"<sup>(٧)</sup> وغيرِه، وذلك: كمن أَجْلَسَ على ذُكْرِه تلميذًا يَطْرَحُ عليه العملَ بالنصفِ، وكما في شركَةِ الوجوهِ؛ فإنَّ الربحَ فيها بقدرِ الضمانِ، والزائدُ عليه ربحٌ ما لم يضمنَ، فلا يَحْجُوزُ كما مر<sup>(٨)</sup>، قال في "الدرر"<sup>(٩)</sup>: ((ولهذا لو قالَ لغيرِه: تصرفٌ في مالِكَ على أنَّ لي بعضَ ربحِه، لا يَسْتَحقُ شَيْئاً؛ لعدمِ هذه المعاني)), والله سبحانه أعلم [٣/٩٩].

(١) صـ ٣٢٢ – وما بعدها "در".

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الشرك ٣٢٣/٢ بتصرف.

(٣) في "و" زيادة: ((والله أعلم)).

(٤) "النهر": كتاب الشرك قـ ٣٥ / أ.

(٥) المقولة [٢١١٤٧] قوله: ((مطلقاً)).

(٦) المقولة [٢١١٤٨] قوله: ((لأنَّه ليس بربحٍ إلَّا)).

(٧) "البحر": كتاب الشرك ١٩٧/٥.

(٨) المقولة [٢١١٥٨] قوله: ((لَمْ يُؤْدِي إلَّا)).

(٩) "الدرر والغرر": كتاب الشرك ٣٢٣/٢.

### ﴿فصلٌ في الشّرّكة الفاسدة﴾

لا تَصْحُ شِرْكَةٌ فِي احْتِطابٍ واحْتِشَاشٍ واصْطِبَادٍ واستقَاءٍ وسَائِرِ مُبَاحَاتٍ<sup>(١)</sup>  
كَ: اجْتِنَاءِ ثِمَارٍ مِنْ جَبَالٍ، وَطَلَبِ مَعْدِنٍ مِنْ كَنْزٍ وَطَبَخِ آجُرٍ مِنْ طِينٍ مُبَاحٍ؛  
لتَضْمِنُهَا الْوَكَالَةُ، وَالتَّوْكِيلُ فِي أَخْذِ الْمُبَاحِ لَا يَصِحُّ،.....

### ﴿فصلٌ في الشّرّكة الفاسدة﴾

ما في هذا الفصل مسائلٌ متفرقةٌ من كتابِ الشّرّكةِ، فـكـانـ الـأـولـيـ أـنـ يـتـرـجـمـ بـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ  
الـزـيـادـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ التـرـجـمـةـ لـاـ تـضـرـ.

[٢١١٦٣] (قوله: واصطيادٍ) جعله من المباح، وذلك مقيدٌ بما إذا لم يكن للتلوي، أو يتحذنه  
حرفةً، وإلا فلا يحلُّ كما في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>، وسيأتي<sup>(٣)</sup> تمام الكلام على ذلك في بابه.

[٢١١٦٤] (قوله: وطلب معدنٍ من كنزٍ) المعدن: ما وضع في الأرض خلقةً، والكنز:  
ما وضعه بنو آدم، والركاز يعمهمما؛ فلو قال: وطلب معدنٍ وكنزٍ جاهليٍّ - كما فعل في  
"الهنديّة"<sup>(٤)</sup> - لكان أولى؛ لأنَّ الكنز الإسلاميُّ لقطة، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢١١٦٥] (قوله: من طينٍ مباحٍ) فإن كان الطينُ أو النُّورَةُ أو سهلُ الزُّجاجِ مملوِّكاً، فاشترَكَ

### ﴿فصلٌ في الشّرّكة الفاسدة﴾

(قوله: لأنَّ الكنز الإسلاميُّ لقطة) كونُ الكنز الإسلاميُّ لقطة لا يُنافي أنَّ أحدَهُ مباحٌ، فالمراد  
بالمباح في كلام "المصنف" مباح الذاتٍ أو الأخذ، فيدخلُ الكنز الإسلاميُّ.

(١) في "و": ((المباحثات)).

(٢) "الأشباه والنظائر": كتاب الصيد والذبائح والأضحية صـ ٣٤٢.

(٣) المقوله [٣٣٩١٧] قوله: ((على ما في "الأشباه")).

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الشّرّكة - الباب الخامس في الشّرّكة الفاسدة ٣٣٢/٢.

(٥) "ط": كتاب الشّرّكة - فصل في الشّرّكة الفاسدة ٥٢٣/٢.

(وَمَا حَصَّلَهُ أَحْدُهُمَا فِلَهُ، وَمَا حَصَّلَهُ معاً فِلَهُمَا) نِصْفَيْنِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَا لِكُلِّ، (وَمَا حَصَّلَهُ أَحْدُهُمَا.....)

على أن يشتري ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز، وهو كشريك الوجوه، كذا في "الخلاصة"<sup>(١)</sup> معزيًا إلى "الشافى"<sup>(٢)</sup>، وتبعه "البزارى"<sup>(٣)</sup> و"العينى"<sup>(٤)</sup>، والمذكور في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((أن هذا من شرك الصنائع)), والأول أظهره، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

[٢١١٦٦] (قوله: وما حصله أحدهما) أي: بدون عملٍ من الآخر.

[٢١١٦٧] (قوله: وما حصله معاً إلخ) يعني: ثم خلطاه وباعاه، فيقسم الثمن على كيل أو وزنٍ ما لكلٍ منهُمَا، وإن لم يكن وزنياً ولا كيلياً قسماً على قيمة ما كان لكلٍ منهُمَا، وإن لم يعرف مقدار ما كان لكلٍ منهُمَا صدق كلٍ واحدٍ منهُمَا إلى النصف؛ لأنهما استويا في الأكتساب، وكان المكتسب في أيديهما، فالظاهر أنه بينهما نصفان، والظاهر يشهد له في ذلك، فيقبل قوله ولا يصدق على الزيادة على النصف إلا ببينة؛ لأنَّه يدعى خلاف الظاهر، اهـ "فتح"<sup>(٧)</sup>.

**مطلوب:** اجتمعوا في دارٍ واحدةٍ واكتسبوا ولا يعلمُ التفاوتُ فهو بينهما بالسوية

(تبنيه)

يؤخذ من هذا ما أفتى به في "الخيرية"<sup>(٨)</sup> في زوج امرأةٍ وابنهما، اجتمعوا في دارٍ واحدةٍ، وأخذ كلٌ منهُمَا يكتسب على حدةٍ ويجمعان كسبهُمَا، ولا يعلمُ التفاوتُ ولا التساوي ولا التمييز. فأجاب: ((بأنَّه بينهما سويةٌ، وكذلك لو اجتمع إخوةٍ يعملون في ترِكة أبيهم، ونمَّا المالُ.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الشرك - الفصل الأول في صحة الشرك وفسادها ق ٣٠٠ /أ، والعزو فيها إلى "شرح الشافى".

(٢) "الشافى" لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردري ("كشف الظنون" ١٠٢٣/٢).

(٣) "البزارية": كتاب الشرك - الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البنيان": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ٨٧٨/٦.

(٥) "الفتح": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ٤٠٩/٥.

(٦) "نهر": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ق ٣٥٠ /أ.

(٧) "الفتح": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ٤١٠/٥.

(٨) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشرك ١١٢-١١١/١.

بإعانـة صاحـبـه فـله، ولـصـاحـبـه أـجـرـ مـثـلـه بـالـغـاـ ما يـلـغـ عـنـدـ "مـحـمـدـ"، وـعـنـدـ "أـبـيـ يـوسـفـ": لا يـجاـوـزـ بـهـ نـصـفـ ثـمـنـ ذـلـكـ)، قـيلـ: تـقـدـيـمـهـمـ قـولـ "مـحـمـدـ".....

فـهـوـ بـيـنـهـمـ سـوـيـةـ وـلـوـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـرـأـيـ)) اـهـ، وـقـدـمـناـ<sup>(١)</sup>: ((أـنـ هـذـاـ لـيـسـ شـرـكـةـ مـفـاـوضـةـ مـاـ لـمـ يـصـرـحـ بـلـفـظـهـ أـوـ مـقـضـيـاتـهـ مـعـ اـسـتـيـفـاءـ شـرـطـهـاـ)), ثـمـ هـذـاـ فـيـ غـيرـ الـابـنـ مـعـ أـبـيهـ، لـمـاـ فـيـ "الـقـنـيـةـ"<sup>(٢)</sup>: ((الـأـبـ وـابـنـهـ يـكـتـسـيـانـ فـيـ صـنـعـةـ وـاحـدـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـيـءـ فـالـكـسـبـ كـلـهـ لـلـأـبـ إـنـ كـانـ الـابـنـ فـيـ عـيـالـهـ؛ لـكـونـهـ مـعـيـنـاـ لـهـ، أـلـاـ تـرـىـ لـوـ غـرـسـ شـحـرـةـ تـكـوـنـ لـلـأـبـ)), ثـمـ ذـكـرـ<sup>(٣)</sup>: ((خـلـافـاـ فـيـ الـرـأـةـ مـعـ زـوـجـهـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ بـعـمـلـهـمـ أـمـوـالـ كـثـيرـةـ، فـقـيلـ: هـيـ لـلـزـوـجـ، وـتـكـوـنـ الـرـأـةـ مـعـيـنـةـ لـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـاـ كـسـبـ عـلـىـ حـدـدـ فـهـوـ لـهـ، وـقـيلـ: بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ))، وـفـيـ "الـخـانـيـةـ"<sup>(٤)</sup>: ((زـوـجـ بـنـيـهـ الـخـمـسـةـ فـيـ دـارـهـ، وـكـلـهـمـ فـيـ عـيـالـهـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـتـاعـ فـهـوـ لـلـأـبـ، وـلـلـبـنـيـنـ الـشـيـابـ التـيـ عـلـيـهـمـ لـاـ غـيـرـ، فـإـنـ قـالـوـاـ هـمـ أـوـ اـمـرـأـتـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ: إـنـ هـذـاـ اـسـتـفـدـنـاهـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـالـقـوـلـ لـهـمـ، وـإـنـ أـقـرـؤـواـ أـنـ كـانـ يـوـمـ مـوـتـهـ فـهـوـ مـيرـاثـ مـنـ الـأـبـ)).

[قوله: بإعـانـةـ صـاحـبـهـ) سـوـاـ كـانـ إـعـانـةـ بـعـمـلـ كـمـاـ إـذـاـ أـعـانـهـ فـيـ الـجـمـعـ وـالـقـلـعـ أـوـ الرـبـطـ أـوـ الـحـمـلـ أـوـ غـيـرـهـ، أـوـ بـالـلـهـ كـمـاـ لـوـ دـفـعـ لـهـ بـغـلـاـ أـوـ رـأـوـيـةـ لـيـسـتـقـيـ عـلـيـهـاـ، أـوـ شـبـكـةـ لـيـصـيدـ<sup>(٤)</sup> بـهـاـ، "ـحـمـويـ" وـ"ـقـهـسـتـانـيـ"<sup>(٥)</sup>، "ـطـ"<sup>(٦)</sup>.]

[قوله: لا يـجاـوـزـ بـهـ) بـفـتـحـ الـوـاـوـ عـلـىـ الـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ، وـقـولـهـ: ((نـصـفـ ثـمـنـ ذـلـكـ)) بـالـرـفـعـ؛ لـأـنـهـ هـوـ النـائـبـ عـنـ الـفـاعـلـ. اـهـ "ـفـتـحـ"<sup>(٧)</sup>. أـيـ: يـعـطـيـ أـجـرـ الـمـثـلـ لـوـ كـانـ مـثـلـ نـصـفـ الـثـمـنـ

(١) المقولـة [٢٠٩٩٩] قـولـهـ: ((أـوـ بـيـانـ جـمـيعـ مـقـضـيـاتـهـ)).

(٢) "الـقـنـيـةـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - بـابـ مـسـائلـ مـتـفـرـقةـ قـ ٨٥ـ بـ.

(٣) "الـخـانـيـةـ": كـتـابـ الدـعـوـيـ وـالـبـيـنـاتـ - فـصـلـ فـيـ دـعـوـيـ الـمـنـقـولـ إـلـخـ ٣٨٥ـ /ـ ٢ـ بـتـصـرـفـ (ـهـامـشـ "ـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةــ").

(٤) فـيـ "ـآـ": ((ـلـيـصـطـادـ)).

(٥) "ـجـامـعـ الرـمـوزـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ١٣٨ـ /ـ ٢ـ بـتـصـرـفـ.

(٦) "ـطـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - فـصـلـ فـيـ الشـرـكـةـ الـفـاسـدـةـ ٥٢٣ـ /ـ ٢ـ .

(٧) "ـالـفـتـحـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - فـصـلـ فـيـ الشـرـكـةـ الـفـاسـدـةـ ٤١١ـ /ـ ٥ـ .

## يُؤْذِنُ باختِيارِهِ، "نَهْرٌ"<sup>(١)</sup> و"عِنَاءٌ"<sup>(٢)</sup>، ...

أو أقلًّ، فلو أكثَرَ لَا يُزادُ على نصفِ الثمنِ؛ لأنَّه رَضِيَ بِنَصْفِ الثمنِ، ثُمَّ التَّبَيَّنَ بِنَصْفِ الثمنِ وَقَعَ في "كافي الحاكم" و"الهداية"<sup>(٢)</sup> وغيرِهما، قال "ط"<sup>(٣)</sup>: ((وَذَكَرَ فِي "النَّقَايَةِ"<sup>(٤)</sup>: أَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ لَا يُزادُ عَلَى نَصْفِ القيمةِ؛ لِأَنَّ الْمُعِينَ وَصَاحِبَ الْعِدَّةِ يَطْلُبُانِ أَجْرَ الْمِثْلِ عِنْدِ تَامِ الْعَمَلِ، فَرَبِّما لَا يَتِيسِّرُ الْبَيْعُ عِنْدِ تَامِ الْعَمَلِ، فَكِيفَ يُفْرَضُ نَصْفُ ثَمَنِهِ حَتَّى يُطْلَبَ؟)، "حمويٌّ". وفي "القُهُسْتَانِيِّ"<sup>(٥)</sup>: ولا يُزادُ عَلَى نَصْفِ القيمةِ - أي: قِيمَةِ الْمَبَاحِ يَوْمَ الْأَخْذِ - إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ التَّحْمِينَ وَالْقِيَاسَ) اهـ.

### [مطلب: من المسائل التي يُرجحُ القياسُ فيها على الاستحسان]

[قوله: يُؤْذِنُ باختِيارِهِ] قال في "العناء"<sup>(٦)</sup>: ((وَكَذَا تَقْدِيمُ دَلِيلٍ [أبي يوسف] على دَلِيلٍ "مُحَمَّدٌ" فِي "الْمُبَسوِّطِ"<sup>(٧)</sup> دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ اخْتَارُوا قَوْلَ "مُحَمَّدٌ") اهـ، أي: لأنَّ الدَّلِيلَ الْمُتأخِّرُ يَتَضَمَّنُ الجوابَ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذِهِ عَادَةُ صَاحِبِ "الهدايةِ" [٣/٩٩/ب] أَيْضًا: أَنَّهُ يُؤْخِرُ دَلِيلَ القَوْلِ الْمُخْتَارِ، وَعِبَارَةُ "كافي الحاكم" تُؤْذِنُ أَيْضًا باختِيارِ قَوْلِ "مُحَمَّدٌ"؛ حِيثُ قَالَ: ((فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ لَا يُجَاوِزُ نَصْفَ الثَّمَنِ فِي قَوْلِ [أبي يوسف]، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ بِالْغَالِ ما بَلَغَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْنَاهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ)) اهـ، وَنَقَلَ "ط"<sup>(٨)</sup> عَنْ "الْحَمَوِيِّ" عَنْ "الْمَفَاتِحِ": ((أَنَّ قَوْلَ "مُحَمَّدٌ" هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَقْوَى)، وَعَنْ "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((أَنَّ قَوْلَ [أبي يوسف] اسْتِحْسَانٌ)) اهـ.

**قلتُ:** وَعَلَيْهِ فَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرَجَّحَ فِيهَا القياسُ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ.

(١) "النهر": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ق ٣٥٠ /أ بتصريف.

(٢) "الهداية": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ٣ /١١.

(٣) "ط": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ٢ /٥٢٣.

(٤) انظر "شرح النقاية": كتاب الشرك ٢ /١٨٧-١٨٨ بتصريف.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الشرك ٢ /١٣٨.

(٦) "العناء": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ٥ /٤٠٩ (هامش "فتح القدير").

(٧) "المبسوط": كتاب الشرك - باب في الشرك الفاسدة ١١ /٢١٦.

(٨) "ط": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ٢ /٥٢٤.

(والربح في الشركـة الفاسدة بقدر المال، ولا عبرة بشرط الفضل)، فلو كلُّ المال لأحدِهما فلآخر أجرٌ مثيله، كما لو دفع دابته لرجلٍ يؤجرها والأجر بينهما فالشركـة فاسدة، والربح للملك، ولآخر أجرٌ مثيله، وكذلك السفينة والبيت، ولو ليبيع عليها البر فالربح لرب البر، ولآخر أجرٌ مثيل الدابة،.....

[قوله: والربح إلخ] حاصله: أن الشركـة الفاسدة إما بدون مال، أو به، من الجانبيـن، أو من أحدِهما، فحكم الأولي: أن الربح فيها للعامل كما علمـت، والثانـية: بقدر<sup>(١)</sup> المال، ولم يذكر أن لأحدـهم أجرـاً لأنـه لا أجرـ للشـريكـ في العمل بالمشـتركـ كما ذكرـوه في قـفيـرـ الطـحانـ، والثالثـة: لـربـ المال، ولـآخرـ أجرـ مـثـيلـه.

[قوله: فالشركـة فاسدة] لأنـه في معنى: بـعـ منافـ دـابـتي ليـكونـ الأـجـرـ بـينـناـ، فيـكونـ كـلهـ لـصـاحـبـ الدـابـةـ؛ لأنـ العـاقـدـ عـقـدـ العـقدـ عـلـىـ مـلـكـ صـاحـبـهـ بـأـمـرـهـ، وـلـعـاقـدـ أـجـرـ مـثـيلـهـ؛ لأنـهـ لمـ يـرضـ أـنـ يـعـمـلـ مـجـانـاـ، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

#### (تبـيـيـهـ)

لم يذكرـوا ما لو كانت الدـابـةـ بـيـنـ اـثـيـنـ، دـفـعـهـاـ أحـدـهـماـ لـلـآـخـرـ عـلـىـ أـنـ يـؤـجـرـهاـ وـيـعـمـلـ عـلـيـهاـ عـلـىـ أـنـ ثـيـيـ الأـجـرـ لـلـعـامـلـ، وـالـثـلـثـ لـلـآـخـرـ، وـهـيـ كـثـيرـ الـوـقـوعـ، وـلـاـ شـكـ فـيـ فـسـادـهـ؛ لأنـ المـنـفـعـةـ كـالـعـروـضـ لـاـ تـصـحـ فـيـهاـ الشـرـكـةـ، وـحـيـثـ ذـفـلـاـجـرـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ قـدـرـ مـلـكـهـماـ، وـلـلـعـامـلـ أـجـرـ مـثـيلـهـ، وـلـاـ يـشـبـهـ الـعـمـلـ فـيـ المشـتركـ حـتـىـ نـقـولـ: لـأـجـرـ لـهـ؛ لأنـ الـعـمـلـ فـيـمـاـ يـحـمـلـ، وـهـوـ لـغـيرـهـماـ، تـأـمـلـ. وـتـأـمـهـ فـيـ "ـحـواـشـيـ الـمـنـحـ"ـ لـ "ـالـخـيـرـ الرـمـلـيـ"ـ، وـيـأـتـيـ قـرـيـباـ مـاـ يـؤـيـدـهـ.

[قوله: وكذلك السفينة والبيت] أي: مثل الدـابـةـ، وـفـيـ "ـالـبـرـ"<sup>(٤)</sup>ـ عـنـ "ـالـقـنـيـةـ"<sup>(٥)</sup>:

(١) في "ـكـ": ((عـقـدارـ)).

(٢) "ـالـفـتـحـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - فـصـلـ فـيـ الشـرـكـةـ فـاسـدـةـ ٤١١/٥.

(٣) المـقولـةـ: [٢١١٧٥]ـ عـنـ قـولـهـ: ((عـلـىـ مـثـلـ أـجـرـ الـبـغـلـ)).

(٤) "ـالـبـرـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - فـصـلـ فـيـ الشـرـكـةـ فـاسـدـةـ ١٩٩/٥.

(٥) "ـالـقـنـيـةـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - بـابـ فـيـ الشـرـكـةـ الصـحـيـحةـ وـالـفـاسـدـةـ قـ٤ـ/ـبـ.

ولو لأحدِهِما بَغْلٌ وللآخرِ بعيرٌ فالأجرُ بينهُما على مِثْلِ أجرِ البغلِ والبعيرِ،  
..... "نهر"<sup>(١)</sup>،

((له سفينة، فاشترك مع أربعة على أن يعملا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية، فهي فاسدة، والحاصل لصاحب السفينة، وعليه أجر مثليهم)) اه.

[٢١١٧٤] قوله: ولو لأحدِهِما بَغْلٌ وللآخرِ بعيرٌ أي: وقد اشترى كا على أن كلاً يؤجر ما لكل واحدِ والحاصلُ بينهُما، فهو باطلًّا أيضًا؛ لأنَّ معنى هذا أنَّ كلاً قال لصاحبِه: بِعِ مَنافع دَائِتِك ودَائِتِي على أنَّ ثَمَنَهُ بِيَنَنَا، ثمَّ إِنْ آجَرَاهُما بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ صَفَقَةً وَاحِدَةً فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ قُسِّمَ الأَجْرُ عَلَى مِثْلِ أجرِ البغلِ ومِثْلِ أجرِ الجملِ، بخلافِ ما لو اشتَرَ كا على أن يتقدَّلا الحُمُولَاتِ المَعْلُومَةَ بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةً ولم يؤجرًا البغلَ والجملَ، كانت صحيحةً؛ لأنَّها شِرْكَةُ التَّقْبِيلِ، والأجرُ بينهُما نصفانِ، ولا يُعتبرُ زِيادَةُ حِمْلِ الجملِ عَلَى حِمْلِ البغلِ، كما لا يُعتبرُ في شِرْكَةِ التَّقْبِيلِ زِيادَةُ عَمَلِ أحدِهِما، كصَبَاعَيْنِ لِأَحَدِهِما آلَةُ الصَّبَاغِ وللآخرِ يَسْتَعْمِلُ فِيهِ، وإنْ آجَرَ<sup>(٢)</sup> البغلَ أو البعيرَ بعِينِهِ كان كُلُّ الأجرِ لصاحبِه؛ لأنَّه هو العاقدُ، فلو أعانه الآخرُ على التَّحْمِيلِ والتَّقْلِ كان له أجرُ مثليه، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٧٥] قوله: على مِثْلِ أجرِ البغلِ الأولى: أجرِ مِثْلِ البغلِ، وقوله: ((والبعير)) أي: وأجرِ مِثْلِ البعيرِ، فلو البعيرُ يُؤجرُ بضعفٍ ما يؤجرُ به البغلُ مَثلاً فلصاحبِ البعيرِ ثُلُثَا الأجرِ، ولصاحبِ البغلِ ثُلُثَهُ، "ط"<sup>(٤)</sup>، وإنْ آجرَ كُلُّ واحدٍ منهما دَائِتَهُ وشَرَطاً عملَهُما في الدَّائِيَةِ، أو عَمَلَ أحدِهِما من السُّوقِ والحملِ وغيرِ ذلك كَانَ الأَجْرُ مَقْسُومًا بَيْنَهُما عَلَى قَدْرِ أَجْرِ مِثْلِ دَائِتِهِما، وَعَلَى مِقْدَارِ أَجْرِ عَمِلِهِما كَمَا قَبْلَ الشِّرْكَةِ<sup>(٥)</sup> اه. قال "الخَيْرُ الرَّمَلِيُّ"<sup>(٦)</sup>: ((وهو مؤيدٌ لما قُلْنَا)).

(١) "النهر": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ق ٣٥٠/ب بتصرف.

(٢) في "م": ((أجر)).

(٣) "الفتح": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٤١١/٥.

(٤) "ط": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٥٢٤/٢.

(٥) نقول: من قوله: ((إنْ آجر)) إلى قوله: ((قبل الشركـة)) عبارة "الولاجية"، كما صرَّح بذلك العلامة "ابن عابدين" رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ١٩٨/٥، وانظر "الولاجية" ق ١٤٣/ب.

(٦) أي: في "حاشيته على المنح" كما في "منحة الخالق على البحر الرائق": ١٩٩/٥.

(وَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ) أي: شِرْكَةُ الْعَقْدِ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) عَلِمَ الْآخَرُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ (ولو حُكْمًا).....

## (فرع)

أعطى بَذَرَ الفَيْلِقَ<sup>(١)</sup> رجُلًا ليقومَ عليه فِي عَلْفِهِ بِالْأَوْرَاقِ عَلَى أَنَّ مَا حَصَلَ فِيهِ بَيْنَهُمَا، فَالْفَيْلِقُ لِصَاحِبِ الْبَذَرِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ بَذَرِهِ، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْأَوْرَاقِ، وَأَجْرٌ مِثْلِهِ عَلَى صَاحِبِ الْبَذَرِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا دَفَعَ الْبَقَرَةَ بِالْعَلْفِ لِيَكُونَ الْحَادِثُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، فَمَا حَدَثَ فِيهِ لِصَاحِبِ الْبَقَرَةِ، وَلِلآخَرِ مِثْلُ عَلْفِهِ وَأَجْرِ مِثْلِهِ، "تَاتِرْ خَانِيَّةَ"<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠/٣

[قوله: أي: شِرْكَةُ الْعَقْدِ] أَمَّا شِرْكَةُ الْمِلْكِ فَلَا تَبْطُلُ، وَقَوْلُ "الدُّرُّ"<sup>(٣)</sup>: ((وَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ مُطْلَقاً) فَإِلَّا طَلاقُ فِيهِ بِالنَّظَرِ لِلْمُفَاوَضَةِ وَالْعِنَانِ، "ط"<sup>(٤)</sup>).

قلتُ: وَالْمَرْادُ أَنَّ شِرْكَةَ الْمِلْكِ لَا تَبْطُلُ، أي: لَا يَطْلُبُ الْاِشْتِراكُ فِيهَا، بَلْ يَقْنَى الْمَالُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْحَيِّ وَوَرَثَةِ [٣/١٠٠] الْمَيِّتِ كَمَا كَانَ، وَإِلَّا فَلَا يَخْفَى أَنَّ شِرْكَةَ الْمَيِّتِ مَعَ الْحَيِّ بَطَلَتْ بِمَوْتِهِ، تَأْمَلُ.

[قوله: بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا] لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ، أي: شَرْطٌ لَهَا ابْتِداءٌ وَبَقَاءً؛ لِأَنَّهَا لَا<sup>(٥)</sup> يَتَحَقَّقُ ابْتِداُهَا إِلَّا بِوِلَايَةِ التَّصْرِيفِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي مَالِ الْآخَرِ، وَلَا تَبْقَى الْوِلَايَةُ إِلَّا بِبَقَاءِ الْوَكَالَةِ، وَبِهِ اندْفَعَ مَا قِيلَ: الْوَكَالَةُ تَثْبِتُ تَبَعًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بُطْلَانِ النَّبْعِ بُطْلَانُ الْأَصْلِ، "فَتْح"<sup>(٦)</sup>، فَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةَ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ حَتَّى انْفَسَخَ فِي حَقِّهِ لَا تَنْفَسِخُ فِي حَقِّ الْبَاقِيَنِ، "بَحْر"<sup>(٧)</sup> عَنْ "الظَّهِيرَيَّةِ"<sup>(٨)</sup>.

(١) قال صاحب "المغرب": والفيلىق: الكتبية العظيمة، وأما الفيليق لما يُتَحدُّ منه القراء فتعرب بـ"يَهُ" ، وبالباء فيهما مفتوحة، انظر "المغرب": مادة (فلق)).

(٢) "التاتر خانيه": كتاب الشركـة - الفصل السادس في الشركـة بالأعمال / ٥، ٦٧٠، وفيها: ((فِي غَطْبِي)) بدل ((فِي عَلْفِهِ)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٢/٣٢٤.

(٤) "ط": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٢/٥٢٤.

(٥) ((لا)) ساقطة من "ك".

(٦) "الفتح": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٥/٤١١.

(٧) "البحر": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٥/١٩٩.

(٨) "الظهيرية": كتاب الشركـة - الفصل الأول في شركة المفاوضة ق ٢٣٥/ب.

بأنْ قُضيَ بِلَحَاقِهِ مُرْتَدًا، (و) تَبَطَّلُ أَيْضًا (بإنكارها) وَبِقُولِهِ: لَا أَعْمَلُ مَعَكَ، "فتح"<sup>(١)</sup>، (وبفسخ أحدهما) ولو الماُلْعُرُوضًا، بخلافِ المُضاربةِ، هو المختار، "بِزَازِيَّةٍ"<sup>(٢)</sup>، .....

[٢١١٧٨] (قوله: بأنْ قُضيَ بِلَحَاقِهِ مُرْتَدًا) حتَّى لو عاد مُسْلِمًا لم يَكُنْ يَنْهَا شِرْكَةً، وإنْ لم يُقضَ بِلَحَاقِهِ انقطعتْ على سبِيلِ التَّوْقُفِ بِالإِجْمَاعِ، فإنْ عاد مُسْلِمًا قَبْلَ الْحُكْمِ بقيَّتْ، وإنْ مات أو قُتلَ انقطعتْ، ولو لم يَلْحَقْ وانقطعتْ المُفَاوِضَةُ عَلَى التَّوْقُفِ هَلْ تَصِيرُ عِنَانًا؟ عنده: لا، وعنهما: نعم، "بحر"<sup>(٣)</sup> عن "الولاجية"<sup>(٤)</sup> مُلْحَصًا.

[٢١١٧٩] (قوله: بإنكارها) أي: ويَضْمُنُ حَصَّةَ الْآخِرِ؛ لَأَنَّ جُحُودَ الْأَمِينِ غَصْبٌ كَمَا في "البحر"<sup>(٤)</sup>، "سائحيٍّ".

[٢١١٨٠] (قوله: وَبِقُولِهِ: لَا أَعْمَلُ مَعَكَ) هذا في المعنى فَسْخٌ، فَكَانَ الْأَوَّلِيَّةُ عَنْ قُولِهِ: (وبفسخ أحدهما)، وفي "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "البِزَازِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((اشترَكَا وَاشترَى أُمِتَّعَةً، ثُمَّ قَالَ أحدهما: لَا أَعْمَلُ مَعَكَ بِالشَّرْكَةِ وَغَابَ، فَبَاعَ الْحَاضِرُ الأُمِتَّعَةَ، فَالحاصلُ لِلْبَاعِي، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَتَاعِ؛ لَأَنَّ قُولَهُ: (لَا أَعْمَلُ مَعَكَ) فَسْخٌ لِلشَّرْكَةِ مَعَهُ، وَأَحَدُهُمَا يَمْلِكُ فَسْخَهَا وَإِنْ كَانَ الماُلْعُرُوضًا بخلافِ المُضاربةِ، هو المختار)) اهـ.

[٢١١٨١] (قوله: بخلافِ المُضاربةِ) والفرقُ: أَنَّ مَالَ الشَّرْكَةِ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، وَوِلَايَةُ التَّصْرُفِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَيَمْلِكُ كُلُّ نَهَيٍّ صَاحِبِهِ عَنِ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ نَقْدًا كَانَ أَوْ عُرُوضًا، بخلافِ مَالِ المُضاربةِ؛ فَإِنَّهُ<sup>(٧)</sup> بعْدَمَا صَارَ عُرُوضًا ثَبَّتَ حَقُّ الْمُضارِبِ فِيهِ لَا سِتْحَقَاقِهِ رِبْحَهُ، وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ

(١) "الفتح": كتاب الشّركة - فصل في الشّركة الفاسدة ٤/٥١٣ بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب الشّركة - فصل في الشّركة الفاسدة ٥/٥١٩٩.

(٣) "الولاجية": كتاب الشّركة - الفصل الأول في الألفاظ التي تعقد بها الشّركة إلخ ق ١٤٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب الشّركة - فصل في الشّركة الفاسدة ٥/٥٢٠٠ بتصريف.

(٥) "البحر": كتاب الشّركة - فصل في الشّركة الفاسدة ٥/٥١٩٩.

(٦) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الشّركة - الفصل الثالث في الفسخ ٦/٢٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "م": ((لأنه)).

خلافاً لـ "الزَّيلعيّ" ، ويَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ عَزْلٌ قَصْدِيٌّ، (وَجُنُونِهِ مُطْبِقاً)، فَالرِّبُّعُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْعَامِلِ،.....

بالتصرُّفِ، فَلَا يَمْلِكُ رَبُّ الْمَالِ نَهْيَهُ. اهـ "فتح" <sup>(١)</sup>.

[قوله: خلافاً لـ "الزَّيلعيّ" <sup>(٢)</sup>] حيثُ قَيَّدَ فَسْخَ أَحَدِهِمَا الشَّرِكَةَ بِكُونِ الْمَالِ دراهمَ أو دنانيرَ، فَأَفَادَ عَدْمَهُ لِوَعْرُوضَةِ كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ "الطَّحاوِي" <sup>(٣)</sup>، وَصَرَّحَ فِي "الخلاصة" <sup>(٤)</sup>: ((بِأَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنَ لَا يَمْلِكُ فَسْخَ الشَّرِكَةِ إِلَّا بِرِضْيِ صَاحِبِهِ))، قَالَ فِي "الفتح" <sup>(٥)</sup>: ((وَهَذَا غَلَطٌ، وَقَدْ صَحَّ هُوَ - أَيْ: صَاحِبُ "الخلاصة" - افْرَادُ الشَّرِيكَيْنَ بِالْفَسْخِ، وَالْمَالُ عَرْوَضٌ)) اهـ. وَوَفَّقَ فِي "البَحْر" <sup>(٦)</sup> بَيْنَ كَلَامِي "الخلاصة"، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهَر" <sup>(٧)</sup>، وَأَجْبَنَا عَنْهُ فِيمَا عَلَقْنَا عَلَى "البَحْر" <sup>(٨)</sup>.

[قوله: ويَتَوَقَّفُ إِلَيْهِ] تقييدٌ للْمَتَنِ.

[قوله: لِأَنَّهُ عَزْلٌ قَصْدِيٌّ] لِأَنَّهُ نَوْعٌ حَجْرٌ، فَيُشَرِّطُ عِلْمُهُ دُفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ، فَتَحَ "فتح" <sup>(٩)</sup>.

[قوله: وَجُنُونِهِ مُطْبِقاً] فَالشَّرِكَةُ قَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتَمَّ إِطْباقُ الْجَنُونِ فَتَنْفَسِخُ، فَإِذَا عَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالرِّبُّعُ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ وَالْوَضِيعَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالْعَصْبُ لِمَالِ الْمَجْنُونِ، فَيَطْبِبُ لَهُ رِبْعُ مِالِهِ

(١) "الفتح": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٤١٣/٥.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٣٢٣/٣.

(٣) "مختصر الطحاوـي": كتاب الشركـة صـ ٨٠ -١ - بتصـرف .

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الشركـة - الفصل الثالث في الفسخ قـ ٣٠١/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٤١٣/٥.

(٦) "البَحْر": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٢٠٠/٥.

(٧) "النَّهَر": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة قـ ٣٥٠/ب.

(٨) انظر "حاشية منحة الحالـق على الـبـحر الرـائق": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٢٠٠/٥.

(٩) "الفتح": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٤١٣/٥.

لَكْنَه يَتَصَدَّقُ بِرِبْحِ مَالِ الْمَجْنُونِ، "تَارِخَانِيَّة". (وَلَمْ يُزَكِّ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَذْنَ كُلُّ وَأَدَيَا<sup>(١)</sup> مَعًا) أَوْ جُهْلًا (ضَمِنَ كُلُّ نَصِيبَ صَاحِبِهِ) وَتَقَاصًا أَوْ رَجَعَ بِالْزِيَادَةِ (وَإِنْ أَدَيَا مُتَعَاقِبًا) كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي عَلَمَ بِأَدَاءِ صَاحِبِهِ أَوْ لَا، كَمَا مُؤْمَنَ بِأَدَاءِ الرِّزْكَاهِ أَوِ الْكَفَارَةِ (إِذَا دَفَعَ لِلْفَقِيرِ بَعْدِ أَدَاءِ الْأَمْرِ بِنَفْسِهِ)؛ لَأَنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ، وَفِيهِ لَا يُشْرِطُ الْعِلْمُ، خَلَافًا لِهِمَا. (اَشْتَرَى أَحَدُ الْمُتَفَاعِضَيْنَ أَمَّةً.....).

لَا مَرِبْحٌ مِنْ مَالِ الْمَجْنُونِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، "بَحْر"<sup>(٢)</sup> عَنِ "التَّارِخَانِيَّة"<sup>(٣)</sup>، قَالَ "ط"<sup>(٤)</sup> : ((وَظَاهِرٌ: أَنَّه لَا يُحَكِّمُ بِالْفَسْخِ إِلَّا بِإِطْباقِ الْجُنُونِ، وَهُوَ مُقْدَرٌ بِشَهْرٍ أَوْ بِنَصْفِ حَوْلٍ عَلَى الْخَلَافِ)). [٢١١٨٦] (قَوْلُهُ: لَكْنَه يَتَصَدَّقُ إِلَيْهِ) وَالظَّاهِرُ: أَنَّه يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا بِالْمَالِ فِي صُورَ بُطْلَانِ الشَّرِكَةِ الْمَارِّةِ؛ فَإِنَّ الرِّبَحَ يَكُونُ لِلْعَامِلِ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا رَبَحَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ.

[٢١١٨٧] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يُزَكِّ أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ) لَأَنَّ الإِذْنَ بَيْنَهُمَا فِي التِّجَارَةِ، وَالرِّزْكَاهُ لَيْسَ مِنْهُمَا، وَلَأَنَّ أَدَاءَ الرِّزْكَاهِ مِنْ شَرْطِهِ النِّيَّةِ، وَعِنْ دُمُّهِ لَا نِيَّةَ لَهُ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ لِدَمِهَا، "ط"<sup>(٤)</sup> عَنِ "الْحَمْوَيِّ".

[٢١١٨٨] (قَوْلُهُ: وَأَدَيَا مَعًا) أَيْ: أَدَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ شَرِيكِهِ، "ح"<sup>(٥)</sup>. وَصُورَتُهُ كَمَا قَالَ "ابْنُ كَمَالٍ": ((بَأَنَّ أَدَى كُلُّ مِنْهُمَا بِغَيْرِهِ صَاحِبِهِ، وَانْفَقَ أَدَاؤُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ)).

[٢١١٨٩] (قَوْلُهُ: وَتَقَاصًا) أَيْ: إِنْ كَانَ مُفَاوِضَةً، أَوْ عِنَانًا تَسَاوَيَا فِيهَا، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢١١٩٠] (قَوْلُهُ: أَوْ رَجَعَ) أَيْ: بِالْزِيَادَةِ إِنْ كَانَ عِنَانًا لَمْ يَتَسَاوَيْ فِيهَا الْمَالَانِ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢١١٩١] (قَوْلُهُ: اَشْتَرَى أَحَدُ الْمُتَفَاعِضَيْنَ) قِيلَ: التَّقْيِيدُ بِالْمُتَفَاعِضَيْنَ اِتْفَاقِيٌّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ:

(١) فِي "د" وَ"ط": ((فَادِيَا)).

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّرِكَة - فَصْلُ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ ٢٠١/٥.

(٣) "التَّارِخَانِيَّة": كِتَابُ الشَّرِكَة - الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ ٦٨٢/٥.

(٤) "ط": كِتَابُ الشَّرِكَة - فَصْلُ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ ٥٢٤/٢.

(٥) "ح": كِتَابُ الشَّرِكَةِ ق ٢٧٢/أ.

(٦) "ط": كِتَابُ الشَّرِكَة - فَصْلُ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ ٥٢٤/٢.

بإذن الآخر) صريحاً فلا يكفي سُكته (ليطأها فهي له) لا للشّركة (بلا شيء) لِتضَمَّنَ الإذن بالشّراء للوطء الهبة؛ إذ لا طريق لحله إلا بها؛ لحرمة وطء المشتركة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، وقالا: يلزمُه نصف الثمن، (وللبائع) والمستحق (أخذ كل بثمنها) وعقرها؛ لِتضَمَّن المُقاوضة للكفالة. (ومَن اشتَرَ عَبْدًا) مثلاً (قال له آخر: أشرِكْني فيه، فقال: فَعَلْتُ،.....)

((وللبائع أخذ كل بثمنها)) لا يشمل العنان؛ لعدم تضمينها الكفالة، وأيضاً: فإن شريك العنان له أن يشتري ما ليس من جنس تجارتهم، ويقع الشراء له، ويطالع بالثمن، وكذا يقع الشراء له إذا اشتري من جنس تجارتهم بعدما صار المال عروضاً كما مر<sup>(١)</sup> [٣/١٠٠/ب] قبيل قول المصنف: ((وتَبَطَّلُ بِهِلَاكِ الْمَالِين)).

[٢١١٩٢] (قوله: بإذن الآخر) قيد به؛ لأنَّه لو اشتراها للوطء بلا إذن كانت شركه<sup>(٢)</sup>، "بحر"<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٩٣] (قوله: للوطء متعلق بالشّراء، وقوله: (الهبة) بالنصب مفعول ((تضمن)).

[٢١١٩٤] (قوله: وقالا: يلزمُه نصف الثمن) لأنَّه أدى ديناً عليه خاصةً من مال مشترك، فيرجع عليه صاحبه بنصيه، "بحر"<sup>(٣)</sup>. والملعون على قول الإمام.

[٢١١٩٥] (قوله: وللبائع إلخ) لأنَّه دين وجَبَ بسبب التجارة، "بحر"<sup>(٣)</sup>، والمراد بالتجارة الشراء، فإنَّه من أنواعها كما مر<sup>(٤)</sup> في قوله: ((وكل دين لزم أحدهما بتجارة)), فافهم.

[٢١١٩٦] (قوله: وعقرها) يرجع إلى المستحق، قال "ح"<sup>(٥)</sup>: (( فهو نشر مُرتَب)).

[٢١١٩٧] (قوله: للكفالة) متعلق بـ((تضمن)), واللام فيه للتقوية، وهي الدالحة على معمول

المتعدد بنفسه إذا كان مَحْمُولاً على الفعل أو متاخراً عن معموله، وما هنا من الأول، فافهم.

[٢١١٩٨] (قوله: ومن اشتَرَ) بمعنى المفرد؛ لِمَا في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((لو اشتري اثنان عبداً،

٣٥١/٣

(١) المقوله [٢١٠٥٧] قوله: ((وإلا)).

(٢) عبارة "البحر": ((كانت مشتركة)).

(٣) "البحر": كتاب الشّركة - فصل في الشّركة الفاسدة ٢٠٢/٥.

(٤) المقوله [٢١٠٠٩].

(٥) "ح": كتاب الشّركة - فصل في الشّركة الفاسدة ٢٧٢/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الشّركة ٣٨٨/٥.

إِنْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَعْدَهُ صَحَّ وَلَزِمَهُ نَصْفُ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالثَّمَنِ خُيُّورٌ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَشْرِكْنِي فِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ وَقَالَ مِثْلُهُ وَأَجَبَ بِنَعَمْ.....

فَأَشَرَّكَ فِيهِ آخَرَ فَالْقِيَاسُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصْفُهُ وَلِكُلِّ مِنَ الْمُشْتَرِيَنِ رُبْعُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّاً صَارَ مُلْكًا نَصْفَ نَصْبِيهِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لِهِ ثُلُثُهُ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَ أَشَرَّكَا هُمَا سَوَيَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَبْدَ مَعْهُمَا) اهـ.

[٢١١٩٩] (قوله: إِنْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَصِحَّ) قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((اعلم: أَنَّ ثُبُوتَ الشَّرِكَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا كُلَّهُ يَنْبَني عَلَى ضَيْرَوْرَةِ الْمُشْتَرِي بِائِعًا لِلَّذِي أَشَرَّكَهُ، وَهُوَ اسْتِفَادَ الْمِلْكَ مِنْهُ، فَانْبَنِي عَلَى هَذَا: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أَشَرَّكَ فِيهِ رَجُلًا لَمْ يَجْرُ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ مَا لَمْ يُقْبِضُ، وَلَوْ أَشَرَّكَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَمْ يُسْلِمْهُ إِلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ لَمْ يَلْزِمْهُ ثَمَنٌ، وَيُعْلَمُ: أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ قَبْولِ الْذِي أَشَرَّكَهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ ((أَشَرَّ كُتُكَ)) صَارَ إِيجَابًا لِلبيع) اهـ.

قلتُ: ومثله قوله في "الذخيرة": ((اشترى شيئاً، ثم أشترك آخر فيه فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به)) اهـ، ومقتضاه: أَنَّهُ يُبَتُّ فِيهِ بِقِيَةُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ مِنْ ثُبُوتِ خِيَارِ الْعِيبِ وَالرُّؤْيَا وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ، وَهُوَ خَلَافُ الْمُتَبَادرِ مِنْ قَوْلِ "الْمَصْنُفِ": ((إِنْ بَعْدَهُ صَحَّ إِلَخُ))، فَنَأَمَّلُ.

[٢١٢٠٠] (قوله: وَلَزِمَهُ نَصْفُ الثَّمَنِ) بناءً عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الشَّرِكَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [ النساء: ١٢]، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ خِلَافَهُ، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٢٠١] (قوله: ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ ) أَمَّا لَوْ أَشَرَّكَ اثْنَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا،

"فتح"<sup>(٢)</sup> و "كافـ".

(١) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٨٨ باختصار.

(٢) "الفتح": كتاب الشرك ٥/٣٨٨.

فإِنْ) كان القائلُ (عَالِمًا بِمُشاركةِ الأوَّلِ فله رُبُّعه، وإنْ لم يَعْلَمْ فله نِصْفُه؛ لكونِ مَطْلوبِه شِرْكَتَه في كامِيله (و) حِينئِدٍ (خَرَجَ<sup>(١)</sup> العَبْدُ مِنْ مِلْكِ الأوَّلِ). ما اشتريتُ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ فهو بيْني وبيْنكَ، فقال: نَعَمْ جَازَ، "أَشْبَاه"<sup>(٢)</sup>، وفيها<sup>(٣)</sup>: ((تَقَبَّلَ ثَلَاثَةً عَمَلاً بِلا عَقْدٍ شِرْكَةً فَعَمِلَه أَحَدُهُمْ فله ثُلُثُ الأَجْرِ،.....

[قولُه: فإنْ كان القائلُ] أي: الثاني.

[قولُه: فله رُبُّعه] أي: رُبُّع جَمِيعِ العَبْدِ؛ لأنَّه طَلَّبَ مِنْهِ الإِشْرَاكَ في نصِيبِهِ، ونصِيبُهُ النِّصْفُ، "بَحْر"<sup>(٤)</sup>.

[قولُه: لكونِ مَطْلوبِه شِرْكَتَه في كامِيله] لأنَّه حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ بِمُشاركةِ الأوَّلِ يَصِيرُ طَالِبًا لِشَرَاءِ النِّصْفِ، وقد أَجَابَهُ إِلَيْهِ.

(تنبيه)

لا يَخْفَى أَنَّ هذِه الشَّرْكَةُ شِرْكَةُ مِلْكٍ، وفي "التَّارِخَانَيَة"<sup>(٤)</sup> عن "الْتَّتَمَّة": ((سُئِلَ والدي عن أَحَدِ شَرِيكِي عِنْنَانِ اشترى بما في يده مِنِ الْمَالِ عُرُوضًا، ثُمَّ قال لأَجْنبِي: أَشْرَكْتُكَ فِي نصِيبِي مَمَّا اشتريتُ، قال: يَصِيرُ شَرِيكًا لِهِ شِرْكَةُ مِلْكٍ)).

[قولُه: ما اشتريتُ الْيَوْمَ إِلَّا ذُكِرُ الْيَوْمِ غَيْرُ قِيدٍ كَمَا في "الْهَنْدِيَّة"<sup>(٥)</sup>. وفي "كافي الْحَاكِم": ((وَإِنْ اشترَكَ بِلَا مَالٍ عَلَى أَنَّ مَا اشترى مِنِ الرَّقِيقِ فهو بيْنَهُمَا جَازَ، وكذلِكَ لو قالَ: في هَذَا الشَّهْرِ، فَخَصَّا الْعَمَلَ وَالوقْتَ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: اشترَيْتُ مَتَاعًا فَهَلَّكَ مِنِّي، وَطَالَبَ شَرِيكَهُ

(١) في "ب" و "و": ((أَخْرَجَ)).

(٢) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفُنُونُ الثَّانِي: القوائد - كتاب الشّرّكة صـ ٢٢٣ - .

(٣) "الْبَحْر": كتاب الشّرّكة ١٨١/٥.

(٤) "التَّارِخَانَيَة": كتاب الشّرّكة - الفصل الثَّانِي في أَلفاظ الشّرّكة ٦٣٥/٥.

(٥) "الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّة": كتاب الشّرّكة - البابُ الأوَّلُ في بِيَانِ أَنْوَاعِ الشّرّكة - الفصلُ الثَّانِي في أَلْفاظٍ تُصْحِّحُ الشّرّكةَ بِهَا وَالَّتِي لَا تُصْحِّ ٣٠٢/٢.

..... ولا شيء للآخرين)).

بنصف ثمنه لم يصدق، فإن برهن على الشراء والقبض، ثم أدعى الهلاك صدق بيمينه، وإن شرطاً الرابع أثلاً بطل الشرط، والربح بينهما نصفان، ولا يستطيع أحدهما الخروج من الشركة إلا بحضور من صاحبه) اهـ ملخصاً زاد في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>: ((وليس لواحدٍ منهما أنْ يبيع حصة الآخر ممَّا اشتري إلا بِإذن صاحبِه؛ لأنَّهما اشتراكاً في الشراء لا في البيع)) اهـ، فأفاد أنَّ هذه شركة ملكٍ لا عقدٍ، وقدمنا<sup>(٣)</sup> عن "الولاجية": ((اشترَا كَا على أنَّ ما اشتريا من تجارة فهو بيننا يجوزُ، ولا يحتاجُ فيه إلى بيان الصفة والقدرِ والوقت؛ لأنَّ كُلَّا منهما صار وكيلًا عن الآخر في نصف ما يشتريه، وغرضه تكثيرُ الربح، وذلك لا يحصل إلا بعموم هذه الأشياء))، وفي "التاريخانية"<sup>(٤)</sup> عن "المتقى": ((قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لآخر: معي عشرة آلافٍ فخذها شركةٌ تشتري بيني وبينك، قال: هو جائزٌ، والربحُ والوضعيةُ عليهما)) اهـ.

[٢١٢٠٦] (قوله: ولا شيء للآخرين) [٣/١٠١] لأنَّهم لم يكونوا شركاء كان على كلٌّ منهم ثلثُ العمل؛ لأنَّ المستحقَ على كلٌّ منهم ثلثُه بثلثِ الأجر، فإذا عمل أحدهُم الكلَّ صار مُتطوعاً في الثلثين فلا يستحقُ الأجرـ اهـ "ح"<sup>(٥)</sup> عن "البحر"<sup>(٦)</sup>. قال ابن وهبان: ((هذا في القضاء، أمَّا في الدِّيانتِ فينبغي أنْ يُوفيه بقيمة الأجرة؛ لأنَّ الظاهرَ من حال العاملِ أنَّه إنما عمل الجميعَ على ظنِّ أنَّه يعطيه جميعَ الأجرة، فلا ينبغي أنْ يُخيبَ ظنهـ)).

(١) "البحر": كتاب الشركة .١٨١/٥.

(٢) "الظهيرية": كتاب الشركة - المقطوعات ق ٢٣٩ بـ.

(٣) المقوله [٢١٠٦٩] قوله: ((يعاليه هذاـ)).

(٤) "التاريخانية": كتاب الشركة - الفصل الثاني في ألفاظ الشركة .٦٣٤/٥.

(٥) "ح": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ق ٢٧٢ أـ.

(٦) "البحر": كتاب الشركة .١٩٧/٥.

(فروع): القولُ لمنكـر الشركـة. برهـن الورثـة على المـفاوضـة لم يقبل<sup>(١)</sup> حتى يبرـهـنوا أنـه كان مع الحـي في حـيـة المـيت، بـرهـنـوا على الإـرـث والـحـي على المـفاوضـة قـضـيـ لـهـ بـنـصـفـهـ، "فتح".....

[٢١٢٠٧] (قولـهـ: القـولـ لـمنـكـرـ الشـركـةـ) أيـ: إذاـ كـانـ المـالـ فـيـ يـدـهـ، فـادـعـىـ عـلـيـهـ آخـرـ آنـهـ شـارـكـهـ مـفـاـوضـةـ فـالـقـولـ لـلـجـاـحـدـ معـ يـمـينـهـ، وـعـلـىـ المـدـعـيـ الـبـيـنـةـ؛ لأنـهـ يـدـعـيـ العـقـدـ وـاستـحـقـاقـ ماـ فـيـ يـدـهـ<sup>(٢)</sup>، وـهـوـ منـكـرـ، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٢٠٨] (قولـهـ: بـرهـنـ الـورـثـةـ إـلـخـ) أيـ: إذاـ مـاتـ أحـدـ المـفـاـوضـيـنـ<sup>(٤)</sup> وـالـمـالـ فـيـ يـدـ الحـيـ، فـبـرهـنـ الـورـثـةـ عـلـىـ المـفـاـوضـةـ لـمـ يـقـضـ لـهـمـ بـشـيـءـ مـمـاـ فـيـ يـدـ الحـيـ؛ لأنـهـمـ شـهـداـ بـعـقـدـ عـلـمـ اـرـتـفـاعـهـ بـالـمـوـتـ، وـلـأـنـهـ لـاحـكـمـ فـيـمـاـ شـهـداـ بـهـ عـلـىـ المـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ فـيـ الـحـالـ؛ لأنـ المـفـاـوضـةـ فـيـمـاـ مـضـيـ لاـ تـوجـبـ أـنـ يـكـونـ المـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ فـيـ الـحـالـ مـنـ شـرـكـتـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـبـرهـنـواـ آنـهـ كـانـ فـيـ يـدـهـ فـيـ حـيـةـ المـيتـ، أوـ آنـهـ مـنـ شـرـكـتـهـمـ؛ فـإـنـهـ حـيـثـنـ شـهـدواـ بـالـنـصـفـ لـلـمـيـتـ وـوـرـثـتـهـ خـلـفـأـهـ، "فتح"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٢٠٩] (قولـهـ: بـرهـنـواـ عـلـىـ إـرـثـ) يعنيـ: وـالـمـالـ فـيـ يـدـيـهـمـ كـماـ فـيـ "الفـتح"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٢١٠] (قولـهـ: قـضـيـ لـهـ بـنـصـفـهـ) أيـ: تـرجـيـحاـ لـبـيـنـتـهـ عـلـىـ بـيـتـهـ؛ لأنـهـ خـارـجـ يـدـعـيـ نـصـفـ

(قولـهـ: لأنـهـ يـدـعـيـ العـقـدـ وـاستـحـقـاقـ ماـ فـيـ يـدـهـ وـهـوـ منـكـرـ، "فتح") تـمـامـ عـبـارـتـهـ: ((فـإـنـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ فـشـهـدواـ آنـهـ مـفـاـوضـةـ، أوـ زـادـواـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـالـواـ: المـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ مـنـ شـرـكـتـهـمـ، أوـ قـالـواـ: هـوـ بـيـنـهـمـ نـصـفـانـ قـضـيـ لـلـمـدـعـيـ بـنـصـفـهـ؛ لأنـ الثـابـتـ بـالـبـيـنـةـ كـالـثـابـتـ بـالـإـقـرـارـ، وـجـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ مـقـتضـاـهـ اـنـقـسـامـ مـاـ فـيـ يـدـهـ، فـيـقـضـيـ بـذـلـكـ)) اـهـ. وـلـعـلـ الـمـنـاسـبـ لـ "الـشـارـحـ" ذـكـرـ ماـ فـيـ "الفـتحـ"، فـإـنـ مـاـ ذـكـرـهـ لـيـسـ مـحـلـ فـائـدـةـ بـدـوـنـهـ.

(١) في "د": ((لم تقبل)) بالباء.

(٢) في "الأصل" و "ك" و "آ": ((ما بـيـدـهـ)), وما أـثـبـتـاهـ مـنـ "بـ" و "مـ" هوـ المـوـافـقـ لـ "الفـتحـ".

(٣) "الفـتحـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - فـصـلـ: لـاـ تـعـقـدـ الشـرـكـةـ إـلـاـ بـالـدـرـاـهـمـ وـالـدـنـانـيرـ إـلـخـ ٤٠ / ٥٤٠ بـتـصـرـفـ، وـانـظـرـ تـمـامـ عـبـارـتـهـ "الفـتحـ" فـيـ "التـقـرـيرـاتـ".

(٤) في "ك" و "آ" و "بـ" و "مـ": ((المـفـاـوضـيـنـ)), وما أـثـبـتـاهـ مـنـ "الأـصـلـ" هوـ المـوـافـقـ لـعـبـارـةـ "الفـتحـ".

(٥) "الفـتحـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - فـصـلـ: لـاـ تـعـقـدـ الشـرـكـةـ إـلـاـ بـالـدـرـاـهـمـ وـالـدـنـانـيرـ إـلـخـ ٥٤٠ / ٤٠.

تَصَرَّفَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْبَلْدِ وَالآخَرُ فِي السَّفَرِ وَأَرَادَ<sup>(١)</sup> الْقِسْمَةَ، فَقَالَ ذُو الْيَدِ: قَدْ اسْتَقْرَضْتُ أَلْفًا، فَالْقُولُ لِهِ إِنَّ الْمَالَ فِي يَدِهِ. شَرَوْا كَرْمًا فَبَاعُوا ثَمَرَتَهُ.....

الْمَالُ عَلَى ذِي الْيَدِ بَعْدِ الْمُفَاوَضَةِ مَعَ الْمُورِثِ.

[قوله: تَصَرَّفَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْبَلْدِ إلخ] تَحْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِكُونِهِ تَصَرَّفَ فِي الْبَلْدِ، وَالآخَرُ فِي السَّفَرِ مِنْيٌ عَلَى كُونِهِ صُورَةُ الْوَاقِعَةِ، أَوْ لِيُفِيدَ أَنَّ الْقُولَ لِذِي الْيَدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُهُ بِمَا صَنَعَ.

**مطلب:** إِذَا قَالَ الشَّرِيكُ: اسْتَقْرَضْتُ أَلْفًا فَالْقُولُ لِهِ إِنَّ الْمَالَ فِي يَدِهِ

[قوله: فَالْقُولُ لِهِ إِنَّ الْمَالَ فِي يَدِهِ] لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَمِينٌ، فَقَدْ ادَّعَى أَنَّ الْأَلْفَ حَقُّ الغَيْرِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَعُونَ دِينًا عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ: لِي فِي هَذَا الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِي كَذَا يُقْبَلُ أَيْضًا، كَمَا يُقْبَلُ أَنَّهُ لِلْغَيْرِ، تَأْمَلُ، وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتْوَىِ، وَبِهِ أَفْتَيْتُ، "رَمْلِي" عَلَى "الْمَنْحِ". وَأَفْتَيْتُ أَيْضًا فِي "الْخَيْرَيَّةِ"<sup>(٢)</sup> - فِيمَا إِذَا قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْمَالُ: كُنْتُ اسْتَدَنْتُ مِنْ فَلَانَ كَذَا لِلشَّرِكَةِ، وَدَفَعْتُ لَهُ دِينَهُ - ((بَأَنَّ الْقُولَ قُولُهُ بِيَمِينِهِ))، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا فِي "الْمَنْحِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "جُواهِيرِ الْفَتاوِيِّ"، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" هُنَا، وَيُؤْيِدُهُ مَا فِي "الْحَامِدِيَّةِ"<sup>(٤)</sup> عَنْ "مُحيطِ السَّرِّ خَسِيِّ"

٣٥٢/٣

(قوله: فَلَوْ قَالَ: لِي فِي هَذَا الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِي كَذَا يُقْبَلُ أَيْضًا إلخ) مقتضى عبارة "الفتح" السَّابِقَةِ عَدْمُ الْقَبْوِلِ، وَحِينَئِذٍ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ((اسْتَقْرَضْتُ أَلْفًا)) إلخ، وَقَالَ فِي "الْهَنْدِيَّةِ": ((وَإِذَا ماتَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ وَالْمَالُ فِي يَدِ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَادَّعَى وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الْمُفَاوَضَةَ وَجَحَدَ ذَلِكَ الْحَيُّ، فَأَقَامُوا الْبَيْنَةَ أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ شَرِيكَهُ شَرِكَةً مُفَاوَضَةً لَمْ يُقْضَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مَمَّا فِي يَدِ الْحَيِّ إِلَّا أَنْ يُقْتَيِمُوا الْبَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ فِي حَيَاةِ الْمَيِّتِ، فَحِينَئِذٍ يُقْضَى بِنَصْفِهِ لَهُمْ)).

(١) فِي "د": ((وَأَرَادَا)).

(٢) "الْفَتاوِيُّ الْخَيْرِيَّةُ": كِتَابُ الشَّرِكَةِ ١١٤/١.

(٣) "الْمَنْحُ": كِتَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الشَّرِكَةِ ١/٢٦٦/أ.

(٤) "الْعَقُودُ الْدُرْرِيَّةُ فِي تَنْقِيْحِ الْفَتاوِيِّ الْحَامِدِيَّةِ": كِتَابُ الشَّرِكَةِ ٨٨/١.

في فصل ما يحوز لأحد شريكـي العـنـان: ((لو استقرـض أحـدـهـما مـالـا لـزـمـهـما؛ لأنـ الاستـقرـاضـ تـجـارـةـ وـمـبـادـلـةـ معـنىـ؛ لأنـهـ يـمـلـكـ الـمـسـتـقـرـضـ، وـيـلـزـمـهـ رـدـ مـثـلـهـ، فـشـابـهـ الـمـصـارـفـ أوـ الـاستـعـارـةـ، وـأـيـهـماـ كانـ نـفـذـ عـلـىـ صـاحـبـهـ)) اـهـ، وـمـثـلـهـ فيـ "الـولـواـجـيـةـ"<sup>(١)</sup>، وـكـذـاـ فيـ "الـخـانـيـةـ"<sup>(٢)</sup> منـ فـصـلـ شـيرـكـةـ العـنـانـ،ـ لكنـ فيـ "الـخـانـيـةـ"<sup>(٣)</sup> أـيـضاـ: ((قالـ أحـدـ شـريـكـيـ العـنـانـ: إـنـيـ استـقرـضـتـ منـ فـلـانـ أـلـفـ درـهـمـ للـتـجـارـةـ، لـزـمـهـ خـاصـةـ دـوـنـ صـاحـبـهـ؛ لأنـ قـولـهـ لاـ يـكـونـ حـجـةـ لـإـلـزـامـ الدـيـنـ عـلـيـهـ، وـإـنـ أـمـرـ أحـدـهـماـ صـاحـبـهـ بـالـسـيـدانـةـ لـاـ يـصـحـ الـأـمـرـ، وـلـاـ يـمـلـكـ الـسـيـدانـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، وـيـرـجـعـ الـمـقـرـضـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ؛ لأنـ التـوـكـيلـ بـالـسـيـدانـةـ توـكـيلـ بـالـسـتـقـرـاضـ، وـهـوـ باـطـلـ؛ لأنـهـ توـكـيلـ بـالـتـكـدـيـ، إـلـاـ أنـ يـقـولـ الـوـكـيلـ لـلـمـقـرـضـ: إـنـ فـلـانـاـ يـسـتـقـرـضـ مـنـكـ أـلـفـ درـهـمـ، فـحـيـثـيـ يـكـونـ الـمـالـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ لـاـ عـلـىـ الـوـكـيلـ)) اـهـ، أـيـ: لأنـهـ يـكـونـ حـيـثـيـ رسـوـلـاـ، وـالـمـسـتـقـرـضـ هـوـ الرـسـلـ، وـكـذـاـ قالـ فيـ "الـولـواـجـيـةـ"<sup>(٤)</sup>: ((وـإـنـ أـذـنـ كـلـ مـنـهـمـ لـصـاحـبـهـ بـالـسـيـدانـةـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ خـاصـةـ، فـكـانـ لـلـمـقـرـضـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ شـريـكـهـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ؛ لأنـ التـوـكـيلـ بـالـسـتـقـرـاضـ باـطـلـ،ـ فـصـارـ الإـذـنـ وـعـدـمـهـ سـوـاءـ)) اـهـ.

قلـتـ: وـيـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ أـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـيـنـ:

أـحـدـهـمـاـ: ماـ مـرـ<sup>(٥)</sup> عنـ "الـمـحـيطـ": ((مـنـ أـنـ لـكـلـ مـنـ شـريـكـيـ العـنـانـ الـسـتـقـرـاضـ؛ لأنـهـ تـجـارـةـ،ـ أـيـ: مـبـادـلـةـ معـنىـ)).

وـالـثـانـيـ: عـدـمـ الـجـواـزـ وـلـوـ بـصـرـيـحـ الإـذـنـ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ؛ لـمـوـافـقـتـهـ لـقـولـهـمـ: إـنـ التـوـكـيلـ بـالـسـتـقـرـاضـ باـطـلـ؛ لأنـهـ توـكـيلـ بـالـتـكـدـيـ،ـ وـبـيـانـهـ: أـنـ الـسـتـقـرـاضـ تـبـرـغـ اـبـداـ،ـ فـكـانـ فـيـ مـعـنـىـ

(١) "الـولـواـجـيـةـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ تـنـعـدـ بـهـاـ الشـرـكـةـ قـ ١٤٠ / بـ.

(٢) "الـخـانـيـةـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ ٦١٦ / ٣ (هـامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٣) "الـخـانـيـةـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - فـصـلـ فـيـ شـرـكـةـ العـنـانـ ٦١٤ / ٣ (هـامـشـ "الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٤) "الـولـواـجـيـةـ": كـتـابـ الشـرـكـةـ - الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ تـنـعـدـ بـهـاـ الشـرـكـةـ قـ ١٤١ / أـ.

(٥) فـيـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ.

## وَدَفْعَهُ لِأَحَدِهِمْ لِيَحْفَظَهُ،.....

التّكّدي، أي: الشّحادة<sup>(١)</sup>، ويترفّع على ذلك: أنه لو استقرض بالإذن وهلّك القرض يهلكه عليهما على القول الأول، وعلى الثاني: يهلك على المستقرض، لكن لا يخفى أنّ هذا لا ينافي ما مرّ<sup>(٢)</sup> عن "الجواهر": لأنّ [٣/١٠١ ب] ما استقرضه أحدهما يملّكه المستقرض؛ لعدم صحة الإذن فينفع عليه، فإذا أخذ المال ووضعه في مال الشرّكة وكان المال في يديه يصدق، فله أخذ نظيره؛ لما قدمه<sup>(٣)</sup> "المصنف": ((أنّ الشرّيك<sup>(٤)</sup> أمين في المال، فيقبل قوله بيمنيه)), وأمام قوله: ((وليس له أن يرجّع على شريكه)) فذاك فيما إذا هلّك القرض، فلا ينافي قبول قوله: ((إنّ بعض هذا المال قرض))، وأراد أخذ نظيره؛ إذ لا رجوع في ذلك على الشرّيك، وكذا لا ينافي ما قدّمناه<sup>(٥)</sup> عند قوله: ((لا يصح إقراره بدين)): ((من أنه يلزم المقرّ جميع الدين إنّ كان هو الذي ولّيه إلخ)); لما قلنا، نعم يُشكّل عليه ما مرّ<sup>(٦)</sup> هناك في "الشرح": ((من أنه لو أقر بمحاربة في يده من الشرّكة أنها لرجل لم يجُز في حصة شريكه)), إلا أن يُحاب: بأنّ المراد ما إذا علم بيّنة أو إقرار أنها من المال المشترّك بينهما؛ إذ لا يصدق على شريكه، بل إقراره يقتصر عليه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام، فاغتنتم تحريره والسلام.

[٢١٢١٣] (قوله: ودفعوه) أي: الثمن المفهوم من البيع التراماً، و"المصنف" صرّح به. اهـ "ح"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: فإذا أخذ المال ووضعه في مال الشرّكة وكان المال في يديه يصدق، فله أخذ نظيره إلخ) فيه: أنه بوضعه في مال الشرّكة صار مستهلكاً له، فتبطل ويكون ضامناً له؛ إذ خلط الجنس بجنسه استهلاك، فتأمل.

(١) عبارة "ك": ((القرض الشّحادة)).

(٢) في هذه المقوله.

(٣) صـ ٣١٩ - "در".

(٤) من ((وكان المال)) إلى ((الشرّيك)) ساقط من "ك".

(٥) المقوله [٦ ٢١٠].

(٦) صـ ٣١٩ - "در".

(٧) "ح": كتاب الشرّكة - فصل في الشرّكة الفاسدة ق ٢٧٢ / أ.

فدسّه في التّرابِ ولم يجده حُلْفَ فقط. دفع لآخر مالاً أقرضه نصفه، وعقدُ الشّرّكة في الكلّ، فشرى أمتعة.....

[٢١٢١٤] (قوله: فدسّه في التّراب) أي: تراب الكرم الحصين ببابِ وغلقِ، ولو في الأرضِ المملوكة له لم يضمن إن جعل عالمةً، وإلا ضمّن، كالوضع في المفازة مطلقاً، "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>. والفرق بين الكرم والأرض: أن الكرم مطلوب لأجل التّمار فلا بدّ من كونه حرزأً، وأما الأرض فليست مقصودة، "سائحاني"<sup>(٢)</sup>، ففهم.

### طلب: دفع الفا على أن نصفه قرض ونصفه مضاربة أو شرّكة

[٢١٢١٥] (قوله: أقرضه نصفه) يُحتمل أن يكون الإقراض بعد إفرازه أو قبله؛ فإن قرض المشاع جائز بالإجماع كما في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>، وفي مضاربة "التّارخانية": ((ولو قال: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض، على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لي حاز ولا يكره، فإن تصرّف بالألف وربح كان بينهما على السّواء، والوضيعة عليهما؛ لأن نصف

(قوله: والفرق بين الكرم والأرض إلخ) أي: بين الكرم حيث شرط فيه أن يكون حرزأً وبين الأرض التي ليست مفازة حيث لم يشترط فيها إلا وضع العالمة، وعبارة "الفصولين": ((قال دفتُها في مكان كذا ونسيت، فلو داراً وكرماً وله باب لم يضمن، ولو دفنتها في الأرض يبرأ لو جعل هناك عالمة وإنّ فلا، وفي المفازة ضمّن مطلقاً، ولو دفنتها في الكرم يبرأ لو حصيناً لأنّ كان له باب مغلق، ولو وضعها بلا دفن يبرأ لو موضعها لا يدخل فيه أحد بلا إذن)) اهـ.

(قوله: على أن يكون الربح لي حاز ولا يكره إلخ) الظاهر: أن ((لا)) زائدة في عبارة "التّارخانية" ويدلُّ لذلك ما في "الهنديّة" من الفصل الثالث من كتاب مضاربة، ونصّه: ((ولو قال: خذ هذا الألف على أن نصفه قرض<sup>(٤)</sup> عليك، وعلى أن تعمل في النصف الآخر مضاربة على أن الربح كلّه لي، فإنه يجوز ويكره؛ لأنّه قرض جرّ نفعاً، كذا في "المحيط" و"الذّخيرة"، وهكذا في "الميسوط" و"محيط السّرّخيسي") اهـ. ولتنظر عبارة الأصل، ثم صار مراجعة "التّارخانية" فوجدت كما ساقها "المحسني".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها - ما يضمن به المدعي إلخ ١٤٦/٢ بتصرف.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الحادي والثلاثون في مسائل الشّيوع وأحكامه ٨٦/٢.

(٣) كتاب مضاربة من "التّارخانية" ليس في القسم المطبوع منها.

(٤) في مطبوعة "التقريرات" التي بين أيدينا: ((قرضة)), وما أثبتناه من "الفتاوى الهندية": ٤/٢٩٠.

فطلبَ ربُّ المَالِ حِصْتَهُ، إِنْ لَمْ يَصِيرْ لَنْضِهِ أَخْذَ المَتَاعَ بِقِيمَتِ الْوَقْتِ. بَيْنُهُمَا مَتَاعٌ عَلَى دَائِبٍ فِي الطَّرِيقِ سَقَطَتْ، فَاَكْتَرَى أَحَدُهُمَا بِغَيْبَةِ الْآخَرِ خَوْفًا مِنْ هَلاكِ الْمَتَاعِ أَوْ نَقْصِيهِ رَجَعَ بِحِصْتِهِ، "قَنِيَّةً" <sup>(١)</sup>. . . . .

الْأَلْفِ صَارَ مِلْكًا لِلْمُضَارِبِ بِالْقَرْضِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بِضَاعَةً فِي يَدِهِ، وَإِنْ عَلِيَ أَنْ نِصْفَهَا قَرْضٌ وَنِصْفَهَا مُضَارِبَةً بِالنِّصْفِ جَازَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهَةُ هَنَا) اهـ.

قَلْتُ: وَيَظْهُرُ عَدُمُ الْكَرَاهَةِ فِي الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الشَّرِكَةَ كَالْمُفَاوَضَةِ لَوْ دَفَعَ الْأَلْفَ نِصْفُهَا قَرْضًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْأَلْفِ بِالشَّرِكَةِ بَيْنُهُمَا وَالرِّبْحُ بِقَدْرِ الْمَالِيْنِ مَثَلًاً، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا.

[قوله: فطلبَ ربُّ المَالِ حِصْتَهُ] أي: مَمَّا كَانَ مِنَ الشَّرِكَةِ، "منَحْ" <sup>(٢)</sup>، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ طَلَبَ مَالَ الْقَرْضَةِ، إِنْ صَبَرَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَالُ الشَّرِكَةِ نَاضِيًّا - أي: دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ - يَأْخُذُ مَا أَفْرَضَهُ مِنْ جَنْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِيرْ لَنْضِهِ أَخْذَ مَتَاعًا بِقِيمَتِ الْوَقْتِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَقِيدٌ بِرِضَى شَرِيكِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ دُفْعٌ قَرْضِيٌّ مِنْ غَيْرِ الْمَتَاعِ إِنْ كَانَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِبَيعِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَرَادَ مَالُ الْقَرْضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ قِسْمَةً حِصْتِهِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ اشْتَرَيَاهُ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنُهُمَا عَلَى قَدْرِهِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ" <sup>(٣)</sup> عَنْ "الْيَنَابِيعِ".

٣٥٣/٣

[قوله: بَيْنُهُمَا مَتَاعٌ إِلَخ] وَلَوْ كَانَ بَيْنُهُمَا بَعِيرٌ حَمَلَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا بِأَمْرِ شَرِيكِهِ

(قوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرِكَةَ كَالْمُفَاوَضَةِ إِلَخ) حَقُّهُ: كَالْمُضَارِبَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(قوله: وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ طَلَبَ مَالَ الْقَرْضَةِ إِلَخ) الْمُتَبَادرُ مِنْ لَفْظِهِ: (حِصْتَهُ) وَمِنْ قَوْلِ "الْمَنْحِ": ((أَيْ: مَمَّا كَانَ إِلَخ)) أَنَّ الْمَرَادَ حِصْتَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا فِي "الْيَنَابِيعِ"، فَإِنَّهُ يَرَاعِي كُلَّ مِنْ وَقْتِ الْشَّرَاءِ وَوَقْتِ الْبَيْعِ لِمَعْرِفَةِ الرِّبْحِ، تَأْمَلُ.

(١) "القنية": كتاب الشركـة - باب في الاختلاف بين الشرـيكين ق ٨٥ / أ.

(٢) "المنـح": كتاب في بيان أحكـام الشرـكة ١/ ق ٢٦٦ / أ.

(٣) "الـبحر": كتاب الشرـكة - فصل في الشرـكة الفاسـدة ٥/ ٢٠١.

دَائِبٌ مُشْتَرِكٌ قَالَ الْبَيْطَارُونَ: لَا بُدٌّ مِنْ كَيْهَا، فَكَوَاهَا الْحَاضِرُ لَمْ يَضْمَنْ. ((دارٌ بَيْنَ اثْنَيْ سَكَنَ أَحَدُهُمَا وَخَرَبَتْ، إِنْ خَرَبَتْ بِالسُّكْنَى ضَمِنَ). طَاحُونٌ مُشْتَرِكٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: عَمْرُهَا، فَقَالَ: هَذِهِ الْعِمَارَةُ تَكْفِينِي لَا أَرْضِي بِعِمَارَتِكَ، فَعَمَرَهَا لَمْ يَرْجِعْ، "جواهر الفتوى". وفي "السراجية"<sup>(١)</sup>: طَاحُونٌ مُشْتَرِكٌ أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا فِي عِمَارَتِهَا....).

فَسَقَطَ فِي الطَّرْيَقِ فَنَحَرَهُ، إِنْ كَانَ تُرْجِي خِيَاهُ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلا، وَلَوْ نَحَرَهُ أَجْنبِيٌّ يَضْمَنُ مُطلقاً وَهُوَ الْأَصْحُ، وَكَذَا الشَّاءُ لَوْ ذَبَحَهَا الرَّاعِي عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَلَوْ ذَبَحَهَا غَيْرُهُ يَضْمَنُ، "ط"<sup>(٢)</sup> مُلْخَصًا عَنْ "الْهَنْدِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٢١٨] (قوله: دَائِبٌ مُشْتَرِكٌ) أي: بين حاضرٍ وغائبٍ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٢١٩] (قوله: قال البيطارون) جمعٌ بِيَطَارٍ: مُعَالِجُ الدَّوَابِ، "قاموس"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٢٢٠] (قوله: لم يَضْمَنْ) أي: إذا هَلَكَتْ؛ لأنَّه اعْتَمَدَ عَلَى خَبْرِ أَهْلِ الْعِرْفِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّه لَوْ فَعَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ضَمِنَ، "ط"<sup>(٧)</sup>.

[٢١٢٢١] (قوله: سَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَّا) تقدَّمت<sup>(٨)</sup> مسائل الانتفاع بالمشترك في غيبة شريكه أوَّلَ الباب عند قوله: ((إِلَّا فِي الْخُلُطِ وَالْخُتْلَاطِ))، وقدَّمنا<sup>(٩)</sup> الكلام عليها.

[٢١٢٢٢] (قوله: طَاحُونٌ مُشْتَرِكٌ) المراد بها كُلُّ مَا لَا يُقْسَمُ، "ط"<sup>(١٠)</sup>.

[٢١٢٢٣] (قوله: عَمْرُهَا) بصيغة الأمر، أي: قال للآخر: عَمْرُهَا معي، فافهم.

[٢١٢٢٤] (قوله: لَمْ يَرْجِعْ) لأنَّ شريكه يُحْبِرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الضَّابطِ

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الشركـة - باب مسائل متفرقة ٩٦/٢ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٢) "ط": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٥٢٥/٢.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الشركـة - الباب الخامس في الشركـة الفاسدة ٣٤١/٢.

(٤) "ط": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٥٢٦/٢.

(٥) "القاموس": مادة ((بطر)).

(٦) "ط": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٥٢٦/٢.

(٧) المقوله [٢٠٩٤٠].

(٨) "ط": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٥٢٦/٢.

فليس بمتطوعٍ، ولو أنفقَ على عَبْدِ مُشترِكٍ أو أَدَّى خَرَاجَ كَرْمِ مُشترِكٍ فهو مُنْظَرٌ)، الكلُّ مِن "منع المصنف" (١).....

الآتي<sup>(٢)</sup>.

[٢١٢٢٥] (قوله: فليس بمحالٍ) مُعْتَدِلٌ لِمَا قَبْلَهُ وَلِلضَّابطِ.

[٢١٢٢٦] (قوله: فهو مُتطوّع) لأنَّه يُجبرُ على الإنفاق وعلى أداء الخرَاج، "ط" (٣).

قال في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((جاز الخبر على الإنفاق [٢/١٠٢] في قن وزرع ودابةٍ مشتركةٍ، ولم يجر ذو السفل على البناء؛ لأنَّ في الأول يصير الممتنع عن النفقة مُتلافاً حَقّاً قائماً لشريكه في الخبر، بخلاف الثاني؛ لأنَّ حقَّ ذي العلو فائتٌ؛ إذ حقه قرار العلو على السفل ولم يقياً، لكنْ يأتي في الحادث المشترك لو انهدم وعرصته [غير]<sup>(٥)</sup> عريضةٌ قيل: لا يجر، وقيل: يجر، وهو الأشبهُ؛ لتضرر الشريك، فعلى هذا القول يُنفي أنَّ يجر ذو السفل على البناء)). اهـ ملخصاً. وذكر<sup>(٦)</sup> قبيلةٌ في قن أو زرع بينهما فغاب أحدهما وأنفق الآخر : ((يكون مُتبرعاً، بخلاف ذي العلو، مع أنَّ كلاً لا يصل إلى إحياء حقه إلا بالإنفاق، والفرقُ: أنَّ الأول غير مضطرٌ؛ لأنَّ شريكه لو حاضراً يجره القاضي على الإنفاق، ولو غائباً يأمر القاضي الحاضر به ليرجع على الآخر، فلما زال

(قوله: مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهُ وَلِلضَّابطِ) يُمْكِنُ دُفُعُ مُخَالَفَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ - كَمَا أَشَارَ لَهُ "السَّنْدِيُّ" - بِحَمْلِ الْعِمَارَةِ هُنَا عَلَى الْمُضطَرِّ إِلَيْهَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى غَيْرِهَا كَمَا يَظْهُرُ مِنْ قَوْلِهِ: ((هَذِهِ الْعِمَارَةُ تَكَفِينِي))، وَإِذَا حُمِلَ مَا فِي "السَّرَّاجِيَّةِ" أَيْضًا عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَأْذِنُ الْقَاضِيُّ وَافَقَ الضَّابطَ.

(١) "المنع": كتاب في بيان أحكام الشّرّكة - فصل في بيان أحكام الشّرّكة الفاسدة ١/٢٦٦ - ق ٢٦٧ /أ.

(٢) المقوله [٢١٢٢٧] قوله: ((الضابط الخ)).

(٣) "ط": كتاب الشّكّة - فصل في الشّكّة الفاسدة ٢٦٥

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائى الحيطان ٢٨٨/٢.

(٥) ما بين منكسرتين من عبارة "جامع الفصولين"، وكذا نقلها عنه "ابن عابدين" رحمة الله تعالى فيما يأتي في المقوله [٢١٣٢] قوله: (فإن كان الماء مُختماً القسمة)).

٦) "جامع الفصول": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢٨٧/٢

قلتُ: والضَّابطُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أُجْبِرَ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ شَرِيكِهِ إِذَا فَعَلَهُ أَحَدُهُمَا بِلَا إِذْنٍ فَهُوَ مُنْطَوِعٌ، وَإِلَّا لَا. وَلَا يُجْبِرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:.....

الاضطرارُ كَانَ مُتَبَرِّعاً، أَمَّا ذُو الْعُلُوِ فَمُضطَرٌ فِي بَنَاءِ السُّفْلِ؛ إِذَا القاضي لا يُجْبِرُهُ لَوْ حَاضِراً، فَلَا يَأْمُرُ غَيْرَهُ لَوْ غَائِباً، وَالْمُضطَرُ لَيْسَ مُتَبَرِّعاً). اهـ مُلْخَصًا.  
وَحَاصِلُهُ: أَنَّ فِي الْجَبَرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقِنْ وَالْزَّرْعِ قَوْلَيْنِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذُو السُّفْلِ كَذَلِكَ.

**مطلبٌ مُهمٌ** فِيمَا إِذَا امْتَنَعَ الشَّرِيكُ مِنِ الْعِمَارَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي الْمُشَرَّكِ

[قوله: والضَّابطُ إلخ] نَقَلَ هَذَا الضَّابطَ فِي مُتَفَرِّقَاتٍ قِضاَءِ "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup> عَنِ الْإِمامِ "الْحَلْوَانِيِّ".

قلتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيلِهِ بِمَا إِذَا كَانَ مُرِيدُ الْإِنْفَاقِ مُضطَرًّا إِلَى إِنْفَاقِ شَرِيكِهِ مَعَهُ، فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُضطَرًّا إِلَى إِنْفَاقِ مَعِهِ وَأَنْفَقَ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْآخَرُ الْمُمْتَنَعُ يُجْبِرُ عَلَى الْفَعْلِ مَعَهُ، فَهُوَ مُنْطَوِعٌ؛ لَتَمْكِينَهُ مِنْ رَفْعِهِ إِلَى الْقَاضِي لِيُجْبِرَهُ، وَإِلَّا لَا، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُجْبِرَ الْمُمْتَنَعُ لَا يَكُونَ مُنْطَوِعًا، فَالْأَوَّلُ: كَمَا فِي الْثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا<sup>(٢)</sup> "الشَّارِحُ"، وَكَمَا فِي قِنْ وَزَرْعٍ وَدَابَّةٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: كَمَا فِي سُفْلٍ انْهَدَمَ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>، فَذُو الْعُلُوِ مُضطَرٌ إِلَى الْبَنَاءِ، وَصَاحِبُهُ لَا يُجْبِرُ، إِذَا أَنْفَقَ ذُو الْعُلُوِ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعاً، وَمَثُُهُ الْحَائِطُ الْمُنْهَدِمُ

(قوله: وَحَاصِلُهُ: أَنَّ فِي الْجَبَرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقِنْ وَالْزَّرْعِ قَوْلَيْنِ إلخ) لَمْ يَتَقدَّمْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخَلَافِ فِي الْقِنْ وَالْزَّرْعِ، وَعِبَارَةُ "الْفَصَوْلَيْنِ" تُفِيدُ الْخَلَافَ فِي الْحَائِطِ [غَيْرِ]<sup>(٤)</sup> عَرِيضِ الْعَرْصَةِ، وَيَقَاسُ عَلَيْهِ مَسَأَلَةُ السُّفْلِ، تَأْمَلُ.  
(قوله: نَقَلَ هَذَا الضَّابطَ فِي مُتَفَرِّقَاتٍ قِضاَءِ "الْبَحْرِ" عَنِ الْإِمامِ "الْحَلْوَانِيِّ") وَذَكَرَهُ فِي "الْخَانِيَّةِ" فِي الْفَصِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْحَيْطَانِ وَالْطَّرَقِ. اهـ "سَنْدِيٌّ".

(١) "الْبَحْر": ٣٤/٧.

(٢) ص ٣٥٥ - وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

(٣) فِي الْمَوْرِلَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) مَا بَيْنَ مَنْكَسَرِيْنِ مِنْ عِبَارَةِ "جَامِعِ الْفَصَوْلَيْنِ" كَمَا تَقْدِمُ فِي الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ، وَانْظُرْ التَّعْلِيقَ رقم (٥).

إذا كان عليه حُمولة لآخر على ما يأتي<sup>(١)</sup> بيانه، بخلاف ما إذا كان مُريد الإنفاق غير مُضطر و كان صاحب لا يُجبر، كدار يُمكِن قسمتها وامتنع الشريك من العماره فإنه لا يُجبر، فلو أنفق عليها الآخر بلا إذنه فهو مُتبرّع؛ لأنَّه غير مُضطر؛ إذ يُمكِنُه أن يقسم حصته ويعمرها كما صرَح به في "الخانية"<sup>(٢)</sup>، وُعلم مما يأتي<sup>(٣)</sup> من التقييد بما لا يُقسم أيضاً. وبه علِم أنه لا بد من التقييد بالاضطرار كما قلنا، وإلا لَرِمَ أن لا يكون مُتبرّعاً حيثُ أمكته القِسْمة، وعلى هذا يُحمل ما في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup> حيث قال: ((والتحقيق: أنَّ الاضطرار يثبت فيما لا يُجبر صاحبه لا فيما يُجبر، ففي الأول يرجع لا في الثاني لو فعله بلا إذن، وهذا يخلصك عن الاضطراب الواقع في هذا الباب)) اهـ ملخصاً، ففهم هذا.

وفي "شرح الوهابي" لـ"الشُّربالي": (( Hammam بين رجلين أو دولاب ونحوه - مما تفوت بقسيمه المنفعة المقصودة - احتاج إلى المرمة، وامتنع أحدهما منها، قال بعضهم: يؤجرها القاضي ليؤمها بالأجرة، أو يأذن لأحدِهما بالإجارة وأخذ المرمة منها، وقال بعضهم: إنَّ القاضي يأذن لغير الآبي الإنفاق، ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا القول)) اهـ، ومثله في "الخيرية"<sup>(٥)</sup> عن "الخانية"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: وعلى هذا يُحمل ما في "جامع الفصولين" حيث قال: والتحقيق إلخ) وذلك بأن يقال في عبارة "الفصولين": إنَّ مَحَلَّها فيما إذا اضطُرَ الشريك إلى إنفاق شريكه معه، ولا يكفي مجرد اضطراره للانتفاع بملكته.

(١) المقوله [٢٤٣١] قوله: ((إإنْ كان الحائط يتحمل القسمة)).

(٢) "الخانية": كتاب الصلح - باب في الحيطان والطرق ومحاري الماء ١١٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقوله [٢١٢٣٢] قوله: ((وإلا أجبر)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢٨٥/٢.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشركه ١١٠/١.

(٦) "الخانية": كتاب الصلح - باب في الحيطان والطرق ومحاري الماء ١١٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

قلتُ: وهذا زيادة بيان لما سكتَ عنه الضابط المذكور، وهو: أنَّه إذا اضطرَّ ورفعَ الأمرَ إلى القاضي ليجبرَه ثم امتنعَ تعنتاً أو عجزاً يأذنُ القاضي للمضطرِّ ليرجعَ.

بقيَ أنَّه لم يذكر بماذا يرجع؟ وفي "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((حائطٌ بينهما وهى وخيفٌ سقطُوهُ، فأراد أحدهُما نقضَه وأبى الآخرُ، يُجبرُ على نقضِه. ولو هدما حائطاً بينهما فأبى أحدهُما عن بنائهِ يُجبرُ، ولو انهدم لا يُجبرُ، ولكنه يبني الآخرَ فيمنعُه حتى يأخذَ نصفَ ما أنفقَ لو أنفقَ بأمرِ القاضي، ونصفَ قيمةِ البناءِ لو أنفقَ بلا أمرِ القاضي)) اهـ. ونقلَ هذا الحكمَ في "شرح الوهبة" عن "الذخيرة" في مسألة انهدام السفل، وقال: ((إنه الصحيحُ المختارُ للفتوى)), فعلمَ أنَّ ٣٥٤/٣ هذا فيما لا يُجبرُ عليه كالحائطِ والسلفِ، أمَّا ما يُجبرُ عليه مثلُ ما لا يُقسمُ لا بُدَّ فيه عند الامتناع من إذنِ القاضي كما علِمتَ، خلافاً لما سيأتي<sup>(٢)</sup> عن "الأسباب". وبه يظهرُ لك ما في قسمةِ "الخيرية"<sup>(٣)</sup>، حيثُ سُئلَ في عقارٍ لا يقبلُ القسمة، كالطاحونِ والحمامِ، إذا احتاجَ إلى مرمةٍ،

(قوله): قلتُ: وهذا زيادة بيان لما سكتَ عنه الضابط المذكور، وهو: أنَّه إذا اضطرَّ ورفعَ الأمرَ إلى القاضي ليجبرَه إلخ) كونُ المراد بالجبر المذكور في الضابط ما هو المستفادُ من عبارة "الشرُّبلالي" و"الخيرية" خلافُ الظاهرِ، والظاهرُ: أنَّ المسألة فيها طريقتان: الجبرُ، وما في "شرح الوهبة".

(قوله): فعلمَ أنَّ هذا فيما لا يُجبرُ عليه كالحائطِ والسلفِ إلخ) فيه: أنَّ الحائطَ لا يَكونُ كالسلفِ إلا إذا كانَ لأحدِهما وللآخرِ عليه حُمولة، وإذا كانَ بينَهما كانَ ممَّا لا يُقسمُ فلا بُدَّ من إذنِ القاضي، وهذا خلافُ ما في "الفصولين"، وبالجملة: الفروعُ في هذه المسألة مُتضاربة، وقد حاولَ "المحيسي" إرجاعَها للضابطِ، وهو غيرُ ممكنٍ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢٨٣/٢.

(٢) المقوله [٢١٢٤١] قوله: ((وإلاً بني ثمَّ أَجْرَهُ ليرجع)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": ١٦١/٢.

[٣/ق ١٠٢ ب] وأنفق أحد الشريكين من ماله، أجاب: ((لا يكون معتبراً، ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حقيقه في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>، وجعل الفتوى عليه في "الولوالجية"<sup>(٢)</sup>، قال في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup> معزياً إلى "فتاوي الفضلي": طاحونة لهما، أنفق أحدهما في مرمتها بلا إذن الآخر لم يكن معتبراً؛ إذ لا يتوصل إلى الانتفاع بنصيه إلا به. فراجع كتب المذهب فإن في هذه المسألة وقع تحير واضطراب في كلام الأصحاب) اهـ ملخصاً.

قلت: ما نقله في "جامع الفصولين" عن "الفضلي"<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup> عقبيه: ((أقول: ينبغي أن يكون على تفصيل قدمته) اهـ.

قلت: أراد بالتفصيل ما مر<sup>(٦)</sup> من إناطة الرجوع وعدمه على الجبر وعدمه. وحاصله: أنه لم يرض بما في "فتاوي الفضلي"؛ لأن الشريك في الطاحون يُجرّ؛ لكونها ممّا لا يقسم، فلا يرجع المعمّر بلا إذنه وبلا أمر القاضي، ويمكن تأويل كلام "الفضلي" بحمله على ما إذا أنفق بأمر<sup>(٧)</sup> القاضي، أو هو قول آخر كما يأتي<sup>(٨)</sup>.

وأمّا ما في "الولوالجية" فقد ذكره في مسألة السفل، وهو ما قدمناه<sup>(٩)</sup> آنفاً عن "شرح الوهبة" عن "الذخيرة" بعينه، وهذه المسألة لا يُجرّ فيها الشريك، فيرجع عليه المعمّر وإن عمر

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢٨٥/٢.

(٢) "الولوالجية": كتاب القسمة - الفصل الأول فيما تجوز القسمة وفيما لا تجوز ١٩٣/١.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢٨٥/٢.

(٤) ((عن "الفضلي")) ساقط من "ك".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢٨٥/٢.

(٦) في هذه المقوله.

(٧) من ((ويمكن تأويل)) إلى ((بأمر القاضي)) ساقط من "ك".

(٨) في هذه المقوله.

(٩) في هذه المقوله.

وصيٌّ، وناظرٍ، .....

بلا إذنه كما علمت، ولا تُقاس عليها مسألة الطاحون، والذي تحصلَ في هذا محلٌ: أن الشريك إذا لم يضطر إلى العمارة مع شريكه، بأنْ أمكنه القسمة فأنفق بلا إذنه فهو متبرع، وإن اضطرَ وكان الشريك يُجبر على العمل معه فلا بد من إذنه أو أمر القاضي؛ فيرجع بما أنفق، وإلا فهو متبرع، وإن اضطرَ وكان شريكه لا يُجبر؛ فإن أنفق بإذنه أو بأمر القاضي رجع بما أنفق، وإن بالقيمة، فاعتبث تحرير هذا المقام الذي هو مزة أقدام الأفهام.

[٢١٢٢٨] (قوله: وصيٌّ وناظرٍ) قال في وصايا "الخانية"<sup>(١)</sup>: ((جدار بين داري<sup>(٢)</sup> صغيرين، عليه حمولة يُحاف عليه السقوط، ولكل صغير وصيٌّ، فطلب أحد الوصيين مرمرة الجدار وأبي الآخر، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل): يبعث القاضي أميناً ينظر فيه؛ إن علم أن في تركه ضرراً عليهما أحجب الآبي أن يبني مع صاحبه، وليس هذا كإباء أحد المالكين؛ لأن ثمة الآبي راضي بدخول الضرر عليه فلا يُجبر، أما هنا الوصي أراد إدخال الضرر على الصغير، فيُجبر أن يرمي مع صاحبه)) اهـ.

قلت: ويجب أن يكون الوقف كمال اليتيم، فإذا كانت الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت<sup>(٣)</sup> إلى المرمة، فأرادها أحد الناظرين وأبي الآخر يُجبر على التعمير من مال الوقف،

\* قوله: ((والذي تحصلَ إلخ)) قد نظمتُ هذا الحال؛ لتسهيل حفظه قلت:

وإن يُعمر الشريك المشترك إن لم يكن لذاك مضطراً بأن أما إذا اضطر لذا و كان من يأذنه أو إذن قاضٍ يرجع ثم إذا اضطر ولا جبر كما أنفقه إن كان بالإذن بني	ب بدون إذن للرجوع مما ملك أمكنته قسمة ذلك السكن أبى على التعمير يُجبر فإن و فعله بدون ذات برع في السفل والجدار يرجع بما لذا وإن فقيمة البناء
--	---

اهـ منه.

(١) "الخانية": فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم إلخ ٥٣١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "م": ((دار)).

(٣) في "الأصل" و "ك" و "آ" و "ب" و "البحر": ((احتاجت)) دون واو، والصواب ما أثبتناه من "م".

وَضَرُورَةٌ تَعْذِيرٌ قِسْمَةٍ كَكَرْيٍ نَهْرٍ، وَمَرْمَةٌ قَنَاهٌ، وَبَئْرٌ، وَدُولَابٌ، وَسَفِينَةٌ مَعِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَحَائِطٌ لَا يُقْسِمُ أَسَاسُهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَيَبْيَنِي كُلُّ وَاحِدٍ فِي نَصِيبِهِ السُّتُّرَةَ لَمْ يُجْبِرُوا،.....

وقد صارت حادثة الفتوى، كذا في مُتَفَرِّقاتٍ قضاء "البحر"<sup>(٢)</sup>، "ح"<sup>(٣)</sup>.

قلت: بقيَ لو كانت الشركـةُ بين بالغٍ ويتيمٍ، وينبغي أنَّه لو كان الضَّررُ على البالغِ لَا يُجْبِرُ وَصِيُّ الْيَتِيمِ، بخلافِ العَكْسِ، وكذا لو بَيْنَ يَتِيمَيْنَ وَالضَّررُ عَلَى أَحَدِهِمَا، بَأْنَ كَانَ حُمُولَةُ الْجِدارِ لَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْبِرَ وَصِيُّ الْمُتَضَرِّرِ لَوْ امْتَنَعَ، وَكَذَا يُقالُ فِي الْوَقْفِ مَعَ الْمِلْكِ، تَأْمَلَ.

[٢١٢٢٩] (قوله: وَضَرُورَةٌ تَعْذِيرٌ قِسْمَةٍ) الإضافة للبيان، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٢٣٠] (قوله: كَكَرْيٍ نَهْرٍ) أي: تعزيله<sup>(٥)</sup>.

### مطلبٌ في الْحَائِطِ إِذَا خَرَبَ وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ قِسْمَتَهُ أَوْ تَعْمِيرَهُ

[٢١٢٣١] (قوله: فَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ) أي: يَحْتَمِلُ أَسَاسُهُ<sup>(٦)</sup> الْقِسْمَةَ، بَأْنَ كَانَ عَرِيضًا، وَفِي الْمَسَأَةِ تَفْصِيلٌ؛ لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حُمُولَةً أَوْ لَا، فَفِي الثَّانِي: إِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ وَأَبَى الْآخَرُ فَقِيلَ: لَا يُجْبِرُ مُطلقاً، وَقِيلَ: يُجْبِرُ لَوْ عَرْصَتُهُ عَرِيضَةً، وَبِهِ يُفْتَنِي. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْبَنَاءَ لَا الْقِسْمَةَ؛ فَلَوْ عَرِيضَةً لَا يُجْبِرُ الْآبِي، وَلَوْ غَيْرَ عَرِيضَةً قِيلَ: لَا يُجْبِرُ أَيْضًا، وَقِيلَ: يُجْبِرُ، وَهُوَ الْأَشَبَهُ. وَإِنْ بَنَى أَحَدُهُمَا قِيلَ: لَا يَرْجِعُ مُطلقاً، وَقِيلَ<sup>(٧)</sup>: لَا يَرْجِعُ لَوْ عَرِيضَةً؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُضطَرٌ فِيهِ، وَفِي الْأَوَّلِ - وَهُوَ: مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةً - إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْحُمُولَةُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا،

(١) في "ط": ((معينة)) بالتون، وهو تحريف.

(٢) "البحر": ٣٤/٧.

(٣) "ح": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ق ٢٧٢/أ.

(٤) "ط": كتاب الشركـة - فصل في الشركـة الفاسدة ٥٢٦/٢.

(٥) في "م": ((تعديلها)).

(٦) في "ك": ((أساس)), وهو تحريف.

(٧) ((لا يرجع مطلقاً، وقيل)) ساقطة من "م".

وإلاً أجبر، وكذا كل ما لا يقسم كحمام، وখان، وطاحون، وتمامه في مُتفرقات قضاء "البحر"<sup>(١)</sup>، و"العيني"<sup>(٢)</sup>، و"الأشباه"<sup>(٣)</sup>. وفي غصب "المحتبي": ((زَرَع.....

فإن كانت لهما فإن طلب أحدهما قسمة عرصه الحائط لا يجبر الآخر ولو عريضة؛ إذ لكل منهما حق في كامل العرصه، وهو وضع الجذوع على جميع الحائط، وإن طلب أحدهما البناء قيل: لا يجبر الآبي لو عريضة، وقيل: مطلقاً، وقيل: يجبر مطلقاً وبه يُفتى؛ إذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه وهو وضع الجذوع على جميع الحائط، ولو بنى بلا إذن [١٠٣/٣] قيل: لو عريضة لا يرجع، وقيل: يرجع، وهو الصحيح؛ لأنَّه مُضطرب، كما لو كانت غير عريضة، لكن مر آن الفتوى على أنَّ شريكه يجبر على البناء، ولا اضطرار فيما يجبر عليه كما مر تَحقيقه، فينبغي أن يُفتى بأنه مُتبرّع، وإن كانت الحمولة لأحدِهما وطلب صاحبها القسمة يجبر الآبي لو عريضة، وهو الصحيح، وبه يُفتى. ولو أراد ذو الحمولة البناء وأبى الآخر فالصحيح أنه يجبر، ولو بنى فالصحيح أنه يرجع؛ لِمَا مر: أنه مُضطرب، ولو بناه الآخر والعرصه عريضة فهو مُتبرّع، ثم في كل موضع لم يكن الباني مُتبرّعاً كان له منع صاحبه من الانتفاع إلى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على ما مر، فلو قال صاحبه: أنا لا أتمتع بالمبني، قيل: لا يرجع الباني، وقيل: يرجع. اهـ "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup> ملخصاً.

[٢١٢٣٢] (قوله: وإنْ أُجِرَ) أي: وإن لم يتحمل القسمة أجبر الآبي على البناء، وهو الأشبة كما مر<sup>(٥)</sup>.

[٢١٢٣٣] (قوله: كحَمَّامٍ إلخ) أي: إذا احتاج إلى مرمة أو قدر أو نحوه، بخلاف ما إذا خرب وصار صحراء؛ لأنَّه يُمكِن قسمته كما في "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "البحر": ٧/٤٣.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - باب التحكيم - مسائل شتي ٢/٩٣-٩٥.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القسمة ص ٣٣٧.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢/٢٨١.

(٥) في المقوله السابقة.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢/٢٨٤.

بلا إذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر<sup>(١)</sup> ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجُز، وبعدة حاز، وإن أراد قلعه يقاسمها، فيقلعه من نصيبيه ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع)، والصواب: نقصان الزرع. وفي قسمة "الأشياه"<sup>(٢)</sup>: ((المشتراك إذا انهدم فأبي أحدهما العماره، فإن احتمل القسمة لا جبر وقسم،.....).

[٢١٢٣٤] قوله: بلا إذن شريكه أي: في الأرض، بأن كانت مشتركة بينهما نصفين.

[٢١٢٣٥] قوله: لم يجُر لأنَّه بيعَ معنَّى، فلا يصحُّ في معدومٍ.

[٢١٢٣٦] قوله: وإن أراد أي: غير الزارع.

[٢١٢٣٧] قوله: يُقاسِمُهُ أي: يُقاسِمُهُ الأرض المشتركة بينهما.

[٢١٢٣٨] قوله: فيقلع<sup>(٣)</sup> الزرع من نصيبيه من الأرض، ونظير هذا ما قالوا فيما لو بني في دارٍ مشتركةٍ وطلب الآخر رفع البناء، فإنه يُقاسِمُهُ الدار، ويأمره بهدم ما خرج من البناء في حصته.

[٢١٢٣٩] قوله: ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع) أي: نقصان نصف الأرض لو انتَقدت؛ لأنَّه غاصبٌ في نصيبي شريكه، "شرح المتنقي"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٢٤٠] قوله: والصواب: نقصان الزرع) هذا من عند "الشارح"؛ لأنَّ عبارَة "المحتبِي" انتهت عند قوله: ((نقصان الأرض بالقلع)) كما وجدته في نسخة معتمدة من نسخ "المحتبِي"، ولا وجه لتصويب "الشارح"؛ فإنَّ نقصان الزرع بإرادة مالكه على الخصوص، أمَّا نقصان الأرض بالقلع فمضير للشريك؛ لكونها ملكهما، فإنَّ القسمة وقعت على الزرع فقط لا على الأرض أيضاً، هذا ما ظهرَ لي، فتأمل. اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>.

قلت: في عبارته قلب، والصواب أن يقول: ((فإنَّ القسمة وقعت على الأرض فقط

(١) في "و": ((البذر)) بالذال.

(٢) "الأشياه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٣) في "ك": ((فيقطعه أي: يقطع)).

(٤) "الدر المتنقي": كتاب الشرك ٧١٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "ح": كتاب الشرك - فصل في الشرك الفاسدة ق ٢٧٢/أ.

وإلاً بَنِي ثَمَّ آجَرَه لَيَرْجِعَ)، وتمامُه في شِرْكَة "المنظومة المحبية"<sup>(١)</sup>. وفيها<sup>(١)</sup>:

ولو بِلَا إِذْنِ شَرِيكٍ نَاضِرٍ	بَاعَ شَرِيكٌ شِقْصَهُ لَآخَرٍ
جُحْوَرٌ ذَاكَ الْيَمِعُ وَالْتَّعَاطِي	فِيمَا عَدَا الْخَلْطُ وَالْأَخْتِلاطُ
جِصَّتَهُ مِنْ فَرْسٍ وَابْتَاعَهُ	ثَمَّ الشَّرِيكُ هَاهُنَا لَوْ بَاعَهُ
.....	ذَلِكَ مِنْ الْأَجْنَبِيُّ.....

لا على الرَّرْعِ أَيْضًا)، على أَنَّ مَا فَهَمَهُ مِنْ كَلَامِ "الشَّارِحِ" غَيْرُ مُتَعَيْنٍ، وَيَبْعُدُ مِنْ هَذَا "الشَّارِحِ" الفاضلِ أَنْ يَفْهَمَ هَذَا الْفَهْمَ الْعَاطِلَ، بَلْ مُرَادُه أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ: وَيَضْمَنُ الزَّارُعُ نَقْصَانَ الْأَرْضِ بِالرَّرْعِ، لَكِنَّهُ اخْتَصَرَ الْعِبَارَةَ فَقَالَ: ((نَقْصَانُ الزَّرْعِ))، مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ، أَيِّ: مَا نَقَصَهَا الرَّرْعُ، وَوَجْهُ التَّصْوِيبِ: أَنَّ الْأَرْضَ يَنْقُصُهَا الرَّرْعُ لَا الْقَلْعُ؛ لِأَنَّهَا تُحرَثُ لِأَجْلِ الرَّرْعِ، فَإِذَا زُرِعْتُ وَنَبَتَ الرَّرْعُ تَحْتَاجُ إِلَى حُرْثٍ آخَرَ، بَلْ بَعْضُ أَنْوَاعِ الرَّرْعِ يُعَطِّلُ الْأَرْضَ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُ زِرَاعَتُهَا حَتَّى تُرْكَ عَامِينَ أَوْ أَكْثَرَ، أَمَّا نَفْسُ الْقَلْعِ فَلَيُسْتَرِّ ضَرَرُ الْأَرْضِ مِنْهُ، فَافْهَمُ.

[قوله: وإنَّ بَنِي ثَمَّ آجَرَه لَيَرْجِعَ] أَيِّ: آجَرَه بِإِذْنِ القاضِي لِيَأْخُذَ مَا أَنْفَقَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْقاضِي يَأْذُنُ لَهُ بِالإنْفَاقِ، ثُمَّ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الانتِفَاعِ بِهِ حَتَّى يُؤْدِيَ حَصَّتَهُ، وَقَدْمَنَا<sup>(٢)</sup> عَنْ "شَرِحِ الْوَهَبِيَّةِ" لـ"الشُّرْبَانِلَيِّ": ((أَنَّ الْفِتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ))، وَعِبَارَةُ "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٣)</sup> - كَمَا ذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup> "الشَّارِحُ" فِي آخرِ الْقِسْمَةِ -: ((وَإِلاَّ بَنِي، ثَمَّ آجَرَه لَيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ لَوْ بِأَمْرِ قَاضٍ، وَإِلَّا فِي قِيمَةِ الْبِنَاءِ وَقْتِ الْبِنَاءِ)) اهـ. وَقَدْمَنَا<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ هَذَا التَّفَصِيلَ فِيمَا لَا يُحِبِّرُ فِيهِ الشَّرِيكُ)).

[قوله: باع شريك إلخ] أَيِّ: شِرْكَةَ الْمِلْكِ، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تَقْدَمَتْ<sup>(٦)</sup> مَتَنًا أَوَّلَ الْبَابِ

(١) انظر "المنظومة المحبية": ص ٣١-٣.

(٢) المقوله [٢١٢٢٧] قوله: ((والضَّابط إلخ)).

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": كِتَابُ الْقِسْمَةِ ص ٣٣٧-٣٣٨.

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٣٢١٣٧] قوله: ((وَإِلاَّ بَنِي إلخ)).

(٥) المقوله [٢١٢٢٧] قوله: ((والضَّابط إلخ)).

(٦) ص ٢٦٢-٢٦١ - "در".

وكان ذا بغَيرِ إذن الشُّرَكَاءَ ..... وهلَكَ  
من اشتري منه على ما قد رَوَوا فإنْ يشاؤوا ضَمَنُوا الشَّرِيكَ أو

عند قوله: ((وكلُّ أجنبيٌ في مالِ صاحبِه إلخ)).

[٢١٢٤٣] (قوله: وهلَكَ) أي: الفرسُ، والألفُ فيه للإطلاق، والمرادُ: أنه هَلَكَ بيدِ المشتري.

[٢١٢٤٤] (قوله: وكان ذا) أي: البيعُ المقوَّن بالتسليم؛ إذ البيعُ وحده لا يُوجِبُ الضَّمانَ، لعدم تَحْقُقِ الغَصْبِ به كما ذكروه في كتاب الغَصْبِ، وفي "البَّازارِيَّة"<sup>(١)</sup>: ((قال: بَعْثُ الوديعةَ وَقَبَضْتُ ثَمَنَهَا، لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَقُلْ: دَفَعْتُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي)).

[٢١٢٤٥] (قوله: فإنْ يشاؤوا إلخ) أي: الشُّرَكَاءُ، وفي "الحامدِيَّة"<sup>(٢)</sup> عن "فتاویٍ قارئِ الهدایة"<sup>(٣)</sup> و"المنج"<sup>(٤)</sup>: ((لهمَا دَابَّةً، فباع أَحَدُهُمَا نصيَّهُ وسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إذنِ شَرِيكِه فَهَلَكَتْ عَنِ الْمُشْتَرِي فَالشَّرِيكُ يُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْ [٣/١٠٣] يُضْمِنَ شَرِيكَه أَوَ الْمُشْتَرِيَ، فَإِنْ ضَمَنَ الشَّرِيكَ جَازَ بِيَعْهُ، فَنَصَفُ الثَّمَنِ لَهُ، وَإِنْ ضَمَنَ الْمُشْتَرِيَ رَجَعَ بِنَصْفِ الثَّمَنِ عَلَى بائِعِهِ، وَبَائِعُ لَا يَرْجِعُ بِمَا ضَمَنَ عَلَى أَحَدٍ كَمَا هُوَ حَكْمُ الْغَاصِبِ)) اهـ. وبه عُلِمَ أَنَّ مَبْنَى الضَّمانِ هُو التَّسْلِيمُ

(قوله: فإنْ ضَمَنَ الشَّرِيكَ جَازَ بِيَعْهُ إلخ) لا يَتَأَتَّى هَذَا التَّفَصِيلُ إِلَّا فِيمَا إِذَا بَاعَ الشَّرِيكُ كُلَّ الدَّابَّةِ لَا فِيمَا إِذَا بَاعَ نَصْفَهَا، وَلِيُنْظَرُ الأَصْلُ الْمُنْقُولُ عَنْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الحامدِيَّة" ذَكَرًا مَا ذَكَرَهُ هُنَّا، وَنَصَّ "فتاویٍ قارئِ الهدایة": ((سُئِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مُشْتَرِكَيْنَ فِي فَرْسٍ بَاعَ أَحَدُهُمْ حَصَّتَهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ إذنِ الشُّرَكَاءِ وَهَلَكَتْ عَنِ الْمُشْتَرِي). أَجَابَ: الشُّرَكَاءُ مُخَيَّرُونَ، إِنْ شَاؤُوا ضَمَنُوا الشَّرِيكَ، وَإِنْ شَاؤُوا ضَمَنُوا الْمُشْتَرِي مِنْهُ)).

(١) "البَّازارِيَّة": كتاب الوديعة - الفصل الثاني فيما يكون إضاعة ٢٠٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدِيَّة": كتاب الشُّرَكَة ١/٨٧.

(٣) "فتاویٍ قارئِ الهدایة": مسألة في تضمين الشَّرِيك ص ٩٠ - ٩١.

(٤) لم نعثر عليها في مظانها من مخطوطه "المنج" التي بين أيدينا.

وإن يكن كُلُّ شريكٍ آجرا  
حِصَّةَ حَمَامٍ لَهُ مِنْ آخَرًا  
وكان شَخْصٌ مِنْهُمَا قد أذنا  
لَذَاكَ فِي تَعْمِيرِهَا وَبِالْبَنَاءِ  
فلا رُجُوعَ صاحِلُهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ  
في ذَا الْبَنَاءِ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرِ

إلى المشتري بدون إذن الشركاء لا بحرر البيع كما قلنا، فافهم. ووجه الخيار هو: أن البائع كالغاصب، والمشتري كغاصب الغاصب.

[٢١٢٤٦] (قوله: وإن يكن كُلُّ شريكٍ آجرا إلخ) هذه المسألة سُئل عنها الإمام "الفضلي" وأجاب فيها: بعدم الرُّجُوع، ثم قال: ((يُحتملُ أن يُقال: المستأجرُ يقومُ مقامَ مؤجرِه فيما أَنْفَقَ، فَيَرْجِعُ عَلَى مُؤجرِهِ، وَهُوَ - أَيُّ: مُؤجرِهِ - عَلَى شريكِهِ، وَيُحتملُ أن يُقال: المستأجرُ إِنَّمَا رَجَعَ عَلَى مُؤجرِهِ بِالْأَمْرِ، وَأَمْرُهُ إِنَّمَا يَحْوِزُ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ مُتَبَرِّغٌ فِي نَصِيبِ شريكِهِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ)) اهـ. وناقشه في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup> بقوله: أقول: ((لو رَمَ المؤجرُ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ كَانَ لِهِ الرُّجُوعُ عَلَى شريكِهِ يَبْغِي أَنْ يَرْجِعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى مُؤجرِهِ وَهُوَ عَلَى شريكِهِ؛ لصِحَّةِ الْأَمْرِ؛ إِذْ أَمْرَ فِيمَا لَهُ فِعْلٌ فَكَانَهُ رَمَ بِنَفْسِهِ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: وَأَمْرُهُ إِنَّمَا يَحْوِزُ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِهِ الرُّجُوعُ إِذَا رَمَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ أَمْرُهُ عَلَى حَقِّ شريكِهِ فَلَا رُجُوعَ، فَلَا يُفِيدُ قَوْلُهُ: يَقُومُ مَقَامَ مُؤجرِهِ). فالحاصل: أنَّ أحَدَ الاحتمالَيْنِ باطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلَانِ فِي رُجُوعِ المؤجرِ لِرَمَ بِنَفْسِهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ عَلَى مَا يَظْهِرُ مَمَّا تَقْدَمَ، وَلَوْ رَمَهُ المؤجرُ بِنَفْسِهِ يَتَأَتَّى فِيهِ مَا مَرَّ مِنْ تَفْصِيلِ الْمُطَالِبِ وَتَرْكِهَا، وَالْحُضُورِ وَالْغَيْبِ، وَأَمْرِ القاضِيِّ وَعَدْمِهِ، فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ رُجُوعُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ)) اهـ.

قلت: وهو كلام وجية، لكن تقدَّمَ عن "فتاوي الفضلي": ((أنَّه لَوْ أَنْفَقَ فِي مَرْمَةِ الطَّاحُونِ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّغاً)), أي: بناءً على أَنَّ الآبِيَّ لَا يُجَرِّ، وهو مخالفٌ للضَّابطِ المُتَقْدَّمِ كما قدَّمنَا<sup>(٢)</sup>

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحالات المشتركة لغيرها أو خيف عليه ٢٨٥/٢.

(٢) المقوله [٢١٢٢٧] قوله: ((والضَّابطِ إلخ)).

في الدارِ مُدَّةً مَضَتْ مِنَ الزَّمَنِ  
بِأَجْرَةِ السُّكْنِيِّ وَلَا الْمُطَالِبَةِ  
لَكَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ  
يُحَاجِبُ فَافْهَمْ وَدَعْ التَّشْكِيكِكَا

لَوْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ سَكَنَ  
فَلِيَسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُطَالِبَهُ  
بِأَنَّهُ يَسْكُنُ مِثْلَ الْأَوَّلِ  
يَطْلُبُ أَنْ يُهَاجِبَ الشَّرِيكَا

تحريره، فالظاهر: أنَّ كلامَ "الفضلي" هنا مبنيٌ على ما ذكره في "فتواه"، فيرجعُ لورمَ بنفسه أو رمَ مأمورة، وهو المستأجر؛ لأنَّه أمرَ بما يملكُ فعله فيرجعُ المستأجرُ عليه، وهو يرجعُ على شريكه، أمَّا عدمُ رجوعِ المستأجرِ على شريكِ المؤجرِ فظاهرٌ؛ لأنَّه أجنبيٌ عنه، وقد كتبَ "الشارح" هنا على الهاشم عند قوله: ((فلا رجوعَ صاحِل للمُسْتَأْجِرِ إلخ)) ما نصُّه: (قلتُ: ظاهرون: أنَّه يرجعُ على الآذنِ، بقي: بمَ يَرْجِعُ بِكُلِّهِ أو بِحُصْنِهِ؟ فليراجع)). اهـ.

قلتُ: صريحٌ عبارةً "الفضلي" المارةُ أَنَّه يَرْجِعُ على الآذنِ وهو المؤجرُ، وأنَّه يَرْجِعُ بالكلِّ على الاحتمالِ الأوَّلِ، وبحصةِ المؤجرِ فقط على الاحتمالِ الثاني؛ لأنَّه جعله مُتبرِّعاً في نصيب الشريكِ، وإذا قُلنا بأنَّه يثبتُ للشريكِ الرُّجُوعَ فالظاهرُ أَنَّ مأمورةً يَرْجِعُ عليه بالكلِّ، أمَّا على مقتضى الضابطِ المارِ فلا رجوعَ للشريكِ، ويَرْجِعُ المأمورةُ عليه بحصتهِ فقط، والله تعالى أعلمُ.

[قوله: لو واحِدٌ من الشَّرِيكَيْنِ سَكَنَ إلخ] قدمنا<sup>(١)</sup> الكلامَ على هذه المسألةِ أوَّلَ البابِ قُبْلَ شرِكةِ العقدِ.

[قوله: بأَجْرَةِ السُّكْنِيِّ] أي: ولو مُعدَّاً للاستغلال؛ لأنَّه سَكَنَ بتأوييلِ مِلْكِ فلا أَجْرَ عليه، نَعَمْ لو كان وَقْفاً أو مالَ يتيمٍ يَلِزُمُهُ أَجْرٌ شريكِه على ما احتارَهُ المتأخرونَ، وهو المعتمدُ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> في كتابِ الغصبِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

[قوله: لَكَنَّهُ إلخ] هذا في غيرِ الوقفِ؛ لأنَّ الوقفَ لا تَحرِي فيه القِسْمةُ ولا المُهَايَأَةُ كما يأتي<sup>(٣)</sup>، واللهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) المقوله [٢٠٩٦٨] قوله: ((يتفع بالكلِّ)).

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٣١٤٣٥] قوله: ((أن يكون وقفًا)) وما بعدها.

(٣) المقوله [٢١٣٤٣] قوله: ((بل يتهايؤون)).

## ﴿كتابُ الْوَقْف﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿كتابُ الْوَقْف﴾

هو مصدر وَقْتُ أَقْفُ: حَبَسْتُ، وَمِنْهُ الْمَوْقِفُ، لَبِسِ النَّاسِ فِيهِ لِلْحَسَابِ، وَأَوْقَفْتُ: لَغَةً رَدِيَّةً<sup>(١)</sup>، حَتَّى أَدَعَى "المازني"<sup>(٢)</sup>: ((أَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ)), قَالَ "الجوهري"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ ((أَوْقَفْتُ)) إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ: أَوْقَفْتُ عَنْ<sup>(٤)</sup> الْأَمْرِ الَّذِي كَنْتُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي الْمَوْقَفِ، فَقَيْلٌ: هَذِهِ الدَّارُ وَقَفٌ، وَلَذَا جُمِعَ عَلَى أَوْقَافٍ)), وَقَدْ قَالَ "الشَّافعِيُّ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((لَمْ يَحِسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ<sup>(٥)</sup> الْإِسْلَامِ)), وَفِي وَقْفٍ "الْمَنِيَّةُ": ((الرِّبَاطُ أَفْضَلُ مِنْ الْعَتْقِ)), "نَهْرٌ"<sup>(٦)</sup>.

### ﴿كتابُ الْوَقْف﴾

(قوله: قال "الجوهري": وليس في الكلام ((أوقفت)) إلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ: أَوْقَفْتُ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي كَنْتُ عَلَيْهِ إِلَخ) فعلى ما ذكره "المحيسي" يكون ((أوقفت)). بمعنى ((حَبَسَ)) لغة رديئة، وبمعنى ((أَقْلَعَ))<sup>(٧)</sup> ليس في كلام العرب إلَّا حرفاً واحداً أي: طريقةً ولغةً واحدةً، وإنما هو وقف، والتضعيف ضعيف، كما في "اللُّرُّ المتلقى".

(قوله: وقد قال "الشافعي" رحمة الله تعالى: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام إلخ) لعل القصد به بيان أن استعماله في خصوص هذا المعنى إسلامي.

(قوله: وفي وقف "المني": الرباطُ أفضلُ من العتق، "نهر") في "السندي" نقلًا عن "الخانية": ((رجل جاء

(١) في "الأصل" و "ك" و "آ" و "ب": ((ردية)) وما أثبتناه من "م".

(٢) أبو عثمان بكر بن حبيب المازني، أحد الأئمة في النحو واللغة (ت ٤٩ هـ). ("إنباه الرواة" ٢٤٦/١، "وفيات الأعيان" ٢٨٣/١، "بغية الوعاة" ٢٠٢/١).

(٣) "الصَّحَاح": مادة (وقف)).

(٤) في النسخ جميعها: ((أَوْقَفْتُ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي كَنْتُ فِيهِ)), وما أثبتناه من عبارة "الصَّحَاح" وهو الموفق لما في "اللسان" و "القاموس".

(٥) من ((الجاهلية فيما)) إلى ((حبس أهل)) ساقط من "ك".

(٦) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/أ.

(٧) في مطبوعة "الرافعي" التي بين أيدينا (اطلع)، وهو خطأ، وما أثبتناه من عبارة "الصَّحَاح" هو الصواب، وهو الموفق لما في "اللسان" و "القاموس".

مُناسبته للشّرّكة: إدخالٌ غيره معه في مالِهِ، غيرَ أَنَّ مِلْكَهُ باقٍ فيها لا فيه.  
 (هو) لغةً: الحَبْسُ، وشرعًا: (حَبْسُ العَيْنِ.....)

[٢١٢٥٠] (قوله: إدخالُ غيره معه في مالِهِ) هذا في الشّرّكة ظاهرٌ، وأَمَّا في الوقف فلا يَتَمَّ إلا إذا وَقَفَ على نفسهِ وغيرِهِ، وما في "النَّهَرِ" أوضحُ حيثُ قال<sup>(١)</sup>: ((مُناسبته بالشّرّكة باعتبارِ أَنَّ المقصود بـكُلِّ منهما [٣/٤٠١] الانتفاع بما يَزِيدُ على أصلِ المالِ، إلا أَنَّهُ في الشّرّكة على مِلكِ صاحبِهِ، وفي الوقف يَخْرُجُ عنه عندَ الأَكْثَرِ)) اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.

إلى فقيهٍ وقال: إنِّي أُريدُ أَنَّ أَصْرَفَ مالي إلى خيرٍ، عِتْقُ العبدِ أَفضلُ أمِّ اتَّخاذِ الرِّبَاطِ للعامة؟ قال بعضُهم: الرِّبَاطُ أَفضلُ، وقال الفقيهُ "أبو الليث": إنْ جعلَ للرِّبَاطِ مُستَغْلاً يُصرَفُ إلى عمارةِ الرِّبَاطِ فالرِّبَاطُ أَفضلُ، وإنْ لم يَجْعَلْ إلَّا رِبَاطًا فـالإِعْتَاقُ أَفضلُ، ولو تَصَدَّقَ بـهذا المالِ على المحتاجينَ فـذَاكَ أَفضلُ مِنَ الـعِتْقِ) اهـ. وفي "الهندية": ((رَجُلٌ جاءَ إِلَى المفتى فـقالَ: إنِّي أُريدُ أَنْ أَقْرَبَ اللَّهَ تَعَالَى بـدارِي، هـلْ أَيْعُهَا وـأَتَصَدِّقُ بـشَمْنِهَا؟ أوْ أَشْتَرِي عِيَداً فـأَعْتَقُهُمْ؟ أوْ أَجْعَلُهُمْ داراً لـالـمُسْلِمِينَ؟ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قـالَ: يـقالُ: إِنْ بـنَيَتِ الرِّبَاطَ وـجَعَلْتَ مُسْتَغْلاً لـعِمارَتِهَا فـالرِّبَاطُ أَفْضَلُ، إلَّا فـالـأَفْضَلُ أَنْ تَبِعَ دارَكَ وـتَتَصَدِّقَ بـشَمْنِهَا عـلـى الـمـسـاـكـينـ، كـذـاكـ فيـ "الـخـانـيـةـ") وـفيـ "الـبـرـازـارـيـةـ": ((وَقَفَ الضَّيْعَةُ أَوْلـى مـنـ بـيـعـهـا وـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـا)) وـفيـ مـتـفـرـقـاتـ وـقـفـ "الـهـنـدـيـةـ": ((أَنـهـ لـو اـشـتـرـى الـكـتـبـ وـوـضـعـ فـي دـارـ الـعـلـمـ الـكـتـبـ لـيـكـتـبـ الـعـلـمـ لـكـانـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ، وـلـوـ أـرـادـ أـنـ يـتـحـذـ دـارـاـ وـقـفـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ فـالـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـا أـفـضـلـ، وـلـوـ كـانـ مـكـانـهـ ضـيـعـةـ فـالـوـقـفـ أـفـضـلـ)) اهـ.

(قوله: وأَمَّا في الوقف فلا يَتَمَّ إلَّا إذا وَقَفَ على نفسهِ وغيرِهِ) عبارةُ "الـسـنـدـيـ": ((وهـذا ظـاهـرـ)) فيما إذا وَقَفَهُ على نفسهِ وغيرِهِ، أوْ وَقَفَهُ على غيرِهِ بالـكـلـيـةـ، وأَمَّا إذا وَقَفَهُ على نفسهِ مـدـدـةـ حـيـاتـهـ ثـمـ عـلـى أـلـاـدـهـ، فـإـدـخـالـ الغـيـرـ يـتـحـقـقـ بـمـالـهـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ)) اهـ. وـهـذـهـ الـمـنـاسـبـ ظـاهـرـةـ بـجـمـيـعـ صـورـهـا عـلـىـ قـولـ "الـإـمـامـ"، وـكـذـلـكـ عـلـىـ قـولـهـمـاـ معـ التـحـوـزـ أـوـ التـسـامـحـ فـيـ لـفـظـ: ((مالـهـ)), أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـهـ الـوـلـايـةـ عـلـيـهـ بـدـونـ شـرـطـ، وـلـهـ عـزـلـ مـتـوـلـيـهـ عـلـىـ قـولـ "الـثـانـيـ"، إـلـاـ خـرـجـ عـنـ الـاـنـتـفـاعـ الـمـقـصـودـ عـادـ إـلـيـهـ قـدـيمـ مـلـكـهـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ كـافـ لـصـحـةـ الـإـضـافـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـلـامـهـ، تـأـمـلـ. وـإـدـخـالـ غـيرـهـ فـيـ الشـرـكـةـ إـنـماـ هوـ فـيـ الـرـبـحـ وـالـتـصـرـفـ، وـفـيـ الـوـقـفـ فـيـ الـغـلـةـ وـلـوـ فـيـ الـمـالـ، تـأـمـلـ.

(١) "النَّهَرِ": كتاب الوقف ق ٣٥١/أ.

(٢) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٢/أ.

..... على) حُكْم (مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصْدِيقُ بِالْمَنْفَعَةِ) .....

٢١٢٥٦ (قوله: على حكم ملك الواقف) قدر لفظ: ((حُكْمٌ)) تبعاً لـ"الإسعاف"<sup>(١)</sup> وـ"الشُّرُنِبَالِيَّة"<sup>(٢)</sup>; ليكون تعريفاً للوقف اللازم المتفق عليه، أمّا غير اللازم فإنّه باقٍ على ملك

(قوله: قدر لفظ: ((حُكْمٌ)) تبعاً لـ"الإسعاف" إلخ) الحق: أنّ هذا ليس تعريفاً للوقف اللازم، بل للمختلف فيه، ويُدلّ لذلك ما يأتي له عن "الإسعاف" بقوله: ((فعنده يجُوز)) إلى قوله: ((ولو راجع عنه حال حياته حاز مع الكراهة)), فلو كان تعريفاً لللازم لما صح قوله: ((جاز إلخ)), والظاهر: أنّ زيادته لدفع توهّم أنّ التصرّفات لا تصحّ منه لفوات الحبس على الملك بالبيع، وإنما زاده فيما يأتي إشارة إلى أنّ الأشياء بأسرها محبوسة على ملكه تعالى بحيث لا يكُون لغيره تصرّف سوي المنفعة، وأيضاً ملکه تعالى يعزل عن التصرّف، وإنما يتصرّف العبد في حكمه، وما ذكره "المحيشي" من عبارة "القُهِيْسَانِيِّ" غير شاهد لدعواه كما يظهر بالتأمل، وفي "القُهِيْسَانِيِّ" جواز قراءة: (التصدق) بالجر عطفاً على مدخول: ((على)), ثم رأيت بعد مدة طويلة في "السمة" من الفصل الخامس ما نصه: ((وإذا جعل الولاية إلى رجل، ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف فالامر في نصب القسم إلى الواقف، يُقيّم من أحب؛ لأنّ العين في الصدقة الموقوفة وإن زال عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكماً، ألا ترى أنه جعل متصلة شرعاً بكلّ ما يحدث من الغلة كأنّها حدثت على ملكه وتصدق بها، ولهذا سمى الشّرع الصدقة الموقوفة جارية له إلى يوم القيمة، وإنما تكون جارية له إلى يوم القيمة إذا اعتبرت الغلة الحادثة حادثة على ملكه، وجعل هو متصدقاً بها صدقة جديدة، فدلّ على أنها مبقة على ملكه حكماً، فيعتبر بما لو كانت مبقة على ملكه حقيقة)) اهـ، وعزا ذلك لوقف "الأصل". ومقتضى هذا: أنّ التعريف المذكور يصحّ تعريفاً للوقف على قولهما أيضاً إذا أريد بالحكم ما قبل الحقيقة، ثم رأيت في الفصل الثاني من وقف "البزارية" ما نصه: ((مات المتولّي والواقف حيٌ فالرأي في النصب إلى الواقف، وبعد موته إلى وصيّه لا إلى الحاكم؛ لأنّ العين وإن زالت عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكماً بإشارة قوله عليه السلام: ((أو صدقة جارية)), وإنما توصف صدقته بالدّوام إذا حدثت الحاصل وجعل لها متصدقاً جديداً، فدللت إشارة النصّ أنها مبقة على ملكه، ولو كان على ملكه لكان التصرّف إليه، كذا هنا)) اهـ.

(١) "الإسعاف": كتاب الوقف صـ٧.

(٢) "الشُّرُنِبَالِيَّة": كتاب الوقف ١٣٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

## ..... ولو في الجملة،.....

الواقف حقيقةً عنده، ولذا قال "القہستاني<sup>(١)</sup>": ((و شرعاً عنده: حبس العين و منع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف، فالرقبة باقية على ملكه في حياته و ملك لورثته بعد وفاته بحيث يُاع و يُوهب<sup>(٢)</sup>)), ثم قال<sup>(٣)</sup>: ((ويُشكل بالمسجد، فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع، اللهم إلا أن يقال: إنه تعريف للوقف المختلف فيه)) اهـ.

والحاصل: أن "المصنف" عرف الوقف المختلف فيه<sup>(٤)</sup>، و "الشارح" قدر الحكم اختياراً للازم المتفق عليه، ولكل جهة<sup>(٥)</sup> هو مولى لها، لكن جهة "الشارح" أرجح من حيث إن "المصنف" قال: ((هو حبس العين)), وذلك لا يناسب تعريف غير الازم؛ إذ لا حبس فيه؛ لأنَّه غير منوع عن بيعه ونحوه، بخلاف الازم فإنه محبوس حقيقةً، وكثيراً ما تخفي رموز هذا "الشارح" الفاضل على الناظرين، خصوصاً من هو مولع بالاعتراض عليه، فافهمـ.

### مطلوب: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز

[٢١٢٥٢] (قوله: ولو في الجملة) فيدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء، وكذلك الوقف على الأغنياء ثم الفقراء لما في "النهر"<sup>(٦)</sup> عن "الحيط": ((لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز؛ لأنَّه ليس بقربة، أمَّا لو جعل آخره للقراء فإنَّه يكون قربة في الجملة)) اهـ، وبهذا التعميم صار التعريف جاماً، واستغنى عمما زاده فيه "الكمال"<sup>(٧)</sup> وتبعده "ابن كمال" من قوله: ((أو صرف منفعتها إلى من أحب))، وقال<sup>(٨)</sup>: ((لأن<sup>(٩)</sup> الوقف يصبح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرابة؛

(١) "جامع الرموز": كتاب الوقف ٢/١٦٠.

(٢) ((فيه)) ليست في "الأصل" و "ك" و "ب" و "م".

(٣) في "آ": ((وجهة)).

(٤) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤١٦.

(٦) أي: صاحب "النهر".

(٧) في "م": ((إن)), وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "النهر".

وهو وإنْ كانَ لا بدَّ في آخرِه من القُرْبَة بشرطِ التَّأْيِد كالفقراء ومصالحِ المسجد، لكنَّه يكُونُ وقفاً قبلَ انقراضِ الأغنياءِ بلا تَصْدِيق) اهـ. أفادَهُ في "النَّهَر"<sup>(١)</sup>، وأحاجَ في "البَحْر"<sup>(٢)</sup> أيضاً: ((بأنَّه قد يُقالُ: إنَّ الوقفَ على الغنيِّ تَصْدِيقاً بِالْمَنْفَعَةِ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ عَلَى الأغنياءِ أَيْضًا وإنْ كَانَتْ مَحَازاً عَنِ الْهَبَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وصَرَّحَ في "الذَّخِيرَةِ": بِأَنَّ فِي التَّصْدِيقِ عَلَى الغنيِّ نَوْعٌ قُرْبَةٌ دُونَ قُرْبَةِ الْفَقِيرِ)) اهـ. واعتَرَضَهُ "ح"<sup>(٣)</sup>: ((بأنَّ هذَا النَّوْعَ مِنَ القُرْبَةِ لَوْ كَفَى فِي الْوَقْفِ لِصَحَّ الْوَقْفِ عَلَى الأغنياءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهُ لِلْفَقَرَاءِ))، وعلَّمَتْ تصريحاً "المحيط": ((بأنَّه لا يَصِحُّ))، وسيأتي<sup>(٤)</sup> قُبْلَ الفصل.

قلْتُ: والجوابُ الصَّحِيحُ: أَنَّ الوقفَ تَصْدِيقاً ابْتِدَاءً وَانتِهَاءً؛ إِذْ لَا بدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالتَّصْدِيقِ عَلَى وَجْهِ التَّأْيِدِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ كَمَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup> تَحْقِيقُهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا جَعَلَ أَوْلَاهُ عَلَى مُعَيْنَ صَارَ كَانَهُ استثنى ذَلِكَ مِنَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقَرَاءِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَلَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ ثُمَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا أَبْنَ وَاحِدٌ يُعْطِي النَّصْفَ، وَالنَّصْفُ الْبَاقِي لِلْفَقَرَاءِ؛ لَأَنَّ مَا بَطَلَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْأَبْنَ صَارَ لِلْفَقَرَاءِ؛ لَأَنَّ الْوَقْفَ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ بِقَوْلِهِ: صَدَقَةٌ مُوقَفَةٌ أَبْدَأَهُ<sup>(٦)</sup>، فَقَدِ ابْتِدَأَهُ بِالصَّدَقَةِ وَخَتَمَهُ بِهَا كَمَا قَالَهُ "الْخَصَّاف"<sup>(٧)</sup>، فَعُلِمَ أَنَّهُ صَدَقَةٌ ابْتِدَأَهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ اشتراطٌ صَرِيفٌ لِمَعِينٍ.

٣٥٧/٣

(قولهُ: واعتَرَضَهُ "ح": بِأَنَّ هذَا النَّوْعَ مِنَ القُرْبَةِ لَوْ كَفَى فِي الْوَقْفِ لِصَحَّ الْوَقْفِ عَلَى الأغنياءِ إِلَّا) قد يُقالُ: إنَّ هذَا النَّوْعَ يَكْفِي لِأَصْلِ الْوَقْفِ وَإِنْ كَانَ يُشَرِّطُ النَّوْعَ الْأَخِيرَ لَا غَيْرَهُ، تَأْمَلُ.

(١) "النَّهَر": كتاب الوقف ق ٣٥١/أ.

(٢) "البَحْر": كتاب الوقف ق ٥/٢٠٢.

(٣) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٢/ب.

(٤) المقوله [٢١٥٨١] قوله: ((أَوْ لِلْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ الْفَقَرَاءِ)).

(٥) المقوله [٢١٣٣٣] قوله: ((وَجَعَلَهُ "أَبْرَ يُوسُف" كَالِّاعْتَاق)).

(٦) في "آ": ((ابْتِدَأَهُ)).

(٧) "أَحْكَامُ الْأَوْقَاف": بَابُ الْوَقْفِ عَلَى الرَّجُلِ وَالشَّرْطِ فِيهِ ص ٣٢.

والأصحُّ أَنَّهُ (عندَهُ) جائزٌ غَيْرُ لازِمٍ كالعَارِيَّةِ، (وَعَنْدَهُمَا هُوَ: حَبْسُهَا.....)

[٢١٢٥٣] (قولُهُ: والأصحُّ أَنَّهُ عَنْدَهُ جائزٌ إلَّا خِلْفُهُ) قالَ فِي "الإسعاف" (١): ((وَهُوَ جائزٌ عَنْدَ عَلَمَائِنَا "أَبِي حَنِيفَةَ" وَأَصْحَابِهِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَ فِي "الأَصْلِ" (٢): كَانَ "أَبُو حَنِيفَةَ" لَا يُحِبُّ الْوَقْفَ، فَأَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ بِظَاهِرِهِ هَذَا الْغَفْطِ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَنْدَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جائزٌ عَنْدَ الْكُلِّ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْلُّزُومِ وَعَدْمِهِ، فَعَنْدَهُ يَجُوزُ جَوازُ الْإِعَارَةِ، فَتُصْرَفُ مِنْ فُعْلَتِهِ إِلَى جَهَةِ الْوَقْفِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ حَالُ حَيَاتِهِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَيُورَثُ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَحُكُّمَ بِهِ الْقَاضِيُّ، أَوْ يُخْرِجَهُ مُخْرَجُ الْوَصِيَّةِ، وَعَنْدَهُمَا: يَلْزَمُ بَدْوِنِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ إِنَّ "أَبَا يُوسُفَ" يَقُولُ: يَصِيرُ وَقْفًا بِعِجَرَادِ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ بِمِنْزِلَةِ الْإِعْتاقِ عَنْدَهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": لَا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شَرْوَطٍ سَتَّائِي)) اهـ مُلْحَّاصًا، وَبِحَثٍ فِي "الْفَتْحِ" (٣) بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْدَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ فَلَفْظُ ((حَبْسٌ)) لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ التَّصْرِفَ فِيهِ مَتَى [٣/٤٠٤/ب] شَاءَ، فَلَمْ يُحِدِّثِ الْوَقْفُ إِلَّا مُشَيَّةً التَّصْدِيقِ بِالْمَنْفَعَةِ، وَلَهُ أَنْ يَتُرْكَ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الْوَقْفِ فَلَمْ يُفِدْ لِفَظُ الْوَقْفِ شَيئًا، وَحِينَئِذٍ قَوْلُ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ مَا فِي "الأَصْلِ" صَحِيحٌ، وَنَظَرٌ فِيهِ فِي "الْبَحْرِ" (٤): ((بِأَنَّ سَلْبَ الْفَائِدَةِ مُطْلَقًا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ الْحُكْمُ بِهِ، وَيَحِلُّ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيُثَابُ الْوَاقِفُ بِهِ، وَيُتَّبَعُ شَرْطُهُ، وَيَصِحُّ نَصْبُ الْمَتَوَلِي عَلَيْهِ، وَقَوْلُ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ عَدْمُ الصَّحَّةِ أَصْلًا وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَإِلَّا لَزَمَ أَنْ لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِهِ)) اهـ.

(قولُهُ: فَلَفْظُ ((حَبْسٌ)) لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ التَّصْرِفَ إلَّا خِلْفُهُ) قدْ يُقَالُ: مَتَى عَيْنَ الْعَيْنِ لِلصَّدَقَةِ تَحْقَقَ الحَبْسُ لَهَا وَإِنْ جُوَزَ لَهُ إِبْطَالُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، تَأْمَلُ.

(١) "الإسعاف": كتاب الوقف ص ٧.

(٢) نسخة "الأصل" المطوعة التي بين أيدينا ليس فيها كتاب الوقف.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٩/٥ بتصرف.

على) حُكْم (ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب ولو غنياً.....

قلت: بل ذكر في "الإسعاف"<sup>(١)</sup> أنه عند يكون نذراً بالتصدق حيث قال: ((وحكمة ما ذكر في تعريفه، فلو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لاماً عند عامة العلماء، وعند أبي حنيفة يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض، ويقى ملكه على حاله، فإذا مات يورث عنه)) اهـ، أي: فيجب عليه التصدق بغلته.

[٢١٢٥٤] (قوله: على حُكْم ملك الله تعالى) قدّر لفظ: ((حُكْم)) ليفيد أن المراد أنه لم ييق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواء، وإلا فالكل ملك لله تعالى، واستحسن في "الفتح"<sup>(٢)</sup> قول "مالك" رحمه الله: ((إنه حبس العين على ملك الواقف، فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يُياع ولا يورث ولا يوهب، مثل أم الولد والمدبر)), وحقيقة بما لا مزيد عليه.

قلت: والظاهر: أن هذا مراد شمس الأئمة "السرخسي"<sup>(٣)</sup>، حيث عرفه: ((بأنه حبس المملوك عن التسلیک من الغير)), فإن الحبس يفيد أنه باق على ملكه كما كان، وأنه لا يُياع ولا يوهب.

[٢١٢٥٥] (قوله: وصرف منفعتها على من أحب) عبر به بدل قوله: ((والتصدق بالمنفعة));

(قوله: قدّر لفظ ((حُكْم)) ليفيد أن المراد أنه لم ييق على ملك الواقف إلخ) فيه: أن إفاده ما ذكره غير متوقفة على زيادة لفظ ((حُكْم)), بل تستفاد من كلامه بدونها، والذي في "النحو" عقب قوله: على ملك الله: ((أي: حُكْم الله)) اهـ. يعني: أنها محبوسة على حكمه تعالى وتصرُّفه بحيث يكون له لا لغيره من الواقف وغيره إلا ما يثبت الشارع لغيره، وحيثـ فال المناسب أن يقال: زاد لفظ: ((حُكْم)) إشارة إلى أن الأشياء قبل الإيقاف محبوسة على ملكه تعالى وكذا بعده، وبه صار أثر الملكـ يعني: أحکامهـ إنما هي له تعالى لا لغيره بخلافـ ما قبله؛ فإنه تعالى فوض أحکام الملك من بيع وغيره لغيره تعالى مع كونه هو المالك الحقيقيـ.

(١) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه صـ ١٥ـ .

(٢) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٩/٥ .

(٣) "المبسوط": كتاب الوقف ٢٧/١٢ .

فَيَلْزَمُ، فَلَا يَجُوزُ لِهِ إِبْطَالُهُ، وَلَا يُورَثُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، "ابْنُ الْكَمَال" وَ"ابْنُ الشَّحْنَةِ"<sup>(١)</sup>. (وَسَبِيلُهُ: إِرَادَةُ مَحْبُوبِ النَّفْسِ) فِي الدُّنْيَا بِبِرِّ الْأَحَبَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ، يَعْنِي: بِالنِّيَّةِ مِنْ أَهْلِهَا؛.....

لأنَّهُ أَحَمُّ، وَإِلَى التَّعْمِيمِ أَشَارَ بِقُولِيهِ: ((ولَوْ غَنِيًّا))، أَفَادَهُ "ح"<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَحْدَهُمْ لَا يَجُوزُ، فَالْمُنَاسِبُ التَّعْبِيرُ بِالْتَّصْدِيقِ بِالْمُنْفَعَةِ، إِلَّا أَنَّ يُرَادَ صَرْفُ مُنْفَعَتِهَا عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ.

[٢١٢٥٦] (قُولُهُ: فَيَلْزَمُ) تَفْرِيغٌ عَلَى مَا أَفَادَهُ التَّعْرِيفُ مِنْ حِرْوَجِ الْعَيْنِ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ لِتُبُوتِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْلُّزُومِ وَالْخِرْوَجِ عَنْ مِلْكِهِ بِاتْفَاقِ أَئْمَانِنَا الْثَّلَاثَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٢٥٧] (قُولُهُ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) أَيْ: عَلَى قُولِهِمَا بِلَزْرَمِهِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَالْحَقُّ تَرْجُحُ قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ بِلَزْرَمِهِ؛ لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ مُتَنَاظِفَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالنَّابِعِينَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَذَا تَرْجَحَ خَلَافُ قُولِهِ)) اهـ ملخصاً.

[٢١٢٥٨] (قُولُهُ: بِرِّ الْأَحَبَابِ) أَيْ: مَنْ يُحِبُّ بَرَّهُمْ وَنَفْعَهُمْ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ فَقِيرٍ أَجْنَبِيِّ.

[٢١٢٥٩] (قُولُهُ: يَعْنِي بِالنِّيَّةِ) قِيدٌ لِلثَّوَابِ؛ إِذَا لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

[٢١٢٦٠] (قُولُهُ: مِنْ أَهْلِهِ) وَهُوَ الْمُسِلِّمُ الْعَاقِلُ، وَأَمَّا الْبَلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصَحَّةِ النِّيَّةِ وَالثَّوَابِ بِهَا، بل هو شَرْطٌ هُنَا لِصَحَّةِ التَّبَرُّعِ.

(قُولُهُ: لِتُبُوتِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْلُّزُومِ وَالْخِرْوَجِ عَنْ مِلْكِهِ بِاتْفَاقِ إِلَّخِ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوَقْفِ الْمُحْكُمِ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا عَلَقَ بِالْمَوْتِ أَوْ قَالَ: وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ وَفَاتِي مُؤَبِّداً فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ تَلَزَمُ بِالْمَوْتِ مِنَ الْثَّلِثِ وَلَا يَرْجُو الْمِلْكُ، وَهُوَ بِمِنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ مُؤَبِّداً كَمَا يَأْتِي تَوْضِيْحُ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٦٨/أ.

(٢) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢١/٥.

(٤) في "م": ((يلزمه)).

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٢/٥.

لأنه مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يكون واجباً بالنذر فيتصدق بها أو بثمنها.  
ولو وقفها على من لا تجوز<sup>(١)</sup> له الزكاة.....

[٢١٢٦١] (قوله: لأنه مباح إلخ) يعني: قد يكون مباحاً كما عبر في "البحر"<sup>(٢)</sup>، والمراد أنه ليس موضوعاً للتعبد به كالصلوة والحج حيث لا يصح من الكافر أصلاً، بل التقرب به موقوف على نية القرابة، فهو بدونها مباح، حتى يصح من الكافر كالعتق والنكاح، لكن العتق أنفذ منه حتى صح مع كونه حراماً كالعتق للصنم، بخلاف الوقف فإنه لا بد فيه من أن يكون في صورة القرابة، وهو معنى ما يأتي<sup>(٣)</sup> في قوله: ((ويشترط أن يكون قربة في ذاته)) إذ لو اشترط كونه قربة حقيقة لم يصح من الكافر، هذا ما ظهر لي، فتأمل.

[٢١٢٦٢] (قوله: فيتصدق بها أو بثمنها)<sup>(٤)</sup> خلط "الشارح" مسألة النذر بالوقف بمسألة

(قوله: خلط "الشارح" مسألة النذر بالوقف بمسألة ما لو كانت صيغة الوقف نذراً إلخ) وقال الرحمتي: ((العل في الكلام تحريفاً أو تصحيفاً، وتحرير المسألة: أن نذر الوقف يصح، والنذر لا يتعين فيه الدرهم، فكذا لا يتعين فيه العين المنذور وقفها، بل هي أو ما يساويها قيمة، هذا إن قال: لله علي أن أقف هذه الدار مثلاً، فإن قال: لله علي أن أتصدق بها فهذا نذر الصدقة، وهي التي عناها بقوله: فيتصدق<sup>(٥)</sup> بها أو بثمنها؛ لأنه لا يتعين عين المسمى بالنذر)) اه باختصار. ثم قال السندي: ((فالحاصل: أن الأولى لـ "الشارح": وقد يكون واجباً بالنذر، فيقف ما نذر وقفه أو ما يساويه قيمة على من يجُوز له أداء الزكاة، كما لو نذر التصدق بعين معلومة فيتصدق بها أو بقيمتها، ولو وقفها أو تصدق بها على من لا تجُوز له الزكاة حاز في الحكم، وبقي نذرها حتى يقف ويتصدق بما يساويها قيمة على مصرف الصدقات)).

(١) في "د" و "و": ((لا يجوز)) بالياء.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٦/٥.

(٣) صـ ٣٨٢ - "در".

(٤) في "ب": ((منها)) وهو تحريف.

(٥) نقول: في مطبوعة "التقريرات" لـ "الرافعي": ((فتصدق)), وما أثبتناه هو الموافق لـ "الدر".

## جائز في الحكم وبقي نذره،.....

ما لو كانت صيغة الوقف نذراً مع أن حكمهما<sup>(١)</sup> مختلف، فأما النذر به فقال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((والثالث المنور، كما لو قال: إن قديم ولدي فعلى أن أقف هذه الدار على ابن السبيل، فقدم فهو نذر يحب الوفاء به، فإن وقفه على ولدِه وغيره ممن لا يحوز دفع زكاته إليهم جائز في الحكم ونذرُه باق، وإن وقفه على غيرهم سقط، وإنما صح النذر لأن من جنسه واجباً، فإنه يحب أن يتَّخذ الإمام لل المسلمين مسجداً من بيت المال أو من مالهم إن لم يكن لهم بيت مال، كذا في [٣/١٠٥] "فتح القدير"<sup>(٣)</sup>، وأما مسألة ما لو كانت صيغة الوقف نذراً فقال في "البحر"<sup>(٤)</sup> قبل هذا: ((التاسع لو قال: هي للسبيل، إن تعارفوه وفقاً مؤبداً للفقراء كان كذلك، وإلا سُئل، فإن قال: أردت الوقف صار وقفاً لأنَّه محتمل لفظه، أو قال: أردت معنى صدقة فهو نذر، فيتَّصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينو كانت ميراثاً ذكره في "الوازل") اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>.

٣٥٨/٣

قلت: صيغة النذر بالوقف التي ذكرها في "البحر" غير متعينة، فليكن "الشارح" أشار إلى صيغة غيرها تشمل المسائلتين، كأن قال: إن قديم ولدي فعلى أن أجعل هذه الدار للسبيل، وحينئذٍ فإن أراد بالسبيل الصدقة كانت كذلك، وقد ذكر حكمها بقوله: ((فيتصدق بها أو بثمنها)), وإن أراد الوقف أو كان متعارفاً كانت وقفاً، وقد أفاد حكمها بقوله: ((ولو وقفها إلخ)), ودقة نظر "الشارح" وإنجازه في التعبير يفوق ذلك كما لا يخفى على من مارس كتابه، فافهم.

[٢١٢٦٣] (قوله: جائز في الحكم) أي: صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، وصح تعينه الموقف عليه، لكنه لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لا بد أن تكون لله

(١) في "م" و "ك": ((حكمها)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٦/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٣/٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٥/٥.

(٥) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٢/ب.

وبهذا عُرِفَ صِفْتُهُ، وحُكْمُهُ مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> فِي تَعْرِيفِهِ، (وَمَحْلُهُ: الْمَالُ الْمُتَقْوَمُ، وَرُكْنُهُ: الْأَلْفَاظُ الْخَاصَّةُ كَمَا أَرْضَى) هَذِهِ (صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَنَحْوِهِ) مِنَ الْأَلْفَاظِ كَمَا مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ أَوِ الْبِرِّ،.....

تعالى على الْخُلُوصِ، وَصَرَفُهَا إِلَى مَنْ لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ لَهُ، فَلَمْ تَخْلُصْ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا لَوْ صَرَفَ إِلَيْهِ الْكُفَّارَةَ أَوِ الرَّكَاةَ وَقَعَتْ صَدَقَةٌ وَبَقِيَتْ فِي ذَمَّتِهِ.

[قوله: وبهذا] أي: بما ذُكرَ من أَنَّه يَكُونُ قَرِيبًا بِالنِّيَّةِ، وَمِبَاحًا بِدُونِهَا، وَوَاجِبًا بِالنَّذْرِ.

[قوله: وحُكْمُهُ] أي: الْأَثْرُ الْمُتَرْتَبُ عَلَيْهِ.

[قوله: ما مَرَّ فِي تَعْرِيفِهِ] أي: مِنْ أَنَّه تَصَدَّقُ بِالْمَنْفَعِ.

[قوله: وَمَحْلُهُ الْمَالُ الْمُتَقْوَمُ] أي: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولًا فِيهِ تَعْامِلٌ كَمَا سَيَّأَتِي<sup>(٢)</sup> بِيَانُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ هَذَا مَسْطُورًا فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٣)</sup>.

### مطلب: قد يثبت الوقف بالضرورة

[قوله: وَرُكْنُهُ: الْأَلْفَاظُ الْخَاصَّةُ] وهي ستة وعشرون لفظاً على ما بَسَطَهُ في "البحر"<sup>(٤)</sup>، ومنها ما في "الفتح"<sup>(٥)</sup> حيث قال: ((فرغ: يثبت الوقف بالضرورة، وصورته: أَنْ يوصي

(قوله: وهي ستة وعشرون لفظاً على ما بَسَطَهُ في "البحر") الذي في "البحر": سبعة وعشرون لفظاً، وأوصلها "السَّنْدِيُّ" لستة وثلاثين، وجعل منها: ((جَعَلْتُ نُزْلَ كَرْمِي وَقَفَا فِيهِ شَمْرُّ أَوْ لَا، وَكَذَا: جَعَلْتُ غَلَّتَهُ وَقَفَا)، وَعَزَّا الْأَوَّلَ لِ"النَّوازِلِ"، وَالثَّانِي لِ"الْفَتْحِ"، وَفِي "مِنْيَةِ الْمُفْتَى": ((قَالَ: جَعَلْتُ غَلَّةَ كَرْمِي هَذَا وَقَفَا، صَارَ الْكَرْمُ مَعَ الْغَلَّةِ وَقَفَا)) اهـ.

(١) ص ٣٧١ - "در".

(٢) المقوله [٢١٤٠١] قوله: ((كُلٌّ منقول قصدًا)).

(٣) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه ص ١٤ - ١.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٥.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤١٩.

وأكفى "أبو يوسف" بلفظ: ((موقوفة)) فقط، قال "الشهيد": ((ونحن نُفتي به للعرف)).

بلغة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعدة للمساكين أبداً، فإن الدار تصير وقفاً بالضرورة، والوجه: أنها كقوله: إذا مِتْ فقد وَقَفْتُ داري على كذا) اهـ، أي: فهو من المعلق بالموت، وسيأتي<sup>(١)</sup> الكلام عليه، وأنه كوصية من الثالث، وذكر في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((منها لو قال: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر عشرة دراهم خبزاً، وفرقواه على المساكين صارت الدار وقفاً)) اهـ. وعزاه لـ "الذخيرة"، وبسط الكلام عليه في "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup>، وقال: ((لا أعلم في المسألة خلافاً بين الأصحاب)).

قلت: ومقتضاه: أن الدار كلها تصير وقفاً من ثلث ماله، ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف، والباقي إلى الفقراء؛ لأنهم مصارف الوقف في الأصل ما لم ينص على غيرهم، ونظيره ما قدّمناه<sup>(٤)</sup>: ((لو وقف على أولاده وليس له إلا ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء))، وقد سئلت عن نظير هذه المسألة في رجل أوصى بأن يُؤخذ من غلة داره كل سنة كذا دراهم يشتري بها زيت لمسجد كذا، ثم باع الورثة الدار وشرطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد، فأفتئت بعدم صحة البيع، وبأنها صارت وقفاً حيث كانت تخرج من الثالث.

[٢١٢٦٩] (قوله: وأكفى "أبو يوسف" بلفظ: ((موقوفة)) إلخ) أي: بدون ذكر تأييد، أو ما يدلّ

(قوله: قلت: ومقتضاه: أن الدار كلها تصير وقفاً من ثلث ماله إلخ) تقدّم أن الوقف المعلق بالموت أو المضاف إليه الصحيح أنه وصيّة تلزم بالموت من الثالث، وهو بمنزلة الوصيّة بالمنافع مؤبداً، فعلى هذا لا تكون الدار موقوفة حقيقة بل محبوسة لهذه الوصيّة، فإذا بقي شيء مما عينه يكون لورثته؛ لما علمت أن هذا ليس وقفاً حقيقة، تأمّل.

(١) المقوله [٢١٣٠١] قوله: ((أو بالموت إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٦.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة التاسعة ص ٢٢٩-٢٣١.

(٤) المقوله [٢١٢٥٢] قوله: ((ولو في الحملة)).

(وشرطه شرطُ سائرِ التبرعاتِ) كـ: حُرّيَةٍ وَتَكْلِيفٍ.....

عليه كلفظ صدقة أو لفظ المساكين ونحوه كالمسجد، وهذا إذا لم يكن وفقاً على معينٍ كزيدٍ، أو أولادٍ فلان، فإنه لا يصح بلفظ موقوفة لمنافاة التعيين للتأييد، ولذا فرق بين موقوفة وبين موقوفة على زيدٍ، حيث أجاز الأول دون الثاني، نعم تعين المسجد لا يضرُ؛ لأنَّه مؤبدٌ، وسيأتي<sup>(١)</sup> تماهُ، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((لا يصح - أي: موقوفة فقط - إلا<sup>(٣)</sup> عند أبي يوسف)، فإنه يجعلها محروداً هذا اللفظ موقوفة على القراء، وإذا كان مفيداً لخصوص المصرف - أعني القراء - لرم كونه مؤبداً لأنَّ جهة القراء لا تقطع، قال "الصدر الشهيد": ومشايخ بلخ يفتون بقول "أبي يوسف"، ونحن نعني به أيضاً لكان العرف؛ لأنَّ العرف إذا كان يصرفه إلى القراء كان كالتصيص عليهم) اهـ.

قلت: وهذا بناء على أن ذكر التأييد [٣/٥٠١ ب] أو ما يدل عليه غير شرطٍ عنده، كما سيأتي<sup>(٤)</sup> بيانه.

[٢١٢٧٠] (قوله: وشرطه شرطُ سائرِ التبرعاتِ) أفاد: أنَّ الواقف لا بد أن يكون مالكاً له وقت الوقف ملكاً باتاً ولو بسببٍ فاسدٍ، وأن لا يكون محوراً عن التصرف، حتى لو وقف الغاصب المغصوب لم يصح وإن ملكه بعد بشراء أو صلح، ولو أجاز المالك وقف فضولي جاز، وصح وقف ما شراه فاسداً بعد القبض، وعليه القيمة للبائع، وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض، بخلاف ما لو اشتري بخيار البائع فوقفها وإن أجاز البائع بعده، وينقض وقف استحقاق مملكته أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله بخلاف صحيح، وسيأتي<sup>(٥)</sup> تماه مع حكم وقف المرهون قبيل الفصل، وكذا وقف محجور لسفه أو دين، كذا أطلقه "الخصاف"<sup>(٦)</sup>،

(١) المقوله [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله أبو يوسف كالإعتاق)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٥٠١.

(٣) قوله: ((فقط إلا)) ساقط من "ك".

(٤) المقوله [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله أبو يوسف كالإعتاق)).

(٥) المقوله [٢١٥٧١] قوله: ((بخلاف صحيح)) وما بعدها.

(٦) "أحكام الأوقاف": باب المحجور عليه يقف أرضاً له ص ٢٩٣.

(وأن يكون) قربة في ذاته.....

قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وبنفي أنه إذا وقفها المحجور لسفهٖ<sup>(٢)</sup> على نفسه ثم على جهة لا تقطع أن يصح على قول "أبي يوسف"، وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وهو مدفوع بآن الوقف تبرع وهو ليس من أهله)), وفي "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((يمكن أن يحاب: بأن المنوع التبرع على غيره لا على نفسه كما هنا، واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته)).

٣٥٩/٣

[٢١٢٧١] (قوله: وأن يكون قربة في ذاته) أي: بأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قربة، والمراد: أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قربة حملًا على أنه قصد القربة، لكنه يدخل فيه ما لو وقف الذمي على حج أو عمرة مع أنه لا يصح، ولو أجرى الكلام على ظاهره لا يدخل فيه وقف الذمي على الفقراء؛ لأن لا قربة من الذمي، ولو حمل على أن المراد ما كان قربة في اعتقاد الواقف يدخل فيه وقف الذمي على بيعة مع أنه لا يصح، فتعين أن هذا شرط في وقف المسلم فقط، بخلاف الذمي لما في "البحر"<sup>(٥)</sup> وغيره: ((أن شرط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس، بخلاف الوقف على بيعة؛ فإنه قربة عندهم فقط، أو على حج أو عمرة؛ فإنه قربة عندنا فقط)), فأفاد: أن هذا شرط لوقف الذمي فقط؛

(قوله: وبنفي أنه إذا وقفها المحجور لسفهٖ على نفسه ثم على جهة لا تقطع أن يصح على قول "أبي يوسف" إلخ) القائل بصحة جعل الغلة للواقف، ويرد على ما قاله "النهر" أن المحجور عليه للسفه في حكم الصغير في تصرُّفه، وفي صحة إيقافه بطاله ملكه للحال، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤١٧.

(٢) من ((أو دين)) إلى ((لسفة)) ساقط من "ـ".

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٣.

(٤) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٤٢٠ بتصريف.

..... مَعْلُومًا (مُنْجَزاً)، لَا مُعْلَقاً.....

لأنَّ وقفَ المسلمِ لا يُشترطُ كونُه قرابةً عندَهُم بل عندَنا كوقفِنا على حجٍّ وعمرَةٍ، بخلافِه على بُيُّعٍ؛ فإنَّه غيرُ قرابةٍ عندَنا بل عندَهُم.

[قوله: معلوماً] حتى لو وقفَ شيئاً من أرضِه ولم يُسمِّه لا يَصِحُّ ولو بَيْنَ بَعْدَ ذلِكَ، وكذا لو قال: وَقَفْتُ هذِهِ الْأَرْضَ أَوْ هذِهِ نَعْمَ لو وَقَفَ جَمِيعَ حَصَّتِهِ مِنْ هذِهِ الْأَرْضِ وَلَمْ يُسَمِّ السَّهَامَ جَازَ اسْتِحْسَانًا، ولو قال: وَهُوَ ثُلُثُ جَمِيعِ الدَّارِ إِنَّمَا هُوَ النَّصْفُ كَانَ الْكُلُّ وَقَفَ كَمَا فِي "الخانية"<sup>(١)</sup>، "نهر"<sup>(٢)</sup>، أي: كُلُّ النَّصْفِ، وَفِي "البَحْر"<sup>(٣)</sup> عَنْ "الْمَحِيطِ": ((وَقَفَ أَرْضاً فِيهَا أَشْجَارٌ وَاسْتَشَاهَا لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ صَارَ مُسْتَشِياً لِلْأَشْجَارِ بِمَوَاضِعِهَا، فَيَصِيرُ الدَّاخِلُ تَحْتَ الْوَقْفِ مَجْهُولًا)).

[قوله: مُنْجَزاً] مقابلُه: المعلقُ والمضافُ.

[قوله: لَا مُعْلَقاً] كقوله: إذا جاءَ غَدْرًا، أو إذا جاءَ رأسَ الشَّهْرِ، أو إذا كَلَمْتُ فلانًا

(قوله: كقوله: إذا جاءَ غَدْرًا أو إذا جاءَ رأسَ الشَّهْرِ أو إذا كَلَمْتُ فلانًا فَأَرْضَى هذِهِ صِدْقَةً مُوقَفَةً إِلَيْهِ) هكذا في "الإسعاف" من بابِ الوقفِ الباطلِ، والَّذِي في "الخَصَافِ" من بابِ الوقفِ الَّذِي لا يَحُوزُ التَّفَرِقةَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِقُولِهِ: فَأَرْضَى صِدْقَةً - بِدُونِ لَفْظِ مُوقَفَةٍ - فَيَصِحُّ، وَبَيْنَ مَا إِذَا قالَ: صِدْقَةٌ مُوقَفَةٌ فَلَا يَصِحُّ، وَنَصْهُ: (لو قالَ: إِذَا قَدِيمَ فلانًا فَأَرْضَى صِدْقَةً مُوقَفَةً، أَوْ قالَ: إِذَا كَلَمْتُ فلانًا، أَوْ قالَ: إِذَا تزوجْتُ فلانَةً فَأَرْضَى صِدْقَةً مُوقَفَةً، قالَ: الْوَقْفُ بَاطلٌ، ولو قالَ: إِذَا كَلَمْتُ فلانًا فَأَرْضَى صِدْقَةً، أَوْ قالَ: إِذَا قَدِيمَ فلانًا، أَوْ قالَ: إِذَا دَخَلْتُ هذِهِ الدَّارَ فَأَرْضَى هذِهِ صِدْقَةً، قالَ: هَذَا يَلْزَمُهُ، وَهَذَا بِنَزْلَةِ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ) اهـ. وفي "رَدِّ المحْتَارِ": ((مَمَّا يَيْطُلُ بِالشَّرْطِ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِهِ لو قالَ: إِنْ قَدِيمَ وَلَدِي فَدَارِي صِدْقَةٌ مُوقَفَةٌ، فَجَاءَ وَلَدُهُ لَا تَصِيرُ وَقْفًا؛ لَأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ مُنْجَزاً، جَزَمَ بِهِ فِي "فتحِ الْقَدِيرِ" وَ"الإِسْعَافِ"، حِيثُ قالَ: إِذَا أَتَى غَدْرًا أو رأسَ الشَّهْرِ، أو إذا كَلَمْتُ فلانًا، أو تزوجْتُ فلانَةً فَأَرْضَى صِدْقَةً مُوقَفَةً يَكُونُ بَاطلًا؛ لَأَنَّهُ تَعْلِيقٌ، وَالْوَقْفُ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالْخَطْرِ)) اهـ، فَنَأَمَّلُ.

(١) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في وقف المشاع و فيما يدخل في الوقف إلخ ٣٠٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٧ بتصرف.

..... إلاّ بـكـائـن، وـلـا مـضـافـاً،.....

فَأَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مُوقَفَةٌ، أَوْ إِنْ شِئْتُ أَوْ أَحِبْتُ يَكُونُ الْوَقْفُ باطِلًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالخَطْرِ؛ لِكُونِهِ مَا لَا يُحَلِّفُ بِهِ، كَمَا لَا يَصْحُّ تَعْلِيقُ الْهَبَةِ بِخَلَافِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَيُحَلِّفُ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَمْتُ فَلَانَا إِذَا قَدَمْ، أَوْ إِنْ بَرَئْتُ مِنْ مَرْضِي هَذَا فَأَرْضِي صَدَقَةٌ مُوقَفَةٌ يَكْرَمُهُ التَّصْلِيقُ بِعِينِهَا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ هَذَا بِمَتْزِلَةِ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ، "إِسْعَافٌ" <sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> قوله: إِلَّا بِكَائِنٍ أَيْ: موجود للحال، فلا يُنافي عدم صحته معلقاً بالموت، قال

في "الإسعاف": ((ولو قال: إنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ فِي مِلْكِي فَهِي صَدَقَةٌ مُوقَفَةٌ، إِنْ كَانَتْ فِي مِلْكِي وَقْتَ التَّكْلُمِ صَحَّ الْوَقْفُ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ الْكَائِنِ تَنْبِيجٌ)).

[٢١٢٧٦] (قوله: ولا مضافاً) يعني: إلى ما بعد الموت، فقد نقلَ في "البحر": ((أنَّ "محمدًا"

(قوله: فلا ينافي عدم صحته معلقاً بالموت) ولو مطلق موته وإن لم يم ب الموت من الثالث؛ لأنّ لزومه إنما هو على أنه وصيّة لازمة لا وقف كما يأتي:

(١) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب في الوقف الباطل، وفيما يُبطله ص ٣٤ - بتصرف.

(٢) في "م": ((أو)).

(٣) الإسعاف: كتاب الوقف - باب في الوقف الباطل وفيما يُطْلَهُ ص ٣٤.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٨/٥

(٥) انظر "شرح السير الكبير": باب الوصيّة بالمال في سبيل الله والجُنُس في الحياة والصحّة ٢١٠٨/٥ بتصرُّف.

(٦) ص ٣٩٦ - "در".

(٧) "جامع الفصولين": كتاب الوقف ٢٤٣/٢.

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٢/٥

(٩) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/أ.

(١٠) انظر "الدر" عند المقوله [٢٥١٣] قوله: ((وما تصح إضافته إلخ)) وما بعدها.

و لا مُؤَقَّتاً، و لا بخيارِ شرطٍ، و لا ذُكْرٌ معه اشتراطٌ يَبْعِيه و صَرْفٌ ثَمَنِه لحاجتِه، فِإِنْ ذَكْرَه

فلا غَلَطٌ في كلامِه، فافهمُ.

[قوله: ولا مُؤَقَّتاً] كما إذا وَقَفَ دارَه يَوْمًا أو شهْرًا، قاله "الخصاف"<sup>(١)</sup>، وفصلَ هلال<sup>(٢)</sup> بينَ أَنْ يَشْتَرِطَ رجوعَها إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَقْتِ فَيَطْلُبُ، وَإِلَّا فَلَا، وَظَاهِرُ "الخانِيَّة"<sup>(٣)</sup> اعْتِمَادُ بَحْر<sup>(٤)</sup> وَنَهْر<sup>(٥)</sup>، وَيَأْتِي<sup>(٦)</sup> تَامَّهُ عَنْدَ قُولِ "المصنُّف": ((وَإِذَا وَقَتَهُ بَاطِلٌ)).

[قوله: ولا بخيارِ شرطٍ] معلومًا كَانَ أَوْ مَجْهُولًا عَنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَصَحَّحَهُ "هلالٌ"، "إِسْعَافٌ"<sup>(٧)</sup>. وَفِي "ط"<sup>(٨)</sup> عَنْ "الهندِيَّة"<sup>(٩)</sup>: ((وَصَحَّ اشْتِرَاطُه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَنْدَ "الثَّانِي"، وَمُحَلٌّ الْخَلَافٌ فِي غَيْرِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى لَوْ تَأْخَذَ مَسْجِدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ جَازَ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ)) اهـ.

[قوله: ولا ذُكْرٌ معه اشتراطٌ يَبْعِيه إِلَيْهِ] في "الخصاف"<sup>(١٠)</sup>: ((لَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لِي إِخْرَاجَهَا مِنَ الْوَقْفِ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّ أَهْبَهَا إِلَيْهِ) في "حاشية الإسقاطيِّ" بَعْدَ ذِكْرِ عِبَارَةِ "البَرَازِيِّ" الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّرْحُ مَا نَصَّهُ: ((وَفِي "فتاوِي الشَّيْخِ قَاسِمٍ": أَنَّ الْوَقْفَ

(قوله: لَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ لِي إِخْرَاجَهَا مِنَ الْوَقْفِ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّ أَهْبَهَا إِلَيْهِ) في "حاشية الإسقاطيِّ" بَعْدَ ذِكْرِ عِبَارَةِ "البَرَازِيِّ" الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّرْحُ مَا نَصَّهُ: ((وَفِي "فتاوِي الشَّيْخِ قَاسِمٍ": أَنَّ الْوَقْفَ

(١) "أحكام الأوقاف": باب الوقف الذي لا يجوز ص ١٢٧.

(٢) هلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري، كان يقال له: هلال الرأي، لسعة علمه وكثرة أخذها بالقياس، (ت ٢٤٥ هـ). ("طبقات الفقهاء" للشيرازي ص ١٣٩، "الجوهر المضيء" ٣/٥٧٢، "تاج التراجم" ص ٢٧٨، "الأعلام" ٨/٩٢).

(٣) "الخانِيَّة": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣/٤٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٤٢٠.

(٥) "النهر": كتاب الوقف ق ١٥٣/ب.

(٦) المقوله [٢١٣٣٥].

(٧) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب في الوقف الباطل وفيما يطاله ص ٣٢.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٣٠.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب الأول في تعريفه وركنه إلخ ٥/٣٥٦.

(١٠) "أحكام الأوقاف": باب الوقف الذي لا يجوز ص ١٢٨-١٢٩.

أو على أن أرهنها متى بدا لي وأخرجها عن الوقف بطل الوقف)، ثم ذكر: ((أن هذا في غير المسجد، أما المسجد لو اشترط إبطاله أو بيته صحيح وبطل الشرط)).

قلت: ولو اشترط في الوقف استبداله صحيح، وسيأتي<sup>(١)</sup> بيانه.

**(تتمة)**

لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالقراء، فلو لشخص معينه وآخر للفقراء اشترط قبولة في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فللقراء، ومن قبل ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده، وتمام الفروع في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup> و"البحر"<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط أيضاً

صحيح والشرط باطل، وهو المختار) اهـ. وفي مئويات "فتاوي الأنقرة": ((ولو شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك، ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وفقاً مكانة قال "محمد": الوقف باطل، وعن أبي يوسف: أن الوقف جائز والشرط باطل، وفي "الكبري": هو المختار، كما في وقف "التارخانية") اهـ. ثم رأيت بخط الشيخ "محمد الطائي" على هامش "الخصاف" بخطه أيضاً ما نصه: ((سئل شيخنا العلامة "الإسقاطي" عن واقف شرط في وقفه النقض والإبرام والتبدل إلخ، ثم نوزع في هذا الشرط، وأراد المنازع إبطال الوقف به قائلاً: إن النقض هو الإبطال، وهو مبطل للوقف، فحكم القاضي بعدم الإبطال وصححة الوقف، فهل يسوغ لأحد بعد ذلك إبطاله أو الإفشاء بالإبطال؟ فأجاب: الوقف المذكور صحيح معمول به وإن لم يحكم الحاكم بصحته، وأما شرط الواقف نقضه وإبطاله فهو شرط غير صحيح على ما هو المختار للفتوى، وما نقل عن أوقف "الخصاف" و"هلال": ((من أن الوقف يطال بهذا الشرط)) خلاف المختار للفتوى، صرّح بذلك العلامة "قاسم" والشيخ "الطوسي" في "فتاويهما"، ونقله "الطرسوسي" عن "التارخانية" و"الفتاوى الكبرى"، ثم بعدما حكم الحاكم بالصحة لا يجوز الإفشاء بالإبطال ولا العمل بتلك الفتوى، والله أعلم)) اهـ. وجاء في "خزانة الأكمل" القول ببطلان الوقف بهذا الشرط هو القياس، والاستحسان صحة الوقف.

(١) المقوله [٢١٥٠٩] قوله: ((وجاز شرط الاستبدال به إلخ)).

(٢) انظر "الإسعاف": كتاب الوقف - باب في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه ص ٢١.

(٣) انظر "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٦.

**بَطْلَ وَقْفُهُ، "بِزَازِيَّةٍ"<sup>(١)</sup> . وَفِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup>: (لَوْ وَقَفَ الْمُرْتَدُ فُقْتَلَ أَوْ ماتَ أَوْ ارْتَدَّ  
الْمُسْلِمُ بَطْلَ وَقْفُهُ،.....**

وَجُودُ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ حِينَ الْوَقْفِ، حَتَّى لَوْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ هِيَّا مَكَانُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْيَأَهُ فَالصَّحِيحُ  
الْجَوازُ كَمَا سِيَّاهِيَّ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَحْدِيدُ الْعَقَارِ بِلِ الشَّرْطِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا، خَلَافًا لِمَا يُوَهِّمُهُ كَلَامُ "الْقَنِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>  
وَ"الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>، نَعَمْ هُو شَرْطٌ فِي<sup>(٦)</sup> الشَّهَادَةِ، وَسِنْدُكُرُ<sup>(٧)</sup> تَامَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((لَوْ وَقَفَ الْعَقَارَ بِقَرْبِهِ)).  
[قوله: بَطْلَ وَقْفُهُ] ٢١٢٨٠ | (قوله: فُقْتَلَ أَوْ ماتَ) أَمَّا إِنْ أَسْلَمَ صَحَّ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup>.

### مطلبٌ في وقف المتردّ والكافر

[قوله: أَوْ ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ بَطْلَ وَقْفُهُ] ٢١٢٨٢ | (قوله: أَوْ ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ بَطْلَ وَقْفُهُ) وَيَصِيرُ مِيراثًا سَوَاءً قُتِلَ عَلَى رَدِّهِ أَوْ ماتَ أَوْ عَادَ  
إِلَى الإِسْلَامِ، إِلَّا إِنْ أَعَادَ الْوَقْفَ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُرْتَدَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ،  
"بَحْرٌ"<sup>(٩)</sup>، وَفِي هَذِهِ الْمُسَائِلِ الْأَغْتِفَارُ فِي الْابْتِدَاءِ لَا فِي الْبَقاءِ عَكْسَ الْقَاعِدَةِ، فَإِنَّ الرُّدَّةَ الْمُقَارِنَةَ

(قوله: حَتَّى لَوْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ هِيَّا مَكَانُهُ إِلَخْ تَهْبِيَّهُ الْمَكَانِ لِيَسَّرَ بِشَرْطٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ  
قَوْلِهِ: ((وَلَا يُشْرَطُ وَجُودُ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ إِلَخْ)).

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحته وفساده إلخ ٢٥٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الْفَتْح": كتاب الوقف ٤١٧/٥ بتصريف.

(٣) المقوله [٢١٣٣٣] قوله: ((وَجَعَلَهُ "أَبُو يُوسُف" كِيَلِاعْتَاق)).

(٤) "الْقَنِيَّة": كتاب الوقف - باب فيما يتعلّق بالمقابر والمساجد والطُرُق الداخلة في الوقف ق ٨٧/ب.

(٥) "الْفَتْح": كتاب الوقف ٤٢٩/٥ .

(٦) ((فِي)) لِيَسْتَ فِي "م".

(٧) المقوله [٢١٣٨٩] قوله: ((صَحَّ اسْتَحْسَانًا إِلَخ)).

(٨) "جَامِعُ الْفَصُولَيْن": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط إلخ ٥-٤/٢.

(٩) "الْبَحْر": كتاب الوقف ٢٠٤/٥ .

للوقفِ لا تُبطلُه بل يَتَوَقَّفُ، بخلافِ الطَّارِئِ إِنَّهَا تُبْطِلُه بَتَّاً. اهـ "ط" (١). وسيأتي (٢) تمامُ الكلامِ على ذلك قبيلَ الفصلِ الآتي.

(قوله: وسيأتي تمامُ الكلامِ على ذلك قبيلَ الفصلِ الآتي) في "شرح الوهابيَّة": ((ولي في هذه المسألة نظر، فإنَّ حبوطَ عملِه ينبغي أنْ يكونَ في إبطالِ ثوابِه لا في إبطالِ ما يَتَعَلَّقُ به من حقِّ الفقراءِ وصارَ إِلَيْهم، فإنه ينبغي أنْ لا يَطْلُبَ حُقُّهُم بفعلِه)) اهـ. ولا فرقَ بينَ المرتدِ والمتردِّ في بطْلَانِ وقوفِهما بالرَّدَّة، إنما يُفرَّقُ بينَهما لو وَقَفا في حالِها فَيَنْفَذُ منها؛ لأنَّها لا تُقتلُ، ويَتَوَقَّفُ منه عندَه وَيَنْفَذُ عنْهَا كما هو حُكْمُ تَصْرُّفِ المرتدِّ، وقال "الخَصَاف": ((وإنْ ارْتَدَّ عنِ الإِسْلَامِ ثُمَّ وَقَفَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَمْرُهُ فِي الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِنْ قُتِلَ عَلَى رَدَّتِهِ أَوْ مَاتَ، وَجَمِيعُ مَا يَفْعُلُهُ فِي مَالِهِ بَاطِلٌ، وَأَمَّا "أَبُو يُوسُفَ" فَإِنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ: أَنَّه لَوْ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ أَوْ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّه جائزٌ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِيمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ شَيْءٌ نَعْرَفُهُ)) إلى آخرِ عبارته، وقال "عبدُ الْحَلِيمُ" في أولِ وَقْفِ "الدُّرُّرِ" ما نصُّه: ((وَأَمَّا الْمَرْتَدُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرْتَدًا قَبْلَ الْوَقْفِ أَوْ بَعْدَهُ، أَمَّا الْأُولُّ: إِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رَدَّتِهِ أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ وَحُكِّمَ بِلِحَاقِهِ بَطْلَ وَقْفُهُ وَيَكُونُ مِيرَاثًا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّه إِذَا وَقَفَ حَالَ إِسْلَامِهِ وَقَدَا صَحِيحًا ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقُتِلَ عَلَى رَدَّتِهِ أَوْ مَاتَ بَطْلَ الْوَقْفِ وَصَارَ مِيرَاثًا؛ لِحُبوطِ عَمَلِهِ، وَقَالَ صَاحِبُ "الْمَحِيطِ": وَعَنِي في هذه المسألة نظر، فإنَّ حبوطَ عملِه ينبغي أنْ يكونَ في إبطالِ ثوابِه لا في إبطالِ ما يَتَعَلَّقُ به من حقِّ الفقراءِ وصارَ إِلَيْهم، فإنه ينبغي أنْ لا يَطْلُبَ حُقُّهُم بفعلِه)) اهـ. أقولُ - ومن اللهِ الإِعانَةُ والتَّوْفِيقُ -: إِنَّ هَذَا النَّظَرَ مَدْفُوعٌ عَنْ آخِرِهِ؛ لِمَا أَنَّ هَذِهِ المسألة مبنيةٌ على قولِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَالْوَقْفُ عَنْهُ حُبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَمِنْ ذَلِكَ صَحَّ تَمْلِيْكُهُ وَارْثَهُ وَالرُّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ كُونِهِ وَقَدَا صَحِيحًا، إِذَا بَقِيَ المَوْقُوفُ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَقِنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْوَقْفِ قَبْلَ الْأَرْتَادِ وَبَعْدَهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمَرْتَدِ: أَنَّ تَصْرُّفَتِهِ مَوْقُوفَةٌ، إِنَّ أَسْلَمَ نَفَذَتْ، وَإِنْ هَلَكَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بَطَّلتْ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ وَقْفَهُ بَاطِلٌ عَلَى كُلِّ التَّاهِينِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ عَنْهُ خَلَافًا لِهِمَا، فَإِنَّه إِنْ وَقَفَ حَالَ إِسْلَامِ فَعَنَّدَ "أَبِي يُوسُفَ": خَرَجَ عَنِ مِلْكِهِ بِعِرْدَ قَوْلِهِ: وَقَفَتْ هَذَا لَهَا، وَعَنَّدَ "مُحَمَّدًا": خَرَجَ عَنْهُ بِهِ وَبِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ، فَلَمْ يَقِنْ فِي مِلْكِهِ عَنْهَا فَلَا يَطْلُبُ بِالرَّدَّةِ، وَإِنْ وَقَفَ حَالَ الرَّدَّةِ فَلَمْ يَحْفظْ عَنِ "أَبِي يُوسُفَ" أَنَّ مَا عَمِلَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ أَنَّه جائزٌ، هَذِه هُوَ الْمَذَكُورُ فِي الْكِتَبِ، فَيُنَدَّرِجُ فِي هَذَا التَّعْمِيمِ الْوَقْفُ مَعَ سَائِرِ الْمَعَالِمِ، وَلَا خَفَاءَ فِيهِ، وَعَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" يَحُجُّ مِنْهُ مَا يَحُجُّ مِنْ الْقَوْمِ الَّذِي اتَّقَلَ إِلَيْهِمْ، هَذِه زِبْدَةُ مَا فِي الشُّرُوحِ وَالْفَتاوِي مَعَ عَنْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاغْتَمْ هَذِهِ الإِفَادَةُ إِنَّكَ لَا تَجِدُهَا مَجْمُوعَةً فِي كَابِ منْ كُتُبِ الْأَنَامِ.

(١) "ط": كتاب الوقف / ٢ / ٥٣٠.

(٢) المقوله [٢١٥٨٩] قوله: ((وتُبْطِلُ أَوْقَافُ امْرئٍ بِأَرْتَادِهِ إلخ)).

و لا يَصِحُّ وَقْفُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٌّ عَلَى بِيعَةٍ، أَوْ حَرَبِيٌّ، قَيْلٌ: أَوْ مَجْوِسِيٌّ، وَجَازَ عَلَى ذِمِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، حَتَّى لَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ اِنْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ النَّصَارَى فَلَا شَيْءٌ لَهُ لَزَمَ شَرْطُهُ.....

**[٢١٢٨٣]** (قوله: ولا يَصِحُّ وَقْفُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٌّ عَلَى بِيعَةٍ) أَمَّا فِي الْمُسْلِمِ فَلِعَدَمِ كُونِهِ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ، وَأَمَّا فِي الذِّمِّيِّ فَلِعَدَمِ كُونِهِ قُرْبَةً عَنْدَنَا وَعِنْدَهُ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، أَفَادَهُ "ح"<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْفَقَرَاءِ؛ لِمَا فِي "الْفَتْح"<sup>(٣)</sup>: ((لَوْ وَقَفَ - أَيْ: الذِّمِّيُّ - عَلَى بِيعَةٍ مِثْلًا فَإِذَا خَرَبَتْ يَكُونُ لِلْفَقَرَاءِ كَانَ لِلْفَقَرَاءِ<sup>(٤)</sup> ابْتِداً، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْفَقَرَاءِ كَانَ مِيراثًا عَنْهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ "الْخَصَافُ"<sup>(٥)</sup> فِي "وَقِفِهِ"، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خَلَافًا)) اهـ، وَمُثْلُهُ فِي "الْإِسْعَافِ"<sup>(٦)</sup>. وَيَظْهَرُ مِنْهُ: أَنَّ فِي عَبَارَةِ "الْبَحْرِ" سَقْطًا حِيثُ قَالَ<sup>(٧)</sup>: ((وَلَوْ وَقَفَ عَلَى بِيعَةٍ فَإِذَا خَرَبَتْ كَانَ لِلْفَقَرَاءِ لَمْ يَصِحَّ وَكَانَ مِيراثًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ عَنْدَنَا)) اهـ.

قلتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ وَقْفًا عَلَى الْفَقَرَاءِ مُطلَقًا عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" الْمُفْتَى بِهِ، وَهُوَ عَدُمُ اشْتَرَاطِ التَّصْرِيفِ بِالْتَّأْيِيدِ كَمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup> وَيَأْتِي<sup>(٩)</sup>، إِلَّا أَنْ يُجَاهَ: بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْبِيعَةِ يُنَافِي التَّأْيِيدَ كَمَا قَدَّمَنَاهُ<sup>(١٠)</sup> قَرِيبًا، فَتَأْمَلَ.

**[٢١٢٨٤]** (قوله: أَوْ حَرَبِيٌّ) لِأَنَّا قَدْ نُهِيَّنَا عَنْ بَرْرَهُمْ، "ط"<sup>(١١)</sup>.

**[٢١٢٨٥]** (قوله: قَيْلٌ: أَوْ مَجْوِسِيٌّ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ صِحَّةَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ ابْتِداً كَمَا اخْتَارَهُ

(١) المقوله [٢١٢٧١] قوله: ((وَأَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ)).

(٢) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٣/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤١٧.

(٤) ((كَانَ لِلْفَقَرَاءِ)) لَيْسَ فِي "ك".

(٥) "أَحْكَامُ الْأَوْقَافِ": بَابُ وَقْفِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٦) "الإِسْعَافُ": بَابُ أَوْقَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالصَّابَةِ وَالزنادقةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ ص ٤٥-٤٦.

(٧) "الْبَحْرُ": كتاب الوقف ٥/٤٢٠.

(٨) المقوله [٢١٢٦٩] قوله: ((وَأَكْتَفَى "أَبُو يُوسُفَ" بِلِفْظِ: ((مَوْقُوفَةً)) إِلَخ)).

(٩) المقوله [٢١٣٣٣] قوله: ((وَجَعَلَهُ "أَبُو يُوسُفَ" كَالْإِعْتَاق)).

(١٠) المقوله [٢١٢٦٩] قوله: ((وَأَكْتَفَى "أَبُو يُوسُفَ" بِلِفْظِ: ((مَوْقُوفَةً)) إِلَخ)).

(١١) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٣٠.

..... على المذهب). (والمِلْكُ يَزُولُ) عن المَوْقُوفِ بِأَرْبَعَةٍ<sup>(١)</sup>:

في "القنية"<sup>(٢)</sup>، وفي "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: ((لو وَقَفَ نَصْرَانِي مثلاً عَلَى مُسَاكِينِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَازَ صَرْفُهَا لِمُسَاكِينِ الْيَهُودِ وَالْمُجُوسِ؛ لِكُوْنِهِم مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَوْ عَيْنَ مُسَاكِينَ أَهْلِ دِينِهِ تَعَيَّنُوا، وَلَوْ صَرَفُهَا القيمةُ إِلَى غَيْرِهِمْ ضَمِّنَ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَلَهُ وَاحِدَةً؛ لِتَعْيُنِ الوقفِ بِمَنْ يُعَيَّنُهُ الواقفُ)).

### مطلوب: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشَّرْعَ

[٢١٢٨٦] (قوله: على المذهب) فيه رد على "الطَّرَسوسيّ"، حيث شنَّعَ على "الخصاف"<sup>(٤)</sup>: ((بأنه جَعَلَ الْكُفَرَ سببَ الْاسْتِحْقاقِ، وَالإِسْلَامُ سببَ الْحِرْمَانِ)، قالَ فِي "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ تَعَقَّبَ "الْخَصَافَ" [٣/١٠٦ ب] غَيْرَهُ، وَهَذَا لِبُعْدِهِ مِنَ الْفَقِيهِ؛ فَإِنَّ شَرَائطَ الْوَاقِفِ مُعْتَبَرَةٌ إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ، وَهُوَ مَالِكٌ، فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ حِلًّا شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، وَلَهُ أَنْ يَخْصُّ صَنْفًا مِنَ الْفَقَرَاءِ وَلَوْ كَانَ الوضُعُ فِي كُلِّهِمْ قُرْبَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّصْدِيقَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قُرْبَةٌ حَتَّى جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةَ الْفَطْرِ وَالْكَفَاراتِ عِنْهُمْ، فَكَيْفَ لَا يُعْتَبِرُ شَرْطُهُ فِي صَنْفٍ دُونَ صَنْفٍ مِنَ الْفَقَرَاءِ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَفَ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُمْ أَلِيسَ يُحَرَّمُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ؟ وَلَوْ دَفَعَ التَّوْلِي إِلَى الْمُسْلِمِينَ ضَمِّنَ، فَهَذَا مَثْلُهُ، وَالإِسْلَامُ لِيُسَبِّبَا لِلْحِرْمَانِ، بَلْ الْحِرْمَانُ لِدُمِّعِ تَحْقِيقِ سببِ تَمْلِكِهِ لِهَذَا الْمَالِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْوَاقِفِ الْمَالِكِ)) اهـ.

[٢١٢٨٧] (قوله: والمِلْكُ يَزُولُ) أي: مِلْكُ الْوَاقِفِ، فَيَصِيرُ الْوَقْفُ لَازِمًا؛ لِلَاِتِّفَاقِ عَلَى التَّلَازِمِ بَيْنَ الْلُّزُومِ وَالْخُروجِ عَنِ مِلْكِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ "الفتح".

[٢١٢٨٨] (قوله: بأربعة) هذا على قول "الإمام"، لكن فيه: أنه بالثاني والثالث لا يزول الملك

(١) في "د" و "و": ((بأحد أمور أربعة)).

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب وقف الكفار ق ٤/٩٤ أ.

(٣) "الإسعاف": باب أوقاف أهل الذمة والصابة والزنادقة والمستأمين ص ٤٥ - ١٤.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب وقف أهل الذمة ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٧/٥.

(٦) المقولة [٢١٢٥٦] قوله: ((فيلزم)).

<sup>۱</sup>بإفراز مسجدٍ كما سيجيء<sup>(۱)</sup>، و<sup>(۲)</sup>(بقضاء القاضي)؛.....

فيه عند "الإمام"، حتى كان له<sup>(٣)</sup> الرجوع عنه ما دام حياً كما سينبه عليه "الشارح". [٢١٢٨٩] (قوله: بإفراز مسجدٍ) عبر بالإفراز؛ لأنَّه لو كان مشاعاً لا يصح إجماعاً، وأفاد: أنَّه يلزم بلا قضاء.

[٢١٢٩٠] (قوله: وبقضاء القاضي) أي: قضائه بذو مه كما في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، وعبر في موضع آخر قبله بقوله: ((أي: بخروجه عن ملكه))، وكل صحيح؛ لما قدمناه<sup>(٥)</sup> عنه آنفاً من التلازم بين الخروج واللزوم.

(تنبیہ)

قالَ العالِمُ ابْنُ الْغَرْسِ فِي "الْفَوَاكِهِ الْبَدْرِيَّةِ": ((قَالُوا: الْقَضَاءُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ لَا يَكُونُ قَضَاءً بِلَزْوِمِهِ، وَتَوْجِيهُهُ: أَنَّ الْوَقْفَ جَائزٌ غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ "الْإِمَامِ" لَازِمٌ عِنْدَهُمَا، فَإِذَا قَضَى الْقَاضِي بِصَحَّتِهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَضَى بِذَلِكَ عَلَى مَذْهِبِهِ، وَلَا مَعْنَى لِلْجُوازِ هُنَّا إِلَّا الصَّحَّةُ، وَلَا يَلَزِمُهَا الْلَّزْرُومُ، فَيُحْتَاجُ فِي لَزْرُومِ الْوَقْفِ إِلَى التَّصْرِيفِ بِذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَجَهَهُ: أَنَّ "الْإِمَامَ" لَمْ يَقُلْ بِكُونِ الْوَقْفِ جَائزًا غَيْرَ لَازِمٍ مُطْلَقاً، بَلْ هُوَ عَنْدَهُ لَازِمٌ إِذَا عَلَقَهُ الْوَاقِفُ بِالْمُوْتِ أَوْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَضَاءَ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ قَضَاءُ بِالْوَقْفِ، فَيَكُونُ الْقَضَاءُ بِصَحَّتِهِ مُقْتَضِيًّا لِلَّزْرُومِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّصْرِيفِ بِالْلَّزْرُومِ فِي الْقَضَاءِ بِهِ، فَلَيُتَأْمَلَ)) اهـ كلامُ "ابن الغرس".

٤٠٥ ص (١)

• ((٢)) فـ "وـ" :

٣) ((له)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٨/٥.

(٥) المقوله [٢١٢٨٧] قوله: ((والملكُ يَنْوِل)).

(٦) "الفواكه البدرية في الأقضية الحكيمية" ويعرف بـ"رسالة القضاة" لأبي اليسير محمد بن محمد المصري، بدرا الدين المعروف بابن الغرس (ت ٨٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١٢٩٣/٢، "الضوء اللامع" ٩/٢٢٠).

لأنه مجتهد فيه، وصُورته: أن يُسلِّمَه إلى المُتولِّي، ثم يُظْهِر الرُّجُوعَ، "معين المفتى" معزياً لـ "الفتح"<sup>(١)</sup>، (المُولَّى مِن قَبْلِ السُّلْطَانِ).....

وحاصله: أن القضاء بصحبته كالقضاء بлизومه أو بخروجه عن ملكه، وفيه نظر؛ لأنهم اتفقوا على صحة الوقف بمحرر القول، وإنما الخلاف في اللزوم، فـ "الإمام" لا يقول به، وقد تقرر أن كل مجتهد فيه إذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار ممتعاً عليه، فليس حاكم غيره نقضه، والوقف من هذا القبيل، فإذا حكم بлизومه حاكم يراه لزم اتفاقاً وارتفاع الخلاف، أما لو حكم بأصل الصحة فلا؛ لأنها ليست محل الخلاف، ولا نسلم أنها تستلزم اللزوم؛ وإلا لم يكن خلاف فيه مع أنه ثابت، فقولهم: ((يلزم عند الإمام بالقضاء)) معناه: بالقضاء بлизومه أو بخروجه عن ملكه كما مر<sup>(٢)</sup>، أما لو حكم بالصحة بأن وقع النزاع فيها فقط بأن أدعى عبد تعليق عتيقه على وقفه أرضه، فأنكر المولى صحة الوقف لكونه علقة بشرط مثلاً، فأثبت العبد أنه علقة بكائن، فحكم الحاكم بصحبته فهو صحيح، ولا يستلزم اللزوم؛ لأنه ليس محل النزاع، هذا ما ظهر للتفكير الفاتر، فتدبره.

[٢١٢٩١] (قوله: لأنه مجتهد فيه) أي: أنه يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الأئمة، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف كما قلنا، وهذا تعليل لزوال الملك ولزيومه عند "الإمام" القائل بعدم ذلك، ففهم.

[٢١٢٩٢] (قوله: وصُورته) أي: صورة قضاء القاضي بлизومه.

[٢١٢٩٣] (قوله: أن يُسلِّمَه) أي: يُسلِّمَ الواقع وقعةً بعد أن نصب له متولياً.

[٢١٢٩٤] (قوله: ثم يُظْهِر الرُّجُوعَ) أي: يدعى عند القاضي أنه رجع عن وقفه، ويطلب رد إليه لعدم لزيومه، ويمتنع المتولي من ردده إليه، فيحكم القاضي بлизومه، فيلزم عند "الإمام" أيضاً اارتفاع الخلاف بالقضاء.

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٠/٥.

(٢) في هذه المقوله.

## لا المُحْكَم،

.....  
 [٢١٢٩٥] (قوله: لا المُحْكَم) فإنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ بِحُكْمِهِ لَا يرتفعُ الخلافُ، وللقاضي أَنَّ يُبْطِلُهُ،  
 ٣٦١/٣  
 "بَحْرٍ"<sup>(١)</sup> عن "الخانِيَّة"<sup>(٢)</sup>، ومثله في "الإسعاف"<sup>(٣)</sup> خلافاً لِمَا صَحَّحَهُ في "الجوهرة"<sup>(٤)</sup>.

(تنبيه)

قالَ في "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>: ((ولو كانَ الواقفُ [٢/٣٠٧/أ] مجتهدًا يرى لزومَ الوقفِ فامضى رأيهُ فيه، وعَزَمَ عَلَى زوالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، أَوْ مُقْلِدًا فَسَأَلَ فُقْتِيَ بالجوازِ، فَقَبِيلَهُ وعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ لَزَمَ الوقفُ، وَلَا يَصِحُ الرُّجُوعُ فِيهِ وَإِنْ تَبَدَّلَ رَأْيُ الْمُجتَهِدِ وَفُقْتِيَ الْمُقْلِدُ بَعْدِ الْلَّزُومِ بَعْدَ ذَلِكَ)) اهـ. فهذا ممَّا يُزَادُ عَلَى مَا يَلْزَمُ بِهِ الوقفُ، لَكِنْ قَالَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٦)</sup> بَعْدِ نَقْلِهِ لَهُ: ((الظَّاهِرُ ضَعْفُهُ)) اهـ، أَيِّ:  
 لِمُخالَفَتِهِ لِقُولِ الْمُتَوَنِ: ((يَزُولُ بِقَضَاءِ الْقاضِي))، وَأَيْضًا فِيَانَ الْعَبْرَةَ لِرَأْيِ الْحَاكِمِ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ يَحْكُمُ فِيهِ بِرَأْيِهِ لَا بِرَأْيِ الْخَصْمِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَا فِي "الإسعاف" صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدِّيَانَةِ؛  
 لِأَنَّ الْمُجتَهِدَ إِذَا تَغَيَّرَ رَأْيُهُ لَا يُنْقَضُ مَا أَمْضَاهُ أَوَّلًا، وَكَذَا الْمُقْلِدُ فِي حادِثَةٍ لِيُسَرَّ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا بِتَقْليِدِهِ  
 مجتهدًا آخَرَ، أَمَّا لَوْ رُفِعَتْ حادِثَةُ ذَلِكَ الْمُجتَهِدِ أَوْ الْمُقْلِدِ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِرَأْيِ نَفْسِهِ كَمَا قُلْنَا، وَلَذَا قَالَ: ((وَلَا يَصِحُ الرُّجُوعُ فِيهِ)) وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا يَصِحُ الْحُكْمُ بِخَلْفِهِ، فَاغْتَرَمْتُمْ هَذَا التَّحْرِيرَ.

(قوله: والظَّاهِرُ: أَنَّ مَا فِي "الإسعاف" صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدِّيَانَةِ إِلَخ) والظَّاهِرُ: أَنَّ حُكْمَ الْمُحْكَمِ صَحِيحٌ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْدِيَانَةِ، بل الظَّاهِرُ اعْتِمَادٌ تَصْحِيحِ "الجوهرة": مِنْ أَنَّ الْمُحْكَمَ كَالْمُولَى؛  
 لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِجَهَةِ الوقفِ.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٧.

(٢) "الخانية": كتاب الوقف ٣/٢٨٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الإسعاف": كتاب الوقف ص ٧-٨.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الوقف ٢/٢١.

(٥) "الإسعاف": كتاب الوقف ص ٧-٨.

(٦) "النهر": كتاب الوقف ق ٢/٣٥٢.

وسيجيء: أنَّ البَيْنَةَ تُقْبَلُ بلا دَعْوى، ثُمَّ هل القضاءُ بِالْوَقْفِ قضاءً على الكافَةِ فلا تُسْمَعُ فيه دَعْوى مِلْكٍ آخَرَ وَوَقْفٍ آخَرَ أَمْ لَا فَتْسَمَعُ؟ أَفْتَى "أَبُو السُّعُودِ" - مُفتَى الرُّومِ - بِالْأَوَّلِ، وَبِهِ حَزَمَ فِي "الْمَنْظُومَةِ الْمُحَبَّيَّةِ"<sup>(١)</sup>.....

[٢١٢٩٦] (قوله: وسيجيء<sup>(٢)</sup>) أي: في أول الفصل الآتي.

[٢١٢٩٧] (قوله: أنَّ البَيْنَةَ تُقْبَلُ بلا دَعْوى) أي: في الوقف؛ لأنَّ حُكْمَهُ هو التَّصْدِيقُ بالغَلَةِ وهو حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وفي حَقْوَقِ اللَّهِ تَعَالَى يَصْحُحُ الْقَضَاءُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوى، "بَحْرٌ"<sup>(٣)</sup> عن "الْمَحِيطِ"، وأشارَ بِهِذَا إِلَى أَنَّ مَرَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ تَصْوِيرِهِ بِالدَّعْوى غَيْرُ لَازِمٍ، لَكِنْ قَالَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((الْكَلَامُ فِي الْحُكْمِ الرَّافِعِ لِلخَلَافَ لَا الْحُكْمُ بِشُوتِ أَصْلِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الدَّعْوى عِنْدَ الْبَعْضِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِاللَّزُومِ عِنْدَ دَعْوى عَدْمِهِ فَلَا يَرْفَعُ الْخَلَافَ إِلَّا بَعْدَ تَامِ الدَّعْوى فِيهِ لِيَصِيرَ فِي حَادِثَةٍ؛ إِذَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ حِينَئِذٍ الْلَّزُومُ وَعَدْمُهُ فَيَرْفَعُ الْخَلَافَ)) اهـ.

[٢١٢٩٨] (قوله: قضاءً على الكافَةِ إلَخ) أي: لا على المَقْضِيِّ عَلَيْهِ فَقَطْ كَمَا فِي دَعْوى مِلْكٍ، فَإِنَّهُ لَوْ أَدَعَى عَلَى ذِي الْيَدِ أَنَّ هَذَا مِلْكُهُ وَحْكَمَ بِهِ الْقَاضِي تُسْمَعُ دَعْوى رَجُلٍ آخَرَ عَلَى المَدْعِي بِأَنَّهُ مِلْكُهُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا حَكَمَ لِإِنْسَانٍ بِالْحَرَيَّةِ - وَلَوْ عَارِضَهُ - أَوْ بِنَكَاحٍ امْرَأَهُ أَوْ بِنَسْبٍ أَوْ بِولَاءِ عَتَاقِهِ، فَإِنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوى آخَرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ قَضَاءً عَلَى كَافَةِ النَّاسِ كَمَا أَفَادَهُ

(قوله: وأشارَ بِهِذَا إِلَى أَنَّ مَرَّ مِنْ تَصْوِيرِهِ بِالدَّعْوى غَيْرُ لَازِمٍ إلَخ) وأَصْلُهُ لـ "الْبَحْرِ" حِيثُ قَالَ بَعْدَ تَصْوِيرِ طَرِيقِ الْقَضَاءِ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ": ((وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّعْوى عِنْدَ الْبَعْضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْوَقْفِ بِدُونِ الدَّعْوى مُقْبُلَةٌ)) اهـ.

(١) "الْمَنْظُومَةِ الْمُحَبَّيَّةِ": كتاب القضاء ص ٣٥-.

(٢) ص ٥٧٩ - وما بعدها "در".

(٣) "الْبَحْرِ": كتاب الوقف ٥/٧٢٠.

(٤) في هذه الصحفة "در".

وَرَجَحَهُ "الْمُصْنِفُ"؛ صَوْنًا عَنِ الْحِيلِ لِإِبْطَالِهِ، لَكِنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنِ "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ الْمُعْتَمِدَ: الْثَّانِي))، وَصَحَّهُ فِي "الْفَوَاكِهِ الْبَدْرِيَّةِ"، وَبِهِ أَفْتَى "الْمُصْنِفُ"<sup>(٢)</sup>، (أَوْ بِالْمَوْتِ إِذَا عَلِقَ بِهِ) أَيْ: بِمَوْتِهِ كَمَا مِنْ فَقْدٍ وَقَفَتْ دَارِي عَلَى كَذَا،.....

فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>، وَسِيجِيَءُ<sup>(٤)</sup> فِي بَابِ الْاسْتِحْقَاقِ.

[قوله: وَرَجَحَهُ "الْمُصْنِفُ"<sup>(٥)</sup> حَيْثُ قَالَ: ((وَيَنْبَغِي أَنَّهُ يُفْتَنَ بِهِ وَيُعَوَّلَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَوْنِ الْوَقْفِ عَنِ التَّعْرُضِ إِلَيْهِ بِالْحِيلِ وَالْتَّلَابِيسِ وَالدَّاعَوِي الْمُفْتَعَلَةِ قَصْدًا لِإِبْطَالِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ لِلْوَقْفِ، وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ "الْحَاوِي الْقَدِسِيِّ"<sup>(٦)</sup> بِأَنَّهُ يُفْتَنَ بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ فِيمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، حَتَّى نُقْضَتِ الإِحْجَارَةُ عَنْدَ الرِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ نَظَرًا لِلْوَقْفِ، وَصِيَانَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِبْقاءً لِلْخَيْرَاتِ)] أَهْ ط<sup>(٧)</sup>.

[قوله: أَنَّ الْمُعْتَمِدَ الْثَّانِي] قَالَ "شِيخُنَا" حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ((يَنْبَغِي إِلْفَتَاءُ بِهِذَا إِنْ عُرِفَ الْوَاقِفُ بِالْحِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْفُ عَقَارَ غَيْرِهِ، وَيَقْضِي الْقَاضِي بِلَزَوْمِهِ لِدِفْعَةِ دُعَوَى مَالِكِهِ، وَإِلَّا فُيَفْتَنَ بِالْأَوَّلِ)] أَهْ. وَهُوَ حَسَنٌ، وَفِيهِ جَمِيعٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

[قوله: أَوْ بِالْمَوْتِ إِلَيْهِ] مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((بِقَضَاءِ))، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَزُولُ الْمَلْكُ بِهِ،

(قوله: وَيَقْضِي الْقَاضِي بِلَزَوْمِهِ لِدِفْعَةِ دُعَوَى إِلَيْهِ) الْظَّاهِرُ: أَنَّ الْحُكْمَ بِاللَّزَوْمِ لَيْسَ حُكْمًا عَلَى الْكَافَةِ إِذَا كَانَتِ الْمَرَافِعُ فِيهِ فَقْطًا مَعَ التَّصَادُقِ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيْنِ عَلَى أَصْلِ الْإِيقَافِ وَمِلْكِ الْوَاقِفِ؛ إِذَا حِسِنَ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّزَوْمِ فَقْطًا، وَأَصْلُ الْإِيقَافِ وَمِلْكُ الْمُتَصَادِقِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُخْتَاجٍ لِلْحُكْمِ حَتَّى يَقَالَ: يَتَعَدَّ أَوْ لَا، تَأْمَلْ.]

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٠٨/٥.

(٢) انظر "المنح": كِتَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ ١/٢٦٨.

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٠٨/٥.

(٤) انظر المقولة [٢٤٥٥٢] قَوْلُهُ: ((وَصَحَّهُ "الْعَمَادِيُّ")) وَمَا بَعْدُهَا.

(٥) "المنح": كِتَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ ١/٢٦٨ أَبْتَصِرَفُ، وَفِيهَا: ((الْمُفْتَعَلَةِ)) بَدْلُ ((الْمُفْتَعَلَةِ)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) فِي "م": ((أَنَّهُ)).

(٧) "الْحَاوِي الْقَدِسِيُّ": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ: لَا يَأْعِذُ الْوَقْفَ وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَصْرِفَاتِ الْمَلْكِ ١٠٠/ب.

(٨) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥٣١/٢.

فالصَّحِيحُ أَنَّهُ كُوْصِيَّةٌ تَلَزِّمُ مِنَ الْثُلُثِ بِالْمَوْتِ لَا قَبْلَهُ،.....

وهو ضعيفٌ كما أشارَ إِلَيْهِ "الشَّارِحُ"، قَالَ فِي "الْهَدَايَا"<sup>(١)</sup>: ((وهذا - أَيْ: زَوْالُ الْمَلْكِ - فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّهُ قَضَاءٌ فِي فَصْلِ مَجْتَهَدٍ فِيهِ، أَمَّا فِي تَعْلِيقِهِ بِالْمَوْتِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ، إِلَّا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَنَافِعِهِ مَؤْبَداً، فَيَصِيرُ بِمَنَافِعِهِ مَؤْبَداً فِي لَزَمَهُ)) اهـ.

وَالْحَالِ: أَنَّهُ إِذَا عَلَقَهُ بِمَوْتِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ لَازِمَةٌ، لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، فَلَا يُنْصَرُورُ التَّصْرُفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ إِبطَالِ الْوَصِيَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ مَوْتِهِ كُسَائِرُ الْوَصَايَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بَعْدَ مَوْتِهِ، "بَحْرٌ"<sup>(٣)</sup>، وَمُثَلُّهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>، وَمُحَصَّلُهُ هَذَا: أَنَّ الْمَعْلُقَ بِالْمَوْتِ لَا يَكُونُ وَقْفًا فِي الصَّحِيحِ، فَلَا يَزُولُ بِهِ الْمَلْكُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَلَا بَعْدَهُ، بَلْ يَكُونُ وَصِيَّةٌ لَازِمَةٌ بَعْدَهُ، حَتَّى لَا يَحُوزُ التَّصْرُفُ بِهِ، لَا قَبْلَهُ حَتَّى جَازَ لِهِ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى قُولِ "الشَّارِحِ": ((فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كُوْصِيَّةٌ إِلَخٌ)), فَإِنَّهُ قَصَدَ بِهِ تَحْوِيلَ كَلَامِ "الْمَصْنُفِ"؛ لَأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَا يَزُولُ بِهِ الْمَلْكُ لَا فِيمَا يَلْزَمُ، وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا قَدَّمْنَا<sup>(٥)</sup> مِنَ الْاِتْفَاقِ عَلَى التَّلَازِمِ بَيْنَ الْلَّزُومِ وَالْخَرُوجِ عَنِ الْمَلْكِ؛ لَأَنَّ ذَاكَ فِي الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْمَعْلُقُ بِالْمَوْتِ فَلَيْسَ وَقْفًا كَمَا عَلِمْتَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ لَزُومِهِ وَصِيَّةً أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمَلْكِ.

[قوله: فالصَّحِيحُ أَنَّهُ كُوْصِيَّةٌ] <sup>(٦)</sup> (قوله: فالصَّحِيحُ أَنَّهُ كُوْصِيَّةٌ) قد علمتَ أَنَّ تَحْوِيلَ كَلَامِ "الْمَصْنُفِ" لَا تَفْرِيعُ، قالَ فِي "الْفَتْحِ": ((وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى مَقَابِلِهِ مِنْ جُوازِ تَعْلِيقِ الْوَقْفِ، [٣/١٠٧] وَالْوَقْفُ لَا يَقْبِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ)) اهـ. وَاعْتَرَضَهُ "الْحَمَوِيُّ": ((بَأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِكَائِنٍ، وَهُوَ كَالْمَنْجَزِ)).

قلتُ: قَدَّمْنَا<sup>(٧)</sup> أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَائِنِ الْمَحَقُّ وَجُودُهُ لِلْحَالِ، فَافْهِمْ.

(١) "الْهَدَايَا": كِتَابُ الْوَقْفِ ٣/٤.

(٢) فِي "بِ": ((لا)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٨٢٠ بِاختْصارٍ.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٢٤٤.

(٥) الْمَقْوِلَةُ [٢١٢٨٧] قُولَهُ: ((وَالْمَلْكُ يَزُولُ)).

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٢٤٣.

(٧) الْمَقْوِلَةُ [٢١٢٧٥] قُولَهُ: ((إِلَّا بِكَائِنٍ)).

قلتُ: ولو لوارثه وإن ردهُ،.....

### مطلب في وقف المريض

[٢٩٣٠٣] (قوله: ولو لوارثه إلخ) أي: يلزم من الثلث ولو كان وقفاً على وارثه وإن ردهُ، أي: الورثة الموقوف عليهم، أو وارث آخر، وفي "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>: ((امرأة وقفت منزلًا في مرضها على بناتها ثم على أولادهن وأولادهن أبداً ما تناسلوا فإذا انفرضوا فللقراء، ثم ماتت في مرضها وخلفت بنتين وأختاً لأبٍ، والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثنين، فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم، ويُوقفُ الثلث، مما خرج من غلته قسم<sup>(٣)</sup> بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان، فإذا ماتتا صرفة العلة إلى أولادهما وأولادهما كما شرطت الواقفة، لا حق للورثة في ذلك.

رجل وقف داراً له في مرضه على ثلث بنات له وليس له وارث غيرهن، قال: الثلث من الدار وقفٌ والثنان مطلقٌ يصنعن بهما ما شئن، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يجزن، أما إذا أجزن صار الكل وقفاً عليهن<sup>(٤)</sup>) اهـ. وهذا عند أبي يوسف خلافاً لـ "محمد"، "إسعاف"<sup>(٤)</sup>، أي: لأنَّه مُشاع، حيث وقفه على الثلاثة ولم يقسمه كما يُفهم من كلام "الإسعاف".

(قوله: خلافاً لـ "محمد"، "إسعاف"، أي: لأنَّه مُشاع إلخ) فيه تأملٌ كما يأتي، والأظهر: أنَّ وجهَ عدم الصحة على قول "محمد" عدم التسليم لا الشيوع؛ لأنَّه طارئٌ كما يأتي.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٢١٠/٥.

(٢) "الظهيرية": كتاب الوقف - الفصل الثاني في وقف المشاع وفيما يدخل تحت الوقف تبعاً ق ٢١٢/١ - ب.

(٣) في هامش "الأصل": ((قوله: قسم إلخ)) لأنَّه لما كانت الوصية للورثة ورُدّت بقى حصة الرأدة، فافهم.

قوله: ((قال: الثلث من الدار وقف إلخ)) أي: لأنَّ الوقف في المرض وصيَّةٌ فتنفذ من الثلث فقط إلا بإجازة، لكن صرحاً: بأنَّ الوصية للوارث لا تجُوز، ولعلَّ مرادهم إن وجدَ المنازع وهو السارث الآخر لتعلق حقه، فإنَّ لم يوجد تجوز بلا إجازة، لكن قد يقال: إذا لم يوجد غيره فلِم لا تجُوز في الكل بل توقف حوازها في الثنين على الإجازة؟ وقد يحاجب: بأنَّ الشارع لم يجعل للموصي حقاً فيما زاد على الثلث فلم تجُوز في الرائد وإن كانت للوارث بلا منازع إلا إذا أجازها، هذا ما ظهرَ لي، والله تعالى أعلم. اهـ منه.

(٤) "إسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته والمهابة فيه ص ٣٠.

لَكَنَّهُ يُقْسِمُ كَالثَّلَاثِينَ. فَقُولُ "البَزَارِيَّةِ": (إِنَّهُ إِرْثٌ).....

(٤) [قوله: لَكَنَّهُ يُقْسِمُ] أي: إذا رَدُوهُ يُقْسِمُ الثُّلُثُ الَّذِي صَارَ وَقْفًا، أي: تُقْسِمُ غَلَةُ الْثُلُثِ الْمُوقَفُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ الْوَقْفُ كَمَا عَلِمْتَ، وَبَقِيَ مَا لَوْمَاتَ بَعْضُ الْمُوقَفِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ سَهْمُهُ إِلَى وَرِثَتِهِ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ حَيًّا كَمَا في "الإسعاف" (١)).

(٥) [قوله: فَقُولُ "البَزَارِيَّةِ"] عبارتها: ((أَرْضِي هَذِهِ مُوقَفَةٌ عَلَى ابْنِي فَلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَعَلَى وَلَدِي وَوَلَدِي وَنَسْلِي، وَلَمْ تُحِرِّ الْوَرَثَةُ، فَهِيَ إِرْثٌ بَيْنَ كُلِّ الْوَرَثَةِ مَادَامَ الْابْنُ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ حَيًّا، إِنَّمَا صَارَ كَلُّهَا لِلنَّسْلِ)) اهـ.

(قوله: إِنَّمَا صَارَ كَلُّهَا لِلنَّسْلِ) فيه: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي النَّسْلِ وَلَدُهُ لِصَلِيهِ غَيْرُ ابْنِهِ المَشْرُوطِ لَهُ الْوَقْفُ أَوْلًا، وَفِيهِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ، فَإِذَا زَادَ نَصِيبُهُ مِنَ الْغَلَةِ كَيْفَ يَسْتَحْقُهُ بَدْوِنِ إِحْزاَزٍ مِنْ بَاقِي الْوَرَثَةِ؟ مَعَ أَنَّ مَقْتَضِي مَا ذُكِرَهُ فِي "البَحْرِ" عَنْ "البَزَارِيَّةِ" - بِقَوْلِهِ: ((وَقَفَ أَرْضَهُ فِي مَرْضِيهِ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ)) وَلَا مَالَ لَهُ سُواهَا فَثَلَاثُهَا وَقَفَ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى إِحْزاَزِ الْوَرَثَةِ، وَالثُّلُثَانِ مِلْكُهُ إِنْ لَمْ يُحِيزُوا)) اهـ - أَنَّ بِانْقِرَاضِ الْابْنِ الْمَعِينِ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى النَّسْلِ مَا عَدَ وَلَدُهُ الصَّلِيَّ الْوَارِثُ، وَمَقْتَضِي مَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا: أَنَّ تُقْسِمَ الْغَلَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْابْنِ الْمَعِينِ عَلَى وَلَدِ الْوَاقِفِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، فَمَا أَصَابَ وَلَدُ الْوَلَدِ كَانَ لَهُ، وَمَا أَصَابَ الْوَلَدُ يُقْسِمُ عَلَيْهِ قِسْمَةً مِيرَاثٍ، وَقَالَ فِي "الإسعاف": ((لَوْ قَالَ: أَرْضِي صِدْقَةٌ مُوقَفَةٌ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِي وَنَسْلِي وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، وَلَمْ تُحِرِّ الْوَرَثَةُ يَكُونُ ثَنَاهَا مِلْكًا لَوَرَثَتِهِ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ وَثَلَاثُهَا وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِهِ وَنَسْلِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى عَدْدِ الْفَرِيقَيْنِ يَوْمَ إِتْيَانِ الْغَلَةِ وَتُقْسِمُ عَلَى عَدْدِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مَا يُصِيبُ وَلَدُ الْوَلَدِ وَالنَّسْلِ مِثْلَ غَلَةِ الْثُلُثِ الَّذِي صَارَ وَقْفًا - كَمَا إِذَا كَانَ أَوْلَادُ الصَّلِبِ عَشْرَةً وَالنَّافِلَةُ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ غَلَةِ الْثُلُثِ الْمُوقَفِ كَمَا إِذَا تَسَاوَى عَدْدُ الْفَرِيقَيْنِ - كَانَتْ غَلَةُ الْثُلُثِ الْوَقْفِ لَهُمْ خَاصَّةً، وَلَا شَيْءٌ لَوَلَدِ الصَّلِبِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَا يُصِيبُ النَّافِلَةَ مِنْ جَمِيعِ غَلَةِ الْأَرْضِ أَقْلَى مِنْ غَلَةِ الْثُلُثِ الَّذِي صَارَ وَقْفًا - كَمَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَوْ لَوْلَادُ الصَّلِبِ تِسْعَةً - يُعْطَى لَهُمْ مَا كَانَ يُصِيبُهُمْ مِنْ جَمِيعِ غَلَةِ الْأَرْضِ، وَمَا فَضَلَ يَكُونُ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرِثَتِهِ إِلَيْهِ)).

(١) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته والمهابيأة فيه صـ ٣٠.

(٢) "البَزَارِيَّةِ": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٢٤٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) عبارة "التقريرات": ((وَلَدٌ وَوَلَدِهِ)) بإضافة الواو في ((ولد)) الثانية، وهو خطأ، وما أثبتناه من "البَحْرِ" ٥/٢١١.

أي: حُكماً، فلا خَلَلٌ في عِبَارَتِه،...

[٢١٣٠٦] (قوله: أي: حُكْمًا) اعلم أنَّ خبرَ المبتدأِ وهو ((قول)) - مدلولُ ((أي)) التَّفسيرِيَّةِ، فكأنَّه قال: مفسَّرٌ بالإرثِ حُكْمًا، و((حُكْمًا)) تميِّزُ عن الإرثِ المقدَّرِ.

**وحاصله:** أنَّ المرادَ أنَّه إرثٌ من جهةِ الحِكمَ، أي: من حيثِ إِنَّه يُقسَمُ كالإرثِ على الفريضةِ الشَّرِعيةِ ما دامَ الموقوفُ عليه حيًّا<sup>(١)</sup>، وإلاَّ ففي الحقيقةِ الثُّلُثُ وقفٌ والباقي مِلكٌ.

[٢١٣٠٧] (قوله: فلا حلَّ في عبارته) أي: عبارة "البَزَّارِيُّ"، وهذا جوابٌ عن قولِ "البحر" (٢): ((هي عبارةٌ غيرُ صحيحةٌ؛ لما مرَّ عن "الظَّهِيرَةِ": أَنَّ الثَّلَاثِينَ مِلْكٌ، وَالثَّلَاثَ وَقْفٌ، وَأَنَّ غَلَّةَ الثَّلَاثِ تُقْسَمُ عَلَى الورَثَةِ مادَامَ الموقوفُ عَلَيْهِ حَيًّا)) اهـ.

قالتُ: والظَّاهِرُ: أَنَّ الاعتراضَ عَلَى عبارةٍ "البِزَّازِيٌّ" مِنْ وَجْهِيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: ((فِيهِ ارْثٌ)), وَجَوَابُهُ مَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهَا ارْثٌ حَكْمًا، أَيْ: حَصَّةُ الوقفِ فَقْطَ.

والثاني قوله: ((إذا ماتَ صارَ كُلُّهَا للنَّسْل)) فإنه غير صحيحٍ أيضاً؛ لأنَّ الذي يصيِّرُ للنَّسْلِ هو الثُّلُثُ الموقوفُ، أمَّا الثُّلُثانُ فهما مِلْكُ الْوَرَثَةِ حيثُ لم يُجِيزُوا.

والذي يَظْهُرُ لِي<sup>(٤)</sup> فِي الْجَوَابِ عَنِ الْوَجَهَيْنِ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ((فَهِيَ إِرْثٌ)) راجِعٌ إِلَى غَلَةِ الْثَّلِثِ الْمُوقَوفِ، وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ: ((صَارَ كُلُّهَا لِلنَّسْلِ)), أَوْ يَقُولُ: مَرَادُهُ مَا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا تَخْرُجُ مِنِ الْثَّلِثِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَصِيرُ كُلُّهَا وَقْفًا، وَحِيثُ لَمْ يُجِيزُوا تَقْسِيمُ عُلُوتَهَا كَالْإِرْثِ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ الْابْنِ تَصِيرُ كُلُّهَا لِلنَّسْلِ، يَؤْيِدُ مَا قَلَّنَا مَا فِي "البِزَّازِيَّةِ"<sup>(٥)</sup> أَيْضًا: ((وَقَفَ أَرْضَهُ فِي مَرْضِيهِ عَلَى بَعْضِ وَرِثَتِهِ، فَإِنَّ أَجَارَ الْوَرِثَةِ فَهُوَ كَمَا قَالُوا فِي الْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ وَرِثَتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَتْ تَخْرُجُ

(١) من ((فإذا مات صار)) إلى ((عليه حيًّا)) ساقط من "ك".

٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/١٠٢.

(٣) المقولة [٢١٣٠٥] قوله: ((فقول "البزارية").

٤) ((لي)) ليست في "م".

(٥) "البزارية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة /٦٤٩-٢٥٠ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

## فاعتبروا الوارث<sup>(١)</sup>.....

من الثلث صارت الأرض وقفًا، وإلاً فمقدار ما خرج من الثلث يصير وقفًا، ثم تقسم جميع غلة الوقف - ما حاز فيه الوقف وما لم يجز - على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه أو أحدهم في الأحياء، فإذا انقرضوا كلهم تصرف غلة الأرض إلى القراء إن لم يوصي الموقوف إلى واحدٍ من ورثته، ولو مات أحدٌ من الموقوف عليهم من الورثة [٣/٨١] وبقي الآخرون فإن الميت في قسمة الغلة مadam الموقوف عليهم أحياء كأنه حي، فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثاً لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف) اهـ. بقي لو وقفها في مرضه ثم مات عن زوجة ولم تجز، ففي "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((ينبغي أن يكون لها السدس والباقي وقف؛ لما في وصايا "البزارية"<sup>(٣)</sup>: لو مات عن زوجة وأوصى بكل ماله لرجل، فإن أحياه فالكل له، وإن فالسدس لها وخمسة الأسداس له؛ لأن الموصى له يأخذ الثلث أولاً، بقي أربعة تأخذ الربع، والثلاثة الباقية له، فحصل له خمسة من ستة اهـ. ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصيحة)) اهـ.

[٢١٣٠٨] (قوله: فاعتبروا الوارث إلخ) قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((والحاصل: أن المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم على أولادِهم ثم على القراء، فإن أحياه الوارث الآخر كان الكل وقفًا، واتبع

(قوله: تصرف غلة الأرض إلى القراء إن لم يوصي إلخ) عبارة "البزارية": ((وإن لم إلخ)) بالرواية الحالية، ثم رأيت نسخة كما هنا، وفي نسخة: إن لم يفوض إلخ، ومؤدى الكل واحد، والقصد: أن محل الرجوع للقراء إذا لم يوصي لوارث يجعله الغلة لمن يحب.

(قوله: ثم يجعل سهمه ميراثاً لورثته الذين لا حصة لهم إلخ) عباراتهم لم تُقيد الورثة بهذا القيد، فالظاهر اعتماد إطلاق الورثة كما يعلم ذلك من "الإسعاف" وغيره.

(١) في "و": ((الوارث)) دون ألف.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢١١/٥ بتصرف.

(٣) "البزارية": الفصل الثالث في الوصية للأقرباء والجيران ٦/٤٣٩ (هامش "النتاوي الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٠.

بالنَّظَرِ لِلْغَلَةِ، وَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ رَدُوا بِالنَّظَرِ لِلْغَيْرِ وَإِنْ لَمْ تَنْفُذْ لِوَارِثِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَمَحَّضْ لَهُ بَلْ لِغَيْرِهِ بَعْدَهُ،.....

الشَّرْطُ، وَإِلَّا كَانَ التَّلَاثَ مِلْكًا بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالثُّلُثَ وَقِفًا، مَعَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلبعضِ لَا تَنْفُذُ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَمَحَّضْ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهَ بَعْدَهُ لِغَيْرِهِ، فَاعْتَبِرَ الغَيْرُ بِالنَّظَرِ إِلَى الثُّلُثَ، وَاعْتَبِرَ الْوَارِثُ بِالنَّظَرِ إِلَى غَلَةِ التَّلَاثِ الَّذِي صَارَ وَقِفًا، فَلَا يَتَسَعُ الشَّرْطُ مَادَامَ الْوَارِثُ حَيًّا، وَإِنَّمَا تُقْسِمُ غَلَةُ هَذَا التَّلَاثِ عَلَى فِرَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا انْفَرَضَ الْوَارِثُ المُوقَوفُ عَلَيْهِ اعْتَبِرَ شَرْطُهُ فِي غَلَةِ التَّلَاثِ) اهـ.

[٢١٣٠٩] (قوله: بالنَّظَرِ لِلْغَلَةِ) وَلِهَذَا الاعتَبَارِ قَسَمُوهَا كَالثَّلَاثِينِ. اهـ "ح" <sup>(١)</sup>.

[٢١٣١٠] (قوله: وَالْوَصِيَّةِ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ((الْوَارِثُ)), أي: وَاعْتَبِرُوا الْوَصِيَّةَ بِالنَّظَرِ لِلْغَيْرِ، وَكَانَ حَقُّ الْعَبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: وَاعْتَبِرُوا الغَيْرَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَصِيَّةِ، أي: إِلَى لِزُومِهَا، "ط" <sup>(٢)</sup>.

[٢١٣١١] (قوله: وَإِنْ رَدُوا) أي: الْوَرَثَةُ، أي: بِقِيَّتِهِمْ، "ط" <sup>(٢)</sup>، وَكَذَا لَوْرَدَ كُلُّهُمْ كَمَا قَدَّمَنَا <sup>(٣)</sup> عَنْ "الظَّاهِيرَةِ".

[٢١٣١٢] (قوله: وَإِنْ لَمْ تَنْفُذْ لِوَارِثِهِ) الأَوْضَحُ أَنْ يَقُولَ: لَعْدَمِ نَفَادِهَا لِلْوَارِثِ، وَيَكُونُ عَلَةً لَقَوْلِهِ: ((وَالْوَصِيَّةَ بِالنَّظَرِ لِلْغَيْرِ)), يَعْنِي: إِنَّمَا اعْتَبِرَ الغَيْرُ فِي لِزُومِ الْوَصِيَّةِ لَعْدَمِ نَفَادِهَا لِلْوَارِثِ، "ط" <sup>(٤)</sup>.

[٢١٣١٣] (قوله: لِأَنَّهَا لَمْ تَتَمَحَّضْ لَهُ) عَلَةً لَقَوْلِهِ: ((وَاعْتَبِرُوا الْوَصِيَّةِ)), "ح" <sup>(٥)</sup>.

(١) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٣/١ - ب.

(٢) "ط": كتاب الوقف ق ٢/٥٣٢.

(٣) المقوله [٢١٣٠٣] قوله: ((ولو لوارثه إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الوقف ق ٢/٥٣٢.

(٥) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٣/ب.

فافهم.

٣٦٣/٣

(قوله: فافهم) أمر بالفهم للفقة المقام، ثم أعلم أن ما ذكره "الشارح" من قوله: ((قلت)) إلى هنا ليس هذا محله؛ لأن خروج الملك بالقضاء أو بالتعليق بالموت تقرير على قول "الإمام"، أو بيان لمسألة إجماعية كما يأتي<sup>(١)</sup> عن "النهر"، وما ذكره هنا مصور في مسألة الوقف في المرض، فكان عليه أن يذكره آخر الباب عند الكلام على وقف المريض؛ لأن ذكره هنا يوهم أن الوقف في المرض يلزم عند "الإمام" نظير التعليق بالموت وليس كذلك، ففي "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الهداية"<sup>(٣)</sup>: ((ولو وقف في مرض موته، قال الطحاوي): هو منزلة الوصيّة بعد الموت، والصحيح أنّه لا يلزم عند أبي حنيفة، وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث، والوقف في الصحة من جميع المال) اهـ.

**والحاصل:** أن ما ذكره "الشارح" صحيح من حيث الحكم، لكنه على قولهما، وظاهر كلامهما اعتماده، أمّا على قول "الإمام" الذي الكلام فيه فلا في الصحيح كما علمته من عبارة "البحر"، والعجب من نقل صدر عبارة "البحر" المذكورة ولم ينظر تمامها، فافهم.

ثم هذا بخلاف ما إذا أوصى أن تكون وقفًا بعد وفاته فإن له الرجوع؛ لأنّه وصيّة بعد

(قوله: أن ما ذكره "الشارح" من قوله: ((قلت)) إلى هنا ليس هذا محله؛ لأن خروج إلخ) قد يقال: إنه وإن كان مصوّرًا في مسألة الوقف في المرض إلا أنه إن كان الوقف على الورثة أو بعضهم معلقاً بالموت يكون الحكم فيه كذلك، فلا مانع من ذكره هنا أيضاً، ويكون قد ثبّه على أنه إذا صدر منه الإيقاف على الورثة معلقاً بالموت يكون حكمه ما ذكره، فذكره لبيان حكمه ولدفع توهم أن هذا الوقف - الذي هو في الحقيقة وصيّة - لا يصح لكونه وصيّة في المعنى، تأمّل.

(قوله: ثم هذا بخلاف ما إذا أوصى أن تكون إلخ) أي: ما وقفه في مرضيه، قال "الخصاف": ((فما تقول إن لم يقف في مرضيه ولكن أوصى أن تكون وقفًا بعد وفاته هل له الرجوع؟ قال: نعم، وليس هذا منزلة ما أنقذه في مرضيه وأبنته، إلا ترى أنه لو برأ من مرضيه وصحّ كانت هذه الأرض وقف الصحة، وأنّ الذي أوصى أن تكون أرضه وقفًا بعد وفاته إنما هي وصيّة بعد موته له الرجوع فيها وإبطالها، فهما مفترقان)) اهـ.

(١) المقوله [٢١٣٣١] [قوله: ((هذا بيان)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٠.

(٣) "الهداية": كتاب الوقف ٣/١٤.

(أو بقوله: وَقَفْتُهَا فِي حَيَاةِي وَبَعْدِ وَفَاتِي مُؤْبَداً) فَإِنَّهُ جَائزٌ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ عِنْدَ "الإِمامِ": مَا دَامَ حَيًّا هُوَ نَذِرٌ بِالتصْدِيقِ بِالغَلَةِ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ، وَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى ماتَ جَازَ مِنَ الْثُلُثِ،.....

الموتِ، وَالَّذِي نَجَزَهُ فِي مَرْضِهِ يَصِيرُ وَقَفَ الصَّحَّةُ إِذَا بَرَئَ مِنْ مَرْضِهِ فَافْتَرَقا كَمَا فِي "الخَصَّافِ"<sup>(١)</sup>.

[٢١٣١٥] (قوله: أو بقوله إلخ) ذِكْرُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ غَيْرُ قِيدٍ؛ لِإِغْنَاءِ التَّأْيِيدِ عَنْهُ، قَالَ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٢)</sup>: ((لَوْ قَالَ: أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةً مُوقَفَةً مُؤْبَدَةً جَازَ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ "مُحَمَّداً" اشْتَرَطَ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمَوْلَى، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةً، وَعِنْدَ "الإِمامِ" يَكُونُ نَذِرًا بِالصَّدَقَةِ بَغْلَةُ الْأَرْضِ، وَيَبْقَى مِلْكُهُ عَلَى حَالِهِ، إِذَا ماتَ تَورَّثُ عَنْهُ)) اهـ.

[٢١٣١٦] (قوله: فَإِنَّهُ جَائزٌ عِنْدَهُمْ) أي: عِنْدَ أَئْمَانِنَا الْثَلَاثَةِ، وَهَذَا أَيْضًا تَحْوِيلٌ لِكَلَامِ "الْمَصْنُفِ" عَنْ ظَاهِرِهِ إِصْلَاحًا لَهُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَا يَرْوُلُ بِهِ الْمِلْكُ عِنْدَ "الإِمامِ".

[٢١٣١٧] (قوله: لَكِنْ إلخ) أَفَادَ: أَنَّهُ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ جَائزٌ لَازِمٌ، تَأْمَلَ.

[٢١٣١٨] (قوله: وَلَهُ الرُّجُوعُ) أي: مَعَ الْكَرَاهَةِ كَمَا قَدَّمَنَا<sup>(٣)</sup> عَنْ "الإِسْعَافِ".

[٢١٣١٩] (قوله: جَازَ مِنَ الْثُلُثِ) وَيَكُونُ كَالْعَبْدِ الْمَوْصَى [٣/ق٨/١٠٨] بِخَدْمَتِهِ لِإِنْسَانٍ فَالْخَدْمَةُ لَهُ، وَالرِّقْبَةُ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهَا، فَلَوْ ماتَ الْمَوْصَى لَهُ يَصِيرُ الْعَبْدُ مِيرَاثًا لِوَرَثَةِ الْمَالِكِ، إِلَّا أَنَّ فِي الْوَقْفِ لَا يُتَوَهَّمُ انْقِطَاعُ الْمَوْصَى لَهُمْ وَهُمُ الْفَقَرَاءُ، فَتَتَبَعَّدُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ، "إِسْعَافٌ"<sup>(٤)</sup> وَ"دَرَرٌ"<sup>(٥)</sup>.

(قوله: ذِكْرُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ غَيْرُ قِيدٍ؛ لِإِغْنَاءِ التَّأْيِيدِ عَنْهُ إلخ) فِيهِ تَأْمَلٌ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي لِزُومِ الْوَقْفِ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِذِكْرِهِمَا، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّأْيِيدِ يَطْلُبُ الْإِبْقَافُ بِمَوْرِثَةِ تَورَّثَتْ عَنْهُ، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ ذِكْرَ الْحَيَاةِ غَيْرُ قِيدٍ.

(١) "أحكام الأوقاف": باب الوقف في المرضى صـ ٢٤٨-.

(٢) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه صـ ١٤-١٥.

(٣) المقرولة [٢١٢٥٣] قوله: ((وَالْأَصْحُ أَنَّهُ عِنْدَهُ جَائزٌ إلخ)).

(٤) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه صـ ١٥-.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٣/٢ بتصريف.

قلتُ: ففي هذين الأمرين له الرُّجوعُ ما دام حيًّا غنيًّا أو فقيراً بأمر قاضٍ أو غيره، "شُرُّنبلالية". فقولُ "الدُّرر" <sup>(١)</sup>: ((لو افتقرَ يفسخُه القاضي لو غير مسجلٍ)) منظورٌ فيه.

[٢١٣٢٠] (قوله): ففي هذين الأمرين أي: فيما إذا علّقه بالموت، وفيما إذا قال: وفقتها في حياتي وبعد مماتي، وقد استوى الأمران من حيث إنّهما يُفيدان الخروج واللزوم بموتِ الواقف، بخلافِ الأمر الأول والرابع - وهما: ما إذا حَكَمَ به حاكمٌ أو أفرزه مسجداً - فإنّهما يُفيدان الخروج واللزوم في حياته بلا توقفٍ على موته كما في "الشُّرُّنبلالية" <sup>(٢)</sup>، فاللزومُ فيهما حالٍ، وفي الآخرين ماليٌ.

[٢١٣٢١] (قوله: له الرُّجوعُ) الظاهرُ: أنَّ هذا على قوله، أمَّا على قولهما فالظاهرُ: أنَّه وقفٌ لازمٌ، لكنْ يُنافي ما قدَّمناه <sup>(٣)</sup> في تعليقه بالموتٍ من أنَّه لا يكونُ وقفًا في الصحيح، بل هو وصيَّة لازمة بعد الموتٍ لا قبله، فله الرُّجوعُ قبله لما يلزمُ على جعلِه وقفًا من جواز تعليقه، والوقفُ لا يقبلُ التعليق، تأمَّل. نعم لا تعليق في المسألة الثانية، فاللزومُ فيها ظاهرٌ عندهما.

[٢١٣٢٢] (قوله: لو غير مسجلٍ) أي: محكومٌ به، فأطلق التسجيل - وهو الكتابة في السجل - وأراد ملزومه وهو الحكم؛ لأنَّه في العرفٍ إذا حَكَمَ بشيءٍ كُتبَ في السجل، "ط" <sup>(٤)</sup>.

[٢١٣٢٣] (قوله: منظورٌ فيه) لأنَّه في هذين الأمرين له الرُّجوعُ بلا اشتراطٍ فقرٍ ولا فسخٍ قاضٍ على قولِ "الإمام" كما علمته، وسيأتي <sup>(٥)</sup> تمامُ الكلام على ذلك قبيل الفصل عند قولِ

(قولُ "الشَّارح": فقولُ "الدُّرر": ((لو افتقرَ يفسخُه القاضي لو غير مسجلٍ)) منظورٌ فيه) أفادَ "الرَّحْمي": ((أنَّ صاحبَ "الدُّرر" لعلَّه شرطَ فقرةً لثلاً يكونَ راجعاً عن صدقته بدونِ عذرٍ، وشرطَ قضاء القاضي لثلاً ينقضه آخرٌ على مذهبهما) اهـ، وهو وجيه. اهـ "سندي".

(قوله: يُفيدان <sup>(٦)</sup> الخروج واللزوم إلخ) حقه: حذفُ لفظِ ((الخروج)).

(قوله: الظاهرُ: أنَّ هذا على قوله، أمَّا على قولهما فالظاهرُ أنه وقفٌ إلخ) الأحسنُ أنْ يُقالَ في حلٍ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٨ بتصرف.

(٢) "الشُّرُّنبلالية": كتاب الوقف ١٣٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) المقوله [٢١٣٠١] قوله: ((أو بالموت إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الوقف ٥٣٢/٢.

(٥) المقوله [٢١٥٥٤] قوله: ((بيع الوقف)) وما بعدها.

(٦) في "التقريرات": ((يفيد أنَّ)).

(ولا يَتَسْمُ الْوَقْفُ حَتَّى يُقْبَضَ) لم يَقُلْ: لِلْمُتَوْلِي؛ لأنَّ تَسْلِيمَ كُلِّ شَيْءٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، فِي الْمَسْجِدِ بِالْإِفْرَازِ، وَفِي غَيْرِهِ بِنَصْبِ الْمُتَوْلِي وَبِتَسْلِيمِهِ<sup>(١)</sup> إِيَّاهُ، "ابن كمال"....

"المصنف": ((أطلق القاضي بَيْعَ الْوَقْفِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِوَارِثِ الْوَاقِفِ<sup>(٢)</sup> فَبَاعَ صَحًّا، وَلَوْ لَغَيْرِهِ لَا)).

### مطلب: شروط الوقف على قولهما

[٢١٣٢٤] (قوله: ولا يَتَسْمُ الْوَقْفُ إِلَّا) شروع في شروطه على القول بِلِزَوْمِهِ كما أشار إليه "الشَّارِخُ" بعد.

[٢١٣٢٥] (قوله: لأنَّ تَسْلِيمَ إِلَّا) ولِيشْمَلَ تَسْلِيمَهُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ كما في "الغرمية" عن "الخانية"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٣٢٦] (قوله: فِي الْمَسْجِدِ بِالْإِفْرَازِ أَيْ: وَالصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا سِيَّاتِي<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْمَقْبَرَةِ بِدُفْنِ وَاحِدٍ فَصَاعِدًا بِإِذْنِهِ، وَفِي السَّقَائِيْةِ بِشُرُبِ وَاحِدٍ، وَفِي الْخَانِ بِنَزْوَلِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَارَّةِ، لَكِنَّ السَّقَائِيْةَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى صَبِّ الْمَاءِ فِيهَا، وَالْخَانُ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْحَاجُ بِعَكَّةَ وَالْغَزَّةُ بِالثَّغْرِ لَا بَدَّ فِيهِمَا مِنَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوْلِي؛ لأنَّ نِزْوَلَهُمْ يَكُونُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِعَصَالِحِهِ، وَإِلَى مَنْ يَصْبُرُ الْمَاءَ فِيهَا، "إِسْعَافٌ"<sup>(٥)</sup>).

[٢١٣٢٧] (قوله: وَفِي غَيْرِهِ أَيْ: غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ مَمَّا ذَكَرْنَا، وَفِي "الْقُهْسَتَانِيِّ"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ التَّسْلِيمَ لِيَسَ شَرْطٌ إِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ نَفْسَهُ قِيمًا، وَلَا يُعْتَبِرُ التَّسْلِيمُ لِلْمُشَرِّفِ؛ لِأَنَّهُ حَفَظَ لَا غَيْرُ)) اهـ.

عبارة "الشَّارِخُ": هذا على قوله، أمَّا على قولهما فكذلك في الأول لا الثاني.

(قوله: وَفِي "الْقُهْسَتَانِيِّ": أَنَّ التَّسْلِيمَ لِيَسَ شَرْطٌ إِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ نَفْسَهُ قِيمًا إِلَّا) عباره "الْقُهْسَتَانِيِّ":

(١) في "و": ((وتسليمه)).

(٢) في "الأصل": ((الوقف)).

(٣) "الخانية": كتاب الوقف ٢٨٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقوله [٢١٣٥٩] قوله: ((بالفعل)).

(٥) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه - فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه ص ١٩ - .

(٦) "جامع الرموز": كتاب الوقف ١٦٢/٢ بتصرف.

(ويُفرَز) فلا يَجُوزُ وَقْفُ مُشَاعٍ يُقسَمُ حِلَافًا لـ "الثَّانِي" ، . . . . .

لَكْنُ فِيهِ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ التَّسْلِيمَ - وَهُوَ "مُحَمَّدٌ" - لَمْ يُصْحِحْ تَوْلِيَةَ الْوَاقِفِ نَفْسَهُ، وَمَنْ صَحَّهَا - وَهُوَ "أَبُو يُوسُفٌ"<sup>(١)</sup> - لَمْ يَشْتَرِطْهُ، تَأْمَلُ.

[قوله: ويُفرَز] أَيْ: بِالْقُسْمَةِ، وَهَذَا الشَّرْطُ وَإِنْ كَانَ مُفْرَعًا عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ؛ لَأَنَّ الْقُسْمَةَ مِنْ تَامِّهِ إِلَّا أَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ إِيْضَاحًا، وَ"أَبُو يُوسُفٌ" لَمَّا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّسْلِيمَ أَجَازَ وَقْفَ الْمُشَاعِ، وَالْخِلَافُ فِيمَا يَقْبِلُ الْقُسْمَةَ، أَمَّا مَا لَا يَقْبِلُهَا كَالْحَمَامِ وَالْبَئْرِ وَالرَّحَا فَيَجُوزُ اتْفَاقًا، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ؛ لَأَنَّ بَقَاءَ الشَّرِّكَةِ يَمْنَعُ الْخُلُوصَ لِلَّهِ تَعَالَى، "نَهَرٌ"<sup>(٢)</sup> وَ"فَتْحٌ"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: فلا يَجُوزُ وَقْفُ مُشَاعٍ يُقسَمُ إِلَيْهِ] شَمِيلٌ مَا لَوْ اسْتُحِقَّ جَزْءٌ مِنَ الْأَرْضِ شَائِعٌ فَيَطْلُبُ فِي الْبَاقِي؛ لَأَنَّ الشَّيْوُعَ مَقَارِنٌ كَمَا فِي الْهَبَةِ، بِخَلَافِ مَا لَوْ رَجَعَ الْوَارِثُ فِي الْتَّلَثِينِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ فِي مَرْضِيهِ وَفِي الْمَالِ ضَيقٌ؛ لَأَنَّهُ شَيْوَعٌ طَارٌ، وَلَوْ اسْتُحِقَّ جَزْءٌ مَعِينٌ لَمْ يَطْلُبُ فِي الْبَاقِي لِعدَمِ الشَّيْوَعِ، "بَحْرٌ"<sup>(٤)</sup> عَنْ "الْهَدَايَةِ"<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ وَقَفَاهَا وَدَفَعَاهَا مَعًا إِلَى قِيمِ وَاحِدٍ جَازَ اتْفَاقًا؛ لَأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْجَوَازِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" هُوَ الشَّيْوَعُ وَقْتَ الْقَبْضِ لَا وَقْتَ الْعَدْدِ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنْهَا لَوْجُودِهِمَا مَعًا مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ كُلُّ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ عَلَى جَهَةٍ وَسَلَمَاهُ مَعًا لِقِيمِ وَاحِدٍ

٣٦٤/٣

((وهذا - يعني: اشتراط التسليم للناظر على قول "محمد" - إذا لم يشترط الولاية لنفسه، وإلا فقد سقط اشتراطُ التسليم)) اهـ. ويندفع تردد "المحشى" بما يأتي في الشرح: أَنَّ اشتراطَهَا لنفسِه جائزٌ بالإجماع كَمَا نُقلَ ذَلِكَ عَنْ "الرَّيْلِعِيِّ" وَإِنْ نُوزَعَ فِي دُعَوَاتِ الْإِجْمَاعِ، وَالَّذِي فِي "النَّهَرِ": ((أَنَّ عَنْ "مُحَمَّدٍ" روَايَتِينِ كَمَا سِيَّأَتِي لَهُ)), تَأْمَلُ.

(١) في هامش "م" قوله: ((وَهُوَ "أَبُو يُوسُفٌ" لَمْ يَشْتَرِطْهُ، تَأْمَلُ)) قال شيخُنا: لَكْنُ يَأْتِي فِي الشَّارِحِ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَنْ "الرَّيْلِعِيِّ" عَلَى صِحَّةِ جَعْلِ الْوَاقِفِ نَفْسَهُ قِيمًا لَكِنْ نَاقَشَ "الرَّيْلِعِيِّ" "الْعَالَمَةُ قَاسِمٌ" فِي حَكَايَةِ الْإِجْمَاعِ، وَنَقَلَ الْمَحْشِي انتصارَ صَاحِبِ "النَّهَرِ" لـ "الرَّيْلِعِيِّ": بِأَنَّ عَنْ "مُحَمَّدٍ" فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ رَوَايَتِينِ، فَحَكَايَةُ الْإِجْمَاعِ صَحِيحَةٌ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحَمَّلُ كَلَامُ "الْقُوْمِسْتَانِيِّ" اهـ.

(٢) "النَّهَرِ": كتاب الوقف ق ٣٥٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ق ٤٢٦/٥ بتصريف.

(٤) "البَحْر": كتاب الوقف ٢١٣/٥ بتصريف.

(٥) "الْهَدَايَة": كتاب الوقف ١٥/٣ بتصريف.

(وَيُجْعَلَ آخِرُهُ لِجِهَةِ قُرْبَةِ (لَا تَنْقَطِعُ) هَذَا بِيَانُ شَرائطِهِ الْخَاصَّةِ عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٌ"؛...).

لعدم الشيوع وقت القبض، وكذا لو اختلفا في وقيعهما جهةً وقيمًا واتحد زمان تسليمهما لهما، أو قال كلُّ منها لقيمه: أقبض نصيبي مع نصيب صاحبي؛ لأنَّهما صارا كمتولٌ واحدٌ، بخلاف ما لو وقف كلُّ واحدٍ وحده وسلم لقيمه وحده فلا يصحُّ [١٠٩/٣] عند "محمدٍ"؛ لوجود الشيوع وقت العقدِ وتمكنِه وقت القبض، "إسعاف"<sup>(١)</sup>، وفيه أيضاً: ((وقفت دارها على بنايتها الثلاث ثمَّ على القراء، ولا مال لها غيرها ولا وارثٌ غيرهنَّ، فالثالث وقف والثانٌ ميراثٌ لهنَّ، وهذا عند أبي يوسف خلافاً لـ"محمدٍ") أهـ، أي: لأنَّه مُشاع<sup>(٢)</sup> حيث لم تقسمه بينهنَّ.

### مطلب في الكلام على اشتراط التأييد

[٢١٣٣٠] (قوله: وَيُجْعَلَ آخِرُهُ لِجِهَةِ قُرْبَةِ لَا تَنْقَطِعُ) يعني: لا بدَّ أنْ ينصَّ على التأييد عند "محمدٍ" خلافاً لـ"أبي يوسف". أهـ "ح"<sup>(٣)</sup>، ويأتي<sup>(٤)</sup> ببيانه، وهذا في غير المسجد؛ إذ لا مخالفة لـ"محمدٍ" في لزومه، بل هو موافق لـ"الإمام" فيه، وتمامه في "الشُّرُبُلَالِيَّة"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٣٣١] (قوله: هَذَا بِيَانٌ أَيْ: مَا ذَكَرَهُ "الْمَصْنُفُ" تبعاً لـ"الكتز"<sup>(٦)</sup> وغيره من قوله: ((وَلَا يَتَمُّ حَتَّى يُقْبَضَ))، وأشار إلى ما في "النَّهَر"<sup>(٧)</sup> حيث قال: ((إِنْ قَلْتَ: هَذَا مَنَافٍ لِقَوْلِهِ أَوْلَأً:

(قوله: أي: لأنَّه مُشاع حيث لم تقسمه بينهنَّ) لم يظهر هذا التعليل، وإذا سلمتُهنَّ بدون قسمةٍ يصحُّ التسليم، والظاهر: أنَّ عدم الصحة عند "محمدٍ" لعدم التسليم لا للشيوع، تأمل.

(١) "إسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته صـ ٣٠.

(٢) في هامش "م" قوله: ((لأنَّه مُشاع إلخ)) فيه: أنه هذا الشيوع طارٍ، وهو لا يقتضي بطلان الوقف عند "محمدٍ"، فهذا التعليل غير مستقيم، قال شيخنا والظاهر: أنَّ علة بطلان هذا الوقف عند "محمدٍ" عدم التسليم إلى المتولي، وقول المحسني: ((حيث لم تقسمه إلخ)) غير ظاهر، فليتأمل فيه؛ فإنه لم يقل أحدٌ باشتراط القسمة بين المرقوف عليهم أهـ.

(٣) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٣/ب.

(٤) المقرولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وَجَعَلَهُ "أَبُو يُوسُف" كِلِّ الْعَنَاقِ)).

(٥) انظر "الشُّرُبُلَالِيَّة": كتاب الوقف ١٣٣/٢ (هامش الدرر والغرر).

(٦) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الوقف ١/٢٤٤.

(٧) "النَّهَر": كتاب الوقف ق ٣٥٢/ب.

لأنه كالصدقٍ، وجعله "أبو يوسف" كالإعتاق،.....

والملك يزول بالقضاء؛ إذ مفاده أنه لا يزول بغيره ولو توفرت هذه الشروط! قلت: الأولى أن يُحمل ما قاله أولاً على مسألة إجماعية هي أن الملك بالقضاء يزول، أمّا إذا خلا عن القضاء فلا يزول إلا بعد هذه الشروط عند "محمد"، واحتاره "المصنف" تبعاً لعامة المشايخ وعليه الفتوى، وكثير من المشايخ أخذوا بقول "أبي يوسف"، وقالوا: إن عليه الفتوى، ولم يرجح أحد قول "الإمام"، وبهذا التقرير اندفع ما في "البحر"<sup>(١)</sup>، كيف مشى أولاً على قول "الإمام" وثانياً على قول غيره؟ وهذا مما لا ينبغي، يعني: في المتون الموضعية للتعليم) اهـ.

[٢١٣٣٢] (قوله: لأنه كالصدق) أي: فلا بد من القبض والإفراز. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٣٣٣] (قوله: وجعله "أبو يوسف" كالإعتاق) فلذلك لم يستترط القبض والإفراز. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>، أي: فيلزم عنده بمحرر القول كالإعتاق بجامع إسقاط الملك، قال في "الدرر"<sup>(٤)</sup>: ((والصحيح أن التأييد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند "أبي يوسف" وعند "محمد" لا بد أن ينص عليه)) اهـ. وصححة في "الهدایة"<sup>(٥)</sup> أيضاً.

**مطلب مهم:** فرق "أبو يوسف" بين قوله: موقوفة على فلان وقال في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>: ((لو قال: وقف أرضي هذه على ولد زيد، وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند "أبي يوسف" أيضاً؛ لأن تعين الموقف عليه يمنع إرادة غيره، بخلاف ما إذا لم يعين؛ جعله إياه على القراء، ألا ترى أنه فرق بين قوله: (موقوفة) وبين قوله: (موقوفة على ولدي)، فصحح الأول دون الثاني؛ لأن مطلق قوله: (موقوفة) يصرف إلى القراء عرفاً،

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٢.

(٢) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٣/ب.

(٣) لم نظر على هذا النقل في نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٣ بتصريف.

(٥) "الهدایة": كتاب الوقف ٣/١٥.

(٦) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه - فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه ص ٢١-٢٢.

فإذا ذكرَ الولدَ صارَ مقيداً، فلا يبقى العرفُ، فظهورَ بهذا: أنَّ الخلافَ بينَهما في اشتراطِ ذكرِ التأييدِ وعدمِهِ إنما هو في التنصيصِ عليه، أو على ما يَقُولُ مَقَامَةُ كالقراءِ ونحوِهم.

### مطلبٌ: التأييدُ معنى شرطٌ اتفاقاً

وأمّا التأييدُ معنى فشرطٌ اتفاقاً على الصَّحيحِ، وقد نصَّ عليه محققُ المشايخِ (اهـ).

قلتُ: ومقتضاهُ: أنَّ المقيدَ باطلٌ اتفاقاً، لكنْ ذكرَ في "البزارية" (١): ((أنَّ عن "أبي يوسف" في التأييدِ روايتينِ: الأولى: أنه غيرُ شرطٍ، حتى لو قالَ: وَقَفْتُ على أولادي ولم يَزِدْ حازَ الوقفُ،

(قولهُ: لكنْ ذكرَ في "البزارية": أنَّ عن "أبي يوسف" في التأييدِ روايتينِ إلخ) ذكرَ "السندِيُّ" عندَ قولهِ سابقاً: ((واكفي "أبو يوسف" بلفظِ: موقفةً)) ما نصُّهُ: ((وذكرُ الوقفِ وحدهُ أو الحبسِ معهُ يثبتُ به الوقفُ على ما هو المختارُ، وهو قولُ "أبي يوسف" رحمةُ اللهِ تعالى، كذا في "العينية"، ولو قالَ: أرضي هذه موقفةً على فلان أو ولدي أو قراءِ قرابتي وهم يحصلونَ، أو على اليتامي ولم يُرِدْ به جنسه لا يصيرُ وقفاً عندَ "محمدٍ"؛ لأنَّه وَقَفَ على شيءٍ ينقطعُ وينتَهِ، وعندَ "أبي يوسف" يَصْحُّ، لأنَّ التأييدَ عندَهُ ليسَ بشرطٍ، كذا في "محيط السُّرُّخسيٍّ") (اهـ)، ونقلهُ في "الهنديَّة"، وهو موافقٌ لما في "البزارية"، فالأولى أنْ يقالَ: إنَّ عن "أبي يوسف" طريقتينِ: ما ذكرهُ "البزارِيُّ" وما ذكرهُ في "البحر": ((أنَّ ظاهرُ "المحتبي"))، تأملُ. ثمَّ رأيتُ في "التنمية" ما يؤيِّدُ "البزارية"، ونصُّهُ: ((التأييدُ شرطٌ عندَ "محمدٍ"؛ حتى لو وقفَهُ على جهةٍ يُتوهَّمُ انقطاعُها - بأنَّ وَقَفَ على أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ ولم يجعلَ آخرَهُ للفقراءِ - لا يَصْحُ الوقفُ، وعلى قولِ "أبي يوسف" التأييدُ ليسَ بشرطٍ، حتى إنَّ في هذه المسألة يَصْحُ الوقفُ عندهُ، ثمَّ قالَ: وبعضُ مشايخنا قالوا: لا خلافَ أنَّ التأييدَ شرطٌ صحةِ الوقفِ، وإنما الخلافُ في تلكَ المسألةِ في شيءٍ آخرَ: أنَّ عندَ "أبي يوسف" يثبتُ التأييدُ بنفسِ الوقفِ من غيرِ اقتراضِ شيءٍ آخرَ به، ثمَّ قالَ: ولما كانَ من مذهبِ "أبي يوسف" أنَّ التأييدَ يثبتُ بنفسِ الوقفِ فإذا ماتَ أولادُهُ تُصرفُ الغلةُ إلى القراءِ) (اهـ). ويؤيِّدُهُ أيضاً ما ذكرهُ في أولِ وقفِ "الأنقوريَّة"، وذكرَ نحوَ ذلكَ في "المنبع"، ومثلُ ذلكَ في كثيرٍ من كتبِ المذهبِ، وفي "الدرر": ((أنَّ التأييدَ شرطٌ اتفاقاً، لكنْ ذكرُهُ ليسَ بشرطٍ عندَ "أبي يوسف"؛ لأنَّ قولهُ: وَقَفْتُ أو تصلَّتُ يقتضي الإزالةَ إلى اللهِ تعالى، وهو يقتضي التأييدَ، فلا حاجةٌ إلى ذكرِه)) (اهـ).

(١) "البزارية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٢٤٨/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حيًا، وإلاً فإلى ملك الورث. والثانية: أنه شرطٌ، لكن ذكره غير شرطٍ، حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء) اهـ. ومقتضاه: أنه على الرواية الأولى يصح كلٌ من الوقف والتقييد، وعلى الثانية يصح الوقف ويقطع التقييد، لكن ذكر في "البحر" <sup>(١)</sup>: (أن ظاهر "المجتى" و"الخلاصة" <sup>(٢)</sup>: أن الروايتين عنه فيما إذا ذكر لفظ الصدقة، أمّا إذا ذكر لفظ الوقف فقط لا يجوز اتفاقاً إذا كان الموقوف عليه معيناً) اهـ.

قلتُ: ويَشَهِدُ لَهُ مَا فِي "الذَّخِيرَةِ": ((لَوْ قَالَ: أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةً مُوقَفَةً فَهِيَ وَقْفٌ  
بِلَا خَلَافٍ إِذَا لَمْ يُعِينْ إِنْسَانًا، فَلَوْ عَيْنَ وَذَكَرَ مَعَ لَفْظِ الْوَقْفِ لَفْظًا: صَدَقَةٌ، بَأْنَ قَالَ: صَدَقَةٌ  
مُوقَفَةٌ عَلَى فَلَانَ حَازَ، وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ إِلَى الْفَقَرَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ عَنْ "الْمُنْتَقِي": أَنَّهُ يَجُوزُ مَا دَامَ  
فَلَانٌ حَيًّا، وَبَعْدَهُ يَرْجِعُ إِلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ) اهـ. وَفِيهَا أَيْضًا: ((لَوْ عَيْنَ كَ: وَقْتُهَا  
عَلَى فَلَانَ لَا يَجُوزُ) اهـ. فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ" فِيمَا إِذَا ذَكَرَ لَفْظًا:  
((صَدَقَةٌ) مَعَ ((مُوقَفَةً)) وَعَيْنَ المُوقَفَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْيِنْهُ يَجُوزُ بِلَا خَلَافٍ [٣/١٠٩ ق/ب]،  
وَإِذَا أَفْرَدَ: ((مُوقَفَةً)) وَعَيْنَ لَا يَجُوزُ بِلَا خَلَافٍ، خَلَافًا لِمَا فِي "البَزَارِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>، حِيثُ جَعَلَ الرَّوَايَتَيْنِ  
فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي صَحَّةَ الْوَقْفِ، وَيَخْالِفُهُ أَيْضًا كَلَامُ "الإِسْعَافِ"<sup>(٤)</sup>، وَقُولُهُ فِي "الْهَدَايَةِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَقَيْلَ:  
إِنَّ التَّأْيِيدَ شَرْطٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" لَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ مُبْنِيٌّ  
عَلَيْهِ، وَلَهَا قَالَ فِي "الْكِتَابِ"<sup>(٦)</sup>: وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفَقَرَاءِ وَإِنَّ لَمْ يُسْمِمُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعِنْدَ  
"مُحَمَّدٍ" ذِكْرُهُ شَرْطٌ إِلَّا خـ) فَقُولُهُ: ((لِأَنَّ لَفْظَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ)) يُفِيدُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِهِمَا مَعًا،

(١) "البحر": كتاب الوقف ٢١٤/٥.

(٢) "الخلاصة": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده ق ٣٢٣ / أ.

(٣) "البازارية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٢٤٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه - فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه ص ٢١-.

(٥) "الهداية": كتاب الوقف ١٥/٣.

(٦) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الوقف ١٨٢/٢.

٣٦٥/٣

لا في ذِكر لفظِ الوقفِ فقط، ويوضِّحُه ما في "الخانية"<sup>(١)</sup>: ((لو قال: صدقة موقوفة على فلان صَحَّ، ويَصِيرُ تقدِيرُه: صدقة موقوفة على الفقراء؛ لأنَّ محلَ الصَّدقة الفقراء، إلَّا أَنَّ غلَّتها تكونُ لفلان ما دامَ حيًّا، ولو قال: موقوفة على فقراء قرابة أو على ولدي لا يَصِحُّ؛ لأنَّهم يَنْقَطِعُونَ فلا يَتَابُدُ الوقفُ، وبدون التَّأْيِيدِ لا يَصِحُّ إلَّا أَنْ يَجْعَلَ آخرَه للفقراء. فرَقَ "أبو يوسف"<sup>(٢)</sup> بينَ قوله: موقوفة، وبينَ قوله: موقوفة على ولدي، فَيَصِحُّ الأوَّلُ لَا الثَّانِي اه، أي: لأنَّ الشَّانِي ذُكرَ مقيَداً بالموقفِ عليه المعينِ، وذلك يُنافي التَّأْيِيدَ، حيثُ لم يُصرِّحْ به ولا بما في معناه، بخلافِ ما إذا قال: موقوفة فقط؛ لأنَّ صدقة الفقراء عُرْفًا، فهو مؤبَدٌ، وكذا: صدقة موقوفة على فلان، فإنه وإنْ قَيَّدَ بمعينٍ لكنَّه مطلقٌ؛ لأنَّ الصَّدقة للفقراء، فكأنَّه قال: وبعدَ فلان فعلَ الفقراء فيكونُ مؤبَدًا، لكنْ إذا لم يُقيَّدَ بمعينٍ فهو مؤبَدٌ بلا خلافٍ، فَيَصِحُّ عندَ "محمدٍ" أيضًا كما مرَّ<sup>(٣)</sup> لعدمِ مُنافاة التَّأْيِيدِ أصلًا، ولذا قالَ في "الخانية"<sup>(٤)</sup>: ((لو قال: موقوفة ولم يَزُدْ لَا يَحُوزُ إلَّا عندَ "أبي يوسف"، ويكونُ وقفاً على المساكين، ولو قال: موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يَزُدْ جازَ عندَ "أبي يوسف" و"محمدٍ" و"هلالٍ"، وقيل: لا ما لم يَقُلُّ وآخرُها للمساكين أبداً، والصَّحيحُ الجوازُ؛ لأنَّ محلَ الصَّدقة في الأصلِ الفقراء، فلا يُحتاجُ إلى ذكرِهم، ولا انقطاعٍ لهم، فلا يُحتاجُ إلى ذكرِ الأبدِ أيضًا) اه. فهذا صريحٌ في أنَّ التَّصرِيحَ بالصدقة تصرِيحٌ بالتأييدِ، فيحوزُ عندهما بلا خلافٍ إنْ لم يعيَّنْ، فلو عيَّنَ لم يجزُ عندَ "محمدٍ"، وجازَ عندَ "أبي يوسف"، ثمَّ بعدَ انقطاعِه يعودُ إلى الفقراء كما صحَّحَه في "الهداية"<sup>(٥)</sup>، وعليه المتونُ كـ"القدوري"<sup>(٦)</sup> وـ"المتقى"<sup>(٧)</sup> وـ"النَّقاية"<sup>(٨)</sup> وغيرها، أو يعودُ إلى ملكِ الواقفِ أو ورثته،

(١) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في ألفاظ الوقف ٢٨٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((أبي يوسف)), وهو خطأ.

(٣) في هذه المقوله.

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في ألفاظ الوقف ٢٨٦/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الهداية": كتاب الوقف ١٥/٣.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الوقف ١٨٢/٢.

(٧) "ملتقى الأجر": كتاب الوقف ٤٠٠/١.

(٨) انظر "شرح النقاية للقاري": كتاب الوقف ٢١٤/٢.

وسيذكر<sup>(١)</sup> "الشارح" تصححه، لكن نقل في "الذخيرة": ((أن هذا القول مذكور في "شرح الطحاوي" و"شرح السرّ الخسي"<sup>(٢)</sup>، وأن بعض المشايخ قالوا: إنه خطأ)).  
 قلت: ويعيده ما مر<sup>(٣)</sup> عن "الإسعاف": ((من أن التأييد معنى شرط اتفاقاً، وإذا عاد إلى الملك لم يكن مؤبداً لفظاً ولا معنى)).

والحاصل: أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعين الموقف عليه إذا ذكر لفظ التأييد أو ما في معناه كالقراء، وكلفظ صدقة موقوفة، وكـ: موقوفة لله تعالى، وكـ: موقوفة على وجوه البر؛ لأن عبارة عن الصدقة، وكذا: موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى أو حفر القبور كما في "الخانية"<sup>(٤)</sup> وغيرها، وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ: موقوفة مع التعين كـ: موقوفة على زيد، خلافاً لما في "البزارية"<sup>(٥)</sup>، وإنما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعين، أو جمـع مع التعين كـ: صدقة موقوفة على فلان، فعند أبي يوسف يصبح ثم يعود إلى القراء، وهو المعتمد، وقيل: يعود إلى الملك، والمراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد، أو قراء قرابة فلان وهم يحصلون،

(قوله: والمراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد أو قراء قرابة فلان وهم يحصلون إلخ) أي: بخلاف ما إذا كانوا لا يحصلون فإنه يقع مؤبداً، قال في "تنمية الفتاوى": ((في "فتاوی أبي الليث": إذا وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية، إن كان الوقف في حياته وصحته والقراء يحصلون لا يجوز هذا الوقف؛ لأنه لا يجوز إلا مؤبداً، وهذا لم يقع مؤبداً، لجواز أنهم يموتون فينقطع الوقف، وإن كان القراء لا يحصلون جاز الوقف؛ لأنه وقع مؤبداً)) اهـ.

(١) ص ٤١٥ - "در".

(٢) "المبسوط": كتاب الوقف ٤١/١٢.

(٣) المقرلة [٢١٣٣] قوله: ((وجعله أبو يوسف كالاعتقاد)).

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في ألفاظ الوقف ٣/٢٨٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البزارية": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحته وفساده، وفيه وقف النقل والشائع - نوع في ألفاظ حارية في الوقف ٦/٢٦٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

وأختلفَ الترجيحُ، والأخذُ بقولِ "الثاني" أحوطُ وأسهلُ، "بحر" (١). وفي "الدرر" (٢) و"صدر الشريعة" (٣): ((وبه يفتى))، وأقرَه "المصنف" (٤). (وإذا وقته) بشهرٍ أو سنةٍ....

وفي "الذخيرة" عن وقفِ "الخصاف" (٥) قال: ((جعلتُ هذه الأرض صدقةً موقوفةً على فلانٍ ولده ولدٍ ولدٍ وأولادٍ لهم، فإذا سمى من ذلك ثلاتَ بطونٍ فهي وقفٌ مؤبدٌ (٦) إلى يوم القيمة)، وبقيَ ما إذا وقفَ على عمارةٍ مسجداً معينَ، فقيلَ: يصحُّ عندَ "أبي يوسف" لتأديبه مسجداً، لا عندَ [١١٠/٣] "محمدٍ" (٧)، وقيلَ: يصحُّ اتفاقاً، وفي "البحر" (٨) عن "المحيط": ((أنَّ المختار)، فاغتنمْ تحريرَ هذا المحلّ، فإنَّكَ لا تجدهُ في غيرِ هذا الكتاب، والحمدُ لله تعالى ملهم الصواب.

[٢١٣٣٤] (قولُه: وأختلفَ الترجيحُ مع التصریحِ في كلٍّ منهما بأئِمَّةِ الفتوی عليه، لكنْ

(قولُه: فإذا سمى من ذلك ثلاتَ بطونٍ فهي وقفٌ مؤبدٌ إلى يوم القيمة) سيأتي في فصلِ الوقفِ على الألادِ ما نصُّه: ((ولو زادَ البطنُ الثالثَ عمَّ نسله)) اهـ. والظاهرُ: أنَّ هذا هو المرادُ بكلِّ بكونِه مؤبَداً.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٤.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الوقف ١/٣٤١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الوقف ١/٢٦٨.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الرجل - يجعل أرضه موقوفة على نفسه ولده ص ٧٢ - بتصريف.

(٦) في هامش "م" قوله: ((فهي وقفٌ مؤبدٌ إلخ)) فيه: أنَّ هذا وقفٌ على ما يحتمل الانقطاعَ فكيف يكون مؤبَداً؟! لكنَّ قالَ شيخُنا: سيأتي أنه لو قالَ: وقفَ داري على أولادي، اقتصرَ على البطنِ الأولَ، وإذا قالَ: على أولادِي اقتصرَ على البطنِ الثاني، وإذا ذكرَ البطنَ الثالثَ تناولَ جميعَ البطونِ إلى يومِ القيمة، فلعلَّ مرادَه بقولِه: ((مؤبَدٌ)) يعني: على أولادِه، وليس المرادُ أنَّه بعدَ انقضاضِهم يتقلَّلُ مؤبَداً على الفقراء اهـ، وهو كلامٌ حسن.

(٧) في هامش "م" قوله: ((لا عندَ محمدٍ إلخ)) أي: يعودُ المسجدُ إلى ملكِ الواقفِ بعدَ الانهدامِ، وقولُه: ((وَقِيلَ: يَصْحُّ اتفاقاً)) قالَ شيخُنا: هذا هو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ عودَ المسجدِ إلى ملكِ الواقفِ عندَ "محمدٍ" مقيَّدٌ بِعدمِ وجودِ ريعٍ يعُمرُ به، وقد وُجِدَ الرَّيْعُ الموقوفُ اهـ.

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٦.

(بَطَلَ) اتفاقاً، "درر"<sup>(١)</sup>. وعليه: فلو وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ بَعِينِهِ عَادَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْرَاثَةُ الواقف، به يُنفَتِّي، "فتح"<sup>(٢)</sup>.....

في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ قَوْلَ "أَبِي يُوسُفَ" أَوْجَهٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ)).

[قوله: بطل اتفاقاً] هذا إذا شرط رجوعه بعد الوقت<sup>(٤)</sup>، وإلا فهو باطل أيضاً عند "الخصاف"<sup>(٥)</sup>، صحيح مؤبداً عند "هلال" كما في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>، وظاهر ما في "الخانية"<sup>(٧)</sup> اعتماده كما في "البحر"<sup>(٨)</sup>، ووجهه: أنه إذا قال: صدقة موقوفة يوماً أو شهراً، فهو مثل ما لو وقفه على معين، فيبني أن يحرر فيه الخلاف المار بين "محمد" وأبي يوسف، فيصبح عند "الثاني"؛ لأن لفظ ((صدقة)) يفيد التأييد فيلغوا التوكيد، أما إذا شرط رجوعه إليه بعد مضي الوقت فقد أبطل التأييد فيبطل الوقف، نعم ذكر في "الإسعاف"<sup>(٩)</sup> عن "هلال": ((أنه لو قال: صدقة موقوفة بعد موتي سنة يصبح مؤبداً، إلا إذا قال: فإذا مضت السنة فالوقف باطل)، فهو كما شرط، فتصير الغلة للمساكين سنة، والأرض ملك لورثته؛ لأنه باشتراط البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت إلى الوصية المحسنة<sup>(١٠)</sup>).

[قوله: وعليه: فلو وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ] أي: مقروناً بلفظ: صدقة، وإن لم يجز اتفاقاً كما حقيقناه قريباً. ثم إن هذا لا يصح بناؤه على بطلان الوقف الموقت، بل هو مبني على صحته،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٤/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٢٨ بتصريف.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٢٧.

(٤) في "ك": ((الوقف)) وهو تحريف.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الوقف الذي لا يجوز ص ١٢٨.-.

(٦) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل وفيما يبطله ص ٣٣-٣٤.-

(٧) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في ألفاظ الوقف ٣/٢٨٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٤.

(٩) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل وفيما يبطله ص ٣٣-٣٤ - بتصريف.

(١٠) في "الأصل": ((وإن)).

قلتُ: وجَزَمَ في "الخانِيَّة" بِصِحَّةِ الْمُؤْقَتِ مُطْلِقاً، فتَبَّهَ، وَأَقْرَهَ "الشُّرُنِبَلَلِيُّ".....

فـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـذـكـرـهـ بـعـدـ كـلـامـ "الـخـانـيـَّـةـ"ـ،ـ بـلـ الـأـوـلـىـ ذـكـرـهـ قـبـلـ<sup>(١)</sup>ـ قـولـهـ: ((وإـذـاـ وـقـتـهـ))ـ؛ـ لـيـكـونـ تـفـريـعاـ عـلـىـ قـولـ "أـبـيـ يـوسـفـ"ـ،ـ لـكـنـهـ عـلـىـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ،ـ وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـهـ خـالـفـ الـمعـتمـدـ؛ـ لـمـخـالـفـتـهـ لـمـاـ نـصـ عـلـىـ مـحـقـقـوـ المـشـايـخـ،ـ وـلـمـاـ فـيـ الـمـتـوـنـ مـنـ أـنـهـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ يـعـودـ لـلـفـقـرـاءـ؛ـ لـأـنـهـ لـوـ عـادـ لـلـمـلـكـ لـمـ يـكـنـ مـوـقـتاـ لـاـ لـفـظـ<sup>(٢)</sup>ـ وـلـاـ مـعـنـىـ،ـ وـالـتـأـيـدـ مـعـنـىـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الصـحـيـحـ كـمـاـ مـرـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ فـلـذـاـ أـفـادـ فـيـ "الـنـهـرـ"<sup>(٤)</sup>ـ ضـعـفـ مـاـ هـنـاـ،ـ وـإـنـ نـقـلـ فـيـ "الـفـتـحـ"<sup>(٥)</sup>ـ عـنـ "الـأـجـنـاسـ"ـ: ((أـنـهـ بـهـ يـفـتـيـ)).ـ

[٢١٣٣٧]ـ (قـولـهـ:ـ قـلـتـ:ـ وجـزـمـ فـيـ "الـخـانـيـَّـةـ"ـ إـلـخـ)ـ اسـتـدـرـاـكـ عـلـىـ قـولـ "الـدـرـرـ": ((بـطـلـ اـتـفـاقـاـ))ـ وـعـبـارـةـ "الـشـرـنـبـلـلـيـَّـةـ"<sup>(٦)</sup>ـ: ((أـقـولـ:ـ يـرـدـ عـلـيـهــ أـيـ:ـ عـلـىـ "الـدـرـرـ"ــ مـاـ فـيـ "الـخـانـيـَّـةـ"<sup>(٧)</sup>ـ:ـ رـجـلـ وـقـفـ دـارـهـ يـوـمـاـ أوـ شـهـرـاـ أوـ وـقـتاـ مـعـلـوـمـاـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ ذـلـكـ جـازـ الـوـقـفـ،ـ وـيـكـونـ وـقـفاـ أـبـداـ))ـ اـهـ.

قلتُ:ـ وـعـلـىـ مـاـ حـمـلـنـاـ عـلـيـهـ كـلـامـ "الـدـرـرـ"ـ لـاـ يـرـدـ مـاـ فـيـ "الـخـانـيـَّـةـ"ـ؛ـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ رـجـوعـهـ إـلـيـهـ بـقـرـيـنـةـ قـولـهـ: ((وـلـمـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ))ـ،ـ وـبـهـ تـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ مـحـلـ لـقـولـ "الـشـارـحـ"ـ: ((مـطـلـقاـ))ـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـهـ مـاـ يـفـسـرـ إـلـاطـلـاقـ،ـ بـلـ رـبـمـاـ يـفـيدـ أـنـهـ يـحـوـزـ وـإـنـ شـرـطـ رـجـوعـهـ إـلـيـهـ مـعـ أـنـهـ يـيـطـلـ اـتـفـاقـاـ كـمـاـ عـلـمـتـ،ـ وـقـدـ قـالـ فـيـ "الـخـانـيـَّـةـ"<sup>(٨)</sup>ـ عـقـبـ عـبـارـتـهـ الـمـذـكـورـةـ: ((وـلـوـ قـالـ:ـ أـرـضـيـ

٣٦٦/٣

(قـولـهـ:ـ وـبـهـ تـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ مـحـلـ لـقـولـ "الـشـارـحـ"ـ:ـ مـطـلـقاـ؛ـ لـأـنـهـ إـلـخـ)ـ فـسـرـ إـلـاطـلـاقـ "الـسـنـدـيـ"ـ بـقـولـهـ: ((يعـنيـ:ـ طـالـ الـوقـتـ أـوـ قـصـرـ،ـ وـلـاـ يـتوـهـمـ مـنـهـ أـنـهـ جـازـ بـصـحـةـ وـقـفـ الـمـؤـقـتـ الـذـيـ زـادـ فـيـهـ قـولـهـ:ـ إـذـاـ مـضـيـ الشـهـرـ أـوـ السـنـةـ فـالـوـقـفـ بـاطـلـ،ـ فـقـدـ صـرـحـ فـيـ ذـلـكـ بـيـطـلـانـهـ))ـ اـهـ بـلـفـظـهـ.

(١)ـ فـيـ "آـ": ((بعدـ))ـ وـهـوـ خـطـأـ.

(٢)ـ فـيـ هـامـشـ "الأـصـلـ": ((قـولـهـ:ـ لـاـ لـفـظـ))ـ لـأـنـهـ عـادـ لـوـرـثـةـ الـوـاقـفـ بـعـدـ مـوـتـهـ.

(٣)ـ الـمـقـولـةـ [٢١٣٣٣]ـ قـولـهـ: ((وـجـعـلـهـ "أـبـيـ يـوسـفـ"ـ كـاـلـإـعـتـاقـ)).

(٤)ـ "الـنـهـرـ":ـ كـتـابـ الـوـقـفـ قـ ٣٥٢ـ بـ.

(٥)ـ "الـفـتـحـ":ـ كـتـابـ الـوـقـفـ ٤٢٨ـ /ـ ٥ـ.

(٦)ـ "الـشـرـنـبـلـلـيـَّـةـ":ـ كـتـابـ الـوـقـفـ ١٣٣ـ /ـ ٢ـ (ـهـامـشـ "الـدـرـرـ وـالـغـرـرـ").

(٧)ـ "الـخـانـيـَّـةـ":ـ كـتـابـ الـوـقـفـ -ـ فـصـلـ فـيـ مـسـائـلـ الشـرـطـ فـيـ الـوـقـفـ ٣٠ـ /ـ ٤ـ (ـهـامـشـ "الفـتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ").

(٨)ـ فـيـ مـطـبـوـعـةـ "التـقـرـيرـاتـ": ((قـولـهـ)),ـ وـهـوـ خـطـأـ.

(إِذَا تَمَّ وَلَزِمَ لَا يُمْلِكُ وَلَا يُعَارُ وَلَا يُرَهَنُ)،.....

هذه صدقة موقوفة شهراً، فإذا مضى شهر فالوقف باطل كأن الوقف باطل في قول "هلال"؛ لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبداً، فإذا كان التأييد شرطاً لا يجوز موقتاً) اهـ. وإنما قيد بقوله: ((في قول "هلال"))؛ لأنَّه على قول "الخصاف" باطل مطلقاً كما علمت آنفاً، وقيد الصيغة بقوله: ((صدقة موقوفة))؛ لأنَّه بدون لفظ صدقة أو ما يقُولُ مَقَامَهَا لَا يَصْحُّ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، وبه يظهر أنَّ قوله: ((وقف داره يوماً)) ليس صيغة الوقف بل حكاية عنه، وصيغته قول الواقف: ((أرضي صدقة موقوفة)) ونحوه.

[٢١٣٣٨] (قوله: فإذا تمَّ وَلَزِمَ لزومه على قول "الإمام" بأحد الأمور الأربع المارة، وعندما يجري القول، ولكنه عند "محمد" لا يتم إلا بالقبض والإفراز والتأييد لفظاً، وعند "أبي يوسف" بالتَّأييدِ فقط ولو معنى كما عُلِمَ ممَّا مَرَّ<sup>(٢)</sup>.

[٢١٣٣٩] (قوله: لَا يُمْلِكُ أي: لا يكون ملوكاً لصاحبِه، ((وَلَا يُمْلِكُ)) أي: لا يتَّقبلُ التَّمْلِيكَ لغيرِه بالبيع ونحوه؛ لاستحالة تملِيكِ الخارج عن ملكِه، ((وَلَا يُعَارُ وَلَا يُرَهَنُ))؛ لاقتضاءهما للملك، "درر"<sup>(٣)</sup>، ويُشَتَّتِي من عدم تملِيكِه ما لو اشترطَ الواقفُ استبداله، وسيأتي<sup>(٤)</sup> الكلام عليه وعلى بيع الوقف إذا افتقرَ الواقفُ ولم يكن مسجلاً، ويُشَتَّتِي من عدم الإعارة ما لو كان داراً موقوفة للسُّكْنَى؛ لأنَّ من له السُّكْنَى له الإعارة كما صرَّحَ به في "البحر"<sup>(٥)</sup> وغيرِه، بخلافِ

(قوله: لزومه على قول "الإمام" بأحد الأمور الأربع المارة إلخ) لكنَّ ليسَ لزومه في كلِّها موجباً لزوال الملك، بل في بعضها وهو الحكمُ به والإقرارُ في المسجدِ كما تقدَّم.

(قوله: لاقتضاءهما الملك) أي: ملك المنفعة أو العين.

(قوله: ويُشَتَّتِي من عدم الإعارة ما لو كان داراً موقوفة للسُّكْنَى إلخ) وكذا ما شرطَ الواقفُ إعاراته، فلو وقفَ كُتبًا أو منقولاً أو عقاراً، وشرطَ أن يُعارَ فلا يجوز للمتولي إجارته. اهـ "سندى".

(١) المقوله [٢١٣٣٦] قوله: ((وعليه: فلو وقفَ على رجل)).

(٢) المقوله [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعتاق)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٥/٢.

(٤) المقوله [٢١٥٠٩] قوله: ((وجاز شرط الاستبدال به إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٤/٥.

فَبَطَلَ شَرْطُ وَاقِفِ الْكُتُبِ الرَّهَنَ كَمَا فِي التَّدْبِيرِ. وَلَوْ سَكَنَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُرْتَهِنُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ وَقْفٌ، أَوْ لصَغِيرٍ.....

الموقوف [٣/ق ١١٠ ب] للاستغلال، قال في "الإسعاف"<sup>(١)</sup>: ((وَمَنْ وَقَفَ دُورَةً للاستغلال لِيُسْكِنَهَا أَحَدًا بِلاَ أَجْرٍ)) اهـ. وفي "شرح الملتقي"<sup>(٢)</sup>: ((وَجَازَ بِيعُ الْمُصَحَّفِ الْمُخْرَقِ وَشَرَاءُ آخَرَ بِشَمْنِهِ)).

### مطلبٌ في شرطٍ واقفٍ الْكُتُبِ أَنْ لَا تُعَارَ إِلَّا بِرَهْنٍ

[٢١٣٤٠] (قوله: فَبَطَلَ إِلَخ) لا يَصْحُ تفريغُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَا يُرْهَنُ)) لَأَنَّهُ فِي رَهْنِ الْوَقْفِ لَا فِي الرَّهْنِ بِهِ، بَلْ هُوَ تفريغٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَا يُمْلِثُ)) فَافْهَمُوهُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الرَّهْنَ حَبْسٌ شَيْءٌ مَالِيٌّ بِحَقِّ يُمْكِنُ استِيفاؤُهُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ وَالْأَعْيَانِ الْمُضْمُونَةِ بِالْمِثْلِ وَالْقِيمَةِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ صَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًّا حَقَّهُ لَوْ مَسَاوِيًّا لِلرَّهْنِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْاسْتِيفَاءَ إِنَّمَا يَتَائِي فِيمَا يُمْكِنُ تَمْلِيْكُهُ، وَالْوَقْفُ لَا يُمْكِنُ تَمْلِيْكُهُ فَلَا يَصْحُ الرَّهْنُ بِهِ، وَلَأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

قال في "الأشباه"<sup>(٣)</sup> - في القَوْلِ فِي الدِّيْنِ - مَعْرِيًّا إِلَى "السُّبْكِي"<sup>(٤)</sup>: ((فَرَعْ: حَدَثَ فِي الْأَعْصَارِ الْقَرِيبَةِ وَقَفْ كُتُبٌ، شَرْطَ الْوَاقِفِ أَنْ لَا تُعَارَ إِلَّا بِرَهْنٍ أَوْ لَا تُخْرَجَ أَصْلًا، وَالَّذِي أَقُولُ فِي هَذَا: أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَصْحُ بِهَا؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ فِي يَدِ الْمُوَقَّفِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ لَهَا عَارِيَةً أَيْضًا، بَلْ الْأَخْذُ لَهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ اسْتَحْقَقَ الْاِنْتِفَاعَ وَيُدْهُ عَلَيْهَا يُدْ أَمَانَةً، فَشَرْطُ أَخْذِ الرَّهْنِ عَلَيْهَا فَاسِدٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَانَ رَهْنًا فَاسِدًا، وَيَكُونُ فِي يَدِ خَازِنِ الْكُتُبِ أَمَانَةً، هَذَا إِنْ أَرِيدَ الرَّهْنَ الشَّرِعيًّا، وَإِنْ أَرِيدَ مَدْلُولُهُ لِغَةً وَإِنْ يَكُونَ تَذْكِرَةً فَيَصْحُ الشَّرِطُ؛ لَأَنَّهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَرَادُ الْوَاقِفِ فَالْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى الْلُّغَويِّ تَصْحِيحًا لِكَلَامِهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَافِ يَقُولُ: لَا تُخْرَجَ إِلَّا بِتَذْكِرَةٍ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنَّ تَحْوِيزَ الْوَاقِفِ الْاِنْتِفَاعَ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا تَبْقَى رَهْنًا،

(١) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المتنقل أصلاته ص ٢٨-.

(٢) "الدر الملتقي": كتاب الوقف ٤٧٠/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "الأشباه والظواهر": الفنُ الثالث: الجمع والفرق ص ٤٢١-٤٢٤.

(٤) أي: في "تكميلة شرح المذهب" كما ذكره ابن نجيم في "الأشباه" نقلاً عن "أنسيوضي"، ونسم عشر عصي، المنشورة في نسخة "تكميلة شرح المذهب" التي بين أيدينا.

## لِرِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ، "قَنِيَةٌ".....

بل لهأخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن، ولا يعُنه ولا بدّل الكتاب الموقوف بتلفيه إن لم يفرط<sup>(١)</sup>) اهـ ملخصاً. قال في "الأشباه"<sup>(٢)</sup> بعد نقله: ((قول أصحابنا: لا يصح الرهن بالأمانات شامل للكتب الموقوفة، والرهن بالأمانات باطل، فإذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد، فإنه مضمون كالصحيح، وأمّا وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي غير بعيد)) اهـ. وسيأتي<sup>(٣)</sup> تمام الكلام على جواز نقل الكتب قبيل قوله: ((ويُدِأ من غلته بعمارته)).

### مطلب: سكن دارا ثم ظهر أنها وقف يلزمها أجراً ما سكن

[٢١٣٤١] قوله: لِرِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ بناءً على المفتى به عند المتأخرین، من أن منافع العقار تضمن إذا كان وقاً أو ليتيم أو معداً للاستغلال كما سيأتي<sup>(٤)</sup> في الفصل عند قول "المصنف": ((يقتى بالضمان إلخ)), وبه أفتى "الرملي"<sup>(٤)</sup> وغيره، وجزم به في "الفتح"<sup>(٥)</sup> آخر الباب، وعلى هذا: فما ذكره في "القنية"<sup>(٦)</sup> أيضاً: ((من أنه لو سكن الدار سنتين يدعى الملك، ثم استحققت للوقف لا تلزمها أجراً ما مضى)) اهـ ضعيف كما جزم به في "البحر"<sup>(٧)</sup>؛ لأنّه مبني على قول المتقدمين، ووجوب الأجرة قول المتأخرین كما نص عليه في "الإسعاف"<sup>(٨)</sup>، أفاده "الخير الرملي"، ولو بنى المشتري أو غرسه سيأتي<sup>(٩)</sup> حكمه عند مسألة "ابن المنقار"<sup>(١٠)</sup> في سواده الفصل الآتي.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الدين ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) المقوله [٢١٤٢٠] قوله: (ففي جواز النقل تردد).

(٣) المقوله [٢١٦٢٦] قوله: (فعلى المستأجر المسئل إلخ)).

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٢١.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتنوي ٥/٤٤٩.

(٦) "القنية": كتاب الوقف - باب في سكني الوقف والإجارة ق ٨٩/ب باختصار.

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢١.

(٨) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف - فصل في إنكار المتنوي الوقف ص ٦٦-٦٧.

(٩) المقوله [٢١٨٠٤] قوله: (فذلك لهما)).

(١٠) في "م": ((ابن المنقار)) وهو يحيى بن محمد القاسم، الملقب شرف الدين بن شمس الدين، المعروف بابن المنقار الدمشقي (ت: ١٩٠١هـ) (ترجمة الأعيان" ٣/١١٨، "خلاصة الأثر" ٤/٤٨٥، "لطف السمر" ٢/٦٩٤).

(ولا يُقسّم) بل يتّهَايُونَ (إلاً عندَهُما) .....

[٢١٣٤٢] (قوله: ولا يُقسّم إلاً عندَهُما إلخ) أي: إذا قضى قاضٍ بجواز وقف المشاع، ونفذاً قضاؤهُ وصار متفقاً عليه كسائر المخالفات، فإن طلب بعضهم القسمةً فعنده لا يُقسّم ويتهَايُونَ، وعندهما يُقسّم، أي: إذا كانت بين الواقف والمالك، وأجمعوا: أن الكلَّ لو كان موقفاً على الأربابِ فأرادوا القسمةَ لا يُقسّم، كذا في "المحيط"، "درر"<sup>(١)</sup>، وهذا معنى قول "المصنف": ((إلاً عندَهُما إذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم)).

### طلبٌ في التّهَايُونَ في أرض الوقف بين المستحقين

[٢١٣٤٣] (قوله: بل يتّهَايُونَ) قال في "فتاوي ابن الشّلبي": ((القسمة بطريق التّهَايُون، وهو التّأوُبُ في العين الموقوفة، كما إذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعةٍ، فراضوا على أنَّ كلَّ واحدٍ

٣٦٧/٣

(قوله: كما إذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعةٍ، فراضوا على أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يأخذُ له من الأرض الموقوفة قطعةً إلخ) في "المنح" عند قول "المصنف": ((الموقوف عليه لا يملك الإجارة)) ما نصُّه: ((ذَكَرَ في "الفتاوى الرشيدية": إذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ: يجوز أن يكون هو المتولِي بغير إطلاق القاضي؛ لأنَّ الحقَّ لا يدعُوه، والفتوى أنَّه لا يصحُّ ولا يصلحُ؛ لأنَّه لا حقَّ له في التصرُّف في الوقف، إنما حُقُّهُ في أحدِ الغلَّة، وقال الفقيه أبو حعْرٌ: إذا كان الأجرُ كله للموقوف عليه – بأنَّ كان الوقف لا يُسترمُ، وغيره لا يشرُكُه في استحقاق الغلَّة – فحينئذٍ يجوزُ، وهذا في الدُّورِ والحوانِيَّة، وأمّا الأرضي إنْ كان الواقف شرطَ تقديم العُشرِ والخراجِ وسائر المؤنِ، فليس للموقوف عليه أنْ يُؤجِّرها، وأمّا إذا لم يشترط ذلك يجُبُ أنْ يجوزَ، ويكونُ الخراجُ والمؤنةُ عليه، وهذا نظيرٌ ما رويَ عن "أبي يوسف": أنه إذا كان الموقوف عليه مثلي أو ثلاثَ، فتقاسِمهُ وأخذَ كلَّ واحدٍ أرضاً يزرعُها بنفسه قال أبو يوسف: إنَّ كَانَ الأرضُ عشرةَ جازَ مهَا يائِتهم، وإنَّ كَانَ خراجِيَّةً لا تجوزُ، هكذا ذكرَ في "فتاوي ظهير الدين"، كذا في "الفصول العماديه") اهـ.

ثم إنَّ ما ذَكَرَهُ "المصنف" من جواز المهايأة ظاهِرٌ جوازُها ولو كان الوقف للغلَّة، مع أنه سيدركُ في باب الوصيَّة بالخدمة: ((أنَّ الدَّارَ تُقسَمُ في الوصيَّة بالسُّكُنِي، أمَّا في الوصيَّة بالغلَّة فلا تُقسَمُ على الظَّاهِر)) اهـ. أي: ظاهر الرواية، إذ حُقُّهُ في الغلَّة لا في عين الدَّارِ، وفي روايةٍ عن "الثَّانِي" تُقسَمُ لِيُسْتَغَلَ ثلثُها، كما نقلَهُ "الشُّرُنِيلِيُّ" عن "الكافِي"، والظَّاهِرُ: عدم الفرق بين الوصيَّة والوقف، وظاهرُ كلامِهم هنا اعتمادُ هذه الرواية.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف . ١٣٥/٢

منهم يأخذ له من الأرض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة، ثم في السنة الأخرى يأخذ كلّ منهم قطعة غيرها، فذلك سائع، ولكنّه ليس بلازم فلهم إبطاله، وليس ذلك في الحقيقة بقسمة؛ إذ القسمة الحقيقة أن يختص بعض من العين الموقوفة على الدوام) اهـ. ونحوه في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>. ومقتضاه: أنه [٣/١١١] ليس لهم استدامة هذه القسمة، بل يجب عليهم نقضها أو استبدال الأماكن بعضها بعض؛ إذ لو استديمت صارت من القسمة الممنوعة بالإجماع؛ لتأديتها في طول الزمان إلى دعوى الملكية، أو دعوى كلّ منهم أو بعضهم أنّ ما في يديه موقوف عليه بعينه، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر، ثم لا يخفى أنّ ما قيل: من أن المهايأة في الوقف لا يمكن إبطالها؛ لأنّه لا يكون إلا بطلب القسمة، والقسمة في الوقف متعدّرة فهو ممنوع، بل يمكن نقضها وإبطالها بإعادتها كما كان، أو باستبدال الأماكن كما قلنا، ولو ثبت عدم إمكان إبطالها لبطل ما نقلوه من الإجماع على أن الوقف لا يقسم، أي: قسمة مستدامة، فقد ظهر لك أنّ هذا كلام ناشئ عن عدم التدبّر لحالته للإجماع، فتدبر.

### مطلب فيما إذا ضاقت الدار على المستحقين

بقي ما لو كان الموقوف داراً شرطاً الواقف سكناها لأولاده ونسليه، قال في "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: (( تكون سكناها لهم ما بقي منهم أحد، فلو لم يق إلا واحد وأراد أن يؤجرها أو ما فضل عنه منها ليس له ذلك وإنما له السكنى فقط، ولو كثرت أولاد الواقف وضاقت الدار عليهم ليس لهم أن يؤجروها، وإنما تُقسّط سكناها على عددهم، ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها، ويكون من بقي منهم، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً وأراد كلّ من الرجال والنساء أن يسكنوا معهم نسائهم وأزواجهن معهن حاز لهم ذلك إن كانت الدار ذات مقاصير وحجر يغلق على كلّ واحدة باب،

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٤٢٢.

(٢) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه ص ٢٩ - .

(٣) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وأله إلخ - فصل في الوقف على الصناعات إلخ ص ١٢٣ - ١٢٤.

وإنْ كانت داراً واحدةً لا يُمكِنُ أنْ تُقْسَطَ بِيَنْهُمْ لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا مَنْ جَعَلَ لَهُمُ الْوَاقِفُ السُّكْنَى دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ نِسَاءِ الرِّجَالِ وَرِجَالِ النِّسَاءِ) أَهـ، أَيـ: لِأَنَّ الْوَاقِفَ قَصَدَ صِيَاتِهِمْ وَسَرَرَهُمْ، فَلَوْ سَكَنَ زَوْجُ امْرَأَةٍ مَعَهَا وَلَهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ أَخْوَاتٌ مُثُلًا كَانَ فِيهِ بَذْلَةٌ لَهُنَّ بَدْخُولَ الرِّجَلِ عَلَيْهِنَّ كَمَا فِي "الْخَصَّافِ"<sup>(١)</sup>، بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ لَكُلُّ مِنْهُمْ حُجْرَةٌ لَهَا بَابٌ يُعْلَقُ، فَإِنْ لَكُلٌّ أَنْ يَسْكُنَ بِأَهْلِهِ وَحَشْمِهِ وَجَمِيعِ مَنْ مَعَهُ كَمَا فِي "الْخَصَّافِ"<sup>(١)</sup> أَيْضًا، وَقَدْمَنَا<sup>(٢)</sup> فِي السَّرْقَةِ: أَنَّ الْمَقْصُورَةَ الْحَجْرَةَ بِلِسَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ "مُحَمَّدًا" فِيمَا لَوْ أَخْرَجَ السَّارِقُ السَّرْقَةَ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا مَقَاصِيرٌ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَقْصُورَةِ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ قُطِيعَ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٣)</sup> هَنَاكَ: ((أَيـ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ عَظِيمَةً فِيهَا بَيْوتٌ كُلُّ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ أَهْلُ بَيْتٍ عَلَى حِدَتِهِمْ، وَيَسْتَغْنُونَ بِهِ اسْتِغْنَاءً أَهْلِ الْمَنَازِلِ بِمَنَازِلِهِمْ عَنْ صَحْنِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ اتِّفَاعَهُمْ بِالسَّكَّةِ)) أَهـ. وَهُلْ الْمَرَادُ هُنَا بِالْحَجْرَةِ كَذَلِكَ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ كَمَا يَفِيدُهُ قُولُ "الْخَصَّافِ"<sup>(٤)</sup>: ((لَكُلٌّ أَنْ يَسْكُنَ فِي حَجْرٍ بِأَهْلِهِ وَحَشْمِهِ وَجَمِيعِ مَنْ مَعَهُ)) ثُمَّ قَدْ صَرَّحَ "الْخَصَّافِ"<sup>(٥)</sup>: ((بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجْرَةٌ لَا تُقْسِمُ وَلَا يَقْعُدُ فِيهَا مُهَايَأَةٌ بِيَنْهُمْ))، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا حُجْرَةٌ لَا تَكْفِيهِمْ فَهُنِّي كَذَلِكَ، أَيـ: يَسْكُنُهَا الْمُسْتَحِقُونَ فَقَطْ دُونَ نِسَاءِ الرِّجَالِ وَرِجَالِ النِّسَاءِ، وَلَذَا قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup> بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ "الْخَصَّافِ": ((وَعَنْ هَذَا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَوْ سَكَنَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَجِدِ الْآخَرُ مَوْضِيًّا يَكْفِيهِ لَا يَسْتَوِجُ أَحْرَةَ حَصَّتِهِ عَلَى السَّاَكِينِ، بَلْ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ بِلَا زَوْجٍ أَوْ زَوْجٍ، وَإِلَّا تَرَكَ الْمُتَضَيقَ وَخَرَجَ أَوْ حَلَسُوا مَعًا، كُلُّهُ فِي بُقْعَةٍ إِلَى جَنْبِ الْآخِرِ))، ثُمَّ ذَكَرَ<sup>(٧)</sup>: ((أَنَّ "الْخَصَّافَ" لَمْ يَخْالِفُهُ أَحَدٌ فِيمَا ذَكَرَ، كَيْفَ وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْأَصْلِ الْمُذَكُورِ؟! أَيـ: عَلَى قَوْلِهِمْ: لَوْ كَانَ الْكُلُّ وَقْفًا عَلَى أَرْبَابِهِ وَأَرَادُوا

(١) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها إلـغـ صـ ٦٦.

(٢) المقولـة [١٩٢٦٦] قـولـهـ: ((المـسـعـةـ جـذـاـ)).

(٣) "الفتح": كتاب السـرقـةـ - بـابـ ماـ يـقطـعـ فـيـهـ وـمـاـ لـاـ يـقطـعـ - فـصلـ فـيـ الحـرـزـ وـالـأـحـدـ مـنـهـ ١٤٧/٥.

(٤) "أحكام الأوقاف": بـابـ الرـجـلـ يـجعلـ دـارـهـ مـوقـوفـةـ لـيـسـكـنـهـاـ إـلـغـ صـ ٦٦.

(٥) "أحكام الأوقاف": بـابـ الرـجـلـ يـجعلـ دـارـهـ مـوقـوفـةـ لـيـسـكـنـهـاـ إـلـغـ صـ ٦٤ - بتـصرـفـ.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٦/٥ بتـصرـفـ.

**فِي قِسْمَتِ الْمُشَاعِ، وَبِهِ أَفْتَى "قَارِئُ الْهَدَايَا"**<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ (إِذَا كَانَتْ) الْقِسْمَةُ (بَيْنَ الْوَاقِفِ وَشَرِيكِهِ (الْمَالِكِ)، أَوْ الْوَاقِفِ الْآخَرِ أَوْ نَاطِرِهِ.....

الْقِسْمَةُ لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> (الْتَّهَايُونُ)) اهـ، لَكِنْ هَذَا يُشَكِّلُ عَلَى قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((بَلْ يَتَهَايُونَ))، وَالْتَّوْفِيقُ - كَمَا أَفَادَهُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" - بِحَمْلِ مَا فِي "الْخَصَافِ" وَغَيْرِهِ مِنْ عَدَمِ جُوازِ الْقِسْمَةِ وَالْتَّهَايُونِ عَلَى قِسْمَةِ التَّمْلِكِ جَبَراً، وَمَا فِي "الشَّرِحِ" تَبَعًا لِ"الْإِسْعَافِ"<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ عَلَى قِسْمَةِ التَّرَاضِيِّ بِلَا لَزَوْمٍ، وَلَذَا قَالُوا: وَلَمْ أَبِي مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِبْطَالُهُ.

### مَطْلُوبٌ فِي قِسْمَةِ الْوَاقِفِ مَعَ شَرِيكِهِ

[٢١٣٤٤] (قَوْلُهُ: فِي قِسْمَتِ الْمُشَاعِ) إِذَا تَقَاسَمَ الْوَاقِفُ مَعَ شَرِيكِهِ فَوْقَ نَصِيبِ الْوَاقِفِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْفَهُ ثَانِيًّا؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَعْيَّنُ الْمُوقَوفِ، وَإِذَا أَرَادَ الْاجْتِنَابَ عَنِ الْخِلَافِ [٣/١١١ بـ] يَقْفَهُ الْمُقْسُومُ ثَانِيًّا، "بَحْر"<sup>(٤)</sup> عَنِ "الْخَلاصَةِ"<sup>(٥)</sup>، أَيْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ؛ إِذْ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يَقْرَأْ خِلَافًا.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": فِي قِسْمَتِ الْمُشَاعِ إِلَيْهِ) لَكِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ لَا يَجْرِي فِيهَا الإِجْبَارُ، فَفِي "الْمَنْحِ" عَنِ الْأَنْفُعِ الْوَسَائِلِ: ((أَنَّ الْقاضِيَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ قِسْمَةً جَمِيعَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْوَاقِفِ عَلَى وَجْهِ الإِجْبَارِ، بَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ نَاطِرُ الْوَاقِفِ وَامْتَنَعَ الشَّرِيكُ الْمَالِكُ عَنِ الْقِسْمَةِ لَا يُحْبِرُهُ الْقاضِي وَيَقْسِمُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ التَّرَاضِيِّ مِنَ الشُّرُكَاءِ كُلِّهِمْ)) اهـ "سَنْدِيٰ".

(قَوْلُهُ: وَالْتَّوْفِيقُ - كَمَا أَفَادَهُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" - بِحَمْلِ مَا فِي "الْخَصَافِ" وَغَيْرِهِ مِنْ عَدَمِ جُوازِ الْقِسْمَةِ وَالْتَّهَايُونِ عَلَى قِسْمَةِ التَّمْلِكِ إِلَيْهِ) الْأَظْهَرُ فِي التَّوْفِيقِ: حَمْلُ مَا فِي "الْخَصَافِ" عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - وَالْوَقْفُ لِلْغَلَةِ - وَمَا فِي "الْإِسْعَافِ" وَغَيْرِهِ عَلَى رِوَايَةِ "أَبِي يُوسُفَ" كَمَا عُلِمَ مَا تَقَدَّمَ.

(١) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في المهايأة صـ٦٨.

(٢) عبارة "الفتح": ((وَأَرَادُوا الْقِسْمَةَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا التَّهَايُونُ)).

(٣) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه صـ٢٩.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٣٥/٥ بتصرف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده - جنس آخر في وقف المشاع قـ٤/٣٢ بـ.

إن اختلفت جهة وقفهما، "قارئ الهدایة"<sup>(١)</sup>. ولو وقف نصف عقار كله له.....

### مطلب: قاسم وجمع حصة الوقف في أرض واحدة جاز

وفي "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٣)</sup>: ((ولو كانت له أرضاً ودوراً بينه وبين آخر، فوقف نصيحة، ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فإنه جائز في قول<sup>(٤)</sup> "أبي يوسف" و"هلال")) اهـ.

### مطلب: لو كان في القسمة فضل دراهم من الواقف صح لا من الشريك

وفي "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((ولو كان في القسمة فضل دراهم - بأن كان أحد النصفين أجود - فجعل بإزاء الجودة دراهم فإن كان الآخذ للدرارم هو الواقف - بأن كان غير الموقوف هو الأحسن - لا يجوز؛ لأنَّه يصيير بائعاً بعض الوقف، وإن كان الآخذ شريكه - بأن كان نصيب الوقف أحسن - جاز؛ لأنَّ الواقف مشترٍ لا بائع، فكأنَّه اشتري بعض نصيب شريكه فوقته)) اهـ. لكن في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>: ((وما اشتراه ملك له ولا يصيير وقاً) ومثله في "الخانية"<sup>(٧)</sup>، وكذا في "البحر"<sup>(٨)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٩)</sup>، تأملـ.

### مطلب: إذا وقف كل نصف على حدة صارا وقفين

[قوله: إن اختلفت جهة وقفهما] أي: بأن كان كل وقف منهما على جهة غير الجهة

٣٦٨/٣

(١) "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة في قسمة الوقف بين الشركاء ص ٩٨ - بتصريف.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٣ .

(٣) "الظهيرية": كتاب الوقف - الفصل الثاني في وقف المشاع وفيما يدخل تحت الوقف تبعاً ق ٢١٢ .

(٤) عبارة "البحر" و"الظهيرية": ((فإنه جائز في قياس قول "أبي يوسف")) .

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٢ .

(٦) "الإسعاف": فصل في وقف المنقول أصله ص ٣١ .

(٧) "الخانية": كتاب الأوقاف - فصل في وقف المشاع إلخ ٣/٤٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٣ .

(٩) "الظهيرية": كتاب الوقف - الفصل الثاني في وقف المشاع وفيما يدخل تحت الوقف تبعاً ق ٢٤٢ .

فالقاضي يَقْسِمُهُ مع الواقف، "صدر الشَّرِيعَة"(١) و"ابن الْكَمَال". وبعد موته لورثته ذلك، فَيَفْرَزُ القاضي الوقف مِنَ الْمِلْكِ، ولهُم بِيَعْهُ، به أفتى "قارئ الهدایة". واعتمدَهُ في "المنظومة المحبیة"(٢)، (لا الموقوف عليهم).....

الأُخْرَى، لَكِنَّ هَذَا التَّقْيِيدُ مُخَالِفٌ لِمَا فِي "الإسعاف"(٣) حِيثُ قَالَ: ((ولو وَقَفَ نِصْفَ أَرْضِهِ عَلَى جَهَةٍ مُعِينَةٍ، وَجَعَلَ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِ لَزِيدٍ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَاتَهُ، ثُمَّ وَقَفَ النِّصْفَ الْآخَرَ عَلَى تِلْكَ الْجَهَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَجَعَلَ الْوَلَايَةَ عَلَيْهِ لَعْمَرٍ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَحْوُزُ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ فَيَكُونُ فِي يَدِهِ؛ لَأَنَّ لَمَّا وَقَفَ كُلُّ نِصْفٍ عَلَى حَدَّ صَارَ وَقَفِينِ وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْجَهَةُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لشَرِيكَيْنِ فَوَقَفَاهَا كَذَلِكَ)) اهـ.

[٢١٣٤٦] (قوله: فالقاضي يَقْسِمُهُ مع الواقف) أي: بأنْ يَأْمُرَ رجلاً بأنْ يَقْسِمَهُ، وله طریقٌ آخرٌ كما في "الفتح"(٤): ((وَهُوَ أَنْ يَسِعَ نَصِيَّةَ الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ يُقَاسِمَ الْمُشْتَرِيَ، ثُمَّ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ إِنْ أَحَبَّ، وَهَذَا لَأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُقَاسِمًا وَمُقَاسِمًا)) اهـ.

[٢١٣٤٧] (قوله: به أفتى "قارئ الهدایة") حِيثُ قَالَ(٥): ((نَعَمْ تَحْوُزُ الْقِسْمَةُ وَيُفْرَزُ الْوَقْفُ مِنَ الْمِلْكِ، وَيُحَكَّمُ بِصَحَّتِهَا، وَيَحْوُزُ لِلْوَرَثَةِ بِيَعْ ما صَارَ إِلَيْهِمْ بِالْقِسْمَةِ، وَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْقِسْمَةِ إِنْ شَاءَ عَيْنَ جِهَةَ الْوَقْفِ وَجِهَةَ الْمِلْكِ بِقَوْلِهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَ الْجُزَائِينِ نَفِيًّا لِلتُّهْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ)) اهـ.

(قوله: أي بأنْ يَأْمُرَ رجلاً بأنْ يَقْسِمَهُ إِلَيْهِ) أو يَتَوَلَّ ذلكَ بِنَفْسِهِ.

(١) "شرح الوقاية": كتاب الوقف - فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه إلخ ٣٤٣/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "المنظومة المحبية": من كتاب القضاة ص ٤٠ - ٤٢.

(٣) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته والمهابأة فيه ص ٣٢ - ٣٤.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٣/٥ .

(٥) "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة في الوقف الشائع ص ٣٤.

فلا يُقسمُ الْوَقْفُ بَيْنَ مُسْتَحْقِيهِ إِجْمَاعًا، "درر"<sup>(١)</sup> و"كافي"<sup>(٢)</sup> و"خلاصة"<sup>(٣)</sup> وغيرها؛ لأنَّ حَقَّهُمْ لِيْسَ فِي الْعَيْنِ، وَبِهِ حَزَمَ "ابْنُ نُحَيْمٍ" فِي "فتاوِاهٍ"<sup>(٤)</sup>، وَفِي "فتاوِى قارِئ الْهَدَايَا"<sup>(٥)</sup>: ((هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ))، وَبَعْضُهُمْ جَوَزَ ذَلِكَ، وَلَوْ سَكَنَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَجِدِ الْآخَرُ مَوْضِيًّا يَكْفِيهِ فَلِيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ، وَلَا لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَسْتَعْمِلُ بَقَدْرِ مَا اسْتَعْمَلْتُهُ؛ لَأَنَّ الْمُهَايَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ، "قَنِيَّةٍ"<sup>(٦)</sup>. نَعَمْ لَوْ اسْتَعْمَلَ كُلُّهُ أَحَدُهُمْ بِالْغَلَبَةِ بَلَّا إِذْنٍ الْآخَرُ لَزِمَّهُ أَجْرٌ حِصْنَةٌ شَرِيكِهِ وَلَوْ وَقْفًا عَلَى سُكْنَاهُمَا،

[٢١٣٤٨] (قوله: فلا يُقسمُ الْوَقْفُ بَيْنَ مُسْتَحْقِيهِ إِجْمَاعًا) وكذا لا يجوز التَّهَايُّوْ فيْهِ جَبْرًا، كما حَرَرَنَاهُ آنفًا.

[٢١٣٤٩] (قوله: وبَعْضُهُمْ جَوَزَ ذَلِكَ) هذا ضعيفٌ لِمُخالَفَتِهِ الإِجْمَاعِ.

[٢١٣٥٠] (قوله: لَأَنَّ الْمُهَايَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ) مفهومه ثبوتُ المُهَايَاةِ لَهُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا مُهَايَاةَ فِي الْوَقْفِ، نَعَمْ هَذَا فِي الْمَلِكِ كَمَا مَرَّ<sup>(٧)</sup> قَبْلَ الْوَقْفِ نَظَمًا.

[٢١٣٥١] (قوله: لَرِمَّهُ أَجْرٌ حِصْنَةٌ شَرِيكِهِ) لَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ بِالْغَلَبَةِ صَارَ غَاصِبًا، وَمَنَافِعُ الْوَقْفِ<sup>(٨)</sup> مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُفْتَنِ بِهِ، بِخَلَافِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ؛ لَأَنَّ السَّاكِنَ فِيهَا غَيْرُ غَاصِبٍ كَمَا أَفَادَهُ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٩)</sup> و"الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ"، خَلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١٠)</sup>.

[٢١٣٥٢] (قوله: وَلَوْ وَقْفًا عَلَى سُكْنَاهُمَا) أي: وَإِنْ كَانَ مَنْ لَهُ السُّكْنَى لَيْسَ لَهُ الْإِيجَارُ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٥ بتصريف.

(٢) "كافي السنفي": كتاب الوقف ١/٢٧٢ بتصريف.

(٣) "الخلاصة": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده ٣٢٤/ب

(٤) "فتاوِى ابن نُحَيْمٍ": كتاب الوقف ص ٩٨-٩٩. (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٥) "فتاوِى قارِئ الْهَدَايَا": مسألة في الوقف الشائع ص ٢٥-٢٦.

(٦) "القنية": كتاب الوقف - باب في سكيني الوقف والإحارة بأقل من أحقر المثل إلخ. ق ٩٠/أ. ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٧) في "الأصل": ((الغضب)), والمقصود: منافع الوقف المغصوب كما في "الفتاوى الخبرية": ١/١٧٤.

(٨) "النَّهَرِ": ق ٣٥٤/أ - ب.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٤.

مخالفٌ لِمَلْكِ الْمُشَرِّكِ وَلَوْ مُعَدًّا لِلإِجَارَةِ، "قنية"<sup>(١)</sup>. قلتُ: وَلَوْ بَعْضُهُ مِلْكٌ وَبَعْضُهُ وَقْفٌ، وَيَأْتِي فِي الغَصْبِ.....

كما قَدَّمْنَا<sup>(٢)</sup> عَنْ "الإسعاف"؛ لِأَنَّ هَذَا تَضْمِينٌ لَا إِيجَارٌ قَصْدِيٌّ.

[قوله: بخلافٍ لِمَلْكِ الْمُشَرِّكِ] أَيْ: بَيْنَ بَالِغَيْنِ، فَلَبِو أَحَدُهُمَا يَتِيمًا وَسَكَنَهُ الْآخَرُ لِزِمَّةٍ أَجْرٌ حَصَّةُ الْيَتِيمِ.

[قوله: وَلَوْ مُعَدًّا لِلإِجَارَةِ] لِأَنَّ سَكَنَهُ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ كَمَا يَأْتِي فِي الغَصْبِ. اهـ

"ح"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: وَلَوْ بَعْضُهُ مِلْكٌ وَبَعْضُهُ وَقْفٌ] جَمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ وَمَا عُطِّفَ عَلَيْهَا حَبْرٌ كَانَ الْمَقْدَرَةُ بَعْدَ (الو)، وَاسْمُهَا مُسْتَرٌ فِيهَا عَايَةٌ عَلَى الْمَكَانِ الْمُسْتَعْمَلِ الْمُحَدَّثُ عَنْهُ، وَالْوَلُوغُ بِالاعتراض يَمْنَعُ الْإِهْتِدَاءَ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ، فَافْهَمُ.

[قوله: وَيَأْتِي<sup>(٤)</sup> فِي الغَصْبِ] فِي بَعْضِ النُّسُخِ بِدُونِ وَاوْ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ (الو) الْأُخِيرَةِ، لَكِنَّ نُسُخَ إِثْبَاتِهَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَا ذَكَرَ هُنَّا مِنْ مَسَائِلِ الغَصْبِ يَأْتِي فِي بَابِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأُخِيرَةُ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ نَصًّا لِكَنْهَا مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا هَنَاكَ عَلَى تَضْمِينِ مَنَافِعِ الْوَقْفِ،

(قوله "الشارح": وَلَوْ بَعْضُهُ مِلْكٌ وَبَعْضُهُ وَقْفٌ إلخ) فِي "شرح الملتقي": ((وَالْمُعْتَمِدُ لِزُومِ الْأَجْرِ عَلَى الشَّرِيكِ وَالزَّوْجِ فِي دَارِ الْيَتِيمِ الْمِلْكُ كَالْوَقْفِ خَلَافًا لِمَا فِي "الصَّيْرَفِيَّةِ") اهـ. فَالْتَّعَمِيمُ فِي كَلَامِ "الشارح" إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى مَا فِي "الصَّيْرَفِيَّةِ"، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنَّهُ استَعْمَلَ الْمُوْقَوفُ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ أَجْرًا حَصَّةُ الْمَلْكِ، بخلافٍ مَا إِذَا استَعْمَلَهُ الشَّرِيكُ الْمَالِكُ فَيَلْزَمُهُ أَجْرًا حَصَّةُ الْوَقْفِ.

(١) "القنية": كتاب الوقف - باب في سكنى الوقف والإجارة بأقل من أجرة المثل إلخ ق ٩٠ / أ بتصريف.

(٢) المقوله [٢١٣٤٣] قوله: ((بل يتهايؤون)).

(٣) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٣ / ب.

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٣١٤٦٧] قوله: ((بالغلبة)).

## (وَيُزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَالْمُصْلَى).....

ولم يقيدهُ بما إذا لم يكن بعضهُ ملكاً، على أنه في الغصب قال<sup>(١)</sup>: ((أمّا في الوقف فإذا سكنته أحدهما بالغبة بلا إذن لزم الأجر<sup>(٢)</sup>)) اهـ. فقوله: ((إذا سكته أحدهما)) - أي: أحد [٣/١١٢] الشركين - يشمل الشريك في الملك أو في الوقف، واحترز به: ((الغبة)) عمّا إذا لم يجد شريك الوقف موضعًا يسكن فيه فخرج باحتياجه كما مر<sup>(٣)</sup>، وأمّا إذا كانت الدار كلها وقفًا فإن الساكن يلزمه أجرها ولو كان بتأويل ملك، كما إذا اشتراها ثم ظهر أنها وقف كما قدمنا<sup>(٤)</sup>.

## مطلوب في أحكام المسجد

[٢١٣٥٧] (قوله: وَيُزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ إلَخ) اعلم أن المسجد يخالف سائر الأوقاف في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي عند "محمد"، وفي منع الشيوخ عند "أبي يوسف"، وفي خروجه عن ملك الواقف عند "الإمام" وإن لم يحكم به حاكم كما في "الدرر"<sup>(٥)</sup> وغيره.

[٢١٣٥٨] (قوله: والمصلى) شمل مصلى الجنائزه ومصلى العيد، قال بعضهم: يكون مسجداً حتى إذا مات لا يورث عنه، وقال بعضهم: هذا في مصلى الجنائزه، أمّا مصلى العيد لا يكون مسجداً مطلقاً، وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصنوف، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد، وقال بعضهم: يكون مسجداً حال أداء الصلاة لا غير، وهو والجبانة سواء، ويجب هذا المكان عمّا يحيّب عنه المساجد احتياطاً. اهـ "خانية"<sup>(٦)</sup> و"إسعاف"<sup>(٧)</sup>. والظاهر: ترجيح الأول؛ لأنّه في "الخانية" يقدّم الأشهر.

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٣١٤٦٦] قوله: ((إذا سكته أحدهما)).

(٢) في النسخ جميعها: (( الآخر)) وهو تحريف، وما أثبتناه من عبارة "الدر".

(٣) المقوله [٢١٣٤٣] قوله: ((بل يتهايؤون)).

(٤) المقوله [٢١٣٤١] قوله: ((لزم أجر المثل)).

(٥) "الدر والغر": كتاب الوقف ١٣٥/٢.

(٦) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو حانوتاً إلخ ٢٩١/٣ (هامش "الفتاوى اليميدية").

(٧) "إسعاف": باب بناء المساجد والربط والسباعيات إلخ ص ٧٦ - بتصرف.

..... بالفعل و (بقوله: جعلته مسجداً) عند "الثاني" .....

[٢١٣٥٩] (قوله: بالفعل) أي: بالصلوة فيه، ففي "شرح المتنقى"<sup>(١)</sup>: ((أنه يصيّر مسجداً بلا خلاف)، ثم قال<sup>(٢)</sup> عند قول "المتنقى": ((وعند أبي يوسف يزول بمحرر القول)): ((ولم يُرد أنه لا يزول بدونه؛ لما عرفت أنه يزول بالفعل أيضاً بلا خلاف<sup>(٣)</sup>)) اهـ.

قلت: وفي "الذخيرة": ((وبالصلوة بجماعة يقع التسلیم بلا خلاف، حتى إنه إذا بنى مسجداً وأذن للناس بالصلوة فيه جماعة فإنه يصيّر مسجداً) اهـ. ويصح أن يراد بالفعل الإفراز، ويكون بياناً للشرط المتفق عليه عند الكل كما قدمناه<sup>(٤)</sup> من أن المسجد لو كان مشاعاً لا يصح إجماعاً، وعليه قوله: ((عند "الثاني") مرتب بقول "المن": ((بقوله: جعلته مسجداً)، وليس الواو فيه معنى (أو)) فافهم. لكن عند لا بد من إفرازه بطريقه، ففي "النهر"<sup>(٥)</sup> عن "القنية"<sup>(٦)</sup>: ((جعل وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدخول والصلوة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجداً في قولهم جميعاً، وإلا فلا عند أبي حنيفة)، وقال: يصيّر مسجداً، ويصيّر الطريق من حقه من غير شرط، كما لو آجر أرضه ولم يشترط الطريق) اهـ. وفي "القهستاني"<sup>(٧)</sup>: ((ولا بد من إفرازه - أي: تمييزه - عن ملكه من جميع الوجوه، ولو كان العلو مسجداً والسفل حوانب أو بالعكس

٣٦٩/٣

(قوله: ويصح أن يراد بالفعل الإفراز إلخ) لكن المتباين من ذكر الحال في المعطوف هو الاحتمال الأول، وعليه الواو معنى (أو)).

(قوله: لكن عند) أي: عند "الإمام".

(١) "الدر المتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ٧٤٧/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "الدر المتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ٧٤٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) في "الأصل": ((بلا خلاف أيضاً)).

(٤) المقوله [٢١٣٢٨] قوله: ((ويفرز)).

(٥) "النهر": كتاب الوقف - فصل لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ق ٣٥٦/٥.

(٦) "القنية": كتاب الوقف - باب المساجد وما يتعلق بها ق ٩٠/١ - بـ .

(٧) "جامع الرمorum": كتاب الوقف ١٦١/٢.

(وشرط "محمد" و"الإمام" الصلاة فيه).....

لا يزول ملكه؛ لتعلق حق العبد به كما في "الكافي").

(تنبيه)

ذكر في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((أن مفاد كلام "الحاوي" اشتراط كون أرض المسجد ملكاً للباني)) اهـ. لكن ذكر "الطرسوسي" جوازه على الأرض المستأجرة أخذها من جواز وقف البناء كما سند كره<sup>(٢)</sup> هناك، وسئل في "الخيرية"<sup>(٣)</sup> عمن جعل بيت شعر مسجداً، فأفتى: ((بأنه لا يصح)).

[٢١٣٦٠] قوله: وشرط "محمد" و"الإمام" الصلاة فيه) أي: مع الإفراز كما علمته. واعلم أن الوقف إنما احتاج في لزومه إلى القضاء عند "الإمام"، لأن لفظه لا يبني عن الإخراج عن الملك، بل عن الإبقاء فيه ليحصل الغلة على ملكه فيتصدق بها، بخلاف قوله: جعلته مسجداً، فإنه لا يبني عن ذلك ليحتاج إلى القضاء بزواله، فإذا أذن بالصلاحة فيه قضى العرف بزواله عن ملكه، ومقتضى هذا: أنه لا يحتاج إلى قوله: ((وقفت)) ونحوه، وهو كذلك، وأنه لو قال: وقفت مسجداً، ولم يأذن بالصلاحة فيه ولم يصل فيه أحد أنه لا يصير مسجداً بلا حكم، وهو بعيد، كذا في "الفتح"<sup>(٤)</sup> ملخصاً. ولسائل أن يقول: إذا قال: جعلته مسجداً فالعرف قاضٍ وماضٍ بزواله عن ملكه أيضاً غير متوقفٍ على القضاء، وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتعدّد فيه، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

(قوله: وهو بعيد إلخ) لا بعد فيه مع معرفة وجهه، وذلك أنه بالقول لم يحصل التسليم الذي هو شرط، بخلاف الصلاة فيه مع الإذن، فإنه يحصل التسليم مع ما يدل على الخروج، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ٤٤/٥ . ٢٦٩.

(٢) المقوله [٢١٥٣٤] قوله: ((والصحيح الصحة)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٩٨/١ .

(٤) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ٤٤/٥ . ٤٤.

(٥) "نهر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ٣٥٦/٣ .

بجماعـة، .....

قلت<sup>(١)</sup>: يلزم على هذا أن يكتفى فيه بالقول عنده، وهو خلاف صريح كلامهم، تأمل. وفي "الدر المتنقى"<sup>(٢)</sup>: ((وقدم في "التنوير" و"الدرر"<sup>(٣)</sup> و"الواقية"<sup>(٤)</sup> وغيرها قول أبي يوسف)، وعلمت أرجحية في الوقف والقضاء) اهـ.

[٢١٣٦١] قوله: بجماعة لأنه لا بد من التسليم عندهما خلافاً لـ"أبي يوسف"، وتسليم كل شيء بحسبه، ففي المقبرة بدن واحد، وفي السقاية [٣/١٢/ب] بشربه، وفي الخان بنزوله كما في "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>. واستطراد الجماعة؛ لأنها المقصودة من المسجد، ولذا شرط أن تكون جهراً بأذان وإقامة، وإلا لم يصر مسجداً، قال "الزياعي"<sup>(٦)</sup>: ((وهذه الرواية هي الصححة))، وقال في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: (( ولو اتحد الإمام والمؤذن، وصلّى فيه وحده صار مسجداً بالاتفاق؛ لأن الأداء على هذا الوجه كالجماعة))، قال في "النهر"<sup>(٨)</sup>: ((إذا قد عرفت أن الصلاة فيه أقيمت مقام التسليم علمنا أنه بالتسليم إلى المتولى يكون مسجداً دونها - أي: دون الصلاة - وهذا هو الأصح كما في "الزياعي"<sup>(٩)</sup> وغيره، وفي "الفتح"<sup>(١٠)</sup>: وهو الأوجه؛ لأن بالتسليم إليه يحصل تمام التسليم إليه تعالى، وكذا لو سلمه إلى القاضي أو نائبه كما في "الإسعاف"<sup>(١١)</sup>، وقيل: لا، واحتارة "السرّ الخسي"<sup>(١٢)</sup>) اهـ.

(١) في هامش "م": ((قوله: قلت: يلزم على هذا إلخ) فيه: أن الإذن بالصلاحة قول أيضاً، على أن قوله: جعلته مسجداً أصرح من الإذن بالصلاحة فيه. وفرق شيخنا بين القولين بأن الإذن بالصلاحة يقتضي التسليم إلى العامة، ويفيد جعله مسجداً أيضاً، وشرط "الإمام" الفعل ليس إلا لما فيه من التسليم، وقد وجد في الإذن دون قوله: ((جعلته مسجداً)) اهـ.

(٢) "الدر المتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملكه ٧٤٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٥/٢.

(٤) "الواقية": كتاب الوقف ص ١٣٢-.

(٥) "الإسعاف": باب بناء المساجد والربط والسباقيات إلخ ص ٧٧-.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بني مسجداً لم يزل ملكه عنه إلخ ٣٣٠/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ٤٤٤/٥ بتصريف.

(٨) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ٣٥٦/ب.

(٩) "تبين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بني مسجداً لم يزل ملكه عنه إلخ ٣٣٠/٣.

(١٠) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ٤٤٤/٥.

(١١) "الإسعاف": باب بناء المساجد والربط والسباقيات إلخ ص ٧٥-.

وَقِيلَ: يَكْفِي وَاحِدٌ، وَجَعَلَهُ فِي "الخانِيَّةِ" ظَاهِرًا لِلرِّوَايَةِ.

### (فرع)

أَرَادَ أَهْلُ الْمَحَلَّ نَقْضَ الْمَسْجِدِ وَبِنَاءً أَحْكَمَ مِنَ الْأَوَّلِ، إِنِّي الْبَانِي.....

[٢١٣٦٢] (قوله: وَقِيلَ: يَكْفِي وَاحِدٌ) لَكِنْ لَوْ صَلَّى الْوَاقِفُ وَحْدَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُشْرَطُ لِأَجْلِ الْقَبْضِ لِلْعَامَةِ، وَقَبْضُهُ لِنَفْسِهِ لَا يَكْفِي، فَكَذَا صَلَاتُهُ، "فَتْحٌ"<sup>(١)</sup> وَ"إِسْعَافٌ"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٣٦٣] (قوله: وَجَعَلَهُ فِي "الخانِيَّةِ"<sup>(٣)</sup> ظَاهِرًا لِلرِّوَايَةِ) وَعَلَيْهِ الْمَتْوُنُ كَ"الْكَتْزِ"<sup>(٤)</sup> وَ"الْمَلْتَقِي"<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ عَلِمْتَ تَصْحِيحَ الْأَوَّلِ، وَصَحَّحَهُ فِي "الخانِيَّةِ"<sup>(٦)</sup> أَيْضًا، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي "كَافِ الْحَاكِمِ"، فَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَيْضًا.

[٢١٣٦٤] (قوله: إِنِّي الْبَانِي إِلَيْهِ) الْمُبَادِرُ مِنَ الْعَبَارَةِ<sup>(٧)</sup> أَنَّ الْمَرَادَ بِانِي الْمَسْجِدِ أَوْلًا، لَكِنَّ الْمَنَسِبَ أَنْ يُرِيدَ مَرِيدُ الْبَنَاءِ الْآنَ، وَفِي "ط"<sup>(٨)</sup> عَنِ الْهَنْدِيَّةِ<sup>(٩)</sup>: ((مَسْجِدٌ مَبْنَىٰ أَرَادَ رَجُلٌ

(قوله: لَكِنَّ الْمَنَسِبَ أَنْ يُرِيدَ مَرِيدُ الْبَنَاءِ الْآنَ إِلَيْهِ) لَكِنْ يَكُونُ فِي عَبَارَتِهِ رَكَاكَةً، فَإِنَّهُ حَعَلَ مَوْضِعَهَا إِرَادَةً أَهْلَ الْمَحَلَّ فَلَا يُنَاسِبُ التَّفْصِيلُ بَعْدُ، وَيَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ الْبَانِي الْأَوَّلِ، وَيُجْعَلُ مَوْضِعُهَا أَنَّهُ حَيٌّ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّ إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ، وَكَانَ الْبَانِي مِنْهُمْ يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ لِطَلَبِهِ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْبَانِي مِنْ غَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ الْوَلَايَةِ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا، لَا لِأَهْلِ الْمَحَلَّ، تَأْمَلَ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ٤٤/٥.

(٢) "الإسعاف": باب بناء المساجد والربط والسباقيات إلخ ص ٧٥.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجدًا أو حاناً أو سقاية أو مقبرة ٢٩٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام المسجد والحان والمقدمة ونحوها ٣٤٧/١.

(٥) "ملتقى الأجر": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجدًا لا يزول ملكه ٧٤٧/١.

(٦) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجدًا أو حاناً أو سقاية أو مقبرة ٢٩٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في هامش "م" قوله: (المُبَادِرُ مِنَ الْعَبَارَةِ إِلَيْهِ) وَجْهُ التَّبَادِرِ، أَنَّ مَوْضِعَ الْمُسَائِلَةِ فِي أَنَّ مَرِيدَ الْهَدْمِ وَالْبَنَاءِ هُمْ أَهْلُ الْمَحَلَّ، وَحِيثُ كَانَ الْمَوْضِعُ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ التَّفْصِيلُ بِقَوْلِهِ: ((إِنِّي الْبَانِي مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَحَلَّ إِلَيْهِ))، فَعَنِى كُلَّ حَالٍ لَا تَخْلُوُ الْعَبَارَةُ عَنْ مَحْذُورٍ، اهـ.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٥٣٦/٢.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلّق به - الفصل الأول فيما يشير به مسجدًا إلخ ٤٥٧/٢ بتصرُفِه.

مِنْ أَهْلِ الْمَحَلِ لَهُمْ ذَلِكُ، وَإِلَّا لَا، "بِزَازِيَّةً"<sup>(١)</sup>. (وَإِذَا جَعَلَ تَحْتَهُ سِرِّدَابًا<sup>(٢)</sup> لِصَالِحِهِ) أَيْ: الْمَسْجِدُ (جَازَ كَمَسْجِدِ الْقُدْسِ، (ولَوْ جَعَلَ لِغَيْرِهِا.....).

أَنْ يَقْضَهُ وَيَبْيَنَهُ أَحْكَمَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، "مَضْمُرَاتٍ"، إِلَّا أَنْ يَحْفَظَ أَنْ يَهْدِمَ إِنْ لَمْ يُهْدِمْ، "تَتَارِخَانِيَّةً"<sup>(٣)</sup>، وَتَأْوِيلُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَانِي مِنْ أَهْلِ تَلْكَ الْمَحَلِ، وَأَمَّا أَهْلُهَا فَلَهُمْ أَنْ يَهْدِمُوهُ وَيُجَدِّدُوا بِنَاءَهُ وَيَفْرُشُوا الْحَصِيرَ وَيُعَلِّقُوا الْقَنَادِيلَ، لَكِنْ مِنْ مَالِهِمْ لَا مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ، "خَلاَصَةً"<sup>(٤)</sup>، وَيَضَعُوا حِيْضَانَ الْمَاءِ لِلشَّرُبِ وَالْوَضُوءِ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمَسْجِدِ بِنَانَ، فَإِنْ عُرِفَ فَالْبَانِي أَوْلَى، وَلَيْسَ لَوْرَثَتِهِ مُنْعِمُهُمْ مِنْ نَفْضِهِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلِأَهْلِ الْمَحَلِ تَحْوِيلُ بَابِ الْمَسْجِدِ، "خَانِيَّةً"<sup>(٥)</sup>، وَفِي "جَامِعِ الْفَتاوِيِّ": لَهُمْ تَحْوِيلُ الْمَسْجِدِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِنْ تَرَكُوهُ بِحِيْثُ لَا يُصْلَى فِيهِ، وَلَهُمْ يَعْلَمُ مَسْجِدٌ عَتِيقٌ لَمْ يُعْرَفْ بِنَاهِيَّهُ وَصَرْفُ ثَمَنِهِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، اهـ "سَائِحَانِيَّ") اهـ.

قَلْتُ: وَفِي "الْهَنْدِيَّةِ"<sup>(٦)</sup> آخَرَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ نَقْلًا عَنْ "الْكَبْرِيِّ": ((أَرَادَ أَنْ يَحْفَرَ بَئْرًا فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرُرٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ وَفِيهِ نَفْعٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَهُ ذَلِكَ، كَذَا قَالَ هُنَا، وَذَكَرَ<sup>(٧)</sup> فِي بَابِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ: لَا يَحْفَرُ وَيَضْمَنُ، وَالْفَتْوَى عَلَى الْمَذْكُورِ هُنَاكَ<sup>(٨)</sup>) اهـ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup> جُمْلَةً وَافِيَّةً مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ، فِرَاجِعَهُ.

[٢١٣٦٥] (قُولُهُ: وَإِذَا جَعَلَ تَحْتَهُ سِرِّدَابًا) جَمِيعُهُ: سَرَادِيبٌ، وَهُوَ بَيْتٌ يُتَحَذَّثُ تَحْتَ الْأَرْضِ لِغَرْضٍ

(قُولُ "الْمُصْنَفِ": لِصَالِحِهِ) لَيْسَ بِقِيدٍ، بل الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَتَنَعَّمُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا أَفَادَهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" حِيْثُ قَالَ: ((أُورَدَ الْفَقِيْهُ "أَبُو الْلَّيْثِ" سُؤَالًا وَجَوَابًا، فَقَالَ: إِنْ قِيلَ: لَا يَسْجُدُ بَيْتُ الْمَقْبِسِ

(١) "الْبِزَازِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَتَصلُّ بِهِ ٢٨٦/٦ بِتَصْرِيفِ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").  
 (٢) فِي "وَ": ((سِرِّدَاب)).

(٣) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْفَصْلُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونُ فِي الْمَسَاجِدِ ٨٤٤/٥ بِتَصْرِيفِ.

(٤) "خَلاَصَةُ الْفَتاوِيِّ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْمَسْجِدِ ٣٢٥/٣ بـ.

(٥) "خَانِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - بَابُ الرَّجُلِ يَجْعَلُ دَارَهُ مَسْجِدًا أَوْ خَانًا أَوْ سَقَابَةً أَوْ مَقْبَرَةً ٢٩٣/٣ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٦) "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ": كِتَابُ إِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ ٣٨٩/٥ بِتَصْرِيفِ.

(٧) أَيْ صَاحِبُ "الْفَتاوِيُّ الْكَبْرِيِّ".

(٨) فِي النِّسْخِ جَمِيعِهَا: ((هُنَا)); وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ "الْهَنْدِيَّةِ".

(٩) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ: مَا احْتَصَرَ الْمَسْجِدُ بِأَحْكَامِ إِلَغٍ ٢٦٨/٥ وَمَا بَعْدُهَا.

أو) جَعَلَ (فوقَهُ بِيتاً، وَجَعَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى طَرِيقٍ، وَعَزَّلَهُ عَنْ مِلْكِهِ لَا) يَكُونُ مَسْجِداً (ولَهُ بَيْعَهُ، وَبُورَثُ عَنْهُ) خِلَافاً لَهُمَا (كَمَا لَوْ جَعَلَ وَسْطَ دَارِهِ مَسْجِداً.....).

تبَرِيدُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(١)</sup>، وَشَرَطَ فِي "الْمَصْبَاحِ"<sup>(٢)</sup>. أَنْ يَكُونَ ضِيقاً، "النَّهَرِ"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: أو جَعَلَ فوقَهُ بِيتاً إِلَخ] ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ لَا، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ مَحْلَ عِدَمِ كَوْنِهِ مَسْجِداً فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقْتاً عَلَى مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ، وَبِهِ صَرَحَ فِي "الْإِسْعَافِ"<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: ((وَإِذَا كَانَ السَّرْدَابُ أَوِ الْعُلُوُّ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَا وَقْتاً عَلَيْهِ صَارَ مَسْجِداً)) اهـ. "شُرْبَلَلِيَّة"<sup>(٥)</sup>، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَحَاصِلُهُ: أَنَّ شَرْطَ كَوْنِهِ مَسْجِداً أَنْ يَكُونَ سُفْلَهُ وَعُلُوُّهُ مَسْجِداً لِيَنْقَطِعَ حُقُّ الْعَبْدِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الْجَنِّ: ١٨]، بِخَلَافِ<sup>(٧)</sup> مَا إِذَا كَانَ السَّرْدَابُ وَالْعُلُوُّ مَوْقِفًا لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ، فَهُوَ كَسْرَدَابٌ يَسْتَهِنُ بِالْمَقْدِسِ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ مَذَكُورَةٌ فِي "الْهَدَايَةِ"<sup>(٨)</sup>)) اهـ.

[قوله: كما لو جَعَلَ إِلَخ] ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ خِلَافَهُمَا أَيْضًا ٣٧٠/٣

تَحْتَهُ مُجْتَمِعُ الْمَاءِ وَالنَّاسُ يَتَفَعَّلُونَ بِهِ؟! قِيلَ: إِذَا كَانَ تَحْتَهُ شَيْءٌ يَتَفَعَّلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَحْرُزُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا اتَّفَعَ بِهِ عَامَّتْهُمْ صَارَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْضًا) اهـ. وَمِنْهُ يُعْلَمُ حُكْمُ كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِ مَصْرَ الَّتِي تَحْتَهَا صَهَارِيجُ وَشَوْهُدَ.

(قوله: ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ فِيهِ خِلَافَهُمَا إِلَخ) قَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ يُفِيدُ أَنَّ فِيهِ خِلَافَهُمَا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ" يُفِيدُ تَرجِيحَ قَوْلِهِمَا إِذَا كَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابُ وَلَا يَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ فِي سَائرِ الْأَوْقَاتِ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام البحر ٤٤/٥.

(٢) "المصباح المنير": مادة (سرد).

(٣) "النهر": كتاب الوقف - فصل لما اختص المسجد بأحكام البحر ٣٥٦/ب.

(٤) "الإسعاف": باب بناء المساجد والربط والسباقيات إلخ ص ٧٦.

(٥) "الشربلاية": كتاب الوقف ٢/١٣٥ (هامش الدرر والغرر).

(٦) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام البحر ٥/٢٧١ باختصار.

(٧) في هامش "م": (قوله: بخلاف ما إذا كان إلخ) هذه العبارة تُوهمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَسْجِداً إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ مَوْقِفًا، وَهُوَ خِلَافٌ مَا صَرَحَ بِهِ فِي "الْإِسْعَافِ"، وَلَعَلَّ فِي الْعَبَارَةِ كَلَامًا سَقَطَ مِنْ قَمَ النَّاسِخِ تَرَبَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((بِخَلَافِ إِلَيْهِ)) اهـ.

(٨) "الهداية": كتاب الوقف - فصل: وإذا بني مسجداً لم يَزُلْ ملْكَهُ عَنْهُ إِلَخ ١٩/٣.

وأذن للصلوة فيه) حيث لا يكون مسجداً إلا إذا شرط الطريق، "زيلعي"<sup>(١)</sup>  
**(فرغ)**

لو بني فوقه بيته للإمام لا يضر؛ لأنَّه من المصالح، أمَّا لو تمت المسجدية، ثمَّ أراد البناء منعه، ولو قال: عينت ذلك لم يصدق، "التارخانية". فإذا كان هذا في الواقع فكيف بغيره؟! فيجب هدمه ولو على جدار المسجد. ولا يجوزأخذ الأجرة منه،..

كما قدمناه<sup>(٢)</sup> عن "القنية"، ونحوه في "الهداية"<sup>(٣)</sup>، فكان المناسب ذكر قوله: ((خلافاً لهما)) بعد هذه المسألة ليكون راجعاً للمسائل الثلاث.

[٢١٣٦٨] (قوله: وأذن للصلوة) اللام للتعميل لا صلة: ((أذن)), والأوضاع: وأذن للناس بالصلوة فيه، والمراد: الإذن مع الصلاة؛ إذ لو لم يصل فيه أحد لا يصح في المسجد المفرز، فهنا أولى كما لا يخفى.

[٢١٣٦٩] (قوله: أمَّا لو تمت المسجدية) أي: بالقول [٢/١٣٠] على المقتى به، أو بالصلوة فيه على قولهما، "ط"<sup>(٤)</sup>، وعبارة "التارخانية"<sup>(٥)</sup>: ((وإنْ كانَ بناء خلَّي بينَه وبينَ النَّاسِ، ثُمَّ جاءَ بعْدَ ذَلِكَ يَبْيَنُ لَا يُتَرَكُ)) اهـ. وبه عُلِمَ أنَّ قوله في "النَّهَر"<sup>(٦)</sup>: ((وأمَّا لو تمت المسجدية، ثُمَّ أرادَ هَدْمَ ذَلِكَ الْبَنَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا) فيه نظر؛ لأنَّه ليس في عبارة "التارخانية" ذكر الهدم وإنْ كانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ.

[٢١٣٧٠] (قوله: فإذا كان هذا في الواقع إلخ) من كلام "البحر"<sup>(٧)</sup>، والإشارة إلى المع من البناء.

[٢١٣٧١] (قوله: ولو على جدار المسجد) مع أنه لم يأخذ من هواء المسجد شيئاً. اهـ "ط"<sup>(٨)</sup>.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بني مسجداً لم يزول ملكه عنه إلخ ٣٣٠/٣ بتصرف.

(٢) المقوله [٢١٣٥٩] قوله: ((بالفعل)).

(٣) "الهداية": كتاب الوقف - فصل: وإذا بني مسجداً لم يزول ملكه عنه إلخ ١٩/٣.

(٤) "ط": كتاب الوقف ٥٣٧/٢.

(٥) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد ٨٤٤/٥.

(٦) "النَّهَر": كتاب الرقف - فصل: لما اختصَّ المسجد بأحكام إلخ ق ٣٥٦/ب.

(٧) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجد بأحكام إلخ ٢٧١/٥ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٥٣٧/٢.

و لا أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مِنْهُ مُسْتَغْلَلاً وَ لَا سُكْنِي، "بِزَارِيَّة". . . . .

ونقل في "البحر"<sup>(١)</sup> قبله: ((و لا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه)) اهـ.  
قلت: وبه علِم حُكْمُ ما يَصْنَعُ بعْضُ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ مِنْ وَضْعِ جَذْوِعٍ عَلَى جَدَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَلَوْ دَفَعَ الْأَجْرَةَ.

[قوله: ولا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِ] هذا ابتداء عبارة "البِزَارِيَّة"<sup>(٢)</sup>، والمراد بالمستغل أن يؤجر  
منه شيء لأجل عماراته، وبالسكنى محلها، وعبارة "البِزَارِيَّة" على ما في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((ولا مَسْكَنًا)),  
وقد رد في "الفتح"<sup>(٤)</sup> ما بحثه في "الخلاصة"<sup>(٥)</sup>: ((من أَنَّه لَوْ احْتَاجَ الْمَسْجِدُ إِلَى نَفَقَةٍ تُؤَجِّرُهُ

(قوله: وقد رد في "الفتح" ما بحثه في "الخلاصة": من أَنَّه لَوْ احْتَاجَ الْمَسْجِدُ إِلَى نَفَقَةٍ تُؤَجِّرُهُ قطعةً مِنْهُ  
بَقْدَرِ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِلَيْهِ) قال "الستندي": ((لَكِنْ أَفْتَى الرَّمَلِيُّ بِخَلَافِ مَا هُنَا فِي عَدَّةِ أَسْعَلَةٍ،  
فَقَوْيَيْ فَتاوَاهُ: سُلِّلَ فِي مَدْرَسَةٍ احْتَاجَتْ إِلَى نَفَقَةٍ لِعِمَارَةٍ مَا خَرَبَ مِنْهَا، وَلَيْسَ هَنَاكَ مَا يُعْمَرُ بِهِ مِنْ الْوَقْفِ،  
هُلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَجِّرَ قطعةً مِنْهَا بَقْدَرِ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ أَحَابَ: مَقْتَضِي مَا فِي "الخلاصة" جُوازُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ  
قَالَ: وَلَا يُؤَاجِرُ<sup>(٦)</sup> فَرَسُ السَّبِيلِ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ لِنَفْقَيْهِ، فَيُؤَاجِرُ بَقْدَرِ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الْمَسْجِدَ الْمُحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ تُؤَجِّرُ<sup>(٧)</sup> قطعةً مِنْهُ بَقْدَرِ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ اهـ. وَبِهِ يُعْلَمُ حُكْمُ فِي الْمَدْرَسَةِ بِالْأَوَّلِيِّ، وَقَدْ  
بَحَثَ فِي "الطَّرَسُوسِيِّ" بِحَثَّا يَلُوحُ رَدُّهُ وَلَا اعْتَبَارٍ بِحَثَّهِ<sup>(٨)</sup>، فَقَدْ قَالَ الْمَحْقُقُ "ابْنُ الْهَمَامَ": إِنَّ "الطَّرَسُوسِيِّ"  
لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَقِيهِ، وَقَدْ نَقَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ "النَّاطِفِيِّ" الْاسْتِدَلَالُ الْمُذَكُورُ وَسَلَّمُوا لَهُ تَخْرِيجُهُ،  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ "النَّاطِفِيِّ" وَ"الطَّرَسُوسِيِّ" كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَحِيثُ كَانَ النَّاظِرُ مُصْلِحًا  
لَا يُحْشِي الْفَسَادَ، هَوَّا اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ<sup>(٩)</sup> [القرة: ٢٢٠])، إِلَى آخر عبارةه.

(١) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام إلخ ٥/٢٧٠.

(٢) "البِزَارِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الثامن في المتفقات ٦/٢٨٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام إلخ ٥/٢٧١.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٢.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف إلخ - جنس آخر في وقف المنقول ٥/٣٢٥.

(٦) في "ب": ((ولا يؤجر)), وما أثبتناه من "الفتاوى الخيرية".

(٧) في "ب": ((تُؤَجِّر)) وما أثبتناه من "الفتاوى الخيرية".

(٨) في "ب": ((والاعتبار بصحته)) وهو خطأ، وما أثبتناه من "الفتاوى الخيرية" ١/١٢٨.

(ولو خَرِبَ مَا حَوْلَهُ وَاسْتَغْنَى عَنْهُ يَقِنًا مَسْجِدًا عِنْدَ "الإِمَامِ" وَ"الثَّانِي") أَبْدَا إِلَى  
قِيَامِ السَّاعَةِ (وَبِهِ يُفْتَى) "حاوي القدسي" <sup>(١)</sup>. (وَعَادَ إِلَى الْمَلِكِ) أَيْ: مِلْكُ الْبَانِي  
أَوْ وَرَثَتِهِ (عِنْدَ "مُحَمَّدٍ").....

قطعة منه بقدر ما يُنْفَقُ عَلَيْهِ): ((بَأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ)).

### مطلب في حُرمة إِحْدَاثِ الْخَلْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ <sup>(٢)</sup>

قلتُ: وبهذا عُلِمَ أَيْضًا حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْخَلْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ كَالَّتِي فِي رِوَايَةِ الْمَسْجِدِ الْأَمْوَى،  
وَلَا سِيمَا مَعَ <sup>(٣)</sup> مَا يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَسَاجِدِ بِسَبِيلِ الطَّبُخِ وَالْغَسْلِ وَنَحْوِهِ، وَرَأَيْتُ تَأْلِيفًا  
مُسْتَقِلًا فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

### مطلب فيما لو خَرِبَ الْمَسَاجِدُ أَوْ غَيْرُهُ

[٢١٣٧٣] (قوله: ولو خَرِبَ مَا حَوْلَهُ إِلَيْهِ) أَيْ: ولو مَعَ بَقَائِهِ عَامِرًا، وَكَذَا لو خَرِبَ وَلَيْسَ لَهُ  
مَا يُعْمَرُ بِهِ وَقَدْ اسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْهُ لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ.

[٢١٣٧٤] (قوله: عِنْدَ "الإِمَامِ" وَ"الثَّانِي") فَلَا يَعُودُ مِيرَاثًا، وَلَا يَحُوزُ نَقْلَهُ وَنَقْلُ مَالِهِ إِلَى  
مَسْجِدٍ آخَرَ، سَوَاءً كَانُوا يُصْلِلُونَ فِيهِ أَوْ لَا، وَهُوَ الْفَتْوَى، "حاوي القدسي" <sup>(٤)</sup>، وَأَكْثَرُ الْمَشَايخِ عَلَيْهِ،  
"مجتبى" <sup>(٥)</sup>، وَهُوَ الْأَوْجَهُ، "فَتْحٌ" <sup>(٤)</sup>. اهـ "بَحْرٌ" <sup>(٥)</sup>، قَالَ فِي "الإِسْعَافِ" <sup>(٦)</sup>: ((وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَ  
"أَبِي حَنِيفَةَ" كَقَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ كَقَوْلِ "مُحَمَّدٍ").

[٢١٣٧٥] (قوله: وَعَادَ إِلَى الْمَلِكِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ") ذَكَرَ فِي "الفَتْحِ" <sup>(٧)</sup> مَا مَعْنَاهُ: ((أَنَّهُ يَتَفَرَّغُ عَلَى  
الْخَلَافِ الْمَذَكُورِ مَا إِذَا انْهَدَمَ الْوَقْفُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْغَلَةِ مَا يُعْمَرُ بِهِ، فَيُرْجَعُ إِلَى الْبَانِي أَوْ وَرَثَتِهِ عِنْدَ

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: جعل مسجداً تحته سرداً وفوقه بيت ق ٩٩/ب بتصرف.

(٢) هذ المطلب من "الأصل".

(٣) ((مع)) ليست في "ب" و "م".

(٤) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما احتضنَ الْمَسَاجِدُ بِأَحْكَامِ إِلَيْهِ ٤٤٦/٥.

(٥) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضنَ الْمَسَاجِدُ بِأَحْكَامِ إِلَيْهِ ٢٧٢/٥.

(٦) "الإِسْعَافُ": باب بناء المساجد والربط والستقيايات إلخ ص ٧٧.

(٧) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما احتضنَ الْمَسَاجِدُ بِأَحْكَامِ إِلَيْهِ ٤٤٦/٥.

وعن "الثاني": يُنقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي (ومثله) في الخلاف المذكور (حشيش المسجد، وحصره مع الاستغناء عنهم)،.....

"محمدٌ" خالفاً لـ"أبي يوسف"، لكن عند "محمدٍ" إنما يعود إلى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، كحاله احترق ولا يستاجر بشيء، ورباطٍ وحوضٍ محلٍّ حرب وليس له ما يعمّر به، وأمّا ما كان معداً للغلة فلا يعود إلى الملك إلا نقضه، وتبقى ساحتُه وقعاً تؤجر ولو بشيء قليل، بخلاف الرباط ونحوه، فإنه موقف للسكنى وامتنعَتْ بانهاديه، أمّا دار الغلة فإنها قد تحرّب وتصير كومة، وهي بحيث لو نقلَ نقضها يستاجر أرضها من يبني أو يغرس ولو بقليل، فيُغفل<sup>(١)</sup> عن ذلك وتابع لواقعها مع أنه لا يرجع إليه منها إلا النقض)، واستند في ذلك لـ"الخانية"<sup>(٢)</sup> وغيرها، وظاهر كلامه اعتماده.

### مطلوب في نقل أنقاض المسجد ونحوه

[قوله: وعن "الثاني" إلخ) جرم به في "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>، حيث قال: ((ولو خرب المسجد وما حوله، وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف، فیاً نقضه بإذن القاضي، ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد)) اهـ.

[قوله: ومثله حشيش المسجد إلخ) أي: الحشيش الذي يُفرش بدل الحصار كما يُفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد كما أخبرني به بعضهم، قال "الزيلعي"<sup>(٤)</sup>: ((وعلى هذا حصر المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما يرجع إلى مالكه عند محمدٍ، وعند أبي يوسف: يُنقل إلى مسجد آخر، وعلى هذا الخلاف الرباط والبعير إذا لم يتتفق بهما)) اهـ. وصرّح في "الخانية"<sup>(٥)</sup>

(١) في "ك": ((فيفضل)), وهو تحريف.

(٢) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في لفاظ الوقف ٢/٢٨٨ (هامش "الفتاوي الهندية").

(٣) "الإسعاف": باب بناء المساجد والرباط والسفارات إلخ ص ٧٧.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بني مسجداً لم يُزل ملكه عنه إلخ ٣/٣٣١.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو حاناً أو مقبرة ٣/٢٩٣ (هامش "الفتاوي الهندية").

و) كذا (الرّبّاطُ والبئرُ إذا لم ينتفع بهما، فِي صَرْفٍ وَقْفُ المسجدِ والرّبّاطِ والبئرِ) والخوض (إلى أقربِ مسجدٍ أو رِبّاطٍ أو بئرٍ) أو حوضٌ (إليه)، تفريعٌ على قولهما، "درر"<sup>(١)</sup>. وفيها<sup>(٢)</sup>: ((وقفٌ ضيّعةً على الفقراء وسلّمَها للّمُتولّي، ثمَّ قال لوصيّه: أَعْطِي من غلَّتها فُلانًا كذا وفُلانًا كذا<sup>(٣)</sup> لَم يَصُحَّ، لخُروجِه عن ملكِه بالتسجيل،.....).

بأنَّ الفتوى على قولِ "محمدٍ"، قالَ في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وبه عُلِمَ أنَّ الفتوى على قولِ "محمدٍ" في آلاتِ المسجدِ، وعلى قولِ "أبي يوسف" في تأييدِ المسجدِ) اهـ. والمزادُ بآلاتِ المسجدِ نحوُ القنديلِ والمحصيرِ، بخلافِ أنقاذهِ؛ لما قدَّمنا<sup>(٥)</sup> عنه قريباً ((من أنَّ الفتوى على أنَّ المسجدَ لا يَعودُ ميراثاً، ولا يَجُوزُ نقلُ مالِه إلى مسجدٍ آخرَ)).

[٢١٣٧٨] (قولُه: وكذا الرّبّاطُ هو الذي يُسْنَى للقراءِ، "بحر"<sup>(٦)</sup> عن "المصباح"<sup>(٧)</sup>).

[٢١٣٧٩] (قولُه: إلى أقربِ مسجدٍ أو رِبّاطٍ إلخ) لفْ ونشرٌ مرتبٌ، وظاهرُه: أنه لا يجوزُ صَرْفٌ وَقْفٌ مسجدٌ خَرِبَ إلى حوضٍ وعكْسُهِ، وفي "شرح المتنقي"<sup>(٨)</sup>: [١١٣/٣/١١٣/ب] ((يُصرفُ وَقْفُها لأقربِ مُجايسٍ لها)). اهـ "ط"<sup>(٩)</sup>.

[٢١٣٨٠] (قولُه: تفريعٌ على قولهما) أي: قوله: ((فِي صَرْفٍ إلخ)) مُفرَّغٌ على قولِ "الإمامِ".

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٥.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٦ بتصريف.

(٣) ((كذا)) ليست في "ب" و"و".

(٤) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضنَ المسجدُ بأحكامِ إلخ ٥/٢٧٣.

(٥) المقوله [٢١٣٧٤] قوله: ((عند الإمام و الثاني))).

(٦) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضنَ المسجدُ بأحكامِ إلخ ٥/٢٧٥.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((ربط)).

(٨) "الدر المتنقي": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملوكه ١/٧٤٨ بتصرف (هامش "جمع الأنهر").

(٩) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٣٨.

و "أبي يوسف": إن المسجد إذا خرب يبقى مسجداً أبداً، لكن علمت أن المفتى به قول أبي يوسف: إنه لا يحوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر كما مر<sup>(١)</sup> عن "الحاوي"، نعم هذا التفريع إنما يظهر على ما ذكره "الشارح" من الرواية الثانية عن "أبي يوسف"، وقدمنا<sup>(٢)</sup> أنه حرام بها في "الإسعاف"، وفي "الخانية"<sup>(٣)</sup>: ((رباط بعيد استغنى عنه المرأة وبجنبه رباط آخر، قال السيد الإمام أبو شجاع<sup>(٤)</sup>: تصرف غلته إلى الرباط الثاني، كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الشمن إلى مسجد آخر جاز، وقال بعضهم: يصير ميراثاً، وكذا حوض العامة إذا خرب)) اهـ. ونقل في "الذخيرة" عن شمس الأئمة "الخلواني": ((أنه سُئل عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لنفرق الناس عنه، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد أو حوض آخر؟ فقال: نعم)), ومثله في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "الفنية"<sup>(٦)</sup>، ول"الشُّرُبلاي" رسالة<sup>(٧)</sup> في هذه المسألة اعترض فيها ما في "المتن" تبعاً لـ"الدرر"<sup>(٨)</sup> بما مر<sup>(٩)</sup> عن "الحاوي" وغيره، ثم قال: ((وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا، بل ومن قبلهم كالشيخ الإمام أمين الدين بن عبد العال، والشيخ الإمام أحمد بن يونس الشلبى<sup>(١٠)</sup>،

٣٧١/٣

(١) المقوله [٢١٣٧٤] قوله: ((عند الإمام والثاني)).

(٢) المقوله [٢١٣٧٦] قوله: ((وعن الثاني إلخ)).

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ - فصل في المقابر والرباطات ٣١٥/٣ (هامش الفتاوي الهندية).

(٤) تقدمت ترجمته ٦٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ٢٧٣/٥.

(٦) "الفنية": كتاب الوقف - باب في المساجد والأوقاف التي يستغنى عنها ق ٩١.

(٧) المسماة "سعادة الماجد بعمارة المساجد" لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشُّرُبلاي المصري (ت ٦٩٠هـ).

(٨) "إيضاح المكون" ١٥/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السننية" ص ٥٨٥، "هدية العارفين" ٢٩٢/١.

(٩) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٥/٢.

(١٠) المقوله [٢١٣٧٤] قوله: ((عند الإمام والثاني)).

(١١) أبو العباس أحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن الشلبى المصرى (ت ٤٧٥هـ). (الكتاب كتب في الوقف ١١٥/٢، "شنرات الذهب" ٣٨٢/١٠).

فُلو قَبْلَهُ صَحَّ).....

والشَّيْخُ "زِينُ بْنِ نَحِيمٍ" ، وَالشَّيْخُ "مُحَمَّدُ الْوَفَائِي" <sup>(١)</sup> ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْتَى بِنَقْلِ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْتَى بِنَقْلِهِ وَنَقْلِ مَالِهِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَقَدْ مَشَى الشَّيْخُ الْإِمامُ "مُحَمَّدُ بْنُ سَرَاجِ الدِّينِ الْحَانُوتِيُّ" عَلَى القَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ مِنْ عَدَمِ نَقْلِ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُوَافِقِ الْمُذَكُورِيْنَ ) اهـ . ثُمَّ ذَكَرَ "الشُّرُبُنْلَالِيُّ" : (أَنَّ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ، بِخَلْفِ حَوْضٍ وَبَئْرٍ وَرِبَاطٍ وَدَابَّةٍ وَسِيفٍ بَغْرَ وَقَنْدِيلٍ وَبِسَاطٍ وَحَصِيرٍ مَسْجِدٍ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي "التَّارِخَانَيَّةِ" <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهَا جَوَازَ نَقْلِهَا) اهـ . قَلَّتْ: لَكِنَّ الْفَرَقَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَلَيَتَأَمَّلَ .

وَالَّذِي يَنْبَغِي مَتَابِعَةُ الْمَشَايِخِ الْمُذَكُورِيْنَ فِي جَوَازِ النَّقْلِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَسْجِدٍ أَوْ حَوْضٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْإِمَامُ "أَبُو شَجَاعَ" وَالْإِمَامُ "الْحَلْوَانِيُّ" ، وَكَفَى بِهِمَا قُدُوَّةً، وَلَا سِيَّما فِي زَمَانِنَا؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِبَاطٍ أَوْ حَوْضٍ إِذَا لَمْ يُنَقْلُ يَأْخُذُ أَنْقَاضَهُ الْلُّصُوصُ وَالْمَتَغَلِّبُونَ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَكَذَلِكَ أَوْقَافُهُ يَأْكُلُهَا النُّظَارُ أَوْ غَيْرُهُمْ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ النَّقْلِ خَرَابُ الْمَسْجِدِ الْآخِرِ الْمُحْتَاجِ إِلَى النَّقْلِ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَتْ حادِثَةٌ سُئِلَتْ عَنْهَا فِي أَمْرِ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ بَعْضَ أَحْجَارِ مَسْجِدٍ خَرَابٍ فِي سَفْحٍ قَاسِيُّونَ بِدِمْشَقَ لَيْلَطَّ بِهَا صَحنَ الْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ، فَأَفَتَيْتُ بَعْدِ الْجَوَازِ مَتَابِعَةً لـ "الشُّرُبُنْلَالِيِّ" ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْمَتَغَلِّبِيْنَ أَحَدَ تَلَكَ الْأَحْجَارَ لِنَفْسِهِ، فَنَدِمْتُ عَلَى مَا أَفَتَيْتُ بِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الآنَ فِي "الذِّخِيرَةِ" قَالَ: ((وَفِي "فَتاوِي النَّسْفِيِّ": سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ أَهْلِ قَرِيَّةٍ رَحَلُوا وَتَدَاعَى مَسْجِدُهَا إِلَى الْخَرَابِ، وَبَعْضُ الْمَتَغَلِّبِ يَسْتَولُونَ عَلَى خَشَبِهِ وَيَنْقُلُونَهُ إِلَى دُورِهِمْ، هَلْ لَوْاحِدٍ [مِنْ] أَهْلِ الْمَحَلَّةِ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَبْيَعَ الْخَشَبَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ وَيُمْسِكَ الشَّمْنَ لِيَصْرُفَهُ إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَوْ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَحَكَى: أَنَّهُ وَقَعَ مِثْلُهُ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ الْأَجْلَلِ فِي رِبَاطٍ فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ خَرَبَ وَلَا يَتَفَعَّلُ الْمَارَّةُ بِهِ، وَلِهِ أَوْقَافٌ عَامِرَةٌ، فَسُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى رِبَاطٍ آخَرَ يَتَفَعَّلُ النَّاسُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لَأَنَّ الْوَاقِفَ غَرَضُهُ اتِّفَاعُ الْمَارَّةِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالثَّانِي) اهـ .

[٢١٣٨١] (قوله: فُلو قَبْلَهُ) أَيْ: قَبْلَ التَّسْجِيلِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ لَا جَرَدُ التَّسْلِيمِ الَّذِي

(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْعَلْوَيِّ الْوَفَائِيِّ الرَّوْمَيِّ (ت ٩٤٠ هـ). ("الشَّفَاقَقُ النَّعْمَانِيَّةُ" ص ٢٨٧ - ٢٨٨)، "الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ" ٢/٥٨ وَفِيهِ: وَفَاتَهُ (٩٦٣ هـ)، "هَدِيَةُ الْعَارِفِينَ" ٢/٢٣٤).

(٢) "التَّارِخَانَيَّةُ": كَبَابُ الْوَقْفِ - الفَصلُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونُ فِي الْمَسَاجِدِ - نَوْعُهُمْ إِذَا جَعَلَ أَرْضًا لَهُ مَسْجِدًا إِلَيْهِ ٨٤٧/٥ .

(٣) نَقْوِلُ: مَا بَيْنَ مَنْكَسِرِيْنَ زِيَادَةً يَقْتَضِيْهَا السَّيَاقُ، وَقَدْ تَبَّأَ عَلَيْهِ مَصْحَحُ "بَ" بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: هَلْ لَمَّا حَدَّدَ الْأَهْلُ الْمَحَلَّةَ هَكَذَا بَخَطَّهُ، وَنَعَلَ الْأُولَى: مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ تَأْمَنَ، اهـ .

قلتُ: لكنْ سِيْحِيُّ - مَعْزِيْاً لـ "فَتاوى مُؤَيَّد زاده"<sup>(١)</sup> -: ((أَنَّ لِلواقِفِ الرُّجُوعَ فِي الشُّرُوطِ وَلَوْ مُسْجَلًا)). (اتَّحدَ الواقِفُ وَالجِهَةُ، وَقَلَّ مَرْسُومٌ بَعْضِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ) بِسَبِيلِ خَرَابِ وَقْفِ أَحَدِهِمَا (جَازَ لِلحاكمِ أَنْ يَصْرِفَ مِنْ فَاضِلِ الْوَقْفِ الْآخَرِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>; لَأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ كَشِيءٍ وَاحِدٍ، (وَإِنْ اخْتَلَفَ أَحَدُهُمَا).....

في صدر العبارة، لكنْ هَذَا إِنَّما يَظْهَرُ عَلَى قَوْلِ "الإِمام": بَعْدِ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْلَ الْحُكْمِ، ولَذَا لَمْ يَذْكُرِ التَّسْجِيلَ فِي "الخانِيَّة"<sup>(٣)</sup> حِيثُ قَالَ: ((وَقَفَ ضَيْعَةً فِي صَحَّتِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ إِلَى الْمَوْلَى)، ثُمَّ قَالَ لِوَصِيهِ عَنْدَ الْمَوْتِ: أَعْطِهِ مِنْ غُلَّتِهَا لِفَلانَ كَذَا وَلِفَلانَ كَذَا، فَجَعَلَهُ لِأُولَئِكَ باطِلًا؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ لِلْفَقَرَاءِ أَوْلًَا، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ حَقِّهِمْ إِلَّا إِذَا شَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَنْ يَصْرِفَ غُلَّتِهَا إِلَى مَنْ شَاءَ) اهـ. وَالْمَرْادُ بِيَطْلَانِهِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَقًا لَازِمًا لِفَلانٍ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ، فَلَوْ كَانَ فَلانٌ فَقِيرًا لَا يَلِزمُ إِعْطَاؤُهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُ.

[٢١٣٨٢] (قولُهُ: لَكُنْ سِيْحِيُّ<sup>(٤)</sup>) أَيْ: آخِرَ الفَصلِ الْآتِيِّ، وَفِيهِ كَلامٌ سِيَّائِيٌّ<sup>(٥)</sup>.

[٢١٣٨٣] (قولُهُ: اتَّحدَ الواقِفُ وَالجِهَةُ) [٣/١١، ١١/١] بَأْنَ وَقْفٌ وَقَفِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ، أَحَدُهُمَا عَلَى الْعِمَارَةِ وَالآخَرُ إِلَى إِمَامِهِ أَوْ مَؤْذِنِهِ، وَالإِمامُ وَالْمَؤْذِنُ لَا يَسْتَقِرُ لِقَلْلَةِ الْمَرْسُومِ، لِلحاكمِ الدِّينِ أَنْ يَصْرِفَ مِنْ فَاضِلِ وَقْفِ الْمَصَالِحِ وَالْعِمَارَةِ إِلَى الإِمامِ وَالْمَؤْذِنِ بِاسْتِصْوَابِ أَهْلِ الصَّالِحِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ مُتَّحِدًا؛ لَأَنَّ غَرَضَهُ إِحْيَا وَقْفِهِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَا قُلْنَا، "بِحَر"<sup>(٦)</sup> عَنْ "البَزَازِيَّة"<sup>(٧)</sup>، وَظَاهِرُهُ: اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْقَاضِيِّ دُونَ النَّاظِرِ.

[٢١٣٨٤] (قولُهُ: بِسَبِيلِ خَرَابِ وَقْفِ أَحَدِهِمَا) أَيْ: خَرَابٌ أَمَا كِنْ أَحَدِ الْوَقَفِينِ.

(١) فتاوى عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الشهير، مؤيد زاده الأماسي الرومي (ت ٩٢٢ هـ) ("الفوائد البهية" ص ٨٩)، "الكتاكب السائرة" ١/٢٣٢، "الشقائق النعمانية" ص ١٧٦، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي (٤٢/٢).

(٢) في "د" و "و": ((إليه)).

(٣) "الخانِيَّة": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجدًا أو خانًا إلخ ٢٩٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوی البهندية").

(٤) ص ٧١٨ - وما بعدها "در".

(٥) المقوله [٢١٨٥٩] قوله: ((وَإِنْ كَانُوا أَصْلَحُ)).

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٤.

(٧) "البَزَازِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحته وفساده وفيه نوع من وقف المنقول ٦/٢٦١ (هامش "الفتاوی البهندية").

بأنْ بنى رجُلانِ مسجدَيْنِ أو رَجُلٌ مسجداً ومَدْرَسَةً وَوَقَفَ عَلَيْهِمَا أَوْ قَافَاً  
(لا) يَحُوزُ لَهُ ذَلِكَ، (ولو وَقَفَ الْعَقَارَ بِيَقْرَهِ وَأَكْرَتَهِ) - بفتحتين - .....

[٢١٣٨٥] (قوله: بأنْ بنى رجلانِ مسجدَيْنِ) الظاهر: أنَّ هذَا مِنْ اختلافِهِمَا معاً، أمَّا اختلافُ الواقفِ فِيمَا إِذَا وَقَفَ رجُلانِ وَقَفَيْنِ عَلَى مسجِدٍ.

[٢١٣٨٦] (قوله: لا يَحُوزُ لَهُ ذَلِكَ) أي: الصَّرْفُ المَذْكُورُ، لَكِنْ نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup> بَعْدَ هَذَا عَنْ "الْوَلْوَاجِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>: ((مَسْجِدٌ لَهُ أَوْ قَافٌ مُخْتَلِفٌ لَا بَأْسَ لِلْقِيَمِ أَنْ يَخْلِطَ غَلَّتَهَا كُلَّهَا، وَإِنْ خَرِبَ حَانُوتُهُ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ بِعِمارَتِهِ مِنْ غَلَّةِ حَانُوتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْكُلُّ لِلْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ مُخْتَلِفًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَجْمَعُهُمَا)) اهـ، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَرَازِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>، تَأَمَّلـ.

(تنبيه)

قال "الخير الرَّمْلِيُّ": ((أَقُولُ: وَمِنْ اختلافِ الجهةِ مَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مَنْزِلَيْنِ، أَحَدُهُمَا لِلسُّكُنِيِّ وَالآخَرُ لِلْاسْتِغْلَالِ، فَلَا يُصْرَفُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ، وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى)) اهـ.

[٢١٣٨٧] (قوله: ولو وَقَفَ الْعَقَارَ) هُوَ الْأَرْضُ مَبْنَيَّةً أَوْ غَيْرَ مَبْنَيَّةٍ، "فتح"<sup>(٤)</sup>، وَفِي "القاموس"<sup>(٥)</sup>:

(قوله: لَكِنْ نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ" بَعْدَ هَذَا عَنْ "الْوَلْوَاجِيَّةِ": مَسْجِدٌ لَهُ أَوْ قَافٌ مُخْتَلِفٌ إِلَيْهِ) غَايَةُ مَا تُفِيدُهُ عبارَتُهُ جوازُ الصَّرْفِ لِلْعِمَارَةِ، وَأَمَّا صَرْفُ غَلَّةِ أَحَدِ الْوَقَفَيْنِ لِصَرْفِ الآخَرِ فَمَسْكُوتُهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِمَا تُفِيدُهُ كَلَامُ "الْمَصْنَفِ".

(قوله: وَمِنْ اختلافِ الجهةِ مَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مَنْزِلَيْنِ إِلَيْهِ) وَمِنْ اختلافِهِمَا أَيْضًا - كَمَا أَفَادَهُ "السَّنَدِيُّ" عَنْ "الخير الرَّمْلِيِّ" أَيْضًا - مَا لو وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى قُرَاءِ الْمَسْجِدِ وَالآخَرُ عَلَى تَرْمِيمِهِ.

(١) "الْبَحْر": كتاب الوقف ٥/٢٣٤.

(٢) "الْوَلْوَاجِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد وفيما هو من مصالحه إلخ ق ١٥١ ب.

(٣) "الْبَرَازِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الرابع في المسجد وما يتصل به ٦/٢٦٩ - ٢٧٠ (هامش "الفتاوى الهمدية").

(٤) "الْفَتْح": كتاب الوقف ٥/٤٢٩.

(٥) "القاموس": مادة ((عقار)).

عَيْدُهُ<sup>(١)</sup> الْحَرَاثُونَ (صَحَّ) اسْتِحْسَانًا تَبَعًا لِلْعَقَارِ،.....

((هو الضيّقة)), وهو المناسب لقوله: ((بَقِيرٌ إِلَّا خِلٌ)), "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[قوله: عَيْدُهُ الْحَرَاثُونَ] الأَكْرَةُ: الْحَرَاثُونَ، مِنْ: أَكَرْتُ الْأَرْضَ: حَرَثْتُهَا، وَاسْمُ الْفَاعِلِ: أَكَارٌ لِلْمَبَالَغَةِ، "مَصْبَاحٌ"<sup>(٣)</sup>، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَيْدُهُ صَحٌّ وَقَفُّهُمْ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، وَكَذَا آلاتُ الْحِرَاثَةِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢/٣

### مطلب في وقف المقول تبعاً للعقار

[قوله: صَحَّ اسْتِحْسَانًا إِلَّا خِلٌ] لأنَّه قد يُثبتُ مِنَ الْحُكْمِ تَبَعًا مَا لا يُثْبِتُ مقصودًا كَالشَّرْبٍ فِي الْبَيْعِ، وَالْبَنَاءِ فِي الْوَقْفِ، وَهَذَا قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ" وَ"مُحَمَّدٌ" مَعْهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَازَ إِفَرَادٍ بَعْضِ الْمَنْقُولِ بِالْوَقْفِ فَالتَّبَعُ أَوَّلِيٌّ، قَالَ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَيَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ مَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ وَالْبَنَاءِ دُونَ الزَّرْعِ وَالشَّمْرَةِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا الشَّرْبُ وَالطَّرِيقُ كَالْإِجَارَةِ، وَلَوْ جَعَلَهَا مَقْبُرَةً وَفِيهَا أَشْجَارٌ عِظَامٌ وَأَبْنِيَةً لَا تَدْخُلُ، وَلَوْ زَادَ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ: (بِحَقِّهَا وَجَمِيعِ مَا فِيهَا وَمِنْهَا)، وَعَلَى الشَّجَرَةِ ثُمَرَةٌ قَائِمَةٌ يَوْمَ الْوَقْفِ، قَالَ "هَلَالٌ": لَا تَدْخُلُ قِيَاسًا، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: يَلْزَمُهُ التَّصْدِيقُ بِهَا عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ لَا الْوَقْفِ، وَذَكَرَ "النَّاطِفِيُّ": إِذَا قَالَ: (بِحَقِّهَا) تَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ، وَهَذَا أَوَّلِيٌّ، خَصْوَصًا إِذَا زَادَ: (بِجَمِيعِ مَا فِيهَا وَمِنْهَا)، وَلَوْ وَقَفَ دَارًا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، وَفِيهَا حَمَامَاتٌ يَطْرِئُنَّ، أَوْ بَيْتًا وَفِيهِ كُوَّارَاتٌ عَسَلٌ يَدْخُلُ الْحَمَامُ وَالنَّحْلُ تَبَعًا لِلْدَّارِ وَالْعَسَلِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ ضَيْعَةً وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الْعَبِيدِ وَالدَّوَالِيبِ وَآلاتِ الْحِرَاثَةِ). اهْ مُلْخَصًا. وَقُولُهُ: ((وَذَكَرَ مَا فِيهَا إِلَّا خِلٌ)) يُقَيِّدُ عَدَمَ الدُّخُولِ بِلَا ذِكْرٍ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ اخْتَصَّ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup> عَبَارَةً

(١) في "و": ((وَهُمْ عَيْدُهُ)).

(٢) "نهر": كتاب الوقف ق ٣٥٢/ب.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((أَكَر)).

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٦/٥ بتصريف.

(٥) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعاً وما لا يدخل إلخ ص ٢٣-٢٤.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٠/٥.

(٧) انظر "البحر": كتاب الوقف ٢١٦/٥.

وجاز وَقْفُ الْقِنْ عَلَى مَصَالِحِ الرّبَّاطِ، "خلاصة"، ...

"الإسعاف" اختصاراً مُخلاً.

**مطلب:** لا يشترط التحديد في وقف العقار

(تہذیب)

لم يذكر "المصنف" لصحة الوقف اشتراط تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه معلوماً، وقول "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((إذا كانت الدار مشهورة صحة وقها وإن لم تحدد استغناً بشهريها عن تحديدها)) اهـ. ظاهره: اشتراط التحديد، ولا يخفى ما فيه، بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفيتها، وتمامه في "البحر"<sup>(٢)</sup>، وقال في "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup> - بعدما قسمَ مسألة التحديد إلى سبع صورٍ: ((وأما الصورة الثالثة - أي: ما لو لم يُحدّدْها أصلاً، وهم لا يعْرِفونها<sup>(٤)</sup> - فقال الخصاف<sup>(٥)</sup> فيها: الوقف باطل إلا أن تكون مشهورة، وقال "هلال": الشهادة باطلة ولا شك أن الأول يحتاج إلى تأويلٍ، - بمعنى أن الشهادة باطلة كما قال "هلال" وغيرها - ولا يجوز العمل بظاهره؛ لأن الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر، ولا يجوز الحكم بإبطاله بغير قول الشهود: لم يُحدّدْها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة)). اهـ ملخصاً.

[٢١٣٩٠] (قوله: وجاز وقف القين على مصالح الرباط) ظاهره: جواز وقفيه استقلالاً، ويؤيد به أنه ذكره في "الفتح" <sup>(٦)</sup> عن "الخلاصة" <sup>(٧)</sup> في مسائل وقف المنقول الذي جرى فيه التعامل،

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٩/٥

<sup>٢)</sup> انظر "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٧.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الخامسة من المترفات: إذا قال: أشهدوا أنني وقفت داري إلى الخ  
ص ٢١٠-٢١١.

(٤) في نسخة "أنفع الوسائل" التي بين أيدينا: ((وهم يعرفونها)) بالإثبات، وهو خطأ.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٢/٥

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث - في صحة الوقف إلخ - جنس آخر في وقف المنشول ق ٣٢٥ / أ.

وَنَفْقَتُهُ وَجِنَانِيَّتُهُ فِي مَالِ الْوَقْفِ. وَلَوْ قُتِلَ عَمْدًا.....

فكان ينبغي لـ "الشارح" [٣/١٤/ب] ذكره بعد قول "المصنف"<sup>(١)</sup>: ((ومنقول فيه تعامل)); لذا يُتوهم أن المراد أنه وقفه تبعاً للرباط كما توهّمه في "البحر" حيث قال<sup>(٢)</sup>: ((وأَمَّا وَقْفُ الْعَبْدِ تَبَعًا لِلْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ فَسِيَّاتِي أَنَّهُ جَوَزَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ)) اهـ. مع أنه فيما سيأتي<sup>(٣)</sup> إنما ذكر ما في "الفتح" عن "الخلاصة".

[٢١٣٩١] (قوله: وَنَفْقَتُهُ) أي: وإن لم يشرطها الواقف، وفي "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((لو شرطها من العلة ثم مرض بعضهم استحقها إن شرط إجراءها عليهم ما داموا أحياء، وإن قال: ((لعملهم)) لا يحرى شيء على من تعطل عن العمل، ولو باع العاجز واشتري بشمينه عبداً مكانه جاز)) اهـ. وقال<sup>(٥)</sup> في موضع آخر: ((وكذلك الدواليب والآلات، يبيعها ويشتري بشمينها ما هو أصلح للوقف)).

[٢١٣٩٢] (قوله: وَجِنَانِيَّتُهُ فِي مَالِ الْوَقْفِ) وعلى المتأول ما هو الأصلح من الدفع أو الفداء، ولو فداء بأكثر من أرش الجناية كان متطوعاً في الزائد فيضمنه من ماليه، وإن فداء أهل الوقف كانوا متطوعين، ويency القيد على ما كان عليه من العمل، "إسعاف"<sup>(٦)</sup>.

(قول "الشارح": وَنَفْقَتُهُ وَجِنَانِيَّتُهُ فِي مَالِ الْوَقْفِ إلخ) أي: ولو كان الواقف مختلفاً، ويكون العبد حينئذ من جملة المصالح الموقوف عليها، فبذا يزول توقف "ط"، تأمل. لكن هذا ظاهر إذا كان الوقف على المصالح، وأمّا إذا كان لشراء خبر لأهل الرباط أو لعمارة أو نحو ذلك فلا يظهر.

(١) صـ ٤٤٩ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٨.

(٣) المقوله [٢١٤٠٥] قوله: ((ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة)).

(٤) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف - فصل فيما يجعل للمتأول من غلة الوقف صـ ٥٩ - .

(٥) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ صـ ٢٤٠ - .

(٦) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف - فصل فيما يجعل للمتأول من غلة الوقف صـ ٣٣ - .

لا قَوْدَ فِيهِ، "بِزَارِيَّةً"<sup>(١)</sup>، بَلْ تَجُبُ قِيمَتُهُ لِيُشْتَرِي بِهَا بَدْلُهُ. (ك) مَا صَحَّ وَقَفُ  
..... (مُشَاعٌ قُضِيَّ بِجَوَازِهِ)؛

[٢١٣٩٣] (قوله: لا قَوْدَ فِيهِ) كَانَ وَجْهُهُ: أَنَّ فِي القَوْدِ ضَرَرَ الْوَقْفِ بِفَوَاتِ الْبَدْلِ. اهـ  
ح<sup>(٢)</sup>. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَحْلَّ مَا ذُكِرَ فِيمَا إِذَا رَضِيَ الْقَاتِلُ بِدَفْعِ الْبَدْلِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضِ إِلَّا بِتَسْلِيمٍ  
نَفْسِهِ لِلْقَصَاصِ فَإِنَّهُ لَا يُحَجِّرُ؛ لِأَنَّ الْقَصَاصَ عَنْدَنَا هُوَ الْأَصْلُ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٣٩٤] (قوله: بَلْ تَجُبُ قِيمَتُهُ) كَمَا لَوْ قُتِلَ خَطَّاً، وَيَشْتَرِي بِهِ الْمَوْلَى عَبْدًا وَيَصِيرُ وَقْفًا،  
كَمَا لَوْ قُتِلَ الْمَدْبُرُ خَطَّاً وَأَخْدَ مَوْلَاهُ قِيمَتُهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا وَيَصِيرُ مَدْبُرًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي  
"الذِّخِيرَةِ" عَنْ "الْخَصَافِ"<sup>(٤)</sup>، "بِحَرِّ"<sup>(٥)</sup>.

### مطلب في وقف المشاع المضي به

[٢١٣٩٥] (قوله: كَمَا صَحَّ وَقَفُ مُشَاعٌ قُضِيَّ بِجَوَازِهِ) وَيَصِيرُ بِالْقَضَاءِ مُتَفَقًا عَلَيْهِ، وَالْخَلَافُ  
فِي وَقْفِ الْمُشَاعِ مُبْنَىٰ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ وَعَدْمِهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ تَامِّهِ، فَ"أَبُو يُوسَفَ" أَحْيَاهُ  
لأنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّسْلِيمَ، وَ"مُحَمَّدٌ" لَمْ يُحِرِّزْهُ لَا شَتِّرَاطِهِ التَّسْلِيمَ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> عَنْدَ قَوْلِهِ: ((وَيُفَرَّزُ))

(قوله: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَحْلَّ مَا ذُكِرَ فِيمَا إِذَا رَضِيَ الْقَاتِلُ بِدَفْعِ الْبَدْلِ إلخ) سِيَّئَتِي لَهُ فِي الْجَنَاحَيَاتِ  
التَّصْرِيفُ بِانْقِلَابِ الْقَوْدِ مَا لَهُ، وَعَلَلَ فِي "الشُّرُبُلَلَيَّةِ" عَدْمَ الْقَصَاصِ باشْتِبَاهِ مَنْ لَهُ الْحُقُّ بِنَاءً عَلَى  
الْاِحْتِلَافِ فِي تَعْرِيفِ الْوَقْفِ.

(١) "البِزَارِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي صَحَّتِهِ وَفَسَادِهِ وَفِيهِ وَقْفُ النَّقلِيِّ وَالشَّائِعِ - نَوْعٌ فِي وَقْفِ الْمُنْقُولِ ٦/٢٦٠

(هَامِشٌ "الفتاوى الْهَنْدِيَّةُ").

(٢) "ح": كِتَابُ الْوَقْفِ ق ٢٧٣/أ.ب.

(٣) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥٣٩/٢.

(٤) لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهَا فِي "أَحْكَامِ الْأَوْقَافِ".

(٥) "البِحَرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٢١٧.

(٦) الْمَقْوِلَةُ [٢١٣٢٨].

لأنه مُجتَهَدٌ فيه، فللحنفي المقلد أن يَحْكُم بِصَحَّةِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَبُطْلَانِهِ؛.....

وقدَّمنا<sup>(١)</sup>: أنَّ مَحْلَ الخَلَافِ فِيمَا يَقْبِلُ الْقِسْمَةَ بِخَلَافِ مَا لَا يَقْبِلُهَا، فَيُجَرِّزُ اِتْفَاقًا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبِرَةِ، وَقَدَّمنا<sup>(٢)</sup> بَعْضَ فَرْوَعِ ذَلِكَ.

[قوله: لأنَّ مُجتَهَدٌ فيه] أي: يَسْوَغُ فِيهِ الْاجْتِهادُ لِعدَمِ مُخالَفَتِهِ لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

**مطلبٌ مِّنْهُمْ: إِذَا حَكَمَ الْحَنْفِيُّ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ "أَبُو يُوسُفَ" وَ"مُحَمَّدٌ"**

لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا بِخَلَافِ مَذَهِبِهِ

[قوله: فللحنفي المقلد إلخ] أفاد: أنَّ المراد بقوله: ((قضى بجوازه)) ما يَشْمَلُ قضاءَ الحنفي، وإنَّما خَصَّهُ بِالتَّفَرِيعِ؛ لِثُلَّا يَتَوَهَّمُ أَنَّ المرادَ بِهِ مَذَهِبٌ آخَرٌ؛ لأنَّ إِمامَ مَذَهِبِنَا غَيْرُ قَائِلٍ بِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَوْلُ أَصْحَابِهِ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ مَذَهِبِهِ صَحَّ حَكْمُ مَقْلِدِهِ بِهِ، وَلَذَا قَالَ فِي "الدُّرُرِ"<sup>(٢)</sup> مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِيِّ بِخَلَافِ مَذَهِبِهِ: ((إِنَّ المرادَ بِهِ خَلَافُ أَصْلِ الْمَذَهِبِ، كَالْحَنْفِيِّ إِذَا حَكَمَ عَلَى مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ الْحَنْفِيُّ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ "أَبُو يُوسُفَ" أَوْ "مُحَمَّدٌ" أَوْ نَحُوُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ "الإِمَامِ" فَلِيُسَّ حُكْمًا بِخَلَافِ رَأِيهِ)) أَهـ. فَقَدْ أَفَادَ: أَنَّ أَقْوَالَ أَصْحَابِ "الإِمَامِ" غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْ مَذَهِبِهِ، فَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا قَوْلًا إِلَّا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ "الإِمَامِ"، كَمَا أَوْضَحَتْ ذَلِكَ فِي شِرْحِ مَنظُومَتِي فِي "رَسْمِ الْمُفْتِي"<sup>(٣)</sup>.

**مطلبٌ مِّنْهُمْ: إِشْكَالٌ فِي وَقْفِ الْمَنْقُولِ عَلَى النَّفْسِ**

وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الإِشْكَالُ الْمُشْهُورُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمامُ "الطَّرَسوُسِيُّ" فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٤)</sup>، وَالْعَالَمُ "ابْنُ الشَّلَبِيِّ" فِي "فَتاوَاهُ"، وَهُوَ: أَنَّ وَقْفَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ أَجَازَهُ "أَبُو يُوسُفَ" وَمَنَعَهُ "مُحَمَّدٌ" كَمَا سَيَّأَتِي<sup>(٥)</sup>، وَوَقْفُ الْمَنْقُولِ كَالْبَنَاءِ بِدُونِ أَرْضٍ وَالْكِتَبِ وَالْمَصْحَفِ مَنَعَهُ "أَبُو يُوسُفَ"،

(١) المقوله [٢١٣٢٨] قوله: ((ويفرز)).

(٢) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": ٤١٠ - ٤٠٩ / ٢.

(٣) "عقود رسم المفتى": ١ / ٢٥ ضمَّنَ "مجموع رسائل ابن عابدين".

(٤) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مسائل الوقف - المسألة الرابعة في وقف الإنسان على نفسه ص ٧٥.

(٥) المقوله [٢١٥٠٦] قوله: ((وَجَازَ جَعْلُ غَلَةِ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ إلخ)).

لَا خِتَالُ فِي التَّرْجِيحِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ قَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ جَازَ الْإِفْتَاءُ وَالْقَضَاءُ  
بِأَحَدِهِمَا، "بَحْرٌ"<sup>(١)</sup> وَ"مَصْنُفٌ"<sup>(٢)</sup>.....

وَاجْزَاهُ "مُحَمَّدٌ"، فَوَقْفُ الْمَنْتَوْلِ عَلَى النَّفْسِ لَا يَقُولُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ الْحَكْمُ بِهِ مَلْفُقاً مِنْ  
قَوْلَيْنِ، وَالْحَكْمُ الْمَلْفُقُ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> أَوَّلَ الْكِتَابِ، وَبِهِ يَنْدَفعُ مَا أَجَابَ بِهِ  
"الْطَّرَسُوسِيُّ"<sup>(٤)</sup>: مِنْ أَنَّهُ فِي "مِنْيَةِ الْمُفْتَى" أَفَادَ حَوَازَ الْحَكْمُ الْمَلْفُقُ، وَتَعَامَ ذَلِكَ مِبْسُوطٌ فِي كِتَابِنَا  
"تَقْيِيقُ الْحَامِدِيَّةِ"<sup>(٥)</sup> فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَقْفِ.

[٢١٣٩٨] (قُولُهُ: لَا خِتَالُ فِي التَّرْجِيحِ) إِنَّ كُلَّاً مِنْ قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ" وَقَوْلِ "مُحَمَّدٍ" صَحُّ  
بِلْفَظِ الْفَتْوَى كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup>.

### مَطْلُوبٌ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ قَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ

[٢١٣٩٩] (قُولُهُ: قَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ) أَيْ: وَقَدْ تَسَاوَيَا فِي لَفْظِي التَّصْحِيفِ، وَإِلَّا فِي الْأُولَى الْأَخْذُ بِمَا  
هُوَ أَكْدُ فِي التَّصْحِيفِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحْدُهُمَا بِلْفَظِ ((الصَّحِيفَةِ)), وَالآخْرُ بِلْفَظِ ((عَلَيْهِ الْفَتْوَى)), فَإِنَّ الشَّانِيَّ  
أَقْوَى، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحْدُهُمَا فِي الْمَتْوَنِ، أَوْ كَانَ ظَاهِرًا [٣/١١٥] ق/١١٥] الْرَّوَايَةِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ  
كَانَ هُوَ الْأَرْفَقُ بِالنَّاسِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَحُّ هُوَ وَمُقَابِلُهُ كَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى كَمَا قَدَّمْنَا<sup>(٧)</sup> فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.  
[٢١٤٠٠] (قُولُهُ: بِأَحَدِهِمَا) أَيْ: بِأَبِيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرَادَ، لَكِنْ إِذَا قَضَى بِأَحَدِهِمَا فِي حَادِثَةٍ  
لِيَسَ لَهُ الْقَضَاءُ فِيهَا بِالْقَوْلِ الْآخِرِ، نَعَمْ يَقْضِي بِهِ فِي حَادِثَةٍ غَيْرِهَا، وَكَذَا الْمُفْتَى، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
مَطْمَئِنٌ نَظَرِهِ إِلَى مَا هُوَ الْأَرْفَقُ وَالْأَصْلَحُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمُفْتَى يُفْتَى بِمَا يَقْعُدُ عَنْهُ

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٢١٨.

(٢) "الْمَنْح": كِتَابُ الْوَقْفِ ١/١٢٦، ق ٢٧١.

(٣) ١/٢٤٤ "دَرْ".

(٤) "أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ": مَسَائِلُ الْوَقْفِ - الْمَسَأَةُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ: الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسْفَهِ أَوْ دِينِ إِذَا وَقَفَ هُلْ يَصْحُّ أَمْ لَا؟ ص ٥٥٥-٥٥٦.

(٥) اَنْظُرْ "الْعُقُودُ الْدُّرَرِيَّةُ فِي تَقْيِيقِ الْفَتَوَافِيِّ الْحَامِدِيَّةِ": ١/١٠٨.

(٦) الْمَقْوَلَةُ [٢١٣٣١] قُولُهُ: ((هَذَا بِيَانٌ)).

(٧) الْمَقْوَلَةُ [٤٧٣] قُولُهُ: ((وَقَفَ "الْبَحْرُ" إِلَيْهِ)).

(و) كما صَحَّ أَيْضًا وَقَفُّ كُلُّ (مَنْقُولٍ) قَصْدًا (فِيهِ تَعَامِلٌ) لِلنَّاسِ (كَفَاسٍ.....).

من المصلحة، أي: المصلحة الدينية لا مصلحته الدنيوية.

### مطلب في وقف المقول قصداً

[قوله: كُلُّ مَنْقُولٍ قَصْدًا] أَمَّا تَبَعًا لِلْعَقَارِ فَهُوَ حَائِرٌ بِلَا خَلَافٍ عِنْهُمَا كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، كَمَا لَا خَلَافٍ فِي صَحَّةِ وَقْفِ السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ أَيْ: الْخَيل؛ لِلآثَارِ الْمَشْهُورَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْخَلَافُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، فَعِنْهُ "أَبِي يُوسُفَ": لَا يَجُوزُ، وَعِنْهُ "مُحَمَّدٌ": يَجُوزُ مَا فِيهِ تَعَامِلٌ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْسَارِ كَمَا فِي "الْهُدَى"<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ كَمَا فِي "الظَّهِيرَةِ"<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يُتَرَكُ بِالتَّعَامِلِ، وَنَقَلَ فِي "الْمُجْتَبِيِّ" عَنْ "السَّيِّرِ"<sup>(٦)</sup> حَوَارَ وَقَفِيَ الْمَنْقُولُ مَطْلَقاً عِنْهُ "مُحَمَّدٌ"، وَإِذَا جَرَى فِيهِ التَّعَامِلُ عِنْهُ "أَبِي يُوسُفَ"، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup>، وَالْمَشْهُورُ الْأُولُ.

(١) المقوله [٢١٣٨٩] قوله: ((صَحَّ اسْتَحْسَانًا إِلَيْهِ)).

(٢) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما يَنْقُمُ أَبْنَى حَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا حَالَةُ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسْتُ أَدْرُعَهُ وَأَعْنَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمُثْبَثَةٌ، أَمَّا عِلْمُتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُوُّ أَيْهِ)).

رواه ورقاء بن عمر اليشكري وشعيوب بن أبي حمزة وأبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبهني وأبو إسحاق وموسى بن عقبة وعبد الرحمن بن أبي الزناد كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. أخرجه أحمد ٢٢٢/٢، ٢٢٣، والبخاري ١٤٦٨ في الزكاة - باب قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِ مِنْ﴾ [النور]: الآية، ومسلم ٩٨٣ في الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود ١٦٢٣ في الزكاة - باب في تعجيل الزكاة، والترمذى ٣٧٦١ في المناقب - باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه، والنسائي ٣٤ في الزكاة - باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وأبو عبيدة في "الأموال" ١٨٩٨ (٢٢٣٠)، وابن خزيمة ٣٢٧٣، والدارقطنى ١٢٣/٢، والبيهقي ١٦٤/٦، من طرق عن أبي الزناد به، إلا أنه عند الترمذى مختصر على قوله: ((إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُوُّ أَيْهِ)) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) "الهُدَى": كتاب الوقف ١٦/٣.

(٤) "الإِسْعَافُ": باب بيان ما يجوز وقفه إلخ - فصل في وقف المقول أصله ص ٢٨.

(٥) "الظَّهِيرَةُ": كتاب الوقف - القسم الأول - الفصل الثالث في وقف المقول إلخ ص ٢١٣/٣.

(٦) انظر "شرح السير الكبير": باب الحبس في سبيل الله ٥/٢٠٨٣.

(٧) انظر "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٨.

وقدُوم) بل (ودرَاهِم ودَنَانِير)، قلتُ: بل وَرَدَ الْأَمْرُ لِلْقُضَايَا بِالْحُكْمِ بِهِ كَمَا فِي.....

[٢١٤٠٢] (قوله: وقدُوم) بفتح أوَّله وضم ثانية مخففاً ومتقدلاً.

### مطلب في وقف الدرَّاهِم والدَّنَانِير

[٢١٤٠٣] (قوله: بل ودرَاهِم ودَنَانِير) عَزَاءُه في "الخلاصة"<sup>(١)</sup> إلى "الأنصارِي" - وكأنَّ من أصحاب "زفر" - وعزَاءُه في "الخانِيَة" إلى "زُفَر" حيث قال<sup>(٢)</sup>: ((وعن "زفر"), "شرُنبلالية"<sup>(٣)</sup>. وقال "المصنف" في "المنح"<sup>(٤)</sup>: ((ولما جَرِيَ التَّعَامِلُ فِي زَمَانِنَا فِي الْبَلَادِ الرُّومِيَّةِ وغَيْرِهَا فِي وَقْفِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ دَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" الْمُفْتَى بِهِ فِي وَقْفٍ كُلِّ مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامِلٌ كَمَا لَا يَحْفَى، فَلَا يُحْتَاجُ عَلَى هَذَا إِلَى تَخْصِيصِ القَوْلِ بِجُوازِ وَقْفِهَا لِمَذَهِبِ الْإِمامِ "زُفَرٍ" مِنْ رِوَايَةِ "الأنصارِي"، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَدْ أَفْتَى مَوْلَانَا صَاحِبُ "البَحْر"<sup>(٥)</sup> بِجُوازِ وَقْفِهَا، وَلَمْ يَحْكُ خَلَافًا) اهـ. ما في "المنح". قال "الرملي": ((لَكُنْ فِي إِلْحَاقِهَا بِمَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامِلٌ نَظَرٌ؛ إِذْ هِيَ مَمَّا لَا يُتَفَّعَ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَإِفْتَاءُ صَاحِبِ "البَحْرِ" بِجُوازِ وَقْفِهَا بِلَا حَكَايَةٍ خَلَافٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" الْمُفْتَى بِهِ فِي وَقْفٍ مَنْقُولٍ فِيهِ تَعَامِلٌ؛ لَا حَتَّمَ أَنَّهُ اخْتَارَ قَوْلَ "زُفَرٍ" وَأَفْتَى بِهِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِي "المنح" مِنْ مَسَأَةِ الْبَقْرَةِ الْآتِيَةِ مَنْوَعٌ بِمَا قَلَنَا؛ إِذْ يُتَفَّعَ بَلَيْنِهَا وَسَمِنِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، لَكُنْ إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ ارْتَقَى الْخَلَافُ)). اهـ ملخصاً.

قلتُ: إنَّ الدرَّاهِم لا تَعْيَنُ بِالتَّعْيِينِ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا يُتَفَّعَ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا لَكُنْ بِدَلَّهَا

(قوله: لا تَعْيَنُ بِالتَّعْيِينِ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا يُتَفَّعَ بِهَا إِلَّا إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ خَاصَّةً، تَأْمَلُ. وَعِبَارَةُ "الفَتْح" تُفَيِّدُ نِسْبَةَ الْمَسَأَةِ لِ"زُفَرٍ" خَاصَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَدُلُّ لِدُعَوَاهُ مِنْ نِسْبَةِ القَوْلِ بِوَقْفِ الدَّرَاهِمِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ لِ"مُحَمَّدٍ"، وَأَيْضًا دَعْوَى أَنَّ الدرَّاهِمَ لَا تَعْيَنُ بِالتَّعْيِينِ لَا تُحْدِي نَفْعًا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَإِنَّهُمَا يَتَعْيَيْنَ بِهِ).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده إلخ ق ٣٢٤/ب.

(٢) "الخانِيَة": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ - فصل في وقف المنقول ٣١١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الشرُنبلالية": كتاب الوقف ٢/١٣٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "المنح": كتاب الوقف ١/٢٦٩/ب.

(٥) "فتاوى ابن نحيم": كتاب الوقف ص ٨٩ - (هامش "الفتاوى الغيائية").

"معروضات" الفتى "أبي السُّعُود"، ومكيل ووزونٍ فياعٍ ويُدفع ثمنه مُضاربةً أو بضاعةً

قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنّها باقية، ولا شك في كونها من المقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه "محمد"، ولهذا لما مثل "محمد" بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المقول على ما ذكره "محمد" لما رأوا حريان التعامل فيها)), وذكر منها مسألة البقرة الآتية<sup>(٢)</sup>، ومسألة الدرّاهم والمكيل حيث قال: ((ففي "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: وقف بقرة على أن ما يخرج من لبّها وسمّها يعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان ذلك في موضع غلبة ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزًا، وعن "الأنصاري" - وكان من أصحاب "زفر" - فيمن وقف الدرّاهم أو ما يُكال أو ما يُوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدرّاهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يُكال أو يُوزن فياعٍ ويُدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة، قال: فعلى هذا القياس إذا وقف كرًا من الحنطة على شرط أن يفرض للفقراء الذين لا يذرن لهم ليزرعوا لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يفرض لغيرهم من الفقراء أبداً، على هذا السبيل يحب أن يكون جائزًا، قال: ومثل هذا كثير في الرّي وناحية دنباوند<sup>(٤)</sup>) اهـ. وبهذا ظهر صحة ما ذكره "المصنف" من إلحاقة بالمنقول المتعارف على قول "محمد" الفتى به، وإنما خصوها بالنقل عن "زفر"؛ لأنّها لم تكن متعارفةً إذ ذاك، وأنّه هو الذي قال بها ابتداءً، قال في "النهر"<sup>(٥)</sup>: ((ومقتضى ما مرّ عن "محمد": عدم جواز ذلك - أي: وقف الحنطة في الأقطار المصرية - لعدم تعارفه بالكلية، نعم وقف [٣/٣] [١١٥/ب] الدرّاهم والدّنانير تُعرف في الدّيار الرومية)) اهـ.

٣٧٤/٣

[٢١٤٠٤] (قوله: ومكيل) معطوف على قول "المصنف": ((ودرّاهم)).

[٢١٤٠٥] (قوله: ويُدفع ثمنه مُضاربة أو بضاعة) وكذا يُفعَل في وقف الدرّاهم والدّنانير، وما خرج

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣١ - ٤٣٢.

(٢) في هذه المقوله.

(٣) "خلاصة الفتاوي": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده إلخ ق ٣٢٤/ب - ٣٢٥/أ.

(٤) في النسخ جميعها: ((دوناوند))، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وهو المافق لـ"الفتح" ، (دوناوند): جبل من نواحي الرّي، فتحها سعيد بن العاص أيام عثمان بن عفان وذلك في سنة ٢٩ أو ٣٠ هـ. ("معجم البلدان" ٢٥٤٠).

(٥) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/ب.

فعلى هذا لو وقف كرراً على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدركَ أحدَ مقدارَه ثم أقرضَه لغيره وهكذا حاز، "خلاصة"<sup>(١)</sup>، وفيها<sup>(٢)</sup>: ((وقف بقرة على أن ما خرج من لبنتها أو سمنتها للفقراء؛ إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز)، (وقدْر وجنازه) وثيابها ومصحفٍ وكتبٍ؛ لأن التعامل يترك به القياس<sup>(٣)</sup>؛.....

من الربع يصدقُ به في جهة الوقف، وهذا هو المراد في قول "الفتح"<sup>(٤)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٤)</sup>: ((ثم يصدقُ بها))، فهو على تقدير مضافي أي: بربتها، وعبارة "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>: ((ثم يصدقُ بالفضل)).

[٢١٤٠٦] (قوله: فعلى هذا) أي: القول بصحة وقف المكيل.

[٢١٤٠٧] (قوله: وجنازة) بالكسر: النعش، وثيابها: ما يعطى به الميت وهو في النعش، "ط"<sup>(٦)</sup>.

### مطلب في التعامل والعرف

[٢١٤٠٨] (قوله: لأن التعامل يترك به القياس) فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم، والتعامل كما في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "التحرير"<sup>(٨)</sup> هو الأكثر استعمالاً، وفي "شرح البيري" عن "المبسot"<sup>(٩)</sup>: ((أنَّ الثابت بالعرف كالثابت بالنص)) اهـ. وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"<sup>(١٠)</sup>.

وظاهر ما مر<sup>(١١)</sup> في مسألة البقرة اعتبار العرف الحادث، فلا يلزم كونه من عهد الصحابة،

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده إلخ - جنس آخر في وقف المنقول ق ٣٢٤ ب بتصريف.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده إلخ - جنس آخر في وقف المنقول ق ٣٢٥ ب بتصريف.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٢.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده إلخ ق ٣٢٤ ب.

(٥) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقنه إلخ ص ٢٦.

(٦) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٣٩.

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٩.

(٨) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الخامس في تقسيم المفرد إلى حقيقة ومجاز - مسألة: الحقيقة المستعملة أولى من المجاز إلخ ص ١٨٣ ..

(٩) "المبسot": كتاب الوكالة - باب من الوكالة بالبيع والشراء ١٩/٤١.

(١٠) انظر الرسامة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ٢/١١٥.

(١١) المفرونة [٢١٤٠٣] قوله: ((بل ودرهم ودنانير)).

ل الحديث<sup>(١)</sup>: ((ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))، بخلاف ما لا تَعْمَلَ فِيهِ كِتَابٌ

و كذا<sup>(٢)</sup> هو ظاهر ما قدمنا<sup>(٣)</sup> آنفًا من زيادة بعض المشايخ أشياء جرئ التَّعَامِلُ فيها، وعلى هذا فالظَّاهِرُ: اعتبار العُرُوفِ في الموضع أو الزَّمَانِ الَّذِي اشتَهَرَ فِيهِ دونَ غَيْرِهِ، فوَقْفُ الدَّرَاهِمِ مُتَعَارِفٌ فِي بَلَادِ الرُّومِ دونَ بِلَادِنَا، ووَقْفُ الْفَائِسِ وَالْقَدُومِ كَانَ مُتَعَارِفًا فِي زَمْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهِ<sup>(٤)</sup> فِي زَمَانِنَا، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْآنَ، وَلَئِنْ وُجِدَ نَادِرًا لَا يُعْتَبَرُ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ التَّعَامِلَ هُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، فَنَأَمَّلَ.

[٢١٤٠٩] (قوله: لـ الحديث إلخ) رواه "أحمد" في كتاب "السنة"<sup>(٥)</sup> - ووَهِمَ مَنْ عَزَاهُ لـ "المُسْنَد" -

من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقف حسن، وتمامه في "حاشية الحموي"<sup>(٦)</sup>

(١) الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُوقَفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَد" ١/٣٧٩، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدِرِكَ" ٣/٧٨، وَالطَّبِيرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٨٥٨٢)، وَالبَزَارُ (١٨١٦) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ نَبِيِّهِ يَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عَنْهُ عَنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عَنْهُ عَنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ)). وَتَابَعَهُ أَبْنَى عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ ذِكْرَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي "الْعُلُلِ" ٥/٦٦، وَخَالِفُهُ الْمَسْعُودِيُّ وَحْمَزةُ الْرَّبَّاَتِ فَرَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذِكْرُهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ (٢٤٦)، وَالطَّبِيرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٨٥٨٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي "مَعْجمِهِ" ١/٢٤، وَأَبْيُونِعِيمَ فِي "حَلِيلِ الْأُولَاءِ" ١/٣٧٥، وَالْخَطِيبُ فِي "الْفَقِيهِ وَالْمَنْفَقَةِ" (٤٤٥) كُلُّهُمْ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ فِيمَا رَوَاهُ عَدُدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي وَائلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذِكْرُهُ، أَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٨٥٩٣)، قَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي "الْعُلُلِ" ٥/٦٧ وَخَالِفُهُمْ نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ فَرَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمُسْلِمِ بْنِ صَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اهـ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "الْفَقِيهِ وَالْمَنْفَقَةِ" (٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ((مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ)). وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي "الْعُلُلِ" ٥/٦٧ وَقَالَ أَبْنَى عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اهـ. أَمَّا مَرْفُوعًا، فَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" (١٨٤٣) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عُمَرَ النَّخْعَنِيِّ حَدَّثَنَا أَبْيَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ وَحِيدَ الطَّوَّبِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَرْفُوعٍ، قَالَ الْخَطِيبُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبْيُونُ دَاؤِدُ النَّخْعَنِيِّ اهـ وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَذَابٌ.

(٢) فِي "الْأَصْلِ": ((وَهَذَا)).

(٣) المقولة [٢١٤٠٣] قوله: ((بل ودرهم ودنانير)).

(٤) فِي "الْأَصْلِ" وَـ"كَ" وَـ"بَ" وَـ"آ": ((فِيهِ)).

(٥) لَمْ تَبْتَ ثَنِيَّةُ هَذَا الْكِتَابَ لِإِلَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ.

(٦) "غَمَرَ عَيْنَ البَصَائر": الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْعَادَةُ مُحَكَّمٌ ١/٢٩٥.

ومَتَاعٌ، وهذا قول "محمدٍ" ، وعليه الفتوى، "إختيار"<sup>(١)</sup>. وأَلْحَقَ في "البحر" السَّفِينَةَ بِالْمَتَاعِ، وفي "البَزَازِيَّة"<sup>(٢)</sup>: ((جَازَ وَقْفُ الْأَكْسِيَّةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَتُدْفَعُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِمْ شَتَاءً، ثُمَّ يَرْدُونَهَا بَعْدَهُ)). وفي "الدَّرَر"<sup>(٤)</sup>: ((وَقَفَ مُصَحَّفًا عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ لِلقراءَةِ<sup>(٥)</sup>؟....

عن "المَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ"<sup>(٦)</sup> لـ "السَّخَاوِيِّ".

[٢١٤١٠] (قوله: ومَتَاعٌ) ما يُتَمَّتُ بِهِ، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى خَاصٍ، فَيُشَمَّلُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَثاثِ الْمَنْزِلِ كَفِرَاشٍ وَبِسَاطٍ وَحَصِيرٍ لِغَيْرِ مَسْجِدٍ، وَالْأَوَانِي وَالْقُدُورِ، نَعَمْ تُعْرَفُ وَقْفُ الْأَوَانِي مِنَ النُّحَاسِ، وَنَصَّ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى وَقْفِ الْأَوَانِي وَالْقُدُورِ الْمُتَحَاجِ إِلَيْهَا فِي غَسْلِ الْمَوْتَى.

[٢١٤١١] (قوله: وهذا) أي: جوازُ وقفِ المنشول المتعارفِ.

[٢١٤١٢] (قوله: وأَلْحَقَ في "البحر" السَّفِينَةَ بِالْمَتَاعِ) أي: فَلَا يَصِحُّ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا "السَّائِحَانِيُّ": ((إِنَّهُمْ تَعَامَلُوا وَقَفَهَا فَلَا تَرَدَّدُ فِي صَحَّتِهِ)) اهـ. وَكَانَ حَدَّثَ بَعْدَ صَاحِبِ "الْبَحْرِ" ، وأَلْحَقَ في "الْمَنْح"<sup>(٨)</sup> وَقْفَ الْبَنَاءِ بِدُونِ الْأَرْضِ، وَكَذَا وَقْفَ الْأَشْجَارِ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ فِيهِ تَعَامُلٌ، وَتَمَامَهُ فِي "الدَّرَرِ الْمُتَقَدِّمِ"<sup>(٩)</sup>، وَسِيَاتِي<sup>(١٠)</sup> عَنْ قَوْلِ "الْمَصْنُفِ": ((بَنَى عَلَى أَرْضِ إِلَّخ)).

[٢١٤١٣] (قوله: جَازَ وَقْفُ الْأَكْسِيَّةِ إِلَّخ) قَلْتَ: وَفِي زَمَانِنَا قَدْ وَقَفَ بَعْضُ الْمُتَوَلِّينَ عَلَى الْمُؤْذِنِينَ الْفِرَاءَ شَتَاءً لِيَلَّا، فَيَنْبَغِي لِلْجَوَازِ سِيمَا عَلَى مَا مَرَّ عَنْ "الرَّاهِدِيِّ" ، فَتَدَبَّرْ، "شَرْح

(١) "إختيار": كتاب الوقف ٤٣-٤٢/٣ بتصريف.

(٢) "البَزَازِيَّة": كتاب الوقف - نوع في ألفاظ حاربة في الوقف ٦/٢٦٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "و": ((فيدفع)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٦-١٣٧.

(٥) في "و": ((القراءة القرآن)).

(٦) كذا نسبه السَّخَاوِيُّ فِي "المَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ" صـ ٥٨١ - رقم (٩٥٩) إِلَى "السَّنَةِ" لِأَحْمَدَ وَوَهْمَ مِنْ عَزَاهُ إِلَى "الْمَسْنَدِ" مَعَ أَنَّهُ مُخْرَجٌ فِي "الْمَسْنَدِ" ١/٣٧٩ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي "كَبِيرِ السَّنَةِ" الْمُتَحَولِ لِأَحْمَدَ بَعْدَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ، وَاللهُ أَعْلَم.

(٧) "الْبَحْرِ": كتاب الوقف ٥/٢١٩.

(٨) "الْمَنْح": كتاب الوقف ١/٢٧٠ بـ/ب.

(٩) انظر "الدر المتقى": كتاب الوقف ١/٧٣٨ (هامش "جمع الأنهر").

(١٠) المقولة [٢١٥٣٠] قوله: ((بنى على أرض)).

إِنْ يُحصُّونَ حَازَ، وَإِنْ وَقَّفَ عَلَى الْمَسْجِدِ حَازَ، وَيُقْرَأُ فِيهِ .....

المتنقى<sup>(١)</sup>، أي: ما ذَكَرَهُ "الزَّاهِدِيُّ" في "المحتوى" من حواز وقف المنقول مطلقاً عندَ "مُحَمَّدٍ"، ولا يخفى أنَّ هذا في وقفِ نفسِ الأكسية، أمَّا لو وَقَفَ عَقَاراً وَشَرَطاً أَنْ يُشترى من رَبِّهِ أَكْسِيَةً للقراءِ أو المؤذنينَ فَلَا كلامَ فِيهِ كَمَا أفادَهُ "طٌ"<sup>(٢)</sup>.

**مطلب:** متى ذَكَرَ للوَقْفِ مَصْرِفًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ تَنْصِيصٌ عَلَى الْحَاجَةِ

[٢١٤١٤] (قوله: إِنْ يُحصُّونَ حَازَ) هذا الشَّرْطُ مبنيٌّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "شَمْسُ الْأَئْمَةِ" مِنَ الصَّابَطِ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ للوَقْفِ مَصْرِفًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ تَنْصِيصٌ عَلَى الْحَاجَةِ حَقِيقَةً كَالْفَقَرَاءِ، أَوْ اسْتِعْمَالًا بَيْنَ النَّاسِ كَالْيَتَامَى وَالْزَّمْنَى؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمُ الْفَقْرُ، فَيَصْحُحُ لِلْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا يُحصُّونَ، وَإِلَّا فَلَفَقَرَاهُمْ فَقْطُ، وَمَتَى ذَكَرَ مَصْرِفًا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفَقَرَاءُ؛ فَإِنْ كَانُوا يُحصُّونَ صَحًّا بِاعتِبَارِ أَعْيَانِهِمْ، وَإِلَّا بَطْلَ، وَرُوِيَ عَنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّ مَا لَا يُحصَّنَ عَشَرَةً، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": مِائَةً، وَهُوَ الْمَأْخوذُ بِهِ عَنْدَ الْبَعْضِ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: ثَمَانُونَ [١١٦/٣]، وَالْفَتْوَى أَنَّهُ مُفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، "إِسْعَافٌ"<sup>(٣)</sup> وَ"بَحْرٌ"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٤١٥] (قوله: وَإِنْ وَقَّفَ عَلَى الْمَسْجِدِ حَازَ) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ فِيهِ كُوْنُ أَهْلِهِ مَنْ يُحصُّونَ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسْجِدِ لَا عَلَى أَهْلِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ:

(قوله: لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسْجِدِ لَا عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا) فيه: أَنَّهُ لَا معْنَى لِجَعْلِ الْمَسْجِدِ مَوْقِفًا عَلَيْهِ؛ إِذَا لَا يَتَفَعَّضُ بِالْمَصْحَفِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ وَقْفٌ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ بِتَقْدِيرِ مَضَافٍ، وَيُقَيِّدُ حَوازُ الْوَقْفِ بِمَا إِذَا كَانَ أَهْلُهُ يُحصُّونَ، أَوْ هُوَ رِوَايَةُ أُخْرَى قَاتِلَةً بِصَحَّةِ الْوَقْفِ بِدُونِ إِحْصَاءِ، وَالظَّاهِرُ: مَا فَعَلَهُ فِي "الدُّرُرِ" وَتَبَعَهُ "الشَّارِخُ" مِنْ أَنَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِيَسَّ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ إِذْ مَجْرُدُ ذِكْرِ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ وَذَكْرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَحْصُوراً عَلَى هَذِهِ الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْخَالِفِ، غَایَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ يَبْيَنَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَبْيَنْ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِهِ بَلْ سَكَتَ عَنْهُ، وَيَبْيَنُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ مَا سَكَتَ عَنْهُ، وَمَجْرُدُ هَذَا لَا يُوجِبُ القُولَ بِالْاِخْتِلَافِ، وَمَا فِي "الْفَنِيَّةِ" لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ إِذْ غَایَةُ مَا أَفَادَهُ عِبَارَتُهَا أَنَّهُ لِيَسَّ لِلْوَاقِفِ دُفعَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَمَفَادُهُ: أَنَّ هَذَا

(١) "الدر المتنقى": كتاب الوقف ١/٧٣٨ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٣٩.

(٣) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله وحمله وحكمه ص ١٧ - ١٨.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٤ بتصرف.

وَلَا يَكُونُ مَحْصُورًا عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَبِهِ عُرِفَ حُكْمُ نَقْلِ كُتُبِ الْأَوْقَافِ مِنْ مَحَالِهَا لِلانتِفَاعِ بِهَا، وَالْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ مُبْتَلُونَ، فَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى مُسْتَحْقِي وَقْفِهِ.....

أَنَّهُ<sup>(١)</sup> يَصِيرُ كَالتَّنْصِيصِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِمِنْزَلَةِ الْوَقْفِ عَلَى عِمَارَةِ مَسْجِدٍ مَعِينٍ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي الْمُخْتَارِ<sup>(٢)</sup> لِتَأْبِيلِ مَسْجِدًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٣)</sup> عَنْدَ قَوْلِهِ: ((وَيُجَعَلَ آخِرُهُ لِجَهَةِ قَرْبَةِ لَا تَنْقَطِعُ)).

[٢١٤١٦] (قَوْلُهُ: وَلَا يَكُونُ مَحْصُورًا عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ) هَذَا ذَكَرَهُ فِي "الْخَلاصَةِ"<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ: ((وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا خَلَقَهُ أَيْ: وَذُكِرَ فِي كِتَابٍ آخَرَ، فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ: ((وَيُقْرَأُ فِيهِ))، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مَحْصُورًا عَلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ حِيثُ كَانَ الْوَاقِفُ عَيْنَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، فَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ "الدُّرُرِ"<sup>(٥)</sup> - حِيثُ نَقَلَ الْعِبَارَةَ عَنِ "الْخَلاصَةِ"، وَأَسْقَطَ مِنْهَا قَوْلَهُ: ((وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ)) - غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ لِإِيمَانِهِ أَنَّهُ مِنْ تَمَمَّةِ مَا قَبْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَهِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَيُقْرَأُ فِيهِ)) مُحْمَولٌ عَلَى الْأُولَوِيَّةِ، فَيَكُونُ مَا ((فِي مَوْضِعٍ آخَرَ)) غَيْرَ مُخَالِفٍ لِهِ، تَأْمُلُ. لَكِنْ فِي "الْقِنِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((سَيْلٌ<sup>(٧)</sup> مُصَحَّفًا فِي مَسْجِدٍ بِعِينِهِ لِلقراءَةِ لِيُسَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ تَلْكَ الْمَحَلِّ لِلقراءَةِ)، قَالَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٨)</sup>: ((وَهَذَا يُوَافِقُ القَوْلَ الْأَوَّلَ لَا مَا ذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ)) اهـ. فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ مُتَغَايرَانِ، خَلَافًا لِمَا فَهَمَهُ فِي "الدُّرُرِ"، وَتَبَعَهُ "الشَّارِحُ".

[٢١٤١٧] (قَوْلُهُ: وَبِهِ عُرِفَ حُكْمُ إِلَّا) الْحُكْمُ هُوَ مَا بَيْنَهُ بَعْدُ بِقَوْلِهِ: ((فَإِنْ وَقَفَهَا إِلَّا)).

الْوَقْفَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِ مَحَلِّ الْمَسْجِدِ لَا لِغَرِّهِمْ، وَتَعَيْنُ الْمَسْجِدِ لِلقراءَةِ فِيهِ أَوْ عَدْمُهُ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ فِي عِبَارَتِهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي فِي الْفَرْوَعِ الْمُهَمَّةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الشَّرِحِ أَنَّ الإِرْصادَ عَلَى الْمَلْكِ إِرْصادٌ عَلَى الْمَالِكِ، وَفِي "الْقُهُسْتَانِيِّ": ((وَصَحَّ وَقْفُ مِنْقُولٍ فِيهِ تَعَامِلٌ كَالْمَصْحَفِ الْمَوْقُوفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَيُقْرَأُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ)).

(١) فِي "الْأَصْلِ": ((أَنَّ)).

(٢) فِي "بِ": ((الْمُخْتَارِ)) بِالْحَالَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفُ.

(٣) الْمَقْوَلَةُ [٢١٣٣٠].

(٤) "خَلاصَةُ الْفَتاوِيِّ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي صَحَّةِ الْوَقْفِ وَفَسَادِهِ إِلَّا قٌ ٣٢٤/بِ.

(٥) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ١٣٧/٢.

(٦) "الْقِنِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - بَابُ فِي مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةٍ قٌ ٩٤/أَ.

(٧) أَيْ: جَعَلَهُ فِي سَيْلِ اللَّهِ، كَمَا فِي "الْقَامُوسِ": مَادَةُ ((سَيْلٌ)).

(٨) "النَّهَرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ قٌ ٣٥٣/بِ.

لَمْ يَحُزْ نَقْلُهَا، وَإِنْ عَلَى طَبَّةِ الْعِلْمِ وَجَعَلَ مَقْرَرَهَا فِي حِزْانِتِهِ التِّي فِي مَكَانٍ كَذَا،...  
\_\_\_\_\_

"ط" (١)

[٢١٤١٨] (قوله: لَمْ يَحُزْ نَقْلُهَا) ولا سيما إذا كان الناقل ليس منهم، "نهر" (٢)، ومفاده: أنه عين مكانها بأنْ بني مدرسةً وعَيْنَ وَضْعَ الْكِتَبِ فِيهَا لِاتِّفَاعِ سُكَّانِهَا.

### مطلب في حكم الوقف على طبعة العلم

[٢١٤١٩] (قوله: وَإِنْ عَلَى طَبَّةِ الْعِلْمِ إِلَخ) ظاهِرُهُ: صَحَّةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ الْفَقْرُ كَمَا عَلِمْ مِنَ الضَّابطِ الْمَارِ آنَفًا (٣)، وَفِي "الْبَحْرِ" (٤): ((قَالَ "شَمْسُ الْأَئْمَةَ": فَعَلَى هَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى طَبَّةِ الْعِلْمِ فِي بَلْدَةٍ كَذَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ غَالِبٌ فِيهِمْ، فَكَانَ الاسمُ مُنْبِئًا عَنِ الْحَاجَةِ))، ثُمَّ ذَكَرَ الضَّابطَ الْمَارَ.

قلتُ: ومقتضاه: أنهم إذا كانوا لا يُحصونَ يَحْتَصُّ بِفَقْرِهِمْ، فعلى هذا وقف المصحف في المسجد والكتب في المدارس لا يَحْلُ لغير فقيرٍ، وهو خلافُ الْمُتَبَادِرِ مِنْ عِبَارَةِ "الْخَلاصَةُ" و"الْقَنِيَّةُ" (٥) فِي الْمُصَحَّفِ، وقد يُقالُ: إنَّ هَذَا مَمَّا يَسْتُوِي فِي الاتِّفَاعِ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ كَمَا سِيَّأَتِي (٦): مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ، مِنْهَا مَا يَسْتُوِي فِيهِ الْفَرِيقَانِ كِبِرِيَاطٍ وَخَانٍ وَمَقَابِرٍ وَسِقَايَةٍ، وَعَلَلَةٌ فِي "الْهَدَايَةِ" (٧) بِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَرِيدُونَ فِيهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةُ، وَهُنَّ كَذَلِكَ، فَإِنَّ وَاقِفَ الْكِتَبِ يَقْصِدُ نَفْعَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَاَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ غَنِيٍّ يَحِدُ كُلَّ كِتَابٍ يُرِيدُهُ خَصْوَصًا وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(١) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٣٩.

(٢) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٣/أ.

(٣) المقوله [٢١٤١٤] قوله: (إنْ يُحصونَ جاز).

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٥.

(٥) "القنية": كتاب الوقف - باب في مسائل متفرقة ق ٩٤/أ.

(٦) ص ٥٥٠ - "در".

(٧) "الهداية": كتاب الوقف ٣/٢١.

..... قفي جواز النقل تردد)، "نهر"<sup>(١)</sup>

### مطلب في نقل كتب الوقف من محلها

[٢١٤٢٠] (قوله): ففي جواز النقل تردد) الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتاباً وعین موضعها؛ فإن وقفها على أهل ذلك الموضع لم يجز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم، وظاهره: أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع بها، وإن وقفها على طلبة العلم فكل طالب الانتفاع بها في محلها، وأما نقلها منه فيه تردد ناشئ مما قدّمه<sup>(٢)</sup> عن "الخلاصة" من حكاية القولين: من أنه لو وقف المصحف على المسجد - أي: بلا تعين أهله - قيل: يقرأ فيه - أي: يختص بأهله المتربدين إليه - وقيل: لا يختص به - أي: فيحوز نقله إلى غيره - وقد علمت تقوية الفول الأول بما مر<sup>(٣)</sup> عن "القافية"، وبقي ما لو عمّ الواقف بأن وقفه على طلبة العلم، لكن شرط أن لا يخرج من المسجد أو المدرسة كما هو العادة، وقدمنا<sup>(٤)</sup> عند قوله: ((ولا يرهن)) عن "الأشباه" أنه لو شرط أن لا يخرج إلا برهن لا يعده وجوب اتباع شرطه، وحمل الرهن على المعنى اللغوي تبعاً لما قاله "السبكي" ، ويؤيده ما قدّمه<sup>(٥)</sup> قبيل قوله: ((والملك يزول)) عن "الفتح" من قوله: ((إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تختلف الشرعاً، وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء))، وكذا سيأتي<sup>(٦)</sup> في فروع الفصل الأول أن قولهم: شرط الواقف كقص الشارع، أي: في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به.

قلت: لكن لا يخفى أن هذا إذا علِم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة، أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط، وقد أخبرني بعض قوام مدرسة [١١٦/٣ ب] أن واقفها كتب ذلك ليجعل حيلة لمنع إعارة من يخشى منه الضياع، والله سبحانه أعلم.

(١) "نهر": كتاب الوقف ق ٣٥٣/أ يتصرف.

(٢) ص ٤٥٤ - "در".

(٣) المقوله [٢١٤١٦] قوله: ((ولا يكون محصوراً على هذا المسجد)).

(٤) المقوله [٢١٣٤٠] قوله: ((فيبطل إلخ)).

(٥) المقوله [٢١٢٨٦] قوله: ((على المذهب)).

(٦) ص ٦٥١ - "در".

(وَيُبَدِّأُ مِنْ غَلَّتِهِ بِعِمَارَتِهِ).....

### مطلب: يبدأ من غلة الوقف بعمارته

[٢١٤٢١] (قوله: وَيُبَدِّأُ مِنْ غَلَّتِهِ بِعِمَارَتِهِ) أي: قبل الصرف إلى المستحقين، قال "القُهُسْتَانِي<sup>(١)</sup>" ((العِمَارَةُ بِالْكَسْرِ: مُصْدَرٌ أَوْ اسْمُ مَا يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَانُ، بِأَنَّ يُصْرَفَ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ دُونَ الزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ كَمَا فِي "الزَّاهِدِيّ" وَغَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ شَجَرًا يَحْافُ هَلَاكَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَلَّتِهِ قَصِيلًا<sup>(٢)</sup> فَيَغْرِزُهُ؛ لَأَنَّ الشَّجَرَ يَفْسُدُ عَلَى امْتِدَادِ الزَّمَانِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ سَبَخَةً<sup>(٣)</sup> لَا يَبْتُ فِيهَا شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُصْلِحَهَا كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"<sup>(٤)</sup>) اهـ. ومثله في "الخانية"<sup>(٥)</sup> وغيرها.

### مطلب: دفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ دَفْعُ الْمُرْصَدِ الَّذِي عَلَى الدَّارِ، فَإِنَّ مُقْدَمًا عَلَى الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحْقِينَ كَمَا فِي "فَتاوى" تلميذ "السَّارِحِ" المَرْحُومِ الشَّيْخِ "إِسْمَاعِيلِ"<sup>(٦)</sup>، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ قَلَّ مَنْ تَبَرَّأَ لَهَا، فَإِنَّ الْمُرْصَدَ دَيْنَ عَلَى الْوَقْفِ لِضَرُورَةِ تَعْمِيرِهِ، فَإِذَا وُجِدَ فِي الْوَقْفِ مَالٌ وَلَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَخْلُصَ رَبَّةُ الْوَقْفِ وَيَصِيرَ يُؤْجَرُ بِأَجْرَةِ مَثِيلِ لَزِمِ النَّاظِرِ ذَلِكَ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(قوله: بِأَنَّ يُصْرَفَ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا) أي: فَالْمَرَادُ بِالْمَوْقُوفِ الَّذِي يُبَدِّأُ مِنْ غَلَّتِهِ بِعِمَارَتِهِ الْعِينُ الْمَوْقُوفَةُ لِلْعَلَّةِ، وَالْعِينُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا كَالْمَسْجِدِ؛ إِذَا لَمْ شَكَ أَنَّ كُلَّاً مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ الْعَلَّةُ، بَعْنَى أَنَّهُمَا مَشْرُوطٌ صَرْفُ الْعَلَّةِ إِلَى عِمَارَتِهِمَا.

(قوله: فَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ شَجَرًا يَحْافُ هَلَاكَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَلَّتِهِ قَصِيلًا إِلَّا) فَالْمَرَادُ بِالْعِمارَةِ إِبْقَاءُ الْمَوْقُوفِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ زَمَانَ الْوَاقِفِ، وَدَفْعُ الْمُرْصَدِ مُلْحَقٌ وَمُقَاسٌ عَلَى الْعِمارَةِ وَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهَا، وَالْأُولَى أَنْ يُرَادَ بِالْعِمارَةِ مَا فِيهِ نُوْغَلَةٌ الْوَقْفِ وَمَا كَانَ فِيهِ بِقَاؤُهُ، فَيَدْخُلُ مَا ذُكِرَ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الوقف ٢/١٦٤.

(٢) قال في "اللسان": مادة ((فصل)): ((القصب ما أقصبل [اقطع] من الزرع أخضر)، والمراد الغرس الصغيرة.

(٣) قال في "اللسان": مادة ((سبخ)): ((والسبخة: أرض ذات ملحة ونَرْ، والأرض المالحة)) اهـ.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الوقف - الفصل السابع في تصرف القيم في الأوقاف وهو أنواع ٣/٨.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في الأشجار ٣/٣١٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) هي "الفتاوى الإسماعيلية" لأبي إسماعيل بن علي بن رجب المعروف بابن الحايك الدمشقي (مت ١١١٣ هـ) (السلسلة الدرر" ١/٢٥٦، "منتخبات التوارييخ للدمشق" ٢/٦١٨، "هدية العارفين" ١/٢١٩).

**مطلب:** كون التعمير من الغلة إن لم يكن الخراب بصنع أحدٍ

وذكر في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((أنَّ كونَ التعميرِ منْ غلَةِ الوقفِ إذا لم يكُنْ الْخَرَابُ بِصُنْعِ أَحَدٍ، ولذا قالَ في "الولوالجية"<sup>(٢)</sup>: رجُلٌ آجَرَ دارَ الوقفِ فجعلَ المستأجرُ رواقَهَا مَرَبطًا للدوابِ وخرَبَها يَضْمَنُ؛ لأنَّه فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ)) اهـ.

**مطلب:** عمارة الوقف على الصفة التي وقفه

(تنبيه)

لو كان الوقف على معين فالعمارة في ماله - كما سيأتي<sup>(٣)</sup> - بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، فإن حرب ينسى كذلك ولا تجوز الريادة بلا رضاه، ولو كان على الفقراء كذلك، وعند البعض تجوز، والأول أصح، "هدایة"<sup>(٤)</sup> ملخصاً.

وبه علِمَ أنَّ عمارة الوقف زِيادةً على ما في زمَنِ الواقفِ لا تجوز بلا رضى المستحقين، وظاهر قوله: ((بقدر ما يبقى إلخ)) منع البياض والحمراة<sup>(٥)</sup> على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقف، وإن فعله فلا منع، "بحر"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: لو كان الوقف على معين إلخ) رجل أو رجال، وسيأتي التكلُّمُ على هذا، فتأمله.

(قوله: وظاهر قوله: ((بقدر ما يبقى إلخ)) منع البياض والحمراة على الحيطان إلخ) هذا إذا لم يزد أحراة بما ذكر.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٥.

(٢) "الولوالجية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد وفيما هو من مصالحة إلخ ق ١٥٢/ب.

(٣) ص ٤٧٧ - "در".

(٤) "الهدایة": كتاب الوقف ٣/١٧.

(٥) في هامش "م": ((قوله: منع البياض والحمراة إلخ)) قال شيخنا: وقد رأيت تقيد ذلك بما إذا لم يُورث البياض والحمراة زِيادةً في الأجر، فإن كان كذلك فلا منع، ثم قال: وهو تقيد حسن، ويظهر أن الريادة في أماكنه كذلك. اهـ.

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٥.

ثُمَّ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِعِمَارَتِهِ، كَـ: إِمَامٌ مَسْجِدٍ، وَمُدْرِسٌ مَدْرَسَةٌ، يُعْطَوْنَ بِقَدْرٍ كِفَائِيَّتِهِمْ، ثُمَّ السَّرَّاجُ وَالبِسْاطُ.....

### مطلب: يُيدَّأً بَعْدَ الْعِمَارَةِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا

[قوله: ثُمَّ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِعِمَارَتِهِ إلخ] أي: فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء يُيدَّأً بما هو أقرب للعمارة، وهو عمارتها المعنوية التي هي قيام شعائره، قال في "الحاوي القدسية"<sup>(١)</sup>: ((والذى يُيدَّأ به من ارتفاع الوقف - أي: من غلته - عمارتها، شرط الواقف أو لا، ثُمَّ ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة، كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة، يصرف إليهم إلى قدر كفائيتهم، ثُمَّ السَّرَّاجُ وَالبِسْاطُ كذلك إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن معيناً فإن كان الوقف معيناً على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((والسَّرَّاج بالكسر: القناديل، ومراده مع زيتها، والبساط بالكسر أيضاً: الحصير، وبلحق بهما معلوم خادمهما، وهو الوقاد والفراش فيقدمان، قوله: (إلى آخر المصالح)) - أي: مصالح المسجد - يدخل فيه المؤذن والناظر، ويدخل تحت الإمام الخطيب؛ لأنَّه إمام الجامع) اهـ ملخصاً. ثُمَّ لا يخفى أنَّ تعبير "الحاوي" بـ: ((ثُمَّ)) يُفيد تقديم العمارة على الجميع كما هو إطلاق المتون، فيصرف إليهم الفاضل عنها، خلافاً لما يُوهمه كلام "البحر"، نعم كلام "الفتح" الذي يُفيد المشاركة، ويأتي<sup>(٣)</sup> بيانه، فافهم.

قوله: بِقَدْرٍ كِفَائِيَّتِهِمْ] أي: لا بقدر كفائيتهم المشروط لهم، والظاهر: أنَّ قول

٣٧٦/٣

(قول "الشارح": بقدر كفائيتهم إلخ) قال "السندي": ((فيه نظر؛ فإن كفائيتهم قد تزيد على المشروط لهم وقد تنقص عن أجر عملهم، والمقصود أنَّه يعطى لهم أقل من معلومهم توفيراً لحق العمارة)).

(قوله: والذى يُيدَّأ به من ارتفاع الوقف - أي من غلته - عمارتها إلخ) قال "البرجندى": (( المراد بارتفاع الوقف: المنافع التي تحصل منه، وهو من إطلاق العوام حيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتفاعاً، يريدون بذلك الحصول بالرفاع، وهو رفع الزرع إلى البئر بعد الحصاد)). انتهى.

وأقول: غاية الأمر: أنه استعمال مجازي وليس بخطأ، فتأمل اهـ. "حموي" على "الكنز".

(١) "الحاوي القدسية": كتاب الوقف - فصل: لابياع الوقف ولا يوهب إلخ ق ١٠٠.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٢/٥

(٣) المقوله [٢١٤٢٦] قوله: ((ونقطع الجهات)).

"الحاوي": ((هذا إذا لم يكن معيناً إلخ)) راجع إليه كما فهمه في "شرح المتنقي"<sup>(١)</sup>، وقال: ((إن فرض المسألة فيما إذا كان الوقف على جملة المستحقين بلا تعين قدر لكل، فلو به فلا ينبغي جعل الحكم كذلك) أهـ. أي: بل يصرف إلى كل منهم القدر الذي عينه الواقف، ثم قال في "شرح المتنقي"<sup>(١)</sup>: ((ويمكن أن يقال: لا فرق بين التعين وعدمه؛ لأن الصرف إلى ما هو قريب من العمارة كالعمارة، وهي مقدمة مطلقاً، ويقويه تجويزهم مخالفة شرط الواقف في سبعة مسائل، منها: الإمام لو شرط له ما لا يكفيه يخالف شرطه) أهـ.

قلت: وهذا مأخذ من "البحر"<sup>(٢)</sup>؛ حيث قال: ((والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمها - أي: الإمام والمدرس - عند شرط الواقف: أنه إذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة، وأن هذا الشرط لا يعتبر) أهـ.

والحاصل: أن الوجة [٣/١١٧/أ] يقتضي أن ما كان قريباً من العمارة يلحق بها في التقديم على بقية المستحقين، وإن شرط الواقف قسمة الريع على الجميع بالحصة، أو جعل لكل قدرًا وكان ما قدره للإمام ونحوه لا يكفيه فيعطي قدر الكفاية؛ لشأنه تعطيل المسجد، فيقدم أولًا العمارة الضرورية ثم الأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال، فإن فضل شيء يعطى لباقي المستحقين؛ إذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده أو مدرسته، لا مجرد انتفاع أهل الوقف وإن لزم تعطيله، خلافاً لما يوحيه كلام "الحاوي" المذكور، لكن يمكن إرجاع الإشارة في قول "الحاوي": ((هذا إذا لم يكن معيناً إلخ)) إلى صدر عبارته، يعني: أن الصرف إلى ما هو أقرب إلى العمارة كإمام ونحوه إنما هو فيما إذا لم يكن الوقف معيناً على جماعة معلومين كالمسجد والمدرسة، أما لو كان معيناً كالدار الموقوفة على النذرية أو الفقراء فإنه بعد العمارة يصرف الريع إلى ما عينه الواقف بلا تقديم لأحد على أحد، فاغتنم هذا التحرير.

(١) "الدر المتنقي": كتاب الوقف ١/٧٤٤ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٠-٢٣١.

كذلك إلى آخر المصالح، وتمامه في "البحر"<sup>(١)</sup>، (وإن لم يشترطُ الواقفُ)؛ لثبوته  
اقتضاءً، وتقطعُ الجهاتُ للعمارة إن لم يُخفَ ضررُ بَيْنَ "فتح" و"خيف" كـإمامٍ  
وخطيبٍ وفَرَّاشٍ قَدِّموا؛.....

[٢١٤٢٤] (قوله: كذلك) أي: بقدر الكفاية لا بقدر الشرط، وأما قوله الآتي<sup>(٢)</sup>: ((يُعطوا المشرط)) و قوله<sup>(٣)</sup>: ((فلهم أجرة عملهم)) ف يأتي<sup>(٣)</sup> الكلام فيه.

[٢١٤٢٥] (قوله: لثبوته اقتضاه) لأنَّ قصد الواقفِ صَرْفُ الغَلَةِ مؤَبِّداً، ولا تبقى دائمَةً  
إلاَّ بالعِمارَةِ، فَيُبَتَّ شَرْطُ الْعِمَارَةِ اقتضاه، "بَحْرٌ"<sup>(٤)</sup>، ومثلُها: ما هو قرِيبٌ منها كما قرَرْناهُ آنفَاً.

مطلبٌ في قطع الجهاتِ لأجلِ العمارةِ

(قوله: وقطع الجهات) أي: تمنع من الصرف إليها، وعبارة "الفتح" ((٥)): ((وقطع الجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم)) اهـ. أي: أنَّ مَن يُحافِظ بقطعه ضررَ بين كِيَامٍ ونحوه يُقدِّم، أي: على بقية المستحقين - مَنْ لِيْسَ فِي قطعهم ضرر، بَيْنَ - لا على العمارة، فافهمـ. إلَّا أَنْ يكون المراد العمارة الغير الضرورية فإنَّ الإمام يُقدِّم عليها، ويُحتمل أَنَّ المراد من قوله: ((قدم)) أَنَّه لا يقطع بقرينة صدر العبارة، لكنَّ يَصِيرُ مُفَادًا أَنَّ مَن في قطعه ضررَ بَيْنَ يساوي العمارة، فيُصرَفُ أَوْلًا إِلَيْها وَإِلَيْهِ، وهو خلاف المفادي من التعبير بـ((ثم)) في عبارة "الحاوي" كما مرّ<sup>(٦)</sup>، فَمَا أَنْ يُرَادَ بـ((ثم)) معنى ((الواو)) كما هو مُفَادٌ كلام "البحر"<sup>(٧)</sup>، أو يُرَادَ بالعمارة - فيما مرّ<sup>(٨)</sup> - الضرورية، كرفع سقفٍ أو جدار، فيُصرَفُ الرَّيْعُ إِلَيْها أَوْلًا كما هو مُفَادٌ المتونـ، ثمَّ الفاضل إلى الجهات الضرورية الأهم فالأهم دون غيرها كالشَّاهدِ والجَابِيِّ ومخازن الكتبـ

(١) انظر "البحر": كتاب الرقف - مسائل مهمة في العمارة - المسألة السادسة: في بيان من يقدم مع العمارة /٢٣٠ وما بعدها.

(٢) ص ٤٦٤ - "در" وقد اعتمدنا هناك نسخة: ((يُعطى المُشروعُ)) لا ((فيُعطوا)).

(٣) "در" - "٤٦٨" ص

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٥/٥

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٥/٥.

(٦) المقوله [٢١٤٢٢] قوله: ((ثمَّ ما هو أقربُ لعمارتهِ إلَّا خ)).

(٧) أي المار في المقوله [٢١٤٢٢]

(٨) في هذه المقوله.

**فَيُعْطَى<sup>(١)</sup> الْمَشْرُوطُ لَهُمْ،.....**

ونحوِهم، ويرادُ بما في "الفتح" العمارةُ الغيرُ الضَّروريَّة، فتُقدَّمُ الجهاتُ الضَّروريَّةُ عليها أو تُشارَكُها إذا كانَ الرَّيْعُ يكفي كُلًاً منها، ثمَ لا يخفى أنَّه لو احتيجَ قطعُ الكلِّ للعمارةِ الضَّروريَّة قدَّمت على جميعِ الجهاتِ؛ إذ ليسَ من النَّظرِ خرَابُ المسجدِ لأجلِ إمامٍ ومؤذنٍ.

**فاحاصلُ:** أنَ التَّرتيبَ المستفادَ من عبارة "الحاوي" بالنظرِ إلى تقديمِ العمارةِ الضَّروريَّة على جميعِ الجهاتِ، والمشاركةُ المفادةُ من عبارة "الفتح" بالنظرِ إلى غيرِ الضَّروريَّة، أو إذا كانَ في الرَّيْع زِيادةً على الضَّروريَّة، ثمَ رأيتُ في "حاشية الأشباه"<sup>(٢)</sup> التَّصرِيحَ بِحَمْلِ ما في "الحاوي" على ما قبلنا.

[٢١٤٢٧] (قوله: فَيُعْطَى الْمَشْرُوطُ لَهُمْ) برفع ((المشروط)) نائبٌ فاعلٌ ((يعطى)), وفي بعض النُّسخ: ((فَيُعْطُوْا)) بالجزمِ بمحذفِ البُونِ عطفًا على ((قدَّموا)) ونصبٌ ((المشروط)) مفعولٌ ثانٌ، واعتراضٌ: بأنَّ ما ذَكرَهُ تابعٌ فيه "النَّهَر"<sup>(٣)</sup>، وهو خلافٌ ما مرَّ<sup>(٤)</sup>: ((منَ أَنْهُمْ يُعْطُوْنَ بِقَدْرٍ كِفَايَتِهِمْ))، وخلافٌ ما في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((مِنْ أَنْهُنْ قَدْرُ الْأَجْرَةِ)).

قلتُ: لا يخفى عليكَ أنَّ قولَ "الفتح" المار<sup>(٦)</sup>: ((وَتُقطَعُ الْجَهَاتُ إِلَّا)) معناهُ: أنَّ مَنْ يُحافَضُ بقطعِهِ ضَررٌ بَيْنَ لَا يُقطَعُ معلومُهُ المشروطُ لَهُ، بل يُقدَّمُ ويأخذُهُ، بخلافِ غيرِهِ من المستحقين كالنَّاظرِ والشَّاد<sup>(٧)</sup> والمباشرِ ونحوِ ذلك، فإنه يُقطَعُ ولا يُعطى شيئاً، أي: إِلَّا إِذَا عَمِلَ زِمْنَ العِمارَةِ فلهُ قَدْرُ أَجْرِهِ فَقْطًا لِلْمَشْرُوطِ، فإنه في "الفتح"<sup>(٨)</sup> قالَ بعدَ قوله: ((قدَّم)): ((وَأَمَّا النَّاظرُ فَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ مِنَ الْوَاقِفِ فَهُوَ كَأَحَدِ الْمُسْتَحْقِينَ، فَإِذَا قُطِّعُوا لِلْعِمَارَةِ قُطِّعَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ كَالْفَاعِلِ وَالْبَنَاءِ

(١) في "ط": ((فَيُعْطُوْا)), وقد أشارَ "ابن عابدين" إليها.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢٤٧/٢.

(٣) "النَّهَر": كتاب الوقف ق ٣٥٤/ب.

(٤) المقوله [٢١٤٢٣] قوله: ((بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ)).

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٦.

(٦) في المقوله السابقة.

(٧) الشَّاد: ترافقُ الكلمة ((التَّفْتِيش)) ويسمى متولِي هذه الوظيفة الشَّاد مضافًا إليها جهة الاختصاص مثل: شاد الجوالى، وشاد الأوقاف، وشاد الرَّكَاء، وشاد الدَّوَافِينَ وغيرها. "التعريف بصطلاحات صبح الأعشى" لـ محمد

قنديل التَّقْلِي ص ١٩٣، وسيأتي تعريفه في المقوله [٢١٤٤٣].

(٨) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٥.

٣٧٧/٣

ونحوهما فيأخذ قدر أجرته، وإن لم يعمل لا يأخذ شيئاً) اهـ. ولهذا قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((وأفاد في "البحر": أن ممّا يخاف بقطعه الضرر بين الإمام والخطيب، فيعطيان المشروط لهما، أمّا المباشر والشاد إذا عملا زمان العمارة، فإنما يستحقان بقدر أجرا عملهما، لا المشروط)) اهـ. لكن [٣/ق ١١٧/ب] الظاهر: أن قوله: ((وأفاد في "البحر") سبق قلم، وصوابه: وأفاد في "الفتح"<sup>(٢)</sup>؛ لأن ما ذكره هو مفاد كلام "الفتح" كما علّمه، وأمّا ما في "البحر" فإنه خلاف هذا؛ لأنّه بعدما ذكر كلام "الفتح" قال<sup>(٣)</sup>: ((فظاهره: أن من عمل من المستحقين زمان العمارة يأخذ قدر أجرته، لكن إذا كان مما لا يمكن ترك عمله إلا بضرر بين الإمام والخطيب، ولا يراعي المعلوم المشروط زمان العمارة، فعلى هذا إذا عمل المباشر والشاد زمان العمارة يعطيان بقدر أجرا عملهما فقط، وأمّا ما ليس في قطعه ضرر بين فإنه لا يعطى شيئاً أصلاً زمان العمارة)) اهـ. وأنت خبير بأنّ ما نسبه إلى ظاهر "الفتح" خلاف الظاهر، فإنّ ظاهر "الفتح": أن من لا يقطع يعطى المشروط لا الأجر، ومن يقطع وهو من ليس في قطعه ضرر بين لا يعطى، ثم ذكر: أن الناظر من يقطع، وأنه إذا عمل فله قدر أجرته، أي: لا ما شرطه<sup>(٤)</sup> له الواقع، فأفاد: أن من يقطع كالناظر لا يعطى شيئاً إلا إذا عمل، وهذا كله كما ترى مخالف لما فهمه في "البحر": من أن من لا يقطع كإمام له الأجر إذا عمل، ومن يقطع لا يعطى شيئاً أصلاً، أي: لا أجراً ولا مشروطاً وإن عمل، وفيه أيضاً: أنه جعل للشاد والمباشر أجراً إذا عملا، ومقتضاه: أنّهما من الشعائر التي لا تقطع، وهو خلاف ما صرّح

(قوله: لأنّ ما ذكره هو مفاد كلام "الفتح" إلخ) نعم ما ذكره مفاد "الفتح"، إلا أن قوله: أمّا المباشر والشاد إلخ إنما هو من كلام "البحر"، ولا وجود له في "الفتح".

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٤/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٥/٥.

(٣) أي صاحب "البحر": كتاب الوقف ٢٢٦/٥.

(٤) في "الأصل": ((شرط)).

به نفسه بعد نحو ثلاثة أوراق، نعم هو موافق لما بحثه في "الأشباه"<sup>(١)</sup>: ((من أنه ينبغي أن يتحقق بهؤلاء - يعني: الإمام والمدرس والخطيب - المؤذن<sup>(٢)</sup> والمiqatī والناظر، وكذا الشاد والكاتب والجافي زمان العمارة) اهـ. لكن رد في "النهر"<sup>(٣)</sup> ما في "الأشباه": ((بأنه مخالف لصريح كلامهم كما مر، بل الناظر وغيره إذا عمل زمان العمارة كان له أجر مثله كما جرى عليه في "البحر"، وهو الحق) اهـ. ومراده بما جرى عليه في "البحر": ما نقله عن "الفتح"، ومراده بقوله: ((بل الناظر وغيره)) أي: من ليس في قطعه ضرر بين، ووجه مخالفته للمنقول: أن هؤلاء لهم أجراً عملهم إذا عملوا زمان العمارة، فإن لحاكمهم بالإمام وأخوه يقتضي أن لهم المشروطة<sup>(٤)</sup> وليس كذلك كما دل عليه كلام "الفتح"، وبه ظهر خلل ما في "البحر" وصححة ما ذكره "الشارح" تبعاً لـ"النهر"، خلافاً لمن نسبهما إلى عدم الفهم، فافهمـ. نعم في عبارات "البحر" وـ"النهر" خلل من وجه آخر، وهو: أن كلامهما مبني على أن المراد بالعمل في عبارات "الفتح" عمله في وظيفته وهو بعيد؛ لأنه إذا عمل في وظيفته وأعطي قدر أجرته لم يقطعـ، بل صدّق عليه أنه قدّم كغيره ممن في قطعه ضرر بالإمام، وهذا خلاف ما مر<sup>(٥)</sup> من تقديم الأهم فالأهمـ، وأيضاً من لم يعمل عمله المشروط لا يعطى شيئاً أصلاً ولو كان في قطعه ضررـ، فلا فرق بينه وبين غيرهـ، فيتعين حمل العمل في كلام "الفتح" على العمل في التعمير، وعبارة "الفتح" صريحة<sup>(٦)</sup> في ذلكـ، فإنه قال<sup>(٧)</sup>: ((إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته)) اهـ.

(قوله: والمؤذن والمiqatī) عبارات "الأشباه" بدون واو في ((المؤذن)) على ما نقله عنه في "النهر".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف صـ ٢٣٣-٢٣٢ـ.

(٢) في "ب" وـ"م": ((والمؤذن)) بواو قبلهـ، وما ثبّتناه من بقية النسخ هو الصواب الموافق لعبارة "الأشباه"ـ، والله أعلمـ، وقد أشار إليه "الرافعي" رحمـه اللهـ.

(٣) "النهر": كتاب الوقف قـ ٤/٣٥ـ.

(٤) في "ب": ((المشروط)).

(٥) المقولـة [٢١٤٢٣] قوله: ((يقدر كفایتهم)).

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٥ـ.

لكنْ هو مقيّدٌ بما إذا عملَ بأمرِ القاضي؛ لِمَا في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((لو عملَ المُتولِي في الوقفِ بأجرٍ حازَ ويفتَى بعدهِ؛ إذ لا يَصْلُحُ مؤجراً ومستأجراً، وصحٌّ لو أمرَهُ الحاكمُ أنْ يَعْمَلَ فِيهِ)) اهـ. وعليهِ فما في "القنية"<sup>(٢)</sup>: ((إذا عملَ القيِيمُ في عمارةِ المسجدِ والوقفِ كعملِ الأجيرِ لا يستحقُ أجراً)) - محمولٌ على ما إذا كانَ بلا أمرِ الحاكمِ، والظاهرُ: أنَّ الناظرَ غيرُ قيدٍ، بل كلُّ من عملَ في التَّعميرِ مِنَ المستحقينَ لهُ أجرةُ عملِهِ، وإنَّا نصَوْنا على الناظرِ؛ لأنَّهُ لا يَصْلُحُ مؤجراً ومستأجراً، أيٌ: مستأجراً لنفسِهِ، فإذا كانَ بأمرِ الحاكمِ كانَ الحاكمُ هو المستأجرُ لهُ، بخلافِ غيرِهِ من المستحقينَ؛ فإنَّ المستأجرَ لهُ هو الناظرُ، فلا شُبَهَةَ في استحقاقِ الأجرةِ كالأجنبيِّ، وحيثُ حملنا كلامَ "الفتح" على ما قلنا صارَ حاصلاً: أنَّ مَنْ في قطْعِهِ ضررٌ بَيْنَ لا يُقطَعُ زَمْنَ التَّعميرِ، أيٌ: بل يَقِنَّ على ما شرَطَ لِهِ الواقفُ، وأمَّا غيرُهُ فَيُقطَعُ ولا يُعطى شيئاً أصلًا وإنْ عملَ في وظيفتهِ، نَعَمْ يُعطى لِكُلِّ أجرةِ عملِهِ إذا عملَ في العمارةِ ولو هو الناظرُ لكنْ لو بأمرِ الحاكمِ، وبهذا التقريرِ سقطَ ما قدَّمناهُ<sup>(٣)</sup> عن "النَّهْر" في الردِّ على "الأشباه": ((إذ لا أجرةٌ على العملِ في غيرِ التَّعميرِ)), ثمَّ الظاهرُ: أنَّ المرادَ بالشروطِ ما يكفيهِ؛ لأنَّ المشروطَ لِهِ من الواقفِ لو كانَ دونَ كفايتهِ وكانَ لا يقومُ بعملِهِ إلَّا بها يُزادُ عليهِ، ويؤيّدُهُ ما سيأتي<sup>(٤)</sup> في فروعِ الفصلِ الأوَّلِ: أنَّ للقاضي الزيادةَ على معلومِ الإمامِ إذا كانَ لا يكفيهِ، وكذا الخطيبُ.

(قولُهُ: وبهذا التقريرِ سقطَ ما قدَّمناهُ عن "النَّهْر" في الردِّ على "الأشباه" إلخ) فيه: أنه في "الأشباه" الحقُّ المؤذنُ وما عُطِفَ عليهِ بالإمامِ وما عُطِفَ عليهِ، ولا يَصْلُحُ هذا الإلحاد؛ لاقضائهِ أنَّ المؤذنَ ومن معهُ لهم المشروطُ بمباشرةِ الوظيفةِ معَ أنَّهم إنما يَسْتَحْقُونَ الأجرةَ إذا باشروا عمَلَ العمارةَ كما قدَّمهُ، وعما قرَرَهُ لا يَسْقُطُ ردُّ "النَّهْر" على "الأشباه".

(١) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرُفاتِ الأبِ والوصيِّ والقاضي والمُتولِي إلخ ٢٨/٢.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرُفاتِ القيِيمِ في الأوقاف ق ٩١/ب.

(٣) في هذهِ المقولهِ.

(٤) ص ٦٥٩ - وما بعدها "در".

وأَمَّا النَّاظِرُ وَالْكَاتِبُ وَالْجَابِي؛ فَإِنْ عَمِلُوا زَمِنَ الْعِمَارَةِ فَلَهُمْ أُجْرَةُ عَمَلِهِمْ لَا مَشْرُوطٌ، "بَحْرٌ"<sup>(١)</sup>. قَالَ فِي "النَّهَرِ": ((وَهُوَ الْحُقُّ، خَلَافًا لِمَا فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٢)</sup>))، وَفِيهَا<sup>(٣)</sup> عَنِ "الذَّخِيرَةِ": ((لَوْ صَرَفَ النَّاظِرُ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ.....

قَلْتُ: بَلِ الظَّاهِرُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي قَطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَ فَهُوَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعِمَارَةِ [١١٨/٢] فَهُوَ مِثْلُ مَا لَوْ زَادَتْ أُجْرَةُ الْأَجِيرِ فِي التَّعْمِيرِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الْكَفَايَةِ فَلَا يُعْطَى إِلَّا الْكَفَايَةَ فِي زَمِنِ التَّعْمِيرِ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرُورَةٌ إِلَى دُفَعِ الرَّائِدِ الْمُؤْدِي إِلَى قَطْعِ غَيْرِهِ، فَيُصْرَفُ الرَّائِدُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ، وَعَلَى هَذَا يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> عَنِ "الْحَاوِي": مِنْ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ بِقَدْرِ كَفَايَتِهِمْ وَبَيْنَ مَا اسْتُفِيدَ مِنْ "الْفَتْحِ": مِنْ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ الْمَشْرُوطَ.

**وَالْحَاصِلُ** مَمَّا تَقْرَرَ وَتَحرَرَ: أَنَّهُ يُدَأْ بِالْتَّعْمِيرِ الضروريّ، حَتَّى لَوْ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ الْغَلَةِ صُرِفَتْ كُلُّهَا إِلَيْهِ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ لَوْ إِمَامًا أَوْ مَؤْذِنًا، فَإِنْ فَضَلَّ عَنِ التَّعْمِيرِ شَيْءٌ يُعْطَى مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مَمَّا فِي قَطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ التَّعْمِيرُ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ بِأَنَّ كَانَ لَا يُؤْدِي تَرْكُهُ إِلَى خَرَابِ الْعَيْنِ لَوْ أُخْرَى إِلَى غَلَةِ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ<sup>(٥)</sup>، فَيُقْدَمُ الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ، ثُمَّ مَنْ لَا يُقْطَعُ يُعْطَى الْمَشْرُوطُ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْرُ كَفَايَتِهِ وَإِلَّا يُزَادُ أَوْ يُنَقَصُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَ قَدَّمَتِ الْعِمَارَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمْكَنَ تَأْخِيرُهَا إِلَى غَلَةِ الْعَامِ الْقَابِلِ كَمَا هُوَ مَقْتَضَى إِطْلَاقِ الْمُتَوْنِ، وَلَا يُعْطَى شَيْئًا أَصْلًا وَإِنْ باشَرَ وَظِيفَتَهُ مَادَامَ الْوَقْفُ مُحْتَاجًا إِلَى التَّعْمِيرِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ فِي الْعِمَارَةِ فَلَهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ لَا الْمَشْرُوطُ وَلَا قَدْرُ الْكَفَايَةِ، فَهَذَا غَايَةُ مَا ظَهَرَ لِي فِي تَحْرِيرِ هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي زَلَّ فِيْهِ أَقْدَامُ الْأَفْهَامِ.

[٢١٤٢٨] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا النَّاظِرُ وَالْكَاتِبُ إِلَخ) قَدْ عَلِمْتَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ وَمَا ادَّعَاهُ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> الْحُقُّ خَالِفًا لِمَا فِي "الْأَشْبَاهِ" بِمَا حَرَرْنَاهُ آنَفًا.

(١) "البحـر": كتاب الوقف ٥/٥.

(٢) "الأشـبـاهـ والنـظـائـرـ": الفـنـ الثـانـيـ: الفـوـائدـ - كتاب الـوقـفـ صـ ٢٣٢ـ - بـتـصـرـفـ.

(٣) "الأشـبـاهـ والنـظـائـرـ": الفـنـ الثـانـيـ: الفـوـائدـ - كتاب الـوقـفـ صـ ٢٣٧ـ .

(٤) المـقولـةـ [٢١٤٢٢ـ] قـولـهـ: (ثـمـ مـاـ هـوـ أـقـرـبـ لـعـمارـتـهـ إـلـخـ).

(٥) فـيـ "بـ": ((لـقاـبـلـةـ)) دونـ أـلـفـ وـهـوـ خـطـاـ.

(٦) "الـنهـرـ": كتاب الـوقـفـ قـ ٤ـ /ـ بـ.

(٧) فـيـ "كـ": ((مـنـ أـنـهـ)).

ضَمِّنَ)، وَهُلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ؟ الظَّاهِرُ: لَا؛ لَتَعْدِيهِ بِالدَّفْعِ،.....

[قوله: ضَمِّن] ٢١٤٢٩ (قوله: ضَمِّن) هَذَا إِذَا كَانَ فِي تَأْخِيرِ التَّعْمِيرِ خَرَابٌ عَيْنِ الْوَقْفِ، وَإِلَّا فَيَحْجُوزُ الصَّرْفُ لِلْمُسْتَحْقِينَ وَتَأْخِيرُ الْعِمَارَةِ لِلْغَلَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ يُخْفَ ضَرَرٌ بَيْنَ، فَإِنْ حِيفَ قُدْمًا كَمَا فِي "الزَّوَاهِرِ" عَنْ "البَحْرِ" (١)، "دَرِّ الْمُنْتَقِي" (٢).

[قوله: الظَّاهِرُ: لَا] قِيَاسًا عَلَى مُوَدَّعِ الابنِ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى الْأَبْوَيْنِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَا إِذْنِ القاضي فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِلَا رَجُوعٍ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ بِالضَّمَانِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ دَفَعَ مَالَ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ مُتَبَرِّغٌ، "بَحْرٌ" (٣)، وَفِيهِ نَظَرٌ بِلِّهِ الرُّجُوعُ (٤) مَا دَامَ الْمَدْفُوعُ قَائِمًا، لَا لَوْ هَلَكَ؛ لِأَنَّهُ هَبَةً، "نَهْرٌ" (٥). أَقُولُ: لَا وَجْهٌ لِجَعْلِهِ هَبَةً، بَلْ هُوَ دَفَعٌ مَالٌ يَسْتَحْقُهُ غَيْرُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ عَلَى طَنْنَ أَنَّهُ يَسْتَحْقُهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي الرُّجُوعُ قَائِمًا أَوْ مُسْتَهْلِكًا كَدَفْعِ الدَّيْنِ الْمُظْنُونِ، بِخَلَافِ مُوَدَّعِ الابنِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحَفْظِ، "رَمْلِيٌّ" مُلْحَصًا، وَنَحْوُهُ فِي "شَرْحِ الْمَقْدِسِيِّ"، وَنَقلَ "طٌ" (٦) نَحْوَهُ عَنْ "الْبَيْرِيِّ". وَالْحَالُ صَلُّ: أَنَّ الظَّاهِرَ الرُّجُوعُ مُطْلَقًا، لَا عَدْمُهُ مُطْلَقًا وَلَا التَّفْصِيلُ.

(قوله: بِخَلَافِ مُوَدَّعِ الابنِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحَفْظِ إِلَخ) أَيْ: فَضَمَّانُهُ لِتَرْكِهِ الْحَفْظَ لَا لِأَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ غَيْرِ مُسْتَحْقَهِ؛ لِمَا أَنَّ نَفَقَةَ الابنِ وَنَحْوُهُ تَحِبُّ بِدُونِ قَضَاءٍ، وَلَذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ قَضَاءً لَا دِيَانَةً وَأَصْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: بِخَلَافِ مُوَدَّعِ الابنِ لَتَعْدِيهِ بِالدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحَفْظِ فَقَط.

(١) "البَحْر": كتاب الوقف ٥/٢٢٥.

(٢) "الدر المتنقى": كتاب الوقف ١/١ (٧٤١) (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "البَحْر": كتاب الوقف ٥/٥ - ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) في هامش "م": ((قوله: بِلِّهِ الرُّجُوعُ إِلَخ))، مقتضى هذا: أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةُ الْوَدِيعَةِ الْمُقَاسُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْفَقَهَاءِ لَمْ يُفْصِّلْ فِي عَدَمِ رَجُوعِ الْمَوْدَعِ، بِلْ اتَّفَقَتْ كُلُّهُمْ عَلَى إِطْلَاقِ عَدَمِ الرُّجُوعِ، وَالْفَرْقُ غَيْرُ ظَاهِرٌ. قَالَهُ شِيخُنَا. ثُمَّ قَالَ: وَيَظْهُرُ لِي: أَنَّ مَسْأَلَةَ الْوَدِيعَةِ مِنْ قَبْلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ دَيْنٌ عَلَى الابنِ الْمَوْدَعِ، وَقَدْ يَتَبَرَّعُ الْمَوْدَعُ بِالدَّفْعِ إِلَى الْأَبْوَيْنِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَوْدَعِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ مِلْكُوهُ لَهُ بِالضَّمَانِ اهـ.

(٥) "النَّهْر": كتاب الوقف ٣٥٤/ب.

(٦) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٤١.

وما قُطع للعمارة يَسْقُطُ رأساً، وفيها<sup>(١)</sup>: ((لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يَحْتَجْهُ الآن؛ بحوارٍ أن يَحدُثَ حَدَثٌ ولا غَلَة، بخلاف ما إذا لم يَشْتَرِطْهُ<sup>(٢)</sup>، فليحفظ الفرق بين الشرط و عدمه)). وفي "الوهبانية"<sup>(٣)</sup>: .....

[٢١٤٣١] (قوله: وما قُطع إلخ) في "الأشباه"<sup>(٤)</sup>: ((إذا حَصَلَ تَعْمِيرُ الوقف في سَنَةٍ وَقُطعَ مَعْلُومُ المَسْتَحْقِينَ كُلُّهُ أو بعْضُهُ فَمَا قُطعَ لَا يَقْنِي دَيْنًا لَهُمْ عَلَى الوقف؛ إِذْ لَا حَقُّ لَهُمْ فِي الْغَلَةِ زَمْنَ التَّعْمِيرِ، وَفَائِدَتُهُ: لِوَجَاءَتِ الْغَلَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفَاضَ شَيْءٌ بَعْدَ صَرْفِ مَعْلُومِهِمْ هَذِهِ السَّنَةَ لَا يَعْطِيهِمُ الْفَاضِلُ عَوْضًا عَمَّا قُطعَ)) اهـ.

[٢١٤٣٢] (قوله: قدر العمارة) أي: القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه، "حموي"<sup>(٥)</sup>، ويصرف الزِّيادة على ما شرط الواقف، "أشباه"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٤٣٣] (قوله: ولا غلة) أي: والحال أنه لا غلة للأرض حين يَحدُثُ حَدَثٌ.

[٢١٤٣٤] (قوله: فليحفظ الفرق إلخ) قال في "الأشباه"<sup>(٧)</sup>: ((فيفرق بين اشتراط تقديم

(قوله: أي القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه إلخ) قد يقال: قدر ما يحتاج إليه في المستقبل غير معلوم؛ إذ هو غير منضبط فلا يُدرِّي القدر الذي يُرْصَدُ للعمارة، وغاية ما يُقال: إنَّ الْأَمْرَ مُفْوَضٌ للناظر فيَرْصُدُ القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه. اهـ "سندى" عن "الحموي". وقال: ما ذكره "الشارح" قولُ الفقيه "أبي الليث" - ولا يعارض بما سواه من الأقوال، والنفس به تنشرح - وقول "أبي بكر": لا يجوز صرفُ

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٩ - بتصريف.

(٢) في "د" و "ط": ((يشرطه)).

(٣) انظر "تفصيل عقد الفوائد": فصل من كتاب الوقف ١٧٨/١ بتصريف.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٧ - .

(٥) "غمز عيون البصار": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢٥٨/٢ .

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٨ - بتصريف.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٩ - .

((لو زاد المُتولّي دَائِنًا على أجرِ المِثْلِ ضَمِّنَ الْكُلَّ؛ لِوقوعِ الإِجَارَةِ لَهُ))، وفي "شرحها" لـ"الشُّرُّنِبَالِي" عند قوله: [الطوبل]

وَيَدْخُلُ فِي وَقْفِي الْمَصَالِحِ قَيْمٌ  
إِمَامُ خَطِيبٍ وَالْمَؤْذِنُ يَعْبُرُ

العِمارَة كُلَّ سَنَةٍ وَالسُّكُوتِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مَعَ السُّكُوتِ تُقْدَمُ الْعِمارَةُ عَنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَلَا يُدَخَّرُ لَهَا عَنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَمَعَ الْاِشْتِرَاطِ تُقْدَمُ عَنْدَ الْحَاجَةِ وَيُدَخَّرُ لَهَا عَنْدَ عَدَمِهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا جَعَلَ الْفَاضِلَ عَنْهَا لِلْفَقَرَاءِ) اهـ ط<sup>(١)</sup>.

[قوله: لو زاد المُتولّي دَائِنًا] صورته: استأجرَ المُتولّي رجلاً في عِمارَةِ الْمَسْجِدِ بِدِرْهَمٍ وَدَانِقٍ، وَأَجْرَهُ مِثْلِهِ دِرْهَمٌ ضَمِّنَ جَمِيعَ الْأَجْرَةِ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الْأَجْرِ أَكْثَرَ مَمَّا يَتَغَابَنُ فِيهِ النَّاسُ، فَيُصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِنَفْسِهِ إِذَا نَقَدَ الْأَجْرَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ كَانَ ضَامِنًا، "بَحْر"<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْخَانِيَّة"<sup>(٣)</sup>. وَالْدَّانِقُ: سُلْسُ الدِّرْهَمِ، وَالْمَدَارُ عَلَى مَا لَا يَتَغَابَنُ فِيهِ، أَيِّ: مَا لَا يَقْبَلُ النَّاسُ لِعَبْنِ فِيهِ؛ إِذَا دُونَهُ يُسِيرٌ لَا يَمْكُنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ.

[قوله: وفي "شرحها"] خبر مقدم، وجملة قوله: ((الشَّاعِرُ إِلَّخ)) قُصِّدَ بِهَا لفظُها مبتدأً مؤخِّرًا.

[قوله: في وقفِ الْمَصَالِحِ] أَيِّ: فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ.

[قوله: يَعْبُرُ] من الْعُبُورِ بِمَعْنَى الدُّخُولِ.

شيء للفقراء ولو اجتمعت غلة كثيرة؛ لأنَّه يجوزُ أَنْ يَحْدُثَ لِلْمَسْجِدِ حَدَّثٌ وَالْدَّارُ بِحَالٍ لَا تَغْلِيُ، وقد سُئِلَ العَلَّامُ أبو السُّعُودِ الْعَمَادِيُّ: هل يَلْزَمُ الْحَفْظُ لِعِمارَةِ الْوَقْفِ قَبْلَ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى الْمَرْمَةِ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ، وَإِنَّمَا يُؤْمِرُ بِالْحَفْظِ بَعْدَ الْحِتَاجَ لِلْعِمارَةِ. اهـ من "السِّنْدِي".

(١) ط": كتاب الوقف ٥٤١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٦١/٥.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يقفُ أرضاً على نفسه وأولاده إلخ - فصل في إيجار الأوقاف ومراحتها ٣٣٤/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

((الشّعائرُ التي تُقدَّمُ - شرطٌ أَمْ لَمْ يَشْرِطْ - بَعْدَ الْعِمَارَةِ هِيَ: إِمَامٌ، وَخَطِيبٌ وَمُدْرِسٌ، وَوَقَادٌ، وَفَرَّاشٌ، وَمُؤَذِّنٌ، وَنَاظِرٌ، وَثَمَنُ زَيْتٍ، وَقَنَادِيلَ، وَحُصْرٌ، وَماءٌ وَضُوءٌ، وَكُلْفَةُ نَقْلِهِ لِلْمِيقَاتِ). فَلِيسَ مُبَاشِرٌ وَشَاهِدٌ.....

[٢١٤٣٩] (قوله: الَّتِي تُقدَّمُ) أي: على بقية المستحقين بعد العمارة الضرورية.

[٢١٤٤٠] (قوله: إمامٌ وخطيبٌ إلخ) ظاهره: أنَّ جمِيعَ مَنْ ذُكِرَ يَكُونُ في قطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَهُ وَخَصَّهُ فِي "النَّهَرِ"<sup>(١)</sup>: ((١١٨/٣/ب) بالخطيبِ فقط بشرطِ أَنْ يَتَحَدَّ فِي الْبَلَدِ كِمَكَةُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَخْطُبُ حِسْبَةً بِإِذْنِ الْإِمَامِ) اهـ. وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا فِي "الْحَمَوِيِّ"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٤٤١] (قوله: مُبَاشِرٌ) انظر ما المراد به.

[٢١٤٤٢] (قوله: وَشَاهِدٌ) قيل: المراد به كاتب العيادة المعروفة بال نقطجي عرف أهل الشام.

(قول "الشارح" وثمن زيتٍ وقناديل إلخ) في "الخانية": ((رَجُلٌ أَوْصَى بِثَلَاثٍ مِالِهِ لِأَعْمَالِ الْبَرِّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَرِّجَ الْمَسْجِدُ مِنْهُ؟ قَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو بَكْرٍ": يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَى سَرَاجِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسْرَافٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُزَيِّنُ الْمَسْجِدَ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ) اهـ. وَمَقْتَضَاهُ: مَنْعُ الْكَثْرَةِ الْوَاقِعَةِ فِي رَمَضَانَ فِي مَسَاجِدِ الْقَاهِرَةِ وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ لَا يُعْتَبِرُ فِي الْمُعْصِيَةِ، وَفِي "الْقَنِيَّةِ": ((وَإِسْرَاجُ السُّرُجِ الْكَثِيرَةِ فِي السُّكُنِ لِلْيَلَةِ بِرَاءَةَ بَدْعَةً))، ثُمَّ قَالَ: ((وَيَجُوزُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي السُّكُنِ وَالسُّوقِ)). مِنْ "السَّنْدِيِّ"، وَانظُرْهُ.

(قوله: ظاهره: أنَّ جمِيعَ مَنْ ذُكِرَ يَكُونُ في قطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَ إلخ) فيه تأمل، فإنَّ كلامَهُ في الشّعائرِ، ولا شكَّ أَنَّ جمِيعَ مَنْ ذُكِرَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا في قطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَهُ.

(قوله: وفيه نَظَرٌ كَمَا فِي "الْحَمَوِيِّ") قال: إذ المراد بالضررِ البَيْنِ تعطيلُ المَحَلِّ مِنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ.

(قوله: انظر ما المراد به) هو في عَرْفِ مصر: مُلَاحِظٌ وَمُتَفَقِّدٌ أَحْوَالِ الْوَقْفِ مِنْ عِمَارَةٍ وَسُكُنَى وَخُلُولٍ أَماكنَ وَلِرُومِ عِمَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) "النَّهَرِ": كتاب الوقف ق ٣٥٤/ب.

(٢) "غمز عيون البصائر": كتاب الوقف ٢٢٠/٢.

وشاًد وحاب<sup>(١)</sup> وخازن كتب من الشعائر، فتقديهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعى.  
ويقع الاشتباه في بواب وزملاطي<sup>(٢)</sup>،.....

[٢١٤٤٣] (قوله: وشاًد) هو الملازم للمسجد مثلاً لتفقد حاله من تنظيف ونحوه، "ط"<sup>(٣)</sup>،  
وقيل: هو المسمى به: ((الدعجي)).

قلت: ويعيده ما في "القاموس"<sup>(٤)</sup>: ((الإشادة: رفع الصوت بالسيء<sup>(٥)</sup> وتعريف الضالة،  
والإهلاك<sup>(٦)</sup>، والشياذ<sup>(٧)</sup>: الدعاء بالإبل، وذلك الطيب بالجلد)) اه.

[٢١٤٤٤] (قوله: وزملاطي) هو الشادي<sup>(٨)</sup> يعرف أهل الشام، "در متني"<sup>(٩)</sup>، وقيل: هو في  
عرف أهل مصر: من ينقل الماء من الصهريج إلى الجرار، وفي "القاموس"<sup>(١٠)</sup>: ((زمالة كمعظمة التي  
يردد فيها الماء<sup>(١١)</sup>)).

(قوله: هو الملازم للمسجد إلخ) فسره الشيخ محمد بالي: بأنه من يحمل إلى الوقف شيئاً يحتاج إليه في  
العمارة. اه. "سندي". وفسر في "شرح الأشباه": ((الشاد<sup>(١٢)</sup>: من يشهد بما يتعلّق بالوقف، وتقل عن تيسير  
الوقف" أن من حقه - أي: الشاد - الرفق واللطف بالبنائين، وأن لا يشغل أحداً فوق طاقته ولا يحيطه، بل يمكنه  
من الأكل أو يطعمه، وعليه أن يطلقه أوقات الصلوات مع الاحتياط في ذلك للوقف)) اه.

(١) في "ط": ((وحابي)).

(٢) "ط": كتاب الوقف ٥٤١/٢.

(٣) "القاموس": مادة ((شيد)).

(٤) في النسخ جميعها وفي نسخة من نسخ القاموس ((بالشيء)) بالثنين، وما أثبتناه هو المراد ومعنى هذه العبارة: ((رفع  
الصوت بما يكره صاحبه)) وهو شبه التنديد كما قاله الليث انتهى. نقلأ عن هامش نسخة "القاموس" التي بين أيدينا.

(٥) في النسخ جميعها: ((والإهلاك)), وما أثبتناه في نسختنا من "القاموس".

(٦) في النسخ جميعها: ((والشياذه)), وما أثبتناه في نسختنا من "القاموس".

(٧) في "آ" و"ب" والأصل: ((الشاوي)) بالواو، وما أثبتناه من "ك" وهو الموفق لنقل "الدر المتني".

(٨) "الدر المتني": كتاب الوقف ١/٧٤٣ (هامش "جمع الأنهر").

(٩) "القاموس": مادة ((زمل)).

(١٠) ذكر في "القاموس" أن لفظة: ((زمالة)) عراقية.

(١١) في مطبوعة التقريرات: ((الشاهد)).

(١٢) ذكر في "القاموس" أن لفظة: ((الشاد)) عراقية.

قالَهُ في "البَحْرِ". قلتُ: وَلَا تَرْدَدْ فِي تَقْدِيمِ بَوَّابٍ وَمُزَمَّلَاتِي وَخَادِمِ مِطَهَرَةٍ). انتهى. قلتُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْمَدْرِسُ مِن الشَّعَائِرِ لَوْ مُدْرِسَ الْمَدْرِسَةِ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> أَمَّا مَدْرِسُ الْجَامِعِ فَلَا؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَعَطَّلُ لِغَيْرِهِ، بِخَلَافِ الْمَدْرِسَةِ حِيثُ تُقْفَلُ أَصْلًا، وَهُلْ يَأْخُذُ أَيَّامَ الْبَطَالَةِ كَمَا عَيْدٍ وَرَمَضَانَ؟ لَمْ أَرَهُ.....

[٢١٤٤٥] (قولُهُ: قالَهُ في "البَحْرِ") أي: قالَ مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: ((الشَّعَائِرُ)) إِلَى هَنَا.

[٢١٤٤٦] (قولُهُ: قلتُ: وَلَا تَرْدَدْ رَدْ عَلَى قَوْلِ "البَحْرِ": ((وَيَقُولُ الْإِشْتَبَاهُ إِلَخ)).

[٢١٤٤٧] (قولُهُ: انتهى) أي: كلامُ "الشُّرُنِيلَالِيَّ" فِي "شَرْحِ الْوَهَابِيَّةِ".

### مطلبٌ فِيمَنْ لَمْ يُدْرِسْ؛ لَعْدِ وجُودِ الْطَّلَبَةِ

[٢١٤٤٨] (قولُهُ: لَوْ مُدْرِسَ الْمَدْرِسَةِ) وَلَا يَكُونُ مَدْرِسُهَا مِن الشَّعَائِرِ إِلَّا إِذَا لَازَمَ التَّدْرِيسَ عَلَى حُكْمِ الشَّرْطِ، أَمَّا مَدْرِسُو زَمَانِنَا فَلَا، "أَشْبَاهٌ"<sup>(٣)</sup>. وَلَوْ أَنْكَرَ النَّاظِرُ مَلَازِمَةَ الْمَدْرِسِ فَالْقَوْلُ لِلْمَدْرِسِ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا لَوْرَثَتِهِ لِقِيَامِهِمْ مَقَامَهُ، وَكَذَا كُلُّ ذِي وَظِيفَةٍ، وَتَمَامُهُ فِي "حَاشِيَةِ الرَّمَلِيِّ" عِنْدَ قَوْلِ "البَحْرِ"<sup>(٤)</sup>: ((السَّادِسَةُ)). وَفِي "الْحَمَوِيِّ"<sup>(٥)</sup>: ((سُئِلَ الْمَصْنُفُ<sup>(٦)</sup> عَمَّنْ لَمْ يُدْرِسْ لِعَدْمِ وَجُودِ الْطَّلَبَةِ، فَهَلْ يَسْتَحْقُ الْمَعْلُومُ؟ أَجَابَ: إِنْ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِلتَّدْرِيسِ بِأَنْ حَضَرَ الْمَدْرِسَةَ الْمُعَيَّنَةَ لِتَدْرِيسِهِ اسْتَحْقَّ الْمَعْلُومُ؛ لِإِمْكَانِ التَّدْرِيسِ لِغَيْرِ الْطَّلَبَةِ الْمُشَرَّوْطِينَ، قَالَ فِي "شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ"<sup>(٧)</sup>: المَصْوُدُ مِنَ الْمَدْرِسِ يَقُولُ بِغَيْرِ الْطَّلَبَةِ، بِخَلَافِ الْطَّالِبِ، فَإِنَّ الْمَصْوُدَ لَا يَقُولُ بِغَيْرِهِ) اهـ. وَسِيَّاتِي<sup>(٨)</sup> قَبِيلَ الفَرْوَعِ: أَنَّهُ لَوْ دَرَسَ فِي غَيْرِهِ لَتَعذرَهُ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْقُ الْعُلُوفَةَ، وَفِي "فَتاوِيَ الْخَانُوتِيِّ"<sup>(٩)</sup>:

٣٧٩/٣

(١) صـ٤٦١ - "در".

(٢) صـ٤٧٢ - "در".

(٣) "الأَشْبَاهُ وَالنَّظَارُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائدُ - كِتَابُ الْوَقْفِ صـ٢٣٣ - ٢٣٣.

(٤) "البَحْرِ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٢٣٠.

(٥) "غَمْرُ عَيْنِ الْبَصَارِ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائدُ - كِتَابُ الْوَقْفِ ٢/٤٦٢.

(٦) أي: "ابن نحِيم".

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كِتَابِ الْوَقْفِ ١٨٧/ب بِتَصْرِفِ.

(٨) صـ٦٤٥ - "در".

(٩) تقدَّمت ترجمتها ٤/٤٠٧.

وينبغي إلحاقة ببطالة القاضي، واحتلقو فيها، و<sup>(١)</sup>الأصح أنه يأخذ؛ لأنها للاستراحة، "أشباء" من قاعدة العادة محكمة،.....

((يستحق المعلوم عند قيام المانع من العمل، ولم يكن بتقصيره، سواء كان ناطراً أو غيره كالجافي)).

### مطلوب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة

[قوله: وينبغي إلحاقة بطاله القاضي إلخ] قال في "الأشباء"<sup>(٢)</sup>: ((وقد احتلقو في أحد القاضي ما رُتب له في بيت المال في يوم بطالتهم، فقال في "المحيط": إنه يأخذ؛ لأنَّه يستريح لليوم الثاني، وفيما لا. اهـ، وفي "المنيه": القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح، وفي "الوهابية"<sup>(٣)</sup>: أنه الأظهر، فينبغي أن يكون كذلك في المدرس؛ لأنَّ يوم البطالة للاستراحة، وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة، ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطاله طويلة أدت إلى أن صار الغالب البطالة، وأيام التدريس قليلة) اهـ. وردد "البيري" بما في "القنية"<sup>(٤)</sup>: إنَّ كان الواقف قادر للدرس لكل يوم مبلغًا فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء لا يحل له أن يأخذ، ويصرف أجر هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من المرمة وغيرها، بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغًا، فإنه يحل له الأخذ وإن لم يدرس فيما للعرف، بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع، حيث لا يحل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقاً، سواء قدر له أجر كل يوم أو لا. اهـ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا ظاهر فيما إذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغًا، أمًا لو قال: يعطى المدرس كل يوم كذا، فينبغي أن يعطى يوم البطالة المتعارفة، بقرينة ما ذكره في مقابلة من البناء على العرف، فحيث كانت البطالة معروفة في يوم الثلاثاء والجمعة، وفي رمضان والعيددين يحل الأخذ، وكذا لو بطل

(١) ((الراو)): ليست في "و".

(٢) "الأشباء والناظر": الفن الأول: القاعدة الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة - حكم البطالة في المدارس إلخ ص ٥٠-١.

(٣) "المنظومة الوهابية": فصل من كتاب أدب القاضي ص ٤٥-٥ (هامش المنظومة المحبية).

(٤) نقول: لم نشر على هذا النقل في "القنية" بعد بحث طويل، والظاهر: أنه من كلام "البيري" فهمه عن قوله في "القنية" بـ/ب نقلًا عن "المحيط": ((يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة أخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين)) اهـ. فقوله: ((ولا يعلم شرط الواقف)) يدلّ بمعنى المخالفة أنه إذا علم شرط الواقف تقيد به كما هي المسألة التي بين أيدينا ومعلوم أن مفهوم المخالفة معتبر في الكتب الفقهية ويدلّ عليه قوله: ((خلاف ما إذا لم يقدر [الواقف] لكل يوم مبلغًا فإنه يحل له الأخذ وإن لم يدرس للعرف)).

(٥) "ط": كتاب الوقف ٢٤١/٢. ٥٤٢-٥٤١.

وسيجيء ما لو غاب، فليحفظ. (ولو) كان الموقوف (داراً فعما رتّه على من له السُّكْنِي) ولو متعددًا من ماله.....

في يوم غير معتاد لتحرير درس، إلا إذا نص الواقع على تقييد الدفع باليوم الذي يدرس فيه كما قلنا، وفي الفصل الثامن عشر من "التَّارِخانَيَّة"<sup>(١)</sup>: ((قال الفقيه أبو الليث): ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزًا - وفي "الحاوي"<sup>(٢)</sup>: إذا كان مشغلاً بالكتابة والتَّدريس)) اهـ.

[٢١٤٥٠] (قوله: وسيجيء<sup>(٣)</sup>) أي: عن "نظم الوهابيَّة" بعد قوله: ((مات المؤذن والإمام)).

#### مطلب<sup>(٤)</sup>: عمارة من له السُّكْنِي ملْكَه

[٢١٤٥١] (قوله: على من له السُّكْنِي) أي: على من يستحقها، ومفاده: أنه لو كان بعض المستحقين غير ساكن فيها يلزمُه التعمير مع الساكِنين؛ لأن تركه لحقه لا يُسقط حق الوقف، فيعمر معهم، وإلا تؤجر [٣/١١٩/أ] حصته كما يأتي<sup>(٥)</sup>.

[٢١٤٥٢] (قوله: من ماله) فإذا رمَ حيطانها بالأجر أو أدخل فيها جذعاً ثم مات ولا يمكن نزع ذلك فليس للورثة نزعة، بل يقال لمن له السُّكْنِي بعده: اضمن لورثته قيمة البناء، فإن أبي أو جرت الدار وصرفت الغلة إليهم بقدر قيمة البناء ثم أعيدت السُّكْنِي إلى من له السُّكْنِي، وليس له أن يرضى بالهدم والقلع، وإن كان ما رم الأول مثل تحصيص الحيطان وتطيير السطوح وبه ذلك؛ لم يرجع الورثة بشيء، "بحر"<sup>(٦)</sup> عن "الظَّهَيرَيَّة"<sup>(٧)</sup>، أي: لأن ما لا يمكن أخذ عينه فهو

(قوله: قال الفقيه أبو الليث): ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزًا لعل إطلاق الفقيه أبي الليث بناء على أن الطالب للعلم لا يخلو عن نوع تحصيل، نقله "الحموي"، "سندي".

(١) "التَّارِخانَيَّة": كتاب الوقف - في الرجال يقف على جماعة ثم يستثنى بعضهم إلخ ٨١٥/٥.

(٢) لم نعثر عليها في كتاب الوقف من نسخة "الحاوي القديسي" التي بين أيدينا.

(٣) ص ٦٥١ - "در".

(٤) في "م": ((مطلوب في)).

(٥) المقوله [٢١٤٥٦] قوله: ((ولو أبي من له السُّكْنِي)).

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٤/٥.

(٧) "الظَّهَيرَيَّة": كتاب الوقف - القسم الثاني - الفصل الرابع في تصرُّفات القوَّام على الأوقاف إلخ ٢٢٢/١٥ بتصرف.

لا من الغلة؛ إذ الغرم بالغنم، "درر"<sup>(١)</sup>. (ولم يزد في الأصح) يعني: إنما تجحب العماره عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف،.....

في حكم الهالك، بخلاف الآجر والجذع، ولو بنى الأول ما يمكن رفعه بلا ضرر أمير الورثة برفعه، وليس للثاني تلوكه بلا رضاه كما في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>، وفي "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "القنية"<sup>(٤)</sup>: ((لو بنى واحد من الموقوف عليهم بعض الدار وطين البعض وحصص البعض وبسط فيه الآجر فطلب الآخر حصته ليسكن فيها فمنعه حتى يدفع حصة ما أنفق ليس له ذلك، والطين والجص صار تبعاً للوقف، وله نقض الآخر إن لم يضر)).

**مطلوب:** من له السكني لا يملك الاستغلال، واختلف في عكسه

[٢١٤٥٣] قوله: لا من الغلة لأن من له السكني لا يملك الاستغلال بلا خلاف، واختلف في عكسه، والراجح الجواز كما حرره "الشرنبلالي" في رسالة<sup>(٥)</sup>، ويأتي<sup>(٦)</sup> تمامه قريباً [٢١٤٥٤] قوله: إذ الغرم بالغنم أي: المضرة مقابلة المنفعة.

[٢١٤٥٥] قوله: بقدر الصفة التي وقفها الواقف هذا موافق لما قدمناه<sup>(٧)</sup> عن "الهدایة" عند قوله: ((يبدأ من غليه بعمارته)، والظاهر: أن المراد منه منع الريادة بلا رضاه كما يفيده تمام عبارة

(قوله: والظاهر: أن المراد منه منع الريادة إلخ) خلاف الظاهر من هذه العبارة ومن عبارة "الهدایة"، والظاهر: القول باختلاف الرواية.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٧/٢ بتصريف.

(٢) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وأهله وجنسه إلخ - فصل في وقف داره على سكني أولاده إلخ ص ١٢٥-.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٥.

(٤) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء ق ٩٣/ب.

(٥) مسمأة "تحقيق السوعد باشتراط الربيع أو السكني في الوقف للولد" لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلاني المصري (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكون" ١/٢٦٥، "خلاصة الأثر" ٢/٣٨، "التعليقات السننية" ص ٥٨-٥٩، "هدية العارفين" ١/٢٩٢).

(٦) المقوله [٢١٤٦٤] قوله: ((أنه لا سكني له)).

(٧) المقوله [٢١٤٢١].

(ولو أَبِي) مَن لَه السُّكْنِي (أو عَجَزَ) لِفَقْرِهِ (عَمَرَ الْحَاكِمُ) أَيْ: آجَرَهَا الْحَاكِمُ مِنْهُ أَو مِنْ غَيْرِهِ وَعَمَرَهَا (بِأَجْرِهِ) كِعِمَارَةِ الْوَاقِفِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي الْأَصْحَاحِ إِلَّا بِرِضَى مَن لَه السُّكْنِي، "زَيْلِعِي". وَلَا يُحَبِّرُ الْآبِي عَلَى الْعِمَارَةِ،.....

"الهداية"<sup>(١)</sup>، وَكَذَا مَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup> عَن "الزَّيْلِعِي"، فَلَا يَنافِي مَا فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٣)</sup>: ((مَن أَنَّه يَقَالُ لَه: رُمَاهَا مَرَمَةً لَا غِنَى عَنْهَا، وَهِيَ: مَا يَمْنَعُ مِنْ خَرَابِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ)) اهـ. فَلَا يَلْزَمُهُ إِعادَةُ الْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، وَلَا إِعادَةُ مُثْلِ مَا خَرَبَ فِي الْحَسْنِ وَالنَّفَاسَةِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

[٢١٤٥٦] (قُولُهُ: وَلَوْ أَبِي مَن لَه السُّكْنِي) أَيْ: كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَيُؤْجِرُ حَصَّةَ الْآبِي ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَيْهِ كَمَا فِي "الْقُهْسَتَانِي"<sup>(٤)</sup> وَ"الدُّرُّ الْمُتَقَى"<sup>(٥)</sup> وَ"الإِسْعَافِ"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٤٥٧] (قُولُهُ: عَمَرَ الْحَاكِمُ) أَيْ: أَوْ الْمَوْلَى، "قُهْسَتَانِي"<sup>(٧)</sup>، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٨)</sup>: ((وَلَوْ قَالُوا: عَمَرَهَا الْمَوْلَى أَوْ الْقَاضِي لِكَانَ أَوْلَى)).

[٢١٤٥٨] (قُولُهُ: كِعِمَارَةِ الْوَاقِفِ) أَتَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ مَمَّا تَقدَّمَ لِلَاسْتِشَاءِ، "ط"<sup>(٩)</sup>.

[٢١٤٥٩] (قُولُهُ: وَلَمْ يَزِدْ فِي الْأَصْحَاحِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ فِيهِ خَلَافًا، لَكِنْ هَذَا ذَكْرُهُ "الزَّيْلِعِي"<sup>(١٠)</sup>

(قُولُهُ: فَيُؤْجِرُ حَصَّةَ الْآبِي ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَيْهِ إِلَخ) أَيْ: بَعْدَ قِسْمَةِ الْمَوْقُوفِ، وَإِلَّا تَكُونُ الإِحْجَارَةُ فَاسِدَةً لِلشَّيْءِ، وَعِبَارَةُ "الإِسْعَافِ": ((وَلَوْ امْتَنَعَ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّرْمِيمِ نُقْسَمُ الدَّارِ وَيُؤْجِرُ نَصِيبُهُ مَدَدًا يَحْصُلُ مِنْهَا قَدْرُ مَا يَنْبُؤُهُ لَوْ دُفِعَ مِنْ عَنْهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْدُهُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ)) اهـ. نَعَمْ إِذَا أَجَرَهَا لِبَاقِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ صَحَّتْ، وَانْظُرْ حَكْمَ مَا إِذَا لَمْ تَقْبِلِ الْقِسْمَةَ وَلَمْ يَحْصُلْ تَرَاضٍ عَلَى الْمَهَايَةِ.

(١) "الهداية": كتاب الوقف ٣/١٧.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وأله وجنسه إلخ - فصل في وقف داره على سُكْنِي أولاده إلخ ص ١٢٥ .-

(٤) "جامع الرموز": كتاب الوقف ٢/٦٤.

(٥) "الدر المتقى": كتاب الوقف ١/٧٤٢ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وأله وجنسه إلخ - فصل في وقف داره على سُكْنِي أولاده إلخ ص ١٢٥ .-

(٧) "جامع الرموز": كتاب الوقف ٢/٦٤ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

(٩) لم نعثر عليها في نسخة "ط" التي بين أيدينا.

(١٠) "تبين الحقائق": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

## ولا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَنْ لَهُ السُّكْنِي،...

في الموقوف على الفقراء، وقدمناه<sup>(١)</sup> أيضاً عن "الهداية"، وكلامنا الآن في الموقوف على معين أي: كذرية الواقف ونحوهم من عين لهم السكنى، وظاهر كلامهم: أنه لا خلاف في عدم الزيادة فيه.

### مطلب فيما لو آجرَ مَنْ لَهُ السُّكْنِي

**٣٨٠/٣** [قوله: ولا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَنْ لَهُ السُّكْنِي] أي: إذا لم يكن متولياً ولو زادت<sup>(٢)</sup> على

قدر حاجته ولا مستحق غيره كما قدمناه<sup>(٣)</sup> عند قوله: ((ولا يُقسَمُ)), وقدمنا<sup>(٤)</sup> هناك ما لو ضاقت على المستحقين، وكذا لا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَنْ لَهُ الغلة كما في "البحر"<sup>(٥)</sup>، وسيأتي<sup>(٦)</sup> في قول المصنف: ((والموقوف عليه الغلة لا يملك الإجارة)). بقي لو آجر ولم تصح، ينبغي أن تكون للوقف، "بحر"<sup>(٧)</sup>، لكن قال الحانوطي<sup>(٨)</sup>: ((إنه غاصب، وصرحوا بأن الأجرة للغاصب)) اهـ.

قلت: هذا مبني على مذهب المتقدمين، والمفتى به ضمان منافع الوقف كما سيأتي<sup>(٩)</sup> قبيل قوله: ((يُفتى بالضمان في غصب عقار الوقف)), فإذا كانت الغلة أو السكنى له وحده ينبغي أن تكون الأجرة له، وإلا فللكل، تأمل.

(قوله: هذا مبني على مذهب المتقدمين إلخ) فيه: أن الخلاف بين المتقدمين والتأخرین إنما هو في ضمان منافع الوقف، وهذا ليس الكلام فيه، ولا خلاف بينهم في أن الأجرة للغاصب، وهو بإجاراتها صار غاصباً فتكون الأجرة له وهو موضوع المسألة.

(١) المقوله [٢١٤٢١] قوله: ((ويبدأ من غلته بعمارته)).

(٢) في "ب": ((زدت)).

(٣) المقوله [٢١٣٤٢] وما بعدها.

(٤) المقوله [٢١٣٤٣] قوله: ((بل يتهارون)).

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

(٦) صـ٥٦٨ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

(٨) المقوله [٢١٦٢٦] قوله: ((على المستأجر المسئ إلخ)).

بل المُتولّي أو القاضي، (ثمَّ رَدَهَا) بعد التَّعْمِيرِ (إلى مَنْ لَهُ السُّكْنَى) رِعايَةً للْحَقَّيْنِ،....

**مطلب:** لا يَمْلِكُ القاضي التَّصْرُفَ في الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ ناظرٍ ولو مِنْ قِبَلِهِ

[٢١٤٦١] (قوله: بل المُتولّي أو القاضي) ظاهره: أَنَّ للقاضي الإجارة ولو أَبِي المُتولّي، إِلَّا أَنْ يكونَ المراد التَّوزيع، فالقاضي يُؤْجِرُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُتَوْلٌ، أَوْ كَانَ وَأَبِي الْأَصْلَحَ، وَأَمَّا مَعَ حضورِ المُتولّي فليسَ للقاضي ذلك، "بَحْرٌ"<sup>(١)</sup>، وفي "الأشبه"<sup>(٢)</sup> في قاعدة: الولايةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ – بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فروعاً –: ((وَعَلَى هَذَا لَا يَمْلِكُ القاضي التَّصْرُفَ في الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ ناظرٍ ولو مِنْ قِبَلِهِ)) اهـ. قال "الرَّمْلِيُّ": ((وَسَيَاتِي أَنَّ وَلَايَةَ القاضي متأخِّرَةً عَنِ الْمُشْرُوطَ لَهُ وَصِيَّهُ، تَبَّهُ)) اهـ. ومُفَادُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الإِيجارُ مَعَ حضورِ المُتولّي، وَأَيَّدَهُ "الرَّمْلِيُّ" فِي مَحْلٍ آخَرَ، وَاسْتَنَدَ لَهُ بِالْقَاعِدَةِ الْمَلَّاَةِ، لَكَنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنِ أَوْقَافٍ "هَلَالٌ": ((أَنَّ القاضي إِذَا آجَرَ دَارَ الْوَقْفِ أَوْ وَكِيلَهُ بِأَمْرِهِ جَازَ))، قَالَ: ((وَظَاهِرُهُ: إِطْلَاقُ الْجُوازِ مَعَ وُجُودِ المُتولّي، وَوِجْهُهُ ظَاهِرٌ)) اهـ. لَكِنْ فِي "فتاوِيِّ الْخَانُوتِيِّ": ((أَنَّ تَنصِيصَهُمْ عَلَى أَنَّ القاضيَ مُحْجُورٌ عَنِ التَّصْرُفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عِنْدَ وَصِيِّ الْمَيْتِ أَوْ القاضي يقتضي بالقياسِ عَلَيْهِ أَنَّهُ هُنَّا كَذَلِكَ، فَلَا يُؤْجِرُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوْلٌ أَوْ كَانَ وَامْتَنَعَ)) اهـ. وَعَلَيْهِ [٣/١١٩ ب] يُحَمَّلُ كَلَامُ "هَلَالٌ".

(تنبيه)

لم يذكر الشَّارحون حكم العمارَةِ مِنَ المُتولّي أو القاضي، وفي "المحيط": ((أنَّها لصاحبِ السُّكْنَى؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ بَدْلُ الْمُنْفَعَةِ، وَهِيَ كَانَتْ لَهُ فَكَذَا بَدْلُهَا، وَالْقِيمَ إِنَّمَا أَجْرٌ لِأَجْلِهِ)) اهـ. وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ تَكُونُ مِيراثًا كَمَا لَوْ عَمِرَهَا بِنَفْسِهِ، "بَحْرٌ"<sup>(٣)</sup>.  
[٢١٤٦٢] (قوله: رِعايَةً للْحَقَّيْنِ) حَقُّ الْوَقْفِ وَحَقُّ صاحبِ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعُمِّرْهَا تَفُوتُ

(قوله: ولو أَبِي المُتولّي إلخ) كذا عبارة "البحر"، والأولى: ولو رَضِيَ المُتولّ.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

(٢) "الأشبه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة عشرة ص ١٨٧-.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦ بتصريف.

فلا عمارة على من له الاستغلال؛ لأنَّه لا سُكْنِي له،.....

السُّكْنِي أصلًا، "بحر" (١).

### مطلب: من له الاستغلال لا يملك السُّكْنِي وبالعكس

[٢١٤٦٣] (قوله: فلا عمارة على من له الاستغلال إلخ) مفهوم قول المتن: ((فعمارتُه على من له السُّكْنِي))، وهذا معلوم أيضًا من قوله: ((يُيدِّأ من غلَّة الوقف بعمارته)) وعطفَ عليه قوله: ((ولو داراً إلخ)).

[٢١٤٦٤] (قوله: لأنَّه لا سُكْنِي له) قال في "البحر" (٢): ((وظاهرُ كلامِ المصنف وغيره: أنَّ من له الاستغلال لا يملك السُّكْنِي، ومن له السُّكْنِي لا يملك الاستغلال كما صرَّح به في "البَزَازِيَّة" (٣) و"الفتح" (٤) أيضًا بقوله: ((وليسَ للموقوفِ عليهم الدارُ سُكْنَاهَا بل الاستغلالُ، كما ليسَ للموقوفِ عليهم السُّكْنِي الاستغلالُ)) اهـ. وما في "الظَّهِيرَةَ" (٥) - من أنَّ العمارة على من يستحقُ الغلة - محمولٌ على أنَّ العمارة في غلَّتها، ولَمَّا كانت غلَّتها له صارَ كأنَّ العمارة عليه) اهـ.

(قوله: ولَمَّا كانت غلَّتها له صارَ كأنَّ العمارة عليه) لكنْ تقدَّم عند قوله: ((ويُيدِّأ من غلَّته بعمارته)) أنَّه لو كانَ الوقفُ على رجلٍ بعينِه وآخرُه للفقراء فهُي في مالِه إذا كانَ حيًّا، ولا تُؤخذُ من الغلة؛ لأنَّه مُعَيَّنٌ يُمْكِنُ مطالبتُه، فهذا يَرِدُ على عبارة "الشَّارِح". اهـ "سندي". وفي "شرح المنبع" عند قوله: ((ويُيدِّأ من غلَّته بعمارته)) ما نصُّه: ((ثم إنَّ كانَ الوقفُ على الفقراء يُيدِّأ بالعمارة، وما فضلَ منها يُقسَّمُ على الفقراء، وإن الوقفُ على رجلٍ بعينِه وآخرُه للفقراء فهو في مالِه أيَّ مال شاءَ في حالِ حياته ولا يُؤخذُ من الغلة؛ لأنَّ الغرمَ بالغُنمِ، ولهذا تكونُ نفقةُ العبدِ الموصى بخدمتِه على الموصى له، إلا أنَّ الوقفَ إذا كانَ على الفقراء لا يُمْكِنُ مطالبتِهم بالعمارة لكثرتهم، وغلَّةُ الوقفُ أقربُ أموالِهم فتجبُ فيها، بخلافِ ما إذا كانَ الوقفُ على معينٍ يُمْكِنُ مطالبتِهم بالعمارة فيطالبُ بها، ولا يُحبسُ شيءٌ من الغلة لأجلِها) اهـ. وفي "الهداية": ((ثم إنَّ كانَ الوقفُ على الفقراء

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٥ بتصريف.

(٣) "البَزَازِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الثامن في المتفرقات ٦/٢٨٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٥/٤٥٣.

(٥) "الظَّهِيرَةَ": كتاب الوقف - القسم الثاني - الفصل الرابع في تصرُّفاتِ القوام على الأوقاف إلخ ق ٢٢١ بـ.

**قلت:** و يؤيدهُ أَنَّ "الخَصَافَ" <sup>(١)</sup> سُوئَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، لَكَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فِي مَحْلٍ آخَرَ، بَأَنَّ مَنْ لَهُ الْإِسْغَالُ لِهِ السُّكْنَى؛ لَأَنَّ سُكْنَاهُ كَسُكْنَى غَيْرِهِ، بِخَلَافِ الْعَكْسِ؛ لَأَنَّهُ يُوجَبُ فِيهَا حَقًا لِغَيْرِهِ، وَمَنْ لَهُ الْإِسْغَالُ إِذَا سَكَنَ لَا يُوجَبُ حَقًا لِغَيْرِهِ، وَادَّعَى "الشُّرُبُلَلِيُّ" فِي رِسَالَةِ أَنَّ الرَّاجِحَ هَذَا، كَمَا قَدَّمَتْهُ <sup>(٢)</sup> قَرِيبًا، وَتَامَّهُ فِيمَا عَلَقَتْهُ عَلَى "الْبَحْرِ" <sup>(٣)</sup>.

**مطلب:** وَقْفُ الدَّارِ عِنْدِ الإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْغَالِ لَا عَلَى السُّكْنَى  
(تنبيه)

يُفَهَّمُ مِنْ كَلَامِ "الْفَتْحِ" الْمَذَكُورِ: أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُقِيدْ بِكُونِهَا لِلْسُّكْنَى أَوْ لِلْإِسْغَالِ أَنَّهَا تَكُونُ لِلْإِسْغَالِ، وَفِي "الْفَتاوِيِ الْخَيْرِيَّةِ" <sup>(٤)</sup>: الْمَصْرَحُ بِهِ فِي كُتُبِنَا: أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا أَطْلَقَ الْوَقْفَ فَهُوَ عَلَى الْإِسْغَالِ لَا السُّكْنَى، قَالَ فِي "النُّظُمِ الْوَهَبَانِيِّ" <sup>(٥)</sup>: [طَوْيل]

لَا يُظْفَرُ بِهِمْ، وَأَقْرَبُ أَمْوَالِهِمْ هَذِهِ الْغُلَةُ فَيَجِبُ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ بَعِينِهِ وَآخِرُهُ لِلْفَقَرَاءِ فَهُوَ فِي مَالِهِ أَيُّ مَالٍ شَاءَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْغُلَةِ؛ لَأَنَّهُ مُعِينٌ يُمْكِنُ مُطَالَبَتُهُ) اهـ.

(قوله: وَادَّعَى "الشُّرُبُلَلِيُّ" فِي رِسَالَةِ أَنَّ الرَّاجِحَ هَذَا إِلَيْهِ) سِيَدْكُرُ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالسُّكْنَى عَنِ الظَّهَيرَيَّةِ" مَا نَصَّهُ: ((فِي الْوَصِيَّةِ بَغْلَةً دَارِ لِرَجُلٍ شُوَجَّرُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ عَلَاتُهَا، فَإِنْ أَرَادَ السُّكْنَى بِنَفْسِهِ؛ قَالَ "الإِسْكَافُ": لَهُ ذَلِكُ، وَقَالَ "أَبُو الْقَاسِمِ" وَ"أَبُو بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ": لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَالْوَصِيَّةُ أَنْتَ الْوَقْفُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفَتْوَى فِي الْوَقْفِ عَلَى هَذَا، بَلْ أَوَّلِي؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ) اهـ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ تَرْجِيحَ "الشُّرُبُلَلِيِّ" الْجَوَازَ لِنَسَأَقْوَى مِنْ تَرْجِيحِ "الظَّهَيرَيَّةِ" عَدَمُهُ مَعَ التَّعْبِيرِ عَنِهِ بِلَفْظِ الْفَتْوَى، مَعَ أَنَّ "الشُّرُبُلَلِيِّ" لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ، وَلَمْ يَسْتَبِدْ فِي تَرْجِيحةِ الْجَوَازِ بِنَقْلِهِ عَمَّنْ هُوَ أَهْلُهُ، بَلْ اسْتَنَدَ فِيهِ لِبعضِ اسْتِدَالَاتِ دَلَلَةً عَلَيْهِ كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكُ لِلنَّاظِرِ فِي "رِسَالَتِهِ"، تَأْمَلْ. وَانْظُرْ مَا يَاتِي فِي الْبَابِ الْمَذَكُورِ.

(١) "أحكام الأوقاف": باب الرَّجُل يَجْعَلُ دَارَهُ مَوْقُوفَةً لِيُسْكِنَهَا قَوْمٌ بِأَعْيَانِهِمْ إِلَيْهِ ص ٦٤.

(٢) المقوله [٢١٤٥٣] قوله: ((لا من الغلة)).

(٣) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوقف ٢٣٥/٥.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢٠١/١.

(٥) "الوهابية": كتاب الوقف ص ٤٩ - ٤٧. (هامش "المنظومة المحبيه").

فلو سَكَنَ هُلْ تَلَزِّمُهُ الْأَجْرَ؟ الظَّاهِرُ: لَا؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ لِلْعِمَارَةِ فِي أَخْدُوْهَا الْمُتَوَلِّ لِيَعْمُرَ بِهَا، وَلَوْ هُوَ الْمُتَوَلِّ يَبْغِي أَنْ يُجْبِرَهُ الْقَاضِي عَلَى عِمَارَتِهَا مَمَّا عَلَيْهِ مِنْ الْأَجْرَ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.....

وَمَنْ وَقَفَتْ دَارٌ عَلَيْهِ فَمَا لَهُ سَيُوْيِ الأَجْرِ وَالسُّكْنِي بِهَا لَا تَقْرَرُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ عِبَارَةً شَرِحَهُ "لَابْنِ الشَّحْنَةِ"<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ الْمَسَأَةَ مِنَ "الْتَّجْنِيسِ" وَ"فَتاوىِ الْخَاصِيِّ"، وَذَكَرَ فِي "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٤)</sup> فِي مَحْلٍ آخَرَ: ((وَالْحَاصلُ: أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا أَطْلَقَ أَوْ عَيْنَ الْاسْتِغْلَالَ كَانَ لِلْاسْتِغْلَالِ، وَإِنْ قَيْدَ بِالسُّكْنِي تَقْيَدَ بِهَا، وَإِنْ صَرَّحَ بِهِمَا كَانَ لَهُمَا جَرِيًّا عَلَى كَوْنِ شَرْطِ الْوَاقِفِ كَنْصُّ الشَّارِعِ)) وَهَذَا - كَمَا تَرَى - خَلَافُ مَا رَجَحَهُ "الشُّرُنْبَالِيُّ" ، وَسَيِّدَكُرُ<sup>(٥)</sup> "الشَّارِخُ" الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ قَوْلِ "الْمَصْنِفِ": ((وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْغَلَةُ لَا يَمْلِكُ الإِجَارَةِ)).

[٢١٤٦٥] (قوله: فلو سَكَنَ) أي: مَنْ لَهُ الْغَلَةُ عَلَى القَوْلِ: بِأَنَّهُ لَا سُكْنِي لَهُ.

[٢١٤٦٦] (قوله: لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ) لِأَنَّهَا إِذَا أُخْدِتْ مِنْهُ دُفِعَتْ إِلَيْهِ؛ حِيثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْغَلَةِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٤٦٧] (قوله: وَلَوْ هُوَ الْمُتَوَلِّ) أي: لَوْ كَانَ السَّاكِنُ فِي دَارِ الْغَلَةِ هُوَ الْمُتَوَلِّ.

[٢١٤٦٨] (قوله: يَبْغِي إِلَيْهِ) الْبَحْثُ لِصَاحِبِ "النَّهَرِ"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: وَهَذَا - كَمَا تَرَى - خَلَافُ مَا رَجَحَهُ "الشُّرُنْبَالِيُّ" إِلَيْهِ) أي: حِيثُ قَالَ: ((كَانَ لِلْاسْتِغْلَالِ))، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِبَارَتِهِ مَا يُقْيِدُ مِنْ سُكْنِيَّة، بَلْ رَبِّمَا أَفَادَ تَعْبِيرَةً - أَوْلًا بِـ((كَانَ)) وَثَانِيًّا بِـ((تَقْيَدِ)) أَنَّ لَهُ السُّكْنِيَّةَ فِي الْأَوَّلِ، تَأْمَلُ.

(١) في "ط": ((من الأجر)).

(٢) في "ب" و "م" و "آ" بِتَاعِينَ، وَفِي "الْأَصْلِ": ((لَا تَتَضَرَّرُ)) بِالضَّادِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَعِبَارَةُ "الْوَهْبَانِيَّةِ": ((... وَالسُّكْنِي بِمَا يَقْرَرُ))، وَهُوَ حَطَّاً أَيْضًا، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لَوْزَنَ الْبَيْتِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ مَصْحَحُ "ب".

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٩/أ.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٨٦/١.

(٥) ص ٥٦٨ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٥/٥.

(٧) "النهر": كتاب الوقف ٣٥٥/أ.

نَصَبَ مُتولِّيًّا لِيَعْمِرَهَا، وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ غَلَّتْهَا لَهُ وَمَؤْوَنَتَهَا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ صَحَّا، وَهَلْ يُجَبِّرُ عَلَى عِمَارِتِهَا؟ الظَّاهِرُ: لَا، "نَهَرٌ". وَفِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup>: ((لَوْ لَمْ يَجِدِ الْقاضِي مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا

[٢١٤٦٩] (قوله: نَصَبَ مُتولِّيًّا لِيَعْمِرَهَا) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَصَبِ مُتَوَلًّا لِمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّهُ: ((لَوْ أَبِي مَنْ لَهُ السُّكْنِيُّ أَوْ عَجَزَ عَمَرَ الْحَاكِمُ))، إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنْ يَنْصِبُ مُتولِّيًّا مُطلقاً لَا لِخُصُوصِ التَّعْمِيرِ؛ لِظَّهُورِ خِيَانَةِ الْأَوْلَى بِمَا فَعَلَ، فَلِيَتَامِلَ.

[٢١٤٧٠] (قوله: وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ غَلَّتْهَا لَهُ) أَيِّ: لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ الدَّارُ.

[٢١٤٧١] (قوله: صَحَّا) أَيِّ: الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ الْمُذَكُورُ، لَكِنَّ أَصْلَ الْعِبَارَةِ فِي "التَّارِخَانَيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((فَالْوَقْفُ جَائِزٌ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ)) اهـ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ حِوازَ الْوَقْفِ مَقْتَرَنًا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ صَحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ، تَأْمَلَ.

[٢١٤٧٢] (قوله: الظَّاهِرُ: لَا) هَذَا خَلَافٌ مَا اسْتَظْهَرَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> حِيثُ قَالَ: ((وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُجَبِّرُ عَلَى عِمَارِتِهَا، وَقِيَاسُهُ: أَنَّ الْمُوقَوفَ عَلَيْهِ السُّكْنِيُّ كَذَلِكَ)) اهـ. وَاسْتَوْضَحَ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٦)</sup> لِمَا اسْتَظْهَرَ بِقُولِ "الْهَدَايَةِ"<sup>(٧)</sup> فِيمَا مَرَّ: ((وَلَا يُجَبِّرُ الْمُمْتَنَعُ عَلَى الْعِمَارَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافٍ مَالِهِ،

٣٨١/٣

(قوله: وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ حِوازَ الْوَقْفِ مَقْتَرَنًا بِهَذَا الشَّرْطِ إلَخ) لَكِنَّ مَا تَقْدَمَ — مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ بَعِينِهِ وَآخِرُهُ لِلْفَقَرَاءِ فَهِيَ فِي مَالِهِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعِينٌ يُمْكِنُ مُطَالَبَتُهُ اهـ — يُفِيدُ صَحَّةَ هَذَا الشَّرْطِ؛ إِذَا هُوَ شَرْطٌ اقْتِضَاهُ أَصْلُ الْوَقْفِ فَيَكُونُ ذِكْرُهُ تَأْكِيدًا لَهُ.

(١) فِي "بٌ" وَ "دٌ" وَ "وٌ": ((مَؤْنَتَهَا)).

(٢) "الْفَتْحِ": كتاب الوقف ٤٣٦/٥ بتصريف.

(٣) صـ ٤٧٨٠ - "در".

(٤) "التَّارِخَانَيَّةِ": كتاب الوقف - الفصل السابع - نوع منه يرجع إلى عمارة الواقف ٧٤٧/٥.

(٥) "الْبَحْرِ": كتاب الوقف ٢٣٥/٥.

(٦) "النَّهَرِ": كتاب الوقف ٣٥٥/١.

(٧) "الْهَدَايَةِ": كتاب الوقف ١٧/٣.

لم أرَهُ، وَخَطَرَ لِي أَنَّهُ يُخِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يَعْمَرَهَا أَوْ يَرُدُّهَا لِوَرَثَةِ الْوَاقِفِ) .....  
.....

فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة، ولا يكون امتناعه منه رضى ببطلان حقه؛ لأنَّه في حيز التردد) اهـ. قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((وأنتَ خبيرٌ بِأَنَّ هَذَا بِاطْلَاقٍ يَشْمَلُ مَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْوَاقِفُ الْمَرْمَةً؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ كَانَتْ عَلَيْهِ كَانَ فِي إِجْبَارِهِ إِتْلَافُ مَالِهِ)) اهـ. واعتُرضَ بِأَنَّ الْجِبْرَ فَائِدَةٌ صَحَّةٌ الشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلَا ثَمَرَةَ لَهُ.

قلتُ: علمتَ أَنَّ صَحَّةَ الشَّرْطِ غَيْرُ صَرِيقَةٍ فِي عَبَارَةِ "السَّارِخَانِيَّةِ" ، وَتَعْلِيلُ "الْهَدَايَةِ" شَامِلٌ لِلشَّرْطِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ [٢٠/٣] عَلَى عَدَمِ صَحَّتِهِ، فَافْهَمُوهُمْ. عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا ثَمَرَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْغَلَةَ حَيْثُ كَانَتْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَعْمِيرِهِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْعِمَارَةِ مِنْ مَالِهِ يُؤْجِرُهَا الْمَتَولِيُّ وَيَعْمَرُهَا مِنْ غَلَبِهِ؛ لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ لِلْغَلَةِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمَتَولِيُّ وَامْتَنَعَ مِنْ عِمارَتِهَا يُنْصَبُ غَيْرُهُ لِيَعْمَرَهَا، أَوْ يَعْمَرُهَا الْحَاكِمُ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، نَعَمْ قَدْ تَظَهَرُ الثَّمَرَةُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ غَلَّتْهَا لَا تَفْيِي بِعِمارَتِهَا، فَإِنْ قَلَنَا: بِصَحَّةِ الشَّرْطِ لِزَمَةِ أَنَّ يَعْمَرَهَا مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ بِعِدْدِ لِمَا عَلِمْتَهُ مِنْ كَلَامِ "الْهَدَايَةِ" ، وَلَأَنَّ كَلَامَ الْوَاقِفِ لَا يَصْلُحُ مُلْزِمًا لَهُ بِتَعْمِيرِهِ؛ إِذَا لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْتَحِقِ.

[٢١٤٧٣] (قوله: لم أرَهُ قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup> بعد هذا: ((وَالْحَالُ فِيهَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَصِيرَ نَقْصًا<sup>(٤)</sup> عَلَى الْأَرْضِ كَمَادٍ تَسْفُوهُ الرِّيَاحُ)) اهـ. أي: لو تُرَكَتْ بِلَا عِمَارَةٍ تَصِيرُ هَكَذَا.  
مَطْلُوبٌ فِي الْوَقْفِ إِذَا خَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْ عِمَارُهُ

[٢١٤٧٤] (قوله: أو يَرُدُّهَا لِوَرَثَةِ الْوَاقِفِ) قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وَهُوَ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّهُمْ صَرَحُوا

(قوله: وَلَا يَكُونُ امْتَنَاعُهُ مِنْ رَضِيَ بِبَطْلَانِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَيزِ التَّرَدُّدِ) بِيَانِهِ: أَنَّ الْامْتَنَاعَ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَطْلَانِ حَقِّهِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِنَقْصَانِ مَالِهِ فِي الْحَالِ لِرَجَاهِ إِصْلَاحِ الْقَاضِيِّ وَعِمَارَتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ. اهـ "عِنَايَةٌ".

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٥/أ.

(٢) ص ٤٧٨ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٦.

(٤) في "م": ((نقاصاً)) بالصاد المهملة، وهو تصحيف.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٧.

## قلتُ: فلو هو الوارث لم أرَهُ،.....

باستبدال الوقف<sup>(١)</sup> إذا خَرَبَ وصارَ لا يُنْفَعُ بِهِ، وهو شاملٌ للأرض والدار، قالَ في "الذَّخِيرَةِ": وفي "المنتقى": قالَ "هشام": سمعتُ "محمدًا" يقولُ: الوقفُ إذا صارَ بحِيثٍ لا يُنْفَعُ بِهِ المساكينُ فللناصي أنْ يَسْعِهُ ويُشْتري بِشَمِيمِهِ غَيْرَهُ، وليسَ ذلِكَ إِلَّا للناصي أَهُدُو. وأَمَّا عَوْدُ الوقفِ بَعْدَ خَرَابِهِ إِلَى مِلْكِ الواقفِ أو ورثَتِهِ فَقَدْ قَدَّمَا ضَعْفَهُ، فالحاصلُ: أَنَّ الوقفَ عَلَيْهِ السُّكْنَى إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْعِمَارَةِ وَلَمْ يُوجَدْ مُسْتَأْجِرٌ بَاعَهَا النَّاصي وَاشْتَرَى بِشَمِيمِهَا مَا يَكُونُ وَقْفًا، لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ المشَايخِ: أَنَّ حَلَالَ الْاسْتِبْدَالِ عِنْدَ التَّعْذِيرِ إِنَّمَا هُوَ الْأَرْضُ لَا الْبَيْتُ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي "رِسَالَةِ الْاسْتِبْدَالِ"<sup>(٢)</sup>). أَهُدُو كَلَامُ "البحر". وَاعْتَرَضَهُ الرَّمْلِيُّ: ((بِأَنَّ كَلَامَ "المنتقى" المذكورَ شامِلٌ لِلأَرْضِ وَالْبَيْتِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ)).

[٢١٤٧٥] (قولُهُ: فلو هو الوارث لم أرَهُ) قيلَ: هذا عجيبٌ من "الشارح" بعدَ ما رأى كلامَ "البحر"<sup>(٣)</sup>، خصوصًا وقد أقرَهُ فِي "النَّهَرِ"<sup>(٤)</sup>: ((من أَنَّ الْحَكْمَ هُوَ الْاسْتِبْدَالُ فَقَطُّ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْوارثِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ ظَاهِرٌ ضَعْفٌ مَا فِي "فتاوِي قارئ الهدایة"<sup>(٥)</sup>)) أَهُدُو.

قلتُ: بل هو عجيبٌ من المُعْتَرِضِ بَعْدَ قولِ "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ المشَايخِ إِلَيْهِ)) نعمَ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ، وَكَذَا مَا قَدَّمَا<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> عن "الفتح" عَنْ قَوْلِهِ: ((وَعَادَ إِلَى الْمِلْكِ

(قولُهُ: نعمَ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ، وَكَذَا مَا قَدَّمَا عَنِ "الفتح" إِلَيْهِ) فعلى ما قاله الرَّمْلِيُّ يكونُ الْحَكْمُ هو الْاسْتِبْدَالُ، وَعَلَى مَا قَدَّمَهُ تَعُودُ مِلْكُ الْوارثِ عَنِ "الْمُحَمَّدِ" حِيثُ كَانَ لِلْسُّكْنَى كَمَا هُوَ مُوضِعُ الْمَسَأَةِ.

(١) في "م": ((الوقف)), وهو تصحيف.

(٢) المسماة "تحبير المقال في مسألة الاستبدال": الرِّسَالَةُ التاسعة صـ٨١۔ وما بَعْدَها ضمنَ "مجموع رسائل ابن نجيم"، وهي لرَّين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٣٥٦، "الكتاكيب السائرة" ٣/١٥٤). "التعليقُ السنّي" صـ١٣٤، "هدية العارفين" ١/٣٧٨.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٧.

(٤) "النَّهَرُ": كتاب الوقف قـ٣٥٥/أ.

(٥) "فتاوِي قارئ الهدایة": مسألة في بيع الوقف المتهدم صـ٥١۔

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٧.

(٧) المقوله [٢١٣٧٥].

(٨) في "م": ((قدَّمَا)).

وفي "فتاوی قارئ الهدایة" ما یفید استبداله أو رد شمینه للورثة<sup>(١)</sup> أو الفقراء (وصرف)  
الحاکم أو المُتولی، "حاوی"<sup>(٢)</sup>.....

عند "محمد" من آن: ((دار الغلة إذا خربت إنما يعود إلى الملك عنده تقضها دون ساحتها؛ لأن ساحتها يمكن استغلالها ولو بشيء قليل، بخلاف غير المعد للغلة كرباط أو حوض خرب، فهذا يعود إلى الملك كله عند "محمد").

[٢١٤٧٦] (قوله: وفي "فتاوی قارئ الهدایة"<sup>(٣)</sup> إلخ) حيث قال: ((سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا يمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاشه من حجر وطوب وخشيب؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صحيحة بيعه بأمر الحاکم، ويُشتري بشمینه وقف مكانه، فإذا لم يمكن ردّه إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا يصرف للفقراء)) اهـ.

قلت: الظاهر: أن البيع مبني على قول "أبي يوسف"، والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول "محمد"، وهو جمع حسن، حاصله: أنه يعمل بقول "أبي يوسف" حيث أمكن، وإلا بقول "محمد"، تأمل.

### (تتمة)

قال في "الدر المتنقى"<sup>(٤)</sup>: ((في كلام "المصنف" إشارة إلى أن الخان لو احتاج إلى المرمة آخر

(قول "المصنف": وصرف تقضيه إلخ) قال في "البحر": (( المراد ما انهدم من الوقف، فلو انهدم الوقف كله فقد سُئل عنه "قارئ الهدایة" بقوله: سُئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا يمكن إجارته وعميره، هل تباع أنقاشه من حجر وطوب وخشيب؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صحيحة بيعه بأمر القاضي، ويُشتري بشمینه وقف مكانه، فإذا لم يمكن ردّه إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا يصرف للفقراء)) اهـ.

(١) في "ط": ((للوارث)).

(٢) "الحاوی القدسي": كتاب الوقف - فصل: رجل جعل مسجداً تحته سرداد وفوقه بيت ق ١٠٠ / .

(٣) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في بيع الوقف المتهدم ص ١٥.

(٤) "الدر المتنقى": كتاب الوقف ٧٤٢ / ١ (هامش "جمع الأنهر").

(نقضه) أو ثمنه إن تذرع إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج، وإن حفظه ليحتاج)  
إلا إذا خاف<sup>(١)</sup> ضياعه.....

بيتاً أو بيتين وأنفق عليه، وفي رواية: يؤذن للناس بالنزول سنة، ويؤجر سنة أخرى، ويرم من أجرته،  
وقال "الناطفي": القياس في المسجد: أن يجوز إجارة سطحه لرمته، "محيط"، وفي "البرجندى":  
والظاهر: أن حكم عمارة أو قاف المسجد والخوض والبتر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء) اه.  
[٢١٤٧٧] (قوله: نقضه) بتثليت النون على ما ذكره "البرجندى" أي: المنقوص من خشب  
وحجر وأجر وغيرها، "شرح المتنقى"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٤٧٨] (قوله: إن احتاج) بأن أحضرت المؤن<sup>(٣)</sup> أو كان انهدم لقلته لا يخل بالانتفاع  
فيؤخره للاحتجاج، وإن فالانهدام تتحقق الحاجة فلا معنى للشرط حينئذ، نبه عليه في "الفتح"<sup>(٤)</sup>،  
وأغفله في "البحر"<sup>(٥)</sup>، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٤٧٩] (قوله: ليحتاج) الأولى للاحتجاج كما عبر في "الكتز"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: بأن أحضرت المؤن إلخ) هذا تصوير لقوله: ((إن حفظه)) لا لقوله: ((إن احتاج)) كما  
في "ط"، وهو ظاهر، تأمل. وقوله: ((إن فالانهدام تتحقق الحاجة)) ليس في جميع الصور، فإنه قد  
يحصل الانهدام ولا يحتاج إلى هذا النقض بعينه لكسره مثلاً.

(١) في "ط": ((حيف)).

(٢) "الدر المتنقى": كتاب الوقف ١/٧٤٣ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) في هامش "م": (قوله: بأن أحضرت المؤن إلخ)): هذه صورة عدم الاحتياج، لا صورة الاحتياج، كما صنع  
المحشى، تأمل اه.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٦ - ٤٣٧.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٧.

(٦) "نهر": كتاب الوقف ق ٥٥/١.

(٧) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الوقف ١/٣٤٦.

فَيَبْيَعُهُ وَيُمْسِكُ ثَمَنَهُ لِيُحْتَاجَ، "حاوي"<sup>(١)</sup>. (ولَا يُقْسَمُ) النَّقْضُ أَوْ ثَمَنُهُ (بين مُسْتَحِقِي الْوَقْفِ)؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الْمَنَافِعِ لَا<sup>(٢)</sup> الْعَيْنِ.....

[قوله: فيبيعه] فعلى هذا يباع النقض في موضعين: عند تعذر عوده، وعند خوفه لاكيه، "بحر"<sup>(٣)</sup>، وزياد ما في "الفتح"<sup>(٤)</sup> [١٢٠/ق/٣] حيث قال: ((واعلم أن عدم جواز بيعه - إلا إذا تعذر الانتفاع به - إنما هو فيما إذا وردا عليه وقف الواقف، أما إذا اشتراه المثولى من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط؛ لأن في صيرورته وقفًا خلافاً، والمحترار: أنه لا يكون وقفًا، فللقيم أن بياعه متى شاء لمصلحة عرضت)) اهـ. وستأتي<sup>(٥)</sup> المسألة في الفصل الآتي متنا.

٣٨٢/٣

[قوله: لا العين] لأنها حق المالك أو حق الله تعالى على الخلاف، ومنه يؤخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد العتيقة بين المستحقين، وكذا ما يجيء من شمع رمضان وزritis الإمام والوفادين، "حموي"، إلا إذا كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام أو المؤذن يأخذ بلا صريح إذن الدافع فله ذلك كما في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "القنية"<sup>(٧)</sup>، "ط"<sup>(٨)</sup>.

قلت: وشجر الوقف ليس له حكم العين لما في "البحر"<sup>(٩)</sup> عن "الفتح"<sup>(١٠)</sup> : ((سئل

(قوله: قلت: وشجر الوقف ليس له حكم العين إلخ) الذي في "هلال" من باب وقف الدار والأرض على معينين: ((إن ما ييس من الشجر المشمر حكمه حكم النقض)).

(١) "الحاوي القدس": كتاب الوقف - فصل: رجل جعل مسجداً تحته سرداد وفوقه بيت ق ١٠٠ / أ.

(٢) في "ط" ((لا في)).

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٧/٥.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٧/٥.

(٥) ص ٦٠٢ - وما بعدها "در".

(٦) "البحر": كتاب الوقف - فصل في أحكام المساجد ٥/٢٧٠.

(٧) "القنية": كتاب الوقف - باب في مسائل متفرقة ق ٩٤ / أ - ب.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٥٤٣/٢.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢١.

(١٠) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٢.

(جَعَلَ شَيْءً) أَيْ: جَعَلَ الْبَانِي شَيْئًا (مِنَ الْطَّرِيقِ مَسْجِدًا) .....

"أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَارُ" عَنْ شَجَرَةِ وَقْفٍ يَسِّرَ بَعْضُهَا وَبَقِيَ بَعْضُهَا؟ قَالَ: مَا يَسِّرَ مِنْهَا فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ غُلْتَهَا<sup>(١)</sup>، وَمَا بَقِيَ مَتْرُوكٌ عَلَى حَالِهَا، وَفِي "البَزَارِيَّة"<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْفَضْلِيِّ": إِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْمَرَةً يَحْوِزُ بَعْثَاهَا قَبْلَ الْقَلْعَ؛ لَأَنَّهُ غُلْتَهَا، وَالْمَشْمَرَةُ لَا تُبَاعُ إِلَّا بَعْدَ الْقَلْعَ كَبَنَاءِ الْوَقْفِ) اهـ. وَفِي "جَامِعِ الْفَصْوَلِينَ"<sup>(٣)</sup>: ((غَصَبَ وَقْفًا فَنَفَصَ فَمَا يُؤْخَذُ بِنَقْصِهِ يُصْرَفُ إِلَى مَرَمِّيهِ لَا إِلَى أَهْلِ الْوَقْفِ؛ لَأَنَّهُ بَدْلُ الرَّقْبَةِ، وَحَقُّهُمْ فِي الْغَلَةِ لَا فِي الرَّقْبَةِ) اهـ.

[٢١٤٨٢] (قَوْلُهُ: جَعَلَ شَيْءً) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَ(شَيْءً) نَائِبُ فَاعِلٍ، وَالْأَصْلُ مَا فَسَرَ بِهِ "الشَّارِحُ" ، وَكَانَ الْمَنَاسِبُ ذَكْرُهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِيمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَسْجِدِ.

[٢١٤٨٣] (قَوْلُهُ: أَيْ: جَعَلَ الْبَانِي) ظَاهِرُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ<sup>(٥)</sup> مَا يَخَالِفُهُ.

[٢١٤٨٤] (قَوْلُهُ: مِنَ الْطَّرِيقِ) أَطْلَقَ فِي الْطَّرِيقِ<sup>(٦)</sup> فَعَمَ النَّافِذَ وَغَيْرُهُ، وَفِي عَبَارَاتِهِمْ مَا يُؤْيِدُهُ،

(قَوْلُهُ: أَطْلَقَ فِي الْطَّرِيقِ فَعَمَ النَّافِذَ وَغَيْرُهُ إِلَخ) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ فِي غَيْرِ النَّافِذِ يُشْتَرِطُ فِيهِ مَا يُشْتَرِطُ فِي أَخْذِ أَرْضٍ بِحُوَارِ الْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّهُ مَلْوَكٌ لِأَهْلِهِ، تَأْمَلَ.

(١) في هامش "م": ((قوله: فسبيله سبيل غلتتها إلخ، نقل شيخنا عن وقف "هلال" من باب وقف الدار أو الأرض على معينين: ((أَنَّ مَا يَسِّرَ مِنَ الشَّجَرِ الْمُشَمَّرِ حُكْمُ حُكْمِ النَّفْضِ))، ثم قال: ((وَيُحَمِّلُ كَلَامُ "الصَّفَار" عَلَى شَجَرَةِ غَيْرِ مَشْمَرَةٍ؛ لَأَنَّهَا تُرَرَّعُ لِلْغَلَةِ ابْتِدَاءً، بِخَلَافِ الْمَشْمَرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُقْصَدُ الْأَسْتِغْلَالُ بِشَرْهَا، فَلَا مَخَالَفَةُ بَيْنَ كَلَامِي "هَلَالٍ" وَ"الصَّفَارِ") اهـ. وَيُوَافِقُ مَا هُنَا نَقْلُهُ "البَزَارِيُّ" عَنْ "الْفَضْلِيِّ").

(٢) "البَزَارِيَّة": كتاب الوقف - نوع في وقف المنقول ٦/٢٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جَامِعِ الْفَصْوَلِينَ": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١/١٨٠.

(٤) صـ٤٢٧-٤٢٧ در.

(٥) المقوله [٢١٤٩١] قوله: ((لا عكسه)).

(٦) في هامش "م": ((قوله: أَطْلَقَ فِي الْطَّرِيقِ فَعَمَ إِلَخ، لَكِنَّ التَّعْلِيلَ بِقَوْلِهِ: ((لَا يَنْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) يَحْصُلُ النَّافِذَ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ: ((الْعُمُومُ الْمُسْلِمِينَ))، وَغَيْرُ النَّافِذِ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ لِأَنَّاسٍ مُخْصُوصِينَ، فَيَكُونُ حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَلْوَكَةُ بِحُوَارِ مَسْجِدٍ ضَيْقٍ، وَيَأْتِي حُكْمُهَا)) اهـ.

لضيقه ولم يضر بالمارين (جاز)؛ لأنهما للمسلمين.....

"ط"<sup>(١)</sup>، وتمامه فيه.

[قوله: لضيقه ولم يضر بالمارين] أفاد أنَّ الجواز مقيّد بهذين الشرطين، "ط"<sup>(٢)</sup>.

### مطلوب في جعل شيء من المسجد طريقاً

[قوله: جاز ظاهره: أنه يصير له حكم المسجد، وقد قال في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((المسجد الذي يُتَّخَذُ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد، بل هو طريق بدليل أنه لو رفع حوائطه عاد طريقاً كما كان قبله)). اهـ "شنبلالية"<sup>(٤)</sup>.

قلت: الظاهر: أنَّ هذا في مسجدٍ جعلَ كله من الطريق، والكلام فيما دخلَ من الطريق في المسجد، وهذا لا مانع من أخيه حكم المسجد حيث جعل منه، كمسجد مكة والمدينة، وقد مر<sup>(٥)</sup> قبيل الوتر والتواتر في بحث أحكام المسجد: ((أنَّ ما في المسجد ملحق به في الفضيلة، نعم تحري الأول<sup>(٦)</sup> أولى)) اهـ. فافهم.

(قول "الشارح": لأنهما للمسلمين) هذه العلة إنما تظهر في النافذ خلافاً لما في "ط".

(قوله: قلت: الظاهر: أنَّ هذا في مسجدٍ جعلَ كله من الطريق إلخ) الظاهر: أنَّ حكم المسجدية في صوري جعل كل الطريق مسجداً أو بعضه متحققة فيهما بدون فرق بين المتأثرين، لكنْ ما دامت حوائطه قائمة، وإلا عاد طريقاً فيهما، كما يأتي ما يفيد هذا مما كتبناه عقب هذا.

(١) انظر "ط": كتاب الوقف ٥٤٣/٢.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨٨/١.

(٣) "شنبلالية": كتاب الوقف ١٣٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) ٢٠٩/٤ "در".

(٥) في هامش "الأصل": ((قوله: الأول)) أي: المسجد الأول، أي: المزيد فيه اهـ.

(كعكسيه) أي: كجواز عكسه، وهو ما إذا جعل في المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار في الجماع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب، والحاضن، والدواب، "زيلعي"<sup>(١)</sup>.....

[٢١٤٨٧] (قوله: كعكسيه) فيه خلاف كما يأتي<sup>(٢)</sup> تحريره، وهذا عند الاحتياج كما قيده في "الفتح"<sup>(٣)</sup>، فافهم.

[٢١٤٨٨] (قوله: لتعارف أهل الأمصار في الجماع) لا نعلم ذلك في جوامعنا، نعم تعارف الناس المروء في مسجد له بابان، وقد قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وكذا يكره أن يتتخذ المسجد طريقة وأن يدخله بلا طهارة)) اهـ. نعم يوجد في أطراف صحن الجماع رواقات مسقوفة للمشي فيها وقت المطر ونحوه لأجل الصلاة، أو للخروج من الجامع، لا لمرور المارين مطلقاً كالطريق العام، ولعل هذا هو المراد، فمن كان له حاجة إلى المرور في المسجد يمر في ذلك الموضع فقط، ليكون بعيداً عن المصليين، ولি�كون أعظم حرمة ل محل الصلاة، فتأمل.

[٢١٤٨٩] (قوله: حتى الكافر) اعتراض بأن الكافر لا يمنع من دخول المسجد حتى المسجد

(قول "الشارح": وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً إلخ) بالبناء للمفعول، والذي يظهر: أن الجاعل غير الباني؛ إذ لو كان هو الباني ابتدأ لا مانع من دخول الجنب ونحوه لعدم مسجديته، لكن التعليل بقوله: ((لتعارف إلخ)) إنما يدل: أن الباني هو الذي جعل بعض ما أحاط به البناء ممراً، ولا يظهر منع الجنب من دخوله، ولو جعله الباني ممراً بعد انعقاد مسجديته لا يصبح لخروجه عن ملكه، وتقييد جواز الجعل بالاحتياج يُفيد: أن الجعل بعد انعقاد مسجديته، وحيثئذ لا فرق في كون الجاعل الباني أو غيره، ويظهر استثناء الجنب ونحوه من المرور فيه.

(قوله: ولعل هذا هو المراد إلخ) لا يصح أن يكون هذا مراداً مع قول "الشارح": ((حتى الكافر)) بل الظاهر: أن المروء فيه جائز لكل أحد ولو بدون حاجة ما عدا ما استثنى.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه إلخ ٣٣٢/٣ بتصرف.

(٢) المقوله [٢١٤٩١] قوله: ((لا عكسه)).

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ٤٤٥/٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف - فصل في بناء المساجد ٢٧١/٥.

(كما جازَ جَعْلُ الإمامِ (الطَّرِيقَ مَسجِدًا لَا عَكْسَهُ)،.....

الحرام، فلا وجه لجعله غاية هنا.

قلتُ: في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الحاوي"<sup>(٢)</sup>: ((ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد الحرام، وبيت المقدس، وسائر المساجد لصالح المسجد وغيرها من المهمات)) اهـ. ومفهومه: أنَّ في دخولِه لغير مهمَّةٍ بأساً، وبه يتَّجَهُ ما هنا، فافهمـ.

[٢١٤٩٠] (قوله: كما حازَ إلخ) قالَ في "الشُّرُنِيلَيَّةِ": ((فيه نوعُ استدرالِكِ بما تقدَّمَ إلَّا أنَّ  
يُقالَ: ذاكَ في اتْخاذِ بعضِ الْطَّرِيقِ مسجداً، وهذا في اتْخاذِ جميعِها، ولا بدَّ من تقسيمهِ بما إذا  
لم يضرُّ كما تقدَّمَ، ولا شكَّ أنَّ الضَّررَ ظاهرٌ في اتْخاذِ جميعِ الْطَّرِيقِ مسجداً، لإبطالِ حقِّ العَامَّةِ  
من المرورِ المعتادِ لدوَابِهم [٣/١٢١ أ] وغيرها، فلا يُقالُ به إلَّا بالتأوِيلِ: بأنْ يُرادُ بعضُ الْطَّرِيقِ  
لا كُلُّهُ، فليتأمِلَ) أهـ. وأجيبَ: بأنَّ صورَتَه ما إذا كانَ لقصدِ طرِيقَانِ واحتاجَ العَامَّةُ إلى مسجدٍ  
فإنَّه يجوزُ جعلُ أحدهما مسجداً، وليسَ فيه إبطالٌ لحقِّهم بالكليةِ.

[٢١٤٩١] (قوله: لا عكسه) يعني: لا يجوز أن يُتَحَدَّ المسجد طرِيقاً، وفيه نوع مُدافعةٌ لما تقدَّم إلَى بالنظر للبعض والكل، شُرُنيلالية<sup>(٣)</sup>.

قالت: إنَّ "المصنفَ" قد تابَعَ صاحبَ "الدُّرُّرِ" (٤)، معَ أَنَّهُ في "جامع الفصولَين" (٥) نَقَلَ أوَّلًا: جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا، وَمِنَ الطَّرِيقِ مَسْجِدًا جَازَ)، ثُمَّ رَمَزَ (٦) لِكِتَابٍ آخَرَ: ((لَوْ جَعَلَ

(قوله: وأجيب: بأنّ صورته ما إذا كان لمقصي طريقان إلخ) قلت: ومن تحقق عبارة "الخانية" و"الهنديّة" المشار إليهما لم يحصر على هذا التصوير. اهـ "سندى". وفيه: أنّ عبارتهما إنما هي في جعل بعض الطريق لا في كلّه كما هنا.

(١) "البحر": كتاب الوقف - فصل في بناء المساجد ٢٧١/٥

(٢) "الحاوي القدس": كتاب الوقف - فصل: رجل جعل مسجداً تحته سرداد وفوقه بيت ق ٩٩/ب، ١٠٠/أ.

(٣) "الشنبالية": كتاب الوقف ١٣٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

<sup>٤)</sup> "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٦.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨٧/١ - ١٨٨.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨٨/١.

الطريق مسجداً يجوز لا جعل المسجد طريقاً<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه تجوز<sup>(٢)</sup> الصلاة في الطريق، فجاز جعله مسجداً ولا يجوز المروء في المسجد فلم يجز جعله طريقاً) اهـ. ولا يخفى أنَّ المُتَبَادرَ أنَّهما قولان في جعل المسجد طريقاً بقرينة التَّعْلِيل المذكور، ويؤيده ما في "التَّارِخانَيَّة"<sup>(٣)</sup> عن "فتاوَى أبي الليث": ((وَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَجْعَلُوا شَيْئاً مِنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقاً لِلْمُسْلِمِينَ فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ صَحِيحٌ))، ثُمَّ نَقَلَ<sup>(٤)</sup> عن "العتايَّة" عن "خُواهَر زاده": ((إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ ضِيقاً وَالْمَسْجِدُ وَاسِعاً لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى بَعْضِهِ تَحْوِزُ الرِّيَادَةُ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّ كُلَّهُ لِلْعَامَةِ)) اهـ.

والموتو على الثاني فكان هو المعتمد، لكنَّ كلام المتون في جعل شيء منه طريقاً، وأما جعل كل المتون على النحو الآخر: أنه لا يجوز قولًا واحدًا، نعم في "التَّارِخانَيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((سُئِلَ "أَبُو القَاسِم" عَنْ أَهْلِ مَسْجِدٍ أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَسْجِدَ رَحَبَةً<sup>(٥)</sup> وَالرَّحَبَةُ مَسجِدًا، أَوْ يَتَحَذَّلُوا لِهِ بَابًا، أَوْ يُحَوِّلُوا بَابَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَأَبَى الْبَعْضُ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ لِيْسَ لِلأَقْلَمْ مِنْهُمْ)) اهـ.

٣٨٣/٣

قلت: وَرَحَبَةُ الْمَسْجِدِ سَاحَتُهُ، فهذا إنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ جَعْلٌ بَعْضِهِ رَحَبَةً فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ،

(قوله: بقرينة التَّعْلِيل المذكور إلخ) لأنَّه يُفيد عدم جواز جعل المسجد طريقاً كلاً أو بعضاً.

(١) ((فيه نظر) لأنَّ تعليلاً عدم جواز جعل كل المسجد طريقاً، وجواز جعل كل الطريق مسجداً؛ لا يلزم منه تغيير الحكم في مسألة أخرى وهي إدخال شيء، منها بالآخر) اهـ. من رسالة "الأجوبة النفائس" للشيخ خالد الأتاسي: ص-٩.

(٢) نقول: في النسخ جميعها: ((لا تجوز)) وهو خطأ، وما أثبتاه من عبارة "جامع الفصولين" هو الصواب، قال الشيخ العلامة "خالد أفندي الأتاسي" مفتى حمص في رسالته "الأجوبة النفائس في أحكام المدرس من المقابر والمساجد والمدارس" ص-٩: ((لفظة ((لا)) فيما نقله ابن عابدين عن "جامع الفصولين" من قوله: ((أنَّه لا تجوز الصلاة في الطريق... إلخ)) غير موجودة فيما اطلعت عليه من نسخ "جامع الفصولين" خطأً وطبعاً فالظاهر أنها زائدة في نسخة ابن عابدين رحمه الله. اهـ، وانظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر - دعوى الوقف والشهادة عليه: ١٨٨/١).

(٣) "التَّارِخانَيَّة": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد . ٨٤١/٥

(٤) "التَّارِخانَيَّة": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد . ٨٤٢/٥

(٥) في "القاموس": مادة ((رحب)): ((ورَحَبَةُ الْمَكَانِ وَتُسْكَنُ: سَاحَتُهُ وَمُتَسْعَةٌ)) اهـ.

## لحواز<sup>(١)</sup> الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد.....

وإنْ كانَ المرادُ جعلَ كُلِّهِ فليسَ فِيهِ إِبْطَالٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ كُلِّ جهَةٍ؛ لِأَنَّ المرادَ تحوِيلُهُ بجعلِ الرَّحْبَةِ مسجداً بَدَلَهُ، بخلافِ جعلِهِ طرِيقاً، تَأْمَلُ. ثُمَّ ظاهِرٌ مَا نَقَلْنَاهُ: أَنَّ تقييدَ "الشَّارِح"<sup>(٣)</sup> أَوْلَـاً: ((بالباني)) وثانياً: ((بِالإِمامِ)) غَيْرُ قِيَدٍ، نَعَمْ فِي "التَّارِخَانَى"<sup>(٤)</sup>: ((وعنْ "مُحَمَّدٍ") فِي مسجِدٍ ضاقَ بِأَهْلِهِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُلْحَقَ بِهِ مِنْ طرِيقِ الْعَامَةِ إِذَا كَانَ واسِعاً، وقيلَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْقاضِيِّ، وقيلَ: إِنَّمَا يَحُسُّرُ إِذَا فُيَحَّتِ الْبَلْدَةُ عَنْهُ لَا لَوْ صُلْحَـاً)).

[٢١٤٩٢] (قوله: لحواز الصلاة في الطريق) فيه: أَنَّ الصلاةَ فِي الطَّرِيقِ مُكروهَةٌ كالمَرْوَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فالصَّوَابُ: ((لعدم حواز<sup>(٥)</sup> الصلاة في الطريق)) كما قدَّمنَاهُ عن "جامع الفضولين"<sup>(٦)</sup>، يعني: أَنَّ فِيهِ ضرورةً، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا الصلاةَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَجُزُّ، فَكَانَ فِي جعلِهِ مسجداً ضرورةً،

(قوله: فيه: أَنَّ الصلاةَ فِي الطَّرِيقِ مُكروهَةٌ كالمَرْوَرِ إلخ) قد يُقالُ: إِنَّ المرادَ أَنَّ الصلاةَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي جُعِلَ مسجداً جائزةً بِلَا كراهةٍ، فلَذَا جَوَزَنَا هَذَا الْجَعْلُ لِخُروجِهِ عَنْ كونِ الصلاةِ مُكروهَةٌ فِيهِ، بخلافِ المسجدِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ المسجِدِيَّةِ فَلَمْ يُجْعَلْ طرِيقاً لِلزُّومِ المَرْوَرِ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ جائزٍ، تَأْمَلُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "السَّنْدِيِّ" مَا نَصَّهُ: ((أَنَّ الْكراهةَ تَحَاصِصُ بِحَالِ كُوبِنِهِ طرِيقاً، وَأَمَّا عِنْدَ تَغْيِيرِهِ مسجداً فَتَتَفَقَّدُ الْكراهةُ)) اهـ. فعلى هذا مراد "الفضولين" بقوله: ((لعدم حواز الصلاة في الطريق)) ما دام طرِيقاً، فَلَا يَنْافِي مَا فِي "الشَّارِحِ"، وَمَرَادُهُ أَيْضًا بقوله: ((الْمَسْجِدُ الَّذِي يُتَعَذَّذُ مِنْ جَانِبِ الطَّرِيقِ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ بَلْ هُوَ طَرِيقٌ إلخ)) مَا بَعْدَ نَفْضِهِ؛ للدليلِ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَلَا يَنْافِي مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" بقوله: ((لحواز الصلاة في الطريق)).

(١) في "ب": ((حواز)).

(٢) في "ك": ((إبطال)).

(٣) صـ ٤٩٣-٤٩٠ "در".

(٤) "التَّارِخَانَى": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد ٨٤٢/٥.

(٥) في هامش "م": ((قوله: فالصواب عدم حواز إلخ)) رأيت بخطِّ شيخنا على هامش نسخته ما نصَّه: ((فيه: أَنَّ المراد بالطَّرِيقِ الَّذِي جَازَتِ الصلاةُ فِيهِ الطَّرِيقُ الَّذِي جُعِلَ مسجداً، ومثُلُّ هَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: لَا المَرْوَرُ فِي الْمَسْجِدِ)) اهـ.

(٦) ((لا وجه لما اعترض به العلامة "ابن عابدين" على "الشارح الحصকفي"، لأنَّ عبارَة "جامع الفضولين" في المقولَة السابقة هي حواز الصلاة في الطريق، وهي مواقفَة لعبارة "الفضول العماديَّة" وعليها مشى في "الدر المختار" و"الدرر والغرر") اهـ. بتصرُفِ من رسالة "الأجوبة النفاثات" للشيخ خالد الأنصاري: صـ ٩.

(تُؤخَذُ أرضاً) ودارٌ وحانوتٌ (يجنب مسجدٍ ضاقَ على النَّاسِ بالقيمةِ كُرْهَا)، "درر"<sup>(١)</sup> و"عمادية". (جعلَ الواقفُ (الولَايَةَ لِنَفْسِهِ.....).

بخلافِ جعلِ المسجدِ طريقاً، لأنَّ المسجدَ لا يخرجُ عن المسجديةِ أبداً فلم يجُزْ؛ لأنَّه يلزمُ المرورُ في المسجدِ، ولا يخفى أنَّ المتأدِّرَ من هذا كونُ المرادِ مروراً أيًّا مارُوا غيرَ جنْبٍ، وهذا يؤيِّدُ أنَّ هذا قولٌ آخرُ، وقد علمتَ ترجيحَ حلافيه: وهو جوازُ جعلِ شيءٍ منه مسجداً، وتَسْقُطُ حرمةُ المرورِ فيه للضرورةِ، لكنْ لا تَسْقُطُ عنه جميعُ أحكامِ المسجدِ، فلذا لم يجُزْ المرورُ فيه لجنبٍ ونحوه كما مرَّ<sup>(٢)</sup>، فافهم.

[قولُهُ: تُؤخَذُ أرضاً] في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((ولو ضاقَ المسجدُ وبجنبِه أرضٌ وقفَ عليه أو حانوتٌ جازَ أنْ يُؤخَذَ ويدخلَ فيه)) اهـ. زادَ في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "الخانية"<sup>(٥)</sup>: ((بأمرِ القاضي)). وتقييدهُ - بقولِه: ((وقفَ عليه)) أي: على المسجدِ - يُفيدُ أنها لو كانت وقفاً على غيرِه لم يجُزْ، لكنَّ جوازَ أخذِ المملوكةِ كُرْهَا يُفيدُ الجوازَ بالأولى؛ لأنَّ المسجدَ لله تعالى، والوقفَ كذلك، ولذا تركَ "المصنفُ" في شرحِه<sup>(٦)</sup> هذا القيد، وكذا في "جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup>، تأملَ.

[قولُهُ: بالقيمةِ كُرْهَا] لما رُويَ عن الصَّحَابَةِ رضيَ الله تعالى عنهم: ((لَمَّا ضاقَ المسجدُ

(قولُهُ: لما رُويَ عن الصَّحَابَةِ رضيَ الله تعالى عنهم: ((لَمَّا ضاقَ المسجدُ الحرامُ أخذنا أرضينَ بِكُرْهٍ)) إلخ) في "شرح الوهبة": ((في الاستدلال بما ذكرَ على قولِ أبي حنيفةَ نَظَرٌ، فإنه لا يحيِّزْ بيع أراضي مكَّةَ في الصحيح ولا إجازتها أيضاً عنده، قالباني إماً غاصبٌ أو مُستعيرٌ فيؤمرُ بأخذِ عماراته وتنصافُ إلى المسجدِ لعدمِ تملُّكه إلخ)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف . ١٣٦/٢

(٢) ص ٤٩٢-٤٩٣. "در".

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - فصل في أحكام المسجد ٥/٤٤٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف - فصل في بناء المساجد ٥/٢٧٦.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو حاناً ٣/٢٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المنع": كتاب الوقف ١/١٢٧.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨٧-١٨٨.

جائز بالاجماع، وكذا لو لم يشترط لأحد فالولاية له عند "الثاني"، وهو ظاهر المذهب، "نهر"<sup>(١)</sup>.....

الحرام أخذوا أرضين بگره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>، "بحر"<sup>(٣)</sup> عن "الزيلعي"<sup>(٤)</sup>، قال في "نور العين": ((ولعل الأخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق، بل الظاهر: أن يختص بما [إذا]<sup>(٥)</sup> لم يكن في البلد [١٢١/٣] مسجد آخر؛ إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهب إليه، نعم فيه حرج لكن الأخذ كرها أشد حرجا منه، ويعيد ما ذكرنا فعل الصحابة؛ إذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام)) اهـ.

### مطلوب في اشتراط الواقف الولاية لنفسه

٢١٤٩٥] (قوله: جائز بالإجماع) كذا ذكره "الزيلعي"<sup>(٦)</sup>، وقال: ((لأن شرط الواقف معتبرٌ فيراعى، لكن الذي في "القدوري"<sup>(٧)</sup>: أنه يجوز على قول أبي يوسف، وهو قول "هلال" أيضاً، وفي "الهدایة"<sup>(٨)</sup>: أنه ظاهر الرواية)، وقد رد العلامة "قاسم" على "الزيلعي" دعوah الإجماع، بأدلة المنقول: أن اشتراطها يفسد الوقف عند "محمد" كما في "الذخيرة"، وناظعه في "النهر"<sup>(٩)</sup> وأطال وأطاب، وحاصل ما ذكره: ((أن فيه اختلاف الرواية عن "محمد"، واختلاف المشايخ في تأويل ما نقل عنه، وأن "هلالاً" أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة؛ لأنّه مات سنة خمس وأربعين ومائتين،

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٥/ب بتصريف.

(٢) ذكره الطبرى في "تاریخه" عن الواقدي قال: وفي هذه السنة (١٧هـ) اعتمر عمر في رجب، وأمر بتحديد أنصاب الحرم، ووسّع فيه، وهدم على أقوام أبوا أن يبيعوا، ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها، انظر "تاریخ الطبرى" ٤/٤، وابن كثير في "البداية" ٧/٩٣، والأزرقى في "تاریخ مکة" ٢/١٥٧-١٥٨، رقم الحديث (١٣٤٩) و(١٣٥٠) من طريق الواقدي.

وكذا ذكر الواقدي في توسيعة عثمان، وأنه زاد في الحرم ووسعه وابتاع من قوم وأبى آخرهون فهدم عليهم، ووضع الأثمان في بيت المال، وانظر الطبرى ٥/٢٥٠، والأزرقى ٢/١٥٨ (١٣٥٠)، والبداية لابن كثير ٧/١٧٠.

(٣) "البحر": كتاب الوقف - فصل في بناء المساجد ٥/٢٧٦.

(٤) "تبیین الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بني مسجداً لم يُؤْلِ ملْكَه عنه إلخ ٣/٣٣٢.

(٥) ما بين منكسرین زيادة يقتضيها السياق.

(٦) "تبیین الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بني مسجداً لم يُؤْلِ ملْكَه عنه إلخ ٣/٣٢٩.

(٧) انظر "الباب في شرح الكتاب": كتاب الوقف ٢/١٨٦.

(٨) "الهدایة": كتاب الوقف ٣/١٨.

(٩) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٥/ب.

خلافاً لما نقله "المصنف"<sup>(١)</sup>، ثمَّ لو صيّه إنْ كان، وإلاً فللحاكم، "فتاوي ابنِ نُحَيْمٍ"<sup>(٢)</sup> و"قارئ الهدایة"<sup>(٣)</sup>، وسيحيء<sup>(٤)</sup>،.....

ولفظ ((المشايح)) يُقال على من دونه) اهـ.

## **مطلبٌ في ترجمة "هلال" الرأي البصريّ**

لَا مِنْ الَّذِي، وَالَّذِي نَسَّةُ الْأَرَى، وَهَكُذَا صَحُّحَ فِي "مسند أَبِي حِنْفَةَ وَغَيْرِهِ" (٥) اهـ.

٢١٤٩٦ (قوله): خلافاً لما نقله "المصنف" أى: عن "السراجحة"<sup>(٩)</sup> من أنه لا يصح هذا

الوقف عند "محمدٍ" ، وبه يُفتَّى .  
 [٢١٤٩٧] (قوله: وسيجيئ) أي: في الفصل الآتي، وهو قول "المتن": ((ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي)).

(قوله: وهو قول المتن: ولاية نصب القيمة إلى الواقف ثم لوصيّة إلخ) فيه: أنّ ما يأتي في نصب المُتولّي لا فيمن يستحق الولاية، نعم ما ذكره "الشارح" فيما يأتي عقب قوله: ((ثم لوصيّة)) بقوله: ((لقيامه مقامه)) يُفيد أنّ له الولاية كالموقوف.

<sup>١١</sup>) "المنع": كتاب الوقف ١/ق ٢٧٠/أ.

(٢) "فتاوی ابن نجم": كتاب الوقف ص ٩٣- يتصرف (هامش "الفتاوى العناية").

(٣) "فتاویٰ قارئ الہدایۃ": ص ۴۴۔

(٤) ص ٦١٥ - وما بعدها "درا".

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٧/٥.

(٦) أبو خالد يوسف بن خالد بن عمر، السمعتي البصري (ت ١٨٩هـ). ("الجواهر الحضية" ٣/٦٢٦، "طبقات الفقهاء" للشیرازی ص ١٣٦-١٣٧، "الفوائد البهیة" ص ٢٢٧-٢٣٠).

(٧) لم نعثر على نسبة ((الرّازي)) لهلال بن يحيى في مطبوعة "الميسوط" التي بين أيدينا.

(٨) "المغرب": مادة: ((رأي)).

<sup>٩)</sup> "الفتاوى السراجية": كتاب الوقف - باب نصب القيمة ١٢٣-١٢٢ / ٢ (هامش "فتاوى قاضى خان").

(وينزع) وجوباً، "بازية"<sup>(١)</sup> .....

### مطلب: يأثم بتوالية الخائن

قوله: وينزع وجوباً مقتضاها: إثم القاضي بتركه، والإثم بتوالية الخائن، ولا شك فيه، "بحر"<sup>(٢)</sup>، لكن ذكر في "البحر"<sup>(٣)</sup> أيضاً عن "الخصف"<sup>(٤)</sup>: ((أن له عزله أو إدخال غيره معه)), وقد يحاب: بأن المقصود رفع ضرره عن الوقف، فإذا ارتفع بضم آخر إليه حصل المقصود، قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وقدمنا أنه لا يعزل القاضي بمحرد الطعن في أمانته بل بخيانة ظاهرة بيّنة، وأنه إذا أخرج جهه وتاب وأناب أعاده، وأن امتناعه من التعمير خيانة، وكذلك لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفًا غير جائز عالمًا به)) اهـ. قوله: ((لا يعزل القاضي بمحرد الطعن إلخ)) سيدكره "الشارح"<sup>(٦)</sup> في الفروع، ويأتي<sup>(٧)</sup> الكلام قريباً على حكم عزل القاضي بلا جنحة، وسيأتي<sup>(٨)</sup> في الفصل قبيل قوله: ((باع داراً)) حكم عزل الواقف للناظر.

(قول "الشارح": وينزع وجوباً إلخ) الذي حققه "السندى" بعبارة طويلة: ((أن الوصي أو المتولى المنصوب من الواقف أو القاضي لو لم يتحقق من أحدهما خيانة، وأراد من عدا قاضي القضاة عزله وإقامة غيره مقامه من هو أصلح منه وأورع فليس له ذلك، ولا يتولى ذلك إلا قاضي القضاة، وأماماً عزل الخائن وإقامة غيره من يحفظ الوقف ويعمره ويحافظ ما بقي على مستحقه، أو إقامة متولي على وقف لم يكن له مُتولٌ فلا يتوقف على القاضي فضلاً عن قاضي القضاة، وإن عزله واجب على كل مسلم يستطيعه، فإنه من قبيل إنكار المنكر، فليحفظ هذا فإنه نفيس جداً)) اهـ. وهذا غريب.

(١) "بازية": كتاب الوقف - الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملكه أو لا ٢٥٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) " البحر": كتاب الوقف ٢٦٥/٥.

(٣) " البحر": كتاب الوقف ٢٥٢/٥ بتصرف.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب: الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم إلخ ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٥) " البحر": كتاب الوقف ٢٦٥/٥.

(٦) ص ٦٦٤ - وما بعدها "در".

(٧) المقوله [٢١٥٠٥] قوله: ((فلو مأموناً لم تصح تولية غيره)).

(٨) ص ٦٣١ - "در".

(لو) الواقف، "درر"<sup>(١)</sup>، فغيره بالأولى.....

### مطلب فيما يعزل به الناظر

(تبنيه)

إذا كان ناظراً على أوقاف متعددة وظهرت خيانته في بعضها أفتى المفتى "أبو السعود" بأنه يعزل من الكل.

قلت: ويشهد له قولهم في الشهادة: ((إن الفسق لا يتجزئ))، وفي "الجواهر": القييم إذا

لم يراع الوقف يعزله القاضي، وفي "خزانة المفتين": إذا زرع القييم لنفسه يخرجه القاضي من يده، قال "البيري": ((يُؤخذ من الأول أن الناظر إذا امتنع من إعارة الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله، ومن الثاني لو سكن الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل له عزله؛ لأنَّه نص في "خزانة الأكمل" أنه لا يجوز له السكينة ولو بأجر المثل)) اهـ. وفي "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((أنه يعزل بالجنون المطبق سنة لا أقل، ولو برأ عاد إليه النظر)) قال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((والظاهر: أن هذا في المشروع له النظر، أمّا منصوب القاضي فلا))، وفي "البيري" أيضاً عن "أوقاف الناصحي": ((الواقف لو وقف على قوم ولا يوصل إليهم ما شرط لهم ينزعه القاضي من يده ويوليه غيره)) اهـ. وينزل المتولي من قبل الواقف بموت الواقف على قول "أبي يوسف المفتى به؛ لأنَّه وكيل عنه، إلا إذا جعله قيماً في حياته وبعد موته كما في "البحر"<sup>(٤)</sup>).

[٢١٤٩٩] (قوله: لو الواقف) أي: لو كان المتولي هو الواقف.

[٢١٥٠٠] (قوله: فغيره بالأولى) قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((واستفيد منه: أنَّ للقاضي عزل المتولي

(قوله: وفي "الجواهر": القييم إذا لم يراع الوقف يعزله القاضي إلخ) وفي "خزانة الأكمل": ((الولاية في الوقف للواقف إلا أن يكون خاتماً فينزعه القاضي من يده، وكذلك لو انتهمه في عماراته أو حفظ غلبه)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٦/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولي ٤٥١/٥.

(٣) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام إلخ ٣٥٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٢/٥.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٦٥/٥.

(غير مأمونٍ) أو عاجزاً، أو ظهرَ به فسقٌ، كشربِ خمرٍ ونحوه، "فتح"<sup>(١)</sup>.....

الخائن غير الواقف بالأولى)).

### مطلبٌ في شروطِ التولي

٢١٥٠١ (قوله: غير مأمون إلخ) قال [١٢٢/١٢٣] في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>: ((ولا يُؤْلَى إلَّا أَمِينٌ قادرٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُقيَّدةٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ، وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ تَوْلِيَةُ الْخَانِ؛ لِأَنَّهُ يُخْلِلُ بِالْمَقْصُودِ، وَكَذَا تَوْلِيَةُ الْعَاجِزِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، وَكَذَا الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، وَكَذَا الْمَحْدُودُ فِي قَدْرٍ إِذَا تَابَ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَقَالُوا: مَنْ طَلَبَ التَّوْلِيَةَ عَلَى الْوِقْفِ لَا يُعْطَى لَهُ، وَهُوَ كَمَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ لَا يُقْلَدُ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا شَرَائطُ الْأُولَوِيَّةِ لَا شَرَائطُ الصَّحَّةِ، وَأَنَّ النَّاظِرَ إِذَا فَسَقَ اسْتَحْقَقَ الْعَزْلُ وَلَا يَنْعَزِلُ، كَالْقاضِي إِذَا فَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ، وَيُشَرَّطُ لِلصَّحَّةِ بِلَوْغَهُ وَعَقْلَهُ لَا حَرَيْتُهُ وَإِسْلَامُهُ لِمَا فِي "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>:

### مطلبٌ مهمٌ<sup>(٤)</sup> في تولية الصبي

((لو أوصى إلى صبيٍ تَبَطَّلُ فِي القياسِ مطلقاً، وفي الاستحسان: هي باطلةٌ مَا دامَ صغيراً، فإذا كَبِرَ تَكُونُ الْوِلَايَةُ لَهُ، ولو كَانَ عَبْدًا يَجُوزُ قِياسُهُ وَاسْتِحْسَانُهُ؛ لِأَهْلِيَّتِهِ فِي ذَاتِهِ؛ بَدْلِيلٍ أَنَّ تَصْرُّفُهُ

(قول "الشارح": أو ظهرَ به فسقٌ إلخ) في "مسكين" من الوصاية: ((لو أوصى إلى عبدٍ وكافرٍ وفاسقٍ بَدَلَ الْوِصَايَةَ بِغَيْرِهِمْ، وَشَرَطَ فِي "الأَصْلِ" أَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ مُتَهَمًا مَخْوِفًا عَلَيْهِ فِي الْمَالِ)) اهـ.

قال في "المحتوى": ((لأنه قد يفسق في الأفعال ويكون أميناً في المال)) اهـ. "أبو السعدود".

(قوله: ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حرية وإسلامه إلخ) في "منهوات الأنقوروية": ((هذا يدل على أن تولية الذمي صحيحة، وينبغي أن يخص بوقف الذمي، فإن تولية الذمي على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها، من خط ابن نحيم)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤٤٣/٥.

(٢) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٣.

(٣) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٦١.

(٤) لفظة ((مهم)) من "الأصل" و "ب".

الموقوف لحق المولى ينفع عليه بعد العتق لزوال المانع، بخلاف الصبي، ثم الذمي في الحكم كالعبد؛ فلو أخر جهما القاضي، ثم عتق العبد وأسلم الذمي لا تعود إليهما) اهـ. "بحر"<sup>(١)</sup> ملخصاً، ونحوه في "النهر"<sup>(٢)</sup>، وفي "فتاوي العلامة الشلبى": ((وأماماً الإسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر، ولا على سبيل المشاركة لغيره؛ لأن النظر على الوقف من باب الولاية، والصغير يولي عليه؛ لقصوره فلا يصح أن يولي على غيره) اهـ. وفي "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup> عن وقف "هلال": ((لو قال: ولايتها إلى ولدي وفيهم الصغير والكبير، يدخل القاضي مكان الصغير رجلاً، وإن شاء أقام الكبار مقامه)، ثم نقل<sup>(٤)</sup> عنه ما مر<sup>(٥)</sup> عن "الإسعاف"، فهذه النقول صريحة بأن الصبي لا يصلح ناظراً، وأماماً ما في "الأشباه"<sup>(٦)</sup> في أحكام الصبيان - : ((من أن الصبي يصلح وصيّاً وناظراً، ويقيّم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه كما في "منظومة ابن وهب"<sup>(٧)</sup> من الوصايا) اهـ. - ففيه: أنه لم يذكر في "المنظومة" قوله: ((وناظراً)، ثم رأيت شارح "الأشباه"<sup>(٨)</sup> به على ذلك أيضاً، وأماماً ما ذكره<sup>(٩)</sup> "الشارح" في باب الوصي عن "المحتبي" - : من أنه لو فوض ولاية الوقف لصبي صح استحساناً - ففيه: أن ما ذكره صاحب "المحتبي" صرّح به نفسه في "الحاوي" بقوله: ((ولو أوصى إلى صبي في وفقيه فهو باطل في القياس، ولكن استحسن أن تكون الولاية إليه إذا كبر)) اهـ. وهذا هو ما مر<sup>(١٠)</sup> عن "الإسعاف".

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٥٤٥.

(٢) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام إلخ ق ٣٥٧/ب.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة: إذا شرط الواقف الولاية لشخص ص ١٢٢ - .

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة: إذا شرط الواقف الولاية لشخص ص ١٢٢ - .

(٥) في هذه المقوله.

(٦) "الأشباه والناظر": الفن الثالث: الجمْعُ والفرْقُ - أحكام الصبيان ص ٣٦٥ - .

(٧) "المنظومة الوهابية": ص ١٠٨ - . (هامش "المنظومة المحببة").

(٨) "غمز عيون البصائر": الفن الثالث: الجمْعُ والفرْقُ - أحكام الصبيان ص ٣١٤/٣ - .

(٩) انظر "الدر" عند المقوله [٣٦٦٢٧] قوله: ((وأسلم الكافر)).

(١٠) في هذه المقوله.

**مطلبٌ** فيما شاعَ في زمانِنا من تفوّض نظرِ الأوقافِ للصَّغيرِ

نعم رأيتُ في "أحكام الصغار" لـ"الأستروشني"<sup>(١)</sup> عن "فتاویٰ رشید الدين"<sup>(٢)</sup>: ((قال القاضي: إذا فوّض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلاً للحفظ، وتكون له ولایة التصرف كما أن القاضي يمليه إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن)) اهـ. وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في "الإسعاف" وغيره على غير الأهل للحفظ؛ لأنَّ كأنَّ لا يقدر على التصرف، أمَّا القادر عليه ف تكون توليته من القاضي إذنا له في التصرف، وللقاضي أنْ يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه، وبهذا تعلم أنَّ ما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف لصغير لا يعقل، وحكم القاضي الحنفي بصحة ذلك خطأ مخصوص، ولا سيما إذا شرط الواقف تولية النظر للأرشد فالآرشد من أهل الوقف، فإنه حينئذ إذا ولَّ بالغ عاقل رشيد وكان في أهل الوقف أرشد منه لا تصح توليته لمخالفتها شرط الواقف، فكيف إذا كان طفلاً لا يعقل وشَّم بالغ رشيد؟ إنَّ هذا لهو الضلال البعيد، واعتقادهم أنَّ خبر الأب لابنه لا يفيد<sup>(٣)</sup>؛ لما فيه من تغيير حكم الشرع، ومخالفة شرط الواقف وإعطاء الوظائف من تدريس وإمامية وغيرها إلى غير مستحقها كما أوضحت ذلك في الجهاد في آخر فصل الجزية<sup>(٤)</sup>، كيف ولو أوصى الواقف بالتولية لابنه لا تصح ما دام صغيراً حتى يكُبر ف تكون الولاية له كما مر<sup>(٥)</sup>! وكذلك اعتقادهم أنَّ الأرشد إذا فوّض وأسند في مرض موته لمن أراد صحيحاً؛ لأنَّ مختار الأرشد أرشد فهو باطل؛ لأنَّ الرشد في أمور الوقف صفة قائمة [٣/١٢٢ ب] بالرشيد لا تحصل له بمجرد اختيار غيره له، كما لا يصير الشخص الجاهل عالماً بمجرد اختيار الغير له في وظيفة التدريس، وكلُّ هذه أمور ناشئة عن الجهل، واتباع العادة المخالفة لتصريح الحق بمجرد تحكيم العقل المختل، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

(١) "جامع أحكام الصغار": في مسائل الوقف - تفويض تولية الوقف إلى الصبي /٢٨٨-١٨٩.

(٢) "فتاوی الرشیدی" لأبي بكر محمد بن عبد الله، رشید الدين المعروف بالصائغ السنّجي (ت ٥٩٨هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٣/٢، "الجواهر المضية" ٢٨٦/٣، "الفوائد البهية" ص ١٨٣-١، "هدية العارفین" ٢/١٥).

(٣) في هامش "الأصل": قوله: ((لا يُفِيدُ)) خبر ((اعتقادهم)).

(٤) المقولة [٢٣٧-٢٠] قوله: ((لم أره)).

(٥) في هذه المقوله.

أو كان يصرف ماله في الكيماء، "نهر"<sup>(١)</sup> بحثاً (وإن شرط عدم نزعه) أو أن لا ينزعه قاض ولا سلطان؛ لمخالفته حكم الشرع فيبطل كالوصي، فلو مأموناً لم تصح تولية غيره، "أشبه"<sup>(٢)</sup>.....

[٢١٥٠٢] (قوله: أو كان يصرف ماله في الكيماء<sup>(٣)</sup>) لأن استقرى من أحوال متعاطيها أنها تستحرر إلى أن يخرج من جميع ما في يده، وقد تترتب<sup>(٤)</sup> عليه ديون بهذا السبب، فلا يبعد أن يجرؤ الحال إلى إضاعة مال الوقف، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٥٠٣] (قوله: وإن شرط عدم نزعه) هي من المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف على ما في "الأشيه"<sup>(٦)</sup>، وستأتي<sup>(٧)</sup> "ط".

[٢١٥٠٤] (قوله: كالوصي) فإنه ينزع وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان، "ط"<sup>(٨)</sup>.

#### مطلب في عزل الناظر<sup>(٩)</sup>

[٢١٥٠٥] (قوله: فلو مأموناً لم تصح تولية غيره) قال في "شرح المتنقى"<sup>(١٠)</sup> - معذياً إلى "الأشيه"<sup>(١١)</sup> - ((لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متولياً، ويصبح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي أي: لا الواقف، وليس للقاضي الثاني أن يعيده وإن عزله الأول بلا سبب؛ لحمل أمره على السداد إلا أن ثبتت أهليته)) اهـ. وأما الواقف فله عزل الناظر مطلقاً به يفتى، ولو لم يجعل ناظراً فنصبه القاضي لم يملك الواقف إخراجها،

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٦ أ.

(٢) نقول: سبق أن بين "ابن عابدين" رحمه الله المراد من علم الكيماء في مقدمة الحاشية، انظر ١٥١/١.

(٣) في "ب" و"م": ((ترتبا)).

(٤) "ط": كتاب الوقف ٥٤٤/٢.

(٥) "الأشيه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٥.-.

(٦) المقوله [٢١٥٢٢] قوله: ((هي إحدى المسائل السبع)).

(٧) "ط": كتاب الوقف ٥٤٤/٢.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٥٤٤/٢ بتصريف.

(٩) تتمة المطلب في "الأصل": ((وليس للقاضي الثاني إعادةه)).

(١٠) "الدر المتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول منه ٧٥٣/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(١١) "الأشيه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٦.-.

كذا في "فتاوی صاحب التّتّویر"<sup>(١)</sup> اهـ بتصریفِ . والتّفصیلُ المذکورُ فی عَزْلِ النَّاظِرِ نقله في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "القنية"<sup>(٣)</sup>، وذَکَرَ المرحومُ الشیخُ "شاهین"<sup>(٤)</sup> عن الفصلِ الآخرِ من "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>: ((إذا كانَ للوقفِ مُتَوَلٌ مِنْ جهَةِ الواقفِ أو مِنْ جهَةِ غيرِهِ مِنْ القضاةِ، لَا يَمْلِكُ القاضي نصبَ مُتَوَلٌ آخرَ بِلَا سببٍ مُوجِبٍ لِذلِكَ، وَهُوَ ظَهُورُ خِيَانَةِ الْأَوَّلِ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ)) اهـ. قال: ((وهذا مقدَّمٌ عَلَى مَا فِي "القنية") اهـ. "أبوالسُّعُود"<sup>(٦)</sup>. قال: ((وكذا الشیخُ "خَیْرُ الدِّین"<sup>(٧)</sup> أطلقَ فِي عَدْمِ صَحَّةِ عَزْلِهِ بِلَا خِيَانَةٍ وَإِنْ عَزَلَهُ مَوْلَانَا السُّلْطَانُ، فَعَمَّ إِطْلَاقُهُ مَا لَوْ كَانَ مَنْصُوبَ القاضي)). اهـ "ط"<sup>(٨)</sup> .

قلت: وذَکَرَ فِي "البحر"<sup>(٩)</sup> كلاماً عَنْ "الخانَة"<sup>(١٠)</sup>، ثُمَّ قال<sup>(١١)</sup> عقبَهُ: ((وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلقاضِي عَزْلَ مَنْصُوبٍ قاضٍ آخَرَ بِغَيْرِ خِيَانَةٍ إِذَا رَأَى الْمُصْلَحَةَ)) اهـ. وَهَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ "جامع الفصولين": ((أَوْ شَيْءٍ آخَرَ))، كَمَا دَخَلَ فِيهِ مَا لَوْ عَجَزَ أَوْ فَسَقَ، وَفِي "البَیْرِيِّ" عَنْ "حاوِي الْحَصِيرِيِّ"<sup>(١٢)</sup> عَنْ "وقْفِ الْأَنْصَارِيِّ"<sup>(١٣)</sup>: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَتَولَّ مِنْ حِيرَانِ الْوَاقِفِ وَقِرَابَتِهِ إِلَّا بِرِزْقٍ، وَيَفْعَلُ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بِلَا رِزْقٍ فَذَلِكَ إِلَى الْقاضِي يَنْظُرُ فِيمَا هُوَ الْأَصْلُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ)) اهـ.

(١) تقدمت ترجمته ٣/٦٠.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥٣٥/٥.

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصریفات القيم في الأوقاف ق ٩٢/ب.

(٤) تقدمت ترجمته في هذا الجزء.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الأربعون في خلل المحاضر والسجالات ٢/٣٥٥.

(٦) "فتح المعين": كتاب الوقف ٢/٥١٥ - ٥١٦.

(٧) انظر "فتاوی الخیریة": كتاب الوقف ١/١٥١ - ١٥٢.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٤٤.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٦١.

(١٠) "الخانَة": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣/٨٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٦١.

(١٢) تقدمت ترجمته ٤/٣٩٠.

(١٣) "كتاب الوقف" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الانصاری، المحدث، القاضي (ت ٢١٥هـ). ("کشف الطعون" ١/٢١، ٢٥/٢٠، "شنرات الذهب" ٣/٧١).

## مطلب: لا يصح عزل صاحب وظيفة بلا جنحة أو عدم أهلية

(تنبيه)

قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقفٍ بغير جنحةٍ وعدم أهليةٍ، واستدلّ على ذلك بمسألة غيبة المتعلم: من أنه لا تؤخذ حجرته، ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته ثلاثة أشهر، فهذا مع الغيبة فكيف مع الحضرة وال المباشرة؟!)), وستأتي<sup>(٢)</sup> مسألة الغيبة وحكم الاستئابة في الوظائف قبيل قول "المصنف": ((ولاية نصب القائم إلى الواقف)، وفي آخر الفن الثالث من "الأشباه"<sup>(٣)</sup>: ((إذا ولَى السلطان مدرساً ليس بأهلٍ لم تصح توليته؛ لأن فعله مقيّد بالصلاح، خصوصاً إن كان المقرر عن مدرسٍ أهلٍ، فإن الأهل لم ينزعِل، وصرَّح "البازاري"<sup>(٤)</sup> في الصلح: بأنَّ السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين: منع المستحق وإعطاء غير المستحق)). اهـ ملخصاً.

## مطلب في النزول عن الوظائف

وذكر في "البحر"<sup>(٥)</sup> أيضاً: ((أنَّ المُتولِي لو عَزَلَ نفسه عند القاضي يُنصَّبُ غيره، ولا يَنْزَعِلُ بعَزْلِ نفسه حتَّى يُلْعَنَ القاضي، ومن عَزَلَ نفسه الفراغُ لغيره عن وظيفة النَّظَرِ أو غيرها، ثم إنَّ كَانَ المَنْزُولُ لِهِ غَيْرَ أَهْلٍ لَا يُقْرَرُهُ القاضي، ولو أهلاً لَا يَحْبُّ عَلَيْهِ تقريرُهُ، وأفتى العَالَمُ "قاسِم": بأنَّ فَرَاغَ إِلَيْهِ لِإِنْسَانٍ عَنْ وظيفَتِه سَقَطَ حَقُّهُ وإنَّ لَمْ يُقْرَرْ النَّاظِرُ المَنْزُولُ لَهُ، اهـ فالقاضي بالأولى<sup>(٦)</sup>، وقد جَرَى التَّعَارُفُ بمَسْرَفِ الفراغ بالدَّرَاهِمِ، ولا يَخْفَى مَا فِيهِ، وينبغي

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٤٥ بتصريف.

(٢) المقوله [٢١٦٨٣] قوله: ((ونظم "ابن الشحنة" الغيبة إلخ)) وما بعدها.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمْعُ والفرق - فائدة: إذا ولَى السلطان مدرساً ليس بأهل ص ٤٦٢ - ٤٦١.

(٤) "البازاري": نوعٌ فيما يُشترطُ قبضُه في المجلس ٦/٣٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٤٥ بتصريف.

(٦) في هامش "م": ((قوله: فالقاضي بالأولى إلخ)) أي: فحصول الفراغ أمام القاضي كافٍ في العزل بالأولى، وليس المراد أن القاضي ينزعِل بالفراغ بالأولى؛ لعدم ظهور تلك الأولوية. اهـ.

الإبراهء العام بعده). اهـ ما في "البحر" ملخصاً. لكن يُنافي هذا [٣/٢٣/أ] ما يأتي<sup>(١)</sup> في الفصل: ((من أَنَّ المُتولِي إِذَا أَرَادَ إِقَامَةَ غَيْرِهِ مُقَامَهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا في مَرْضِ مَوْتِهِ)), وسيأتي<sup>(٢)</sup> تأمُّم الكلام عليه مع الجواب عنه هناك.

### مطلب: لا بدّ بعد الفراغ من تقرير القاضي في الوظيفة

وذَكَرَ صاحب "البحر" في بعض رسائله<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْعَالَمَةُ "قَاسِمٌ" لَمْ يَسْتَدِّ فِيهِ إِلَى نَقْلٍ، وَأَنَّهُ خُولِفَ فِي ذَلِكَ))، أي: فلا بدّ من تقرير القاضي، وسئل في "الخيرية"<sup>(٤)</sup>: ((عَمَّا إِذَا قَرَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا فِي وظيفةٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَرَغَ لِغَيْرِهِ عَنْهَا بِمَالٍ؟ أَجَابَ: بِأَنَّهَا لَمْ قَرَرْهُ السُّلْطَانُ لَا لِمَفْرُوغٍ لَهُ؛ إِذَا فَرَغَ لَا يَمْنَعُ تَقْرِيرَهُ، سَوَاءً قَلَّا بِصَحَّتِهِ الْمُتَنَازِعُ فِيهَا أَوْ بِعَدِمِهَا الْمُوافِقُ لِلنَّقْوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ كَمَا حَرَرَهُ الْعَالَمَةُ "الْمَقْدِسِيُّ" ، ثُمَّ رَأَيْتُ صَرِيحَ الْمَسَأَةِ فِي "شَرْحِ مَنْهاجٍ"<sup>(٥)</sup> الشَّافِعِيَّةِ لـ "ابن حَجَرٍ" مَعْلَلاً: بِأَنَّ بَحْرَدَ الْفَرَاغِ سَبَبٌ ضَعِيفٌ لَا بدّ مِنْ اِنْضَمَامِ تَقْرِيرِ النَّاظِرِ إِلَيْهِ)). اهـ ملخصاً.

(قوله: وَذَكَرَ "صَاحِبُ الْبَحْرِ" فِي بَعْضِ رِسَالَتِهِ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْعَالَمَةُ "قَاسِمٌ" لَمْ يَسْتَدِّ فِيهِ إِلَى نَقْلِ إِلَيْهِ) هي الرِّسَالَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةً، وَنَصُّ عَبَارَتِهَا: ((مَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ وظِيفَتِهِ لَا يَسْقُطُ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَغَ عَنْ وظِيفَتِهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُونَا بَيْنَ يَدَيِ القاضِي، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ "قَاسِمٌ" فِي "فَتاوَاهُ" أَقْتَلَ بِسُقُوطِ حَقِّهِ بِالْفَرَاغِ لِغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُقْرَرْ النَّاظِرُ الْمَنْزُولُ لَهُ<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يَسْتَدِّ لِنَقْلٍ وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ)) اهـ. وَيُظَهِّرُ أَنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ مَا أَقْتَلَ بِهِ "قَاسِمٌ" وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَاتِلٌ بِالسُّقُوطِ بِحَرَدِ الْفَرَاغِ وَلَوْ بَدُونِ عِلْمِ القاضِي، بِخَلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا بدَّ مِنْ عَلِمِهِ، وَلَيَسْ أَنَّ الْفَرَقَ بَيْنَهُمَا اشْتَرَاطٌ تَقْرِيرِ غَيْرِهِ وَعَدْمِهِ، خَلَافًا لِمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ: ((وَإِنْ لَمْ يُقْرَرْ النَّاظِرُ الْمَنْزُولُ إِلَيْهِ))، فَإِنَّهُ مَحْلٌ اِنْفَاقٌ عَلَى عَدْمِ شَرْطِيَّتِهِ، تَأْمَلَ. وَلِتَرَاجِعٍ "فَتاوَى الْعَالَمَةُ قَاسِمٌ" حَتَّى يُعْلَمَ مَحْلُ الْخَلَافِ، ثُمَّ رَاجَعَنَاهَا وَظَهَرَ مِنْهَا أَنَّ مَحْلَ الْخَلَافِ كَمَا ظَهَرَ، وَسِنَدَ كُلُّ عَبَارَتِهِ فِيمَا يَأْتِي عَنْهُ التَّكْلِيمِ عَلَى الْفَرَاغِ عَنْ وظِيفَةِ النَّاظِرِ وَنَحْوِهِ.

(١) صـ ٦٢٥ - وما بعدها "در".

(٢) المقوله [٢١٧٠٩] قوله: ((أَرَادَ المُتولِي إِقَامَةَ غَيْرِهِ مُقَامَهُ)) وما بعدها.

(٣) "الرسالة الخامسة عشرة في بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط": صـ ٤٢ - ١ (ضمن "مجموع رسائل ابن حيم").

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٥٢/١.

(٥) "تحفة المحتاج": كتاب الوقف ٦/٢٦١ (هامش "حواشي الشرواني" و"ابن قاسم").

(٦) عبارة صاحب "البحر" في رسالته المذكورة: ((وَإِنْ لَمْ يَقْدِرَ النَّاظِرُ الْمَنْزُولُ لَهُ)) وهو تحريف.

## (وَجَازَ جَعْلُ غَلَةِ الْوَقْفِ).....

**مطلب:** لو قرر القاضي رجلاً ثم قرر السلطان آخر فالمعتبر الأول

وأفتى في "الخيرية"<sup>(١)</sup> أيضاً: ((بأنه لو قرر القاضي رجلاً ثم قرر السلطان آخر فالعبرة لتقدير القاضي، كالوكيل إذا نجز ما وكل فيه ثم فعله الموكّل)).

**مطلب:** الناظر المشروط له التقرير مقدم على القاضي

وأفتى أيضاً<sup>(٢)</sup>: ((بأن الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصاً فهو المعتبر دون تقرير القاضي، أخذًا من القاعدة المشهورة وهي: أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وبه أفتى العلامة "قاسم" ، وأمامًا إذا لم يشترط الواقع له التقرير فالمعتبر تقرير القاضي)) اهـ.

**مطلب:** للمفروغ له الرجوع بمال الفراغ

وأفتى في "الخيرية"<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((بأنه لو فرغ عن الوظيفة بمال فلم يفروغ له الرجوع بمال؛ لأنّه اعتياد عن حق مجرد وهو لا يجوز، صرّحوا به قاطبة، قال<sup>(٤)</sup>: ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب؛ لبنيّه على اعتبار العرف الخاص، وهو خلاف المذهب، والمسألة شهيرة، وقد وقع فيها للمتأخررين رسائل، واتباع الحادة أولى، والله أعلم)). وكتب على ذلك أيضًا كتابة حسنة في أول كتاب الصلح من "الخيرية"<sup>(٤)</sup>، فراجعها، وسيأتي<sup>(٥)</sup> تمام الكلام على ذلك في أول كتاب البيوع،

٣٨٦/٣ وحاصله: جواز أخذ المال بلا رجوع.

**مطلب:** في اشتراط الغلة لنفسه

[١٢١٥٠٦] (قوله: وجَازَ جَعْلُ غَلَةِ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ إِلَخْ ) أي: كلّها أو بعضها، وعند "محمد":

(قوله: وحاصله: جواز أخذ المال بلا رجوع إلخ) انظر ما قاله في البيوع، فإنه قد أوسع فيه الكلام.

(قوله: وعند "محمد": لا يجوز بناءً على اشتراطه التسليم إلى متول إلخ) لأنه حينئذ لا يقطع حقه فيه، وما شرط القبض إلا لينقطع حقه، ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يمنعه، كذا في "السندي".

(١) الفتوى الخيرية: كتاب الوقف ١٥٢/١.

(٢) الفتوى الخيرية: كتاب الوقف ١٢٤/١ بتصرف.

(٣) الفتوى الخيرية: كتاب الوقف ١٥٨/١.

(٤) الفتوى الخيرية: ١٠٢/٢.

(٥) المقوله [٢٢٢٧٤] قوله: ((وعليه فيفتى بجواز التزول عن الوظائف بمال)).

## أو الولاية (لنفسه عند "الثاني") .....

لا يجوز بناء<sup>(١)</sup> على اشتراطه التسليم إلى متول، وقيل: هي مسألة مبتدأة، أي: غير مبنية على ذلك، وهو أوجهه. ويترفع على الخلاف: ما لو وقف على عبيده وإمائه صحيح عند "أبي يوسف" لا عند "محمد"، وأمّا اشتراط الغلة لمدبريه وأمهات أولاده فالأشد صحيحًا اتفاقاً؛ لشروع حرثهم بموته، فهو كالوقف على الأجانب، وشروع لهم حال حياته تبع لما بعدها، وقيد بجعل الغلة لنفسه؛ لأنّ لو وقف على نفسه؛ قيل: لا يجوز، وعن "أبي يوسف": حوازه، وهو المعتمد.

### مطلوب في الوقف على نفس الواقف

((وما في "الخانية"<sup>(٢)</sup>: من أنه لو وقف على نفسه وعلى فلان صحيح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه، ولو قال: ثم على فلان لا يصح شيء منه - مبني على القول الضعيف))، "بحر"<sup>(٣)</sup> ملخصاً. لكنه لم يستند في تضعيقه واعتماد الجواز إلى نقل صريح، ولعله بناء على عدم الفرق بين جعل الغلة لنفسه والوقف على نفسه؛ إذ ليس المراد من الوقف على شخص سوى صرف الغلة إليه؛ لأن الوقف تصدق بالمنفعة، فحينئذ يكون التصحيح المنقول في صحة الأول شاملًا لصحة الثاني، وهو ظاهر، ورؤيده قول "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((ويترفع على الخلاف: ما لو وقف على عبيده وإمائه إلخ)) مع أنَّ الخلاف المذكور في جعل الغلة لنفسه.

[٢١٥٠٧] (قوله: أو الولاية) مفاده: أنَّ فيه خلاف "محمد"، مع أنَّه قدَّم<sup>(٥)</sup>: أنَّ اشتراط الولاية لنفسه جائز بالإجماع، لكنَّ لما كان في دعوى الإجماع نزاع كما قدمناه<sup>(٦)</sup> مع التوفيق بأنَّ عن "محمد" روایتين: إحداهما توافق قول "أبي يوسف"، والأخرى تختلف، فدعوى الإجماع

(١) في هامش "م": (( قوله: وعند "محمد": لا يجوز بناء إلخ)، لعل وجه البناء: أنَّ "محمدًا" لما قال باشتراط التسليم منع صحة الولاية لنفسه، وما ذاك إلا لما يتبين من تعلق حق المولى بالوقف، أعني: التكلُّم عليه، وإذا كان الأمر كذلك في جعل الولاية لنفسه، فإالأولى يكون جعل الغلة لنفسه مُبطلاً لبقاء حق الوقف أقوى من حق التكلُّم. فاشتراط التسليم ملحوظ فيه انقطاع حق الوقف أدنى.

(٢) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ٣٢٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٨.

(٥) ص ٤٩٦ - ٤٩٧ - "در".

(٦) المقوله [٢١٤٩٥] قوله: ((جاز بالإجماع)).

وعليهِ الفتوى، (و) جازَ (شَرْطُ الْاسْتِبْدَالِ بِهِ).....

مبنيّة على الرواية الأولى، ودعوى الخلاف على الثانية فلا خلل في النقلين، فلذا مسّى "الشارح" عليهمما في موضعين مشيراً إلى صحة كل من العبارتين، فافهم.

[٢١٥٠٨] (قوله: وعليهِ الفتوى) كذا قاله "الصدر الشهيد"، وهو مختار أصحاب المتن، ورجحه في "الفتح"<sup>(١)</sup>، واحتاره مشايخ بلخ، وفي "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الحاوي"<sup>(٣)</sup>: ((أنه المختار للفتوى ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير)).

### مطلب في استبدال الوقف وشروطه

[٢١٥٠٩] (قوله: وجاز شرط الاستبدال به إلخ) اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه، الأول: أن يشرطه الواقع لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، [١٢٣/٣/ب] فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقاً. والثاني: أن لا يشرطه، سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا يتسع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمأمورته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه. والثالث: أن لا يشرطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبدلله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار، كذا حرر العلامة "قتالي زاده" في رسالته<sup>(٤)</sup> الموضوعة في الاستبدال، وأطرب فيها عليه الاستدلال، وهو مأخذ من "الفتح" أيضاً كما سند كره<sup>(٥)</sup> عند قول "الشارح": ((لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع)), ويأتي<sup>(٦)</sup> بقية شروط الجواز، وأفاد صاحب "البحر" في رسالته في الاستبدال<sup>(٧)</sup>: أن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً، فإنه لا يجوز

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٧/٥.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٨/٥.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: رجل وقف أرضاً أو بستانًا إلخ ق ١٠٠ ب.

(٤) المسماة "الاستيعاف في أحكام الأوقاف" للمولى علاء الدين علي بن إسرافيل بن محمد قتالي زاده، الشهير بـ"حتاوي زاده" (ت ٩٧٩ هـ)، ("شدرات الذهب" ٥٦٨/١٠، "العقد المنظوم" ص ٤١١)، "الكوناك السائرة" ١٨٧/٣، "بروكلمان" القسم التاسع ص ٣٣٧-).

(٥) ص ٥٢٠-٥٢١ "در".

(٦) ص ٥٢٢-٥٢٣ وما بعدها "در".

(٧) "تحرير المقال في مسألة الاستبدال": ص ٨٢-٨١ - (ضمن "مجموع رسائل ابن خيم").

## أَرْضاً أُخْرَى حِينَئِذٍ،.....

حينئذ الاستبدال على كل الأقوال، قال<sup>(١)</sup>: ((ولا يُمْكِن قياسها على الأرض فإن الأرض إذا ضعفت لا يُرغَب غالباً في استئجارها بل في شرائها، أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة؛ لأجل تعميرها للسكنى، على أن باب القياس مسدود في زماننا<sup>(٢)</sup>، وإنما للعلماء النقل من الكتب المعتمدة كما صرّحوا به)).

[٢١٥١٠] (قوله: أَرْضاً أُخْرَى) مفعول به لـ: ((الاستبدال)), وعمل المصدر المفرون به: (أَل) قليل.

[٢١٥١١] (قوله: حينئذ) أي: حين إذ كان الفتوى على قول "أبي يوسف"، وأشار بهذا إلى أن اشتراط الاستبدال مُفرَّغ على القول بمحاجة اشتراط الغلة لنفسه، ولهذا قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وفرَّغ في "الهداية"<sup>(٤)</sup> على الاختلاف بين الشَّيخين شَرْطَ الاستبدال لنفسه، فحوَّزه أبو يوسف، وأبطله "محمد"، وفي "الخانية"<sup>(٥)</sup>: الصَّحِيحُ قولُ "أبي يوسف") اهـ. وذكر في "الخانية"<sup>(٥)</sup> في موضع آخر صحة الشرط إجماعاً، ووفقَ بينهما صاحب "البحر" في رسالته<sup>(٦)</sup>: ((بحمل الأول على ما إذا ذكر الشرط بلفظ البيع، والثاني على ما إذا ذكره<sup>(٧)</sup> بلفظ الاستبدال بقرينة تعبير

(قوله: أي: حين إذ كان الفتوى على قول "أبي يوسف" إلخ) الأصول جعل قوله: ((حينئذ)) راجعاً لقوله: ((صَحَّ جَعْلُ غَلَةِ الوقفِ لنفسِه))، ولا دخل لكونه على قول "أبي يوسف" أو غيره، فتأمله.

(١) تحرير المقال في مسألة الاستبدال: ص ٨٢-٨١ - (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

(٢) نقول: القياس من حملة الاجتهاد، وباب الاجتهاد مفتوح بشرطه في محله إذا صدر من أهله، وإلا فتعطيل للشريعة. وقد سبق أن نقل "ابن عابدين" القول بسدّ باب القياس وعلقنا عليه في ٣/٦٢٣.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٩.

(٤) "الهداية": كتاب الوقف ٣/١٨.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣/٣٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) تحرير المقال في مسألة الاستبدال: ص ٨٤ - ٨٥ - (ضمن "مجموع رسائل ابن تحييم").

(٧) في هامش "م": ((قوله: والثاني على ما إذا ذكره إلخ))، يعني: أن صورة الإجماع هي ما ذكر فيها لفظ الاستبدال، وفيه: أن شرط الاستبدال مُفرَّغ على جعل الغلة لنفسه المختلف في صحته، فيكون شرط الاستبدال مختلفاً في صحته أيضاً، فكيف يمكن "قاضي خان" الإجماع على صحته؟! والعجب من صنيع المحسني حيث صرَّح في أول العبارة بالتفريع، وهنا يجعل الاستبدال صورة الإجماع، ويعُكِّن أن يُقال: إنه تقدَّم أن في مسألة جعل الولاية لنفسه روايتين عن "محمد"، فلعل جعل الغلة لنفسه كذلك، وهو الظاهر، وحيث كان كذلك يكون مسألة الاستبدال المفروضة عليها مثلاً جزماً، وتكون حكاية الإجماع على إحدى الروايتين، والخلاف على الأخرى، وتقدَّم نظير ذلك اهـ.

(أو) شَرْطٌ (بِيعِهِ وَيَشْتَرِي بِشَمِينِهِ أَرْضًا أُخْرَى إِذَا شَاءَ، فَإِذَا فَعَلَ صَارَتِ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى فِي شَرَائِطِهَا.....)

"الخانية"<sup>(١)</sup> بذلك، وإلاً فهو مشكل) اهـ.

[٢١٥١٢] (قوله: أو شَرْطٌ بِيعِهِ) ظَاهِرُهُ: أَنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ بِلِفْظِ الْاسْتِبْدَالِ أَو الْبَيْعِ، وَهُوَ خَلَافُ التَّوْفِيقِ الْمُذَكُورِ آنَفًا.

[٢١٥١٣] (قوله: وَيَشْتَرِي بِشَمِينِهِ أَرْضًا) أَيْ: وَأَنْ يَشْتَرِي عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>: [الوافر] لِلْبُسْ عَبَاءَةَ وَتَقَرَّ عَيْنِي

وَقَيْدَ بِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْبَيْعِ فَقْطُ يُفْسِدُ الْوَقْفَ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> أَوْلَ الْبَابِ؛ لِأَنَّه لا يُدَلِّلُ عَلَى إِرَادَةِ الْاسْتِبْدَالِ إِلَّا بِذِكْرِ الشَّرِءَاءِ، وَفِي "فَتاوَى الْكَازَرُونِيِّ" عَنْ "الشُّرُبُلَانِيِّ": ((أَنَّه سُئِلَ عَنْ وَاقْفٍ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْاسْتِبْدَالَ وَالْبَيْعَ، فَأَجَابَ: بِأَنَّ الْوَقْفَ باطِلٌ؛ لِأَنَّه لَمَّا شَرَطَ الْبَيْعَ بَعْدَ الْاسْتِبْدَالِ كَانَ عَطْفَ مُعَايِرٍ، وَأَطْلَقَ الْبَيْعَ وَلَمْ يَقُلْ: وَأَشْتَرِي بِالشَّمِينِ مَا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهَا، فَأَبْطَلَ الْوَقْفَ؛ لِقَوْلِ "الْخَصَافِ"<sup>(٤)</sup>: لَوْاَشْتَرَطَ بَيْعَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَسْتِبْدِلُ بِشَمِينَهَا مَا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهَا فَالْوَقْفُ باطِلٌ)) اهـ.

[٢١٥١٤] (قوله: إِذَا شَاءَ) كَذَا وَقَعَ فِي عَبَارَةِ "الدُّرُّ"<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَذُكُرْهُ فِي "الْبَحْرِ"

(قوله: ظَاهِرُهُ: أَنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ بِلِفْظِ الْاسْتِبْدَالِ أَو الْبَيْعِ، وَهُوَ خَلَافُ التَّوْفِيقِ إِلَخ) فِيهِ تَأْمُلٌ؛ إِذْ غَایَةُ مَا أَفَادَهُ "الْمَصِنْفُ" صَحَّةُ الشَّرْطِ فِيهِمَا بِدُونِ أَنْ يَذُكُرَ أَنَّ الْأَوَّلَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ وَالثَّانِي خَلَافٌ، نَعَمْ قَوْلُ "الشَّارِحِ" حِينَئِذٍ يُفْيِدُ أَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى الْخَلَافِ، تَأْمُلٌ.

(١) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣٠٥/٣٠٦ (هامش "الفتاوى الهندية"), حيث عَيَّرَ في المسألة الأولى بلفظ ((البيع)) وفي المسألة الأخرى بلفظ ((الاستبدال)).

(٢) صدر بيت ليسون بنت بحدل الكلبية، وعُجزه: ((أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّغُوفِ)), والبيت في "سر صناعة الإعراب" ٢٧٣/١، و"شرح ديوان الحماسة" للمرزوقي ص ١٤٧٧ - ١٤٧٨، و"حرانة الأدب" ٥٠٣/٨، و"فرائد القلائد" رقم (١٠٩٠)، وفيه مزيد تخربيج.

(٣) ص ٣٨٥ - وما بعدها "در".

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعها ص ٤٥ - ١٥.

(٥) "الدرر والغر": كتاب الوقف ١٣٦/٢.

وإن لم يذكرها، ثم لا يستبدلها بثالثة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ حُكْمَ ثَبَتَ بالشَّرْطِ، والشَّرْطُ وُجِدَ في الأولى لا الثانية، (وأمّا) الاستبدالُ.....

و"الفتح" وأكثر الكتب التي رأيتها، نعم رأيتها معزيًا لـ"الذخيرة"، والظاهر: أنَّه قَيْدٌ للبيع لا للشراء، فكان المناسب ذكره قبل قوله: ((ويشتري))؛ لثلاً يُوهِمَ أنَّه قَيْدٌ للشراء، فيلزم منه صحة<sup>(٢)</sup> اشتراط البيع وإن لم يُرِدْ أن يشتري بشمته غيره، وهو مُفْسِدٌ للوقف كما علمته، هذا ما ظهرَ لي، ولم أرَ من نَبَّهَ عليه.

٣٨٧/٣

| ٢١٥١٥ | (قوله: وإن لم يذكرها) أي: الشرائط، قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((ولو شَرَطَ أَنْ يَبْعَثَهَا ويشتري بشمته أرضاً آخرى ولم يَرِدْ صَحَّ استحساناً، وصارَتِ الثَّانِيَةُ وَقْفًا بِشَرَائطِ الْأُولَى، ولا يَحْتَاجُ إِلَى الإِيقافِ، كالعبد الموصى بخدمته إذا قُتِلَ خطاً واشترى بشمته عبداً آخر ثَبَتَ<sup>(٤)</sup> حقُّ الموصى له في خدمته)).

### مطلبٌ في اشتراطِ الإدخالِ والإخراجِ

| ٢١٥١٦ | (قوله: ثم لا يستبدلُها بثالثة) قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ عَبَارَةً تُفِيدُ له ذلك دائمًا، وكذا<sup>(٦)</sup> ليس للقييم الاستبدال إلا أن يُنصَّ له عليه، وعلى وزانِ هذا الشَّرْطِ

(قوله: والظاهر: أنَّه قَيْدٌ للبيع لا للشراء إلخ) يؤيِّدُ ما قاله: أنَّه في "المبيع" ذكره قَيْداً للبيع، لكنْ إنما ذكره بلفظِ الاستبدال، ونصُّه: ((ولو شَرَطَ الواقفُ أَنْ يَسْتَبِدَّلَ به أرضاً آخرى إذا شاء ذلك إلخ)).

(١) في "ب": ((ثالثة)) من كلام الشارح "الحصকفي".

(٢) ((صحَّة)) ساقطة من "ب" و"م".

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٤٠٢.

(٤) في "آ": ((يشت)).

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٩.

(٦) في "م": ((وكذلك)).

ولو للمساكين آل (بدون الشرط، فلا يملكه إلا القاضي) "درر"<sup>(١)</sup>، ..... .

لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد، ويخرج من شاء، ويستبدل به<sup>(٢)</sup> كان له ذلك وليس لقيمه إلا أن<sup>(٣)</sup> يجعله له، وإذا أدخل وأخرج مرة فليس له ثانياً إلا بشرطه، ولو شرطه للقيم ولم يشرط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه) اهـ. وذكر في "البحر"<sup>(٤)</sup> فروعاً مهمة، فلتراجع.  
[٢١٥١٧] (قوله: ولو للمساكين آل) [٣/٤٢٤] أي: رجع، وهذه المبالغة لم يذكرها في "الدُّرُّر"، قال "ح"<sup>(٥)</sup>: ((ولم يظهر لي وجهها)).

[٢١٥١٨] (قوله: بدون الشرط) دخل فيه ما لا شرط عدمه، كما يذكره<sup>(٦)</sup> "الشارح"، وفي "شرح الوهابي"<sup>(٧)</sup> عن "الطرسوسي"<sup>(٨)</sup>: ((أنه لا نقل فيه، لكنه مقتضى قواعد المذهب؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقع أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف فإن شرط باطل، وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تقويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف، فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل)). اهـ "بحر"<sup>(٩)</sup>.

(قوله: ويخرج من شاء، ومن استبدل به كان له إلخ) الأصوب حذف: ((من)) الثانية كما في "ط"، وإبدال الماضي بالمضارع، وزيادة الاستثناء قبل ((أن يجعله)) كما هو عبارة الأصل، ونصه: ((وعلى وزان شرط الاستبدال لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد، ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك، وليس لقيمه إلا أن يجعله له، وإذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانياً إلا بالشرط)) اهـ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٦.

(٢) في النسخ جميعها: ((قوله: ومن استبدل به))، وما أثبتناه من عبارة "الفتح"، وقد نبه عليه "الرافعي"، كما نبه عليه في هامش "م".

(٣) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((وليس لقيمه أن يجعله له))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب المافق لعبارة "الفتح".

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٢-٢٤٣.

(٥) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٤/ب، بتصرف.

(٦) ص ٥١٨ - "در".

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٣/أ.

(٨) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الثالثة عشرة: الاستبدال بالأوقاف ص ١١٥-١١٦.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤١.

وشرطَ في "البحر" خروجَه عن الانتفاع بالكلية، وكونَ البديل عقاراً والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذى العلِم والعمل، وفي "النهر"<sup>(١)</sup>: ((أنَّ المستبدلَ قاضي الجنة، فالنفسُ به مطمئنةٌ، فلا يخشى ضياعه.....)).

### مطلوب في شروط الاستبدال

[٢١٥١٩] قوله: وشرطَ في "البحر"<sup>(٢)</sup> إلخ عبارته: ((وقد اختلفَ كلامُ "قاضي حان"<sup>(٣)</sup>، في موضعِ جوازه للقاضي بلا شرطِ الواقعِ حيثُ رأى المصلحةَ فيه، وفي موضعِ منعِ منه<sup>(٤)</sup> ولو صارت الأرضُ بحالٍ لا ينفعُ بها، المعتمدُ: أنه بلا شرطٍ يجوزُ للقاضي بشرطٍ أنْ يخرجَ عن الانتفاع بالكلية، وأنْ لا يكونَ هناكَ ريعٌ للوقفِ يعمرُ به، وأنْ لا يكونَ البيعُ بغبنٍ فاحشٍ، وشرطَ في "الإسعاف"<sup>(٥)</sup> أنْ يكونَ المستبدلُ قاضيَ الجنةِ المفسرَ بذى العلِم والعمل؛ لئلا يحصلَ التطرقُ إلى إبطالِ أوقافِ المسلمينَ كما هو الغالبُ في زمانِنا. اهـ. ويجبُ أنْ يزادَ آخرُ في زمانِنا: وهو أنْ يستبدلَ بعقارٍ لا بدراهمٍ ودنانير، فإنما قد شاهدنا النظارَ يأكلونها، وقلَّ أنْ يُشتري بها بدلًا، ولم نرَ أحدًا من القضاةِ فتنَ على ذلكَ معَ كثرةِ الاستبدالِ في زمانِنا) اهـ.

وحاصله: أنه يُشترطُ له خمسةُ شروطٍ، أسقطَ "الشارح" منها الثاني والثالثَ لظهورِهما،

(قولُ "الشارح": وشرطَ في "البحر" خروجَه عن الانتفاع بالكلية إلخ) أي: بأنَّ لا يحصلَ منه شيءٌ أصلاً أو لا يفي بمعرونته كما تقدمَ.

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٤/٣٥٤.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٤٠٢-٤١.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - فصلٌ في مسائل الشرط في الوقف ٣٠٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الأصل" و"ك": ((وفي موضعِ منه منع)).

(٥) "الإسعاف": باب في الوقفِ الباطلِ وفيما يطله ص ٣٦-.

لكن في الخامس كلام يأتي<sup>(١)</sup> قريباً، وأفاد في "البحر" زيادة شرط السادس: وهو أن لا يبيعه من لا تقبل شهادته له ولا من له عليه دين، حيث قال<sup>(٢)</sup>: ((وقد وقعت حادثتان للفتوى، إحداهما: باع الوقف من ابنه الصغير، فأجبت: بأنه لا يجوز اتفاقاً، كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير والكبير كذلك، خلافاً لهما كما عُرف في الوكالة.

ثانيتها: باع من رجل له على المستبدل دين وباعه الوقف بالدين، وينبغي أن لا يجوز على قول "أبي يوسف" و"هلال"؛ لأنهما لا يحوزان البيع بالعرض فالدين أول)) اهـ. وذكر عن "القنية" ما يفيد شرعاً سابعاً حيث قال<sup>(٣)</sup>: ((وفي "القنية"<sup>(٤)</sup>: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحةً وقيمةً وأجرة؛ لاحتمال خرابها في أدون المحتلين لدناعتها وقلة الرغبة فيها)) اهـ. وزاد العلامة "قالبي زاده" في رسالته ثامناً وهو: ((أن يكون البدل والبدل من جنس واحد؛ لما في "الخانية"<sup>(٥)</sup>: لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض، وبالعكس أو بأرض البصرة تقيد)) اهـ. فهذا فيما شرط لنفسه فكذا يكون شرعاً فيما لو لم يشترط لنفسه بالأولى، تأمل. ثم قال<sup>(٦)</sup>: ((والظاهر: عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيها كثرة الربيع وقلة

(قوله: فكذا يكون شرعاً فيما لو لم يشترط لنفسه بالأولى) وقد يقال بالفرق، وذلك: أنه فيما شرط لنفسه يتبع ما شرطه؛ لوجوبه، بخلاف ما إذا لم يشترطه؛ لعدم ما يقتضي الاتحاد، ألا ترى أنهم جوزوا الاستبدال بالدرارهم، فتأمل.

(١) في المقوله الآتية.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٢/٥.

(٣) أبي: صاحب "البحر": كتاب الوقف ٢٤١/٥ بتصرف.

(٤) "القنية": كتاب الوقف - باب في بيع الموقوف ونقض الوقف ق ٩٣/١ بتصرف يسir.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣٠٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أبي: العلامة "قالبي زاده" كما أوضنه ابن عابدين "رحمه الله في "حاشية منحة الخالق": ٢٤٠/٥.

..... ولو بالدّرَاهِمِ وَالدّنَانِيرِ))، .....

المرمة والمؤونة، فلو استبدل الحانوت بأرضٍ تُزرع ويحصل منها غلةٌ قدرًّا أجراً الحانوت كان أحسن؛ لأنَّ الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كلفة الترميم والتعمير، بخلاف الموقوفة للسكن؛ لظهورِ آنَّ قصد الواقف الانتفاع بالسكن<sup>(١)</sup>) اهـ. ولا يخفى أنَّ هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره، فلو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع، ولا مباشرة القاضي له، ولا عدم ريع يعمر به كما لا يخفى، فاغتنم هذا التحرير.

٢١٥٢٠) قوله: ولو بالدرارِمِ والدَّنَانِيرِ رُدِّلَمَا مِنْ "البَحْرِ" مِنْ اشتراطِ كونِ البدَلِ عقاراً.  
وحاصله: أَنَّ اشتراطَ ذلِكَ إِنَّما هُوَ لِكُونِ الدَّرَارِمِ يُخْشَى عَلَيْهَا أَكْلُ النُّظَارِ لَهَا، وَإِذَا  
كَانَ المَشْرُوطُ كَوْنُ الْمُسْتَبْدِلِ قاضِيَ الْجَنَّةَ لَا يُخْشَى ذلِكَ.

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قاضي الجنة شرط للاستبدال فقط لا للشراء بالثمن أيضاً، فقد يُستبدلُ قاضي الجنة بالدَّرَاهِم [٣/ق ١٢٤ ب] ويعقيها عنده أو عند الناظر، ثم يُعزَلُ القاضي ويأتي في السنة الثانية من لا يُفتش عليها فتضييع، نعم ذَكَرَ في "البحر" (٤): ((أنَّ صريحَ كلامِ "قاضي خان" (٥) جوازه بالدَّرَاهِم، ولكنْ قالَ "قارئ الهدایة" (٦): وإنْ كانَ للوقفِ رَبِيعٌ، ولكنْ يرَغَبُ شخصٌ في استبدالِه؛ إنَّ أَعْطَى مَكَانَه بدلًا أَكْثَرَ رَبِيعًا منه في صُقُعِ أَحْسَنَ مِنْ صُقُعِ الوقفِ حازَ عَنْه "أَبِي يوسف" (٧)، والعملُ عليه، وإلاً فلا، فقد عيَّنَ العقارَ للبدلِ فدلَّ على منعِه بالدَّرَاهِم)) اهـ.

۳۸۸/۳

(قوله: فلو استبدلَ المَحَانُوتَ بِأَرْضٍ إِلَّخ) فيه: أَنَّ صُقُعَ الْأَرْضِ لَيْسَ كَصُقُعِ الْمَحَانُوتِ إِلَّا أَنْ يُصوَرَ  
عِمَّا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَصْقَعَ مِنْهَا كَمَا أَنَّهَا أَكْثُرُ غَلَةً.

(١) في "ك" و"آ": ((بالسكنى)).

(۲) ص ۱۵ - "در".

(٣) في "الأصل": ((وإن)).

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤١.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣٠٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في استبدال الوقف ص ٤٣-٤٥. باختصار.

وكذا لو شرطَ عدمهُ، وهي إحدى المسائل السبع التي يخالفُ فيها شرطُ الواقفِ كما بسطَه في "الأشباه"<sup>(١)</sup>،

واعتراضه "الخير الرملي": ((بأنه كيف يخالف "قاضي خان" مع صراحته بالجواز بما قاله "قارئ الهدایة" مع أنه ليس فيه تعرُض للاستبدال بالدّرّاهم لا بنفي ولا إثبات؟!) اهـ.

قلت: لا يخفى أن قوله: ((إنْ أَعْطَى مَكَانَهُ بَدْلًا إِلَّا)) يدلُّ على نفي الجواز بدون العقار، بل صرّح به في قوله: ((وإِلَّا فَلَا)), نعم يردُ على "البحر" أنَّ كلام "قارئ الهدایة" لا يعارض كلام "قاضي خان"؛ لأنَّه فقيهُ النَّفْسِ، والجوابُ: أنَّ صاحبَ "البحر" لم يذكر كونَ المقول في المذهبِ ما قاله "قاضي خان"، ولكنَّ مراده أنَّ هذا المقول كانَ في زمِنِهم، وأنَّ ما قاله "قارئ الهدایة" مبنيٌ على تغييرِ الرَّمَانِ، ويدلُّ على أنَّ مراده هذا قوله فيما سبق<sup>(٢)</sup>: ((ويجب أن يزاد آخرُ في زماننا إلخ)), ولا شكَّ أنَّ هذا هو الاحتياطُ، ولا سيما إذا كانَ المستبدلُ من قضاةُ هذا الزَّمنِ، وناظرُ الوقفِ غيرِ مؤمنٍ، نعم ما أفتى به "قارئ الهدایة" - من جوازِ الاستبدالِ إذا كان للوقفِ ريع - مُخالفٌ لما مر<sup>(٣)</sup> في الشُّروطِ من اشتراطِ خروجهِ عن الانتفاع بالكليةِ، ويأتي<sup>(٤)</sup> تمامُ الكلامِ عليه قريباً.

٢١٥٢١ (قوله: وكذا لو شرطَ عدمه) معطوفٌ على قولِ "المتن": ((وأَمَّا بدون الشرط)، وقدمنا<sup>(٥)</sup> عن "الطَّرسُوسِيِّ": ((أنَّ هذا لا نقلَ فيه بل قواعدُ المذهبِ تقتضيه)).

### مطلبٌ: يجوزُ مُخالفةُ شرطِ الواقفِ في مسائلٍ

٢١٥٢٢ (قوله: وهي إحدى المسائل السبع) الثانيةُ: شرطَ أنَّ القاضي لا يعزلُ الناظرَ فله عَوْلٌ غيرِ الأهلِ. الثالثةُ: شرطَ أن لا يؤحرّر وقفه أكثرَ من سنةٍ والناسُ لا يرغبونَ في استئجارِ سنةٍ

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) المقوله [٢١٥١٩] قوله: ((وشرط في "البحر" إلخ)).

(٣) ص ٥١٥ - "در".

(٤) المقوله [٢١٥٢٥] قوله: ((إِلَّا في أربع)).

(٥) المقوله [٢١٥١٨] قوله: ((بدون الشرط)).

أو كان في الزيادة نفع للقراء فللقاضي المخالف دون الناظر. الرابعة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل، أي: على القول بكرامة القراءة على القبر، والمحترم خلافه. الخامسة: شرط أن يصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل. السادسة: لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة، أي: فالخيار لهم لا له، وذكر في "الدر المتقى"<sup>(١)</sup> أنه الراجح. السابعة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقيناً، وهذه الأخيرة سيدكرها<sup>(٢)</sup> "الشرح" في فروع الفصل الآتي، ويأتي<sup>(٣)</sup> الكلام عليها هناك. وزاد عليها أخرى: وهي جواز مخالف السلطان الشرط إذا كان

(قوله: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل، أي: على القول بكرامة القراءة على القبر، والمحترم خلافه) فعلى المحترم تعين القراءة على القبر. بقى ما لو شرط القراءة في منزله مثلاً، هل يتغير أو لا؟ والظاهر: أنه لا يتغير، نظير عدم تعين المكان في المسألة الخامسة، وليس كمسألة القراءة على القبر؛ لأن الواقع فيها غرضاً صحيحاً: هو تنازل الرحمات على القبر بالقراءة عنده زيادةً عن ثواب القراءة، فيراعى شرطه لذلك، ولم يوجد هذا الغرض فيما لو عين منزله للقراءة فيه، ثم رأيت في "الشرح" قبيل باب الوصية بالخدمة ما نصه: ((وجوز في "توير البصائر" أنه يتغير المكان الذي عينه الواقع لقراءة القرآن أو التدريس)) اهـ. وفي "حاشية أبي السعود على الأشباه" عن "التخاريخ": ((أن الحسين بن علي بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه، ووقف ضيحة، وذكر أن ثلاثة أرباعها للمتفقهة، والرابع يصرف إلى من يقوم بكتس المقبرة وفتح بابها، وإلى من يقرأ عند قبره، ورفع هذا إلى الحاكم فقضى فيه بصحته، هل يحل لمن يقرأ عند قبره أحد هذا المرسوم؟ قال: نعم، قيل: وإذا لم يكن هناك قضاء قاضٍ هل يحل لمن يقرأ عند قبره أحد هذا المرسوم؟ قال: نعم)) اهـ.

(١) "الدر المتقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملوكه ٧٥٥/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٢) ٦٥٩ - "در".

(٣) المقوله [٢١٧٦٩] قوله: ((تجوز الزيادة من القاضي الخ)).

وزاد "ابن المصنف" في "زواهيره" ثامنة، وهي: إذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مُشارف<sup>(١)</sup> حاز كالوصي، وعزها لـ "أنفع الوسائل"، وفيها<sup>(٢)</sup>: ((لا يجوز استبدال العamer إلا في أربع))،.....

أصل الوقف ليس المال.

[٢١٥٢٣] (قوله: وزاد ابن "المصنف" في "زواهيره") أي: في حاشيته: "زواهر الجواهر على الأشباء والنظائر"، ونص عبارة "أنفع الوسائل"<sup>(٢)</sup> هكذا: ((إذا نص الواقف على أن أحدا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفاً يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح)) اهـ. وهذا حاصل ما يأتي<sup>(٣)</sup> عن "المعروفات".

قلت: وأوصلها في "الدر المتنقى"<sup>(٤)</sup> إلى إحدى عشرة فراجعه. وزاد "البيري" مسألتين:  
الأولى: ما إذا شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وأحر المثل أكثر، والثانية: لو شرط أن لا يؤجر متحوه أي: لصاحب جاه، فأجره منه بأجرة معجلة، واعتراض بأن العلة الخوف على رقبة الوقف كما هو مشاهد.

قلت: وينبغي التفصيل بين الخوف على الأجرة والخوف على الوقف، ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة.

[٢١٥٢٤] (قوله: وفيها) أي: في "الأشباء".

### مطلوب: لا يستبدل العamer إلا في أربع

[٢١٥٢٥] (قوله: إلا في أربع) الأولى: لو شرط الواقف. الثانية: [٣/١٢٥] إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً، فيضمن القيمة ويشتري المتأولي بها أرضاً بدلاً. الثالثة: أن يجحد الغاصب ولا بينة، أي: وآراد دفع القيمة فللمتأولي أخذها ليشتري بها بدلاً. الرابعة: أن يرغب

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٥ .

(٢) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الثالثة عشرة: الاستبدال بالأوقاف ص ١١٧ .

(٣) ص ٥٢١ - وما بعدها "در".

(٤) "الدر المتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملكه ١/٧٥٥ (هامش "مجموع الأنهر").

قلتُ: لكن في "مَعْروضاتِ" المفتى "أبِي السُّعُودِ": ((أنَّه في سنة إحدى وخمسين وتسعمائةٍ: وَرَدَ الْأَمْرُ الشَّرِيفُ.....

إنسانٌ فيه بيدل أكثرَ غلَةً وأحسنَ صُقعاً، فيجوزُ على قولِ "أبِي يوْسَفَ"، وعليه الفتوى كما في "فتاوی قارئ الهدایة"<sup>(١)</sup>، قالَ صاحبُ "النَّهَرِ" في كتابِه "إجابة السَّائلِ"<sup>(٢)</sup>: ((قولُ "قارئ الهدایة": - والعملُ على قولِ "أبِي يوْسَفَ" - مُعارضٌ بما قالَه "صدر الشَّرِيعَة"<sup>(٣)</sup>: نحنُ لا نُنفِي به، وقد شاهدنا في الاستبدالِ ما لا يُعدُ ويُحصَى، فإنَّ ظلمةَ القضاةِ جعلوه حِيلَةً لإبطالِ أوقافِ المسلمينَ، وعلى تقديرِه فقد قالَ في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: المرادُ بالقاضي: هو قاضي الجنةِ المفسَّرُ بذِي العِلْمِ والعملِ اهـ. ولعمري إنَّ هذا أعزُّ من الكبريتِ الأحمرِ، وما أراه إلَّا لفظاً يُذَكَّرُ، فالآخرِ فيه السَّدُّ، خوفاً من مُجاوزَةِ الحدّ، واللهُ سائلٌ كلَّ إنسان) اهـ. قالَ العالِمُ "البيري" بعدَ نقِيلِه: ((أقولُ: وفي "فتح القدير"<sup>(٥)</sup>: والحاصلُ: أنَّ الاستبدالَ إماً عن شرطِ الاستبدالِ، أوْ لا عن شرطِه: فإنْ كانَ لخروج الوقفِ عن انتفاعِ الموقوفِ عليهم فينبغي أنَّ لا يُختلفَ فيه، وإنْ كانَ لا لذلكَ بل اتفَقَ أنَّه أمكنَ أنْ يؤخذَ بشيءٍ ما هو خيرٌ منه معَ كونِه مُنْتَفِعاً به فينبغي أنَّ لا يجوز؛ لأنَّ الواجبَ إبقاءِ الوقفِ على ما كانَ عليه دونَ زيادةٍ، وأنَّه لا مُوجِبٌ لتجويفِه؛ لأنَّ المُوجِبَ في الأوَّلِ الشَّرِطُ، وفي الشَّانِي الضَّرورةُ، ولا ضرورةٌ في هذا؛ إذ لا تَجُبُ الزيادةُ بل نقيه كما كانَ اهـ. أقولُ: ما قالَه هذا المحققُ هو الحقُ الصَّوابُ)). اهـ كلامُ "البيري" ، وهذا ما حرَرَه العالِمُ "القَنَاعِي" كما قدَّمناه<sup>(٦)</sup>.

٢١٥٢٦ (قولُه: قلتُ: لكنَ إلخ) استدراكٌ على الصُّورَةِ الرَّابعةِ المذكورة.

٣٨٩/٣

(١) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في استبدال الوقف صـ ٤٣-٤٣.

(٢) "إجابة السائل باختصار أَنْفع الْوَسَائِلِ" لعمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين، المعروف بابن نجيم المصري (ت ١٠٠٥ هـ) و "أَنْفع الْوَسَائِلِ إلَى تحريرِ المسائل": للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين وقيل: برهان الدين الطرسوسي الدمشقي (ت ٧٥٨ هـ). ("كشف الظنون" ١/١٨٣، "إيضاح المكنون" ١/٢٥، "الدرر الكامنة" ١/٤٣، "خلاصة الأثر" ٣/٢٠٦، "هدية العارفين" ١/٧٩٦).

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الوقف ١/٣٤٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل وفيما يطالعه صـ ٣٦-٣٦.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٠. وعبارة "الفتح": ((إما عن شرطِه الاستبدال)).

(٦) المقوله [٢١٥١٩] قوله: ((وشرط في "البحر")).

بَمْنَعِ اسْتِبْدَالِهِ، وَأَمْرَ أَنْ يَصِيرَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ تَبَعًا لِتَرْجِيحِ "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"<sup>(١)</sup>). انتهى، فليحفظ. وفيها<sup>(٢)</sup> أيضاً: ((لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ الْعَزَلَ وَالنَّصْبَ وَسَائِرَ التَّصْرُفَاتِ لِمَنْ يَتَوَلَّ مِنْ أَوْلَادِهِ وَلَا يُدْخِلُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْقُضَايَا وَالْأُمْرَاءِ، وَإِنْ دَخَلُوهُمْ فَعَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ، هَلْ يُمْكِنُ مُدَخَالَتُهُمْ؟ فَأَجَابَ: بَأَنَّهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِينَ وَسَعْمَائِيَّةٍ قَدْ حُرِّرَتْ هَذِهِ الْوَقَفَيَّاتُ الْمَشْرُوَطَةُ هَكَذَا، فَالْمُتَوَلُونَ لَوْ مِنَ الْأُمْرَاءِ يَعْرِضُونَ<sup>(٣)</sup> لِلِّدُولَةِ الْعُلَيَّةِ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ دُونَهُمْ رُتبَةً يَعْرِضُ بِأَرَائِهِمْ مَعَ قُضَايَا الْبَلَادِ عَلَى مُقْتَضَى<sup>(٤)</sup> الْمَشْرُوعِ مِنَ الْمَوَادِ لَا يُخَالِفُ الْقُضَايَا الْمُتَوَلِّينَ، وَلَا الْمُتَوَلُونَ الْقُضَايَا، بِهَذَا وَرَدَ الْأَمْرُ الشَّرِيفُ،.....

[٢١٥٢٧] (قوله: بَمْنَعِ اسْتِبْدَالِهِ) أي: استبدال العامر إذا قلل ريعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية، وهو الصورة الرابعة بقرينة قوله: ((تَبَعًا لِتَرْجِيحِ "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"))، فإنَّ الذي رجحه هو هذه الصورة كما علمته آنفاً.

[٢١٥٢٨] (قوله: فَالْمُتَوَلُونَ إِلَّا) لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاك، والظاهر: أنها معربة من عبارة تركية، وحاصلها: أنه ورد الأمر بعدم العمل بهذا الشرط فإذا كان المتولي من الأمراء لا يستقل بنفسه، بل يعرض أمر الوقف على الدولة العلية أي: على السلطان؛ لقرب الأمير منه،

(قوله: لَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْعَبَارَةِ مِنَ الرَّكَاكِ إِلَّا) في "الستدي": ((فِي شَدَوْنَهُمْ حَكَامُهُمْ وَقَضَائِهِمْ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، فَدَلَالَةُ الْحَكَامِ وَإِرْشَادُ الْقُضَايَا مُوجَبُ الشَّرِيعَةِ لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمُدَخَالَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْوَاقِفِ؛ لَأَنَّ الْمُدَخَالَةَ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا أَنْ يَأْتِيهِمُ الْقاضِي أَوْ يَأْمُرَهُمْ ابْتِدَاءً وَهُمْ كَارِهُونَ، وَهُؤُلَاءِ لَمَّا عَرَضُوا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَرْشَدُوا بِمَا أَرْشَدُوا كَانُوا مَعْصُومِينَ مِنْ هُجُومِ مَنْ سِواهُمْ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: ((بِأَرَائِهِمْ)) أَي: بمقاصدهم، وقوله: ((مَعَ قُضَايَا الْبَلَادِ)) أي: يذهبون إليهم حتى تدلهم على الأمر المشروع)) اهـ.

(١) "شرح الوقاية": كتاب الوقف ٣٤٢/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) أي: في "معروضات" المفتى "أبي السعود".

(٣) في "د" و"و": ((هم يعرضون)).

(٤) ((مُقتضى)) ساقطة من "د" و"و".

فالواقفون لو أرادوا أي فساد صدر يصدر وإذا داخلهم القضاة والأمراء عليهم اللعنة فهم الملعونون؛ لما تقرر: أن الشرائط المخالف للشرع جميعها لغو وباطل). انتهى، فليحفظ. (بني على أرض<sup>(١)</sup> ثم وقف البناء قصداً (بدونها؛ إن الأرض مملوكة لا يصح).....

فيتصرف بالوقف برأي السلطان على مقتضى الشرع الشريف، وإن كان المتولى من دون الأمراء في الرتبة، وهو من لا وصول له بنفسه إلى السلطان يعرض أمر الوقف برأي الأمراء على القضاة ليتصرف معهم على وفق المشروع من المواد الحادثة، ولا يخالف المتولي القاضي إذا أمره بالمشروع، ولا القاضي المتولي إذا كان تصرف المتولي على وفق المشروع.

[قوله: فالواقفون إلخ] حاصله: أن الواقفين إذا شرطوا هذا الشرط ولعنوا من يدخل الناظر من الأمراء والقضاة كانوا هم الملعونين؛ لأنهم أرادوا بهذا الشرط: أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه تقوية المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف، فلا يقبل كما قدمناه<sup>(٢)</sup> عن "أنفع الوسائل".

[قوله: بنى على أرض إلخ] كان المناسب لـ"المصنف" ذكر هذه المسألة عند قوله<sup>(٣)</sup>: ((ومنقول فيه تعامل)) لما تقرر: أن البناء والغراس من قسم المنشول، ولذا لا تجري فيه الشفعة كما سنحقيقه<sup>(٤)</sup> في بابها، ولزم من ذكرها هنا الفصل بين مسائل الاستبدال والبيع.

### طلب في وقف البناء بدون أرض

[قوله: ثم وقف البناء قصداً] احترز به عن وقفيه تبعاً للأرض فإنه جائز بلا نزاع، ثم أعلم أن العلامة "قاسم" أفتى: بأنه لا يصح وقف البناء بدون أرض، وعازه إلى "الأصل"<sup>(٥)</sup> للإمام

(١) في "و": ((الأرض)).

(٢) المقوله [٢١٥٢٣] قوله: ((وزاد ابن "المصنف" في "زواهره")).

(٣) صـ٤٤٩ - "در".

(٤) المقوله [٢٩٣٣] قوله: ((وشرطها إلخ)) وما بعدها.

(٥) نسخة "الأصل" التي بين أيدينا ليس فيها كتاب الوقف.

"محمدٌ" وإلى "هلال بن يحيى البصري" و"الخصف"<sup>(١)</sup> وإلى "الواعفات" و"المضرمات"، وقال: ((يُحتملُ هذا المنع أن يكون لا لعدم التعارفِ، بل لأنَّ غيرَ المنقولاتِ تبقى بنفسِها مدةً طويلاً، فتكونُ [٣/١٢٥ ب/ج] مُتابدةً، بخلافِ البناء، فإنه لا بقاء له بدونِ الأرضِ فلا يتمُ التحريرُ، فثبتَ أنه باطلٌ بالاتفاقِ، والحكمُ به باطلٌ)). اهـ مُلخصاً.

**قلتُ:** لكنْ في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الشحنة": ((وقفَ البناء من غيرِ وقفِ الأصلِ لم يُجزِّ، هو الصحيحُ؛ لأنَّه منقولٌ وقفُه غيرُ متعارفٍ، وإذا كانَ أصلُ البقعةِ موقعاً على جهةٍ قُربَةٍ فبَنَى عليها بناءً ووقفَ بناءَها على جهةٍ قُربَةٍ أخرى اختلَّوا فيه)) اهـ.

**مطلوبُ:** مُناظرَةُ "ابن الشحنة" مع شيخِه العلامة "قاسم" في وقفِ البناء  
فهذا صريحٌ بأنَّ علةَ عدمِ الجوازِ كونُه غيرُ متعارفٍ، لا لما ذكرَه العلامةُ "قاسم"، فحيثُ تُعرَفُ وقفُه جازَ، وعن هذا خالفةُ تلميذهُ العلامةُ "عبدُ البرِّ بنُ الشحنة" بعدَما حرَى بينَهما كلامٌ في مجلسِ السلطانِ الملكِ الظاهر<sup>(٣)</sup> (سنة ٨٧٢ هـ)، وقال<sup>(٤)</sup>: ((إنَّ الناسَ من زمِنِ قديمٍ نحوِ مائتي سنةٍ وإلى الآنَ على جوازِه، والأحكامُ به من القضاةِ العلماءِ متواترةٌ، والعرفُ جاريٌ به فلا ينبغي أنْ يُتوقفَ فيه)) اهـ. وردَّ العلامةُ "محمدٌ بنُ ظهيرَةِ القرشي"<sup>(٥)</sup> - كما في "فتاوی الكازروني" -

(قولُه: بل لأنَّ غيرَ المنقولاتِ تبقى بنفسِها مدةً إلخ) لا يُناسبُ ذكره، وعبارةُ "السندِي": ((لأنَّ المنقولاتِ إلخ)) بمحضِ لفظِ ((غيرَ)) والقصدُ: أنه لا يجوزُ وقفُه وإنْ جرى به التعاملُ لما ذكرَه من العلةِ.

(١) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقفُ الأرضَ من أرض الخراج إلخ ص ٣٢-.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٠.

(٣) هو الملك الظاهر خشقدم، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ (تأريخ الخلفاء للسيوطى ص ٦٠٨-، "الذيل التام" للسحاوى ٢/٢٠٨-٢٠٩)، وقد صرَح العلامةُ "ابن الشحنة" باسمه عند ذكره هذه المسألة في "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١٨١/أ.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١٨١/أ.

(٥) تقدَّمت ترجمته ٩٩/٧.

بما حاصله: ((أنه خالف نصوص المذهب على عدم جوازه، وخالف شيخه الذي أجمع علماء عصره من المذاهب الأربعة على علمه وقبول قوله، وأنه اعتمد على قول مرجوح، وأنه احتاج بالعرف وعمل القضاة، والعرف لا يصادم المنقول، وحكم القضاة بالمرجوح لا ينفي)) اهـ.

قلت: لا يخفى عليك أن المقتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه مُوافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه؛ لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفاً كما دل عليه كلام "الذخيرة" المأر<sup>(١)</sup>، ويأتي<sup>(٢)</sup> قريباً نص "الخصاف" على جوازه إذا كان البناء في أرض محتكرة، هذا والذي حرره في "البحر"<sup>(٣)</sup> - أحذنا من قول "الظهيرية"<sup>(٤)</sup>: وأمّا إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفها عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبعثة - ((أن قول "الذخيرة": - لم يجز هو الصحيح - مقصور على ما عدا صورة الاتفاق، وهو ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى، قال: وقصره "الطرسوسي"<sup>(٥)</sup> على الملك، وهو غير ظاهراً)) اهـ.

قلت: وهو كذلك فإن شرط الوقف التأييد، والأرض إذا كانت ملكاً لغيره فللملك استردادها وأمره بتنقض البناء، وكذا لو كانت ملكاً له فإن لورثته بعده ذلك، فلا يكون الوقف مُؤبداً، وعلى هذا فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدة للاحتكار؛ لأن البناء يبقى فيها، كما إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض، فإنه لا مطالب لنقضه، والظاهر: أن هذا وجهاً جواز وقفه إذا كان متعارفاً، ولهذا أجازوا وقف بناء قنطرة على النهر العام، وقالوا: إن بناءها لا يكون ميراثاً، وقال في "الخانية"<sup>(٦)</sup>: ((إنه دليل على جواز وقف البناء وحده)), يعني: فيما سببه البقاء كما قلنا، وبه يتضح الحال ويزول الإشكال، ويحصل التوفيق بين الأقوال.

(١) في هذه المقوله.

(٢) المقوله [٢١٥٣٨] قوله: ((أو إجارة)).

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٠/٥.

(٤) "الظهيرية": كتاب الوقف - الفصل الثالث في وقف المنقول وفي الولاية في الوقف ق ٢١٣/ب.

(٥) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة في وقف البناء والغيرات بدون الأرض ص ٧٨٨-.

(٦) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٣/٢٩٤ (هامش الفتاوی الهندية).

وقيل: صَحَّ<sup>(١)</sup>، وعليه الفتوى.

سُئلَ "قارئ الهدایة" عن وقفِ البناءِ والغراسِ بلا أرض، فأجابَ: الفتوى على صَحَّةِ ذلك، ورجَحَهُ شارحُ "الوهبانية"، وأقرَّهُ "المصنف" معللاً بأنه منقولٌ فيه تعاملٌ فيتعيَّنُ به الإفتاء، (وإنْ موقوفةً على ما عيَّنَ البناءَ له جازَ تَبعاً (إجماعاً، وإنَّ الأرضُ (لحجهِ أخرى فمُختلفٌ فيه) والصَّحيحُ الصَّحةُ كما في "المنظومة المحبية"<sup>(٢)</sup>).  
وسُئلَ "ابن نُجَيْم"<sup>(٣)</sup> عن وقفِ الأشجارِ بلا أرضٍ، فأجابَ: ((يَصُحُّ.....)).

[٢١٥٣٢] (قولهُ: وقيل: صَحَّ، وعليه الفتوى) أَخَذَهُ من إطلاق ما نقلَهُ عن "قارئ الهدایة"<sup>(٤)</sup>، فقد قالَ في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((إنَّ ظاهراً: أَنَّ لَا فرقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مِلْكًا أَوْ وَقْفًا))، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا حَرَرَهُ كَمَا عَلِمَتُهُ آنَّا، وِلِمَا يَأْتِي<sup>(٦)</sup> عَنْ "فتواهُ"، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاتِهِ لِلتَّأْيِيدِ، وَعَنْ هَذَا نَصَّ فِي "الخانِيَّة"<sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهَا: عَلَى أَنَّ لَا يَحُوزُ وَقْفُ الْبَنَاءِ فِي أَرْضٍ هِيَ عَارِيَّةٌ أَوْ إِجَارَةٌ كَمَا يَأْتِي<sup>(٨)</sup>، فَيَجِبُ حَمْلُ كَلَامِ "قارئ الهدایة" عَلَى غَيْرِ الْمِلْكِ.

٣٩٠/٣

[٢١٥٣٣] (قولهُ: وأقرَّهُ "المصنف"<sup>(٩)</sup>) لِيُسَّرَ في عبارته التَّصْرِيفُ بِالْمِلْكِ، وَأَمَّا "شارحُ الوهبانية"  
فَلِيُسَّرَ في كلامِهِ تَصْرِيفٌ بِتَرْجِيحِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ<sup>(١٠)</sup> نَظَمًا:

وَتَحْوِيزُ إِيقَافِ الْبَنَاءِ دُونَ أَرْضِهِ      وَلَوْ تَلَكَ مِلْكَ الْغَيْرِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

[٢١٥٣٤] (قولهُ: والصَّحيحُ الصَّحةُ) أي: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُحْتَكِرَةً كَمَا عَلِمْتَ، وَعَنْ هَذَا

(١) في "و": ((يَصُحُّ)).

(٢) "المنظومة المحبية": من كتاب القضاء ص ٣٦-٣٧.

(٣) "فتاوي ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٢-٩٣ (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٤) "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة في وقف الغراس دون الأرض ص ٤٠-٤١.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ص ٢٢٠/٥.

(٦) ص ٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨ "در".

(٧) "الخانِيَّة": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٣/٢٩٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ص ٥٢٧-٥٢٨ "در".

(٩) "النَّحْ": كتاب الوقف ١/٢٧٠ ب.

(١٠) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١/٨١.

لو الأرض وقفًا، ولو لغير الواقف). وسئل<sup>(١)</sup> أيضاً: عن البناء والغراس<sup>(٢)</sup> في الأرض المحتكرة، هل يجوز بيعه ووقفه؟ وهل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة؟ فأجاب: ((نعم)). وفي "البازارية"<sup>(٣)</sup>: ((لا يجوز وقف البناء في أرض عارية.....)).

قال في "أنفع الوسائل"<sup>(٤)</sup>: ((إنه لو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً أنه يجوز)), قال<sup>(٤)</sup>: ((وإذا حازَ فعلَى مَنْ يَكُونُ حَكَرَهُ؟ والظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَا دَامَتِ الْمَدَّةُ باقِيَةً، فَإِذَا انْقَضَتِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ [٣/١٢٦] مِنْ بَيْتِ مَالِ الْخَرَاجِ وَأَخْواطِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)).

[٢١٥٣٥] (قوله: لو الأرض وقفًا مبني على ما مشى عليه "المتن").

[٢١٥٣٦] (قوله: في الأرض المحتكرة) أصل الحكير: المنع، "بحر"<sup>(٥)</sup> عن "الخطط"<sup>(٦)</sup>، وفي "الخيرية"<sup>(٧)</sup>: ((الاستحكار: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحد هما)).

[٢١٥٣٧] (قوله: فأجاب: نعم) أي: يجوز بيعه ووقفه: أما البيع فقدمنا<sup>(٨)</sup> الكلام عليه محررًا في أول كتاب الشرك، وأمامًا وقف المأجور في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((يصبح ولا تبطل الإجارة، فإذا انقضت أو مات أحد هما صرف إلى جهات الوقف)) اهـ. وأمامًا وقف المرهون فسيأتي<sup>(١٠)</sup> بيانه قبيل الفصل،

(قوله: قال في "أنفع الوسائل": إنه لو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة المسجد أنه يجوز إلخ) لكن لا يعطى حكم المسجد من كل وجه، فلا يحرم على الجنب دخوله؛ لعدم خروج الأرض عن وقعتها الأصلية كما هو ظاهر.

(١) "فتاوی ابن نحیم": كتاب الوقف صـ٨٨-٩١-٩٢ - بتصرف (هامش "الفتاوى الغیاثیة").

(٢) في "د": ((الغرس)).

(٣) "البازارية": كتاب الوقف - الفصل الثالث - نوع في ألفاظ جارية في الوقف ٦/٦٦٦ (هامش "الفتاوى الهندية") وفيها: ((العلوية)) بدل ((عارية)) وهو تحريف.

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة في وقف البناء والغراس بدون الأرض صـ٨٠-٨١.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٠ باختصار.

(٦) "المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار" لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقى الدين المقريزى (تـ١٢٤٥هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٩/٢، "الثیر المسوک" صـ٢١ ، "هدية العارفين" ١/١٢٧).

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ١٣٨/٢، وعباراتها: ((يقصد به استبقاء الأرض مقررة إلخ))، وهو تحريف.

(٨) صـ٥٢٧-٥٢٨ - "در".

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٥.

(١٠) المقوله [٢١٥٦٩] قوله: ((وبطل وقف راهن معاشر)).

..... أو إجارة)،

وأماماً وقف الشجر فهو كوقف البناء، وفي "البزارية"<sup>(١)</sup>: ((غرس شجرة ووقفها: إنْ غَرَسَهَا عَلَى أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ<sup>(٢)</sup> يَجُوزُ وَقْفُهَا تَبَعًا لِلأَرْضِ، وَإِنْ بَدُونَ أَصْلِهَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ: إِنْ وَقْفُهَا عَلَى تَلْكَ الْجَهَةِ جَازَ كَمَا فِي الْبَنَاءِ، وَإِنْ وَقْفُهَا عَلَى جَهَةٍ أُخْرَى فَعَلَى الْخَلَافِ الْمَذْكُورِ فِي وَقْفِ الْبَنَاءِ)) اهـ.

١٢١٥٣٨١ (قوله: أو إجارة) يُسْتَشَنَّ مِنْهُ مَا ذُكِرَهُ "الخصاف"<sup>(٣)</sup>: من أَنَّ الْأَرْضَ<sup>(٤)</sup> إِذَا كَانَتْ مَتَقْرَرَةً لِلْاحْتِكَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ "الْبَحْرَ"<sup>(٥)</sup>، قَالَ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَذَكَرَ فِي أَوْقَافِ "الْخَصَافِ"<sup>(٧)</sup>: أَنَّ وَقْفَ حَوَانِيَّتِ الْأَسْوَاقِ يَجُوزُ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ بِإِجَارَةٍ فِي أَيْدِي الَّذِينَ بَنَوْهَا لَا يَخْرُجُهُمُ السُّلْطَانُ عَنْهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّا رَأَيْنَاهَا فِي أَيْدِي أَصْحَابِ الْبَنَاءِ تَوَارَثُوهَا، وَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمُ السُّلْطَانُ فِيهَا وَلَا يُزَعِّجُهُمْ، وَإِنَّا لَهُ غَلَةٌ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ، وَتَدَاوَلُهَا خَلْفٌ عَنْ سَلْفٍ، وَمَاضِي عَلَيْهَا الدُّهُورُ وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ يَتَبَايِعُونَهَا وَيُؤْجِرُونَهَا، وَتَجُوزُ فِيهَا وَصَايَاهُمْ وَيَهْدِمُونَ بَنَاءَهَا وَيُعِيدُونَهُ، وَيَبْنُونَ

(قوله: غرس شجرة ووقفها: إنْ غَرَسَهَا عَلَى أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ يَجُوزُ إِلَّا) أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا ذُكِرَهُ "السِّنْدِيُّ" عَنْ "أَنْفُعِ الْوَسَائِلِ": ((وَأَمَّا إِذَا غَرَسَ شَجَرَةً وَوَقَفَهَا: إِنْ غَرَسَهَا فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَوْقُوفَةٍ فَلَا يَخْلُو. إِمَّا إِنْ وَقْفُهَا مِنْ الْأَرْضِ فَيَصْحُّ تَبَعًا لِلأَرْضِ بِحُكْمِ الاتِّصالِ إِلَّا)).

(١) "البزارية": كتاب الوقف - نوع في ألفاظ جارية في الوقف ٢٦٥/٦ - ٢٦٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في هامش "م": ((قوله: إنْ غَرَسَهَا عَلَى أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ إِلَّا) في "البحر" عن "الظهيرية" ما نصُّه: ((وَإِذَا غَرَسَ شَجَرَةً وَوَقَفَهَا: إِنْ غَرَسَهَا فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَوْقُوفَةٍ لَا يَخْلُو: إِنْ وَقْفُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْأَرْضِ صَحٌّ تَبَعًا لِلأَرْضِ بِحُكْمِ الاتِّصالِ...)) إلى آخر العبارة. وبهذا تعلمُ ما في عبارة "المحسني" اهـ.

(٣) لم نشر عليها في مظانها من "أحكام الأوقاف".

(٤) عبارة "الأصل" و "ب" و "آ" و "ك": ((من الأرض)) وما أثبتناه من "م": هو المواقف لعبارة "البحر" المنقول عنه.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٩.

(٦) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ ص ٢٥-٢٦.

(٧) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض من أرض الخراج إلخ ص ٣٤-٣٥. بتصرف.

وأَمَّا الزِّيَادَةُ<sup>(١)</sup> فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ فِي "الْمِنِيَّةِ": ((حَانَوْتُ لِرَجُلٍ فِي أَرْضٍ وَقَفَ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِأَجْرٍ مِثْلِهِ، إِنِّي الْعِمَارَةُ لَوْ رُفِعَتْ تُسْتَأْجِرُ بِأَكْثَرِ مَا اسْتَأْجَرَهُ<sup>(٢)</sup>))

غَيْرُهُ، فَكَذَلِكَ الْوَقْفُ فِيهَا جَائِزٌ) اهـ. وَأَقْرَئَهُ فِي "الْفَتْح"<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا: أَنَّهُ مُخْصَصٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: ((أَوْ إِجَارَةٌ))، وَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَهُ، وَهُوَ بَقَاءُ التَّأْيِيدِ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا قَلَّنَا مِنْ تَخْصِيصِ الْوَقْفِ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُحْتَكَرَةً.

### مطلبٌ في وقفِ الْكِرْدَارِ وَالْكَدَكِ (تتمة)

في "البَرَازِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَقْفُ الْكِرْدَارِ بِدُونِ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ، كَوْفَفِ الْبَنَاءِ بِلَا أَرْضٍ)) اهـ. وفي مَزَارِعِ "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((الْكِرْدَارُ: هُوَ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَزَارِعُ فِي الْأَرْضِ بَنَاءً أَوْ غِرَاسًا أَوْ كِبْسًا بِالْتُّرَابِ، صَرَّحَ بِهِ غَالِبُ أَهْلِ الْفَتاوِيِّ)) اهـ.

قَلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَبْغِي التَّفَصِيلُ فِي الْكِرْدَارِ، فَإِنْ كَانَ كِبْسًا بِالْتُّرَابِ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ، وَإِنْ كَانَ بَنَاءً أَوْ غِرَاسًا فَفِيهِ مَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> فِي وَقْفِ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ، وَمِنَ الْكِرْدَارِ مَا يُسَمَّى الْآنَ كَدَكًا فِي حَوَانِيَتِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهَا مِنْ رُفُوفِ مَرْكَبَةٍ فِي الْحَانُوتِ وَأَعْلَاقٍ عَلَى وَجْهِ الْقَرَارِ، وَمِنْهُ مَا يُسَمَّى قِيمَةً فِي الْبَسَاتِينِ وَفِي الْحَمَامَاتِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي "تَنْقِيَحِ الْحَامِدِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ لِعَدَمِ الْعَرْفِ الشَّائِعِ، بِخَلَافِ وَقْفِ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ فَإِنَّهُ مَمَّا شَاعَ وَذَاعَ فِي عَامَّةِ الْبَقَاعِ.

### مطلبٌ في زِيَادَةِ أَجْرَةِ الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ

[٢١٥٣٩] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ إلَخُ مَحَلُّ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسَائلِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ

(١) فِي "د" وَ"و": ((وَأَمَّا حُكْمُ الزِّيَادَةِ)).

(٢) فِي "د": ((يَسْتَأْجِرُهُ)).

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ الْوَقْفِ ٤٣١/٥.

(٤) "البَرَازِيَّةِ": كِتَابُ الْوَقْفِ - نَوْعٌ فِي الْفَاظِ الْجَارِيَّةِ فِي الْوَقْفِ ٦/٢٦٥ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٥) "الْفَتاوِيُّ الْخَيْرِيَّةِ": ٢/٦٧ بِتَصْرِيفِهِ.

(٦) ٥٢٦ - "در".

(٧) "الْعَقُودُ الْدُرَيَّيَّةُ" فِي "تَنْقِيَحِ الْحَامِدِيَّةِ": كِتَابُ الْمَسَافَةِ - بَابُ شَدَّ الْمَسْكَةِ ٢/١٩٩.

أمير<sup>(١)</sup> برفع العمارة وتأجير لغيره، وإلا ترك في يده بذلك الأجر)). ومثله في "البحر"

الآتي<sup>(٢)</sup> عند ذكر إجارة الوقف.

والحاصل: أن مستأجر أرض الوقف إذا بنى فيها ثم زادت أحراة المثل زيادة فاحشة: فإنما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء، أو بسبب زيادة أجراة الأرض في نفسها، ففي الأول: لا تلزمها الزيادة؛ لأنها أحراة عمارته وبنايه، وهذا لو كانت العمارة ملکه، أما لو كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف تلزمها الزيادة، ولهذا قيد بالمحتركة، وفي الثاني: تلزمها الزيادة أيضاً كما يأتي<sup>(٣)</sup> بيانه في الفصل.

[٢١٥٤٠] قوله: أمير برفع العمارة يعني تقييده بما إذا لم يضر رفعه بالأرض أخذ ما بعده.

[٢١٥٤١] قوله: وتأجير لغيره لأن النقصان عن أحرا المثل لا يجوز من غير ضرورة، "بحر"<sup>(٤)</sup>.

### مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الإجارة بأجر المثل

[٢١٥٤٢] قوله: وإلا ترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة، "بحر"<sup>(٣)</sup> عن "المحيط" وظاهر التعلييل تركها بيده ولو بعد فراغ مدة الإجارة؛ لأن لو أمير برفعها لتأجير من غيره يلزم ضرورة، وحيث كان يدفع أحرا مثلاها لم يوجد ضرر على الوقف فترك في يده لعدم الضرار على الجانيين، وحينئذ [٣/ق ١٢٦ ب] فلو مات المستأجر كان لورثته الاستبقاء أيضاً إلا إذا كان فيه ضرر على الوقف بوجه ما؛ لأن كان هو أو وارثه مفلساً أو سيء المعاملة، أو متغلباً يخشى على الوقف منه، أو غير ذلك من أنواع الضرار كما في "حاشية الخير الرملي" من الإجارات، وأفتى به في "فتواه الخيرية"<sup>(٤)</sup>، لكنه مخالف؛ لإطلاق الم-tone والشروح: من<sup>(٥)</sup> أنه بعد فراغ المدة يؤمر بالرفع والتسليم،

(١) في "و": ((أمره)).

(٢) المقوله: [٢١٦١١] قوله: ((والمستأجر الأول أولى إلخ)).

(٣) " البحر": كتاب الوقف ٥/٥ ٢٥٦.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ٢/١١٥.

(٥) في "الأصل": ((مع)), وهو تحريف.

و فيه: ((لو زِيدَ عَلَيْهِ، إِنْ إِجَارَتُهُ مُشَاهِرَةً.....

وبه أفتى في "الخيرية"<sup>(١)</sup> أيضاً قبيل باب ضمان الأجير في خصوص الأرض المحتكرة.

**٣٩١/٣**

قلت: لكن ينبغي تخصيص إطلاق المتون والشروح، وإخراج الأرض المعدّة للاحتكار من هذا الإطلاق ليتوافق كلامهم، ويرد ذلك ما مر<sup>(٢)</sup> عن "الخصف": من صحة وقف البناء في الأرض المحتكرة، وقدمنا<sup>(٢)</sup> وجهه: وهو أنَّ البناء عليها يكون على وجه الدوام، فيبقى التأييد المشروع لصحة الوقف، ومثل ذلك غالب القرى التي هي وقف أو لبيت المال، فإنَّ أهلها إذا علموا أنَّ بناءهم وغير اسمهم يقلع كل سنة وتؤخذ القرية من أيديهم وتدفع لغيرهم لزَمَ خرائطها وعدم من يقوم بعمارتها، ومثل ذلك أصحاب الكردار في البساتين ونحوها، وكذا أصحاب الكداك في الحوانين ونحوها، فإنَّ إبقاءها في أيديهم سبب لumarتها ودوام استغلالها، ففي ذلك نفع للأوقاف وبيت المال، ولكن كل ذلك بعد كونهم يؤدون أجراً مثلكم بلا نقصان فاحش، وهذا خلاف الواقع في زماننا، ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

وهذا خلاصة ما حررت في رسالتى المسمَّاة "تحرير العبارَةَ فيَمَنْ هو أَحَقُّ بالإِجَارَةِ"<sup>(٣)</sup>، فعليك بها فإنَّها بديعة في بابها، مُعنيَّة لطلاَبِها، ولله تعالى الحمد.

**٤٢١٥٤٣** (قوله: وفيه) أي: في "البحر"<sup>(٤)</sup>، وعزاه إلى "المحيط" وغيره.

**٤٢١٥٤٤** (قوله: لو زِيدَ عَلَيْهِ) أي: من غير أنْ يزيد أجر المثل في نفسه، "فتاوی الخيرية"<sup>(٥)</sup>،

ويدلُّ له قوله الآتي<sup>(٦)</sup>: ((والظاهر: أَنَّه لا تُقبلُ الرِّيَادَةَ إِلَّا فَظَاهَرَ أَنَّ الْمَرَادَ زِيَادَةً مُتَعَنِّتَةً، فافهم).

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ٢/١٣٨.

(٢) المقوله [٢١٥٣٨] قوله: ((أو إجارة)).

(٣) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ١٤٨/٢.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٦ - ٢٥٧.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/٢١٢ - ٢١٣. بتصرف.

(٦) صـ ٥٣٤ - "در".

**تُفسَخُ** عندَ رأسِ الشَّهْرِ، ثم إنْ ضَرَرَ رفعُ البناءِ لم يُرفعَ، وإنْ لم يَضُرَّ رفعَ أو يَتَمَلَّكُ القيِّمُ برضى المستأجرِ، فإنْ لم يَرضَ تَبْقَى إلى أنْ يَخلُصَ مِلْكُهُ، "محِيط". بَقِيَ لَو إِجَارَتُهُ مُسَانَهَةً أو مَدَّةً طَوِيلَةً،.....

[٤١٥٤٥] (قولُهُ: **تُفسَخُ** عندَ رأسِ الشَّهْرِ) أي: قَبْلَ دُخُولِهِ؛ لأنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مُشَاهَرَةً كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا تَصْبِحُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَقْطُ، وَكُلَّمَا دَخَلَ شَهْرًا صَحَّتْ فِيهِ.

[٤١٥٤٦] (قولُهُ: أَوْ يَتَمَلَّكُ القيِّمُ) هَذَا فِيمَا إِذَا ضَرَرَ رفعُ البناءِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: فَإِنْ لَم يَضُرُّ رفعَ، وإنْ ضَرَّ لَا، بَلْ يَتَمَلَّكُ القيِّمُ إِلَّخُ، وَعَبَارَةُ "البَحْر" (١): (يُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ أَجْرُهُ مُشَاهَرَةً

(قولُ "الشارح": فَإِنْ لَم يَرِضَ يَقِنَ إِلَى أَنْ يَخْلُصَ مِلْكُهُ) وَلَا يَكُونُ بِنَاءً مَانِعًا مِنْ صَحَّةِ الإِجَارَةِ لِغَيْرِهِ؛ إِذَا لَا يَدَلُهُ حِيثُ لَا يَمْلِكُ رفعَهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِذَا لَم يَرِضَ القيِّمُ لَا يَلْزَمُهُ أَجْرَهُ لِبَنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقِنُ لِمُصْلَحَةِ الوقفِ لَا لِمُصْلَحَةِهِ، وَلَوْ أُلْزِمَ بِالْأَجْرَةِ لِزَمَانِ ضَرَرَانِ، إِجْبَارَهُ عَلَى التَّرْبُصِ إِلَى وَقْتِ التَّخْلُصِ، وَإِلَزَامُهُ بِالْأَجْرَةِ وَلَم يُعْهَدْ نَظِيرَهُ فِي الشَّرْعِ، وَلَأَنَّهُ إِذَا أَخِذَ بِالْأَجْرَةِ أَخِذَ بِرْفَعِ مِلْكِهِ وَتَخْلِيصِهِ عَنِ الوقفِ، كَذَا قَالَ "الرَّمَلِيُّ". هَذَا وَقَدْ صَرَّحَ فِي "الخَلَاصَة" وَغَيْرَهَا: (فِي حَانُوتٍ وَقِفَّ وَعِمارَتُهُ لِغَيْرِهِ أَبِي صَاحِبِ الْعِمَارَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعِرْصَةَ بِأَجْرٍ مِثْلِهِ: إِنْ كَانَتْ بِحَالٍ لَو رُفِعَتِ الْعِمَارَةُ تُسْتَأْجِرُ بِأَكْثَرِ يُكَلِّفُ بِرْفَعِ الْعِمَارَةِ، وَلَوْ أَجْرَهَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ الْعِمَارَةِ لَا يَحْوِزُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَحْوِزَ الإِجَارَةُ هُنَا أَيْضًا إِلَّا إِذَا أَجَرَ الْعِرْصَةَ مَعَ الْعِمَارَةِ فَأَجَازَ صَاحِبُ الْعِمَارَةِ فَتَحْوِزُ وَيُقْسِمُ الأَجْرُ عَلَيْهِمَا، قَالَ فِي "البَرَازِيَّة": وَلَوْ كَانَ الْبَنَاءُ مِلْكًا وَالْعِرْصَةُ وَقْفًا وَأَجَرُ الْمُتَوَلِّ يَإِذْنِ مَالِكِ الْبَنَاءِ فَالْأَجْرُ يُقْسِمُ عَلَى الْبَنَاءِ وَالْعِرْصَةِ، وَيُنْظَرُ بِكُمْ يُسْتَأْجِرُ كُلُّهُ، فَمَا أَصَابَ الْبَنَاءَ فَهُوَ مَالِكُهِ) اهـ. وَقَدْ ذَكَرَهُ "الشارح" فِي بَابِ مَا يَحْوِزُ مِنْ الإِجَارَةِ. اهـ "سندي".

(قولُهُ: أي: قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَّخُ فِيهِ: أَنَّ الفَسْخَ كَمَا يَصْبِحُ قَبْلَ دُخُولِ الشَّهْرِ مَضَافًا يَصْبِحُ عَنْدَ رأسِ الشَّهْرِ، فَلَا دَاعِيَ لِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: ((أَوْ قَبْلَ دُخُولِهِ)).

(قولُهُ: هَذَا فِيمَا إِذَا ضَرَرَ رفعُ البناءِ إِلَّخُ فِيهِ: أَنَّ تَمْلِكَ النَّاظِرِ بِرْضِي الْمَالِكِ لَا يَخْتَصُ بِمُسَأَلَةِ الضَّرَرِ، وَمَمَّا يَدْلِي لِذَلِكَ عَبَارَةُ "البَحْر" الْمَذَكُورَةُ، نَعَمْ حَقُّ التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُولَ "الشارح" عَقْبَ قَوْلِهِ: (لَم يُرْفَعْ): ((ثُمَّ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَتَمَلَّكُهُ بِرْضِي الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّخُ)).

(١) "البَحْر": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٢٥٦-٢٥٧ بِتَصْرِيفِ مَعْزِيَّ لِ"الْمَحِيط" وَغَيْرِهِ.

إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ كَانَ لِلقيِّمِ فَسْخُ الإِجَارَةِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ رَفْعُ الْبَنَاءِ لَا يَضُرُّ بِالوَقْفِ فَلَهُ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِلْكَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُرُّ بِالوَقْفِ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَتَمَلَّكُ القيِّمُ لِلوقْفِ بِالقِيمَةِ مَبْنِيًّا أَوْ مَنْزُوعًا أَيْمَنًا كَانَ أَخْفَى يَتَمَلَّكُهُ القيِّمُ، وَإِنْ لَمْ يَرِضْ لَا يَتَمَلَّكُ؛ لِأَنَّ التَّمَلُّكَ بِغَيْرِ رَضَا لَا يَحْجُزُ، فَيُقْرَبُ إِلَى أَنْ يَحْلُصَ<sup>(١)</sup> (مِلْكُهُ) اهـ.

قلتُ: سِيَاتِي<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ الإِجَارَاتِ: أَنَّهُ إِنْ ضَرَّ يَتَمَلَّكُهُ القيِّمُ لِجَهَةِ الْوَقْفِ حَبْرًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَمَا فِي عَامَةِ الشُّرُوحِ فَيُعَوَّلُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لِنَقْلِ الْمَذَهِبِ، بِخَلَافِ نُقُولِ الْفَتاوىِ اهـ. وَذَكَرَ مَثَلَهُ فِي "المنْح"<sup>(٣)</sup> هَنَاكَ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُمْ فِي الْفَتاوىِ كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"<sup>(٤)</sup> وَ"الْخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup> وَ"الْعَمَادِيَّةِ" جَعَلُوا الْخِيَارَ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَوْ كَانَ الْقَلْعُ يَضُرُّ، وَأَصْحَابُ الشُّرُوحِ جَعَلُوا الْخِيَارَ لِلنَّاظِرِ إِنْ ضَرَّ، وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلَّا مَمَّا فِي "الْفَتاوىِ" وَ"الشُّرُوحِ" مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: ((وَإِلَّا تُرْكٌ فِي يَدِهِ)) كَمَا نَبَّهَنَا عَلَيْهِ آنَفًا، وَعَلِمْتَ التَّوْفِيقَ عَلَى التَّحْقِيقِ.

(قَوْلُهُ: بِالقِيمَةِ مَبْنِيًّا أَوْ مَنْزُوعًا إِلَّخ) وَالَّذِي قَالُوهُ فِي الغَصْبِ وَالْإِجَارَةِ: إِذَا مَضَتْ مَدْتُهَا وَرَفَعَ يَضُرُّ أَنَّهُ يَتَمَلَّكُ بِقِيمَتِهِ مُسْتَحِقًّا لِلْقَلْعِ.

(١) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: فَيُقْرَبُ إِلَى أَنْ يَحْلُصَ إِلَيْهِ، أَيْ: يَقْنِي الْبَنَاءُ فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يَحْلُصَ مِلْكُ الْبَانِي، وَيُؤْجِرُهَا القيِّمُ بِيَنَائِهَا لَكِنْ بِإِذْنِهِ؛ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَجْرَ عَلَى مَثْلِ قِيمَةِ أَجْرِ الْأَرْضِ، وَمَثْلِ أَجْرِ الْبَنَاءِ، وَنَقْلَ شَيْخُنَا عَنْ "الرَّمْلِيِّ" أَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ القيِّمَ لَا يُعْطِي الْبَانِي شَيْئًا، بَلْ يَكُونُ كُلُّ الْأَجْرِ لِجَهَةِ الْوَقْفِ)) اهـ.

(٢) انْظُرْ "الدر" عَنْدَ المَقْرُولة [٢٩٥٣٢] قَوْلُهُ: ((أَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ)).

(٣) "المنْح": كِتَابُ الإِجَارَةِ ٣/٢/بـ.

(٤) "الْمَحِيطُ الْبَرَهَانِيُّ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي الْوِلَايَةِ فِي الْوَقْفِ ٣/١٠/أـ - بـ.

(٥) "الْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلُ فِي إِجَارَةِ الْأَوْقَافِ وَمَزَارِعُهَا ٣/٣٣٤ (هَامِشُ "الْفَتاوىُ الْهَنْدِيَّةُ").

(٦) صـ ٥٣٠ - "در".

والظاهرُ: أَنَّه لا تُقبلُ الزِّيادةُ دُفْعًا للضَّرَرِ عَلَيْهِ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَى الوقفِ؛ لِأَنَّ الزِّيادةَ إِنَّمَا كَانَتْ بِسَبَبِ الْبَنَاءِ لَا لِزِيادَةِ فِي نَفْسِ الْأَرْضِ)، انتهى. وَأَمَّا وَقْفُ الإِقْطَاعَاتِ؛ فَفِي "النَّهَرِ"<sup>(١)</sup>: ((لَا يَحُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مَوَاتًا، أَوْ مِلْكًا لِإِلَامَ فَأَقْطَعَهَا رَجُلًا)، قَالَ<sup>(٢)</sup>: ((وَأَغْلَبُ أَوْقَافِ الْأَمْرَاءِ مَصْرَ إِنَّمَا هُوَ إِقْطَاعَاتٌ،.....).

١٢١٥٤٧ | (قوله: والظاهرُ: أَنَّه لا تُقبلُ الزِّيادةُ إِلَخ) حاصلُه: أَنَّهَا مِثْلُ الْمُشَاهَرَةِ؛ فَإِنَّه في الْمُشَاهَرَةِ لا تُقبلُ الزِّيادةُ أَيْضًا، بل يَصْبِرُ إِلَى اِنْتِهَاءِ الشَّهْرِ.

وَالحاصلُ: أَنَّه لا تُقبلُ الزِّيادةُ فِي كُلِّ الصُّورِ حِيثُّ لَمْ تَرِدْ أَجْرَةُ مِثْلِهِ فِي ذَاتِهَا؛ لِلزُّوْمِ الْعَقْدِ وَعَدْمِ مُوجِبِ الْفَسْخِ<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ قَالَ: ((وَالظاهرُ: أَنَّهَا كَذَلِكَ)) لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَى، أَفَادَهُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي "حاشية البحار".

### مطلبُهُمْ فِي وَقْفِ الإِقْطَاعَاتِ

١٢١٥٤٨ | (قوله: وَأَمَّا وَقْفُ الإِقْطَاعَاتِ إِلَخ) هي مَا يُقطِّعُهُ الْإِمامُ أَيْ: يُعْطِيهِ مِنَ الْأَرْضِيِّ رَقَبَةً أَوْ مَنْفَعَةً لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَحاصلُ مَا ذَكَرَهُ صاحبُ "الْبَحْرِ" فِي رسالته: [٣/١٢٧] "التَّحْفَةُ الْمَرْضِيَّةُ فِي الْأَرْضِيِّ الْمَصْرِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ الْوَاقِفَ لِأَرْضٍ مِنَ الْأَرْضِيِّ لَا يَخْلُو: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهَا مِنَ الْأَصْلِ بَأْنَ كَانَ مِنَ أَهْلِهَا حِينَ يَمْنُ الْإِمامُ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ تَلَقَّى الْمَلْكَ مِنْ مَالِكِهَا بِوْجَهٍ مِنَ الْوَجْوهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَلَا خَفَاءَ فِي صَحَّةِ وَقْفِهِ لِوْجُودِ مَلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ غَيْرَهُمَا: فَلَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ<sup>(٤)</sup> وَصَلَتْ إِلَيْهِ بِإِقْطَاعِ السُّلْطَانِ إِيَّاهَا لَهُ، أَوْ بِشَرَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَلْكَهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ: فَإِنْ كَانَتْ مَوَاتًا أَوْ مِلْكًا لِلسُّلْطَانِ صَحَّ وَقْفُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَصِحُّ، قَالَ الشَّيْخُ "قَاسِمٌ": إِنَّمَا أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ أَرْضاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ بِمَقَابِلَةِ مَا أَعْدَّ لَهُ، فَلَهُ إِجَارَتُهَا وَتَبَطُّلُ بِمَوْتِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنِ الإِقْطَاعِ؛ لِأَنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهُ)) اهـ.

(١) "النَّهَرِ": كتاب الوقف ق ٣٥١/ب.

(٢) في هامش "م": ((قوله: وعدم موجِبِ الْفَسْخِ إِلَخ)), أَيْ: الْآن، وَإِلَّا فَهِيَ تُفسِّرُ فِي آخِيرِ الْمَذَهَّبِ اهـ.

(٣) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن حيم": ص ٥٥-٥٦.

(٤) (( تكون )) ساقطة من "الأصل" و"ك" و"م" و"ب".

## مطلبُ في أوقافِ الملوكِ والأمراءِ

وإنْ وصلَتِ الأرضُ إلى الواقفِ بالشَّرَاءِ من بيتِ المالِ بوجهٍ مسوَغٍ فإنَّ وقفَهُ صحيحٌ؛ لأنَّه ملَكُها ويراعى فيها شروطُهُ سواءً كانَ سلطاناً أو أميراً أو غيرَهما، وما ذكرهُ "السيوطى" - من أنَّه لا يُراعى فيها الشَّرائطُ إنْ كانَ سلطاناً أو أميراً - فمحمولٌ على ما إذا وصلَتِ إلى الواقفِ بإقطاعِ السُّلطانِ من بيتِ المالِ، أو بناءً على أصلٍ في مذهبِهِ، وإنْ كانَ الواقفُ لها السُّلطانَ من بيتِ المالِ من غيرِ شراءٍ فأفتى العلامَةُ "قاسم" بأنَّ الوقفَ صحيحٌ، أجابَ به حينَ سُئلَ عن وقفِ السُّلطانِ "جَقْمَقَ" <sup>(١)</sup> فإنهُ أرصدَ أرضاً من بيتِ المالِ على مصالحِ مسجدٍ، وأفتى بأنَّ سلطاناً آخرَ لا يَملِكُ (إبطالَهُ). اهـ حاصلُ ما في الرِّسالَةِ.

قلتُ: وما أفتى به العلامَةُ "قاسم" مُشكِّلٌ؛ لما تقدَّمَ <sup>(٢)</sup>: من أنها إنْ كانت من حقِّ بيتِ المالِ لا يَصِحُّ، وكذا ما سيدَكُرهُ <sup>(٣)</sup> "الشارح" في فروعِ الفصلِ الآتي عن "المبسوط": من أنَّ للسُّلطانِ خالفةٌ شرطِ الواقفِ إذا كانَ غالبُ جهاتِ الوقفِ فُرُّى ومزارعٌ؛ لأنَّ أصلَها لبيتِ المالِ أي: فلمْ تكنْ وقفاً حقيقةً بل هي إرصادٌ آخرَ حِجَّها الإمامُ من بيتِ المالِ وعيَّنَها لمن يستحقُ منهِ من العلماءِ ونحوِهم كما أوضحتناه <sup>(٤)</sup> في بابِ العُشرِ والخَرَاجِ والجِزْيَةِ، وقدَّمنا <sup>(٤)</sup> هناكَ: أنهُ إذا لمْ يُعلَمْ شراؤُهُ لها ولا عدمُهُ فالظَّاهِرُ: أنهُ لا يُحکَمُ بصحَّةِ وقفِها؛ لأنَّ شرطَهُ المِلكُ ولمْ يُعلَمْ، ولا يلزمُ علْمهُ من وقفَهُ لها؛ لأنَّ الأصلَ بقاوِها لبيتِ المالِ كما يُفيدهُ المذكورُ عن "المبسوط"، ولهذا أفتى المولى "أبو السُّعُود": ((بأنَّ أوقافَ الملوكِ والأمراءِ لا يُراعى شرطُها؛ لأنَّها من بيتِ المالِ أو تَؤُولُ إليه)) اهـ.

٣٩٢/٣

(١) الملكُ الظَّاهِرُ أبو سعيد جَقْمَقَ بن عبد الله العلائي الظَّاهِري، سلطان الدِّيار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية (ت ٨٥٧هـ). ("الضوء اللامع" ٣/٧١، "النجم الزاهرة" ١٥/٢٥٦ و ٤٤٩، "شذرات الذهب" ٩/٤٢٥).

(٢) في هذهِ المقولَة.

(٣) ص ٦٥٩ - "در".

(٤) المقولَة [١٩٩٩٢] قوله: ((وبه عُرفَ بالخ)).

يجعلونها مُشتَراةً صُورَةً مِن وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ)). وَفِي "الوَهْبَانِيَّةِ"<sup>(١)</sup>: [الطَّوِيلِ]  
ولو وَقَفَ السُّلْطَانُ مِن بَيْتِ الْمَالِ ..... لِمَصْلَحةٍ عَمَّتْ يَجُوزُ .....

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي "النَّهَرِ" هُنَاكَ<sup>(٢)</sup> – مِن قَوْلِهِ: ((وَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْحَالُ فِي الشَّرَاءِ مِن بَيْتِ الْمَالِ فَالْأَصْلُ هُوَ الصَّحَّةُ)) – فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا عُلِمَ الشَّرَاءُ وَلَكِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ هُلْ هُوَ صَحِيفٌ أَمْ لَا؟ لَعْدِ وَجُودِ شُرْطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ مِن بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> هُنَاكَ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّحَّةُ، فَافْهَمُوهُمْ. وَلَعُلَّ مَرَادَ الْعَالَمِيَّةِ "قَاسِمٌ" بِقَوْلِهِ: ((إِنَّ الْوَقْفَ صَحِيفٌ)) أَيْ: لَازِمٌ لَا يُنْقَضُ عَلَى وَجْهِ الإِرْصادِ المُقصُودِ مِنْهُ وَصُولُ الْمُسْتَحْقِينَ إِلَى حُقُوقِهِمْ، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْوَقْفِ، وَقَدْمَنَا<sup>(٤)</sup> تَمَامَ ذَلِكَ هُنَاكَ فَرَاجِعُهُ.

[٢١٥٤٩] (قَوْلُهُ: يجعلونها مُشتَراةً صُورَةً) أَيْ: بِلَوْنِ شَرائِطِهِ الْمُسْوَغَةِ؛ لَعْدِ احْتِياجِ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى بِيعِهَا فِي هَذِهِ الدُّولَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ أَعْزَزَ اللَّهُ بِهَا الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَقْفًا حَقِيقَةً بَلْ هُوَ إِرْصادٌ كَمَا عَلِمْتُهُ مَمَّا حَرَرْنَاهُ آنفًا، فَلَمْ يَكُنْ مَمَّا جُهِلَ حَالُ شَرَائِهِ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الصَّحَّةِ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢١٥٥٠] (قَوْلُهُ: لِمَصْلَحةٍ عَمَّتْ) كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ، بِخَلَافِهِ عَلَى مُعَيْنٍ وَأَوْلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَإِنْ جَعَلَ آخِرَهُ لِلْفَقَرَاءِ كَمَا أَوْضَحَهُ الْعَالَمِيَّةُ "عَبْدُ الْبَرِّ بْنُ الشَّحْنَةِ"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(قَوْلُهُ: كَمَا أَوْضَحَهُ الْعَالَمِيَّةُ "عَبْدُ الْبَرِّ بْنُ الشَّحْنَةِ") لَكُنْ نَازِعَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ مَعَاشِيهِ، وَجَعَلَ الْمَصْلَحةِ الْعَامَّةِ مَالًا كَافِيَّةً لِصَحَّةِ الْوَقْفِ كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ فِي "شِرْجِهِ"، وَعَمِلَ مَصْرَ في الإِرْصادَاتِ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُعَارِضُ خَلَافَ مَا جَرَى عَلَيْهِ "ابْنُ الشَّحْنَةِ".

(١) "المنظومة الوهابية": كتاب الوقف ص ٥٠-٥٥ (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) "النهر": باب العشر والخارج ق ٣٣٠/ب.

(٣) ١٢/٦٨٠-٦٨١ "در".

(٤) المقوله [١٩٩٩٢] قوله: ((وبه عُرفَ إلَّخ)).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الوقف ق ١٩٠/أ.

(٦) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٤٨.

..... ويؤجر .....

قلت: وفي "شرحها" لـ "الشُّرْبَلَلِي": ((وكذا يصح إذنه بذلك إن فتحت عنة لا صلحًا؛ لبقاء ملكها قبل الفتح)). (أطلق القاضي (بيع الوقف).....

[٢١٥٥١] (قوله: ويؤجر) لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين، فإذا أبدى على مصرفه الشرعي يشأ لا سيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يحيى منهم ويتصرف ذلك التصرف، ذكره العلامة عبد البر<sup>(١)</sup>، ط<sup>(٢)</sup>، ومفاده: أنه إرصاد لا وقف حقيقة كما قدمناه<sup>(٣)</sup>.

[٢١٥٥٢] (قوله: قلت: إلخ) أصله ما في "الخانية"<sup>(٤)</sup>: ((لو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي بلده حوانيت موقوفة [٢/٣/ب] على المسجد، أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنة ينفذ؛ لأنها تصير ملكاً للغانيين فيحوز أمر السلطان فيها، وإذا فتحت صلحًا تبقى على ملك ملوكها فلا ينفذ أمره فيها)) اهـ.

قلت: ومفاد التعليل: أن المراد بالمفتوحة عنة التي لم تقسم بين الغانيين؛ إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة، فتأملـ.

### طلب في إطلاق القاضي بيع الوقف للواقف أو لوارثه

[٢١٥٥٣] (قوله: أطلق القاضي) أي: أحاز، ط<sup>(٥)</sup> عن "الوانى"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٥٥٤] (قوله: بيع الوقف) أي: كله أو بعضه كما أفتى به المولى "أبوالسعود" فقال: ((إن لم يكن مسجلًا وباعه برأي الحاكم يبطل وقنية ما باعه، والباقي على ما كان)). كما نقله

(١) أي: "ابن الشحنة" في "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٩٠/أ ومن ((يشأ لا سيما)) إلى ((فيكون)) ساقط من نسختنا.

(٢) "ط": كتاب الوقف ٥٤٨/٢.

(٣) المقوله [٢١٥٤٨] قوله: ((وأما وقف الإقطاعات إلخ)) وما بعدها.

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة ٢٩٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الوقف ٥٤٩/٢.

(٦) تقدمت ترجمته ٦٥٥/١.

غير المسجل لوارث الواقف فباع صاحب الوقف؛ لعدم تسجيله، حتى لو باعه الواقف، أو بعضه، أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزم الأول صاحب الثاني؛ لوقوعه في محل الاجتهاد.....

عن المصنف في "المنح"<sup>(١)</sup>.

- | ٢١٥٥٥ | قوله: غير المسجل معنى قوله: ((مسجلاً)) أي: محكماً بلزماته لأن صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجه الشرعي، "رملي"، وسمى مسجلاً لأن المحكوم به يكتب في سجل القاضي.
- | ٢١٥٥٦ | قوله: وكان حكماً ببطلان الوقف الضمير في ((كان)) عائد إلى إطلاق القاضي، وعبارة "البازارية"<sup>(٢)</sup>: ((كان حكماً بصحبة بيع الوقف)) اهـ. والظاهر: أن الحكم<sup>(٣)</sup> ببطلان الوقف يكون بعد بيعه، تأمل.

قوله: والظاهر: أن الحكم ببطلان الوقف يكون بعد بيعه كأنه فهم أن الحكم بالبطلان إنما يكون بعد التنازع في صحة البيع ليكون في ضمن حادثة، وقد علمت أن الظاهر من كلامهم هنا: أنه حكم ضمني لا يتوقف على كونه في ضمن حادثة، ويدل لذلك ما قالوه هنا: إنه لو كتب القاضي شهادته على صك البيع، وقد كتب فيه: باع بيعاً جائزأً صحيحاً كان حكماً بصحبة البيع وبطلان الوقف اهـ. نعم في الصورة المذكورة في "الشارح" ثانياً لا بد من المرافة واستيفاء شرائط الحكم كما في "السندي"، ففي "المنح" عن "الخلاصة": ((رجل وقف محدوداً ثم باعه، وكتب القاضي شهادته على صك البيع يكون قضاء بصحبة البيع ونقض الوقف، هكذا أفتى الأوزجندى)، وهذا إذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بأن كتب: أقر البائع بالبيع، أما إذا كتب: شهد بذلك وفي الصك باع بيعاً جائزأً صحيحاً كان حكماً بصحبة البيع وبطلان الوقف، وأصل هذا في بيوغ "الجامع الصغير") اهـ.

(١) "المنح": كتاب الوقف ١/ق/٢٧٠ ب.

(٢) "البازارية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٢٤٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هامش "م": ((قوله: والظاهر: أن الحكم إلخ)، فيه: أنه يقتضي اشتراط تقدم الداعوى والم捺أة، والأمر ليس كذلك، بل مجرد الإذن كافٍ في صحة البيع وإبطال الوقف اهـ.

## كما حقّقه "المصنف" ..

(قوله: كما حقّقه "المصنف"<sup>(١)</sup>) حيث ذكر: ((أنّ هذا ليس مبنياً على قول الإمام فقط بعدم لزوم الوقف قبل التسجيل، بل هو صحيح على قولهما أيضاً لوقوعه في فصل مجتهد فيه كما صرّح به في "البزارية"<sup>(٢)</sup>، ويؤيّده قوله "قارئ الهدایة"<sup>(٣)</sup>: إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بذرومه صحيحة عندَه، لكن الفتوى على خلافه وأنه يلزم بلا حكم، ومع ذلك إذا قضى بصحة الرجوع قاضٍ حنفيٌّ صحيحة ونفَّذ، فإذا وقفه ثانياً على جهة أخرى وحكم به حاكمٌ صحيحة ولزم، وصار المعتبر الثاني لتأييده بالحكم اهـ. وبه يندفع ما ذكره العلامة "قاسم" ومن تبعه من عدم النفاذ معللاً: بأنه قضاء بالمرجوح اهـ. وليس كذلك لما في "السراجية"<sup>(٤)</sup>: من تصحيح أنّ المفتى يُفتتى بقول "الإمام" على الإطلاق، ثم يقول "أبي يوسف"، ثم يقول "محمدٌ"، ثم يقول "زفر" و"الحسن ابن زياد"، ولا يتخير إذا لم يكن مجتهداً، وقول "الإمام" مصحح أيضاً، فقد جزم به بعض أصحاب المتون ولم يعوا على غيره، ورجحه "ابن كمال" في بعض مؤلفاته، وإذا كان في المسألة قولان مصححان يجوز القضاء والإفتاء بأحدِهما). هذا حاصل ما ذكره "المصنف"، وفيه نظر؛ فإنّ كتب المذهب مطبقة على ترجيح قولهما بذرومه بلا حكم، وبأنه المفتى به، وفي "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((أنّ الحق)) كما مر<sup>(٦)</sup>، فعلى المفتى والقاضي العمل به. وأمّا قوله: ((جزم به بعض أصحاب المتون إلخ)) ففيه أنّهم ذكروا أولاً قول "الإمام"؛ لكون المتون موضوعة لنقل مذهبِه، ثم ذكرروا قولهما وفرّعوا عليه، وأمّا قول "السراجية": ((إنّ المفتى يُفتتى بقول "الإمام" على الإطلاق ولا يتخير))

(١) "النحو": كتاب الوقف ١/ق ٢٧٠/ب.

(٢) "البزارية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٦/٢٤٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة الرجوع عن الوقف ص ٢٦-٢٧. - بتصرف.

(٤) "السراجية": كتاب أدب المفتى والتبيه على الجواب ٢/٤٨١ بتصريف (هامش "فتاوي قاضي خان").

(٥) لم نعثر عليها في مظانها من "الفتح".

(٦) في هذه المقوله.

فذاك في غير ما صرَّحَ أهلُ المذهب بترجيح خلافِه، ولذا قال: ((إذا لم يكن مجتهداً)) ولا شكَّ أنَّ أهلَ الاجتِهادِ في المذهب رجحوا قولَهُما، فعليَّنا اتِّباعُ ترجيحيِّهم، وإلاَّ كانَ عبَّاً، كما رجحوا قولَهُما في المزارعَةِ والحرْجِ، فثبتَّ أنَّ قوله مرجوحٌ، والقضاءُ بالمرجوحِ غيرُ صحيحٍ، وأمَّا ما أفتى به "قارئ الهدایة"<sup>(١)</sup> فقد أفتى نفسهُ بخلافِه، وقال<sup>(٢)</sup>: ((لَكِنَّ الفتوى على قولِهِما: أنَّه لا يُشترطُ للزومِه شيءٌ ممَّا شرطَه "أبوحنيفَةَ"). فعلَى هذا الوقفُ هو الأوَّلُ، وما فعلَه ثانياً لا اعتبارَ به إلَّا إنْ شرطَه في وقفيه) اهـ. وعن هذا قالَ في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((ولو قضى الحنفيُّ بصحةٍ بيعه فحكمُه باطلٌ؛ لأنَّه لا يصحُّ إلَّا بالصَّحيحِ المفتى به، فهو معزولٌ بالنسبةٌ إلى القولِ الضَّعيفِ، ولذا قالَ في "القنية"<sup>(٤)</sup>: فالبيعُ باطلٌ ولو قضى القاضي بصحتِهِ، وقد أفتى به العلامةُ "قاسمٌ"، وأمَّا ما أفتى به "قارئ الهدایة"<sup>(٤)</sup> من صحةِ الحكمِ بيعه قبلَ الحكمِ بوقفيه فمحمولٌ على أنَّ القاضي مجتهداً، أو سهُّ منه) اهـ، فافهمـ.

٣٩٣/٣

(قولُهُ: فذاك في غير ما صرَّحَ أهلُ المذهب بترجيح خلافِه إلخ) تقدَّمَ ما في هذا في "رسم المفتى".  
 (قولُهُ: وأمَّا ما أفتى به "قارئ الهدایة" من صحةِ الحكمِ بيعه قبلَ الحكمِ بوقفيه فمحمولٌ على أنَّ القاضي مجتهداً، أو سهُّ منه) في كلامِ "البحر" ومن تبعَهُ مناقشاتٍ، منها: أنه حملَ فتوى "قارئ الهدایة" على القاضي المجتهداً، وذلكَ ينافيُ قولهُ: ((فاض حنفيٌ)). ومنها: أنَّ قولهَ: ((أنَّ قولَ "الإمام" مرجوحٌ من نوعٍ)), فإنَّه مصححٌ أيضاً، ولا يقالُ: إنه وإنْ صحَّ لم يُفْتَّ به أحدٌ، كما ذكرَهُ صاحبُ "البحر" في أوَّلِ كتابِ الوقفِ، والقضاءُ من نوعَينَ عن القضاءِ بغيرِ المفتى به في المذهب؛ لأنَّا نقولُ: إنَّ أرادَ أنه لم يُفْتَّ أحدٌ من الحنفيةِ بقولِ "الإمام" من عدمِ لزومِه إلَّا بحكمِ الحاكمِ فقد يُسلِّمُ ذلكَ، وإنْ أرادَ أنه لم يُفْتَّ أحدٌ منهم فيما إذا أطلقَ القاضي بيعَ الوقفِ غيرَ المسجلِ للوارثِ بحوارِ البيعِ فغيرُ مسلِّمٍ لما مرَّ من إفتاءِ "قارئ الهدایة" و"أبي السُّعود"، وهو الذي تقدَّمَ عن "الخلاصة" و"البَرَازِيَّةِ" ، و"ظهير الدينِ" ، و"شمس الأئمَّةِ الأوزُجَنْدِيَّ" ، و"خير الدينِ الرَّمْلِيَّ" ، وصاحبِ "البحر"

(١) فتاوى قارئ الهدایة: مسألة في الرُّجُوع عن الوقف ص ١٠٧-.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٢/٥ بتصرفـ.

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في بيع الموقوف ونقض الموقوف ق ٩٣/أـ.

(٤) فتاوى قارئ الهدایة: مسألة في بيع الدار الموقوفة ص ١٠٥-.

وأفتى به تبعاً لشيخه وقارئ الهدایة<sup>(١)</sup> والمنلا "أبي السعوٰد".....

### مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد

(تبنيه)

صريح كلام "القنية" المذكور: أنَّ البيع باطل لا فاسد، قال المقدسي<sup>٢</sup> في شرحه: ((وقد وقع فيه اختلاف، وأفتى بعض مشايخ العصر بفساده، ورتب عليه ملك المشتري إياه، وال الصحيح أنه باطل، وقد بينا ذلك في رسالة لما وقع الاختلاف في البلاد الرومية، وأفتى مفتفيها بسرىان الفساد إذا بيع ملك ووقف صفة واحدة، وخالفه شيخنا السيد الشَّرِيف [٣/١٢٨] "محبى الدين الشهير بـ"معلول أمير"، وألف جماعة من المصريين رسائل في ذلك حتى الشافعية كالشيخ "ناصر الدين الطَّبَلَوِي"<sup>(٢)</sup>، لما وقع بين قاضي القضاة "نور الدين الطَّرابُلْسِي"<sup>(٣)</sup> وقاضي القضاة "محبى الدين بن إلياس"<sup>(٤)</sup> اهـ.

[٢١٥٥٨] (قوله: وأفتى به) أي: "المصنف" في "فتواه".

[٢١٥٥٩] (قوله: تبعاً لشيخه) أي: صاحب "البحر" في "فتواه"<sup>(٤)</sup>، وقد علمت أنه

في "فتواه"، ولذا أطلق "المصنف" القاضي ولم يقيده بالمحتجد، وإنما حمله صاحب "البحر" على المحتجد لأنَّ القاضي يقضي عند اختلاف الأئمة بما فيه قوَّة المدرك، وهي لا يدركها إلا المحتجد، أو لأنَّ قول "الإمام" ضعيف والقاضي لا يقضي به إلا أن يكون مجتهداً، على أنَّ صاحب "البحر" صرَّح في كتاب القضاة: ((أنَّ الحكم بالقول الضعيف ينفع)، ونقل "الطَّرابُلْسِي" عنه أنه قال في بعض رسائله: ((وحمل ابنَ الهمام كلامَهم على ما إذا كان القاضي مجتهداً مردود بتصريح النَّقول)) اهـ "سندي" ، وقدم: ((أنَّ ابنَ الهمام أفادَ ترجيح قول "الإمام" من حيث الدليل)).

(١) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في الرجوع عن الوقف ص ٢٦-٢٧.-

(٢) تقدمت ترجمته ١٠/٢٩٢.

(٣) لم نتهجد إلى معرفتهمـا.

(٤) "فتاوی ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٠-٩١. (هامش "الفتاوى الغياثية").

قلتُ: لكن حمله في "النهر" على القاضي المجتهد، فراجعه. (ولو) أطلق القاضي البيع (لغيره) أي: غير<sup>(١)</sup> الوارث (لا) يصح بيعه؛ لأنَّه إذا بطلَ عادَ إلى ملكِ الوارث، وبيع ملكِ<sup>(٢)</sup> الغير لا يجوز، "درر"<sup>(٣)</sup>،.....

في "بحره"<sup>(٤)</sup> ما ارتضاه.

| ٢١٥٦٠ | قوله: لكن حمله في "النهر"<sup>(٥)</sup> أي: تبعاً لـ"البحر" كما علمت، ومثل القاضي المجتهد من قلد مجتهداً يراه، أفاده "ح"<sup>(٦)</sup>.

| ٢١٥٦١ | قوله: لا يصح بيعه يفيد أنَّ إطلاق القاضي بيع الوقف لغير الوارث حكم ببطلان الوقف، ويعود إلى ملكِ الوارث، غايتها: أنَّ بيع غير الوارث باطل؛ لأنَّه باعَ ملكَ الغير، لكنَّ ينبغي أن يكون البيع صحيحاً موقوفاً على إجازة<sup>(٧)</sup> الوارث كما لا يخفى. اهـ "ح"<sup>(٨)</sup>. لكنَّ ليس في كلام "الشارح" ما يوجب البطلان؛ لأنَّ قوله: ((لا يصح)) وقوله: ((لا يجوز)) لا يقتضيه،

(قوله: لكنَّ ليس في كلام "الشارح" ما يوجب البطلان إلخ) يدلُّ على عدم البطلان ظاهر عبارة "الدرر"، ونصُّها في "مجمع الفتاوى": ((القاضي إذا أطلق بيع وقفٍ غير مسجلٍ: إنَّ أطلق لوارث الواقفٍ كان ذلك حكماً منه ببطلان الوقف ويجوز بيعه، وإنْ لغير وارثه لا؛ لأنَّ الوقف إذا بطلَ عادَ إلى ملكِ وارث الواقف إلخ)) اهـ. وكذلك ما في "المنح" بالعزول "طهير الدين": ((لو أطلق لوارث الواقفٍ يجوز البيع، ويكون حكماً بنقض الوقف، وإنْ أطلق لغير الوارث فلا)) اهـ. وقوله: (يعني: بعد البيع) هنا غير مفاد التركيب، بل معاده: أنا لو قلنا بالبطلان بهذا الإطلاق لا يتأتى القول بالصحة؛ لعود الملك للوارث، فيكون القصد تعليل عدم الصحة، فتأمل.

(١) في "و": ((الغير)).

(٢) في "و" و "د": ((مال)).

(٣) "الدرر والغر": كتاب الوقف ١٣٨/٢ بتصريف.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٢.

(٥) "النهر": كتاب الوقف ٤/٣٥٣ بـ ٤/٣٥٤.

(٦) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/أ.

(٧) في "م": ((إجازة)) بالراء، وهو تصحيف.

(٨) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/أ.

يعني: بغير طريق شرعيٌّ؛ لما في "العمادية": ((باعَ القيِّمُ الوقفَ بأمرِ القاضي ورأيه جاز)). قلت: وأمّا المسجّلُ لو انقطعَ ثبوتهُ وأرادَ أولادُ الواقفِ إبطالهُ فقالَ المفتى "أبو السعوْد" في "معروضاته": ((قد مُنْعِنَ القضاةُ مِنْ استِماعِ هذه الدَّعوى)) انتهى، فليحفظ.....

وليسَ في كلامِهِ أيضًا ما يقتضي بطلانَ الوقفِ بمحرَّدِ إطلاقِ القاضي بيعهُ لغيرِ الوارثِ، وقولُهُ: ((لأنَّه إذا بطلَ)) يعني: بعدَ البيع.

١٢١٥٦٢ (قولُهُ: لما في "العمادية": باعَ القيِّمُ إلخ) يعني أنْ يكونَ هذا في صورة الاستبدالِ. اهـ "ح"<sup>(١)</sup>، وعليه فالمرادُ بالمسوّغ الشرعيٍّ وجودُ شرائطِ الاستبدالِ، وقَيْدَ ((بأمرِ القاضي)) لأنَّ الاستبدالَ إذا لم يشرطُهُ الواقفُ لا يجوزُ لغيرِ القاضي كما مرَّ<sup>(٢)</sup>.

### مطلبٌ في الوقفِ إذا انقطعَ ثبوتهُ

١٢١٥٦٣ (قولُهُ: وأمّا المسجّلُ إلخ) ظاهرُهُ: أنَّه مُقابلُ قولِ "المتن"<sup>(٣)</sup>: ((غيرِ المسجّل))، فيكونُ المرادُ به المحكومَ بزلوْمهِ، وهذا لا شبهةَ في عدمِ صحةِ بيعهِ ما لم يصلِ إلى حالٍ يجوزُ استبدالُهُ، وأمّا لو انقطعَ ثبوتهُ ففي "الخصاف"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ الأوقافَ التي تقادمَ أمرُها وماتَ شهودُها فما كانَ لها

(قولُهُ: يعني أنْ يكونَ هذا في صورة الاستبدالِ إلخ) في "السندِي" ما نصُّهُ: (( وإنما جاز لأنَّ هنا طريقاً شرعياً؛ إذ هو قائمٌ مقامَ الواقفِ، فكأنَّ الإطلاقَ وقعَ له، لكنَّها غيرُ صريحةٍ فيما فهمَهُ الشَّارحُ؛ لاحتمالِ أنَّ مرادَهُ خصوصٌ مسألةِ الاستبدالِ، وهو الظَّاهِرُ؛ لأنَّ القيِّمَ إنما يكونُ نائباً عن الواقفِ ما دامَ الوقفُ وفقاً، فإذا بطلَ الوقفُ بطلَ كونُهُ قيِّماً فكانَ أحنجياً، فلا يكونُ الإطلاقُ له حكماً ببطلانِ الوقفِ، "رحمتي")) اهـ. (قولُهُ: فيكونُ المرادُ به المحكومَ بزلوْمهِ إلخ) لكنَّ مرادَ "الشَّارحِ": وُجدَ مسجّلاً ولا بُيَّنةَ تشهدُ به الآنَ، وأرادَ أولادُ الواقفِ إبطالهُ بمعاملتهِ معاملةَ الملكِ من بيعٍ وغيرِه، فالقضاةُ ممنوعونَ من سماعِ هذهِ الدَّعوى كما يؤخذُ هذا من "السندِي".

(١) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥ / أ.

(٢) ص ١٤٥ - ٥١٣ - "در".

(٣) ص ٣٨٥ - "در".

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الوقف المتقدمة ص ٣٤ - ١٣٤ - بتصرف.

(الوقفُ في مرضِ موتِهِ كهبةٍ فيهِ) مِنَ الثُّلُثِ مَعَ القبضِ (إِنْ خَرَجَ الوقفُ مِنَ الثُّلُثِ..)

رسومٌ في دواعينِ القضاةِ وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواعينِهم استحساناً إذا تنازعَ أهلُها فيها، وما لم يكن لها رسومٌ في دواعينِ القضاةِ القياسُ فيها عندَ التنازعِ أنَّ من أثبتَ حقاً حُكْمَ له به)) اهـ، وسيأتي<sup>(١)</sup> تماهُ في الفروعِ.

### مطلبٌ: الوقفُ في مرضِ الموتِ

[٢١٥٦٤] (قولهُ: الوقفُ في مرضِ موتِهِ كهبةٍ فيهِ) أي: في مرضِ الموتِ.

أقولُ: إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ وَلَمْ يُحِزْهُ بِاقِيَّهُمْ لَا يَبْطِلُ أَصْلُهُ، وَإِنَّمَا يَبْطِلُ مَا جَعَلَ مِنَ الْغَلَةِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ، فَيُصْرَفُ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيَّهُمْ عَنِ الْوَاقِفِ مَا دَامَ الْمُوَقَوفُ عَلَيْهِ حَيَاً، ثُمَّ يَصْرَفُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ؛ لِأَنَّهُ وَصَيَّةٌ تَرْجُعُ إِلَى الْفَقَرَاءِ، وَلَيْسَ كَوَصِيَّةٍ لِوَارِثٍ لِيَبْطِلَ أَصْلُهُ بِالرَّدِّ، نَصَّ عَلَيْهِ "هَلَالٌ" رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَبَّهَ لِهَذِهِ الدَّفَقَيْةِ، "شُرُبَبَالِيَّةُ"<sup>(٢)</sup>، وَقَدَّمَا<sup>(٣)</sup> تَمَامَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ "الْمَصْنُفِ": ((أَوْ بِالْمَوْتِ)).

[٢١٥٦٥] (قولهُ: مِنَ الثُّلُثِ مَعَ القبضِ) خَبَرٌ ثانٌ عن قولِهِ: ((الوقفُ)), أو متعلّقٌ بِمَحْذَوْفٍ، وَعِبَارَةُ "الدُّرُرِ"<sup>(٤)</sup>: ((فِيَعْتَبُرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُشَتَّرِطُ فِيهِ مَا يُشَتَّرِطُ فِيهَا مِنَ القبضِ وَالْإِفَرَازِ)) اهـ. وَأَصْلُهُ فِي "الخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup> حِيثُ قَالَ فِيهَا: ((قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ "ابْنُ الْفَضْلِ": الْوَقْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: إِمَّا فِي الصَّحَّةِ، أَوْ فِي الْمَرْضِ، أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَالْقَبْضُ وَالْإِفَرَازُ شَرْطٌ فِي الْأَوَّلِ كَالْهَبَةِ دُونَ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ وَصَيَّةٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَالْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ يَعْتَبُرُ مِنَ الثُّلُثِ كَالْهَبَةِ فِي الْمَرْضِ، وَذَكَرَ "الطَّحاوِيُّ": أَنَّهُ كَالمَضَافِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَذَكَرَ "السَّرِّخَسِيُّ"<sup>(٦)</sup>: أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ كَوْفَرُ الصَّحَّةِ، حَتَّى لَا يَمْنَعُ الْإِرَثَ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَاتِي)) اهـ مُلْخَصًا.

(١) صـ ٦٩٠ - "در".

(٢) "الشُّرُبَبَالِيَّةُ": كتاب الوقف ٢/١٣٨ (هامش "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ").

(٣) المقوله [٢١٣٠١].

(٤) "الدُّرُرُ وَالغَرَرُ": كتاب الوقف ٢/١٣٨.

(٥) "الخَانِيَّةِ": كتاب الوقف - فصل في وقف المريض ٣/٣٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الْمَبْسُوطُ": كتاب الوقف ١٢/٢٨ بتصريف.

أو أجازَهُ الوارثُ نفَدَ في الكلِّ، وإلاًّ بطلَ في الزَّائدِ على الثُّلُثِ)، ولو أجازَ البعضُ جازَ بقدرِهِ. وبطلَ وقفُ راهنٍ معسِّرٍ،.....

وبه علِمَ أنَّ المراد بالقبضِ قبضُ المتألِّي، وهو مبنيٌّ على قولِ "محمدٍ" باشتراطِ التَّسلِيمِ والإفرازِ كما مرَّ<sup>(١)</sup> بيانهُ، وأنَّ الخلافَ في كونِ وقفِ المرضِ كوقفِ الصَّحةِ، أو كالمضافِ إلى ما بعدَ الموتِ، ثمرتُهُ: في كونِه لا يلزمُ على قولِ "الإمامِ"، فإذا ماتَ يورثُ عنه كوقفِ الصَّحةِ، أو يلزمُ فلا يورثُ كالمضافِ، وحيثُ مشى "الشارحُ" على ترجيحِ قولِ "أبي يوسف" ب عدمِ اشتراطِ القبضِ كانَ الأوَّلُ له حذفَ قوله: ((معَ القبضِ)), ولئلاً يوهمَ أنَّ المرادَ قبضُ الموقوفِ عليه.

[٢١٥٦٦] (قولُهُ: أو أجازَهُ الوارثُ) أي: وإنْ لم يخرجْ من الثُّلُثِ.

[٢١٥٦٧] (قولُهُ: وإلاًّ بطلَ إلاًّ أنْ يظهرَ [٣/١٢٨/ب] له مالٌ آخرُ، "إسعاف"<sup>(٢)</sup> و"خانية"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٥٦٨] (قولُهُ: ولو أجازَ البعضُ) أي: بعضُ الوراثةِ ((جازَ بقدرِهِ))، أي: نفَدَ مَا زادَ على الثُّلُثِ بقدرِ ما أجازَهُ، وبطلَ باقي ما زادَ، وصورتُهُ: لو كانَ مالُهُ تسعَةً، ووقفَ في مرضِهِ ستَّةً وماتَ عن ثلاثةِ أولادٍ، فأجازَ أحدهُم نفَدَ في واحِدٍ، فيصحُّ الوقفُ من أربعةِ، وسيأتي<sup>(٤)</sup> في كتابِوصايا: ((لو أجازَ البعضُ وردَ البعضُ جازَ على المجيزِ بقدرِ حصَّتهِ)) وسيأتي<sup>(٤)</sup> بيانُه إنْ شاءَ الله تعالى.

٣٩٤/٣

### مطلبٌ في وقفِ الرَّاهنِ والمريضِ المدينِ

[٢١٥٦٩] (قولُهُ: وبطلَ وقفُ راهنٍ معسِّرٍ) فيه مسامحةٌ، والمرادُ أنَّه سيفُطُلُ، ففي "إسعاف"<sup>(٥)</sup> وغيرِه: ((لو وقفَ المرهونَ بعدَ تسلِيمِهِ صَحَّ، وأجبرَهُ القاضي على دفعِ ما عليه إنْ كانَ موسِرًا، وإنْ كانَ معسِرًا أبطلَ الوقفَ وباعَهُ فيما عليه)) اهـ. وكذا لو ماتَ، فإنْ عن وفاءِ عادَ إلى الجهةِ،

(١) صـ٤٠٥ – وما بعدها "در".

(٢) "إسعاف": بابٌ في بيانِ وقفِ المريضِ والوقفِ المضافِ إلخ صـ٣٩.

(٣) "الخانية": كتابُ الوقف - فصلٌ في وقفِ المريض ٣١٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "الدر" عندَ المقولَة [٣٦١٧٤] قوله: ((جازَ على المجيزِ إلخ)).

(٥) "إسعاف": بابٌ ما يجوزُ وقفُهُ وما لا يجوزُ وما يدخلُ تبعًا وما لا يدخلُ إلخ صـ٢٥.

ومريضٌ مديونٌ بمحيطِ، بخلافٍ صحيحٍ لو قُبِلَ الحجرِ،.....

وإلاً بيع وبطل الوقفُ كما في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

[٢١٥٧٠] (قوله: ومريضٌ مديونٌ بمحيطِ) أي: بدينٍ محيطٍ بماله، فإنه يمْسِكُ ويُنقضُ الوقفُ، "بحر"<sup>(٢)</sup>، ويأتي<sup>(٣)</sup> محترزُ المحيطِ، وفي "ط"<sup>(٤)</sup> عن "الفاوِكه البدرية": ((الدَّيْنُ الْمُحِيطُ بِالْتَّرْكَةِ مَانِعٌ من نفوذِ الإعتاقِ، والإيقافِ، والوصيَّةِ بِالْمَالِ، وَالْمَحَايَةِ فِي عَقُودِ الْعِوْضِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الدَّائِنِينَ، وَكَذَا يَمْنَعُ مِنْ انتِقالِ الْمَلْكِ إِلَى الْوَرَثَةِ فَيَمْنَعُ تَصْرُّفَهُمْ إِلَّا بِإِجَازَةِ)) اهـ.

[٢١٥٧١] (قوله: بخلافٍ صحيحٍ) أي: وقفٌ مديونٌ صحيحٌ، فإنه يصحُّ ولو قصدَ به المماطلة؛ لأنَّه صادفَ ملكَه كَمَا في "أَنْفُعُ الْوَسَائِلِ"<sup>(٥)</sup> عن "الذِّخِيرَةِ" قالَ في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((وَهُوَ لَازِمٌ لَا يَنْقُضُهُ أَرْبَابُ الْدِّيْوَنِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَجَرِ بِالْأَنْقَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ حُقُّهُمْ بِالْعَيْنِ فِي حَالِ صَحَّتِهِ)) اهـ. وبه أفتى في "الْخَيْرَيَّةِ"<sup>(٧)</sup> من البيوع، وذكر: ((أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ "ابْنُ نَحِيمٍ"<sup>(٨)</sup>))، وسيأتي<sup>(٩)</sup> فيه كلامٌ عن "المعروضات".

[٢١٥٧٢] (قوله: لو قُبِلَ الْحَجَرِ) أَمَّا بَعْدُ فَلَا يَصْحُّ، وَقَدْ مَنَّا<sup>(١٠)</sup> أَوَّلَ الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَشَرْطُهُ شَرْطُ سَائِرِ التَّبَرُّعَاتِ)) عن "الفتح": ((أَنَّهُ لو وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى جَهَةٍ لَا تَنْقِطُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْحَّ عَلَى قَوْلِ "أَبْيَ يُوسُفَ" الْمَصْحَّ، وَعِنْدَ الْكُلِّ إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ)) اهـ. وَتَقْدِيمُ<sup>(١٠)</sup> هَنَاكَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(قوله: الدَّيْنُ الْمُحِيطُ بِالْتَّرْكَةِ مَانِعٌ مِنْ نفوذِ الإعتاقِ إلخ) فيه أَنَّهُ نافذٌ وإنَّما على العبدِ السَّعَايَةُ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٨/٥.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٣/٥.

(٣) ص ٤٧٥ - "در".

(٤) "ط": كتاب الوقف ٥٥٠/٢.

(٥) "أَنْفُعُ الْوَسَائِلِ": مسائل الوقف - المسألة السادسة والعشرون: إذا وقف وعليه ديون قصدًا منه للمماطلة ص ١٥٠ - بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٤/٥.

(٧) الفتاوى الخيرية: ٢٣٣/١.

(٨) "فتاوى ابن نحيم": كتاب الوقف ص ٩٥ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٩) ص ٤٩ - "در".

(١٠) المقوله [٢١٢٧٠].

فإن شرط وفاء دينه من غلته صح، وإن لم يشرط يُوفي من الفاضل عن كفایته بلا سرف، ولو وقَه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة، "فتاوی ابن نجیم". قلت: قید بمحیط؛ لأنَّ غير المحیط يجوز في ثلث ما بقيَ بعد الدين.....

**وحاصله: أَنَّ وقَه على نفسه ليس تبرعاً<sup>(١)</sup>.**

بقيَ أَنَّ عدم صحة وقف المحجور إنما يظهر على قولهما بصححة حجر السفیه، أمَّا على قوله فلا؛ لأنَّه لا يرى صحة حجره فيبقى تصرُفه نافذاً، وعن هذا حكم بعض القضاة بصححة وقَه؛ لأنَّ القضاء بحجره لا يرفع الخلاف؛ لوقوع الخلاف في نفس القضاء كما صرَح به في "الهدایة"<sup>(٢)</sup>، فيصح الحكم بصححة تصرُفه عند "الإمام" فيصح وقَه، لكنَّ الحكم بلزمته مشكل؛ لأنَّ "الإمام" وإن قال بصححة تصرُفه لكنَّه لا يقول بلزم الوقف، والسائل بلزمته لا يقول بصححة تصرُف المحجور، فيصير الحكم بلزم وقَه مركباً من مذهبين، هذا حاصل ما ذكره في "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup>، وأحاديث عنه: ((بأنه في "منية المفتى" جوز الحكم الملفق)، وقدمنا<sup>(٤)</sup> ما فيه عند الكلام على وقف المشاع<sup>(٥)</sup>.

[قوله: فإن شرط وفاء دينه] أي: وقَه على نفسه وشرط وفاء دينه ... كما في "فتاوی ابن نجیم"<sup>(٦)</sup>، وحذفه "الشارح" استغناء بالمقابل، وهو قوله: ((ولو وقَه على غيره)). هـ "ح"<sup>(٧)</sup>.

[قوله: يُوفي من الفاضل عن كفایته] أي: إذا فضل من غلة الوقف شيء عن قُوتِه فللغرماء أن يأخذوا منه؛ لأنَّ الغلة بقيت على ملكِه، "ذخیرة".

(١) في هامش "م": ((قوله: ليس تبرعاً إلخ)) أي: وهو إنما يحرر عن التبرع، قال شيخنا: وفيه نظر؛ فإنه وإن لم يكن متبرعاً بالغة لكنَّه تبرع بما هو أعظم منها، وهو العين فحيث لا يكون وقَه باطلًا على رأي مصحح الحجر اهـ.

(٢) "الهدایة": كتاب الحجر - باب الحجر للفساد ٢٨١-٢٨٢.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة التاسعة والعشرون ص ١٥٥-١٥٤.

(٤) المقوله [٢١٣٩٧] قوله: ((فللحنفي المقلد إلخ)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: على وقف المشاع إلخ)) حاصل ما نقدَّم: أَنَّ التلقيق المنوع إنما هو التلقيق بين مذهبين أحجبيين، فحيث لا يكون هذا باطلًا، خصوصاً وقد قيل: إنَّ كلَّ قولٍ للصحابيين مرويٌّ عن الإمام اهـ. وعلى هذا ما في "المنية".

(٦) "فتاوی ابن نجیم": كتاب الوقف ص ٩٥-٩٦. (هامش "الفتاوى الغیاثیة").

(٧) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/أ.

لو له ورثة، وإلاً ففي كله، فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شري به أرض بدلها.  
وتمامه في "الإسعاف"<sup>(١)</sup> في <sup>(٢)</sup> باب وقف المريض. وفي "الوهبانية"<sup>(٣)</sup>: [طويل]  
وإنْ وقفَ المرهونَ فافتَّكَه يجزُ فَإِنْ ماتَ عنْ عينِ تفَيْ لَا يُغَيِّرُ  
أَيْ: وَإِلَّا فَيُبَطِّلُ،.....

[٢١٥٧٥] (قوله: لو له ورثة) أي: ولم يجيزوا، فقوله: ((وإلا)) أي: وإن لم يكن له ورثة،  
أو كان وأجازوا. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٥٧٦] (قوله: فلو باعها القاضي) أي: في صورة المحيط. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.  
[٢١٥٧٧] (قوله: أي: وَإِلَّا فَيُبَطِّلُ) بالبناء للمجهول، وهذا تصريح بالمفهوم، أي: وإن لم يتم  
عن مالٍ يفي بما عليه من الدين فإنَّ الوقفَ يُغَيِّرُ، أي: يبطِّله القاضي ويسيِّره للدين، قال "الشُّرُبُلَانِيُّ"  
في "شرح الوهبانية": ((وهذا يخالف عتق العبد الرهن، لا يباع ويَسْعى في الدين إنْ لم يزد على  
قيمة ولا يبطل العتق، وبخت "فاضل" فقال: ينبغي أنْ لا يبطل الوقف، ويؤخذ من غلته لوفاء  
الدين كسعادة العبد إذا لم يقدِّرْ بزمانٍ، والجامع بينهما التحرير، فإنَّ الوقفَ تحريرٌ عن البيع، وتعلقُ  
حق الغير يُقضى من ريعه [١٢٩/٣٠]) كسعادة العبد، بل إنه أمكن؛ إذ قد يموت العبد قبل أداء  
السعادة، والعقار باق رعاية للمصلحة، فليتأمل) اهـ ما في "شرح الوهبانية".

قلت: وفيه نظر؛ لظهور الفرق بين الوقف والعبد، فإنَّ العتق عقد لازم واستهلاك للرهن من  
كل وجه بخلاف الوقف، فإنه حبس العين على ملك الواقف، والتتصدق بالمنفعة عند الإمام، ولهذا  
يدوم الثواب بدوامه؛ لبقاءه على ملكه، وقد وقع الخلاف في عوده إلى ملك الواقف بعد خرابه،  
وفي جواز بيعه إذا أطلقه القاضي بالواقف أو وارثه كما مر<sup>(٥)</sup>، بخلاف العبد بعد العتق، فإنه لا خلاف  
في عدم عوده إلى الملك؛ فلذا كان الوقف موقفاً على الفكاك، فإذا افتَّكَه نفذ، وإنْ لم يفتَّكَه

(١) انظر "الإسعاف": ص ٤٠.-.

(٢) في "د": ((من)).

(٣) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوقف ص ٥٠، وفيها: ((بقي)) بدل ((تفى)), (هامش "المنظومة المحببة").

(٤) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/أ.

(٥) ص ٥٣٧ - وما بعدها "در".

أو للغلة يمهل، فليتأمل.

قلت: لكن في "معروضات" المفتى "أبي السعود": سُئلَ عَمَّن وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ وَهَرَبَ مِنَ الدِّيُونِ هَل يَصْحُّ؟ فأجاب: ((لا يَصْحُّ، وَلَا يَلْزَمُ، وَالْقَضَاءُ مُنْعَوْنَ مِنَ الْحُكْمِ، وَتَسْجِيلِ الْوَقْفِ بِمَقْدَارِ مَا شُغِلَ بِالدِّينِ)) انتهى، فليحفظ.....

حتى ماتَ وَتَرَكَ مَالاً فَإِنَّهُ يَفْتَكُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ مَالاً يَبْطُلُ؛ لَتَعْزَّزَ الْفَكَاكُ مِنَ الْعَيْنِ بِدُونِهِ، وَالْمَنْفَعَةُ كَالْكَسْبِ خَارِجَةٌ عَنِ الرَّهْنِ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ لِلْمَرْتَهِنِ فِيهِ حُقُّ الْحَبْسِ إِنَّمَا هُوَ الْعَيْنُ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَمْكُنُ رُدُّهُ بَعْدَ الْعَتْقِ إِلَى الْمَلِكِ بِوْجَهِهِ؛ فَلَذَا يُسْتَسْعِي؛ وَلَأَنَّ الْعَتْقَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ صَدَرَ مِنْجَرًّا غَيْرَ مُوقَفٍ، بِخَلَافِ الْوَقْفِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

[٢١٥٧٨] (قوله: أو للغلة يمهل) حكاية قول آخر، فليسَت ((أو)) فيه للتخيير، لكنْ علمتَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ بَحْثٌ غَيْرُ مَنْقُولٍ، وَأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

[٢١٥٧٩] (قوله: قلت: لكن إلخ) استدرال على قوله: ((بخلاف صحيح)) اهـ "ح"<sup>(١)</sup>، والأقربُ أَنَّهُ استدرال على ما في "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ أَيْضًا.

[٢١٥٨٠] (قوله: فأجاب: لا يَصْحُّ وَلَا يَلْزَمُ إلخ) هَذَا مُخَالِفٌ لصَرِيحِ المَنْقُولِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٣)</sup> عَنِ "الذَّخِيرَةِ" وَ"الْفَتْحِ"، إِلَّا أَنَّهُ يُخَصُّ بِالْمَرْيِضِ الْمَدِيُونِ، وَعَبَارَةُ "الفتاوى الإسماعيلية"<sup>(٤)</sup>: ((لَا يُنْفَدِّ القاضي هَذَا الْوَقْفَ، وَيُجْبِرُ الْوَاقِفَ عَلَى بَيْعِهِ وَوَفَاءِ دِينِهِ، وَالْقَضَاءُ مُنْعَوْنَ عَنْ تَنْفِيذِهِ كَمَا أَفَادَهُ الْمَوْلَى "أَبُو السُّعُودَ") اهـ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَظَهَرَهُ.

**وحاصِلُهُ:** أَنَّ القاضي إِذَا مَنَعَهُ السُّلْطَانُ عَنِ الْحُكْمِ بِهِ كَانَ حَكْمُهُ باطِلًا؛ لَأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ

٣٩٥/٣

(١) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥ بـ ب.

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوقف ص ٥٠-٥١ (هامش "المنظومة المحببة").

(٣) المقوله [٢١٥٧١] قوله: ((بخلاف صحيح)).

(٤) تقدمت ترجمتها ص ٤٥٩.

(الوقف) على ثلاثة أوجه: (إما للفقراء، أو للأغنياء ثم الفقراء، أو يستوي فيه الفريقان كرباطٍ، وحانٍ، ومقابرٍ، وسقاياتٍ، وقناطرٍ، ونحو ذلك) كمساجد، وطواحين، وطَسْتٍ؛ لاحتياج الكل لذلك، بخلاف الأدوية، فلم يجز لغنى بلا تعيمٍ أو تنصيصٍ، ...

وقد نهَا الموكِلُ صيانةً لأموال النَّاسِ، ويكونُ جبرُه على بيعه من قبيل إطلاق القاضي بيع وقفٍ<sup>(١)</sup> لم يُسجَّلْ، وقد مرَ<sup>(٢)</sup> الكلامُ فيه، وينبغي ترجيح بطلانِ الوقفِ بذلك للضرورة.

[٢١٥٨١] (قوله: أو للأغنياء ثم الفقراء) أما للأغنياء فقط فلم يجز؛ لأنَّه ليس بقربةٍ كما مرَ<sup>(٣)</sup> أولَ البابِ.

[٢١٥٨٢] (قوله: كمساجد إلخ) وكذا مصايفٌ مساجد، وكتبٌ مدارسٌ كما هو ظاهرٌ ما مرَ<sup>(٤)</sup> عند قوله: ((ومنقول فيه تعامل)).

[٢١٥٨٣] (قوله: لاحتياج الكل لذلك) أي: للنزول في الخان والشرب من السقاية إلخ، زاد في "الهداية"<sup>(٥)</sup>: ((أنَّ الفارقَ بينَ الموقوفِ للغلة وبينَ هذا هو العُرُفُ، فإنَّ أهلَ العُرُفِ يريدونَ بذلكَ في الغلة للفقراء، وفي غيرِها التسوية بينَهم وبينَ الأغنياء)).

[٢١٥٨٤] (قوله: بخلاف الأدوية) أي: الموقوفة في التمارة خانة؛ فإنَّ الحاجة إليها دون الحاجة إلى السقاية؛ فإنَّ العطشانَ لو تركَ شربَ الماء يائِمٌ، ولو تركَ المريضُ التداويَ لا يائِمٌ، أفاده "ح"<sup>(٦)</sup> عن "المنج"<sup>(٧)</sup>.

(١) في "آ": ((وقف مسجل)).

(٢) صـ٣٧—٥٣٨—"در".

(٣) المقوله [٢١٢٥٢] قوله: ((ولو في الجملة)).

(٤) صـ٤٩—"در" - وانتظر المقوله [٢١٤١٩] قوله: ((وابن على طلبة العلم إلخ)).

(٥) "الهداية": كتاب الوقف - فصل: وإذا بني مسجداً لم يُؤْلِ ملْكَه عنه إلخ ٢١/٣.

(٦) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥ بـ/ب.

(٧) "المنج": كتاب الوقف ١/ق ٢٧١ أ/أ.

فيدخل الأغنياءَ تبعاً للقراء، "قنية"<sup>(١)</sup>.

(فرع): أقر بوقفِ صحيح وبأنه أخرجه من يده، ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف، ولا تسمع دعوى وارثه قضاء، "درر"، وفي "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>: [طويل].....

[٢١٥٨٥] (قوله: فيدخل الأغنياءَ تبعاً) هذا في التعميم، أما في التصييص فهم مقصودون. اهـ

"ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٥٨٦] (قوله: وبأنه أخرجه من يده) أي: سلمه إلى المتولى على قول "محمد" بأن ذلك شرط، قوله: ((صحيح)) يعني عنه؛ لأن صحة الوقف باستيفاء شروطه.

[٢١٥٨٧] (قوله: ووارثه يعلم خلافه) أي: أنه لم يقفه ولم يخرجه من يده، "درر"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٥٨٨] (قوله: قضاء) أما في الديانة فتسمع دعواه، يعني: يسوغ له السعي في إبطاله وأخذيه لنفسه حيث علِم أن إقرار مورثه كاذب في نفس الأمر، وأنه باق على ملكه؛ لأن الحكم بجوازه إنما هو بناء على ما أقر به، لا على نفس الأمر.

(قوله: هذا في التعميم إلخ) الظاهر أن مراد "الشَّارِح": أن دخولهم في منفعة الوقف مع كونهم غير معلومين بالتَّبعية للقراء وإن كانوا مذكورين في لفظِه، فإن ذكرهم لا يصح دخولهم مع جهلهم، تأمل. ويدلُّ لذلك عبارة "القنية"، ونصُّها: ((ولو على الأغنياء والقراء يجوز، ويدخل الأغنياء تبعاً)) اهـ.

(قوله: أي سلمه إلى المتولى على قول "محمد" بأن ذلك شرط، قوله: صحيح إلخ) في "السِّنْدِي": ((قوله: صحيح فاعل ((أقر)), واحترز به عمما لو أقرَّ مريضٌ في مرض موتِه بوقفٍ فلا بد من تصدقِ الورثة حتى ينفذ في الكل، وإن لم تصدقه فمن الثُّلُث كما في إقرار "الخانية"، وإن لم يكن له وارث فلو كان على جهةٍ عامةٍ صح تصديق السلطان أو نائبه كما صرَّح به "الشَّارِح" في باب إقرار المريض)) اهـ. وبهذا تعلم ما في كلام "المحسني".

(١) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يكون للأغنياء حق في الوقف ق ٨٩/ب.

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوقف ص ٤٩-٤٩- (هامش "المنظومة المحبية").

(٣) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/ب.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٨/٢.

## ..... وتبطلُ أوقافُ امرئٍ بارتدادِه

### مطلبٌ في وقفِ المرتد

[٢١٥٨٩] (قوله: وتبطلُ أوقافُ امرئٍ بارتدادِه إلخ) لا محلَّ لذكرِه هنا، ومحلُّه أوَّلَ البابِ، وقد ذكره<sup>(١)</sup> هناكَ عن "الفتح"، وحاصلُه مسألتانِ:

إحداهما: لو وقفَ ثمَّ ارتدَ - والعياذُ بالله تعالى - بطلَ وقفُه وإنْ عادَ إلى الإسلامِ ما لم يُعَدْ وقفُه بعدَ عودِه؛ لبُوطِ عملِه بالرِّدة، ونظرَ فيه "ابنُ الشَّحنة" في "شرحِه"<sup>(٢)</sup>: ((يأنَّ الحبوطَ في إبطالِ الثوابِ لا فيما تعلقَ به حقُّ الفقراءِ، وأجَابَ الشُّرُبُلَانيُّ في "شرحِه" بما في [١٢٩/٣/ب] "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: (منْ أَنَّه لَمَّا جعلَ آخرَه للمساكينِ وذلكَ قربةً فبطلَ) اهـ.

قلتُ: وهذا الجوابُ غيرُ ملاقيٍ للسؤالِ، وإنَّما ذكره في "الإسعاف" جوابًا عن سؤالٍ آخرَ، وهو أَنَّه إذا وقفَه على قومٍ بأعيانِهم لم يكنْ قربةً، فأجَابَ بما ذكرَ، فالجوابُ الصَّحيحُ: أَنَّ الوقفَ على الفقراءِ قربةٌ باقيةٌ إلى حالِ الرِّدة، والرِّدةُ تُبْطِلُ القرابةَ

(قوله: فالجوابُ الصَّحيحُ: أَنَّ الوقفَ على الفقراءِ قربةٌ باقيةٌ إلى حالِ الرِّدة، والرِّدةُ تُبْطِلُ القرابةَ إلخ) فيه أَنَّ كلماتِهم قاطبةً ناطقةً بآلِ الرِّدةَ تحبطُ العملَ الصَّادرَ في حالِ الإسلامِ قبلَها، وقد ذكرَ "المصنفُ" وغيرُه: أَنَّ ما أَدَى من العباداتِ في الإسلامِ يبطلُ بها، ولا يَعْضُدُ إلَّا الحجَّ وفرضَ الوقتِ إذا صلَّاه ثمَّ ارتدَ ثمَّ تابَ فيه، وعلَّوا ذلكَ بأنه صارَ كالكافرِ الأصليِّ بالرِّدة، فإذا أسلمَ وهو غنيٌّ أو الوقفُ باقٍ فعليه الحجَّ أو الصَّلاةُ، فهذا يقضي أنها تُزيلُ نفسَ الطاعَةِ، ولو كانتْ تُزيلُ الثوابَ أو العبادةَ التي قارَأَتها ما لزمه إعادتها، وحينئذٍ فالحقُّ جوابُ "الشُّرُبُلَانيِّ" ، وذكره جوابًا لسؤالٍ آخرَ لا يمنعُ صحةَ جعلِه جوابًا لما قاله "ابنُ الشَّحنة" أيضًا، فهو مُلاقيٌ، فتأملُ. وانظرُ ما تقدَّمَ كتابته عن "عبدِ الحليم" أوَّلَ الكتابِ.

(١) صـ ٣٨٧ - "در".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٩/١.

(٣) "الإسعاف": باب الارتداد بعد الوقف صـ ١٤٩ - .

فحال ارتداد منه لا وقف أجرد .....  
.....

صلاته أو صومه، بخلاف ما إذا ارتدَّ بعد صلاته أو صيامه، فإنه لا يبطل نفس الفعل بل ثوابه فقط، وأمّا حقُّ الفقراء فإنما هو في الصدقة فقط، فإذا بطل التصدق الذي هو معنى الوقف بطل حقوقهم ضمناً، وإنْ كانَ لا يمكن إبطاله قصداً، كما يبطل في خراب الوقف وخروجِه عن المنفعة، هذا ماظهرَ لي، فافهم.

**الثانية:** لو وقفَ في حالِ ردته فهو موقوفٌ عند الإمام فإنْ عادَ إلى الإسلامِ صحَّ، وإلاَّ بأنْ ماتَ أو قُتلَ على ردته أو حُكِمَ بلحاقه بطلَّ، ولا رواية فيه عن "أبي يوسف"، وعند "محمدٍ" يجوزُ منه ما يجوزُ من القومِ الَّذينَ انتقلَ إلى دينهم، ويصحُّ وقفُ المرتدَّ؛ لأنَّها لا تقتلُ إلَّا أنْ يكونَ على حجٍّ أو عمرةٍ ونحو ذلكَ فلا يجوزُ كما في "شرح الوهابية"<sup>(١)</sup> ملخصاً.

١٢١٥٩٠ (قوله: فحال ارتداد) منصوبٌ على الظرفية متعلقٌ باسم ((لا)), و((أجرد)) - أي: أحقُّ - خبرُها، والمعنى: لا يكونُ الوقفُ حال الرِّدَّةِ أحقَّ بالبطلانِ من الوقفِ قبلها، بل ذاك أحقُّ بالبطلانِ لعدمِ توقيفِه، هذا ما ظهرَ لي، فافهم، واللهُ سبحانه أعلم.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٩/أ.

### ﴿فصل﴾

(يُراعى شرط الواقف في إجارته) فلم يزد القيمة بل القاضي؛ لأنَّ له ولاية النظر لفقيرٍ...

### ﴿فصل﴾

هذا الفصل مشتملٌ على بيان أحكام إجارة الوقف، وغصبه، والشهادة عليه، والدعوى به، والمتولي عليه، وما يتبع ذلك، وزاد فيه "الشارح" فروعًا مهمًّا وفوائد جمِّة.

[٢١٥٩١] (قوله: يُراعى شرط الواقف في إجارته) أي: وغيرها؛ لما سيأتي<sup>(١)</sup> في الفروع: من أنَّ شرطَ الواقف كنص الشارع كما سيأتي<sup>(٢)</sup> بيانه إلا في مسائل تقدَّمت.

[٢١٥٩٢] (قوله: فلم يزد القيمة إلخ) يعني: إذا شرطَ الواقف أن لا يؤجر أكثرَ من سنة، والناسُ لا يرغبون في استئجارها، وكانت إجارتها أكثرَ من سنةٍ أدنى للقراء، فليسَ للقيمة أن يؤجرَها أكثرَ من سنةٍ، بل يرفعُ الأمرَ للقاضي حتى يؤجرَها؛ لأنَّ له ولاية النظر للقراء والغائب والميت، وإنْ لم يشترط الواقف فللقيمة ذلكَ بلا إذن القاضي كما في "المنح"<sup>(٣)</sup> عن "الخانية"<sup>(٤)</sup>، ولو استثنى فقال: لا تؤجرَ أكثرَ من سنةٍ إلا إذا كانَ أدنى للقراء فللقيمة ذلكَ إذا رأه خيراً بلا إذن القاضي، "إسعاف"<sup>(٥)</sup>.

٣٩٦/٣

[٢١٥٩٣] (قوله: لفقير) أي: فيما إذا كان الوقف على القراء، ومثله الوقف على المسجد، وكذا الوقف على أولادِ الواقف؛ لأنَّ منهم الفقيرَ والغائبَ، بل ومن لم يخلقْ عند الإجارة.

### ﴿فصل﴾

(قوله: وكذا الوقف على أولادِ الواقف إلخ) ما زال التعليل قاصرًا كما في "ط"؛ لأنَّه لا يشملُ ما إذا لم يوجد في أولادِه فقيرٌ ولا غائبٌ، ولم يخلق له أحدٌ، إلا أنْ يقال: إنه بناء على الغالب.

(١) المقوله [٢١٧٥٤] قوله: ((شرط الواقف كنص الشارع)).

(٢) المقوله [٢١٥٢٢] قوله: ((وهي إحدى المسائل السبع)).

(٣) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١ / ق ٢٧١ أ.

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣ / ٣٣٢-٣٣٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "إسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٦٨.-

وغائبٍ، وميّتٍ (فلو أهملَ الواقفُ مدّتها قيلَ: تُطلَقُ الزِّيادةُ للقيمة، (وقيلَ: تُقيّدُ بسنةٍ) مطلقاً، (وبها) أي: بالسنة (يفتى في الدارِ، وبثلاثٍ سنينَ في الأرضِ).....

[٢١٥٩٤] (قوله: وغائبٍ وميّتٍ) فإنَّه يحفظُ اللقطةَ ومالَ المفقودِ ومالَ الميّتِ إلى أنْ يظهرَ له وارثٌ أو وصيٌّ.

[٢١٥٩٥] (قوله: وقيلَ: تُقيّدُ بسنةٍ) لأنَّ المدةَ إذا طالتْ تؤدي إلى إبطالِ الوقفِ، فإنَّ مَنْ رأه يتصرَّفُ فيها تصرُّفَ الملاكِ على طولِ الرَّمَانِ يظنهُ مالكاً، "إسعافٍ"<sup>(١)</sup>.

[٢١٥٩٦] (قوله: مطلقاً) أي: في الدارِ والأرضِ، "ح"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٥٩٧] (قوله: وبثلاثٍ سنينَ في الأرضِ) أي: إذا كانَ لا يتمكَّنُ المستأجرُ من الزراعةِ فيها إلاَّ في الثلَاثِ كما قيَّدهُ "المصنف"<sup>(٣)</sup> تبعاً لـ"الدُّرُر"<sup>(٤)</sup>. حيثُ قالَ: ((يعني: أنَّ الأرضَ إنْ كانت

(قوله: أي: في الدارِ والأرضِ) الأظهرُ أنَّ يزيدَ في تفسيرِ الإطلاقِ قوله: ((سواءً كانت المصلحةُ في إجارتها سنةً أو لا)) كما يفيدهُ مقابلةُ هذا القولِ بما بعدهُ، وما يأتي له عن "قارئ الهداية" وعن "البزارية".

(قوله: كما قيَّدهُ "المصنف" تبعاً لـ"الدُّرُر" إلخ) صدرُ عبارته: ((يعني: أنَّ الأرضَ إنْ كانت ممَّا يزرَعُ في كلِّ سنةٍ لا يؤجرُ أكثرَ من سنةٍ، وإنْ كانت ممَّا يزرَعُ في كلِّ ستينِ إلخ)) ثمَّ ذكرَ: ((أنَّ هذا التفصيلَ منقولٌ عن "أبي جعفرٍ" كما حكاهُ عنه في "أنفع الوسائل"))، ثمَّ قالَ: ((و قالَ "الصدر الشهيد" في "واقعاته": المختارُ أنْ يُفتى في الضياعِ بالجوازِ في ثلاتِ سنينَ، إلاَّ إذا كانت المصلحةُ في عدمِ الجوازِ، وفي غيرِ الضياعِ يُفتى بعدمِ الجوازِ فيما زادَ على السنةِ إلاَّ إذا كانت المصلحةُ في الجوازِ، وهذا أمرٌ مختلفٌ باختلافِ الموضعِ والرَّمَانِ)) اهـ. فأنتَ ترى أنَّ آخرَ كلامِه يفيدُ أنَّ الاختيارَ في الفتوى غيرُ ما مشى عليه أولَأَ تبعاً لـ"الدُّرُر"، حيثُ نقلَه آخرًا وأقرَّه، فتأملَ.

(١) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومتارعنه ومساقاته ص ٦٨.-

(٢) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ق ٢٧٥/ب.

(٣) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١/ق ٢٧١/ب.

(٤) "الدُّرُر والغرر": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف في إجارته ٢/١٣٨.

إلاً إذا كانتِ المصلحةُ بخلافِ ذلكَ، وهذا مما يختلفُ زماناً ومواضعاً، وفي "البَزَارِيَّةِ"<sup>(١)</sup>: ...

مَمَّا تُرَدِّعُ فِي كُلِّ سَتِينِ مَرَّةً، أَوْ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا مَدَّةً يُتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الزِّرَاعَةِ) أَهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الإسعافِ"<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا فِي "الخانِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ ذَكَرَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَعِنِ الْإِمَامِ أَبِي حَفْصِ الْبَخَارِيِّ)) أَنَّهُ كَانَ يَحِيزُ إِحْجَارَ الصَّيْاعِ ثَلَاثَ سَنِينَ، فَإِنْ آجَرَ أَكْثَرَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَأَكْثَرُ مَشَايِخَ الْبَلْخِ لَا يُحَوِّزُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَبْطَلَهُ، وَبِهِ أَخْذَ الْفَقِيهُ "أَبُو الْلَّيْثِ") أَهـ. وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الثَّلَاثِ بِلَا تَفْصِيلٍ، تَأْمَلُ، وَأَنْ مُخْتَارَ الْفَقِيهِ "جَوَازُ الْأَكْثَرِ"، وَلَكِنْ لِلْقَاضِي إِبْطَالُهَا، أَيْ: إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لِلوقْفِ، ثُمَّ رَأَيْتَ "الشُّرُبُنْبَلَيَّ"<sup>(٤)</sup> اعْتَرَضَ عَلَى "الدُّرْرِ": ((بِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْمَتَنَ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَالْفَتَوْيِ عَلَى إِطْلَاقِ الْمَتَنِ كَمَا أَطْلَقَهُ "شَارِحُ الْمَجْمُوعِ"، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ "أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ")) أَهـ. وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا ثَمَانِيَّةُ أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا الْعَلَمَةُ "قَنَاعِي زَادَهُ"<sup>(٥)</sup> فِي رِسَالَتِهِ<sup>(٦)</sup>، أَحَدُهَا قَوْلُ الْمُتَقْدِمِينَ: عَدْمُ تَقْدِيرِ الإِحْجَارَةِ مَدَّةً، [٣/١٣٠ أ/أ] وَرَجَحَهُ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٧)</sup>، وَالْمَقْتَى بِهِ مَا ذَكَرَهُ "الْمَصْنُفُ" خَوْفًا مِنْ ضَيَاعِ الْوَقْفِ كَمَا عَلِمْتَ.

[٢١٥٩٨] (قَوْلُهُ: إِلاً إذا كَانَتِ المصلحةُ بخلافِ ذلكَ) هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّمَانِيَّةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ "الصَّدَرُ الشَّهِيدُ": ((مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّهُ لَا يُحَوِّزُ فِي الدُّورِ أَكْثَرَ مِنْ سِنَةٍ إِلاً إذا كَانَتِ المصلحةُ فِي الْجَوَازِ، وَفِي الصَّيْاعِ يُحَوِّزُ إِلَى ثَلَاثَ سَنِينَ إِلاً إذا كَانَتِ المصلحةُ فِي عَدْمِ الْجَوَازِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ الْمَوْاضِعِ وَالْخَلَافِ الزَّمَانِ)) أَهـ. وَعَزَّاهُ "الْمَصْنُفُ"<sup>(٨)</sup> إِلَى "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٩)</sup>، وَأَشَارَ "الشَّارِحُ" إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْالِفُ مَا فِي "الْمَتَنِ"؛ لَأَنَّ أَصْلَ عَدُولِ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْ قَوْلِ الْمُتَقْدِمِينَ بِعَدْمِ

(١) "البَزَارِيَّةِ": كِتَابُ الْوَقْفِ - النَّفْسُلُ الثَّالِثُ - نُوْعٌ فِي الْعَقُودِ ٦/٢٦٧ بِالْخَصْصَارِ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهِنْدِيَّةِ").

(٢) "الإسعاف": بَابُ إِحْجَارَةِ الْوَقْفِ وَمَزَارِعَتِهِ وَمَسَافَاتِهِ صـ٦٧ـ.

(٣) "الخانِيَّةِ": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ فِي إِحْجَارَةِ الْأَوْقَافِ وَمَزَارِعَتِهَا ٣/٣٣٢ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهِنْدِيَّةِ").

(٤) انْظُرْ "الشُّرُبُنْبَلَيَّ": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ: قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْوَاقِفُ ٢/١٣٨ (هَامِشُ "الدُّرْرِ وَالغَرْرِ").

(٥) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ صـ٥٠٩ـ.

(٦) انْظُرْ الْمَقْوِلَةَ [٢١٥٠٩].

(٧) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مَسَائِلُ الْوَقْفِ - الْمَسْأَلَةُ التَّلَاثُونُ - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْمُتَفَرِّقَاتِ: إِذَا آجَرَ نَاظِرُ الْوَقْفِ الْمَوْقُوفَ مَدَّةً إِلَيْهِ صـ١٩٨ـ.

(٨) "الْمَنْعُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ إِحْجَارَةِ الْوَقْفِ ١/٢٧١ بـ.

(٩) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مَسَائِلُ الْوَقْفِ - الْمَسْأَلَةُ التَّلَاثُونُ - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْمُتَفَرِّقَاتِ: إِذَا آجَرَ نَاظِرُ الْوَقْفِ الْمَوْقُوفَ مَدَّةً إِلَيْهِ صـ١٩٨ـ.

التوقيت إلى التوقيت إنما هو بسبب الخوف على الوقف، فإذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتّبعت، وهو توفيق حسن. ومن فروع ذلك ما في "الإسعاف"<sup>(١)</sup>: ((دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد، وليس في يد المتأول شيء من غلة الوقف، وأراد صاحب الدار استئجارها مدةً طويلة، قالوا: إن كان لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز له أن يؤجره مدةً طويلة؛ لأنّ فيه إبطال الوقف، وإن لم يكن له مسلك جاز)) اهـ. وفي "فتاوي قارئ الهدایة"<sup>(٢)</sup>: ((إذا لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر للحاكم ليؤجره أكثر)) اهـ، أي: إذا احتج إلى عمارته من أجراه يؤجره الحاكم مدةً طويلة بقدر ما يعمره به.

(تبليغ)

محل ما ذكر من التقييد ما إذا كان المؤجر غير الواقف؛ لما في "القنية"<sup>(٣)</sup>: ((أجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس، وانتقل إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة))، ويرجع بما بقي في تركة الميت) اهـ تأمل.

(قوله: ومن فروع ذلك ما في "الإسعاف": دار لرجل فيها موضع إلخ) المراد ما إذا امتنع رب الدار من استئجاره إلا مدةً طويلة، وليس الكلام في الاحتياج للعمارة.

(قوله: محل ما ذكر من التقييد ما إذا كان المؤجر غير الواقف إلخ) يمكن أن يقال: ليس في كلام "القنية" ما يعني أن ما ذكره على رأي المتأخرین، بل يمكن أن يكون على رأي المتقدمین من عدم تقدير المدة للاجارة. ثم ما ذكره من نقض الإجارة بموت الواقف مبني على أن موت متولى الوقف الخاص به وغلاته له يوجب فسخها، وسيأتي أن غالب الكتب يقضي بعدم بطلانها بموت المؤجر سواء الواقف وغيره كما ذكره "المحيشي" في فسخ الإجارة.

(١) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٧١-٧٢.

(٢) "فتاوي قارئ الهدایة": مسألة في إجارة الوقف ص ٥١-٥٢. بتصرف.

(٣) "القنية": كتاب الإيجارات - باب فيما ينفسخ من الإجارة وما يتعلق بالفسخ ق ١٢٦/ب.

(٤) في هامش "م": ((قوله: انتقضت الإجارة إلخ)) هذا خلاف المعتمد، والأصح عدم انتقضتها في الوقف بموت المؤجر ولو هو الواقف اهـ.

((لو احتجَ لذلكَ يَعْقِدُ عَقْوَدًا، فَيَكُونُ الْعَقْدُ الْأُولُّ لَازِمًا؛ لَأَنَّهُ نَاجِزٌ،.....

### مطلبٌ: أرضُ اليتيم وأرضُ بيتِ المالِ في حكمِ أرضِ الوقفِ

ثمَّ إنَّ أرضَ اليتيمِ في حكمِ أرضِ الوقفِ كما ذكرَهُ في "الجوهرة"<sup>(١)</sup>، وأفتى به صاحبُ "البحر"<sup>(٢)</sup> و"المصنف"<sup>(٣)</sup>، وكذا أرضُ بيتِ المالِ كما أفتى به في "الخيرية"<sup>(٤)</sup>، وقال<sup>(٥)</sup> من كتابِ الدَّعْوَى: ((إنَّ أراضِي بيتِ المالِ جَرَتْ عَلَى رِبَّتِها أحكامُ الوقفِ المؤَبَّدِ)).

٢١٥٩٩ | (قولُهُ: لواحتجَ لذلكَ) أي: لِإيجارِ إلَى مَدَّةٍ زَائِدَةٍ عَنِ التَّقْدِيرِ المُذَكُورِ، أي: بَأْنَ لَمْ تَحْصُلْ عِمَارَةُ الْوَقْفِ إِلَّا بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا<sup>(٦)</sup> آنفًا عَنْ "قارئِ الهدَايَةِ".

### مطلبٌ في الإجارةِ الطَّوِيلَةِ بعَقْوَدٍ

٢١٦٠٠ | (قولُهُ: يَعْقِدُ عَقْوَدًا) أي: عَقْوَدًا متَّرَادِفَةً، كُلُّ عَقْدٍ سَنَةٌ بِكَذَا، "خَانِيَّةٌ"<sup>(٧)</sup>. والظَّاهِرُ

(قولُ "الشَّارِح": يَعْقِدُ عَقْوَدًا) لا حاجةَ إِلَى العَقْوَدِ لِمَا قَالَهُ: ((منْ أَنْهَا تَؤْجِرُ مَدَّةً طَوِيلَةً للضَّرُورَةِ))، وقد يقالُ: إنَّهَا أَنْفَعُ وَأَقْلَى ضرَرًا لِتَمْكِينِهِ مِنَ الفَسْخِ إِذَا زَالَتِ الضَّرُورَةُ أَثْنَاءَ المَدَّةِ، فَتَكُونُ بعَقْوَدٍ أَنْفَعَ لِجَهَةِ الْوَقْفِ، تَأْمَلُ. ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ مَا في "البِزَازِيَّةِ" مُبْنَىٰ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الشَّمَانِيَّةِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا قَدَّمَهُ عَنْ "قارئِ الهدَايَةِ"، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ" حِيثُ قَالَ: ((وَالْمُتَأْخِرُونَ تَعَرَّضُوا لِتَقْدِيرِهِا: فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ مَطْلَقاً، وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ كَذَلِكَ إِلَّا لِعَارِضٍ، وَمَنْهُمْ مَنْ أَحْجَازَ فِي الصَّيْاعِ ثَلَاثَةً وَفِيمَا عَدَاهَا سَنَةً وَمَنْعَ عَمَّا زَادَ، وَمَنْهُمْ مَنْ أَحْجَازَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى ثَلَاثَةِ، وَمَنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِسِنِ الرِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ لَوْ فَعَلَ جَازَتْ)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الإجارة ٣١٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الإجارات ٢٩٩/٧.

(٣) "المنح": كتاب في بيان أحكام الإجارة ٣/٢/١.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب العشر والخرج ٩٥/١.

(٥) "الفتاوى الخيرية": ٧٨/٢.

(٦) في المقوله السابقة.

(٧) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣٣٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

والثاني لا؛ لأنَّه مضافٌ). قلتُ: لكنَّ قالَ "أبو جعفرٌ": .....

أنَّ هذا في الدَّارِ، أمَّا في الأرضِ فيصْحُ كلُّ عقدٍ ثلاَثَ سِنِينَ، وصُورَةُ ذلِكَ أَنْ يقولَ: آجِرُكَ الدَّارَ الفَلَانِيَّةَ سِنَةً تِسْعَ وأَرْبَعينَ بِكَذَا، وآجِرُكَ إِيَّاهَا سِنَةً خَمْسِينَ بِكَذَا، وآجِرُكَ إِيَّاهَا سِنَةً إِحدَى وَخَمْسِينَ بِكَذَا، وَهَكُذا إِلَى تِنَامِ الْمَدَّةِ.

[٢١٦٠١] (قولُهُ: والثاني لا) أي: لا يكُونُ لازماً، وأراد بالثاني ما عدا العقدَ الأوَّل؛ لأنَّ جميعَ ما عداهُ مضافٌ، لكنَّ قالَ "قاضي خانٌ"<sup>(١)</sup>: ((وذكرَ شمسُ الأئمَّةِ "السرّ الخسيٰ"<sup>(٢)</sup>): أنَّ الإِجَارَةَ المضافةَ تكونُ لازمةً في إحدى الرَّوَايَتَيْنِ، وهو الصَّحِيحُ)، وأيضاً اعترضَ "قاضي خانٌ"<sup>(٣)</sup> قولهُ: ((إنَّ احْتَاجَ الْقِيمُ إِلَى تَعْجِيلِ الْأَجْرَةِ يَعْقِدُ عُقُودًا مُتَرَادِفَةً)): ((بأنَّهُمْ أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ لَا تُمْلِكُ فِي الإِجَارَةِ الْمَضافَةِ بَاشْتِرَاطِ التَّعْجِيلِ)، أي: فَيَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الرُّجُوعُ بِمَا عَجَّلَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْعُقُودُ مُفِيدًا)، لكنَّ أَجَابَ الْعَلَامَةَ "قَنَالِي زَادَهُ": ((بأنَّ رَوَايَةَ عَدْمِ لِزُومِ الإِجَارَةِ الْمَضافَةِ مُصَحَّحةً أَيْضًا، وبأنَّ "قاضي خانٌ"<sup>(٤)</sup> نَفْسُهُ أَجَابَ فِي كِتَابِ الإِجَارَاتِ عَنِ الثَّانِي بِقُولِهِ: لَكُنْ يُحَاجِبُ عَنْهُ بِأَنَّ مَلْكَ الْأَجْرَةِ عَنْدَ التَّعْجِيلِ فِيهِ رَوَايَاتٌ، فَيُؤْخَذُ بِرَوَايَةِ الْمَلْكِ هُنَا لِلْحَاجَةِ)، وَهَذَا يَنَافِي دُعَوَاتِ الْإِجْمَاعِ هُنَا.

### مطلبٌ في لِزُومِ الإِجَارَةِ الْمَضافَةِ تصْحِيحَانٍ

قلتُ: وقد ذكر<sup>(٥)</sup> "الشارح" في أواخرِ كتابِ الإِجَارَةِ: ((أنَّ رَوَايَةَ عَدْمِ اللِّزُومِ تَأَيَّدَتْ بِأَنَّ عَلَيْهَا

(قولُهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي الدَّارِ، أمَّا فِي الْأَرْضِ فَيَصْحُ كُلُّ عُقُودٍ ثلاَثَ سِنِينَ إِلَخْ)) بل الظَّاهِرُ أَنَّ ما ذُكِرَهُ فِي "الخانِيَّةِ" مِنَ التَّصْدِيرِ بِسِنَةٍ فِي الدَّارِ وَالضَّيْعَةِ فَإِنَّهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "البِزَازِيَّةِ" لَا يَزَادُ عَلَى سِنَةٍ فِيهِمَا، وَهُوَ الْقِيلُ الَّذِي ذُكِرَهُ "المُتَنْ".

(١) "الخانِيَّةِ": كتابِ الوقف - فصلٌ في إِجَارَةِ الأُوقَافِ وَمَزَارِعَتِهَا ٣٣٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المبسوط": كتابِ الإِجَارَاتِ - بَابُ الْكَرَاءِ إِلَى مَكَةَ ٢١١٦.

(٣) "الخانِيَّةِ": كتابِ الوقف - فصلٌ في إِجَارَةِ الأُوقَافِ وَمَزَارِعَتِهَا ٣٣٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخانِيَّةِ": فصلٌ في الإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ ٣٠٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٣٠٢٤] قوله: ((وَفِي لِزُومِ الإِجَارَةِ الْمَضافَةِ تصْحِيحَانٍ)).

((الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود)، ذكره "الكرمانى" في الباب التاسع عشر، وأقره "قدري أفندي"، وسيجيء<sup>(١)</sup> في الإجارة، (ويؤجر بـ) أجر (المثل).....

٣٩٧/٣ الفتوى)، أي: فتكون أصح التصحيحين؛ لأن لفظ الفتوى في التصحيح أقوى، لكنْ أنتَ خبيرٌ بأنَّ رواية عدم اللزوم هنا لا تنفع؛ لأنَّه يثبت للمستأجر الفسخُ فيرجع بما عجلَه من الأجرة، وإنْ قلنا: إنَّها تملَك بالتعجيل فينبغي<sup>(٢)</sup> هنا ترجيح رواية اللزوم للحاجة نظير ما قاله "قاضي خان" في رواية الملك.

٢١٦٠٢ (قوله: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود) أي: لتحقيق المحدود المار<sup>(٣)</sup> فيها، وهو: أنَّ طول المدة يؤدّي إلى إبطال الوقفِ كما في "الذخيرة".

قلت: لكنَّ الكلامَ هنا عند الحاجة، فإذا اضطرَّ إلى ذلكَ حاجة عمارة الوقفِ بتعجيلِ أجرة سنين مستقبلة [٢٣٠/ق ب] يزول المحدود الموهوم عند وجود الضرر المتحقق، فالظاهرُ تخصيصُ

(قوله: لأنَّه يثبت للمستأجر الفسخُ فيرجع بما عجلَه من الأجرة إلخ) قد يدفعُ هذا المحدود بصرف الناظرِ الأجرة في لوازم العمارَة مثلاً قبل الفسخ، وإذا فسخَ بعد ذلكَ وطلبَ ما عجلَه يؤمرُ بالانتظار لحصول غلة للوقف، والجري على رواية اللزوم يوجب عدم صحة هذه الإجارة، فإنه لا يملُكُها إلا سنة لا أزيدَ بلا فرقٍ بين العقدِ الواحدِ والعقود، لكنَّ دفع المحدود بما ذكرَ لا يتمُّ إذا قلنا: إنَّ الناظر يلزمُه الدفعُ من مالِه لتعلقِ الحقوقِ به.

(قوله: فإذا اضطرَّ إلى ذلكَ حاجة عمارة الوقفِ بتعجيلِ أجرة سنين مستقبلة يزول المحدود الموهوم إلخ) لعلَّه يتحملُ المحدود إلخ، ارتكاباً لأخفِّ الضررين، فإنه لم يزُلْ. ثمَّ إنَّ ما ذكره "ط" ليس فيه دلالةٌ على أنَّ إبطالها عند عدم الحاجة.

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢٩٣٥٥] قوله: (قلت إلخ).

(٢) في هامش "م": ((قوله: فينبغي إلخ) فيه: أنه لا حاجة حينئذٍ لـتعداد العقود بل يكفي عقد؛ فقد وجد المحظوظ في كلٍّ من الروايتين، قال شيخنا: ويمكن أن نختار رواية عدم اللزوم ولا نسلم قول المشي أنَّها لا تنفع؛ لأنَّه إذا فسخ المستأجر بعد صرف الناظر ما أخذَه منه يكون ماله ديناً على الوقف يأخذُه عند حصول غلة، فهنا قد وجد الفسخ ومع ذلك قد حصلت المنفعة للوقف في الجملة أهـ.

(٣) المقوله [٢١٥٩٨] قوله: ((إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك)).

ف (لأ) يجوزُ (بالأقلّ).....

بطلاق هذه الإجارة بما عدا هذه الصورة، وهو جعلها حيلة لتطويل المدة، فتدبر. ثم رأيت ط<sup>(١)</sup> نقل عن "الهندية"<sup>(٢)</sup>: ((أنَّ بعض الصَّاكِينَ أرادوا بهذه الإجارة إبقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة، فقال الفقيه "أبو جعفر": إنَّ نبْطُلُها صيانةً للوقف، وعليه الفتوى، كذا في "المضرمات")) اهـ ملخصاً. وأنتَ خبير بأنَّ هذا دليل على ما قلنا: من أنَّ إبطالها عند عدم الحاجة، فلا يناسب ذكره هنا، فافهم.

### مطلبٌ لا يصحُّ إيجارُ الوقفِ بأقلٍ من أجرةِ المثلِ إلَّا عن ضرورةٍ

[قوله: فلا يجوزُ بالأقلّ] أي: لا يصحُّ إذا كان بغْنِ فاحشٍ كما يأتي<sup>(٣)</sup>، قال في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((إلَّا عن ضرورةٍ، وفي "فتاوي الحانوتى": شرطُ إجارة الوقف بدون أجرة المثل إذا نابتُ نائبةً أو كان دين<sup>(٥)</sup>) اهـ.

### مطلبٌ في استئجار الدَّارِ المُرصَدِ بدون أجرةِ المثلِ

قلتُ: ويؤخذُ منه وممَّا عزاه لـ"الأشباه"<sup>(٦)</sup> جوازُ إجارة الدَّارِ التي عليها مُرصَدٌ بدون أجرة المثل، ووجه ذلك: أنَّ المُرصَدَ دَيْنٌ على الوقفِ يُنْفِقُهُ المستأجرُ لعمارة الدَّارِ لعدم مالِ حاصلٍ في الوقفِ، فإذا زادَتْ أجرةُ مثيلها بهذه العمارة التي صارتُ للوقفِ لا تلزمُهُ الزِّيادة؛ لأنَّه إذا أرادَ النَّاظرُ إيجارَ هذهِ الدَّارِ لمَن يدفعُ ذلكَ المُرصَدَ لصاحبِه لا يرضى باستئجارِها بأجرةٍ مثيلها الآن، لكنَّه أفتى في "الخيرية"<sup>(٧)</sup> بـ"لزومِ الأجرةِ الرَّائدةِ، ولعلَّه محمولٌ على ما إذا كانَ في الوقفِ مالٌ وأرادَ النَّاظرُ

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الوقف ٤٢٢/٢.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب الخامس - في ولاية الوقف وتصريف القيم في الأوقاف ٤٢٢/٢ بتصريف.

(٣) المقوله [٢١٦٠٧] قوله: ((ولو زادَ أجره)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨١/١.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف صـ ٢٢٥ - .

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ١٢١/٢.

ولو هو المستحقّ، "قارئ الهدایة".....

دفع المُرصَدِ منه، فحينئذ لا شكّ في لزوم الزِيادةِ، فتأمّلَ.

[٢١٦٠٤] (قوله: ولو هو المستحقّ) الضمير راجع للمؤجر، وعبارة "قارئ الهدایة"<sup>(١)</sup>: ((سئل عن مستحق لوقفٍ عليه هو ناظره، آجره بدون أجرة المثل هل يصح ذلك؟ فأجاب: لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق؛ لما يصل إليه<sup>(٢)</sup> من الضرر للوقف بالأجرة)) اهـ، أي: لاحتمال موته فيضر بمن بعده من المستحقين، وربما يتضرر الوقف أيضاً الآن إذا كان محتاجاً للتعمير، وأماماً ما يوجد في بعض نسخ "الشرح" من قوله: ((جواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنسخ هذه الإجارة)) اهـ. فهو غير ظاهر<sup>(٣)</sup>؛ لأنها لا تنسخ بموت الناظر، على أن الضرر إنما هو في إيقائهما بالأجرة القليلة لا في فسخها؛ لأنها إذا فسخت توجّر بأجر المثل فلا يتضرر أحد، تأمّل.

ولا يجوز إرجاع الضمير في قوله: ((ولو هو المستحق)) إلى المستأجر؛ إذ الظاهر أنه لا ضرر فيه على أحدٍ بعده؛ لأنفساً خلها بموته، فافهمـ.

(قوله: فأجاب: لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق لما يصل إليه إلخ) الذي رأيته في "فتاوی قارئ الهدایة" بعد قوله: ((وإن كان هو المستحق)) ما لفظه: ((جواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنسخ هذه الإجارة)) اهـ. وما في "المحشى" ليس موجوداً في "فتاوی قارئ الهدایة"، ونقل "الستندي" عبارته كما ذكرت، وعلى ما في "المحشى" الضمير في ((إليه)) عائد للمستحق، وضرر الوقف بالأجرة هو نصّها، تأمّل. وليس في التفسير المذكور بقوله: ((أي لاحتمال إلخ)) وصول ضرر بهذا المستحق المؤجر، فيظهر أنه عائد للمستحق لا بالمعنى السابق، بل يعني من يستحق في المستقبل، ثم رأيت نسخة من "فتاوی قارئ الهدایة" توافق نسخة "المحشى"<sup>(٤)</sup>.

(١) "فتاوی قارئ الهدایة": مسألة في إجارة الوقف دون أجرة المثل صـ ٥٢ـ.

(٢) في هامش "م": ((قوله: لما يصل إليه إلخ)) أي: إلى المستحق، لكن لا بالمعنى الأول، يعني: المؤجر، بل يعني المستحق الآتي، فيه استخدام اهـ.

(٣) انظر تعليق "الرافعي" في هذا.

(٤) نقول: ما في "نسختنا" من "فتاوی قارئ الهدایة" يوافق ما في نسخة "المحشى" العلامة "ابن عابدين" رحمه الله تعالى.

إلاً بنقصان يسير، أو إذا لم يرغب فيه إلاً بالأقل، "أشباه"<sup>(١)</sup>. (فلو رخص أجره) بعد العقد (لا يفسخ العقد)؛ لِلزومِ الضَّررِ، (ولو زاد) أجره (على أجر مثله).....

[٢١٦٠٥] (قوله: إلاً بنقصان يسير) هو ما يتغابنُ النَّاسُ فِيهِ، "إسعاف"<sup>(٢)</sup>، أي: ما يقبلونه ولا يعذونه غبناً.

### **مطلوبٌ: ليس للناظر الإقالة**

[٢١٦٠٦] (قوله: لا يفسخ العقد) أي: لو طلب المستأجر فسخه لا يجبيه الناظر؛ لِلزومِ الضَّررِ على الوقف، قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((وليس له الإقالة إلا إنْ كانت أصلح للوقف)).

### **مطلوبٌ فيما لو زاد أجر المثل بعد العقد زيادةً فاحشةً**

[٢١٦٠٧] (قوله: ولو زاد أجره) أي: بعد العقد ((على أجر مثله)) أي: الذي كان وقت العقد، وقيد في "الحاوي القدسي"<sup>(٤)</sup> الزيادة بالفاحشة، قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وهو يدل على عدم نقضها باليقنة، ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابنُ النَّاسُ فِيهَا، كما مر في طرف النقصان، والواحد في العشرة يتغابنُ النَّاسُ فِيهِ كما ذكروه في كتاب الوكالة، وهذا قيد حسن يجب حفظه، فإذا كانت أجرة دار عشرة مثلاً، وزاد أجر مثلها واحداً<sup>(٦)</sup> فإنها لا تُنقضُ، كما لو آجرها المتولي بتسعة فإنها لا تُنقضُ، بخلاف الدرهمين في الطرفين)) اهـ.

قلت: لكن نقل "البيري" وغيره عن "الحاوي الحصيري": ((أنَّ الزيادة الفاحشة مقدارُها نصفُ ما آجرَ به أولاً)) اهـ. وأنَّ خبيراً بأنَّ هذا يردُ ما بحثه في "البحر"، نعم في إجراتٍ

(قول "الشارح": أو إذا لم يرغب فيه إلاً بالأقل إلخ) أجرة المثل إنما تعتبر بالرغبات، فإذا كان لا يُرغب فيه إلاً بالأقل صار هو أجر المثل، تأمل. "سندى" عن الشیخ "محمد بالی".

(١) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٥-.

(٢) "إسعاف": كتاب الوقف - باب إجراء الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٧٠ - بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولي ٤٥١/٥ .

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: لا يأىع الوقف ولا يوهب ولا يتصرف فيه بشيء من تصريحات الملك ق ١٠٠ / ب.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٦/٥ بتصرف.

(٦) في "الأصل" وك" و آ": ((واحد)).

الخيرية<sup>(١)</sup> ما يفيد أن المراد بها قدر الخمس، وهو عين ما بحثه في "البحر"، وفي "الخلاصة"<sup>(٢)</sup>: ((إن آجره المتأولي بأجر مثيله أو بقدر ما يتغابن الناس فيه فإنه لا تفسخ الإجارة، وإن جاء آخر وزاد في الأجرة درهمين في عشرة فهو يسير، حتى لو آجر بثمانية وأجر مثيله عشرة لا تفسخ)) اهـ. فهذا صريح في أنَّ الخمسَ قليلٌ في طرفِ الزيادة والنقصان، فلا تفسخ به الإجارة، لكن في وكالة "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "السراج": ((أنَّ ما يتغابن الناس فيه نصف العشر أو أقلُّ، فلو أكثرَ فلا، ثم نقلَ بعده تفصيلاً [٣/١٣١]) وهو: أنَّ ما يتغابن الناس فيه في العروضِ نصف العشر، وفي الحيوانِ العشرُ، وفي العقارِ الخمسُ، وما خرج عنه فهو ممَّا لا يتغابنُ فيه، ووجهُه كثرة التصرفِ في العروضِ، وقلته في العقارِ، وتواضعه في الحيوانِ، وكثرة الغبنِ لقلة التصرف)، فهذا يؤيدُ بحث "البحر" هنا، وعليه عمل الناس اليوم، وانظر ما في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup> آخر الفصل السابع والعشرين، فإنه نقلَ التفصيلَ ثم قال<sup>(٥)</sup>: ((وقيل: ما لا يدخل تحت تقويمِ المقومين ممَّا ليس له قيمة معلومة، فلو علمت كفاحم شراه ي sisir الغبن لا ينفذ على الموكِل، وبه يفتى)) ونقلَ "الخير الرملي" في "حاشيته" عليه<sup>(٦)</sup> عن "البحر"<sup>(٧)</sup> و"المنح"<sup>(٨)</sup> وغيرهما: ((أنَّ الأخير هو الصحيح)).

٣٩٨/٢

(قوله: فهذا يؤيد بحث "البحر" هنا إلخ) من أنها ما لا يتغابنُ فيه الناسُ، فقد اعتبرَ تغابنهم، وهنا اعتبرَ في الغبنِ قلة التصرفِ وكثرته.

(١) "الفتاوى الخيرية": ١٢٤/٢

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الإجارات - الفصل السابع في فسخ الإجارة - الجنس الأول فيما يكون عذرًا في فسخ الإجارة وفيما لا يكون ق ١٨٩/أ.

(٣) "البحر": باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٩/٥.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي ٣١/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي ٣١/٢ بتصرف.

(٦) أي: على "جامع الفصولين".

(٧) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد إلخ ١٦٩/٧.

(٨) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١/٢٧١/ب بتصرف.

(٩) في "ك": ((الفتح)).

قيلَ: يَعْدُ ثانِيًّا بِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ)، فِي "الأشْبَاهِ": ((وَلَوْ زَادَ أَجْرُ مثْلِهِ فِي نَفْسِهِ بِلَا زِيادةً أَحَدٌ فَلَمْ تُولِي فَسْخُهَا، بِهِ يُفْتَى)). وَمَا لَمْ يَفْسُخْ فَلِهِ الْمُسْمَى، .....

قلتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْتَّفْصِيلِ بِيَانٍ لِهَذَا الْقَوْلِ، تَامَّلَ.

(تنبيهٌ)

حرَرَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ طَرِيقَ عِلْمِ الْقاضِي بِالزِّيادَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ وَالْأَمَانَةِ، فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمَا مَعًا عَنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَعِنْهُمَا قَوْلُ الْوَاحِدِ يَكْفِي)) اهـ.

<sup>٢١٦٠٨</sup> (قوله: قيلَ: يَعْدُ ثانِيًّا) أي: مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَقَوْلُهُ: ((بِهِ)) أي: بِأَجْرِ الْمُثْلِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَجْدُدُ الْعَدْدَ بِالْأَجْرَةِ الزَّائِدَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ الزِّيادَةَ يَكْفِي عَنْ تَحْدِيدِ الْعَدْدِ.

<sup>٢١٦٠٩</sup> [قوله: في "الأشْبَاهِ"<sup>(٢)</sup> إلخ] هو عِينُ مَا فِي "الْمُتَنِّ" ، لَكَنَّهُ نَقْلُهُ لِأَمْوَارِ سَكَتَ عَنْهَا "الْمُتَنِّ" ، أَوْلُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالزِّيادَةِ مَا يَشْمَلُ زِيادَةَ تَعْنِتِ، أي: إِضْرَارٌ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ ثَانِيَنِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، بل الْمَرَادُ أَنْ تَرِيدَ فِي نَفْسِهَا عَنْدَ الْكُلِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ "الإِسْبِيْحَابِيُّ" ، وَأَفَادَ أَنَّ الزِّيادَةَ مِنْ نَفْسِ الْوَقْفِ لَا مِنْ عِمَارَةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَا لِهِ لِنَفْسِهِ، كَمَا فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ لِأَجْلِ الْعِمَارَةِ كَمَا مرَ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ الْفَصْلِ. ثَانِيَهَا: التَّصْحِيحُ بِأَنَّهُ بِهِ يُفْتَى فَإِنَّهُ أَقْوَى. ثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَفْسُخُ الْعَدْدَ بِمَحْرَدِ الزِّيادَةِ، بل يَفْسُخُهُ الْمُتَوَلِّي كَمَا حَرَرَهُ فِي "أَنْفُعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: ((فَإِنْ امْتَنَعَ يَفْسُخُهُ الْقَاضِي)). رَابِعُهَا: أَنَّهُ قَبْلَ الْفَسْخِ لَا يَجْبُ إِلَّا الْمُسْمَى، وَإِنَّمَا تَجْبُ الزِّيادَةُ بَعْدَهُ.

(قوله: أَوْلُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالزِّيادَةِ مَا يَشْمَلُ إلخ) بَيْنَهُ "الْمُتَنِّ" بَعْدَ الْجَمْلَةِ الْأُولَى.

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٥٥٥ بِتَصْرِيفِ.

(٢) "الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْإِجَارَاتِ صِدْرُونَ - بِتَصْرِيفِ.

(٣) الْمَقْوِلَةُ [٢١٥٣٩] قَوْلُهُ: ((وَأَمَا الرِّيَادَةُ فِي الْأَرْضِ الْمُحْكَمَرَةِ إلخ)).

(٤) "أَنْفُعُ الْوَسَائِلِ": مَسَأَلَةُ زِيادَةِ أَجْرَةِ الْوَقْفِ صِدْرُونَ - ١٧٦.

(وَقِيلَ: لَا) يُعْقَدُ بِهِ ثَانِيًّا (كَزِيَادَةِ) وَاحِدٍ (تَعْتَنًا) فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبِرُ، وَسِيجِيٌّ<sup>(١)</sup> فِي الإِجَارَةِ.  
 (وَالْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا قَبْلَ الزِّيَادَةِ).....

[٢١٦١٠] (قوله: وَقِيلَ: لَا يُعْقَدُ بِهِ ثَانِيًّا) أي: لَا يُفْسَخُ وَلَا يُعْقَدُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ يُعْتَبِرُ  
 وَقَتَ الْعَقْدِ، وَهَذِهِ<sup>(٢)</sup> رِوَايَةُ "فَتاوِي سَمْرَقَنْدٍ"، وَعَلَيْهَا مَشَى فِي "الْتَّحْنِيسِ" لِصَاحِبِ "الْهَدَىِيَّةِ"،  
 وَ"الْإِسْعَافِ"<sup>(٣)</sup>، وَالْأُولَى رِوَايَةُ "شَرْحِ الطَّحاوِيِّ" بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِجَارَةَ تَعْقَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالْوَقْفُ  
 يُجْبِبُ لِهِ النَّظَرُ.

[٢١٦١١] (قوله: وَالْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى إِلَيْهِ) تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ: ((يُعْقَدُ ثَانِيًّا)), وَالْمَرَادُ إِذَا كَانَ  
 مُسْتَأْجِرًا إِجَارَةً صَحِيحَةً، وَإِلَّا فَلَا حَقُّهُ، وَتَقْبِلُ الزِّيَادَةُ وَيَخْرُجُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ: ((إِذَا  
 قَبْلَ الزِّيَادَةِ)) أي: الزِّيَادَةُ الْمُعْتَرَفَةُ عِنْدَ الْكُلِّ كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> بِيَانِهَا، فَإِنْ قَبْلَهَا فَهُوَ الْأَحَقُّ، وَإِلَّا آجَرَهَا مِنْ  
 الثَّانِي إِذَا كَانَ الْأَرْضُ خَالِيَّةً مِنَ الزَّرْعِ، وَإِلَّا وَجَبَتِ الرِّيَادَةُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ مِنْ وَقْتِهَا إِلَى  
 أَنْ يَسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ؛ لِأَنَّ شَغْلَهَا بِمَلْكِهِ يَمْنَعُ مِنْ صَحَّةِ إِيجَارِهَا لِغَيْرِهِ، فَإِذَا اسْتَحْصَدَ فَسَخَّ وَأَجَرَ  
 مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بَنِيَ فِيهَا أَوْ غَرَسَ، لَكِنْ هُنَا يَقِنُ إِلَى اِنْتِهَاءِ<sup>(٦)</sup> الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا نِهايَةَ مَعْلُومَةٍ

(قوله: وَإِلَّا وَجَبَتِ الرِّيَادَةُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ مِنْ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ يَسْتَحْصَدَ الزَّرْعَ إِلَيْهِ) كَذَا ذَكَرَهُ  
 "الشَّارِحُ" فِي الإِجَارَةِ قَبْلَ بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الإِجَارَةِ، نَقْلًا عَنْ "الْبَحْرِ"، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ إِذَا الْعَقْدُ بِاَبِقٍ  
 عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يَتَزَمَّنِ الْمُسْتَأْجِرُ بِالرِّيَادَةِ، نَعَمْ يَظْهُرُ وَجْوَبُهَا عَلَيْهِ مِنْ وَقْتٍ فَسَخَ التَّأْنِيرُ عَقْدَ الإِجَارَةِ وَتَرَكَ  
 الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ حَامِلَةً لِلزَّرْعِ، فَيَلْزُمُهُ أَجْرٌ مِثْلُهَا مِنْ حِينِ الفَسَخِ.

(١) انظر الدر عند المقوله [٢٩٥١٧] قوله: ((إِضْرَارًا أو تَعْتَنًا)).

(٢) في "ب" و "م": ((وهذه)).

(٣) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته صـ ٦٩ - .

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٥.

(٥) المقوله [٢١٦٠٧] قوله: ((ولو زاد أجره)).

(٦) في "آ": ((إِنْتِهَاءً)).

للبناءِ والغراسِ، بخلافِ الزَّرْعِ، فإذا انتهى العقدُ فقد مَرَ<sup>(١)</sup> بيانُه قبلَ الفصلِ في قوله: ((وَأَمَّا حُكْمُ الزِّيادَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ إلخ))، وقدَّمنَا<sup>(٢)</sup> أَنَّ المُنَاسِبَ ذَكْرُهَا هُنَّا.

### مطلبٌ مهِمٌ في معنى قولهم: المستأجرُ الأوَّلُ أوَّلٌ (تنبيهٌ)

قد عُلِمَ مَمَّا قَرَرْنَاهُ أَنَّ قولهم: ((إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَوَّلَ أَوَّلٌ)) إِنَّما هُوَ فِيمَا إِذَا زَادَتْ أَجْرَةُ الْمُثْلِ في أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ قَبْلَ فِرَاغِ أَجْرِتِهِ وَقَدْ قَبْلَ الزِّيادَةِ، أَمَّا إِذَا فَرَغَتْ مَدْتُهُ فَلَيْسَ بِأَوَّلٍ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا حُقُّ الْقَرَارِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِهِ: ((بِالْكَرْدَارِ)) عَلَى مَا قَدَّمْنَا<sup>(٣)</sup> مُبسوطاً فِي مَسَأَةِ الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ: مِنْ أَنَّ لَهُ الْاسْتِبْقاءَ بِأَجْرَةِ الْمُثْلِ دُفِعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَى الْوَقْفِ، وَأَنَّ هَذَا مُسْتَشَنِي مِنْ إِطْلَاقِ عَبَارَاتِ الْمَتَوْنِ وَالشُّرُوحِ الْمُفَيَّدَةِ لِوَجْوبِ الْقَلْعِ وَالتَّسْلِيمِ بَعْدَ مَضِيِّ مَدَّةِ الإِجَارَةِ، فَهَذَا وَجْهٌ كَوْنِهِ أَحَقُّ بِالْاسْتِحْجَارِ مِنْ غَيْرِهِ، أَمَّا وَجْهُهُ فِي مَسَأَةِ زِيادَةِ أَجْرَةِ الْمُثْلِ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ: فَهُوَ أَنَّ مَدَّةَ إِجَارَتِهِ قَائِمَةٌ لَمْ تَنْقُضْ، وَقَدْ عَرَضَ فِي أَثْنَائِهَا مَا يُسَوِّغُ فِسْخَ وَهُوَ زِيادَةُ الْعَارِضَةِ، إِذَا قَبْلَهَا وَرَضِيَ بِدُفْعِهَا كَانَ أَوَّلِي مِنْ غَيْرِهِ؛ لِزُواوِيلِ ذَلِكَ الْمُسَوِّغِ فِي أَثْنَاءِ مَدْتِهِ، فَلَا يَسُوَّغُ فِسْخُهَا وَإِيجَارُهَا [١٣١/ب] لِغَيْرِهِ، بَلْ تَؤْجِرُ مِنْهُ بِالزِّيادَةِ الْمُذَكُورَةِ إِلَى تَمَامِ مَدْتِهِ، ثُمَّ يَؤْجِرُهَا نَاظِرُ الْوَقْفِ لِمَنْ أَرَادَ وَإِنْ قَبْلَ الْمُسْتَأْجِرَ الْأَوَّلَ زِيادَةً؛ لِزُواوِيلِ عَلَيْهِ الْأَحْقِيقَةِ وَهِيَ بَقَاءُ مَدَّةِ إِجَارَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا حُقُّ الْقَرَارِ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْمَدَّةِ لِهَذِهِ الْعَلَةِ الْأُخْرَى كَمَا عَلِمْتَ. وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لِلْأَرْضِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهَا مِنْ حَانُوتٍ أَوْ دَارٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا حُقُّ الْقَرَارِ الْمُسَمَّى بِهِ: ((الْكَرْدَارِ)).

(قوله: وبهذا ظهر: أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لِلْأَرْضِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهَا مِنْ حَانُوتٍ أَوْ دَارٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا حُقُّ الْقَرَارِ إلخ) في "شرح الأشباه" لـ "بالي زاده" من الإجارة: (وَكَذَا يَعْرِضُ الْمُؤْجِرُ الزِّيادَةَ بَعْدَ تَمَامِ الْمَدَّةِ عَلَى السَّاكِنِ، فَإِنْ قَبْلَهَا فَهُوَ أَحَقُّ، لَكِنْ إِنْ أَجَرَ غَيْرَهُ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ، وَهَذَا خَلَافُ مَا قَالَهُ "الْمُحْشَّيُّ") اهـ "سندِيٌّ". وَهُوَ مَا أَشَارَ لِرَدِّهِ.

(١) المقوله [٢١٥٣٩].

(٢) المقوله [٢١٥٣٩] قوله: ((وَأَمَّا حُكْمُ الزِّيادَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ إلخ)).

(٣) المقوله [٢١٥٤٢] قوله: ((وَإِلَّا تُرْكَ فِي يَدِهِ بِذَلِكَ الْأَجْرِ)).

## (والموقوفُ عليه الغلَةُ) أو السُّكْنَى (لا يملِكُ الإِجَارَةُ) .....

لا يكونُ أحقًّا بالاستئجار بعدَ فراغِ مدةِ استئجارِه سواءً زادَتْ أجرةُ المثلِ أو لا، وسواءً قبلَ الزِّيادةَ أو لا، خلافًا لما يفهمُه أهلُ زمانِنا: من أنَّه أحقُّ من غيرِه مطلقاً، ويسمُونه: ذا اليَدِ، ويقولون: إنَّه متى قبلَ الزِّيادةَ العارضةَ لا تؤجِّرُ لغيرِه، ويحكمونَ بذلكَ ويفتونَ به معَ كونِه مخالفاً لما أطبقَتْ عليهِ كتبُ المذهبِ من متونٍ وشروحٍ وفتاوِي، بل مستندُهم إطلاقُ عبارةِ "المصنف" هنا، وهو باطلٌ قطعاً؛ لما علِمْتَ: من أنَّه مصوَّرٌ في زيادةِ أجرةِ المثلِ قبلَ انتهاءِ مدةِ<sup>(١)</sup> الإِجَارَةِ، كما هو صريحٌ عباراتِهم ولم يقلْ أحدٌ بإطلاقِه، ولا يخفى معَ ذلكَ ما فيه من الفسادِ وضياعِ الأوقافِ؛ حيثُ لزمَ<sup>(٢)</sup> من إبقاءِ أرضِ الوقفِ بيدِ مستأجرٍ واحدٍ مدةً مديدةً تؤديه إلى دعوى تملِكِها، معَ أنَّهم منعوا من تطويلِ مدةِ الإِجَارَةِ خوفاً من ذلكَ كما علمْتَهُ، وهذا خلاصةُ ما ذكرْتُهُ في رسالتِي المسماةِ بـ: "تحريرُ العبارَةِ فيما هو أولٌ بالإِجَارَةِ"<sup>(٣)</sup>، وبراجعتِها يظهرُ لكَ العجبُ العجَابُ، وتقفُ على حقيقةِ الصَّوابِ، والحمدُ للهِ المنعمُ الوهَابُ.

### مطلبٌ: الموقوفُ عليه لا يملِكُ الإِجَارَةُ

[٢١٦١٢] (قولُه: لا يملِكُ الإِجَارَةَ) لأنَّه يملِكُ المنافعَ بلا بدلٍ، فلم يملِكْ تملِكَها ببدلٍ وهو الإِجَارَةُ، وإِلَّا ملَكَ أَكْثَرَ مَا يملِكُ<sup>(٤)</sup>، بخلافِ الإِعَارَةِ<sup>(٥)</sup>، ط<sup>(٦)</sup>.

(١) في هامش "م": ((قولُه: في زيادةِ أجرةِ المثلِ قبلَ انتهاءِ مدةِ إلخ)) قالَ شيخُنا: لكنْ رأيتُ في بعضِ شروحِ "الأشباه" ما نصُّه: ((يعرضُ المؤجرُ الزِّيادةَ بعدَ تمامِ المدةِ على المستأجرِ الأوَّلِ، فإنْ قبلَها وإِلَّا أجرَ من غيرِه، ومعَ ذلكَ لو أجرَ لغيرِه بدونِ عرضٍ صَحٌ)) اهـ. فهذا يؤيِّدُ ما عليه العملُ اليوم.

(٢) قوله: ((حيثُ لزمَ إلخ)) انظرُ أين فاعلَ (لزم؟) اهـ مصصَحُ "ب".

نقول: لعلَّ العالمةَ "ابن عابدين" رحمةُ اللهِ لم يصرَّحُ بالفاعلِ لظهورِه، والتقدير: حيثُ لزم... الفسادِ وضياعِ الأوقافِ، بدليلِ قوله قبلًا: ((ولا يخفى معَ ذلكَ ما فيه من الفسادِ وضياعِ الأوقافِ)).

(٣) انظر الرسالة المذكورة ضمنَ "مجموع رسائل ابن عابدين": ٤٨/٢ وما بعدها.

(٤) في هامش "م": ((قولُه: وإِلَّا ملَكَ أَكْثَرَ مَا يملِكُ إلخ)) أي: وهذا ممُوعٌ؛ حيثُ لم تملِكِ العينُ من كُلِّ وجهٍ، بخلافِ ما إذا مُلِكَتْ من كُلِّ وجِه، ألا ترى إلى المُوهوبِ له بدونِ عوضٍ أو الوارثِ مثلاً حيثُ يملِكُ البيعَ والهبةَ بعوضٍ اهـ.

(٥) في "ك": ((الإِجَارَة)).

(٦) "ط": كتابُ الوقفِ - فصلٌ: يراعى شَرْطُ الواقفِ ٥٥٢/٢ نقلًا عن "الكمال".

..... ولا الدّعوى لو غُصِبَ منه الوقف،.....

مطلب في دعوى الموقوف عليه

٣٩٩/٣ [قوله: ولا الدّعوى لو غُصِبَ منه الوقفُ] ظاهره: أَنَّه لا يملُكُ دعوى العينِ فقط، معَ أَنَّ دعوى الغلةِ كذلك، ففي "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((ادْعى الموقوفُ عليه أَنَّه وقفَ عليه: لو ادْعاهُ بِإذْنِ القاضي يَصْحُّ وِفَاقاً، وبغِيرِ إذْنِه ففيه روایتان، والأَصْحُ أَنَّه لا يَصْحُ؛ لأنَّه حَقّاً في الغلةِ لَا غَيْرُ، فلَا يَكُونُ خصماً في شَيْءٍ آخَرَ، ولو كَانَ الموقوفُ عليه جماعةً فادْعى أحدهُمْ أَنَّه وقفَ بغيرِ إذْنِ القاضي لَا يَصْحُ روایةً وَاحِدةً، وَمَسْتَحِقُّ غَلَةِ الوقفِ لَا يملُكُ دعوى غَلَةِ الوقفِ، وإنَّ مِلْكَهُ المُتَوَلِّ)) اهـ.

فأفادَ أَنَّ دعوى الموقوفِ عليه في الغلَّةِ كدعوى عينِ الوقفِ، لكنَّ تعليلَه للأصحٌ - بائِنَّ له حَقّاً في الغلَّةِ لَا غَيْرُ - يُفيدُ صحةَ دعواهُ بها، وقد يجاحُ بائِنَّ عدمَ سماعِ دعواهُ في الغلَّةِ إِذَا كانَ الموقوفُ

(قوله: ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي لا يصح روایة واحدة إلخ) لا يظهر عدم سماعها إلا بالنسبة لما يخص شركاءه لا بالنسبة لما يخصه منها على إحدى الروايتين، ثم ما ذكره في الجواب من التفرقة بين ما إذا كان الموقوف عليهم جماعة فلا تسمع دعوى أحدهم، وبين ما إذا كان واحداً فتسمع منه دعوى الغلة غير ظاهر، وأي مانع من دعوى أحد الموقوف عليهم نصيحة منها؟ ويظهر أن المراد من عدم سماعها عدم سماعها بالنسبة لتصيب شريكه لا نصيحة.

(قوله: لكنَّ تعليله للأصحّ - يأنَّ له حقّاً في الغلَّةِ لَا غُيرٌ - يفيضُ صحةً دعوah بِهَا) فيه أنَّ معنى التعليل المذكور: أنَّ الغلَّةَ وإنْ كانت حقةً فولايةً دعواها واستخلاصها ممَّن هي عليه للناظر لَا لَه، كالوكيل بالبيع مع موكلِه؛ فإنَّ الحقَّ في الشَّئْنِ للموكلِ لَا يملُكُ الدَّعوَى بِهِ، وإنَّما يملُكُهَا الوكيلُ، وقولُهُ فيما مَرَّ: ((لأنَّ حَقَّهُ أَخْدُ  
الغلَّة)) يرادُ به على المفتى به أخذُها من الناظر لَا ممَّن هي عليه، ويظهرُ أنَّ دعوah بِهَا على الناظر مسمومةً رواية  
واحدةً بلا ترْفُقٍ على الإذن، ثمَّ رأيْتُ في "فتاوی الأنقوري" من الفصل الثاني من كتاب الوقف ما نصُّهُ: ((وفي  
الشُّروطِ: وقفَ عَلَى فقراء قرائِتهِ، فادعَى رجُلٌ أَنَّهُ مِنْ فقراء قرائِتهِ إِنَّمَا تُسْمَعُ عَلَى الواقفِ، أَوْ عَلَى قِيمَهِ، أَوْ وصيَّهِ،  
أَوْ عَلَى أَربابِ الوقفِ إِنْ كَانُوا أَحْذَوْا شَيْئاً مِنْ الغلَّةِ)) اهـ. وفي "منهواه": ((وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ للموقوفِ  
عَلَيْهِ دعوَى الوقفِ إِنْ حَصَّتِهِ مِنْ الغلَّةِ مِنَ المُتَوَلِّيِّ، وَعَلَيْهِ فتوى المَرْحُومِ، وأَمَّا دعوَاهُ مِنْ متصرِّفِ الوقفِ فَلَا يَحْبُرُ)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٧٦/١.

عليهم حماعةً، بخلاف ما إذا كان واحداً وادعى بها؛ لأنَّه يريد إثباتَ حقِّه فقط.

**مطلوب:** إذا كان الوقف على معينٍ قيل: يجوز أن يكون هو المولىٌ

ويؤيده قولهُ بعدَ ما مرَّ<sup>(١)</sup>: ((ولو كان الوقف على رجلٍ معينٍ قيل: يجوز أن يكون هو المولىٌ بغير إطلاق القاضي؛ إذ الحقُّ لا يُعدُوهُ، ويُفتَّى بأنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ حقَّه أخذَ الغلة، لا التَّصرُّف في الوقف)) اهـ. فإذا كان حقَّه أخذَ الغلة وغصَبَها غاصِبٌ ينبغي أن لا يُتردَّد في سماع دعواه عليه ليصل إلى حقِّه، وفي "فتاوي الحانوتية": ((والحقُّ أنَّ الوقف إذا كان على معينٍ تصحُّ الدَّعوى منه، وظاهرُه سماعُها على عينِ الوقفِ أيضاً، ولذا قال في "نور العين": إنَّ الغلة نماء الوقف، فبزوالِ الوقف تزولُ الغلة، فيصيرُ كأنَّ الموقوفَ عليه ادعى شرطَ حقِّه، فينبغي أن تكونَ روایة الصَّحة هي الأصحَّ)) اهـ. واستشهدَ في "البَرَازِيَّة"<sup>(٢)</sup> لهذه الرواية بعدَة مسائلٍ عن "الخصاف"<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** وكذا في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((ادعى أحدُ الموقوفِ عليهم على واحدٍ منهم أنَّه باع الوقفَ من الغاصبِ وسلمَهُ إليه وبرهنَ أو نكلَ الآخرُ، يُقضى عليه بقيمتِه ويُشتَرَى بها ضيعةٌ تُوقفُ كالأولِ)) اهـ. وفي "التَّارِخانَيَّة"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط": ((أرضٌ في يدِ رجلٍ يزعمُ أنَّها ملْكُه،

(قوله: واستشهادَ في "البَرَازِيَّة" لهذه الرواية إلخ) أي: بعدَ أنْ ذكرَ أنَّ الفتوى على عدمِ السَّماع حيثُ قال: ((ادعى أنَّ هذه الأرضَ وقفٌ عليه لا تُسمعُ، وإنَّما تُسمعُ من المولىٌ، وقيل: تصحُّ، والفتوى على الأولِ، وأشارَ "الخصاف" في مسائلٍ إلى أنَّ الدَّعوى من الموقوفِ عليه صحيحةً، وسردَها)).

(١) أي: قول "جامع الفصولين" بعدَ ما مرَّ نقلاً عنه في هذه المقوله.

(٢) "البَرَازِيَّة": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدَّعوى والشهادة ٢٨١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخصاف": باب الرجل يقفُ الأرضَ ثم يجحدُ وهي في يده إلخ ص ٢٠٩ - وما بعدها.

(٤) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بمحضه - فصل في غصب الوقف والدَّعوى به ص ٩٤ - ٩٥.

(٥) "التَّارِخانَيَّة": كتاب الوقف - الفصل العشرون في المسائل التي تتعلق بالدَّعوى والخصومات إلخ، ٨٣٥/٥، بتصرف، دون نقلٍ عن "المحيط" كما ذكره "ابن عابدين" رحمه الله.

فأَدَعَى قومٌ أَنَّهُ وقفَهَا عَلَيْهِمْ، قَبَلتُ بِيَتَهُمْ وَحَكَمْتُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> بِالوقفِ، وَأَخْرَجْتُهَا مِنْ يَدِهِ)،  
قال<sup>(٢)</sup>: ((وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَصْرِيْحٌ بِأَنَّ الدَّعْوَى مِنَ الْمَوقُوفِ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ)) اهـ.

قَلْتُ: وَبَقِيَّ مَا لَوْ أَدَعَى رَجُلٌ [٣/١٣٢] عَلَى التَّوْلِيِّ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَوقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَهُ حَقّاً  
فِي غَلَةِ الْوَقْفِ، أَوْ بِأَنَّ حَقَّهُ فِيهَا كَذَا، أَكْثَرُ مَا كَانَ يَعْطِيهِ، وَيَنْبَغِي عَدْمُ التَّرْدُدِ أَيْضًا فِي سَمَاعِهَا؛  
لَأَنَّهُ يَرِيدُ بِمَرْدَدِ إِثْبَاتِ حَقِّهِ، وَيُؤْيِدُهُ مَا فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٣)</sup>: ((لَوْ مَنَعَ الْوَاقِفَ أَهْلَ الْوَقْفِ مَا سُمِّيَّ  
لَهُمْ، فَطَالَبُوهُ بِأَلْزَامِهِ الْقَاضِي يَدْفَعُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ غَلَتِهِ)) اهـ. وَكَذَا مَا سِيَدْ كَرْهُ<sup>(٤)</sup> "الشَّارِحُ" بَعْدَ  
صَفَحَةٍ عَنْ "الْمَصْنُفِ" وَ"الْخَانِيَّةِ"، وَذُكِرَ فِي "البِزارِيَّةِ"<sup>(٥)</sup> فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنَ الْوَقْفِ عَدَّةَ مَسَائِلَ  
مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، مِنْهَا دُعْوَاهُ أَنَّهُ مِنْ فَقَرَاءِ الْقِرَابَةِ، فَرَاجَعُهُ. وَسِيَدْ كَرْهُ<sup>(٦)</sup> "الْمَصْنُفِ": ((أَنَّ بَعْضَ  
الْمُسْتَحْقِينَ يَتَصَبَّ خَصِّمًا عَنِ الْكُلِّ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْوَقْفِ ثَابِتًا))، وَهُوَ صَرِيْحٌ فِي صَحَّةِ دَعْوَى  
أَحَدِ الْمَوقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَقِيدُهُ بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ، فَيُحَمَّلُ مَا مَرَّ<sup>(٧)</sup> مِنْ عَدْمِ سَمَاعِهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً  
عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْلُ الْوَقْفِ ثَابِتًا، وَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا قَلَنَاهُ مِنْ صَحَّةِ دَعْوَاهُ عَلَى التَّوْلِيِّ بِأَنَّهُ مِنَ  
الْمَوقُوفِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِهِ، فَتَأَمَّلُ.

هَذَا، وَاعْلَمُ أَنَّ عَدَمَ مُلْكِيَّةِ الدَّعْوَى فِي عَيْنِ الْوَقْفِ لَا يَنْافِي قَبْولَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْبَلُ حِسْبَةً  
وَإِنْ لَمْ تَصْحَّ الدَّعْوَى كَمَا يَذَكُرُهُ<sup>(٨)</sup> "الْمَصْنُفِ" قَرِيبًا، وَيَأْتِي بِيَانُهُ، بَلْ سِيَاتِي<sup>(٩)</sup> مَتَنًا: ((أَنَّهُ لَوْ بَاعَ

(١) فِي "الأَصْلِ": ((عَلَيْهِم)).

(٢) أَيْ: صَاحِبُ "الشَّارِحِ الْخَانِيَّةِ".

(٣) "الإِسْعَافُ": بَابُ الْوَلَايَةِ عَلَى الْوَقْفِ ص٤٤.

(٤) ص٥٨٠ - ٥٩٧ "در".

(٥) "البِزارِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٦/٢٧٨ - ٢٧٩ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهِنْدِيَّةِ").

(٦) ص٥٩٧ - ٥٧٩ وَمَا بَعْدَهَا "در".

(٧) فِي هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ.

(٨) ص٥٧٩ - ٥٧٦ "در".

(٩) ص٦٣٤ - ٦٣٣ "در".

(إلاً بتواليةٍ) أو إذن قاضٍ ولو الوقفُ على رجلٍ معينٍ على ما عليه الفتوى، "عماديةٌ"؛ لأنَّ حقه في الغلة لا العين،.....

داراً ثمَّ ادعى أنِّي كنتُ وقفتُها، أو قال: وقفَ عليَّ لم يصحَّ، ولو أقامَ بينةً قبلَتْ)، ويأتي<sup>(١)</sup> تأمُّ الكلامِ عليه.

[٢١٦١٤] (قوله: إلاً بتواليةٍ) أي: بأنْ يكونَ متولياً من قبلٍ، أو ينصبَّه القاضي متولياً ليسمع دعواه كما في "البزارية"<sup>(٢)</sup>، وفيها<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((أنَّه تصحُّ دعوى الواقف)).

[٢١٦١٥] (قوله: أو إذن قاضٍ) بالدعوى<sup>(٤)</sup> والإيجار.

### مطلبٌ في إيجار الموقوفٍ عليه إذا كانَ معيناً

[٢١٦١٦] (قوله: ولو الوقفُ على رجلٍ معينٍ إلخ) هذا في الدعوى، وقد علمتَ بيَانَه، وأمَّا في الإيجارِ فلم يذكره في "العمادية" على هذا الوجهِ، بل قال: ((وللموقوفٍ عليهم لم يملكو إيجارة الوقفِ، وقالَ الفقيهُ "أبي جعفرٍ": لو كانَ الأجرُ كلهُ للموقوفِ عليه - بأنْ كانَ لا يحتاجُ إلى العمارةِ ولا شريكٍ معهُ في الغلةِ - فحيثُلِيجوزُ في الدُّورِ والحوانيتِ، وأمَّا الأراضي فإنَّ شرطَ الواقفِ تقديم العشرِ والخرجِ وسائرِ المؤنِ، وجعلَ للموقوفِ عليه الفاضلَ لم يكنْ لهُ أنْ يؤجّرَها؛ لأنَّه لو جازَ كانَ كلهُ الأجرُ له بحكمِ العقدِ فيفوتُ شرطُ الواقفِ، ولو لم يشترطْ يجُبُ أنْ يجوزَ، ويكونُ الخراجُ والمؤنُ عليه)) اهـ. ونحوهُ في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>، فقد علِمَ صحةً إيجارِ الموقوفٍ عليه إذا كانَ معيناً بهذه

(قوله: فقد علِمَ صحةً إيجارِ الموقوفٍ عليه إذا كانَ معيناً بهذه الشروطِ إلخ) الظاهرُ أنَّ مدارَ صحةِ الإيجارةِ على صدورها مئنٌ يملكُ الغلةَ سواءً كانَ معيناً أو متعدداً، لا على كونِه معيناً. ثمَّ صحةُ الإيجارةِ بهذه الشروطِ إنما هو على قولِ "أبي جعفرٍ" لا على مقابيله، فإنه عليه لا تصحُّ ولو اجتمعتِ الجماعةُ.

(١) المقوله [٢١٧٢٣] قوله: ((ثم باعها المشتري من آخر)) وما بعدها.

(٢) "البزارية": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدعوى والشهادة ٢٨٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و"لك" و"آ": ((أي: بالدعوى...)).

(٤) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٧١-.

وهل يملِكُ السُّكْنَى مَنْ يَسْتَحْقُ الرِّيعَ؟ فِي "الوَهْبَانِيَّةِ"<sup>(١)</sup>: ((لَا)), وَفِي "شِرْحِهَا لِالشُّرُّنْبَلَلِيِّ": ((وَالْتَّحْرِيرُ: نَعَمْ)). (و) الموقوفُ (إِذَا أَجْرَهُ الْمَتَولِي بِدُونِ أَجْرٍ الْمَثَلِ لِزَمَانِ الْمَسْتَأْجِرِ) لَا الْمَتَولِي كَمَا غَلَطَ فِيهِ بَعْضُهُمْ (تَامُهُ) أَيْ: تَامُ أَجْرِ الْمَثَلِ (كَأْبِ) وَكَذَا وَصِيٌّ، "خَانِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> (آجْرٌ مَنْزَلٌ صَغِيرٌ بِدُونِهِ) فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَسْتَأْجِرَ تَامُهُ؛.....

الشُّرُوطِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يُؤْجِرَ بِأَجْرَهُ الْمَثَلِ، وَإِلَّا لَمْ يَصْحَّ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> عَنْ "قَارِئِ الْهَدَايَةِ".

قَلْتُ: وَيَنْبَغِي عَدْمُ التَّرْدُدِ فِي صَحَّةِ إِيجَارِهِ إِذَا شَرْطَ الْوَاقِفَ التَّوْلِيَّةَ وَالنَّظَرَ لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِلْأَرْشَدِ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ، وَكَانَ هُوَ الْأَرْشَدُ أَوْ لَمْ يَوْجُدْ غَيْرُهُ؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَنْصُوبَ الْوَاقِفِ.  
[قوله: وهل يملِكُ السُّكْنَى<sup>(٥)</sup> إِلَّخ] قَدَّمَنَا<sup>(٦)</sup> بَيَانَ ذَلِكَ عَنْدَ قَوْلِ "الْمَتَنِ": ((وَلَوْ أَبَى أَوْ عَجَزَ عَمَّرَ الْحَاكِمُ بِأَجْرِهِ)).

**مطلبٌ: إِذَا أَجْرَ الْمَتَولِي بِعِنْدِ فَاحِشٍ كَانَ خِيَانَةً**

[قوله: كَمَا غَلَطَ فِيهِ بَعْضُهُمْ] مَنْشَاً غَلَطِهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ "الْخَلاصَةِ"<sup>(٧)</sup>: ((لَزَمَهُ))

(قوله: مَنْشَاً غَلَطِهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ "الْخَلاصَةِ": ((لَزَمَهُ) إِلَّخ) أَقُولُ: لَعَلَّهُ بِنَاهُ عَلَى أَنَّ الْبَاطِرَ غَاصِبٌ، وَالْمَسْتَأْجِرَ غَاصِبُ الْغَاصِبِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "خَرَانَةِ الْمُفْتَينِ" مَا نَصَّهُ: ((مَتَولِي الْوَقْفِ أَوْ الْوَصِيُّ إِذَا أَجْرَ مَالَ الصَّغِيرِ أَوْ الْوَقْفَ بِأَقْلَى مِنْ أَجْرِ مَثَلِهِ مَا لَا يَتَعَابِنُ النَّاسُ فِيهِ يَجْبُ أَجْرُ الْمَثَلِ بِالْغَالِبِ مَا بَلَغَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ الْأَجْرُ وَالْمَسْتَأْجِرُ غَاصِبَيْهِ، كَالْوَكِيلُ يَدْفَعُ الْأَرْضَ مَزَارِعَةً، إِذَا دَفَعَ الْأَرْضَ مَزَارِعَةً وَشَرْطَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَتَعَابِنُ النَّاسُ فِي مَثَلِهِ يَصِيرُ الْوَكِيلُ غَاصِبَيْهِ، وَكَذَا المَدْفُوعُ إِلَيْهِ) اهـ.

(١) "المنظومة الوهابية": فصل من كتاب الوقف ص ٤٩ - (هامش "المنظومة المحبية").

(٢) "الخانية": كتاب الإجرارات - فصل في إيجارة الوقف ومال اليتيم ٣١١ / ٢ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ص ٥٦٢ - ٥٦١ - "در".

(٤) في "الأصل": ((للأرشدين)).

(٥) في "ب": ((لسُكْنَى)), بلا ألف، وهو تحريف.

(٦) المقولة [٢١٤٦٤] قوله: ((لأنه لا سُكْنَى له)).

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الإجرارات - الفصل الثاني في صحة الإيجارة وفسادها - الجنس الثاني في الصياغ والعقارات ١٧٤/ب.

إذ ليسَ لكلِّ منها ولايةُ الحطٌ والإسقاطٌ، وفي "الأشباه" عن "القنية": ((أنَّ القاضي يأمرُه بالاستئجار بأجرِ المثلِ، وعليه تسلیمُ زَوْدِ السَّنَینِ الماضيةِ، ولو كانَ القيمةُ ساکتاً مع قدرِه على الرفع للقاضي لا غرامةً عليه، وإنما هيَ على المستأجرِ، وإذا ظفرَ الناظرُ

فأرجعَ ذلكَ البعضُ الضميرَ للمتولِي معَ أنَّه للمستأجرِ كما نبهَ عليه العلامةُ "قاسم" في "فتواه" مستنداً إلى النُّقولِ الصَّريحةِ، لكنَّ قالَ في "البحر" <sup>(١)</sup>: ((ينبغي أن يكونَ ذلكَ خيانةً من المتولِي لو عالِماً بذلكَ، وذكرَ "الخصاف" <sup>(٢)</sup>: أنَّ الواقفَ أيضاً إذا آجرَ بالأقلِ مَا لا يتَغابُنُ الناسُ فيه لم تخُزْ ويعطِلُها القاضي، فإنَّ كانَ الواقفُ مأموناً و فعلَ ذلكَ على طريقِ السَّهوِ والغفلةِ أقرَهُ القاضي في يدهِ وأمرَهُ بإجارتِها بالأصلحِ، وإنَّ كانَ غيرَ مأمونٍ أخرَجَها من يدهِ وجعلَها في يدِ مَن يثقُ بدينهِ، وكذا إذا آجرَها الواقفُ سنتينَ كثيرةً مَن يخافُ أنَّ يتلفَ في يدهِ يُطْلِعُ القاضي بالإجارةَ ويخرُجُها من يدِ المستأجرِ اهـ.))

<sup>(١)</sup> قوله: لـكـلـ مـنـهـماـ)ـ الأولىـ:ـ مـنـهـمـ؛ـ لـيـدـخـلـ المـتـولـيـ،ـ طـ <sup>(٣)</sup>.

<sup>(٢)</sup> قوله: وعليه تسلیمُ زَوْدِ السَّنَینِ <sup>(٤)</sup> الماضيةِ لا يُنافي هذا ما مرَّ <sup>(٥)</sup>: من أنَّ الإجارةَ ما لم تُفسَخْ كانَ على المستأجرِ المسمىً؛ لأنَّ موضوعَه فيما إذا آجرَ أوَّلاً بأجرةِ المثلِ ثمَ زادَ الأجرُ في نفسهِ، "ط" <sup>(٦)</sup>، أي: فالإجارةُ وقعتُ من ابتدائِها صحيحةً بخلافِ ما هنا.

<sup>(٣)</sup> قوله: لا غرامةً عليه) وعليهِ الْحُرْمَةُ، ولا يُعذَرُ، وكذا أهْلُ الْمَحَلَّةِ، قالَ

في "الأشباه" <sup>(٧)</sup> [١٣٢/ب] عن "القنية" <sup>(٨)</sup>: ((لا يُعذَرُ أهْلُ الْمَحَلَّةِ في الدُّورِ والحوانيتِ المسَبَّلةِ

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٥٢٥.

(٢) "أحكام الأوقاف": باب في إجارة الوقف صـ ٢٠٥ - بتصريف.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٢/٥٥٢.

(٤) في هامش "م": ((قوله: زَوْدِ السَّنَینِ)) فيه أن مصدرَ زادَ الزَّيْدَ بالياء اهـ.

(٥) صـ ٥٦٥ - "در".

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٢/٥٥٢ - ٥٥٣، بتصريف.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف صـ ٢٢٨.

(٨) "القنية": كتاب الوقف - باب في سكتي الوقف والإجارة بأقلَّ مِنْ أجرِ المثل قـ ٨٩/ب - قـ ٩٠/أ.

بِمَالِ السَّاكِنِ فَلَهُ أَخْذُ النُّقْصَانِ مِنْهُ، فَيَصِرُّفُهُ فِي مَصْرِفِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً) انتهى، فليحفظ. قلت: وَقَيْدٌ بِإِجَارَةِ الْمُتَوَلِّ لِمَا فِي غَصْبٍ "الْأَشْبَاهِ"<sup>(١)</sup>: ((لَوْ آجَرَ الْغَاصِبُ مَا مِنافِعُهُ مُضْمُونَةٌ مِنْ مَالٍ وَقَبْرٍ، أَوْ يَتِيمٍ، أَوْ مُعَدٌّ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْمَى لَا أَجَرُ الْمُشَلِّ، وَعَلَى الْغَاصِبِ رُدُّ مَا قَبَضَهُ لَا غَيْرُهُ.....

إِذَا أَمْكَنَهُمْ رُفْعَهُ، قَالَ فِي "شِرْحِ الْمُتَقْنِي"<sup>(٢)</sup>: فَيَأْثَمُ كُلُّهُمْ بِنَفْسِ السُّكُوتِ، فَمَا بِالْكَافِي بِالْمُتَوَلِّ وَالْجَابِي وَالْكَاتِبِ إِذَا تَرَكُوهَا، وَلَا سَيْمَاً لِأَجْلِ الرَّشْوَةِ؟! نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى)) أَهْدَى ط<sup>(٣)</sup>.

[٢١٦٢٢] (قوله: بِمَالِ السَّاكِنِ) يعني: وَكَانَ مِنْ جَنْسِ حَقَّهُ، ط<sup>(٤)</sup> عن "الْحَمْوَى"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٦٢٣] (قوله: قَضَاءً وَدِيَانَةً) مُرْتَبٌ بِقولِهِ: ((أَخْذُ)), ط<sup>(٦)</sup>.

[٢١٦٢٤] (قوله: مَا مِنافِعُهُ مُضْمُونَةٌ) أي: عَلَى الْغَاصِبِ، ط<sup>(٧)</sup>.

[٢١٦٢٥] (قوله: أَوْ مُعَدٌّ) أي: لِلْاسْتَغْلَالِ.

[٢١٦٢٦] (قوله: فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْمَى إِلَّا) يعني: لِغَاصِبٍ كَمَا يَفِيدُهُ مَا بَعْدَهُ، قَالَ الْعَلَمَةُ

(قول "الشارح": وَعَلَى الْغَاصِبِ رُدُّ مَا قَبَضَهُ لَا غَيْرُهُ إِلَّا) لِعَدَمِ طَبِيهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ، بَلْ يُفْتَنُ إِمَّا بِالرَّدِّ أَوْ بِالتَّصْدِيقِ أَهْدَى، "الْحَمْوَى". وَقَوْلُ "الْمُحَشِّي": ((قَلْتُ إِلَّا)) هُوَ كَذَلِكُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ غَاصِبَ الْغَاصِبِ، فَلِلظَّانِظَّرِ نَصْمِيْنُهُ أَجَرَ الْمُشَلِّ، كَمَا أَنَّ لَهُ تَضْمِينَ الْغَاصِبِ.

(قوله: يعني: وَكَانَ مِنْ جَنْسِ حَقَّهُ) سِيَّاتِي لَهُ عَنْ "الْمَقْدِسِيِّ" جُوازُ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ الْجَنْسِ فِي هَذَا الزَّمِنِ.

(قوله: أي: بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُسْتَعْمِلِ بِكُوْنِهَا مَعْدَةً، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَشْهُورًا بِالْغَصْبِ، وَبِعُوْتِ الْمَالِكِ يَبْطِلُ إِلَيْهِ الْإِعْدَادُ، وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْعِيْنُ مَعْدَةً لِلْاسْتَغْلَالِ، ثُمَّ قَالَ بِلِسَانِهِ: أَعْدَدْتُهَا لَهُ، وَأَخْبَرَ النَّاسَ صَارَتْ مَعْدَةً، كَذَا يَفَادُ مِنْ "السَّنْدِيِّ"، وَفِيهِ عَنْ "الْمِلِّيَّ": ((إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ تَوْقُفٌ: إِنْ أَحْزَرَ الْمَالِكَ قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ الْمَدِّيِّ فَالْأَجْرَ لَهُ، وَإِنْ أَحْزَرَ بَعْدَهُ فَلِلْعَاقِدِ، وَإِنْ فِي بَعْضِ الْمَدِّيِّ فَالْمَاضِيُّ وَالْبَاقِي لِلْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" الْبَاقِي لَهُ وَالْمَاضِي لِلْعَاقِدِ)) أَهْدَى. وَهَذِهِ نَقْلَهُ "الْحَمْوَى" عَنْهَا.

(١) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": ص ٣٤٠.

(٢) "الدر المتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملكه عنه إلخ ٧٥١/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ط ٥٥٣/٢.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢٣٩/٢.

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ط ٥٥٣/٢.

لتؤول العقد) انتهى، فليحفظ. (يُفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه) أو<sup>(١)</sup> إتلافها كما لو سكن بلا إذن،.....

"البيري": ((الصواب أن هذا مفرغ على قول المتقدمين، أمّا على ما عليه المتأخرُون فعلى الغاصب أجر المثل)) اهـ، أي: إنْ كانَ ما قبضَهُ من المستأجر أجر المثل أو دونه، فلو أكثَرَ يرثُ الزائدَ أيضاً لعدم طبيه له كما حرر "الحموي"<sup>(٢)</sup>، وتبعه السيد أبو السعدود<sup>(٣)</sup>.

قلت: وينبغي على قول المتأخرِين المفتى به - وهو تضمين منافع مال الوقف واليتيم والمعدّ - أنَّ له تضمين المستأجر أيضاً تاماً أجر المثل، كما لو آجره المتأخر بدون أجر المثل كما مر<sup>(٤)</sup>، تأمل.

[قوله: لتؤول العقد] ليس هذا في عباره "الأشباه"، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[قوله: في غصب عقار الوقف] بأنَّ كان أرضاً أجري عليها الماء حتى صارت لا تصلح للزراعة.

[قوله: وغصب منافعه] يشمل ما لو عطله<sup>(٦)</sup> ولم يتتفع به كما يدل عليه قوله: ((أو إتلافها)), فإنَّ الأصل في العطف المغايرة، فإنَّ إتلافها بالاستعمال، ولذا قال: ((كما لو سكن إلخ)), ويدل عليه أيضاً ما سيأتي<sup>(٧)</sup> في الغصب من قول "المصنف" تبعاً لـ"الدُّرُّر": ((لا تضمن منافع الغصب، استوفاها أو عطلها إلاً في ثلاثٍ)), فمقتضاه ضمانها فيها بالاستيفاء أو التعطيل، فقول "الشُّرُّنِبَالِيَّة"<sup>(٨)</sup> هناك: ((وينظر: ما لو عطل المنفعة هل يضمن الأجرة كما لو سكن؟)) اهـ

(١) في "و": ((وإتلافها)) باللواز.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الغصب ٣/٢١٩.

(٣) "فتح المعين": كتاب الإجارة ٣/٢٣١.

(٤) صـ٥٧٣ - "در".

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٢/٥٥٣.

(٦) في هامش "م": ((قوله: يشمل ما لو عطله إلخ)) هذا التعبير يقتضي أنَّ للغصب صورة أخرى غير مسألة التعطيل، ولعلَّ صورة غصب العين بإجراء الماء عليها من صور غصب المنافع أيضاً؛ لما فيه من التعطيل ضمناً اهـ.

(٧) انظر الدر عند المقوله [٣١٤٣٠] قوله: ((منافع الغصب)).

(٨) "الشُّرُّنِبَالِيَّة": كتاب الغصب - فصل: غَيْب ما غصب إلخ ٢/٢٦٧ (هامش "الدرر والغرر").

أو أسكنه المتولي بلا أجرٍ كان على الساكن أجرٌ مثلٌ ولو غير معدٌ للاستغلال،  
به يُفتى صيانةً للوقف،.....

لا محل له، نعم وقع في "الخصاف"<sup>(١)</sup>: ((لو قبض المستأجر الأرض في الإجارة الفاسدة، ولم يزرعها لا أجر عليه، وكذلك الدار إذا قبضها ولم يسكنها)) اهـ، لكنه مبنيٌ على قول المتقدمين كما صرَّح به في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>، ومفاده: لزوم الأجرة بالتمكِّن في الفاسدة على قول المتأخرین، وسيذكره<sup>(٣)</sup> "الشارح" في أوائل الإجارات عن "الأشباه".

[قوله: أو أسكنه المتولي] أي: أسكن فيه غيره إلا إذا كان موقوفاً للسكنى والمحصرات فيه فإنَّ له إعارته، ولو سكَّنه المتولي بنفسه ولم يكن للسكنى فإنه يلزمُه أجرٌ مثلٌ، بل قدمنا<sup>(٤)</sup> عن "خزانة المفتين": ((أنَّه لو زرع الوقف لنفسه يخرجه القاضي من يده)).

### مطلبٌ: سكن المشتري دار الوقف

[قوله: كان على الساكن أجرٌ مثلٌ حتى لو باع المتولي دار الوقف فسكنها المشتري، ثم أبطل القاضي البيع كان على المشتري أجرةٌ مثل، "فتح"<sup>(٥)</sup>، وبه أفتى "الرملي" وغيره كما قدمناه<sup>(٦)</sup>، وما في "الإسماعيلية" من الإفتاء بخلافه تبعاً لـ"القنية"<sup>(٧)</sup> فهو ضعيفٌ كما صرَّح

(قول "الشارح": كان على الساكن أجرٌ مثلٌ إلخ) الظاهر أنَّ الساكن يكون بمنزلة غاصبٍ الغاصب، والمتولي بمنزلة الغاصب، فيكون للقاضي تضمين أيهما شاء وإنْ كان للمتولي تضمين الساكن بدونِ دخلٍ القاضي.

(قوله: وقع في "الخصاف": لو قبض المستأجر الأرض) أي: الوقف.

(١) "أحكام الأوقاف": باب في إجارة الوقف - مطلب: آجر الواقف الأرض إجارة فاسدة ص ٢٠٦ - بتصريف.

(٢) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٧٣ -.

(٣) انظر "الدر" عند المقوله [٢٩٣٩٦] قوله: ((ووظاهر ما في الإسعاف)).

(٤) المقوله [٢١٤٩٨] قوله: ((ويترد وجوباً)).

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولي ٤٤٩/٥ - ٤٥٠ بتصريف.

(٦) المقوله [٢١٣٤١] قوله: ((لزم أجر المثل)).

(٧) "القنية": كتاب الوقف - باب في سكني الوقف ق ٩٠/أ.

وكذا منافع مال اليتيم، "درر"<sup>(١)</sup>، (وكذا) يُفتى (بكل ما هو أَنْفَعُ لِلْوَاقِفِ) فيما اختلف العلماء فيه) "حاوي القدسي"، ومتى قضى بالقيمة شری بـها عقاراً آخر،.....

به في "البحر"<sup>(٢)</sup>. ودخلَ ما لـو كـانَ الـوقـفُ مـسـجـداً أو مـدـرـسـةً سـكـنـاً فـيـه فـتـجـبـ فـيـه أـجـرـةـ المـشـلـ كما أـفـتـىـ بـهـ فـيـ "الـحـامـدـيـةـ"<sup>(٣)</sup>، قـالـ: ((وـأـفـتـىـ بـهـ الجـدـ وـالـعـمـ وـ"الـرـمـلـيـ" وـ"الـمـقـدـسـيـ"ـ، وـكـذـاـ ماـ لـوـ كـانـ بـعـضـهـ مـلـكـاًـ وـسـكـنـهـ الشـرـيـكـ كـمـاـ مـرـأـوـلـ الشـرـكـةـ)).

[٢١٦٣٢] (قوله: وكذا منافع مال اليتيم) دخلَ فـيـهـ ماـ لـوـ سـكـنـتـهـ أـمـهـ معـ زـوـجـهاـ فـيـلـزـمـ الزـوـجـ الأـجـرـةـ، وـكـذـاـ شـرـيـكـ اليـتـيمـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ<sup>(٤)</sup> تـحـرـيرـهـ فـيـ كـتـابـ العـصـبـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ، وـكـذـاـ ماـ لـوـ شـرـاـهـاـ أـحـدـ ثـمـ ظـهـرـ أـنـهـ لـيـتـيمـ كـمـاـ فـيـ "جـامـعـ الفـصـولـينـ"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٦٣٣] (قوله: فيما اختلف العلماء فيه) حتـىـ نـقـضـواـ الإـجـارـةـ عـنـ الرـيـادـةـ الـفـاحـشـةـ؛ نـظـراـ لـلـوـقـفـ وـصـيـانـةـ لـحـقـ اللـهـ تـعـالـيـ كـمـاـ فـيـ "الـحـاوـيـ الـقـدـسـيـ"<sup>(٦)</sup> أـيـضاـ، أـيـ: مـعـ أـنـ فـيـ المـسـأـلـةـ قـوـلـيـنـ مـصـحـحـيـنـ، وـكـذـاـ أـفـتـىـ بـالـضـمـانـ فـيـ غـصـبـ عـقـارـهـ وـمـنـافـعـهـ مـعـ أـنـ عـقـارـ لـاـ يـضـمـنـ بـالـغـصـبـ عـنـهـمـ، بـلـ عـنـ "مـحـمـدـ" وـ"زـفـرـ" وـ"الـشـافـعـيـ"ـ، وـكـذـاـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ: مـنـهـاـ عـدـمـ اـسـتـبـدـالـ مـاـ قـلـ رـيـعـهـ، وـكـذـاـ صـحـةـ الـوـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ، وـعـدـمـ صـحـةـ الإـجـارـةـ مـدـدـ طـوـلـةـ كـمـاـ مـرـأـ<sup>(٧)</sup>ـ، وـالـتـسـعـ يـنـفيـ الحـصـرـ، فـافـهمـ.

[٢١٦٣٤] (قوله: ومتى قضى بالقيمة) أي: بأنـ غـصـبـ أـرـضاـ وـأـجـرـيـ عـلـيـهـ الـمـاءـ حتـىـ صـارـتـ بـحـرـاـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـزـرـاعـةـ، "إـسـعـافـ"<sup>(٨)</sup>ـ، وـقـدـمـناـ<sup>(٩)</sup>ـ عـنـ "جـامـعـ الفـصـولـينـ": (([٣/١٣٣]ـ لـوـ غـصـبـ وـقـفـاـ فـنـقـصـ فـمـاـ يـؤـخـذـ بـنـقـصـهـ يـصـرـفـ إـلـىـ مـرـمـتـهـ لـاـ إـلـىـ أـهـلـ الـوـقـفـ؛ لـأـنـهـ بـدـلـ الرـقـبةـ، وـحـقـهـمـ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف . ١٣٩/٢

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٥ . ٢٢١

(٣) انظر "العقود الدرية في تقييح الفتوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقاق أصل الوقف إلخ . ١٨١/١

(٤) انظر الدر عند المقوله [٤٤/٣١٤] قوله: ((سـكـنـيـ شـرـيـكـ اليـتـيمـ)).

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر: في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨٣/١ بتصريف.

(٦) "حاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: لا يـسـعـ الـوـقـفـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ بـشـيـءـ مـنـ تـصـرـفـاتـ الـمـلـكـ قـ ١٠٠ـ بـ.

(٧) المقوله [٢١٥٩٨] قوله: ((إـلاـ إـذـاـ كـانـ الـمـصـلـحةـ بـخـلـافـ ذـلـكـ)).

(٨) "إـسـعـافـ": بـابـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ - فـصـلـ فـيـ إـنـكـارـ الـمـتـولـيـ الـوـقـفـ وـفـيـ غـصـبـ الغـيرـ إـيـاهـ ٦٧ـ صـ.

(٩) المقوله [٢١٤٨١] قوله: ((لاـ العـيـنـ)).

فيكونُ وقفاً بدلَ الأوَّلِ. (و) الذي (تُقبلُ فيه الشَّهادَةُ) حِسْبَةً (بدونِ الدَّعْوى) أربعةَ عشرَ: .....

في الغلَّةِ لا في الرَّقبَةِ)) اهـ.

٤٠١/٣

[قوله: فيكونُ وقفاً بدلَ الأوَّلِ] أي: بلا توقُّفٍ على تلفظِ بوقفه كما في "معين المفتى" وغيرِه، كما في "شرح المتنقى"<sup>(١)</sup>، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[قوله: حِسْبَةً] الحِسْبَةُ بالكسر: الأجرُ كما في "القاموس"<sup>(٣)</sup>، أي: لقصدِ الأجرِ لا لإجابةِ مدعى، أفادَه "ط"<sup>(٤)</sup>.

### مطلبٌ: الموضعُ الَّتِي تُقبلُ فيها الشَّهادَةُ حِسْبَةً بلا دَعْوى

[قوله: أربعةَ عشرَ] وهي الوقفُ، وطلاقُ الزَّوْجَةِ، وتعليقُ طلاقِها، وحرمةُ الأمَّةِ، وتدييرُها، والخلعُ، وهلاكُ رمضانَ، والنَّسبُ - لكنْ في "البحر"<sup>(٥)</sup> خلافُه - وحدُ الزَّنَا، وحدُ الشربِ، والإيلاعُ، والظَّهَارُ، وحرمةُ المصاهرة، ودعوى المولى نسبَ العبدِ اهـ.

(قوله: وهي الوقفُ، وطلاقُ الزَّوْجَةِ إلخ) وجعلَ منها في فروق "الأشباه" النِّكاحَ حيثُ قال: ((النِّكاحُ يثبتُ بدونِ الدَّعْوى كالطلاقِ، والملكُ بالبيعِ ونحوِه لا، والفرقُ أنَّ النِّكاحَ فيه حقُّ اللهِ تعالى؛ لأنَّ الحلَّ والحرمةَ حُقُّهُ سبحانَه، بخلافِ الملكِ؛ لأنَّه حقُّ العبدِ))، وفي "الأشباه": ((والنِّكاحُ يثبتُ بدونِ الدَّعْوى كالطلاقِ)).

(قوله: ودعوى المولى نسبَ العبدِ) الظَّاهِرُ أَنَّ ما قيلَ في دعوى المولى يقالُ في النَّسبِ، ثمَّ رأيتُ في "شرح الوهابيَّة": ((الشَّهادَةُ على النَّسبِ تقبلُ من غيرِ دعوى، وفيها اختلافٌ، قالَ "صاحبُ المحيط": وتقيلُ الشَّهادَةُ على النَّسبِ من غيرِ دعوى؛ لأنَّ النَّسبَ يتضمنُ حرماتٍ كُلُّها لللهِ تعالى: حرمةُ الفرجِ وحرمةُ الأمومةِ والأبوةِ، وقيلَ: لا تقبلُ من غيرِ خصمٍ، ونقلَ "صاحبُ القنية": الشَّهادَةُ على دعوى المولى نسبَ عدوِه تقبلُ من غيرِ دعوى اهـ. والظَّاهِرُ أَنَّ ما ذكرَه "صاحبُ القنية" و"المحيط" من الجوازِ يخرجُ على قولهما، وما ذكرَهُ من عدمِه على قوله) اهـ. والظَّاهِرُ أَنَّ النِّكاحَ يقالُ فيه كذلكـ.

(١) "الدر المتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملوكه ٧٥٢/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٥٥٣/٢.

(٣) "القاموس": مادة ((حسب)).

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٢٥٣/٥ بالختصار.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٢٧ بتصرفـ.

منها الوقفُ على ما في "الأشباهِ"؛ لأنَّ حكمَهُ التَّصْدِيقُ بالغَلَةِ<sup>(١)</sup>، وهو حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى، بقيَ لَو الوقفُ على معيَّنٍ، هل تُقبلُ بلا دعوى؟ في "الخانِيَّةِ": ((ينبغي لا، اتفاقاً))، وفي "شرح الوهبةَيَّةِ" للشَّيخِ "حسن": ((وهذا التَّفصِيلُ هو المختارُ)). وفي "التَّارِخَانِيَّةِ": ((إِنَّهُ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى تُقبلُ، وَإِلَّا لَا إِلَّا بِالدَّعْوَى))، فليحفظ. قلتُ: لكنَّ بحثَ فيه "ابنُ الشَّحْنَةِ"، ووفَقَ "المصنِّفُ" بقبولِها مطلقاً لثبوتِ أصلِ الوقفِ؛ لماِلِهِ للفقراءِ، وباستراطِ الدَّعْوَى لثبوتِ الاستحقاقِ؛ لما في "الخانِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>: ((لو كَانَ ثَمَّةَ مسْتَحْقٌ وَلَمْ يَدْعُ لَمْ يُدْفَعْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْغَلَةِ، وَتُصْرَفُ كُلُّهَا لِلْفَقَرَاءِ)). قلتُ: ومُفادُهُ أنه لَو ادْعَى استحقَّ، معَ أَنَّهَا لَا تُسمعُ مِنْهُ عَلَى الْمُفْتَنِي بِهِ.....

قلتُ: ويزادُ الشَّهادَةُ بِالرَّضَاعِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ "المصنِّفُ"<sup>(٣)</sup> فِي بَابِهِ.

[٢١٦٣٨] (قولُهُ: منها الوقفُ) أي: الشَّهادَةُ بِأَصْلِهِ لَا بِرِيعِهِ، "أشْبَاهِ"<sup>(٤)</sup>. وأمَّا الدَّعْوَى بِهِ أو بِرِيعِهِ فقد مرَّ<sup>(٥)</sup> الْكَلَامُ عَلَيْهَا، ويأتي<sup>(٦)</sup> قرِيباً، ويأتي بِيَانُ الْمَرَادِ بِأَصْلِهِ.

[٢١٦٣٩] (قولُهُ: وهذا التَّفصِيلُ) أي: بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الوقفُ عَلَى معيَّنٍ فَلَا تُقبلُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا قَامَتْ عَلَى أَنَّهُ لِلْفَقَرَاءِ أَوْ لِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ فَتُقبلُ.

[٢١٦٤٠] (قولُهُ: وفي "التَّارِخَانِيَّةِ")<sup>(٧)</sup> هو عِنْدُ التَّفصِيلِ. اهـ "ح"<sup>(٨)</sup>.

[٢١٦٤١] (قولُهُ: لكنْ بحثَ فيه "ابنُ الشَّحْنَةِ" إلخ) أي: بحثَ في الإطلاقِ المذكورِ في "المتنِ" ،

(١) في "ب": ((لغلة)) وهو خطأ.

(٢) "الخانِيَّةِ": كتاب الوقف - باب الرجل يقفُ أرضه على نفسه وأولاده إلخ - فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣٣٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الرضاع ١/١٣٤ ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والمدعوى ص ٢٨٦ - .

(٥) المقوله [٢١٦١٣] قوله: ((ولا الدَّعْوَى لَو غَصَبَ مِنْهُ الْوَقْفُ)).

(٦) المقوله [٢١٦٦٠] قوله: ((وَبِيَانِ الْمَصْرِفِ مِنْ أَصْلِهِ)).

(٧) لم نعثر عليها في القسم المطبوع من نسخة "التَّارِخَانِيَّةِ" التي بين أيدينا.

(٨) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ق ٢٧٦ / أ.

اهـ "ح" <sup>(١)</sup>. والأصوبُ إبداله بـ: "ابن وهبـان"، ويعودُ الضميرُ إلى التفصيلِ، قالَ "المصنف" في "المنـح" <sup>(٢)</sup> نقلـاً عن "الخـانية" <sup>(٣)</sup>: ((وينبغي أن يكون الجوابُ على التفصـيل، إذا كان الوقفُ على قومٍ بأعيانـهم لا تقبلُ البـينة عليه بدون الدـعوى)) اهـ. قالَ "ابن وهـان": ((وهـذا التـفصـيل غـير مـحتاج إلىـه؛ لأنـ الـوقف وإنـ كانـ علىـ قـومـ بأـعيـانـهـمـ فـآخرـهـ لاـ بدـ وأنـ يـكونـ لـجهـةـ بـسـرـ لاـ تـنـقـطـعـ كـالفـقـراءـ وـغـيرـهـمـ، فالـشـهـادـةـ تـقـبـلـ بـحـقـهـمـ إـمـاـ حـالـاـ أوـ مـالـاـ)) اهـ. قالَ "ابن الشـحـنةـ" <sup>(٤)</sup>: ((التـفصـيلـ لاـ بدـ منـهـ؛ لأنـ البـيـنةـ إـذـ قـامـتـ بـأـنـ هـذاـ وـقـفـ يـسـتحقـهـ قـومـ بأـعيـانـهـمـ لاـ بدـ فـيهـ منـ الدـعـوىـ لـثـبـوتـ استـحقـاقـهـمـ وـتـنـاوـلـهـمـ وـإـنـ كـانـ آخـرـهـ مـاـ ذـكـرـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ قـامـتـ عـلـىـ أـنـهـ وـقـفـ عـلـىـ الفـقـراءـ أوـ المـسـجـدـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ)) اهـ. قالَ "المـصنـفـ" <sup>(٥)</sup>: ((أـقولـ: مـاـ ذـكـرـهـ "ابـنـ وهـانـ" ظـاهـرـ جـداـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ "ابـنـ الشـحـنةـ" لـاـ يـنـهـضـ حـجـةـ عـلـيـهـ؛ لأنـ كـلامـ "ابـنـ وهـانـ" فـيـ أـنـ ثـبـوتـ أـصـلـ الـوقـفـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ الدـعـوىـ مـطـلـقاـ وـإـنـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ لـاـ يـدـفـعـ لـهـ شـيـءـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ دـعـواـهـ، وـكـلامـ "ابـنـ الشـحـنةـ" فـيـ ثـبـوتـ الـاستـحـقـاقـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـ الـمـعـيـنـ، وـلـاـ شـكـ فـيـ تـوـقـفـهـ عـلـيـ الدـعـوىـ)) اهـ.

قلـتـ: لكنـ فيـ الـحادـيـ عـشـرـ مـنـ دـعـوىـ "الـبـزاـرـيةـ" <sup>(٦)</sup>: ((بـاعـ أـرـضاـ ثمـ أـدـعـىـ أـنـهـ كـانـ وـقـفـهـاـ، أوـ قـالـ: وـقـفـ عـلـيـ فـيـانـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ وـأـرـادـ تـحـلـيفـ الـبـائـعـ لـاـ يـحـلـفـ؛ لـعـدـمـ صـحـةـ الدـعـوىـ لـلـتـناـقـضـ، وـإـنـ بـرهـنـ قـالـ الـفـقـيـهـ "أـبـوـ جـعـفـرـ": يـقـبـلـ وـيـطـلـ الـبـيـعـ؛ لـعـدـمـ اـشـتـراـطـ الدـعـوىـ فـيـ الـوقـفـ

(قولـهـ: إـذـ كـانـ الـوقـفـ عـلـىـ قـومـ بأـعيـانـهـمـ لـاـ تـقـبـلـ البـيـنةـ عـلـيـهـ بـدونـ الدـعـوىـ) تـمـامـ عـبـارـةـ "الـخـانـيةـ": ((عـنـدـ الـكـلـ، وـإـنـ الـوقـفـ عـلـىـ الفـقـراءـ أوـ عـلـىـ المـسـجـدـ عـلـىـ قـولـ "أـبـيـ يـوسـفـ" وـ"مـحـمـدـ" تـقـبـلـ البـيـنةـ بـلاـ دـعـوىـ، وـعـلـىـ قـولـ "أـبـيـ حـنـيفـةـ" لـاـ تـقـبـلـ)).

(١) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلق ق ٢٧٦/أ.

(٢) "المنـح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكـام إـجـارـةـ الـوقـفـ ١/٢٧٢ـأـ.

(٣) "الـخـانـيةـ": كتاب الـوقـفـ - فـصلـ فيـ دـعـوىـ الـوقـفـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ ٣٣٩ـ٣ـ (هـامـشـ "الـفتـاوـىـ الـهـنـدـيـةـ").

(٤) "تفـصـيلـ عـقـدـ الفـرـائـدـ": فـصلـ منـ كـتابـ الـوقـفـ ١٧١ـبـ.

(٥) "الـمنـح": كتاب الـوقـفـ - فـصلـ فيـ بـيـانـ أـحـكـامـ إـجـارـةـ الـوقـفـ ١/٢٧٢ـأـ.

(٦) "الـبـزاـرـيةـ": الفـصلـ الـحادـيـ عـشـرـ فيـ دـعـوىـ الرـقـ وـالـحرـبةـ ٣٦٢ـ٥ـ (هـامـشـ "الـفتـاوـىـ الـهـنـدـيـةـ").

❖ ((قولـهـ: وـأـرـادـ تـحـلـيفـ الـبـائـعـ)) كـذـاـ عـبـارـةـ "الـبـزاـرـيةـ" ، وـالـظـاهـرـ أـنـ صـوـابـهـ: ((الـمـشـترـيـ)) اهـ منـهـ.

<sup>(٢)</sup> إلا بـتولية كما مرّ، فتدبر. وفي "الأشباء":

كما في عتقِ الأمةِ، وبه أخذَ "الصدر"، والصَّحيحُ أنَّ الإطلاقَ غيرَ مرضيٍّ، فإنَّ الوقفَ لو حقَّ اللهِ تعالى فالجوابُ ما قالَهُ، وإنْ حقَّ العبدِ لا بدَّ فيه من الدَّعوى)) اهـ. وأنتَ خيرٌ بِأَنَّ الوقفَ لا بدَّ أنْ يكونَ فيه حقُّ اللهِ تعالى إِمَّا حالًا أو مالًا، وهذا التَّصْحِيحُ للتفصيلِ المارِ<sup>(٣)</sup> عن "الخانةِ" يقتضي أنَّ المنظورَ إِلَيْهِ الْحَالُ لِلْمَالِ، وإِلَّا لَمْ يصَحُّ قَوْلُهُ: ((وَإِنْ حَقَّ الْعَبْدِ إِلَّا هُوَ))، وهذا خلافُ ما قالَهُ "ابنُ وهبٍ"- حيثُ جعلَ الوقفَ كَلَّهُ حَقًّا لِللهِ تعالى باعتبارِ المالِ - ومؤيدٌ لِمَا قالَهُ "ابنُ الشَّحنةُ"-، حيثُ اعتبرَ فيه الحالَ، لكنْ قد يقالُ: التَّحقيقُ أنَّ الوقفَ من حيثٍ هو حقُّ اللهِ تعالى؛ لأنَّه تصدقُ بالمنفعةِ فلَا تُشترطُ له الدَّعوى، لكنْ إذا كانَ أَوْلَهُ عَلَى معيَّنٍ، وأريدَ إثباتَ استحقاقِهِ اشتَرطَ له الدَّعوى وإنْ ثبتَ أصلُ الوقفِ بدونِها، فثبتَ ما قالَهُ "المصنفُ" ، وهذا في الحقيقةِ تَحْقِيقٌ وتَلْفِيقٌ بينَ القولَيْنِ، وتوفيقٌ بنظرٍ دقيقٍ، لكنْ لو كانَ المدعى هو البائعَ لا يمكنُ إثباتَ استحقاقِهِ لأنَّه متناقضٌ، فلا تصحُّ دعواهُ، وتبقى البيئةُ مسموعةً لإثباتِ أصلِ الوقفِ، ويأتي<sup>(٤)</sup> لِهُ زيادةُ بيانٍ عندَ قَوْلِهِ: ((بَاعَ دَارًّا)).

[٢١٦٤٢] (قوله: إِلَّا بِتُولِيهِ) أي: أَوْ بِإِذْنِ قاضٍ.

[٢١٦٤٣] (قوله: كما مرّ أَيْ: عن "العمادِيَّةُ", لَكِنْ فِيهِ أَنَّ مَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> فِي دُعَوَى عَيْنِ الْوَقْفِ لَوْ غَصِبَهُ غَاصِبٌ [٣/ق١٣٣ بـ], أَمَّا دُعَوَى الْمُسْتَحْقَقُهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ فَلَا شَبَهَهُ فِي صَحَّتِهَا,  
وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّدْبِيرِ, أَفَادَهُ ح<sup>(٦)</sup>.

قلتُ: قدَّمنا<sup>(٧)</sup> التَّصْرِيْحَ بِأَنَّ مُسْتَحْقَّ غَلَةِ الْوَقْفِ لَا يَمْلِكُ الدَّعْوَى بِهَا، وَهُوَ مُشْكَلٌ يَحْتَاجُ

٥٧٢ - "در" (۱)

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاة، الشهادات والدعوى ص ٢٨٦ - يتصرف تقلياً عن "البازارية".

" $\omega$ " = 28.0 (3)

(٤) المقوله [٢١٧٢٣] قوله: ((شَمَّ باعها المشتري من آخر)) وما بعدها.

"15" - 569 - 568 - (0)

(٦) "ح": كتاب الوقف - ق ٢٧٦ / أ بتصف.

(٧) المقولة ٢١٦١٣ [ قوله: ((ولَا الدُّعَوَى، لِهِ غَصْبٌ مِّنْهُ الْقَفِ)).

((لنا شاهدٌ حِسْبَةً في أربعة عشر، وليس لنا مدعٍ حِسْبَةً إلَّا في دعوى الموقوف عليه أصلُ الوقف، فإنَّها تُسمع عندَ البعضِ، والمفتى به: لا، إلَّا بتوليةٍ، فإذا لم تُسمع دعواه فالأجنبيُّ أولى)) انتهى،.....

إلى التَّدْبِيرِ، وقدَّمنَا<sup>(١)</sup> بيانه، وقولُه: ((فلا شبهةَ إلَّا مؤيدٌ لما قدَّمناه<sup>(١)</sup>)).

[٢١٦٤٤] (قولُه: لنا شاهدٌ حِسْبَةً في أربعة عشر) هذا مكررٌ بما تقدَّم<sup>(٢)</sup>، فالأولى الاقتصارُ على ما بعده، أفاده "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٦٤٥] (قولُه: وليس لنا مدعٍ حِسْبَةً بتنوين ((مدعٍ)), ونصب ((حِسْبَةً)) على التَّمييزِ وفي بعض النُّسخ: ((مدعِي)) بالياءِ، فهو مضافٌ، و((حِسْبَةً)) مجرورٌ به.

[٢١٦٤٦] (قولُه: والمفتى به: لا) أي: لا تُسمع دعواه، فلا يخلُفُ الخصمُ لِوَانْكَرَ كما قدَّمناه<sup>(٤)</sup> آنفًا عن "البِزَازِيَّةِ"، لكنَّ لو أقامَ بيضةً تُقبلُ بطريقِ الحِسْبَةِ كما علِمتَ تحريره.

[٢١٦٤٧] (قولُه: فالأجنبيُّ أولى) قالَ في "الأشباءِ"<sup>(٥)</sup> عقبَ هذا: ((وظاهرُ كلامِهم أنَّها لا تُسمع من غيرِ الموقوفِ عليه اتفاقاً)) اهـ، أي: لأنَّ الخلافَ مذكورٌ في دعوى الموقوفِ عليه هل تُسمع أم لا؟ والمفتى به: لا، فظاهرُه أنَّ الأجنبيَّ لا تُسمع دعواه اتفاقاً، لكنَّ قالَ العلامةُ "البيريُّ": ((بل الظَّاهِرُ من كلامِهم أنَّ الخلافَ فيه أيضاً؛ لأنَّ محلَّ النِّزاعِ كونُ المحلِّ قابلاً لدعوى الحِسْبَةِ أم لا، فمن قالَ بأنَّه قابلٌ جوَزَ ذلكَ من الموقوفِ عليه كما لا يخفى)) اهـ. وحينئذٍ يتَّجَهُ ما مرَّ<sup>(٦)</sup>

(قولُه: فمن قالَ بأنَّه قابلٌ جوَزَ ذلكَ من الموقوفِ عليه) تمامٌ عبارةٍ "البيريُّ": ((وغيرِه)).

(١) المقوله [٢١٦١٣] قوله: ((ولا الدَّعوى لو غصب منه الوقف)).

(٢) المقوله [٢١٦٣٧] قوله: ((أربعة عشر)).

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصلٌ: يراعى شرطُ الواقف ٢/٥٥٤.

(٤) المقوله [٢١٦٤١] قوله: ((لكنَّ بحثَ "ابن الشَّحنةَ")).

(٥) "الأشباء والنِّظائر": الفُنُثُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٨٦.

(٦) ص ٥٧٩ - ٥٨٠ "در".

٤٠٢/٣ من التَّفصِيلِ، إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِإِثْبَاتِ عِينِ الْوَقْفِ يَكُونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى حِسْبَةً مِنَ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا بَاعَ الْوَقْفَ ثُمَّ أَدَّعَى فَلَا تَسْمَعُ دُعْوَاهُ، وَأَمَّا الْبَيْنَةُ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مُطْلَقاً، إِلَّا إِذَا كَانَتِ لِإِثْبَاتِ غَلَةِ الْوَقْفِ، فَلَا تَقْبَلُ بِلَا دُعْوَى صَحِيحَةٍ، وَتَقْدَمُ<sup>(١)</sup> الْكَلَامُ فِيهِ.

**مطلبٌ:** أَنَّ شَاهِدَ الْحِسْبَةِ لَا بَدَّ أَنْ يَدَعِيَ مَا يَشَهِدُ بِهِ<sup>(٢)</sup>

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ شَاهِدَ الْحِسْبَةِ لَا بَدَّ أَنْ يَدَعِيَ مَا يَشَهِدُ بِهِ إِنْ لَمْ يَوْجُدْ مَدَّعٌ غَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا تَقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ حِسْبَةً يَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَقْبَلُ فِيهِ الدَّعْوَى حِسْبَةً، وَهَذَا يَنْافِي مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> عَنِ "الْأَشْبَاهِ"، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَى مَدَّعِيًّا، أَوْ أَنَّ مَدَّعِيَ الْحِسْبَةِ لَا يَحْلِفُ لِهِ الْخَصْمُ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيْنَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الشَّهَادَةِ، فَلَذَا نَفَاهُ، فَلَيَتَأْمَلَ.

وَفِي "الْفَصْوَلَيْنِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَفِي عَنْقِ الْأُمَّةِ وَالظَّلَاقِ قِيلَ: يَحْلِفُ، وَقِيلَ: لَا)).

(تنبيهٌ)

شَاهِدُ الْحِسْبَةِ إِذَا أَخْرَحَهَا لِغَيْرِ عَذْرٍ لَا تَقْبَلُ لِفَسْقِهِ، "أَشْبَاهٌ"<sup>(٥)</sup> عَنِ "الْقَنِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ "ابْنُ نَجِيمٍ" فِي رِسَالَتِهِ الْمُؤْلَفَةِ "فِيمَا تَسْمَعُ فِيهِ الشَّهَادَةُ حِسْبَةً"<sup>(٧)</sup>: ((وَمَقْضَاهُ: أَنَّ الشَّاهِدَ فِي الْوَقْفِ كَذَلِكَ)).

(قوله: وَمَقْضَاهُ: أَنَّ الشَّاهِدَ فِي الْوَقْفِ كَذَلِكَ) فِيهِ: أَنَّ شَاهِدُ الْحِسْبَةِ إِذَا أَخْرَحَ شَهَادَتَهُ لِعَذْرٍ أَوْ تَأْوِيلٍ تَقْبَلُ كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ، وَهُنَّا رَبَّمَا يُتَأْوِلُ مِنْهُ "الْإِمَامُ" - كَمَا ذُكِرَ فِي "الْقَنِيَّةِ" - فِيمَا لَوْ شَهَدُوا عَلَى الْمُشْتَري بَعْدَ مَشَاهِدِهِمْ بِنَاءً لِلْأَرْضِ الْمُشْتَرَاهُ أَنَّهَا مَسْجِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا تَأَوَّلُوا مِنْهُ "مُحَمَّدٌ" أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَبَ.

(١) المقوله [٢١٦٨٣] قوله: ((منها الوقف)) وما بعدها.

(٢) هَذَا الْمَطْلَبُ مِنَ "الْأَصْلِ".

(٣) صـ٥٨٠ - "در".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به إلخ ٢٠٤/١.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ٢٨٦ - بتصريف.

(٦) "القنية": كتاب الشهادات - باب الشاهد يؤخر شهادته قـ١٣٥/ب بتصريف.

(٧) الرسالة الخامسة والعشرون: في حادثة فتوى في جارية تركية صـ٢٠٩ - (ضمن "مجموع رسائل ابن نجيم").

وقد مر<sup>(١)</sup> فتنبَّه. (ويشترط) في دعوى الوقف (بيان الواقف) ولو الوقف قدماً (في الصحيح) "بِزَازِيَّة"<sup>(٢)</sup>; لئلا يكون إثباتاً للمجهول، وفي "العمادية": ((تُقبل)). (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة)، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة<sup>(٣)</sup>، ..... .

[٢١٦٤٨] (قوله: وقد مرَّ أي: عدم سماع الدَّعوَى من الموقوف عليه لغُصْبٍ منه الوقف إلا بتوليمة مع زيادة قوله: ((ولو الوقف على معين)), ولا يخفى أنَّ الدَّعوَى على العاصِب دعوى أصل الوقف، أي: لا دعوى الغلة، فافهم.

[٢١٦٤٩] (قوله: لئلا يكون إثباتاً للمجهول) هنا بناء على قول "الإمام": إنَّ الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف، فلا بدَّ من ذكره، أفاده "المصنف"<sup>(٤)</sup>، "ط"<sup>(٥)</sup>.

#### [مطلوب في كون الفتوى على قول "أبي يوسف" في الوقف]

[٢١٦٥٠] (قوله: وفي "العمادية": تقبل) أي: من غير بيان الواقف، وهو قول "أبي يوسف"، وعليه مشايخ بلخ كـ"أبي جعفر" وغيرهم، وعليه اقتصر "الخصاف"<sup>(٦)</sup>، ومقتضى كون

(قوله: هنا بناء على قول "الإمام": إنَّ الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف إلخ) بل يظهر أيضاً على قولهما؛ لأنَّ العين في الصَّدقة الموقوفة وإنْ زالت عن الملك حقيقة فهي باقية على ملكه حكماً، إلا ترى أنه جعل متصدقاً بكلٍّ ما يحدث من الغلة؟ كأنَّها حدثت على ملكه وتصدق بها، فدلَّ على أنها مبقاء على ملكه حكماً، ولهذا كان التَّدبر في نصب القِيم إليه، وهكذا فروع كثيرة دالة على أنها مبقاء على حكم ملكه.

. (١) صـ٥٧٢ - "در".

(٢) "البِزازِيَّة": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدَّعوَى والشهادة ٢٨٢/٦ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هامش "م" قول المصنف: ((والشهادة بالشهرة إلخ)) ظاهرة: ولو كانت في يد شخصٍ يدعى الملك، لكنْ قيده في "شرح الملتقي" بما إذا كان الوقف سائبة، حتى لو كان في يد شخصٍ يدعى الملك لا بدَّ من شهادة المعاينة، وقوَّاه بنقول عديدة نقلَه شيخنا ولم يرتضيه. اهـ.

(٤) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١/٢٧٢/أ.

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٢/٥٥٤.

(٦) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ١/٢٨٣ بتصريف.

الفتوى على قول "أبي يوسف" في الوقف أنَّه يُفتَّى بقوله هنا، أفاده في "المنج"<sup>(١)</sup>، "ط"<sup>(٢)</sup>. وفي "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: ((وقف قديم مشهور لا يُعرف واقفه استولى عليه ظالم، فادعى المتولي أنَّه وقف على كذا مشهور وشهاداً بذلك فالمختار أنَّه يجوز) اهـ، وعزاه إلى "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>، وفي "الإسعاف"<sup>(٥)</sup> عن "الخانية"<sup>(٦)</sup>: ((وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف)).

**مطلوب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنَّه وقف وهو يملُكُه**

(تنبيه)

ذكر في "الإسعاف"<sup>(٧)</sup>: ((لو ادعى أنَّ هذه الأرض وقفاً لها فلانٌ علىَّ ذو اليد يجحد ويقول: هي ملكي لا يصح وإنْ شهدت البينة أنها كانت في يديه يوم وقفها؛ لأنَّ الإنسان قد يقف ما لا يملكُه وهو بيده بإجارة أو إعارة) اهـ ملخصاً. ومفاده: أنَّه يتشرطُ بعدَ بيان الواقف بيانُ أنَّه وقفه وهو يملكُه، وهذا ظاهرٌ في نحو هذه الدعوى، وكذلك لو اختلفا في أنَّه وقفه قبلَ أن يملُكَه أو بعدَ ما باعه، أمَّا لو اختلفا [١٣٤/٣] في أنَّ فلاناً وقفه أو لا، أو كان وقفًا قدِيمًا مشهوراً فباعه أحدٌ، أو استولى عليه ظالمٌ فهذا شرطٌ للحكم بصحَّة الوقف لالحكم بنفس الوقف، ففي "فتاویٍ قارئ الهدایة"<sup>(٨)</sup>: ((سُئل: هل يتشرط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجارة ثبوتُ ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا؟ أجاب: إنما يحكم بالصحة إذا ثبتَ أنَّه مالكٌ لما وقفه، أو أنَّ له ولادة الإيجار أو البيع لما باعه بملكٍ أو نيابةٍ، وكذلك في الوقف، وإنْ لم يثبت شيءٌ من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجارة والبيع) اهـ.

(١) "المنج": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجراء الوقف ١/٢٧٢ ق/ب.

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٢/٥٥٤.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/٢٠٣.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١/١٧٩.

(٥) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الأرض إلخ ص-٩٠.

(٦) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣/٣٤١ (هامش "فتاویٍ الهندية").

(٧) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الأرض إلخ ص-٨٩.

(٨) "فتاویٍ قارئ الهدایة": مسألة في حكم الحاكم بصحَّة تصرُّفٍ من له ملكٌ أو ولادةٌ ص-٥٩.

لإثباتِ أصلِهِ وإنْ صرَّحوا به).....

---

[٢١٦٥١] (قولهُ: لإثباتِ أصلِهِ) متعلقٌ بـ((الشهادةُ بالشهرة)) فقط، "ح"<sup>(١)</sup>، وفي "المنح"<sup>(٢)</sup>: ((كلُّ ما يتعلَّقُ بصحَّةِ الوقفِ ويتوَقَّفُ عليهِ فهوُ من أصلِهِ، وما لا يتَوَقَّفُ عليهِ فهوُ من الشَّرائطِ)).

[٢١٦٥٢] (قولهُ: وإنْ صرَّحوا به) بأنْ قالوا عندَ القاضي: نشهدُ بالتسامع، "درر"<sup>(٣)</sup>، وفي شهاداتِ "الخيرية"<sup>(٤)</sup>: ((الشهادةُ على الوقفِ بالسماعِ أنْ يقولَ الشَّاهدُ: أشهدُ به؛ لأنِّي سمعْتُهُ من النَّاسِ، أو بسبِبِ أنِّي سمعْتُهُ من النَّاسِ، ونحوُه)).

---

(قولهُ: وفي "المنح": كلُّ ما يتعلَّقُ بصحَّةِ الوقفِ ويتوَقَّفُ عليهِ فهوُ من أصلِهِ إلخ) في "السَّنديّ" آخرَ الوقفِ: ((إذا شهدا بالشهرة على الأصل والشَّرائطِ لا تقبلُ فيهما؛ لأنَّها واحدةٌ فإذا بطلَت في أحدهما بطلَت في الكلِّ، ولأنَّهما لَمَّا لم يَحلَّ لهما الشَّهادةُ على الشَّرائطِ فإذا شهدوا بها فَسَقوا، والجهلُ لا يكونُ عذرًا)) اهـ. وعزَّاهُ أيضًا هناً لـ"القُهُستانيّ" ، لكنْ في "الهنديّة" من الباب السادس: ((إذا شهدَ شاهدانْ أنَّ فلانًا ماتَ وتركَ هذه الدَّارَ لابنهِ هذا، ولم يدركوا الميتَ فشهادَتُهم باطلة، كذا في "المبسوط"، هذا إذا كانَ نسبُ المدعى معروفاً من الميتِ، وإنْ لم يكنْ معروفاً فشهادَا أنه ابنُ الميتِ، وأنَّ فلانًا الميتَ تركَ هذه الدَّارَ له لم يذكرُ هذا الفصلُ هنا، وذُكرَ في "المتنقي": أحْيَ شهادَتَهمَا في النَّسبِ وأبطلُهَا في الميراث)) اهـ. ولعلَّ ما في "المتنقي" مفرَّغٌ على قولِ "أبي يوسف" من أنَّ الشَّهادةَ إذا بطلَت في البعضِ لا تبطلُ في الكلِّ، وما قالَهُ "السَّنديّ" مفرَّغٌ على قولِ "محمدٍ" من أنَّها تبطلُ في الكلِّ.

(قولهُ: بأنْ قالوا عندَ القاضي: نشهدُ بالتسامع إلخ) الذي ذكرهُ "الشارح" قبيلَ بابِ القبولِ و عدمِه: ((معنى التَّفسيرِ: أنْ يقولوا: شهدنا؛ لأنَّا سمعنا من النَّاسِ، أمَّا لو قالا: لم نعاينْ ذلكَ ولكنَّه اشتهرَ عندَنا، حازَتْ عندَ الكلِّ، وصَحَّحَهُ "شارح الوهابيَّة" وغَيْرُه)) اهـ. وعزَّا ذلكَ لـ"العزَّمية" عن "الخانئَة" ، وهذا يقتضي تصحيحَ ما في "الخيرية" ، وضَعْفَ ما في "الدُّرر" .

---

(١) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ق ٢٧٦ / ب.

(٢) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١ / ق ٢٧٢ / ب.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف ١٣٩ / ٢ .

(٤) "الفتاوى الخيرية": ٢٩ / ٢ .

أي: بالسَّمَاعِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوِ الْوَقْفُ عَلَى معيَّنَيْنَ؛ حفظاً لِلأوقافِ الْقَدِيمَةِ عَنِ الْاسْتَهْلاَكِ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ، (لَا) تُقْبَلُ بِالشُّهُرَةِ.....

### مطلبٌ فِي الشَّهادَةِ عَلَى الْوَقْفِ بِالتَّسَامِعِ

[٢١٦٥٣] (قوله: أي: بالسَّمَاعِ) أشارَ بِهِ إِلَى تَأْوِيلِ الشُّهُرَةِ بِالسَّمَاعِ، فَسَاغَ تَذْكِيرُ الضَّمِيرِ، فَأَفَادَ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، "ط" (١)، وَفِي "حاشية نوح أفندي": ((الشَّهادَةُ بِالشُّهُرَةِ: أَنْ يَدْعُوا التَّوْلِي أَنَّ هَذِهِ الْضَّيْعَةَ وَقَفَ عَلَى كَذَا مَشْهُورٍ، وَيَشَهَدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ، وَالشَّهادَةُ بِالتَّسَامِعِ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: أَشْهُدُ بِالتَّسَامِعِ)) اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَالَ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَادَةُ، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢١٦٥٤] (قوله: في المختار إلخ) هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْمَتْوَنِ مِنَ الشَّهادَاتِ، فَفِي "الكتز" (٢) وَغَيْرِهِ: ((وَلَا يَشَهِدُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا النَّسْبَ، وَالموتَ، وَالنِّكَاحَ، وَالدُّخُولَ، وَوِلَايَةَ الْقَاضِيِّ، وَأَصْلَ الْوَقْفِ،

(قوله: وأصل الوقف) نَقْلُ "الأَقْطَعِ" فِي "شِرْجِهِ" عَنْ "مُحَمَّدٍ" جَوَازَهَا - أي: الشَّهادَةُ بِالتَّسَامِعِ -؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا مَمَّا يُقْصَدُ إِلَيْهِ الْشَّهادَهُ عَلَيْهِ وَالْحَكْمُ بِهِ فِي الْابْدَاءِ لِكُنَّهُ فِي تَوَالِي الْأَعْصَارِ تَبِيُّ الشُّهُودُ وَالْأُوراقُ مَعَ اشْتَهَارِ وَقَيْمَتِهِ فَتَبَقَّى فِي الْبَقَاءِ سَائِبَهُ إِنْ لَمْ يَجْزُ فِيهِ الشَّهادَةُ بِالتَّسَامِعِ فَمِسْتَحَاجَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ: ((فَتَبَقَّى فِي الْبَقَاءِ سَائِبَهُ)) إِشْعَارٌ بِأَنَّ شَهادَةَ التَّسَامِعِ إِنَّمَا تَقْبِلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ مَنْ يَدْعُونِي مَلْكِيَّتُهُ، وَلَذَا قَالَ "شِيخِي زَادِهِ" فِي "شَرْحِ الْمُلْتَقَىِ" آخِرَ كِتَابِ الْوَقْفِ: ((هَذَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى مَلْكِ شَرْعِيٍّ، أَمَّا إِذَا اسْتَنَدَ فَلَا تَقْبِلُ الشَّهادَةُ بِالشُّهُرَةِ، بَلْ لَا بدَّ مِنَ الشَّهادَةِ عَلَى تَسْجِيلِهِ، وَبِهِ يُفْتَنُ الْيَوْمُ؛ لِأَنَّ الْمَلْكَ الشَّرْعِيَّ لَا يُنْزَعُ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ إِلَّا بِالشَّهادَةِ عَلَى تَسْجِيلِ الْوَقْفِ، لَا بِالتَّسَامِعِ)) اهـ. وَقَدْ نَقَلَهُ "الطَّرَابِلْسِيُّ" فِي شَهادَتِ "شَرْحِ مُنظَّمَةِ الْكتزِ" وَأَفْرَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَهُ فِي "الهِنْدِيَّةِ" عَنْ "الْتَّارِخَانَيَّةِ" قَالَ: ((وَفِي "النَّوَازِلِ": سُئِلَ "أَبُو بَكْرٍ" عَنْ صِدْقَةِ مُوقَوفَةٍ اسْتَوَى عَلَيْهَا ظَالِمٌ وَأَنْكَرَ الْوَقْفَ، هَلْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرِيَّةِ أَنْ يَشَهِدُوا أَنَّهُ لِلْفَقَرَاءِ؟ قَالَ: مَنْ سَمِعَ مِنَ الْوَاقِفِ لَهُ أَنْ يَشَهِدَ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ لَا يَجُوزُ)) اهـ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الشَّهادَةِ بِالتَّسَامِعِ فِي الْوَقْفِ أَصْلًا وَشَرْطاً لَمْ تَذَكُّرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا قَاسَهَا الْمَشَايِخُ عَلَى الْمَوْتِ كَمَا فِي "الْخَلاصَةِ"، فَلِيَتَبَعَ الْفَقِيهُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِمَا شَاعَ فِي أَعْصَارِنَا أَنَّهَا تَقْبِلُ الْوَقْفِيَّةَ، وَتَوْجِبُ الْإِنْتَرَاعَ مَمَّنْ يَدْعُونِي الْمَلْكَيَّةَ، وَلَيَسْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا سَائِبَةَ مَعَ اسْتِيلَاءِ الْيَدِ عَلَيْهِ. اهـ "سَنْدِيٰ". فَتَأْمَلَهُ مَعَ ظَاهِرِ عَبَارَاتِهِمْ هَنَا، وَسِيَّاتِي فِي الشَّهادَةِ مَا يُؤَيِّدُهُ.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل: يُراعي شرط الواقف ٥٥٤/٢.

(٢) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب بيان أحكام الشهادة ١٠٢/٢ وما بعدها.

فله أنْ يشهدَ بها إذا أحبرَها مَنْ يثقُ بِه، وَمَنْ في يدِه شيءٌ سِوى الرَّقِيقِ لِكَ أَنْ تشهدَ أَنَّه له، وإنْ فَسَرَ للقاضي أَنَّه يشهدُ بالتسامع أو بمعاينةِ اليدِ لا تُقبلُ)، قالَ "العينيُّ"<sup>(١)</sup>: ((وإنْ فَسَرَ للقاضي أَنَّه يشهدُ بالتسامع في موضعٍ يجوزُ بالتسامع، أو فَسَرَ أَنَّه يشهدُ له بالملائكة بمعاينةِ اليدِ - يعني: برأْيِه في يدِه - لا تُقبلُ؛ لأنَّ القاضي لا يزيدُ علَمًا بذلكَ فلا يجوزُ له أَنْ يحكمَ إلَّا خالفَ))، ومثلُه في "الرَّيلعيُّ"<sup>(٢)</sup> مبسوطاً، وفي شهاداتِ "الخيريَّة"<sup>(٣)</sup>: ((الشهادةُ على الوقفِ بالسماعِ فيها خلافٌ، والمتونُ قاطبةً قد أطلقتَ القولَ بِأَنَّه إذا فَسَرَ أَنَّه يشهدُ بالسماعِ لا تُقبلُ، وبه صرَحَ "قاضي خان"<sup>(٤)</sup> وكثيرٌ من أصحابنا) اهـ. ومثلُه في "فتاویٍ شیخِ الإسلامِ عليِّ أفندي"<sup>(٥)</sup> مفتی الرومـ اهـ مُلخصاً من مجموعةٍ شیخِ مشايخِنا "منلا عليِّ الترکمانیّ".

قلتُ: لكنْ تقدَّمَ<sup>(٦)</sup> أَنَّه يُفْتَنُ بكلٍّ ما هوَأَنْفعُ للوقفِ فيما اختلفَ العلماءُ فيه كما أشارَ إلى وجهِهِ تبعاً لـ"الدرر"<sup>(٧)</sup> بقولِهِ: ((حفظاً للأوقافِ القديمة<sup>(٨)</sup> إلخ))، وذكرَ "المصنف"<sup>(٩)</sup> عن "فتاویٍ رشیدِ الدين": ((أَنَّه تقبلُ وإنْ صرَحاً بالتسامع؛ لأنَّ الشَّاهِدَ رَبِّما يكونُ سِنَّهُ عشرينَ سنةً، وتاريخُ الوقفِ مائةُ سِنَّةٍ، فيتبيَّنُ القاضي أَنَّه يشهدُ بالتسامعِ لا بالعيانِ، فإذا ذُنِّ لا فرقَ بينَ السُّكوتِ والإفصاحِ، أشارَ إلَيْهِ "ظهيرِ الدينِ المرغينانيُّ"، وهذا بخلافِ ما تحوَّزُ فيه الشَّهادةُ

٤٠٣

(١) "رمز الحقائق": كتاب بيان أحكام الشهادات ٢/٤٠٤.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الشهادة ٤/٢١٧.

(٣) "الفتاوى الخيرية": ٢/٣٠ بتصريفـ.

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣/٣٤١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "فتاویٍ عليِّ أفندي": كتاب الشهادة - نوع في الشهادة بالتسامع ١/٣٦٨.

(٦) صـ ٥٧٨ - "در".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف ٢/١٣٩.

(٨) في "ك": ((القيمة القديمة)).

(٩) "المح": كتاب الوقف - فصل: في بيان أحكام إجارة الوقف ١/٢٧٢ قـ.

(ل) إثباتِ (شرائطِه في الأصحّ)، "درر"<sup>(١)</sup> وغيرُها، لكنْ في "المجتبى": ((المختارُ قَبُولُها على شرائطِه أيضًا))، واعتمدَه في "المعراج"، وأقرَه "الشُّربانِيُّ".....

بالتسامع، فإنَّهما إذا صرَّحَا به لا تُقبلُ) أهـ، أي: بخلافِ غيرِ الوقفِ من الخمسةِ المارة<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يتيقَّنُ فيها<sup>(٣)</sup> بأنَّ الشَّهادةَ بالتسامعِ، فيفرقُ فيها بين السُّكوتِ والإفصاحِ.

**والحاصلُ:** أنَّ المشايخَ رجَحوا استثناءَ الوقفِ منها للضرورةِ، وهي حفظُ الأوقافِ القديمة عن الضياعِ، ولأنَّ التَّصرِيحَ بالتسامعِ فيه لا يزيدُ على الإفصاحِ به، واللهُ سبحانهُ أعلمُ.

[٢١٦٥٥] (قولُه: لإثباتِ شرائطِه) المرادُ من الشرائطِ أنْ يقولوا: إنَّ قدرًا من الغلةِ لكتذا، ثم يصرفُ الفاضلُ إلى كذا بعدَ بيانِ الجهةِ، "بحر"<sup>(٤)</sup> من الشهاداتِ، وقولُه: ((بعدَ بيانِ الجهة)) متعلَّقٌ بقولِه: ((أنْ يقولوا)); لأنَّ بيانَ الجهةِ هو بيانُ المصرفِ، ويأتي<sup>(٥)</sup> أنه من الأصلِ لا من الشرائطِ، فالمرادُ من الشرائطِ: ما يشرطُ الواقفُ في كتابِ وقفيه، لا الشرائطُ التي يتوقفُ عليها صحةُ الوقفِ كالمملَكِ، والإفرازِ، والتَّسلِيمِ عندَ القائلِ به، ونحو ذلكَ ممَّا مرَّ<sup>(٦)</sup> أوَّلَ البابِ.

[٢١٦٥٦] (قولُه: في الأصحّ) وعليه الفتوى، "هنديَّة"<sup>(٧)</sup> عن "السراجيَّة"<sup>(٨)</sup>، ط<sup>(٩)</sup>.

[٢١٦٥٧] (قولُه: وأقرَه "الشُّربانِيُّ")<sup>(١٠)</sup> وعزاهُ إلى العلامةِ "قاسمٍ".

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصلٌ: يتبع شرط الواقف ١٣٩/٢ بتصرف.

(٢) في هذه المقوله.

(٣) في هامش "م": (قوله: فإنه لا يتيقَّنُ فيها إلخ) حتى لو تيقَّنَ أنَّ الشَّهادةَ بالتسامعِ في غيرِ الوقفِ لا يحُكُّمُ بها القاضي أفاده شيخُنا وقال: هكذا رأيَهُ عن بعضهم اهـ.

(٤) "البحر": ٧٣/٧.

(٥) المقوله [٢١٦٦٠] قوله: ((وبيانُ المصرفِ من أصله)).

(٦) صـ٤٠ - وما بعدها "در".

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان - الفصل الثاني في الشهادة - مطلب الشهادة بالشهرة على أصل الوقف وعلى شرائطه ٤٣٨/٢.

(٨) "السراجيَّة": كتاب الوقف - باب الدعوى والشهادة في الوقف ١٢٨/٢ (هامش "فتاوي قاضي حان").

(٩) "ط": كتاب الوقف - فصلٌ: يُراعى شرُطُ الواقف ٥٥٤/٢.

(١٠) "الشُّربانِيُّ": كتاب الوقف - فصلٌ: يتبع شرط الواقف ١٣٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

وقواؤه في "الفتح" بقولهم: ((يُسلِكُ مِنْقَطِعَ الثُّبُوتِ، المَجْهُولَةِ شَرائطُهُ وَمَسَارُفُهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي دَوَاوِينِ الْقَضَايَا))، انتهى.....

### مطلب في حكم الوقف القديم، المجهولة شرائطه ومصارفه

[٢١٦٥٨] (قوله: وقواؤه في "الفتح"<sup>(١)</sup> بقولهم إلخ) حيث قال في كتاب الشهادات: ((وأنت إذا عرفت قولهم ذلك لم تتوقف عن تحسين ما في "المحتوى"؛ [٣/١٢٤/ب] لأن ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع) أه، أي: لأن الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يعاينه، والعمل بما في دواوين القضايا عمل بما لم يعاين، وأيضاً قولهم: ((المجهولة شرائطه ومصارفه)) يفهم منه: أن ما لم يجهله منها يُعمل بما عُلِمَ منها، وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصريح القديم، وبه صرَحَ في "الذخيرة" حيث قال: ((سئل "شيخ الإسلام": عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه، قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان، من أن قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه فيبني على ذلك؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف، وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك) أه. فهذا عين الثبوت بالتسامع، وفي "الخيرية"<sup>(٢)</sup>: ((إن كان للوقف كتاب في ديوان القضايا المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحساناً إذا تنازع أهله فيه، وإن لا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان: من أن قوامه كيف كانوا يعملون؟ وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس الشرعي، وهو: أن من ثبت بالبرهان حقاً حكماً له به) أه، لكن قولهم: ((المجهولة شرائطه إلخ)) يقتضي أنها لو علمت - ولو بالنظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من تصرف القوام - لا يرجع إلى ما في سجل القضايا، وهذا عكس<sup>(٣)</sup> ما في "الخيرية"، فتبَّئَه لذلك.

(قوله: وهذا عكس ما في "الخيرية"، فتبَّئَه لذلك) قد يقال في دفع المنافاة: المراد بقولهم: ((المجهولة

(١) "الفتح": فصل يتعلَّق بكيفية الأداء ومسوَّغه ٤٦٩/٦ بتصريف.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢٠٦/١.

(٣) في هامش "م": (( قوله وهذا عكس إلخ)) يمكن أن يُدعى عدم حصول العكسِ بمعنى ما في "الخيرية" على عدم وجود كتاب لذلك الوقف أه.

## مطلبٌ: أحضرَ صَكًا في خطوطِ العُدُولِ والقضاءِ لا يُقضى به

(تنبيهٌ)

ذكرَ في "الخانية"<sup>(١)</sup> و"الإسعاف"<sup>(٢)</sup>: ((أدعى على رجلٍ في يديه ضيعةً أنها وقفٌ، وأحضرَ صَكًا في خطوطِ العُدُولِ والقضاءِ الماضينَ، وطلبَ من القاضي القضاءَ بذلكَ الصَّكِّ، قالوا: ليسَ للقاضي ذلك؛ لأنَّ القاضي إنما يقضي بالحجَّةِ، والحجَّةُ إنما هي البينةُ أو الإقرارُ، أمَّا الصَّكُ فلا يصلُحُ حجَّةً؛ لأنَّ الخطَّ يشبهُ الخطَّ، وكذا لو كانَ على بابِ الدَّارِ لوحٌ مضروبٌ ينطِقُ بالوقفِ لا يجوزُ للقاضي أنْ يقضي ما لم تشهدِ الشُّهودُ)) اهـ.

قلتُ: وهذا بظاهرِه يُنافي<sup>(٣)</sup> ما هنا من العملِ بما في دواعينِ القضاةِ، والجوابُ: أنَّ العملَ

شرطُه (إلخ) ما إذا لم تعلمُ من قبَلِ الواقفِ، ولا يرادُ عدمُ علمِها ولو بالنظرِ إلى المعهودِ من تصرُّفِ القُوَّامِ، فإنَّ ما في الدَّواعينِ مقدَّمٌ عليه.

(قوله): وهذا بظاهرِه يُنافي ما هنا من العملِ بما في دواعينِ القضاةِ (إلخ) لا منافاة؛ لأنَّ ما هنا في العملِ بما في دواعينِ القضاةِ بالنسبة لشرطِه المجهولة مع التَّصادقِ على ذاتِ الوقفِ، وما في "الخانية" و"الإسعاف" في عدمِ العملِ بالصُّكوكِ؛ لإثباتِ أصلِ الوقفِ، ولا سبيلٌ للعملِ بها لإثباتِه ولو كانت موافقةً لما في السُّجلِ، وهذا يوافقُ ما نقلَه بعدُ عن "الخيرية" من عدمِ ثبوتِ الوقفِ بوجوهِ بالدَّفترِ السُّلطانيِّ، هذا هو الموفقُ لنصوصِ المذهبِ المعتمدةِ، فتأملَ.

(١) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣٤١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بخصائه من الأرض (إلخ) - فصل في غصب الوقف والدعوى به ص ٩٥-.

(٣) في هامش "م": ((قوله: وهذا بظاهرِه يُنافي (إلخ)) فرقَ شيخنا بين هذه المسألة وبين مسألة العمل بما في الدواعينِ: بأنَّ مسألةَ العمل قد وجدَ فيها التَّصادقُ على ثبوتِ أصلِ الوقفِ، فالعملُ بالخطَّ إنما هو في مجردِ الشرائطِ بخلافِ ما هنا؛ فإنه لو فرضَ صحةَ الحكمِ بالصَّكِّ يكون قد حكمَ بالخطَّ في أصلِ الوقفِ خصوصاً والوقفُ في يد مدعٍ للملك، أي: فيلزمُ إبطالُ حقِّ ذي اليدينِ بمجردِ الخطَّ اهـ.

بما فيها استحسانٌ كما في "الإسعاف"<sup>(١)</sup> وغيره، وما ذكرناه<sup>(٢)</sup> عن "الخانية" محله ما إذا لم يكن للصك وجودٌ في سجل القضاة، أمّا لو وُجدَ فيه فإنَّه يعملُ به كما في "حواشي الأشباه"<sup>(٣)</sup>، ومثله ما قدَّمناه<sup>(٤)</sup> من قولِ "الخيرية": ((إنْ كانَ لِلوقفِ كتابٌ إلخ)).

### مطلبٌ لا يعتمدُ على الخطٍ إلا في مسائل

ووجهه ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا كانَ له كتابٌ موافقٌ لما في سجل القضاة يزدادُ به قوَّةً، ولا سيَّما إذا كانَ الكتابُ عليه خطوطٌ القضاة الماضين، فعلى هذا فقولُ "الأشباه"<sup>(٥)</sup> في أولِ كتابِ القضاة: ((لا يعتمدُ على الخطٍ ولا يُعملُ به إلا في كتابِ أهل الحربِ بطلبِ الأمانِ إلى الإمامِ، وفي دفترِ السمسارِ والصرافِ والبياع)) يُسْتثنى منه أيضًا هذه المسألةُ كما أفادَه "البيريُّ"، فنصيرُ المسائلُ المستشأة ثالثًا، وتمامُ بيانها في كتابِنا "تفريح الفتاوى الحامدية"<sup>(٦)</sup> من كتابِ الدعوى، فراجعه فإنَّه مهمٌ.

### مطلبٌ في البراءاتِ السلطانيةِ والدَّفاتِرِ الخاقانيةِ

ثمَّ اعلمُ أنَّه ذَكرَ في "الأشباه"<sup>(٧)</sup>: ((أنَّه يمكنُ أنْ يُلحَقَ بكتابِ أهلِ الحربِ البراءاتُ السلطانيةُ

(قولُه: وما ذكرناه عن "الخانية" محله ما إذا لم يكن للصك وجودٌ في سجل القضاة إلخ) يبعدُه التَّعليلُ بقولِه: ((لأنَّ القاضي إنما يقضي بالحجَّةِ، والحجَّةُ إنما هي البينةُ أو الإقرارُ إلخ)).  
 (قولُه: لا يعتمدُ على الخطٍ ولا يُعملُ به إلا في كتابِ أهلِ الحربِ بطلبِ الأمانِ) أي: فإذا أظهرَه لا يكونُ حاملاً فيئاً، بخلافِ ما إذا لم يُظهره.

(١) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الأرض إلخ - فصل في ذكر حكم الأوقاف المتقدمة ص ٩٧-.

(٢) في هذه المقوله.

(٣) انظر "غمز عيون البصائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ٣٠٦/٣.

(٤) في هذه المقوله.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٥٧-.

(٦) انظر "العقود الدرية في تفريح الفتاوى الحامدية": ٢٠/٢.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٥٧-.

وجوابه: أن ذلك للضّرورة، والمدعى أعمّ، "بحر"<sup>(١)</sup>.....

بالوظائف إنْ كانت العلة أَنَّه لا يُزورُ)، قال العلامة "البيري": ((والظاهرُ هذا، ويشهدُ له ما في الزكاة إذا قال: أعطيتها وأنظهر البراءة يجوز العمل به، وعللَ بائناً الاحتياط في الخط نادرٌ كما في "المصفي") اهـ.

قلت: وهذا يؤيد ما ذكره "الشارح" في "رسالة" عملها في الدفتر الخاقاني المعون بـ: "الطرة السلطانية المأمونة من التزوير"، إلى أن قال: ((فلو وجدَ في الدفاتر أنَّ المكان الفلاني وقفَ على المدرسة الفلانية مثلاً يعملُ به من غيرِ يينة، قال: وبذلك يفتني مشايخ الإسلام كما هو مصرّح به في "بهجة عبد الله أفندي"<sup>(٢)</sup> وغيرها) اهـ. لكنْ أفتى في "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: ((أنَّه لا يثبتُ الوقفُ بمحرَّد وجودِه في الدفتر السلطاني؛ لعدم الاعتماد على الخط)، فتأملـ.

٤٠٤/٢١٦٥٩ | قوله: والمدعى أعمّ أي: من كونه للضّرورة أو غيرها، ولكنْ فيه نظر، فإنَّ الكلام في جهل الشرائطِ كما علمت، إذ عند علمها لا حاجة إلى إثباتها، فالكلام عند الضّرورة لا أعمّ، فكلام "الكمال"<sup>(٤)</sup> أتمُ، فافهمـ.

(قوله: أي: من كونه للضّرورة أو غيرها، ولكنْ فيه نظرٌ إلخ) لا نظر، وذلك أنَّ من قال بالقبول على الشرائط بالتسامع يقول به وإنْ أمكنَ الثبوت بشهادةٍ من سمع من الواقفِ كما هو الحكمُ في الشهادة بالالأصل، إذ لم يقيِّدوا ذلك بما إذا تعذرَت الشهادة بالمعاينة، والعمل بما في الدوافين إنما هو عند تعذر العمل بما سمع من لفظِ الواقف، ولذلك قالوا: في منقطع الثبوت، على أنَّ ما مسني عليه "المصنف" ذيلٌ بلطفِ الفتوى فلا يعدلُ عنه، ولكنَّ تمنع المساواة، فإنَّ الدوافين تبقى مصونةً مأمونةً من التغيير فيها، والكلام إذا تداولته الألسن يتطرقُ إليه الزِّيادة والنقصانـ.

(١) "البحر": كتاب الشهادات ٧٤/٧ بتصرفـ.

(٢) المسماة: "بهجة الفتاوى": لعبد الله الرومي (ت ١١٥٦هـ). ("إضاح المكتوب" ٢٠٢/١، "معجم المؤلفين" ٢٤١/٢).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرفق ١١٨/١ بتصرفـ.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - فصلٌ يتعلقُ بكيفية الأداء ومسوّغه ٤٦٩/٦.

(وبيان المصرف) كقولهم: على مسجدٍ كذا (من أصله) لتوقفٍ صحة الوقف عليه، فتقبل بالتسامع،.....

[٢١٦٦٠] (قوله: وبيان المصرف من أصله) مبتدأ وخبر، أي: فتقبل الشهادة على المصرف بالتسامع كالشهادة على أصله؛ لأنَّ المراد بأصله: كلُّ ما تتوقف عليه صحته، وإلاً فهو من الشرائط [٢١٣٥/١] كما قدمناه<sup>(١)</sup>، وكونُه وقفاً على الفقراء أو على مسجدٍ كذا تتوقف عليه صحته<sup>(٢)</sup>، بخلاف اشتراطِ صرفِ غلته لزيدٍ أو للذرية فهو من الشرائط لا من الأصل، ولعلَّ هذا مبنيٌّ على قولِ "محمدٍ" باشتراطِ التصریح في الوقف بذكرِ جهةٍ لا تقطع، وتقدم<sup>(٣)</sup> ترجیحُ قولِ "أبي يوسف" بعدمِ اشتراطِ التصریح به، فإذا كان ذلكَ غيرَ لازمٍ في كلامِ الواقف فینبغي أنْ لا يلزمَ في الشهادة بالأولى؛ لعدمِ توقف الصحةٍ عليه عنده، ويؤيدُ هذا ما في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup> و"الخانية"<sup>(٥)</sup>: ((لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع)) اهـ. ولا يخفى أنَّ الجهات هي بيانُ المصارف، فقد ساوي بينها وبينَ الشرائط، إلاَّ أنَّ يراد بها الجهاتُ التي لا يتوقفُ صحة الوقفٍ عليها، وفي "التارخانية"<sup>(٦)</sup>: ((وعن أبي الليث)): تجوز الشهادة في الوقف بالاستفاضة من غيرِ الداعوى،

(١) المقوله [٢١٣٣٠] قوله: ((ويجعل آخره لجنة قربة لا تقطع)).

(٢) من ((وإلا فهو من الشرائط)) إلى ((يتوقف عليه صحته)) ساقط من "آ".

(٣) المقوله [٢١٣٣٤] قوله: ((واختلف الترجيح)).

(٤) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بخصئصه من الأرض إلخ - فصل في ذكر حكم الأوقاف المقادمة

.-٩٨-

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣٤١/٣ نقلًا عن "شمس الأئمة السريخسي" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل العشرون في المسائل التي تتعلق بالدعوى والخصومات والشهادات في باب الوقف ٤٣٦/٥ نقلًا عن "المحيط".

وَتُقْبَلُ الشَّهادَةُ بِالْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يَبْيَنُوا وِجْهًا، وَيَكُونُ لِلْفَقْرَاءِ) اهـ. وفي "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((ولو ذَكَرُوا الْوَاقِفَ لَا الْمَصْرُوفَ تَقْبِلُ لَوْ قَدِيمًا، وَيَصْرُفُ إِلَى الْفَقْرَاءِ)) اهـ. وهذا صريحٌ فيما قلنا: من عدم لزومِه في الشَّهادَةِ، والظَّاهِرُ: أَنَّ مَبْنِيًّا عَلَى قُولٍ "أَبِي يُوسُفَ"، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ بِيَانُ الْمَصْرُوفِ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّهادَةُ بِالْتَّسَامِعِ كَمَا سَمِعْتَ نَقْلَهُ عَنْ "الْخَانِيَّةِ" وَ"الْإِسْعَافِ".

والظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَصْرُوفُ جَهَةً مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبِرَةً أَوْ نَحْوِهِمَا، أَمَّا لَوْ كَانَ لِلْفَقْرَاءِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالْتَّسَامِعِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ يَشْبِتُ بِالْشَّهادَةِ عَلَى مُجَرَّدِ الْوَقْفِ، فَإِذَا ثَبَتَ الْوَقْفُ بِالْتَّسَامِعِ يَصْرُفُ إِلَى الْفَقْرَاءِ بِدُونِ ذَكْرِهِمْ كَمَا عُلِمَ مِنْ عَبَارَةِ "الْتَّارِخَانِيَّةِ" وَ"الْفَصُولَيْنِ". هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَحْلِ.

وقد ذكر "الخير الرّملي" في "حاشية المنح" توفيقاً آخرَ بينَ ما ذكرهُ "المصنف" وبينَ ما نقلناه عن "الإسعاف" و"الخانية": ((بِحملِ جوازِ الشَّهادَةِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ ثَابِتاً عَلَى جَهَةٍ، بَأْنِ ادَّعَى عَلَى ذِي يَدِي يَتَصَرَّفُ بِالْمَلْكِ بَأْنَهُ وَقَفَ عَلَى جَهَةٍ كَذَا فَشَهَدُوا بِالسَّمَاعِ، وَهُمْ عَدْمِ الْجَوَازِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ أَصْلُهُ ثَابِتاً عَلَى جَهَةٍ، فَادَّعَى جَهَةً غَيْرَهَا وَشَهَدُوا عَلَيْهَا بِالسَّمَاعِ؛ لِلضَّرُورَةِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي؛ لَأَنَّ أَصْلَ جَوَازِ الشَّهادَةِ فِيهِ بِالسَّمَاعِ لِلضَّرُورَةِ، وَالْحَكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ، وَجَازَتْ إِذَا قَدِمَ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ شِيخَنَا "الْخَانُوتِيَّ" أَجَابَ بِذَلِكَ)) اهـ مُلْخَصًا.

(قوله: وَتُقْبَلُ الشَّهادَةُ بِالْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يَبْيَنُوا وِجْهًا إِلَّخ) ظَاهِرُ قُولِهِ: ((وَإِنْ لَمْ يَبْيَنُوا وِجْهًا)) قَبُولُهَا بِدُونِ بِيَانِ الْجَهَةِ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قُولٍ "مُحَمَّدٌ"، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونَ عَلَى قُولٍ "أَبِي يُوسُفَ"، وَلَوْ قِيلَ بَعْدِ قَبُولِهَا عَلَى قُولِهِ فِي بِيَانِ الْمَصْرُوفِ لِزَمَانِ إِبْطَالِ الْمَصْرُوفِ الْمُعْتَادِ بِالصَّرْفِ إِلَى الْفَقْرَاءِ، وَالظَّاهِرُ قَبُولُهَا عَلَيْهِ اتَّفَاقًا، لَكِنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ "الشَّارِخُ" إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى قُولٍ "مُحَمَّدٌ".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٧٩/١.

(وبعضٌ مستحقٍ) وكذا بعضُ الورثة، ولا ثالثٌ لهما كما في "الأشباء"<sup>(١)</sup>. قلتُ:  
وكذا لو ثبتَ إعسارُه في وجهِ أحدِ الغرماءِ كما سيجيءُ، فتأملُ. ....

### مطلبٌ فيمن ينتصبُ خصماً عن غيره

[٢١٦٦١] (قوله: وبعضٌ مستحقٍ) مبتدأً ومضافٌ إليه، وقوله: ((ينتصبُ خصماً عن الكلّ))  
خبرٌ المبتدأ، ويأتي<sup>(٢)</sup> بيانُه، وكذا بعضُ نظارِ الوقفِ لما في الحادي عشر من "التاريخانية"<sup>(٣)</sup>:  
((وقفَ أرضه على قرابته فادعى رجلٌ أنه منهم، والواقفُ حيٌّ فهو خصمُه، وإلا فالقيمُ ولو  
متعدداً، وإنْ ادعى على واحدٍ<sup>(٤)</sup> حازَ، ولا يُشترطُ اجتماعُهم، ولا يكونُ خصمًا وارثُ الميتِ،  
ولا أحدُ أربابِ الوقف)).

[٢١٦٦٢] (قوله: وكذا بعضُ الورثة) أي: يقومُ مقامَ جميعِهم فيما للميته أو عليه، ويأتي<sup>(٥)</sup>  
تمامُه قريباً.

[٢١٦٦٣] (قوله: قلتُ إلخ) استدراكٌ على قوله: ((ولا ثالثٌ لهما)).

[٢١٦٦٤] (قوله: وكذا لو ثبتَ إعسارُه في وجهِ أحدِ الغرماءِ) فإنه ينتصبُ خصماً عن  
بقيتهم، فلا يُحبسُ لهم، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٦٦٥] (قوله: كما سيجيءُ لم أرَه في فصلِ الحبسِ من كتابِ القضاءِ، ولا في كتابِ  
الحجرِ، فعلله ذكره في غيرِهما، فليراجع<sup>(٧)</sup>).  
\_\_\_\_\_

(١) "الأشباء والناظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٦٧.

(٢) المقوله [٢١٦٧٣] قوله: ((ينتصبُ خصماً عن الكلّ)).

(٣) "التاريخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي عشر في الرجل يقف أرضه على قرابته فيجيءُ رجلٌ يدعى قرابته  
782/5 بتصريف.

(٤) في "آ": ((على رجل واحد)).

(٥) المقوله [٢١٦٧٢] قوله: ((ثم إنَّ ما ينتصبُ إلخ)).

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصلٌ: يراعى شرطُ الواقف ٥٥٤/٢.

(٧) لم نعثر عليها في مظانها.

وقالوا: تُقبلُ بِيَنَةُ الْإِفْلَاسِ بِغَيْرِهِ المَدْعَى، وَكَذَا بَعْضُ الْأُولَاءِ الْمُتَسَاوِينَ يَثْبُتُ الْاعْتَرَاضُ لِكُلِّ كَمَلًا، وَكَذَا الْأَمَانُ،....

[٢١٦٦٦] (قوله: وقالوا: تُقبلُ بِيَنَةُ الْإِفْلَاسِ بِغَيْرِهِ المَدْعَى) هذا تأييدٌ لقبولها في وجه أحد الغرماء، لا بيانٌ لموضع آخرٍ ممَّا نحنُ فيه حتَّى يردَ عليه أَنَّه لا محلَّ لذكره هنا لعدم انتساب أحدٍ عن أحدٍ فيه، فافهم.

[٢١٦٦٧] (قوله: وَكَذَا بَعْضُ الْأُولَاءِ الْمُتَسَاوِينَ) ((كذا)) خبرٌ مقدمٌ، و((بعض الأولياء)) مبتدأٌ مؤخَّرٌ، وجملة: ((يَثْبُتُ إِلَّا)) استثنافٌ بيانيٌّ، يعني: أَنَّ رضى بعض الأولياء المتساوين بنكاح غير الكفاء قبل العقد أو بعده كرضي الكل؛ لأنَّ حقَّ الاعتراض ثبتَ لـكُلِّ واحدٍ من الأولياء كـمـلـاً، وهذا على ظاهرِ الرواية، وأمَّا على المفتى به فالنكاح باطلٌ من أصلِه؛ لفسادِ الزَّمانِ كما تقدَّم<sup>(١)</sup> في بابِ الوليِّ. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>، أي: أَنَّ تزويجها نفسها لغيرِ كفاءٍ باطلٌ إذا كانَ لها ولِيٌّ لم يرضَ بها قبل العقدِ، ولا يفيدهُ رضاهُ بعدهِ، وإنْ لم يكنْ لها ولِيٌّ فهو صحيحٌ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> في بابِه، ثمَّ حيث ثبتَ الحقُّ لـكُلِّ من الأولياء كـمـلـاً، فإذا رضيَ أحدُهم فـكأنَّه قامَ مقامَ غيرِه في الرِّضى حتَّى لا يثبتُ لغيرِه حقُّ الاعتراضِ، ولو قالَ: يثبتُ الاعتراضُ وكذا الإنكاحُ في الصَّغيرةِ لـكـانَ أـولـيـاً.

[٢١٦٦٨] (قوله: وَكَذَا الْأَمَانُ) يعني: أمانٌ واحدٌ من المسلمين لـحـربـيـِّ كـأـمـانـ جـمـيعـهـمـ

(قوله: هذا تأييدٌ لقبولها في وجه أحد الغرماء إلخ) الظاهرُ ما في "السندي": ((من أَنْ ذكرَ هذه المسألة هنا لبيانِ أَنَّ ما قبلَها لا يناسبُ ذكرهُ من هذه المسائل؛ لعدم انتسابِ أحدٍ عن أحدٍ، والقصدُ معرفةُ القاضي إعساره بأيِّ وجهٍ أمكنَ، فكانَ وجودُ البعضِ كالعدم)) اهـ بالمعنى. لكنَّ المسائلَ المزيدَ ليستَ كـلـها مـمـا نـحـنـ فـيـهـ - إذ هو فيما ينتصبُ البعضُ خصماً عن الكلـ - بل فيما يقومُ البعضُ عن الكلـ.

(١) ١٩٠/٨ "در".

(٢) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ق ٢٧٦ بـ/بـ.

(٣) المقوله [١١٥٠١] قوله: ((بعدم جوازه أصلًا)).

والقوَدُ، وولاية المطالبة بإزالة الضَّرر العام عن طريق المسلمين.....

[٣/ق/١٣٥ ب] كما تقدَّم<sup>(١)</sup> في السِّير. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٦٦٩] (قوله: والقوَدُ) يعني: أنه<sup>(٣)</sup> إذا عفا واحدٌ من أولياء المقتول سقطَ القَوْدُ كما إذا عفَا جميعُهم. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

قلتُ: وكذا استيفاء<sup>(٥)</sup> القَوْدِ، فسيأتي<sup>(٦)</sup> في الجنایات: ((أنَّ للكبارِ القَوْدَ قبلَ كِبَرِ الصَّغارِ خلافاً لهما)), والأصلُ: أنَّ كُلَّ ما لا يتجرَّى إذا وجدَ سببُه كاملاً يثبتُ لـكُلَّ على الكمال، كولاية إنكاح وأمانٍ إلَّا إذا كانَ الكبيرُ أحبَّياً عن الصَّغيرِ، فلا يملُكُ القَوْدَ حتَّى يبلغَ الصَّغيرُ إجماعاً، "زيلعي"<sup>(٧)</sup>، وذلكَ كابنِ للمتوفَّ صغيرٍ، وامرأتهُ وهي غيرُ أمِّ الصَّغيرِ. اهـ "ط"<sup>(٨)</sup>.

٤٠٥/٣

[٢١٦٧٠] (قوله: وولاية المطالبة إلخ) قال "المصنف"<sup>(٩)</sup> من بابِ ما يحدِّثُ الرَّجُلُ في الطريقِ من نحوِ الكنيفِ والميزابِ: ((ولكُلِّ واحدٍ من أهلِ الخصومةِ - ولو ذمِّياً - منعُهُ ابتداءً، ومطالبتُهُ بنقضِهِ ورفعِهِ بعدهُ، أي: بعدَ البناءِ سواءً كانَ فيهِ ضررٌ أو لا إذا بني لنفسِهِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ولم يكنَ للمطالبِ مثلُه)) اهـ. فقولُهُ: ((إزالةِ الضَّررِ)) ليسَ بقيِّدٍ، بل يقومُ أحدُ من له الخصومةُ بالمطالبة

(١) المقوله [١٩٥٩٩] قوله: ((ولا نقتل من أَمْنهُ إلخ)).

(٢) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ٢٧٦/ب.

(٣) ((أنَّه)) من "الأصل" و"ك".

(٤) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ٢٧٦/ب بتصريف.

(٥) في هامش "م": (قوله قلت: وكذا استيفاء إلخ) أي: حيثُ كان بعضُ مستحقِي القَوْدَ صغيراً لا غائباً، حتى لا ينافي قولهم في الجنایات: ولا يقود حاضر بحاجته إذا أخوه غاب عن خصومته، وفرق شيخنا بين الغائب والقاصر؛ بأنَّ احتمالَ العفو من الغائب شبهة، بخلافه في الصَّغير فإنه شبهة الشُّبهة؛ لأنَّ احتمالَ العفو منه بعد احتمالِ البلوغ، أي: وهي غير معتبرة في الدرء اهـ.

(٦) انظر "الدر" عند المقوله [٣٤٨٣٨] قوله: ((وللكرابِ القَوْدَ إلخ)).

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الجنایات - باب ما يوجبُ القَوْدَ وما لا يوجِّبه ١٠٨/٦ - ١٠٩ بتصريف.

(٨) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعي شرُطُ الواقع ٥٥٥-٥٥٤/٢.

(٩) "المح": كتاب الدِّيَات - باب ما يحدِّثُ الرَّجُلُ في الطريق ٣/١٠٨/١ بتصريف.

والتبّع يقتضي عدم الحصر. ثم إنما<sup>(١)</sup> ينتصب أحدُ الورثة.....

وإن لم يضره اهـ "ط"<sup>(٢)</sup>.

قوله: والتبّع يقتضي عدم الحصر يعني: أنه زاد ما ذكر ولم يحصر الموضع بعده؛ لأنَّه يمكن بالتبّع الزيادة عليها خلافاً لما فعله في "الأشباء"<sup>(٣)</sup>، وقد زاد "البيري" مسألة وهي: ((قال "محمد" رحمه الله تعالى: لو قال: سالم وبزيغ وميمون أحرار، وأقام واحدٌ منهم البينة على ذلك ثم جاء غيره لا يعيده البينة، لأنه اعتاق واحد)) اهـ.

قلت: ويزاد أيضاً ما في الفصل الرابع من "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((برهن على رجل أنه باعه، وفلا نَّ الغائب قِنَا بِكذا يقضي على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغائب إلا أنْ يحضر ويعيد البينة عليه، ولو كان قد ضمن كلّ منها ما على الآخر من الثمن جاز ويفضي عليهم، فلا حاجة إلى إعادة البينة على الغائب)) اهـ. وسيأتي<sup>(٥)</sup> في كتاب القضاء: أنه لا يقضي على غائب ولا له إلا في موضع: منها أن يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر، كما إذا برهن على ذي اليد أنه اشتري الدار من فلان الغائب فحكم على الحاضر، كان ذلك حكماً على الغائب أيضاً حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر، قال "الشارح" هناك<sup>(٦)</sup>: ((وله صور كثيرة ذكر منها في "المحتبي" تسعاً وعشرين)).

### طلب في انتصار بعض الورثة خصماً عن الكل

قوله: ثم إنما ينتصب إلخ) قال في "جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup>: ((أدعى بيتاً إرثاً لنفسه والإخوات العيّب وسمّاهم، وقال الشهود: لا نعلم له وارثاً غيرهم، تقبل البينة في ثبوت البيت

(١) في "ط": ((إنه)).

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٥/٢.

(٣) "الأشباء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والماعاوی صـ ٢٦٧.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومات ٥١/١ يتصرف.

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٢٦٣٧٤] قوله: ((أو حكماً)).

(٦) انظر "الدر" عند المقوله [٢٦٣٨٢] قوله: ((تسعاً وعشرين)).

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومات ٥١/١.

خصماً عن الكلّ لو في دعوى دينٍ لا عينٍ ما لمن تكن<sup>(١)</sup> بيده، فليحفظ. (يتصبُّ خصماً عن الكلّ) أي: إذا كانَ وقفٌ بينَ جماعةٍ وواقفه واحدٌ فلو احديٌ منهم أو وكيله الدّاعي على واحدٍ منهم أو وكيله (وقيل: لا) يتصبُّ، فلا يصحُّ القضاء إلا بقدر ما في يدِ الحاضرين.....

للميت؛ إذ أحدُ الورثة خصمٌ عن الميت فيما يُستحقُ له وعليه، ألا ترى أنه لو أدعى على الميت دينٌ بحضور أحدِهم يثبتُ في حقِّ الكلّ، وكذا لو أدعى أحدِهم ديناً على رجلٍ للميت وبرهنَ ثبتَ في حقِّ الكلّ، وأجمعوا على أنه لا يُدفعُ إلى الحاضر إلا نصيّه، يعني: في البيتِ مشاعاً غيرَ مقسم، ثمَّ قالا: يؤخذُ نصيبُ الغائبِ ويوضعُ عندَ عدلٍ، وقالَ "أبو حنيفة": لا يؤخذُ، وأجمعوا على أنَّ ذا اليدينِ مُقرّاً لا يؤخذُ منه نصيبُ الغائبِ، هنا في العقارِ، أمّا في النّقلِ فعندَهما: يوضعُ عندَ عدلٍ، وعنده قيلَ: كذلك، وقيلَ: لا يؤخذُ كما لو كانَ مقرّاً، ولو ماتَ عن ثلاثةٍ بينَ فغابَ اثنانٍ وبقيَ ابنٌ والدّارُ في يدِه غيرُ مقسمةٍ، فادعى رجلٌ كلّها ملكاً مرسلاً، أو الشراءَ من أبيه يُحكمُ له بالكلّ، ولو برهنَ على أحدِهم أنَّ الميتَ غصبَ شيئاً، وبعضُه يهدِّي الحاضر وبعضُه يهدِّي وكيلِ الغائبِ قضى على الحاضرِ بدفعِ ما بيده دونَ وكيلِ الغائبِ، فالحاصلُ: أنَّ أحدَ الورثةِ خصمٌ عن الميتِ في عينِه هو في يدِ هذا الوارثِ لا فيما ليسَ بيده، حتى لو أدعى عليه عيناً من التّركة ليستَ في يده لا تسمعُ، وفي دعوى الدينِ يتصبُّ أحدُهم خصمًا عن الميتِ ولو لم يكنْ بيده شيءٌ من التّركة) اهـ ملخصاً وتمام الكلام فيه<sup>(٢)</sup> من الفصلِ الرابع.

### مطلبٌ: بعضُ المستحقينَ يتصبُّ خصمًا عن الكلّ

١٢١٦٧٣ | قوله: يتصبُّ خصمًا عن الكلّ) أي: كلُّ المستحقينَ، وكذا بعضُ النّظارِ كما قدَّمناه<sup>(٣)</sup>، والمُسألةُ في "المحيط" و"القنية"<sup>(٤)</sup>: ((وقفٌ بينَ أخوينِ، ماتَ أحدهما وبقيَ في يدِ

(١) في "د" و "ط": (( يكن )) بالباء.

(٢) انظر "جامع الفصولين": ١/٥٢-٥٣.

(٣) المقوله [٢١٦٦١] قوله: ((وبعض مستحقيه)).

(٤) "القنية": كتاب الوقف - باب في الدّاعي والبيّنات في الوقف ق ٩٣/١ بتصرف.

(وهذا) أي: انتصارٌ بعضِهم (إذا كانَ الأصلُ ثابتًا، و إلّا فلا) يتتصبُّ أحدُ المستحقينَ خصماً، و تماهٌ في "شرح الوهابيّة"<sup>(١)</sup> (اشترى المُتولّي بمالِ الوقفِ داراً للوقفِ (لا تُلحِقُ بالمنازلِ الموقوفة،.....).

الحيٌّ وأولادِ الميّتِ، فبرهنَ الحيٌّ على أحدِهم أنَّ الوقفَ بطنًا بعدَ بطنِ، والباقي غيّبٌ، والواقفُ واحدٌ يُقبلُ ويتتصبُّ خصماً عن الباقيَن، ولو برهنَ الأولادُ أنَّ الوقفَ مطلقٌ علينا وعليكَ فيئنَّ الأولَ أولَى)).

[٢١٦٧٤] (قوله: وهذا إلخ) وعليه فلا منافاةٌ بينَ ما هنا [٣/١٣٦] وما قدّمه<sup>(٢)</sup>: من أنَّ الموقوفَ عليه لا يملُك الدّاعي؛ لأنَّ ذاكَ فيما إذا لم يكنِ الوقفُ ثابتاً وأرادَ إثباتَ أنه وقفٌ، ومرَّ<sup>(٣)</sup> تقريرٌ.

### مطلبٌ: اشتري بمالِ الوقفِ داراً للوقفِ يجوزُ بيعُها

[٢١٦٧٥] (قوله: اشتري بمالِ الوقفِ) أي: بعْلَةِ الوقفِ كما عبرَ به في "الخانية"<sup>(٤)</sup>، وهو أولى احترازاً عمّا لو اشتري ببدلِ الوقفِ فإنه يصيرُ وقفاً كالأولِ على شروطِه وإنْ لم يذكرْ شيئاً كما مرَّ<sup>(٥)</sup> في بحثِ الاستبدالِ، وقيدهُ في "الفتح"<sup>(٦)</sup> بما إذا لم يحتاجَ الوقفُ إلى العمارة، وهو ظاهرٌ؛ إذ ليسَ له الشراءُ كما ليسَ له الصّرفُ إلى المستحقينَ كما مرَّ<sup>(٧)</sup>، وفي "البحر"<sup>(٨)</sup> عن "القنية"<sup>(٩)</sup>: ((إنما يجوزُ الشراءُ بإذنِ القاضي؛ لأنَّه لا يستفادُ الشراءُ من مجرّدِ تفويضِ القوامةِ إليهِ، فلو استدانَ في ثمينِهِ وقعَ الشراءُ له)) اهـ.

(١) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الوقف ق ١٨٩/ب.

(٢) ص ٥٦٨ - وما بعدها "در".

(٣) المقوله [٢١٦١٣] قوله: ((ولا الدّاعي لو غصب منه الوقف)).

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرّجّل يجعل داره مسجداً ٢٩٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقوله [٢١٥١٥] قوله: ((وإنْ لم يذكرها)).

(٦) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتأولي ٢٤٩/٥

(٧) المقوله [٢١٤٢١] قوله: ((ويبدأ من غلنته بعمارته)).

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤

(٩) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرُّفات القيم في الأوقاف ق ٩٢/ب.

ويجوز بيعها في الأصح لأن لزومه كلاماً كثيراً ولم يوجد هاهنا. (مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط) لأنَّ كالصلة (القاضي، وقيل: لا) يسقط؛ لأنَّه كالأجرة، كذا في "الدرر"<sup>(١)</sup> قبل باب المرتد وغيرها. قال "المصنف"<sup>(٢)</sup> ثمة: ((وظاهره ترجيح الأول؛ لحكایة الثاني بـ: قيل)).....

قلتُ: لكن في "التارخانية"<sup>(٣)</sup>: ((قال الفقيه: ينبغي أن يكون ذلك بأمرِ الحاكم احتياطاً في موضع الخلاف)).

[٢١٦٧٦] (قوله: ويجوز بيعها في الأصح) في "البازارية"<sup>(٤)</sup> بعد ذكر ما تقدم: ((وذكر أبو الليث): في الاستحسان يصير وقفاً وهذا صريح في أنه المختار) اهـ "رملي".

قلتُ: وفي "التارخانية"<sup>(٥)</sup>: ((والمحتر أَنَّه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه)).

[٢١٦٧٧] (قوله: كالقاضي) فإنه يسقط حقه إلا إذا مات في آخر السنة فيستحب الصرف<sup>(٦)</sup> لورثته كما في "الهداية"<sup>(٧)</sup> قبل باب المرتد.

[٢١٦٧٨] (قوله: وقيل: لا يسقط) أي: بل يعطي بقدر ما باشر وصيри ميراثاً عنه كما يأتي<sup>(٨)</sup>.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - فصل في الجزية ٣٠١/١.

(٢) "المنح": كتاب الجهاد - فصل: الموضوع من الجزية ١/٢٥٤.

(٣) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل السابع في تصرف القيم في الأوقاف - نوع منه يرجع إلى العقود ٧٥٦/٥.

(٤) "البازارية": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقلاني والشائع - نوع في ألفاظ جارية في الوقف ٢٦٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل السابع - في تصرف القيم في الأوقاف - نوع منه يرجع إلى العقود ٧٥٦/٥.

(٦) في "ب": ((الصرف)) دون ألف وهو تحريف.

(٧) هذا ليس من كلام "الهداية"، وإنما هو في شروحها، وانظره في "فتح القدير" و"العنایة": كتاب السیر - فصل: ونصاريبني تغلب إلخ ٣٠٧/٥.

(٨) في المقوله الآتية.

قلتُ: قد جزمَ في "البغية" تلخيصٍ "القنية": ((بأنَّه يورثُ، بخلافِ رزقِ القاضي)، كذا في وقفِ "الأشباه"<sup>(١)</sup> ومَعْنَمِ "النهر"<sup>(٢)</sup>). ولو على الإمامِ دارٌ وقفٌ فلم يستوفِ الأجرةَ حتى ماتَ إنْ آجرَها المتولِّي سَقَطَ،.....

### مطلبٌ في الإمامِ والمؤذنِ إذا ماتَ في أثناءِ السنةِ

قولُهُ: قلتُ: قد جزمَ في "البغية" إلخ أَي: فجزُمهُ به يقتضي ترجيحَهُ.

٤٠٦/٣  
قلتُ: ووجهُهُ ما سيدَكُرُهُ<sup>(٣)</sup> في مسألةِ الجامكيةَ: أنَّ لها شبهةُ الأجرةِ وشبهةُ الصلةِ، ثمَّ إنَّ المتقدِّمينَ منعواً أخذَ الأجرةِ على الطَّاعاتِ، وأفتى المتأخرُونَ بجوازِهِ على التعليمِ والأذانِ والإمامَةِ، فالظَّاهِرُ: أنَّ من نظرَ إلى مذهبِ المتقدِّمينَ رجَحَ شبهةُ الصلةِ فقالَ بسقوطِها بالموتِ؛ لأنَّ الصلةَ لا تُملِكُ قبلَ القبضِ، ومنْ نظرَ إلى مذهبِ المتأخرِينَ رجَحَ شبهةُ الأجرةِ فقالَ بعدمِ السُّقوطِ، وحيثُ كانَ مذهبُ المتأخرِينَ هو المفترى به جزمَ في "البغية" بالثَّانِي، بخلافِ رزقِ القاضي فإنَّه ليسَ له شبهةُ بالأجرةِ أصلًا؛ إذ لا قائلَ بأخذِ الأجرةِ على القضاءِ.

### مطلبٌ: إذا ماتَ المدرِّسُ ونحوُهُ

#### يعطى بقدرِ ما باشرَ، بخلافِ الوقفِ على الذُّرِّيةِ

ومن هذا مشى "الطَّرسوسيُّ" في "أنفعِ الوسائلِ"<sup>(٤)</sup> على أنَّ المدرِّسَ ونحوَهُ من أصحابِ الوظائفِ إذا ماتَ في أثناءِ السنةِ يُعطى بقدرِ ما باشرَ ويُسقطُ الباقِي، وقالَ: ((بخلافِ الوقفِ على الأولادِ والذرِّيةِ، فإنه يعتبرُ فيهم وقتُ ظهورِ الغلةِ، فمنْ ماتَ بعدَ ظهورِها - ولو لم ييُدْ صلاحُها -

(قولُهُ: بخلافِ رزقِ القاضي، فإنَّه ليسَ له شبهةُ بالأجرةِ إلخ) فيه: أنَّ له شبهةً بالأجرةِ ولا بدَّ، إلاَّ أنَّ المرجَحَ جهةُ الصلةِ؛ لعدمِ جوازِ الاستئجارِ عليهِ.

(١) "الأشباهُ والنثار": كتاب الوقف ص ٢٩٦.-

(٢) "النهر": كتاب السير ق ٣٢٤ ب.

(٣) المقولَة [٢١٧٥٨] قوله: ((الجامكية)).

(٤) "أنفعِ الوسائلِ": مسائلِ الوقفِ ص ١٩٣ - بتصريفِ.

صارَ ما يستحقُه لورثِيهِ، وإلاَّ سقطَ) اهـ. وتبَعَهُ في "الأشباه"<sup>(١)</sup>، وأفتَى به في "الخيرية"<sup>(٢)</sup>، وهو الذي حرَرَهُ المرحوم مفتى الرومِ أبو السُّعود العماديُّ، وهذا خلاصَةً ما قدَّمناهُ في كتابِ الجهاد قبيلَ فصلِ القسمة<sup>(٣)</sup> وقبيلَ بابِ المرتد<sup>(٤)</sup>.

ولو كَانَ الوقفُ يُؤْجِرُ أقساطًا فتمامُ كلِّ قِسْطٍ بِمِنْزَلَةِ طَلَوعِ الْغَلَةِ، فَمَنْ وُجِدَ وَقْتَهُ اسْتَحْقَقَ كَمَا أفتى به "الحانوتيُّ" تَبَعًا لِ"الفتح"<sup>(٥)</sup>، وَمَا قَرَرَنَاهُ ظَهَرَ سقوطُ مَا نَقَلَهُ "البيريُّ" عنْ شِيخِ الشِّيوخِ "الدَّيْرِيِّ"<sup>(٦)</sup>: ((مِنْ أَنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهَذَا الْقَوْلِ: وَهُوَ عَدْمُ السُّقْوَطِ بِالْمَوْتِ فِي حَقِّ الْمَدْرَسِ وَالْطَّلَبَةِ، لَا فِي حَقِّ الْمُؤْذِنِ وَالْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِمَامَةَ مِنْ فَرْوَضِ الْكَفَايَةِ فَلَا تَكُونُ بِمَقَابِلَةِ أَجْرٍ)) اهـ مُلْخَصًا، فَإِنَّ الْمُتأخِّرِينَ أَفْتَوْا بِأَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى الْثَّلَاثَةِ.

**مطلبٌ: إذا ماتَ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّرَّ وَالْحَبَّ يَسْتَحْقُ نَصِيبَهُ**

(تبيّن)

ذَكَرَ "البيريُّ" أَيْضًا: ((أَنَّهُ سُئِلَ الْعَلَمَةُ "ابْنُ ظَهِيرَةَ الْقَرْشِيِّ" الْخَنْفِيُّ: إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ شَيْءٌ مِنَ الصَّرَّ وَالْحَبَّ، وَوَرَدَ ذَلِكَ عَنِ السَّنَينِ الْمَاضِيَّةِ فِي حَيَاتِهِ<sup>(٧)</sup>، وَفِي السَّنَةِ الَّتِي ماتَ فِيهَا،

(قوله: إذا كَانَ لِلْمَيْتِ شَيْءٌ مِنَ الصَّرَّ وَالْحَبَّ، وَوَرَدَ ذَلِكَ عَنِ السَّنَينِ إلَخ) عِبَارَةُ "ط": ((سُئِلَ الْعَلَمَةُ "ابْنُ ظَهِيرَةَ الْقَرْشِيِّ" الْخَنْفِيُّ: عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةِ مَاتَ أَحْدُهُمْ فِي أَنْتَهِيَةِ السَّنَةِ هَلْ يَسْتَحْقُ الْمَيْتُ مِنْ غَلَةِ الْوَقْفِ بِقِسْطِهِ أَمْ لَا؟ وَهُلْ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ نَاظِرًا عَلَى بَعْضِ أَوْقَافِ وَلِهِ فِي مَقَابِلَةِ النَّظَرِ شَيْءٌ يَسْتَحْقُ بِقِسْطِهِ؟ وَإِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ شَيْءٌ مِنَ الصَّرَّ إلخ)).

(١) "الأشباه والنظائر": الفتنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف صـ ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٨٩.

(٣) المقوله [١٩٦٦٣] قوله: ((رَدَّهُ فِي "النَّهَرَ").

(٤) المقوله [٢٠٢٥٧] قوله: ((وَقِيلَ لَا يَسْقُطُ إلخ)).

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقف عليه ٤٥٢/٥ بتصريف.

(٦) تقدمت ترجمته ٤٩٨/٦.

(٧) في هامش "م": قوله: ((في حياته إلخ)) متعلق بالماضية، قوله: ((يَسْتَحْقُ نَصِيبَهُ مِنْهُ)) أي: من الوارد المفهوم من ورد اهـ.

وإنْ آجَرَهَا الْإِمَامُ لَا، "عِمَادِيَّة". أَخْذَ الْإِمَامُ الْغَلَةَ وَقَتَ الْإِدْرَاكِ، وَذَهَبَ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ لَا يُسْتَرِدُ مِنْهُ غَلَةً<sup>(١)</sup> باقِي السَّنَةِ،.....

هل يستحقه بقسطه؟ أجاب: نعم يستحق نصيحة منه، وإنْ كَانَ مَبَرَّةً مِنَ السُّلْطَانِ صَارَ نصيحةً في حِكْمَةِ الْمَحْلُولِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ "أَبُو الْبَيْثَ" فِي "الْتَّوَازِلِ": أَنَّهُ يَكُونُ لِوَرْثَتِهِ) اهـ. وَيُؤْيِدُهُ مَا فِي "البِزَّارِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> عَنْ "مُحَمَّدٍ": ((قَوْمٌ أَمْرُوا أَنْ يَكْتُبُوا مَسَاكِينَ مَسْجِدَهُمْ فَكَتَبُوا وَرَفَعُوا أَسَامِيهِمْ، وَأَخْرَجُوا الدَّرَاهِمَ عَلَى عَدِّهِمْ فَمَا تَرَكَ مِنْ مَسَاكِينَ، قَالَ: يُعْطَى وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ بَعْدَ رَفْعِ اسْمِهِ)) اهـ. وَمِنْهُ يُعْلَمُ حِكْمَةُ الْأَمَانَاتِ الْوَاصِلَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَصْلَةِ وَالْمَبَرَّةِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمَرْسُلُ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِدُفْعِ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ، "بِيرِيٰ".

١٢٦٨٠١ (قوله: وإنْ آجَرَهَا الْإِمَامُ لَا) أي: لا يُسْقُطُ مَعْلُومَهُ؛ تَنْزِيلًا لِعَقْدِهِ مِنْزَلَةَ الْقَبْضِ، تَأْمَلُ. لَكِنْ تَقْدَمَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ الْغَلَةُ أَوْ السُّكْنَى لَا يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْفَرَغُ مِبْنَىٰ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ بِالسُّقْوَطِ.

### مطلبٌ فِيمَا إِذَا قَبَضَ الْمَعْلُومَ وَغَابَ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ

١٢٦٨١ (قوله: أَخْذَ الْإِمَامُ الْغَلَةَ) أي: قَبْضَ مَعْلُومَ السَّنَةِ بِتَمَامِهَا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>، قَالَ [٣/١٣٦/ب] فِي "الْهَنْدِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((إِمَامُ الْمَسْجِدِ رَفَعَ الْغَلَةَ وَذَهَبَ قَبْلَ مَضِيِّ السَّنَةِ لَا يُسْتَرِدُ مِنْهُ الْأَصْلَةُ، وَالْعَبْرَةُ بِوقْتِ الْحَصَادِ، فَإِنْ كَانَ يَؤْمُمُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَتَ الْحَصَادِ يَسْتَحِقُ، كَذَا فِي "الْوَجِيزِ"، وَهُلْ يَحْلُّ لِإِلَامِ أَكْلُ حَصَّةٍ مَا بَقِيَّ مِنَ السَّنَةِ؟ إِنْ كَانَ فَقِيرًا يَحْلُّ، وَكَذَا الْحَكْمُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ يُعْطَوْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا مَقْدَرًا مِنَ الْغَلَةِ وَقَتَ الْإِدْرَاكِ، فَأَخْذَ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَسْطَهُ وَقَتَ الْإِدْرَاكِ فَتَحُولَ

(قوله: إِنْ كَانَ فَقِيرًا يَحْلُّ، وَكَذَا الْحَكْمُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إلخ) هَذَا بَنَاءً عَلَى مَذَهِبِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ

(١) فِي "وَ": ((غَلَتِهِ)).

(٢) "البِزَارِيَّةِ": كِتَابُ الرَّصَايَا - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْوَصِيَّةِ بِالْكَفَارَةِ ٦/٤٣٨ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٣) ص٥٦٨ - "در".

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٤٢٤.

(٥) "الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةِ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْبَابُ الرَّابِعُ عَشَرُ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ ٢/٤٨٦ - ٤٨٧.

فصارَ كالجزية، وموتِ القاضي قبلَ الحولِ، ويحلُّ للإمامِ غلَةُ باقيِ السنةِ لو فقيراً، وكذا الحكمُ في طلبةِ العلمِ في المدارسِ، "درر" <sup>(١)</sup>.....

عن تلكَ المدرسةِ، كذا في "المحيط" <sup>(٢)</sup>) اهـ. قوله: ((والعبرةُ بوقتِ الحصاد)) ظاهره المنافاةُ لما قدَّمناه <sup>(٣)</sup> عن "الطرسوسيّ"، لكنْ أجابَ في "البحر" <sup>(٤)</sup>: ((بأنَّ المرادَ أنَّ العبرةَ به فيما إذا قبضَ معلومَ السنةِ قبلَ مضيِّها لا لاستحقاقِه بلا قبضٍ)), قالَ: ((معَ أنَّه نقلَ في "القنية" <sup>(٥)</sup> عن بعضِ الكتبِ أنَّه ينبغي أنْ يُستردَّ من الإمامِ حصةُ ما لم يؤمَّ فيه)), قالَ "ط" <sup>(٦)</sup>: ((قلتُ: وهو الأقربُ لغرضِ الواقف)) اهـ.

قلتُ: وينبغي تقييدُ هذا بما إذا لم يكنْ ذلكَ مقدراً للكلٌّ يومٌ؛ لما قدَّمنا <sup>(٧)</sup> عن "القنية": إنَّ كانَ الواقفُ قدرَ للمدرسِ لكلٍّ يومٍ مبلغًا، فلم يدرِّسْ يومَ الجمعةِ أو الشُّلُاثاءِ لا يحلُّ له أجرُ هذينِ اليومينِ، وتقديمَ تامةٍ <sup>(٨)</sup> قبيلَ قوله: ((ولو داراً فعمارتُه على مَنْ له السُّكْنى)).

٢١٦٨٢ [قولُه: فصارَ كالجزية] أي: إذا ماتَ الذُّمِيُّ في أثناءِ السنةِ لا يؤخذُ منه الجزيةُ

لا يصحُّ الاستئجارُ عليها، وأنَّ ما يأخذُ صلةٌ تملُّكُ بالقبضِ لكتها من قبيلِ الصدقاتِ، فلذا شرطُ الفقرِ حلُّها له. وأمّا على قولِ المتأخرينَ بجوازِ الاستئجارِ فما يأخذُه أجرةً، حتَّى حكموا له بأخذِ أجرةِ المدةِ التي باشرَ فيها ثمَّ ماتَ قبلَ مضيِّها، فلا يحلُّ لهأخذُ الغلةِ وتركُ مباشرةِ باقيِ السنةِ، اهـ "رحمتي". ولا يشترطُ الفقرُ إلاَّ فيما تعجلُ وذهبَ، وإلاَّ ففي "القنية": ((الأوقافُ على الفقهاءِ تحوُّلُ للأغنياءِ إذا فرَّغُوا أنفسَهم للتتفقُّهِ إلخ)). اهـ "سنديّ".

قولُه: لكنْ أجابَ في "البحر": بأنَّ المرادَ أنَّ العبرةَ به فيما إذا قبضَ معلومَ السنةِ قبلَ مضيِّها إلخ ذكرَ "السُّنْدِيُّ" في الفروعِ عندَ قوله: ((وشبهَ الصَّدقةِ لتصحِّحِ أصلِ الوقف)) ما نصُّه: ((قالَ "الحمويُّ": ما قالَه

(١) "الدرر والغرر": كتابُ الجهاد - فصلُ في الجزية ١/٣٠٠.

(٢) "المحيط البرهاني": كتابُ الوقف - الفصلُ الثامنُ عشرُ في الرجلِ يقفُ على جماعةٍ ثمَّ يستثنى بعضُهم إلخ ٣/٢٠ أـ بـ.

(٣) المقولَة [٢١٦٧٩] قوله: ((قلتُ: قد جرم في "البغية" إلخ)).

(٤) "البحر": كتابُ الوقف ٥/٤٨.

(٥) "القنية": كتابُ الوقف - بابُ فيما يحلُّ للمدرسِ ق/٨٨ بـ.

(٦) "ط": كتابُ الوقف - فصلٌ: يراعى شرطُ الواقف ٢/٥٥٥.

(٧) المقولَة [٢١٤٤٩] قوله: ((وينبغي إلحاقُه ببطالةِ القاضي إلخ)).

## ونظم "ابن الشّحنة" الغيبة المسقطة للمعلوم، المقتضية للعزل،.....

لما مضى من الحول، ويتحمّل أَنَّ المراد: أَنَّه إذا عجلُها أثناءِ السَّنَةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ أو ماتَ لَا تسترُدُّ، "ط" (١).  
**مطلوبٌ في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق**

(قوله: ونظم "ابن الشّحنة" الغيبة إلخ) أقول: حاصلٌ ما في "شرحه" (٢) تبعاً لـ"البَزَازِيَّة" (٣): ((أَنَّه إذا غابَ عن المدرسةِ فِإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَصْرِ أَوْ لَا، فَإِنْ خَرَجَ مَسِيرَةً سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ لِيَسَّ لَهُ طَلْبٌ مَا مَضَى مِنْ مَعْلُومِهِ بِلِ يَسْقُطُ، وَكَذَا لَوْ سَافَرَ لِحَجَّ وَنَحْوَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِسَفَرٍ - بِأَنْ خَرَجَ إِلَى الرُّسْتَاقِ - فَإِنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ فِيَانْ بِلَا عذرٍ كَالْخَرُوجِ لِلتَّنْزِهِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَعِنْرَ كَطْلِبِ الْمَعَاشِ فَهُوَ عَفْوٌ، إِلَّا أَنْ تَرِيدَ غَيْبَتَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهَرٍ فَلَغَيْرِهِ أَحَدُ حَجْرَتِهِ وَوَظِيفَتِهِ، أَيْ: مَعْلُومِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَصْرِ فَإِنْ اشْتَغَلَ بِكِتَابَةِ عِلْمٍ شَرِعيٍّ فَهُوَ عَفْوٌ، وَإِلَّا جَازَ عَزْلُهُ أَيْضًا، وَاحْتَلَفَ فِيمَا إِذَا خَرَجَ لِلرُّسْتَاقِ وَأَقَامَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِغَيْرِ عذرٍ، فَقِيلَ: يَسْقُطُ، وَقِيلَ: لَا))، هَذَا حَاصلٌ مَا ذَكَرَهُ "ابنُ الشّحنة" فِي "شرحه"، وَمُلْحَصُهُ: أَنَّه لَا يَسْقُطُ مَعْلُومُهُ الْمَاضِي، وَلَا يَعْزَلُ فِي الْآتِي إِذَا كَانَ فِي الْمَصْرِ مُشْتَغَلًا بِعِلْمٍ شَرِعيٍّ، أَوْ خَرَجَ لِغَيْرِ سَفَرٍ وَأَقَامَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَا عذرٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ لَكِنْ لَعِنْرَ شَرِعيٍّ كَطْلِبِ الْمَعَاشِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهَرٍ، وَأَنَّه يَسْقُطُ الْمَاضِي، وَلَا يَعْزَلُ لَوْ خَرَجَ مَدَّةً سَفِيرٍ وَرَجَعَ،

"الطرسوسي" - يعني: من اعتبار مقدار ما باشره الإمام ونحوه إلى آخر ما ذكره - قول المتأخررين، وأماماً قول المقدمين فالمعتبر وقت الحصاد، فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق، ومن لا فلا، قال في "جامع الفضوليين": والعبرة لوقت الحصاد، فإن كان الإمام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق، وقد كتب مفتى سلطنة سليمانية رسالة في هذا، وحاصلها: أن المقدمين يعتبرون وقت الحصاد، والمؤخردون يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع) اهـ.  
(قوله: وَإِلَّا جَازَ عَزْلُهُ أَيْضًا إلخ) الظاهر أنه لا يقتصر على إطلاقه، بل يقيّد بما إذا مضت مدّة؛ بدليل أنه لو ذهب خارج الرُّستاق لا حاجة إنما ياخ عزله بمضي المدة المحددة له.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٦-٥٥٥/٢.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٧/ب.

(٣) "البَزَازِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقلاني والشائع - نوع في ألفاظ جارية في الوقف ٦/٢٦٤ بتصرف (هامش الفتوى الهندية).

٤٠٧/٣

أو سافرَ لِحْجَةٍ ونحوه، أو خرجَ للرُّستاقِ لغيرِ عذرٍ ما لم يزدْ على ثلاثةِ أشهرٍ، وأنَّه يسقطُ الماضي  
ويعزلُ لو كانَ في مصرِ غيرَ مشغولٍ بعلمٍ شرعيٍّ، أو خرجَ منهُ وأقامَ أكثرَ من ثلاثةِ أشهرٍ ولو لعذرٍ،  
قالَ "الخيرُ الرَّمليُّ": ((وَكُلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يَنْصِبْ نَائِبًا عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذٌ وظِيفَتِهِ)) اهـ. ويأتي<sup>(١)</sup>  
قریباً حُكْمُ النيابة. هذا، وفي "القنية"<sup>(٢)</sup> من بابِ الإمامة: ((إِمَامٌ يَتَرَكُ الْإِمَامَةَ لِزِيَارَةِ أَقْرَبَائِهِ فِي الرَّسَاتِيقِ  
أَسْبُوعًا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ لِصَبِيَّةٍ أَوْ لِاسْتِرَاحَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَثُلُهُ عَفْوٌ فِي الْعَادَةِ وَالشَّرْعِ)) اهـ. وهذا مبنيٌّ  
على القول: بأنَّ خروجهُ أقلَّ من خمسةِ عشرَ يوماً بلا عذرٍ شرعيٍّ لا يُسقطُ معلومَهُ، وقد ذكرَ في  
"الأشباه"<sup>(٣)</sup> في قاعدةٍ: ((الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)) عبارةً "القنية" هذه، وحملها على أنَّه يُسامِحُ أسبوعاً في كلِّ  
شهرٍ، واعتراضهُ بعضُ محسنٍ<sup>(٤)</sup> بأنَّ قوله: ((في كلِّ شهر)) ليسَ في عبارةٍ "القنية" ما يدلُّ عليهـ.  
قلتُ: والأظهرُ ما في آخرِ "شرحِ منية المصلى"<sup>(٥)</sup> لـ "الحلبي": ((أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المرادَ فِي كُلِّ سَنَةٍ)).

(تنبيه)

ذكرَ "الخصاف"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّه لَوْ أَصَابَ الْقِيمَ حَرَسٌ أَوْ عَمَّيْ أَوْ حَنْوَنْ أَوْ فَالِجْ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ  
الآفاتِ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْكَلَامُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْأَخْذُ وَالإِعْطَاءُ فَلَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ  
"الطَّرَسوسيُّ"<sup>(٧)</sup>: وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَدْرَسَ وَنَحْوَهُ إِذَا أَصَابَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرْضٍ أَوْ حَجَّ بَحِيثُ  
لَا يَمْكُنُهُ الْمَبَاشَرَةُ لَا يَسْتَحِقُ الْمَعْلُومَ؛ لَأَنَّه أَدَارَ الْحُكْمَ فِي الْمَعْلُومِ عَلَى نَفْسِ الْمَبَاشَرَةِ، فَإِنْ  
وُجِدَتْ اسْتِحْقَاقُ الْمَعْلُومِ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا هُوَ الْفَقْهُ)) اهـ مُلْخَصًا.

قلتُ: ولا ينافي هذا ما مرَّ<sup>(٨)</sup> من المساحةِ بأسبوعٍ ونحوه؛ لأنَّ القليلَ مُغْتَفِرُ، كما سُوِّمَ

(١) المقوله [٢١٦٨٩] قوله: ((لا تجزِ استنابةُ الفقيه)).

(٢) "القنية": كتاب الصلاة ق ١٧/ب.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُ الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة ص ٥٠١..

(٤) انظر "غمز عيون البصائر": الفنُ الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة ص ١/٣٠١.

(٥) "غنية التملي شرح منية المصلى": مسائل شتى من كتاب الصلاة ص ٢٩٦..

(٦) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقفُ الأرض على قوم بعيانهم - مطلب لا يكلُفُ القييم بأمر الوقف إلا ب مباشرة ما يفعله مثله ص ٣٤٦..

(٧) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف ص ١٣١-١٣٢..

(٨) في هذه المقوله.

ومنه: [طويل]

ثلاثٌ شهورٌ فهو يُعْفَى وَيُغْفَرُ  
لِمَا قَدْ مَضِيَ وَالْحَكْمُ فِي الشَّرْعِ يَسْفُرُ  
قَلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ فِي سَكَانِ الْمَدْرَسَةِ، وَفِي غَيْرِ فِرْضِ الْحَجَّ وَصَلَةِ الرَّحْمِ، أَمَّا فِيهِمَا  
فَلَا يَسْتَحْقُ الْعَزْلَ وَالْمَعْلُومَ كَمَا فِي "شَرْحِ الْوَهَبِيَّةِ" لِـ"الشُّرُنْبَلَلِيِّ" .....

بِالْبَطَالَةِ الْمُعَادَةِ عَلَى مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> بِيَانُهُ فِي مَحْلِهِ.

٢١٦٨٤ | (قوله: ومنه) أي: من النظم؛ [٣/١٣٧] لأنّ "ابن الشحنة"<sup>(٢)</sup> نظم في هذه المسألة خمسة أبياتٍ، فاقتصر "الشارح" على بيتين منها.

٢١٦٨٥ | (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كان له منه بدأ أو لا، لكن بعد كونه مسيرة سفر كما أفاده بقوله: ((والحكمة في الشرع يسفر)) بفتح الياء من السفر، قال ناظمه: ((والمراد بقولنا: في الشرع يسفر أي: من يعد مسافراً شرعاً)), لكن اعترضه "ط"<sup>(٣)</sup> بقول "القاموس"<sup>(٤)</sup>: ((السافر والمسافر لا فعل له)).

٢١٦٨٦ | (قوله: قلت: وهذا) أي: التفصيل المذكور في الغيبة إنما هو فيما إذا قال: وفقت هذا على ساكني مدرستي وأطلق، أمّا لو شرطاً اتبع كحضور الدرس أيامًا معلومة في كل جماعة فلا يستحق المعلوم إلا من باشر، خصوصاً إذا قال: من غاب عن الدرس قطع معلومه، فيجب اتباعه، وتمامه في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٨٧ | (قوله: أَمَّا فِيهِمَا) أي: في فرض الحجّ وصلة الرحم.

٢١٦٨٨ | (قوله: والمعلوم) بالنصب عطفاً على (العزل).

(١) المقوله [٢١٤٤٩] قوله: ((وبيني إلحاقه ببطالة القاضي إلخ)).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٧/ب.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٦/٢.

(٤) "القاموس": مادة (سفر)).

(٥) انظر "البحر": كتاب الوقف ٢٤٦/٥.

وفي "المنظومة المحبية"<sup>(١)</sup>: [الرجز]

لا تُجزِ استنابة الفقيه لا  
ولا المدرس لعذر حَصَّلا  
أو لم يكن عذرً فذا من باب<sup>(٢)</sup>  
كذاك حُكْمُ سائر الأرباب

### مطلوبٌ مهمٌ في الاستنابة في الوظائف

٢١٦٨٩ | قوله: لا تُجزِ استنابة الفقيه ((لا)) ناهيَة و ((تُجزِ)) مجزومٌ بها، وهو بضم أوليه وكسير ثانية، و ((لا)) الثانية تأكيد للأولى، وقوله: ((سائر الأرباب)) أي: أصحاب الوظائف، وقوله: ((فذا من باب)) أي: عدم جواز الاستنابة إن لم يكن عذرً من باب أولى، وقد تابع الناظم في هذا ما فهمه "الطَّرسُوسِيُّ" من كلام "الخصاف" المار<sup>(٣)</sup> آنفًا، قال<sup>(٤)</sup>: ((فإنه لم يجعل له الاستنابة مع قيام الأعذار المذكورة، فإنها لو حازت لقال: ويجعل له من يقوم مقامه إلى زوال عذرِه)), واعتراضه في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((بأنَّ الخصافَ صرَّحَ: بأنَّ للقييمِ أنْ يوكلَ وكيلًا يقومُ مقامه، وله أنْ يجعلَ له من المعلومِ شيئاً، وكذا في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>، وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة؛ لأنَّ النائبَ وكيلٌ بالأجرة))، وفي "القنية"<sup>(٧)</sup>: ((استخلف الإمام خليفةً في المسجد ليؤمِّ فيه زمانَ غيبيته لا يستحقُ الخليفةً من أواقaf الإمامة شيئاً إنْ كانَ الإمام أمَّ أكثرَ السنةِ)) اهـ. وفي "الخلاصة"<sup>(٨)</sup>: ((أنَّ الإمامَ يجوزُ استخلافه بلا إذن بخلافِ القاضي)), وعلى هذا لا تكونُ وظيفته شاغرةً وتصحُّ النيابة، قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((وحاصلٌ ما في "القنية": أنَّ النائبَ لا يستحقُ شيئاً من الوقف؛ لأنَّ الاستحقاقَ بالتقديرِ ولم يوجدْ، ويستحقُ الأصيلُ الكلَّ إنْ عملَ أكثرَ السنةِ، وسكتَ عمَّا يُعينُه الأصيلُ للنائبِ كلَّ شهرٍ في مقابلةِ

(١) "المنظومة المحبية": من كتاب القضاة ص ٤٢-٤٣.

(٢) لم نعثر على هذين البيتين في نسخة "المنظومة المحبية" التي بين أيدينا.

(٣) المقولة [٢١٦٨٣] قوله: ((ونظم ابن الشحنة الغيبة إلخ)).

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - إذا شرط الولاية لشخصٍ حتى يدرك ابنه ص ١٣٢ - بتصريف.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ص ٢٤٩/٥.

(٦) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٨-٥٩.

(٧) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يحلُّ للمدرس والمتعلم والإمام والمؤذن من الأواقaf إلخ ق ٨٨ ب.

(٨) "خلاصة الفتاوي": كتاب القضاة - الفصل الرابع فيما يتعلّق بقضاء القاضي إلخ - جنس آخر ق ٢٠٢/أ بتصريف.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ص ٢٤٩/٥.

عملِهِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْتَحْقُهُ؛ لَأَنَّهَا إِجَارَةٌ، وَقَدْ وَفَى الْعَمَلُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْمُتَأْخِرِينَ الْمُفْتَى بِهِ مِنْ جَوَازِ الْاسْتَعْجَارِ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْتَّدْرِيسِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ الْاسْتَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْأَصْبَلُ وَعَمَلَ النَّائِبُ كَانَتِ الْوَظِيفَةُ شَاغِرَةً، وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ الصَّرْفُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي عَزْلُهُ، وَعَمَلُ النَّاسِ بِالْقَاهِرَةِ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِهَا شَاغِرَةً مَعَ وَجْهِ الْنِّيَابَةِ)، ثُمَّ قَالَ<sup>(١)</sup>: ((فَالَّذِي تَحرَّرَ جَوَازُ الْاسْتَنَابَةِ فِي الْوَظَائِفِ)) اهـ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> فِي الْجَمِيعِ مِنْ تَرجِيحِ جَوَازِ اسْتَنَابَةِ الْخَطِيبِ، قَالَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَتِهِ": ((مَا تَقدَّمَ عَنِ "الْخَلاصَةِ" ذَكْرُهُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ مِنْ "الْكَنزِ"<sup>(٣)</sup> وَ"الْهَدَايَةِ"<sup>(٤)</sup>) وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَنِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتاوَى، وَيَجِبُ تَقييدُ جَوَازِ الْاسْتَنَابَةِ بِوَظِيفَةِ تَقْبِيلِ الْإِنَابَةِ كَالْتَّدْرِيسِ، بِخَلَافِ التَّعْلُمِ، وَحيثُ تَحرَّرَ الْجَوَازُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَابُ مَسَاوِيًّا لَهُ فِي الْفَضْيَلَةِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَرَأَيْتُ لِمَتَأْخِرِيِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَيَّدَهُ بِالْمَسَاوِيِّ وَمَا فَوْقَهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِجَوَازِهِ مَطْلَقاً وَلَوْ دُونَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)). اهـ.

وقالَ فِي "الْخَيْرَيَّةِ"<sup>(٥)</sup> بَعْدَ نَقْلِ حَاصِلٍ مَا فِي "الْبَحْرِ": ((وَالْمَسَأَةُ وُضِعَ فِيهَا رَسَائِلُ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ وَخَصْوَصًا مَعَ الْعَذْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْعِلُومِ لِلْمُسْتَنِيبِ وَلَيْسَ لِلنَّائِبِ إِلَّا الْأَجْرَةُ الَّتِي اسْتَأْجَرَهُ بِهَا)) اهـ.

قلْتُ: وَهَذَا اخْتِيَارٌ لِخَلَافٍ مَا أَفْتَى بِهِ عَلَامُ الْوَجُودِ الْمُفْتَى "أَبُو السُّعُودُ": ((مِنْ اشْتَرَاطِ الْعَذْرِ الشَّرِعيِّ وَكَوْنِ الْوَظِيفَةِ مَمَّا يَقْبِلُ الْنِّيَابَةَ كَالْإِفْتَاءِ وَالْتَّدْرِيسِ، وَكَوْنِ النَّائِبِ مِثْلَ الْأَصْبَلِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنَّ الْمُعْلَمَ بِتَمامِهِ يَكُونُ لِلنَّائِبِ لَيْسَ لِلْأَصْبَلِ مِنْهُ شَيْءٌ)) اهـ. وَنَقْلَهُ "الْبَيْرِيُّ" وَقَالَ: ((إِنَّهُ الْحَقُّ، لَكِنَّ نَقْلَهُ عَنِ الشَّيْخِ "بَدْرُ الدِّينِ الشَّهَاوِيِّ" الْحَنْفِيُّ مِثْلَ مَا فِي "الْبَحْرِ"، وَعَنْ شَيْخِ مَشَايخِ الْقَاضِيِّ "عَلَيِّ بْنِ طَهِيرَةَ" الْحَنْفِيِّ اشْتَرَاطَ [١٣٧/٣/ب] الْعَذْرِ)).

(١) أي: فِي "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٤٩.

(٢) ١٣/٥ وَمَا بَعْدُهَا "در".

(٣) انظر "شَرْحَ العَيْنِيِّ عَلَى الْكَنزِ": بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ.

(٤) "الْهَدَايَةُ": بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ - فَصْلٌ: يَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرَأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْحَدُودَ وَالْقَصَاصَ ٣/٧٠١ بِتَصْرِفِهِ.

(٥) "الْفَتاوَى الْخَيْرَيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ١/١٥١.

**قلت:** أمّا اشتراط العذر فله وجه، وأمّا كون النائب مثل الأصيل أو خيراً منه فهو بعيدٌ حيث وُجِدَت في النائب أهلية تلك الوظيفة، إلا أن يراد مثلاً في الأهلية، ويشير إليه ما في "فتاوي ابن الشلبي" ، حيث سُئل: عن الناظر إذا ضعفت قوته عن التحدث على الوقف، هل له أن يأذن لغيره فيه بقية حياته؟ وهل له النزول عن النظر؟ أجاب: ((نعم له استثناء من فيه العدالة والكافية، ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له، ولو عزل نفسه لم يعزل)) اهـ.

### مطلوب فيما إذا شرط المعلوم لمباشر الإمامة لا يستحق المستنيب

وأمّا كون المعلوم للنائب فينافيء ما مر<sup>(١)</sup> عن "البحر": ((من أن الاستحقاق بالتفريح))، ولا سيما إذا باشر الأصيل أكثر السنة، فصريح ما مر<sup>(٢)</sup> عن "القنية": ((أنه لا يستحق النائب شيئاً)), أي: إلا إذا شرط له الأصيل أجراً، أمّا إذا كان المباشر هو النائب وحده، وشرط الواقف المعلوم لمباشر الإمامة أو التدريس مثلاً فلا خفاء في اختصاصه بالمعلوم بتمامه، وكتب في "تنقيح الحامدية"<sup>(٣)</sup> عن المحقق الشیخ عبد الرحمن أفندي العمادي<sup>(٤)</sup>: ((أنه سُئل: فيما إذا كان المؤذن جامعاً مرتباً في أوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة أدعية يباشرونها للاوقفين المذكورين، وجعل جماعة من المؤذنين لهم نواباً عنهم في ذلك، فهل يستحق النواب المباشرون للأذان والأدعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورة؟ الجواب: نعم)).

(قوله: ولو عزل نفسه لم يعزل) أي: إلا إذا أخرج القاضي كما نقله في "أنفع الوسائل" حيث قال: ((ولو قال متول الوقف من جهة الواقف: عزلت نفسي لا يعزل إلا أن يقول له أو للقاضي، فيخرج)) اهـ. وسيأتي في "الشرح": ((أنه إن علم القاضي أو الواقف صحيحاً)).

(١) في هذه المقوله.

(٢) في هذه المقوله.

(٣) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب الوظائف إلخ ٢١٦/١.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين المعروف بالعمادي (ت ١٥١٠ هـ). ("خلاصة الأثر" ٢/٣٨٠، "هديه العارفين" ١/٥٤٩، "فهرس مخطوطات الظاهيرية" (الفقه الحنفي) ٢/١٧٠).

لَكْنَهُ فِي صَكَّهُ مَا ذَكَرَ  
مَا جَوَزُوا ذَلِكَ حِيثُ يُلْفِسَ  
حَكْمُهُمَا فِي ذَا عَلَى مَا يُعْرَفُ

وَالْمَتَولِي لَوْلَوْقَفِ أَجْرًا  
مِنْ أَيِّ جَهَةٍ تَوَلَّى الْوَقْفًا  
وَمِثْلُهُ الْوَصِيُّ؛ إِذْ يَخْتَلِفُ

### مطلبٌ فِيمَا إِذَا أَجْرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ جَهَةَ تَوْلِيهِ

١٢٦٩٠ (قوله: والمتولي لو لوقفٍ<sup>(١)</sup> أحراً إلخ) في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>: ((الناظر إذا أجرَ أو تصرفَ تصرفًا آخرًا، وكتبَ في الصكٍ: أحراً وهو متولٌ على هذا الوقف، ولم يذكرْ أنه متولٌ من أيٍّ جهةٍ، قالوا: تكونُ فاسدةً)) اهـ.

قلتُ: وهذا مشكلٌ؛ إذ لو كانَ متولِيًّا في نفسِ الأمرِ من جهةِ الواقفِ أو القاضي يصحُّ إيجارُه، والظاهرُ: أنَّ المرادَ فسادُ كتابةِ الصكٍ؛ لأنَّ الصُّكُوكَ تُبْنَى على زيادةِ الإيضاحِ، ولأنَّه لا يمكنُ للحاكمِ أنْ يحكمَ بصحَّةِ إيجارِه وباقِي تصرفاتهِ ما لم يصحَّ نصبهُ مَنْ له ولايةُ ذلكَ، يؤيّدُهُ ما في السَّابعِ والعشرينَ من "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((لو كَانَ الْوَصِيُّ أَوَ الْمَتَولِي مِنْ جَهَةِ الْحَاكِمِ فَالْأَوْثُقُ أَنْ يُكَتَبَ فِي الصُّكُوكِ وَالسَّجَلَاتِ: وَهُوَ الْوَصِيُّ مِنْ جَهَةِ حَاكِمٍ لَهُ وَلَا يَنْصُبُ الْوَصِيَّةُ وَالْتَّوْلِيَةُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: وَهُوَ الْوَصِيُّ مِنْ حَاكِمٍ رَبَّمَا يَكُونُ مِنْ حَاكِمٍ لَيْسَ لَهُ وَلَا يَنْصُبُ الْوَصِيُّ، فَإِنَّ الْقاضِيَ لَا يَمْلِكُ نَصْبَ الْوَصِيِّ وَالْمَتَولِي إِلَّا إِذَا كَانَ ذِكْرُ التَّصْرُفِ فِي الْأَوْقَافِ وَالْأَيْتَامِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي مَنْشُورِهِ، فَصَارَ كَحْكِمٍ نَائِبَ الْقاضِي إِنَّهُ لَا بدَّ أَنْ يُذْكَرَ؛ وَأَنَّ فَلَانًا الْقاضِيَ مَأْذُونٌ بِالإِنْبَاتِ تَحرِيزًا عَنْ هَذَا الْوَهْمِ)) اهـ. قالَ في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((ولا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ السُّلْطَانِ: جَعَلْتُكَ قاضِيَ الْقَضَايَا كَالتَّصْصِيصِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَايِّ فِي الْمَنْشُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الخلاصة"<sup>(٥)</sup> فِي مَسَأَةِ اسْتِخْلَافِ الْقاضِي)) اهـ.

(١) في "م": ((وقف)) وهو تحريف.

(٢) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بخصته من الأرض الفلاحية إلخ - فصلٌ فيما يتعلق بصلة الوقف ص ٩٦-٩٧.

(٣) "جامع الفصولين": ٢/١٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٢.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب القضاء - الفصل الأول - الجنس الثالث في التقليد ق ١٩٥/أ.

**بحسب التقليد والنصب فليس كل التصرفات كيلا تتبّس.**  
 قلت: لكن لـ "السيوطى" رسالة سماها "الضبابة في جواز الاستنابة"<sup>(١)</sup>، ونقل الإجماع على ذلك، فليحفظ. (ولاية نصب القيمة إلى الواقف،.....).

[٢١٦٩١] قوله: بحسب التقليد متعلق بقوله: ((يختلف)).

[٢١٦٩٢] قوله: ليس كل التصرفات أي: على الإجارة، وذلك كالبيع والشراء، وقوله: ((كيلا تتبّس)) أي: الأحكام، وهو علة لقوله: ((ما جوزوا)), "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٦٩٣] قوله: سماها "الضبابة" اسمها "كشف الضبابة"، في "القاموس"<sup>(٣)</sup>: ((الضباب بالفتح: ندى كالغيم، أو سحاب رقيق كالدخان)), "ط"<sup>(٤)</sup>.

**مطلوب: ولاية نصب القيمة إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي**

[٢١٦٩٤] قوله: ولاية نصب القيمة إلى الواقف قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((قدمنا أن الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها، وأن له عزل المتولى، وأن من ولأه لا يكون له النظر بعد موته - أي: موت الواقف - إلا بالشرط على قول "أبي يوسف")).

**مطلوب: الأفضل في زماننا نصب المتولى بلا إعلام القاضي، وكذا وصي اليتيم ثم ذكر<sup>(٦)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٧)</sup> ما حاصله: ((أن أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح المسجد فعد المقدمين يصح، ولكن الأفضل كونه بإذن القاضي.**

(١) "كشف الضبابة في جواز الاستنابة" لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر حلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ("كشف الغطون" ١٤٩١/٢، "الضوء الالمعم" ٦٥/٤، "النور السافر" ص ٤٥، "هدية العارفين" ١/٥٣٤).

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٦/٢.

(٣) "القاموس": مادة ((ضب)).

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٦/٢.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٩/٥.

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٢٥١/٥.

(٧) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد - نوع منه في مسائل تعود إلى قيمة المسجد وما يتصل به ٨٦٣/٥ بتصرف، نقلًا عن "مجموع التوازل".

ثمَّ لوصيِّهِ) لقيامِهِ مقامَهُ، ولو جعلَهُ على أمرِ الوقفِ فقط.....

ثمَّ اتفقَ المتأخرونَ أنَّ الأفضلَ أنْ لا يعلمُوا القاضيَ في زمانِنا؛ لِمَا عُرِفَ من طمعِ القضاةِ في أموالِ الأوقافِ، وكذلكَ إذا كانَ الوقفُ على أربابِ معلومينَ يُحصى عدُّهم إذا نصبوا متولِّيًّا وهم من أهلِ الصَّلاحِ)) اهـ.

### مطلبٌ: الوصيُّ يصيرُ متولِّيًّا بلا نصٍّ

قلتُ: وذكروا مثلًا هنا في وصيِّ اليتيمِ، وأنَّه لو تصرَّفَ في مالِهِ أحدٌ من أهلِ السُّكَّةِ من بيعِ أو شراءِ حازَ في زمانِنا للضرورةِ، وفي "الخانية"<sup>(١)</sup>: ((أنَّه استحسانٌ، وبه يُفتَّى)), وأمَّا ولايةُ نصبِ الإمامِ والمؤذنِ فسيذكرُها<sup>(٢)</sup> "المصنفُ".

[٢١٦٩٥] (قولُهُ: ثمَّ لوصيِّهِ) فلو نصبَ الواقفُ عندَ موتهِ [٣/١٣٨] وصيًّا، ولم يذكرُ من أمرِ الوقفِ شيئاً تكونُ ولايةُ الوقفِ إلى الوصيِّ، "بحرٌ"<sup>(٣)</sup>. ومقتضى قولهِ: ((وصيُّ القاضي كوصيِّ الميتِ إلاَّ في مسائلٍ)) أنَّ وصيَّ القاضي هنا كذلكَ لعدمِ استثنائهِ من الضَّابطِ المذكورِ، أفادَهُ "الرَّمليُّ".

(قولُهُ: فلو نصبَ الواقفُ عندَ موتهِ وصيًّا ولم يذكرُ من أمرِ الوقفِ شيئاً إلَّا...) مقتضى العطفِ في كلامِ "المصنفِ" أنَّ ولايةَ نصبِ القيِّم بعدَ موتِ الواقفِ لوصيِّهِ، وقد جرى على ذلكَ "السنديُّ" حيثُ قالَ: ((ثمَّ تكونُ الولايةُ في نصبِ القيِّم بعدَ موتِ الواقفِ لوصيِّهِ)) اهـ. وهو مقتضى التَّعليلِ أيضًا بقولِهِ: ((لقيامِهِ مقامَهُ))، وفي "الشرح" عندَ قولِ "المصنفِ": ((جعلَ الواقفُ الولايةَ لنفسِهِ حازَ))؛ ((ثمَّ لوصيِّهِ إنْ كانَ، وإلاَّ فللحاكمِ، فتاوى ابنِ نحيمٍ وقارئِ الهدایةِ)) اهـ. وما في "البحرِ" إنما يناسبُ ما سبقَ لا ما هنا.

(قولُهُ: ومقتضى قولهِ: وصيُّ القاضي كوصيِّ الميتِ إلاَّ في مسائلٍ إلَّا...) مقتضى القاضي يتخصَّصُ بالتَّخصيصِ، فإنْ خصَّهُ غيرِ أمرِ الوقفِ تخصَّصَ، وإنْ عمِّمَ لهُ أمرَ الوقفِ تعمَّمَ، بخلافِ وصيِّ الميتِ فإنهُ لا يتخصَّصُ بالتَّخصيصِ، تأملَ.

(١) لم نعثر عليها في نسخة "الخانية" التي بين أيدينا.

(٢) ص-٦٤٢-٦٤٣ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٩.

كان وصيًّا في كل شيءٍ خلافًا لـ"الثاني"، ولو جعل النَّظر لرجلٍ ثُمَّ جعل آخر<sup>(١)</sup> وصيًّا كانا ناظرين ما لم يخصص، وتمامه في "الإسعاف".....

**قلتُ: ووصيُ الوصيِ كالوصيِّ، كما يأتي<sup>(٢)</sup>.**

[قوله: كان وصيًّا في كل شيءٍ هو ظاهر الرواية، وهو الصحيح، "التارخانية"<sup>(٣)</sup>.]

[قوله: خلافًا لـ"الثاني" فعندَه إذا قال له: أنت وصيٌ في أمرِ الوقف فهو وصيٌ في الوقف فقط، وهو قول "هلال" أيضًا، وجعل في "الخانية"<sup>(٤)</sup> "أبا يوسف" مع "أبي حنيفة"، فكان عنه روایتان، "إسعاف"<sup>(٥)</sup>، وفي "التارخانية"<sup>(٦)</sup>: ((أنه قول "محمدٌ" أيضًا)، وجعل ما في "الخانية" ظاهر الرواية عن "أبي يوسف"، فكان الأولى أن يقول: خلافًا لـ"محمدٌ"، وأن يحذف قوله: (فقط)).

**مطلبٌ: نصب متولياً ثُمَّ آخر اشتراكًا**

[قوله: ما لم يخصص) بأنْ يقول: وقفْتُ أرضي على كذا، وجعلتُ ولايتها

(قوله: فكان الأولى أن يقول: خلافًا لـ"محمدٌ"، وأنْ يحذف قوله: (فقط) أي: ليوافق ما في "الإسعاف"، لا لصحة الحكم فإنَّه لا يختلف، وعبارة "البحر": ((ولو نصبَ وصيًّا عندَ موته ولم يذكر من أمرِ الوقف شيئاً تكونُ ولايةُ الوقف إلى الوصيٍّ، ولو جعله وصيًّا في أمرِ الوقف فقط كان وصيًّا في الأشياء كلها عندَ "أبي حنيفة" وـ"محمدٌ" ، خلافًا لـ"أبي يوسف" وـ"هلالٍ") اهـ.

(قوله: بأنْ يقول: وقفْتُ أرضي على كذا، وجعلتُ ولايتها لفلانٍ إلخ) سينأتي في فروع الرصابة عن "الخانية" عن "ابن الفضل": ((إذا جعلَ وصيًّا على أبيه وآخرَ على ابنته، أو أحدهما على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب فإنْ شرطَ أن لا يكونَ كلُّ وصيًّا فيما أوصى به إلى الآخر فكما شرطَ عندَ الكلّ، وإلا فعلَ الاختلافِ، والفتوى على قولِ "أبي حنيفة").

(١) في "و": ((الآخر)).

(٢) المقولة [٢١٧١٣] قوله: ((وإلا)).

(٣) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل السادس في الولاية في الوقف ٥/٧٤١ نقلًا عن "العيافية".

(٤) نقول: الذي في "الخانية" عن "أبي يوسف" أنه وصيٌ في الوقف فقط، ولم نر فيها الرواية الثانية عنه، انظر "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٣/٢٩٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٣٥٤-٥٤٥. بتصرف.

(٦) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل السادس في الولاية في الوقف ٥/٧٤٠-٧٤١.

فلو وُجِدَ كتاباً وقفٍ في كلِّ اسْمٍ متولٌّ وتارِيخُ الثَّانِي متأخِّرٌ اشترَكَ، "بَحْرٌ".....

لفلان، وجعلتُ فلاناً وصَيِّبي<sup>(١)</sup> في تركاتي وجميع أموري، فحينئذٍ ينفردُ كُلُّ منهما بما فوَّضَ إليه، "إسعاف"<sup>(٢)</sup>. ولعلَّ وجهه<sup>(٣)</sup>: أنَّ تخصيصَ كُلٍّ منهما بشيءٍ في مجلسٍ واحدٍ قرينةٌ على عدمِ المشاركة، لكنْ في "أَنْفُعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٤)</sup> عن "الذَّخِيرَةِ": ((ولو أوصى لرجلٍ في الوقفِ وأوصى إلى آخرٍ في ولديهِ كانا وصيَّينِ فيهما جميـعاً عندَ "أَبِي حنيفةَ" و"أَبِي يوسفَ") أهـ، تأمَّلـ.

**مطلبٌ: التَّوْلِيَةُ خارجَةٌ عن حُكْمِ سائرِ الشَّرَائطِ؛**

**لأنَّ لهُ فيها التَّغْيِيرُ بلا شرطٍ بخلافِ باقيِ الشَّرَائطِ**

١٢٦٩٩ (قوله: فلو وُجِدَ كتاباً وقفٍ إلخ) أي: كتابانِ لوقفٍ واحدٍ، وهذا الجوابُ أخذَهُ

في "البَحْرِ"<sup>(٥)</sup> من عبارة "الإسعاف" المذكورة<sup>(٦)</sup>، ثمَّ قال<sup>(٧)</sup>: ((ولا يقال: إنَّ الثَّانِي ناسخٌ كما تقدَّمَ

(قوله: فحينئذٍ ينفردُ كُلُّ منهما بما فوَّضَ إليه إلخ) هذا تخصيصٌ بالقرينة، وإنَّ فقوله: ((وَجَمِيعُ أَمْوَالِ الْوَقْفِ أهـ، طـ)).

(قوله: لكنْ في "أَنْفُعِ الْوَسَائِلِ" عن "الذَّخِيرَةِ": ولو أوصى لرجلٍ في الوقفِ إلخ) بحملِ ما في "الإسعاف" على قولِ "مُحَمَّدٍ" القائلِ بأنَّ كلاًّ من وصيِّ الميتِ ونازطِهِ يتَحَصَّصُ بالتحصيصِ تزوُّلُ المحالفَةِ، فإنهُ في "الإسعاف" ذَكَرَ ما في "الشارح" بدونِ عزوٍ مع الفاصلِ الكثِيرِ بينَ هذهِ وما سبقَ، فتأمَّلـ.

(١) في "ك" و"ب" و"م": ((وصي)).

(٢) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف صـ٥٥ـ.

(٣) في هامش "م": ((قوله: ولعلَّ وجهه إلخ)) لا حاجةَ إليه بـلـ هذا مفرَغٌ على قولِ "مُحَمَّدٍ" ولا يصحُّ تفريـعـه على قولهـماـ، وأيضاًـ هذا الفرعـ منقولـ عنـ "الإسعافـ" وليسـ فيهـ العـزوـ إـلـيـ أحدـ مـنـ الأئـمـةـ أـهـ.

(٤) "أَنْفُعِ الْوَسَائِلِ": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة صـ١٢١ـ.

(٥) "البَحْرِ": كتاب الوقف صـ٥٠ـ / ٥.

(٦) في المقولـةـ السابـقةـ.

(٧) "البَحْرِ": كتاب الوقف صـ٥٠ـ / ٥.

عن "الخصاف" في الشرائط)، أي: مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا تَبَاعَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: ((عَلَى أَنَّ لَهُ الْاسْتِبْدَالَ كَانَ لَهُ؛ لَأَنَّ الثَّانِيَ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ؛ لَأَنَا نَقُولُ: إِنَّ التَّوْلِيَةَ مِنَ الْوَاقِفِ خَارِجَةٌ عَنْ حُكْمِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ؛ لَأَنَّ لَهُ فِيهَا التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ كَلِمًا بَدَأَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فِي عَقْدِ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"، وَأَمَّا بَاقِي الشَّرَائِطِ فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهَا فِي أُصْلِ الْوَقْفِ)) اهـ. وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ تَعْلِيَهُ يَدُلُّ عَلَى خَلَافِهِ، فَتَأْمَلْ. نَعَمْ ذَكَرَ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ" عَنْ "الْخَصَافِ"<sup>(١)</sup>: ((إِذَا وَقَفَ أَرْضِينِ كُلَّ أَرْضٍ عَلَى قَوْمٍ، وَجَعَلَ وَلَايَةً كُلَّ أَرْضٍ إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى زَيْدٍ فَلَزِيدٍ أَنْ يَتَوَلَّ مَعَ الرَّجُلِيْنِ، فَإِنْ أَوْصَى زَيْدًا إِلَى عُمَرٍو، فَلَعْمَرُو مُثْلُ مَا كَانَ لَزَيْدٍ))، قَالَ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٢)</sup>: ((فَقَدْ جَعَلَ وَصِيَّ الْوَصِيِّ بَمْتَزَلَةً الْوَاقِفِ، حَتَّى جَعَلَ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ مَنْ جَعَلَ الْوَاقِفَ النَّظرَ لَهُ)) اهـ. وَفِي "أَدْبِ الْأَوْصِيَاءِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "الْتَّاتِرِ الْخَانِيَةِ"<sup>(٤)</sup>: ((أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَمَكَثَ زَمَانًا، فَأَوْصَى إِلَى آخرَ فَهْمَا وَصِيَّانِ فِي كُلِّ وَصَايَاهُ، سَوَاءً تَذَكَّرَ إِصَاءُهُ إِلَى الْأَوَّلِ أَوْ نَسِيَ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّ عِنْدَنَا لَا يَعْزِلُ مَا لَمْ يَعْزِلْهُ الْمَوْصِيُّ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَ وَصِيَّيْهِ<sup>(٥)</sup> مَدْهُ سَنَةٌ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَعْزِلُ الْأَوَّلُ عَنِ الْوَصَايَا)) اهـ.

(قوله: وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ تَعْلِيَهُ يَدُلُّ عَلَى خَلَافِهِ إلخ) فِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ لَهُ التَّغْيِيرُ إلخ صَحَّ نَصْبُ الثَّانِيِّ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعَزْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ عَلَى حَالِهِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا وَكَلَّ رَجَلًا بِشَيْءٍ ثُمَّ وَكَلَّ آخرَ بِهِ لَا يَعْزِلُ الْأَوَّلُ بِهِ.

(١) "أحكام الأوقاف": باب الولاية في الوقف - ولَى على وقفه ولِيَا وَشَرَطَ أَنَّهُ لَا يُنْزَحَدَ فالشرط باطل". صـ ٢٠٣ - بتصريف.

(٢) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة صـ ١٣١ - بتصريف.

(٣) "أَدْبِ الْأَوْصِيَاءِ": فصل في تعداد الأوصياء ٣٤٢ / ٢ بتصريف (هامش "جامع الفصولين").

(٤) لم نعثر عليها في نسخة "الْتَّاتِرِ الْخَانِيَةِ" التي بين أيدينا.

(٥) عبارة "ك": ((لَوْ كَانَ هِيَ وَصِيَّةٌ)) وهو خطأ.

## (فرعٌ)

**طالب التولية لا يولي إلا المشروط له النظر؛ لأنَّه مولى في يريد التنفيذ، "نهر" <sup>(١)</sup>. (ثمَّ) إذا ماتَ المشروط له.....**

وقد قالوا: إنَّ الوقف يستقي من الوصية، نعم في "القنية" <sup>(٢)</sup>: ((لو نصب القاضي قيماً آخر لا يعزل الأول وإنْ كان منصوباً من الواقف، فلو من جهته ويعلمه وقت نصب الثاني يعزل))، ومفاده الفرق بين الواقف والقاضي في نصب الثاني، ففي الواقف يشارك، وفي القاضي يختصُّ الثاني وينعزل الأول وإنْ كان يعلمُه وقت نصب الثاني، فاغتنم هذا التحرير.

**مطلوب: طالب التولية لا يولي**

[٢١٧٠٠] (قوله: طالب التولية لا يولي) كمن طلب القضاء لا يقلد، "فتح" <sup>(٣)</sup>، وهل المراد أنه لا ينبغي أو لا يحلُّ؟ استظهر في "البحر" <sup>(٤)</sup> الأول، تأمل.

[٢١٧٠١] (قوله: إلا المشروط له النظر) بأنَّ قال: جعلت نظر وقفي لفلان، والظاهر أنَّ مثله ما لو شرطه للذُّكور من الموقوف عليهم ولم يوجد غير ذكرٍ واحدٍ، وأماماً لو انحصر الوقف

(قول "الشارح": طالب التولية لا يولي إلخ) الحديث: ((إنا لن نستعمل على عملينا مَن أراده)) أخرجه "البخاري"، وفي رواية لغيره: ((من سأله ولا مَن حرص عليه)), وفي رواية لـ "أحمد": ((وإنَّ أنحونكم عندنا مَن يطلبُه))، وظاهر الحديث منع مَن يحرص على الولاية إما على سبيل التحرير أو الكراهة، وإلى التحرير جنح "القرطبي"، لكنه يُستثنى من ذلك مَن تعين عليه، كأنَّ بموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بأمور العامة غيره. اهـ "سندي" عن "ابن حجر".

(قوله: والظاهر أنَّ مثله ما لو شرطه للذُّكور من الموقوف عليهم، ولم يوجد غير ذكرٍ واحدٍ إلخ) الظاهر أنَّ لفظاً ((المشروط)) في كلام "الشارح" شاملٌ للصورتين.

(١) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام إلخ ق ٣٥٧/ب باختصار.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف ق ٩٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المولى ٤٤٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٤/٥.

بعد موتِ الواقف.....

في واحدٍ لا يلزمُ أَنْ يكونَ هو الناظر عليه بلا شرطِ الواقفِ كما قدَّمناه<sup>(١)</sup> عن "جامع الفصولين" عند قوله: ((الموقوفُ عليه لا يملكُ الإيجارَ ولا الدّعوى)).

[٢١٧٠٢] (قوله: بعد موتِ الواقفِ إلخ) قيَّدَ به لأنَّه لو ماتَ قبلَه قالَ في "المجتبى": ((ولاية النَّصْبِ للواقفِ، وفي "السَّيِّرِ الْكَبِيرِ"<sup>(٢)</sup>: قالَ "مُحَمَّدٌ": النَّصْبُ للقاضي)) اهـ.

وفي "الفتاوى الصُّغرى"<sup>(٣)</sup>: ((الرأيُ للواقفِ لا للقاضي، فإنْ كانَ الواقفُ ميتاً فوصيَهُ أولى من القاضي، فإنْ لم يكنْ أوصى فالرأيُ للقاضي)) اهـ "بحر"<sup>(٤)</sup>. ومفادهُ أَنَّه لا يملكُ التَّصرُّفَ في الوقفِ مع وجودِ المَتَولِيِّ، ومنه الإيجارُ كما حرَّرناه عند قولِ "المصنَّف": ((ولو أبى أو عَحَزَ عمَّرَ الحاكمُ بأجرِتها إلخ)).

### مطلوب: ولایة القاضی متاخرة عن المشروط له ووصیه

ويؤيدُه قوله في "البحر"<sup>(٤)</sup> بعدهما نقلناه عنه: ((فأفادَ أَنَّ ولایة القاضی متاخرة عن المشروط [٣/ق/١٣٨/ب] لِه ووصیه، فيستفادُ منه عدمُ صحةِ تقریرِ القاضی في الوظائفِ في الأوقافِ

(قوله: ومفادهُ أَنَّه لا يملكُ التَّصرُّفَ في الوقفِ مع وجودِ المَتَولِيِّ إلخ) سيأتي له في الفروع عند قوله: ((أَحَرَ لابنهِ لم يجزُ)) أَنَّ القاضي لا يملكُ التَّصرُّفَ عندَ صحةِ تصرُّفِ الناظرِ بنفسهِ، ويملكُ التَّصرُّفَ الذي لا يملكونه الناظرُ، وقالَ في "البَّازارِيَّةِ" من الفصلِ الثامنِ من البيوع: ((القاضي لا يبيعُ من اليتيمِ مالَ نفسهِ ولا يتزوجُ بالصغيرةِ، لكنْ إذا باعَ مالَ اليتيمِ أو اشتَرَى من وصيَّهِ - وإنْ منصوبَةً - يجوزُ)) اهـ. ويوافقُ ما قالَه "المحشى" ما في أولِ وصايا "الأشباه" عن "القنية": ((لو باعَ القاضي من وصيَّ الميتِ شيئاً من التَّرَكَةِ بمثيلِ الشَّمنِ لا ينفذُ؛ لأنَّه محجورٌ به)) اهـ.

(١) المقوله [٢١٦١٣] قوله: ((ولا الدّعوى لو غصب منه الوقف)).

(٢) "شرح السَّيِّرِ الْكَبِيرِ": باب الوصيَّةِ بالمالِ في سبيلِ اللهِ والحبسِ في الحياةِ والصحةِ ٥/٢١٠ بتصريفِ.

(٣) تقدمت ترجمته ١/٤٢٧.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥١.

## ولم يُوصِّي لأحدٍ<sup>(١)</sup> فولاية النصب (للقاضي).....

إذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى، وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله (يسير) اهـ.  
وأفتى في "الخيرية"<sup>(٢)</sup> بهذا المستفاد، وقال: ((وبه أفتى العلامة "قاسم") كما قدمناه<sup>(٣)</sup> عند قول المصنف: ((ويُنزع لغير مأمور)).

١٢١٧٠٣١ (قوله: ولم يُوصِّي) أي: المشروط له، قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((إذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فالقاضي ينصبُ غيره، وشرط في "المحتبي": أن لا يكون المتولى أوصى به لآخر عند موته، فإن أوصى لا ينصبُ القاضي)) اهـ.

قلت: وهذا إذا لم يكن الواقف شرطًا بعد المتولى المذكور إلى آخر؛ لأنَّه يصيِّر مشروطًا أيضًا، ويأتي<sup>(٥)</sup> بيانه قريباً.

## مطلوب: المراد قاضي القضاة في كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف

١٢١٧٠٤١ (قوله: للقاضي) قيده في "البحر"<sup>(٦)</sup> بقاضي القضاة أحدًا من عبارات "جامع الفصولين" التي قدمناها<sup>(٧)</sup> قبل ورقه، ثم قال<sup>(٨)</sup>: ((وعلى هذا قولهم في الاستدانة: بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة، وفي كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف، بخلاف قولهم: وإذا رفع إليه حكم قاضٍ أمضاه، فإنه أعمٌ كما لا يخفى)) اهـ.

## مطلوب: نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف

قال في "الخيرية"<sup>(٩)</sup>: ((وهو صريح في أنَّ نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف، وإنما ذلك

(١) في "د" و "و": (إلى)).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٢٤/١.

(٣) المقوله [٢١٤٩٨].

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥١.

(٥) المقوله [٢١٧١٥] قوله: ((فأجبت: إن فوض إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٢.

(٧) المقوله [٢١٦٩٠] قوله: ((ومتولى لو لوقف أجرا إلخ)).

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٢.

(٩) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١١٨/١.

خاصٌ بالأصلِ الذي ذكرَ له السُّلطانُ في منشورِه نصبَ الولاةِ والأوصياءِ، وفُوْضَ لِه أمرَ الأوقافِ، وينبغي الاعتمادُ عليه، وإنْ بحثَ فيه شيخُنا الشَّيخُ "محمدُ بنُ سراجِ الدِّين الحانوتيُّ"؛ لِمَا في إطلاقِ مثيلِه للنُّوَابِ في هذا الزَّمانِ من الاختلالِ، والمُسَأَلةُ لا نصٌّ فيها بخصوصِها فيما اطلعا عليه، وكذا فيما اطلعَ عليه شيخُنا المذكورُ وصاحبُ "البحرِ"، وإنما استخرَ جَهَةَ تفقُّهِه) أهـ. ونقلَ في "حاشيته" على "البحر" عبارةً شيخِه "الحانوتي" بطولِها وأقرَّها، ومن حملتها: ((ومَا يدلُّ على عدمِ اختصاصِ قاضي القضاةِ باستبدالِ الوقفِ - بل يجوزُ من نائبهِ أيضاً - أنَّ نائبهُ قائمٌ مقامَهُ، ولذا كانَ المفهومُ من كلامِهم أنَّه إذا شرطَ في منشورِه تزويجَ الصَّغارِ والصَّغارِ كَانَ لِمنصوبِه ذلكَ، وعبارةُ "ابنِ الهمام"(<sup>١</sup>) في ترتيبِ الأولياءِ في النكاح: ثمَّ السُّلطانُ، ثمَّ القاضي إذا شرطَ في عهدهِ ذلكَ، ثمَّ مَنْ نصَبَهُ القاضي)) أهـ ملخصاً.

(تبية)

قدَّمنا<sup>(٢)</sup> عن "البحر": ((أنَّ المَتَولِيَ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْوَاقِفِ إِلَّا إِذَا جَعَلَهُ قِيمًا في حِيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ)), وذكرَ في "القنية"<sup>(٣)</sup>: ((إِذَا ماتَ القاضي أوْ عُزِلَّ يَقْنِي ما نصَبَهُ عَلَى حَالِهِ قِيَاسًا عَلَى نَائِبِهِ في القضايا)) أهـ. قالَ في "أَنْفعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٤)</sup>: ((وينبغي أنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا عَمِّمَ لِهِ الْوَلَايَةَ في حِيَاتِهِ وَبَعْدَ وفَاتِهِ؛ لِأَنَّ القاضيَ يَمْنَزِلُ الْوَاقِفَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ لَوْلَيَةَ القاضي أَعْمَمُ، وَفَعْلُهُ حَكْمٌ، وَحَكْمُهُ لَا يَطْلُبُ بِمَوْتِهِ وَلَا عَزِلَّهُ)) وَتَمَامُهُ فِيهِ، لَكَنَّهُ ذَكَرَ: ((أَنَّ لَوْلَيَةَ الْوَقْفِ لِلْقاضي وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهَا السُّلطانُ فِي تَقْليِدِهِ)), وَلَمْ يَعْزِزْهُ إِلَى أَحَدٍ، وَهُوَ خَلَافُ المُنْقُولِ فِي "جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ" كَمَا عَلِمْتُ<sup>(٥)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكتفاء ١٨١/٣.

(٢) المقوله [٢١٦٩٤] قوله: ((ولالية نصب القييم إلى الواقف)).

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرُّفات التقييم في الأوقاف وغَنِّتها ق ٢٥٢، وعباراتها: ((... يَقْنِي مَنْ نصَبَهُ...)).

(٤) "أَنْفعِ الْوَسَائِلِ": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٥) انظر المقوله [٢١٦٩٠] قوله: ((والمَتَولِيَ لِوَلْوَقْفِ أَجْرًا إِلَّخ)).

إذ لا ولایة لمستحق إلا بتولیة كما مرّ (وما دام أحدٌ يصلح للتلولیة من أقارب الواقف لا يجعل الم tolí من الأجانب) لأنَّه أشفقُ،.....

[٢١٧٠٥] (قوله: إذ لا ولایة لمستحق) تعليلٌ لما فُهم من حصر الولایة بمن ذُكر.

[٢١٧٠٦] (قوله: كما مرّ) أي: من قوله: ((الموقوف عليه الغلة لا يملك الإجارة إلا بتولیة))، وقدمناه<sup>(١)</sup> قريباً.

### مطلبٌ: لا يجعل الناظر من الأجانب عن الواقف<sup>(٢)</sup>

[٢١٧٠٧] (قوله: وما دام أحدٌ إلخ) المسألة في "كافي الحاكم"، ونصّها: ((ولا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وُجدَ في ولدِ الواقفِ وأهلهِ بيتهِ مَن يصلاحُ لذلك، فإنْ لم يجدُ فيهم مَن يصلاحُ لذلك فجعلَه إلى أجنبيٍّ، ثمَّ صارَ فيهم مَن يصلاحُ له صرفةً إليه)) اهـ. ومفادهُ: تقديمُ أولادِ الواقف وإنْ لم يكنِ الوقفُ عليهم، بأنَّ كانَ على مسجدٍ أو غيرِه، ويدلُّ له التَّعليلُ الآتي، وفي "الهنديَّة"<sup>(٣)</sup> عن "التهذيب": ((الأفضلُ أنْ ينصِّبَ من أولادِ الموقوفِ عليه وأقاربهِ ما دام يوجدهُ أحدٌ منهم يصلاحُ لذلك)) اهـ. والظاهرُ أنَّ مرادَه بالموقوفِ عليه من كانَ مِن أولادِ الواقفِ، فلا يُنافي ما قبلَهُ. ثمَّ تعبيرُه بالأفضل يفيدُ أنَّه لو نصَّبَ أجنبياً معَ وجودِ مَن يصلاحُ من أولادِ الواقفِ يصحُّ، فافهم. ولا يُنافي ذلكَ ما في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((من أَنَّه لو شرطَ الواقفُ كونَ

(قوله: والظاهرُ أنَّ مرادَه بالموقوفِ عليه من كانَ من أولادِ الواقفِ إلخ) أو يقالُ: المرادُ أَنَّه ينصِّبُ من أولادِ الموقوفِ عليه إذا لم يوجدَ أحدٌ من أولادِ الواقفِ وأقاربهِ.

(١) المقلدة [٢١٦١٤] قوله: ((إلا بتولیة)).

(٢) في "م": ((مطلبٌ: لا يجعل الناظر من الوقف)).

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب الخامس في ولایة الوقف وتصريف القيم في الأوقاف .٤١٣/٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الأول - في مسائل القضاء والحكومة في العزل .٢٣/١.

ومن قصده نسبة الوقف إليهم. (أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته) .....

المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يوليه غيرهم بلا خيانة، ولو فعل لا يصير متولياً) اهـ؛ لأنه فيما إذا شرطه الواقف، وكلامنا [٣/١٣٩] عند عدم الشرط، ووقع قريباً من أواخر كتاب الوقف من "الخيرية"<sup>(١)</sup> ما يفيد أنه فهم عدم الصحة مطلقاً كما هو المبادر من لفظ: ((لا يجعل))، فنأمل. وأتفى أيضاً<sup>(٢)</sup>: ((بأنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَاقِفِ لَا يُشْتَرِطُ كُونَهُ مُسْتَحِقًا بِالْفَعْلِ، بَلْ يَكْفِي كُونُهُ مُسْتَحِقًا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ))، وهو ظاهر. ثم لا يخفى أن تقاديم من ذكر مشروع بقيام الأهلية فيه، حتى لو كان خائناً يولى أحنبى حيث لم يوجد فيهم أهل؛ لأنه إذا كان الواقف نفسه يعزل بالخيانة فغيره بالأولى.

**مطلوب: إذا قبل الأجنبي النظر مجاناً فللقاضي نصبه**

(تنبيه)

قدمّنا<sup>(٣)</sup> عن "البيري" عن "حاوي الحصيري" عن "وقف الأنصاري": ((أنه إذا لم يكن من يتولى الوقف من حيران الواقف وقرابته إلا برق، ويقبل واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضي أن ينظر الأصلح لأهل الوقف)).

٢١٧٠٨ | قوله: ومن قصده أي: قصد الواقف، وعبارة "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((أو لأنّ من قصد الوقف نسبة الوقف إليه، وذلك فيما ذكرنا)).

**مطلوب: للناظر أن يوكل غيره**

٢١٧٠٩ | قوله: أراد المتولي إقامة غيره مقامه) أي: بطريق الاستقلال، أمّا بطريق التوكيل فلا يتقيّد بمرض الموت، وفي "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف،

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/٢٠٢.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٦٦.

(٣) المقوله [٥٠١] قوله: ((فلو مأموناً لم تصح تولية غيره)).

(٤) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص٤٥.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولي ٥١/٤.

وصحّته (إنْ كانَ التَّفْوِيْضُ لَهُ) بِالشَّرْطِ (عَامًا صَحًّ)، وَلَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ جَعَلَ لَهُ التَّفْوِيْضَ وَالْعَزْلَ.....

ويجعلُ له من جعلِه شيئاً، وله أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل، ولو جنَّ انعزل وكيله، ويرجع إلى القاضي في النصب) اهـ. وشملَ كلام "المصنف" المتولى من جهة القاضي أو الواقف كما في "أفع الوسائل"<sup>(١)</sup> عن "السمة"، وقال: ((وهو أعمُ من قوله في "القنية"<sup>(٢)</sup>: للمتولى أنْ يفوضَ فيما فُوضَ إليه إنْ عمَّ القاضي التَّفْوِيْضَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ، فإنَّ ظاهرَه أنَّ هذا الحكمَ في المتولى من جهة القاضي فقط.

[٢١٧١٠] (قوله: وصحّته) عطفٌ تفسيرٌ، أرادَ به بيانَ أنَّ المرادَ بالحياةِ ما قابلَ المرضَ - وهو الصَّحةُ - لا ما يشملُهما، فافهمـ.

[٢١٧١١] (قوله: إنْ كانَ التَّفْوِيْضُ لَهُ بِالشَّرْطِ عَامًا صَحًّ) لم يظهرْ لي معنى قوله: ((بالشَّرْط)), ولعلَّ المرادَ به اشتراطُ الواقفِ أو القاضي ذلكَ له وقتَ النصب، ومعنى العمومِ كما في "أفع الوسائل"<sup>(٣)</sup>: ((أنَّه ولاهُ وأقامَه مُقاَمَ نفسيٍّ، وجعلَ له أنْ يُسندَهُ ويوصيَ به إلى مَنْ شاءَ، ففي هذه الصُّورَةِ يجوزُ التَّفْوِيْضُ منه في حالِ الحياةِ وفي حالِ المرضِ المتصلُ بالموت)) اهـ.

[٢١٧١٢] (قوله: وَلَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ إِلَّا ذَكْرُهُ الطَّرْسُوْسِيُّ<sup>(٤)</sup>) بحثاً، وقال: ((بخلافِ الواقفِ، فإنَّ له عَزْلَ القييمِ وإنْ لم يشرطْهُ، والقييمُ لا يملكُه، كالوكيلِ إذا أذنَ له الموكِلُ في أنَّ يوكلَ فوكَلَ، حيثُ لم يملكِ العَزْلَ، وكالقاضي إذا أذنَ له السُّلْطَانُ في الاستخلافِ فاستخلفَ شخصاً، لا يملكُ عَزْلَهُ إِلَّا إنْ شرطَ له السُّلْطَانُ العَزْلَ)), وأطالَ في ذلكَ فراجعتُه إنْ شئتَ.

(قوله: فإنَّ ظاهرَه أنَّ هذا الحكمَ في المتولى من جهة القاضي فقط) فيه أنَّه إذا عُلِمَ الحكمُ في المتولى من جهة القاضي يُعلمُ في المتولى من الواقفِ بالأولى؛ لأنَّه أقوى حالاً منه.

(١) "أفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة صـ ١٢٥ـ.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرُفات القييم في الأوقاف وغُلتها قـ ٩٢ـ.

(٣) "أفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة صـ ١٣٥ـ. - بتصريفـ.

(٤) "أفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة صـ ١٢٧ـ. - بتصريفـ.

(وإلاً) فإنَّ فوَضَ في صحتِه (لا) يصحُّ، وإنَّ في مرضِ موته صحَّ، وينبغي أنْ يكونَ له العَزْلُ والتَّفويضُ إلى غيرِه كالإيصاءِ، "أشباء" <sup>(١)</sup>.....

[قوله: وإنَّ] (قوله: وإنَّ) أي: وإنَّ لم يكنِ التَّفويضُ له عاماً لا يصحُّ، وقوله: ((إنَّ فوَضَ في صحتِه)) الأولى حذفه؛ لأنَّ الكلامَ في الصَّحةِ، وحيثَنَدَ فقوله: ((إنَّ في مرضِ موته)) مقابل لقوله: ((في حياته)), وإنَّما صحَّ إذا فوَضَ في مرضِ موته وإنَّ لم يكنِ التَّفويضُ له عاماً؛ لما في "الخانية" <sup>(٢)</sup>: ((من أَنَّه بمنزلةِ الوصيٍّ <sup>(٣)</sup>، وللوصيٍّ أَنْ يوصيَ إلى غيرِه)) اهـ. وسيذكر <sup>(٤)</sup> "الشارح" في كتابِ الإقرارِ عن "الأشباء": ((الفعلُ في المرضِ أحاطُ رتبةً من الفعلِ في الصَّحةِ إلاً في مسألةِ إسنادِ النَّاظرِ النَّظرَ لغيرِه بلا شرطٍ، فإنه في مرضِ الموتِ صحيحٌ لا في الصَّحةِ كما في "الستمة" وغَيرِها)) اهـ. ووجهُ ما علمتهُ من أَنَّه بمنزلةِ الوصيٍّ، ولَمَّا كانَ الوصيُّ له عزلٌ

٤١٣

(قولُ "الشارح": وينبغي أنْ يكونَ له العَزْلُ إلخ) يعني: كما أَنَّ الوصيَّ إذا أقامَ وصيًّا في مرضِ موته فالمقامُ يكونُ وصيًّا بعده، وكذلكَ له أَنْ يعزلُه في مرضِه وينصبَ غيره، لكنْ تعقَّبَه "الحسويُّ" وقال: ((له التَّفويضُ إلى غيرِه من غيرِ عَزْلٍ؛ إذ لا يلزمُ من أحدِهما الآخرُ)) اهـ. قلتُ: إقامتهُ إنَّ أباً حاتَ التَّفويضَ لكونِه في مرضِ موته تبيَّنَ له العَزْلُ؛ إذ لا يظهرُ فرقٌ بينَهما. اهـ "سديـ".

(قوله: لِمَا في "الخانية" من أَنَّه بمنزلةِ الوصيٍّ إلخ) مقتضى كونِه كالوصيٍّ أَنْ يكونَ له التَّفويضُ في الصَّحةِ، بَأَنْ يكونَ ناظراً بعدَ موته، معَ أَنَّهم منعوهُ من ذلكَ نظراً لشَبهِ أَنَّه كالوكيلِ، فقدَ عملُوا بالشَّبيهِينِ في هذهِ المسألةِ. وبالجملةِ إنَّ كلامَ "المصنَف" في جعلِه ناظراً في المرضِ الآنَّ، وكونِ الوصيٍّ يملكُ الإيصاءَ إنَّما هو في جعلِه وصيًّا بعدَ موته، فلم يتمَّ الاستدلالُ بأنَّه كالوصيٍّ، فتأملَ.

(١) "الأشباء والناظر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف صـ ٢٣٦ـ.

(٢) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة أو مقبرة ٣/٢٩٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هامش "م": ((قوله: لما في "الخانية": من أَنَّه بمنزلةِ الوصيٍّ إلخ)) فيه: أَنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ كلامنا الآنَ في تفويض المتولِي يعني فراغه عن النَّظرِ ونزوشه عنه لآخر، لا في إيصاء بالنظر حتى يصحَّ القياسُ على الوصيٍّ اهـ، أي: لأنَّ الإيصاءَ جعل الغيرِ وصيًّا بعدَ الموتِ، والتَّفويض جعل الغيرِ متولِياً في الحال فافتقرَ اهـ.

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٣٩٧] قوله: ((تمـ)).

من أوصى إليه ونصبُ غيره اتجاه قوله: ((ويينبغي أن يكون له العَرْلُ والتَّفَوِيْضُ كَا لِإِيْصَاء)) بخلاف الإسناد في حال الصَّحة؛ لأنَّه في حال الصَّحة كالوكيل، ولا يمْلِكُ الوكيل العَرْلُ كما مرَّ<sup>(١)</sup>.

### مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته وبين فراغه عنه (تنبيه)

صرَّحوا بصحة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف، وأفتى العالمة "قاسم" بسقوط حق الفارغ بمحرر فراغه، لكنَّه لم يُتَابَعْ على ذلك، فلا بدَّ من تقرير القاضي كما قدَّمناه<sup>(٢)</sup> عند قوله: ((ويُنَزَّعُ لِوَغَيْرِ مَأْمُونٍ)), وأنتَ خبيرُ بِأَنَّ هذَا شامِلُ للفراغ في حال الصَّحة والمرض، فُيُنَافِي مَا هُنَا مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّفَوِيْضِ في حال [٣/١٣٩] الصَّحة بلا تعيمٍ، وتوقفتُ في ذلك مدةً، وظَهَرَ لِي الآنَ الجوابُ: بِأَنَّ الفراغَ مَعَ التَّقْرِيرِ مِنَ القاضي عَزَلٌ لَا تفويضٌ، ويَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ عَنْدَ القاضي فَإِنَّهُ يَنْصِبُ غَيْرَهُ، وَلَا يَعْزِلُ بَعْزِلٌ نَفْسِهِ مَا لَمْ يُلْعِنْ القاضيَ)), ثُمَّ قال<sup>(٤)</sup>: ((وَمَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ الفراغَ عَنْ وظيفةِ النَّظَرِ لِرَجُلٍ عَنْدَ القاضي إِلَّا خَرَجَ صَرِيقُهُ فِيمَا قَلَنَاهُ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ). وبه ظهرَ أَنَّ قولَهم هنا: لا يَصُحُّ إِقَامَةُ المُتَوَلِّ غَيْرَهُ مُقاَمَهُ فِي حَيَاتِهِ وصحتِهِ مقيَّدٌ بما إذا لم يكنْ عندَ القاضي، أمَّا لو كانَ عندَ القاضي كَانَ عَزْلًا لِنَفْسِهِ، وتقريرُ القاضي لغيرِ نَصْبٍ جَدِيدٍ، وهي مسأَلةُ الفراغِ بعينِها، وبهذا يَتَّجَهُ عَدَمُ سقوطِ حقِّ الفارغِ قبلَ تقريرِ القاضي خلافاً لِمَا أفتى به العالمة "قاسم"؛ إذ لو سقطَ قَبْلَهُ انتَقَضَ<sup>(٤)</sup> قولَهم: لا يَصُحُّ إِقَامَةُ

(قوله: إذ لو سقطَ قَبْلَهُ انتَقَضَ قولَهم: لا يَصُحُّ إِقَامَةُ في صحتِهِ إِلَّا خَرَجَ صَرِيقُهُ فِيمَا قَلَنَاهُ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ)

(١) في المقوله السابقة.

(٢) المقوله [٢١٤٩٨].

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٣/٥.

(٤) في هامش "م": ((قوله: إذ لو سقطَ قَبْلَهُ انتَقَضَ إِلَّا خَرَجَ صَرِيقُهُ فِيمَا قَلَنَاهُ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ)) لا انتَقَضَ لِأَنَّ المُنْفَيَّ إِلَّا قَوْلُهُ، والذِّي أفتى به العالمة "قاسم" إنما هو صحةُ الفراغ وعزل الفارغ، ولم يقع في كلامه التعرُّضُ لصحةِ التولية، ولا تلازم بين صحةِ الفراغ والتولية، أي: لا يلزم من صحة فراغه لغيره. معنى عزله لنفسه صحة تولية المفروغ له اهـ.

في صحّيّة بخلافه بعد تقرير القاضي؛ لأنّه بعده يصيّر عَزْلًا لنفسه عن الوظيفة، ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرّد علم القاضي كما مر<sup>(١)</sup>، فلا حاجة إلى التقرير؛ لأن الفراغ عَزْلٌ خاص<sup>(٢)</sup> مشروط، فإنه لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها، فإذا قرر القاضي المنزول له تحقّق الشرط فتحقّق العزل، وبهذا تجتمع كلماتهم، فاغتنم هذا التحرير فإنه فريد.

كما هو ظاهر؛ إذ سقوط الحق غير صحّة الإقامة، ولا يلزم من سقوطه صحّة الإقامة، فتأمل. وعبارة العالمة "قاسم": (قد سقط بالنزول حق النازل من الوظيفة المذكورة سواء كان بعوض أو لا، سواء كان المنزول له أهلاً أو لا، سواء أمضى الناظر النزول أو لم يمضيه، وليس مقتضى تولية الناظر الموظفين غير هذا، ومن المعلوم المقرر أن الموظف إنما حقه في مباشرة العمل، وإنما ملك عزل نفسه الذي يقال له: ترك حقه، ولا يملك تعين الوظيفة لغيره ولا إقامة غيره فيها إلا بشرط رضى الناظر، وإذا تضمن تصرُّف الموظف ما هو له وما ليس له عَمِيل فيما هو له، وهو إخراج نفسه، ولم يعمل فيما لغيره، وهو تعين غيره لذلك أو تحضيره به)) اهـ.

(قوله: فإذا قرر القاضي المنزول له تحقّق الشرط فتحقّق العزل إلخ) مقتضاه: أنه لو قرر غيره لا يعزل لعدم تحقّق شرط عزله نفسه وليس كذلك، والحق أن قولهم هنا: لا بد من التقرير مبني على أنه لا بد من إخراج القاضي فيما عزل نفسه، وعلى مقابلة يكتفي علمه، وعلى كلام "قاسم" لا يشترط شيء من ذلك، وذكر في "البحر": ((أن ظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه يعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لا، وفي "القنية": لو قال المتولى من جهة الواقف: عزلت نفسى لا يعزل إلا أن يقول القاضي: عزلتك، وكذا الواقف، وأفتى العالمة "قاسم": بأنّ من فرغ لإنسانٍ عن وظيفته سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أو لا)) اهـ.

(١) ص ٦٢٦ - "در".

(٢) في هامش "م": (قوله: لأن الفراغ عزلٌ خاصٌ إلخ) هذا يفيد عدم صحّة تولية غير المنزول له؛ لأن الفراغ لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له؛ لأن الفراغ عزلٌ مشروطٌ بالصيغة المذكورة، مع أنه تقدّم للمحشّي أنه يصح العزل ولا يتعيّن على القاضي تولية المفروغ له، بل له أن يولي غيره اهـ.

قال: ((وَسُئِلْتُ عَنْ نَاظِرٍ مَعِينٍ بِالشَّرْطِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِلحاكمِ، فَهَلْ إِذَا فُوَّضَ النَّظَرُ لِغَيْرِهِ ثُمَّ ماتَ يَتَقْلِلُ لِلحاكمِ؟ فَأَجَبْتُ: إِنْ فُوَّضَ فِي صَحَّتِهِ فَنعم، وَإِنْ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ لَا مَا دَامَ المُفَوَّضُ لَهُ بِاقِيًّا؛ لِقِيامِهِ مُقاَمَهُ. وَعَنْ وَاقْفٍ.....

[٢١٧١٤] (قوله: قال) أي: صاحب "الأشباه"<sup>(١)</sup>.

[٢١٧١٥] (قوله: فأجبت: إِنْ فُوَّضَ إِلَّخ) أي: أَخْذًا مَمَّا مَرَّ<sup>(٢)</sup> آنفًا من الفرق بين حال الصحة والمرض، لكن فيه أن مقتضى كلام الواقف عدم الإذن بإقامة غيره مقامه لا في الصحة ولا في المرض، حيث شرط انتقاله من بعده للحاكم، وكذا نقل "الحموي"<sup>(٣)</sup>: ((أنه يجب انتقاله للحاكم ولو فوَّضَ فِي مَرْضِهِ؛ لَأَنَّ فِي التَّفْوِيْضِ تَفْوِيْضُ الْعَمَلِ بِالشَّرْطِ الْمَنصُوصُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاقِفِ)) اهـ. ونقل السيد "أبو السعود": ((أن هذه المسألة ممّا لم يطلع على نصّ فيها)) اهـ.

**مطلوب:** شرط الواقف النَّظر لعبد الله ثم لزيد ليس عبد الله أن يفوَّض لرجل آخر  
قلت: بل هي منصوصة في "أنفع الوسائل"<sup>(٤)</sup> عن "أوقاف هلال"، ونصه: ((إذا شرط الواقف ولایة هذه الصدقة إلى عبد الله ومن بعد عبد الله إلى زيد، فمات عبد الله وأوصى إلى رجل أیکون للوصي ولایة مع زيد؟ قال: لا يجوز له ولایة مع زيد)) اهـ. ولا يخفى أن قوله: ((فمات عبد الله وأوصى إلى رجل)) يقتضي أن ذلك في المرض، فما قيل: إنه محمول على حالة الصحة فلا ينافي ما في "الأشباه" مردود، بل العمل بالمتبادر من المنقول ما لم يوجد نقل صريح بخلافه، ولم يستند

(قوله: ولا يخفى أن قوله: فمات عبد الله وأوصى إلى رجل يقتضي أن ذلك في المرض إلخ) الحق أن كلام "هلال" ليس فيه ما يقتضي أن ذلك في الصحة أو المرض، بل محتمل، ولا يتبادر منه شيء، فتأمله، على أن الكلام في التفويض لا في الإيصاء.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٦ - وما بعدها.

(٢) المقوله [٢١٧١٣] قوله: ((وإلا)).

(٣) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢/٢٥٤.

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٢٢ - .

شَرْطًا مِرْتَبًا لِرَجُلٍ مَعِينٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِلْفَقَرَاءِ، فَفَرَغَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَنْتَقِلُ لِلْفَقَرَاءِ؟ فَأَجَبَتُ بِالْإِنْتِقَالِ). وَفِيهَا: ((لِلْوَاقِفِ عَزْلُ النَّاظِرِ مُطْلِقًا،.....

في "الأشباه" إلى نقلٍ حتَّى يُعدَّ عن هذا المنشول الواجب العملُ به؛ لأنَّه مقتضى نصِّ الواقف، وهذا ما حرَرَه سيدِي "عبد الغني النابسي" راداً على "الأشباه"، وبذلك أفتى العلامةُ "الحانوتى" أيضاً فيمن شرطَ النَّظرَ للأرشدِ من ذرَّته، ففرَغَ الأرشدُ لزوجِ بيتهِ وماتَ، فقال: ((يَنْتَقِلُ لِمَنْ بَعْدِهِ عَمَلاً بِشَرْطِ الْوَاقِفِ)، وَتَمَامُهُ في "فتواه"، وفي "فتواوى الشَّيخ إسماعيل": ((التَّفَوِيضُ الْمُخَالَفُ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ لَا يَصْحُ، فَإِذَا شَرَطَ لِلْأَرْشَدِ، فَفَوْضَ الْأَرْشَدُ فِي الْمَرْضِ لِغَيْرِ الْأَرْشَدِ وَظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ يُولَى الْقَاضِي الْأَرْشَدَ)) اهـ. وقوله: ((وَظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ)) أي: خيانة المفوض حيث خالفَ في تفويضِه ذلكَ شرطَ الواقفِ، وما اشتهرَ على الألسنةِ من أنَّ مختارَ الأرشدِ أرشدُ قدَّمنَا ردَّهُ عندَ قوله: ((وَيُنَزَعُ لِوَغَيرِ مَأْمُونِ إلَّخ))، وتمَامُ ذلكَ في كتابنا "تنقية الفتواوى الحامدية"<sup>(١)</sup>.  
 ٢١٧١٦١ (قوله: شَرْطًا مِرْتَبًا) أي: رَتَبَ لَهُ مِنْ رَيْعِ الْوَقْفِ دِرَاهِمَ أوَغَيرَهَا.  
 ٢١٧١٧ (قوله: وفيها) أي: في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>.

### مطلبٌ: للواقفِ عزلُ النَّاظِرِ

٢١٧١٨ [قوله: للواقفِ عزلُ النَّاظِرِ مُطْلِقًا] أي: سُوَاءَ كَانَ بِجُنْحَةٍ أَوْ لَا، وَسُوَاءَ كَانَ شَرْطَ لِهِ الْعَزْلُ أَوْ لَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ، وَخَالِفُهُ "مُحَمَّدٌ" كَمَا في "البحر"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: وَظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ، أي: خيانة المفوض إلخ) بل الأظهرُ إرجاعُ الضَّمِيرِ للمفْوَضِ إِلَيْهِ، فإنَّ التَّفَوِيضَ صَحِيحٌ مَا دَامَ المفْوَضُ حَيًّا حِيثُ كَانَ فِي الْمَرْضِ، إِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ يُولَى الْقَاضِي الْأَرْشَدَ.

(١) انظر المقوله [٢١٤٩٨] قوله: ((وَيُنَزَعُ وَجْوَبًا)) وما بعدها.

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقية الفتواوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النَّاظَرِ وأصحابِ الوظائف إلخ ١٩٨/١ وما بعدها.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُ الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة أقرى من الولاية العامة ص ١٨٦-.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٤٥.

به يفتى)). ولم أَرْ حُكْمَ عَزْلِهِ لِمَدْرِسٍ وَإِمَامٍ وَلَا هُمَا، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ نَاظِرًا،.....

أي: لأنَّه وَكِيلُ الْفَقَرَاءِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا عَزْلُ الْقَاضِي لِلنَّاظِرِ فَقَدَّمَنَا<sup>(١)</sup> الْكَلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَيُنَزَعُ لَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ إِلَّا)).

[٢١٧١٩] (قوله: به يُفتى) والذي في "التجنيس": ((والفتوى على قول "محمدٍ"، أي: بعدم العزل عن عدم الشرط، وجزم به في "تصحيح القدوسي" للعلامة "قاسمٍ" ، وكذلك المؤلف، أي: "ابن نجيم" في "رسائله"<sup>(٢)</sup>، وهو من باب الاختلاف في الاختيار) اهـ. "بيري" ، أي: فيه اختلاف التصحيح. قلت: وهو مبنيٌ على الاختلاف في اشتراط [٣/٤٠/أ] التسلیم إلى المتأولی، فإنه شرطٌ عند "محمدٍ" - فلا تبقى للواقف ولاية إلا بالشرط - وغيرٌ شرطٌ عند "أبي يوسف" فبنقى ولايته، فاختلاف التصحيح هنا مبنيٌ على اختلافه هناك.

### مطلبٌ في عَزْلِ الْوَاقِفِ لِمَدْرِسٍ وَإِمَامٍ وَعَزْلِ النَّاظِرِ نَفْسَهُ

[٢١٧٢٠] (قوله: ولم أَرْ حُكْمَ عَزْلِهِ لِمَدْرِسٍ وَإِمَامٍ وَلَا هُمَا) أَقُولُ: وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَؤْذِنِ، وَلَا رِيبَ أَنَّ الْمَدْرِسَ كَذَلِكَ بِلَا فَرْقٍ، فَفِي "السان الحكماً" عن "الخانية"<sup>(٣)</sup>: ((إِذَا عُرِضَ لِإِمَامٍ وَالْمَؤْذِنِ عَذْرٌ مُنْعَهُ مِنَ الْمُبَاشِرَةِ سَتَةً أَشْهُرٍ لِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَعْزِلَهُ وَيُولِي غَيْرَهُ))، وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ عَزْلِهِ إِذَا مَضَى شَهْرٍ، "بيري". أَقُولُ: إِنَّ هَذَا العَزْلَ لِسَبِبٍ مُقْتَضَى، وَالْكَلَامُ عِنْدَ عَدْمِهِ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

قلتُ: وسيذكر<sup>(٥)</sup> "الشارح" عن "المؤيدية"<sup>(٦)</sup> التَّصْرِيحَ بِالْجَوَازِ لَوْ غَيْرُهُ أَصْلَحَ، وَيَأْتِي<sup>(٧)</sup>

(١) انظر المقوله [٢١٤٩٨] قوله: ((ويُنَزَعُ وَجُوبًا)) وما بعدها.

(٢) الرسالة الثالثة "القول النقي في الرد على المفترى": ص ٣٥ - (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم").

(٣) لم نعثر عليها في مظانها من "الخانية".

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٢/٥٥٧ وفيه: ((مقتضى)) وهو تحريف.

ص ٧٢١ - "در".

(٥) في "م": ((المؤيدية)) وهو تحريف.

(٦) المقوله [٢١٨٥٩] قوله: ((وإن كانوا أصلح)).

**فَنَصَبَ الْقاضِي لَمْ يَمْلِكِ الْوَاقِفُ إِخْرَاجَهُ، وَلَوْ عَزَّلَ النَّاظِرُ نَفْسَهُ:**

تمام الكلام عليه، وقدمنا<sup>(١)</sup> عن "البحر" حكم عزل القاضي لمدرسي ونحوه، وهو: ((أنه لا يجوز إلا بجححة وعدم أهلية)).

٢١٧٢١ (قوله: فنصب القاضي) عبارة "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((فنصب القاضي له قيماً وقضى بقوامته)، وظاهره أن القضاء شرط لعدم إخراج الواقف له، وذكر "البيري": ((أن منصوب الواقف

(قوله: وظاهره: أن القضاء شرط لعدم إخراج الواقف له إلخ) قال في "إجابة السائل" بعد نقله لما ذكره "الشارح" عن "العتابية": ((هذا إن حُمِلَ على قول "الثاني" إشكال، يعني: لعدم صحة نصب القاضي له؛ إذ الولاية للواقف، وعلى قول "محمد" كذلك؛ إذ صحة الوقف عنده مشروطة بالتسليم)) اهـ. قال في "شرح الأشباه": ((ما نقله "البيري" عن "الأجناس" يشير لدفعه، قال نقاً عن "الأجناس": لو وقف أرضاً ودفعها إلى رجل وبقائها فله أن يخرجها من الوكالة ما لم يقض القاضي، فإذا قضى القاضي ليس له الإخراج اهـ. فتكون المسألة مخرجة على قول "الثاني" ومقيدة لقوله أولاً، وفيه حيال قوله: وقضى القاضي بقوامته، ويندفع ما قاله "الحموي" من أن نصب القاضي للقيم لا يحتاج إلى القضاء، فبهذا علمت أن ما في "أنفع الوسائل" من أن الولاية في الوقف لو شرطها لواحدٍ كان للواقف أن يليها دونه ويعزله متى شاء وإن شرط عدم عزله، وأن هذا الشرط باطلٌ محمول على ما إذا لم يقض القاضي به، وإلا ليس له ذلك. وصورة القضاء: أن يترافع الواقف مع القيم، ويطلب نزع الوقف من يديه متمسكاً بقول "محمد" أنه يشترط التسليم، وهو لم يسلمه، فینازعه متمسكاً بقول "الثاني" من عدم اشتراطه، فيقضي بقوامته وصحتها ولزومها، فليس له عزله بعد ذلك) اهـ، فتأمله.

فإنه في هذا التصوير إنما حكم بصحة التولية بناءً على قول "الثاني"، واللزوم وعدمه لم يصر حادثةً حتى لا يكون له عزله، خصوصاً مسألة "العتابية" لم يجر فيها هذا التصوير، ثم رأيت في الفصل الخامس في الولاية على الوقف من "تمة الفتاوى" ما به يزول إشكال هذه المسألة بالكلية، ونصه: ((إذا وقف الرجل أرضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالوقف حائز ولاية للواقف، هكذا ذكر "الحصاف"، قال "هلال": وقد قال قوم: إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكانت الولاية له، وإن لم يشترط فلا ولاية له، وجہ هذا القول: أن ولايته كانت بحكم الملك، وبالوقف زال ملكه فنزل ولايته) اهـ.

(١) المقوله [٢١٥٠٥] قوله: ((فلو مأموناً لم تصح تولية غيره)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٦٣-.

إنْ عَلِمَ الْوَاقِفُ أَوْ الْقَاضِي صَحًّ، وَإِلَّا لَا. (بَاعَ دَارًا) ثُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ  
(ثُمَّ ادَّعَى أَنِّي كُنْتُ وَقْتُهَا، أَوْ قَالَ: وَقْفٌ عَلَيَّ.....).

كذلك إذا قضى القاضي بقوامته لا يملك الواقف إحراجه)، وعزاه لـ "الأحسان".

[٢١٧٢٢] (قوله: إنْ عَلِمَ الْوَاقِفُ أَوْ الْقَاضِي صَحًّ) فهو كالوكيل إذا عزل نفسه، وقدمنا<sup>(١)</sup> تمام الكلام على عزل نفسه وفراغه لآخر، وظاهر هذا أنه يعزل بلا عزل، لكن في "الأشباه"<sup>(٢)</sup> في بحث ما يقبل الإسقاط قال: ((وفي "القنية"<sup>(٣)</sup>: الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه لا يعزل إلا أن يخرج حله الواقف أو القاضي)) اهـ، تأملـ.

### مطلوبٌ فِيمَنْ بَاعَ دَارًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا وَقْفٌ

[٢١٧٢٣] (قوله: ثُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ) ليس هذا قيداً، بل ذكره ليفيد أنه لا فرق في قبول البينة بين بقائه في يد المشتري الأول أو خروجه عنها إلى آخر، أو لأنَّه صورة واقعة سُئل عنها "ابن نحيم"<sup>(٤)</sup> فِيمَنْ يَمْلِكُ عَقَارًا فَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ، وَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ مَدَةً سَنِينَ، ثُمَّ أَطْهَرَ الْبَائِعَ مَكْتُوبًا شَرِيعًا بِإِيقَافِ الْعَقَارِ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَأَجَابَ: ((تُسْمَعُ دُعْوَاهُ وَتُقْبَلُ بَيْتُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ بَطْلَ الْبَيْعِ)) اهـ.

[٢١٧٢٤] (قوله: أَوْ قَالَ: وَقْفٌ عَلَيَّ) يشير إلى أنه لا فرق بين أن يكون هو الواقف

(قوله: وفي "القنية": الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه لا يعزل إلخ) يوافق ما في "القنية" ما نقله في "أنفع الوسائل"، وعباراته في المسألة السادسة عشرة نقاً عن "الستة": ((لو قال متولى الوقف من جهة الواقف: عزلت نفسي لا يعزل إلا أن يقول له أو القاضي، فيخرج حله)) اهـ. وعلمت من عبارة "البحر" السابقة ما يفيد الخلاف.

(١) المقوله [٢١٧١٣] قوله: ((وإلا)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمْعُ والفرْقُ ص ٣٧٧ - .

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القائم في الأوقاف وغفلتها ق ٩٢ بـ بتصريف.

(٤) "فتاوی ابن نحيم": كتاب الوقف ص ٨٩ - ٩٠ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

لم تصحّ) فلا يحلفُ المشتري (ولو أقامَ بِيَنَّةً<sup>(١)</sup>) أو أبرزَ حجّةً شرعيةً.....

أو غيره، "رملي".

[٢١٧٢٥] (قوله: لم تصحّ أي: الدّعوى للتناقضِ، وهو الصحيحُ كما في "الخانية"<sup>(٢)</sup>).

[٢١٧٢٦] (قوله: فلا يحلفُ المشتري) لأنَّ التَّحْلِيفَ يترَبَّ على دعوى صحيحةٍ، أفاده في

"الهنديّة"<sup>(٣)</sup>، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٧٢٧] (قوله: أو أبرزَ حجّةً شرعيةً) أي: كتابٌ وقفٌ له أصلٌ في ديوانِ القضاةِ الماضينَ كما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> عندَ قوله: ((وُتَّقِبَّلَ فِيهِ الشَّهادَةُ حِسْبَةً لَا<sup>(٦)</sup> الدَّعُوِيُّ إِلَّا<sup>(٧)</sup>:

(قوله: أي: الدّعوى للتناقضِ إلخ) هو ظاهرٌ فيما لو قال: وقفُها، أمّا لو قال: وقفٌ علىَ فلا، فإنَّه وإنْ وُجدَ إِلَّا أنه عفوٌ؛ لأنَّه محلُّ خفاءٍ فُيغتَرَ، ثمَّ رأيتُ في (١٢) من "الأستروشني" بعدَ ذكرِ مسائلٍ لا يضرُ فيها التَّناقضُ للخفاء: ((قالَ بعضُ المُشَايخَ: بخلافِ ذلكَ في هذِهِ المَسَائِلِ، وذَكَرَ في "العيون" مسألاً تدلُّ على قولِهِمْ: رجلٌ قَدِيمٌ بِلَدَهُ وَاسْتَأْجَرَ دَاراً، فَقَيْلَ لَهُ: هَذِهِ دَارٌ أَبِيكَ، فَادَّعَاهَا مِيراثاً عَنْهُ لَا تُسْمَعُ للتناقضِ)) اهـ. وعليه يكونُ تعليلاً "الشارح" مبنياً على قولِ البعضِ، وهو خلافُ المشهورِ.

(قوله: كما قدَّمناه عندَ قوله: وُتَّقِبَّلَ فِيهِ الشَّهادَةُ حِسْبَةً لَا الدَّعُوِيُّ إِلَّا<sup>(٦)</sup> تقدَّمَ ما فيهِ، وفي "السِّنْدِيِّ": ((هو إنما يكونُ مُعتبراً بِالبيَنَةِ، ولذا عَوَّلَ "ابنُ نجِيمٍ" في جوابِهِ علىَ البيَنَةِ)), فـ ((أو)) لمنعِ الخلوّ، أي: أقامَ بِيَنَّةً فقط، أو أقامَها وأبرزَ حجّةً.

(١) في "ط": ((بيَنته)).

(٢) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣٣٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب السادس - الفصل الأول في الدّعوى ٤٣٠/٢.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يُراعى شرط الواقف ٥٥٨/٢.

(٥) المقولة [٢١٦٥٨] قوله: ((وَفَوَاهُ فِي "الفتح" بِقولِهِمْ إِلَّا)).

(٦) ((لا)) ساقطةٌ من "ك".

(٧) لم نعثر عليها في مظانها من نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

(قبلت) فيبطلُ البيعُ، ويلزمُ أجرُ المثلِ فيه، لا في الملكِ لو استحقَ على المعتمدِ "بِزَازِيَّةٍ"<sup>(١)</sup> وغيرها، وليسَ للمشتري حبسه بالشمنِ، "منية" من الاستحقاقِ.....

((أَمَّا الْكِتَابُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي وُجِدَ فِي يَدِ الْخَصْمِ هُلْ يَدْفَعُ الدَّعْوَى؟ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ، وَيَعْمَلُ الْقَضَايَا بِكِتَابِ الْقَضَايَا الْمَاضِيَّنَ)) اهـ، وظاهرُ كلامِهم أَنَّ هَذَا خاصٌ بالوقفِ القديمِ.

[٢١٧٢٨١] (قوله: قبلت) أي: البينة؛ لأنَّ الدَّعْوَى وَإِنْ بَطَّلَتْ لِلتناقضِ بقيَت الشَّهادَةُ، وهي مقبولةٌ في الوقفِ من غيرِ دعوى، "هنديَّة"<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٧٢٩] (قوله: ويلزمُ أجرُ المثلِ فيه) أي: يلزمُ المشتري؛ لأنَّ منافع الوقفِ مضمونةٌ وإنْ كانت بشبهةِ ملكٍ كما مر<sup>(٤)</sup>، وقدَّمنا<sup>(٥)</sup> أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

[٢١٧٣٠] (قوله: لا في الملك) يُسْتَشْنَى مِنْهُ مِلْكُ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ كَالْوَقْفِ، وَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْاسْتِغْلَالِ فَإِنَّهُ مضمونٌ أَيْضًا، لَكِنَّهُ إِذَا سَكَنَهُ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ كَسْكَنِي<sup>(٦)</sup> شرِيكٌ أو مشترٍ، أو بِتَأْوِيلِ عَقْدِ رَهْنٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِخَلْفِ عَقْرِ الْوَقْفِ أَو الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُ مضمونٌ مطلقاً كَمَا سِيَّاتِي<sup>(٧)</sup> فِي العَصْبِ.

[٢١٧٣١] (قوله: وليسَ للمشتري حبسه بالشمنِ) لأنَّ الحبسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ، والوقفُ

(قوله: والفتوى على أنه يدفعُ إلَّا) في قوله: ((يدفع)) إشارةٌ إلى أَنَّهُ في يَدِ ذِي الْيَدِ، حتَّى لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، وَقَالَ "السَّنْدِيُّ": ((لَوْ قَلَنا: إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِ الْمَدْعِي عَلَى ذِي الْيَدِ وَجَدَنَا فِيهِ مَا يَدْفَعُ دَعْوَاهُ إِمَّا لِتَنَاقْضٍ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ فَلَعْلَهُ وَجِيهٌ، وَعَلَى هَذَا يُحَمَّلُ الْعَمَلُ بِكِتَابِ الْقَضَايَا الْمَاضِيَّنَ، أَيْ: فِي الدَّفْعِ لَا فِي الْاسْتِحْقَاقِ)) اهـ.

(١) "البِزَازِيَّة": كتاب الدَّعْوَى - الفصل الحادي عشر في دعوى الرُّقْ وَالحرَبَةٌ ٣٦٢/٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية")، معزيًا لـ "المُنْتَقِط"، وتتممة المسألة في "البِزَازِيَّة": ((والصَّحِيحُ أَنَّ الجَوَابَ عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ فَإِنَّ الْوَقْفَ لَوْ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى فَاجْهَوْبَ سَاقَالَهُ، وَإِنْ حَقَّ الْعَبْدُ لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنَ الدَّعْوَى)).

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب السادس - الفصل الأول في الدَّعْوَى ٤٣٠/٢.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصلٌ يُراعى شرط الواقف ٥٥٨/٢.

(٤) صـ٥٧٦ - "در".

(٥) المقوله [٢١٦٣١] قوله: ((كان على الساكن أجر المثل)).

(٦) في "ك": ((سكنى)).

(٧) انظر "الدر" عند المقوله [٣١٤٤١] قوله: ((وبه يفتى في الوقف)).

وهي إحدى المسائل السبع المستشأة مِن قولهم: مَن سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جَهَتِهِ فَسُعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ،.....

لَا يُرْهَنُ، "ط" <sup>(١)</sup>.

**مطلب:** مَن سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جَهَتِهِ فَسُعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي تَسْعَ مَسَائِلٍ

[٢١٧٣٢] (قوله: وهي) أي: مسألة "المتن" ((إحدى المسائل السبع)). المذكور في قضايا "الأشباه" <sup>(٢)</sup>: ((أنَّهَا تَسْعٌ:

**الأولى:** اشتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ، ثُمَّ أَدْعَى أَنَّ الْبَاعِي بَاعَهُ قَبْلَهُ مِنْ فَلَانَ الْغَائِبِ بِكَذَا وَبِرَهْنَ يَقْبَلُ؛ لَأَنَّهُ بِرَهْنَ عَلَى إِقْرَارِ الْبَاعِي أَنَّهُ مِلْكُ الْغَائِبِ.

**الثانية:** وَهَبَ جَارِيًّا وَاسْتَوْلَدَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، ثُمَّ أَدْعَى الْوَاهِبُ أَنَّهُ كَانَ دَبَرَهَا أَوْ اسْتَوْلَدَهَا وَبِرَهْنَ يَقْبَلُ، وَيَسْتَرْدُهَا وَالْعُقْرُ؛ لَأَنَّ التَّنَاقْضَ فِيمَا هُوَ مِنْ حَقْوَقِ الْحَرَيْرَةِ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الدَّعْوَى حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ وَنَدِمَ.

**الثالثة:** بَاعَهُ ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، وَفِي "الفتح" <sup>(٣)</sup>: التَّنَاقْضُ لَا يَضُرُّ فِي الْحَرَيْرَةِ وَفِرْوَعِهَا اهـ. وَظَاهِرُهُ قَبْلُ دَعْوَى الْبَاعِي التَّدِيرَ وَالْاسْتِيلَادَ، [٣/ق١٤٠ ب١] فَالْهَبَةُ مَثَلٌ.

(قول "الشارح": وهي إحدى المسائل السبع المستشأة إلخ) لا يظهر أنَّ مسألة "المتن" من المسائل المستشأة مع القول بعدم صحة الدعوى، نعم يظهر على القول بسماعها.

(قوله: لَأَنَّهُ بِرَهْنَ عَلَى إِقْرَارِ الْبَاعِي إلخ) هكذا ذكره في "النَّهَر" من كتاب البيوع من فصل الفضولي عند قول "الكتنز": ((لو باع عبد غيره بغير أمره)), حيث قال: ((لأنَّهَا أَفَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى الْبَيعِ مِنَ الْغَائِبِ قَبْلَ الْبَيعِ مِنْهُ، فَقَدْ أَفَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْبَاعِي أَنَّهُ مِلْكُ الْغَائِبِ؛ لَأَنَّ الْبَيعَ إِقْرَارٌ مِنَ الْبَاعِي بِانتِقالِ الْمَلْكِ إِلَى الْمُشْتَرِي)) اهـ. لكن فيه أنَّ الإقرارَ على الوجه المذكور إنما تسمع دعواه وتُقبلُ بيته إذا كان بعدَ الْبَيعِ لَا قَبْلَهُ لِلتَّنَاقْضِ فِي الثَّانِي لَا الأُولَى كَمَا يَأْتِي هنَاكَ.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل: يُراعى شرط الواقف ٥٥٨/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضايا والشهادات والدعوي ص ٢٧٢.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٧.

واعتمدَ في "الفتح" و"البحر": ((أنَّه إنِّي أَدَعَى وقْفًا مُحْكَمًا بِلَزْوَمِهِ قُبْلَ، وَإِلَّا لَا)), وهو تفصيلٌ حسنٌ اعتمدَهُ "المصنفُ" في بابِ الاستحقاقِ، لكنَّ اعتمادَ الأوَّلَ آخِرَ الكتابِ<sup>(١)</sup> تبعًا لـ"الكتزِ"<sup>(٢)</sup> وغيرِه<sup>(٣)</sup>.....

**الرَّابِعَةُ:** اشتَرَى أَرْضًا ثُمَّ أَدَعَى أَنَّ بِائِعَهَا كَانَ جَعَلَهَا مَقْبَرَةً أَوْ مَسْجِدًا.

**الخامِسَةُ:** اشتَرَى عَبْدًا ثُمَّ أَدَعَى أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ أَعْتَقَهُ وَبِرَهْنَ يَقْبَلُ عِنْدَ "الثَّانِي" لَا عِنْدَهُمَا.

**السَّادِسَةُ:** مَسْأَلَةُ "الْمِنْ".

**السَّابِعَةُ:** بَاعَ الْأَبُ مَالَ وَلِدِهِ ثُمَّ أَدَعَى الغَبِينَ الْفَاحِشَ، إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ بَاعَهُ بِشَمْنِ الْمَثَلِ.

**الثَّامِنَةُ:** إِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ ثُمَّ أَدَعَى كَذَلِكَ.

**الثَّالِثَةُ:** المَتَوَلِيُّ عَلَى الْوَقْفِ كَذَلِكَ، قَالَ فِي "الْقَنِيَّةِ"<sup>(٤)</sup> بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ: وَكَذَا كُلُّ مَنْ بَاعَ ثُمَّ أَدَعَى الْفَسَادَ، وَشَرَطَ "الْعَمَادِيُّ" التَّوْفِيقَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، وَذَكَرَ فِيهَا اخْتِلَافًا) اهـ ما في "الأَشْيَاهِ" مُلْخَصًا مَعَ زِيَادَةٍ.

**مَطْلُوبٌ:** بَاعَ عَقَارًا ثُمَّ أَدَعَى أَنَّهُ وَقْفٌ

[٢١٧٣٣] (قولهُ: وَاعْتَمَدَ فِي "الفتح" و"البحر"<sup>(٤)</sup> إلخ) أي: في بابِ الاستحقاقِ من كتابِ البيع، فإنَّه في "الفتح"<sup>(٥)</sup> حزمَ بِهِ حِيثُ قَالَ هُنَاكَ: ((بَاعَ عَقَارًا ثُمَّ بَرَهَنَ أَنَّهُ وَقْفٌ لَا يُقْبَلُ؛ لَأَنَّ بَحْرَدَ الْوَقْفِ لَا يُزَيِّلُ الْمِلْكَ بِخَلَافِ الْإِعْتَاقِ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ وَقْفٌ مُحْكَمٌ بِلَزْوَمِهِ يُقْبَلُ)) اهـ، وَحَذَمَ بِهِ "المصنفُ" هُنَاكَ فِي "مِنْتَهِ"<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ فِي "شَرِحِهِ"<sup>(٧)</sup> هُنَاكَ: ((يَنْبَغِي أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ)) اهـ. قَالَ "ط"<sup>(٨)</sup>: ((وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى قَوْلِ "الإِمَامِ"، أَمَّا عَلَى الْمُفْتَنِ بِهِ مِنْ أَنَّهُ يَتَمُّ بِلَفْظِ الْوَقْفِ وَنَحْوِهِ

(١) صـ ٨١٣ - "در".

(٢) انظر "شرح العيني على الكتز": مسائل شتى / ٣٦٠ والمسألة مذكورة في الشروح لا في المتن فليعلم.

(٣) "القنية": كتاب الدعوى - باب فيما يبطل دعوى المدعى من قولٍ أو فعلٍ ق ١٤٣ / أ - ب.

(٤) "البحر": كتاب البيع - باب الاستحقاق ٦/١٥٨.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ٦/١٨٧.

(٦) انظر "الدر" عند المقوله [٢٤٦٠٢] قوله: ((لَأَنَّ بَحْرَدَ الْوَقْفِ لَا يُزَيِّلُ الْمِلْكَ)).

(٧) "المنح": كتاب الوقف ١/٢٧٣.

(٨) "ط": كتاب الوقف - فصلٌ: يراعى شرط الواقف ٢/٥٥٨.

وفي "العمادية": ((لا تُقبل عند الإمام)، وهو المختار،.....).

فلا) اهـ. على أنَّ الوقف يلزم عند "الإمام" أيضاً إذا كان مصافاً إلى الموت أو كان في الحياة وبعد الموت.

[قوله: وفي "العمادية": لا تُقبل إلخ) مخالف لما في "شرح المصنف" حيث قال<sup>(١)</sup>: ((ولو أقام بيضة قبلت على المختار كما تقدم عن "العمادية"، وبه صرّح في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> و"البزارية"<sup>(٣)</sup>، وفي "حزانة الأكمل": تُقبل البينة وينقض البيع، قال: وبه نأخذ)) اهـ.

(قوله: على أنَّ الوقف يلزم عند "الإمام" أيضاً إذا كان مصافاً إلخ) هو وإن لزم فيهما عندَه لكنه لا يُزيل الملك، لكنه يكون بمنزلة المحكوم بلزمته.

(قوله: ولو أقام بيضة قبلت على المختار كما تقدم عن "العمادية"، وبه صرّح في "الخلاصة" إلخ) نصٌّ ما قدّمه "المصنف" عن "العمادية" عند قوله: وتقبل فيه الشهادة بدون الدّاعوى: ((عن أبي الليث: أنه يأخذ بسماع البينة وينقض البيع، وقيل: لا يقبل، والأول أصح)) اهـ. ونقل "السندي" عن "العمادية" الخلاف المذكور في هذه المسألة، وقال فيما نقله: ((وقيل: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إنْ كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تُقبل البينة بدون الدّاعوى عند الكل، وإنْ كان على الفقراء أو المساجد عندَهما تُقبل، وعنَّ أبي حنيفة لا تُقبل، وذكر "رشيد الدين" هذا التفصيل، وقال: هكذا فصل الإمام "الفضلي"، وهو المختار، وهو فتوى "الكرماني". اهـ ما في "العمادية" من الفصل العاشر. فعلى هذا صحة قول "الشارح": وفي "العمادية": لا تُقبل عند الإمام، لكن قوله: هو المختار ظاهرة يقتضي ترجيح قول الإمام على قولهما، وعبارة "العمادية" تصرّح بترجح التفصيل من حيثية عدم قبول البينة بدون الدّاعوى اتفاقاً فيما لو كان موقوفاً على قوم بأعيانهم، واحتلافاً فيما لو كان موقوفاً على نحو الفقراء، فيرجح هذا التفصيل على غيره مما قيل في هذه المسألة)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب الوقف ١/ق ٢٧٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدّاعوى والشهادة ق ٣٢٩.

(٣) "البزارية": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدّاعوى والشهادة ٦/٢٨٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

وصوَّبُهُ "الزَّيْلِعِيُّ"، قال: ((وهو أحوط)). وفي دعوى "المنظومة المحبية"<sup>(١)</sup>: ((وهذا في وقفٍ هو حقُّ اللَّهِ تعالى، أمَّا لو كَانَ عَلَى الْعِبَادِ لَمْ يَجُزُ)). قلتُ: قد<sup>(٢)</sup> قدمنا قُبُولَهَا مطلقاً لثبوتِ أصلِهِ لِلْفَقَرَاءِ، فتَدَبَّرْ. وفي "فتاویٍ ابنِ نجیمٍ"<sup>(٣)</sup>: ((نعم، تُسْمَعُ دعواهُ وَبِيَنْتُهُ، وَيَطْلُبُ الْبَيْعُ)). . . . .

| ٢١٧٣٥ | قوله: وصوَّبُهُ "الزَّيْلِعِيُّ"<sup>(٤)</sup> حيث قال<sup>(٥)</sup>: ((وإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ: تُقْبَلُ، وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ، وَهُوَ أَصْوبُ وَأَحْوَطُ)).

| ٢١٧٣٦ | قوله: قلتُ: قد قدمنا<sup>(٦)</sup> أي: عن "المصنف" عند قوله: ((وتُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى)).

| ٢١٧٣٧ | قوله: مطلقاً أي: سواءً كان على معينٍ ابتداءً أو على القراءِ، وهو المراد من قوله: ((هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى)), وقدمنا<sup>(٧)</sup> تاماً الكلام عليه.

| ٢١٧٣٨ | قوله: تُسْمَعُ دعواهُ وَبِيَنْتُهُ يعني: الدَّعْوَى المَقْرُونَةُ بِالْبَيْنَةِ، أمَّا الدَّعْوَى الْمَحْرَدَةُ عن الْبَيْنَةِ فَلَا تُسْمَعُ، حتَّى لا يُحَلِّفُ الْمُشْتَرِي كَمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup>، وقد صرَّحَ في "الخانية"<sup>(٩)</sup> بعدم سماعِها في الصَّحِيحِ.

(قوله: وصوَّبُهُ "الزَّيْلِعِيُّ" حيث قال: وإنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَخ) وجعلَ موضعَ المسألةِ ما لو باعَ ضيعةً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ.

(١) المنظومة المحبية: ص ٩١ - بتصرف.

(٢) في "ط": ((وقد)).

(٣) "فتاویٍ ابنِ نجیمٍ": كتاب الوقف ص ٩٠ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٤) في هامش "م": ((قول الشَّارِح: وصوَّبُهُ "الزَّيْلِعِيُّ" إِلَخ)) أي: لأنَّ موضعَ مسأله: وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرَيْتَهِ اهـ.

(٥) "تبين الحقائق": مسائل شتى ٢٢٣/٦.

(٦) ص ٥٧٩ - "در".

(٧) المقوله [٢١٦٤١] قوله: ((لَكُنْ بَحْثَ فِيهِ "ابْنُ الشَّحْنَةُ" إِلَخ)).

(٨) "الخانية": كتاب البيوع - باب الصراف - فصل في الإقالة والاستحقاق ٢٧٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

**والحاصل:** أنَّ المعتمدَ سماعُ البَيْنَةِ دونَ الدَّعْوَى المحرَّدةِ، وهو ما ذكره "المصنف" في "المتن" هنا، وقدمنا<sup>(١)</sup> عن "شرحِه" ترجيحَه، وفي "الخيريَّة"<sup>(٢)</sup> أجاب: ((لا تسمع دعواه، ولكنْ إذا أقامَ البَيْنَةَ اختلفوا فيه، والأصحُّ القَبُولُ، نصَّ عليه في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup> وكثيرٌ من الكتب، وعلَّوه بآئِ الوقفَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فتُسْمَعُ فيه البَيْنَةُ بدونَ الدَّعْوَى، وفرقَ بعضُهم بينَ المسجَلِ فتَقَبَّلُ، وبينَ غيرِه فلا تَقَبَّلُ، والأصحُّ ما قدمنا أنَّه الأصحُّ، وإذا ثَبَّتَ أنَّه وقفَ وجَبَتِ الأجرةُ له في تلكَ المَدَةِ)) اهـ. وقال "الشارح"<sup>(٤)</sup> في مسائلٍ شتَّى آخرَ الكتاب: ((تَقَبَّلُ على الأصحِّ خلافًا لما صوَّبه "الزَّيَاعِيُّ")) اهـ.

قلتُ: ويظهرُ لي أنَّ التَّحقيقَ هو التَّفصيلُ والتَّوفيقُ، وذلكَ أنَّ البائعَ إذا أدعى فإنَّ كانَ هو الموقوفُ عليه تَقَبَّلُ بَيْنَهُ على إثباتِ أصلِ الوقفِ، ولا يُعطى شيئاً من الغلةِ لعدمِ صحةِ دعواه، وقد مرَّ<sup>(٥)</sup> عندَ قوله: ((وتَقَبَّلُ فيه الشَّهادَةُ بدونَ الدَّعْوَى)) تحقيقُ ما ذكره "المصنف" في "شرحِه": ((من أنَّ ثَبَوتَ أصلِ الوقفِ لا يَحْتَاجُ للدَّعْوَى، وأنَّ المستَحِقَّ لا يُدْفَعُ له شيءٌ بلا دعوى)), وحينئذٍ فإذا كانَ البايِعُ هو المستَحِقُّ لا تُسْمَعُ دعواه لتناقضِه، بخلافِ ما إذا كانَ المدعى غيرَه من المستَحِقِّين؛ لعدمِ التَّناقضِ منهم، وأمَّا إذا كانَ الوقفُ على الفقراءِ أو على المسجدِ فتَقَبَّلُ البَيْنَةُ، ويُثْبَتُ الوقفُ بلا فرقٍ بينَ كونِ المدعى هو البايِعُ أو غيرِه، واللهُ سبحانهُ أعلمُ.

(١) المقوله [٢١٦٤١] قوله: ((لكنْ بحثَ فيه "ابنُ الشَّحنة" إلخ)).

(٢) "الفتاوى الخيريَّة": كتاب الوقف ١/١٢٨.

(٣) "خلاصة الفتاوي": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدَّعْوَى والشَّهادَةِ ق ٣٢٩/أ.

(٤) انظر "الدر" عند المقوله [٣٦٩٩٨] قوله: ((تَقَبَّلُ على الأصحِّ)).

(٥) المقوله [٢١٦٤١] قوله: ((لكنْ بحثَ فيه "ابنُ الشَّحنة" إلخ)).

## (الباني) للمسجدِ (أولى) مِنَ الْقَوْمِ.....

(تنبيه)

بقيَ ما لو اشتَرَى داراً ثُمَّ أَدْعَى المشتري أَنَّهَا وَقَفَ تُسْمَعُ دُعَوَاهُ عَلَى الْبَائِعِ لَوْ هُوَ الْمَتَولِي<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا نَصَبَ الْقَاضِي لَهُ مَتَولِيًّا، وَعَلَى قَوْلِ "أَبِي جَعْفَرٍ" وَغَيْرِهِ: وَإِنْ لَمْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْمَتَولِي لِلتَّنَاقْضِ تُقْبَلُ الشَّهادَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى، وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي "الْخَيْرَيَةِ"<sup>(٢)</sup> فِي الْثُلُثِ الْثَالِثِ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ.  
 [٢١٧٣٩] (قولُهُ: الباني أولى) وَكَذَا وَلَدُهُ وَعَشِيرَتُهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، "أشْبَاهٍ"<sup>(٣)</sup>.

(قولُهُ: تُسْمَعُ دُعَوَاهُ عَلَى الْبَائِعِ لَوْ هُوَ الْمَتَولِي إلخ) عبارَةُ "الْخَيْرَيَةِ": ((تُسْمَعُ دُعَوَاهُمَا عَلَى مَتَولِي الرَّوْقِفِ إِنْ كَانَ لَهُ مَتَولٌ، وَإِلَّا نَصَبَ إلخ))

(قولُهُ: وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي "الْخَيْرَيَةِ") حاصلٌ مَا نَقَلَهُ فِيهَا عَنْ "الْتَّارِخَانَيَةِ": ((أَنَّ مَخَاصِمَةَ الْبَائِعِ لَيْسَتْ لِلْمَشْتَرِي بَلْ لِلْمَتَولِي إِنْ كَانَ، وَإِلَّا أَقَامَهُ الْقَاضِي، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ "الْفَصْوَلَيْنَ" قَوْلَ دُعَوَاهُ عَلَى بَائِعِهِ، وَقَالَ عَقْبَهُ: يَعْنِي: إِنْ كَانَ هُوَ الْمَتَولِي، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ "الْحَاوِي الزَّاهِدِيِّ" بِالْعَزْوِ لِ"الْخَجَنْدِيِّ": اشترَى أَرْضًا ثُمَّ أَقَامَ بِيَنَّهَا كِرْدَهَ مُسْبِلَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ ثُمَّ مِنَ الْكِرْدَهِ، قَالَ: وَفِي "الْمَحِيطِ": لَيْسَ الْمَخَاصِمَةُ لِلْمَشْتَرِي مَعَ الْبَائِعِ حِيثُ لَمْ يَكُنْ مَتَولِيًّا، إِنَّمَا هِيَ لِمَتَولِي الرَّوْقِفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَامَهُ الْقَاضِي حَتَّى يَخَاصِمَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَوابُ "الْخَجَنْدِيِّ" مُسْتَقِيمٌ عَلَى قَوْلِ الْفَقِيهِ "أَبِي جَعْفَرٍ": بِأَنَّ دُعَوَاهُ وَإِنْ لَمْ تَصْحَّ - أَيْ: عَلَى غَيْرِ الْمَتَولِي لِلتَّنَاقْضِ - لَكِنْ بَقِيَتِ الشَّهادَةُ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ، وَأَنَّهَا تُقْبَلُ عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَايخِ بِدُونِ الدَّعْوَى)) أَهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي عَبَارَتِهِ خَطِئاً فِي التَّعْبِيرِ، وَتَبَعَهُ "الْمَحَشِّيُّ" بِجَعْلِهِ الْمَتَولِيَّ مَدْعَى عَلَيْهِ، حِيثُ قَالَ فِي جَوابِ الْحَادِثَةِ: ((تُسْمَعُ دُعَوَى الْمَشْتَرِيَنِ عَلَى مَتَولِي الرَّوْقِفِ إِنْ كَانَ لَهُ مَتَولٌ، وَإِلَّا فَالْقَاضِي يَنْصِبُ مَتَولِيًّا إلخ))، وَجَرَى عَلَى هَذَا أَثْنَاءَ كَلَامِهِ، وَلَا مَعْنَى لِجَعْلِ الْمَتَولِيَّ مَدْعَى عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمَتَولِيَّ، وَعَلَى قَوْلِ "أَبِي جَعْفَرٍ": ((الْدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ تَصْحَّ تُقْبَلُ الْبَيْنَةُ بِدُونِهَا)) أَهـ، فَانْظُرْهُ.

(١) في هامش "م": ((قوله: تُسْمَعُ دُعَوَاهُ عَلَى الْبَائِعِ لَوْ هُوَ الْمَتَولِي)) الظَّاهِرُ أَنَّ مَرْجَعَ الضَّمِيرِ: "الْمَشْتَرِي" فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ كَلَامِهِمْ اشْتَراطُ التَّوْلِيَّ فِي الْمَدْعَى لَا فِي الْمَدْعَى عَلَيْهِ، حَتَّى يَصْحُّ رَجُوعُهُ عَلَى الْبَائِعِ، لَكِنْ قَوْلُ "أَبِي جَعْفَرٍ": وَإِنْ لَمْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْمَتَولِي، تَفِيدُ أَنَّ مَرْجَعَ الضَّمِيرِ فِي عَبَارَتِنَا هُوَ الْبَائِعُ، وَعَبَارَةُ "الْخَيْرَيَةِ" كَذَلِكَ أَهـ، تَأْمَلْ.

(٢) انظر "الفتاوى الخيرية": ١٩٤/١.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف صـ ٢٢٧-.

(بنَصْبِ الإمامِ وَالمُؤْذنِ فِي الْمُخْتَارِ، إِلَّا إِذَا عَيْنَ الْقَوْمُ أَصْلَحَ مِنْ عَيْنِهِ) الباني. (صحَّ الوقفُ قَبْلَ وَجُودِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ)، فلو وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ زَيْدٍ وَلَا وَلَدَ لَهُ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ هَيَّاهُ لِبَنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ صَحَّ (في الأَصْحَّ)، .. . . . . .

[٢١٧٤٠] (قولُهُ: بَنَصْبِ الإمامِ [٣/٤١ أَمْ وَالْمُؤْذنِ] أَمَّا فِي الْعِمَارَةِ فَنَقْلٌ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(١)</sup>: (أَنَّ الْبَانِيَ أُولَى))، أَيْ: بِلَا تَفْصِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

[٢١٧٤١] (قولُهُ: إِلَّا إِذَا عَيْنَ الْقَوْمُ أَصْلَحَ مِنْ عَيْنِهِ) لَأَنَّ مَنْفَعَةَ ذَلِكَ تَرْجُعُ إِلَيْهِمْ، "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٧٤٢] (قولُهُ: أَوْ عَلَى مَكَانٍ هَيَّاهُ إِلَّا) فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْمَكَانَ مَوْجُودٌ فَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى مَوْجُودٍ،

(قولُهُ: أَمَّا فِي الْعِمَارَةِ فَنَقْلٌ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": أَنَّ الْبَانِيَ أُولَى إِلَيْهِ) وَكَذَا فِي "الإِسْعَافِ" كَمَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ"، وَعَبَارَتُهُ: ((لَوْ بَنَى مَسْجِدًا فِي سِكَّةٍ فَاحْتَاجَ إِلَى الْعِمَارَةِ فَنَازَعَهُ أَهْلُ السِّكَّةِ فِيهَا كَانَ الْبَانِيَ أُولَى مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنَازِعَتُهُ فِيهَا)) اهـ.. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بَنَاءً أَحْكَمَ كَانُوا أُولَى مِنْهُمْ لِلْعُلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي النَّصْبِ، فَتَأْمَلَ.

(قولُهُ: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْمَكَانَ مَوْجُودٌ فَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى مَوْجُودٍ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ جَعْلِهِ مَسْجِدًا لَا يَصْحُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ؛ لَعَدْمِ تَصْوُرِ اسْتِحْقَاقِ الْغَلَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى مَعْدُومٍ؛ لَعَدْمِ تَحْقُقِ كُونِهِ مَسْجِدًا إِلَآنَ، وَتَقْدِيمَ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَهِيَّةَ الْمَكَانِ لِيَسْتَ شَرْطاً كَمَا يَبَدِّلُهُ قَوْلُهُ: (صَحَّ إِلَيْهِ)، فلو قال: وَقَفَتْ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي سَاعَمَرَهُ فِي مَكَانٍ كَذَا صَحَّ بِدُونِ تَهِيَّةِ مَكَانِهِ، تَأْمَلَ.. وَعَبَارَةُ "الْعِمَادِيَّةِ" لَا تَفِيدُ اشْتِرَاطَ تَهِيَّةِ الْمَكَانِ؛ لِصَحَّةِ الْوَقْفِ، وَنَصُّهَا كَمَا نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ": ((وَاقِعَةٌ: رَجُلٌ هَيَّا مَوْضِعاً لِبَنَاءِ مَدْرَسَةٍ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ وَقَفَا وَجَعَلَ آخِرَهُ لِلْفَقَرَاءِ، أَفْتَى "الصَّدِرُ" أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ مَعْلَلاً: بِأَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَ وَجُودِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ، وَأَفْتَى غَيْرُهُ بِصَحَّتِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي "الْتَوَازِلِ": رَجُلٌ وَقَفَ أَرْضاً عَلَى أَوْلَادِ فَلَانَ وَآخِرَهُ لِلْفَقَرَاءِ، وَلَيْسَ لَفَلَانٍ أَوْلَادُ فَالْوَقْفُ جَائزٌ إِلَيْهِ))، وَلَيْسَ فِي عَبَارَتِهَا مَا يَفِيدُ اشْتِرَاطَ تَهِيَّةِ الْمَكَانِ، إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا لِكُونِهِ حَادِثَةً الْفَتْوَى، وَنَقْلَ "الْفَتَّالِ" عَنْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ قَالَ: ((أَصْلُ عَبَارَةِ "الْعِمَادِيَّةِ": وَقَعَهُ وَجَعَلَ آخِرَهُ لِلْفَقَرَاءِ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذِهِ الْقِيَدِ؛ لِأَنَّهُ مَدَارُ الصَّحَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ وَقْفًا عَلَى مَعْدُومٍ مُحْضٍ، فَإِنَّهُ عَلَى الْمَعْدُومِ الْمُحْضِ لَا يَصْحُ

(١) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَةً: إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ الْوَلَايَةَ لِشَخْصٍ صـ ١٢٣..

(٢) فِي هَامِشِ "مَ": ((قَوْلُهُ: أَيْ بِلَا تَفْصِيلٍ)) قَالَ شِيخُنَا: مَقْتَضِي التَّعْلِيلِ المَذَكُورُ فِي مَسَأَلَةِ الْمُؤْذنِ وَالْإِمامِ جَرِيَانُهُ فِي مَسَأَلَةِ الْعِمَارَةِ أَيْضًا، بَلْ رَبِّما كَانَ التَّفْصِيلُ فِي الْعِمَارَةِ أُولَى اهـ.

(٣) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَةً: إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ الْوَلَايَةَ لِشَخْصٍ صـ ١٢٣..

**وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزید، أو يبني المسجد، "عمادیة". زاد في "النهر"<sup>(١)</sup>:**

والذي في "المنح"<sup>(٢)</sup> عن "العمادیة": ((هیأً موضعًا لبناء مدرسة، وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة وقفًا بشرائطه وجعل آخره للفقراء إلخ)), وقید بتهيئة المكان لأنَّه لو وقف على مسجدٍ سيعمره ولم يُهيئ مكانه لم يصح الوقف كما أفتى به مفتی دمشق المحقق "عبد الرحمن أفندي العمادي".

### مطلب في الوقف المنقطع الأول والمنقطع الوسط

[٢١٧٤٣] (قوله: وتصرف الغلة للفقراء إلخ) أقول: هذا الوقف يسمى منقطع الأول، قال في "الخانية"<sup>(٣)</sup>: ((ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح، فإذا أدركَتِ الغلة تقسم على الفقراء، وإنْ حدثَ له ولدٌ بعد القسمة تصرف الغلة التي توجَّدَ بعد ذلك إلى هذا الولد؛ لأنَّ قوله: صدقة موقوفة وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنَّه قال: إلا إنْ حدثَ لي ولد فغلتها له ما بقي)) اهـ. ومنه ما في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((وقف على ولد

كما في "شرح الحدادي"، وذكر: أنه يكون كأنَّه قال: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء إلا إنْ حدثَ لي ولد فغلتها له ما بقي، انتهى. ففي المتأتتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسألة "الحادي") اهـ. وقال في "الفصولين" في الفصل (١٣) : ((يصح الوقف، وهو الصحيح، فإنه ذكر في "التوازل" لـ "أبي الليث": وقف أرضة على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء، وليس لفلان أولاد حاز الوقف، وتكون الغلة للفقراء، فإنْ حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة إلى أولاد فلان، فكذا هذا بالأولى، وبيان الأولوية: أنَّ بعض المدرسة بل ما هو أصل فيها موجود وقت الإيقاف وهو الموضع، بخلاف مسألة الوقف على الأولاد)). اهـ. ومتتضى هذا القياس: أنه يصح الوقف في المسألة المقيسة وإنْ لم يُهيئ المكان.

(قوله: ومنه ما في "الإسعاف": وقف على ولد وليس له إلا ولد ابن إلخ) فيه تأمل، وذلك أنه ليس فيما ذكره في "الإسعاف" انقطاعً أصلًا، بل غایة ما فيه حمل الولد على حقيقتهـ. وهو الصلبـ. إذا أمكن بأيّ كان موجوداً، وإلا حُمِّل على مجازه وهو ولد الابنـ، فإذا أمكن حمل اللفظ على حقيقتهـ بعد ذلكـ. بأنَّ حدثَ له ابنــ حُمِّل عليهـ.

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٣/أ.

(٢) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١/٢٧٣ ق ١/٢٧٣.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ٣٢٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده إلخ ص ١٠٣ـ.

((وينبغي: أنه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبه فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف العلوفة له، لا للقراء كما يقع في الروم))؟.....

وليس له إلا ولد ابن تصرف الغلة لولد الابن إلى أن يحدث للواقف ولد لصلبه فتصرف إليه) اهـ. وقد يكون منقطع الوسط، ومنه ما في "الخانية"<sup>(١)</sup>: ((وقف على ولديه ثم على أولادهما أبداً ما تناسلوا، قال ابن الفضل: إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقى والنصف إلى القراء، فإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد الواقف؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازم، والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقضاض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى القراء) اهـ.

(تبية)

علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى القراء، ووقع في "الخيرية"<sup>(٢)</sup> خلافه حيث قال في تعليق جواب ما نصه: ((للانقطاع الذي صرحو بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف؛ لأنَّه أقرب لغرضه على الأصح)) اهـ. وهذا سبق قلم؛ فإنَّ ما ذكره مذهب الشافعى، فقد قال نفسه في محل آخر من "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: ((ومنقطع الوسط فيه خلاف، قيل: يصرف إلى المساكين، وهو المشهور عندنا، والمتناظر على السنّة علمائنا)، ثم قال<sup>(٤)</sup> بعد أسطر في جواب سؤال آخر: ((وفي منقطع الوسط الأصح صرفة إلى القراء، وأما مذهب الشافعى فالمشهور أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف)) اهـ.

[٢١٧٤٤] (قوله: وينبغي إلخ) وفي "فتاوی الحانوتی" بعد كلام: ((فعلم أنه إذا شرط الواقف

(قوله: وفي "فتاوی الحانوتی" بعد كلام: فعلم أنه إذا شرط الواقف المعلوم لأحد أنه يستحقه عند قيام المانع إلخ) ينبغي على ما في "فتاوی الحانوتی": أن المدرس والطلبة يستحقون العلوفة بدون تدريس وحضور درس في مدرسة أخرى.

(١) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ٣٢٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٦٣/١.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٣٩/١.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٤٠/١.

## (فروع مهمّة حدثت للفتوى)

أرصدة الإمام أرضاً على ساقية ليصرف خراجها لكتفتها، فاستغنى عنها لخراب البلد، فقلها وكيل الإمام لساقية هي ملك، هل يصح؟ أجاب بعض الشافعية: بأن الإرصاد على الملك إرصاد على المالك، يعني: فيصح، فحينئذ يلزم المُرصَد عليه إدارتها كما كانت؟.....

٤١٤/٣ المعلومات لأحد أنه يستحقه عند قيام المانع من العمل، ولم يكن بتقسيمه سواء كان ناظراً أو غيره (الجابي) اهـ.

[٢١٧٤٥] (قوله: أرصدة الإمام أرضاً) أي: أخرجها من بيت المال وعینها لهذه الجهة، والإرصاد ليس بوقفٍ حقيقةً لعدم الملك، بل يشبهه كما قدمناه<sup>(١)</sup>.  
[٢١٧٤٦] (قوله: يعني: فيصح عبارة "النهر"<sup>(٢)</sup> بعده: ((وهذا لم أره في كلام علمائنا، إلا أنه في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup> قال: المسجد إذا خرب أو الحوض إذا خرب ولم يُحتاج إليه لتفرق الناس

(قوله: وهذا لم أره في كلام علمائنا إلخ) رأيت في الرسالة المسماة بـ "عطية الرحمن في إرصاد الجواميس والأطيان" للشيخ عيسى الصقفي الحنفي التي جمع فيها أجوبة علماء المذاهب الأربع في صحة الإرصاد التي ألقها في سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد الألف ما نصه: ((إذا مات الذي اشتري الجاميكية وكان أرصادها بأمر نائب السلطان على أولاده وعياله ولا وارث له من أولاد وعيال فإنها ترجع لبيت المال)) انتهى. إلا أنه لم يعزه لأحد، وهذا هو الموقف القوادي المذهب، وأمام العود لأقرب مجانس فلا، فتأمل. وبهذا علِم أن صرف غلة الأرض المذكورة لما نقله إليه وكيل الإمام يُعد إرصاداً جديداً، حتى لو لم يفعل ذلك تكون لبيت المال، وليس بهذه كمسألة الحوض المذكورة في "الحاوي" و"الخلاصة".

(١) المقوله [٢١٥٤٨] قوله: ((واما وقف الإقطاعات إلخ)).

(٢) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد إلخ - فرع من حوادث الفتوى ق ٣٥٧/أ.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الرابع: في المسجد ومسائله ق ٣٢٦/ب.

لما في "الحاوي"<sup>(١)</sup>: ((الحوض إذا خرب صُرفَتْ أوقافه في حوض آخر))، فتدبر. دار كثيرة فيها بيوت، وقف بيته منها على عتيقه فلان، والباقي على ذريته وعقبه، ثم على عتقائه، فالوقف إلى العقاء، هل يدخل من خصمه بالبيت.....

عنه صُرفَتْ أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر، اهـ. وعلى هذا فيلزم المُرصَد عليه أن يُديريها لسقي الدّواب وتسبييل الماء كما كانت، ولا يتوهّم من كونه إرصاداً على المالك أن لا يلزم ذلك فتدبرهـ) اهـ كلام "النهر".

**وحاصله:** أنَّ المنقول عندنا: أنَّ الموقوف عليه إذا خرب يُصرف وقفه إلى مجانسه، فتصرَفُ أوقاف المسجد إلى مسجد آخر، وأوقاف الحوض إلى حوض آخر، والإرصاد نظير الوقف، فحيث استغنى عن الساقية الأولى وأرصدَ وكيل الإمام الأرض على الساقية الثانية المملوكة، وكان ذلك إرصاداً على مالكيها يلزم المالك أن يُديري تلك الأرض - أي: غلتها وخرجتها - إلى سقِي الدّواب ونحوها ليكون صرفاً إلى ما يجانسُ الأوَّل كما في الوقف؛ لأنَّ وكيل الإمام لم يُرِصِدْها ليتتفع المالك بخرجتها كيَفما أراد، بل ليكون لسقِي الماء كما كانت حين أرصدَها الإمام أوَّلاً، وظاهرُ هذا: أنَّه لا يلزم المالك إدارة خراج الأرض على ساقطيه التي أرصدَ [٣/٢١٤١ ب] عليها وكيل الإمام، بل عليها أو على ساقية أخرى؛ إذ لا يلزمُه بالإرصاد المذكور أن يسبِّل ملكه كما لا يخفى. وبهذا التقرير ظهر لك أنَّ الضمير في قوله: ((إدارتها كما كانت)) عائد إلى الأرض المرصدة لا إلى الساقية كما لا يخفى، وإلا لزم أن يجعل ساقطيه سبيلاً للناس جبراً، ولا يقوله أحد، فافهم.

[٢١٧٤٧] (قوله: لما في "الحاوي" إلخ) **حاصله:** أنَّ ما خرب تُصرَفُ أوقافه إلى مجانسه، فكذا الإرصاد، فهو استدلال على قوله: ((تلزم إدارتها)) أي: الأرض المرصدة كما كانت، أي: بأن يصرف خراجها في تسبييل الماء كما قررناه، والمقصود إلحاد الإرصاد بالوقف؛ لأنَّه نظيره، ولا يضر كون النقل فيما ذكره من وقفي إلى وقفـ، وفي الحادثة من وقفـ إلى ملكـ، فافهمـ.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: رحل جعل مسجداً تحته سرداد وفوقه بيت إلخ ق ٩٩ ب بتصريف وفيه: ((المسجد)) بدل ((الحوض)).

في الثاني؟ اختلف الإفتاء أحذًا من خلافٍ مذكورٍ في "الذخيرة"، لكن في "الخانية"<sup>(١)</sup>: ((أوصى لرجلٍ بمال، وللقراءِ بمالٍ والموصى له محتاجٌ، هل يُعطى من نصيبِ القراءِ؟ اختلفوا، والأصحُّ: نعم)). استأجَرَ داراً موقوفةً فيها أشجارٌ مثمرةً، هل له الأكلُ منها؟  
الظاهرُ: أنه إذا لم يعلمْ شرطَ الواقفِ.....

### مطلبٌ: وقفٌ بيتاً على عتيقهِ فلان والباقي على عقائهِ، هل يدخلُ فلانٌ معهم؟

١٢١٧٤٨ | قوله: في الثاني) متعلقٌ بـ((يدخلُ)), أي: في الوقفِ الثاني الموقوفٍ على الذريةِ والعقبِ ثمَّ على العقاءِ، المرادُ: هل يشاركُ عتيقهُ فلانٌ بقيَّة العقاءِ فيما آتَ إليهم لكونِهِ منهم، أو لا يدخلُ لكونِ الواقفِ خصَّهُ بوقفٍ على حِدَةٍ؟  
١٢١٧٤٩ | قوله: مذكورٍ في "الذخيرة") عبارتها: ((لو جعلَ نصفَ غلةَ أرضيهِ لقراءِ قريتهِ والنصفَ الآخرَ للمساكينِ، فاحتاجَ قراءُ قريتهِ، هل يُعطونَ من نصفِ المساكينِ؟ قالَ "هلالٌ": لا، وهو قولُ "إبراهيم بنِ خالد السمنيٍّ" ، وقالَ "إبراهيم بنُ يوسفٍ" و"عليٌّ بنُ أحمد الفارسيٍّ" و"أبو حضرٍ الهنديٍّ": يُعطونَ) اهـ "نهرٌ"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٧٥٠ | قوله: لكن في "الخانية" إلخ) استدركَ على قوله: ((اختلفَ الإفتاءِ)), فإنَّ المرادُ به إفتاءُ بعضِ علماءِ الرومِ، يعني: حيثُ وجدَ تصريحُ "الخانية" بـ((الأصحٌ)) فلا وجهَ للاختلافِ، بل يلزمُ متابعةُ الأصحٍ بعدَ عبارةِ "الخانية" ، وقالَ في "نهرٍ"<sup>(٣)</sup>: ((هذا ملخصٌ رسالٌ كبيرةٌ لمولانا قاضي القضاةِ "علي جلبي" وضعَها حينَ نقضَ حكمَ مولانا "محمد شاه"<sup>(٤)</sup> بـ: أدرنةٍ<sup>(٤)</sup>، وكلُّ منهما ردَّ على صاحبهِ، وقد علمتَ ما هو المعتمدُ فاعتمدهُ، والله سبحانهُ الموفقُ)) اهـ.

(١) "الخانية": كتاب الوصايا - فصل: في مسائل مختلفة ٣/٤٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "نهر": كتاب الوقف ق ٣٥٣ ب.

(٣) المولى محمد شاه بن المولى حسن الرومي (ت ٩٣٩ هـ). ("الشقائق النعمانية" ص ٢٣٠ -، "الكتاكيب السائرة" ٢/٣٠، "شدرات الذهب" ١٠/٣٢٩).

(٤) "أدرنة": مدينة في الأراضي التركية لم تذكرها معاجم البلدان، ولعلها المعروفة الآن "باحسنة" والله أعلم.

### مطلبٌ: وقف النصف على ابنه زيدٍ والنصف

#### على امرأته ثم على أولاده يدخل زيدٌ فيهم

قلتُ: وقد رأيتُ في "الخانية"<sup>(١)</sup> صريحَ الواقعَ وهو: ((وقفَ ضيعةً نصفَها على امرأته ونصفَها على ولدِه زيدٍ على أنه إنْ ماتت المرأة فنصيبُها لأولادِه، ثم ماتت المرأة فالنصفُ لا ينبعُ زيدٍ ونصيبُ المرأة لسائرِ الأولادِ ولزيدٍ؛ لأنَّه جعلَ نصيبيها بعدَ موتها لأولادِه وزيدٍ منهم أيضاً)) أهـ. ولم يحكِ فيه خلافاً، وأمّا مسألةُ الوصيَّة المذكورة هنا فقد ذكرَ في "اللوالجية" فيها تفصيلاً فقال<sup>(٢)</sup>: ((إنْ أوصى للكلَّ دفعةً واحدةً لا يأخذُ، وإنْ أوصى له ثمَّ أوصى بوصاياً أخرى، ثمَّ أوصى في آخرِ للفقراءِ بكذا فله الأخذُ؛ لأنَّه في الأوَّلِ لَمَّا قالَ: بعْرَةٌ واحدةٌ ميَّزَ بينَه وبينَ الفقراءِ، فلا يصحُّ الجمعُ)) أهـ.

وأفتى "الحانوتي"<sup>(٣)</sup> في الوقفِ بمثلِه قياساً عليه فيمن وقفَ ثلثيَّ كذا على طائفَةٍ والثالثَ على الفقراءِ فراجعهُ، لكنْ ما نقلناه عن "الخانية" يخالفُه، فإنَّ ظاهرَه أنَّه وقفَ الكلَّ دفعةً واحدةً، وهو ظاهرٌ ما نقلَه "الشارح"<sup>(٤)</sup> عنها أيضاً، فالظاهرُ عدمُ التفصيل<sup>(٥)</sup> في الوقفِ والوصيَّة، والله سبحانهُ أعلمُ.

(قوله: فالظاهرُ عدمُ التفصيلِ في الوقفِ إلخ) قد يقالُ: يحملُ المطلقُ على المقيدِ، ويؤيدُ ذلكَ ما نقلَه "الستنديُّ" عن "الهنديَّة" بعدَ نقلِه ما في "الذَّخِيرَة" عنها: ((ولو وقفَ أرضاً له أُخْرى على الفقراءِ والمساكينِ ووقفَ القرابةِ لا يكفيهم فإنَّ كَانَ ذلكَ في عقدينِ مختلفَينِ فالقرابةُ يعطُونَ من الوقفِ الأخيرِ ما يكفيهم، وإنْ كَانَ ذلكَ في عقدٍ واحدٍ لا يعطُونَ، ويجبُ أنْ يكونَ ما ذُكرَ من الجوابِ فيما إذا كَانَ العقدُ واحداً على قولِ "هلالٍ" و"يوسف بنِ خالدٍ"، كذا في "المحيط"، انتهى)) أهـ.

(١) "الخانية": كتاب الوقف - فصلٌ: الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ٣٢١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "اللوالجية": كتاب الوصايا - الفصل الثاني: فيما يصير وصيَاً وفيما يقع قبولاً للوصيَّة إلخ ٣٤٨/أ.

(٣) في هامش "م": ((قوله: فالظاهرُ عدمُ التفصيل)) فيه أنَّ هذا الظاهرُ مخالفٌ لقاعدةِ حملِ المطلقِ على المقيدِ عند اتحادِ الحادثة، وقد اتحدت فيجبُ حملُ ما في "الخانية" على ما إذا كَانَ عقدٌ واحدٌ، وقد رأيتُ في "الهنديَّة" عن "المحيط" ما يفيدُ ذلكَ؛ حيث قالَ - بعد نقلِ عبارةِ الذخيرةِ المأثرةِ -: يجبُ أن يكونَ حوارِ "هلالٍ" فيما إذا كانَ عقدٌ واحدٌ أهـ.

لم يأكل؛ لما في "الحاوي"<sup>(١)</sup>: ((غرس في المسجد أشجاراً تشمُّر: إنْ غرسَ للسبيلِ فلكل مسلمِ الأكلُ، وإلاً فتباعُ لصالحِ المسجد)). . . . .

١٢١٧٥١ | (قوله: لم يأكل) أي: بل يبيعها المتولى ويصرفها في صالح الوقف، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٧٥٢ | (قوله: إنْ غرسَ للسبيل) وهو الوقف على العامة، "بحر"<sup>(٣)</sup>.

١٢١٧٥٣ | (قوله: وإلاً) أي: وإنْ لم يغرسها للسبيل، بأنْ غرسها للمسجد أو لم يعلم غرضه، "بحر"<sup>(٤)</sup> عن "الحاوي"، وهذا محل الاستدلال على قوله: ((الظاهرُ أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل)), وهو ظاهر، فافهم. وأصله لصاحب " البحر" حيث قال<sup>(٥)</sup>: ((ومقتضاه - أي: مقتضى ما في "الحاوي" - أنه في البيت الموقوف إذا لم يعرف الشرطُ أن يأخذها المتولي ليعيها ويصرفها في صالح الوقف، ولا يجوز للمستأجر الأكل منها)) اهـ.

### مطلبٌ: استأجر داراً فيها أشجارٌ

وضمير (بيعها) للشمار لا للأشجار؛ لما في " البحر"<sup>(٦)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٧)</sup>: ((شحرة وقفٍ في دارٍ وقفٍ خربتٍ ليسَ للمتولي أنْ يبيع الشّحرة ويعمر الدّار، ولكنْ يكري الدّار ويستعين بالكراء على عمارة الدّار لا بالشّجرة)) اهـ. فهذا مع خراب الدّار فكيف يجوز بيعها مع عماراتها! ثمَّ الظاهرُ: أنه في مسألتنا يدفع الشّجرة على وجه المساقاة للمستأجر، قال في "الإسعاف"<sup>(٨)</sup>: ((ولو كان في أرضِ الوقفِ شجرٌ فدفعه معاملةً بالنصفِ مثلاً جاز)) اهـ. ثمَّ ظاهرُ كلامِ " البحر": أنَّ هذه الأشجارَ في الدّار [١٤٢/٣] لا تمنع صحة استئجارها؛ لأنَّها لا تُعدُّ شاغلةً؛ لأنَّها لا تُخلُّ بالمقصودِ وهو السُّكني، بخلافِ الأشجارِ في الأرضِ؛ لأنَّ ظلَّها يمنع الانتفاعَ بالزّراعة، ولهذا شرطوا أن يتقدَّم عقدُ المساقاة على الأشجارِ، وستأتي<sup>(٩)</sup> مسألة غرسِ المستأجرِ والمتولي.

٤١٥/٣

(١) الحاوي القدسي: كتاب الوقف - فصل: رجلٌ جعل مسجداً تحته سردادٌ وفوق بيت إنجق٩٩/ب بتصرف.

(٢) " البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢١.

(٣) " البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٣.

(٤) "الظهيرية": كتاب الوقف - القسم الثاني - الفصل الرابع في تصرُّفات القوّام عن الأوقاف ق ٢٢٣/ب وفيها: ((شحرة في وقف في دار خربت...)).

(٥) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعاته ومساقاته ص ٧٣ - .

(٦) ص ٧٠٩ - ٧١٠ - "در".

**قولهم:** شرط الواقف كنص الشارع أي: في المفهوم والدلالة،.....

### مطلبٌ في قولهم: شرط الواقف<sup>(١)</sup> كنص الشارع

١٢١٧٥٤ | (قوله: قولهم: شرط الواقف كنص الشارع) في "الخيرية"<sup>(٢)</sup>: ((قد صرّحوا بأنّ الاعتبار في الشُّروطِ لما هو الواقع لا لما كُتبَ في مكتوبِ الوقفِ، فلو أقيمت بِيَنَةً لِمَا لم يوجدْ في كتابِ الوقفِ عُملَ بها بلا ريبٍ؛ لأنَّ المكتوبَ خطٌّ مجرَّدٌ ولا عبرةَ به؛ لخروجهِ عن الحججِ الشرعية)) اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>.

### مطلبٌ: بيان مفهوم المخالفِ

١٢١٧٥٥ | (قوله: أي: في المفهوم والدلالة إلخ) كذا عبرَ في "الأشباه"<sup>(٤)</sup>، والذِّي في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن العلامة "قاسم": ((في الفهم والدلالة))، وهو المناسب؛ لأنَّ المفهومَ عندنا غيرُ معتبرٍ في النصوصِ، والمرادُ به مفهومُ المخالفِ المسمى ((دليل الخطاب))، وهو أقسامٌ: مفهومُ الصفةِ، والشرطِ، والغايةِ، والعدِ، واللقبِ، أي: الاسمُ الجامِي كثُوبٌ مثلاً، والمرادُ بعدمِ اعتبارِه في النصوصِ: أنَّ مثلَ قوله: أعطِ الرَّجلَ العالِمَ، أو أعطِ زيداً إِنْ سأَلَكَ، أو أعطِه إلى أَنْ يرضي، أو أعطِه عشرةً، أو أعطِه ثوباً، لا يدلُّ على نفي الحكمِ عن المخالفِ للمنطوقِ، يعني: أنه لا يكونُ منهياً عن إعطاءِ الرَّجلِ الجاهلِ، بل هو مسكونٌ<sup>(٦)</sup> عنه وباقٌ على العدِ الأصليِّ، حتى يأتي دليلاً يدلُّ على الأمرِ بإعطائه.

(قوله: والمرادُ به مفهومُ المخالفِ المسمى دليلَ الخطابِ إلخ) هو دلالةُ اللُّفظِ على ثبوتِ نقضِ حكمِ المنطوقِ للمسكونِ، بخلافِ مفهومِ الموافقةِ، فإنه دلالةُ اللُّفظِ على ثبوتِ حكمِ المنطوقِ لمسكونِ عنه بمجرَّدِ فهمِ اللُّغةِ بدونِ توقفٍ على رأيِ واجتها.

(١) في "م": ((الوقف)) وهو تحرير.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٢٦/١.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصلٌ: يراعى شرط الواقف ٥٥٩/٢.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الغوائد - كتاب الوقف صـ٢٢٥.-

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٦٥.

(٦) في "ك": ((مسكون)).

أو النهي عنه، وكذا في الباقي، وتمام الكلام على ذلك في كتب الأصول، نعم المفهوم معتبر عندنا في الروايات في الكتب.

### مطلبٌ: مفهوم التصنيف حجّة

ومنه قوله في "أنفع الوسائل"<sup>(١)</sup>: ((مفهوم التصنيف حجّة)) اهـ، أي: لأنّ الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم: تجحب الجمعة على كل ذكر حُر بالغ عاقلاً مقيماً، فإنّهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفها، ويستدلّ به الفقيه على نفي الوجوب على المرأة والعبد والصبي إلخ.

### مطلبٌ: لا يعتبر المفهوم في الوقف

وقد يقال: إنّ مراده بقوله: ((في المفهوم)) أنه لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع، وفي "البيري": ((نحن لا نقول بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر، ونص عليه الإمام "الخصاف"<sup>(٢)</sup>، وأفتى به العلامة "قاسم")) اهـ. وبه صرّح في "الخيرية"<sup>(٣)</sup> أيضاً، أي: فإذا قال: وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطق، وأماما الإناث فلا يعطى لهنّ؛ لعدم ما يدلّ على الإعطاء إلا إذا دلّ في كلامه دليلاً على إعطائهم، فيكون مثبتاً لإعطائهم ابتداءً لا بحكم المعارضية، لكن نقل "البيري" في محل آخر عن "المصفى" و"خزانة الروايات" و"السراجية"<sup>(٤)</sup>: ((إن تخصيص الشيء بالذكر يدلّ على نفي ما عداه في مفاهيم الناس، وفي المقولات وفي الروايات)).

(قوله: أن تخصيص الشيء بالذكر يدلّ على نفي ما عداه في مفاهيم الناس، وفي المقولات إلخ) وذلك كما وقع لعمر بن الخطاب: ((أنه قتل سبعاً وهو محروم، وأهدى كبشاً، وقال: ابتدأناه)، علل لإهدايه بابتداء نفسه، فعلم بذلك

(١) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الثالثة عشرة: الاستبدال بالأوقاف ص ٤١-٤٢.

(٢) "أحكام الأوقاف": نقول وبالله التوفيق: لم نعثر على ما نصّ عليه "الخصاف" في كتابه "أحكام الأوقاف"، ولعلّ مراد العلامة "ابن عابدين" رحمة الله تعالى أنّ هذا مفهوم من كلامه، فقد ذكر في "العقود الدرية" مسألة عن الخصاف خالفة فيها مفهوم نصّ الواقف ثم قال: فلم يعتبر مفهوم قول الواقف اهـ. والله أعلم. انظر "العقود الدرية": ١٦٨/١ و "أحكام الأوقاف": ص ٩٢-٩٣.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢١١/١.

(٤) لم نعثر على المسألة في نسخة "الفتاوى السراجية" التي بين أيدينا.

### مطلبٌ: المفهومُ معتبرٌ في عرفِ النّاسِ والمعاملاتِ والعقليّاتِ

قلتُ: وكذا قالَ "ابنُ أميرِ حاجٍ" في "شرح التّحرير"<sup>(١)</sup> عن "حاشية الهدایة" لـ "الخبازِي" عن شمسِ الأئمّةِ "الكرُدري": ((إنَّ تخصيصَ الشّيءِ بالذّكرِ لا يدلُّ على نفيِ الحكمِ عمّا عداه في خطاباتِ الشّارعِ، أمّا في متفاهِمِ النّاسِ وعُرْفِهم وفي المعاملاتِ والعقليّاتِ يدلُّ)) اهـ. قالَ في "شرح التّحرير"<sup>(٢)</sup>: ((وتداولَه المتأخرونَ، وعليه ما في "خزانةِ الأكمل" و"الخانِيَّة")<sup>(٣)</sup>: لو قالَ: مالَكَ عليًّا أكثرُ من مائةِ درهمٍ كانَ إقرارًا بالمائة) اهـ. فعلَمَ أنَّ المتأخرينَ على اعتبارِ المفهومِ في غيرِ النّصوصِ الشرعيةِ، وتمَّ تحقيقُ ذلكَ في "شِرِحِنا" على منظومتنا في "رسمِ المفتى"<sup>(٤)</sup>. وحيثُ كأنَّ المفهومُ معتبرًا في متفاهِمِ النّاسِ وعُرْفِهم وجَبَ اعتبارُه في كلامِ الواقفِ أيضًا؛ لأنَّه يتكلَّمُ على عُرْفِهِ، وعنِ هذا قالَ العلامةُ "قاسم": ((ونصَّ أبو عبد الله الدمشقيُّ في "كتابِ الوقف" عن شيخِهِ "شيخِ الإسلام": قولُ الفقهاء: نصوصُهُ كقصَّ الشّارعِ يعني: في الفهمِ والدّلالَةِ لا في وجوبِ العملِ، معَ أنَّ التّحقيقَ: أنَّ لفظهُ ولفظَ الموصيِّ والحالفِ والنَّاذِرِ وكلَّ عاقدٍ يحملُ على عادتهِ في خطابِهِ ولغتهِ التي يتكلَّمُ بها، وافتَّت لغةُ العربِ ولغةُ الشَّرِيعَ أَمْ لَا)) اهـ. قالَ العلامةُ "قاسم": ((قلتُ: وإذا كانَ المعنى ما ذكرَ فما كانَ من عبارةِ الواقفِ من قبيلِ المفسَّرِ لا يَحتمِلُ تخصيصًا [١٤٢/٣] ولا تأويلاً يُعملُ به، وما كانَ من قبيلِ الظَّاهِرِ كذلكَ، وما احتمَلَ وفيه قرينةٌ حُمِلَ عليها، وما كانَ مُشتَرِكًا لا يُعملُ به؛ لأنَّه لا عمومَ له عندَنا، ولم يقعُ فيه نظرُ المحتهِدِ ليترَجَحَ أحدُ مدلولِيهِ، وكذلكَ ما كانَ من قبيلِ المجملِ إذا ماتَ الواقفُ، وإنْ كانَ حيًا يُرجَعُ إلى بيانِهِ، هذا معنى ما أفادَهُ)) اهـ.

أنَّه إذا قتلهُ دُفعًا لصوْلِيهِ لا يُجْبِ شَيْءٌ، وإلاَّ لم يقَ للتعليلِ فائدة، فتعليلُهُ من بابِ المقولاتِ، فإنَّ التَّعليلَ تارةً يكونُ بالنصّ من آيةٍ أو حديثٍ، وتارةً بالمعقولِ كما هنا، والعلةُ العقليةُ ليستُ من كلامِ الشّارعِ، فمفهومُها معتبرٌ، ولهذا تراهم يقولونَ: مقتضى هذهِ العلةِ جوازُ كذا أو حرمتُهُ، فيستدلُّونَ بمفهومِها. اهـ من "شرحِ منظومةِ رسمِ المفتى".

(١) "التّحرير والتّحبير": المقالة الأولى في المبادئ اللغوية - الفصل الثاني: في الدّلالَةِ وظاهرها إلخ - مفهوم المخالفَة ١١٧/١.

(٢) "الخانِيَّة": كتابُ الإقرار - فصلٌ فيما يكونُ إقرارًا ١٢٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظرُ شرحَ المنظومةِ المسماةَ بـ "عقودِ رسمِ المفتى": ٤١/١ (ضمنِ مجموعِ "رسائلِ ابن عابدين").

ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمَلُ، وإلاً أثَمَ لا سيِّما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من "النَّهْرِ"<sup>(١)</sup>. وفي "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((الجامكية في الأوقاف لها شَبَهُ الأجرة.....

٤١٦/٣ | ٢١٧٥٦ | (قوله: ووجوب العمل به) هذا مخالف لما نقلناه<sup>(٣)</sup> آنفاً، مع أنه في "البحر"<sup>(٤)</sup> نقله أيضاً، وقال عقبه<sup>(٥)</sup>: ((فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى، غايتها أنه لا يستحق المعلوم)) اهـ. نعم في "الأشباه"<sup>(٦)</sup> جزم بما ذكره "الشارح"، وقواته في "النَّهْرِ"، وعزاه في قضاء "البحر"<sup>(٧)</sup> إلى "شرح المجمع". قلت: ويطهر لي عدم التنافي، وذلك أن عدم وجوب العمل به من حيث ذاته، بدليل أنه لو ترك الوظيفة أصلاً وبشرها غيره لم يأثم، وهذا لا شبهة فيه، ووجوب العمل به باعتبار حل تناول المعلوم، يعني أنه لو لم يعمل به وتناول المعلوم أثَمَ لتناوله بغير حق.

٤١٦/٣ | ٢١٧٥٧ | (قوله: الكل من "النَّهْرِ") مبتدأ وخبر، أي: كل هذه الفروع مأخوذ من "النَّهْرِ".

#### مطلب: الجامكية في الأوقاف<sup>(٨)</sup>

٤١٧٥٨ | (قوله: الجامكية) هي ما يُرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف كما يفيده كلام "البحر"<sup>(٩)</sup> عن "ابن الصَّاغِع" ، وفي "الفتح"<sup>(١٠)</sup>: ((الجامكية كالعطاء: وهو ما يُثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم، إلا أنَّ العطاء سنويٌ والجامكية شهرية)).

(١) "النَّهْرِ": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام إلخ ق ٣٥٦/أ.

(٢) "الأشباه والناظر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٣ - بتصريف.

(٣) في المقوله السابقة.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٦٥/٥.

(٥) "الأشباه والناظر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٥ - .

(٦) "البحر": باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٤/٧ .

(٧) في "م": ((الأوقات)) بالباء، وهو تحريف.

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٧/٥.

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل: ونصارىبني تغلب إلخ ٥/٣٠٧ - بتصريف.

- أي: في زمِنِ المباشرةِ والحلَّ للأغنياءِ - وشَبَهُ الصَّلَةِ، فلو ماتَ أو عُزِلَ لا تُستَرَدُ<sup>(١)</sup>  
المعجَّلةُ، وشَبَهُ الصَّدَقَةِ؛ لتصحِّحِ أصلِ الوقفِ،.....

### مطلبُ فيما لو ماتَ المدرَّسُ أو عُزِلَ قبلَ مجيءِ الغلةِ

قولُهُ: أي: في زمِنِ المباشرةِ إلخ) يعني: أنَّ اعتبارَ شَبَهِها بِالأجرةِ من حيثِ  
حلُّ تناولِها للأغنياءِ؛ إذ لو كانت صدقةً محضَّةً لم تحلَّ لمن كانَ غنيًّا، ومن حيثِ إنَّ المدرَّسَ  
لو ماتَ أو عُزِلَ في أثناءِ السَّنةِ قبلَ مجيءِ الغلةِ وظُهورِها من الأرضِ يُعطى بقدرِ ما باشرَ،  
ويصيرُ ميراثًا عنه، كالأجيرِ إذا ماتَ في أثناءِ المدَّةِ، ولو كانت صلةً محضَّةً لم يُعطَ شيئاً؛ لأنَّ  
الصلةَ لا تُملِكُ قبلَ القبضِ، بل تسقطُ بالموتِ قبلَهُ، بخلافِ القاضي إذا ماتَ في أثناءِ المدَّةِ،  
فإنَّه يَسْقُطُ رزْقُهُ؛ لأنَّه ليسَ فيه شَبَهُ الأجرةِ؛ لعدمِ جوازِأخذِ الأجرةِ على القضاءِ، أمَّا على  
التَّدْرِيسِ - وهو التَّعْلِيمُ - فأجازَهُ المتأخِّرونَ، وبخلافِ الوقفِ على الأولادِ والذرِّيةِ، فإنَّ مَنْ  
ماتَ منهمُ قبلَ ظُهورِ الغلةِ سقطَ أيضًا؛ لأنَّه صلةٌ محضَّةٌ كما حرَرَهُ "الطَّرسُوسِيُّ"، وتقدَّمَ<sup>(٢)</sup>  
تمامًا عندَ قولِ "المصنَّف": ((ماتَ المؤذنُ والإمامُ ولم يستوفيا وظيفتهما<sup>(٣)</sup> إلخ)).

قولُهُ: لا تُستَرَدُ المعجَّلةُ أي: لو قبضَ جامِكَيَّةُ السَّنةِ بِتَمامِهَا وماتَ في أثناءِ السَّنةِ  
لا يُستَرَدُ حصةُ ما بقيَ؛ لأنَّ الصَّلَةَ تُملِكُ بالقبضِ، ويحلُّ له لو فقيرًا كما قدَّمهُ<sup>(٤)</sup> "الشَّارحُ" ،

(قولُ "الشَّارح": أي: في زمِنِ المباشرةِ إلخ) حتَّى إنَّه لو باشرَ وظيفتهُ بعضَ السَّنةِ يُعطى بقدرِ ما باشرَ.  
(قولُهُ: لأنَّ الصَّلَةَ تُملِكُ بالقبضِ إلخ) لا تظهرُ هذهِ العلةُ بغيرِها، فإنَّ الكلامَ في عدمِ الاستردادِ،  
وهو غيرُ مترتبٍ على الملكِ بالقبضِ، فلا بدَّ من ملاحظةِ معنى الصَّدقةِ هنا أيضًا، تأمَّلْ .  
(قولُهُ: ويحلُّ له لو فقيرًا إلخ) وفي "حزانةِ الأكمل": ((لا يُستَرَدُ منه حصةُ ما بقيَ من السَّنةِ إنْ  
كانَ فقيرًا)) اهـ "أبو السُّعُود" بخلافِ القاضي، فإنَّه يُستَرَدُ منه ما استَعْجَلَ أخذَهُ على الصَّحِيحِ،  
ومقتضى ما قَيَّدَهُ "الأكمل" الاستردادُ منهم إنْ كانوا أغنياءً، هبةُ اللهِ .

(١) في "ط": ((لا يُستَرَدُ)).

(٢) المقولَة [٢١٦٧٩] قوله: ((قلت: قد جَرَمَ في "البغية" إلخ)).

(٣) في "ب" و"ك": ((وظيفتها)).

(٤) صـ ٦٠٧ - "در".

فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداءً)، وتمامه فيها<sup>(١)</sup>.  
يُكره إعطاء نصاب لفقيرٍ مِنْ وقف القراء،.....

ولو كانت أجرةً محسنةً استردَ منه ما بقيَ.

٢١٧٦١ | قوله: فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداءً لأنَّه لا بدَّ أنْ يكونَ صدقةً من ابتدائه؛ لأنَّ قوله: صدقةً موقوفةً أبداً ونحوه، شرطٌ لصحته<sup>(٢)</sup> كما مر<sup>(٣)</sup> تحريره، وأشارنا إليه أوَّلَ الباب، وبينَ أنَّ اشتراطَ صرفِ الغلةِ المعينَ يكونُ بمتزللة الاستثناءِ من صرفه إلى القراء، فيكونُ ذلكَ المعينُ قائماً مقامَهم، فصارَ في معنى الصدقةِ عليه لقيامِه مقامَهم، هذا غايةُ ما وصلَ إليه فهمي في هذا محلٍ، فليتأملَ.

٢١٧٦٢ | قوله: وتمامه فيها) قدَّمنا<sup>(٤)</sup> حاصله.

٢١٧٦٣ | قوله: يُكره إعطاء نصاب لفقيرٍ إلخ) لأنَّه صدقةٌ فأشباه الزكاة، "أشباه"<sup>(٥)</sup>.

(قوله: فيكونُ ذلكَ المعينُ قائماً مقامَهم إلخ) الاستثناءُ لا يدلُّ على قيامِ الأغنياءِ مقامَ القراءِ، بل على أنَّهم مُستحقُونَ أصلَّاً، فكلامُه كـ"الشارح" لا يخلو عن مناقشةٍ.

(قوله: هذا غايةُ ما وصلَ إليه فهمي في هذا محلٍ) وفي "السندي" ما نصُّه: ((لا يصحُّ على الأغنياءِ ابتداءً، يعني: بحيثُ يخصُّهم في كلِّ وقتٍ، أمَّا لو وقفَ على الأغنياءِ وهم يحصلونَ، ثمَّ من بعدِهم على القراءِ يجوزُ، ويكونُ الحقُّ للأغنياءِ ثمَّ للقراء؛ لأنَّه يكونُ قربةً في الحملة))، ثمَّ ذكرَ عن "الطرسُوسيِّ": ((أنا أعملنا شائبةَ الصدقةِ في تصحيحِ أصلِ الرفقِ، فإنه لا بدَّ فيه من ابتعادِ قربةٍ، ولا يكونُ إلَّا بِملاحظةِ جانبِ الصدقةِ، وهذا في كلِّ الأوقافِ على الأولادِ أو الأقاربِ أو المدارسِ أو غيرِ ذلك)) اهـ.

(قوله: لأنَّه صدقةٌ فأشباه الزكاة) استثنى بعضُ "حواشي الأشباه" من الكراهةِ المدرويَّةِ وصاحبِ العيالِ، بحيثُ لو فرَّقَهُ عليهم لا يخصُّ كلاً نصابً، أو لا يفضلُ بعدَ دينه مائتا درهمٍ. اهـ "سندي".

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) في "ك": ((شرط الصحة)).

(٣) المقوله [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كإعناق)).

(٤) المقوله [٢١٧٥٩] قوله: ((أي: في زمان المباشرة إلخ)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

إلا إذا وقف على فقراء قرابته، "اختيار"<sup>(١)</sup>. ومنه يعلم حكم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء، فليحفظ. ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الوقف.....

[٢١٧٦٤] (قوله: إلا إذا وقف على فقراء قرابته) أي: فلا يكره؛ لأنَّه كالوصية، "أشياه"<sup>(٢)</sup>، ولأنَّه وقف على معينين لا حقَّ لغيرِهم فيه، فیأخذونه قل أو كثُر.

[٢١٧٦٥] (قوله: بعض العلماء الفقراء متعلق بـ(المرتب))، فإنَّ كان ذلك المرتب بشرط الواقف فلا شبهة في جواز ما رتبه وإنْ كثُر، وإنْ كان من جهة غيره كالمتولى فلا يجوز النصاب، هذا ما ظهرَ لي، وفي "حاشية الحموي"<sup>(٣)</sup>: ((المرتب: إعطاء شيء لا في مقابلة خدمة، بل لصلاح المعطى أو علميه أو فقريه، ويسمى في عرف الروم: الزوائد)) اهـ.

**مطلوب:** ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف إلا النظر

[٢١٧٦٦] (قوله: ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف إلخ) يعني: وظيفة حادثة لم يشرطها الواقف، أمَّا لو قررَ في وظيفة [٣/٤٣/١] مشروطةٍ جاز، إلا إذا شرطَ الواقف التقرير للمتولي كما قدمناه<sup>(٤)</sup> عن "الخيرية"، وقال "الخير الرملي" في "حاشية البحر": ((وهذا - أي: عدم التقرير بغير شرطٍ - إذا لم يقل: وقفت على مصالحة، فلو قال يفعل القاضي كلَّ ما هو من مصالحة)) اهـ. وهذا أيضاً في غير أوقاف الملوك والأمراء، أمَّا هي فهي أوقاف صوريَّة لا تراعى شروطها كما أفتى به المولى "أبو السعود"، ويأتي<sup>(٥)</sup> قريباً في "الشرح" عن "المبسوط".

[٢١٧٦٧] (قوله: إلا النظر على الوقف) اعلم أنَّ عدم جواز الإحداث مقيَّد بعدم الضرورة كما في "فتاوی الشیخ قاسم"، أمَّا ما دعت إليه الضرورة واقتضت المصلحة كخدمة الرابعة<sup>(٦)</sup>

(١) "الاختيار": كتاب الوقف - فصلٌ في حكم ما إذا وقف على الفقراء وله بنتٌ فقيرة صغيرة ٤٦/٣ بتصرف.

(٢) "الأشياه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف صـ ٢٣٧.

(٣) "عمر عيون البصائر": النوع الثاني في قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجرئية - القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بمثله ١/٣٣٤.

(٤) المقولة [٢١٧٠٢] قوله: ((بعد موت الواقف إلخ)).

(٥) صـ ٦٦٠ - وما بعدها "در".

(٦) الرابعة: صندوق أجزاء المصحف، "القاموس".

بأجْرِ مثْلِهِ، "قَنِيَّةً" <sup>(١)</sup> .. . . . .

الشَّرِيفَةِ، وقراءَةِ العَشْرِ، والجَبَايَةِ، وشهادَةِ الْدِيَوَانِ فَيُرْفَعُ إِلَى القاضي، ويبَثُّ عندهُ الحاجَةُ فَيقرِّرُ مَنْ يصلاحُ لِذلِكَ، ويقدِّرُ لَهُ أَجْرًا مثْلِهِ، أَوْ يأذنُ لِلنَّاظِرِ فِي ذلِكَ، قَالَ الشَّيخُ "قَاسِمٌ": ((والنَّصُّ فِي مُثْلٍ هَذَا فِي "اللوالجِيَّةِ" <sup>(٢)</sup>، "أَبُو السُّعُودَ" عَلَى "الأشْبَاهِ"))، وعَلَيْهِ فَالاقْتِصَارُ عَلَى النَّاظِرِ فِي نَظَرٍ كَمَا أَفَادَهُ "طَ" <sup>(٣)</sup>.

قلَتْ: لَكُنْ فِي "الذَّخِيرَةِ" وغَيْرِهَا: ((لَيْسَ لِقاضِي أَنْ يَقْرِرَ فَرَاسًا فِي الْمَسْجِدِ بِلَا شَرْطٍ الْوَاقِفِ)، قَالَ فِي "البَحْرِ" <sup>(٤)</sup>: ((إِنَّ فِي تَقْرِيرِهِ مَصْلَحةً، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْمَتَولِي فَرَاسًا، وَالْمَنْوَعُ تَقْرِيرُهُ فِي وظِيفَةٍ تَكُونُ حَقًا لَهُ، وَلَذَا صَرَّحَ فِي "الخَانِيَّةِ" <sup>(٥)</sup>: بِأَنَّ لِلْمَتَولِي أَنْ يَسْتَأْجِرَ خَادِمًا لِلْمَسْجِدِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ عَدْمُ صَحَّةِ تَقْرِيرِ القاضِي بِلَا شَرْطٍ فِي شَهادَةِ وَمَبَاشِرَةِ وَطَلْبِ بِالْأُولَى)) اهـ.

### مطلبٌ: المَرَادُ مِنَ الْعَشْرِ لِلْمَتَولِي أَجْرُ الْمَثَلِ

(قولهُ: بأجْرِ مثْلِهِ) وعَبَرَ بعْضُهُمْ بِالْعَشْرِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْعَشْرِ أَجْرُ الْمَثَلِ، حَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى أَجْرِ مثْلِهِ رُدُّ الرِّازِدِ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ مَعْلُومٌ، وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ صَاحِبَ "اللوالجِيَّةِ" <sup>(٦)</sup> بَعْدَ أَنْ قَالَ: ((جَعَلَ القاضِي لِلْقِيمِ عُشْرَ غَلَةَ الْوَقْفِ)) [قال] <sup>(٧)</sup>: ((فَهُوَ أَجْرُ مثْلِهِ))، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "إِجَابَةِ السَّائِلِ" <sup>(٨)</sup>:

(قولهُ: وقراءَةِ العَشْرِ إلَخ) بِأَنَّ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَمَا هُوَ مُوجَدٌ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ مصرَ.

(١) لم ينشر عليها في نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

(٢) "اللوالجِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد والوقف عليه إلخ ق ١٥٣.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصلٌ: يُرَاعِي شَرْطَ الْوَاقِفِ ٥٦٠ / ٢.

(٤) "البَحْر": كتاب الوقف ٢٤٥ / ٥ بتصرف.

(٥) "الخَانِيَّة": كتاب الوقف - فصلٌ في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣٣٤ / ٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "اللوالجِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد والوقف عليه إلخ ق ١٥٣ / أ بتصريف.

(٧) ما بين منكسرتين زيادةً يقتضيها السياق.

(٨) تقدمت ترجمته في المقوله [٢١٥٢٥].

تحوزُ الزِّيادةُ مِن القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقىاً،.....

((وَمَعْنَى قَوْلِ الْقَاضِي: لِلْقِيمِ عَشْرُ غَلَةٍ الْوَقْفُ أَي: الَّتِي هِيَ أَجْرٌ مِثْلِهِ، لَا مَا تَوَهَّمَهُ أَرْبَابُ الْأَغْرِضِ الْفَاسِدَةِ إِلَّا خَ)). "يَبْرِي" عَلَى "الْأَشْبَاهِ" مِنَ الْقَضَاءِ.

قَلْتُ: وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ يَشْرُطْ لِهِ الْوَاقِفُ شَيْئاً، وَأَمَّا النَّاظِرُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فَلَهُ مَا عَيْنَهُ لَهُ الْوَاقِفُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمُشَلِّ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (١)، وَلَوْ عَيْنَ لَهُ أَقْلَلَ لِلْقَاضِي أَنْ يُكَمِّلَ لَهُ أَجْرَ الْمُشَلِّ بِطَلْبِهِ كَمَا بَحَثَهُ فِي "أَنْفُعِ الْوَسَائِلِ" (٢)، وَيَأْتِي (٣) قَرِيباً مَا يُؤْيِدُهُ، وَهَذَا مَقْيَدٌ لِقَوْلِهِ الْأَتَى (٤): ((لَيْسَ لِلْمَتَولِي أَخْذُ زِيادَةٍ عَلَى مَا قَرَرَ لَهُ الْوَاقِفُ أَصْلًا)).

### مطلبٌ في زيادة القاضي في معلوم الإمام

[٢١٧٦٩] (قَوْلُهُ: تَحْوِزُ الزِّيادَةُ مِنَ القاضِي إِلَّا خَ)) أَي: إِذَا اتَّحَدَ الْوَاقِفُ وَالْجَهَةُ كَمَا مَرَّ (٥) فِي "الْمُتَنِّ"، وَفِي "الْبَحْرِ" (٦) عَنْ "الْقَنِيَّةِ" (٧) فَبِإِلَيْهِ صَرْفٌ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ لِلْإِمامِ إِذَا كَانَ يَتَعَطَّلُ لَوْ لَمْ يُصْرَفْ إِلَيْهِ، يَحْوِزُ صَرْفُ الْفَاضِلِ عَنِ الْمَصَالِحِ لِلْإِمامِ الْفَقِيرِ بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَلَوْ زَادَ الْقَاضِي فِي مَرْسُومِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ، وَالْإِمامُ مُسْتَغْنٌ وَغَيْرُهُ يَؤْمُمُ بِالْمَرْسُومِ الْمَعْهُودِ تَطْبِيْلَهُ لِهِ الْزِّيادَةَ لَوْ عَالِمًا تقىاً، وَلَوْ نُصِّبَ إِماماً آخَرُ لَهُ أَخْذُ الزِّيادَةِ إِنْ كَانَتْ لَقَلَّةُ وَجُودِ الْإِمامِ، لَا لَوْ كَانَتْ لَمْعَنِّي فِي الْأَوَّلِ كَفْضِيلَةً أَوْ زِيادَةً حَاجَةً)) اهـ. فَعُلِمَ أَنَّهُ تَحْوِزُ الزِّيادَةَ إِذَا كَانَ يَتَعَطَّلُ الْمَسْجِدُ بِدُونِهَا، أَوْ كَانَ فَقِيرًا أَوْ عَالِمًا تقىاً، فَالْمَنَاسِبُ الْعَطْفُ بِـ((أَوْ)) فِي قَوْلِهِ: ((وَكَانَ عَالِمًا تقىاً)), وَأَمَّا مَا فِي قَضَاءِ "الْبَحْرِ" (٨): ((لَوْ قَضَى بِالْزِّيادَةِ لَا يَنْفَدُ)) فَهُوَ مَحْمُولٌ

(١) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٢٦٤.

(٢) "أَنْفُعُ الْوَسَائِلِ": مَسَائِلُ الْوَقْفِ - الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَةُ صَ ١٣٢-١٣٣.

(٣) الْمَقْوَلَةُ [٢١٧٦٩] قَوْلُهُ: ((تَحْوِزُ الزِّيادَةُ فِي الْقَاضِي إِلَّا خَ)).

(٤) صـ ٦٩٧ - وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

(٥) صـ ٤٤١ - ٤٤ - "دَرْ".

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٢٦٧ بِتَصْرِيفِهِ.

(٧) "الْقَنِيَّة": بَابُ فِيمَا يَحْلُّ لِلْمَدْرَسَ وَالْمَعْلَمِ وَالْإِيمَامِ وَالْمَؤْذِنِ مِنَ الْأَوْقَافِ إِلَّا خَ ٨٩/١ بِتَصْرِيفِهِ.

(٨) فِي "ك": ((يَحْوِزُ لَهُ)).

(٩) "الْبَحْر": بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ١٤/٧.

ثمَّ قالَ بعدَ ورقتين: ((والخطيبُ يُلْحِقُ<sup>(١)</sup> بالإمام، بل هو إمام الجمعة)، قلتُ: واعتمَدَه في "المنظومة المحبية"، ونَقَلَ عن "المبسوط": ((أنَّ السُّلْطَانَ يَحْوزُ لَهُ مخالفةُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ غَالِبُ جهَاتِ الْوَقْفِ قَرَّى وَمَزَارِعَ، فَيُعَمَّلُ بِأَمْرِهِ وَإِنْ غَائِبًا شَرْطُ الْوَاقِفِ؛ لَأَنَّ أَصْلَهَا لَبِيتِ الْمَالِ)).....

على ما إذا فُقِدَتْ مِنْهُ الشُّرُوطُ المذكورةُ كَمَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَمَقْتَضِي التَّقْيِيدِ بِالقاضِي أَنَّ المَتَولِيَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ لِلإِمامِ.

[٢١٧٧٠] (قولُهُ: ثمَّ قالَ) أي: في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٧٧١] (قولُهُ: يُلْحِقُ بالإمام) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُلْحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ فِي قَطْعِهِ ضَرَرٌ إِذَا كَانَ الْمُعَيْنُ لَا يَكْفِيهِ، كَالنَّاظِرِ وَالْمَؤْذِنِ وَمَدْرِسِ الْمَدْرَسَةِ وَالْبَوَابِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا بِدُونِ الزِّيَادَةِ، يُؤْيِدُهُ مَا فِي "البِزَازِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((إِذَا كَانَ الْإِمامُ وَالْمَؤْذِنُ لَا يَسْتَقِرُ لِقْلَةُ الْمَرْسُومِ لِلْحَاكِمِ الَّذِيْنَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ مِنْ فَاضِلِّ وَقْفِ الْمَصَالِحِ وَالْعِمَارَةِ بِاسْتِصْوَابِ أَهْلِ الصَّالِحِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّ لَوْ اتَّحَدَ الْوَاقِفُ؛ لَأَنَّ غَرْضَهُ إِحْيَاءُ وَقْفِهِ، لَا لَوْ اخْتَلَفَ أَوْ اخْتَلَفَتِ الْجَهَةُ، بَأَنْ بَنَى مَدْرَسَةً وَمَسْجِدًا وَعَيْنَ لِكُلِّ وَقْفًا، وَفَضَلَّ مِنْ غَلَّةِ أَحَدِهِمَا لَا يُبَدِّلُ شَرْطُهُ)).

### مطلبٌ للسُّلْطَانِ مخالفةُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[٢١٧٧٢] (قولُهُ: وَنَقَلَ) أي: صَاحِبُ "الْمَحْبِيَّةِ"<sup>(٤)</sup> ((عن "المبسوط")) أي: "مبسوط خواهر زاده"، والذِّي فِي "الأشباه"<sup>(٥)</sup> - بعْدَمَا نَقَلَ عَنْ "ينبُوعِ السُّيوطِيِّ"<sup>(٦)</sup> ما يَفِيدُ: أَنَّ الوَظَائِفَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَوْقَافِ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ إِنَّ كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ يَحْوزُ لَمَنْ كَانَ بِصَفَةِ الْاِسْتِحْقَاقِ [٣/١٤٣/ب] مِنْ عَالِمٍ بَلَمْ يَعْلَمْ شَرْعِيًّا وَطَالِبٍ عِلْمٍ كَذَلِكَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا وَقَفُواْ غَيْرَ مَقِيدٍ

(١) في "ط": ((ملحق)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٣.

(٣) "البِزَازِيَّةِ": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده - نوع في وقف المنقول ٦/٦١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) لم نعثر عليها في نسخة "المنظومة المحبية" التي بين أيدينا.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٩ - وما بعدها.

(٦) تقدمت ترجمته ٤/١٨٥.

بما شرطوه - ما نصه: ((وقد اغترَ بذلكَ كثيّرَ من الفقهاء في زماننا، فاستباحوا تناولَ معاليمِ الوظائفِ بغيرِ مباشرةٍ، ومخالفة الشروطِ، والحالُ أنَّ ما نقله "السيوطِيُّ" عن فقهائهم إنما هو فيما بقيَ لبيتِ المالِ ولم يثبتُ<sup>(١)</sup> له ناقلٌ، أمّا الأراضي التي باعها السُّلطانُ، وحُكِمَ بصحةٍ يبعها ثمَّ وقفَها المشتري فإنَّه لا بدَّ من مراعاة شرائطِه، ولا فرقَ بينَ أوقافِ الأمْرَاءِ والسلاطينِ، فإنَّ للسُّلطانِ الشراءَ من وكيلِ بيتِ المالِ، وهي جوابُ الواقعَةِ التي أجابَ عنها المحققُ "ابنُ الهمام" في "فتح القدير"<sup>(٢)</sup>، فإنَّه سُئلَ عن "الأشرف برسُبَيِّ"<sup>(٣)</sup>: أنَّه اشتَرَى من وكيلِ بيتِ المالِ أرضاً وقفَها، فأجابَ بما ذكرُناه<sup>(٤)</sup>، وأمّا إذا وقفَ السُّلطانُ من بيتِ المالِ أرضاً للمصلحةِ العامَّةِ فذكرَ في "الخانية"<sup>(٥)</sup> جوازَه، ولا يُراعى ما شرطَه دائمًا) اهـ. فحيثُنِي ينبغي التفصيلُ فيما نقله في "المحييَّة"، فإنَّ كانَ السُّلطانُ اشتَرَى الأرضيَّ والمزارعَ من وكيلِ بيتِ المالِ يجبُ مراعاةُ شرائطِه، وإنْ وقفَها من بيتِ المالِ لا يجبُ مراعاتها. اهـ ط<sup>(٦)</sup>.

قلتُ: ويفهمُ من قولِ "الأشباه": ((إنما هو فيما بقيَ من بيتِ المالِ ولم يثبتُ له ناقلٌ إلخ)) أنَّه إنما يُراعى شرطُه إذا ثبتَ الناقلُ، وهو كونُ الواقفِ ملكَها بشراءٍ أو إقطاعٍ رقبةٍ، بأنْ كانت مواتاً لا ملكَ لأحدٍ فيها، فأقطعَها السُّلطانُ لمن له حقٌّ في بيتِ المالِ، أمّا بدونِ ثبوتِ الناقلِ فلا؛ لأنَّها بعدَما عُلِمَ أنها من بيتِ المالِ فالأصلُ بقاوتها على ما كانت، فيكونُ وقفَها إرصاداً، وهو ما يفرِزُه الإمامُ من بيتِ المالِ ويُعيّنه لستحقِّيه من العلماءِ ونحوِهم عوناً لهم على وصولِهم إلى بعضِ حقِّهم من بيتِ المالِ، فتحجُزُ مخالفَةُ شرطِه؛ لأنَّ المقصودَ وصولُ المستحقِ إلى حقِّه،

(١) في "م": ((بيثت)) وهو تحريف.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب العشر والخرج ٢٨٣/٥.

(٣) برسُبَيِّ الدقماقيُّ الظاهريُّ، السلطانُ الملكُ الأشرفُ، صاحبُ مصر (ت ٨٤١ هـ). ("الضوء اللامع" ٣/٨).

(٤) في هذه المقوله.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٣/٢٩٣ بتصريف (هامش "الفتاوی الهندية").

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصلٌ: يُراعى شرط الواقف ٢/٥٦٠.

يَصِحُّ<sup>(١)</sup> تَعْلِيقُ التَّقْرِيرِ فِي الْوَظَائِفِ، فَلَوْ قَالَ الْقَاضِي: إِنْ ماتَ فَلَا... .

وعن هذا قال المولى "أبو السعود" مفتى دار السلطنة: ((إِنْ أَوْقَافَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ لَا يُرَايَ شَرْطُهَا؛ لَأَنَّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ تَرَجَّعُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>)) اهـ.

قلتُ: والمرادُ من عدمِ مراعاةِ شرطِها أَنَّ إِلَامًا أو نَائِبَهُ أَنَّ يَرِيدَ فِيهَا وَيُنْقَصَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ المَرَادُ أَنَّهُ يَصْرُفُهَا عَنِ الْجَهَةِ الْمُعِينَةِ بِأَنَّ يَقْطَعَ وَظَائِفَ الْعُلَمَاءِ وَيَصْرُفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُلُوكِ أَرَادَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ عُلَمَاءُ عَصْرِهِمْ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كَلَّهُ فِي بَابِ الْعَشِيرِ وَالْخَرَاجِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدَّمْنَا<sup>(٤)</sup> شَيْئًا مِنْهُ قَبْلَ الفَصْلِ عَنْدَ قَوْلِهِ: ((وَأَمَّا وَقْفُ الْإِقْطَاعَاتِ))، وَلَا يَقْاسُ عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافُ غَيْرِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، بَلْ تَحْبُّ مَرَاعَاةُ شَرْوَطِهِمْ؛ لَأَنَّ أَوْقَافَهُمْ كَانَتْ أَمْلاكًا لَهُمْ.

### مطلبٌ: يَصِحُّ تَعْلِيقُ التَّقْرِيرِ فِي الْوَظَائِفِ

[٢١٧٧٣] (قوله: يَصِحُّ تَعْلِيقُ التَّقْرِيرِ فِي الْوَظَائِفِ) هَذَا ذَكْرُهُ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٥)</sup> تَفَقَّهَا أَخْذًا مِنْ جَوَازِ تَعْلِيقِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ بِجَامِعِ الْوَلَايَةِ، فَلَوْ ماتَ الْمَعْلُوقُ بَطْلًا لِالتَّقْرِيرِ، وَهُوَ تَفْقِهَ حَسْنٌ، "أَشْبَاهٌ"<sup>(٦)</sup>.

قلتُ: وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ مَا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" مِنْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَرَ فِي غَرْوَةِ مُؤْتَةٍ<sup>(٧)</sup> زَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفُرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)) الْحَدِيثُ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي "ب": ((لَا يَصِحُّ)) بِزِيادةِ ((لَا)) وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قوله: أَوْ تَرَجَّعُ إِلَيْهِ)) صُورَتُهُ: اشترى الإِمَامُ مَلْوَكًا لِبَيْتِ الْمَالِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ثُمَّ اشترى هَذَا الْعَتِيقَ أَشْياءً وَوَقَفَهَا فَهَذَا الْوَقْفُ لَا تُرَايِ شَرْطُهُ لِرَجُوعِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ لِعَدْمِ صَحَّةِ إِعْتاقِ الإِمَامِ، فَإِنَّ تَصْرُّفَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مُشْرُوطٌ بِالْمُصْلَحَةِ)) اهـ.

(٣) المقولة: [١٩٩٩٢] قوله: ((وَبِهِ عُرْفٌ إِلَيْهِ)).

(٤) المقولة: [٢١٥٤٨].

(٥) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مَسَأَلَةٌ تَعْلِيقُ الْوَلَايَةِ بِالشَّرْطِ ص٤٢ - ٣٢٤. بِتَصْرِيفِ.

(٦) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُّ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْوَقْفِ ص٢٩ - ٤٢٦.

(٧) فِي هَامِشِ "م": ((قوله: مُؤْتَة)) بِضمِّ الْمِيمِ وَتَسْهِيلِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمَثَانِي الْغُوْقِيَّةِ اسْمُ الْأَرْضِ بِجَهَةِ الشَّامِ اهـ.

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٦١) فِي الْمَعَارِيِّ - بَابُ غَرْوَةِ مُؤْتَةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٧٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي "كِتَابِ الْجَهَادِ" (٢٥٧)، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٤٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/١٥٤)، وَفِي "دَلَائلِ النَّبُوَةِ" (٤/٣٦٠ وَ٣٦١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا بِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِّراً =

ثمَ رأيتُ الإمامَ "السرّ خسيّ" في "شرح السير الكبير"<sup>(١)</sup> ذكرَ الحديثَ دليلاً على ذلك، وقال<sup>(٢)</sup> فيه أيضاً ما حاصله: ((لو جاءَ مع المدِّ أميرٌ وعُزْلَ الأمِيرُ الأوَّلُ بطلَ تَنْفِيلِهِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؛ لِزِوالِ ولَايَتِهِ بالعَزْلِ، لَا لو ماتَ أَمِيرُهُمْ فَأَمْرَوْهُمْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ قَائِمٌ مَقَامَهُ إِلَّا إِذَا أَبْطَلَهُ الثَّانِيُّ، أَوْ كَانَ الْخَلِيفَةُ قَالَ لَهُمْ: إِنْ ماتَ أَمِيرُكُمْ فَأَمْرَرُوكُمْ فَلَانْ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ تَنْفِيلَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ نَائِبُ الْخَلِيفَةِ بِتَقْلِيدهِ مِنْ جَهَتِهِ، فَكَانَهُ قَدْلَهُ ابْتِداَءاً، فَيَنْقَطِعُ رَأْيُ الْأَوَّلِ بِرَأْيِ فَوْقَهُ)) أَهْ مُلْحَصًا.

وحاصله: بطلانُ تَنْفِيلِ الْأَمِيرِ بِعَزْلِهِ، وَكَذَا بِمَوْتِهِ إِذَا نُصِّبَ غَيْرُهُ مِنْ جَهَةِ الْخَلِيفَةِ، لَا مِنْ جَهَةِ الْعَسْكَرِ إِلَّا إِذَا أَبْطَلَهُ الثَّانِيُّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّنْفِيلَ بِقَوْلِهِ: ((مَنْ قُتِلَ قَتْلَةً فَلَهُ سُلْبَةٌ))<sup>(٣)</sup> فِيهِ تَعْلِيقٌ اسْتَحْقَاقِ النَّفْلِ بِالْقَتْلِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((فَلَوْ ماتَ الْمَعْلُوقُ بِطَلَاقِ التَّقْرِيرِ))، وَيَدِلُّ أَيْضًا عَلَى بطلانِهِ بِالعَزْلِ، بَقِيَ: هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوِ الشُّعُورُ؟ فَالَّذِي حَرَرَهُ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّهُ لَا يَصْحُّ عَزْلُهُ؛

(قوله: ثمَ رأيتُ الإمامَ "السرّ خسيّ" في "شرح السير الكبير" ذكرَ الحديثَ دليلاً على ذلك إلخ) الذي تقدَّمَ في الجَهادِ عن "البحر" و"النَّهَر": ((أَنَّ التَّنْفِيلَ لَا يَطْلُبُ بِالْمَوْتِ وَالْعَزْلِ))، حيثُ قالَ "الشَّارِحُ": ((وَيَعْمَلُ كُلُّ قَتَالٍ فِي تَلَكَ السَّنَةِ مَا لَمْ يَرْجِعُوا وَإِنْ ماتَ الْوَالِيُّ أَوْ عُزْلَ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ الثَّانِي)) أَهْ. وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ إِذَا الْوَالِيَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ نِيَابَةً عَنِ الْخَلِيفَةِ فَلَا يَطْلُبُ بِمَوْتِهِ أَوْ عَزْلِهِ حَيْثُ كَانَ الْأَصْلُ مَوْجُودًا، بلْ لَوْ نَفَلَ السُّلْطَانُ ثُمَّ ماتَ أَوْ عُزْلَ يَظْهُرُ عَدُمُ الْبَطْلَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَظْهُرُ بطلانُ التَّقْرِيرِ بِمَوْتِ الْمَعْلُوقِ أَيْضًا حَتَّى يَوْجَدَ نَفْلٌ بِخَلَافِهِ، وَلَا يَظْهُرُ تَعْلِيلُ بطلانِ التَّعْلِيقِ بِمَا ذَكَرَهُ "أَبُو السَّعُودُ" فِي "حَاشِيَةِ الْأَشْبَابِ" و"شَرْحِهِ": ((بِأَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالشَّرْطِ كَالْمَنْجَزِ عِنْدَهُ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ اتَّفَقَ الْأَهْلِيَّةُ)) أَهْ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ نِيَابَةً.

= على قوله: ((فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا في جسده بضمراً وتسعين من بين طعناتٍ ورمياتٍ)) البخاري<sup>(٤٢٦٠)</sup> في المغازي - باب غزوة مؤتة من أرض الشام، وسعيد بن منصور(٢٨٣٥)، وابن أبي شيبة ٥٥٠/٨، وابن سعد ٤/٣٨، والحاكم ٣/٢١٢، وأبو نعيم في "الحلية" ١/١١٧-١١٨، وفي "معرفة الصحابة" (١٤٣٧) و(١٤٣٨) و(١٤٣٩) من طريق سعيد بن أبي هلال وعبد الله بن عمر بن حفص وعبد الله بن سعيد كلهم عن نافع به.

(١) "شرح السير الكبير": باب من النفل لأهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ٦٨٤/٢.

(٢) "شرح السير الكبير": باب من النفل لأهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ٦٨٦-٦٨٤/٢.

(٣) تقدم تخریجه ٥٨٥/١٢.

(٤) "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ": مسألة تعليق الولاية بالشرط صـ ٣٢٥ - يتصرف.

أو شَغَرَتْ وظيفةُ كذا فقد قررْتُكَ فيها صَحَّ. ليسَ للقاضي عَزْلُ النَّاظِرِ بمحرَّدٍ  
شِكَايَةِ المستحقينَ.....

لأنَّ المعلَّقَ بالشرطِ عدمُ قبلِ وجودِ الشرطِ، والتَّعلِيقُ ليسَ بسببِ للحالِ عندَنا)، وفرقٌ بينَ هذهِ  
المسألةِ، وبينَ ما لو وَكَلَهُ وَكَالَّةً مُرْسَلَةً، ثمَّ قالَ ١٤٤/٣١ لـ له كلامًا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلٌ في ذلكَ  
وَكَالَّةً مُسْتَقْبَلَةً، ثمَّ قالَ: عَزَلْتُكَ في تلكَ الوَكَالَةِ كُلُّها، فُروِيَ عنْ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُ يَعْزِلُ عنِ المعلَّقَةِ،  
وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": لَا يَعْزِلُ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ التَّعلِيقَ عَنْ "مُحَمَّدٍ" حَصَلَ في ضَمْنِ الوَكَالَةِ  
الْمُتَحَرَّزةِ، فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَيِّبًا، وَقَدْ يَثْبُتُ ضِمْنًا مَا لَا يَثْبُتُ قَصْدًا، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ هَا بِصَحَّةِ  
الْعَزْلِ؛ لِأَنَّهُ قَصْدِيٌّ، فَيَقُولُ جَوَابُ "مُحَمَّدٍ" وَجَوَابُ "أَبِي يُوسُفَ" هُنَا وَاحِدًا فِي أَنَّهُ لَا يَصُحُّ الْعَزْلُ،  
هَذَا خَلاصَةُ مَا أَطَلَّ بِهِ.

قلتُ: لكنْ علِمْتَ أَنَّ لِلأَمْيَرِ الثَّانِي إِبْطَالَ التَّنْفِيلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوَّلَ كَذَلِكَ، فَكَذَا يُقالُ هنا  
لَوْ رَجَعَ عَنِ التَّعلِيقِ يَصُحُّ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مُوتِ فلانِ لَيْسَ عَزْلًا بِلَا جُنْحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَرَّرُ فِي الوظيفةِ  
إِلَّا بَعْدِ مُوتِ فلانِ، وَقَبْلِهِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ اسْتِحْقَاقُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَمْ يَطْلُ التَّقرِيرُ بِمُوتِ المعلَّقِ، فافهم.  
٢١٧٧٤ (قولُهُ: أو شَغَرَتْ) بفتح الشِّينِ وَالْغَيْنِ المعجمتينِ أي: خَلَتْ عَنِ الْعَمَلِ، وَالْبَلْدُ  
الشَّاغِرُ: الْخَالِيَةُ عَنِ النَّاصِرِ وَالسُّلْطَانِ، ط١<sup>(١)</sup>.

### مطلبٌ: ليسَ للقاضي عَزْلُ النَّاظِرِ

٢١٧٧٥ (قولُهُ: ليسَ للقاضي عَزْلُ النَّاظِرِ) قَيَّدَ بالقاضي لأنَّ الواقفَ لَهُ عَزْلُهُ وَلَوْ بِلَا جُنْحَةٍ، بهِ  
يُفْتَنُ كَمَا قَدَّمْنَا<sup>(٢)</sup> عَنْدَ قولهِ: ((وَيُنَزَّعُ لَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ))، وقدَّمْنَا<sup>(٣)</sup> هَنَاكَ عَنْ "الْأَشْبَاهِ": ((أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ  
لِلْقَاضِي عَزْلُ النَّاظِرِ الْمُشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ بِلَا خِيَانَةٍ، وَلَوْ عَزَلَهُ لَا يَصِيرُ الثَّانِي مَتَوَلِّاً، وَيَصُحُّ عَزْلُهُ<sup>(٤)</sup>)

(١) ط: كتاب الرقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦١/٢.

(٢) المقولة [٢١٥٠٥] قوله: ((فلو مأموناً لم تصح تولية غيره)).

(٣) في هامش "الأصل": ((قوله: ويصح عزله لو منصوب القاضي)) أي: ولو منصوب غيره: إذ الرأي في عزله مصلحة اهـ.

حتى يثبتوا عليه خيانةً، وكذا الوصيُّ.....

لو منصب القاضي)، وأنه في "جامع الفصولين" قال: ((لا يملك القاضي عزله مطلقاً إلا لوجبٍ)، وتقديم<sup>(١)</sup> تمامه، وأنه في "البحر" أخذَ منه عدم العزل لصاحب وظيفة إلا بمحنة أو عدم أهلية، وقدمنا<sup>(٢)</sup> هناك أيضاً بعض موجبات العزل، وأحكام الفراغ والتبرير في الوظائف.

### طلبٌ للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الشكایة

١٢٧٧٦ | قوله: حتى يثبتوا عليه خيانةً نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكایة والطعن كما حررَه في "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup> أخذَ<sup>(٤)</sup> من قول "الخصاف"<sup>(٤)</sup>: ((إن طعنَ عليه في الأمانة لا ينبغي إخراجه إلا بخيانة ظاهرة، وأما إذا دخلَ معه رجلاً فأجره باق، وإن رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئاً فلا بأس، وإن كان المال قليلاً فلا بأس أن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف ويقتضي ذلك اهـ ملخصاً. وسيأتي<sup>(٥)</sup> حكم تصرُّفه عند قوله: ((ولو ضمَ القاضي للقيمة ثقة إلخ)).

١٢٧٧٧ | قوله: وكذا الوصيُّ أي: وصيُّ الميت ليس للقاضي عزله بمجرد الشكایة، بخلاف الوصيٌّ من جهة القاضي كما سيأتي<sup>(٦)</sup> في باب آخر الكتاب.

(قوله: أي: وصيُّ الميت ليس للقاضي عزله بمجرد الشكایة إلخ) ولكن لو عزله صحيحاً، وأثنم القاضي على المختار كما حررَه "شارح الوهابية"، وعليه مشى "المتن"، وأمّا قول "الفصولين": ((والصحيح عندي أنه لا يعزل)) أشارَ به إلى أنه تصحيح منه و اختيار له، لا أنه المختار من المذهب، وعلله بفساد القضاة، فينبغي للمفتى إذا سُئلَ عن ذلك قبل العزل فيكون جوابه: ليس له ذلك، وإن سُئلَ بعد العزل يجيب بالصحة مع الإثبات، أفاده الشيخ محمد باли في "شرح الأشباه". اهـ "سندى".

(١) المقوله [٢١٥٠٥] قوله: ((وينزع لو غير مأمون)).

(٢) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - لا ينزع الوقف منه إلا بخيانة ظاهرة ص ١٣٢.

(٣) في "ب": ((أخذ)).

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين إلخ ص ٣٤٦.

(٥) المقوله [٢١٨٥٤].

(٦) المقوله [٢٦٨٠٥] قوله: ((وله عزله إلخ)).

**الناظر إذا آجرَ إنساناً فهربَ ومالُ الوقفِ عليه لم يضمنْ، ولو<sup>(١)</sup> فرَطَ في خسبِ الوقفِ حتى ضاعَ ضمَنَ.** لا تجوزُ الاستدامةُ على الوقفِ إلاَّ إذا احتيجَ إليها لصالحةِ الوقفِ كتعميرٍ وشراءِ بذرٍ، فيجوزُ بشرطين:.....

٢١٧٧٨١ (قوله: إذا آجرَ إنساناً) أي: وامتنعَ عن مطالبتيه، "بِزَارِيَّةٍ"<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٧٩١ (قوله: ولو فرَطَ في خسبِ الوقفِ إلخ) وعلى هذا إذا قصرَ المتولِي في عينِ ضمَنِها لا فيما كانَ في الذمَّةِ كما في "البحر"<sup>(٣)</sup>، فلو تركَ بساطَ المسجدِ بلا نفْضٍ حتَّى أكلَتهُ الأَرْضَةُ ضمَنَ إنْ كانَ له أجرةً، وكذا خازنُ الكتبِ الموقوفةِ كما في "الصَّيرَفِيَّةِ"، "ط"<sup>(٤)</sup> عن "الْحَمَوِيِّ"<sup>(٥)</sup> و"البيريِّ".

### مطلبٌ في الاستدامةِ على الوقفِ

٢١٧٨٠ (قوله: لا تجوزُ الاستدامةُ على الوقفِ) أي: إنْ لم تكنْ بأمرِ الواقفِ، وهذا بخلافِ الوصيِّ، فإنَّ له أنْ يشتريَ لليتيمِ شيئاً بنسبيَّةِ بلا ضرورةٍ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يثبتُ ابتداءً إلاَّ في الذمَّةِ، واليَتيمُ له ذمَّةٌ صحيحةٌ، وهو معلومٌ فتتصوَّرُ مطالبتيه، أمَّا الوقفُ فلا ذمَّةَ له، والفقراءُ وإنْ كانتْ لهم ذمَّةٌ لكنْ لكثرتهم لا تتصوَّرُ مطالبتهم، فلا يثبتُ إلاَّ على القِيمِ، وما وجبَ عليه لا يملِكُ قضاءهُ

(قوله: فلو تركَ بساطَ المسجدِ بلا نفْضٍ حتَّى أكلَتهُ الأَرْضَةُ ضمَنَ إنْ كانَ له أجرةً) ظاهرُ كلامِ "السَّارِحِ" الضَّمَانُ وإنْ لم يكنْ له أجرةً، تأملَ.

(قوله: لكنْ لكثرتهم لا تتصوَّرُ مطالبتهم إلخ) وإذا كانوا معينينَ لا يكونُ له الاستدامةُ أيضاً لعدمِ ولايَتِه عليهم، نعم يأخذُونَهم له الاستدامةُ عليهم لا على الوقفِ.

(١) في "ط": ((بخلاف ما إذا)).

(٢) "البِزارِيَّة": كتاب الوقف - الفصل الثاني في غصبِ المتولِي وما يملكه أولاً ٢٥٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٩/٥.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصلٌ: يراعى شرط الواقف ٥٦١/٢.

(٥) انظر "غمز عيون البصائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢٥٠/٢.

**الأول:** إذن القاضي، فلو بعدي منه يستدین بنفسه،.....

من غلّة للفقراء، ذكره "هلال"، وهذا هو القياس، لكنه ترك عند الضرورة كما ذكره أبو الليث<sup>(١)</sup>، وهو المختار: أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بأمر القاضي إن لم يكن بعيداً عنه؛ لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين، وقيل: تجوز مطلقاً للعمارة، والمعتمد في المذهب الأول، أمّا ما له منه بد كالصرف على المستحقين فلا - كما في "القنية"<sup>(٢)</sup> - إلا الإمام والخطيب والمؤذن فيما يظهر، لقوله في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((الضرورة مصالح المسجد)) اهـ. وإن للحصر والزيت بناء على القول بأنهما من المصالح، وهو الراجح، هذا خلاصة ما أطال به في "البحر"<sup>(٤)</sup>.

١٢١٧٨١ (قوله: الأول: إذن القاضي) فلو أدعى الإذن فالظاهر أنه لا يقبل إلا بيّنة وإن كان المتولّي مقبول القول؛ لما أنه يريد الرجوع في الغلة، وهو إنما يقبل قوله فيما في يده، وعلى هذا فإذا كان الواقع أنه لم يستأذن يحرّم عليه الأخذ من الغلة؛ لأنّه بلا إذن [٣/٤٤/ب] متبرّغ، "بحر"<sup>(٥)</sup>.

(قوله: ذكره "هلال"، وهذا هو القياس إلخ) عبارة "البحر" - بعد ذكره ما عزاه لـ "هلال" - ما نصه: ((وعن الفقيه أبي حضر: أن القياس هذا، لكنه يترك فيما فيه ضرورة)، ثم ذكر ما نصه: ((وفي "فتاوي أبي الليث": قيم وقف طلب منه الجبابات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء، وأراد أن يستدین بهذا على وجهين: إن أمر الواقف بالاستدانة فله ذلك، وإن لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ: قال الصدر الشهيد: المختار ما قاله أبو الليث: إذا لم يكن من الاستدانة بد إلخ)).

(١) في هامش "م": ((قوله: كما ذكره أبو الليث إلخ) الذي ذكره أبو الليث هو أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بأمر القاضي، فعليه فحق التركيب هكذا: والمختار كما ذكره أبو الليث أنه إذا إلخ، عبارة "البحر": ((قال الصدر الشهيد: والمختار ما ذكره أبو الليث إذا لم يكن إلخ)) اهـ.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف ق ٩٢/أ يتصرّف.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولّي ٢/٢٩ وفيه: ((الضرورة مصالح الوقف)).

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٧ وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٩.

الثاني: أن لا تتيسر<sup>(١)</sup> إجارة العين والصرف من أجرتها. والاستدامة: القرض، و<sup>(٢)</sup> الشراء نسيئةً، وهل للمتولّي شراء متاع.....

٢١٧٨٢ | قوله: الثاني: أن لا تتيسر إجارة العين إلخ) أطلق الإجارة فشمل الطويلة منها ولو بعقودٍ، ولو وجد ذلك لا يستدين، أفاده "البيري" ، وما سلف: من أن المفترى به بطلاً للإجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة كما حررناه سابقاً، فافهم.

٢١٧٨٣ | قوله: والاستدامة: القرض والشراء نسيئةً صوابه: الاستقراض. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>، وتفسیر الاستدامة كما في "الخانية"<sup>(٤)</sup>: ((أن لا يكون للوقف غلة، فيحتاج إلى القرض والاستدامة، أما إذا كان للوقف غلة، فإنفاق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف)) اهـ.

٤١٩/٣

### مطلبٌ في إنفاق الناظر من ماله على العمارة

ومفاده: أن المراد بالقرض الإقراض من ماله، لا الاستقراض من مال غيره؛ لدخوله

(قوله: أطلق الإجارة فشمل الطويلة منها ولو بعقود إلخ) الأنسب التعبير بالفرد بدلاً الجمع.

(قوله: صوابه: الاستقراض إلخ) أي: ليصح الإخبار به عن الاستدامة التي هي فعل، وهو اسم عينٍ لما تعطيه لتأخذ مثله، وفيه تأملٌ، فإنه يطلق أيضاً على العقد المخصوص كما عرفه به "المصنف" في (فصل القرض)، وعليه تكون السين والتاء زائدتين.

(قوله: ومفاده: أن المراد بالقرض الإقراض من ماله لا الاستقراض من مال غيره إلخ) فيما قاله نظر، وذلك أن عبارة "الخانية" ليس فيها ما يفيد أن المراد بالقرض الإقراض من مال نفسه حتى يكون من باب الاستدامة المتوقفة على الإذن، بل تحتمل ذلك، وتحتمل أن المراد به الاستقراض من مال غيره، وعطف الاستدامة عليه من عطف العام على الخاص، ومع الاحتمال لا تصلح معارضة لإطلاق ما نقله "الحانوتي": ((من أن الناظر لو أنفق من مال نفسه إلخ))

(١) في "ط": ((أن لا تتيسر)).

(٢) في "ط": ((أو)).

(٣) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٧/أ.

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٢٩٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

في الاستدامة، وفي "فتاوی الحانوتي": ((الذی وقفتُ علیه فی کلام أصحابنا أَنَّ النَّاظِرَ إِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ علی عِمَارَةِ الْوَقْفِ لِيَرْجِعَ فِي غَلَتِهِ لِهِ الرُّجُوعُ دِيَانَةً، لَكِنْ لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يُشَهِّدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ كَمَا فِي الرَّابِعِ وَالثَّالِثَيْنِ مِنْ "جَامِعِ الْفَصُولَيْنَ"<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الْاسْتِدَامَةِ عَلَى الْوَقْفِ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ وَلَمْ يَكُفِّرِ الإِشَهَادُ)) اهـ.

قلتُ: لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان للوقف غلة، وإلا فلا بد من إذن القاضي كما أفاده ما ذكرناه عن "الخانية"، ومثله قوله في "الخانية"<sup>(٢)</sup> أيضاً: ((لَا يَمْلِكُ الْاسْتِدَامَةَ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ، وَتَفْسِيرُ الْاسْتِدَامَةِ: أَنْ يَشْتَرِي لِلْوَقْفِ شَيْئًا وَلَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْئًا مِنْ الْغَلَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْئًا فَاشترى لِلْوَقْفِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ وَلَوْ بِلَا أَمْرِ قَاضٍ)) اهـ.

### مطلبٌ في إِذْنِ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِالْعِمَارَةِ

وما ذكرناه<sup>(٣)</sup> في إنفاقه بنفسه يأتي<sup>(٤)</sup> مثله في إذنه للمستأجر أو غيره بالإتفاق، فليس من الاستدامة، وفي "الخيرية"<sup>(٥)</sup>: ((سُئِلَ فِي عُلَيَّةِ جَارِيَّةٍ فِي وَقْفٍ تَهَدَّمَتْ، فَأَذْنَ النَّاظِرُ لِرَجُلٍ بِأَنْ يَعْمَرَهَا

وَمَا نَقَلَهُ فِي "الْخَيْرِيَّةِ" مِنْ اِنْفَاقِ الْأَصْحَابِ، وَكَذَا مَا فِي "الْحَاوِي": ((وَلَا يَلِيقُ حَمْلُ عَبَارَاتِهِمْ عَلَى الرِّوَايَةِ الْعَسْرَيَّةِ مَعَ عَدْمِ وُجُودِ مَا يَخَالِفُهَا صِرَاطَةً)، وَكَذَا مَا نَقَلَهُ ثَانِيًّا عَنْ "الْخَانِيَّةِ" لَيْسَ فِيهِ مَا يَؤَيِّدُ دُعْوَاهُ صِرَاطَةً، نَعَمُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ "الْخَانِيَّةِ": ((إِذَا كَانَ لِلْوَقْفِ غَلَةٌ أَوْ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ هَذَا الشَّرْطُ يَكُونُ مَا أَنْفَقَهُ اِسْتِدَامَةً لَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى إِطْلَاقِ عَبَارَاتِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مُطْلَقاً، وَأَنَّ لَهُ الرُّجُوعُ إِذَا أَشْهَدَ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ فِي "تَقْيِيقِ الْحَامِدِيَّةِ"، وَأَنَّهَا مُنْحَصَّةٌ فِي الْاسْتِقْرَاضِ وَالشَّرَاءِ نَسْبَةً، فَانظُرُهُ.

(١) "جامع الفصولين": في الأحكامات - أحكام العمارنة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ٢٢٣/٢.

(٢) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٢٩٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و "ك": ((ذكرنا)).

(٤) في هذه المقوله.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٣٤/١ باختصار.

من مالِه، فما الحَكْمُ فيما صرَفَهُ من مالِه بِإذْنِهِ؟ أجابَ: أعلمُ أَنَّ عمارَةَ الوقفِ بِإذْنِ مَتَولِيهِ لِيُرجَعَ بِمَا أَنْفَقَ يوجِبُ الرُّجُوعُ باتفاقِ أصحابِنا، وإذا لم يشترطِ الرُّجُوعَ ذكرًا في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup> في عمارَةِ النَّاظِرِ بِنفسيهِ قولَين، وعمارَةِ مأذونِهِ كعما رَتَبَهُ فِيهَا الخلافُ، وقد حُزِمَ في "القنية"<sup>(٢)</sup> و"الحاوي" بالرُّجُوعِ وإنْ لم يشترطْهُ إذا<sup>(٣)</sup> كانَ يُرجِعُ مُعْظَمُ العمارةِ إلى الوقفِ) اهـ.

قلتُ: وفي الفصل الثاني من إجراراتِ "الثَّاتِرِ الْخَانِيَّةِ"<sup>(٤)</sup> عن "الحاوي": ((سُئِلَ عَمَّنْ آجَرَ مِنْ لَرْجِلٍ وَقَفَهُ وَالدُّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ، وَأَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي عِمَارَتِهِ بِأَمْرِ الْمُؤْجِرِ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمُؤْجِرِ وَلَا يَةٌ عَلَى الْوَقْفِ يُرجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْوَقْفِ، وَإِلَّا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَتَطْوِعًا وَلَا يُرجِعُ عَلَى الْمُؤْجِرِ) اهـ. وظاهرُهُ مَعَ مَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> عن "الخَيْرِيَّةِ": أَنَّهُ يُرجِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْقِيمِ مَالٌ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَهُوَ خَلَافُ مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٦)</sup> عن "الخَانِيَّةِ" فِيمَا لَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَلَعْلَّ مَا هُنَا مُبْنَىٰ عَلَى روَايَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ إِذْنُ الْقاضِيِّ، وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكِلٌ، فَلَيَتَمَّلَّ. وَإِذَا قَلَنَا بَيْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا مَا يُفْعَلُ فِي زَمَانِنَا فِي إِثْبَاتِ الْمُرْصَدِ - مِنْ تَحْكِيمِ قاضٍ حَنْبَلِيٍّ يَرَى صَحَّةَ إِذْنِ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِالْعِمَارَةِ الْضَّرُورِيَّةِ بِلَا أَمْرِ قاضٍ - غَيْرُ لَازِمٍ.

(قولُهُ: عن "الحاوي": سُئِلَ عَمَّنْ آجَرَ مِنْ لَرْجِلٍ وَقَفَهُ وَالدُّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ إلخ) ذكرَ هذا الفرعَ أَيْضًا في "خزانةِ المفتين" كذلِكَ، ونَقَلَهُ عَنْهَا "السَّنَدِيُّ" في كتابِ الإجارةِ.

(قولُهُ: ما يُفْعَلُ فِي زَمَانِنَا فِي إِثْبَاتِ الْمُرْصَدِ - مِنْ تَحْكِيمِ قاضٍ حَنْبَلِيٍّ يَرَى صَحَّةَ إِذْنِ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِالْعِمَارَةِ الْضَّرُورِيَّةِ بِلَا أَمْرِ قاضٍ - غَيْرُ لَازِمٍ) فِيهِ تَأْمُلٌ، بل هُوَ لَازِمٌ؛ إِذْ لَوْلَا التَّرَافُعُ إِلَى الحَنْبَلِيِّ لَا يَحْلُّ لِلنَّاظِرِ دُفُعُ الْمُرْصَدِ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذَهَبِ، وَبِهِ يَحْلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ لِلْقاضِي الْحَنْفِيِّ تَضْمِينُهُ بِدْفَعِ الْمُرْصَدِ بَعْدَ حَكْمِ الْقاضِيِّ الْحَنْبَلِيِّ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - أحكام العمارَة في مِنْكِ الغير إلخ . ٢٢٣/٢

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يتعلَّق بعمارَة الوقف والبناء والغرس فيه ق ٩٣/ب.

(٣) في "م": ((إذ)).

(٤) لم نجدَها في القسم المطبوع من نسخة "الثَّاتِرِ الْخَانِيَّةِ" التي بين أيدينا.

(٥) في هذه المقولَة.

فوقَ قيمتهِ ثُمَّ يبعُهُ للعمارة ويكوُنُ الرِّبْحُ على الوقف؟ الجوابُ: نعم. أقرَّ بأرضٍ في يدِ غيرِهِ

(قولهُ: فوقَ قيمتهِ) أي: شراه<sup>(١)</sup> بثمنِ مؤجلٍ فوقَ ما يباعُ بثمنِ حالٌ؛ لأنَّ قيمةَ المؤجلِ فوقَ قيمةِ الحالِ.

**مطلوب:** لو اشتَرَى القيمةُ العشرةُ بثلاثةَ عشرَ فالرِّبْحُ عليهِ

(قولهُ: ويكونُ الرِّبْحُ) أي: ما ربحَهُ باعُ المتابعَ بسببِ التَّأجِيلِ.

(قولهُ: الجوابُ: نعم) كذا حرَرَه "ابنُ وهبَان"، "أشباءٍ"<sup>(٢)</sup>، لكنُ في "القنية"<sup>(٣)</sup>: ((لو لم يكنْ فيه غلَةً للعمارةِ في الحالِ، فاستقرَضَ العشرةَ بثلاثةَ عشرَ في السنةِ، واستَرَى من المقرضِ شيئاً يسيراً بثلاثةِ دنانيرٍ يرجعُ في غلَتهِ بالعشرةِ، وعليهِ الزيادةُ)) اهـ. قالَ في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وبه اندفع ما ذكره "ابنُ وهبَان": من أَنَّه لا جوابَ للمشايخِ فيها)) اهـ. ومثلهُ في "شرحِ المقدسيِّ"، وكذا نقلَ "البيريُّ" عن "التَّارِخانَيةِ"<sup>(٥)</sup> مثلَ ما في "القنيةِ"، وقالَ: ((وهذا الذي نُفتيَ به، ومنشأ ما حرَرَه "ابنُ وهبَان" عدمُ الوقوفِ على تحريرِ الحكمِ مَنْ تقدَّمهُ، والعجبُ من "المصنَفِ" - أي: صاحبِ

(قولهُ: ومنشأ ما حرَرَه "ابنُ وهبَان" عدمُ الوقوفِ على تحريرِ الحكمِ مَنْ تقدَّمهُ إلَّا أنْ يقالَ: ما حرَرَه "ابنُ وهبَان" داخِلٌ في الشراءِ نسبيَّةً، وهو مَمَّا يجوزُ حِيثُ كانَ مَمَّا يفعلُهُ النَّاسُ لِلزُّومِ الأجلِ فيهِ، وأمَّا الجمعُ بينَ القرضِ وشراءِ اليسيرِ بثمنِ كثيرٍ ففيه ضررٌ على الوقفِ؛ لعدمِ لزومِ الأجلِ في القرضِ، وهو المقصودُ الذي لأجلِه عُقدَ الشراءُ في ذلكَ اليسيرِ فتحمَّضَ ضرراً على الوقفِ؛ إذ هو - والحالةُ هذهُ - مجرَّدُ شراءِ اليسيرِ بثمنِ كثيرِ)) تأمَّلـ. قالَ: ((ثمَ رأيتُ بعضَ المتأخرِينَ جعلَ الكلَامَينَ متخالفَينِ، ولمْ يُجبْ بما أجبتُ، فليتأمَّلَ عندَ الفتوى)) انتهىـ اهـ "سنديٍّ". وقد ذكرَ "الرمليُّ" نحوَ ما قالَه "الحمويُّ" من الفرقِ كما نقلَهُ في "تفريحِ الحامديةِ"، ومع ذلكَ لم يرضِيهِ فيها، والظَّاهِرُ الفرقُ بينَهما؛ لظهورِ أَنَّ المرادَ في مسألةِ "ابنِ وهبَان" شراؤهُ بقيمةِ معَ اعتبارِ التَّأجِيلِ فلا غُبنَ على الوقفِ، بخلافِ المسألةِ الثانيةِ؛ لظهورِ الضَّررِ بشراءِ الشَّيءِ اليسيرِ بثلاثةِ دنانيرٍ لاتضاحِ الغُبنَ في الشراءِ.

(١) في "م": ((شراه)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٤٠ - .

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصريحات القيمة في الأوقاف وغلتها ق ٩٢ ب بتصريفـ.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٣.

(٥) "التَّارِخانَية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد ٥/٨٤٥.

أنها وقفٌ وكذبٌ، ثم ملَّكَها صارتْ وقفًا. يُعملُ بالمُصادقةٍ على الاستحقاق،.....

"الأشباء" - كيف [٣/٤٥/١] اختاره ورضي به<sup>(١)</sup> اهـ.

قوله: وكذبٌ أي: الغير.

قوله: ثم ملَّكَها) أي: المقرُّ ولو بسبِبٍ جَبَريٍّ، "أشباء"<sup>(٢)</sup>.

قوله: صارتْ وقفًا مؤاخذة له بزعمه، "أشباء"<sup>(٣)</sup>.

### مطلبٌ في المصادقةٍ على الاستحقاق

قوله: يُعملُ بالمُصادقةٍ على الاستحقاق إلخ) أقول: اغترَ كثيرٌ بهذا الإطلاق وأفتوأ

بسقوطِ الحقِّ بمحرَّدِ الإقرارِ، والحقُّ الصَّوابُ: أنَّ السُّقوطَ مُقيَّدٌ بقيودٍ يعرُّفُها الفقيهُ، قال العالمةُ الكبيرُ "الحصاف"<sup>(٤)</sup>: ((أقرَّ فقالَ: غَلَّةُ هذِهِ الصَّدقةِ لفلانِ دونيٍّ ودونَ النَّاسِ جميًعاً بأمرِ حقٍّ واجبٍ ثابتٍ لازِمٍ عرفُتهُ ولزمَني الإقرارُ له بذلكَ، قالَ: أصدَقُهُ على نفسهِ وَالْزُّمُّ ما أفرَّ به ما دامَ حيًّا، فإذا ماتَ رَدَّتُ الغَلَّةَ إلى من جعلَها الواقفُ له؛ لأنَّه لَمَّا قالَ ذلكَ جعلَتُهُ كأنَّ الواقفَ هو الذي جَعَلَ ذلكَ للمُقرَّ له))، وعلَّلهُ أيضًا بقوله<sup>(٥)</sup>: ((لحواظِ أنَّ الواقفَ قالَ: إنَّ له أنْ يزيدَ وينقصَ، وأنْ يُخرجَ وأنْ يُدخلَ مكانَه من رأيِّه، فُيصدقُ زيدٌ على حقَّه)) اهـ.

أقولُ: يؤخذُ من هذا: أنَّه لو علِمَ القاضي أنَّ المقرَّ إنما أقرَّ بذلكَ لأحدٍ شيءٍ من المالِ من المقرَّ له

عِوضًا عن ذلكَ لكي يَسْتَبِدَ بالوقفِ أنَّ ذلكَ الإقرارَ غيرُ معمولٍ<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّه إقرارٌ خالٍ عمَّا يُوجِبُ

(١) في هامش "م": (قوله: كيف اختاره ورضي به)، اعلم أنَّ تصرُّفَ الناظرِ في الوقفِ مشروطٌ بالمصلحة، حتى لو اشتري ما يساوي عشرةً بخمسة عشر لا ينفعُ هذا التصرُّفُ على الوقف، وحينئذ يكون ما ذكره "ابن وهبان" غيرَ معارضٍ بقولِ المحسني؛ لحصولِ الغبنِ الفاحشِ في شراءِ الشيءِ اليسييرِ بالثلاثةِ دنانير؛ فينفعُ الشراءُ على المتربي، وأمامَ العشرةِ فقد تمَّ القرضُ فيها على الوقفِ بعدهِ على حدة، بخلافِ ما ذكره "ابن وهبان" فإنه إنما اشتراه بقيمتِه فقط، وإن زادت على قيمته في الحالِ اهـ.

(٢) "الأشباء والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٤ـ.

(٣) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقرُّ بأنَّ الوقفَ عليه وعلى رجل آخر ص ١٦٢ـ. بتصريف.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقرُّ بأنَّ الوقفَ عليه وعلى رجل آخر ص ١٦١ـ.

(٥) في "م": ((مطلوب)).

وإنْ خالَفَتْ كِتَابَ الْوَقْفِ،.....

تصحِّيحةً ممَّا قالَهُ الْإِمامُ "الْخَصَّافُ"، وَهُوَ الإِقْرَارُ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا، فَتَأْمُلُهُ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، "بِيرِي". أَيْ: لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ ابْتِدَاءً لَا يَصِحُّ كَمَا أَفَادَهُ "الشَّارِخُ" بَعْدُ.

٤٢١٧٩١ (قولُهُ: وَإِنْ خالَفَتْ كِتَابَ الْوَقْفِ) حَمْلًا عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَهُ، وَشَرْطًا مَا أَقْرَرَ بِهِ الْمُقْرَرُ، ذَكْرُهُ "الْخَصَّافُ"<sup>(١)</sup> فِي بَابٍ مُسْتَقْلٍ، "أَشْيَاهُ"<sup>(٢)</sup>.

أَقُولُ: لَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ مَا نَقَلَهُ "البيِّري" آنفًا، وَلَيْسَ فِيهِ التَّعْلِيلُ: بَأَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَهُ، وَلَذَا قَالَ "الْحَمَوِيُّ"<sup>(٣)</sup>: ((إِنَّهُ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِذَا لَزِمَ لِزَمَ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنَ الشُّرُوطِ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عَلَى قَوْلِ "الْإِمامِ": بَعْدِ لِزَوْمِهِ قَبْلَ الْحَكْمِ، وَيُحَمَّلَ كَلَامُهُ عَلَى وَقْفٍ لَمْ يُسَجِّلْ)). اهـ مُلْحَصًا.

٤٢٠

(قولُهُ: وَلَيْسَ فِيهِ التَّعْلِيلُ: بَأَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَهُ، وَلَذَا قَالَ "الْحَمَوِيُّ": ((إِنَّهُ مُشْكِلٌ إِلَّخ)). قَدْ يُدْفَعُ إِلَى إِشْكالٍ بِأَنَّ يَكُونَ الْوَاقِفُ قَدْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الرُّجُوعَ عَمَّا شَرَطَ مِنْ تَعْيِينِ الْمُوقَفِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ لَهُ تَغْيِيرَهُمْ بِغَيْرِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ شَرَطَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ زِيدًا مُقْرَرًّا، وَفِي آخِرِهِ الْمُقْرَرُ لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِرْبَةَ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ لِآخِرِهِ، تَأْمُلُ.

(قولُهُ: إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عَلَى قَوْلِ "الْإِمامِ": بَعْدَم<sup>(٤)</sup> لِزَوْمِهِ إِلَّخ) لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يَكُونُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ لَا حَقَّ لِلْمُوقَفِ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا فِي غَلَيْتِهِ، إِنَّمَا يَأْخُذُهَا بِطَرِيقِ النَّدْرِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ الْوَاقِفُ يَطْلُبُ التَّصْدِيقُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عَلَى مَا إِذَا وَقَفَ عَلَى الْمُقْرَرِ بِدُونِ تَسْجِيلٍ، ثُمَّ عَلَى الْمُقْرَرِ لَهُ وَسَجَّلَ.

(١) نَقُولُ: قَالَ "الْحَمَوِيُّ" فِي "غَمْزِ عَيْوَنِ الْبَصَائِرِ": ((أَقُولُ: قَدْ رَاجَعْتُ عَبَارَةَ "الْخَصَّافِ" فَلَمْ أَرَ فِيهَا التَّصْرِيحَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ مَكْتُوبُ الْوَقْفِ مُخَالِفًا لَهُ وَإِنْ فَهُمْ مِنْ كَلَامِهِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: لِمَا ذَكَرَهُ "الْخَصَّافُ"، وَهَذِهِ النَّسْخَةُ قَابِلَةُ لِلتَّصْحِيفِ بِالْتَّأْوِيلِ)) اهـ. انظُر "غَمْزِ عَيْوَنِ الْبَصَائِرِ": ٢٣٧/٢، وَ"أَحْكَامُ الْأَوْقَافِ": بَابُ الرَّجُلِ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ يَقْرُرُ بِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرٍ صـ ١٦٠ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) "الْأَشْيَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْوَقْفِ صـ ٢٢٨ - ٢٢٧.

(٣) "غَمْزِ عَيْوَنِ الْبَصَائِرِ": الْفَنُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْوَقْفِ ٢/٢٣٧.

(٤) فِي "بِ": ((بَعْدَ)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

لَكُنْ فِي حَقِّ الْمُقِرِّ خَاصَّةً، فَلَوْ أَقْرَأَ الْمُشْرُوطُ لَهُ الرَّيْعُ.....

**قلت:** وَيُؤْيِدُهُ مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> عَنْ "الدُّرُرِ" قَبْلَ قَوْلِ "الْمَصْنِفِ": ((اتَّحَدَ الْوَاقِفُ وَالْجَهَةُ))؛  
وَهَذَا التَّأْوِيلُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ ثَبَوتِ النَّقْلِ عَنْ "الْخَصَافِ"، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: لَكُنْ فِي حَقِّ الْمُقِرِّ خَاصَّةً) إِنَّ الْوَقْفَ عَلَى زَيْدٍ وَأَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ ثُمَّ عَلَى  
الْفَقَرَاءِ، فَأَقْرَأَ زَيْدًا بَأْنَ الْوَقْفَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ لَا يُصَدِّقُ عَلَى وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ فِي إِدْخَالِ النَّقْصِ  
عَلَيْهِمْ، بَلْ تُقْسِمُ الْغَلَةُ عَلَى زَيْدٍ وَعَلَى مَنْ كَانَ مُوْجَدًا مِنْ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ، فَمَا أَصَابَ زَيْدًا مِنْهَا كَانَ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقِرِّ لَهُ مَا دَامَ زَيْدٌ حَيًّا، إِنَّ مَاتَ بَطَّلَ إِقْرَارُهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُقِرِّ لَهُ حَقٌّ. وَإِنْ كَانَ الْوَقْفَ عَلَى  
زَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ، فَأَقْرَأَ زَيْدًا بَهْنَاهَا إِلَيْهِ الْإِقْرَارِ لَهُ هَذَا الرَّجُلُ فِي الْغَلَةِ مَا دَامَ حَيًّا،  
إِنَّ مَاتَ زَيْدًا كَانَتْ لِلْفَقَرَاءِ، وَلَمْ يُصَدِّقُ زَيْدٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الْمُقِرِّ لَهُ وَزَيْدٌ حَيٌّ فَنَصَفَ  
الْغَلَةِ لِلْفَقَرَاءِ، وَالنِّصْفُ لِزَيْدٍ، إِنَّ مَاتَ زَيْدًا صَارَتِ الْغَلَةُ كُلُّهَا لِلْفَقَرَاءِ. اهـ "خَصَافٌ"<sup>(٢)</sup> مُلْخَصًا.

**قلت:** وَإِنَّمَا عَادَ نَصْفُ الْغَلَةِ لِلْفَقَرَاءِ إِنَّ مَاتَ الْمُقِرِّ لَهُ مَعَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفَقَرَاءِ بَعْدَ مَوْتِ زَيْدٍ  
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْأُخْرِيَّةِ؛ لَأَنَّ إِقْرَارَهُ الْمُذَكُورُ يَتَضَمَّنُ إِلَيْهِ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِي النِّصْفِ الَّذِي أَقْرَأَ بِهِ  
لِلرَّجُلِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الرَّجُلِ فَيَرْجِعُ إِلَى الْفَقَرَاءِ لِعَدَمِ مَنْ يَسْتَحْقُهُ غَيْرُهُمْ، هَذَا مَا ظَهَرَ  
لِي. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى زَيْدٍ وَأَوْلَادِهِ وَذَرِيَّتِهِ ثُمَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى،  
فَمَا تَرَجَّعَ مِنْهُ إِلَيْهِ إِلَيْ الْفَقَرَاءِ لَا إِلَى زَيْدٍ لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ، وَلَا إِلَى  
أَوْلَادِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُقْرَأْ لَهُمْ بِهِ، وَلَمْ يَنْقُصُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِمْ. وَكَذَا لَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ  
مِنْ بَعْدِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَذَرِيَّتِهِ ثُمَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ الْمُقِرِّ لَهُ يَرْجِعُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ إِلَى  
الْفَقَرَاءِ لَا إِلَى زَيْدٍ - لِمَا قُلْنَا - وَلَا إِلَى أَوْلَادِهِ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحْقُونَ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَصَارَتِ الْمَسَأَةُ

(قوله: وَيُؤْيِدُهُ مَا مَرَّ عَنْ "الدُّرُرِ" إلخ) هو مَا لَوْ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْفَقَرَاءِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَوَلِّي ثُمَّ قَالَ  
لَوْصِيَّهُ: أَعْطِ مِنْ غَلَّتِهَا فَلَانَا كَذَا وَفَلَانَا كَذَا لَمْ يَصِحَّ لَخَرْوَجِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِالْتَّسْجِيلِ، فَلَوْ قَبَّلَهُ صَحَّ.

(قوله: فَمَا أَصَابَ زَيْدًا مِنْهَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقِرِّ لَهُ إلخ) أي: بِقَدْرِ مَا يَنْخُصُهُ مِنْ الْغَلَةِ عَلَى تَقْدِيرِ  
أَنَّهُ مِنْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً يَأْخُذُ الْمُقِرِّ لَهُ خُمُسًا مَا أَخْذَهُ الْمُقِرِّ.

(١) ص ٤٤١ - "در".

(٢) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقرُّ بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر ص ١٦٠.

أو النَّظَرُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُهُ فَلَانْ دُونَهُ.....

في حكم مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ الَّذِي بَيَّنَاهُ قَبْلَ الْفَرْوَعِ<sup>(١)</sup>، كَمَا حَرَّرَنَاهُ فِي "تَنْقِيَحِ الْحَامِدِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>، فاغتنمْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ السَّنِيَّةَ.

### مطلبٌ في المصادقة على النَّظَرِ

قوله: أو النَّظَرُ أَفَادَ أَنَّ الإِقْرَارَ بِالنَّظَرِ مُثُلُ الإِقْرَارِ بِرَبِيعِ الْوَقْفِ أي: غَلَّتِهِ، فَلَوْ أَقْرَرَ النَّاظِرُ أَنَّ فَلَانًا يَسْتَحِقُ مَعَهُ نَصْفَ النَّظَرِ مَثَلًا يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ وَيُشَارِكُهُ فَلَانْ فِي وَظِيفَتِهِ مَا دَامَ حَيًّا. بَقِيَ مَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا: فَإِنْ [٣/٤٥١/ب] كَانَ هُوَ الْمُقْرَرُ فَالْحَكْمُ ظَاهِرٌ وَهُوَ بِطَلَانُ الإِقْرَارِ وَانتِقالُ النَّظَرِ مِنْ شَرْطِهِ لِهِ الْوَاقِفُ بَعْدَهُ، وَأَمَّا لَوْ مَاتَ الْمُقْرَرُ لَهُ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَقْعُدُ كَثِيرًا، وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْهَا مَرَارًا، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ بِطَلَانُ الإِقْرَارِ أَيْضًا، لَكِنْ لَا تَعُودُ الْحَصَّةُ الْمُقْرَرُ بِهَا إِلَى الْمُقْرَرِ لِمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا يُوجَّهُهَا الْقَاضِي لِلْمُقْرَرِ أَوْ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّا صَحَّحَنَا إِقْرَارَهُ حَمْلًا عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> عَنْ "الْخَصَافِ"، فَيُصِيرُ كَانَهُ جَعَلَ النَّظَرَ لِاثْنَيْنِ، قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَمَا شَرْطُهُ لِاثْنَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْاِنْفِرَادُ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ الْقَاضِي غَيْرَهُ، وَلَيْسَ لِلْحَيِّ الْاِنْفِرَادُ إِلَّا إِذَا أَقَامَهُ الْقَاضِي كَمَا فِي "الْإِسْعَافِ"<sup>(٦)</sup>) اهـ. وَلَا يُمْكِنُ هَنَا القَوْلُ بِانتِقالِ مَا أَقْرَرَ بِهِ إِلَى الْمَسَاكِينِ كَمَا قَلَّنَا<sup>(٧)</sup> فِي الإِقْرَارِ بِالْغَلَةِ؛ إِذَا لَمْ يَحْقُّ لَهُمْ فِي النَّظَرِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُمْ فِي الْغَلَةِ فَقَطْ، هَذَا مَا حَرَرَتُهُ فِي "تَنْقِيَحِ الْحَامِدِيَّةِ"<sup>(٨)</sup>، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ، فاغتنمْهُ.

(١) المقوله [٢١٧٤٣] قوله: ((وَتَصْرِفُ الْغَلَةَ لِلْفَقَرَاءِ إِلَيْهِ)).

(٢) "العقود الدرية في تنقيح الفتوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل الوقف إلخ . ١٨٥/١.

(٣) المقوله [٢١٧٩٢] قوله: ((لَكِنْ فِي حَقِّ الْمُقْرَرِ خَاصَّةً)).

(٤) "الأشبه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٨ -.

(٥) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٤٥ -.

(٦) المقوله [٢١٧٩٠] قوله: ((يُعْمَلُ بِالْمَسَاكِينِ عَلَى الْاسْتِحْفَاقِ إِلَيْهِ)).

(٧) "العقود الدرية في تنقيح الفتوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل الوقف إلخ . ١٨٥/١.

صحٌّ، ولو جعله لغيره لا، وسيجيء<sup>(١)</sup> آخر الإقرار،.....

٢١٧٩٤ | (قوله: صح) أي: الإقرار المذكور، والمراد أنه يؤاخذ بإقراره حيث أمكن تصحيحة، أمّا لو كان في نفس الأمر أقر كاذباً لا يحمل للمقرّ له شيء مما أقر به كما صرّحوا به في غير هذا المحل؛ إذ الإقرار إخبار لا تملك، على أن التملك هنا غير صحيح.

### مطلبٌ في جعل النّظر أو الرّيغ لغيره

٢١٧٩٥ | (قوله: ولو جعله لغيره لا) أي: لا يصير لغيره؛ لأن تصحيح الإقرار إنما هو معاملة له بإقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصدقًا له في إخباره، مع إمكان تصحيحة حملًا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقرّ له كما مر<sup>(٢)</sup>، أمّا إذا قال المشرط له الغلة أو النّظر: جعل ذلك لفلان لا يصح؛ لأنّه ليس له ولاية إنشاء ذلك من تلقاء نفسه، وفرق بين الإخبار والإنشاء، نعم لو جعل النّظر لغيره في مرض موته يصح إن لم يخالف شرط الواقف؛ لأنّه يصير وصيّا عنه، وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرر القاضي ذلك الغير يصح أيضًا؛ لأنّه يملك عزل نفسه، والفراغ عزّل، ولا يصير المفروغ له ناظرًا ب مجرد الفراغ، بل لا بد من تقرير القاضي كما حررناه<sup>(٣)</sup> سابقًا، فإذا قرر القاضي المفروغ له صار ناظرًا بالتقرير لا ب مجرد الفراغ، وهذا غير الجعل المذكور هنا، فافهم. وأمّا جعل الرّيغ لغيره فقال "ط"<sup>(٤)</sup>: ((إنْ كانَ الْجَعْلُ بِمَعْنَى التَّبَرُّعِ بِعِلْمِهِ لِغَيْرِهِ بِأَنْ يُوْكِلَهُ لِيَقْبِضَهُ

(قوله: أمّا إذا قال المشرط له الغلة أو النّظر: جعل ذلك لفلان لا يصح؛ لأنّه ليس له ولاية إنشاء ذلك إلخ) قد يقال: يمكن تصحيح ذلك بأن يكون الواقف جعل له ولاية التغيير نحو ما تقدّم في توجيه تصحيح الإقرار.

(قوله: وهذا غير الجعل المذكور هنا، فافهم) اعترض "ط" بأنّ ما في "الشّارح" من عدم صحة الجعل ينافي ما قدّمه "الشّارح" بقوله: ((وعن واقفٍ شرطَ مرتباً لرجلٍ معينٍ ثمَّ من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثمَّ ماتَ هل ينتقلُ للفقراء؟ فأجبتُ بالانتقال)) إلى آخر ما ذكره "ط".

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٣٨٦] قوله: ((ولو جعله إلخ)).

(٢) المقوله [٢١٧٩٠] قوله: ((يُعملُ بالمصادقة على الاستحقاق إلخ)).

(٣) المقوله [٢١٥٠٥] قوله: ((فلو مأموناً لم تصح تولية غيره)).

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٢/٥٦٢.

له ثم يأخذُه لنفسِه فلا شُبهةَ في صحةِ التبرُّع به، وإنْ كانَ بمعنى الإسقاطِ فقالَ في "الخانية"<sup>(١)</sup>: إنَّ الاستحقاقَ المشروطَ كإرثٍ لا يسقطُ بالإسقاطِ) اهـ.

قلتُ: ما عزاه لـ"الخانية"<sup>(١)</sup> اللهُ أعلمُ بثبوته فراجعها، نعمَ المنسُولُ في "الخانية" ما سيأتي<sup>(٢)</sup>، وقد فرقَ في "الأشباه"<sup>(٣)</sup> في بحثِ ما يقبلُ الإسقاطَ من الحقوق بينَ إسقاطِه لمعينٍ وغيرِ معينٍ، وذَكَرَ ذلكَ في جملةِ مسائلِ كثُرَ السُّؤالُ عنها ولم يجُدْ فيها نفلاً ف قال<sup>(٤)</sup>: ((إذا أُسقطَ المشروطُ له الرَّبِيعُ حقَّهُ لا لأحدٍ لا يسقطُ كما فهمَه "الطرسوسيُّ"، بخلافِ ما إذا أُسقطَ حقَّهُ لغيرِه)) اهـ.  
أي: فإنَّه يسقطُ، لكنَّه ذَكَرَ أنه لا يسقطُ مطلقاً في رسالته المؤلفة في "بيان ما يسقطُ من الحقوق وما لا يسقطُ"<sup>(٤)</sup> أخذَا ممَّا في شهاداتِ "الخانية"<sup>(٥)</sup>: ((منْ كانَ فقيراً منْ أصحابِ المدرسةِ يكونُ مُستحقاً للوقفِ استحقاقاً لا يُطْلُبُ بإبطالِه، فلو قالَ: أبطلتُ حقِّي كأنَّ له أنْ يأخذُه)) اهـ.

قلتُ: لكنْ لا يخفى أنَّ ما في "الخانية" إسقاطٌ لا لأحدٍ، نعمُ ينبغي عدمُ الفرق؛ إذ الموقفُ عليه الرَّبِيعُ إنما يستحقُه بشرطِ الواقفِ، فإذا قالَ: أُسقطَ حقِّي منه لفلان أو جعلُته له يكونُ مخالفًا لشرطِ الواقفِ، حيثُ أدخلَ في وقفِه ما لم يرضَه الواقف؛ لأنَّ هذا إنشاءُ استحقاق، بخلافِ إقرارِه بأنَّه يستحقُه فلان، فإنه إخبارٌ يُمْكِنُ تصحِّحُه كما مرَّ<sup>(٦)</sup>، ثمَّ رأيتُ "الخيرِ الرَّمليَّ"<sup>(٧)</sup> أفتى بذلكَ وقالَ<sup>(٧)</sup> بعدَ نقلِ ما في شهاداتِ "الخانية": ((وهذا في وقفِ المدرسةِ، فكيفَ في الوقفِ على الذُّريةِ المستحقَينَ بشرطِ الواقفِ منْ غيرِ توقيفٍ على تقريرِ الحاكم<sup>(٨)</sup>، وقد صرَّحوا بأنَّ شرطَ الواقفِ

(١) لم نعثر على المسألة في مظانها في نسخة "الخانية" التي بين أيدينا.  
(٢) في هذه المقوله.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثالث: الجمعُ والفرقُ صـ ٣٧٧.

(٤) "الرسالة الخامسة عشرة في بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط": صـ ٤٢ - ١ (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

(٥) "الخانية": فصلٌ فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ٤٦٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقوله [٢١٧٩٠] قوله: ((يُعملُ بالمصادقة على الاستحقاق إلخ)).

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢٠١/١.

(٨) في "الخيرية": ((الحكم)).

و لا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه، بل لا بد من إثبات نسبة، ..... .

كنص الشارع؟! فأشباه الإرث في عدم قبولة الإسقاط، وقد وقع بعضهم في هذه المسألة كلاماً يجحب أن يُحدّر [١٤٦/٣] (أ) اهـ.

### مطلب: لا يكفي صرف الناظر لثبوت الاستحقاق

٢١٧٩٦ (قوله: ولا يكفي صرف الناظر إلخ) أي: لو أدعى رجل أنه من ذريّة الواقف متمسّكاً بأنّ الناظر كان يدفع له الاستحقاق لا يكفي، بل لا بد من إثبات نسبة، وفي "الخيرية"<sup>(١)</sup> في جواب سؤال: ((أن الشهادة بأنّه هو وأبوه وجده متصرّفون في أربعة قرارات لا يثبت به المدعى، كمن أدعى حق المورر أو رقة الطريق على آخر وبرهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئاً كما صرّح به غالب علمائنا، والشاهد إذا فسر للقاضي أنه يشهد بمعاينة اليدي لا تقبل شهادته، وأنواع التصرّف كثيرة، فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنّه هو وأبوه وجده متصرّفون، فقد يكون تصرّفهم بولايّة أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك، ومما صرّحوا به أنّ دعوى بنوّة العم تحتاج إلى ذكر نسبة الأب والأم إلى الجد ليصير معلوماً لأن انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشتّرط البيان ليعلم؛ لأنّ لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد،

(قوله: متمسّكاً بأنّ الناظر كان يدفع له الاستحقاق إلخ) ظاهر التعبير بـ ((كان)) يفيد أنه لو كان يأخذ لحين المخاصمة ليس للناظر منعه من الأخذ، ويُدلل لذلك أنه لو كان يمر في الطريق لحين المخاصمة يكون له حق المورر، ولا يُقبل قول مالك الأرض: إنه ليس له حق كما ذكروا ذلك وإن كانت العلة تفيّد قبول قوله، فتأمل. لكن في "الحامدية": ((أنه يُؤمر الناظر بدفع الاستحقاق حسب التصرّف القديم، وأنّ الشیخ إسماعيل) أفتى بأنّ التصرّف القديم ووضع اليدي من أقوى الحجج، وأنّه يُعمل بتصرّف النظار السابقين، وقال: إن سدّ باب التصرّف القديم يؤدّي إلى فتح باب خللٍ عظيم، وذكر عن "الخانية" أنه أفتى فيها. كما ذكره "الشارح")، فتأمل.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٦٥.

## وسيجيءُ في دعوى<sup>(١)</sup> ثبوتِ النسبِ.

والمقصود هنا العلم بالنسبة إلى الواقف، وكونه ابن عم فلان لا يتحقق به استحقاق من وقف الجد الأعلى؛ لتحقق العمومية بأنواع منها العم للأم) اهـ.

قلت: هذا ظاهر فيما إذا أراد إثبات أنه من ذرية الواقف مجرد كونه ابن عم فلان الذي هو من ذرية الواقف، فحينئذ لا بد من إثبات نسبة إلى الجد الجامع، وأماماً لو أدعى أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف فالظاهر: أنه يكفي إثبات ذلك بدون ذكر النسب إذا كان الوقف على الذرية؛ لأنَّه يحصل المقصود بذلك؛ لأنَّه لا يختلف ذلك، بخلاف بنوة العم؛ لأنَّه قد يكون ابن عم للمتوفى ولا يكون من ذرية الواقف؛ لكونه ابن عم لأم، تأمل. وسيأتي<sup>(٢)</sup> أنه لو وقف على فقراء قرابته لا بد من إثبات القرابة وبيان جهتها.

[١٢١٧٩٧] قوله: وسيجيء<sup>(٣)</sup> في دعوى ثبوتِ النسبِ أي: في الفروع حيث قال "الشارح": ((ولو أحضر رجلاً ليدعى عليه حقاً لأبيه وهو مفترض به أو لا فله إثبات نسبة عند القاضي بحضوره ذلك الرجل)), "ط"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: وسيأتي أنه لو وقف على فقراء قرابته لا بد من إثبات القرابة وبيان جهتها) لتنوعها فلا بد من بيان نوعها، بخلاف ما لو أدعى أنه من الذرية لعدم التenuous فيها؛ لأنَّها نوع واحد وهو الاتساب بالفرعية. ثم رأيت في الفصل الثامن من وقف "تمة الفتاوي" ما يفيد أنَّ ما استظهره خلاف التقليد، ونصه: ((إذا حضر القيم وجاء يعني مدعي القرابة - بشاهدين على أنه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدان بنسبي معلوم، فيشهدان أنه ابنه أو أخوه أو عمُّه أو ابن عمِّه وما أشبه ذلك، وينبغي مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، والجواب في هذا نظير الجواب في (فصل الميراث) إذا شهدوا بوراثة رجل، وكذلك على هذا: إذا وقف على نسبه فجاء رجل يدعى أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك بيته لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولده لصبيه أو ولد ابنته أو ولد بنته أو ما أشبه ذلك) اهـ.

(١) في "ط": ((في باب دعوى)).

(٢) المقوله [٢١٨٣٠] قوله: ((ولو وقف على فقراء قرابته إلخ)).

(٣) ٥٩/٢ التكملة.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف .٥٦٢/٢

مَتَى ذَكَرَ الواقفُ شرطِينِ مُتَعَارِضَيْنِ يُعَمَّلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ. الْوَصْفُ بَعْدَ الْجُمْلَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَخِيرِ عِنْدَنَا، وَإِلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَوْ بِ((الواو)), وَلَوْ بِ((ثُمَّ)) فَإِلَى الْأَخِيرِ اتِّفَاقًا، الْكُلُّ مِنْ وَقْفِ "الْأَشْبَاهِ"<sup>(١)</sup>. وَتَمَامُهُ<sup>(٢)</sup> فِي الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ. مَتَى<sup>(٣)</sup> وَقَفَ حَالَ صَحَّتِهِ وَقَالَ: عَلَى الْفَرِيْضَةِ الشَّرِعِيَّةِ قُسِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ بِالسَّوَيَّةِ، هُوَ الْمُخْتَارُ الْمُتَقُولُ عَنِ الْأَخِيرِ.....

### مطلب: متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعملا بالمتاخر

[قوله: متى ذكر الواقف شرطين متعارضين إلخ] في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((لو كتب أول كتاب الوقف: لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُملِك، ثم قال في آخره: على أن لفلان بيته والاستبدال بثمنيه ما يكون وقفًا مكانه حاز بيته، ويكون الثاني ناسخاً للأول، ولو عكسَ بَأْنَ قال: على أن لفلان بيته والاستبدال به، ثم قال آخره: لا يُباع ولا يُوهَب لا يجوز بيته؛ لأنَّ رجوعه عمما شرطه أولاً)، وهذا إذا تعارض الشرطان، أمّا إذا لم يتعارضاً و<sup>(٥)</sup> أمكن العمل بهما وجب، كما ذكره "البيري" في القاعدة التاسعة من "الأشبه"<sup>(٦)</sup>، وما ذكره داخلي تحت قوله: شرط الواقف كنص الشارع، فإن النصين إذا تعارضاً عمل بالمتاخر منهما، ط<sup>(٧)</sup>.

[قوله: الوصف بعد الجمل إلخ] سيد كر الشارح<sup>(٨)</sup> هذه المسألة عن نظم "المحييَّة" مع ما يناسبها، وسيأتي<sup>(٩)</sup> الكلام على ذلك.

[قوله: متى وقف] أي: على أولاده؛ لأنَّه مُنشأ الجواب المذكور كما تعرفه، وبه يظهرُ فائدةُ التقييد بقوله: ((حال صحته)).

(١) "الأشبه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٦ .

(٢) انظر "الأشبه والنظائر": إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ص ١٧٠ .

(٣) في "ط": ((من)).

(٤) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل وفيما يبطله ص ٣٨ .

(٥) في "ك": ((أو)).

(٦) "الأشبه والنظائر": إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن - بيان بعض مسائل الوقف ص ١٧٠ .

(٧) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ص ٥٦٢/٢ .

(٨) ص ٧٢٩ . وما بعدها "در".

كما حَقَّهُ مُفتَّيْيِي دِمْشَقَ "يَحْيَى بْنُ الْمَقَارِ"<sup>(١)</sup> فِي "الرِّسَالَةِ الْمَرْضِيَّةِ عَلَى الْفَرِيْضَةِ الشَّرْعِيَّةِ"،

### مطلبٌ مُهمٌ في قولِ الواقفِ: ((على الفريضة الشرعية))

[قوله:] كما حَقَّهُ مُفتَّيْيِي دِمْشَقَ إلخ أقولُ: حاصلٌ ما ذُكرَهُ فِي الرِّسَالَةِ المَذَكُورَةِ: ((أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَأَوَوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كَنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَا تَرَتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ))<sup>(٢)</sup>. رواهُ "سَعِيدٌ" فِي "سَنَنِهِ"، وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا فِي أُولَادِكُمْ))<sup>(٣)</sup>. فَالْعَدْلُ مِنْ حَقْوَقِ الْأُولَادِ فِي الْعَطَايَا، وَالْوَقْفُ عَطِيَّةٌ

(١) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَلْقَبِ شَرْفُ الدِّينِ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمَقَارِ الدَّمْشَقِيِّ (ت ١٩١٥ هـ)، وَلَمْ تُذَكَّرْ أَسْمَاءُ مُؤْلِفَاتِهِ فِي تَرْجِمَتِهِ ("تَرَاجِمُ الْأَعْيَانِ" ٣/١١٨، "خَلاصَةُ الْأَثَرِ" ٤/٤٨٥، "لُطْفُ السَّمَرِ" ٢/٦٩٤).

(٢) رواهُ سَعِيدٌ بْنُ مُنْصُورٍ فِي "سَنَنِهِ" (٢٩٣) عَنْ أَبِي الْمَبَارِكِ أَنَّهُ أَذْوَاعَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَأَوَوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَلَوْ كَنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَا تَرَتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ)).

وَخَالِفُهُ سَعِيدٌ بْنُ يَوسُفَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ أَحْمَدٌ وَيَحْيَى بْنُ مُعَيْنٍ، وَقَالَ النِّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَأَرَى حَدِيثَهُ لَيْسَ بِالْمُكْرَرِ. أَخْرَجَ حَدِيثَهُ سَعِيدٌ بْنُ مُنْصُورٍ (٢٩٤) وَالظَّبِيرَانِيُّ (١١٩٩٧) وَابْنِ عَدِيٍّ (٣٨١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٨١) وَالْحَاطِبِيُّ (١٧٧) وَابْنِ عَدِيٍّ (١٠٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَاشَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((هَلْ لَكُمْ بَنُونَ سَوَاهٍ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((سَوَّيْتُمُوهُمْ)). رَوَاهُ فَطْرٌ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ أَبْنَ صَبِيعٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: ((أَنْطَلَقَ بِي أَبِي...)) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٤/٢٦٨) وَابْنُ الْمَبَارِكِ (٢٧٦) فِي "مَسِنَدِهِ" (٢١٣) وَالنِّسَائِيُّ (٦٢١/٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٥١٢) وَفِي الْكَبْرِيِّ (٦٥١٣) فِي التَّحْلِلِ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي التَّحْلِلِ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي "مَعْنَى الْآتَارِ" (٤/٨٦) وَفِي "بَيْانِ مَشْكُلِ الْآتَارِ" (٥٠٧٦) وَ(٥٠٧٧) وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٩٨) وَ(٥٠٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ فَطْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى بِهِ.

وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَأَوَوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تَحْبُونَ أَنْ يُسَوَّوا بَيْنَكُمْ فِي الْبَرِّ))، أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي "مَعْنَى الْآتَارِ" (٤/٨٦) وَفِي "بَيْانِ الْمَشْكُلِ" (٥٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بِهِ هَذَا الْفَظْ.

(٣) رَوَاهُ حَصِينٌ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ)) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٨٧) فِي الْهَبَةِ - بَابِ الإِشَهَادِ فِي الْهَبَةِ وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣) فِي الْهَبَاتِ - بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأُولَادِ فِي الْهَبَةِ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي "مَعْنَى الْآتَارِ" (٤/٨٦، ٨٧) وَفِي "بَيْانِ الْمَشْكُلِ" (٥٠٧٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٦/٦) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٠٢٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنْنَ الْكَبْرِيِّ" (٦/١٧٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بِهِ بِلْفَظِ ((اعْدُلُوا)) مَطْلُولاً عَنْدَ ابْنِ حَبَّانَ.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠، وأبو داود (٣٥٤٢) في البيوع - باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض، والبيهقي ٦/١٧٦ من طريق أحمد قال حدثنا هشيم أخبرنا سياج (ح)، وأخبرنا المغيرة أخبرنا داود عن الشعبي (ح) وإسماعيل بن سالم ومحالد عن الشعبي. ذكر لفظ كل واحد منهم لفظ المغيرة: ((ليس يُسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ وَاللَّطْفِ سَوَاءً...)), ورواه الشعبي عن النعمان عليه السلام قال رسول الله ﷺ: ((... يَا بَشِيرًا! أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تُشَهِّدْنِي عَلَى حَوْرٍ)) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٤)، والطیالسي (٧٨٩)، وأحمد ٤/٢٦٩، وابن أبي شيبة ١١/٢١٩-٢٢٠، والحمیدي (٩١٩)، والبخاري (٢٦٥٠) في الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، وفي "الأدب المفرد" (٩٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) الهبات - باب الرجل ينحُل ولده، والنمسائي ٦/٢٥٩ و٢٦٠ وفي "الكبرى" (٦٥٠٦) (٦٥٠٧) (٦٥٠٨) (٦٥٠٩) و(٦٥٠٩) في النحل - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان، والطحاوي في "معاني الآثار" ٤/٨٦، وفي "بيان المشكل" (٥٠٧٢)، وابن حبان (٥١٠٢) (٥١٠٣) (٥١٠٤) (٥١٠٥) و(٥١٠٦)، والدارقطني ٣/٤٢، والبيهقي ٦/١٧٦ و١٧٧ و١٧٨، وابن الجارود (٩٩٢) من طرق عن الشعبي به وألفاظه مختلفة، وأخرجه النمسائي ٦/٢٦١ وفي "الكبرى" (٦٥١٠) من طريق إسماعيل عن عامر قال أَخْبَرْتُ أَنْ يَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ ((أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...))، مرسلاً. ورواه حاجب بن الفضل عن أبيه المفضل بن المهلب عن النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ: ((اعدلوا بين أولادكم)) وفي بعض الروايات مكررة ثلاثة مرات، أخرجه أحمد ٤/٢٧٥، وأبو داود (٣٥٤٤) في البيوع - باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وعبد الله بن أحمد ٤/٢٧٨ و٢٧٥، والنمسائي ٦/٢٦٢، وفي "الكبرى" (٦٥١٤) في النحل - باب ذكر اختلاف الناقلين...، والبيهقي ٦/١٧٧ من طريق حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل به. ورواه الزهري عن محمد ابن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: ((نَحَلَّنِي أَبِي غَلامًا، فَأَبَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْهِدَهُ فَقَالَ: أَكُلُّ وَلَدَكَ قَدْ نَحَلْتُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَارْدَدْهُ)). أخرجه مالك ٢/٧٥١، والشافعي في "السنن" (٥٠٣) (٥٠٤)، وفي "المسند" ٢/١٦٧ وعبد الرزاق (١٦٤٩١) (١٦٤٩٢) (١٦٤٩٣)، وأحمد في "المسند" ٤/٢٦٨، ٢٧١، والبخاري (٢٥٨٦) في الهبة - باب الهبة للولد، ومسلم (١٦٢٣) والترمذى (١٣٦٧) في الأحكام - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، والنمسائي ٦/٢٥٩ و٢٥٨، وفي "الكبرى" (٦٤٩٩) (٦٥٠٠) (٦٥٠١) (٦٥٠٢) في النحل - باب ذكر اختلاف الناقلين وابن ماجه (٢٣٦٧) في الهبات - باب الرجل ينحُل ولده، وابن الجارود (٩٩١)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٤/٨٤ و٨٥ و٨٧، وفي "بيان المشكل" (٥٠٧٠) (٥٠٧١)، وابن حبان (٥٠٩٧)، والدارقطني ٣/٤٢، والبيهقي ٦/١٧٨ و١٧٦ من طرق عن مالك وسفيان والأوزاعي وشعيـب وإبراهيم بن سعد عن الزهـري به. قال مالـك: (فارـجـعـه) وـقالـ إـبرـاهـيمـ بنـ سـعـدـ وـسـفـيـانـ (فارـدـدـهـ). ورواه عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير رضي الله عنهـما قالـ وـقدـ أـعـطـاهـ أـبـوهـ غـلامـاـ....ـ قـالـ (فرـدـهـ)، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ٤/٢٦٨، ومـسـلـمـ (١٦٢٣) (١٢) فيـ الـهـبـاتـ - بـابـ كـراـهـيـةـ تـفـضـيلـ بـعـضـ الـأـوـلـادـ فيـ الـهـبـةـ وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٥٤٣) فيـ الـبـيـوـعـ - بـابـ فيـ الرـجـلـ يـفـضـلـ بـعـضـ ولـدـهـ فيـ النـحلـ، وـالـنـمـسـائـيـ ٦/٢٥٩، وفيـ "الـكـبـرـىـ" (٦٥٠٣) (٦٥٠٤) (٦٥٠٥) و(٦٥٠٥) فيـ النـحلـ - بـابـ فيـ اختـلـافـ النـاقـلـينـ، منـ طـرـيقـ هـشـامـ وـسـعـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ عنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ عنـ النـعـمـانـ بـنـ بشـيـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـمـهـ بـهـ.

فيسوئي بين الذكر والاثني؛ لأنهم فسروا العدل في الأولاد بالتسوية في العطایا حال الحياة، وفي "الخانية"<sup>(١)</sup>: ولو وَهَبَ شِيئًا لِأُولَادِهِ فِي الصَّحَّةِ وَأَرَادَ تَفْضِيلَ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ رُوِيَّ عَنْ "أَبِي حنيفة": لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين، وإن كانوا سواء يكره، وروى "المعلنى" عن "أبي يوسف": أنه لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار، وإلا سوئي بينهم، وعليه الفتوى، وقال "محمد": يعطي للذكر ضعف الأثنى، وفي "التاريخانية"<sup>(٢)</sup> معزيا إلى "شمسة الفتاوى" قال: ذكر في "الاستحسان" في كتاب الوقف: وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطایا، والعدل في ذلك التسوية بينهم في قول "أبي يوسف". وقد أخذ "أبو يوسف" حكم وجوب [١٤٦/٣] ق ب] التسوية من الحديث وتبعه أعيان المحتددين، وأوجبوا التسوية بينهم، وقالوا: يكون آثماً في التخصيص وفي التفضيل، وليس عند المحققين من أهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف إلا هذه بوجوب الحديث المذكور، والظاهر من حال المسلم: اجتناب المكره، فلا تصرف الفريضة الشرعية في باب الوقف إلا إلى التسوية، والعرف لا يعارض النص<sup>(٣)</sup>). هذا خلاصة ما في هذه الرسالة، وذكر فيها: ((أنه أفتى بذلك شيخ الإسلام محمد الحجازي الشافعى والشيخ سالم السنورى المالكى والقاضى تاج الدين الحنفى وغيرهم)) اهـ.

٤٢٢/٣

قلت: وقد كنت قدّيما جمعت في هذه المسألة رسالة سميتها: "العقود الذرية" في قول الواقف على الفريضة الشرعية<sup>(٤)</sup>، حققت فيها المقام وكشفت عن مخدّراته اللثام بما حاصله: ((أنه صرّح في "الظاهرية"<sup>(٥)</sup>: بأنه لو أراد أن يبرأ أولاده فالأفضل عند محمد: أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند أبي يوسف: يجعلهما سواء، وهو المختار). ثم قال في "الظاهرية"<sup>(٥)</sup> قبل المحاضر

(١) "الخانية": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ٣/٢٧٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التاريخانية": كتاب الوقف - الفصل التاسع في الوقف على ولده وولده ولده ونسليه وما يتصل بذلك ٥/٧٦٤.

(٣) "العقود الذرية" في قول الواقف على الفريضة الشرعية: ٢/٢٢ باختصار (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

(٤) "الظاهرية": كتاب الهبة - الفصل الثالث في هبة المرأة مهرها للزوج ق ٢٣٣ ب.

(٥) "الظاهرية": كتاب الدعاوى والبيانات - القسم الثالث في الشروط - الفصل الحادى عشر في رسوم الحكم ق ٣٥٣ ب.

والسُّجَلَاتِ عَنْ الْكَلَامِ عَلَى كِتَابَةِ صِكِّ الْوَقْفِ: إِنْ أَرَادَ الْوَقْفَ عَلَى أَوْلَادِهِ يَقُولُ: لِذَكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ يَقُولُ: الْذَّكْرُ وَالْأَنْثَى عَلَى السَّوَاءِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَجْلَبُ لِلثَّوَابِ) اهـ.

### مطلبٌ: مراعاة غرض الواقفين واجبة، والعرف يصلاح مخصوصاً

وهكذا رأيته في نسخة أخرى بلفظ: ((الأول أقرب إلى الصواب<sup>(١)</sup>)) فهذا نصٌّ صريحٌ في التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ، فتَكُونُ الْفَرِيْضَةُ الشَّرِعِيَّةُ فِي الْوَقْفِ: هِيَ الْمُفَاضَلَةُ، فَإِذَا أَطْلَقَهَا الْوَاقِفُ انْصَرَفَ إِلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا هِيَ الْكَاملُ الْمُعْهُودُ فِي بَابِ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ الْكَاملُ عَكْسَهَا فِي بَابِ الصَّدَقَةِ فَالْتَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ، عَلَى أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَرَاعَاةَ غَرَضِ الْوَاقِفِينَ وَاجِبَةٌ، وَصَرَّحَ الْأَصْوَلِيُّونَ بِأَنَّ الْعُرُوفَ يَصْلُحُ مُخْصَصاً، وَالْعُرُوفُ الْعَامُ بَيْنَ الْخَوَاصِ وَالْعَوَامِ أَنَّ الْفَرِيْضَةَ الشَّرِعِيَّةَ يُرَادُ بِهَا الْمُفَاضَلَةُ وَهِيَ إِعْطَاءُ الذَّكْرِ مُثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَلَذَا يَكُونُ التَّصْرِيفُ بِذَلِكَ لِرِيَادَةِ التَّأْكِيدِ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْأَوْقَافِ، بِأَنْ يَقُولَ: يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيْضَةِ الشَّرِعِيَّةِ لِذَكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَلَا تَكَادُ تَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ: عَلَى الْفَرِيْضَةِ الشَّرِعِيَّةِ لِذَكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَى؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْلَّفْظِ، وَفِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٢)</sup> فِي قَاعِدَةِ الْعَادَةِ مُحَكَّمٌ: ((أَنَّ الْفَاظَ الْوَاقِفِينَ تُبْنَى عَلَى عُرُوفِهِمْ كَمَا فِي وَقْفِ "فَتْحِ الْقَدِيرِ"<sup>(٣)</sup>))، وَمُثْلُهُ فِي "فَتاوِي ابْنِ حَمْرَاءِ"<sup>(٤)</sup>. وَنَقْلَ التَّصْرِيفِ بِذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ مَذْهِبِهِ، وَفِي "جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ"<sup>(٥)</sup>: ((مُطْلَقُ الْكَلَامِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ))، وَقَدْمَنَا<sup>(٦)</sup> نَحْوَهُ عَنِ الْعَلَامَةِ "قَاسِمَ"، وَقَدْ مَرَّ<sup>(٧)</sup> وَجُوبُ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ، فَحِيثُ شَرْطُ الْقِسْمَةِ

(١) من ((اهـ وهكذا رأيته)) إلى ((أقرب إلى الصواب)) ساقط من "آـ".

(٢) "الأشبه والنظائر": القاعدة السادسة - حكم ألفاظ الأيمان والنذر والوصايا والأوقاف صـ ١٠٢-.

(٣) "الفتح": الفصل الثاني في الموقف عليه ٤٥٢/٥.

(٤) "الفتاوی الفقهية الكبرى": باب الوقف - كتاب سوابع المدد - الباب الأول في أحد شقق السؤال الذي الكلام فيه ٢١٤/٣.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨٩/١ بتصريف.

(٦) المقوله [٢١٧٥٥] قوله: ((أي في المفهوم والدلالة إلخ)).

(٧) صـ ٦٥١ - وما بعدها "در".

كذلكَ وَكَانَ عُرْفُهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ المُفاضَلَةَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمَا أَرَادَهُ، وَلَا يَجُوزُ صِرْفُ الْلَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ الْعَرْفِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَقِيقَةً عَرْفِيَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَالْأَلْفاظُ تُحْمَلُ عَلَى مَعَانِيهَا الْحَقِيقَيَّةِ الْلُّغُوِيَّةِ إِنْ لَمْ يُعَارِضُهَا نَقْلٌ فِي الْعُرْفِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، فَلَفْظُ الْفَرِيْضَةِ الشَّرِعِيَّةِ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ لِغَةً أَوْ شَرْعًا: التَّسْوِيَّةَ، وَكَانَ مَعْنَاهُ فِي الْعُرْفِ: الْمُفاضَلَةَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْعَرْفِيِّ كَمَا عَلِمْتَ، وَلَوْ ثَبَّتَ أَنَّ الْمُفاضَلَةَ فِي الْوَقْفِ مَكْرُوهَةً كَمَا فِي الْهَبَةِ وَأَنَّ النَّصَّ الْوَارَدُ فِي الْهَبَةِ وَارِدٌ فِي الْوَقْفِ أَيْضًا نَقْوِلُ: إِنَّ هَذَا الْوَاقِفَ أَرَادَ الْمُفاضَلَةَ وَارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَةَ فَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْعُرْفِ عَلَى النَّصَّ، بَلْ فِيهِ إِعْمَالُ النَّصَّ بِإِثْبَاتِ الْكُرَاهَةِ فِيمَا فَعَلَهُ، وَإِعْمَالُ الْفَظْلِ بِحَمْلِهِ عَلَى مَدْلُولِهِ الْعَرْفِيِّ، فَإِنَّ النَّصَّ لَا يُعَيِّرُ الْأَلْفاظَ عَنْ مَعَانِيهَا الْمَرَادَةِ، بَلْ يَقْنِي الْلَّفْظَ عَلَى مَدْلُولِهِ الْعَرْفِيِّ وَهُوَ الْمُفاضَلَةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَمًا عَلَيْهَا، وَهِيَ فَرِيْضَةٌ شَرِعِيَّةٌ فِي مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، فَإِذَا ذَكَرَهَا فِي وَقْفِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمَرَادِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ الْمُفاضَلَةَ فِي الْوَقْفِ مَكْرُوهَةٌ كَمَا فِي [٣/١٤٧] الْهَبَةِ، وَقَدْ سَمِعْتَ التَّصْرِيحَ بِخَلَافِهِ عَنْ "الظَّهِيرَيَّةِ"؛ وَقَدْ وَقَعَ سُؤَالٌ فِي أَوْاخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ "الْفَتاوِيِ الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(١)</sup> فِيهِ ذَكْرُ الْفَرِيْضَةِ الشَّرِعِيَّةِ مَعَ دُمَّعَةِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ لِلذَّكِرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ، فَأَجَابَ فِيهِ بِالْقِسْمَةِ بِالْمُفاضَلَةِ، وَأَجَابَ فِي "الْخَيْرَيَّةِ"<sup>(٢)</sup> قَبْلَهُ فِي سُؤَالٍ آخَرَ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَبِهِ أَفْتَى مُفتَى دَمْشَقَ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ تَلَمِيذُ "الشَّارِحِ"، وَكَذَا شَيْخُ مَشَايِخِنَا "السَّائِحَانِيُّ"، وَرَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي "فَتاوى الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ الشَّلْبِيِّ"<sup>(٣)</sup> الْحَنْفِيِّ شَيْخُ صَاحِبِ "الْبَحْرِ"، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ "الشَّهَابُ أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ" فِي "فَتاوىِهِ"<sup>(٤)</sup>، وَرَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي "فَتاوىِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ" السَّرَّاجِ

(١) "الفتاوى الخيرية": ١/٢١٣ بتصريف.

(٢) "الفتاوى الخيرية": ١/١٥٥.

(٣) تقدمت ترجمتها ٤٦٨/١.

(٤) "فتاوى الرملي": كتاب الوقف ٣/٥٦-٥٧ (هامش "الفتاوى الفقهية الكبرى").

ونحوه في "فتاوی المصنف"، وفيها: متى ثبت بطرق شرعی وقیة مکان وجَب نقضُ البيع، ولا إثم على البائع مع عدم علمه،.....

البلقینی<sup>(١)</sup>، ومثله في "فتاوی المصنف"، وعزاه أيضاً إلى "المقدسي" و"الطبلاوی"<sup>(٢)</sup> كما يأتي<sup>(٣)</sup> قریباً، فكل هؤلاء الأعلام أفتوا بما هو المتعارف من معنی هذا اللفظ، وكفى بهم قدوة، وهذا خلاصة ما ذكرته في الرسالة المذكورة، ومن أراد زيادة على ذلك فليرجع إليها ويعتمد عليها، ففيها المقنع لمن يتذمّر ما يسمع، ولله الحمد.

[٢١٨٠٢] (قوله: ونحوه في "فتاوی المصنف") هذا عجيب، بل الذي فيها خلافه: وهو انصراف الفريضة الشرعية إلى القسمة بالفضلة حيث وجد ذكور وإناث، نعم وقع في السؤال الذي سُئل عنه "المصنف" أنه آل الوقف إلى أخي الميت لأمه وأخيه الشقيق، فأجاب: ((بأنها تقسم الغلة بينهما نصفين، لا قسمة الميراث)), أي: لا يعطى للأخر للأم السادس والباقي للشقيق، وقال: ((إن هذا هو المواقف لغالب أحوال الواقعين، وهو قصد التفاوت بين الذكر والأنثى، فإذا قال: ((على حكم الفريضة)) ينزل على الغالب المذكور)), ثم قال: ((وقد أجاب بهذا الجواب شيخ الإسلام عمدة الأنام مفتى الوقت بالقاهرة المحروسة: هو الشیخ نور الدين المقدسي . وشيخ الإسلام محمد الطبلاوی الشافعی مفتى الديار المصرية)) اهـ.

وحascal كلامه: أنه حيث وجد ذكور فقط كما في واقعة السؤال من آخرين: أحدهما لأم والأخر شقيق يحمل لفظ الفريضة الشرعية على القسمة بالسوية لا على قسمة الميراث بينهما؛ لأن الغالب من أحوال الواقعين إرادة التفاوت بين الذكر والأنثى، فيحمل هذا اللفظ على الغالب إذا وجد ذكر وأنثى لا إذا كانا ذكرain.

(١) "الفتاوى" لأبي حفص عمر بن رسalan بن نصیر، سراج الدين الكتائني العسقلاني ثم البلقیني المصري الشافعی (ت ٥٨٠ھـ)، ("كشف الظنون" ٢/١٢٢١، "الضوء الالمعم" ٦/٨٥، "شدرات الذهب" ٩/٨٠، "هدية العارفين" ١/٧٩٢).

(٢) تقدمت ترجمته ١٠/٢٩٩.

(٣) في المقوله الآتية.

وللّمُتَوْلِي أَجْرٌ مُثِلِهِ، ولو بَنِي الْمُشْتَري أَوْ غَرَسَ فَذْلَكَ لَهُمَا فَيَسْلُكُ مَعَهُمَا بِالْأَنْفَعِ لِلْوَقْفِ.

**قلتُ:** وهذا لا شكٌ فيه وهو صريحٌ فيما قلنا من حمل اللفظ المذكور على معناه العربي، وكأنَّ "الشارح" نظرًا إلى قوله في صدر<sup>(١)</sup> الجواب: ((تقسم الغلة بينهما نصفين)) ولم ينظر إلى باقيه، مع أنَّ الضمير في: ((بينهما)) راجعٌ للأخوين لا إلى ذكر وأثنى، وقد وقعَ لـ "ابن المنقار" في "رسالته" نظيرٌ ما وقعَ لـ "الشارح"، فإنَّه نقلَ عن الحافظ "السيوطى" فتوى استدلَّ بها على كلامه مع أنَّها دالةٌ على خلافِ مرامِه، فإنَّ حاصلها: أنَّ واقعاً شرطاً انتقالَ نصيبٍ من ماتَ عن غيرِ ولدٍ إلى أقربِ الطبقاتِ إليه، فماتَ شخصٌ عن ابنِ عمٍ وبنتِ عمٍ، فأجابَ بانتقالِ النصيبِ إلى الثالثة، وأنَّ قوله: ((بالفرضية الشرعية)) محمولٌ على تفضيلِ الذكر على الأنثى فقط، فلا يختصُّ به ابنُ العم وإنْ كانَ عصبةً.

**حاصله:** حملُ الفرضية الشرعية على المفاضلة لا على التسوية ولا على قسمة الميراث من كلِّ وجهٍ، وهذا عينُ ما أجابَ "المصنف" ، والله الموفق، فافهم.

[٢١٨٠٣] (قوله: وللمتولي أجر مثله) أي: أجر مثل المكان المذكور في مدة وضع المشتري يده على القول المختار كما في "البزارية"<sup>(٢)</sup> وغيرها، "فتاوي المصنف".

**مطلوبٌ** فيما لو اشتري دارَ الوقفِ وعمرَ أو غرسَ فيها

[٢١٨٠٤] (قوله: فذلك لهما) هكذا عبارة "فتاوي المصنف" ، ونصُّها: ((وإذا زاد المشتري في المكان المذكور زيادةً هي مالٌ مُنْقُومٌ كالبناء والغرس فذلك لهما، ولهمَا المطالبة به فَيَسْلُكُ مَعَهُمَا في طرِيقاً يَظْهِرُ نَفْعَهَا لِجَهَةِ الْوَقْفِ وَيَعْظُمُ وَقْعُهَا)) اهـ.

**مطلوبٌ:** إذا هَدَمَ المشتري أو المستأجر دارَ الوقفِ ضَمِّنَ

**والظاهرُ:** أنْ يقولَ: ((فذلك له)) أي: للمشتري، والمراد: ((بالأنفع للوقف)) أنه إنْ كانَ

(قوله: والظاهرُ: أنْ يقولَ: ((فذلك له)) إلخ) وقال "السندي": ((لهمَا أي: الباني والغارس، ولو قالَ: فهمَا له - أي: المشتري - لكانَ أولى)) اهـ. وقال: الأصوبُ حذفُ الباءِ من: ((أنفع)); لأنَّه إما مفعولٌ أو نائبٌ فاعلٍ لـ: ((يسلك)).

(١) في "ك": ((صواب)) وهو تحريف.

(٢) "البزارية": كتاب الوقف - الفصل الثامن في المتفرقات ٢٨٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

القلعُ والتَّسْلِيمُ للمشتري أَنْفَعَ لِلوقفِ يُفْعَلُ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ الْقَلْعُ يَضُرُّ بِالْوَقْفِ يَتَمَلَّكُ النَّاظِرُ لِلْوَقْفِ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> فِي بَنَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ، تَأْمَلُ.

قلتُ: وهذا إذا كان النَّقْضُ مِلْكَ المشتري [٣/٤٧/ب]، فلو بناءً بِنَقْضِ الْوَقْفِ فَهُوَ لِلْوَقْفِ. وَبَقِيَ لَوْ هَدَمَهُ، فَفِي "الْبَحْر"<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْمَحِيط": ((لَوْ هَدَمَ الْمُشْتَرِي الْبَنَاءَ إِنْ شَاءَ الْقَاضِي ضَمَّنَ الْبَاعِ قِيمَةَ الْبَنَاءِ فَيَنْفَذُ بِيعُهُ، أَوْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي وَلَا يَنْفَذُ الْبَيْعُ، وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْبَنَاءَ بِالضَّمَّانِ، وَيَكُونُ الضَّمَّانُ لِلْوَقْفِ لَا لِلْمُوْقَوفِ عَلَيْهِمْ)) اهـ. وَالْمَرْادُ بِالْبَنَاءِ: نَقْضُهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تُمْكِنْ إِعَادَتُهُ، وَإِلَّا أَمْرٌ بِإِعَادَتِهِ كَمَا سَنْذَكَرُهُ<sup>(٣)</sup> فِي الْغَصْبِ. وَبَقِيَ أَيْضًا لَوْ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ عَلَى غَيْرِ صَفَّتِهِ، فَفِي "الْحَامِدِيَّة"<sup>(٤)</sup> عَنْ "فَتاوىِ الْمُفتَى أَبِي السَّعُودِ": ((يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي قَلْعُ مَا بَنَاهُ وَقِيمَةُ مَا قَلَعَهُ)) اهـ.

قلتُ: هذا إِنْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَكُنِ الْبَنَاءُ الثَّانِي أَنْفَعَ لِلْوَقْفِ، فَفِي "فَتاوىِ قَارِئِ الْهَدَايَا"<sup>(٦)</sup>: ((سُئِلَ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ دَارًا وَقَفَا ثُمَّ إِنَّهُ هَدَمَهَا وَجَعَلَهَا طَاحُونًا أَوْ فُرْنًا أَوْ غَيْرَهُ مَا يَلْزَمُهُ؟ أَجَابَ: يَنْظُرُ الْقَاضِي إِنْ كَانَ مَا غَيَّرَهَا إِلَيْهِ أَنْفَعَ لِجَهَةِ الْوَقْفِ أَحَدُهُ مِنْهُ الْأَجْرَةُ وَبَقِيَ مَا عُمِّرَ لِجَهَةِ الْوَقْفِ، وَهُوَ مُتَبَرِّغٌ بِمَا أَنْفَقَهُ فِي الْعِمَارَةِ وَلَا يُحْسَبُ لَهُ مِنْ الْأَجْرَةِ<sup>(٧)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْفَعَ وَلَا أَكْثَرَ رَيْعًا لِلْزِمَّ بِهَدْمِ مَا صَنَعَ وَإِعَادَةِ الْوَقْفِ إِلَى الصَّفَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَعْزِيزِهِ بِمَا يَلْيقُ بِحَالِهِ)) اهـ.

(١) المقوله [٢١٥٤٦] قوله: ((أَوْ يَتَمَلَّكُ الْقِيمَ)).

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الْوَقْفِ ٥/٢٢١ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) المقوله [٣١١٩٠] قوله: ((إِلَّا فِي حَائِطِ الْمَسْجِد)).

(٤) انظر "العقود الدرية": كتاب الغصب ٢/١٥٥-١٥٦ بتصرف، ولم يذكر النقل عن المفتى "أبي السعود".  
(٥) في "الأصل" و"آ": ((إذا)).

(٦) "فَتاوىِ قَارِئِ الْهَدَايَا": مسألة في تغيير عَيْنِ الْوَقْفِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ص ١٠٧-.

(٧) من ((وَبَقِيَ مَا عُمِّرَ)) إِلَى ((مِنْ الْأَجْرَةِ)) ساقطٌ مِنْ "كـ".

وفي "البَزَارِيَّةِ" معزيًا لـ"الجامع"<sup>(١)</sup>: ((إِنَّمَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَناءِ بَعْدَ نَقْضِهِ إِنْ سَلَّمَهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَاعِيْ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ لَمْ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ)), بخلافِ مالِوِ استحقَ المبيعُ.....

٢١٨٠٥ | قوله: وفي "البَزَارِيَّةِ" إلخ) الذي في "فتاوي المصنف": ((وكذا له الرُّجُوعُ بقيمةِ البناءِ على البائعِ إذا نقضَ المستحقُ البناءَ بلا قيدٍ كما في "البَزَارِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> نقلًا عن "الذَّخِيرَةِ"))، وفيها<sup>(٣)</sup> نقلًا عن "الجامع": ((أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِيْ بِقِيمَتِهِ مِنْبَيْأً إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي سَلَّمَ النَّقْضَ إِلَى الْبَاعِيْ، وَأَمَّا إِذَا أَمْسَكَ النَّقْضَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَاعِيْ بِشَيْءٍ)). اهـ ما في "فتاوي المصنف".

وقوله: ((بلا قيدٍ)) أي: قيد التسلیم المقید به في العبارة الثانية، ومثله ما سيدكره<sup>(٤)</sup> "الشارح" في باب الاستحقاق عن "المنية": ((شَرَى دَارًا وَبَنَى فِيهَا فَاسْتُحْقِقَتْ رَجَعٌ بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الْبَناءِ مِنْبَيْأً عَلَى الْبَاعِيْ إِذَا سَلَّمَ النَّقْضَ إِلَيْهِ يَوْمَ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي الثَّمَنِ لَا غَيْرُ)). اهـ قوله: ((يَوْمَ تَسْلِيمِهِ)) متعلقٌ: ((بالقيمة)), حتى لو أنفقَ في البناءِ عشرةَ آلَافٍ وَسَكَنَ فِي الدَّارِ حَتَّى تَغَيَّرَ الْبَناءُ وَتَهَدَّمَ بَعْضُهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُسْلِمُ الْبَناءَ لِلْبَاعِيْ، وَلَوْ غَلَّ حَتَّى صَارَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُسْلِمُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا أَنْفَقَ، كَذَا فِي "الخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ "الشارح": ((بعدَ نَقْضِهِ)) متعلقٌ بـ: ((يرجع)) لا ((بقيمة))، وأشارَ به إلى أنه إِنَّمَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ مَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْبَاعِيْ، فَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ جَصٌّ وَطِينٌ كَمَا سيدكره<sup>(٦)</sup> في باب الاستحقاق، فافهمـ.

٢١٨٠٦ | قوله: بخلافِ مالِوِ استحقَ المبيعُ هذا لم يُذَكَّرُ في "فتاوي المصنف"

(قوله: وأشارَ به إلى أنه إِنَّمَا يَرْجِعُ إلخ) لم يُوجَدْ في كلامِهِ ما يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الإِشارةِ، والظَّاهِرُ: أَنَّ التَّعْبِيرَ بقوله: ((بعدَ نَقْضِهِ)) إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِذَا سَلَّمَهُ بِدُونِ نَقْضٍ بِالْأَوَّلِ، وَمَسَأَلَةُ النَّقْضِ فِيهَا خَلَافٌ، بخلافِ التَّسْلِيمِ بِدُونِهِ فَإِنَّ الرُّجُوعَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الاستحقاق".

(١) "الجامع الكبير": كتاب الشُّرُكَة - باب شرفة الرجلين تكون بينهما الجارية والشُّرُكَة في جنائية المكاتب ص ٢٧٢.

(٢) "البَزَارِيَّةِ": كتاب الدَّعُوي - الفصل السادس عشر في الاستحقاق ٤٣٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "الدر" عند المقوله [٢٤٦٥٢] قوله: ((إِذَا سَلَّمَ النَّقْضَ إِلَيْهِ)).

(٤) "الخَانِيَّةِ": كتاب البيوع - باب الخيار - فصل في مسائل الغرور ٢/٢٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٢٤٦٦٦] قوله: ((بِقِيمَةِ مَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ)).

لو انقطع ثبوته ما كان في دواوين القضاة اتبع، وإلاً فمَن برهَنَ على شيءٍ حُكِّمَ له به، و إلاً صُرِفَ للفقراء مالم يظهر وجه بطلانه بطريق<sup>(١)</sup> شرعاً، فيعود ملْكُ واقفِهِ، أو وارثِهِ<sup>(٢)</sup>، أو لبيت المال،.....

ولا في "البَزَازِيَّةِ" كما سمعت، والصواب: إسقاطه؛ لأنَّ ما نحنُ فيه من استحقاق المبيع، وهذا يُوهمُ الفرقَ بينَ ما لو استحقَ لوقفٍ وما لو استحقَهُ مالكٌ، ولم نرَ من فرقَ بينهما، و"المصنفُ" لم يُفرِّقْ بينهما كما علمتَ من عبارته في "الفتاوى"، فافهم.

### مطلبُ في الوقفِ إذا انقطعَ ثبوتهُ

[٢١٨٠٧] قوله: لو انقطع ثبوته إلخ) المراد علِمَ أنه وقف بالشهرة، ولكن جهلت شرائطه ومصارفه بأنْ لم يعلم حاله ولا تصرف قوامِه السابقيَّن، كيف كانوا يعملون؟ وإلى من يصرفونه؟ فحينئذٍ ينظر إلى ما في دواوين القضاة، فإنْ لم يوجد فيها لا يعطى أحدٌ من يدعى فيه حقاً ما لم يبرهنْ، فإنْ لم يبرهنْ يصرف للفقراء؛ لأنَّ الوقفَ في الأصل لهم، وقد علِمَ مجرَّد كونه وقفاً ولم يثبتْ فيه حقٌّ لغيرِهم فیصرفُ إليهم فقط، وهذا معنى قوله: (( يجعلُها القاضي موقوفةً إلى أنْ يظهرَ الحال))، وقدمنا<sup>(٣)</sup> تمامَ تحقيقِ هذه المسألة عند قوله: ((وبيان المصرف من أصلِه))، فافهم.

[٢١٨٠٨] قوله: أو وارثِهِ أي: إنْ ماتَ مالكُهُ، أو لبيتِ المالِ إنْ لم يكنْ له وارثٌ.

(قولُ "الشارح": لو انقطع ثبوته إلخ) ظاهرُ كلامِه: أنَّ اعتبارَ البرهانِ بعدَ اعتبارِ عدمِ وجودِه في الديوانِ معَ أنه مُعتبرٌ مطلقاً، فلا بدَّ من التأويلِ في عبارته.

(١) في "ط": ((بوجهه)).

(٢) في "ط": ((لوارثه)).

(٣) المقوله [٢١٦٦٠].

فلو وَقَفَهُ السُّلْطَانُ عَامًا جَازَ، وَلَوْ لَجَهَ خَاصَّةً، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَصِحُّ. لَوْ شَهَدَ الْمُتَوَلِّي مَعَ آخَرَ بِوقْفِ مَكَانٍ كَذَا عَلَى الْمَسْجِدِ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: قَوْلُهُمْ. لَا تَلَزُمُ الْمَحَاسِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ، وَيَكْتُفِي الْقَاضِي مِنْهُ بِالْإِجْمَالِ لَوْ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ، وَلَوْ مَتَّهَمًا يُجِيرُهُ عَلَى التَّعْيِينِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَا يَحْبِسُهُ.....

[٢١٨٠٩] (قوله: فلو وَقَفَهُ السُّلْطَانُ) أَيْ: بَعْدَ مَا صَارَ لِبَيْتِ الْمَالِ بِمَوْتِ أَرْبَابِهِ، وَقَدَّمَا<sup>(١)</sup> أَنَّ هَذَا إِرْصَادٌ لَا وَقْفٌ حَقِيقِيٌّ.

[٢١٨١٠] (قوله: عَامًا) كَالْمَسْجِدِ وَالْمَقْبِرَةِ وَالسَّقَايَةِ، وَمَثَلُهُ: مَا وَظَفَهُ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ لِلْعَلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مَمَّنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ إِبْطَالُهُ، نَعَمْ لِلْسُّلْطَانِ مُخَالَفَةُ شَرْطِ وَاقِفِهِ بِزِيادَةٍ وَنَقْصٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا بِصَرْفِهِ عَنْ جَهَتِهِ إِلَى غَيْرِ جَهَةٍ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَنَقلَ عَنْ "الْمِبْسوِطِ").

[٢١٨١١] (قوله: وَلَوْ لَجَهَ خَاصَّةً) كَذَرِيَّتِهِ أَوْ عَنْقَائِهِ.

[٢١٨١٢] (قوله: لَا يَصِحُّ) لِأَنَّ فِيهِ تعطيلَ حَقِّ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ بَسَطَ الْمَقَامَ فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>، فَرَاجِعُهُ [٣/٤٨١].

[٢١٨١٣] (قوله: فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ قَوْلُهُمْ) كَمَا لَوْ شَهَدَ بِوَقْفِ مَدْرَسَةٍ، وَهُوَ صَاحِبُ وَظِيفَةٍ بِهَا،

(قوله: لِأَنَّ فِيهِ تعطيلَ حَقِّ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ إلخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَوْ وَقَفَهُ عَلَى شَخْصٍ بِعِينِهِ مُسْتَحِقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يُجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْجَهَاتِ الْعَامَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيصالِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقٍ، وَلَا نَظَرَ لِتَغْطِيلِ حَقِّ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا لَمَّا جَازَ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمُسْتَحِقٍ لِيُسَمِّي بِهِ الْجَهَاتِ الْعَامَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَطْعِ، وَصَرِيعُ "الرَّسَالَةِ" الْمُوْضِوَّةِ فِي الإِرْصَادَاتِ جَوَازُهُ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْعِيَالِ بِشَرْطِ الْإِسْتَحْقَاقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَدْ ذَكَرَ فَتاوىُ عَلَمَاءِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعِ عَلَى ذَلِكَ، فَتَأْمَلُهُ. وَانْظُرْ مَا ذُكِرَهُ فِي الإِقْطَاعِ لِلأَرْضِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ نِزَاعٌ - فِيمَا لَوْ وَقَفَهُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَحِقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ - فِي صَحَّةِ هَذَا الإِرْصَادِ كَمَا ذُكِرَهُ "ابْنُ الشَّحْنَةَ" فِي "شَرْحِهِ".

(١) المقولة [٢١٥٤٨] قوله: ((وَأَمَّا وَقْفِ الإِقْطَاعَاتِ إلخ)).

(٢) المقولة [٢١٧٧٢].

(٣) لم نعثر عليها في نسخة "شرح الوهبة" لـ "ابن الشحنة" التي بين أيدينا.

بل يُهدّدُه، ولو اتّهمَهُ بِيحلْفِهِ، "قنية"<sup>(١)</sup>. قلتُ: وقدّمنا<sup>(٢)</sup> في الشّرّكَةِ: أنَّ الشّرّيكَ والمُضاربَ والوصيَّ والمُتولّي لا يُلزَمُ بالتفصيل، وأنَّ غرضَ قضايانَا ليسَ إلَّا الوصولُ لسُاحتِ المحصولِ. لو أدعى المُتولّي الدَّفعَ قُبَلَ قولهِ.....

"فتاوی المصنف"، وكذا شهادةُ أهلِ المَحَلَّ بوقفٍ عليها، وأبناءِ السَّبَيلِ بوقفٍ على أبناءِ السَّبَيلِ، وهذا في الشّهادةِ بacialِ الوقفِ، لا فيما يرجِعُ إلى الغلةِ كشهادةٍ بإجارةٍ ونحوها فلا تقبلُ؛ لأنَّ له حفَّا فيها، فكانَ متَهِمًا كما في شهاداتِ "البحر"<sup>(٣)</sup>، وسيأتي<sup>(٤)</sup> تماًمهُ هناك<sup>(٥)</sup> إنْ شاءَ اللهُ تعالى قبيلَ قولهِ: ((والأخيرُ الخاصُّ)), ووجهُ القبولِ: أنَّ الشّهادةَ تُقبلُ في الوقفِ حِسْبَةً بدونِ الدَّعوى كما مرَّ<sup>(٦)</sup>.

[قولهُ: بل يُهدّدُهُ يومين أو ثلاثةً فإنْ فعلَ وإنَّهُ يُكتفى منه باليمين، " البحر"<sup>(٧)</sup>].

### مطلوبٌ في محاسبةِ المُتولّي وتحليفيهِ

[قولهُ: ولو اتّهمَهُ بِيحلْفِهِ] أي: وإنْ كانَ أميناً، كالمُودَعِ يدعى هلاكَ الوديعةِ أو رَدَها، قيلَ: إنَّما يُستحلَفُ إذا دُعى عليه شيئاً معلوماً، وقيلَ: يُحلَفُ على كلِّ حال، " البحر"<sup>(٨)</sup> عن "القنية"<sup>(٩)</sup>. [مطلوبٌ: لا تحليفٌ على حقٍّ مجهولٍ إلَّا في ستٍّ]

قلتُ: وسيأتي<sup>(١٠)</sup> قبيلَ كتابِ الإقرارِ: ((أنَّه لا تحليفٌ على حقٍّ مجهولٍ إلَّا في ستٍّ: إذا اتّهمَ القاضي وصيَّ يَتِيمٍ، ومتَولِيَ وقفٍ، وفي رهنٍ مجهولٍ، ودعوى سرقةٍ، وغصبٍ، وخيانةٍ مُوْدَعٍ)) اهـ.

[قولهُ: قلتُ: وقدّمنا إلخ استدراكَ على قولهِ: ((ولو متَهِمًا يُجبرُهُ على التَّعيينِ))، وقد يُحاجَبُ: بحملِ ما قدَّمهُ على ما إذا كانَ معروفاً بالأمانةِ.

(١) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرُفاتِ العَيْمِ في الأوقاف ق ٩٢/ب.

(٢) ص ٣٢٤-٣٢٥ "در".

(٣) "البحر": باب من تقبلُ شهادته ومن لا تقبل ٨٣/٧-٨٤.

(٤) المقوله [٢٦٩٧١] قوله: ((المدرسة)).

(٥) ((هناك)) ليست في "م".

(٦) ص ٥٧٩-٥٧٩ وما بعدها "در".

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٢٦٢/٥ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٢٦٢/٥.

(٩) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرُفاتِ العَيْمِ في الأوقاف ق ٩٢/ب.

(١٠) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٠٦٨].

بلا يمينٍ؛ لكنْ أفتى "المنلا أبو السعُود": أنه إنْ ادَّعَى الدَّفَعَ مِنْ غَلَةِ الوقفِ.....

### مطلبٌ في قَبْولِ قولِ المُتولِي في ضياعِ الغلةِ وتفريقيها

[قوله: بلا يمين) مُخالِفٌ لِمَا فِي "البحر"<sup>(١)</sup> عَنْ "وقف الناصحي"<sup>(٢)</sup>: ((إذا آجَرَ الواقفُ أو قِيمُهُ أو وصيَّهُ أو أَمْيَنهُ ثُمَّ قالَ: قبضتُ الغلةَ فضاعتَ أو فرَقْتُها عَلَى الموقوفِ عَلَيْهِمْ وَأَنْكَرُوا فَالْقُولُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا فِي "شرح المتنقي"<sup>(٤)</sup> عَنْ "شروطِ الظَّهِيرَةِ" ، ثُمَّ قالَ<sup>(٥)</sup>: ((وَسِيجِيُّ فِي الْعَارِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا أَنْكَرُوهُ بَلْ يُدْفَعُهُ ثَانِيًّا مِنْ مَالِ الوقفِ)) اهـ. وَفِي "حاشية الحَسَنِ الرَّمَلِيِّ": ((الفتوى عَلَى أَنَّهُ يُحَلِّفُ فِي هَذَا الزَّمَانِ)) اهـ.

**مطلبٌ: إذا كانَ النَّاظِرُ مُفْسِدًا لا يُقبَلُ قولُهُ بِيَمِينِهِ**

قلتُ: بل نَقَلَ فِي "الحامدية"<sup>(٦)</sup> عَنِ المفتى "أَبِي السعُود": أَنَّهُ أَفتى: بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُفْسِدًا

(قوله: مُخالِفٌ لِمَا فِي "البحر" إلخ) يَحْمِلُ ما فِي "الشَّارِح" عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَهَمِ القاضي النَّاظِرَ وَلَمْ يُوجَدْ الْمُنْكِرُ لِقولِهِ تَرْوُلُ الْمُخالفةُ، وَنَقَلَ فِي "التَّقْيِيق" عَنِ "القنية": ((أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَمِينِ، قَالَ: وَمِثْلُهُ فِي "الحاوِي الزَّاهِدِيِّ"؛ لِأَنَّهُ فِي الْيَمِينِ تَنْفِيرُ النَّاسِ)) اهـ. وَنَقَلَ "المحشِّي" فِي شَتَّى الْقَضَاءِ عَنِ "البحر": أَنَّ نَائِبَ الْإِمَامِ كَهْرُ وَنَائِبَ النَّاظِرِ كَهْرُ فِي قَبْولِ قولِهِ، فَلَوْ ادَّعَى ضياعَ مَالِ الوقفِ أو تفريقيهِ عَلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ فَأَنْكَرُوا فَالْقُولُ لَهُ لَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ، وَبِهِ فَارَقَ أَمِينَ القاضي فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ كَالْقاضِي.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٦٣.

(٢) مختصر في الوقف لأبي محمد عبد الله بن الحسين، المعروف بالناصحي التيسابوري (ت ٤٧٤هـ). اختصره من وقف "الخصاف" ووقف "هلال بن يحيى" ("كشف الظنون" ١/٢١، "الجواهر المصيبة" ٢/٣٥، "ساج التراجم" ١١٦ـ، "الطبقات السننية" ٤/٦٥، "الفوائد البهية" ٢٠١ـ).

(٣) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومتارعنه ومساقاته ص ٧٢ـ ٧٣ـ.

(٤) " الدر المتنقي": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملْكُه ٧٥٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) أي في: " الدر المتنقي": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملْكُه ٧٥٤/١ (هامش "جمع الأنهر") نقاًلاً عن حاشية "أخي زاده".

(٦) انظر "العقود الدرية" في تبييض الفتوى الحامدية: كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النُّظَار إلخ . ٢٠١/١

قال "المصنف": ((وهو تفصيلٌ في غايةِ الحُسْنِ، فَيُعَمَّلُ بِهِ)). واعتمدَه "ابنُه" في "حاشيةِ الأشباءِ".....

[٢١٨٢١] (قولُه: قالَ "المصنف") أي: في "فتواه"، لكنْ قالَ في كتابِه "تحفةِ الأقران" <sup>(١)</sup>: ((غَيْرَ أَنَّ الْعَلَمَاءَ عَلَى الإِقْنَاءِ بِخَلَافِهِ)) اهـ. وفي "حاشيةِ الخيرِ الرَّمْلِيِّ": ((والجوابُ عَمَّا قَالَهُ "أَبُو السُّعُودَ": أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا حَكْمُ الْأَجْرَةِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، وَمَقْتَضِيَّ مَا قَالَهُ "أَبُو السُّعُودَ": أَنَّهُ يَقْبِلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ بِرَاهِةِ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَظِيفَةِ؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ فِيمَا فِي يَدِهِ، فَلِنَزُمُ الضَّمَانُ فِي الْوَقْفِ؛ لَأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ، وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْوَقْفِ، فَإِلَيْقَاتُهُ مَا قَالَهُ الْعَلَمَاءُ مُتَعِّنِّ، وَقَوْلُهُ - يَعْنِي "المصنف" -: ((هُوَ تَفْصِيلٌ فِي غَایةِ الْحُسْنِ) في غَیرِ مَحَلِّهِ؛ إِذ يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْمِينُ النَّاظِرِ إِذَا دَفَعَ لَهُمْ بِلَا بَيْنَةٍ لِتَعْدِيَهِ)) اهـ.

قلتُ: وفيه نظرٌ، بل الضَّمَانُ عَلَى الْوَقْفِ؛ لَأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ وَلَا تَعْدِيَ مِنْهُ أَصْلًا؛ لَأَنَّهُ دَفَعَ حَقًّا لَمْ يَسْتَحْقُهُ، فَأَيْنَ التَّعْدِي إِذَا لَمْ يُشْهِدْ؟! وَإِلَّا لَزَمَ أَنَّهُ يَضْمَنْ أَيْضًا فِي مَسَأَةِ اسْتِحْجَارِ شَخْصًا لِلْبَنَاءِ إِذَا دَفَعَ لَهُ الْأَجْرَةَ بِلَا بَيْنَةٍ، وَلَذَا قَالَ فِي "الْحَامِدِيَّةِ" <sup>(٢)</sup> - بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ "الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ" -: ((قلتُ: تَفْصِيلٌ "أَبِي السُّعُودَ" فِي غَایةِ الْحُسْنِ بِاعْتِبَارِ التَّمْثِيلِ بِالْأَجْرَةِ، فَهِيَ مُثْلُهَا، وَقَوْلُ الْعَلَمَاءِ -: يَقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفَعِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ - مُحْمَولٌ عَلَى غَیرِ أَرْبَابِ [٣/٤] الْوَظَائِفِ الْمُشْرُوطِ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا لَا يَسْتَحْقُونَ الْوَظِيفَةَ، فَهِيَ كَالْأَجْرَةِ لَا مَحَالَةَ،

٤٢٥/٣

(قولُه: إِذ يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْمِينُ النَّاظِرِ إِذَا دَفَعَ لَهُمْ بِلَا بَيْنَةٍ إِلَخْ ) مُنَافٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى جَهَةِ الْوَقْفِ، ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ الضَّمَانِ عَلَى الْوَقْفِ يَلْزِمُهُ إِحْاقُ الضرَرِ بِهِ كَمَا قَالَ "الرَّمْلِيُّ" ، وَلَا دَاعِيَ لِحَمْلِ قَوْلِ الْعَلَمَاءِ: - ((يَقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفَعِ إِلَى الْمَوْقُوفِ لَهُ)) - عَلَى غَیرِ أَرْبَابِ الْوَظَائِفِ بِدُونِ وَجُودِ نَصٍّ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ، وَقَالَ "الْحَمْوَيُّ" عَنْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ: ((إِحْازَةُ ذَلِكَ تَمَسَّكَ بِهِ "أَبُو السُّعُودَ" أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا حَكْمُ الإِجَارَةِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، بَلْ فِيهَا شَوْبُ الْأَجْرَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَلْزَمُ عَلَى مَا قَالَهُ الضَّمَانُ عَلَى جَهَةِ الْوَقْفِ، لَأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ وَالْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ وَقَدِ ادْعَى دَفْعَهَا إِلَى مَسْتَحْقَقِهَا، وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَقْبِلَ قَوْلُهُ فِي شُورِ الْحَطَبِ أَنَّهُ أَدَى وَظِيفَتَهُ وَالْمُصْرَحُ بِهِ خَلَافَهُ، وَقَدْ تَقَرَّ أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ بِتَوَانِي النَّاسِ فِي الْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ، وَمَا ثَبَّتَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَهُوَ حَلُّ التَّنَاؤلِ وَجَوَازُ الْأَخْذِ، لَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ)) اهـ.

(١) تقدمت ترجمته ٦٢٥/١.

(٢) انظر "العقود الدرية في تبييض الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النثار ٢٠٣/١ ٢٠٢-٢٠٣.

في وقفه لأولاده<sup>(١)</sup> وأولاد أولاده قبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله، كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله،.....

مبذراً لا يقبل قوله بصرفِ مال الوقف بيمينه، وفيها<sup>(٢)</sup>: ((القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعى أمراً يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق)، "بيري" عن "أحكام الأوصياء"، وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه، وهي كثيرة الوقع) اهـ. وفيها<sup>(٣)</sup> عن "فتاوي الشلبي" بعد كلام ((ومَنْ أَتَصَفَّ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الَّتِي صَارَ بِهَا فَاسِقاً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا صَرَفَهُ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ)) اهـ. وبقي هل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل أيضاً؟ ذكر "الحموي" في "حاشية الأشباه"<sup>(٤)</sup> من كتاب الأمانات: ((أنَّ ظاهراً كلامهم القبول؛ لأنَّ العزل لا يخرجُه عن كونه أميناً)، وأطال فيه فراجعه، وبه أفتى "المصنف" قياساً على الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه أتفق كذا فإنه يقبل، وعللواه: بأنه أسندَه إلى حالة منافية للضمان.

[٢١٨١٨] (قوله: في وقفه) أي: وقف الواقف المعلوم من المقام.

[٢١٨١٩] (قوله: قبل قوله) أي: ولو بعد موتهم كما في "شرحه" على "الملتقى"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٨٢٠] (قوله: لا يقبل قوله) لأنَّ ما يأخذُ الإمام ونحوه ليس مجرداً صيلة بل فيه شوب

الأجرة كما مر<sup>(٦)</sup>.

(١) في "ط" و "و" و "ب": ((أولاده)).

(٢) انظر "العقود الدرية في تقييع الفتوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النُّظَار ٢٢٧/١ - ٢٢٨.

(٣) انظر "العقود الدرية في تقييع الفتوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النُّظَار ٢٢٠/١.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ١٥٧/٣.

(٥) "الدر الملتقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملکه ٧٥٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) المقولة [٢١٦٧٩] قوله: ((قلت: قد جزم في "البغية" إلخ)).

قلتُ: وسيجيء<sup>(١)</sup> في العارِيَةِ معيًا لـ "أخي زاده". لو آجرَ القيِّم ثمْ عُزِلَ فَقَبضُ الأجرة للمنصوبِ في الأصحّ، وهل يَمْلِكُ المعزوَلُ مُصادقةَ المستأجرِ على التعميرِ؟ قيل: نعم،..

وهو كأنَّه أجيرٌ، فإذا أكفيينا بيمين الناظرِ يَضيِّعُ عليه الأجرُ لا سيَّما نظارُ هذا الزَّمان. وقال المولى "عطاء الله أفندي"<sup>(٢)</sup> في "مجموعته"<sup>(٣)</sup>: سُئلَ شيخُ الإسلام "ذكرِيَا أفندي"<sup>(٤)</sup> عن هذه المسألة<sup>(٥)</sup> فأجاب: بأنَّه إنْ كانت الوظيفةُ في مقابلةِ الخدمةِ فهي أجرةٌ، لا بدَّ للمُتولِّي من إثباتِ الأداءِ بالبيبةِ، وإلاًّ فهي صلةٌ وعطيةٌ يُقبَلُ في أداءِه قولُ المُتولِّي معَ يمينِه، وإفتاءُ مَنْ بعدهُ من المشايخِ الإسلاميةِ إلى هذا الزَّمانِ على هذا متمسِّكٍ بتجويزِ المتأخرِينَ الأجرةَ في مقابلةِ الطَّاعاتِ) اهـ.

[٢١٨٢٢] (قوله: قلتُ: وسيجيءُ إلخ) حيثُ قال: ((وأَمَّا إِذَا أَدَّعَى الصَّرْفَ إِلَى وظائفِ المرتزقةِ فَلَا يُقبَلُ قُولُهُ فِي حَقِّهِمْ، لَكِنْ لَا يَضْمَنُ مَا أَنْكَرُوهُ لَهُ، بَلْ يَدْفَعُهُ ثانِيًّا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ كَمَا بُسِطَ فِي "حاشية أخي زاده") اهـ.

قلتُ: وسيجيءُ<sup>(٦)</sup> قبلَهُ في الوديعةِ حُكْمُ ما لو ماتَ الناظرُ مُجْهَلًا غَلَاتِ الوقفِ، فراجعهُ.

[٢١٨٢٣] (قوله: في الأصحّ) ذكرَ مثلَهُ في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "القنية"<sup>(٨)</sup> معللًا<sup>(٩)</sup>: بأنَّ المعزوَلَ

(قوله: ذكرَ مثلَهُ في "البحر" عن "القنية" معللًا: بأنَّ المعزوَلَ آجرَهَا إلخ) فيه: أنَّ حقوقَ العقدِ في مثلِ ذلكَ راجعةٌ للعاقِدِ؛ إذ هو وكيلُ الوقفِ أو الفقراءِ، فكانَ حقُّ القبضِ له حيثُ كانَ هو العاقِد، ثمَّ رأيتُ في "فتاوِي الحانوتِيِّ" - بعدَ ما ذَكَرَ أَنَّ الرُّوحَوْعَ في الدِّينِ الَّذِي عَلَى الْوَقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ باشَرَ العَقْدَ - ما نصُّهُ:

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢٩٠٤٩] قوله: ((أخي زاده)).

(٢) تقدَّمت ترجمته ٥٨/٦.

(٣) لعلها المسماة بـ "الفتاوى العطائية". ("الأعلام" ١٤١/٧).

(٤) تقدَّمت ترجمته ٥٨/٦.

(٥) أي: مسألة قبول قوله.

(٦) انظر "الدر" عند المقوله [٢٨٨٣٧] قوله: ((غَلَاتِ الوقف)).

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٥/٥.

(٨) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرُّفات القيِّم في الأوقاف ق ٩١/ب.

(٩) في هامش "م": ((قوله: معللًا إلخ) فيه: أنَّه هذا التَّعْلِيلُ لا يَنْتَجُ؛ إذ القبضُ من حقوقِ الوقفِ وهي ترجمَةُ للعاقِدِ، الا ترى إلى الوكيلِ لِوَعْدَ ثَمَّ ماتَ، قالوا: وصيُّهُ أُولى بالقبضِ، وكذا لِوَعْدِ تَكُونُ ولايَةُ القبضِ لَه؛ لأنَّ العهدةَ عليه، قالَ شيخُنا: ورأيتُ في "الفتاوى" تعليلاً مُتَبَّحاً ونصَّه: لأنَّه رَبَّا بِمَا يَتَقَاعِدُ المَعزوَلُ عنْ تَحْصِيلِ الأَجْرَةِ فَيَضُعُ مَالُ الْوَقْفِ اهـ.

قال "المصنف": ((والذي ترجح عندي: لا)). ليس للمتولّي أحد زيادة على ما قرر<sup>(١)</sup> له الواقف أصلاً، ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية،.....

آجرها للوقف لا لنفسه، خلافاً لما أفتى به في "فتواه"<sup>(٢)</sup> كما نبه عليه "الرّملي". [قوله: قال "المصنف": والذى ترجح عندي: لا] أي: لا تصح مصادقته، وأنّ أحد المصنف ذلك من قوله في "الولوالجية"<sup>(٣)</sup>: ((من حكى أمراً لا يملك استنافه: إنْ كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإنْ كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق))، قال: ((وحكاية المتولّي ذلك فيه إيجاب الضمان على جهة الوقف، فيبني عدم تصديقه، وهذا ما ترجح عندي في الجواب)) اهـ.

**مطلب: لا ينعدُ إقرارُ المتولّي على الوقف<sup>(٤)</sup>**

قلت: وهذا يشمل المعزول والمنصوب، فذكر المعزول غير قيد، وأصرّح مما ذكره "المصنف" ما في دعوى "البازية"<sup>(٥)</sup>: ((لا ينعدُ إقرارُ المتولّي على الوقف))، ومثله في السابع من "العمادية"، وفي "فتاوي الحانوتى" من الإجارة: ((التصادق غير صحيح؛ لأنَّه إقرارٌ منه على الوقف، وإقرارُ الناظر على الوقف غير صحيح)).

[قوله: ليس للمتولّي إلخ] فيه كلام يأني<sup>(٦)</sup> قريباً.

**مطلب فيما يأخذُه المتولّي من العوائدِ العرفية**

[قوله: ويجب صرف إلخ] حاصل ما ذكره "المصنف": ((أنَّه سُئلَ عن قريةٍ موقوفةٍ

((ولا يشكِّلُ بما في "القية": من أنَّ الناظر لو آجر ثم عزل فإنَّ ولاية قبض الأجرة للناظر الثاني على الصحيح؛ لأنَّ ذلك نظراً لجهة الوقف؛ لأنَّه ربَّما يتقادعُ الأوَّلُ عن الخلاص فيتعلُّم الوقف)) اهـ.

(١) في "ط": ((قدَّر)).

(٢) "فتاوي ابن نحيم": كتاب الوقف ص ٩٦ - ٩٧. (هامش "الفتاوى العيائية").

(٣) "الولوالجية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكِّل ق ٢٧٦ أ.

(٤) المطلب من "الأصل" و "ب".

(٥) "البازية": الفصل الأول في معرفة الخصم والتناقض والدفع - نوع في المسامة وشبهه ٣٢٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقوله [٢١٨٢٩] قوله: ((قلت: لكن إلخ)).

يريد المُتولّي أن يأخذ من أهاليها ما يدفعونه بسبب الوقف من العوائد العرفية من سمن ودجاج وغلال يأخذونها لمن يحفظ الزرع ولمن يحضر تذرية فيدفع المُتولّي لهم منها بسيراً وأخذ الباقى مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه، فأجاب: جميع ما تحصل من الوقف من نماء وغيره مما هو من تعلقات الوقف يصرف في مصارف الشرعية كعمارتة ومستحقيه)). اهـ ملخصاً. لكن أفتى في "الخيرية"<sup>(١)</sup>: ((بأنه إذا كان في ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه له طلبها؛ لقول "الأشباه"<sup>(٢)</sup> عن إجرارات "الظهيرية"<sup>(٣)</sup>: المعروف عرفاً كالشروط شرعاً، فهو صريح في استحقاقه ما جرت به العادة)). اهـ ملخصاً.

### مطلب في تحرير حكم ما يأخذ المُتولّي من عوائد

قلت: ويؤيد ما في "البحر"<sup>(٤)</sup> من جواز أخذ الإمام فاضل الشمع في رمضان إذا جرت به العادة، وقد ظهر لي أنه لا ينافي ما ذكره "المصنف"؛ لأن هذا في المتعارف أخذه من ريع الوقف بأن تُعرف مثلاً أن هذا الوقف يأخذ متوليه عشر ريعه، فحيث كان قدماً يجعل كأن الواقف شرطه له، وما ذكره "المصنف" فيما يأخذ المُتولّي من أهل القرية كالذى يهدى له من دجاج وسمن فإن ذلك رشوة، وكالذى يأخذ من الغلال المذكورة التي جعلت للحافظ، فافهم. لكن الذي يظهر أن الغلال إذا كانت من ريع الوقف يجب صرفها في مصارف الوقف.

### مطلب فيما يسمى خدمة وتصديقاً في زماننا

وأمّا مثل الدّجاج فيجب ردّه على أصحابه، وهو ما أشار إليه بقوله: ((ويجب على الحاكم

(قوله: يأخذونها لمن يحفظ الزرع إلخ) عبارته في "الفتاوى": ((يأخذها للحافظ إلخ)), قوله: ((مع ما ذكره) المراد به: المعلوم المقرر للناظر المذكور في كلامه.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٣٠/١.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة محكمة - العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟ ص ١٠٨..

(٣) "الظهيرية": كتاب الإجرات - القسم الأول - الفصل الرابع في استئجار الجمال والبقار والراعي إلخ ق ٢٩١/أ.

(٤) "البحر": كتاب الوقف - فصل في أحكام المسجد ٥/٢٧٠.

ويَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُ الْمُرْتَشِي بِرْدَ الرِّشْوَةِ عَلَى الرَّاشِي غَبَّ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ.  
.....  
الْكُلُّ مِن "فَتاوىِ الْمُصْنَفِ".

أَمْرُ الْمُرْتَشِي بِرْدَ الرِّشْوَةِ عَلَى الرَّاشِي)، نَعَمْ إِنْ كَانَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ تَكْمِيلَةً<sup>(١)</sup> أَجْرِ الْمِثْلِ يَجِبُ صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ، وَذَلِكَ كَمَا يَقُولُ فِي زَمَانِنَا كَثِيرًا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا كَانَ لَهُ كَدَكٌ أَوْ كِرْدَارٌ فِي دَكَانٍ أَوْ عَقَارٍ لَا يُسْتَأْجِرُ إِلَّا بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ، وَيَدْفَعُ لِلنَّاظِرِ دَرَاهِمَ تَسْمَى: ((خِدْمَةً)) لِأَجْلِ أَنْ يَرْضَى النَّاظِرُ [٣/ق١٤٩١] بِالْإِجَارَةِ الْمُذَكُورَةِ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، فَلَوْ قَلَنا: يَرْدُهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يَلْزَمُ ضَرَرَ الْوَقْفِ وَلَا تَحِلُّ لِلنَّاظِرِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لِلْوَقْفِ بِمَا شَرَطَهُ لَهُ الْوَاقِفُ أَوْ الْقَاضِي، وَقَدْ صَرَّحُوا أَيْضًا: بِأَنَّ النَّاظِرَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَظَفَرَ بِمَا الْمُسْتَأْجِرِ فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ الْأَجْرَةِ مِنْهُ، فَهَذِهِ الْخِدْمَةُ إِنْ كَانَتْ رِشْوَةً لَا يَجِبُ رُدُّهَا عَلَى الرَّاشِي حِيثُ لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ مِنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ صَرْفُهَا فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ، وَبِهَذَا عُلِمَ حُكْمُ مَا يَفْعُلُهُ النَّاظِرُ فِي زَمَانِنَا مِنْ أَخْدِهِمْ مَا يَسْمُونَهُ ((تَصْدِيقًا)) فِيمَا إِذَا ماتَ صَاحِبُ الْكَدَكِ أَوْ الْكِرْدَارِ، فَيَأْخُذُ النَّاظِرُ مِنْ وَرْثَتِهِ دَرَاهِمَ لِيُصَدِّقَ لَهُمْ عَلَى انتِقالِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ ذَلِكَ يَأْخُذُ مِنْ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَكْمِيلَةً أَجْرِ الْمِثْلِ فَأَخْذُهُ جائزٌ إِنْ صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٢١٨٢٧٦ | (قوله: ويَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إِلَيْهِ) لَمْ أَجْدُهُ فِي نُسْخِي مِنْ "فَتاوىِ الْمُصْنَفِ".

٢١٨٢٨ | (قوله: غَبَّ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ) الغَبُّ بِالْكَسْرِ: عَاقِبَةُ الشَّيْءِ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"<sup>(٢)</sup>،

"ط"<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((يَجِبُ)); لِأَنَّ وَجْوبَ الْحُكْمِ عَلَى الْحَاكِمِ بَعْدَ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا أَدَعَى الرَّاشِي عَلَى الْمُرْتَشِي بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَبَثَتَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُ الْمُرْتَشِي بِرْدَ الرِّشْوَةِ، فَافْهَمُوهُمْ.

٤٢٦/٣

(١) فِي "ب": ((تَكْلِيمَة)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "الْقَامُوس": مَادَة ((غَبَّ)).

(٣) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ: يُرَاعِي شَرْطُ الْوَاقِفِ ٥٦٤/٢.

قلتُ: لكنْ سِيْجِيُّ<sup>(١)</sup> في الوصايا - ومرَّ<sup>(٢)</sup> أيضًا - أنَّ<sup>(٣)</sup> للْمُتَوَلِّي أَجْرٌ مِثْلٌ لِعَمَلِه، فتنبَّهَ لَوْ وَقَفَ عَلَى فَقْرَاءِ<sup>(٤)</sup> قَرَابَتِه لَمْ يَسْتَحِقَ مَدَعِيهَا وَلَوْ وَلَيَا لِصَغِيرٍ إِلَّا بَيِّنَةٍ عَلَى فَقْرِهِ وَقَرَابَتِهِ مَعَ بِيَانِ جِهَتِهَا، إِذَا قَضَى لَهُ اسْتِحْقَاقَهُ.....

[٢١٨٢٩] (قولُه: قلتُ: لكنْ إِلَّخ) استدرالُ<sup>(٥)</sup> على قولِ "المصنُّف" في "فتواه": ((ليسَ للمُتَوَلِّي أَخْدُ زِيادَةٍ عَلَى مَا قَرَرَ لَهُ الْوَاقِفُ)).

قلتُ: والجوابُ: أنَّ كلامَ "المصنُّف" فِيمَنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ شَيْئًا مَعِينًا، وَمَا سِيْجِيُّ<sup>(٦)</sup> - في الوصايا، ومرَّ<sup>(٧)</sup> أيضًا عَقِبَ (مسَأْلَةِ الْجَامِكِيَّةِ) - فِيمَنْ نَصِيبُهُ الْقَاضِي وَلَمْ يَشْرِطْ<sup>(٨)</sup> لَهُ الْوَاقِفُ شَيْئًا كَمَا قَدَّمَنَا<sup>(٩)</sup>، لَكِنْ قَدَّمَنَا<sup>(١٠)</sup> أيضًا عَنْ "أَنْفُعِ الْوَسَائِلِ" بِحَثَّا: ((أنَّ الْأَوَّلَ لَوْ عَيْنَ لَهُ الْوَاقِفُ أَقْلَّ مِنْ أَجْرِ الْمُثْلِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُكَمِّلَ لَهُ أَجْرَ الْمُثْلِ بِطَلْبِهِ))، فَهَذَا مُقْيِدٌ لِإِطْلَاقِ "المصنُّف" كَمَا قَدَّمَنَا<sup>(١١)</sup> هُنَاكَ.

### مطلبٌ في أحكام الوقف على فقراءِ قَرَابَتِهِ

[٢١٨٣٠] (قولُه: لَوْ وَقَفَ عَلَى فَقْرَاءِ قَرَابَتِهِ إِلَّخ) سِيَّاتِي<sup>(١٢)</sup> تَفْسِيرُ الْقَرَابَةِ وَالْفَقْرِ في آخرِ الفصلِ الْأَتِيِّ، وَفِي "البِزَازِيَّةِ"<sup>(١٣)</sup>: ((وَقَفَ عَلَى فَقْرَاءِ قَرَابَتِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَادْعَى أَنَّهُ مِنْ أَقْرَبَاءِ الْوَاقِفِ

(قولُ "الشَّارِح": لَوْ وَلَيَا لِصَغِيرٍ لَعَلَّ الْأَوَّلَيِّ فِي الْمُبَالَغَةِ: لَوْ أُمَّاً أَوْ عَمَّاً فِي حِجْرِهِ الصَّغِيرُ).

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٣٦٧٢٩] قوله: ((للْمُتَوَلِّي أَجْرٌ مِثْلٌ لِعَمَلِه)) وما بعدها.

(٢) صـ١٥٩-١٥٨- "در".

(٣) ((أنَّ)) ساقطة من "و".

(٤) في "ط": ((للفقراء)).

(٥) المقوله [٢١٧٦٨] قوله: ((بأجرِ مثله)).

(٦) في "آ": ((ولم يشترط)).

(٧) المقوله [٢١٧٦٨] قوله: ((بأجرِ مثله)).

(٨) المقوله [٢١٩٤٩] قوله: ((أو بالاقرب فالاقرب)).

(٩) "البِزَازِيَّة": كتاب الوقف - الفصل السادس: في الوقف على الفقراء إلخ ٦ - ٢٧٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وهو فقير، كُلُّفَ أَنْ يُبَرِّهِنَ على الفقر وَأَنَّهُ من أقارب الواقف، وَأَنَّهُ لا أَحَدَ تَجْبُ عليه نفقُتُه وَيُنْفَقُ عليه، والفقُرُ وإنْ كَانَ أَمْرًا أَصْلِيًّا يَبْتُ بِظَاهِرِ الْحَالِ لَكِنَّ الظَّاهِرَ يَكْفِي لِلَّدْعَةِ لِلِّاسْتِحْقَاقِ، وَإِنَّمَا شُرُطَ عَدْمِ الْمُنْفَقِ؛ لِأَنَّهُ بِالإنفاقِ عَلَيْهِ يُعَدُّ غَنِيًّا فِي بَابِ الْوَقْفِ، وَشُرُطَ لِزُومِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ تَرْكُ الإنفاقِ فَيَكُونُ فقيرًا، قَالَ "هَلَالٌ": وَلَا بدَّ أَيْضًا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ فِي السَّرِّ ثُمَّ يَسْتَحْلِفَهُ: بِاللَّهِ مَا لَكَ مَالٌ وَلَا لَكَ أَحَدٌ تَجْبُ نَفْقَتَكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَرَهَنَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَأَخْبِرْ عَدْلَانِ بِغَنَاهُ فَهُمَا أَوْلَى، وَالْخَبْرُ وَالشَّهادَةُ هُنَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَهادَةٍ حَقِيقَةٍ بَلْ هُوَ خَبْرٌ، وَلَوْ قَالَا: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَجْبُ نَفْقَتَهُ عَلَيْهِ كَفَى، وَلَوْ زَعَمَ الْبَعْضُ أَنَّهُ غَنِيٌّ: إِنْ ادَّعَى أَنَّ لَهُ مَالًا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا لَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٌّ، وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُتَوَلِّي؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَرَ لَا يَلْزَمُ شَيْئًا، فَإِذَا أَنْكَرَ لَا يُحَلِّفُ، وَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْوَاقِفُ لَوْ حَيًّا، وَإِلَّا فَمَنْ الْوَقْفُ<sup>(١)</sup> فِي يَدِهِ، وَلَوْ أَحَدَ الْوَصِيِّينَ دُونَ الْوَارِثِ وَأَصْحَابِ الْوَقْفِ: فَإِنْ بَرَهَنَ عَلَى الْمُتَوَلِّي بِأَنَّهُ قَرِيبُ الْوَاقِفِ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُبَرِّهِنَ عَلَى نَسَبِ مَعْلُومٍ كَالْأَخْوَةِ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، لَا عَلَى الْأَخْوَةِ الْمُطْلَقَةِ أَوِ الْعُمُومَةِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارثًا آخَرَ أَعْطَاهُ، وَإِلَّا يَتَأَنَّى زَمَانًا ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُ كَفِيلًا عَنْهُمَا كَمَا فِي الْمِيرَاثِ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِثْبَاتَ قِرَائِبِهِ وَلِيَدِهِ أَوْ فَقْرِهِ فَلَهُ ذَلِكَ لَوْ صَغِيرًا، بِخَلَافِ الْكَبَارِ فَإِنَّهُمْ يُشَبِّهُونَ فَقَرَهُمْ بِأَنفُسِهِمْ، وَوَصِيُّ الْأَبِ مُثُلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فَلَلَّامُ أَوِ الْعَمُّ إِثْبَاتُ ذَلِكَ لَوْ الصَّغِيرُ فِي حِجْرِهِمَا اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ تَحْضُرَ نَفْعًا لَهُ فَأَشْبَهَ قَبْوَ الْهَبَةِ)). أَهْدَ مُلْحَصًا. وَتَمَامُ الْفَرْوَعِ فِيهَا<sup>(٢)</sup> فَرَاجِعُهَا، وَسِيَّاتِي<sup>(٣)</sup> آخرَ الفَصْلِ الْآتِيِّ

(قوله: والخصمُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْوَاقِفُ إِلَخ) عِبَارَةُ "البِزَازِيَّةِ": ((فَإِنْ ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّهُ مِنَ الْقَرَائِبِ: إِنَّ الْوَاقِفَ حَيًّا فَهُوَ الْخَصْمُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ وَالْغَلَةَ فِي يَدِهِ وَالْمَدْعَى يَدْعُ عَلَيْهِ حَقًا، وَإِنْ ماتَ فَخَصْمُ الْوَصِيُّ الَّذِي الْوَقْفُ فِي يَدِهِ إِلَخ)). وَقَالَ فِي "الإِسْعَافِ" مِنْ فَصْلِ إِثْبَاتِ قَوْمٍ مُشَارِكَةَ الْقَرَائِبِ: ((وَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ وَصِيُّ الْوَاقِفِ أَوْ هُوَ إِنْ كَانَ مُوْجَدًا)) أَهـ.

(١) فِي "أَ": ((وَإِلَا ضِمنَ الْوَقْفِ)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) انظر "البِزَازِيَّةِ": كتاب الوقف - الفصل السادس في الوقف على المقراء إلخ ٦/٢٧٧ وما بعدها، (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقوله [٢١٩٤٩] قوله: ((أَوْ بِالأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ)).

مِنْ حِينِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، "فَتاوِي ابْنِ نُحَيْمٍ"<sup>(١)</sup>: وَفِيهَا<sup>(٢)</sup>: ((سُئِلَ: عَمَّنْ شَرَطَ السُّكْنَى لِزَوْجِهِ فَلَانَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ مَا دَامَتْ عَزَبَّاً، فَمَا تَرَوْجَتْ وَطَلَقَتْ، هَلْ يَنْقَطِعُ حَقُّهَا بِالْتَّرْوِيجِ؟ أَجَابَ: نَعَمْ). قَلَتْ: وَكَذَا الْوَقْفُ عَلَى أُمَّهَاتِ أُولَادِهِ إِلَّا مَنْ تَرَوَّجَ، أَوْ عَلَى بَنِي فَلَانَ إِلَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْبَلْدَةِ، فَخَرَجَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ عَادَ، أَوْ عَلَى بَنِي فَلَانَ مِنْ تَعْلُمِ الْعِلْمِ، فَتَرَكَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِهِ.....

ما لَهُ تَعْلُقٌ بِمَا هُنَا.

١٢١٨٣١ | (قوله: مِنْ حِينِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ) أي: مِنْ حِينِ وُجُودِ شَرْطِ كُونِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ: وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْقَرَابَةُ، لَا مِنْ حِينِ الْقَضَاءِ، قَالَ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٣)</sup>: ((فِإِنْ شَهَدَ لَهُ بِالْفَقْرِ بَعْدَ مَحْيَى الْعَلَةِ لَا يَدْخُلُ [٣/٤٩/ب] فِيهَا، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيمَا يَحْدُثُ مِنْهَا بَعْدَ الشَّهَادَةِ إِلَّا أَنْ يَشَهَدَا لَهُ فِي وَقْتٍ وَيُسَيِّدا فَقْرَهُ إِلَى زَمِنٍ سَابِقٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي لَهُ بِالاستحقاقِ مِنْ مِبْدَأِ الرَّمَّ مِنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ طَالَ)) اهـ.

#### مَطْلُبُ: إِذَا قَالَ<sup>(٤)</sup>: مَا دَامَتْ عَزَبَّاً فَتَرَوَّجَتْ وَطَلَقَتْ يَنْقَطِعُ حَقُّهَا

١٢١٨٣٢ | (قوله: أَجَابَ: نَعَمْ) أي: يَنْقَطِعُ حَقُّهَا بِالْتَّرْوِيجِ إِلَّا أَنْ يَشَرِّطَ: أَنَّ مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَقَهَا عَادَ حَقُّهَا، "إِسْعَافٌ"<sup>(٥)</sup> وَ"فَتْحٌ"<sup>(٦)</sup>، وَفِي "اللِّسَانِ الْحَكَامَ" لـ "ابن الشَّحْنَةِ": أَنَّ جَدَّهُ أَجَابَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ "الْكَافِيَحِيَّ" خَالِفُهُ وَقَالَ: يَعُودُ الدَّوَامُ كَمَا كَانَ بِالْفِرَاقِ، وَوَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ يَدِي السُّلْطَانِ، وَأَنَّ جَدَّهُ أَخْرَجَ النُّقُولَ فَوَافَقَهُ الْحَاضِرُونَ.

(١) "فتاوی ابن نحیم": كتاب الوقف صـ ٩٩-١٠٠. - بتصرف (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٢) "فتاوی ابن نحیم": كتاب الوقف صـ ٩٩-١٠٠. - بتصرف (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٣) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وأله وجنسيه إلخ - فصل في الوقف على فقراء قرابته إلخ صـ ١٢٠-١٢١.

(٤) في "الأصل": ((قالت)).

(٥) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وأله وجنسيه إلخ - فصل في وقف داره على سكني أولاده صـ ١٢٤-١٢٥. - بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٢٩، بتصرف.

فلا شيء له إلا أن يشرط<sup>(١)</sup> أنه لو عاد فله، فليحفظ، "خزانة المفتين". وفي "الوهابية"<sup>(٢)</sup>:

٢١٨٣٣ | قوله: فلا شيء له إلا أن يشرط إلخ) بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرايته، فانتقل بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد إليها وسكن، فإنه يعود حقه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ النظر هنا إلى حالهم يوم قسمة غلة الوقف، ألا ترى أنه لو افتقر الأغنياء<sup>(٤)</sup> واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى، ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء، وتمامه في "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>، فافهم.

(قوله: ألا ترى أنه لو افتقر الأغنياء واستغنى الفقراء إلخ) نص عبارة "الإسعاف" - بعد قوله: يوم قسمة غلة الوقف - ((ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرايته وكان فيهم فقراء وأغنياء فتكون الغلة للفقراء، ثم لو افتقر إلخ)), تأمل.

(قوله: وتمامه في "الإسعاف") ثم ذكر بعد هذه المسألة ما لفظه: (ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة إلا من خرج منها فإنه لا يعود حقه إذا عاد؛ لأنَّه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط، ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء، ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة، هل يحرمون من غلة هذا الوقف؟ قال الفقيه أبو بكر البخري: إنَّ كان أقاربه في تلك البلدة يحصلون ويحاط بهم عدد فإن وظيفتهم وحقهم تدور معهم أينما داروا، وإن كانوا لا يحصلون فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف، وبعده من كان مقیماً بها، فإن رجعوا وأقاموا بها رجعت إليهم الغلة في المستقبل) اهـ. فأنت ترى أنَّ ما ذكره "الإسعاف" مُنافٍ لما في "الخزانة"، وما ذكره "ط" عن "البحر" - بقوله: ((وكذا لو شرطَ أنَّ من انتقل من قرايته من بغداد لا حق له اعتبر، لكنْ هنا إذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف)). اهـ - مُنافٍ لِما ذكره "الشارح" بقوله: ((أو علىبني فلان إلخ))، فانظر الفرق بين هذه المسائل.

(١) في "ط": ((إن شرط)).

(٢) أي في شرحها انظر "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١٧١/أ.

(٣) في هامش "م": ((قوله: فإنه يعود حقه إلخ)) صرَح في "البحر" بعدم العود فيما لو وقف على فقراء قرايته المقيمين ببلدة كذا فخرج بعضهم قال: لا يعود حقه بالعوْد، فلعله يفرق بين الفعل واسم الفاعل، وقد أشكلت الفروع في هذا المحل وتضاربت تضارباً كلياً فنيحرر اهـ.

(٤) في هامش "م": ((قوله: ألا ترى أنه لو افتقر إلخ)) عبارة الإسعاف: ((ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرايته وفيهم الغني والفقير تصرف الغلة للفقير، ثم إنَّه لو افتقر الأغنياء إلخ)) اهـ.

(٥) انظر "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده إلخ - فصل فيما لو شرط في الوقف على أولاده إلخ ص ١١١..

(قضى بدخول ولدِ البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة). وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء، أو<sup>(١)</sup> على ولديه، له الكل؛ ...

### مطلب فيما إذا قضى بدخول ولدِ البنت

[٢١٨٣٤] (قوله: قضى بدخول ولدِ البنت) أي: في صورة الوقف على أولادٍ أولادٍ.

[٢١٨٣٥] (قوله: لا الماضي لو مستهلكة) لأن الحكم وإن كان يستند إلى وقت الوقف لكن في حق الموجود وقت الحكم، وغالباً تلك السنين معلومة، كالحكم بفساد النكاح بغيرولي لا يظهر في الوطأة الماضية والمهرب حتى لو كانت غلات السنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها، "شرح الوهابية"<sup>(٢)</sup> عن "القنية"<sup>(٣)</sup> ملخصاً، لكن تقدم<sup>(٤)</sup> آنفاً في الوقف لفقراء قرايته أنه من قضى له استحقه من حين الوقف عليه، وفي قضاء "الخيرية"<sup>(٥)</sup>: ((لو ثبت أن الوقف سوية بين زيد وعمرو، وكان زيد يتناول زيادة عمما يخصه مدة سنين، أجاب: لعمرو الرجوع عليه بما تناوله زائداً عن حقه المدّة الماضية، والقضاء هنا مظہر ومعین؛ لكونه كاشفاً فيستند، لا مثبتٌ وعاملٌ حتى يقتصر كما قرر أصحاب الأصول والفروع أيضاً)) اهـ.

### مطلب: أثبت واحد أنه من الذريّة يرجع بما يخصه في الماضي

وفي "فتاوي ابن نجيم"<sup>(٦)</sup>: ((سئل عن واقف وقف على ذريته، ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم، ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر فطالب بما يخصه في الماضي، فهل له ذلك؟ أجاب: بأنه إن دفع إلى الجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر، وإلا رجع على الجماعة أخذًا من مسألة الوصي: إذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه

(١) في "ط": ((و)).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١٧١ / أ.

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في مسائل متفرقة ق ٩٤ / أ.

(٤) ص ١٧٠-٢٧٠ "در".

(٥) "الفتاوى الخيرية": ٢/١٥ بتصرف.

(٦) لم نعثر عليها في نسخة "الفتاوى الرئيسية" التي بين أيدينا.

لأنَّه مُفرَدٌ مُضافٌ فِيْعُمْ.....

٤٢٧/٣

فإنهم قالوا: إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه، وإلا على القابضين، ولا يعارضه ما في "القنية"<sup>(١)</sup>: لو قضى بدخول أولاد البنات إلخ؛ لأن دخولهم مختلف فيه، بخلاف ما نحن فيه؛ للاتفاق) اهـ. وذكر ذلك بعينه في "فتاوي الحانوتية"<sup>(٢)</sup>،

**وحاصله:** أن في دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولاده خلافاً كما سيأتي<sup>(٣)</sup> تحريره، فإذا قضى بدخولهم فإنه وإن وقع دخولهم مستنداً إلى وقت الوقف، لكن بسبب الاختلاف صار الحكم مثبتاً حقهم الآن في الغلة القائمة، فلهم غلة سنة الحكم وغلة السنين الماضية إذا كانت قائمة؛ للاستناد، دون المستهلكة؛ لشبهة الاقتصر، بخلاف من لم يقع خلاف في دخوله ثم أثبت دخوله فإن القضاء به مظہر أنه منهم لا مثبت، فيستند ولا يقتصر كما مر<sup>(٤)</sup>، فتدبر.

[٢١٨٣٦] قوله: لأنَّه مُفرَدٌ مُضافٌ فِيْعُمْ أي: الواحد والأكثر، بخلاف ((بنيه))، وعبارة "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((لأنَّ أَقْلَى الْجَمْعِ هُنَا اثْنَانِ، وَاسْمُ الْوَلَدِ يَصُدُّقُ عَلَى الْوَاحِدِ، فَلَهُذَا اخْتَلَفَا فِي الْحَكْمِ)) اهـ.

**مطلوب:** من وقف على أولاده هل يشمل الواحد أو لا؟

(تنبيه)

في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((ولو وقف على أولاده وليس له إلا واحد أو على بنيه وليس له إلا ابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء، هكذا سوى بينهما في "الخانية"<sup>(٦)</sup>، وفرق بينهما

(١) "القنية": كتاب الوقف - باب في مسائل متفرقة ق ٤/٩.

(٢) المقوله [٢١٨٨٢] قوله: ((ولو على أولاده إلخ)).

(٣) في هذه المقوله.

(٤) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله ص ١٠٥.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٩/٥.

(٦) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده إلخ - فصل في الوقف على الأولاد إلخ ٣٢٣/٣  
هامش "الفتاوى الهندية".

في "فتح القدير"<sup>(١)</sup> فقال: في الأولاد: يَسْتَحِقُ الْوَاحِدُ الْكُلُّ، وفي البنين: لا يَسْتَحِقُ الْكُلُّ، وقال: كَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ، وقد علمتَ أَنَّ الْمَنْقُولَ خَلَافُه) اهـ.

قلت: والحاصل: أَنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَ أُولَادِهِ وَبَنِيهِ فِي أَنَّ الْوَاحِدَ يَسْتَحِقُ النَّصْفَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْفَظْ [٣/ق١٥٠] جَمِيعُ أَفْلَهُ فِي الْوَقْفِ اثْنَانِ كَالْوَصِيَّةِ، بِخَلَافِ وَلِدِهِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ يَسْتَحِقُ الْكُلُّ لِمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ" مَشَى عَلَيْهِ فِي أَيْمَانِ "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٣)</sup> حِيثُ قَالَ: ((الْجَمِيعُ لَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ) وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ وَلِيَسَ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَلَهُ كُلُّ الْغَلَةِ، بِخَلَافِ ((بَنِيهِ)) إِلَخِ، وَقَالَ فِي "الدُّرُّ الْمُتَنَقِّي"<sup>(٤)</sup> آخِرَ الْوَقْفِ: ((وَأَمَّا مَا فِي "الْأَشْبَاهِ" فَقَدْ عَزَّاهُ لِ"الْعَمَدةِ"، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي "السَّتَّارِ الْخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يَقِنِ الْكَلَامُ إِلَّا فِي التَّوْفِيقِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: قَدْ لَاحَ لِي أَنَّهُ لَا يَعُدُّ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ "الْخَانِيَّةِ" عَلَى مَا إِذَا وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ - وَلَهُ وَلَدَانِ - ثُمَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ فَمَا وَاحِدٌ وَبَقَيَ وَاحِدٌ وَقْتٌ وَجُودِ الْغَلَةِ كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ: وَلَهُ وَلَدٌ وَقْتٌ وَجُودِ الْغَلَةِ، فَيَنْدِفعُ عَنِ "الْأَشْبَاهِ" الْأَشْبَاهُ، فَتَدَبَّرْ وَلَا قَوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) اهـ.

(قوله: قد لاحَ لِي أَنَّهُ لَا يَعُدُّ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ "الْخَانِيَّةِ" عَلَى مَا إِذَا وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ وَلَهُ وَلَدَانِ إِلَخِ) هَذَا الْحَمْلُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي عِبَارَةِ "الْخَانِيَّةِ"، لَكِنْ تَبَقَّى التَّفْرِقَةُ فِي عِبَارَةِ "الْأَشْبَاهِ" بَيْنَ أُولَادِهِ وَبَنِيهِ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةٍ، حِيثُ كَانَ كَلَامُهُ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا وَلَدٌ وَاحِدٌ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقف عليه ٥٤٢.

(٢) ص ٧٠٤-٧٠٥ - "در".

(٣) "الأشباء والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد ص ٤٢-٢١.

(٤) "الدر المتنقي": فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملکه ١/٧٥٧ (هامش "مجموع الأنهر").

(٥) "التاتر خانية": كتاب الوقف - الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده ونسله ٥/٧٦٨-٧٦٩ نقاً عن "المحيط".

قلتُ: ويكتفى في التوفيق ما مرّ<sup>(١)</sup> عن "الفتح" من ابتنائه على العُرفِ؛ إذ لا شكَّ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ بَقَى مِنْهُمْ وَاحِدٌ يَأْخُذُ الْوَقْفَ كُلَّهُ، وَبِمَا تَقْرَرَ عِلْمَتَ أَنَّ مَا فِي "الفتح" مَنْقُولٌ أَيْضًا.

(قوله: قلتُ: ويكتفى في التوفيق ما مرّ عن "الفتح" من ابتنائه على العُرفِ إلخ) قالَ "الخصاف" في البابِ الثَّالِثِ عَشَرَ: ((إِنْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَعَلَى وَلَدِ عُمَرٍ وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَكَانَ لَزِيدٍ وَلَدٌ وَلَمْ يَكُنْ لَعْمَرٍ وَلَدٌ، إِنَّ الْغَلَةَ كُلُّهَا لَوْلَدِ زَيْدٍ، فَإِذَا انْقَرَضُوا صَارَتْ لِلْمَسَاكِينِ)) أَهـ. وَذَكَرَ "المحشى" في الأئمَّةِ: ((أَنَّ الْجَمْعَ الْمُضَافَ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْعُرْفُ الْجَمْعُ))، وَذَكَرَ نَحْوَهُ "الطَّحَاطُوِيُّ" في "حاشيَّتِهِ"، وَمَا ذَكَرَاهُ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ بِصِيغَةِ مِنْ صِيغِ الْجَمْعِ أَوْ كَانَ جَمِيعًا بِحُرْفِ الْجَمْعِ كَالْلَّا وَالْوَالِدَيْنِ. وَفِي وَقْفِ "هَلَالٍ" مِنْ بَابِ الرَّجَلِ يَقِنُ أَرْضاً عَلَى نَفْسِهِ مَا نَصَّهُ: ((قَالَ: أُوصِيتُ بِثَلَاثٍ مَالِي لَفَلَانٍ وَفَلَانٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي لِلْبَاقِي مِنْهُمَا نَصْفُ الْثَّلَاثِ، وَلَوْ قَالَ: قَدْ أُوصِيتُ بِثَلَاثٍ مَالِي لَفَلَانٍ وَلَوْلَدِهِ فَمَاتَ وَلَدُهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي إِنَّ الْثَّلَاثَ كُلُّهُ لِلْبَاقِي، فَكَذَلِكَ الْوَاقِفُ إِذَا أَشْرَكَ مَعَ نَفْسِهِ قَوْمًا مَعْلُومِينَ أَبْطَلَتْ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَجْرَتْ الْبَاقِي، وَإِذَا أَشْرَكَ مَعَ نَفْسِهِ قَوْمًا لَيْسُوا بِمَعْلُومِينَ أَبْطَلَتْ الْوَاقِفَ أَجْمَعَ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ قَوْلِنَا فِي رَجُلٍ قَالَ: أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى فَلَانٍ وَعَلَى وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ فَانْقَرَضُوا فَلَمْ يَقِنْ غَيْرُ فَلَانٍ: إِنَّ الْوَاقِفَ كُلُّهُ لَهُ، وَلَوْ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهَا صَدَقَةً عَلَى وَلَدِي أَوْ: عَلَى أَوْلَادِي وَعَلَى قَرَابَتِي وَعَلَيَّ، قَالَ: الْوَاقِفُ لَا يَجُوزُ، قَلْتُ: أَرَيْتَ لَوْ قَالَ: صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى نَفْسِي وَعَلَى الْمَسَاكِينِ، قَالَ: الْصَّفُّ مِنْ الْوَاقِفِ جَائزٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ النَّصْفُ الَّذِي لِلْمَسَاكِينِ، وَالنَّصْفُ الَّذِي وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ باطِلٌ)) أَهـ. وَفِي "الإِسْعَافِ": ((وَلَوْ أَقْرَرَ لَرْجَلَيْنِ بِأَرْضٍ فِي يَدِهِ أَنَّهَا وَقَتَّ عَلَيْهِمَا وَعَلَى أَوْلَادِهِمَا وَنَسْلِهِمَا أَبْدًا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَصَدَقَةُ أَحَدُهُمَا وَكَذَبَهُ الْآخَرُ وَلَا أَوْلَادَ لَهُمَا يَكُونُ نَصْفُهُمَا وَقَفَا عَلَى الْمُصَدِّقِ مِنْهُمَا، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُنْكَرُ إِلَى التَّصْدِيقِ رَجَعَتِ الْغَلَةُ إِلَيْهِ)) أَهـ.

(١) فِي هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ.

للمتولِي الإقالةُ لو خيراً. آجرَ بعرضٍ معينٍ صَحَّ،.....

### مطلبٌ في إقالةِ المتولي عقد الإجارة

[قوله: للمتولي الإقالةُ لو خيراً] كذا في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>، وقال في "الأشباه"<sup>(٣)</sup>: ((إقالة الناظر عقد الإجارة حائزه إلا في مسائلتين: الأولى: إذا كان العاقد ناظراً قبله كما فهم من تعليفهم. الثانية: إذا كان الناظر تجعل الأجرة كما في "القنية"<sup>(٤)</sup>، ومشى عليه "ابن وهبان"<sup>(٥)</sup>) اهـ. لكن في "شرح الوهبة" للشُّرُبُلَي: ((أقول: هذا ليس فيه تحرير، فإنَّ قبض الأجرة وعدمه ليس فيه نظرٌ للخير وعدمه، بل الناظر إنما هو لما فيه مصلحة، وهو الذي في "البحر" عن "جامع الفصولين": المتولي يملك الإقالةُ لو خيراً. وإطلاقه يشمل القبضَ وعدمه، ويشمل إقالة عقدِ ناظرٍ قبله، ويعيده مسألة هي: لو باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أنْ يُغيل البيعَ مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمنِ المثل، وكذا إذا عزلَ ونصبَ غيره فللمنصوبِ إقالته بلا خلافٍ، كذا في "البحر"<sup>(٦)</sup>. وفي "الأشباه"<sup>(٧)</sup>: المتولي على الوقف لو آجرَ الوقف ثم أقال ولا مصلحةَ لم يجزُ على الوقف. فالمنظورُ إليه المصلحةُ وعدمها، ولذا قال في "الدرر"<sup>(٨)</sup>: إذا باع المتولي أو الوصي شيئاً بأكثر من قيمته لا تجوزُ إقالته اهـ. مع أنَّ البيع إذا عاد ترجعُ ماليته على ما كانت عليه، والعين المؤجرة لا تُبقي الأجرة. مضى الزَّمِن إلا بالاستئجارِ فيفوت النفعُ الذي لزم بالاستئجارِ، فكان عدمُ صحة الإقالة مع فواتِ النفعِ لزَمِنِ إقالةِ البيع، خصوصاً وقد تَربَّو المضرُّ باحتياجِ العينِ التي كانت مؤجرةً لمؤونَةِ ك الطعامِ ومرمةً بها) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٥٢٥.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي إلخ ٢/٥.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٤٢.-

(٤) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف ق ٩٢/١.

(٥) والبيت ساقط من نسخة "منظومة الوهبة" التي بين أيدينا، وانظره في "تفصيل عقد الفوائد": ق ١٧٤/ب.

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٥/٥٢٥.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٨.-

(٨) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الإقالة ٢/١٧٩.

وخصاًه بالنقود. للمستأجر غرس الشجر بلا إذن الناظر إذا لم يضر بالأرض، وليس له الحفر إلا بإذن، ويأذن لو خيراً، وإلا لا، .....

[٢١٨٣٨] (قوله: وخصاًه بالنقود) بناءً على أنَّ الناظر وكيل يتصرف بالعرض وبالنقد وبالنسبة عنده، وعندهما: بالنقود كما سيأتي<sup>(١)</sup> في كتاب الوكالة، كما قيل، والمسألة نظمها في "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: للمستأجر غرس الشجر

[٢١٨٣٩] (قوله: للمستأجر غرس الشجر إلخ) كما في "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>، وأصله في "القنية"<sup>(٣)</sup>: ((يجوز للمستأجر غرس الأشجار والكرום في الأراضي الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح إذن من المتأولي دون حفر الحياض).

### مطلب: إنما يحل للمتأولي إذن فيما يزيد الوقف به خيراً

وإنما يحل للمتأولي إذن فيما يزيد الوقف به خيراً)، ثم قال<sup>(٣)</sup>: ((قلت: وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها، أما إذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها؛ لوجود إذن في مثيلها دلالة)) اهـ. ولا يخفى أنَّ قوله: ((قلت إلخ)) محله: عند عدم الضرر بالأرض كما يعلم بالأولى من قوله: ((وإنما يحل إلخ)). ثم أعلم أنَّ الناظر لا يمكن المستأجر من الغرس إلا بإذنه إذا لم يكن له في الأرض حق القرار المسمى بمسند المسكة، فينبغي أنه لا يملك<sup>(٤)</sup> ذلك بدون إذنه ولا سيما وفيه ضرر على الوقف؛ لأنَّ الأنفع أنْ يغرس الناظر للوقف أو يأذن للمستأجر بالمناسبة، وهي: أنْ يغرس على أنَّ الغراس بينه وبين الوقف كما هو العادة، ولا شك أنَّ أنفع من غرسه لنفسه فقط.

٤٢٨/٣

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٢٧٤٠٠] قوله: ((وصح يبعه بما قل أو كثر إلخ)).

(٢) "الوهبانية": فصل من كتاب الوقف صـ ٤٧ - (هامش "المنظومة المحية").

(٣) "القنية": كتاب الوقف - فصل في مسائل متفرقة ق ٤/٩٦.

(٤) في "ك": ((لا يمكن)).

وَمَا بَنَاهُ مُسْتَأْجِرٌ أَوْ غَرَسَهُ فِلَهُ مَا لَمْ يَنْوِهِ لِلوقْفِ، وَالْمُتَوَلِّي بِنَاؤُهُ وَغَرْسُهُ لِلوقْفِ.....

### مطلبٌ في حُكْم بناء المستأجر في الوقف بلا إذن

[قوله: وما بناهُ مُسْتَأْجِرٌ أَوْ غَرَسَهُ فِلَهُ] أي: إذا بناه من ماله بلا إذن الناظر، ثم إذا لم يضر رفعه بالبناء القديم رفعه، وإن ضرّ فهو المضي عليه فليتربيص إلى أن [٣/١٥٠ ق/ب] يتخلص من تحت البناء ثم يأخذُه، ولا يكون بناه مانعاً من صحة الإجارة من غيره؛ إذ لا يد له عليه حيث لا يملك رفعه، ولو اصطلحوا على أن يجعله للوقف بشمن لا يجاوز أقل القيمتين مزروعاً أو مبنياً فيه صحيحاً، "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>، وفي "حاشية الخير الرملي"<sup>(٢)</sup>: ((أقول: ظاهره: اشتراط الرضى؛ إذ الصلح لا يكون إلا عنه، مع أنهم صرحو في الإجارة إذا مضت المدة وكان القلع يضر بالأرض يتملك المؤجر بأقل القيمتين جبراً، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الوقف والمملوك؛ إذ لا وجه للفرق بينهما في ذلك، فيحمل الصلح في كلامه على مجرد الإخبار بالصحة، لا على أنه شرط متعين في ذلك)) اهـ. وفي "الخانية"<sup>(٣)</sup>: ((طرح فيها السررين وغرس الأشجار ثم مات فالأشجار لورثته ويؤمنون بقلعها، ولا رجوع لهم بما زاد السررين في الأرض عندنا)) اهـ. وقدمنا<sup>(٤)</sup> مسألة استبقاء المستأجر العماره في الأرض المحتكرة قبل الفصل عند قول "الشارح": ((وأمّا الزيادة في الأرض المحتكرة)), وقدمنا<sup>(٥)</sup> مسألة العماره بإذن الناظر عند مسألة الاستبدال.

### مطلبٌ في حُكْم بناء المُتَوَلِّي وغيره في أرض الوقف

[قوله: وَالْمُتَوَلِّي بِنَاؤُهُ إلخ] اعلم أن البناء في أرض الوقف فيه تفصيل: فإن كان الباني

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الإحكامات - أحكام العماره في ملك الغير إلخ ٢٢٣/٢.

(٢) حاشية "الخير الرملي" على جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الإحكامات - أحكام العماره في ملك الغير إلخ ٢٢٣/٢ "ذيل جامع الفصولين"، وهي: خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي الرملي (ت ١٠٨١هـ) على "جامع الفصولين" لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه (ت ٨٢٣هـ)، ("كتشf الظنوں" ٥٦٦/١، "خلاصة الأثر" ١٣٤/٢، "هدية العارفين" ٣٥٨/١، ٤١٠/٢).

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ - فصل في الأشجار ٣١٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقوله [٢١٥٣٩] وما بعدها.

(٥) المقوله [٢١٧٨٣] قوله: ((والاستدامة القرض والشراء نسبية)).

ما لم يُشهدْ أَنَّه لِنفْسِيَ قَبْلَهُ،.....

المُتَوَلِّي عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ بِعَالَ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ سَوَاءً بِنَاهٍ لِلْوَقْفِ أَوْ لِنفْسِيِّ أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ مِنْ مَا لَهُ لِلْوَقْفِ أَوْ أَطْلَقَ فَهُوَ وَقْفٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ الْوَاقِفُ وَأَطْلَقَ فَهُوَ لَهُ كَمَا فِي "الذَّخِيرَةِ": وَإِنْ بِنَاهٍ مِنْ مَا لَهُ لِنفْسِيِّ وَأَشَهَدَ أَنَّهُ لَهُ فَهُوَ لَهُ كَمَا فِي "القُنْيَةِ"<sup>(١)</sup> وَ"الْمُجْتَبِيِّ". وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّيًا: إِنْ بَنَى بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّي لِيَرْجِعَ فَهُوَ وَقْفٌ، إِلَّا إِنْ بَنَى لِلْوَقْفِ فَوْقَفٌ، وَإِنْ لِنفْسِيِّ أَوْ أَطْلَقَ فَلَهُ رَفْعَهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ، وَتَمَامَهُ فِي "طِ"<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٣)</sup> وَ"حَوَاشِيهَا"<sup>(٤)</sup>، وَفِي "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَلَوْ غَرَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ لِلْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَغْرِسُ فِيهِ لِنفْسِيِّ)).

[قوله: ما لم يُشهدْ أَنَّه لِنفْسِيَ قَبْلَهُ] أي: قبل البناء، وهو متعلق بـ((يُشهدُ)), وهذا إذا بناه من ماله كما عُلِمَ مَمَّا مَرَّ<sup>(٦)</sup> قَبْلَهُ، وَقَيْدَ بِالإِشَهادِ تَبَعًا لـ"جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup> وغيره، لكن صرَحَ "الخَصَافُ"<sup>(٨)</sup> بِأَنَّ القولَ قَوْلُهُ إِذَا اخْتَلَفَ هُوَ وَأَهْلُ الْوَقْفِ، بِأَنْ قَالَ: زَرَعْتُهَا لِنفْسِي بِيَدِرِي وَنَفْقَتِي، وَقَالُوا: بَلْ لَنَا؛ لَأَنَّ الْبَذْرَ لَهُ فَمَا حَدَثَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِفِ فِيمَا يَزْرَعُ لَهُ، قَالَ "الخَصَافُ"<sup>(٩)</sup>: ((وَأَرَى إِخْرَاجَهُ مِنْ يَدِهِ مَا فَعَلَ وَيَضْمَنُ نَقْصَانَ الْأَرْضِ)). اهـ. وَمَثُلُهُ فِي "الْخَانِيَّةِ"<sup>(١٠)</sup>، وَهُوَ صَرِيحٌ أَيْضًا بِأَنَّهُ<sup>(١١)</sup> يَكُونُ خَيَانَةً مِنْهُ يَسْتَحِقُّ بِهَا العَزْلَ، وَكَانَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١٢)</sup>

(١) "القُنْيَة": كتاب الوقف - باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء ق ٩٣ / ب.

(٢) انظر "ط": كتاب الوقف - فصل: يُراعى شرط الواقف ٥٦٦ / ٢.

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَارُ": الفنُ الثانِي: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٣ - ٢٢٤. بتصريف.

(٤) انظر "غَمْز عَيْنَ الْبَصَارِ": الفنُ الثانِي: الفوائد - كتاب الوقف ٢٢١ / ٢ بتصريف.

(٥) "الْخَانِيَّة": كتاب الوقف - باب الرَّجُل يَجْعَل دَارَه مَسْجِدًا إِلَيْهِ - فصل في الأشجار ٣١٠ / ٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في المقوله السابقة.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرُفات الأَبِ وَالوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّي إِلَيْهِ ٢٩ / ٢.

(٨) "أحكام الأوقاف": باب الرَّجُل يَجْعَل أَرْضاً لَهُ صَدْقَةً مَوْقُوفَةً إِلَيْهِ ٢٦٨ - بتصريف.

(٩) "أحكام الأوقاف": باب الرَّجُل يَجْعَل أَرْضاً لَهُ صَدْقَةً مَوْقُوفَةً إِلَيْهِ ٢٦٩ - بتصريف.

(١٠) "الْخَانِيَّة": كتاب الوقف - باب الرَّجُل يَقْفُ أَرْضَه عَلَى نفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ - فصل في إِجَارَةِ الأوقافِ وَمَزَارِعَتِهَا ٣٣٤ / ٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) في "آ": ((بَأْن)).

(١٢) "الْبَحْر": كتاب الوقف ٢٦١ / ٥.

ولو آجرَ لابنهِ لم يجُزْ، خلافاً لهما،.....

لم يره حيث قال: ((وبنغي أن يكون خيانة)، وقدمنا<sup>(١)</sup> عند قوله: ((ويترع وجوباً لو خاتماً)) عن "شرح الأشباء" لـ"البيري": ((أنه يؤخذ مما ذكرناه أن الناظر لو سكن دار الوقف ولو بأجر المثل للقاضي عزله؛ لأن نص في "خزانة الأكمال": أنه لا يجوز له السكنا ولو بأجر المثل)).

**مطلب:** لو آجر المُتولي لابنه أو أبيه لم يجُز إلا بأكثر من أجر المثل

[قوله: ولو آجر لابنه] أي: الكبير؛ إذ الصغير تبع له، "شرح الوهابي"<sup>(٢)</sup>، وفي "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((لو باع القيمة مال الوقف أو آجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجُز عند أبي حنيفة، وكذا الوصي، وقيل: الوصي كمضارب)، وفيه<sup>(٤)</sup>: ((المتولي إذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجُز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل، كبيع الوصي، لو بمثل قيمته صحيحة عندهما، ولو خيراً للتيتيم صحيح عند أبي حنيفة، وكذا متول آجر من نفسه لو خيراً صحيحة، وإن لا، ومعنى الخير مرّ في بيع الوصي من نفسه، وبه يفتى)) اهـ.

والذي مرّ هو قوله<sup>(٤)</sup> في شراء مال الصغير: ((جائز للوصي ذلك لو خيراً، وتفسيره: أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة، أو بيع منه عشرة ما يساوي خمسة عشر، وبه يفتى)) اهـ.

(قوله: وقيل: الوصي كمضارب إلخ) في "الذخيرة": ((أن من المشايحة من قال بجواز إجراء المُتولي لابنه، وقادمه على المضارب إذا آجر من هؤلاء فإنه يجوز بلا خلاف)). اهـ "سندى". وذكر "المحشى" في كتاب المضاربة عند قوله: ((ويملك المضارب البيع إلخ)): الإطلاق مشعر بجواز تجارة مع كل أحد، لكن في "النظم": ((أنه لا يتجر مع امرأته ولديه الكبير العاقل والديه عنده، خلافاً لهما، ولا يشتري من عبد المأذون، وقيل: من مكاتب بالاتفاق)). اهـ فتأمل.

(قوله: وكذا متول آجر من نفسه إلخ) ما ذكره محل اتفاق.

(١) المقوله [٢١٤٩٨].

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧٥/ب - ق ١٧٦/أ بتصريف.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمُتولي إلخ ٢٧/٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمُتولي إلخ ٢٠/٢.

كعبله اتفاقاً، هذا<sup>(١)</sup> لو باشر بنفسه، ولو القاضي صَحَّ، وكذا الوصيُّ،.....

[٢١٨٤٤] (قوله: كعبله اتفاقاً) وكذا لو لنفسه.

[٢١٨٤٥] (قوله: هذا لو باشر بنفسه) أما لو ذهب إلى القاضي فآجره صَحَّ، "شرح الوهابيَّة"<sup>(٢)</sup> عن "الخانية"<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: ويُشكُّ عليه ما مر<sup>(٤)</sup> - عند قوله: ((ولاية نصب القيمة إلى الواقف، ثمَّ لوصيه، ثمَّ للقاضي)) - من أنَّ القاضي لا يملك التَّصرُّفَ معَ وجود المُتَولِّي، والجوابُ: أنه لا يملك ذلك على ما فيه من النزاع عند صحة تصرُّف المُتَولِّي بنفسه، وهنا لا يصحُّ، وقدمنا<sup>(٥)</sup> عند الكلام على قطع [٣/١٥١] الجهات للتعمير: أنَّ المُتَولِّي لو عملَ كالفاعلِ والبناء فله قدرُ أجرته لو أمرَه الحاكمُ، وإلا فلا؛ إذ لا يصلح<sup>(٦)</sup> مؤجراً ومستأجرأ، وهذه العلةُ جاريةٌ هنا، وقدمنا<sup>(٧)</sup> أيضاً أولَ الفصلِ: إذا شرطَ الواقفُ أنْ لا تؤجرَ الأرضُ أكثرَ من سنةٍ وكانت إجرتها أكثرَ أنسنةً للقراءِ فليسَ للقيمة أنْ يؤجرَها أكثرَ بل يرفعُ الأمرَ للقاضي ليؤجرَها؛ لأنَّ له ولايةُ النَّظرِ للقراءِ، فافهم.

[٢١٨٤٦] (قوله: وكذا الوصيُّ) أي: من قبلِ الأبِ، بخلافِ وصيِّ القاضي، فإنه لا يصحُّ بيعه ولا شراؤه مالَ اليتيمِ ولو خيراً كما سيأتي<sup>(٨)</sup> في بابِه، والإجارةُ: بيعُ المنافعِ، أفاده "ط"<sup>(٩)</sup>.

(١) في "د" و"ط": ((وهذا)).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧٦/أ.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣٣٤/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقوله [٢١٧٠٢] قوله: ((بعد موت الواقف إلخ)).

(٥) المقوله [٢١٤٢٧] قوله: ((فيعطي المشروط له)).

(٦) في "آ": ((يصح)).

(٧) المقوله [٢١٥٩٢] قوله: ((فلم يزد القيمة إلخ)).

(٨) انظر "الدر" عند المقوله [٣٦٧٠٢] قوله: ((وإن باع الوصي)).

(٩) "ط": كتاب الوقف - فصل: يُراعى شرط الواقف ٥٦٦/٢.

بخلاف الوكيل. وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعى إذا لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفى كان في طلبه أو لا، "بزازية"<sup>(١)</sup>. أي: لكونه يعمل بالمرسل، ويقدم خبر الواحد على القياس،.....

[٢١٨٤٧] (قوله: بخلاف الوكيل) فإنه لا يقصد مع من ترد شهادته له للتهمة عند الإمام، إلا إذا أطلق له الموكل كما سيأتي<sup>(٢)</sup> في باهها، أفاده "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٨٤٨] (قوله: أي: لكونه يعمل بالمرسل) هو: من سقط<sup>(٤)</sup> منه الصحابي<sup>(٥)</sup> "ط" وهذا التعليل ذكره في "شرح الوهابية"<sup>(٦)</sup> بقوله: ((وفي حفظي تعليله بكونه يعمل إلخ، ولكنني لم أظفر به الآن)) اهـ.

٤٢٩/٣

قلت: ووجهه: أنه عمل بكل الأحاديث حيث لم يترك العمل بهذين، فصار أحق بإطلاق هذا النّفظ عليه، والظاهر: أنّ هذا عند عدم العرف، أمّا إذا تُعرَفَ إطلاقه على من غالب عليه هذا العلم حتى اشتهر به وصار يُطلق عليه أنه من أهل الحديث تعين حمله على عُرف الواقف كما قدمناه<sup>(٧)</sup> في مسألة "ابن المقار".

(قوله: إلا إذا أطلق له الموكل إلخ) فيجوز بيعه لهم بمثيل القيمة اتفاقاً، كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة اتفاقاً اهـ "ط". وذكر "الشارح" مع "المصنف" في الوصايا: ((باع أو اشترى الوصي مال اليتيم من نفسه لا يجوز مطلقاً لو وصي القاضي، وإن وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة، وهي قدر النصف)).

(١) "البزارية": كتاب الوقف: الفصل الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقل والشائع - نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح ٢٥٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) انظر "الدر" عند المقوله [٢٧٣٩٧] قوله: ((إلا من عبده ومكتابه)).

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٦/٢

(٤) قوله: ((هو من سقط إلخ)) هكذا بخطه، والذي في حاشية "ط": ((هو ما سقط إلخ)) وهي أولى، اهـ مصحح "م". وقال مصحح "ب": ولعل الأولى: ((هو ما سقط إلخ)).

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٦/٢

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٦/أ بتصريف.

(٧) المقوله [٢١٨٠١] قوله: ((كما حقيقه مفتى دمشق)).

و جازَ على حَفْرِ<sup>(١)</sup> القبورِ والأكفانِ، لا على الصُّوفِيَّةِ والعميَّانِ في<sup>(٢)</sup> الأصحّ. ولو شرطَ النَّظرَ للأرشدِ فالأرشدِ مِنْ أَوْلَادِهِ فاستويا اشتراكاً، به أفتى "المنلا أبو السُّعُود" مُعللاً: بِأَنَّ ((أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ)) يَتَضَطَّمُ الْوَاحِدُ وَالْمُتَعَدِّدُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ،.....

[٢١٨٤٩] (قوله: وجازَ على حَفْرِ القبورِ والأكفانِ) هو المفتى به كما في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن الفتاوى، وفي "شرح الوهابيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ الصَّحَّةَ أَظَهَرُ)).

### مطلبُ في الوقفِ على الصُّوفِيَّةِ والعميَّانِ

[٢١٨٥٠] (قوله: لا على الصُّوفِيَّةِ والعميَّانِ في الأصحّ) فإنه وقع فيه خلافٌ، قال في "شرح الوهابيَّة"<sup>(٤)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٥)</sup> بعد حكاية الخلاف: ((وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ "عَلِيُّ السُّعْدِيُّ" الرِّوَايَةَ مِنْ وَقْفِ "الْحَصَافِ"<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ والعميَّانِ، فرجعوا إلى جوابه)) اهـ.

قلتُ: لكن في "الإسعاف"<sup>(٧)</sup>: ((قال "شمسُ الأئمَّة"<sup>(٨)</sup>: [إذا ذَكَرَ مَصْرُفًا فيه<sup>(٩)</sup>] تنصيصٌ على الحاجةِ فهو صحيحٌ، وإن استوى فيه الأغنياءُ والفقراُءُ: فإن [كانوا]<sup>(١٠)</sup> يُحصُونَ صَحَّ، وإلاًّ بطلَ، إلاًّ إنْ كانَ في لفظهِ ما يَدُلُّ على الحاجةِ عُرُوفًا كاليتامي فالوقفُ عليهم صحيحٌ ويُصرفُ لفقرائهم، فهذا الضابطُ يقتضي صحةَ الوقفِ على الزَّمْنِيِّ والعميَّانِ وقراءِ القرآنِ والفقهاءِ وأهلِ الحديثِ، ويُصرفُ لفقراءِهم؛ لإشعارِ الأسماءِ بالحاجةِ استعمالاً؛ لأنَّ العَمَى والاشتغالَ بالعلمِ يقطعُ عن الكَسْبِ فيغلبُ

(١) ((حفر)) ساقطة من "ط".

(٢) في "د" و"ط": ((هو الأصح)).

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/١٥.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٦/أ.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده - جنس آخر فيمن يصلح الوقف عليه وفيمن لا يصلح ق ٣٢٤/ب.

(٦) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على ولده وولد ولده ص ٢٧٦-٢٧٧. ولم يذكر فيه عدم الجواز للصوفية.

(٧) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه ص ١٧-١٨. بتصريف.

(٨) "المبسot": كتاب الوقف ٤/٣٤ باختصار.

(٩) في النسخ جميعها: ((إذا ذُكرَ مَصْرُفٌ فِيهِمْ))، وما أثبتناه من عبارة "المبسot"، وهو أوضح.

(١٠) ما بين منكسرین من "المبسot" و"الإسعاف".

وفي "النَّهْرِ" عن "الإسعافِ": ((شَرَطَهُ لِأَفْضَلِ أَوْلَادِهِ فَاسْتُوِيَا فَلَا إِسْنَهُمْ)), ولو أحدهما أورعَ وَالآخَرُ أَعْلَمَ بِأَمْرِ الْوَقْفِ فَهُوَ أَوْلَى إِذَا أَمِنَ حَيَاتُهُ، انتهى، "جوهرة"<sup>(١)</sup> .....

فيهم الفقرُ، وهو أَصْحَحُ مِمَّا سِيَّأْتِي فِي بَابِ الْبَاطِلِ أَنَّهُ بَاطِلٌ عَلَى هُؤُلَاءِ) اهـ. وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَصْحُحُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ الْفَقَرَ فِيهِمْ أَغْلَبُ مِنَ الْعُمَيْانِ، بِلِ اسْتِلْاحِهِمْ: تَسْمِيهِمْ بِالْفَقَرَاءِ، وَهَذَا إِنْ كَانَتِ الْعَلَةُ مَا ذُكِّرَ، وَإِلَّا فِي "التَّارِخَانَيَّةِ"<sup>(٢)</sup> عن الْإِمامِ "أَبِي الْيَسِّرِ": أَنَّ الصُّوفِيَّةَ أَنْوَاعٌ: فَمِنْهُمْ قَوْمٌ يَضْرِبُونَ بِالْمَزَامِيرِ وَيَشْرِبُونَ الْخُمُورَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهِمْ: ((إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ كَيْفَ يَصْحُحُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ!؟)) اهـ. فَأَفَادَ أَنَّ الْعَلَةَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْحُحُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً، وَيُحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ لَا يَصْحُحُ الْوَقْفُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنْهُمْ إِذَا عَيَّنَهُمُ الْوَاقِفُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ خَلَافَ ظَاهِرٍ لِالْعَبَارَةِ لِكَثْرَةِ مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى أَظْهَرُهُ؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ ((الصُّوفِيَّةِ)) إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ فِي الْعَادَةِ مَنْ كَانُوا عَلَى طَرِيقَةِ مَرْضِيَّةٍ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَيَسُوا مِنْهُمْ حَقِيقَةً وَإِنْ سَمَّوْا أَنفُسَهُمْ بِهَذَا الْاسْمِ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْاسْمَ لَا يَدْخُلُونَ فِيهِ فَيَصْحُحُ الْوَقْفُ، وَيَسْتَحْقُهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْاسْمِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ عَلَةُ الصَّحَّةِ مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَلَبَةِ وَصْفِ الْفَقَرِ عَلَيْهِمْ، فَاغْتَنَمْ هَذَا التَّحْرِيرَ.

[٢١٨٥١] (قوله: وفي "النَّهْرِ"<sup>(٤)</sup> عن "الإسعافِ"<sup>(٥)</sup> إلخ) تخصيصٌ لِمَا أفتني به "أبو السُّعُود".

[٢١٨٥٢] (قوله: فهو أَوْلَى) أي: الأَعْلَمُ بِأَمْرِ الْوَقْفِ أَوْلَى، وَمِثْلُهُ: لو استويا في الدِّيَانَةِ وَالسَّدَادِ وَالْفَضْلِ وَالرَّشَادِ فَالْأَعْلَمُ بِأَمْرِ<sup>(٦)</sup> الْوَقْفِ أَوْلَى، "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "الظَّهِيرَةِ"<sup>(٨)</sup>.

(١) لم نعثر على المسألة في نسخة "الجوهرة النيرية" التي بين أيدينا، على أن لفظة ((جوهرة)) ليست في "د"، وذكر الشارح المسألة في "الدر المتنقى" ٧٥٣/٢، وكذلك صاحب "النَّهْرِ" وزعياها إلى "الظَّهِيرَةِ" ، فتأمل.

(٢) "التَّارِخَانَيَّةِ": كتاب الوقف - الفصل الثالث: ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز ٥/٥-٦٧٠.

(٣) في هذه المقوله.

(٤) "النَّهْرِ": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجد بأحكام إلخ ق ٣٥٧/ب.

(٥) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٥-٥٥.

(٦) في "ك": ((بأمر)).

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٥/٥٠٢.

(٨) "الظَّهِيرَةِ": كتاب الوقف - القسم الأول - الفصل الثالث في وقف المنقول إلخ - نوع منه في الولاية في الوقف ق ٤/٢١.

وكذا لو شرطه لأرشدِهم كما في "أنفع الوسائل"<sup>(١)</sup>.....

### مطلبٌ في شرطِ التولية للأرشدِ فالارشد

[٢١٨٥٣] (قوله: وكذا لو شرطه لأرشدِهم) فيقدمُ بعد الاستواء فيه الأسنُ ولو أثني - كما في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup> - والأعلمُ بأمورِ الوقفِ، وأفتى في "الإسماعيلية": بتقديمِ الرجلِ على الأثني، والعالمِ على الجاهلِ، أي: بعد الاستواء في الفضيلةِ والرُّشدِ، قالَ في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((والظاهرُ: أن الرُّشدَ صلاحُ المالِ، وهو حُسنُ التَّصْرُفِ))، وفيه<sup>(٤)</sup> عن "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>: ((ولو قالَ: الأفضلُ فالأفضلُ فأبى الأفضلُ القبولَ [٣/١٥١ ب] أو ماتَ يكونُ لمن يليه على التَّرتِيبِ، ذكره "الخصاف"<sup>(٦)</sup>، وقالَ "هلال": القياسُ: أن يُدخلَ القاضي بدله رجلاً ما دامَ حياً، فإنْ ماتَ صارتِ الولايةُ لمن يليه في الفضلِ، ولو كانَ الأفضلُ غيرَ موضعِ إقامَةِ رجلاً مُقاَمَهُ، وإذا ماتَ تنتقلُ لمن يليه فيه، وإذا صارَ أهلاً بعده تُرَدُّ الولايةُ إليه، وكذا لو لم يكنْ فيهم أهلٌ إقامَ القاضي أحْجِنِيَا إلى أنْ يصيرَ فيهم أهلٌ، ولو صارَ المفضولُ منهم أفضَلَ ممَّنْ كانَ أفضَلَهُمْ تَسْتَقِلُّ الولايةُ إليه، فُينْظَرُ في كُلِّ وقتٍ إلى أفضَلَهُمْ، كالوقفِ على الأقرِفِ فالأقرِفِ)) اهـ ملخصاً.

### مطلبٌ: إذا صارَ غيرُ الأرشدِ أرشدَ

قلتُ: وبه عُلمَ عدمُ صحةِ ما أفتى به في "الحامدية"<sup>(٧)</sup>: ((أنه إذا أثبتَ أحدُهم أرشدَيه أنه لا تُقبلُ بُينةً آخرَ أنه صارَ أرشدَ، واستندَ لما في "حاوي السُّيوطي"<sup>(٨)</sup>: أنَّ العبرةَ لمن فيه هذا الوصفُ

(١) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة: إذا شرطَ الواقفُ في كتاب وقعه الولاية إلخ ص ١٣٠..

(٢) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٥.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ص ٢٥١/٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ص ٢٥٠/٥.

(٥) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٥.

(٦) "أحكام الأوقاف": باب الولاية في الوقف - مطلب: شرطُ ولايةَ وقفه لأفضل ولده إلخ ص ٤٠..

(٧) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النُّظَار وأصحاب

الوظائف من نصبٍ وعزلٍ إلخ . ٢١٤/١.

(٨) "الحاوي للفتاوي": باب الوقف ١/١٥١، وهو لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، حلال الدين السُّيوطي

(ت ٩٦١ هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٢٩، "الضوء اللامع" ٤/٦٥، "النور السَّافر" ص ٤٥ - وما بعدها).

ولو ضمَّ القاضي للقيمة ثقةً - أي: ناظراً<sup>(١)</sup> حسبةً، هل للأصل أن يستقلَ بالتصريف؟ لم أرهُ. وأفتى "الشيخ الأخ"<sup>(٢)</sup>: أنه إنْ ضمَّ إليه لخيانة لم يستقلَ، وإلا فله ذلك، وهو حَسَنٌ، "نهر"<sup>(٣)</sup>. وفي "فتاوي مؤيد زاده"<sup>(٤)</sup> معزيًا لـ "الخانية"<sup>(٥)</sup> وغيرها: .....

في الابتداء لا في الأثناء)، وبيَّنتُ الجوابَ عنه في "تفريحها"<sup>(٦)</sup>، وذكرتُ فيه تفصيلاً أخذناً من القواعد المذهبية، وهو: ((أنَّه إذا دعى آخرُ الأرشديَّة قبلَ الحكم بها للأولِ وعارضَ البيتان اشتراكاً في التولية؛ لِمَا مَرَّ من أنَّ ((أَفْعَلَ التَّفْضِيل)) يتَّسِّطُ الواحدُ والأكثرُ، ولأنَّه لا سبيلَ إلى ترجيح إحدى البيتين على الأخرى قبلَ الحكم، وإنْ كانَ بعدهُ وقُصُّ الرَّمَّانُ لا تُسمَعُ الثانية؛ لترجحُ الأولى بالحكم بها فتنَغُوا الثانية، وأمَّا إذا طالَ بحثُ يُمْكِنُ أنْ يصيرَ الثاني أرشدَ فكذلك، إلَّا إذا شهدَتِ الثانية بأنَّ صاحبَها صارَ الآنَ أرشدَ من الأولى، والله تعالى أعلم)). اهـ. ثمَّ رأيتُ التَّصرِيحَ بذلكَ في "فتاوي الشيخ قاسم" حيثُ قال: ((إذا قامَت بيتهُ أخرى بالأرشديَّة لغيرِه فلا بدَّ من تصريحها بأنَّ هذا أمرٌ تحدَّدَ)، وذكرَ قبلَهُ: ((أنَّ الشَّهادة بالأرشديَّة تحتاجُ أنْ يكونَ الأولادُ وأولادُ الأولاد معلومينَ محصورينَ؛ ليكونَ المشهودُ له أرشدَ من غيرِهم)).

٢١٨٥٤) قولهُ: ولو ضمَّ القاضي للقيمة ثقةً تقدَّم<sup>(٧)</sup> عندَ قولِ "الشارح" -: ((ليسَ للقاضي عزلُ النَّاظرِ بمجرَّدِ شِكَايَةِ المُسْتَحْقِينَ)) - أَنَّه يضمُّهُ إليه إذا طعنَ في أمانَتِهِ بدونِ إثباتِ لخيانةٍ، وإلاَّ عَزَّلَهُ، وتقدَّم<sup>(٨)</sup> تمامُ الكلامِ عليه هنالك.

٢١٨٥٥) قولهُ: وإلاَّ فلهُ ذلكَ قد يُقالُ: إنَّه إذا ضمَّهُ إليه للطعنِ في أمانَتِهِ و كانَ للأصلِ

(١) في "ب" و "و" و "د": ((ناظر حسبة)).

(٢) أي: صاحب "البحر"، ولم نعثر عليها في كتبه.

(٣) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضَنَ المسجد بأحكام إلخ ق ٣٥٧/ب - ق ٣٥٨/أ بتصريف.

(٤) تقدمت ترجمته ٤٤١/١٣.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٢٩٧/٣ (هامش "فتاوي الهندية").

(٦) انظر "العقود الذرية في تنقية الفتوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النُّظَار وأصحاب الوظائف من نصبٍ وعزلٍ إلخ ٢١٤/١.

(٧) ٦٦٤-٦٦٥ - "در".

(٨) المقوله [٢١٧٧٦] قوله: ((حتى يثبتوا عليه خيانة)).

((ليس للمشرف التصرف، بل الحفظ.....

٤٣٠/٣

الاستقلال بالتصرف لم يبق فائدة لضمه إليه، إلا أن يصور فيما إذا ضمه إليه إعانة له لا لطعن ولا لخيانة، تأمل.

### مطلب: ليس للمشرف التصرف

[٢١٨٥٦] (قوله: ليس للمشرف التصرف بل له الحفظ؛ لأن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المُتولّي، "خانية"<sup>(١)</sup>، والظاهر: أن المراد بالحفظ حفظ مال الوقف عنده، لكن قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((وهذا مختلف بحسب العرف في معنى المشرف)) اهـ. ومقتضاه: أنه لو تُعرف تصرفه مع المُتولّي اعتبار، ويُحتمل أن يراد بالحفظ مُشارفه للمُتولّي عند التصرف لئلا يَفعَل ما يضر، ويؤديه ما ذكره في مُشرف الوصي، ففي "الخانية"<sup>(٣)</sup>: ((قال الإمام الفضلي: يكون الوصي أولى بإمساك المال ولا يكون المشرف وصيًّا، وأثر كونه مُشرفاً أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه)، وفي "أدب الأوصياء"<sup>(٤)</sup> عن "فتاوی الخاصي": ((وبقول الفضلي "يُفتَى"))، وأنت خبير بأن الوقف يُستثنى من الوصيَّة، وسائله تُترَعَ منها، وعن هذا أفتى في "الحامدية"<sup>(٥)</sup>: ((بأنه ليس للمُتولّي التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف واطلاعه)).

### مطلب: القيمة والمُتولّي والناظر بمعنى واحد

وفي "الخيرية"<sup>(٦)</sup>: ((إن كان الناظر بمعنى المشرف فقد صرّحوا: بأن الوصي لا يتصرف إلا بعلم المشرف)، وفيها<sup>(٧)</sup>: ((سئل في وقف له ناظر ومُتولٌ، هل لأحدهما التصرف بلا علم الآخر؟ أجاب: لا يجوز، والقيمة والمُتولّي والناظر في كلامهم بمعنى واحد)) اهـ.

(١) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجدا إلخ ٢٩٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المُتولّي ٤٥٠/٥.

(٣) "الخانية": كتاب الوصياء - باب الوصي - فصل فيما يكون قبولاً للوصيَّة ٣٤٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "أدب الأوصياء": فصل في تعدد الأوصياء ٣٤٥/٢ (هامش "جامع الفصول").

(٥) "العقود الدرية في تقييم الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث: في أحكام الناظر إلخ ٢٠٦/١ بتصرف.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٨٨/١ بتصرف.

ليس للمتولّي أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي. مات المتولّي والجباة يدعون تسلیم الغلة إليه في حياته ولا بینة لهم صدقاً بيمينهم؛ لأنّكاراًهم الضمّان. لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلاً، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروع، كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا أصلح)، انتهى، "جوهرة"<sup>(١)</sup>. وفي "جواهر الفتاوى": ((شرطه لنفسه ما دام حياً، ثم ولدِه فلان ما عاش، ثم بعده للأعف الأرشد من أولاده.....

قلت: هذا ظاهر عند الإفراد، أمّا لو شرط الواقف متولّياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً في رأي بالناظر المشرف، وعن هذا أجبت في حادثة: بأنّه ليس للمتولّي الإيجار بلا علم الناظر، خلافاً لما في "الفتاوى الرحيمية": من أنه لو آحرَ المتولّي إجارة شرعية بأجرة المثل لا يملك الناظر معارضته؛ لأنّه في معنى المشرف، تأمّل. وأفتى في "الإسماعيلية": ((بأنّه ليس للناظر معارضة المتولّي إلا أن يثبت أن نظارته بشرط الواقف)) اهـ [٣/١٥٢].

قلت: وفيه نظر؛ إذ لو نصبه القاضي ناظراً على المتولّي لثبتت حياته لم يستقلّ المتولّي بالتصريف كما مر<sup>(٢)</sup> عن "النهر"، بل مثله: ما لو نصبه عليه للطعن في أمانته كما بحثناه آنفاً، تأمّل.

[٢١٨٥٧] (قوله: ليس للمتولّي أن يستدين إلخ) مكرر مع ما تقدّم<sup>(٣)</sup>.

[٢١٨٥٨] (قوله: إذا كان مسجلاً) مبني على قول الإمام: إن الوقف لا يلزم قبل الحكم والتّسجيل، ومر<sup>(٤)</sup> أن المفتى به قولهما.

[٢١٨٥٩] (قوله: وإن كانوا أصلح) الذي رأيته في "فتاوي مؤيد زاده": ((إذا لم يكونوا

(١) ((جوهرة)) ساقطة من "د".

(٢) صـ ٧١٨ - "در".

(٣) صـ ٦٦٧ - ٦٦٦ - "در".

(٤) المقوله [٢١٥٥٧] قوله: ((كما حققه المصنف)).

أصلحَ أو في أمرِهم تهاونٌ فيجوزُ للواقفِ الرُّجوعُ عن هذا الشرطِ) اهـ. وهكذا نقلَهُ عنها في "شرحه" على "المتنقى"<sup>(١)</sup>، ثم نقلَ<sup>(٢)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: ((لا يجوزُ الرُّجوعُ عن الوقفِ إذا كان مُسجلاً، ولكن يجوزُ الرُّجوعُ عن الموقوفِ عليه وتغييرُه، وإنْ كان مشروطاً كالمؤذن والإمام والمعلم؛ إنْ لم يكونوا أصلحَ أو تهاونوا في أمرِهم فيجوزُ للواقفِ مخالفَة الشرطِ) اهـ. قال "ط"<sup>(٤)</sup>: ((أقولُ وباللهِ تعالى التوفيقُ: إنَّ ما ذكرَهُ من المؤذن والإمام إنْ لم يكونوا أصلحَ ليسَ من الرُّجوعِ، وإنَّما هو مخالفةً للشرطِ؛ لكونها أفعَّ للوقفِ بنصبِ غيرِهم ممَّن يصلاحُ، فهو كما إذا شرطَ أن لا يُنزَعَ من الولاية فخانَ فإنه يُنزَعُ ولا يُعتبرُ هذا الشرطُ ويولى غيرُه، وكما إذا شرطَ أن لا يؤحرَ أكثرَ من سنةٍ ولا رغبةً فيما عينَه فإنه يُخالفُ، وما كانَ ينبغي لـ"الشارح"<sup>(٤)</sup> أنْ يفردَ هذا بفرعٍ مستقلٍ؛ لأنَّه يُوهمُ أنه يجوزُ له الرُّجوعُ في جميعِ الشروطِ وليسَ كذلك) اهـ.

قلتُ: وقد أجادَ فيما أفادَ، أعطاه مولاًه غايةَ المرادِ.

**وحاصلُهُ:** أنه لو شرطَ الواقفُ أنْ يكونَ الإمامُ أو المؤذنُ أو المعلمُ شخصاً معيناً يصبحُ الرُّجوعُ

(قولُهُ: كالمؤذن والإمام والمعلم إنْ لم يكونوا أصلحَ إلخ) مقتضاهُ: أنه مع التساوي يكونُ له العزلُ معَ أنه لا مصلحةٌ حينئذٍ، وهذا خلافٌ ما قرَرَهُ "المحشى" ، فإنه جعلَ مدارَ صحةِ العزلِ المصلحةَ، فإنْ وُجدَت صحةُ العزلِ، وإلاً فلا.

(قولُهُ: وما كانَ ينبغي لـ"الشارح" أنْ يفردَ هذا بفرعٍ مستقلٍ إلخ) قد يقالُ: إنَّ عدولَ "الشارح" - في التَّمثيلِ عن ذكرِهِ مَن يَسْتَحِقُ الوقفَ لا في مقابلةِ عمَلٍ معَ كونِهِ أقوى في الاستحقاقِ إلى مَن يستحقُهُ في مقابلتهِ - إشارةٌ خفيةٌ تدفعُ الوهم المذكورَ.

(١) " الدر المتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملوكه ٧٥٦/١ (هامش "جمع الأنهر") نقاًلاً عن "فتاوي مؤيد زاده" معزيًّا لـ"الوجيز".

(٢) لم نعثر عليها في كتاب الوقف من مخطوطة "خلاصة الفتاوي" التي بين أيدينا.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٧/٢ بتصريف.

(٤) في "ط": ((المؤلف)), والمراد به الشارح "الحصকف".

عنه لو كان متهاوناً في مباشرة وظيفته أو كان غيره أصلح، فهو في الحقيقة تغيير كما عبر به في "الخلاصة"، أي: تغيير الشخص المعين بغيره للمصلحة الرائجة إلى المسلمين، فهو نظير ما قدّمه<sup>(١)</sup> "المصنف" من قوله: ((الباني أولى بنصب الإمام والمؤذن في المختار، إلا إذا عين القوم أصلح من عينه)), وبه ظهر الجواب عمّا نقله<sup>(٢)</sup> "الشارح" عن "الأشباه" من قوله: ((ولم أر حكم عزّله لمندرسٍ وإمامٍ ولاهما)), وهو أنه جائز للمصلحة إذا كانا مشروطين في أصل الوقف، فبدونه بالأولى. وقد ظهر أنه ليس المراد أنه يجوز للواقف الرجوع عن شرط الوقف كما فهمه "الشارح" حتى تكفل في "شرحه" على "المتنقى"<sup>(٣)</sup> للحواب عمّا قدّمه<sup>(٤)</sup> عن "الدُّرر" قبيل قول "المصنف": ((اتحد الواقف والجهة)) من أنه ليس له إعطاء الغلة لغير من عينه؛ لخروج الوقف عن ملكه بالتسجيل. اهـ.

### مطلب: لا يجوز الرجوع عن الشروط

فإنّه صريح في عدم صحة الرجوع عن الشروط، ولا يخالفه ما في "المؤيدية" على ما علمت، ويدل عليه قوله في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((إن التولية خارجة عن حكم سائر الشروط؛ لأنّ له فيها التغيير كلّما بدأ له، وأمّا باقي الشرائط فلا بدّ من ذكرها في أصل الوقف)) اهـ. وفي "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>: ((ولا يجوز له أن يفعل إلا ما شرط وقت العقد)) اهـ. وفيه<sup>(٧)</sup>: ((لو شرط في وقفيه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه، أو يدخل معهم من يرى إدخاله أو يخرج من يرى إخراجه حاز، ثم إذا فعل ذلك ليس له أن يغيره؛ لأنّ شرطه وقع على فعل يراه،

(١) صـ٦٤٣-٦٤٢. "در".

(٢) صـ٦٢٢. "در".

(٣) "الدُّرر المتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بني مسجداً لا يزول ملوكه ٧٥٦/١ (هامش "مجموع الأنهر").

(٤) صـ٤٣٨. "در".

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٥٠. ٢٥٠.

(٦) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل - فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات إلخ صـ٣٩..

(٧) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل - فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات إلخ صـ٣٩.. بتصريف.

فإنها<sup>(١)</sup> تَصْرِفُ لِلابن لا للواقف؛ لأنَّ الكنيةَ تَصْرِفُ لِأقْرَبِ الْمَكْنِيَاتِ بِمُقْتَضَى الْوَضْعِ

فإذا رأهُ وأمضاه فقد انتهى ما رأهُ اهـ. وفي "فتاوی الشیخ قاسم": ((وما كان من شرطٍ معتبرٍ في الوقفِ فليسَ للواقفِ تغييرٌ ولا تخصيصٌ بعدَ تقريرِه ولا سيما بعدَ الحكم)) اهـ. فقد ثبتَ أنَّ الرُّجوعَ عن الشروطِ لا يصحُ إلا التَّوليةَ ما لم يشرطُ ذلكَ لنفسِه، فله تغييرُ المشروطِ مرتَّةً واحدةً إلَّا أنْ يُنصَّ على أنَّه يَفعُلُ ذلكَ كُلَّمَا بَدَأَ لَه، وَإِلَّا إِذَا كَانَتِ المصلحةُ اقتضته، فاغتنمْ هذا التَّحريرـ.

[٢١٨٦٠] (قوله: فإنها)<sup>(٢)</sup> أي: الكنيةُ كما يُعلَمُ ممَّا بَعْدَهُ، والمرادُ بها: الضَّميرُ، وتسميةُ الضَّميرِ كنایةً اصطلاحُ الكوفيينَ، أفادَهُ "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٨٦١] (قوله: لأقربِ الْمَكْنِيَاتِ) أي: لأقربِ المذكوراتِ التي يُمْكِنُ أنْ يكونَ الضَّميرُ كنایةً عنهاـ.

### مطلوبٌ في أنَّ الأصلَ عَوْدُ الضَّميرِ إلى أقربِ مذكورٍ

[٢١٨٦٢] (قوله: بِمُقْتَضَى الْوَضْعِ) أي: الأصلِ، وهو عَوْدُ الضَّميرِ إلى أقربِ مذكورٍ إليهـ.

قلتُ: وهذا الأصلُ عندَ الْخُلُوِّ عن القراءِ، ولذا قالَ في "الخيرية"<sup>(٤)</sup>: ((سُئلَ عَمَّنْ

(قولُ "الشارح": لأنَّ الكنيةَ تَصْرِفُ لِأقْرَبِ الْمَكْنِيَاتِ إلَّهـ) هذا في ضمیرِ المفردِ لا في ضمیرِ الجمعِ كما يأتي ما يُفیدُ عن "الخصافـ".

(قوله: ولا تخصيصُه بعدَ تقريرِه إلَّهـ) وأمَّا قبلَه فَيَصِحُ الرُّجوعُ عنه، ويعتبرُ الشرطُ المتأخرُ، وهذا ما قدَّمه "المحيشي" عن "الإسعاف" عندَ قولِ "الشارح": ((متى ذَكَرَ الواقفُ شرطَينِ مُتَعَارِضَيْنِ إلَّهـ)) من: ((أنَّ الواقفَ إِنْ قالَ: على أنَّ لفلانَ بِعْهُ، ثُمَّ قالَ: لا يُبَاغِظُ لَيْحُوزُ بِعْهُ؛ لأنَّه رجوعٌ عمَّا شرطَه أولاًـ)) اهـ. ولو شرطَ لغيرِ الاستبدالِ ثُمَّ أخرجَهُ ونهاهُ عنه يَصِحُّ نهيهـ؛ فإنه من بابِ الرُّجوعِ عن الإنابةِ لا من قبيلِ الرُّجوعِ عن الشرطـ، ولذا كانَ للواقفِ فعلُه دونَ المشروطِ له كما ذكرهُ "الخصافـ".

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((فالهاءـ)) وهو الأولى وانظر التعليق الآتيـ.

(٢) قالَ مصححُ "ب" قوله: ((فإنها إلَّهـ)) هكذا بخطهـ، والذي في نسخ الشارح: ((فالهاءـ)) وهو الأوفـقـ بما يأتيـ، لا سيما ولا مرجع في "الشارح" للضميرـ في قوله: ((فإنهاـ)), تأمَّلـ اهـ.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يُراعى شرط الواقف ٥٦٧/٢ـ.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٨٣-١٨٢/١ـ بتصرفـ.

وكذلك مسائل ثلاث: وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط. وقف على ولدي ولد ولدي الذكور.....

[٣/١٥٢ ب] وقف على ولدي حسن، وعلى من يحدث له من الأولاد، ثم على أولادهم الذكور، ثم على أولاد الإناث وأولادهن، ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور، فهل الضمير في: ((يحدث له)) راجع إلى حسن؛ لأنَّه أقرب مذكور أم إلى الواقف فيدخل محمد؟ فأحاجي مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشربلايي: بأنه راجع إلى الواقف)، ثم قال في "الخبرية"<sup>(١)</sup>: ((إنَّ هذا ممَّا لا يُشُكُّ ذو فَهْمٍ فيه؛ إذ هو الأقرب إلى غَرضِ الواقف مع صلاحية اللفظ له.

### مطلب: إذا كان للفظ مُحتملَان تعين أحدهما بغرض الواقف

وقد تقرر في شروط الواقفين أنَّه إذا كان للفظ مُحتملَان تعين أحدهما بالغرض، وإذا أرجعنا الضمير إلى ((حسن)) لزم حِرمان ولد الواقف لصُلبه، واستحقاق أولاد أولاد البنات، وفيه غايةُ البعير، ولا تمثل بكونه أقرب مذكور لِمَا ذكرنا من المحظور، وهذا لغایة ظهوره غني عن الاستدلال) اهـ.

[٢١٨٦٣] (قوله: وكذلك مسائل ثلاث) أي: يُعتبر فيها الأقرب وإن لم يكن هناك ضمير؛ فإنَّ الثانية والثالثة لا ضمير فيها، ط<sup>(٢)</sup>.

[٢١٨٦٤] (قوله: فالهاء لعمرو فقط) أي: فلا يدخل نسل زيد، زاد الإمام "الخصاف"<sup>(٣)</sup>:

(قوله: إذ هو الأقرب إلى غَرضِ الواقف إلخ) مقتضى ما ذكره "الرملي" - من التعليق لعود الضمير للواقف في هذه الحادثة - أنَّ الضمير في حادثة "جواهر الفتاوى" عائد للواقف لا لوليه المسمى؛ إذ لا فرق بين الحادثتين، وحيثُلِي ينقوى ما سينقله عن "المنج": من أنَّ الكناية تصرف للواقف لا لابنه.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٨٣/١

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٧/٢

(٣) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقة على نسلِ رجل أو على ذريته أو على عقبه ص ٩٦-٩٧.

ف((الذُّكور)) راجع لولدِ الولدِ فحسب،.....

((إِنْ قَالَ: عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَزِيدِ وَعَمِّ وَنَسْلِهِمَا فَالْغَلَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ وَزِيدِ وَعَمِّ وَنَسْلِ زِيدِ وَعَمِّ  
دُونَ نَسْلِ عَبْدِ اللَّهِ) اهـ.

### مطلوب فيما إذا قال: على أولادي وأولادِ أولادي الذُّكور

[٢١٨٦٥] (قوله: ف((الذُّكور)) راجع لولدِ الولدِ فحسب) أي: فقط، أي: للمضاف المعطوف دون المضاف إليه ودون المعطوف عليه، فقوله: ((على ولدي)) بقي شاملًا للذُّكور والإثاث من صُلْبه، وقوله: ((وولد ولدي الذُّكور)) يختص بالذُّكور من أولاد الذُّكور والإثاث أي: بالمضاف فقط؛ لأنَّه أقرب مذكور، ولا يقال: المضاف إليه أقرب مذكور؛ لأنَّا نقول: الأصل عود الضمير على المضاف، كما إذا قلت: جاءَ غلامٌ زيدٌ وأكرمهُ، أي: الغلام؛ لأنَّه المحدث عنه، والمضاف إليه ذُكِر معرفًا للمضاف غير مقصود بالحكم، ويُحتمل أن يكون قوله: ((فحسب)) احترازاً عن رجوعه للمضاف إليه فقط، فلا ينافي رجوعه للمعطوف عليه أيضاً، وهذا وإن كان بعيداً من فحوى العبارة لكنَّه هو المُواافق لما نصَّ عليه "هلال" بقوله: ((قلت: أرأيت إنْ قال: على ولدي وولدِ ولدي الذُّكور، قال: فهي لمنْ كان ذَكَرًا مِنْ ولديه وولدِ ولديه، قال: الذُّكور من ولدِ البنين والبنات؟ قال: نعم)) اهـ. فقد جعله قيداً للمعطوف والمعطوف عليه دون المضاف إليه، ومثله في "الإسعاف"<sup>(١)</sup>، ونصه: ((ولو قال: على ولدي وولدِ ولدي الإناث، يكون للإناث من ولديه دون ذكورهم، والإثاث من ولدِ الذُّكور والإثاث، وهنَّ فيهما سواء)) اهـ. وهو المتأادر من كلام "الخصاف"<sup>(٢)</sup> أيضاً، لكنَّ يأتي<sup>(٣)</sup>: أنَّ الوصف ينصرف إلى ما يليه عندنا، وهو مؤيد للاحتمال الأول في عبارة "جوهر الفتوى"، ومقتضى كلام "الأشباه"<sup>(٤)</sup>: أنه قيد للمضاف إليه فقط، وتمام تحريرِ المقام في كتابنا "تفريح الحامدية"<sup>(٥)</sup>، فراجعه.

(١) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبه إلخ ص ١٠١.

(٢) المار في المقوله السابقة.

(٣) ص ٧٢٩-٧٢٨ "در".

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٥) انظر "العقود الذرية في تفريح الفتوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الأول: في أحکامه المتعلقة به إلخ . ١٤٦/١

وعكسه: وَقَفْتُ عَلَى بَنِي زِيدٍ وَعُمَرٍ لَمْ يَدْخُلْ بَنُو عُمَرٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبٌ إِلَى زِيدٍ  
..... فِي صَرَفٍ إِلَيْهِ، .....

### مطلوب: إذا تقدم القيد يكون لما قبل العاطف

[٢١٨٦٦] (قوله: وَعَكْسُهُ: وَقَفْتُ إِلَيْهِ) عَكْسٌ: مُبَدِّأ، والجملة بعده أُريد بها لفظها خبر، والمراد: أنَّه عَكْسٌ ما قبله في كون القيد فيه مُتقدِّماً، فيكون لما قبل العاطف، بخلاف ما تقدم<sup>(١)</sup>، فإنَّ القيد فيه متأخِّرٌ فيكون لما بعد العاطف، فالضمير في قوله: ((لأنَّه أقرب)) وفي قوله: ((في صرف)) عائد للقيد وهو لفظ: ((بني)), لا لـ((عمرو)) كما وُهِم، ومتضمن كلامه: أنَّ الوصف يعود إلى ما يليه سواء تأخر أو تقدم، فإذا قال: على فقراء أولادي وجيراني ينصرف إلى الأول فقط، وكذلك لو قال: على ذكور أولادي وأولادهم فيدخل فيه الإناث من أولاد الذكور، يؤيِّدُه: أنَّ الأصل العطف على المضاف، ولم أَرَ ما لو توسيطَ الوصف مثل: على أولادي الذكور وأولاد أولادي، والظاهر: انصرافه للأول فقط، فيخصُ الذكور لصلبه ويُعَمَّ الذكور والإثاث من أولاد أولاد الذكور والإثاث، نَعَمْ لو قال: وأولادهم يخصُ الذكور والإثاث من أولاد الذكور؛ لعود الضمير إليهم، وفي "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>: ((لو قال: على الذكور من ولدي وعلى أولادهم فهي [٣/٥٣١] للذكور من ولدي لصلبه ولو لوليه الذكور إناثاً كانوا أو ذكوراً دون بناتِ الصُّلب)، فلا تُعطى البنتُ الصُّلبيَّة وتعطى بنتُ أختها<sup>(٣)</sup>، ولو قال: على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون للذكور من ولدي لصلبه وللذكور من ولد ولد ولديه، ويكون الذكور من ولد البنين والبنات فيه سواء، ولا يدخل أشني من ولديه ولا ولد ولديه، ولو قال: على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي يكون على ولدي لصلبه الذكور والإثاث، وعلى الذكور والإثاث من ولد الذكور من ولديه، ولا يدخل بناتِ الصُّلب<sup>(٤)</sup>). اهـ.

(قوله: بنتُ أختها) حُقُّه: أختها كما هي عبارة "الأصل".

(١) المقوله [٢١٨٦٥] قوله: ((فالذكور راجع لولد الولد فحسب)) وما قبلها.

(٢) "الإسعاف": باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبه إلخ ص ١٠١-١٠٠..

(٣) في النسخ جميعها: ((أختها)), وما أثبتناه هو الصواب، وقد نَبَّهَ عليه "الرافعي".

(٤) في هامش "م": ((قوله: ولا يدخل بناتِ الصُّلب، أي: لا يدخلن في الوالدين، أي: لا يستحقُ أولادهن في هذا الوقف شيئاً، وليس المراد نفي دخولهن أنفسهن في الوقف حتى ينافي التعميم في الولد الأول كما توهمن)). اهـ.

هذا هو الصحيح)).

**قلتُ: وقدمنا<sup>(١)</sup>: أنَّ الوصفَ بعدَ مُتعاطفينِ للأخِيرِ عندَنا، وفي "الزيلعي"<sup>(٢)</sup> من بابِ المحرماتِ: ((وقولهم: ينصرفُ الشَّرْطُ إِلَيْهِمَا،.....)).**

[قوله: هذا هو الصحيح] راجع لأصلِ المسألة، ومُقابِله: القولُ بـأنَّ الكنيةَ تصرِفُ للواقفِ لا لابنِهِ كما أفادَهُ كلامُ "المنج"<sup>(٣)</sup> قبيلَ هذا الفصلِ، والظَّاهِرُ: أنَّ الخلافَ في باقي المسائلِ كذلك.

### مطلبُ الوصفُ بعدَ جُملٍ يرجِعُ إلى الأخِيرِ عندَنا

[قوله: قلتُ: وقدمنا] أي: في هذا الفصلِ حيثُ قالَ: ((الوصفُ بعدَ الجُملِ يرجعُ إلى الأخِيرِ عندَنا إلَّا خ))، ويأتي<sup>(٤)</sup> قريباً، وهذا تأييدٌ لقوله<sup>(٥)</sup>: (فالذُّكورُ راجعٌ لولِدِ الولدِ فحسبٍ)، لكنْ علِمتَ مخالفتهُ لكلامِ "هلالٍ" وـ"إسعافٍ".

[قوله: عندَنا] وعندَ "الشَّافعِي" للجميعِ إنْ لم يُعطِ بـ((ثمٌ)) كما مرَ<sup>(٦)</sup>، ويأتي<sup>(٧)</sup>.

[قوله: من بابِ المحرماتِ] أي: في كتابِ النكاح.

(قولُ "الشارح": وفي "الزيلعي" من بابِ المحرماتِ: قوله: ينصرفُ الشَّرْطُ إِلَيْهِمَا إلَّا خ) لفظُه على ما نقلَهُ "السنديُّ": ((وقالَ "محمدُ بنُ شحَاعٍ" وـ"بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ" وـ"مالكٌ": إِنَّ امَّ الرَّوْجَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ "عليٍّ" وـ"رِيدِ بْنِ ثَابَتٍ" وـ"ابْنِ مُسْعُودٍ" وـ"جَابِرٍ"، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّنِيَّتْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [ النساء: ٢٣] ذكرَ أمَّهاتِ النِّسَاءِ وَعَطَفَ عَلَيْهِنَّ الرَّبَّاَبَ، ثُمَّ أَعْقَبَهُمَا بِذِكْرِ الشَّرْطِ وَهُوَ الدُّخُولُ فَيُنْصَرِفُ الشَّرْطُ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ الأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ وَالاستثناءِ. بمشيئةِ اللهِ تَعَالَى، فَتَقْيِدُ حِرْمَتُهُمَا بِالدُّخُولِ، أَوْ يُقالُ: إِنَّ الْمَوْصُولَ وَقَعَ صَفَةً لَهُمَا فَيُتَقْيَّدُ بِالدُّخُولِ، وَلَنَا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) صـ ٦٨٠ - "در".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب النكاح ١٠٢/٢.

(٣) "المنج": كتاب الوقف ١/٢٧١.

(٤) المقوله [٢١٨٧٥] قوله: ((نحو: جاء زيدٌ وعمرو العالم)).

(٥) صـ ٧٢٥ - "در".

(٦) صـ ٦٨٠ - "در".

(٧) صـ ٧٣١ - "در".

و<sup>(١)</sup> هو الأصل، قلنا: ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى، وأمّا في الصفة المذكورة في آخر الكلام.....

[قوله: وهو الأصل] أي: انصراف الشرط إلى المتعاطفين عندنا وعند الشافعية.

[قوله: في الشرط المصرح به] مثل: فلانة طالق وفلانة إن دخلت الدار، فيكون دخول الدار شرطاً لطلاقهما لا للمعطف فقط. اه "ط"<sup>(٢)</sup>.

[قوله: والاستثناء بمشيئة الله تعالى] لأنّه شرط حقيقة، وإن سمي استثناء عرفاً،

واحترزَّ عن الاستثناء بـ((إلا)), ففي "التلويع"<sup>(٣)</sup>: ((إذا ورد الاستثناء عقب جمل معطف بعضها على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده إلى الجميع والأخير خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق، فمذهب الشافعية أنه ظاهر في العود إلى الجميع، وذهب بعضهم إلى التوقف، وبعضهم إلى التفصيل، ومذهب أبي حنيفة أنه ظاهر في العود إلى الأخيرة)) اه. والمراد بالتفصيل: هو أنه إن استقلّت الثانية عن الأولى بالإضراب عنها فللأخيرة، وإلا للجميع، واحترز بالجمل

﴿وَأَمْهَدْتِ نَسَاءِكُم﴾ من غير قيد بالدخول، وهو كلام تام مفصل عن الثاني فلا يتعلّق به؛ إذ هو الأصل في العمل، وهو مذهب عمر وابن عباس وعمران بن حصين ورواية عن علي وزيد بن ثابت، وروي عن ابن مسعود رجوعه إليه، وقال ابن عباس: ((أبهموا ما أبهمه الله تعالى)), أي: أطلقوه، وقال عمran بن حصين: ((الآية مبهمة لا تفصيل فيها بين الدخول وعدمه)), وقولهم: فينصرف الشرط إليهما وهو الأصل، قلنا: ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى، وأمّا في الصفة المذكورة في آخر الكلام فينصرف إلى ما يليها، فإنك إذا قلت: جاء زيد وعمرو العالم تقتصر الصفة على المذكور آخر، على أنه لا يجوز هنا أن يكون صفة لهما أصلاً، لاختلاف العامل فيما؛ لأن العامل في ﴿وَأَمْهَدْتِ نَسَاءِكُم﴾ بالإضافة وفي: ﴿نَسَاءِكُم﴾ [أي: في قوله ﴿مِنْ نَسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾]<sup>(٤)</sup> حرف الجر، ولو كان صفة لهما لما اختلف العامل في الصفة؛ لأن العامل في الموصوف هو العامل فيما ولا يجتمع العاملان في معمول واحد، فامتنع أن يكون قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ صفة للأول). اه.

(١) ((و)) ساقطة من "ط".

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٧/٢.

(٣) "التلويع": باب البيان - فصل في الاستثناء - مسألة: إذا تعقب الاستثناء الجمل المعطفة إلخ ٣٠/٢.

(٤) ما بين منكسرتين زيادة لإيضاح.

فُتَصْرَفُ<sup>(١)</sup> إِلَى مَا يَلِيهِ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمَرُو الْعَالِمُ) إِلَى آخِرِهِ، فَلْيُحْفَظْ. وَفِي "الْمَنْظُومَةِ الْمَحِبِّيَّةِ"<sup>(٢)</sup> قَالَ<sup>(٣)</sup>: [الرجز]

يَرْجِعُ لِلْجَمِيعِ فِيمَا ثَبَّتَ  
وَالْوَصْفُ بَعْدَ جُمْلٍ إِذَا أَتَى  
عِنْدَ<sup>(٤)</sup> الْإِمَامِ "الشَّافِعِيُّ" فِيمَا  
.....

عن الاستثناء عقيب مفرداتٍ فَإِنَّه لِكُلِّ اتِّفَاقٍ كَمَا فِي "شِرْحِ التَّحْرِير"<sup>(٥)</sup>، مَثَلُ الْأَوَّلِ: وَقَفْتُ دَارِي عَلَى أَوْلَادِي وَوَقَفْتُ بَسْتَانِي عَلَى إِخْوَتِي إِلَّا إِذَا خَرَجُوا، وَمَثَلُ الثَّانِي: وَقَفْتُ دَارِي عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ إِلَّا إِذَا خَرَجُوا.

[٢١٨٧٤] (قوله: فُتَصْرَفُ إِلَى مَا يَلِيهِ) أي: إِلَى مَا يَلِي الْعَاطِفَ وَهُوَ الْمَعْطُوفُ الْمُتَأْخِرُ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ مِنْ صَرْفِهَا لِلْجَمِيعِ كَمَا فِي "تَحْرِيرِ ابْنِ الْهَمَامِ"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٨٧٥] (قوله: نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمَرُو الْعَالِمُ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْوَصْفَ هُنَا لَا يُمْكِنُ صَرْفُهُ لِلْجَمِيعِ وَإِنْ أَمْكَنَ لِلْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَحَلٌ الْخَلَافِ، فَالْمَنْاسِبُ تَمْثِيلُ "ابْنِ الْهَمَامِ"<sup>(٧)</sup> بِقَوْلِهِ: كَمِيمٌ وَقَرِيشٌ الطَّوَالُ فَعَلُوا، فَإِنَّ الطَّوَالَ جَمْعٌ طَوِيلٌ يُمْكِنُ صَرْفُهُ لِلْمُتَعَاطِفِينَ وَلِلْأَخِيرِ فَقَطُّ، وَالثَّانِي مَذْهِبُنَا، وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا عَلِمْتَ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي "جَمْعِ الْجَوَامِعِ" وَ"شِرْحِهِ"<sup>(٨)</sup>:

(قوله: وَهُوَ الْأَوْجَهُ مِنْ صَرْفِهَا لِلْجَمِيعِ) مُقْتَضِاهُ: تَرْجِيحُ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "جَوَاهِرِ الْفَتاوِيِّ" مِنْ عَوْدِ الْوَصْفِ لِلْأَخِيرِ.

(١) فِي "ط": ((فتصرف)).

(٢) "الْمَنْظُومَةِ الْمَحِبِّيَّةِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ ص: ٣٥-٣٦. بِتَصْرِفِهِ.

(٣) ((قال)) ساقطةٌ مِنْ "د" وَ"ط".

(٤) فِي "الْمَنْظُومَةِ الْمَحِبِّيَّةِ": ((عَنْ)) وَمُثَلُهُ فِي "ط".

(٥) "التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ": المَقَالَةُ الْأُولَى - الفَصْلُ الرَّابِعُ - التَّقْسِيمُ الثَّانِي - الْبَحْثُ الرَّابِعُ - مَسْأَلَةٌ إِذَا تَعَقَّبَ الْإِسْتِثْنَاءُ جَمِلاً مُتَعَاطِفَةً بِالْلَّوَافِ وَنَحْوِهَا ٢٦٩/١.

(٦) "الْتَّحْرِيرُ": المَقَالَةُ الْأُولَى - الفَصْلُ الرَّابِعُ - التَّقْسِيمُ الثَّانِي - الْبَحْثُ الخَامِسُ: يَرِدُ عَلَى الْعَالَمِ التَّخْصِيصِ ص: ٦٠-٦١.

(٧) "حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَى شِرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ": الْكِتَابُ الْأُولُّ فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ - مَبْحَثُ التَّخْصِيصِ - الْمَخْصُوصُ ٢/٢٣.

((الصّفةُ كالاستثناءِ في العَوْدِ إلى كُلِّ المُتَعَدِّدِ على الأَصْحَّ وَلَوْ تَقْدَمَتْ، نَحْوُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي  
وَأَوْلَادِهِمُ الْمُحْتَاجِينَ، وَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ، فَيَعُودُ الْوَصْفُ فِي الْأُولَى  
إِلَى الْأُولَادِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَفِي الثَّانِي إِلَى أَوْلَادِ الْأُولَادِ مَعَ الْأُولَادِ، وَقَيْلَ: لَا. أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ - نَحْوُ  
وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ وَأَوْلَادِهِمْ - فَالْمُخْتَارُ احْتِصَاصُهَا بِمَا وَلَيْتُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تَعُودُ  
إِلَى مَا وَلَيْهَا أَيْضًا)). اهـ.

**مطلب: الشرطُ والاستثناءُ يرجعُ إلى الكلٍّ اتفاقاً، لا الوصفُ فإنه للأخيرِ عندنا**  
(تنبيه)

حاصلٌ ما مرَّ<sup>(١)</sup>: أَنَّ كُلَّاً من الشَّرْطِ والاستثناءِ والوصفِ يعودُ إلى المتعاطفينِ جمِيعاً عندَ "الشَّافِعِيِّ"، وكذا عندنا إِلَّا الوصفَ فِي الْأَخِيرِ فقط، لكنْ علِمَتْ مُخالفتُهُ لِمَا قَدَّمَنَاهُ<sup>(٢)</sup> عن "هلال"  
وَغَيْرِهِ، وقد سُئِلَ "المصنُّفُ" عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَدَّهُمْ عَلَى الْفَرِيْضَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَلَيْسَ لِلإناثِ حَقٌّ  
إِلَّا إِذَا كَنَّ عَازِبَاتٍ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ  
عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لِوَلَدِهِ [٣/ق ١٥٣/ب]، فَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ رَاجِعٌ لِلكلِّ أَوْ لِلْجَمِيلِ الثَّانِيَةِ الْمُعْطَوْفَةِ بِهِ ((ثُمَّ))  
وَمَا بَعْدَهَا لِطُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ((لَيْسَ لِلإناثِ حَقٌّ إِلَّخ))؟ أَجَابَ: ((صَرَحَ  
أَصْحَابُنَا بِأَنَّ قَوْلَهُ: ((عَلَى أَنَّ كَذَا)) مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْلُّزُومِ، وَوُجُودُ الْجَزَاءِ يُلَازِمُهُ  
وَجُودُ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبِغُونَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَ﴾ [المتحنة: ١٢] أَيِّ: بِشَرْطِ أَنْ  
لَا يُشْرِكُنُ، وَبِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا تَعَقَّبَ جَمِلاً يَرْجِعُ إِلَى الْكُلِّ، بِخَلَافِ الصَّفَةِ وَالْإِسْتِثنَاءِ فِي الْأَخِيرِ عَنْدَنَا.

قوله: أَنَّ كُلَّاً من الشَّرْطِ والاستثناءِ إلخ) أَيِّ: بِالْمُشَيْعَةِ حَتَّى يَتَسَمَّ استثناءُ الْوَصْفِ فَقْطُ، وَالْإِسْتِثنَاءُ  
الْحَقِيقِيُّ يَرْجِعُ إِلَى الْأَخِيرِ عَنْدَنَا.

(١) المقولة [٢١٨٧٢] قوله: ((في الشَّرْطِ المَصْرَحُ بِهِ)) وما بعدها.

(٢) المقولة [٢١٨٦٥] قوله: ((فالذُّكُورُ رَاجِعٌ لِوَلَدِ الْوَلَدِ فَحَسْبٌ)).

إِنْ كَانَ ذَا الْعَطْفُ بِوَوِيْ أَمَّا .....  
 إِنْ كَانَ ذَا عَطْفًا بِ(ثُمَّ) وَقَعَ .....  
 إِلَى الْأَخْيَرِ بِالْتَّفَاقِ رَجَعَ .....  
 وَلَوْ عَلَى الْبَنِينَ وَقْفًا يُجَعَّلُ .....  
 فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْبَنَاتُ تَدْخُلُ

### **مطلب: ((على أنَّ مَنْ ماتَ عَنْ وَلَدِهِ)) مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ**

ولم يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْعَطْفِ بِ((الْوَوِيْ)) وَالْعَطْفِ بِ((ثُمَّ)), وَعَلَى هَذَا فَيَعُودُ نَصِيبُ مَنْ ماتَ عَنْ وَلَدِهِ عَمَلاً بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِغَرضِ الْوَاقِفِينَ). اهْ مُلَخَّصًا. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ طَوْلَ الْفَصْلِ المَذْكُورَ لَا يَضُرُّ أَيْضًا.

[٢١٨٧٦] (قوله: إِنْ كَانَ ذَا الْعَطْفُ بِوَوِيْ) قَالَ "الْعَرَاقِيُّ" فِي "فَتاوَاهُ"١: ((وَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ الْعَطْفَ وَلَمْ يُقْيِدُهُ بِأَدَاءٍ، وَمَمَّنْ حَكَى الإِطْلَاقَ "إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ" وَ"الْغَزَالِيُّ" وَالشَّيْخَانِ)، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَجَعَلَ ((ثُمَّ)) كَالْوَوِيْ كَالْمَتَوْلِيٌّ٢، حَكَاهُ عَنْهُ "الرَّافِعِيُّ"، وَمِثْلَ "إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ" الْمَسْأَلَةُ بِ((ثُمَّ)), ثُمَّ قَيَّدَهَا بِطَرْيِقِ الْبَحْثِ بِمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْوَوِيْ)، وَتَمَامُهُ فِيهِ، "حَمَوَيٌّ"٣.

[٢١٨٧٧] (قوله: إِلَى الْأَخْيَرِ) مَتَعْلِقٌ بِ((رَجَعًا)) الَّذِي هُوَ جَوابُ ((أَمَّا)).

[٢١٨٧٨] (قوله: وَلَوْ عَلَى الْبَنِينَ وَقْفًا يُجَعَّلُ إِلَيْهِ) يَعْنِي لَوْ قَالَ: عَلَى بْنِي وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْبَنَاتُ؛ لَأَنَّ الْبَنَاتِ إِذَا جُمِعْنَ مَعَ الْبَنِينَ ذُكْرُنَ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ، وَلَوْ لَهُ بَنَاتٌ فَقْطُ أَوْ قَالَ: عَلَى بَنَاتِي وَلَهُ بَنُونَ لَا غَيْرُ فَالْعَلَةُ لِلمسَاكِينِ وَلَا شَيْءٌ لَهُمْ، وَتَمَامُهُ فِي "الإِسْعَافِ"٤، وَهَذَا الْبَيْتُ يَغْنِي عَنْهُ الْبَيْتَانِ الْأَخْيَرَانِ.

(١) المسماة "الأجوبة المرضية عن الأسئلة الملكية" لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولبي الدين المعروف بابن العراقي، الشافعي (ت ٨٢٦ هـ). ("كتش الضئون" ١٢/١، "الضوء اللامع" ٣٣٦/١، "شذرات الذهب" ٢٥١/٩، "البدر الطالع" ٧٢/١، "هدية العارفين" ١٢٣/١).

(٢) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي النيسابوري، الشافعي (ت ٤٧٨ هـ). ("وفيات الأعيان" ١٣٣/٣، "طبقات الشافعية للسبكي" ٥/١٠٦، "سير أعلام النبلاء" ١٨/٥٨٥).

(٣) "غمز عيون البصائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢/٢ - ٢٥٣ - ٢٥٢.

(٤) انظر "الإسعاف": باب ذكر الرقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبه إلخ ص ١٠٠ - ١٠١.

يَدْخُلُ فِي ذُرِّيَّةٍ بَثْتِ  
مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ فِي السَّوَيَّةِ  
مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِبَعْضِ فَانْقُلُ  
وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ  
أُولَادُ أُولَادِ لَهُ قَدْ جَعَلَا  
أُولَادُ بَنِتِهِ عَلَى مَا يُنَقَّلُ  
وَإِخْوَتِي وَلِفَظَ آبَائِي احْسُبُ

وَوَلْدُ الْابْنِ كَذَاكَ الْبَنْتِ  
لَوْ وَقَفَ الْوَقْفَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ  
يُقْسَمُ بَيْنَ مَنْ عَلَا وَالْأَسْفَلِ  
وَتُنَقَضُ الْقِسْمَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
لَوْ عَلَى أُولَادِهِ ثُمَّ عَلَى  
وَقْفًا فَقَالُوا: لَيْسَ فِي ذَا يَدْخُلُ  
بْنَيُّ أُولَادِيِّ كَذَا أَقَارِبِيِّ

[٢١٨٧٩] (قوله: وَوَلْدُ الْابْنِ كَذَاكَ الْبَنْتِ) أي: كذاكَ وَلْدُ الْبَنْتِ، فَحَذَفَ المضافَ وَأَبْقَى  
المضافَ إِلَيْهِ عَلَى جَرْهٍ. اهـ "ح"<sup>(١)</sup>، أي: لَوْ وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّةٍ يَدْخُلُ فِيهِ أُولَادُ الْبَنِينَ وَأُولَادُ الْبَنَاتِ.

[٢١٨٨٠] (قوله: لَوْ وَقَفَ الْوَقْفَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ) أي: لَوْ قَالَ: عَلَى ذُرِّيَّةِ زِيدٍ أَوْ قَالَ: عَلَى نَسْلِهِ  
أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُهُ وَوَلَدُهُ، وَوَلْدُ الْبَنِينَ وَوَلْدُ الْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءُ، "خَصَّافٌ"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٨٨١] (قوله: مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ إِلَخ) أي: إِنْ لَمْ يُرْتَبْ بَيْنَ الْبُطُونِ تُقْسَمُ الْغَلَةُ يَوْمَ تَجِيءُ عَلَى  
عُدُدِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّيَانِ مِنَ وَلَدِهِ لَصُلْبِهِ، وَالْأَسْفَلُ دَرْجَةً بِالسَّوَيَّةِ بِلَا تَفْضِيلٍ، ثُمَّ  
كَلَّمَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ سَهْمُهُ، وَتُنَقَضُ الْقِسْمَةُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ مُوجُودًا يَوْمَ تَأْتِي الْغَلَةُ،  
أَمَّا لَوْ رَتَّبَ بَأْنَ قَالَ: يُقْدَمُ الْبَطْنُ الْأَعْلَى عَلَى الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنًا، اعْتَبِرَ  
شَرْطُهُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْخَصَّافٍ"<sup>(٢)</sup>.

٤٣٣/٣

### مطلبٌ فِي تحريرِ الْكَلَامِ عَلَى دَخْولِ أُولَادِ الْبَنَاتِ

[٢١٨٨٢] (قوله: وَلَوْ عَلَى أُولَادِهِ إِلَخ) اعْلَمُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ الْمُفَتَّى بِهِ عَدْمُ دَخْولِ  
أُولَادِ الْبَنَاتِ فِي الْأُولَادِ مُطْلَقاً، أي: سَوَاءَ قَالَ: ((عَلَى أُولَادِيِّ)) بِلِفَظِ الْجَمْعِ، أَوْ بِلِفَظِ اسْمِ الْجِنْسِ  
كَ: ((وَلَدِيِّ))، وَسَوَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ كَمَا مَثَّلَ، أَوْ ذَكَرَ الْبَطْنَ الثَّانِيَ مَضَافًا إِلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ

(قول "الشارح": بْنَيُّ أُولَادِيِّ إِلَخ) يَعْنِي لَوْ قَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ مُوقَفَةٌ عَلَى بْنَيُّ أُولَادِيِّ إِلَخ، "سَنْدِيٌّ".

(١) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٧ ب/ب.

(٢) انظر "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقة على نسلِ رجلٍ ص ٩٣ - بتصريف.

المضاف إلى ضمير الواقف كأولادي وأولاد أولادي، أو العائد على الأولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب، وقال "الخصاف"<sup>(١)</sup>: ((يدخلون في جميع ما ذكر)، وقال "علي الرازي": إن ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون، وإن بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي وأولاد أولادهم دخلوا، وقال "شمس الأئمة السرخسي"<sup>(٢)</sup>: لا يدخلون في البطن الأول رواية واحدة، وإنما الخلاف في البطن الثاني، وظاهر الرواية: الدخول؛ لأنَّ ولدَ الولدِ اسْمَ لَمَنْ ولدَهُ ولدُهُ، وابنتهُ ولدُهُ، فمن ولدَتْهُ بنتُه يكون ولد ولدي حقيقة، بخلاف ما إذا قال: على ولدي، فإنَّ ولدَ البتَّة لا يدخل في ظاهر الرواية؛ لأنَّ اسْمَ الولدِ يتناول ولدَهُ لصُبْلِهِ، وإنما يتناول ولدَ الابن؛ لأنَّه يُنْسَبُ إليه عُرْفًا، وهو اختيار لقول "هلال"، وصححه في "الخانية"<sup>(٣)</sup> مستنداً لكلام "محمد" في "السير الكبير"<sup>(٤)</sup>، وفي "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>: ((أنَّ الصَّحِيحُ)), وجَزَّمَ به قاضي القضاة "نور الدين الطرابليسي" وتلميذه "الشلبي" و"ابن الشحنة"<sup>(٦)</sup> و"ابن نجيم"<sup>(٧)</sup> و"الحانوتي" وغيرهم من المتأخرین، وكذا "الخير الرملي"<sup>(٨)</sup> [٣/١٥٤-١/٣] في موضع من "فتواه"<sup>(٩)</sup>، وخالفَ في موضع آخر، وقام تحرير ذلك وترجح ما جَنَحَ إليه المتأخرُون

(قوله: وإنما الخلاف في البطن إلخ) يعارضه ما نقله عنه في "الذخيرة": ((من أنَّه لا خلاف في هذه الصورة))، فتأمل. ونقل "السندي" عن "الهندي" عن "محيط السرخسي": ((أنَّ المفتى به عدم الدخول في ولدي وولدي ولدي)) اهـ. والأصوب في عبارة "المحشى" القلب ليوافق ما يأتي له وما في "الذخيرة".

(١) "أحكام الأوقاف": باب الوقف على الرجل والشرط فيه - مطلب: دخول ولد البنات مع ولد البنين صـ ٢٨.-.

(٢) انظر أصل المسألة في "شرح السير الكبير": باب ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق ١/٣٢٩.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده إلخ - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيزان ٣/٣٢٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "شرح السير الكبير": باب ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق ١/٣٢٨-٣٢٩.

(٥) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبه إلخ صـ ١٠١.-.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف قـ ١٧٠/ب.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف صـ ٢٣٤.-.

(٨) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/٤٩.

(٩) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/٤٩-١٥٠.

في كتابي "تنقیح الحامدیة"<sup>(١)</sup>، وقدمنا<sup>(٢)</sup> في الجهاد بعض ذلك، ثم رأیتُ في "فتاوی الكازروني" جواباً مطولاً للعلامة الشیخ "علی المقدسی" ملخصه: أنَّ المحقق "ابن الهمام" قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ولو ضمَّ إلى الولدِ ولدَ الولِد فقالَ: على ولدي وولدي اشتراكَ الصلبُيون وأولادُ بنيهِ وأولادُ بناتهِ، كذا اختارَهُ "هلال" و"الخَصَاف"<sup>(٤)</sup>، وصحَّحَهُ في "الخانیة"، وأنكَرَ "الخَصَاف"<sup>(٤)</sup> روايةَ حرمانِ أولادِ البناتِ، وقالَ: لم أجِدْ مَنْ يقوِّمُ بروايةَ ذلكَ عن أصحابنا، وإنما روِيَ عن "أبي حنیفة" فیمَنْ أوصى بثلثِ مالِهِ لولدِ زیدٍ: فإنْ وُجِدَ له ولدٌ ذُکُورٌ وإناثٌ لصُلْبِهِ يوْمَ موْتِ المُوصي كانَ بینَهُمْ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهْ ولدٌ لصُلْبِهِ بلْ ولدٌ ولدٌ مِنْ أَوْلَادِ الذُّکُورِ وَالإناثِ كَانَ لَأَوْلَادِ الذُّکُورِ دونَ أَوْلَادِ الإناثِ، فكَانُوهُمْ قاسِوهُ عَلَى ذَلِكَ، وفَرَقَ "شَمْسُ الْأَئمَّةِ" بینَهُمَا بالفرقِ المشهورِ المذكورِ في "الخانیة" وغيرها، أي: ما قدمناه<sup>(٥)</sup> عنه، فهذا "ابن الهمام" المعروفُ بالتحقيقِ عندَ الخاصِّ والعامِ قد اعتمدَ عَلَى هؤُلَاءِ الْأئمَّةِ العظامِ، أمَّا "هلال" فإنه تلميذُ "أبي يوسف" ، وأمَّا "الخَصَاف" فقد شَهَدَ له بالفضلِ شمسُ الْأئمَّةِ "الحلواني" فقالَ: إنَّ "الخَصَاف" إمامٌ كبيرٌ في العلومِ يَصِحُّ الاقتداءُ به، وقد اقتدى به أئمَّةُ الشَّافعِيَّةِ، وأمَّا "قاضي خان" و"شَمْسُ الْأئمَّةِ" فما في "الطبقاتِ"<sup>(٦)</sup> يعني عن التَّطْوِيلِ، وإذا كانَ مثُلُ الإمامِ "الخَصَاف" لم يجدْ مَنْ يقوِّمُ بروايةَ حرمانِ أولادِ البناتِ في صورة: ((ولدي وولدِ ولدي)) يُعلَمُ أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي بلفظِ الجمعِ ليسَ فيها اختلافٌ روايةٌ قَطْعاً، بل دخولُ أولادِ البناتِ فيها روايةٌ واحدةٌ، فعن هذا قالَ شیخُ مشائخِنا السَّرِّيُّ

(١) انظر "العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدیة": كتاب الوقف - الباب الأول في أحكامه المتعلقة به إلخ . ١٦٩-١٧٠.

(٢) المقوله [١٩٦٧] قوله: ((ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء إلخ)).

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقف عليه ٤٥١/٥ - ٤٥٢.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الوقف على الرجل والشرط فيه - مطلب: دخولُ ولدِ البنات مع ولدِ البنين ص-٢٨ - .

(٥) في هذه المقوله.

(٦) انظر "الجواهر المضية في طبقات الحنفية": ٩٣/٢ و ٤٢٩.

"ابن الشحنة"<sup>(١)</sup>: ينبغي أن تُصحّح رواية الدخول قطعاً؛ لأنَّ فيها نصّ "محمدٌ" عن أصحابنا، والمراد بهم: "أبو حنيفة" و"أبو يوسف"، وقد انضمَّ إلى ذلكَ أنَّ النَّاسَ في هذا الزَّمانِ لا يفهمونَ سُوى ذلكَ ولا يقصدُونَ غيره، وعليه عملُهم وعرفُهم مع كونِه حقيقةَ اللفظِ، وقد وقعَ لشيخِ مشائخِنا الصَّدِيرِ الأجلِ المولى "ابنِ كمال باشا" مثلُ ما وقَعَ من "ابنِ الهمام" من الاعتمادِ على هؤلاءِ الأئمَّةِ العظامِ، قالَ: ويقطعُ عِرقَ شُبْهَةِ الاختلافِ في صورةِ أولادِ أولادي ما نقلَهُ في "الذَّخِيرَةِ" عن شمسِ الأئمَّةِ "السَّرِّخَسِيِّ"<sup>(٢)</sup>: أنَّ أولادَ البناتِ يدخلُونَ روايةَ واحدةً، وإنَّما الروايتانِ فيما إذا قالَ: آمنوني على أولادي اهـ.

وبهذا البيانِ أتَضَحَّ أنَّ ما وقَعَ في بعضِ الكتبِ - كـ"التحنيس" وـ"الوَاقِعَاتِ" وـ"المحيطِ الرَّضويِّ" من ذِكْرِ الخلافِ في العبارةِ المذكورةِ - من قبيلِ نقلِ الخلافِ في إحدى الصُّورَتينِ قياساً على الأخرىِ مع قيامِ الفرقِ بينَهما، وما ذكرُوهُ<sup>(٣)</sup> في التَّعليلِ: من أنَّ ولدَ البنتِ يُنسبُ لأبيهِ لا يُساعدُهُم؛ لأنَّه إنْ أُرِيدَ أنَّ الولدَ لا يُنسبُ إلى الأمِّ لغةً وشرعاً فلا وجهَ له؛ إذ لا شبهةَ في صحةِ قولِ الواقفِ: وقفتُ على أولادِ بناتِي، وإنْ أُرِيدَ لا يُنسبُ إليها عرفاً فلا يُحدي نفعاً في عدمِ دخولِ ولدِ البنتِ في الصُّورَةِ المذكورةِ؛ لِمَا عُرِفَ أنَّ دخولَهُ فيها بحكمِ العبارةِ لا بحكمِ العُرُوفِ، والدُّخُولُ بحكمِ العُرُوفِ إنَّما هو في صورَتي الوجهِ الأوَّلِ، وهمَا ولدي وأولادِي، والتَّعليلُ المذكورُ ينطلقُ عليهما، وقد ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ "ابنُ الشَّحْنَةِ"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ الْعُرُوفَ مُوَافِقُ لِلْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ)) اهـ. وقد أجابَ العلامةُ "الحانوتَيُّ" بقولِه: "مثلِ ما قالَهُ "المقدسيُّ".

٤٣٤/٢٦

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧٠/ب - ق ١٧١/أ.

(٢) "شرح السير الكبير": باب ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق ٣٢٩/١.

(٣) في "ك" و"آ": ((ذكره)).

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧١/أ.

يَشْتَرِكُ الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ وَذَاكَ وَاضْعُ مَسْطُورٌ  
وَمَمَّا يَكْثُرُ وَقُوَّهُ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى ذُرْرَتِهِ مُرْتَبًا، وَجَعَلَ مِنْ شَرْطِهِ: أَنَّ مَنْ  
مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ لَوْ بَقِيَ حَيًّا، فَهَلْ لَهُ حَظٌ أَبِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا  
وُيُشَارِكُ الطَّبَقَةُ الْأُولَى أَوْ لَا؟.....

[٢١٨٨٣] (قوله: يَشْتَرِكُ الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ) أي: عند الاجتماع تعليماً للمذكور على المؤنة.

**مطلب مهم في مسألة "السبكي" الواقعية  
في "الأشباه" في نقض القسمة والدرجة الجعلية**

[٢١٨٨٤] (قوله: وَمَمَّا يَكْثُرُ وَقُوَّهُ إِلَخ) اعلم أن هذه المسألة وقع فيها اختلاف واشتباه ولا سيما على صاحب "الأشباه"<sup>(١)</sup>، ولما رأيت الأمر كذلك جمعت فيها حين وصولي إلى هذا المحل رسالة سميتها: "الأقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية"<sup>(٢)</sup>، وكانت ذكرت شيئاً من ذلك في كتابي: "تفصيح الحامدية"<sup>(٣)</sup>، وأوضحت فيه المسألتين بما تقر به العين، فمن أراد الوقوف على حقيقة الأمر فليرجع إلى هذين التأليفين، فإن ذلك يستدعي كلاماً طويلاً، ولنذكر لك خلاصة ذلك باختصار: وذلك أنه إذا وقف على أولاده ثم [٣/١٥٤] على أولادهم وهكذا مرتبأ بين البطنون، وشرط أن من مات عن ولد فنصيبيه لولديه، أو عن غيره ولد فنصيبيه لمن في درجته، ومن مات قبل استحقاقه لشيء عنه ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحقه<sup>(٤)</sup> لو بقي حياً، فمات الواقف أو غيره عن عشرة أولاد مثلاً ثم مات أحدهم عن ولد يعطى سهمه لولديه عملاً بالشرط، فلو مات بعده آخر عن ولد وعن ولد مات ولد في حياة أبيه، فهل يعطى هذا الولد مع عمّه حصة جده - لأن الواقف جعل درجته درجة أبيه، وهي درجته

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله ص ١٦٤ - وما بعدها.

(٢) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ٤/٢ وما بعدها.

(٣) انظر "العقود الدرية" في تفصيح الفتاوى الحامدية: كتاب الوقف - الباب الأول في أحكامه المتعلقة به إلخ ١٥٥-١٥٩.

(٤) في "م": ((يستحق)).

الجَعْلِيَّةُ فِي شَارِكٍ أَهْلَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى وَهِيَ دَرْجَةُ عَمَّهُ - أَوْ لَا يُعْطَى لَهُ شَيْئاً<sup>(١)</sup>؟ أَفْتَى "السُّبْكِيُّ"<sup>(٢)</sup> بَعْدِ الْمُشَارَكَةِ، وَخَصَّ الْعَمَّ بِحَصَّةٍ أَيْمَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفِّ فِي حَيَاةِ وَالدِّهِ لَا يُسَمَّى مُوقَوفاً عَلَيْهِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِشَرْطِهِ الْأُولَى: وَهُوَ: كُلُّ مَا ماتَ عَنْ وَلَدٍ فِصِيلُهُ لَوْلَدِهِ، فَكُلُّ مَا ماتَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ يُعْطَى سَهْمَهُ لَوْلَدِهِ دُونَ وَلَدِ وَالدِّهِ الَّذِي ماتَ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الْعَاشُرُ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلَيَا، إِذَا ماتَ هَذَا الْعَاشُرُ عَنْ وَلَدٍ لَا يُعْطَى نَصِيلُهُ لَوْلَدِهِ بَلْ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ، وَيَقْسِمُ عَلَى الْبَطْنِ الْثَانِي قِسْمَةً مُسْتَأْنَفَةً، وَيَطْلُبُ قَوْلُ الْوَاقِفِ: مَنْ ماتَ عَنْ وَلَدٍ فِصِيلُهُ لَوْلَدِهِ، وَيُرْجَعُ إِلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ: ((ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ)) حِيثُ رَتَّبَ بَيْنَ الْطَبَقَاتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَا ماتَ مِنَ الْبَطْنِ الْثَانِي عَنْ وَلَدٍ فِصِيلُهُ لَوْلَدِهِ، وَهَكُذَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ آخِرُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الْثَانِيَّةِ فَتَبَطَّلُ الْقِسْمَةُ وَتُسْتَأْنَفُ قِسْمَةً أُخْرَى عَلَى الطَّبَقَةِ الْثَالِثَيَّةِ، وَهَكُذَا إِلَى آخِرِ الْطَبَقَاتِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ "الْخَصَاف"<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ، لَكِنَّ "السُّبْكِيَّ" قَسَّمَ عَلَى الْمُوْتَى مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ عِنْدَ اسْتِئْنَافِ الْقِسْمَةِ وَأَعْطَى حَصَّةَ كُلِّ مِيْتٍ لِأَوْلَادِهِ، وَأَمَّا "الْخَصَافُ" فَقَسَّمَ عَلَى عَدْدِ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الَّتِي تُسْتَأْنَفُ الْقِسْمَةُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَصْوَلِهِمْ، فَهَذَا خَلاصَةُ مَا قَالَهُ "السُّبْكِيُّ". وَخَالِفُهُ "الْجَلَالُ السُّيوْطِيُّ"<sup>(٤)</sup>، فَاختَارَ أَنَّ وَلَدَ مِنْ ماتَ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ يَقْوُمُ مَقَامَ وَالدِّهِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ، وَيَسْتَحِقُّ مِنْ جَدِّهِ مَعَ أَعْمَامِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا ماتَ أَحَدٌ مِنْ أَعْمَامِهِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ اسْتَحِقَّ مَعَهُمْ أَيْضًا؛ لَأَنَّ عَدَمَ كُونِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ مُنْعَى، بَلْ صَرِيحُ

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ "السُّبْكِيَّ" قَسَّمَ عَلَى الْمُوْتَى مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ إِلَيْهِ) قَالَ فِي "رَسَالَتِهِ": ((إِنَّهُ بِانْفِرَاضِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ الْأُولَى، وَيُبَدَّأُ بِقِسْمَةٍ أُخْرَى عَلَى الْبَطْنِ الْثَانِي، لَكِنَّ لَا يُقْسِمُ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَيْنِ كَمَا كَانَ يُقْسِمُ عَلَى الْأُولَى، وَلَا يَخْتَصُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا كَانَ مُتَقَلِّلاً إِلَيْهِ مِنْ جَهَةِ أَيْمَهُ بِلْ يُنْظَرُ إِلَى أَصْوَلِهِمْ كَائِنُهُمْ أَحْيَاءٌ وَيُقْسِمُ عَلَيْهِمْ ثَمَّ يُعْطَى نَصِيبُ كُلِّ أَصْلٍ لِفَرْعَعَهُ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ فَرْعَعٌ لَا يُقْسِمُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ)).

(١) قَوْلُهُ: ((أَوْ لَا يُعْطَى لَهُ شَيْئاً)) هَكُذَا بِخَطْهُ، وَلَعَلَّ الْأَوْفَقَ حَذْفُ كَلْمَةِ ((لَهُ)) اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْجَارُ وَالْمَحْرُورُ نَائِبُ فَاعِلٍ ((يُعْطَى)) عَلَى قَلْهُ؛ لِوْجُودِ الْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ يُقْرَأُ الْفَعْلُ بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ، تَأْمَلَ اهـ.

(٢) "فتاوی السُّبْكِي": مسائل وفتاوی من كتاب الوقف ٤٧٤/١.

(٣) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه وولده إلخ - مطلب مسألة الأولاد العشرة ص ٧٧-٨٣.

(٤) "الأشباه والنظائر" للسيوطى: الكتاب الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية - القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله ص ٦٣-٦٤.

**قول الواقف:-** ((وَمَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ)) - أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَأَهْلُ الْوَقْفِ يَشْمَلُ الْمُسْتَحْقَقَ وَمَنْ كَانَ بِصَدِّ الْاسْتِحْقَاقِ، وَأَنَّهُ إِذَا ماتَ آخَرُ مِنْ فِي الطَّبَقَةِ عَنْ وَلَدٍ يُعْطَى سَهْمُهُ لِوَلَدِهِ<sup>(١)</sup>.

**وحالاته:** أَنَّهُ خَالِفُهُ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَوْلَادَ الْمَتَوْفِيِّ<sup>(٢)</sup> فِي حَيَاةِ وَالِّدِهِ لَا يُحَرَّمُونَ مَعَ بَقَاءِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى بَلْ يَسْتَحْقُونَ مَعَهُمْ عَمَلاً بَاشْتِرَاطِ الدَّرَجَةِ الْجَعْلِيَّةِ، ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ إِذَا انْقَرَضَتِ الطَّبَقَةُ لَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ إِعْطَايَهُ سَهْمُهُ آخَرُ مِنْ ماتَ مِنْ الطَّبَقَةِ لِوَلَدِهِ، فَقُولُهُ فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٣)</sup>: ((إِنَّهُ وَافَقَ "السُّبْكِيَّ" عَلَى نَفْضِ الْقِسْمَةِ)) - غَيْرُ صَحِيحٍ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٤)</sup> قَالَ: ((إِنَّ مُخَالَفَتَهُ لِ"السُّبْكِيِّ" فِي أَوْلَادِ الْمَتَوْفِيِّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا نَفْضُ الْقِسْمَةِ بَعْدَ انْقَرَاضِ كُلِّ بَطْنٍ فَقَدْ أَفْتَى بِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ، وَعَزَّوْهُ لِ"الْخَصَّافِ"، وَلَمْ يَتَبَاهُوا لِلْفَرْقِ بَيْنَ صُورَتِي "الْخَصَّافِ" وَ"السُّبْكِيِّ"، فَإِنَّ صُورَةَ "السُّبْكِيِّ" ذَكَرَ فِيهَا الْعَطْفَ بِكُلِّمَةِ ((ثُمَّ)) بَيْنَ الطَّبَقَاتِ، وَصُورَةَ "الْخَصَّافِ"<sup>(٥)</sup> قَالَ فِيهَا: وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَلَدِهِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِمْ مَرْتَبًا، أَيْ: قَائِلًا عَلَى أَنْ يَدِأْ بِالْبَطْنِ الْأَعْلَى ثُمَّ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنًا، فَصَدِرَ مَسَأَلَةُ "الْخَصَّافِ" اقْتِضَى اشْتِرَاكِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ، وَقُولُهُ: ((عَلَى أَنْ يَدِأْ بِالْبَطْنِ الْأَعْلَى)) إِخْرَاجٌ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَصَدِرَ مَسَأَلَةُ "السُّبْكِيِّ" اقْتِضَى عَدَمِ الْاِشْتِرَاكِ لِلْعَطْفِ بِ((ثُمَّ)) لَا بِالْوَالِدِ، فَنَفْضُ الْقِسْمَةِ خَاصٌّ بِمَسَأَلَةِ

(١) في هامش "م": ((قوله: يُعطى سَهْمُهُ لِوَلَدِهِ، وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ؛ إِذَا فَائِدَةٌ فِي نَفْضِهَا لِأَنَّ "السُّبْكِيَّ" إِنَّمَا نَفْضَهَا لِأَجْلِ إِدْخَالِ وَلَدِهِ مِنْ ماتَ وَالِّدُهُ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ، وَ"السُّبْطُوْطِيُّ" أَدْخَلَهُ فِي درجةِ أَبِيهِ، فَلَوْ قَالَ بِنَفْضِ الْقِسْمَةِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفْضَ يَنْقُضُ كَالسُّبْكِيِّ، بَعْنَى أَنَّهُ يَقْسِمُ أَوْلَى عَلَى الْأَصْوَلِ الْأَمْوَاتِ وَيُعْطِي نَصِيبَ كُلِّهِمْ لِوَلَدِهِ، وَيَعْدُ مِنْ ماتَ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ مَعَ الْأَصْوَلِ الْمُقْسُومِ عَلَيْهِمْ وَيُعْطِي نَصِيبَهُ لِوَلَدِهِ الَّذِي حُرِمَ مِنْ درجةِ أَبِيهِ، فَالْمُدَاعِي لِلْقِسْمَةِ إِنَّمَا هُوَ إِعْطَاءٌ مَنْ كَانَ محْرُومًا، وَلَا محْرُومًا فِي رَأْيِ "السُّبْطُوْطِيِّ" فَلَا دَاعِيٌ لِلنَّفْضِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: اتِّفَاقُهُمَا عَلَى معْنَى الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مَذْهِبَيَاً)).

(٢) في "أ": ((المُتَوَلِّ)).

(٣) "الأشباه والنظائر" لـ"ابن بحيم": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ص ١٦٤.-.

(٤) "الأشباه والنظائر" لـ"ابن بحيم": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ص ١٦٤ - وما بعدها.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الوقف على الرجل والشرط فيه - مطلب: ترتيب البطون ص ٢٩.-.

٤٣٥/٣

"الخَصَاف" دون مسألة "السُّبْكِيّ"، فكيف يَصِحُّ أنْ يُسْتَدَلَّ بِكَلَامِ "الخَصَاف" على مسألة "السُّبْكِيّ"؟! وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِنْ عَبَرَ بِالوَارِيَةِ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ مَرْتَبًا بَعْدَ أَنْ يَدْأُبَ بالبَطْنِ الْأَعْلَى تُنَقَضُ<sup>(١)</sup> الْقِسْمَةُ عِنْدَ اِنْقَرَاضِ كُلِّ بَطْنٍ كَمَا قَالَهُ "الخَصَاف"، وَإِنْ عَبَرَ بِـ: ((شَمَّ)) لَا يَصِحُّ القَوْلُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ خَلَافًا لِـ "السُّبْكِيّ"، بل كُلَّمَا مَاتَ أَحَدٌ عَنْ وَلَدٍ يُعَطِّي سَهْمَهُ [٣/١٥٥] لَوْلَدِهِ فِي جَمِيعِ الْبَطْوَنِ). هَذَا خَلاصَةُ مَا قَالَهُ فِي "الْأَشْيَاهِ". وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، حَتَّى إِنَّ الْعَالَمَةَ "الْمَقْدِسِيَّ" أَلْفَـ في الرَّدِّ عَلَيْهِ رِسَالَةً مُسْتَقْلَةً<sup>(٢)</sup> ذَكَرَهَا "الشُّرُبُلَالِيُّ" فِي مَجْمُوعِ رِسَالَتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَحَقَّقَ فِيهَا: عَدَمُ الْفَرْقِ فِي نَقْضِ<sup>(٤)</sup> الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْعَطْفِ بِـ: ((شَمَّ)) وَالْعَطْفِ بِالوَارِيَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِمَا يَفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَقَالَ: ((قَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَفَاضِلِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، مِنْهُمُ السَّرِيُّ "عَبْدُ الْبَرِّ بْنُ الشَّحْنَةِ" الْحَنْفِيُّ، "نُورُ الدِّينِ الْمَحْلَلِيُّ" الشَّافِعِيُّ وَبِرْهَانُ الدِّينِ الْطَّرَابِلِسِيُّ الْحَنْفِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَ"نُورُ الدِّينِ الْطَّرَابِلِسِيُّ" الْحَنْفِيُّ، وَ"شَهَابُ الدِّينِ الرَّمْلَيُّ" الشَّافِعِيُّ، وَ"بِرْهَانُ بْنُ أَبِي شَرِيفِ" الشَّافِعِيُّ، وَ"عَلَاءُ الدِّينِ الْأَخْمِيُّ" وَغَيْرُهُمْ)).

قَلْتُ: وَأَفْتَى بِذَلِكَ أَيْضًا الْعَالَمَةُ "ابْنُ الشَّلْبِيِّ" فِي سُؤَالٍ مَرْتَبِـ بِـ: ((شَمَّ)), وَقَالَ: ((الصَّوَابُ نَقْضُ الْقِسْمَةِ كَمَا اِقْتَضَاهُ صَرِيحُ كَلَامِ "الخَصَاف"، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ مَشَايخِنَا خَالِفَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ وَافَقَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ)) اهـ. وَقَدْ أَيَّدَ الْعَالَمَةُ "ابْنُ حَجَرٍ" فِي "فَتاوَاهُ"<sup>(٦)</sup> القَوْلُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ<sup>(٧)</sup> عَنْ "الخَصَاف"، وَنُقْلَّ مَثْلُهُ عَنِ الْإِمَامِ "الْبَلْقِينِيِّ" وَغَيْرِهِ فِي صُورَةِ التَّرْتِيبِ بِـ: ((شَمَّ)). فَقَدْ تَحرَّرَ بِهَذَا أَنَّ الصَّوَابَ: القَوْلُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْعَطْفِ بِـ: ((شَمَّ))

(١) فِي "بِـ": ((نَقْض)).

(٢) سَمَاهَا "الْبَدِيعَةُ الْمُهْمَّةُ" فِي بِيَانِ نَقْضِ الْقِسْمَةِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، نُورُ الدِّينِ الشَّهِيرُ: بِابْنِ غَانِمِ الْمَقْدِسِيِّ (ت٤١٠٠هـ).

(٣) "إِيْضَاحُ الْمَكْتُونَ" ١٧٣/١، "خَلاصَةُ الْأَثْرِ" ١٨٠/٣، "الْبَدْرُ الطَّالِعُ" ٤٩١/١، "هَدِيَةُ الْعَارِفِينَ" ٧٥٠/١.

(٤) ضَمَّهَا إِلَى رِسَالَتِهِ تِيمَنًا، وَهِيَ جَوَابٌ سُؤَالٍ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ رَدَّ فِيهَا عَلَى "ابْنِ نَحِيمٍ"، انْظُرْ "مَرَاقيَ الْفَلَاحَ" ص٥٥ـ.

(٥) "الْإِسْعَافُ": بَابٌ ذَكَرَ الْوَقْفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ وَالْأَوْلَادِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبَيْهِ إِلَخْ ص١٠٢ـ.

(٦) "فَتاوَى ابْنُ حَجَرٍ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْبَابُ الْأَوَّلُ ١٩٧/٣.

(٧) فِي هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ.

أفتى "السبكي": بالمشاركة، وخالفه "السيوطى"، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده "ابن نحيم" في "الأشباه"<sup>(١)</sup> من القاعدة التاسعة، لكنه ذكر<sup>(٢)</sup> بعد ورقتين: ((أن بعضهم يعبر بين الطبقات بـ (ثُمَّ)), وبعضهم بالواو، فبالواو يشارك،.....).

أو بالواو المترنة بما يفيد الترتيب، وأن اشتراط الدرجة الجعلية معتبر، لكن الذي عليه جمهور العلماء قائم من مات في حياة والده قيام والده في الاستحقاق من سهم جده، وأمام دخوله في الاستحقاق من عمّه ونحوه من هو في درجة أبيه المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معرك عظيم بين العلماء، فمنهم من قال: بدخوله في الموضعين - وهو اختيار "السيوطى" كما مر<sup>(٣)</sup>، ووافقه جماعة كثيرون واعتمد "الشُّرُبلالي" وألف فيه رسالة تبع فيها العلامة "المقدسي" - وأفتى جماعة كثيرون من أئمة المذاهب الأربعة بعدم دخوله في الثاني، وهو الذي حققته في الرسالة<sup>(٤)</sup> وفي "تنقیح الحامدية"، والله سبحانه أعلم، فاغتنتم توضیح هذا المثل، وشكراً مولاك عز وجل.

[قوله: أفتى "السبكي": بالمشاركة، وخالفه "السيوطى" العبارة مقلوبة كما ظهر لك مما قررناه، فإن "السبكي" أفتى بعدم المشاركة وبنقض القسمة، و"السيوطى" خالفه في الأمرين لا في أحديهما، خلافاً لـ "الأشباه"<sup>(٥)</sup>.]

[قوله: وهذه المخالفة واجبة أي: يجب القول بمشاركة كتبه لأهل درجة أبيه على التفصيل الذي قلناه<sup>(٦)</sup> أو مطلقاً.]

[قوله: وبالواو) أي: المترنة بما يفيد الترتيب بين الطبقات، وقوله: ((يشارك)) صوابه: ((تنقض القسمة)).]

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله ص ٧١ - وما بعدها.

(٣) في هذه المقوله.

(٤) تقدم ذكرها أول هذه المقوله.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله ص ٦٤ - ٦٥.

(٦) في المقوله السابقة.

بخلافِ: ثمَّ)، فراجعه متأملاً مع "شرح الوهابية"<sup>(١)</sup>; فإنَّه نقل<sup>(١)</sup> عن "السبكي"<sup>(٢)</sup> واقعتينٍ أخرىَين يُحتاجُ إليهما. ولم يزَل<sup>(٣)</sup> العلماءُ متحيرِين في فهمِ شروطِ الواقفين إلاَّ من رَحْمَ اللَّهِ، ولقد<sup>(٤)</sup> أفتَيتُ: - فِيمَن وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَمَا تَسْتَحِقُّ عَنْ وَلَدِيهِمَا مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ - بَأَنَّهُ يَتَقْلِلُ نَصِيبُهَا لَهُمَا؛ لصِدْقِ كُونِهِمَا مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ باعتبارِ أَيِّهِمَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ "الإسعافِ"<sup>(٥)</sup> وغَيْرِهِ. وفي "الإسعافِ"<sup>(٥)</sup> و"التارخانية"<sup>(٦)</sup>: ((لو وَقَفَ عَلَى عَقْبِهِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ وَلَدِهِ أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ وَلَدِهِ وَلَدِهِ الذُّكُورِ،.....)).

[٢١٨٨٨] (قولُهُ: بخلافِ: ثمَّ) فإنَّ الْقِسْمَةَ لَا تُنْقَضُ فِيهَا بِانْقِرَاضِ كُلِّ طَقَةٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّوَابَ نَقْضُ الْقِسْمَةِ فِي الْمُوْضِعِيْنِ.

[٢١٨٨٩] (قولُهُ: ولقد أفتَيْتُ إِلَيْهِ) أَفْتَى بِمُثْلِهِ "الحانوتي".

[٢١٨٩٠] (قولُهُ: بَأَنَّهُ يَتَقْلِلُ نَصِيبُهَا لَهُمَا) أي: إِذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ مَا يَدْلِلُ عَلَى انتِقالِ نَصِيبِ الْمَيْتِ لِوَلَدِهِ.

[٢١٨٩١] (قولُهُ: وفي "الإسعافِ" إِلَيْهِ) هَذَا كُلُّهُ إِلَى الفَصْلِ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسْخَ، وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي أَصْلِ النُّسْخَةِ مَا فِيهِ مِنْ التَّكَرَارِ بِإِعَادَةِ الْحَادِثَةِ الَّتِي أَفْتَى بِهَا.

[٢١٨٩٢] (قولُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ وَلَدِهِ) استثناءً مِنْ قَوْلِهِ: ((دونَ الْإِنَاثِ)).

(قولُ "الشارح": بَأَنَّهُ يَتَقْلِلُ نَصِيبُهَا لَهُمَا إِلَيْهِ) الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: يَثْبُتُ اسْتِحْقَاقُهُمَا؛ لَأَنَّهُ يَثْبُتُ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلُ مَا يَثْبُتُ لَكُلِّ مَسْتَحِقٍ، خَصْوَصًا حِيثُ لَمْ يُرْتَبِ الْوَاقِفُ، فَإِنَّهُ يُزَاحِمُ الْفَرْعُ أَصْلَهُ. اهـ "سندي".

(١) لم نعثر عليها في مخطوطة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا.

(٢) "فتاوی السبکی": كتاب الوقف ٤٦٥/١ - ٤٨٦ وما بعدها.

(٣) في "د": ((ولم تزل)).

(٤) في "ط": ((وقد)).

(٥) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبه أبداً إلخ ص ١٠٨.

(٦) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الثاني عشر في الوقف على أهل البيت والآل والحسن والعترة إلخ ٧٩٣/٥ بتصرف.

كُلُّ مَن يَرْجِعُ نِسْبَتُه إِلَى الْوَاقِفِ بِالآبَاءِ فَهُوَ مِنْ عَقِبِهِ، وَكُلُّ مَن كَانَ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ الذُّكُورِ مِنْ وَلَدِ الْوَاقِفِ فَلَيْسَ مِنْ عَقِبِهِ). انتهى. وسيجيء<sup>(١)</sup> في الوصايا: أَنَّه لَوْ أَوْصَى لَأَهْلِهِ أَوْ (٢) جِنْسِهِ دَخْلَ كُلُّ مَن يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ آبَائِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَنَّهَا لَوْ أَوْصَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهَا أَوْ جِنْسِهَا لَا يَدْخُلُ وَلَدُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ مِنْ قَوْمِهَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يُنْسَبُ لِأَيِّهِ لَا لِأُمِّهِ. قَلْتُ: وَبِهِ عُلِّمَ حَوَابُ حَادِثَةٍ: لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ دُونَ أَوْلَادِ الْبُطُونِ، فَمَا تَمَتْ مُسْتَحِقَّةٌ عَنْ وَلَدِيْنِ أَبُوهُمَا مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ، هَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهَا لَهُمَا؟ فَأَجَبْتُ: نَعَمْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُهَا لَهُمَا؛ لَصِدْقٍ كَوْنُهُمَا مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ، باعتبارِ وَالدِّهْمَا المذكورِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وهذا دليلٌ ما أفتى به، وهو مراده من قوله: ((كما يعلمُ من "الإسعاف"))، وهذا يؤيد سقوط هذه الجملة من أصل النسخة.

[٢١٨٩٣] [قوله]: كُلُّ مَن يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَوْضِيْحٌ لِمَا قَبْلَهُ، "ط"<sup>(٣)</sup>، وسيذكر<sup>(٤)</sup> في الفصل الآتي تفسير العَقِبِ والنَّسْلِ والآلِ والجِنْسِ، ويأتي<sup>(٥)</sup> الكلامُ عليه، والله سبحانه أعلم.

(١) انظر "الدر" عند المقوله [٣٦٤٥٢] قوله: ((ولَا يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ إِلَيْهِ)).

(٢) في "و": ((وَجِنْسِهِ)) بالواو.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف .٥٦٩/٢

(٤) صـ ٧٥٦ - وما بعدها "در".

(٥) المقوله [٢١٩١٤] قوله: ((كما لَوْ قَالَ إِلَيْهِ)) وما بعدها.

### ﴿فصلٌ فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولاد﴾

مِن "الدُّرَرِ"<sup>(١)</sup> وغَيْرِهَا، وعِبَارَةُ "الْمَوَاهِبِ": فِي الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبِهِ. جَعَلَ رَيْعَهُ لِنَفْسِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَثُمَّ جَازَ عِنْدَ "الثَّانِي"، وَبِهِ يُفْتَنُ، كَجَعْلِهِ لِوَلَدِهِ،

### ﴿فصلٌ فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولاد﴾

مَا قَدَّمَهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ "جوَاهِرِ الْفَتاوَىِ" وَمَا بَعْدَهُ إِلَى هَذَا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ هَذَا الْفَصْلِ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ ذَكْرُهُ فِيهِ.

[٢١٨٩٤] (قولُهُ: وعِبَارَةُ "الْمَوَاهِبِ") أَيْ: "مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ" لِلْعَالَمِ بِرْهَانِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ الطَّرَابُلُسِيِّ صاحِبِ "الإِسْعَافِ".

[٢١٨٩٥] (قولُهُ: فِي الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ) أَيْ: فِي (فَصِيلِ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ)، وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ عِبَارَةُ "الْمَوَاهِبِ"، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا ذَكَرَهُ هَنَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي "الْمَوَاهِبِ".

[٢١٨٩٦] (قولُهُ: جَعَلَ رَيْعَهُ لِنَفْسِهِ إِلَخ) تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> هَذَا فِي قَوْلِ "الْمَتَنِ": ((وَجَازَ جَعْلُ غَلَةُ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ "الثَّانِي").

[٢١٨٩٧] (قولُهُ: ثُمَّ وَثُمَّ) حَكَايَةٌ لِمَا يُذَكَّرُهُ [٣/١٥٥/١٠٥] الْوَاقِفُ مِنْ الْعَطْفِ بِ((ثُمَّ)) فِي وَقْفِهِ، كَقَوْلِهِ: ثُمَّ مِنْ بَعْدِي عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، وَهَذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي نَقْلِ الْخِلَافِ؛ لَأَنَّ الْخِلَافَ فِي جَعْلِهِ الرَّيْعَ لِنَفْسِهِ لَا لِأَوْلَادِهِ وَنَحْوِهِمْ، نَعَمْ مَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ بِاطْلَأْ أَبْطَلَ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

[٢١٨٩٨] (قولُهُ: كَجَعْلِهِ لِوَلَدِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((جَازَ))، لَكِنْ لَا بَقِيدٍ<sup>(٤)</sup> كَوْنِهِ عِنْدَ "الثَّانِي" كَمَا عَلِمْتَ.

(١) "الدُّرَرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصِيلٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الْأَوْلَادِ . ١٤٠ / ٢.

(٢) صـ ٧٢٠ - وَمَا بَعْدَهَا "دُرِّ".

(٣) المَقْوِلَةُ [٢١٥٠٦].

(٤) فِي "ك": ((لا يَفِيدُ)), وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

ولكنْ يَخْتَصُّ بِالصُّلْبِيِّ وَيَعْمُمُ الْأَنْثَى مَا لَمْ يُقِيدْ بِالذِّكْرِ، وَيَسْتَقِيلُ بِهِ الْوَاحِدُ، فَإِنْ انتَفَى الصُّلْبِيُّ<sup>(١)</sup> فَلِلْفَقَرَاءِ.....

[٢١٨٩٩] (قوله: ولكنْ يَخْتَصُّ بِالصُّلْبِيِّ) أي: بالبطنِ الْأَوَّلِ إِنْ وُجِدَ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ الْبُطُونِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ ((ولدي)) مُفَرْدٌ وَإِنْ عَمَّ مَعْنَى، بِخَلْافِ ((أَوْلَادِي)) بِلَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى مَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup>.

[٢١٩٠٠] (قوله: وَيَعْمُمُ الْأَنْثَى) أي: كَالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَالِدِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا، "درر"<sup>(٣)</sup> وَ"إِسْعَافٍ"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٩٠١] (قوله: مَا لَمْ يُقِيدْ بِالذِّكْرِ) في بعضِ النُّسْخَ: ((بالذُّكُورِ)), وَهِيَ كَذَلِكَ فِي "الدرر"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٩٠٢] (قوله: وَيَسْتَقِيلُ بِهِ الْوَاحِدُ) أي: بِأَنَّ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ حِينَ الْوَقْفِ فَمَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ يَأْخُذُ جَمِيعَ غَلَّةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ ((ولدي)) مُفَرْدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُمُ، بِخَلْافِ الْوَقْفِ عَلَى بَنِيهِ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ يَسْتَحْقُ نِصْفَهَا، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِلْفَقَرَاءِ؛ لِأَنَّ أَفْلَى الْجَمْعِ اثْنَانِ كَمَا فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ مَرَّ<sup>(٧)</sup> فِي الْفُرُوعِ.

[٢١٩٠٣] (قوله: فَإِنْ انتَفَى الصُّلْبِيُّ) أي: مات، وَالْأَوَّلِيُّ: التَّعْبِيرُ بِهِ.

٤٣٦/٣

### ﴿فصلٌ فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ﴾

(قوله: لِأَنَّ لَفْظَهُ ((ولدي)) مُفَرْدٌ وَإِنْ عَمَّ إِلَّا) هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ لَا سْتِقْلَالِ الْوَاحِدِ بِالْوَقْفِ، لَا لَخْتَاصِ الصُّلْبِيِّ، تَأْمَلْ.

(قوله: أي مات، والأولى التَّعْبِيرُ بِهِ) بَلِ الْأَوَّلِيُّ مَا فَعَلَهُ "الشَّارِحُ" لِيَصْبِحَ الْإِسْتِنَاءُ بَعْدَهُ.

(١) فِي "ط": ((الْوَلَدُ الصُّلْبِيُّ)).

(٢) صـ ٧٤٧ - "در".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ١٤٠/٢.

(٤) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبته إلخ صـ ٩٩.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ١٤٠/٢.

(٦) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبته إلخ صـ ١٠٤ - ١٠٥.

(٧) صـ ٧٠٤ - ٧٠٥ - "در".

دون ولدِ الولدِ، إلَّا أَنْ لا يكونَ حينَ الوقفِ صُلْبِيٌّ، فَيَخْتَصُّ بولدِ الابنِ ولو أُنْشِي دونَ مَنْ دُونَهُ مِنْ الْبُطُونِ، ودونَ ولدِ البنتِ في الصَّحِيحِ،.....

[٢١٩٠٤] (قوله: دُونَ ولدِ الولدِ) لاقتصرَه على البطنِ الأوَّلِ، ولا استحقاقَ بِدُونِ شَرَطٍ، "إسعاف" (١). وإنَّما صُرُفَ للفقراء؛ لانقطاعِ الموقوفِ عليهِ كما في "الدُّرُّر" (٢)، وهذا يُسمَّى: مُنْقَطِعَ الوَسْطِ كَمَا قَدَّمَناهُ (٣).

[٢١٩٠٥] (قوله: فَيَخْتَصُّ بولدِ الابنِ) أي: لا يُشارُكُهُ في الغَلَةِ مَنْ دُونَهُ من الْبُطُونِ، ويكونُ ولدُ الابنِ عند عدمِ الصُّلْبِيِّ بِمَنْزِلَةِ الصُّلْبِيِّ، "درر" (٤)، أي: لأنَّه يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وفي "الخَصَافِ" (٥): ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَالغَلَةُ لَهُ وَلِمَنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْبُطُونِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلْبِيِّ - حِيثُ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ الصُّلْبِيِّ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ - أَنَّه لَمَّا نَزَلَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَبْطُونٍ فَقَدْ صَارُوا مِثْلَ الْفَحْذِ وَالْقَبِيلَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَوْلَدِ "الْعَبَّاسِ" بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ "فَهُوَ لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ "الْعَبَّاسِ""). اهـ مُلْحَّصًا.

[٢١٩٠٦] (قوله: ولو أُنْشِي) لأنَّ لفظَ الولدِ يُعْمَلُها كما قدَّمه (٣) آنفًا.

[٢١٩٠٧] (قوله: في الصَّحِيحِ) وهو ظاهرُ الرِّوَايَةِ، وبه أخذَ "هَلَالٌ"؛ لأنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ يُنْسَبُونَ إِلَى آبائِهِمْ لَا آباءِ أُمَّهَاتِهِمْ، بخلافِ ولدِ الابنِ، "درر" (٧). وقوله: ((بخلافِ ولدِ الابنِ)) أي: فإنَّه يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَتِ، وَقَدَّمَنا (٨) تحريرَهُ.

(قوله: فإنَّه يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَتِ إلَخ) لعلَّ الأصوبَ حذفُ لفظِ: ((ولد)).

(١) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبه إلخ ص ١٠٠..

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤٠ / ٢.

(٣) المقوله [٢١٧٤٣] قوله: ((وتصرفُ الغَلَةُ للفقراء إلخ)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤٠ / ٢.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقةً على نسلِ رجلي أو على ذريته أو على عقبته ص ٩٦..

(٦) ص ٧٤٤ - "در".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤٠ / ٢.

(٨) المقوله [٢١٨٨٢] قوله: ((ولو على أولاده إلخ)).

ولو زاد: ولدٍ ولدي فقط اقتصرَ عليهما، ولو زاد: البطنَ الثالثَ عَمَّ نَسْلَهُ، ويستوي الأقربُ والأبعدُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مَا يَدْلُلُ عَلَى التَّرْتِيبِ،.....

١٢١٩٠٨ | (قوله: ولو زاد: ولدٍ ولدي فقط) أي: مُقتضياً على البطنِ الأوَّلِ والثَّانِي.

١٢١٩٠٩ | (قوله: اقتصرَ عليهما) أي: على البطينَينِ، قال في "الدرر" <sup>(١)</sup>: ((يشتركون في الغلة)، ولا يُقدِّمُ الصُّلبيُّ على ولدِ الابنِ؛ لأنَّه سَوَّى بينَهُما)), أي: حيثُ لم يَذْكُرْ مَا يَدْلُلُ عَلَى التَّرْتِيبِ، بخلافِ ما إذا رَتَبَ كما يأْتِي <sup>(٢)</sup>. ثمَّ قال في "الدرر" <sup>(٣)</sup>: ((ثمَّ إذا انقرضَ الأولادُ وأولادُهُم في الصُّورَيْنِ المذكورَيْنِ - أي: صورةُ الاقتصرِ على البطنِ الأوَّلِ وصورةُ زيادةِ الثَّانِي - صُرِفت الغلةُ إلى الفقراء؛ لانقطاعِ الموقوفِ عليه)) اهـ. أي: لأنَّه في الصُّورَيْنِ لا يَدْخُلُ البطنُ الثالثُ، حيثُ لم يَذْكُرْ الولدَ بلفظِ الجمعِ.

١٢١٩١٠ | (قوله: ولو زاد البطنَ الثالثَ) بأنْ قال: على ولدي وولدٍ ولدي وولدٍ ولدي، "درر" <sup>(٣)</sup>.

١٢١٩١١ | (قوله: عَمَّ نَسْلَهُ) أي: صُرِفَ إلى أولادِهِ ما تناسلوا، لا للفقراءِ ما بقي واحِدٌ مِّن أولادِهِ وإنْ سَفلَ، "درر" <sup>(٣)</sup>.

١٢١٩١٢ | (قوله: ويستوي الأقربُ والأبعدُ) أي: يشترِكُ جميعُ البطونِ في الغلة؛ لعدمِ ما يَدْلُلُ على التَّرْتِيبِ، وعلَّلهُ "الخَصَافُ" <sup>(٤)</sup>: ((بأنَّه لَمَّا سُمِّيَ ثلاثةً أَبْطُنَ صاروا بمنزلةِ الفَحِيدِ، وتكونُ الغلةُ لهم ما تناسلوا)), قال: ((ألا ترى أنه لو قال: على ولدِ زَيْدٍ، وزَيْدٌ قد مات ويبنينا وبينَهُ ثلاثةً أَبْطُنَ أو أكثرُ أَنَّ هؤلاءِ بمنزلةِ الفَحِيدِ، والغلةُ لِمَنْ كانَ مِنْ ولدِ زَيْدٍ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِمْ أَبْدًا)).

١٢١٩١٣ | (قوله: إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مَا يَدْلُلُ عَلَى التَّرْتِيبِ) بأنْ يقولَ: الأقربُ فالأقربُ، أو يقولَ:

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤٠/٢.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤١/٢.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقةً على نَسْلِ رجلٍ أو على ذرَّته أو على عقبِهِ ص ٩٦.

كما لو قالَ ابتداءً: على أولادِي بلفظِ الجمعِ، أو على ولدي وأولادِ أولادِي، ولو قالَ: على أولادِي.....

على ولدي ثمَّ على ولدِ ولدي، أو يقولَ: بطنًا بعدَ بطنٍ، فحيثَنِي يُيدَّأُ بما بدأَ به الواقفُ، "درر" <sup>(١)</sup>.

**مطلبٌ:** لو قالَ: على أولادِي بلفظِ الجمعِ، هل يدخلُ كلُّ البطنون؟

٢١٩١٤ (قولُهُ: كما لو قالَ إلخ) مرتبطٌ بقولِهِ: ((عَمَّ نَسْلَهُ))، وعبارةُ "الدرر" <sup>(٢)</sup>: ((كذا - أي: صُرِّفَ إلى أولادِهِ ٣/١٥٦)) ما تناسلوا لا الفقراء - إذا قالَ: على ولدي وأولادِ أولادِي، أو قالَ ابتداءً: على أولادِي يَسْتُوِي فيِهِ الأقربُ والأبعدُ إلَّا أنَّ يَذَكُّرَ ما يَدْلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ كَمَا رَأَى) اهـ. قالَ مُحَشِّيَّهُ عزَّمي زادهُ: ((قولُهُ: أو قالَ ابتداءً إلخ، هذا مُخَالِفٌ لِمَا فيِ الْخَانِيَةِ <sup>(٣)</sup>). رَجُلٌ وَقَفَ أَرْضًا عَلَى أَوْلَادِهِ وَجَعَلَ آخَرَهُ لِلْفَقَرَاءِ فَمَا بَعْضُهُمْ، قَالَ "هَلَالٌ": يُصْرَفُ الْوَقْفُ إِلَى الْبَاقِي، فَإِنْ مَاتُوا يُصْرَفُ إِلَى الْفَقَرَاءِ لَا إِلَى وَلَدِ الْوَلَدِ اهـ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فيِ الْخَلاَصَةِ <sup>(٤)</sup>)).

(قولُهُ: هذا مُخَالِفٌ لِمَا فيِ الْخَانِيَةِ: رَجُلٌ وَقَفَ أَرْضًا عَلَى أَوْلَادِهِ إلخ) لكنَّ يُوَافِقُ مَا فيِ "الدرر" ما ذكرَهُ "الشارحُ" في كتابِ الجهادِ من بحثِ الأمانِ، حيثُ قالَ: ((ويدخلُ فيِ الأَوْلَادِ أَوْلَادُ الْأَبْنَاءِ لَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ)) اهـ. وَذَكَرَ "المحسني" اختلافَ الروايةِ عنِ "محمدٍ" فيِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، وفيِ "الإسعافِ" من بابِ الوقفِ علىِ الأَوْلَادِ ما يُوَافِقُ "الدرر"، حيثُ قالَ: ((ولو قالَ: علىِ أَوْلَادِي وأَوْلَادِ أَوْلَادِي يُصْرَفُ إِلَى أَوْلَادِهِ وأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ أَبْدًا ما تناسلوا، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْفَقَرَاءِ مَا دَامَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِاقِيًّا وَإِنْ سَفَّاً؛ لِأَنَّ اسْمَ الْأَوْلَادِ يَتَسَاءُلُ الْكُلَّ، بِخَالِفِ اسْمِ الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ يُشَرِّطُ فِيهِ ذِكْرُ ثَلَاثَةِ بُطُونٍ حَتَّى يُصْرَفَ إِلَى التَّوَافِلِ مَا تناسلوا اهـ. فلا يستقيمُ حيثَنِي دعوىَ أَنَّ شُمُولَ سَائِرِ الْبُطُونِ شَادٌ، نَعَمُ القَوْلُ بِتَرْتِيبِهِ شَادٌ)) اهـ. ثمَّ رأَيْتُ فيِ "الخلاصةِ" منِ الفصلِ الخامسِ ما ذكرَهُ فيِ "الإسعافِ" بدونِ زِيادةٍ وَلَا نقصٍ، ورأَيْتُهُ كذلكَ فيِ "البِزَارِيَّةِ" منِ الفصلِ الخامسِ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصلٌ فيما يتعلّقُ بوقفِ الأَوْلَادِ ١٤١/٢.

(٢) "الخانية": كتاب الوقف - فصلٌ فيِ الوقفِ علىِ الأَوْلَادِ والأَقْرَبَاءِ وَالْجِيرَانِ ٣/٣٢٣ (هامش "الفتاوى المهنديَّة").

(٣) "خلاصة الفتاوي": كتاب الوقف - الفصل الخامسُ فيِ الوقفِ علىِ أَوْلَادِهِ وَنَفْسِهِ ٣٢٧/أ.

و"البَزَازِيَّةِ"<sup>(١)</sup> و"خزانةُ الْفَتاوَى" و"خزانةُ الْمُفْتَين" و"التُّنْفِرِ"<sup>(٢)</sup>. نَعَمْ قال في "الإختيار" شرح المختار<sup>(٣)</sup>: لو قال: على أولادي يدخل فيه البطنون كُلُّها؛ لعموم اسم الأولاد، ولكنْ يُقدَّمُ البطنُ الأوَّلُ، فإذا انفرضَ فالثَّانِي، ثمَّ مِن بعدهِم يشترِكُ جمِيعُ البطنون فيه على السَّوَاءِ قرِيبُهُمْ وبعيدُهُمْ أهـ. وقد استفتقى عن ذلك بعضُ العلماءِ مِن المولى "أبي السُّعُود"، وأدرجَ في سؤاله عبارَةً واقعَةً في بعضِ الكُتبِ موافقةً لما مرَّ عن "الإختيارِ"، فأجابَ عنه المولى المذكور بما حاصلُه: أَنَّ هذِهِ الْمَسَأَةَ قد أَخْطَأَ فِيهَا "رَضِيَ الدِّينُ السَّرِّخَسِيُّ" فِي "مُحيطِهِ"، واعتمَدَ عليه "صَاحِبُ الدُّرُّرِ"<sup>(٤)</sup>. وما قالَهُ حَقُّ مُطابِقٍ لِلكُتبِ الْمُعتبرَةِ كَمَا تَحَقَّقَتْ، وَخَلَافُهُ شاذٌ. ثُمَّ إِنَّ مَا فِي "الدُّرُّرِ" غَيْرُ مُوافِقٍ لِذَلِكَ القُولِ الشَّاذِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ مُؤَدَّى كلامِهِمْ تقدِيمُ البطنِ الأوَّلِ، ثُمَّ البطنِ الثَّانِي، ثُمَّ الاشتراكُ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ، بِخَلَافِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كلامُ "الدُّرُّرِ" مِنْ اسْتِوَاءِ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ أَوَّلًا وَآخِرًا). أهـ ما في "العرميَّة" مُلْخَصًا. وأفادَ أَنَّ قولَ المفتى "أبي السُّعُود" - واعتمَدَ عليه صَاحِبُ "الدُّرُّرِ" - فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ كلامَ "الدُّرُّرِ" غَيْرُ مُوافِقٍ لِكُلِّ مِنَ القُولَيْنِ، لَكِنْ جَزَمَ بِمُثْلِهِ فِي "فتحِ الْقَدِيرِ"<sup>(٥)</sup> و"المَقْدِسِيُّ" فِي "شرحِهِ"

(قوله: ولكنْ يُقدِّمُ الْيَطْمُ الْأوَّلُ إلَيْهِ) عَلَّهُ فِي "الإخْتِيَار": ((بَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْصِدُ صَلَةَ وَلِدَهُ؛ لَا إِنَّ خَدْمَتَهُ إِيَّاهُ أَكْثَرُ فَكَانَ عَلَّةً لِسْتَحْقَاقِهِ أَرْجَحَ، وَالنَّافِلَةُ قَدْ يَخْدِمُونَ فَكَانَ قَصْدُ صَلَتِهِمْ أَكْثَرَ، وَمَنْ عَدَا هَذِينَ قَلَّ أَنْ يُدْرِكَ خَدْمَتَهُمْ فَيَكُونُ الْقَصْدُ بِرَّهُمْ لِنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ)) اهـ.

(١) "البزارية": كتاب الوقف - الفصل الخامس في الوقف على الأولاد أو نفسه وأقربائه / ٢٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التف": كتاب الوقف - الوقف الذي ينفرد به الفقراء - الوجه الرابع ٥٢٨/١ يتضمن.

(٣) "الاختيار": كتاب الوقف - فصل في حكم ما إذا وقف على الفقراء وله بنت قيمه صغيره ٤٦/٣.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الرقف - فضا فلما تعلّمَ بِهِ قُفَ الْأَوْلَادُ / ١٤١

(٤) "الفتح": كتاب الوقف - الفصا الثانية في الموقف عليه ٥٢٤.

ولكنْ سَمَاهُمْ فماتَ أَحْدُهُمْ.....

و"الأشباء"<sup>(١)</sup> في قاعدة: الأصلُ الحقيقةُ، نعمٌ ما في "الخانية" وغيرها ذكره "الخصاف"<sup>(٢)</sup> أيضاً.

### مطلبٌ: وقفٌ على أولادِه وسَمَاهُمْ

[٢١٩١٥] (قوله: ولكنْ سَمَاهُمْ) فقال: على فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وجعل آخره للفقراء، "درر"<sup>(٣)</sup>.

٤٣٧/٣  
قلتُ: فلو كانَ أولادُهُ أربعةً وسَمَى منْهُمْ ثلاثةً لم يدخل المسكونَ عنه، فلو قال: ثمَّ على أولادِهِمْ لم يدخلُ أولادُ المسكونَ عنه؛ لعودِ الضميرِ في ((أولادِهم)) إلى المُسمَّينَ، بخلافِ ما إذا قال: ثمَّ على أولادِ أولادي فإنَّهم يدخلون؛ لأنَّه لم يُضفِ إليهم، ويَدلُّ عليه ما في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((لو قال: على ولدي وأولادِهم وأولادِ أولادِهم وله أولادٌ مات بعضُهم قبلَ الوقفِ يكونُ على الأحياءِ وأولادِهم فقط دونَ أولادِ مَنْ مات قبلَ الوقفِ؛ لأنَّ الوقفَ لا يَصِحُّ إلَّا على الأحياءِ ومنْ سيحدثُ دونَ الأمواتِ، وقد أعادَ الضميرَ إلى أولادِ الأحياءِ يومَ الوقفِ دونَ غيرِهم، ولو قال: على ولدي وولدي وأولادِ أولادِهم دخلوا؛ لقوله: وولدي ولدي، فإنَّ ولدَ مَنْ مات قبلَهُ ولدُ ولده)). اهـ مُلْخَصًا.

(قوله: وقد أعادَ الضميرَ إلى أولادِ الأحياءِ يومَ الوقفِ دونَ غيرِهم) لعلَّ حقه: ((إلى أولادِه)) إلخ بذكرِ الضميرِ، وعبارةُ "الإسعاف" - عَقِبَ قوله: دونَ الأمواتِ - : ((وقد نسبَهُ إلى أولادِ الأحياءِ يومَ الوقفِ بقوله: وأولادِهم بعودِ الضميرِ إليهم دونَ غيرِهم)) اهـ.

(١) "الأشباء والنظائر": الفنُ الأول: القواعد الكلية - القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك - قاعدة الأصل في الكلام - الحقيقة صـ ٧٨.

(٢) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه وقفًا على رجلٍ بعينه إلخ صـ ٩٢ - يتصرف.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ١٤١/٢.

(٤) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبيه إلخ صـ ٤٠ -

صُرِفَ نصييْهُ للفُقَرَاءِ، ولو على امرأةٍ وأولادِه ثُمَّ ماتت لم يختَصَّ ابْنَهَا بنصييْها  
إذا لم يشترطْ رَدَّ نصييْهِ مَن ماتَ مِنْهُمْ إِلَى ولدِهِ. ولو قالَ: على بَنِيَّ أو على إخوتي

### (فروعٌ مُهمَّةٌ)

قالَ: على ولدي المخلوقين وَنَسْلِي، فحدثَ لَهُ ولدٌ لصُلْبِهِ يَدْخُلُ بقولِهِ: ((وَنَسْلُي)), بخلافِ  
ما إذا قالَ: ((وَنَسْلِهِمْ)) فإنَّ الحادثَ لا يَدْخُلُ هُوَ وَلَا أَوْلَادُهُ، ولو قالَ: على ولدي المخلوقين  
وَنَسْلِهِمْ وَكُلُّ ولدٍ يَحْدُثُ لِي فِيَّهُ يَدْخُلُ الحادثُ دُونَ أَوْلَادِهِ، ولو قالَ: على ولدي المخلوقين  
وَنَسْلِهِمْ وَنَسْلٍ مَن يَحْدُثُ لِي دَخَلَ أَوْلَادَ الحادثِ دُونَهُ. ولو قالَ: على ولدي المخلوقين وعلى  
أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ وَنَسْلِهِمْ يَدْخُلُ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ<sup>(١)</sup> بقولِهِ: ((وَنَسْلِهِمْ)) وإنْ تَحَاوَرُهُمْ بِيَطْنٍ، بخلافِ  
ما إذا قالَ: على ولدي المخلوقين وعلى نَسْلِي أَوْلَادِهِمْ)). اهـ مُلْحَصًا من "الخصاف"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٩١٦] (قولُهُ: صُرِفَ نصييْهُ للفُقَرَاءِ) لَأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بخلافِ ما إذا وَقَفَ  
عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ للفُقَرَاءِ، أي: وَلَمْ يُسْمِمْ الْأَوْلَادَ فَمَا بَعْضُهُمْ، فِيَّهُ تُصْرَفُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الباقي؛ لَأَنَّهُ وَقَفَ  
عَلَى الْكُلِّ لَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، أَفَادَهُ في "الدرر"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٩١٧] (قولُهُ: لَمْ يَخْتَصَّ ابْنَهَا) أي: المَتَولُّ مِنَ الواقفِ، بل يَكُونُ نصييْها لجَمِيعِ الْأَوْلَادِ،

(قولُهُ: يَدْخُلُ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ بقولِهِ: ((وَنَسْلِهِمْ)) إِلَخ) مِنْ هَذَا الفرعِ يُؤْخَذُ أَنَّ مَحَلَّ قُولِهِمْ: ((إِنَّ  
الضَّمِيرَ يَرْجِعُ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ)) إِنَّمَا هو في ضمِيرِ المفردِ لَا ضمِيرِ الجمِيعِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ مَفْتِي سَكِنَدَرِيَّةَ  
المرحومُ الشَّيْخُ "الْجَزَائِريُّ" كَمَا رأَيْتُ ذَلِكَ فِي فَتْوَى مَنسُوبَةٍ لَهُ.

(١) في هامش "م": (( قوله: يدخل أولاد أولاده إلخ ))، ويكون فيه إرجاع الضمير لغير القريب، قال شيخنا: ورأيت بعض المفتين خصّ القاعدةً بالضمير المفرد، قال: وأمّا ضمير الجمع فيرجع للجميع، واستدلّ بهذا الفرع على ذلك. اهـ

(٢) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقةً على نَسْلِ رجلٍ أو عنى ذرِّيَّته أو على عقبِهِ صـ ٩٤-٩٥.

(٣) في "م": ((يصرف)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ . ١٤١٢

دَخَلَ الإناثُ على الأَوْجَهِ، و((على بناتي)) لا يَدْخُلُ البنونَ، ولو قالَ: على بَنِيَّ وله بناتٌ فقط أو قالَ: على بناتي وله بنونَ.....

"درر"<sup>(١)</sup>، لكنْ مُقتضى ما قدَّمناه<sup>(٢)</sup> في بيان المُنقطع أنْ يُصرفَ نصيُّها إلى الفقراء، تأمَّلْ. [٢١٩١٨] (قولُه: دَخَلَ الإناثُ على الأَوْجَهِ) لأنَّ جمَعَ الذُّكُورِ عند الاختلاط يَشْمَلُ الإناثَ كما سَلَفَ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٩١٩] (قولُه: لَا يَدْخُلُ البنونَ) وكذا لَا تَدْخُلُ الحُشْنِي في الصُّورَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّا لَا نَعْلَمُ

(قولُه: لَكُنْ مُقتضى ما قدَّمناه في بيان المُنقطع أنْ يُصرفَ نصيُّها إلى الفقراء) وفي "السَّنْدِي": ((النَّاسِبُ لـ"الشَّارِح" التَّعَبِيرُ بـ: (ثَمَّ أَوْلَادِه)، وَجَعَلَ قَوْلَه: ((إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ إِلَّا) مِنْ تَتْمَّةِ الْمَسَأَةِ الْأُولَى)) اهـ. لكنَّ عبارةً "الدُّرُّر" تُقْدِّمُ أَنَّه راجحٌ للْمَسَأَةِ الْأُخِيرَةِ، وتقْدِمُ له: ((أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ أَنَّه لَوْ بَقَيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَأْخُذُ الْوَقْفَ كُلَّهِ)) اهـ. وتقْدِمُ عن "الْحَصَافَ": ((أَنَّه لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَعَلَى وَلَدِ عَمِّرٍ وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَكَانَ لِزَيْدٍ وَلَدٌ وَلَمْ يَكُنْ لِعَمِّرٍ وَلَدٌ أَنَّ الْغَلَةَ كُلُّهَا لِوَلَدِ زَيْدٍ إِلَّا)). والظَّاهِرُ: أَنَّه لَا فرقَ بَيْنَ مَسَأَةِ "الدُّرُّر" المذكورة في "الشَّارِح" وَمَسَأَةِ: مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ فِي أَنَّه لَوْ بَقَيَ وَاحِدٌ يَأْخُذُ الْوَقْفَ كُلَّهِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ نصيُّها للفقراءِ بِلْ لِجَمِيعِ الْأَوْلَادِ؛ إِذْ لَا فرقَ بَيْنَ الْمَسَأَتَيْنِ، ثَمَّ رَأَيْتُ مَا في "الدُّرُّر" في "البَيْازِيَّةِ" وَالْخَلَاصَةِ" من البابِ الخامسِ.

(قولُه: وَكَذَا لَا تَدْخُلُ الحُشْنِي في الصُّورَتَيْنِ إِلَّا) لَا يَظْهُرُ عَدْمُ دُخُولِ الحُشْنِي إِلَّا فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنَاتِهِ لَا فِيمَا قَبْلَهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَ "ط": ((وَمَا قَبْلَهَا)) حَقُّهُ بعْدَهَا، وَعِبَارَةُ "الهَنْدِيَّةِ": ((لو وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ دَخَلَ الذُّكُرُ وَالْأُنْثَى وَالْحُشْنِي، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْبَنِينَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْحُشْنِي، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْبَنَاتِ لَمْ يَدْخُلْ أَيْضًا فِيهِ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا هُو؟)). اهـ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ، وَلِعَلَّ الصَّوَابَ: ((يَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الثَّانِي)) وَلَمْ يَعْزُزْ فِي "الهَنْدِيَّةِ" مَا ذَكَرَهُ لِأَحَدٍ.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ١٤١/٢.

(٢) المقوله [٢١٧٤٣] قوله: ((وَتُصْرِفُ الْغَلَةُ الْفَقَرَاءِ إِلَّا)).

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ٥٧٠/٢.

(٤) في هامش "م": (قوله: وَكَذَا لَا تَدْخُلُ الحُشْنِي في الصُّورَتَيْنِ) أي: صورة الوقف على البناتِ والتي قبلها، أي: الوقف على البنين الشَّامل للذُّكُرِ والأُنْثَى. هذا هو المرادُ بالصُّورَتَيْنِ كما صرَّحَ به "ط". قال شيخنا: لا وجه لحرمانه في صورة الوقف على البنين الشَّامل للذُّكُرِ والأُنْثَى لأنَّه لا يخرجُ عنهما، ثم قال شيخنا: يُنْجِي أَنْ يُرَادُ بالصُّورَتَيْنِ الصُّورَةُ التي كتب عليها المحشَّى والتي بعدها أي: مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنِينَ وَلَه بَنَاتٌ فَقَطْ. أي: فَلَا تَدْخُلُ الحُشْنِي في هَذِهِ الصُّورَةِ اهـ.

فالغَلَةُ لِلمسَاكِينِ، وَيَكُونُ وَقْفًا مُنْقَطِعًا، فَإِنْ حَدَثَ مَا ذَكَرَ عَادَ إِلَيْهِ. وَيَدْخُلُ فِي قِسْمَةِ الغَلَةِ مَنْ وُلِدَ لِدُونِ نَصْفِ حَوْلٍ مُذٖ<sup>(١)</sup> طُلُوعِ الْغَلَةِ لَا لَأَكْثَرَ، إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ مُبَانَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ الْمُعْتَقَةُ.....

ما هو؟ "هندية"<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>.

١٢١٩٢٠ | (قوله: فالغَلَةُ لِلمسَاكِينِ) ولا شيء للبنات أو البنين؛ لعدم [٣/١٥٦/ب] صدق كل منهما على مدلول الآخر، "برهان"، "ط"<sup>(٤)</sup>.

١٢١٩٢١ | (قوله: وَيَكُونُ وَقْفًا مُنْقَطِعًا) أي: مُنْقَطِعَ الأَوَّلِ.

١٢١٩٢٢ | (قوله: فَإِنْ حَدَثَ مَا ذَكَرَ) أي: بأن وُلدَ له بنون في الأوَّلِ أو بنات في الثاني عاد الوقف إليه، أي: إلى الحادث.

١٢١٩٢٣ | (قوله: وَيَدْخُلُ فِي قِسْمَةِ الغَلَةِ إِلَيْهِ) قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((ثم المستحق من الولد: كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمّه، حتّى لو حَدَثَ [ولد]<sup>(٦)</sup> بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق، ومن حَدَثَ إلى تمامها فصاعداً لا يستحق؛ لأنّا نتيقن بوجود الأوّل في البطن عند خروج الغلة فاستحق، ولو مات قبل القسمة كان لورثته، وهذا في ولد الزوجة، أمّا لو جاءت أمّته بولد لأقل من ستة أشهر فاعتبرت به لا يستحق؛ لأنّه متهم في الإقرار على الغير - أعني: باقي المستحقين - بخلاف ولد الزوجة فإنه - حين يُولَدُ - ثابت النسب)).

### مطلوب في بيان طلوع الغلة الذي أنيط به الاستحقاق

١٢١٩٢٤ | (قوله: مُذٖ طُلُوعِ الْغَلَةِ) قال في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((خروج الغلة التي هي المناظر وقت

(١) في "ط" و"و": ((من)).

(٢) "الفتاوی الهندية": كتاب الوقف - الباب الثاني فيما يجوز وقنه وما لا يجوز - الفصل الثاني في الوقف عنى نفسه وأولاده ونسليه ٣٧١/٢.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٠/٢ بتصريف.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٠/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥٢/٥.

(٦) في النسخ جميعها: ((ولو)), وما أثبتناه من عبارة "الفتح".

(٧) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥٣-٤٥٢/٥.

لِدُونِ سنتَيْنِ؛ لِثُبُوتِ نَسَبِهِ بِلا حِلٍّ وَطَئِها، فلو يَحِلُّ فَلَا؛ لاحتمالِ عُلُوِّهِ بَعْدَ طُلُوعِ الغَلَةِ،

انعقادِ الزَّرْعِ حَبَّاً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمَ يَصِيرُ الزَّرْعُ مُتَقَوِّماً، ذَكْرُهُ فِي "الخانِيَّةِ"<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِي الْحَبِّ خاصَّةً. وَفِي وَقْفِ "الْخَصَّافِ"<sup>(٢)</sup>: يَوْمَ طَلَعَتِ التَّمَرَّةُ، وَيُنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ وَقْتَ أَمَانِهِ الْعَاهَةُ كَمَا فِي الْحَبِّ؛ لِأَنَّهُ بِالْانْعَقَادِ يَأْمَنُ الْعَاهَةَ وَقَدْ اعْتَبَرَ انْعَقَادَهُ، وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ بِلَادِنَا مِنْ إِحْجَارَةِ أَرْضِ الْوَقْفِ لِمَنْ يَزِرُّهَا لِنَفْسِهِ بِأَجْرٍ تُسْتَحِقُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَاطٍ، كُلُّ أَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ قِسْطٌ فِي جَبٍ اعْتَبَارِ إِدْرَاكِ الْقِسْطِ، فَهُوَ كِإِدْرَاكِ الْغَلَةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الرَّابِعِ حَتَّى تَمَّ وَهُوَ مَخْلُوقٌ اسْتَحِقَّ هَذَا الْقِسْطَ، وَمَنْ لَا فَلَّا) اهـ.

[قوله: لِدُونِ سنتَيْنِ] أي: مِنْ وَقْتِ الإِبَانَةِ وَالْعِتْقِ وَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَّةِ أَشْهَرٍ مِنْ وَقْتِ وُجُودِ الْغَلَةِ؛ لِحُكْمِ الشَّرْعِ بِوُجُودِ الْحَمْلِ قَبْلَ الطَّلاقِ وَالْعِتْقِ؛ لِحُرْمَةِ الْوَطَءِ فِي الْعِدَّةِ، فَيَكُونُ مَوْجُودًا عَنْدَ طُلُوعِ الْغَلَةِ. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: لِثُبُوتِ نَسَبِهِ بِلا حِلٍّ وَطَئِها] هو معنى قوله: ((الْحُكْمُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ))، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِقوله<sup>(٤)</sup>: ((إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ)) أي: يَدْخُلُ فِي قِسْمَةِ الْغَلَةِ؛ إِذَا وَلَدَتْ مُبَانِتَهُ إِلَيْهِ. وَالْمُرَادُ: دُخُولُهِ فِي كُلِّ غَلَةٍ خَرَجَتْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ لِتَحْقِيقِ وُجُودِهِ عَنْدَهَا.

[قوله: فلو يَحِلُّ] أي: وَطُؤُهَا: بِأَنْ كَانَتِ أُمّهُ وَلِدٌ غَيْرَ مُعْتَقَةٍ، أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ مُعْتَدَةٌ رَجَعِيَّةٌ.

[قوله: فلا] أي: لَا يَدْخُلُ إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ لِدُونِ سَتَّةِ أَشْهَرٍ مِنْ وَقْتِ الْغَلَةِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

(قوله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمَ يَصِيرُ الزَّرْعُ مُتَقَوِّماً) فِي "السَّنَدِيِّ": ((وَذَكَرَ "هَلَالٌ": هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي صَارَتْ لَهَا قِيمَةٌ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْفَضْلَ عَنِ الْمُؤْنَ، وَقِيلَ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي صَارَتْ لَهُ قِيمَةٌ بِحِيثُ يَفْضُلُ عَنِ الْمُؤْنَ وَالْخَرَاجِ وَالنَّوَائِبِ الْقَاهِرَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُتَّأْخِرِينَ مِنْ مَشَايخِ بُحَارَى كَمَا فِي "الْحاوِي").

(١) "الخانِيَّةِ": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ٣٢٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "أحكام الأوقاف": باب الوقف على الرجل والشرط فيه صـ ٢٧ - ٢٨.

(٣) "ح": كتاب الوقف - فصل: ((قوله: وَيَعْمَلُ الْأَنْثَى إِلَيْهِ)) ق ٢٧٧/ب.

(٤) أي: لقول الشَّارِحِ.

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقف الأولاد ٥٧١/٢.

وتقسمُ بينهم بالسوية إن لم يرتب البطن، وإن قال: للذكر كأنثى فكما قال،  
فلو وصيَةٌ.....

[٢١٩٢٩] (قوله: وتقسمُ بينهم بالسوية) يعني عنه قوله سابقاً<sup>(١)</sup>: ((ويستوي الأقربُ والأبعدُ إلخ))، "ط"<sup>(٢)</sup>.

**مطلوب:** قال: (للذكر كأنثى) ولم يوجد إلا ذكورٌ فقط أو إناثٌ فقط

[٢١٩٣٠] (قوله: وإن قال: للذكر كأنثى إلخ) فيه اختصارٌ، وأصله ما في "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: ((ولو قال: بطننا بعد بطن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن جاءت الغلة والبطن الأعلى ذكوراً وإناثاً يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ذكوراً فقط أو إناثاً فقط وبالسوية من غير أن يفرض ذكر مع الإناث أو أنثى مع الذكور، بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله لولد زيدٍ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فإنه يفرض مع الذكور أنثى ومع الإناث ذكر، ويقسم الثلث عليهم، فما أصابهم أحذوه، وما أصاب المضموم إليهم يردد إلى ورثة الموصي، والفرق: أن ما يطُلُّ من الثلث يرجع ميراثاً إلى ورثة الموصي، وما يطُلُّ من الوقف لا يرجع ميراثاً وإنما يكون للبطن الثاني، وأنه لا حق له ما دام أحدٌ من البطن الأعلى باقياً، فعلم أن مراده بقوله: (للذكر مثل حظ الأنثيين) إنما هو على تقدير الاختلاطِ لا مطلقاً، وعلى هذا

(قوله: والفرق: أن ما يطُلُّ من الثلث يرجع ميراثاً إلى ورثة الموصي إلخ) في هذا الفرق تأمل؛ فإن ما يطُلُّ من الوقف على تقدير أنه كالوصية يرجع إلى القراء كما هو حكم المقطع، فلا يكون للبطن الثاني، فلا يلزم أن يكون حكمه مختلفاً لها، وأيضاً الفرق المذكور إنما يظهر في الوقف المترتب، والحكم المذكور أعم منه ومن غيره، وقال "الستندي": ((الفرق: أن في الوقف إخراج الكل عن ملكيه، فلو فرض ذكر وأنثى لكان ذلك السهم لهم أو للمساكين، وفي الوصية لمنا أوصى للذكر وإناث فلم تصح الوصية من كل وجه بل صحت في جانب الموجودين إما ذكور أو إناث وبطلت في الجانب الآخر)).

(١) ص ٧٤٦ - "در".

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧١/٢.

(٣) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبه إلخ ص ٤٠ - ..

فُرِضَ ذَكْرُ<sup>(١)</sup> مع الإناثِ وأنثى مع الذُّكورِ، ويرجعُ سَهْمُهُ للورثةِ؛ لعدم صحةِ الوصيَّةِ للمعدوم، فلا بدَّ من فَرْضِهِ ليعلمَ ما يرجعُ للورثةِ، ولو قالَ: على ولدي ونَسْلِي أبداً وكُلَّما ماتَ واحدٌ منهمَ كانَ نصيَّبُهُ لَنَسْلِهِ فالغَلَةُ لِجَمِيعِ ولدِهِ ونَسْلِهِ، حَيَّهُمْ<sup>(٢)</sup> وميَّتُهُمْ بالسُّوَيَّةِ، ونصيَّبُ الْمَيْتِ لولَدِهِ أيضاً بالإرثِ عَمَلاً بالشَّرْطِ،.....

أمورُ النَّاسِ و معانيهم<sup>(٣)</sup> ) اهـ.

[٢١٩٣١] (قولُهُ: فُرِضَ ذَكْرُ ) كذا في كثيَرٍ مِن النُّسَخِ، وفي بعضها: ((ذَكْرًا)) بالنَّصبِ، فيكونُ ((فَرِضَ)) مبنيًّا للفاعلِ.

[٢١٩٣٢] (قولُهُ: فالغَلَةُ لِجَمِيعِ ولدِهِ إلَّا) لأنَّه لم يُرْتَبْ بين البُطُونِ ولم يُفَضَّلْ بين الذُّكورِ والإناثِ.

[٢١٩٣٣] (قولُهُ: ونصيَّبُ الْمَيْتِ لولَدِهِ أيضاً) أي: ما أصاب المُيَّتَ يأخذُهُ ولدُهُ مُنضمًا إلى نصيَّبهِ؛ لأنَّه استحقَهُ مِن وجهَينِ، "إسعافٍ"<sup>(٤)</sup>. وكذا يُقالُ: لو رَتَبَ بين البُطُونِ وشَرَاطَ انتقالِ نصيَّبِ الْمَيْتِ لولَدِهِ كما بَسَطَهُ في "الإسعافِ"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٩٣٤] (قولُهُ: بالإرثِ) الأولى: حَدْفُهُ والاقتصارُ على ما بعدهُ؛ لأنَّه ليس إرثًا حقيقةً،

(قولُهُ: لأنَّه استحقَهُ مِن وجهَينِ، "إسعافٍ") فاستحقَ كلَّ سَهْمٍ منهما بوجهٍ مُبَاينٍ للوجهِ الآخرِ، بخلافِ ما لو أوصى بُشْلَثٌ مالِهِ لقرابِتهِ وأوصى لرجلٍ بآلفِ درهمٍ وكانَ من قرابِتهِ فإنه يستحقُ الأكثَرَ من الآلفِ وَمَا يُنْوِيهُ بِالْمُقَاسَمَةِ؛ لأنَّ هاتينِ الوصيَّتينِ مِن وجِهٍ واحِدٍ، فلا يجوزُ أن يَجْمِعَ بَيْنَهُما كما في "الإسعافِ"، "سنديٍّ". وقولُهُ: (وَكذا يُقالُ إلَّا) أي: في إعطاءِ نصيَّبٍ مِن ماتَ لولَدِهِ، لا في إعطائهِ نصيَّبِينِ كما هو واضحٌ من عبارةِ "الإسعافِ".

(١) في "د" و "و": ((ذَكْرًا)).

(٢) في "ط": ((وَحَيَّهُمْ)).

(٣) في نسخة "الإسعاف" التي بين أيدينا: ((ومعايشهم)), وما في نسخ الحاشية هو الأوفق بدليل قول "الخصاف" كما ذكره "ابن عابدين" في رسائله: ((وعلى هذا تعارف الناس، وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم، فهو دليل على اعتبار المعاني الصرفية)). انظر "مجموع رسائل ابن عابدين" ٢٤/٢.

(٤) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسنه وعقبه الخ ص ٥٠ - ٥١.

ولو قال: وكل من مات منهم من غير ((نسل)) كان نصيبيه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد، أو سكت عنه يكون راجعاً لأصل الغلة، لا للقراء ما دام نسله باقياً، والنسل: اسم للولد وولديه أبداً.....

ولذا لو كان ولد الميت ذكراً وأثني استحقاه سوية. نعم هو شبيه بالإرث من حيث انتقال نصيبه [١٥٧/أ] الأصل إلى فرعه.

### مطلوبٌ لهم فيما لو شرطَ عودَ نصيبيِّ من مات لا عن ولدِ، لا على طبقةٍ

[٢١٩٣٥] (قوله: ولو قال: إلخ) أي: في صورة الترتيب بين البطنون طبقة بعد طبقة كما صورة "الخصاف"<sup>(١)</sup>، وتبعه في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>. (أو سكت) معطوف على قوله: (لو قال)).

**والحاصل:** أنه إذا رتب بين البطنون لا يعطى للبطن الثاني ما لم ينقرض الأول إلا إذا شرطَ بعد ذلك: أنَّ من مات عن ولدٍ فنصيبيه لولديه وإنْ كان من بطنه الثاني، فإنْ سكت عن بيان نصيبيه لا يعطى لولديه بل يرجع لأصل الغلة فيُقسَم على جميع المستحقين، وكذا إذا يَنْصبَ من مات عن غير ولدٍ: بأنْ شرطَ عودَه لأعلى طبقة أو لمن في درجته وطبقته أو لمن دونه اتَّبع شرطَه، فإنْ لم يوجد ما شرطَه عاد نصيبي ذلك الميت لأصل الغلة، فيُقسَم على الجميع لا على القراء؛ لأنَّه شرطَ تقديم النسل عليهم فلا حق لهم ما يَقِيَ أحدٌ من نسله، وكذلك لو سكت عن نصيبيِّ من مات فإنه يرجع إلى أصل الغلة.

**قلت:** وبهذا ظهر لك أنه لو شرطَ عودَ نصيبيِّ من مات عن غير ولدٍ إلى من في درجته

(قوله: أي: في صورة الترتيب بين البطنون إلخ) **الظاهر:** أنَّ هذا التصوير غير قيدٍ، بل الحكم كذلك لو لم يُرِّتب، والمسألة بحالها، تأمل.

(١) أحكام الأوقاف: باب الوقف على الرجل والشرط فيه - مطلب: ترتيب البطنون ص ٢٩ - .

(٢) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسليه وعقبه إلخ ص ١٠٢ - .

الأقرب فالأقرب منهم كما هو الغالب في الأوقاف ولم يوجد في الدرجة أحد يرجع نصيبه إلى أصل الغلة لا إلى أعلى طبقة كما أفتى به كثيرون، منهم "الرملي"<sup>(١)</sup>، ولا إلى الأقرب من أي طبقة كانت كما أفتى به آخرون، منهم "الرملي"<sup>(٢)</sup> أيضاً لأنَّه إنما اشترط الدرجة واشترط الأقرب من أهل الدرجة، فإذا لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلغوا الأقربية أيضاً، وحيث لم يوجد الشرط يرجع نصيبه إلى أصل الغلة؛ إذ لا فرق بين قوله: لأعلى طبقة وقوله: لمن في درجته. فمن أفتى بخلاف ذلك فقد خالف ما نص عليه "الخصاص"، وتبعه في "الإسعاف"، ولم يستند أحد منهم إلى نقل يعارض ذلك، فتعين الرجوع إلى المنصوص عليه كما أوضحت ذلك في "تفريح الحامدية"<sup>(٣)</sup>. بما لم أُسْبِق إليه، ثمَّ بعد أيام من تحرير هذا المقام وردَّ على سؤال<sup>(٤)</sup> من طرابلس الشام، مضمونه: أنه وُجدَ في درجة المتوفى أولادُ عَمٍ، وفي الدرجة التي تَحْتَها أولادُ أختٍ، وفيه فتاوى جماعةٍ من أهل العصر تَبَعَا لِمَا في "الخيرية"<sup>(٤)</sup>: ((باتصال نصيب المتوفى إلى أولاد الأخت؛ لأنَّهم أقرب نسبياً وإن كانوا أنزل درجة)), وأفتيت بعده لأولاد العَم تَبَعَا لِمَا في "الحامدية"<sup>(٥)</sup>، ولما نقلَه فيها عن "البهنسي" شارح "المتقى"؛ لأنَّ الواقف إنما اشترط عود النصيب للأقرب من أهل درجة المتوفى لا إلى مطلق ((أقرب))، وأوضحت ذلك غایة الإيضاح في رسالة سميت بها "غاية المطلب" في شرط الواقف عود النصيب إلى أهل درجة المتوفى الأقرب فالأقرب<sup>(٦)</sup>، وبيَّنت فيها ما وقع في جواب "الرملي"<sup>(٧)</sup> من الأوهام.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف / ١٨٢.

(٢) "العقود الدرية في تفريح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الأول في أحكامه المتعلقة به إلخ / ١٦١ وما بعدها.

(٣) في "م": ((السؤال)).

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف / ١٨١.

(٥) انظر "العقود الدرية في تفريح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الأول في أحكامه المتعلقة به إلخ . ١٦٦-١٦٥/١.

(٦) انظر الرسالة المذكورة وهي الرسالة الثالثة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ٢ / ٣٧.

(٧) في "ك" و"آ": ((الخير الرملي)).

ولو أنتي، والعقبُ: للولدِ ولدِه من الذُّكورِ، أي: دون الإناثِ، إلَّا أن يكون أزواجاً جهنَّمَ مِن ولدِ ولدِه الذُّكورِ، وآلُهُ وجنسُهُ وأهلُ بيتهِ: كلُّ مَن يُنَاسِبُهُ إلَى أقصى أبٍ له في الإسلامِ، وهو الذي أدركَ الإسلامَ أسلماً أو لا، وقرباتهُ وأرحامُهُ وأنسابُهُ: كلُّ مَن يُنَاسِبُهُ إلَى أقصى أبٍ له في الإسلامِ.....

### مطلبٌ في النسل والعقِب والآلِ والجنسِ وأهلِ البيتِ والقرابةِ والأرحامِ والأنسابِ

[قوله: ولو أنتي] ذكر "هلالٌ" روايتين في دُخولِ أولادِ البناتِ في النسلِ، وكذا "قاضي خان" <sup>(١)</sup> وصاحبُ "المحيط" <sup>(٢)</sup>، ورَجَحَ كُلًا مُرجحونَ كما يُفِيدُهُ كلامُ العالَّمةِ عبد البر <sup>(٣)</sup>. اهـ ط <sup>(٤)</sup>.

[قوله: والعقبُ: للولدِ ولدِه من الذُّكورِ] أي: أبداً ما تناسلوا، فكلُّ مَن يرجعُ بنسبِه إلى الواقفِ بالأباءِ فهو مِن عقبِه، وكلُّ مَن كان أبوه مِن غيرِ الذُّكورِ من ولدِ الواقفِ فليس مِن عقبِه، "إسعاف" <sup>(٥)</sup>.

[قوله: كلُّ مَن يُنَاسِبُهُ] أي: بآبائِه، "إسعاف" <sup>(٦)</sup>. وهو مُفَاعَلَةٌ مِن النَّسَبِ، أي: من يُدَخِّلُهُ في نَسَبِه بمَحْضِ الآباءِ إلَى أقصى أبٍ في الإسلامِ، وهو الذي أدركَ الإسلامَ أسلماً أو لُمِّ يُسِّلِّمُ، فكلُّ مَن يُنَاسِبُهُ إلَى هذا الأبِ مِن الرِّجالِ والنِّسَاءِ والصِّبيانِ فهو مِن أهلِ بيتهِ كما في "إسعاف" <sup>(٧)</sup>. وكذا ((من آلِه وجنسِه)), والمرادُ: من كان موجوداً منهم حالَ الوقفِ أو حدَثَ بعد ذلك لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهرٍ مِن بجيءِ الغلةِ كما في "الفتح" <sup>(٨)</sup>. وقيل: يُشترطُ إسلامُ الأبِ الأعلى،

(١) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ٣/٤٢٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الوقف - الفصل التاسع في الوقف على ولدِه ولدِ ولدِه وبنتهِ ونَسْلِه إلخ ٣/١٢ ق/ب.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل في كتاب الوقف ١٦٩ ق/ب وما بعدها.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧١/٢.

(٥) "إسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونَسْلِه وعقبِه إلخ ص ١٠٨ - ١١٢ باختصار.

(٦) "إسعاف": باب الوقف على أهل بيتهِ وآلِه وجنسِه إلخ ص ١١٢ - ١٤٢.

(٧) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٥/٤٥٤.

مِنْ قِبَلِ أَبُوِيهِ، سُوِّيَ أَبُوِيهِ وَوَلَدِهِ لصُلْبِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُسَمِّونَ قِرَابَةً اتِّفَاقًا، وَكَذَا مَنْ عَلَى  
مِنْهُمْ أَوْ سَفَلَ عَنْهُمَا، خَلَافًا لِـ"مُحَمَّدٍ"؛ فَعَدَّهُمْ مِنْهَا.....

ففي ((العلوي))<sup>(١)</sup>: أقصى أبٍ له أدرك الإسلام هو "أبو طالبٍ"، فيدخلُ أولاده "عقيلٌ"  
و"جعفرٌ" و"عليٌّ"، أمّا على القول الآخر لا يدخلُ إلاّ أولاد "عليٍّ"؛ لأنَّه أولُ أبٍ أسلمَ كما  
في "التاريخية"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٩٣٩ | (قوله: من قبَلِ أَبُوِيهِ) أي: من جهة أيٍّ واحدٍ منهمما.

### مطلوبٌ: يُعتبرُ في لفظِ "القرابة" المحرمية والأقربُ فالأقربُ

٢١٩٤٠ | (قوله: [٣/١٥٧] خلافاً لـ"مُحَمَّدٍ"؛ فعدَّهُمْ مِنْهَا) أي: عدَّ "مُحَمَّدٍ" مِنْ ((القرابة))  
مَنْ عَلَا مِنْ جهَّةِ أَبُوِيهِ وَمَنْ سَفَلَ مِنْ جهَّةِ ولَدِهِ، وَيُوَهِّمُ هَذَا التَّعْبِيرُ ضَعْفَهُ مَعَ أَنَّهُ فِي "الإسعافِ"  
قال<sup>(٣)</sup>: ((وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا، وَرُوِيَ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ))، وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: ((وَيَدْخُلُ  
فِيهِ الْمَحَارُمُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُولَادِ الإِنْاثِ وَإِنْ بَعْدُوا عَنْهُمَا، وَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ": تُعَتَّرُ الْمَحَرِمَيَّةُ  
وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِلْاسْتِحْقَاقِ)) اهـ. ٤٣٩/٣

قلتُ: وقولُ "الإمام" هو الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الفُهْسَانِيِّ"<sup>(٤)</sup> وغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ التَّوْنُ فِي كِتَابِ  
الوصايا. وَمَحْلُ الْخَلَافِ إِذَا لَمْ يَقُلْ: الأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لَأَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ قَالَ: عَلَى أَفَارِبيِّ أوْ أَقْرَبَائِيِّ أوْ  
أَرْحَامِيِّ أوْ أَنْسَابِيِّ لَا يَكُونُ لِأَقْلَلَ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" ، وَ"عَنْهُمَا": يُطَلَّقُ عَلَى الْوَاحِدِ أَيْضًا،

(قوله: قالوا: على أفاربيِّ أو أقربائيِّ إلخ) أي: بلفظِ الجمع؛ لأنَّه إذا قالَ: لِقَرَابَتِهِ أو لِذِي  
قَرَابَتِهِ أو لِذِي نَسَبِهِ فالمفردُ يستحقُ الوصيَّةَ عَنْدَ الْكُلِّ.

(١) هم سلالة سيدنا "عليٌّ" كرم الله وجهه ورضي عنه وعن صحابة رسول الله أجمعين.

(٢) "التاريخية": كتاب الوقف - الفصل الحادي عشر في الرجل يقفُ أرضه على قرابته إلخ ٧٨٦/٥.

(٣) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وأله وجنسيه إلخ - فصل في الوقف على قرابته وأرحامه إلخ ص ١١٤.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الوصايا - فصل: الجارُ الملaciaqُ ٣٩٣/٢، وعزاه إلى "المصرمات".

وَإِنْ قَيَّدَهُ بِفُقَرَائِهِمْ يُعْتَبِرُ الْفَقْرُ وَقَتَ وُجُودِ الْغَلَةِ،.....

قال في "شرح دُرُر البحار"<sup>(١)</sup> و"شرح المجمع الملكي"<sup>(٢)</sup> عن "الحقائق"<sup>(٣)</sup>: ((إذا ذَكَرَ مع هذه الألفاظ ((الأقرب فالأقرب)) لا يُعتبر الجمع اتفاقاً؛ لأنَّ ((الأقرب)) اسمٌ فردٌ خرجَ تفسيراً للأولِ، ويَدْخُلُ فيه المَحْرَمُ وغيرُه، ولكنْ يُقدَّمُ الأقربُ لصريح شرطه)) اهـ. ونحوه في "الذخيرة".  
٢١٩٤١ (قوله: وإنْ قَيَّدَهُ بِفُقَرَائِهِمْ) أَمَّا لو قال: مَنْ افقرَ منهم: قال "محمد": تكونُ لِمَن

(قول "الشارح": وإنْ قَيَّدَهُ بِفُقَرَائِهِمْ يُعْتَبِرُ الْفَقْرُ وَقَتَ وُجُودِ الْغَلَةِ إلخ) وهذا بخلاف ما لو وَقَفَ على العُورِ أو العُمَيَانِ أو الصَّعَارِ من أولادِه، قال في "وقف هلال": ((أرأيتَ لو وَقَفَ على العُورِ أو العُمَيَانِ قال: الوقفُ لِمَنْ كانَ مِنْهُمْ أَعْوَرَ أو أَعْمَى دونَ الباقيين، قلتُ: أرأيتَ مَنْ اعْوَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ الوقفِ أو أَعْمَى أُعْطِيهِ؟ قال: لا، قلتُ: وَلِمَ؟ قال: لِأَنَّ الْعُورِ وَالْعُمَيَانَ بِمَنْزِلَةِ الاسمِ فَكَانَهُ قال: موقوفةٌ على ولدي فلانٍ وفلانٍ، قلتُ: فِيمِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ قَوْلُهُ: الْعُمَيَانَ وَقَوْلُهُ: الْفَقَرَاءُ أَوَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْبَصْرَةَ، فَجَعَلَتِ الْوَقْفَ فِي قَوْلِهِ: ((الْعُمَيَانِ)) لِمَنْ كَانَ أَعْمَى يَوْمَ وَقَفَ الْوَقْفَ دُونَ مَنْ يَحْدُثُ لَهُ الْعَمَى مِنَ الْوَلَدِ، وَجَعَلَتِ فِي قَوْلِهِ: ((الْفَقَرَاءِ)) وَفِي قَوْلِهِ: ((لِمَنْ يَسْكُنُونَ الْبَصْرَةَ)) لِمَنْ حَدَثَ لَهُ الْفَقْرُ مِنَ الْوَلَدِ وَلِمَنْ سَكَنَ الْبَصْرَةَ مِنْهُمْ وَمَنْعَتْ مَنْ انتَقَلَ وَاسْتَغْنَى؟ قال: هَمَا قَوْلُهُ: الْفَقَرَاءُ فَالْفَقْرُ يَحْدُثُ بَعْدَ الْغَنَى وَالْعَوْرَى يَحْدُثُ بَعْدَ الْفَقْرِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ صَفَّةٌ إِنْفَادِيَّةٌ إِذَا عَادَ إِلَى الصَّفَّةِ أُعْطِيهِ وَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ الصَّفَّةُ لَمْ يُعْطِيهِ، وَكَذَلِكَ السُّكْنِيُّ، فَأَمَّا الْعُمَيَانُ وَالْعُورُ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَتَقْلِلُ صَاحْبُهُمَا عَنْهُمَا، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الاسمِ وَلَيْسَا بِأَعْيَانِهِمْ، قلتُ: إِذَا قَالَ: صَدَقَةٌ موقوفةٌ عَلَى أَصَاغِرِ ولَدِي، قال: فَهِيَ عَلَى صَغَارِهِمْ دُونَ كِبَارِهِمْ، عَهْدٌ إِلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ، قلتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْدِيَنْهُمْ فِي الْوَقْفِ؟ قال: لا، قَوْلُهُ: ((الْأَصَاغِرِ)) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: ((الْعُورِ))، وَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، قلتُ: وَلَمْ قَلْتَ ذَلِكَ وَالصَّغِيرُ يَنْهَى إِذَا كَبَرَ، وَالْعُورُ لَا يَنْهَى إِذَا اعْوَرَ؟ قال: لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَعُودُ بَعْدَ الْكِبَرِ صَغِيرًا فَهُدَا بِمَنْزِلَةِ الاسمِ، وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا قَوْلُهُ: ((فَقَرَاءُ وَلَدِي))؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَكُونُ غَنِيًّا وَالْغَنِيُّ يَكُونُ فَقِيرًا، وَالسَّاكِنُ يَتَقْلِلُ بَعْدَ السُّكْنِيِّ وَيَسْكُنُ بَعْدَ الْاِنْتِقَالِ، أَمَّا الصَّغِيرُ فَلَا يَكُونُ صَغِيرًا بَعْدَ مَا كَبَرَ) اهـ.  
(قوله: ويَدْخُلُ فيه المَحْرَمُ وغيرُه إلخ) دَخْولُ غَيْرِ الْمَحْرَمِ عَلَى قَوْلِهِمَا لَا قَوْلِهِ، وَلَذَا حَكَى الْاِتْفَاقُ في عدمِ اعتبارِ الجمعِ فقط.

(١) "غَرِّ الْأَذْكَار": كِتَابُ الْوَصِيَّةِ - ذَكْرُ وَصِيَّهِ لِأَقْارِبِهِ وَمَنْ بِعْنَاهُمْ ق/٣٠٦، مَعْرِيًّا إِلَى "الْحَقَائِقِ".

(٢) هو "شرح ابن ملك" على "مجمع البحرين وملتقى النهرين" لابن الساعاتي.

(٣) لم نجد لها في نسخة "حقائق المنظومة" التي بين أيدينا.

وهو: المُحَوَّزُ لأحدِ الزَّكَاةِ، فلو تأخرَ صرْفُها سنتينَ لعارضٍ فافتقرَ الغَنِيُّ واستغنى الفقيرُ شاركَ<sup>(١)</sup> المُفتقرُ وقتَ الْقِسْمَةِ الْفَقِيرَ وقتَ وجودِ الْغَلَةِ؛.....

كان غنياً منهم ثم افتقرَ، ونفيَا اشتراطَ تقدُّمِ الغَنِيِّ، ولو قال: من احتاجَ منهم فهـي لـكـلـ مـنـ يـكـونـ مـعـتـدـلاـ وـقـتـ وـجـودـ الـغـلـةـ سـوـاءـ كانـ غـنـيـاـ ثـمـ اـحـتـاجـ أوـ كـانـ مـعـتـدـلاـ مـنـ الـأـصـلـ، ومـثـلـهـ الـمـسـكـيـنـ والـفـقـيرـ، "إـسـعـافـ"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٩٤٢ | قولهُ: وهو: المُحَوَّزُ لأحدِ الزَّكَاةِ أي: الفَقْرُ هنا هو المُحَوَّزُ إلـخـ، لكنـ ذـكـرـ في "إـسـعـافـ"<sup>(٣)</sup> بـعـدـهـ: ((أنـهـ لـوـ كـانـ وـلـدـ غـنـيـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـقـفـ)). بلـ قـدـمـناـ<sup>(٤)</sup> فـيـ الـفـرـوعـ عـنـ قـوـلـهـ: ((لـوـ وـقـفـ عـلـىـ فـقـرـاءـ قـرـابـتـهـ)) أـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ أـحـدـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ يـعـدـ غـنـيـاـ فـيـ بـابـ الـوـقـفـ، وـذـكـرـ فـيـ "إـسـعـافـ"<sup>(٥)</sup>: ((أـنـ الـأـصـلـ: أـنـ الصـغـيـرـ يـعـدـ غـنـيـاـ بـغـنـيـ أـبـوـيـهـ وـجـدـيـهـ فـقـطـ، وـالـرـجـلـ وـالـمـرأـةـ بـغـنـيـ فـرـوـعـهـماـ وـزـوـجـهـاـ فـقـطـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ، قـالـ "الـخـصـافـ"<sup>(٦)</sup>: وـالـصـوـابـ عـنـدـيـ إـعـطـأـهـمـ، وـإـنـ كـانـ تـفـرـضـ نـفـقـتـهـمـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ، وـرـدـهـ "هـلـالـ"<sup>(٧)</sup>، وـتـمـامـهـ فـيـهـ<sup>(٨)</sup>)).

١٢١٩٤٣ | قولهُ: فـلوـ تـأـخـرـ صـرـفـهـاـ سـنـيـنـ إـلـخـ) لـوـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـ<sup>(٩)</sup> فـاسـتـحـقـاقـ الـغـلـةـ يـعـتـبرـ يومـ حـدـوـثـ الـغـلـةـ عـلـىـ قـوـلـ عـامـةـ الـمـشـاـيخـ لـاـ يـوـمـ الـوـقـفـ، فـالـمـوـجـودـ مـنـهـمـ يـوـمـ الـوـقـفـ وـالـمـوـلـودـ بـعـدـهـ

(قولهُ: وهذا مذهبُ أصحابـنـاـ إـلـخـ) هذا يقتضي ترجيحَ ما في "إـسـعـافـ".

(١) في "و": ((بـشـارـكـ)).

(٢) "إـسـعـافـ": بـابـ الـوـقـفـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـآلـهـ وـجـنـسـهـ إـلـخـ - فـصـلـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ فـقـرـاءـ قـرـابـتـهـ وـكـيـفـيـةـ إـثـابـتـهـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ صـ١٩ـ.

(٣) "إـسـعـافـ": بـابـ الـوـقـفـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـآلـهـ وـجـنـسـهـ إـلـخـ - فـصـلـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـصـلـحـاءـ مـنـ فـقـرـاءـ قـرـابـتـهـ إـلـخـ صـ١٢٢ـ - بـتـصـرـفـ.

(٤) المـقـولـةـ [٢١٨٣٠].

(٥) "إـسـعـافـ": بـابـ الـوـقـفـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـآلـهـ وـجـنـسـهـ إـلـخـ - فـصـلـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـصـلـحـاءـ مـنـ فـقـرـاءـ قـرـابـتـهـ إـلـخـ صـ١٢٣ـ - بـتـصـرـفـ.

(٦) "أـحـكـامـ الـأـوـقـافـ": بـابـ الرـجـلـ يـقـيـفـ الـأـرـضـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ صـ١٦٧ـ - بـتـصـرـفـ.

(٧) انـظـرـ "إـسـعـافـ": بـابـ الـوـقـفـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـآلـهـ وـجـنـسـهـ إـلـخـ - فـصـلـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـصـلـحـاءـ مـنـ فـقـرـاءـ قـرـابـتـهـ إـلـخـ صـ١٢٣ـ - بـتـصـرـفـ.

(٨) في "الـأـصـلـ": ((أـوـلـادـ)).

لأنَّ الصَّلاتِ<sup>(١)</sup> إِنَّمَا تُملِكُ حقيقةً بالقبضِ، وَطُرُوْجُ الْغَنَى وَالموتِ لَا يُطِلِّ مَا استحقَهُ،  
وَأَمَّا مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ لِدُونِ نصْفِ حَوْلٍ بَعْدَ مَحْيَى الْغَلَةِ.....

سواءً إذا كان موجوداً يوم حدوث الغلة، وكذا لو وقف على فقراء قرابته، فمن كان فقيراً يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغني بعده، أو كان غنياً قبله اهـ. وفي "التارخانية"<sup>(٢)</sup>: المستحق للغلة: من كان فقيراً يوم تحيى الغلة عند "هلال"، وبه نأخذ، وفي "الخانية"<sup>(٣)</sup>: ((وعليه الفتوى)), ثم ذكر بعده<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ "الخصافَ" يَعْتَبِرُ يوم القِسْمَةِ لَا يَوْمَ طُلُوعِ الْغَلَةِ)). وقال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((وفي وقف "الخصاف"<sup>(٦)</sup>: لو اجتمعت عِدَّةُ سِنِينَ بِلَا قِسْمَةٍ حَتَّى استَغْنَى قَوْمٌ وَافْتَقَرَ آخَرُونَ ثُمَّ قُبِّضَتْ يُعْطَى مَنْ كَانَ فقيراً يَوْمَ القِسْمَةِ، وَلَا أَنْظُرْ إِلَى مَنْ كَانَ فقيراً يَوْمَ الْغَلَةِ ثُمَّ استَغْنَى)) اهـ.

وبهذا ظَهَرَ لِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((شارَكَ المُفْتَقِرُ وَقْتَ الْقِسْمَةِ إِلَيْهِ)) لَا يَتَمَشَّى عَلَى قَوْلِ "هَلَالٍ"،  
وَلَا عَلَى قَوْلِ "الْخَصَافِ"؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا وَقْتَ الْغَلَةِ ثُمَّ افْتَقَرَ وَقْتَ الْقِسْمَةِ يَسْتَحِقُ  
مَعَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا وَقْتَ الْقِسْمَةِ فَقِيرًا وَقْتَ الْغَلَةِ، وَاسْتَحْقَاقُ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ "الْخَصَافِ" ،  
وَالثَّانِي عَلَى قَوْلِ "هَلَالٍ" ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ: ((لَا يُشَارِكُ)) بـ: ((لا)) النَّافِيَةِ، فَيَكُونُ  
كُلُّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلِ "هَلَالٍ" الْمُفْتَى بِهِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((فَلَوْ تَأْخَرَ إِلَيْهِ))؛ فَإِنَّهُ مُفَرَّغٌ عَلَى  
قَوْلِهِ قَبْلَهُ: ((يَعْتَبِرُ الْفَقْرُ وَقْتَ وُجُودِ الْغَلَةِ)).

٢١٩٤٤ (قوله: لأنَّ الصَّلاتِ إِلَيْهِ) بكسر الصاد: جمع صَلَةٍ، وهو تعليلٌ لِمَا فَهِمَ مِنْ اختصاصِ

(١) في "د": ((الصلَة)).

(٢) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل العاشر في الوقف على فقراء قرابته ٥/٧٧٥.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على القرابات ٣/٣٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الثاني عشر في الوقف على أهل البيت إلخ ٥/٧٩٤.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقف عليه ٥/٤٥٣.

(٦) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يَقِيفُ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِ بَيْهِ أَوْ عَلَى حَشْمِهِ - مطلب: العبرة للمُفَقِّرِ يوم القِسْمَةِ حد ٣٩.

فلا حَظٌّ له؛ لعدم احتياجه فكان منزلة الغنيّ، وقيل: يَسْتَحِقُّ؛ لأنَّ الفقيرَ مَنْ لا شيءَ له، والْحَمْلُ لَا شَيْءَ لَه. ولو قَيْدَه بِصُلحَائِهِمْ.....

الاستحقاق. مَنْ كان فقيراً وقتَ وجودِ الْغَلَةِ بناءً على ما قلنا: مَنْ أَنَّ الصَّوابَ: ((لا يُشارِكُ)) بـ((لا)) النَّافِيَةِ، وهذا مُؤيَّدٌ له أيضاً، وبيان التَّعْلِيلِ حينئذٍ: أَنَّ مَنْ كان فقيراً وقتَ الْغَلَةِ في هذه السَّيِّنَ يَسْتَحِقُّ غَلَةً كُلَّ سَنَةٍ، ولا يصِيرُ غَنِيًّا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّه صِلَةٌ لَا تُمْلِكُ إِلَّا بالقبضِ، فإذا جاء يومُ الْقِسْمَةِ وَكَانَ غَنِيًّا [٣/١٥٨] يَأْخُذُ مَا استحقَّهُ في السَّيِّنَ المَاضِيَّةِ بِصَفَةِ الْفَقَرِ؛ لِأَنَّ طَرُوَّ الْغَنِيِّ لَا يُطِلِّ ذَلِكَ، كما لو مات بعد طُلُوعِ الْغَلَةِ؛ فَإِنَّ نَصِيبَهُ مِنْهَا لَا يَطْلُبُ بِالْمَوْتِ، بل يصِيرُ مِيراثًا لَوَرَثَتِهِ.

[٢١٩٤٥] (قولُهُ: فلا حَظٌّ له) أي: مَنْ هذه الْغَلَةِ التي خَرَجَتْ وَهُوَ حَمْلٌ في بطنِ أَمِّهِ.

[٢١٩٤٦] (قولُهُ: لعدم احتياجه) لأنَّ الفقيرَ هو الْمُحْتَاجُ، والْحَمْلُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ، بخلافِ الوقفِ على أَوْلَادِهِ؛ فَإِنَّه يَدْخُلُ الْحَمْلَ؛ لتعلقِ الاستحقاقِ بالنَّسْبِ، وهنا بالفقرِ.

[٢١٩٤٧] (قولُهُ: وَقِيلَ: يَسْتَحِقُّ) هذا قولُ "الْخَصَافِ"<sup>(١)</sup>، والأوَّلُ قولُ "هَلَالٍ".

### مطلبٌ في تفسير الصالح

[٢١٩٤٨] (قولُهُ: ولو قَيْدَه بِصُلحَائِهِمْ) الصالحُ: مَنْ كان مَسْتَورًا ولم يَكُنْ مَهْتُو كَا

(قولُهُ: وبيان التَّعْلِيلِ حينئذٍ: أَنَّ مَنْ كان فقيراً إِلَّا يُخالِفُ مَا هُنَّا مَا ذَكَرَهُ "هَلَالٌ" في بابِ الوقفِ على فقراءِ القرابةِ: ((أَرَأَيْتَ رَجُلًا قالَ: أَرْضِي صَدَقَةً عَلَى فقراءِ قرَابَتِي، فجاءَتِ الْغَلَةُ وَلَمْ يَأْخُذُهَا فَتَرَأَوْهُمْ حَتَّى جَاءَتِ الْغَلَةُ الثَّانِيَةُ وَقَدْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْغَلَةِ الْأُولَى مائِيَّةً دَرْهَمٌ فَصَاعَدَا قَالَ: فَلا حَقٌّ لَهُمْ فِي الْغَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا أَغْنِيَاءَ بِمَا يُصِيبُهُمْ مِنْ الْغَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مائِيَّةً دَرْهَمٌ، فجاءَتِ الْغَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ فَلَا حَقٌّ لَهُمْ فِيهَا)) أَهـ.

وقالَ في "الإسعاف": ((ولو وَقَفَ عَلَى فقراءِ قرَابَتِهِ وَكَانَ فِيهِمْ يَوْمَ مَحِيَّ الْغَلَةِ فَقَرِيرٌ فَاسْتَغْنَى أَوْ ماتَ قَبْلَ أَخْدِ حِصْتِهِ مِنْهَا كَانَ لَهُ حِصْتُهُ؛ لِشُبُوتِ الْمِلْكِ لَهُ وَقَتَ مَحِيَّهَا)) أَهـ. لَكِنْ يُوَافِقُ مَا هُنَّا مَا في "الإسعافِ" أيضًا: ((وإِذَا وَقَفَهَا عَلَى فقراءِ قرَابَتِهِ وَلَمْ تُقْسِمْ غَلَةً سَنَةً حَتَّى جَاءَتِ غَلَةً أُخْرَى وَكَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ غَلَةً نَصِيبًا اسْتَحْقَوا الْكُلَّ إِنْ دُفِعَتْ لَهُمُ الْغَلَتَانِ مَعًا، وَإِلَّا لَا يَسْتَحْقُونَ الثَّانِيَةَ لصِيرُورَتِهِمْ أَغْنِيَاءَ بِقَبْضِ الْأُولَى إِلَّا إِذَا نَفَصَتْ)).

(١) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يَقِيفُ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ عَلَى حَشَمِهِ إِلَّا ص. ٤٠ - يتصرف.

أو بالأقربِ فالأقربِ،.....

ولا صاحبَ رِيْيَةٍ، وَكَانَ مُسْتَقِيمَ الطَّرِيقَةِ سَلِيمَ النَّاحِيَةِ، كَامِنَ الْأَذَى قَلِيلَ الشَّرِّ، لَيْسَ بِمُعَاوِرٍ لِلنَّبِيِّ  
وَلَا يُنَادِمُ عَلَيْهِ الرِّجَالَ، وَلَا قَدَّافًا لِلمُحْصَنَاتِ، وَلَا مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ. فَهَذَا هُوَ الصَّالِحُ عِنْدَنَا،  
وَمُثْلُهُ أَهْلُ الْعَفَافِ وَالْخَيْرِ وَالْفَضْلِ، وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى خَلَافِ مَا ذَكَرْنَا فَلِئِسْ هُوَ مِنْ أَهْلِ  
الصَّالِحِ وَلَا الْعَفَافِ "إسعاف" <sup>(١)</sup>.

### مطلب: المزاد بالأقربِ فالأقربِ

[قوله: أو بالأقربِ فالأقربِ] المزاد بالأقربِ: أقربُ النَّاسِ رَحْمًا لِلإرثِ وَالْعُصُوبَةُ  
كما في "الخيرية" <sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ في "أنفع الوسائل" <sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمْ يَعْتَبِرْ لِفَظَ ((أَقْرَبَ)) فِي  
الْتَّقْدِيمِ، بَلْ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبْعَدِ)), ثُمَّ قَالَ <sup>(٤)</sup>: ((وَبِالْجَمْلَةِ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ <sup>(٥)</sup> مِنْهُ إِلَغَاءِ صِيغَةِ  
((أَفْعَلَ)) بِلَا دَلِيلٍ، وَإِلَغَاءِ مَقْصُودِ الْوَاقِفِ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ)) اهـ. فَالْمُعْتَمِدُ: اعْتِبَارُ الْأَقْرَبِيَّةِ،  
وَهُوَ الْمُشْهُورُ، وَبِهِ أَفْتَى فِي "الخيرية" <sup>(٦)</sup>، لَكِنْ أَفْتَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ <sup>(٧)</sup> بِخَلَافِهِ؛ حِيثُ شَارَكَ جَمِيعَ  
أَهْلِ الدَّرَجَةِ فِي وَقْفٍ اشْتَرَطَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَةِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ ذُهُولٌ مِنْهُ عَنِ  
هَذَا الشَّرْطِ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمْتُ. وَفِي "الإسعاف" <sup>(٨)</sup>: ((لَوْ قَالَ: عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ  
مِنِّي أَوْ إِلَيَّ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَهُ وَلْدٌ وَأَبْوَانٌ فَهِيَ لِلْوَلِدِ وَلَوْ أُنْتَيْ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْوَاهِهِ، ثُمَّ  
تَكُونُ لِلْمَسَاكِينِ دُونَ أَبْوَاهِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَلَوْ لَهُ أَبْوَانٌ فَهِيَ بَيْنَهُمَا  
نَصَفَيْنِ، وَلَوْ لَهُ أُمٌّ وَإِخْوَةٌ فَلَلْأُمُّ، وَكَذَا لَوْ لَهُ أُمٌّ وَجَدَّةٌ لَأَبِيهِ، وَلَوْ لَهُ جَدٌّ لَأَبِيهِ وَإِخْوَةٌ فَلِلْجَدٌّ

٤٤٠/٣

(١) "الإسعاف": فصل في الوقف على الصالحة من فقراء قرابته إلخ ص ١٢١-.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٤٢/١.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة التاسعة ص ٩٣-.

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة التاسعة ص ٩٦-.

(٥) في "آ": ((لَا أَنَّهُ يَلْزَمُ)).

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٤٢/١.

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٤٧/١.

(٨) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب الوقف على أهل بيته وآلاته وجنسيه إلخ - فصل في الوقف على قرابته إلخ

ص ١١٥-١١٦-.

على قولِ مَنْ يجعُلُه بمنزلةِ الأَبِ، وعلى القولِ الآخرِ للإخْرَوَةِ؛ لأنَّ مَنْ ارتكَضَ<sup>(١)</sup> معه في رَحِمٍ أو خَرَجَ معه مِنْ صُلْبٍ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مَمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَائِلٌ، ولو لَهُ أَبٌ وَابْنٌ ابْنٌ فَلَلَّا بِ؛ لأنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ النَّافِلَةِ، ولو لَهُ بَنْتٌ بَنْتٌ وَابْنٌ ابْنٌ فَلَبَنْتِ الْبَنْتِ؛ لأنَّ الْوَقْفَ لِيُسَّرٍ مِنْ قَبْلِ الْإِرْثِ، ولو قالَ: على أَقْرَبِ قَرَابَةِ مِنِي وَلَهُ أَبُوَانِ وَوَلَدٌ لَا يَدْخُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْوَقْفِ؛ إِذَا لَا يُقَالُ لَهُمْ: (قَرَابَةُ)، ولو قالَ: على أَقْرَابِي عَلَى أَنْ يُيدِّنَا بِأَقْرَبِهِمْ إِلَيَّ نَسَبًا أَوْ رَحْمًا ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ وَلَهُ أَخْوَانٌ أَوْ أَخْتَانٌ يُيدِّنَا بِمَنْ لِأَبَوِيهِ ثُمَّ بِمَنْ لِأَبِيِّ، ولو كَانَ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَالآخَرُ لِأُمٍّ يُيدِّنَا بِمَنْ لِأَبِيهِ عَنْدَهُ، وَقَالَا: هَمَا سَوَاءُ، وَالخَالُ أَوْ الْخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّ لِأَلَّا بِكَعْكِسِهِ، وَالْعَمُ أَوْ الْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ مُقْدَّمٌ عَلَى الْخَالِ أَوْ الْخَالَةِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ وَعَلَى القَوْلِ الْآخَرِ: هَمَا سَوَاءُ، وَمَنْ لِأَبٍ مِنْهُمَا أَوْلَى مَمَّنْ لِأَمٍّ عَنْدَهُ، وَعَنْدَهُمَا: سَوَاءُ، وَحُكْمُ الْفُرُوعِ إِذَا اجْتَمَعُوا مُتَفَرِّقِينَ كَحُكْمِ الْأَصْوَلِ، وَعَنْدَهُمَا<sup>(٢)</sup>: (قَرَابَتُهُ مِنْ جَهَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ جَهَةِ أُمِّهِ سَوَاءً ذَكْرُهَا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مُخْتَلِطِينَ، وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ عَمَلًا بِشَرْطِ الْوَاقِفِ)). اهـ مُلْخَصًا، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

## (تبَيْهُ)

قدْ عُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ نَاهٌ أَنَّ لِفَظَ ((الْأَقْرَبُ)) لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرَابَةِ مَا لَمْ يُقَيِّدْ بِهَا بَأْنَ يَقُولَ: الْأَقْرَبُ مِنْ قَرَابِي، أَمَّا لَوْ قَالَ: عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنِّي يَشْمَلُ الْقَرَابَةُ وَغَيْرَهَا، وَلَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَبْوَانِ مَعَ أَنَّهُمَا لِيُسَا مِنَ الْقَرَابَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَالَ: عَلَى أَنَّ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدِ عَادِ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ فِي دَرْجَتِهِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ وَوُجُدَ فِي درْجَتِهِ أَوْلَادُ عَمٍّ وَفِي الدَّرْجَةِ الَّتِي تَحْتَهَا ابْنُ أُخْتٍ يُصْرَفُ إِلَى أَوْلَادِ عَمِّهِ دُونَ ابْنِ أُخْتِهِ، خَلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ فِي "الْخَيْرَيَةِ"<sup>(٣)</sup>؛ حِيثُ صَرَفَهُ لَابْنِ الْأُخْتِ لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ وَكَوْنِ ابْنِ أَخِهِ عَمًّا لِيُسَوِّرَ رَحِمًا مَحْرَمًا، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ خَطَأً؛ لأنَّ الْأَقْرَبَ

(قولُهُ: مُقْدَّمٌ عَلَى الْخَالِ أَوْ الْخَالَةِ إلخ) يَعْنِي: لِأَبَوَيْنِ كَمَا هُوَ عَبَارَةُ "الإِسْعَافِ".

(١) أَرَكَضَتِ الْفَرَسُ: تَحْرَكَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا وَعَظَمُ، "اللِّسَانُ": مَادَةُ ((رَكْضٌ)).

(٢) مِنْ ((سَوَاءُ، وَحُكْمُ الْفُرُوعِ)) إِلَى ((وَعَنْدَهُمَا)) سَاقِطٌ مِنْ "كَ".

(٣) "الْفَتاوِيُّ الْخَيْرَيَةِ": كِتَابُ الْوَقْفِ ١٨١-١٨٢.

أو فالأحوج، أو بن جاوره منهم، أو بن سكّن مصر تقيد الاستحقاق به عملاً بشرطه، وتمامه في "الإسعاف".

لا يخص الرّحيم المحرّم؛ لأنّه أعم من القرابة كما علمت، وانظر ما قدّمناه<sup>(١)</sup> قبل ورقة عن "الحقائق" يظهر لك الحق.

[٢١٩٥٠] (قوله: أو فالأحوج) قال "الحسن" في رجل [٣/١٥٨/ب] أوصى بثليثه للأحوج فالأحوج من قراته و كان فيهم من يملك مائة درهم مثلاً ومن يملك أقل منها: ((يعطى ذو الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم، ثم يقسم الباقي بينهم جميعاً بالسوية))، قال "الحصاف"<sup>(٢)</sup>: ((والوقف عندى بمنزلة الوصيّة))، "إسعاف"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٩٥١] (قوله: أو بن جاوره) لو قال: على فقراء جيرانه فهي عنده للفقير الملاصقة داره لدار الساكن هو فيها؛ لتخفيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى جيرانه بثلث ماله، والوقف مثلها، وبه قال "زفر". ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الأحرار والعبيد والذكور والإإناث. والمسلمون وأهل الذمة سواء، وبعد الأبواب وقربها سواء، ولا يعطي القيمة بعض دون بعض، بل يقسّمها على عدد رؤوسهم، وعندهما: تكون للجيران الذين يجمعون محلّة واحدة، وتمام الكلام على ذلك في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: يعطى ذو الأقل إلى أن يصير معه مائة درهم إلخ) يظهر أن هذا استحسان، والقياس: أن تُعطى الغلة كلها للأحوج، وقال في "الإسعاف": ((وقف على فقراء قراته الأقرب فالأقرب، يبدأ بأقربهم إليه بطنًا فيعطي كُلُّ واحدٍ مائتي درهم، ثم يعطي الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة، وهذا استحسان، وفي القياس: تُعطى الغلة كلها للبطن الأقرب منه ولا يعطى لمن بعدة شيء حتى ينفرض الأقرب، ذكره "هلال") اهـ. والظاهر: أن مسألة "الحسن" كذلك.

(١) المقوله [٢١٩٤٠] قوله: ((خلافاً لمحمد فعدّهم منها)).

(٢) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على قراته الأقرب فالأقرب ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٣) "الإسعاف": فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قراته إلخ ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٤) انظر "الإسعاف": باب الوقف على فقراء جيرانه أو على زيدٍ مدةً معلومة إلخ ص ١٣٧ - ١٣٨.

وَمَنْ أَحْوَجَهُ حَوَادِثُ زَمَانِهِ إِلَى مَا خَفِيَ مِنْ مَسَائلِ الْأَوْقَافِ فَلَيَنْظُرْ إِلَى كِتَابِ "الإِسْعَافِ" المُخْصُوصِ<sup>(١)</sup> بِأَحْكَامِ الْأَوْقَافِ، الْمُخْصَصٌ مِنْ كِتَابَيْ "هَلَالٍ" وَ"الْخَصَافِ"، كَذَا فِي "الْبَرْهَانِ شَرْحِ مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ" لِشَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ "الْطَّرَابُلْسِيِّ"<sup>(٢)</sup> الْحَنْفِيِّ نَزَلَ الْقَاهِرَةَ بَعْدَ دِمْشَقَ، الْمُتَوَفِّ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ سَنَةَ اثْنَيْ عَشْرَينَ وَتِسْعَمِائَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا صَاحِبُ "الإِسْعَافِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قولُ الأَشْيَاوْ)<sup>(٣)</sup> اخْتِلَافُ الشَّاهِدِيْنِ مَانِعٌ.....

[٢١٩٥٢] (قولُهُ: وَمَنْ أَحْوَجَهُ حَوَادِثُ زَمَانِهِ) مِنْ هُنَا إِلَى كِتَابِ الْبُيُوعِ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسُخِ<sup>(٤)</sup>، وَالظَّاهِرُ: سُقْوَطُهُ مِنْ نَسْخَةِ الْأَصْلِ خُصُوصًا الْمَسَائِلَ الْآتِيَةَ فَإِنَّهَا لَا ارْتِبَاطٌ لَهَا بِكِتَابِ الْوَقْفِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ "الشَّارِحَ" لَمَّا انتَهَى إِلَى هُنَا بَقِيَ مَعَهُ بِيَاضٍ وَرَقٌ هُوَ آخِرُ الْجُزْءِ فَكَتَبَ فِيهِ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِتَابِ، فَأَلْحَقَهَا النَّاسُخُ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ "الشَّارِحَ" فِي كِتَابِ الدَّعْوَى<sup>(٥)</sup> ذَكَرَ عِدَّةَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُحَلِّفُ فِيهَا الْمُنْكَرُ، ثُمَّ قَالَ: ((وَلَوْلَا خَبَشِيَّةُ التَّطْوِيلِ لِسَرْدُتُهَا))، وَذَكَرَ نَحْوَهُ قَبْلَ كِتَابِ الدَّعْوَى<sup>(٦)</sup>، وَإِلَّا كَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: قَدَّمْتُهَا فِي مَحَلٍ كَذَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الْآخِرِ: ((فَاغْتَبْتُمْ هَذَا الْمَقَامَ فَإِنَّهُ مِنْ جَوَاهِرِ هَذَا الْكِتَابِ)) يَقْتَضِي أَنَّ مَرَادَهُ جَعْلُهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَبَارَةُ مِنْ جَمِيلَةِ مَا نَقَلَهُ عَنْ "زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ" لَا مِنْ كَلَامِهِ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَعْلَمُ.

[٢١٩٥٣] (قولُهُ: قَوْلُ "الأشْيَاوْ") أَيْ: صَاحِبِهَا، "ط"<sup>(٧)</sup>.

(١) في "و": ((فعليه بالكتاب المخصوص ...)).

(٢) ترجم له "ابن عابدين" في "حاشيته": ٢٤٩/١.

(٣) "الأشياء والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ ٢٥٩.

(٤) منها نسخة "و" التي بين أيدينا.

(٥) انظر "الدر" عند المقوله [٢٧٧٠٢] قوله: ((لابن المصنف)).

(٦) انظر "الدر" عند المقوله [٢٧٠٩١] قوله: ((خشية التطويل)).

(٧) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

## فصلٌ فيما يتعلّقُ بوقف الأولاد

إلا في إحدى وأربعين، قال في "زواهر الجواهر" حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف: قد ذكر في الشرح المُحال عليه مسائل لا يُنْسِرُ فيها احتلاف الشاهدين، وأنا أذكرها سرداً فأقول:

(الأولى): شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دَرْهَمٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ تُقْبَلُ.

(الثانية): ادعى كُرَّ حِنْطَةً جَيِّدَةً، شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِالجَوْدَةِ، وَالآخَرُ بِالرِّدَيْةِ تُقْبَلُ

**مطلبٌ: ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف**

<sup>(٢)</sup> | ٤٥٩١ | (قوله): إِلَّا فِي إِحْدَى وَأَرْبَعَينَ عَبَارَةً "الأشْبَاهُ": ((وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي "الشَّرْحِ":

أَنَّ الْمُسْتَشْهَدَيْنِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مَسْأَلَةً، وَبَيْنُهُمَا مُفْصَلَةً)، وَكَذَا قَالَ "الشَّارِحُ" فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ<sup>(٣)</sup>: ((إِلَّا فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ))، وَزَادَ "ابْنُ الْمَصْنُفِ" ثَلَاثَ عَشَرَةً أُخْرَى تَرَكْتُهَا خَشْيَةً التَّطْوِيلِ.

<sup>(٤)</sup> | ٢١٩٥٥ | (قوله: في الشرح المُحال عليه) يعني: "البحر".

٢١٩٥٦ | (قوله: وَشَهَدَ الْآخِرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفِ درهم تُقبَلُ) هو قول "أبي يوسف"، ورجحه

"الصَّدْرُ" ، وَقَالَا: لَا تُتَبَّلُ، وَمِثْلَهَا - كَمَا فِي "خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ" -: إِذَا شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِالصَّلَاقِ وَالْأَخْرَى

(قوله: عبارة "الأشباء": وقد ذكرتُ في "الشرح"<sup>(٥)</sup> أنَّ المستثنى الثنانِ وأربعونَ مسألةً إلخ) لكنَّ "الشارحَ" هنا نظرَ إلى التكرارِ الواقع في عبارة "الأشباء" في السادس عشرِ والسابع عشرَ، فعَدَ المستثنى إحدى وأربعينَ نظراً للواقع لا لِما ذكرَهُ في العددِ، تأمل.

(قوله: وقالا: لا تقبل) لأنَّ أحدَهما شَهَدَ بالقول والآخرَ بالفعل.

(١) "الأشهاد والنطائج": الفرُّ الثانِي : الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٦٠ .

(٢) أي: في "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧ وما يعدها.

(٣) انظر "الدّر" عند المقوله [٢٧٠ ٩١] قوله: ((خشية التطويّا)).

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧ وما بعدها.

(٥) الذي في مطبوعة "التقريرات": ((الشّارح)) وما أثبتناه من "الأشبه" هو الصّواب والمراد بالشرح: "أبْحَرَ الرَّئِيقَ عَلَمَ كُتُبَ الدِّقَائِقَ".

بالرَّدِيَّةِ، وَيُقضَى بالأقلِّ.

(الثَّالِثُ): ادَّعَى مِائَةً دِينَارٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نِسَابُورِيَّةُ، وَالآخْرُ: بُخارِيَّةُ، وَالْمُدَّعِي يَدَعُى نِسَابُورِيَّةً وَهِيَ أَجْوَدُ يُقْضَى بِالبُخارِيَّةِ بِلَا خَلَافٍ.

(الرَّابِعُ): لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ.....

بِإِفْرَارِهِ بِهِ، وَزَادَ فِي "الولاجية"<sup>(١)</sup>: (مَا لَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى قَرْضٍ مائَةٍ دِرْهَمٍ وَالآخْرُ عَلَى إِقْرَارٍ بِذَلِكِ)، "ط"<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٥٧ | (قوله: بالرَّدِيَّةِ) الأنسب: ((بالرَّدِيَّةِ)). اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

٢١٩٥٨ | (قوله: يُقْضَى بِالبُخارِيَّةِ بِلَا خَلَافٍ) ومثله: لَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفِ بَيْضٍ، وَالآخْرُ بِأَلْفِ سُوْدٍ، وَالْمُدَّعِي يَدَعُى الْأَفْضَلَ تُقْبَلُ عَلَى الْأَقْلَلِ، وَوِجْهُهُ فِي الْمَسَائلِ الْثَّلَاثِ: أَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى الْكَمْيَةِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةِ وَصْفٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُدَّعِي يَدَعُى الْأَقْلَلَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِنْ وَفَقَ بِالْإِبْرَاءِ، وَقَامَهُ فِي "فتح الْقَدِيرِ"<sup>(٤)</sup>، "بَحْر"<sup>(٥)</sup>.

٢١٩٥٩ | (قوله: الرابعة إلخ) ذَكَرَ فِي "البَحْرِ"<sup>(٦)</sup>: (أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَوْافِقَةِ لِفَضَّاً أَنْ يَكُونَ

٤٤١/٣

(قوله: وزادَ فِي "الولاجية": مَا لَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى قَرْضٍ إلَّخ) ومثل ذلك: لَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى صُلحٍ بِعَيْنَةِ دِرَاهَمٍ مُسَمَّاةٍ وَشَهَدَ الْآخِرُ عَلَى إِقْرَارٍ يَمْثُلُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الصُّلحَ كُلُّهُ إِقْرَارٌ. اهـ "سَنَدِيٌّ" عَنْ "كَافِي الْحَاكِمِ".

(قوله: وَلَوْ كَانَ الْمُدَّعِي يَدَعُى الْأَقْلَلَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِنْ وَفَقَ بِالْإِبْرَاءِ إلَّخ) بَأْنَ يَقُولُ: كَانَ كَمَا قَالَ هَذَا الشَّاهِدُ إِلَّا أَنِّي أَبْرَأُهُ مِنْ صَفَةِ الْجَوْدَةِ، فَعِلْمَ بِهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ.

(١) "الولاجية": كتاب الشهادات - الفصل الخامس في الاختلاف في الشهادة ق ٢٣٤ / أ.

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقفِ الأولاد ٥٧٢ / ٢.

(٣) "ح": كتاب الوقف - فصل: ((قوله: ويعم الأشيى إلخ)) ق ٢٧٧ / ب.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٦ / ٤٠٥ معزيًا إلى "خلاصة الفتاوي".

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٧ / ١١٠.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ٧ / ١٠٩.

(الخامسة): لو اختلفوا في لفظ النكاح والتزويج.

(السادسة): شهد أحدُهما: أنه جعلها صدقةً موقوفةً أبداً على أنَّ لزيدٍ ثلثاً غلتها، وشهدَ<sup>(١)</sup> آخر: أنَّ لزيدٍ نصفها تقبلٌ على الثلث.

(السابعة): ادعى أنه باع بيع الوفاء، فشهادتهما به، والآخر: أنَّ المشتري أقرَ بذلك تقبلُ.

(الثامنة): شهدَ أحدُهما: أنها جاريته، والآخر: .....

بعين ذلك، بل إما بعينه أو مُرادِه، حتى لو شهدَ أحدُهما بالهبة والآخر بالعَطْيَةِ (يُقبلُ). اهـ.  
وحيثَدِ لا وجه للاستثناء، لكنْ قال في "البحر"<sup>(٢)</sup> بعد ذلك: ((وقد خرج عن ظاهر قول الإمام مسائلٍ، وإنْ أمكن رجوعها إليه في الحقيقة))، وحيثَدِ فالاستثناء مبنيٌ على ظاهر قول الإمام لا على ما هو التَّحقيقُ في المقام، "حموي"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: الخامسة: إلخ) فيها ما تقدَّم في التي قبلها، "حموي"<sup>(٣)</sup>.]

[قوله: تقبلٌ على الثلث] وهذا الحكم لو شهدَ أحدُهما بالكل، والآخر بالنصف فإنَّه يُقضى بالنصف المتفق عليه، "حموي"<sup>(٣)</sup>. ومحله: ما إذا كان المدعى يدعى الأكثر، ولا فرق بين كون المدعى عليه يُقرُ بالوقف وينكر الاستحقاق، أو يُنكرُهما وأقيمت البينة بما ذكر، "ط"<sup>(٤)</sup>.  
[قوله: السابعة: ادعى إلخ) لأنَّ في البيع يتحدُ لفظُ الإنشاء ولفظُ الإقرار، "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>. وفي "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((لا خصوصية لبيع الوفاء ولا للبيع، بل كلُ قولٍ كذلك بخلاف الفعل، والنكاح من الفعل)).

(١) في "و": ((ويشهد)).

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ٣٢١/٢.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الداعي والشهادة إلخ ١٦٠ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٧/١١ معزياً إلى "جامع الفصولين".

أنّها كانت له تُقبل.

(النّاسعة): ادَعَى أَلْفًا مُطْلِقًا، فشَهِدَ أَحْدُهُمَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْفِقْرُضِ، وَالآخْرُ بِالْفِقْرِ وَدِيْعَةٍ تُقبلُ.

(العاشرة) ادَعَى الإِبْرَاءَ، فشَهِدَ أَحْدُهُمَا بِهِ،.....

[٢١٩٦٣] (قوله: إنّها كانت له تُقبل) لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما عليه كان، "ط"<sup>(١)</sup>.

[٢١٩٦٤] (قوله: ادَعَى أَلْفًا مُطْلِقًا) أي: غير مُقيّد بقرض ولا وديعة، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>:

((وَإِنْ ادَعَى أَحَدَ السَّبَّيْنَ لَا تُقبلُ؛ لَأَنَّهُ أَكَذَّبَ شَاهِدَهُ، كَذَا فِي "البِزَازِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>)).

[٢١٩٦٥] (قوله: فشَهِدَ [١٥٩/٣] أَحْدُهُمَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْفِقْرُضِ إلخ) بخلاف ما إذا شَهِدَ أَحْدُهُمَا بِالْفِقْرُضِ، وَالآخْرُ بِالْفِقْرِ وَدِيْعَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُقبلُ، "بَحْر"<sup>(٤)</sup> عن "البِزَازِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولعل وجهه: أن القرض فعل والإيداع فعل آخر، بخلاف الشهادة على الإقرار بالقرض والإقرار بالوديعة، فإن الإقرار بكل منهما قول وهو جنس واحد، والمقرر به وإن كان جنسين لكن الوديعة مضمونة عند الإنكار، والشهادة إنما قامت بعد الإنكار فكانت شهادة كل منهما قائمة على إقراره بما يُوجِّبُ الضَّمَانَ، تأمل. ثم رأيت في "البِزَازِيَّةِ"<sup>(٦)</sup> علَّ بقوله:

(قوله: أي: غير مُقيّد بقرض ولا وديعة إلخ) منْ هَذَا يُعْلَمُ صَحَّةُ دَعْوَى الدَّيْنِ الْأَلْفِيِّ بِدُونِ بَيَانِ سَبَبِهِ وَإِنْ كَانَ يُشَرَّطُ بَيَانُ السَّبَبِ فِي دَعْوَى الْمِثْلِيَّاتِ، تأمل.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧.

(٣) "البِزَازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدّاعي والشهادة) ٢٨١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧.

(٥) "البِزَازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدّاعي والشهادة) ٢٨١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البِزَازِيَّة": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدّاعي والشهادة) ٢٨٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

والآخر أنه هبة<sup>(١)</sup>، أو تصدق عليه، أو حله جاز.

(الحادية عشرة): أدعى الهبة، فشهاد أحدهما بالبراءة، والآخر بالهبة، أو أنه حله جاز.

(الثانية عشرة): أدعى الكفيل الهبة، فشهاد أحدهما بها، والآخر بالإبراء جاز  
وثبت الإبراء ..... .

((لاتفاقهما على أنه وصل إليه منه الألف وقد جحد فصار ضامناً)).

[٢١٩٦٦] (قوله: والآخر أنه هبة) الذي في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((أنه وهب)).

[٢١٩٦٧] (قوله: جاز) لأن هبة الدين من المديون والتتصدق به عليه وتحليله منه إبراء له، ط<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل، "بحر"<sup>(٤)</sup> عن "البزارية"<sup>(٥)</sup>، تأمل.

[٢١٩٦٨] (قوله: أدعى الهبة) أي: أن الدائن وهبه الدين، والوجه فيها ما ذكر في سابقتها، ط<sup>(٦)</sup>.

[٢١٩٦٩] (قوله: و<sup>(٧)</sup>ثبت الإبراء؛ لأن أفلحهما، فلا يرجع الكفيل على الأصيل، "بزارية"<sup>(٨)</sup>).  
أي: لأن إبراء الطالب للكفيل لا يوجب رجوع الكفيل على الأصيل، بخلاف هبة الطالب الكفيل، فافهم.

(قوله: بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل) هذا مخالف لما في "الشرح"، ويظهر أنه مفرغ على القول بعدم القبول في مسألة "الشارح"؛ لأن هبة تملك والإبراء إسقاط، وذكر هذا القول "الستندي" ، فتأمله.

(١) في "و": ((وهب)) وهي عبارة "البحر".

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧.

(٥) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الداعي والشهادة) ٢٨٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٧) الواو ساقطة من "ب".

(٨) "البزارية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الداعي والشهادة) ٢٨٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(الثالثةَ عَشْرَةً): شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ الْعَبْدَ، وَالآخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ أَوْدَعَ مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ تُقْبَلُ.

(الرابعةَ عَشْرَةً): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصَبَهُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، وَالآخَرُ أَنَّ فَلَانًا أَوْدَعَ مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ، يُقْضَى لِلْمَدْعَى.

(الخامسةَ عَشْرَةً): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ، وَالآخَرُ أَنَّهَا حَبَّلَتْ مِنْهُ تُقْبَلُ.

(السادسةَ عَشْرَةً): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ .....

[٢١٩٧٠] (قوله: شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ) صُورُتُهَا: ادْعَى رَجُلٌ عِبْدًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَنْكَرَهُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، فَبَرَهَنَ الْمُدَعَى بِمَا ذُكِرَ فِي إِنَّهَا تُقْبَلُ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الصُّورَةِ الْآتِيَةِ، "ط"<sup>(٢)</sup>. وَوَجَهَ الْقَبُولُ: اتَّفَاقُ الشَّاهِدَيْنَ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْأَخْذِ، لَكِنْ بِحُكْمِ الْوَدِيعَةِ أَوِ الْأَخْذِ مُفْرَدًا، "بِزَازِيَّة"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٩٧١] (قوله: الخامسةَ عَشْرَةً): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ إِلَّا الظَّاهِرُ: أَنَّ صُورَتَهَا فِيمَا لَوْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى الْحَبَلِ فَإِنَّ الْوَلَادَةَ يَلْزَمُهَا الْحَبَلُ، فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّاهِدَانَ عَلَيْهِ. وَلَا يَصِحُّ تَصْوِيرُهَا بِالتَّعْلِيقِ عَلَى الْحَبَلِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ الْحَبَلَيْ قَدْ لَا تَلِدُ؛ لِمَوْتِهَا أَوْ مَوْتِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِهَا، فَافْهَمُوهُمْ.

[٢١٩٧٢] (قوله: السادسةَ عَشْرَةً): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الدَّارَ لَهُ) هَذِهِ الصُّورَةُ ذُكِرَتْ فِي بَعْضِ النُّسُخِ مِرَّتَيْنِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشْرَةَ، فَالْمُنَاسِبُ مَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ مُوَافِقًا لِمَا فِي "الْبَحْر"<sup>(٥)</sup>: ((السَّادِسَةَ عَشْرَةً): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ ذَكْرًا وَالآخَرُ أُنْثِي تُقْبَلُ)، وَلَكِنَّهَا مُتَّحِدةً مَعَ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ فِي التَّصْوِيرِ، وَلَذَا عَطَفَهَا عَلَيْهَا فِي "بِزَازِيَّة"<sup>(٦)</sup> بـ: ((أو)).

(قوله: لَوْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى الْحَبَلِ إِلَّا حَقُّهُ: "الْوَلَادَةُ"، كَمَا هُوَ فِي "ط").

(١) فِي "و": ((غَصَبٌ)).

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ . ٥٧٢/٢

(٣) "بِزَازِيَّة": كتاب الشَّهَادَات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدَّعْوى وَالشَّهَادَة) ٥/٢٨٥ (هامش "الفتاوى الْهَنْدِيَّة").

(٤) قوله: ((وَلَا يَصِحُّ تَصْوِيرُهَا بِالتَّعْلِيقِ عَلَى الْحَبَلِ)) هُوَ عِنْدُ مَا أَثْبَتَهُ أَوْلًا بِقَوْلِهِ: ((الظَّاهِرُ أَنَّ صُورَتَهَا فِيمَا لَوْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى الْحَبَلِ)) فَلَعْلَ الصَّوَابَ فِي الثَّانِي إِدَالُ الْحَبَلِ بِالْوَلَادَةِ، وَلِيحرَرَ اهْدِ مَصْحَحَ "ب".

(٥) "الْبَحْر": كتاب الشَّهَادَات - باب الاختلاف في الشَّهَادَة ٧/١١٠.

(٦) "بِزَازِيَّة": كتاب الشَّهَادَات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدَّعْوى وَالشَّهَادَة) ٥/٢٨٦ (هامش "الفتاوى الْهَنْدِيَّة").

أقرَّ أَنَّ الدَّارَ لَهُ، وَقَالَ<sup>(١)</sup> الْآخِرُ: إِنَّهُ سَكَنَ فِيهَا تُقْبَلُ.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةً): شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الدَّارَ لَهُ، وَالْآخِرُ أَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا تُقْبَلُ.

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةً): أَنْكَرَ إِذْنَ عَبْدِهِ، فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِذْنِهِ فِي الشِّيَابِ، وَالْآخِرُ

فِي الطَّعَامِ يُقْبَلُ.

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةً): اخْتَلَفَ شَاهِدَا الإِقْرَارِ بِالْمَالِ فِي كَوْنِهِ أَقَرَّ بِالْعَرَبِيَّةِ  
أَوْ بِالْفَارَسِيَّةِ تُقْبَلُ،.....

فَالْمَنَسِبُ أَنْ يَذْكُرَ بَدِيلًا مَا فِي "البِزَازِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْأَقْضِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَ  
مِنْ فَلَانٍ كَذَا، وَالْآخِرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْهُ تُقْبَلُ)) اهـ.

[٢١٩٧٣] (قُولُهُ: أَنَّهُ أَقَرَّ) أَيْ: أَنَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ أَقَرَّ أَنَّ الدَّارَ لَهُ، أَيْ: لِلْمُدَعَى.

[٢١٩٧٤] (قُولُهُ: وَالْآخِرُ أَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا) أَيْ: أَنَّ الْمُدَعَى سَكَنَ فِيهَا، فَهِيَ شَهَادَةُ بُشُوتِ يَدِ  
الْمُدَعَى عَلَيْهَا. وَالْأَصْلُ فِي الْيَدِ الْمَلِكُ، فَقَدْ وَافَقْتِ الْأُولَى، تَأْمَلُ.

[٢١٩٧٥] (قُولُهُ: وَالْآخِرُ فِي الطَّعَامِ يُقْبَلُ) لِأَنَّ الإِذْنَ فِي نُوْعٍ يَعْمَلُ الْأَنْوَاعَ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَصَّصُ

٤٤٢/٣

(قُولُهُ: وَالْأَصْلُ فِي الْيَدِ الْمَلِكُ إِلَغٌ) لِكَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَكْفِي لِثُبُوتِ الْمَلِكِ وَإِنْ كَانَ هُنَا يُحَكَّمُ بِسَابِقَةِ الْيَدِ،  
تَأْمَلُ. وَفِي الْفَصْلِ التَّالِثِ مِنْ دُعْوَى "الْتَّتِمَّةِ": ((لَوْ أَقَرَّ أَنَّ فَلَانًا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهَا لَهُ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ  
هَذَا الإِقْرَارُ مِنْ بِالْيَدِ لِفَلَانِ، وَالْيَدُ الْمُعَائِنَةُ لَا تَمْنَعُ قَبْوَلَ الْبَيْنَةِ، فَالْمُقْرَرُ بِهَا أَوَّلِي)) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ  
شَهَادَاتِ "الْخَلاصَةِ" نَقْلًا عَنْ "الْمُتَقَى": ((لَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّ الْمُدَعَى سَكَنَ هَذِهِ الدَّارِ، وَشَهَدَ الْآخِرُ أَنَّ  
الْدَّارَ لَهُ لَا تُقْبَلُ، وَلَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّ الدَّارَ لَهُ، وَشَهَدَ الْآخِرُ أَنَّهُ سَاكِنُ هَذِهِ الدَّارِ قُضِيَّاً بِالْدَّارِ لَهُ)) اهـ.  
وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا فِي "الْفَتْحِ" حِيثُ قَالَ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ "السَّنْدِيُّ": ((شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ هَذِهِ  
الْدَّارَ لَهُ وَشَهَدَ الْآخِرُ أَنَّهُ سَاكِنُهَا قُضِيَّاً لَهُ بِهَا)) اهـ. وَالْبَيْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ  
بِالسُّكُونِ فِيهَا فِي الْحَالِ يَكُونُ مَقْرَأً لَهُ بِالْمَلِكِ؛ إِذْ أَقْضَى مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِ الْيَدُ، تَأْمَلُ.

(١) ((قَالَ)) ساقِطَةٌ مِنْ "وَ".

(٢) "البِزَازِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْجِنْسُ الرَّابِعُ فِي اخْتِلَافِهِمَا (أَيْ: الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ) ٥/٢٨٥ (هَامِشُ "الْفَتاوِيُّ الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) أَيْ: كِتَابُ "أَقْضِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ" لِ"الْمَرْغِبِيِّ"، وَتَقدَّمَتْ تَرْجِمَتُهُ ٦/٢٤٠.

## بخلافِهِ في الطلاقِ.

(العشرون): شَهَدَ أحدهُما أَنَّهُ قَالَ لعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَالآخْرُ أَنَّهُ قَالَ: آزَادِي، تُقبلُ.

(الحاديةُ والعشرون): قَالَ لامرأَتِهِ: إِنْ كَلَمْتِ فلاناً فَأَنْتِ طَالِقُ، فَشَهَدَ أحدهُما أَنَّهَا كَلَمْتُهُ غُدُوَّةً، وَالآخْرُ عَشِيَّةً طَلَقَتْ.

(الثانيةُ والعشرون): إِنْ طَلَقْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَقَالَ أحدهُما: طَلَقَهَا الْيَوْمَ، وَالآخْرُ: إِنَّهَا طَلَقَهَا أَمْسِ يَقْعُدُ الطلاقُ وَالعِتَاقُ.

(الثالثةُ والعشرون): شَهَدَ أحدهُما أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةَ أَلْبَتَةَ، وَالآخْرُ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَنَتِينِ أَلْبَتَةَ يُقْضَى بِطَلَقَتِينِ وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.....

بنوعٍ كَمَا ذُكِرُوهُ فِي المَأْذُونِ، "ط" <sup>(١)</sup>.

[قولهُ: بخلافِهِ في الطلاقِ] قال في "الأشباه" <sup>(٢)</sup>: ((وَالْأَصْحُ: القَبُولُ فِيهِمَا)).

[قولهُ: آزَادِي] كلمةٌ فارسيةٌ بمعنى: حُرٌّ، قال "ط" <sup>(٣)</sup>: ((وَفِي نَسْخٍ <sup>(٤)</sup>: زِيادةً لِمِ بَيْنَ الدَّائِلِ وَالْيَاءِ)).

[قولهُ: طَلَقْتُ] لأنَّ الْكَلَامَ يَتَكَرَّرُ فَيُمْكِنُ أَنَّهَا كَلَمْتُهُ فِي الْوَقْتَيْنِ.

[قولهُ: وَالآخْرُ: إِنَّهَا <sup>(٥)</sup> طَلَقَهَا أَمْسِ] أي: فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ الشَّهَادَةِ لَا قَبْلَ يَوْمِ التَّعْلِيقِ؛ لَأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ طلاقٌ مُسْتَقْبَلٌ.

[قولهُ: يُقْضَى بِطَلَقَتِينِ وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ] لَأَنَّهُ لَا يَمْتَاجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: ((أَلْبَتَة)) فِي ((ثَلَاثَةِ))

"بَحْرٍ" <sup>(٦)</sup> عَنْ "الْعَيْوَنِ" <sup>(٧)</sup> لـ "أَبِي الْلَّيْثِ". وَبِيَانِهِ: أَنَّ الْثَّلَاثَ طلاقٌ بَائِنٌ، فَقَوْلُهُ: ((أَلْبَتَة)) لَغُورٌ،

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ٥٧٢/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى صـ ٢٦٠.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ٥٧٢/٢.

(٤) في "الأصل": ((نسخة)).

(٥) في "م": ((أَنَّهُ)).

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧.

(٧) "عيون المسائل": باب الشهادات صـ ٣٠١ - برقم (١٤٩٠).

(الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ): شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالآخَرُ بِالْفَارَسِيَّةِ تُقْبَلُ.

(الخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ): اخْتَلَفَا فِي مَقْدَارِ الْمَهْرِ يُقْضَى بِالْأَقْلَ.

(السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ): شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّهُ بِخُصُومَةٍ مَعَ فَلَانٍ فِي دَارٍ سَمَّاهُ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَكَلَّهُ بِخُصُومَةٍ فِيهِ وَفِي شَيْءٍ آخَرَ.....

فَكَانَهُ لَمْ يَذْكُرْهُ وَانْفَرَدَ بِذِكْرِ الشَّاهِدِ الثَّانِي، فَصَارَ الاختِلَافُ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ فِي مُجَرَّدِ الْعَدِّ وَقَدْ أَنْفَقَا عَلَى الشَّتَّيْنِ فُقْضَى بِهِمَا وَتَلَغُوا التَّالِثَةُ؛ لَانْفَرَادِ أَحَدِهِمَا بِهَا كَمَا لَعَنِ الْفَظْ (الْأَلْبَتَةِ) لِذَلِكَ، فَلَذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، فَافْهَمُوهُ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ قَوْلَ الشَّهَادَةِ هُنَا مِنْبَنِيٌّ عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٌ"؛ لَأَنَّهُ فِي "البِزَارِيَّةِ"<sup>(١)</sup> عَزَّاهُ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ": لَا تُقْبَلُ أَصْلًا؛ لِمَا فِي "البَحْرِ"<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْكَافِيِّ"<sup>(٣)</sup>:

((شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفِيِّ وَالآخَرُ بِأَلْفَيِّ لَمْ تُقْبَلْ عَنْهُ، وَعِنْهُمَا: تُقْبَلُ عَلَى أَلْفِيِّ إِذَا كَانَ الْمُدَعِّي يَدْعُو أَلْفَيِّنِ، وَعَلَى هَذَا الْمَائِهُ وَالْمَائِتَانِ، وَالْطَّلْقَهُ وَالْطَّلْقَتَانِ، وَالْطَّلْقَهُ وَالثَّلَاثُ)). ثُمَّ ذَكَرَ فِي "البَحْرِ"<sup>(٤)</sup> بَعْدَ وَرَقَهِ مُسْتَدِرًا عَلَى مَا فِي "البِزَارِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ مَا فِي "الْكَافِيِّ" هُوَ الْمَذَهَبُ)).

[٢١٩٨١] (قُولُهُ: شَهَدَ أَحَدُهُمَا [٣/١٥٩/١/ب] أَنَّهُ أَعْتَقَ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَخْهُ) هَذَا لَفْظُ الشَّاهِدِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ حُرُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ آزَادٌ، فَلَا تَكُونُ مُكَرَّرَةً مَعَ الْعَشْرِيْنِ، ط<sup>(٦)</sup>، تَأْمَلَ.

[٢١٩٨٢] (قُولُهُ: اخْتَلَفَا فِي مَقْدَارِ الْمَهْرِ يُقْضَى بِالْأَقْلَ) كَذَا فِي "البِزَارِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>. وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"<sup>(٨)</sup>: ((شَهِدا<sup>(٩)</sup> بِيَعِيْ أوِإِجَارَهُ أَوْ طَلَاقَهُ أَوْ عِتَقَهُ عَلَى مَالٍ وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْبَدَلِ لَا تُقْبَلُ

(١) "البِزَارِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْجِنْسُ الرَّابِعُ فِي اخْتِلَافِهِمَا (أَيْ: الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ) ٢٨٩/٥ (هَامِشُ "الْفَتاوِيِّ الْهَنْدِيَّةِ") مَعْرِيًّا إِلَيْهِ (الْمُتَقْنِي)).

(٢) "البَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ ١٠٩/٧.

(٣) أَيْ: "كَافِيُ الْحَاكِمِ".

(٤) "البَحْرُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ ١١٢/٧.

(٥) "البِزَارِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْجِنْسُ الرَّابِعُ فِي اخْتِلَافِهِمَا (أَيْ: الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ) ٢٨٩/٥ (هَامِشُ "الْفَتاوِيِّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٦) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصِيلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الْأَوْلَادِ ٥٧٣/٢.

(٧) "البِزَارِيَّةُ": كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - الْجِنْسُ الرَّابِعُ فِي اخْتِلَافِهِمَا (أَيْ: الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ) ٢٨٢/٥ (هَامِشُ "الْفَتاوِيِّ الْهَنْدِيَّةِ").

(٨) "جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ": الْفَصِيلُ الْحَادِيُّ عَشَرُ فِي الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي اخْتِلَافِ الشَّاهِدَيْنِ ١٦٤/١.

(٩) فِي "م": ((شَهِدَ)).

تُقبلُ في دار اجتمعا عليه.

(السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ): شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَقَفَهُ فِي صَحَّتِهِ، وَالآخْرُ بَأْنَهُ وَقَفَهُ فِي مَرْضِيهِ.....

إِلَّا فِي النِّكَاحِ تُقبلُ وَيَرْجِعُ فِي الْمَهْرِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَالَا: لَا تُقبلُ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا)). أَهـ "بَحْرٍ"<sup>(١)</sup>. قلتُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الرَّوْجُ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ، وَكَذَا الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ، وَمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" فِيمَا إِذَا اتَّفَقا عَلَى النِّكَاحِ وَانْخَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، وَوَجْهُ عَدْمِ الْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ: أَنَّ الْعَقْدَ بِالْفَرِيْدِ مِثْلًا غَيْرُ الْعَقْدِ بِالْفَيْنِ، وَكَذَا النِّكَاحُ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَعَلَى قَوْلِهِ بِاسْتِشَاءِ النِّكَاحِ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلَذَا صَحَّ بِدُونِ ذِكْرِهِ، بِخَلْفِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" عَلَى الْخِلَافِ الْمَارِ آنَفًا<sup>(٢)</sup> عَنْ "الْكَافِيْ".

[قوله: تُقبلُ في دار اجتمعا عليه] أي: فيما اتفقا عليه الشاهدان من الخصومة في دارِ كذا دون ما زاده الآخر، قال في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((إِذ الْوَكَالَةُ تَقْبَلُ التَّحْصِيصَ، وَفِيمَا اتَّفَقا عَلَيْهِ تَثْبِتُ الْوَكَالَةُ لَا فِيمَا تَرَدَّ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَلَوْ أَدْعَى وَكَالَةً مُعَيَّنَةً فَشَهَدَ بِهَا وَالآخْرُ بِوَكَالَةٍ عَامَّةٍ يُنْبَغِي أَنْ تَثْبِتَ الْمُعَيَّنَةَ)) أَهـ.

(قوله: وما ذكره "الشَّارِحُ" فيما إذا اتفقا على النِّكَاحِ وَانْخَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ إِلَخ) بل ما في "الشَّارِحُ" فيما إذا أَرِيدَ إِثْبَاتُ نَفْسِ النِّكَاحِ بِأَنَّ وَقَعَ التَّجَاحُدُ فِيهِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْأَقْلَلِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ هُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الْكَنْزِ" وَ"الْهَدَايَةِ" وَ"الْمَصْنُفِ" فِي بَابِ الْإِحْلَافِ فِي الشَّهَادَةِ، وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ لَا عَلَى مَا فِي "الفَصُولَيْنِ".

(قوله: يُنْبَغِي أَنْ تَثْبِتَ الْمُعَيَّنَةَ) الظَّاهِرُ: عَدْمِ الْقَبُولِ هُنَّا؛ لِكُونِ الْمَدْعِيِّ أَدْعَى الْأَقْلَلَ، فَهُوَ مُكَذَّبٌ لِلشَّاهِدِ بِالْأَكْثَرِ كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي نَظَارِهِ، تَأْمَلُ.

(١) "البحـر": كتاب الشهـادات - بـاب الاختلاف في الشـهادة . ١١١/٧

(٢) المقولـة [٢١٩٨٠] قوله: ((يُقْضَى بِطَلْقَتِينِ وَيُمْلِكُ الرَّجْعَة)).

(٣) "جامع الفـصولـين": الفـصل الحـادي عـشر فـي الاختـلاف بـين الدـاعـوى وـالـشـهـادـة وـفـي الاختـلاف الشـاهـدـين . ١٦٧/١

قبلًا.

(الثامنة والعشرون): لو شهد شاهد أنه أوصى إليه يوم الخميس، وآخر يوم الجمعة حازت.

(التاسعة والعشرون): أدعى مالاً، فشهاد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريميه بهذا المال تقبل.

(الثلاثون): شهد أحدهما أنه باعه كذا إلى شهر، وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الأجل تقبل.....

[قوله: قبل) إذ شهدا بوقفٍ بات<sup>(١)</sup> أن حكمَ المرض ينتقضُ فيما لا يخرج من الثالث، وبهذا لا تمتَّنُ الشهادة، " البحر"<sup>(٢)</sup> عن "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>، قال في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((ثم إن خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفاً، وإلا فيحسابه، ولو قال أحدُهما: وقفها في صحته، وقال الآخر: جعلها وقفاً بعد وفاته لم تقبل وإن خرجت من الثالث؛ لأن الثاني شهد بأنها وصيّة، وهما مختلفان)) اهـ.

[قوله: أدعى مالاً، فشهاد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريميه بهذا المال) سقط منه شيء يُوجَدُ في بعض النسخ<sup>(٥)</sup> وهو: ((وشهد الآخر أنه كفل عن غريميه بهذا المال تقبل)), وهذه المسألة نقلتها في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "القنية"، لكن عبارة "القنية"<sup>(٧)</sup>: ((فشهاد أحدهما أن المحتال عليه

(١) في "م": ((لا)) وهو تحريف.

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١١/٧.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكام - كتاب الرفق ٢٤٤/٢.

(٤) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقع بمحضه من الأرض إلخ ص ٨٧ - بتصرف.

(٥) وحدنا ذلك في نسخة "و".

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١١/٧.

(٧) "القنية": كتاب الشهادات - باب اختلاف الشاهدين ق ١٣٨/ب.

احتالَ عن غَرِيمِهِ بِهَذَا الْمَالِ إِلَيْهِ)، قَالَ "ط" (١): ((اعْلَمْ أَنَّ الْغَرِيمَ يُطْلَقُ عَلَى الدَّائِنِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْأُولَى، وَعَلَى الْمَدِيُونِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالثَّانِي، وَصُورُتُهُ: ادْعَى زِيدٌ عَلَى عُمَرٍ مَالًا، فَأَقَامَ زِيدٌ شَاهِدَيْنِ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَمَرًا مُحَالٌ عَلَيْهِ، يَعْنِي: أَنَّ دَائِنَهُ أَحَالَ زِيدًا عَلَيْهِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَشَهِدَ الثَّانِي أَنَّ عَمَرًا كَفَلَ عَنْ مَدِيُونِ زِيدٍ بِهَذَا الْمَالِ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَالَ عَلَى عُمَرٍ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَ أَنَّ الْمَالَ لَزَمَةٌ بِطَرِيقِ الإِحَالَةِ عَلَيْهِ وَالآخَرُ شَهِدَ أَنَّ الْمَالَ لَزَمَةٌ بِطَرِيقِ الْكَفَالَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَسَتَائِي (٢) هَذِهِ الصُّورَةُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ "صَالِحٌ"، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْضَى بِالْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَقْلُ)) اهـ. لَكِنَّ هَذِهِ التَّصْوِيرَ لَا يُوَافِقُ عِبَارَةً "الشَّارِحُ"، وَالْمُوَافِقُ لَهَا مَا لَوْ كَانَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمَرٍ أَلْفُ مَثَلًا، فَأَحَالَ عُمَرٌ زِيدًا بِالْأَلْفِ عَلَى بَكْرٍ، وَدَفَعَهَا بَكْرٌ ثُمَّ ادْعَى بِهَا بَكْرٌ عَلَى عَمَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِمَا ذَكَرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّ بَكْرًا كَفَلَ عَمَرًا بِإِذْنِهِ وَأَنَّهُ دَفَعَ الْأَلْفَ لِزِيدٍ، وَعَلَى هَذَا فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" بِالرَّفِيعِ: فَاعْلُمْ ((أَحَالَ)), وَالْمَرَادُ بِهِ عُمَرٌ الْمَدِيُونُ، لِأَنَّ الْمُحِيلَ لِزِيدٍ عَلَى بَكْرٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَنِيَّةِ: ((إِنَّ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ احْتَالَ عَنْ غَرِيمِهِ)). أَيْ: إِنَّ بَكْرًا قَبْلَ الْحَوَالَةِ عَنْ غَرِيمِهِ عُمَرٍ.

(قُولُهُ: قَالَ "ط": اعْلَمْ أَنَّ الْغَرِيمَ يُطْلَقُ عَلَى الدَّائِنِ إِلَيْهِ) وَوَجَدَ مَنْسُوبًا لَهُ مَا نَصَّهُ: ((وَتَصْوِيرُ "الشَّارِحِ" عَلَى ظَاهِرِهِ: أَنَّ زِيدًا لَهُ دِينٌ عَلَى عُمَرٍ، فَأَحَالَ عُمَرٌ زِيدًا عَلَى بَكْرٍ بِهِ، فِي ((بَكْرٌ)) الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ أَحَالَ زِيدًا عَلَى خَالِدٍ بِمَا أُحْيِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، فَطَالَ بَزِيدٍ خَالِدًا بِالْدَّيْنِ فَانْكَرَهُ، فَأَقَامَ زِيدٌ بِيَتَهُ عَلَى خَالِدٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ - الَّذِي هُوَ بَكْرٌ - أَحَالَ غَرِيمَهُ - وَهُوَ زِيدٌ - عَلَى خَالِدٍ بِكَذَا، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّ خَالِدًا كَفَلَ عَنْ بَكْرٍ بِكَذَا)) اهـ.

(قُولُهُ: لَكِنَّ هَذِهِ التَّصْوِيرَ لَا يُوَافِقُ عِبَارَةً "الشَّارِحِ" إِلَيْهِ لَمْ يَظْهُرْ عَدُمُ موافقتِهِ لَهَا، بَلْ هُوَ مُوَافِقُ لَهَا وَلِعِبَارَةِ "الْقَنِيَّةِ" أَيْضًا مَعَ قِرَاءَةِ: ((غَرِيمٌ)) بِالرَّفِيعِ فَاعْلُمْ ((أَحَالَ)), وَمَفْعُولُهُ مَحْنُوفٌ تَقْدِيرُهُ: ((دَائِنَهُ)), وَهُوَ زِيدٌ وَمَتَعَلَّقُهُ مَحْنُوفٌ تَقْدِيرُهُ: ((عَلَيْهِ)), وَضَمِيرُهُ لِلْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ التَّصْوِيرَ الثَّانِي مُوَافِقٌ لَهُمَا أَيْضًا.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقف الأولاد ٥٧٣/٢

(٢) ص ٧٨٥-٧٨٦ "در".

(الحاديَّةُ والثَّلاثونَ): شَهَدَ أحَدُهُمَا أَنَّهُ باعَهُ بِشَرْطٍ الْخِيَارِ<sup>(١)</sup> يُقْبَلُ فِيهِمَا.

(الثَّانِيَةُ والثَّلاثونَ): شَهَدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ وَكَلَهُ بِالْخُصُومَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ عِنْدَ قاضِي الْكُوفَةِ، وَآخَرُ عِنْدَ قاضِي الْبَصْرَةِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

(الثَّالِثَةُ والثَّلاثونَ): شَهَدَ أحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَهُ بِالْقَبْضِ، وَآخَرُ أَنَّهُ جَرَّاهُ<sup>(٢)</sup> تُقْبَلُ.

(الرَّابِعَةُ والثَّلاثونَ): شَهَدَ أحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَهُ بِقَبْضٍ، وَآخَرُ أَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ تُقْبَلُ.

(الخَامِسَةُ والثَّلاثونَ): شَهَدَ أحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَهُ بِقَبْضِهِ،.....

٢١٩٨٦ | (قوله: شَهَدَ أحَدُهُمَا أَنَّهُ باعَهُ بِشَرْطٍ الْخِيَارِ) أي: وَآخَرُ بِلَا شَرْطٍ كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ.

٢١٩٨٧ | (قوله: يُقْبَلُ فِيهِمَا) أي: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبَلَهَا، لَكِنْ فِي الَّتِي قَبَلَهَا صَرَّحَ بِقَوْلِهِ:

٤٤٣ | ((تُقْبَلُ)) فَلَا حاجَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: ((فِيهِمَا)). وَالْمَادُ: أَنَّهُ يَبْثُتُ الْبَيْعَ وَإِنْ لَمْ يَبْثُتِ الْأَجْلُ وَالشَّرْطُ.

٢١٩٨٨ | (قوله: جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا) أي: عَلَى أُصْلِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ.

٢١٩٨٩ | (قوله: وَآخَرُ أَنَّهُ جَرَّاهُ) في بَابِ الْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ مِنْ "الصَّحَاحِ"<sup>(٣)</sup>: ((الْجَرِيُّ:

الْوَكِيلُ وَالرَّسُولُ)) اهـ. وَعَلَلَ الْقَبُولَ فِي "شَرْحِ أَدْبِ الْقاضِي"<sup>(٤)</sup> لـ "الْخَسَافِ" بِقَوْلِهِ: ((لَا أَنَّ الْجَرَاهَةَ وَالْوَكَالَةَ سَوَاءٌ، وَالْجَرِيُّ وَالْوَكِيلُ سَوَاءٌ، فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّاهِدَانِ فِي الْمَعْنَى وَاخْتَلَفَا فِي الْلَّفْظِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ)).

(١) تمام العبارة في "و": ((ثلاثة أيام ولم يذكر الآخر الخيار تُقبل فيهما)).

(٢) في "و": ((جرأه)).

(٣) "الصَّحَاحِ": مادة ((جرأي)).

(٤) "شَرْحِ أَدْبِ الْقاضِي": الباب التاسع والستون في الشهادة على الوكالة ٤٢٧/٣.

والآخرُ أَنَّهُ أوصى إِلَيْهِ بِقَبْضِهِ فِي حَيَاةِ تُقبَلُ.

(السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ): شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّهُ بِطْلِبِ دِينِهِ، وَالآخَرُ بِتَقْاضِيهِ تُقبَلُ.

(السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ): شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّهُ بِقَبْضِهِ، وَالآخَرُ بِطْلِبِهِ تُقبَلُ.

(الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ): شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّهُ بِقَبْضِهِ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِأَخْذِهِ،

أَوْ أَرْسَلَهُ لِيَأْخُذَهُ تُقبَلُ.

(الثَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ): اخْتَلَفَا فِي زَمِنِ إِقْرَارِهِ فِي الْوَقْفِ تُقبَلُ.

(الأَرْبَعونَ): اخْتَلَفَا فِي مَكَانِ إِقْرَارِهِ بِهِ تُقبَلُ.....

[٢١٩٩٠] (قولُهُ: وَالآخَرُ أَنَّهُ أوصى إِلَيْهِ بِقَبْضِهِ فِي حَيَاةِ تُقبَلُ) لِأَنَّ الْوِصَايَاةَ فِي الْحَيَاةِ وَكَالَّةٌ كَمَا أَنَّ الْوَكَالَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ [١٦٠/٣] وَصَايَاةٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ<sup>٤</sup>. فَالْمَرْأَةُ بِالْوِصَايَاةِ هُنَا: الْوَكَالَةُ حَقِيقَةٌ؛ لِتَقْيِيدِهَا بِقَوْلِهِ: ((فِي حَيَاةِ)), فَافْهَمُوهُمْ.

[٢١٩٩١] (قولُهُ: التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ إلخ) قال في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو إنشاء وإقرار؛ بأن شهد أحدُهمَا على إنشاء والآخر على إقرار، فإن كان هذا الاختلاف في فعلٍ حقيقةٍ وحكمًا - يعني: في تصرُّفٍ فعلٍ كجنايةٍ وغَصْبٍ - أو في قولٍ مُلْحَقٍ بالفعلِ - كنكاحٍ؛ لتضمِّنهِ فعلًا وهو إحضارُ الشُّهودِ - يَمْنَعُ قَبْولَ الشَّهادَةِ، وإنْ كان الاختلافُ في قولٍ مَحْضٍ - كبيعٍ وطلاقٍ وإبراءٍ وتحريٍ - أو في فعلٍ مُلْحَقٍ بالقولِ - وهو القَرْضُ - لا يَمْنَعُ القبولَ وإنْ كان القَرْضُ لَا يَتَمَمُ إلَّا بالفعلِ وهو التَّسْلِيمُ؛ لأنَّ ذلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِ المُقرِضِ: أَقْرَضْتُكَ، فصارَ كطلاقٍ وتحريٍ وبيعٍ)) اهـ.

\* قال في "الوهابية":

وَكَالَّةُ الْقَذْفُ الرَّهَانُ الْمَحْرُرُ	حَوَالَةُ ابْرَاءِ ضَمَانٍ وَصَيَّةٍ
طْلَاقُ شَرَاءٍ بِيَعْ القَرْضُ دِينٌ اخْ	طْلَاقُ شَرَاءٍ بِيَعْ القَرْضُ دِينٌ اخْ
إِذَا اخْتَلَفَا فِي وَاحِدٍ يَنْقَرِرُ	وَفِي الغَصْبِ وَالْقَتْلِ النَّكَاحُ حَنَابَةٌ

اهـ منهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعْوَى والشَّهادَةِ وفي اختلاف الشَّاهدان ١٦٣/١

(الحاديَّةُ والأربعونَ): اختلفا في وَقْفِهِ في صحتِهِ أو في مرضِهِ تُقبَلُ.

(الثانيةُ والأربعونَ): شَهَدَ أحَدُهُما بِوَقْفِهِ عَلَى زِيدٍ، وَالآخَرُ بِوَقْفِهِ<sup>(١)</sup> عَلَى عمرٍ وَتُقبَلُ وَتَكُونُ<sup>(٢)</sup> وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ، انتهى.

(قلتُ: وزِدتُ بفضلِ اللهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "المصْنُفُ" مسائلَ).

منها: لو اختلفا في تاريخِ الرَّهْنِ، بَأْنَ شَهَدَ أحَدُهُما أَنَّ رَهْنَ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَالآخَرُ أَنَّهُ رَهْنَ<sup>(٣)</sup> يَوْمِ الْجُمُعَةِ تُسْمَعُ عِنْهُمَا، خَلَافًا لِـ"مُحَمَّدٍ"، "جواهرِ الفتاوى".....

قلتُ: وَوْجْهُهُ: أَنَّ القَوْلَ إِذَا تَكَرَّرَ فَمَدْلُولُهُ وَاحِدٌ فَلَمْ يَخْتِلِفُ، بِخَلَافِ الْفَعْلِ، وَإِطْلَاقِ الإِقْرَارِ يُفِيدُ أَنَّ الْوَقْفَ غَيْرُ قَيْدٍ.

[٢١٩٩٢] (قولُهُ: الحاديَّةُ والأربعونَ) مُكرَرٌ مُكرَرٌ مع السَّابِعَةِ وَالْعَشَرِينَ، "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٩٩٣] (قولُهُ: وَتَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ) لِاتِّفَاقِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْوَقْفِ وَهُوَ صَدَقَةٌ.

[٢١٩٩٤] (قولُهُ: قَلْتُ: ) مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ "صَالِحٍ"، وَمَا قَبْلَهُ مِنْ الشَّرْحِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَهُوَ "الْبَحْرُ"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٩٩٥] (قولُهُ: منها: لو اختلفا في تاريخِ الرَّهْنِ) في "جامعِ الْفُصُولَيْنَ"<sup>(٦)</sup>: ((الشَّهَادَةُ بِعَقْدٍ تَامٌ بالفَعْلِ - كَ: رَهْنٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ - يُبَطِّلُهَا الاختِلافُ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ إِلَّا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ") اهـ. وَنَقَلَ الْخَلَافَ هُنَا عَلَى الْعَكْسِ كَمَا تَرَى، ثُمَّ قَالَ فِي "جامعِ الْفُصُولَيْنَ"<sup>(٧)</sup>: ((وَلَوْ شَهِدا بِرَهْنٍ

(١) ((بِوَقْفِهِ)) ساقطةٌ مِنْ "وَ".

(٢) فِي "وَ": ((وَيَكُونُ)).

(٣) ((أَنَّهُ رَهْنٌ)) ساقطٌ مِنْ "وَ".

(٤) "ح": كتاب الوقف - فصل: ((قوله: ويعُمُّ الأنثى إلخ)) ق ٢٧٨/١.

(٥) "الْبَحْرُ": كتاب الشَّهَادَاتِ - بَابُ الاختِلافِ فِي الشَّهَادَةِ ١٠٩/٧ وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) "جامعِ الْفُصُولَيْنَ": الفصل الحادي عشر في الاختِلافِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي الاختِلافِ الشَّاهِدَيْنِ إلخ ١٦٣/١.

(٧) "جامعِ الْفُصُولَيْنَ": الفصل الحادي عشر في الاختِلافِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي الاختِلافِ الشَّاهِدَيْنِ إلخ ١٦٤/١.

ومنها: لو اتفق الشّاهدان على الإقرار من واحدٍ بمال، واختلفا، فقال أحدهما: كنا جميعاً في مكانٍ كذا، وقال الآخر: كنا في مكانٍ كذا تُقبل، ومنها: لو قال أحدهما - والمسألة بحالها -: كان ذلك بالعدا، وقال الآخر: كان ذلك بالعشري تُقبل، وهما في "الولواجية"<sup>(١)</sup>. منها: شهدا على رجلٍ أنه طلق امرأته، وأحدُهما يقول: إنه عين من كوحته بنت فلان، والآخر يقول: ما عينها، إنني أعلم وأشهد أنَّ المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطليق، قال "فخر الدين": إذا شهدا على الطلاق، إلا أنه عين أحدُهما المرأة وذكرها باسمها، ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه، وليس في نكاحه غير امرأة واحدةٍ تصح الشهادة، وهي في "جواهر الفتاوى".....

واختلفا في زمانِه أو مكانِه وهما يشهدا على معاينة القبض تُقبل، وكذا شراء وهبة وصداقة؛ لأنَّ القبض قد يكون غير مرأة<sup>(٢)</sup>) اهـ. فعلمَ أنَّ الاختلاف في الشهادة على مجرد العقد.

[٢١٩٩٦] (قوله: منها: لو اتفق الشّاهدان على الإقرار إلخ) هذه من اختلاف الشهادة على الإقرار في المكان، والتي بعدها في الرّمان، وهو مكرر تان مع التاسعة والتلائين والأربعين؛ لأنهما وإنْ كانتا في الإقرار بالوقف، وهاتان في الإقرار بالمال. فإنَّ كلَّ إقرار كذلك كما مر<sup>(٣)</sup>، فافهمـ.

[٢١٩٩٧] (قوله: أنَّ المرأة التي كانت له إلخ) بهذا تعين أنَّ المطلقة الآن هي بنت فلان؛ حيث لم يكن في نكاحه غيرها، أفاده "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٩٩٨] (قوله: قبل هذا التطليق) أي: الذي وقع فيه التعين من أحد الشاهدين، "ط"<sup>(٥)</sup>.

(١) "الولوجية": كتاب الشهادات - الفصل الخامس في الاختلاف في الشهادة ق ٤٣٤ / ١.

(٢) المقوله [٢١٩٩١] قوله: ((النّاسعة والثلاثون إلخ)).

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقفِ الأولادِ ٥٧٣/٢.

ومنها: ادعى ملك داره، فشهاد له أحدهما أنها له، أو قال: ملوكه، وشهاد الآخر أنها كانت ملكه قبل، "منية المفتى". ومنها: ادعى ألفين أو ألفاً وخمسينائة، فشهاد أحدهما له بalf، والآخر بalf وخمسينائة قضي له بالألف إجماعاً، "منية". ومنها: لو شهد أنَّ له على هذا الرجل ألف درهم،.....

(قوله: ومنها: ادعى ملك داره الأولى ((دار)) بلا ضمير، وهذه المسألة مكررة مع الثامنة.

(قوله: ومنها: ادعى ألفين إلخ) في بعض النسخ: ((ال ألفاً)، والصواب إسقاط كل منهما<sup>(١)</sup> والاقتصر على قوله: ((ال ألفاً وخمسينائة)), قال في "الكتز"<sup>(٢)</sup>: ((إإن شهد أحدهما بalf والآخر بalfين لم تقبل. وإن شهد الآخر بalf وخمسينائة والمدعى يدعى ذلك قبلت على ألف))

(قول "الشارح": فشهاد له أحدهما أنها له، أو قال: ملوكه، وشهاد الآخر أنها كانت ملكه قبل) وعلى هذا إذا ادعى ملكاً مطلقاً وشهاداً أنه ورثه من أبيه ولم يتعرضا للملك في الحال، أو شهدا بالشراء من فلان وهو يملكه ولم يتعرضا للملك في الحال قبل ويقضى بالعين للمدعى، ولكن ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود هل يعلمون أنه خرج عن ملكه؟ وكذلك في دعوى نكاح المرأة. اهـ "سدي" عن "العمادية" من الفصل الثاني عشر.

(قوله: قال في "الكتز": فإن شهد أحدهما بalf والآخر بalfين لم تقبل إلخ) ما في "الكتز" في اختلاف الشاهدين: ((وفيهما يشترط الموافقة بطريق المطابقة عند الإمام، بخلاف التوافق بين الشهادة والدعوى، فإنه يكفي التوافق عند ولو بطريق التضمين كما ذكروا ذلك في الشهادات، و "محمد" أكفى في الكل بالموافقة ولو بطريق التضمين)), تأملـ.

(١) في هامش "م": ((قوله: والصواب إسقاط كل منهما إلخ)) حاصل القول هنا: أن "الإمام" شرط لصحة الدعوى أن يدل لفظ كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر دلالة مطابقة، وأن يدل كلام المدعى على المشهود به ولو دلالة تضمنية. واكتفى "محمد" بالتضمنية في كلا الدلالتين، ولم يقل أحد بشرط المطابقة في دلالة كلام المدعى على المشهود به كما ظن العلامة المحشى. فذكر ما ذكر من التصويب بالنسبة لصورة دعوى الألفين التي شهد فيها أحد الشهود بalf والآخر بalf وخمسينائة فإنه يقضى بالألف إجماعاً؛ لوجود دلالة كلام كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر بطريق المطابقة وتضمن المدعى المشهود به)). اهـ.

(٢) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠ / ٢.

وَشَهِدَ أَحْدُهُمَا أَنَّهُ قَضَاهُ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا خَمْسَيْمَائَةٍ، وَالْطَّالِبُ يُنْكِرُ ذَلِكَ إِنَّ شَهَادَتَهُمَا<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَلْفِ مَقْبُولَةٌ، "اللواجية"<sup>(٢)</sup>. وَمِنْهَا: ادْعَى جَارِيَةً فِي يَدِ رَجُلٍ، وَجَاءَ بِشَاهِدِينَ، فَشَهِدَ أَحْدُهُمَا أَنَّهَا جَارِيَتُهُ غَصِبَّهَا مِنْهُ هَذَا، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَلَمْ يَقُلْ: غَصِبَهَا مِنْهُ قَبْلَتِ الشَّهَادَةِ، "مُجَمِّعُ الْفَتاوَىِ". وَمِنْهَا: شَهِدَا بِسُرْقَةِ بَقَرَةٍ وَاخْتَلَفَا فِي لَوْنِهَا تُقْبَلُ عَنْهُ، خَلَافًا لِهِمَا، "جَامِعُ الْفَصُولِينِ"<sup>(٣)</sup>. وَمِنْهَا: شَهِدَ أَحْدُهُمَا بِكَفَالَةٍ، وَالْآخَرُ بِحَوَالَةٍ،

قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((لَا تَفَاقِهُمَا عَلَى الْأَلْفِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَقَدْ انْفَرَدَ أَحْدُهُمَا بِخَمْسَيْمَائَةٍ بِالْعَطْفِ، وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَيَشْتَهِي مَا اتَّقَى عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَلْفِ غَيْرُ لَفْظِ الْأَلْفَيْنِ وَلَمْ يَبْثُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا))، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

٤٤/٣

[٢٢٠٠١] (قوله: وَشَهِدَ أَحْدُهُمَا إِلَّا) أي: زادَ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْهَا خَمْسَيْمَائَةٍ لَمْ تُقْبَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَالَمْ يَشَهِدْ مَعَهَا آخَرُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لِشَاهِدِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْهُ فِيمَا شَهِدَ لَهُ بِلِ فِيمَا شَهِدَ عَلَيْهِ.

[٢٢٠٠٢] (قوله: خَلَافًا لِهِمَا) استظاهَرَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"<sup>(٥)</sup> قَوْلَهُمَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ الْمَدْعِي لَوْنَهَا، ذَكْرَهُ "الرَّيْلِيُّعِي"<sup>(٦)</sup>، "ط"<sup>(٧)</sup>.

[٢٢٠٠٣] (قوله: شَهِدَ أَحْدُهُمَا بِكَفَالَةٍ) مُكَرَّرَةٌ مَعَ التَّاسِعَةِ وَالْعَشَرِينَ، "ط"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: لِأَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْهُ فِيمَا شَهِدَ لَهُ بِلِ فِيمَا شَهِدَ عَلَيْهِ) كَمَا إِذَا شَهِدَ لَهُ بِحَقِّ ثَمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ لَآخَرَ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدِّينِ طَرِيقُهُ الْمُفَاصِّةُ. اهـ مِنْ "السِّنْدِيِّ".

(١) فِي "و": ((شَهَادَتِهِ)).

(٢) "اللواجية": كتاب الشهادات - الفصل الخامس في الاختلاف في الشهادة ق ٢٣٣ ب/ب بتصرف.

(٣) "جامع الفصول": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الداعوى والشهادة إلخ ١٦٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٢/٧.

(٥) انظر "شرح الوقاية": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٨٥/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "تبين الحقائق": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ٤/٤ ٢٣٤ وعبارته: ((وهذا الخلافُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَدْعِي يَدْعُي بِقَرْأَةٍ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَصْفِهِ)).

(٧) "ط": كتاب الرفق - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ٥٧٣/٢

تُقبلُ في الكفالة؛ لأنَّها أقلُّ، "جامع الفصولين". ومنها: شَهَدَ أحْدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّهُ بطلاقِها وحدَها، وَالآخْرُ أَنَّهُ وَكَلَّهُ بطلاقِها وطلاقِ فلانةِ الأُخْرَى فهُوَ وَكِيلٌ في طلاقِ التي اتَّفَقاً عَلَيْهَا، وَهِيَ فِيهِ أَيْضًا. ومنها: شَهَدا بِوَكَالَةٍ، وَزَادَ أحْدُهُمَا أَنَّهُ عَزَّلَهُ تُقبِلُ فِي الْوَكَالَةِ لَا فِي العَزْلِ، وَهِيَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> أَيْضًا. ومنها: ادَّعَتْ أَرْضاً شَهِدَ أحْدُهُمَا أَنَّهَا مِنْكُهَا؛ لَأَنَّ زَوْجَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهَا.....

[٢٢٠٠٤] (قوله: تُقبلُ في الكفالة<sup>(٢)</sup>، لأنَّها أقلُّ) وهذا النَّفَظُ جُعلاً كلفظةٍ واحِدَةٍ، ألا يُرى<sup>(٣)</sup> أنَّ الكفالةَ بشرطِ براءةِ الأصْبَلِ حَوَالَةً، وَالحَوَالَةَ بشرطِ أَنْ لَا يَرَأَا كفالةً، "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>. قلتُ: وَوَجْهُ كونِ الكفالةِ أَقْلَى: أَنَّهَا ضَمُّ ذَمَّةٍ إِلَى ذَمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ، فَلَا يَبْثُتُ الدَّيْنُ فِي ذَمَّةِ الْكَفِيلِ، بِخَلَافِ الْحَوَالَةِ فَإِنَّهُ يَبْثُتُ فِي ذَمَّةِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ، وَتَبْثُتُ مُطَالَبُهُ أَيْضًا، فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّاهِدَانِ عَلَى ثُبُوتِ الْمُطَالَبَةِ وَاخْتَلَفَا فِي ثُبُوتِ الدَّيْنِ.

[٢٢٠٠٥] (قوله: ومنها: شَهَدَ أحْدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّهُ بطلاقِها إلخ) مُكَرَّرٌ مَعَ السَّادِسَةِ وَالْعَشِرِينَ؛ لَأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَبْثُتُ الْوَكَالَةُ فِيمَا اتَّفَقاً عَلَيْهِ لَا فِيمَا اخْتَلَفَا فِيهِ؛ لِتَبْوِيلِ الْوَكَالَةِ التَّخْصِيصَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٠٠٦] (قوله: وهي فيه) أي: هذه المسألةُ في "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>.

[٢٢٠٠٧] (قوله: تُقبلُ في الوَكَالَةِ لَا فِي العَزْلِ) فهُيَ نَظِيرٌ مَا لَوْ شَهِدَا بِأَلْفِ وَزَادَ أحْدُهُمَا أَنَّ الْمُطَلَّبَ قَضَاهُ مِنْهَا خَمْسَمَائَةٍ وَالْطَّالِبُ يُنْكِرُ.

(١) أي: من "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعْوى والشَّهادَةِ وفي اختلاف الشَّاهِدَيْنِ إلخ ١٦٧/١.

(٢) نقول: في النَّسخِ جَمِيعَهَا ((الْحَوَالَةِ)), وما أَشْتَهِي هُوَ الصَّوابُ الْمُوَافِقُ لِنَصِّ "جامع الفصولين" و"الدرِّ المختار"، ويدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بعده: ((وَوَجْهُ كونِ الْكَفَالَةِ أَقْلَى...))، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ مَصْحَحُ "ب" بِقَوْلِهِ: ((تُقبِلُ فِي الْحَوَالَةِ)) هَكُذا بِخَطْهِ، وَالذِّي فِي نَسخِ الشَّارِحِ: ((تُقبِلُ فِي الْكَفَالَةِ)), وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ((قلتُ: وَوَجْهُ كونِ الْكَفَالَةِ أَقْلَى إلخ)), تَأْمَلُ. اهـ

(٣) في "م": ((ترى)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصلُ الحادي عشرَ في الاختلاف بين الدَّعْوى والشَّهادَةِ وفي اختلاف الشَّاهِدَيْنِ إلخ ١٦٧/١.

(٥) المقولة [٢١٩٨٣] قوله: ((تُقبلُ فِي دَارِ اجْتِمَاعِهِ)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصلُ الحادي عشرَ في الاختلاف بين الدَّعْوى والشَّهادَةِ وفي اختلاف الشَّاهِدَيْنِ إلخ ١٦٧/١.

عِوضاً عن الدَّسْتِيمان<sup>(١)</sup>، وشَهَدَ الآخُرُ أَنَّهَا تَمْلِكُهَا؛ لَأَنَّ زوْجَهَا أَقَرَّ أَنَّهَا مِلْكُهَا تُقبَلُ؛ لَأَنَّ كُلَّ بَائِعٍ مُقْرَرٍ بِالْمِلْكِ لِمُشَتَّرِيهِ فَكَانُهُمَا شَهَدَا أَنَّهَا مِلْكُهَا، وَقِيلَ: تُرَدُّ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَفَعَهَا عِوضاً شَهَدَ<sup>(٢)</sup> بِالْعَقْدِ، وَشَهَدَ الآخُرُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمِلْكِ، فَاخْتَلَفَ الْمَسْهُودُ بِهِ، أَمَّا لَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ زوْجَهَا دَفَعَهَا عِوضاً، وَالآخُرُ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ دَفَعَهَا عِوضاً.....

[٢٢٠٠٨] (قوله: عِوضاً عن الدَّسْتِيمان) بالدَّالِّ والسِّين المُهمَلَتَيْن، وفي أَكْثَرِ النُّسُخِ: ((الاستِيمان)) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ قَبْلِ السِّينِ، وَالذِّي فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْن"<sup>(٣)</sup> [٣/٦٠١/ب] هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ: مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ لِأَجْلِ الْجِهازِ، وَتَقْدِيمَ<sup>(٤)</sup> بِيَانِهِ فِي بَابِ الْمَهْرِ.

[٢٢٠٠٩] (قوله: لَأَنَّ كُلَّ بَائِعٍ إِلَّا) أي: وَالزَّوْجُ هُنَا باعَهَا الدَّارَ بِالْدَسْتِيمان، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٠١٠] (قوله: وَشَهَدَ بِالْعَقْدِ) الْأَوَّلُ إِسْقَاطُ الْوَاوِ كَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلَّحاً فِي نَسْخَةِ "جَامِعِ الْفُصُولَيْن"<sup>(٦)</sup>، فَيَكُونُ جَوابُ (لَمَّا)، وَهُوَ أَوَّلُ مِنْ جَعْلِ جَوابِهَا قَوْلُهُ: ((فَاخْتَلَفَ))؛ لَأَنَّ اقْتَرَانَ جَوابِهَا بِالْفَاءِ قَلِيلٌ.

(قوله: أي وَالزَّوْجُ هُنَا باعَهَا الدَّارَ بِالْدَسْتِيمان) أي: فَتَرَجَّعُ إِلَى الشَّهَادَةِ بِإِقْرَارِ بِالْمِلْكِيَّةِ؛ لَأَنَّ كُلَّ بَائِعٍ إِلَّا، وَالشَّاهِدُ الآخُرُ شَهَدَ بِإِقْرَارِهِ بِالْمِلْكِيَّةِ فَانْفَقَا.

(١) في "ط": ((الاستِيمان)) وقد أشار إِلَيْهِ "ابن عَابِدِين" رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٢) في النَّسْخَةِ جَمِيعَهَا: ((وَشَهَدَ)) بِالْوَاوِ، وَمَا أَثَبَنَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْن"، وَانْظُرْ مَا قَالَهُ "ابن عَابِدِين" رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَقْوِلَةِ [٢٢٠١٠].

(٣) "جَامِعِ الْفُصُولَيْن": الفَصِيلُ الْحَادِيُّ عَشَرُ فِي الْخِتَافَةِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي الْخِتَافَةِ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا ١٦٧/١.

(٤) المَقْوِلَةِ [١٢٢٩٥] قَوْلُهُ: ((يَلِيقُ بِهِ)).

(٥) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصِيلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوقفِ الْأَوْلَادِ ٥٧٣/٢ وَفِيهَا: ((الاستِيمان)) بَدْلُ ((الدَّسْتِيمان)).

(٦) "جَامِعِ الْفُصُولَيْن": الفَصِيلُ الْحَادِيُّ عَشَرُ فِي الْخِتَافَةِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي الْخِتَافَةِ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا ١٦٨/١.

تُقبلُ؛ لاتفاقِهما، كما لو شَهَدَ أحدهما بالبيع، والآخرُ بإقرارِه به، وهي في "جامع الفصولين"، انتهى كلامُ الشیخ صالح بن الشیخ محمد بن عبد الله الغزّی". (في "الأشباه": السُّکوتُ كالنُطقِ إلَّا في مسائل) عدًّ منها سبعةً وثلاثينَ.....

[٢٢٠١١] (قوله: تُقبلُ لاتفاقِهما) أي: لأنَّ كلاًّ منهما شَهَدَ على القول؛ لأنَّ قولَ أحدهما: ((دفعها عوضًا))، يعني ((باعها)), والآخرُ شَهَدَ على الإقرارِ بذلك، والإقرارُ باليَّع يَصلُحُ لإنشائه وبالعكس، قال في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((ادعى شراءً وشَهَدَ أحدهما به والآخرُ أنه أقرَّ به تُقبلُ؛ لأنَّ لفظَ الشراءِ يَصلُحُ للإقرارِ وللابداء، فقد اتفقا على أمرٍ واحدٍ))، ثمَّ قال<sup>(٢)</sup>: ((لو ادعى الغصب وشَهَدَ أحدهما به والآخرُ بالإقرارِ به لا تُقبلُ)) اهـ. أي: لأنَّ أحدهما شَهَدَ بفعلٍ والآخرُ بقولٍ.

### مطلبٌ: الموضعُ التي يكونُ فيها السُّکوتُ كالقول

[٢٢٠١٢] (قوله: عدًّ منها سبعةً وثلاثينَ) ١- سُکوتُ البَكْرِ عند استئمارِ ولَيْها قبلَ التَّزوِيج. ٢- سُکوتُها عند قَبضِ مَهْرِها. ٣- سُکوتُها إذا بلغتِ بِكْرًا فلا خِيارٌ لها بعده.

(قولُ "الشارح": السُّکوتُ كالنُطقِ إلَّا في مسائلِ إلخ، وعبارةُ "الأشباه": لا يُنْسَبُ إلى ساكنٍ قولٍ، ثمَّ قال: ((وخرجَ عن القاعدةِ مسائلٌ منها إلخ)). اهـ "سنديّ".

(قوله: سُکوتُ البَكْرِ عند استئمارِ ولَيْها قبلَ التَّزوِيج) عبارَةُ "الأشباه": ((قبلَ التَّزوِيج وبعدَه)).

(قوله: سُکوتُها عند قَبضِ مَهْرِها) أي: فلا تُسمعُ دعواها به لرضاهَا، لكنْ قيَّدهُ شارحُ "الأشباه" بالِبَكْرِ، وقال: ((إنَّ السُّکوتَ إذْنَ بقبضِ الأبِ المهرَ، ويَبْرُأُ الرَّوْجُ عن المهرِ)).

(١) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعوى والشَّهادة وفي اختلاف الشَّاهدين إلخ ١٦٤/١.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعوى والشَّهادة وفي اختلاف الشَّاهدين ١٦٤/١ بتصرف.

(٣) "الأشباه والناظائر": الفنُ الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد – القاعدة الثانية عشرة: لا يُنْسَبُ لساكنٍ قولٍ - ص ١٧٨١-١٧٩٠-١٨٠-١٨١.

٤- حَلَفَتْ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ فَرِوْجَهَا أَبُوها فَسَكَتْتْ حَتَّىٰ. ٥- سَكُوتُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ قَبُولُ لَا  
الموهوبِ لَه. ٦- سَكُوتُ الْمَالِكِ عَنْ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَه أَوْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ إِذْنُ. ٧- سَكُوتُ الْوَكِيلِ  
قَبُولُ وَيَرْتَدُ بَرَدَه. ٨- سَكُوتُ الْمُقْرَرِ لَه قَبُولُ وَيَرْتَدُ بَرَدَه. ٩- سَكُوتُ الْمُفْوَضِ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ أَوْ  
الْوَلَايَةُ قَبُولُ وَلَه بَرَدَه. ١٠- سَكُوتُ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ قَبُولُ وَيَرْتَدُ بَرَدَه، وَقِيلَ: لَا. ١١- سَكُوتُ أَحَدِ  
الْمُتَبَايِعِينَ فِي بَيعِ التَّلْجَةَ حِينَ قَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَجْعَلَهُ بَيْعًا صَحِيحًا، وَالتَّلْجَةُ: أَنْ يَتَوَاضَعَا  
عَلَى إِظْهَارِ الْبَيْعِ عَنْدَ النَّاسِ لَكُنْ بَلَا قَصْدَه. ١٢- سَكُوتُ الْمَالِكِ الْقَدِيمِ حِينَ قُسِّمَ مَالُهُ بَيْنَ الْغَائِنِينَ  
رِضَى. ١٣- سُكُوتُ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ حِينَ رَأَى الْعَبْدَ بَيْعًا وَيَشْتَرِي يُسْقِطُ الْخِيَارَ، بِخَلَافِ سُكُوتِ  
الْبَاعِي بِالْخِيَارِ. ١٤- سُكُوتُ الْبَاعِي الَّذِي لَه حُقُّ جَبْسِ الْمَبْيَعِ حِينَ رَأَى الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَبْيَعِ إِذْنَ<sup>(١)</sup>  
بِقَبْضِهِ، صَحِيحًا كَانَ الْبَيْعُ أَوْ فَاسِدًا. ١٥- سَكُوتُ الشَّفِيعِ حِينَ عَلِمَ بِالْبَيْعِ. ١٦- سَكُوتُ الْمَوْلِيِّ  
حِينَ رَأَى عَبْدَهُ بَيْعًا وَيَشْتَرِي إِذْنَ فِي التَّجَارَةِ، أَيِّ: فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ التَّصْرِيفِ لَا فِيهِ. ١٧- لَوْ حَلَفَ  
الْمَوْلِيُّ لَا يَأْذِنُ لَه فَسَكَتْ حَتَّىٰ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. ١٨- سَكُوتُ الْقِنْ وَانْقِيَادُهُ عَنْدَ بَيْعِهِ أَوْ رَهْنِهِ أَوْ  
دَفْعِهِ بِجِنَاحِيَّةِ إِقْرَارٍ بِرَقْهِ إِنْ كَانَ يَعْقُلُ، بِخَلَافِ سُكُوتِهِ عَنْدَ إِجَارَتِهِ أَوْ عَرَضِهِ لِلْبَيْعِ أَوْ تَزْوِيجِهِ، أَيِّ: لَأَنَّ  
الرَّهْنَ مَحْبُوسٌ بِالْدَّيْنِ وَيُسْتَوْفَى مِنْهُ عَنْدَ الْهَلَالِكِ فَصَارَ كَالْبَيْعِ. ١٩- لَوْ حَلَفَ لَا يُنْزِلُ فَلَانَا فِي دَارِهِ

(قوله: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ فَرِوْجَهَا أَبُوها فَسَكَتْتْ حَتَّىٰ) لِأَنَّه بِعَزْلَةِ رِضاها بِالْقَوْلِ، "عِمَادِيَّة"،  
"سَنْدِيَّ". وَفِي "الشَّرِح": وَاسْتُشْكِلَ بِمَسَأَةِ الْفُضُولِيِّ الْمُشْهُورَةِ، فَإِنَّه لَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ مَعَ إِحْازَتِهِ  
بِالْفَعْلِ، فَكِيفَ يَحْتَثُ هَنَا مَعَ السُّكُوتِ!؟.

(قوله: سَكُوتُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ قَبُولُ لَا المَوْهُوبِ لَه) إِذَا لَمْ يَقْبِضِ المَوْهُوبُ بِحُضُرَةِ الْوَاهِبِ، "شَرِح".

(قوله: صَحِيحًا كَانَ الْبَيْعُ أَوْ فَاسِدًا) فِي "السَّنْدِيِّ" بَعْدَ نَقْلِ الْمَسَأَةِ مَا نَصَّهُ: ((قَلْتُ: هُوَ فِي  
الصَّحِيحِ قَوْلُ "الْطَّحاوِيِّ"، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فِيهِ: أَنْ لَا يَكُونَ إِذْنًا بِالْقَبْضِ وَلَه أَنْ يَسْتَرْدَهُ)) اهـ.

(قوله: لَوْ حَلَفَ لَا يُنْزِلُ فَلَانَا فِي دَارِهِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي دَارِهِ فَسَكَتْ حَتَّىٰ لَوْ قَالَ: أُخْرُجُ مِنْهَا  
إِلَخ) لِأَنَّ فَلَانَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكَهُ يَكْفِي الْمَنْعُ بِالْقَوْلِ لِبِرْهِ، "شَرِح".

(١) فِي "ب": ((أَدْنِ)), وَهُوَ خَطأً.

وهو نازلٌ في دارِه فسَكَتَ حَنْثَ، لا لو قال: أَخْرُجْ مِنْهَا فَأَبِي الْخُرُوجَ فَسَكَتَ، أي: لَأَنَّ النُّزُولَ مَمَّا يَمْتَدُ فِلَدَوْا مِهِ حُكْمُ الْابْتِدَاءِ، بِخَلَافِ الْخُرُوجِ فَإِنَّهُ الْانْفَصَالُ مِنْ دَاخِلٍ إِلَى خَارِجٍ. ٢٠ - سَكُوتُ الزَّوْجِ عَنْدَ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ وَ تَهْنِئَتِهِ إِقْرَارٌ بِهِ فَلَا يَمْلِكُ نَفِيَهُ. ٢١ - سَكُوتُ الْمَوْلَى عَنْدَ وِلَادَةِ أُمٍّ وَلِدَهُ إِقْرَارٌ بِهِ، أي: بِخَلَافِ سَكُوتِهِ عَنْدَ وِلَادَةِ قَنْتَهُ. ٢٢ - السَّكُوتُ قَبْلَ الْبَيْعِ عَنْدَ الْإِخْبَارِ بِالْعَيْبِ رِضَى بِالْعَيْبِ إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ عَدْلًا لَوْ فَاسِقًا عَنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا: رِضَى وَلَوْ فَاسِقًا. ٢٣ - سَكُوتُ الْبَكْرِ عَنْدَ إِخْبَارِهَا بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ عَلَى هَذَا الْخَلَافِ. ٢٤ - سَكُوتُهُ عَنْدَ بَيْعِ زَوْجِهِ أَوْ<sup>(١)</sup> قَرِيبِهِ عَقَارًا إِقْرَارًا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ مَشَايْخُ سَمْرَقَنْد<sup>(٢)</sup>، خَلَافًا لِمَشَايْخِ بُخارَى. فَلَيَنْظُرُ الْمُفْتَيِ - أي: لَا خَلَافٌ التَّصْحِيحُ كَمَا سِيَذْكُرُهُ<sup>(٣)</sup> "الشَّارِحُ"، لَكِنَّ الْمُتُونَ عَلَى الْأُولَى، فَقَدْ مَشَى عَلَيْهِ فِي "الْكَنْزِ"<sup>(٤)</sup> وَ "الْمُلْتَقِي"<sup>(٥)</sup> آخِرَ الْكِتَابِ فِي مَسَائِلَ شَتَّى. وَاحْتَرَزَ بِالْبَيْعِ عَنْ نَحْوِ الإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ. ٢٥ - رَآهُ بَيْعٌ عَرَضًا أَوْ دَارًا فَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي زَمَانًا وَهُوَ سَاكِنٌ تَسْقُطُ دَعْوَاهُ، أي: أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ - كَالْجَارِ مثلاً - لَا يُجَعِّلُ سُكُوتُهُ مُسْقِطًا لِدَعْوَاهُ بِمُحْرَدِ رُؤْيَةِ الْبَيْعِ، بَلْ لَا بُدَّ

(قوله: سَكُوتُ الزَّوْجِ عَنْدَ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ وَ تَهْنِئَتِهِ إِقْرَارٌ بِهِ إِلَخ) هَمَا مَسْأَلَتَانِ، فَإِنَّ سَكُوتَهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فِي مَسَائِلِ الْوِلَادَةِ إِقْرَارٌ بِالْوَلَدِ، وَكَذَا سَكُوتُهُ عَنْدَ التَّهْنِيَّةِ كَمَا يَفِيدُهُ مَا فِي "الشَّرَحِ".

(قوله: سَكُوتُ الْمَوْلَى عَنْدَ وِلَادَةِ أُمٍّ وَلِدَهُ إِقْرَارٌ بِهِ إِلَخ) أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ، وَكَذَا بَعْدَ التَّهْنِيَّةِ، "شَرَحٌ".

(قوله: وَاحْتَرَزَ بِالْبَيْعِ عَنْ نَحْوِ الإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ) لَأَنَّ الْبَيْعَ ثَبَّتَ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَأَنَّ إِلَيْهِ يَرْضَى بِالْأَنْتَفَاعِ بِمُلْكِهِ وَلَا يَرْضَى بِخَرْوَجِهِ عَنْهُ. اهـ "شَرَحٌ".

(١) فِي "ب": ((أر)) بِالرَّاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي "م": ((سَمْرَقَنْدٍ)).

(٣) ص ٧٩٢ - "در".

(٤) انْظُرْ شَرَحَ "الْعَيْنِي عَلَى الْكَنْزِ": مَسَائِلَ شَتَّى ٣٦٠ / ٢.

(٥) "مُلْتَقِي الْأَبْجَرِ": مَسَائِلَ شَتَّى ٣٣٩ / ٢ بِتَصْرِيفِ.

من سكوته أيضاً عند رؤيته تصرُف المشتري فيه زرعاً وبناءً، بخلاف الزوجة والقريب فإنَّ مجردة سكوته عند البيع يمنع دعوته. ٢٦ - أحد شريك العنان قال للآخر: إنِّي أشتري هذه الأمة لنفسي خاصةً فسكت الشرير لا تكون لهما، أي: بل للمشتري، أمّا في المفاؤضة فلا بد من النطق.

٢٧ - سكوتُ المُوكِل حين قال له الوكيل بشراء معيين: أريد شراءه لنفسي فشرأه كان له.

٢٨ - سكوتُ ولِي الصَّبِي العاقل إذا رأه يبيع ويشتري إذن. ٢٩ - سكوتُه عند رؤية غيره يشقُّ زقَّه حتى سال ما فيه رضى، لكن اعترض بما في "الأشباه"<sup>(١)</sup> أيضاً: لو رأى غيره يُتَلِّفُ ماله فسكت، لا يكون إذناً بإتلافه.

٣٠ - سكوتُ الْحَالِفِ: لا يستخدم ملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حَتَّى.

٣١ - دفعت في تجهيزها لبنيتها أشياءً من أمتعة الأب وهو ساكت ليس له الاسترداد.

٣٢ - أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب لم تضمن الأم. ٣٣ - باع جارية وعليها حلبي ولم يشترط ذلك للمشتري لكنه سلمها وذهب بها والبائع ساكت كان منزلة التسليم فكان الحلبي له.

٣٤ - القراءة على الشَّيخ و هو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح. [٣/١٦١]

٣٥ - سكوتُ المدعى عليه ولا عنده به إنكار، وقيل: لا ويحبس، أي: قيل: لا يكون إنكاراً ولا إقراراً فيحبس عند "الثاني"، كما لو قال: لا أقر ولا أنكر، وبه أفتى صاحب "البحر"<sup>(٢)</sup>.

٣٦ - سكوتُ المُزَكَّي عند سؤاله عن الشَّاهد تعديل. ٣٧ - سكوتُ الرَّاهن عند قبض المُرَاهِن العين المرهونة. اهـ مُلخصاً مع زياداتٍ.

(قوله: سكوتُ ولِي الصَّبِي العاقل إذا رأه يبيع ويشتري إذن) يفهم منه: أنَّ الوصيَّ والقاضي ليسا كذلك، والفرقُ ظاهر، "حمويّ" ، "سنديّ". بل الظاهر: أنَّ المراد بالولي ما يعمُّ الوصيَّ والقاضي.

(قوله: لكن اعترض بما في "الأشباه" أيضاً: لو رأى غيره يُتَلِّفُ ماله فسكت لا يكون إذناً إلخ) قال "الحموي": ((يمكن حمل ما هنا على الإتلاف الممكِن تداركه)). "سنديّ".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية عشرة: لا يُنسب ساكت قول ١٧٨-.

(٢) "البحر": كتاب الدَّعوى ٢٠٣/٧.

قلتُ: وزادَ في "تنوير البصائر" مسألتين:

(الأولى): مسألة السُّكُوتِ في الإجارة قَبْوُلٌ ورَضْيٌ، كقوله لساكنِ دارِه: أُسْكُنْ بِكَذَا وَإِلَّا فَانْتَقِلْ، فسَكَتَ لِزَمَهِ الْمُسْمَى، وَذَكَرَهُ الْمُؤْلَفُ فِي الإِجَارَة.

(الثانية): سُكُوتُ المودع قَبْوُلٌ دَلَالَةً، قالَ الْمُؤْلَفُ فِي "بَحْرِه"<sup>(١)</sup>: ((سُكُوتُهُ عِنْدَ وَضْعِهِ بَيْنَ يَدِيهِ فَإِنَّهُ قَبْوُلٌ دَلَالَةً))، انتهى. (وزادَ عَلَيْهَا فِي "زوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ" مَسَائِلَ) مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: الْرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ: سُكُوتُهُ عِنْدَ بَيْعِ زَوْجِهِ، فَقَالَ: وَكَذَا سُكُوتُهَا عِنْدَ بَيْعِ زَوْجِهَا؛ لِمَا فِي "البَزَازِيَّةِ": ((الْفَتْوَى عَلَى عَدْمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى.....)).

[٢٢٠١٣] (قوله: وزادَ في "تنوير البصائر") أي: حاشية "الأشباه والنظائر" لـ "الشرف الغزي".

[٢٢٠١٤] (قوله: كقوله لساكنِ دارِه) أي: ساكتِها بِإعارةٍ أو غصبٍ مثلاً.

[٢٢٠١٥] (قوله: وَذَكَرَهُ الْمُؤْلَفُ) أي: مؤلفُ "الأشباه"<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٠١٦] (قوله: قالَ الْمُؤْلَفُ إِلَيْهِ) بيانٌ لقوله: ((سُكُوتُ المودع)).

[٢٢٠١٧] (قوله: فَإِنَّهُ قَبْوُلٌ دَلَالَةً) أي: فَيَضْمَنُ بالَّتَعْدِي.

[٢٢٠١٨] (قوله: عِنْدَ قَوْلِهِ) أي: قولِ صاحبِ "الأشباه".

[٢٢٠١٩] (قوله: لِمَا فِي "البَزَازِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>) أي: في آخرِ الفصلِ الخامسِ عَشَرَ مِنْ كتابِ الدَّعْوَى: إِذَا باعَ عَقَارًا وَامْرَأَهُ أَوْ ولَدَهُ حاضِرًا ساَكَتْ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ اخْتِلَافَ الْفَتْوَى مَا نَصُّهُ: ((وَفِي الْفَتَاوِي يَتَأَمَّلُ الْمُفْتَيُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ رَأَى الْمُدَعِّيَ السَّاكَتَ الْحَاضِرَ ذَا حِيلَةً أَفْتَى بَعْدِ السَّمَاعِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ الزَّمَانِ الْفَسَادُ فَلَا يُفْتَنِ إِلَّا بِمَا اخْتَارَهُ أَئْمَمُ حُوازِمٍ)) اهـ.

(قولُ "الشَّارِح": كقوله لساكنِ دارِه إلخ) ثُمَّ هَذَا فِي جَانِبِ الْأَجِيرِ كَقُولِ الرَّاعِي: لَا أَرْعِي غَنِمَكَ إِلَّا بِكَذَا كَمَا فِي "جُوي زاده" عَلَى "الأشباه"، "سنديّ". ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَوْدَعَ بِالْكَسْرِ يَصِيرُ مُوْدِعًا بِمَحْرَدٍ وَضَعِيْمَتَعِيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ بِدُونِ قَوْلٍ، وَذَكَرَ مَا يَفِيدُ ذَلِكَ.

(١) "البحر": كتاب الوديعة / ٧ / ٢٧٣.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد صـ ٣٢٣ - .

(٣) "البازارية": ٥ / ٤٣١-٤٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

في القريب والزوجة)، انتهى. وصحح "قاضي خان"<sup>(١)</sup> أنها تسمع، فليتأمل عند الفتوى. قلت: ويزاد ما في متفرقات "التنوير" من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً.....

[٢٢٠٢٠] (قوله: في القريب والزوجة) على تقدير مضاف، أي: في حضورهما كما يعلم مَنْ نقلناه<sup>(٢)</sup> عن "البازارية"، ففهم.

[٢٢٠٢١] (قوله: فليتأمل عند الفتوى) أي: بسبب اختلاف التصحيح بأن ينظر في المدعى هل هو ذو حيلة أو لا؟ لكن قدمنا<sup>(٣)</sup>: ((أن المتون على عدم السماع)), وجهمه: ما نقلناه<sup>(٤)</sup> آنفًا عن "البازارية" من غلبة الفساد.

قلت: لكن لا يلزم من غلبة الفساد أن لا يوجد من يعلم حاله بالصلاح وعدم التزوير، تأمل.

[٢٢٠٢٢] (قوله: من سكوت الجار عند تصرف المشتري) أي: وعند البيع، فسكوتُه عند البيع فقط لا يمنع دعواه، بخلاف الزوجة والقريب كما قدمناه<sup>(٥)</sup>، وليس لهذا مدة محددة، وأما عدم سماع الداعي بعد مضي خمس عشرة سنة إذا تركت بلا عذر فذاك في غير هذه الصورة، مع أنه منع سلطاني فيكون القاضي معزولاً عن سماعها، ولو لا ذلك المنع تسمع ما لم يمض ثلاث وثلاثون سنة على ما نقله في "الفواكِه البدرية" عن "المبسوط"<sup>(٦)</sup>: ((من عدم سماعها إذا تركت هذه المدة بلا عذر)) كما أوضحته في "تفريح الحامدية"<sup>(٧)</sup>. ثم إن من لم تسمع دعواه لانزع لا تسمع دعوى وارثه بعده كما في "البازارية"<sup>(٨)</sup> وغيرها.

(١) "الخانية": كتاب الداعي والبيات - باب ما يطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده /٤٤٥٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في المقوله السابقة.

(٣) المقوله [٢٢٠١٢] قوله: ((عد منها سبعة وثلاثين)).

(٤) المقوله [٢٢٠١٩] قوله: ((لما في "البازارية").

(٥) المقوله [٢٢٠١٢] قوله: ((عد منها سبعة وثلاثين)).

(٦) لم نعثر عليها في "مبسوط السرخسي".

(٧) "العقود الدرية في تفريح الفتاوى الحامدية": كتاب الداعي .٣/٢

(٨) "البازارية": كتاب أدب القاضي - نوع في علم القاضي إلخ ١٦١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَعَزِيناهُ لـ: "البَّازَى" <sup>(١)</sup>، وهكذا ذكره في "تنوير البصائر" معزيًا إلَيْها، فالعجبُ من صاحب "الجواهرِ الزواهرِ" كيف ذَكَرَ صدرَ كلامِ "البَّازَى" وَتَرَكَ الآخَرَ؟! ومنها: لو تزوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ <sup>(٢)</sup> كُفْءٍ فسَكَتَ الولِيُّ حتَّى ولَدَتْ كَانَ سُكُوتُهُ رَضِيًّا، "زيلعي" <sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما في "المحيط": ((رَجُلٌ زَوَّجَ رَجُلًا بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهَنَّأَ الْقَوْمُ وَقَبِيلَ التَّهْنِيَّةَ ..... فهو رَضِيًّا؛ لأنَّ قَبُولَ التَّهْنِيَّةِ دَلِيلُ الإِجازَة)).

[٢٢٠٢٣] (قوله: وَعَزِيناهُ لـ"البَّازَى") أي: عَزَّا ما في مُتفرّقاتِ "التنوير".

[٢٢٠٢٤] (قوله: فالعجبُ من صاحب "الجواهرِ الزواهرِ" إلخ) أي: الشَّيخُ "صالحُ" ابْنِ صاحبِ "تنويرِ الأَبْصَارِ".

**والحاصلُ:** أَنَّهُ في "البَّازَى" ذَكَرَ أَوَّلًا المسَأَلَةَ السَّابِقَةَ آنفًا، ثُمَّ ذَكَرَ هذِه. ثُمَّ إِنَّ صاحبَ "زواهرِ الجواهرِ" أَرَادَ الْإِسْتِدَارَكَ عَلَى "الأشْبَاهِ" بِزِيادةِ صورٍ أُخْرَى، فَنَقَلَ عَنِ "البَّازَى" المسَأَلَةَ الْأُولَى وَتَرَكَ هذِه مَعَ أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ في "البَّازَى"، فَكَانَهُ نَظَرًا إِلَى أَوَّلِ الْعَبَارَةِ وَتَرَكَ آخَرَهَا.

**قلتُ:** لَا عَجَبَ أَصَلًا، بل إِنَّمَا تَرَكَ هذِه لِكَوْنِهَا مَذْكُورَةً في "الأشْبَاهِ"، فَإِنَّهَا المسَأَلَةُ الخامسةُ وَالعَشْرُونَ، وَالْمَقصُودُ الْزِيَادَةُ عَلَى "الأشْبَاهِ".

[٢٢٠٢٥] (قوله: لو تزوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إلخ) هذه مبنيةٌ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَأَمَّا عَلَى روایةِ "الحسن" المُفْتَى بها فَلَا يَعْقِدُ النِّكَاحُ، "ط" <sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠٢٦] (قوله: لأنَّ قَبُولَ التَّهْنِيَّةِ دَلِيلُ الإِجازَة) أي: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ وَقْتَ التَّزْوِيجِ كَانَ رِضِيًّا وَإِجازَةً. وبهذا يَظْهَرُ أَنَّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَبُولُ التَّهْنِيَّةِ بِدُونِ قَوْلٍ، فَافْهَمُوهُمْ.

(١) "البَّازَى": كتاب النِّكَاح - الفصل التاسع في نِكَاحِ الْبَكْرِ / ٤ ١٢٦ . (هامش "الفتاوى الهندية").  
(٢) في "و": ((غَيْر)).

(٣) "تَبَيْنُ الْحَقَائِقَ": كتاب النِّكَاح - بابِ الْأُولَيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ - فصل في الْأَكْفَاءِ ١٢٨/٢ بِتَصْرِيفِ.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ٥٧٥/٢.

ومنها: أنَّ الوَكَالَةَ تَثْبِتُ بِالصَّرِيحِ<sup>(١)</sup>، ولذا قالَ في "الظَّهِيرَةِ"<sup>(٢)</sup>: ((لو قالَ ابنُ العَمِ لِلْكَبِيرَةِ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَرْوَجَكَ مِنْ نَفْسِي، فَسَكَّتَ فَزُوْجَهَا جَازَ))، ذَكْرَهُ المؤلُّفُ في "بَحْرِهِ"<sup>(٣)</sup> مِنْ بَحْثِ الْأُولَىيَاءِ.

ومنها: سُكُوتُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّالِحِ فِي التَّعْدِيلِ كَمَا فِي شَهَادَاتِ "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَيُكْتَفِي بِالسُّكُوتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّالِحِ، فَيَكُونُ سُكُوتُهُ تَزْكِيَّةً لِلشَّاهِدِ؛ لِمَا فِي "الْمُلْتَقَطِ": ((وَكَانَ "اللَّيْثُ بْنُ مَسَاوِرٍ"<sup>(٥)</sup> قاضِيًّا، فَاحْتَاجَ إِلَى تَعْدِيلٍ وَكَانَ الْمُزَكَّيُّ مَرِيضًا، فَعَادَهُ الْقَاضِي وَسَأَلَ<sup>(٦)</sup> عَنِ الشَّاهِدِ، فَسَكَّتَ الْمُعْدَلُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَسَكَّتَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ وَلَا تَحْيِنُنِي؟! فَقَالَ الْمُعْدَلُ: أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ مِثْلِيِّ السُّكُوتِ؟!)) قَلَتْ: قَدْ عَدَ هَذِهِ فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٧)</sup> مَعْزِيًّا لِشَهَادَاتِ "شَرْحِهِ"<sup>(٨)</sup>، . . . .

[١٢٠٢٧] (قولُهُ: ومنها: أنَّ الوَكَالَةَ تَثْبِتُ بِالصَّرِيحِ إِلَخ) الأولى أن يقولَ: تَثْبِتُ بِالسُّكُوتِ كَمَا تَثْبِتُ بِالصَّرِيحِ. وفي نسخة: ((كما تَثْبِتُ بِالصَّرِيحِ تَثْبِتُ بِالسُّكُوتِ))، وهي أوضَعُ. والمرادُ بالوَكَالَةِ: التَّوْكِيلُ كَمَا يُغَيِّبُهُ التَّمَثِيلُ، وَإِلَّا فَقَدْ عُدَّ مِنْ حِلْمِ الْمَسَائِلِ الْمَزِيدِ عَلَيْهَا وَهُوَ السَّابُعُ مِنْهَا ((سُكُوتُ الْوَكِيلِ قَبْوُلٌ))، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّوْكِيلُ لَا التَّوْكِيلُ، تَأْمَلُ.

(١) في "و": ((كما تَثْبِتُ بِالصَّرِيحِ تَثْبِتُ بِالسُّكُوتِ)).

(٢) "الظَّهِيرَةِ": كتاب النكاح - الفصل الخامس في معرفة الشُّهود والوَكَالَة في النكاح ونكاح الفُضُولِيِّ ق ٧٨/١.

(٣) "الْبَحْرِ": كتاب النكاح - فصل: لابن العَمِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِنْتُ عَمِّهِ إِلَخ ١٤٦/٣.

(٤) "الْبَحْرِ": كتاب الشَّهَادَاتِ ٦٥/٧.

(٥) الْلَّيْثُ بْنُ مَسَاوِرٍ (مسافر) القاضي الحنفي. ("الجوهر المضيء" ٢/٧٢٢).

(٦) في "ط": ((وسأله)).

(٧) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الفنُ الأوَّل: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية عشرة: لا يناسب إلى ساكتٍ قولٌ ص ١٨١ . . .

(٨) "الْبَحْرِ": ٧/٦٥.

فكيفَ يكونُ<sup>(١)</sup> زائدةً؟! نعم زادَ تقييدهِ بكونِهِ ((من أهلِ العلمِ والصلاحِ)) فعدَّها مِن الزوائدِ.

ومنها: لو أَنَّ العبدَ خَرَجَ لصلوةِ الجمعةِ، فرآهُ مولاهُ<sup>(٢)</sup> فسَكَتَ حَلَّ لهِ الخروجُ لها؛ لأنَّ السُّكُوتَ بمنزلةِ الرِّضى كما في جمعةِ "البحر"<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما في "القنية"<sup>(٤)</sup> بعدَ أَنْ رَقَمَ بعلامةِ ((ق)) ((ع)): ((ولو زُفْتُ إِلَيْهِ بلا جِهازٍ فلهُ أَنْ يُطَالِبَ بِمَا بَعَثْتَ إِلَيْهَا.....)).

[٢٢٠٢٨] (قولهُ: فكيفَ يكونُ<sup>(٥)</sup> إِلَخ) اختلفت النُّسخُ في هذه العبارة، فالذِي في أغلب النُّسخِ: ((فكيفَ يكونُ أَنَّ فِيهِ تقييدهِ بكونِهِ مِنْ أهلِ العلمِ والصلاحِ فعدَّها مِن الرِّوائِدِ))، وفي بعضِها: ((لكون)) باللام، و((نَعْدُها)), بالنُونِ بدلَ الفاءِ، وعليهِ قَوْلُهُ: ((لكون)) عَلَّةً لقولِهِ: ((نَعْدُها)) والمعنى: كيفَ نَعْدُها مِن الرِّوائِدِ؛ لأجلِ كونِهِ قِيَدًا مُزَكِّيًّا بكونِهِ مِنْ أهلِ العلمِ والصلاحِ.

وحاصِلهُ: الاعتراضُ على صاحبِ "زواهرِ الجوادرِ" بِأَنَّ قَوْلَ "الأشباءِ"<sup>(٦)</sup> -: ((سُكُوتُ المُزَكِّي عند السُّؤالِ عن الشَّاهِدِ تعديلاً)) - مقيَّد بكونِهِ مِنْ أهلِ العلمِ والصلاحِ، فلا يَكونُ بزيادةِ هذا القيدِ زادَ عليهِ مسألةً أخرى. وفي بعضِ النُّسخِ: ((فكيفَ تكونُ مِن الزوائدِ إِلَّا أَنْ يُقالَ فِيهِ: تقييدهُ بكونِهِ مِنْ أهلِ العلمِ والصلاحِ، فعدَّها مِن الرِّوائِدِ)) اهـ، وعليهِ فهو اعتذارٌ لا اعتراضٌ.

[٢٢٠٢٩] (قولهُ: بعلامةِ ((ق)) ((ع))) الأوَّلُ بالقافِ والعينِ المُهمَلةُ: رمزُ للقاضي "عبد الجبار"، والثاني بالعينِ المُهمَلةِ والتاءِ: رمزُ لـ "علاءِ الدِّينِ التَّرْجُمانِيِّ". اهـ "ح"<sup>(٧)</sup>.

(١) في "م": (( تكون)) بالتاء، وانظر كلام "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) ((مولاه)) ساقطة من "ط".

(٣) "البحر": ١٦٣/٢.

(٤) "القنية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلّقُ بتجهيز المبنايات وبنات الأختان والعروض ق ٣٨/ب.

(٥) في "م": (( تكون)).

(٦) "الأشباءِ والنظائر": الفنُ الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية عشرة: لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ ١٨١ صـ.-.

(٧) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ.

من الدّنانيِّ، وإنْ كانَ الجِهازُ قليلاً فله المطالبةُ بما يليقُ بالمعوٰث في عِرْفِهِمْ، (نج)  
يُفتَّي بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُجْهَزْ بِمَا يَلِيقُ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا بَعَثَ، وَالْمُعْتَبُرُ مَا يُتَحَذُّلُ لِلزَّوْجِ<sup>(١)</sup>  
لَا مَا يُتَحَذُّلُ لَهَا، وَلَوْ سَكَتَ بَعْدَ الرِّفَافِ زَمَانًا يُعرَفُ بِذَلِكَ رِضَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ  
يُخَاصِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُتَحَذُّلْ لَهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>).

وَمِنْهَا: إِذَا أَبْرَأَهُ فَسَكَتَ صَحًّا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ، هَكَذَا ذِكْرَهُ "الْبَرْهَانُ"<sup>(٣)</sup>  
..... في "الإِخْتِيَارَاتِ" في كِتَابِ الإِقْرَارِ.....

[٤٢٠٣٠] (قوله: من الدّنانيِّ) أي: التي يعيشُها الزَّوْجُ إِلَى أَبْيِ الزَّوْجَةِ بِمُقَابَلَةِ [٣/٦١ بـ]  
الجِهازِ، وَهِيَ الْمُسَمَّأُ فِي عِرْفِهِمْ بـ: الدَّسْتِيمَانُ كَمَا قَدَّمَنَا<sup>(٤)</sup>، وَقَدَّمَنَا<sup>(٤)</sup> تَحْقِيقَهُ فِي بَابِ الْمَهْرِ  
وَالْخَلَافَ التَّصْحِيحِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسَمَّى فِي الْمَهْرِ أَوْ كَانَ الْمُسَمَّى غَيْرَهُ، فَفِي  
الثَّانِي لِهِ الْمُطَالَبَةُ بِالْجِهازِ لَا فِي الْأَوَّلِ، فَافْهَمْ.

[٤٢٠٣١] (قوله: (نج)) بِالْتُّونِ وَالْجِيمِ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةِ مُصَحَّحةٍ مِنْ "الْقَنِيهِ"<sup>(٥)</sup> – وَهُوَ:  
رَمْزٌ لِـ"نَحْمِ الْأَئِمَّةِ الْحَكِيمِيِّ"<sup>(٦)</sup>. وَبَعْدَ هَذَا الرَّمْزِ: ((يُفتَّي بِأَنَّهُ)), وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ  
"الشَّارِحِ": ((فح)) بِالْفَاءِ وَالْحَاءِ وَبَعْدَهُ: ((يعني)) مُضَارِعٌ عَنَّى، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

[٤٢٠٣٢] (قوله: ولو سَكَتَ إِلَّخ) هُوَ الْمَصْوُدُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

[٤٢٠٣٣] (قوله: ومنها: إذا أَبْرَأَهُ فَسَكَتُمْ أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ سَائِرَ الدُّيُونِ، وَقَيَّدَهُ فِي مُدَائِنَاتِ

(١) في "ب" و "و" و "د": ((ما يُتَحَذُّلُ لِلزَّوْجِ)), وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "ط" هُوَ الْمَوْافِقُ لِعَبَارَةِ "الْقَنِيهِ"، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ  
مِنْ قَوْلِهِ: ((وَإِنْ لَمْ يُتَحَذُّلْ لَهُ شَيْءٌ)).

(٢) لَمْ نَهَّدْ لِتَرْجِمَتِهِ.

(٣) المَقْوَلَةُ [٤٢٠٠٨] قَوْلُهُ: ((عُوْضًا عَنِ الدَّسْتِيمَانِ)).

(٤) المَقْوَلَةُ [١٤٢٩٧] قَوْلُهُ: ((لَكُنْ فِي "النَّهَرِ" إِلَّخ)).

(٥) "الْقَنِيهِ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَجهِيزِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخْتَانِ وَالْعَرُوسِ ق ٣٨ بـ.

(٦) "نَحْمِ الْأَئِمَّةِ الْحَكِيمِيِّ"، مِنْ تَلَامِذَةِ "قَاضِيِّ خَانِ". ("الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ" ٤/٤٤١، "كِتَابُ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ"  
بِرْقَم ٤١٦، "الْفَوَادِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ٢٢٠).)

ومنها: سُكوتُ الرَّاهنِ عندَ بيعِ المُرْتَهِنِ الرَّهْنَ يَكُونُ مُبْطِلًا في إحدى الروايتينِ، ذكره "الزيلعي"<sup>(١)</sup> وغيرُه، وهي تُعلَمُ مِن "الأشباهِ" أولَ القاعدةِ، الحمدُ لله العزيزِ الوهَّابِ، وهو أعلمُ بالصوابِ.....

"الأشباهِ"<sup>(٢)</sup> - نفلاً عن "البداع"<sup>(٣)</sup> - بغيرِ بدلِ الصِّرْفِ والسلَّمِ؛ ففيهما يتوقفُ على القبولِ، أي: لأنَّ الإبراءَ عنْهُما يُوجَبُ انفاساخَ عقدِهما، فلا ينفرِدُ أحدُ المتعاقدينَ به؛ لأنَّه يُوجَبُ فوَاتَ القبضِ المستحقّ، وزاد "الحموي"<sup>(٤)</sup> هناك ثالثةً وهي: ((ما لو أبْرَأَ الطَّالبُ الأصيلَ فإنَّه يتوقفُ على قبولِه أو موته قبلَ القبول؛ لأنَّه قَوْلٌ حُكْمًا)).

[٢٢٠٣٤] (قولُه: وهي تُعلَمُ مِن "الأشباهِ"<sup>(٥)</sup>) حيثُ قال: ((ولو رأى المُرْتَهِنُ الرَّاهنَ بيعَ الرَّهْنَ لا يَطْلُرَ الرَّهْنَ ولا يَكُونُ رَضِيًّا في روايَة)) اهـ. قال "الزيلعي"<sup>(٦)</sup>: ((والذهب<sup>(٧)</sup> ما روى الطحاوي<sup>(٨)</sup> عن أصحابنا: أنَّه رَضِيَ وَيَطْلُرُ الرَّهْنَ)). اهـ من "حاشية الفتال"، قال "ح"<sup>(٩)</sup>: ((واعلم أنَّ البائعَ في عبارةِ "الأشباهِ" هو الرَّاهنُ، وفي عبارةِ "الشارح" هو المُرْتَهِنُ كما لا يخفى، لكنَّ الحكمَ لا يختلفُ؛ لما يأتي: أنَّ الرَّهْنَ لا يبيعُ أحدهُمَا إلَّا بِرضى الآخرِ)) اهـ.

(قولُه: أي: لأنَّ الإبراءَ عنْهُما يُوجَبُ انفاساخَ عقدِهما إلخ) فيه: أنَّه لو قيلَ بصحَّةِ الإبراءِ ولَزِمَ منه انفاساخُ العقدِ لم ينفرِدُ أحدهُما به، غايةُ الأمر: أنَّ أحدهُما وُجِدَ منه إبراءٌ لفظيٌّ، والثاني: رضيَّ به بسكتِه. (قولُه: وهي: ما لو أبْرَأَ الطَّالبُ الأصيلَ فإنَّه يتوقفُ على قَوْلِه إلخ) يُنظرُ وجْهُ توقيفِه على القبولِ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب المأذون ٥/٤٢٠.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب المذاهب ص ٤١ - ٣١.

(٣) "الداع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الركن ٥/٣٢٠.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب المذاهب ٣/٩٣.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفنُ الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية عشرة: لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ ص ٨٧١.

(٦) "تبين الحقائق": كتاب المأذون ٥/٤٢٠.

(٧) نقول: قوله: ((والذهب)) ليس من كلام "الزيلعي"، وإنما هو مُفَادٌ كلامه، والله تعالى أعلم.

(٨) لم نعثر عليها في مؤلفات "الطحاوي" المطبوعة التي بين أيدينا.

(٩) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/١٢٧٩ بتصريف.

(قولُ "الأشباء": [لا]<sup>(١)</sup> يُحَلِّفُ المُنْكَرُ في إحدى وثلاثينَ مسألةً.....).

( تتمة )

زاد بعضُهم: ما إذا استأجَرَ أحدُ الوصيَّين أو أحدُ الورثةِ بحضورِ الوصيَّين مَن يحملُ الجنازةَ إلى المقبرةِ والآخرُ حاضرٌ ساكتٌ. والسُّكوتَ على البدعةِ والمنكرِ، فإنه رضيٌّ، أي: مع القدرةِ على الإزالةِ، وإلاً كفاهُ الإنكارُ بالقلبِ. وما لو أوصى لرجلٍ فسكتَ في حياتهِ، فلمَّا ماتَ باعَ الوصيُّ بعضَ الترِكةِ أو تقاضَى دينَه فهو قبولٌ للوصايةِ كما عَزَاهُ "الحمويُّ"<sup>(٢)</sup> إلى "معينِ الحُكَامَ".

وزاد "البيريُّ": ((ما لو غَرَلتُ امرأتهُ قُطْنَه، أو نَسَجْتُ غَرَلَه لِيُسَّرَّ له تَضْمِينُهَا قِيمَتُه مَحْلُوجًا أو مَغْزُولًا، وَيُعَدُّ سُكُوتُه رِضَى، وكذا لو عَجَنَ العجَينَ، أو أَضْجَعَ شَاءَ، فجاءَ إِنْسَانٌ وَخَبِيزٌ، أو ذَبَحَهَا يَكُونُ السُّكوتُ كَالْأَمْرِ دِلَالَةً)).

**مطلبٌ:** في المواقع التي لا يُحَلِّفُ فيها المُنْكَرُ

[٢٢٠٣٥] (قولُه: قولُ "الأشباء"<sup>(٣)</sup>: يُحَلِّفُ المُنْكَرُ في إحدى وثلاثينَ صوابه: لا يُحَلِّفُ، كما يُوجَدُ في بعضِ النُّسخِ، وفي بعضِها: (يُحَلِّفُ المُنْكَرُ إِلَّا في إحدى وثلاثينَ)).

(قولُه: وما لو أوصى لرجلٍ فسكتَ في حياتهِ إلَّخ) فيه: أَنَّه إِنَّما صارَ وصيًّا بِالْتَّصْرِفِ لِلِّسْكوتِ، فَلَا يَظْهَرُ عَذْهَا مَمَّا نَحْنُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: تَصْرُفُهُ الْأَلْحُقُ دِلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ أَوْلَأُ رِضَى بالوصايةِ كما سَبَقَ نَظِيرَهُ.

(١) ((لا)) ساقطة من النسخ التي بين أيدينا، والصوابُ إثباتها كما نَبَّهَ عليه "ابن عابدين" رحمة الله.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفنُ الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية عشرة: لا يُنسبُ إلى ساكت قولٌ ٤٤٧/١.

(٣) "الأشباء والناظائر": الفنُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٨٧۔ وعباراته: ((يُحَلِّفُ المُنْكَرُ إِلَّا في إحدى وثلاثينَ مسألةً) بيناها في "شرح الكنز").

بَيَّنَاهَا فِي "الشَّرْحِ" قَالَ الشَّيخُ "شَرْفُ الدِّينِ" فِي حاشيَتِهِ عَلَيْهَا المُسْمَاءِ بـ "تُنَوِّيرِ الْبَصَارِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ"<sup>(١)</sup>: (أَقُولُ) قَالَ فِي شِرْحِهِ<sup>(٢)</sup> الْمُحَالُ عَلَيْهِ: ((ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ "الْمَصْنُفَ"<sup>(٣)</sup> اقْتَصَرَ عَلَى دِلْمَعِ الْإِسْتِحْلَافِ عَنْهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ التِّسْعَةِ)). وَفِي "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ لَا يُسْتَحْلِفُ فِي إِحْدَى وَثَلَاثَيْنَ خَصْيَّةً، بَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَبَعْضُهَا مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ سَرْدًا اختصاراً التِّسْعَةِ. وَفِي تزوِيجِ الْبَنْتِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، . . . . .

[٢٢٠٣٦] (قوله: **بَيَّنَاهَا فِي "الشَّرْحِ"**) أي: في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٠٣٧] (قوله: **عَلَى الْأَشْيَاءِ<sup>(٦)</sup> التِّسْعَةِ**) بتقدِيمِ المثانَةِ عَلَى السِّينِ كَالتِي بعْدَهَا. اهـ "ح"<sup>(٧)</sup>، وهي ما سِيَّاتِي<sup>(٨)</sup> في كتاب الدَّعْوَى من قوله: ((وَلَا تَحْلِيفَ فِي النِّكَاحِ أَنْكَرَهُ هُوَ أَوْ هِيَ، وَرَجْعَةٌ جَحَدَهَا هُوَ أَوْ هِيَ بَعْدَ عِدَّةٍ، وَفِي إِيلَاءِ أَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَاسْتِيَلَادٍ تَدْعِيَهُ الْأَمْمَةُ، وَرِقٌ، وَنَسَبٌ، وَوَلَاءُ بَأْنَادِعَى عَلَى مَجْهُولٍ أَنَّهُ قُنْهَ أَوْ ابْنُهُ، وَبِالْعَكْسِ، وَحَدٌ وَلِعَانٌ. وَالْحَالُ: أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ التَّحْلِيفُ فِي الْكُلِّ إِلَّا فِي الْحَدُودِ)) اهـ. وأفادَ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ دِلْمَعِ التَّحْلِيفِ فِي هَذِهِ التِّسْعَةِ عَلَى قولِ "الإِمامِ" خَلَافُ الْمُفْتَى بِهِ.

٤٤٧/٣

[٢٢٠٣٨] (قوله: **وَفِي تزوِيجِ الْبَنْتِ عَطْفٌ** عَلَى التِّسْعَةِ، أي: ((وَذَكَرَ عَدَمِ الْإِسْتِحْلَافِ فِي تزوِيجِ الْبَنْتِ)). اهـ "ح"<sup>(٩)</sup>. أي: إِذَا دَعَى عَلَيْهِ أَنَّ زَوْجَهُ ابْنَتَهُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ

(قوله: أي: وَذَكَرَ عَدَمِ الْإِسْتِحْلَافِ فِي تزوِيجِ الْبَنْتِ) لِعَدَمِ جَرَيَانِ الْإِسْتِحْلَافِ فِي النِّكَاحِ وَلِعَدَمِ صِحَّةِ إِقْرَارِهِ عَلَى ابْنَتِهِ بِالنِّكَاحِ عَنْهُ فِي الصَّغِيرَةِ، وَالكَبِيرَةِ بِالْأُولَى، وَكَذَا عَنْهُمَا فِي الْكَبِيرَةِ وَقَتَ الْخَصُومَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

(١) تقدِمت ترجمته ١/٦٧١.

(٢) "البحر": كتاب الدَّعْوَى ٢٠٩/٧، وفيها: ((السبعة)) بدل ((التسعة)) وهو خطأ.

(٣) أي: الإمام النسفي في "الكتن"، انظر "شرح العيني على الكتن": كتاب في بيان أحكام الدَّعْوَى ١٣٥/٢ - ١٣٦.

(٤) "الخانية": كتاب الدَّعْوَى والبيانات - باب اليمين ٤٢٨/٢ - ٤٢٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الدَّعْوَى ٢٠٩/٧.

(٦) في "م": ((الأشباء)) وهو تحرير.

(٧) "ح": كتاب الوقف ٢٧٩/أ.

(٨) انظر "الدر" عند المقوله ٢٧٦٨٤ [قوله: ((وَلَا تَحْلِيفَ))).

(٩) "ح": كتاب الوقف ٢٧٩/أ.

وَعِنْهُمَا: يُسْتَحْلِفُ الْأَبُّ فِي الصَّغِيرَةِ. وَفِي تَزْوِيجِ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ، خَلَافًا لِهِمَا. وَفِي دُعَوَى الدَّائِنِ إِلَيْصَاءَ فَإِنْكَرَهُ لَا يُحَلِّفُ. وَفِي دُعَوَى الدِّينِ عَلَى الْوَصِيِّ. وَفِي الدَّعَوَى عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كَالْوَصِيِّ. وَفِيمَا إِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ شَيْءٌ فَادْعَاهُ رَجُلٌ كُلُّ اشْتَرَى<sup>(١)</sup> مِنْهُ، فَأَقْرَرَ بِهِ لِأَحْدِهِمَا وَأَنْكَرَ لِلآخِرِ لَا يُحَلِّفُهُ، .....

وإلا زادت على العدد المذكور، "ط" (٢).

[٢٢٠٣٩] (قوله: وعندهما: يستحلف الأب في الصغيرة) يُوجَدُ في بعض النسخ:  
 ((لا يستحلف))<sup>(٣)</sup>، والذي في "البحر"<sup>(٤)</sup> بدون ((لا)), وهي الصواب.

١٤٠٢٢ | (قوله: وفي دعوى الدائن الإيصاء) أي: دعواه على رجلٍ أنه وصيُّ الميت فادفعْ لبيِّ دينيِّ من تركته.

[٤١٢٢] (قوله: وفي دعوى الدين على الوصي) أي: دعواه على الوصي الثابتة وصايتها بأنّ لي على الميت كذا ولا يبيّنة للمدعى فلا يحلف الوصي إذا أنكر الدين.

[٤٢٠٤٢] (قوله: في المسألتين كاللوصي) أي: إذا أدعى الدائن على الوكيل بالوكالة فأنكرها، أو أدعى عليه الدين وهو ثابت الوكالة فأنكره، ففي المسألتين لا يحلف كاللوصي فيهما.

[٤٣-٤٤] (قوله: كل اشتري منه) أي: ادعى كل منهما أنه اشتري منه ذلك الشيء، وعبارة "البحر" <sup>(٤)</sup>: ((الشراء)), بالمدّ.

[٤٤-٢٢٠] (قوله: لا يُحلفُ) لأنَّه لَمَّا أَقْرَّ بِهِ لَأَحْدِهِمَا صَارَ لَهُ، فَإِذَا نَكَلَ عَنِ اليمينِ لا يصِيرُ لِلآخرَ فَلَا يُحلفُ لعدم الفائدةِ.

الوكيل، وهو لا توجه عليه الخصومة فلا يحلف. اهـ من "السندي". ويظهر أن عدم التحليف في البنت الصغيرة والأمة مطلقاً من فروع قولهم: ((لا تحليف في نكاح))، فلا حاجة لعددهما مستقلتين، تأمل. إلا أن يقال: زاد ذلك نظراً لما يوهّمه قوله "الكتز": ((أنكّة إلخ)).

(١) في "و": ((الشراع)), وهو الموافق لعبارة "البحر"، وقد نبه عليه "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٧/٢.

(٣) نقول: عبارة "الخانية": ((يُستحلف)) دون ((لا)) وهو الصواب، كما ذكر "ابن عابدين" رحمه الله.

(٤) "السحر": كتاب الدّاعوي ٢٠٩/٧

وكذا لو أنكرَهُما فَحُلْفٌ لأحديهما فنكلٌ وقضى عليه لم يُحَلِّفْ للاخرِ. وفيما إذا أدعى الهبة مع التسليم من ذي اليده فأقرَ لأحديهما لا يُحَلِّفْ للاخرِ وكذا لو نكلٌ لأحديهما لا يُحَلِّفْ للاخرِ. وفيما إذا أدعى كلٌ منها أنه رهنه وبضاهه فأقرَ به لأحديهما، أو حُلْفٌ لأحديهما فنكلٌ لا يُحَلِّفْ للاخرِ. وفيما إذا أدعى أحدهما الرهنَ والتسليم والآخرُ الشراءَ، فأقرَ بالرهنِ وأنكرَ البيعَ لا يُحَلِّفْ للمشتري، ولو أدعى أحدُ هذينِ الإجارةَ والآخرُ الشراءَ،.....

[قوله: لو أنكرَهُما] أي: أنكرَ دعواهُما.

[قوله: فَحُلْفٌ لأحديهما] بتشديدِ اللامِ مبنياً للمجهول، أي: طلبَ القاضي تَحْلِيفَهُ لأحديهما.

[قوله: لم يُحَلِّفْ للاخر] لأنَّ نكوله بمنزلةِ إقرارِه به للأول.

[قوله: وبينما إذا أدعى كلٌ منها أنه رهنه وبضاهه] أي: أدعى كلٌ منها أنه ذا اليده رهنَ عندي هذا الشيءِ وبضاهته منه.

[قوله: فأقرَ بالرهنِ وأنكرَ البيعَ [١٦٢/٣] إلخ) أما لو أقرَ بالبيعِ وأنكرَ الرهنَ فالظاهرُ: أنه لا يُحَلِّفُ<sup>(١)</sup> بالأولِ؛ لأنَّه لَمَّا أقرَ بالبيع صارَ ملكَ المشتري فلا يَمْلِكُ الإقرارَ بعده بالرهنِ؛ لأنَّه إقرارٌ على الغيرِ، وفائدةُ التَّحْلِيفِ النُّكُولُ الذي هو بمنزلةِ الإقرار.

[قوله: لا يُحَلِّفْ للمشتري] لعلَ وجهه: أنه لو طلبَ تَحْلِيفَه فنكلٌ حتى صارَ نكوله إقراراً بالبيع لا يكونُ له فائدة؛ لأنَّ المرتهنَ يُمْكِنُه فسخُ البيع<sup>(٢)</sup>، وكذا يُقالُ في المسألةِ بعده،

(قوله: لعلَ وجهه: أنه لو طلبَ تَحْلِيفَه فنكلٌ حتى صارَ نكوله إقراراً بالبيع لا يكونُ له فائدة إلخ) قد يُقالُ: يكونُ له فائدةٌ على تقديرِ عدمِ فسخِ المرتهنِ أو المستأجر، فلم تُتيقَن بعدهما، تأمل. والظاهرُ: أنَّ وجهه: عدمُ ترتبُ الفائدةِ المقصودةِ من الملكِ وهي الاتفاقُ، تأمل.

(١) في "م": ((لا يحلف)), وهو خطأً طباعي.

(٢) في هامش "م": ((قوله: لأنَّ المرتهنَ يُمْكِنُه فسخُ البيع)) فيه نظر؛ إذ بمحَرَدِ ملكِ المرتهنِ أو المستأجر الفسخَ لا تنتفي الفائدة؛ إذ يُحتملُ أنَّهما لا يُفْسِدُانْ فتوجاً الفائدة، وبكفي للتحلِيفِ احتمالُ الفائدة، فينبغي الرجوع إلى ما كتبناه على قول "الشارح": ((لا يحلف للمشتري)) اهـ.

فأقرَّ بها وأنكرَه لا يُحلفُ لمُدعِيه، ويُقالُ لمُدعِيه: إنْ شِئْتَ فانتظرِ انقضاضَ المدَّةِ أو فَكَ الرَّهْنِ، وإنْ شِئْتَ فافسخْ. وفيما إذا أدعى أحدهما الصَّدَقةَ والقبضَ والآخرُ الشراءَ، فأقرَّ لأحدِهما لا يُحلفُ. وفيما إذا أدعى كلُّ منهما الإِجارةَ، فأقرَّ لأحدِهما.....

ولكنَّ هذا بناءً على القولِ بأنَّ للمرتَهِنِ والمُسْتَأْجِرِ فسخُ الْبَيْعِ، ولكنَّ المُعْتَمَدَ خلافُه، وإنَّما لَهُما حبسُ الرَّهْنِ والمأجورِ، تأمَّلُ.

[قولُه: فأقرَّ بها] أي: بالإِجارة. وفي بعضِ السَّيَّخِ: ((فأقرَّ بهِما)) أي: بالرَّهْنِ في الصُّورَةِ الأولى وبالإِجارةِ في هذهِ، والأُولى أولى.

[قولُه: وأنكرَه] أي: أنكرَ الْبَيْعَ.

[قولُه: ويُقالُ لمُدعِيه إلخ] أي: مُدعِي الشراءِ في الصُّورَتَيْنِ، وهذا إذا ثبتَ الشراءَ، وإلاًّ فما فائدةُ هذا القول؟ لكنَّ فيه: أنَّ الكلامَ فيما إذا أنكرَ وليس للمُدعِي بِيَّنةً؛ لأنَّ طَلَبَ التَّحْلِيفِ عند العَجَزِ عن البِيَّنَةِ، إلَّا أنْ يُقالَ: وَجَدَ بِيَّنَةً بَعْدُ.

[قولُه: أو فَكَ الرَّهْنِ] معطوفٌ على ((انقضاضَ)), وفيه لفْ ونشرٌ مشوَّشٌ.

[قولُه: فأقرَّ لأحدِهما لا يُحلفُ] لأنَّ كُلَّاً منهما يَدْعُي الْمِلْكَ، فإذا أقرَّ به لأحدِهما ثَبَّتَ ولا يُصدِّقُ بعدهُ بِنُوكُولِهِ، فلا فائدةُ في التَّحْلِيفِ.

(قولُه: ولكنَّ هذا بناءً على القولِ بأنَّ للمرتَهِنِ والمُسْتَأْجِرِ فسخُ الْبَيْعِ إلخ) في "السِّنْدِي": ((ما ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" من عدمِ التَّحْلِيفِ في هذهِ الصُّورَةِ وَالَّتِي بعْدَهَا هو ما في "البَحْرِ" وَالْخَانِيَّةِ، وَخَالَفَهُ في "الهِنْدِيَّةِ" فيما نقلَهُ عن "محيطِ السَّرِّخِسِيِّ"، وَلِفَظُهُ: أدعى أحدهما أنه اشتراه منه وأدعى الآخر أنه ارتَهَنهُ أو استأجرَهُ بِألفٍ فأقرَّ به للمُسْتَأْجِرِ أو المرتَهِنِ أوَّلاً، فقالَ صاحبُ الشراءِ: حلفُه لي: باللهِ ما باعَهُ منه، فإنه يُحلفُ له، فإنْ حَلَفَ انتهى الكلامُ، وإنْ نَكَلَ بِثُبُّتِ الْبَيْعِ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ لِلمُشَتَّرِيِّ، إنْ شاءَ صَبَرَ إلَى أَنْ يَقْتَلَهُ أو تَمْضِي مُدَّةُ الإِجارةِ، وإنْ أَقْرَرَ لِصَاحِبِ الشَّرَاءِ أوَّلاً فَقَالَ المرتَهِنُ أو المُسْتَأْجِرُ: حلفُه لي: باللهِ ما رهَنَهُ أو أَجْرَهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةً) اهـ.

(قولُه: وهذا إذا ثبتَ الشراءَ إلخ) الظَّاهِرُ: أنه إذا ثبتَ الشراءَ كانَ مُقدَّماً على الرَّهْنِ، وعلى هذا ففائدةُ هذا القولِ توجُّهُ اليمينِ بعدَ فَكَ الرَّهْنِ أو مُدَّةِ الإِجارةِ لِزُواجِ المانعِ، وقد ذَكَرَ "الشَّارِحُ" من دعوى الرَّجَلَيْنِ: ((أنَّ بِيَّنَةَ الْبَيْعِ أوَّلِيَّةٌ مِنْ بِيَّنَةِ الرَّهْنِ إِذَا أَدْعَيَا عَلَى ثالِثٍ)).

أو نَكَلَ لا يُحَلِّفُ، بخلاف ما إذا<sup>(١)</sup> أدعى كلُّ منهما على ذي اليدِ الغَصْبَ منه، فأقرَّ لأحدِهما أو حَلَفَ لأحدِهما فنَكَلَ يُحَلِّفُ للثَّانِي، كما لو أدعى كلُّ منهما الإيداعَ فأقرَّ<sup>(٢)</sup> لأحدِهما يُحَلِّفُ للثَّانِي، وكذا الإعارةُ، ويُحَلِّفُ: ما له عليكَ كذا ولا قيمتهُ، وهي كذا وكذا. وفيما إذا أدعى البائعُ رضى الموكلِ بالعيوبِ لم يُحَلِّفْ وكيلهُ.....

[٢٢٠٥٦] (قوله: أو نَكَلَ) لأنَّه منزلة الإقرار.

[٢٢٠٥٧] (قوله: الغَصْبَ منه) أي: مِن المُدعى.

[٢٢٠٥٨] (قوله: يُحَلِّفُ للثَّانِي) لأنَّه لو أقرَّ للثَّانِي بالغَصْبِ يُواحدُ به؛ لأنَّه إقرارٌ على نفسهِ فيُحَلِّفُ رجاءً نُكُولِهِ، لكنَّ يلزمُه للثَّانِي ضمانُ المغصوبِ بالمثلِ أو القيمة لا ردُّ عينِ ما في يديهِ؛ لأنَّه صار للأولِ، فلا يَمْلِكُ إخراجَهُ عنه، وكذا يُقالُ فيما بعدهُ.

[٢٢٠٥٩] (قوله: كما لو أدعى إلخ) لأنَّه بإنكار الوديعةِ أو العارِيَّةِ يصير<sup>(٣)</sup> غاصباً.

[٢٢٠٦٠] (قوله: ويُحَلِّفُ: ما له عليكَ كذا ولا قيمتهُ) أي: يُحَلِّفُ<sup>(٤)</sup> في مسألةِ الغَصْبِ وما بعدها؛ لما علمتَ من أنَّه بالإنكار يصيرُ غاصباً.

[٢٢٠٦١] (قوله: ولا قيمتهُ وهي كذا وكذا) الظَّاهِرُ: أنَّ المراد التَّحْلِيفُ على مقدار القيمةِ إذا أدعى أنها أقلُّ؛ لأنَّه لَمَّا أقرَّ به للأولِ وثبتَ له لا يُمْكِنُه تسلیمهُ للثَّانِي لو أقرَّ له به أيضاً بالنُّكُولِ، فيكونُ الواجبُ القيمةُ وإنْ لم يقلُ: ولا قيمتهُ، فتأملَ.

[٢٢٠٦٢] (قوله: وفيما إذا أدعى البائعُ رضى الموكلِ إلخ) أي: لو باع لو كيلٍ رجلٍ بالشَّراءِ ثم أرادَ الوكيلُ ردَّهُ عليهِ بعيوبِ فادَّعَى البائعُ على الوكيلِ أنَّ المُوكَلَ راضِيَ بالعيوبِ لم يُحَلِّفِ الوكيلُ

(قوله: وإنْ لم يقلُ: ولا قيمتهُ) لم يَظْهِرْ معنى لهذهِ الجملةِ، ولم يَظْهِرْ أيضاً وجهُ تحليفيهِ: على أنَّه لم يَكُنْ عليهِ الشُّوَبُ مثلاً، إذَّ الذي عليهِ إنما هو قيمتهُ لا عينُه؛ لانتقالِ الحقِّ إليها، نعمٌ في دعوى الغَصْبِ يُحَلِّفُ أنَّه لا يَجِدُ عليهِ ردُّ العينِ ولا قيمتها ولا شيءٌ من ذلكَ.

(١) في "و": ((لو)).

(٢) في "و": ((فأقرَّ به لأحدِهما)).

(٣) في "ب" و "م": ((صار)).

(٤) في "م": ((مُحَلِّف)) بالباء وهو تصحيف.

وفيما إذا أنكَرَ توكيلاً له بالنكاح<sup>(١)</sup>. وفيما إذا اختلف الصانع والمُستصنِع في المأمور به لا يمين على واحدٍ منهما، وكذا لو أدعى الصانع على رجلٍ أنه استصنَعه في كذا فأنكر لا يحلفُ.

الحادية والثانية: لو أدعى أنه وكيلاً عن الغائب بقبض دينه وبالخصوصية، فأنكر لا يستحلفُ المديون على قوله، خلافاً لهما، هكذا ذكر بعضهم، وقال "الحلواني": يستحلفُ في قولهم جميعاً).....

وهو المشتري. ويحتمل أن يراد: ما إذا أراد الموكِلُ ردَّ بَعِيبٍ فادعى البائع على الموكِلِ أنكَرَ رضيَت بالعيوب، وكان ينبغي أن يُعدَّها صورة أخرى، مع أنه في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> جعلهما صورتين كما يأتي<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٠٦٣] (قوله: وفيما إذا أنكَرَ توكيلاً له بالنكاح) أي: لو زوجَه رجلٌ فأنكر توكيلاً؛ لأنَّه في الحقيقة إنكار للنكاح، وقد مر<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠٦٤] (قوله: لا يمين على واحدٍ منهما) لأنَّه لو عملَ ما اتفقا عليه فللْمُستصنِع أخذُه وتركته كما هو مذكور آخر السَّلْمِ<sup>(٥)</sup>، فمن باب أولى إذا اختلفا، ط<sup>(٦)</sup>.

[٢٢٠٦٥] (قوله: لا يستحلفُ المديون) لأنَّه لو نكلَ يلزمُه الدفعُ وهو ضررٌ به؛ إذ قد لا يصدقُ الموكِلُ الوكيلَ عند حضوره فيضيعُ عليه ما دفعَه إنْ هلكَ عند الوكيلِ مِنْ غيرِ تَعْدُدٍ كما يعلمُ مِنْ بابِ الوَكَالَةِ بالخصوصية، ط<sup>(٧)</sup>.

(قوله: ويحتمل أن يراد: ما إذا أراد الموكِلُ ردَّ بَعِيبٍ إلخ) هذا الاحتمال لا يُناسب قول الشَّارِح: ((لم يحلفُ وكيلاً إلخ))، وما في "الخلاصة" في تحريف الموكِلِ لا الوكيل.

(١) في "و": ((في النكاح)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٤/٢٠٤.

(٣) ص ٨٠٦ - وما بعدها "در".

(٤) المقوله [٢٢٠٣٧] قوله: ((على الأشياء التسعة)).

(٥) انظر " الدر" عند المقوله [٢٤٨٥٩] قوله: ((ومفاده إلخ)).

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقفِ الأولادِ ٥٧٧/٢.

انتهى. وبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا في "الخلاصة"<sup>(١)</sup> تَسَاهُلٌ وَقُصُورٌ، حَيْثُ قَالَ<sup>(١)</sup>: ((كُلُّ مَوْضِعٍ لَوْ أَقْرَرَ لِزَمَهِ إِذَا أَنْكَرَهُ يُسْتَحْلِفُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، مِنْهَا: الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا وَجَدَ بِالْمُشْتَرَى عَيْيَاً، فَأَرَادَ أَنْ يُرْدِهِ بِالْعَيْبِ، وَأَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُحَلِّفَهُ: بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُوَكِّلَ رَضِيَّ بِالْعَيْبِ لَا يُحَلِّفُ، فَإِذَا أَقْرَرَ الْوَكِيلُ لِزَمَهُ ذَلِكَ وَيَطْلُبُ حَقَّ الرَّدِّ. الثَّانِيَةُ: لَوْ ادْعَى عَلَى الْأَمِيرِ رِضَاهُ لَا يُحَلِّفُ،...)).

[٢٢٠٦٦] (قوله: انتهى) أي: ما في "الخانية"<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٠٦٧] (قوله: وبِهِ عُلِمَ إِلَّا) من كلام "الشرح" المُحالِ عليه وهو "البحر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٠٦٨] (قوله: تَسَاهُلٌ وَقُصُورٌ) لاقتصرَه على استثناء ((ثلاثٍ)), "ط"<sup>(٤)</sup>، وهذه الثلاث تقدَّمت<sup>(٥)</sup> الأولى منها فقط في المسائل المارة.

[٢٢٠٦٩] (قوله: فَإِذَا أَقْرَرَ الْوَكِيلُ) أي: بِرِضَى الْمُوَكِّلِ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٢٠٧٠] (قوله: الثَّانِيَةُ: لَوْ ادْعَى عَلَى الْأَمِيرِ رِضَاهُ ) أي: رِضَى الْأَمِيرِ، فافهم. وصُورُهَا: اشتَرَى الْوَكِيلُ شَيْئاً فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَأَرَادَ الْأَمِيرُ - أي: الْمُوَكِّلُ - رَدَهُ بِالْعَيْبِ فَادَّعَى الْبَائِعُ عَلَى الْأَمِيرِ: أَنَّكَ رَضِيَتَ بِالْعَيْبِ لَا يُحَلِّفُ الْأَمِيرُ. أي: لَأَنَّ الرَّدَّ بِهِ يَبْتُتُ لِلْوَكِيلِ مَا دَامَ حَيَاً وَلَوْصِيهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا لِلْمُوَكِّلِ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "شرح الوهابية"<sup>(٧)</sup>، وَتَمَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِيهِ فَرَاجِعُهُ.

(قوله: وصُورُهَا: اشتَرَى الْوَكِيلُ شَيْئاً فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ إِلَّا) وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ صُورٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا سِيَذْكُرُهُ بِقَوْلِهِ: ((بِالغَةِ زَوْجَهَا وَلِيُّهَا إِلَّا))، وَمِنْهَا: ((لَوْ زَوْجَهَا رَجُلٌ لَا خَرَ إِلَّا)).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٤٠٤/ب.

(٢) "الخانية": كتاب الدّاعوى والبيانات - باب اليمين ٤٣٢/٢ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الدّاعوى ٧/٢٠٩.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ٢/٥٧٧.

(٥) ص ٤٠٨ - "در".

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ٢/٥٧٧.

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الدّاعوى ق ٤٧٤/١ - ٢٤٨/ب بتصريف.

وإنْ أقرَّ لزمه. الثالثة: الوكيلُ بقبضِ الدينِ إذا أدعى المديونُ أنَّ الموكِلَ أبرأَ عن الدينِ، وطلبَ يمينَ الوكيلِ على العلمِ لا يحلفُ، وإنْ أقرَّ لزمه)، انتهى. وزدتُ على الواحدِ والثالثينَ السابقةِ: البائعُ إذا أنكرَ قيامِ العيبِ للحالِ لا يحلفُ عندَ "الإمام"، ولو أقرَّ به لزمه كما مرَّ في خيارِ العيبِ، والشاهدُ إذا أنكرَ رجوعَه لا يُستحلفُ، ولو أقرَّ به.....

[٢٢٠٧١] (قوله: وإنْ أقرَّ لزمه) أي: لزمَ الوكيلَ إقرارِه، وهو ترَكُ المخاصمةِ معه، وليس المرادُ أنه يلزمُ الموكِلَ ما أقرَّ به وكيله، أفاده "ط"<sup>(١)</sup>. ومثله في "نور العين".

[٢٢٠٧٢] (قوله: وزدتُ على الواحدِ والثالثينَ السابقةِ) هذا من كلامِ "البحر"<sup>(٢)</sup> وهو عجيبٌ؛ فإنَّ ما نقلَه عن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup> من المسائلِ الثلاثِ فيه مسائلان - وهما: الثانيةُ والثالثةُ - لم يذكرُهما في المسائلِ السابقةِ، فتصيرُ المسائلُ ثلاثةً وثلاثينَ.

[٢٢٠٧٣] (قوله: البائعُ إذا أنكرَ قيامِ العيبِ للحالِ) أي: لو أدعى المشتري إبقاءَ العبدِ مثلاً لم يحلفُ بائعاً: على أنه لم يأبِقْ عندَ المشتري حتى يُرهِنَ المشتري؛ [٣/ق/ب] لتسوِّجهَ الخصومةُ على البائعِ، فإنَّ برهنَ يحلفُ البائعُ: باللهِ ما أبَقَ عندكَ.

[٢٢٠٧٤] (قوله: ولو أقرَّ به) أي: بقيامِ العيبِ للحالِ، أي: بأنَّه أبَقَ عندَ المشتري لزمه إقرارِه أي: حُكمُ إقرارِه وهو: أنه صارَ خصماً حتى يحلفَ على أنه ما أبَقَ عندكَ أيضاً، وليسَ المرادُ أنه مجرَّد إقرارِه بآباقِه عندَ المشتري يلزمُه؛ لأنَّه لا بدَّ من وجودِه عندَ البائعِ أيضاً حتى يثبتَ الردُّ.

[٢٢٠٧٥] (قوله: كما مرَّ في خيارِ العيبِ) أي: مرَّ في "البحر"<sup>(٤)</sup>؛ فإنه ذَكَرَ هذه المسائلَ في كتابِ الدَّعوى لا هُنا.

(قوله: وليسَ المرادُ أنه يلزمُ الموكِلَ ما أقرَّ به وكيله إلخ) فيه: أنَّ وكيلَ بقبضِ الدينِ يمْلِكُ الخصومةَ عنده، ووكيلَ الخصومةِ يمْلِكُ الإقرارَ عندَ القاضي، فإذا أقرَّ بقضيه بينَ يديه يلزمُ الموكِلَ، فلا مانعَ من إرجاعِ الضميرِ إليه.

(١) "ط": كتابِ الوقف - فصل فيما يتعلق بوقفِ الأولاد ٥٧٧/٢.

(٢) "البحر": كتابِ الدَّعوى ٢٠٩/٧.

(٣) "خلاصةِ الفتاوى": الفصل السابعُ في اليمين فيما يجري في الاستحلافِ وفيما لا يجري ق ٢٠٣/١ - ق ٢٠٤/ب، و ق ٢٠٦/أ و ق ٢٠٧/ب بتصريف.

(٤) "البحر": كتابِ الدَّعوى ٢٠٩/٧.

ضمِنَ ما تَلِفَ بها. والسَّارقُ إِذَا أَنْكَرَهَا لَا يُسْتَحْلِفُ لِلقطعِ، وَلَوْ أَقْرَرَ بها قُطْعَهُ، وَكَذَا<sup>(١)</sup> قَالَ "الإِسْبِيْجَابِيُّ": ((وَلَا يُسْتَحْلِفُ الْأَبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَلَا الْوَصِيُّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَلَا الْمُتَوَلِّ لِلْمَسْجِدِ وَالْأَوْقَافِ، إِلَّا إِذَا دَعَى عَلَيْهِمُ الْعَدْدَ فَيَحْلِفُونَ حِينئِذٍ)، انتهى. (قلْتُ: وَزِدْتُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ مَسَائِلَ الْأُولَى: لَوْ دَعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ شَيْئًا وَأَرَادَ اسْتَحْلَافَهُ، فَقَالَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ: هُوَ لَابْنِ الصَّغِيرِ فَلَا يُحَلِّفُ،.....).

[٢٢٠٧٦] (قولُهُ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بها) أي: بشهادَتِه.

[٢٢٠٧٧] (قولُهُ: والسَّارقُ إِذَا أَنْكَرَهَا) أي: أَنْكَرَ السَّرقةَ.

[٢٢٠٧٨] (قولُهُ: لَا يُسْتَحْلِفُ لِلقطعِ) قَيْدٌ بِهِ؛ لَأَنَّهُ يُسْتَحْلِفُ لِأَجْلِ إثباتِ المَالِ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> عَنْ "عَصَامٍ" حِينَ سَأَلَهُ أَمِيرُ بَلْخٍ عَنْ سَارِقٍ يُنْكِرُ، فَقَالَ "عَصَامٌ": عَلَيْهِ اليمينُ.

[٢٢٠٧٩] (قولُهُ: وَكَذَا قَالَ "الإِسْبِيْجَابِيُّ") عبارَةُ "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَذَكَرَ "الإِسْبِيْجَابِيُّ").

[٢٢٠٨٠] (قولُهُ: وَلَا يُسْتَحْلِفُ الْأَبُ إِلَّغٍ) أي: لَوْ جَنَّى الصَّبِيُّ حِنَايَةً فَأَنْكَرَ أَبُوهُ أَوْ وَصِيهُ، أَوْ دَعَى أَحَدًّا جَدَارَ الْمَسْجِدِ أَوِ الدَّارَ الْمَوْقُوفَةَ، أَوْ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْوَقْفَ شَيْئًا بِإِذْنِ الْمُتَوَلِّ السَّابِقِ.

[٢٢٠٨١] (قولُهُ: إِلَّا إِذَا دَعَى عَلَيْهِمُ الْعَدْدَ) بَأْنَ دَعَى عَلَيْهِمْ أَنَّهُ آجَرَ كَذَا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، أَوِ الصَّبِيُّ مَثَلًا وَأَنْكَرَ فِيْهِ يُحَلِّفُ لِمَنْ دَعَى الْاسْتِئْجَارَ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠٨٢] (قولُهُ: انتهى) أي: مَا فِي "الشَّرْحِ الْمُحَالِ" عَلَيْهِ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠٨٣] (قولُهُ: قَلْتُ) مِنْ كَلَامِ "الشَّرْفِ الْغَزِيِّ"، "ط"<sup>(٤)</sup>.

(قولُ "الشَّارِحِ": ضَمِنَ ما تَلِفَ بها إِلَّغٍ) وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِرُجُوعٍ بِناطِلٍ؛ لَأَنَّ إِقْرَارَهُ بِهِ يُجْعَلُ رُجُوعًا مِنْهُ فِي الْحَالِ. اهـ "سَنْدِيٌّ".

(١) في "و": ((ولذا)).

(٢) ٣١٣/١٢ "در".

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٧/٩٢.

(٤) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوقفِ الْأَوْلَادِ ٢/٥٧٧.

وفي "فتاوي الفضلي": عليه اليمين في قوله جمِيعاً، فإذا استحلفَ فنكَلَ والمدعى أرضٌ يُقضى بالأرض للمدعى، ثم يُنتظر بلوغ الصبي، إنْ صدَقَ المدعى كانَ كما قالَ، وإنْ كذَبَه ضَمِنَ الوالدُ قيمة الأرضِ، وتُؤخذُ الأرضُ من المدعى وتُدفعُ للصبي، وهذا بمنزلة ما لو أقرَّ لغائبٍ لم يَظْهِرْ جُحُودُه ولا تصدِيقُه.....

[٢٢٠٨٤] (قوله: وفي "فتاوي الفضلي" إلخ) الذي يَظْهِرُ خلافه، ولذا قدَّمه "الشارح"، وجَزَّمَ به غيرُ واحدٍ في باب الإقرار. اهـ "سائحي".

قلتُ: وفي "الأشباه"<sup>(١)</sup> مِنْ فنَّ الحَيَلِ: ((إذا ادَعَى عليه شيئاً باطلًا فالحيلة لمنع اليمين: أنْ يُقرَّ به لا يَنْهِي أو لا يَنْهَا، وفي الثاني خلاف)) اهـ. ومُقتضاها: أنه لا خلاف في الأوَّل، وهو مُبَانٌ لقول "الفضلي": ((عليه اليمين في قوله جمِيعاً)، وذَكَرَ في "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>: ((أنَّ بعضَ المشايخ سَوَوا بين الصَّغيرِ والأجنبيِّ دَفْعاً للحَيَلِ، وبعضَهم فرَقُوا بينَهُما بِأَنَّ إقرارَه لغائبٍ يتوقفُ عملُه على تَصْدِيقِه، فلا يَمْلِكُ العينَ بمحَرَّدِ الإقرارِ فلا تَسْقُطُ اليمينُ، بخلافِ إقرارِه للصَّغير)).

[٢٢٠٨٥] (قوله: والمدعى أرض) جملةٌ حاليةٌ، والظاهرُ: أنه غيرُ قيدٍ، وفي بعضِ النُّسخ: ((أرضاً))، وفي بعضِها: ((والمدعى عليه أرض))، وكلاهُما تحريفٌ.

[٢٢٠٨٦] (قوله: ضَمِنَ الوالد<sup>(٣)</sup> قيمة الأرض) أي: للمدعى. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠٨٧] (قوله: وهذا بمنزلة ما لو أقرَّ لغائبٍ لم يَظْهِرْ جُحُودُه ولا تصدِيقُه) جملةٌ ((لم يَظْهِرْ إلخ)) صفةٌ لـ((غائبٍ))، ويُوجَدُ في بعضِ النُّسخ بعد قوله: ((لغائبٍ)) ما نصُّه: ((أيُّ رجلٍ ادَعَى على آخرَ أنَّ ما في يده مِلكيٌّ، فقال المدعى عليه: هو لفَلان الغائبٌ مثلاً لم يَظْهِرْ جُحُودُه ولا تَصْدِيقُه إلخ، والظاهرُ: أنها هامشٌ لحقت بالأصلِ في غيرِ محلِّها)).

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُ الخامس: الحَيَل - منع الدَّعوى صـ ٤٨٧ - .

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التَّحْلِيفِ ومتَعلِّقهُ ٢٠٢/١ بتصريف.

(٣) في "م": ((الولد)), وهو تحريف.

(٤) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ بتصريف.

لا تسقط عنـه اليمـين، فـكذلـك هـنا، قـلت: وـعـلـى الأولـ رجـوعـ هـذـه إـلـى قولـ "المـصنـف": ((وـلـا يـسـتـحـلـفـ الأـبـ فـي مـالـ الصـبـيـ)); لأنـه لـمـ أـقـرـ بها لـلـصـبـيـ ظـهـرـ أنـهـا مـنـ مـالـهـ، وـفـيهـ تـأـمـلـ. الثـانـيـةـ: لو اـشـتـرـى دـارـاـ فـحـضـرـ الشـفـيعـ فـأـنـكـرـ المـشـتـرـى الشـرـاءـ، قـالـ فـي "الـنوـازـلـ": ((ولـوـ أـنـ رـجـلـاـ اـشـتـرـى دـارـاـ، فـحـضـرـ الشـفـيعـ، فـأـنـكـرـ المـشـتـرـى الشـرـاءـ.....

[٢٢٠٨٨] (قوله: لا تسقط عنـه اليمـين) أي: فيـحـلـفـ لـلـمـدـعـيـ، فـإـنـ نـكـلـ قـضـيـ بهـ عـلـيـهـ، وـيـتـظـرـ قـدـومـ الغـائـبـ، فـإـنـ صـدـقـ المـدـعـيـ فـبـهـ، وـإـلاـ دـفـعـ لهـ وـضـمـنـ قـيـمـتـهـ لـلـمـدـعـيـ، "طـ"^(١ـ).

[٢٢٠٨٩] (قوله: قـلتـ) مـنـ كـلـامـ "الـشـرـفـ الغـزـيـ".

[٢٢٠٩٠] (قوله: وـعـلـى الأولـ) أي: القـولـ بـعـدـ التـحـلـيفـ.

[٢٢٠٩١] (قوله: إلى قولـ "المـصنـفـ") أي: صـاحـبـ "الـأـشـبـاهـ"، وـهـوـ مـاـ مـرـ^(٢ـ) آـنـفـاـ عنـ "الـإـسـيـجاـبـيـ".

٤٤٩/٣

[٢٢٠٩٢] (قوله: وـفـيهـ تـأـمـلـ) لـعـلـ وـجـهـهـ: أـنـ قولـ "المـصنـفـ" فـيـما تـحـقـقـ أـنـهـ مـالـ الصـبـيـ، وـهـنـا لـمـ يـعـرـفـ أـنـهـ مـالـهـ إـلـاـ يـاقـرـارـ الأـبـ، وـيـمـكـنـ أـنـهـ أـقـرـ تـحـيـلـاـ لـدـفـعـ الدـعـوـيـ عـنـهـ، "طـ"^(٣ـ).

[٢٢٠٩٣] (قوله: فـأـنـكـرـ المـشـتـرـى الشـرـاءـ) يعني: وـأـقـرـ أـنـهـ لـاـ يـنـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ عـنـ "الـنوـازـلـ"، وـإـلـاـ فـمـحـرـدـ إـنـكـارـهـ^(٤ـ) الشـرـاءـ لـاـ يـدـفـعـ عـنـهـ التـحـلـيفـ بلـ يـحـلـفـ، فـإـنـ نـكـلـ قـضـيـ بهـ عـلـيـهـ

(قوله: لـعـلـ وـجـهـهـ: أـنـ قولـ "المـصنـفـ" فـيـما تـحـقـقـ أـنـهـ مـالـ الصـبـيـ إـلـخـ) فيهـ تـأـمـلـ، فـإـنـ كـلـامـ "المـصنـفـ" شـامـلـ لـمـاـ تـحـقـقـ أـنـهـ مـالـهـ وـلـمـاـ عـرـفـ أـنـهـ مـالـهـ يـاقـرـارـهـ، وـتـخـصـيـصـهـ بـالـأـوـلـ لـاـ دـاعـيـ لـهـ.

(١ـ) "طـ": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٨/٢.

(٢ـ) صـ٨٠ـ٨ـ - "درـ".

(٣ـ) "طـ": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٨/٢ بتصرفـ.

(٤ـ) في "مـ": ((إنـكارـ)).

أو أقرَّ أنَّ الدَّارَ لابنِهِ الصَّغِيرِ ولا يُبَيَّنَ فَلَا يَمْيَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزَمَهُ الْإِقْرَارُ لابنِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ لغَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ). الثَّالِثُ: لَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ غَلامٌ أَوْ جَارِيَةً أَوْ ثَوْبًا ادَّعَاهُ رَجُلًا، فَقَدْمَاهُ إِلَى الْقَاضِيِّ، فَأَقْرَرَ بِهِ لِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ أَرَادَ الْآخَرُ تَحْلِيفَهُ، فَإِنْ ادَّعَ عَنْ مِلْكًا مَرْسَلاً أَوْ شَرَاءً مِنْ جَهَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ، فَإِنْ ادَّعَ عَلَيْهِ الْغَصْبَ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَرَ بِالْغَصْبِ يَجْبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، كَذَا فِي "النَّوازِلِ". الرَّابِعُ: لَوْ اشْتَرَى الْأَبُ لابنِهِ الصَّغِيرِ دَارًا، ثُمَّ اخْتَلَّفَ مَعَ الشَّفِيعِ فِي مَقْدَارِ الشَّمْنِ، فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ بِلَا يَمْيَنِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كَتَبِ الْمَذَهَبِ. الْخَامِسُ: لَوْ ادَّعَ عَلَيْهِ السَّارِقُ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَ الْمَسْرُوقَ، وَرَبُّ الْمَسْرُوقِ أَنَّهُ قَائِمٌ عَنْهُ..

كما ذُكرُوهُ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ.

[٢٢٠٩٤] (قولهُ: أَوْ أَقْرَرَ أَنَّ الدَّارَ الصَّوَابُ الْعَطْفُ بـ ((الواو)) لَا بـ ((أو)) لِمَا عَلِمْتَ، وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنَ"<sup>(١)</sup>: ((اَدَعَى شُفْعَةً بِجُوَارٍ فَقَالَ خَصِّمُهُ: هَذَا الدَّارُ لَابْنِي هَذَا الطَّفَلُ صَحٌّ إِقْرَارُهُ لابنِهِ؛ إِذْ الدَّارُ فِي يَدِهِ، وَالْيَدُ دَلِيلُ الْمَلْكِ فَكَانَ مُقْرَرًا عَلَى نَفْسِهِ فَصَحٌّ، وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ تَحْلِيفُهُ: بِاللَّهِ مَا أَنَا شَفِيعُهَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْأَبِ بِالشُّفْعَةِ عَلَى ابْنِهِ لَمْ يَجْزُ، فَلَا يُفَيِّدُ التَّحْلِيفُ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْحَيْلِ فِي الْخُصُومَاتِ، وَلَوْ بَرَهَنَ الشُّفِيعُ عَلَى الشَّرَاءِ كَانَ الْأَبُ خَصِّمًا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْابْنِ)).

[٢٢٠٩٥] (قولهُ: الثَّالِثُ مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِ "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَفِيمَا إِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ شَيْءٌ فَادَّعَاهُ رَجُلًا كُلُّ الشَّرَاءِ مِنْهُ)), نَعَمْ فِي هَذِهِ زِيَادَةِ الدَّعْوَى فِي الْمَلْكِ الْمُرْسَلِ كَمَا فِي "الزَّوَاهِرِ".

[٣/١٦٣/أ] اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٠٩٦] (قولهُ: فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ بِلَا يَمْيَنِ) لِأَنَّ الشَّمْنَ مَالُ الصَّبِيِّ، وَلَا يُسْتَحْلِفُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>.

(قولهُ: مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِ "الْبَحْرِ" إِلَخ) كَمَا أَنَّ مَسَأَةَ الشُّفْعَةِ دَاخِلَةٌ فِي كَلَامِ "الْمَصْنَفِ"، أَوْ فِي الْأُولَى الَّتِي قَبْلَهَا.

(١) "جَامِعِ الْفُصُولَيْنَ": الفَصِيلُ الْخَامِسُ عَشْرُ فِي التَّحْلِيفِ وَمَتْعَلِّمُهُ ٢٠١/١ بِتَصْرِيفِ.

(٢) الْمَارِّ صـ ٨٠١ - ٨٠٢.

(٣) "ح": كِتَابُ الْوَقْفِ قـ ٢٧٩ أ.

(٤) صـ ٨٠٨ - "در".

فالقولُ للسَّارقِ ولا يمِينَ عليه، قالَ "أبو الليث" في "النوازل": ((وَسُئِلَ "أَبُو الْقَاسِمِ" عَنِ السَّارِقِ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَسْرُوقَ بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَدُهُ، هَلْ يَضْمَنُ؟ قَالَ: لَا، وَيُسْتَوِي حُكْمُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ الْقِطْعَ وَبَعْدَ الْقِطْعَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَالَ السَّارِقُ: قَدْ هَلَكَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: لَمْ تَسْتَهْلِكْهُ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَكَ، هَلْ يُحَلِّفُ؟ قَالَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ السَّارِقِ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ)). السَّادِسَةُ: إِذَا وَهَبَ لِرَجُلٍ شَيْئاً وَأَرَادَ الرُّجُوعَ، فَادْعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ هَلَاكَ الْمَوْهُوبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ كَمَا فِي "الخانِيَّةِ"<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهَا.....

[٢٢٠٩٧] (قولُهُ: فالقولُ للسَّارقِ ولا يَمِينَ عَلَيْهِ) الظَّاهِرُ: أَنَّ عَدَمَ الْيَمِينِ إِذَا كَانَ الدَّاعُو بَعْدَ الْقِطْعَ، أَمَّا لَوْ كَانَ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ تَقْوُمُ الْمَسْرُوقِ إِلَّا بِالْقِطْعِ، فَيَكُونُ قَبْلَهُ مَضْمُوناً عَلَيْهِ وَإِنْ سَقَطَ الضَّمَانُ بِالْقِطْعِ بَعْدَ، تَأْمَلُ.

[٢٢٠٩٨] (قولُهُ: وَيُسْتَوِي حُكْمُهُ) وَهُوَ عَدَمُ الضَّمَانِ.

[٢٢٠٩٩] (قولُهُ: فِيمَا اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ الْقِطْعَ) يَعْنِي: ثُمَّ قِطْعَ بَعْدَ الْاِسْتَهْلاِكِ، أَمَّا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ وَلَمْ يُقطِّعْ بَعْدَ بَقِيَّ مَضْمُونًا عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مَا يُسْقُطُ تَقْوُمَهُ.

[٢٢١٠٠] (قولُهُ: فَإِنْ قَالَ السَّارِقُ: قَدْ هَلَكَ إِلَّا) هَذَا مَحْلُ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَعَبَرَ بِالْهَلَاكِ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْاِسْتَهْلاِكِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّهُ لَازِمُ الْاِسْتَهْلاِكِ.

[٢٢١٠١] (قولُهُ: وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الرَّدَّ كَمَا ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ الْهَبَةِ، "طِ"<sup>(٣)</sup>.

(قولُهُ: لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الرَّدَّ إِلَّا) لَا يَصْلُحُ عَلَةً لِعَدَمِ الْيَمِينِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) "الخانِيَّةِ": كِتَابُ الْهَبَةِ - فَصْلٌ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ ٣٧٢/٣ (هَامِشُ "الفتاوى الْهِنْدِيَّةِ").

(٢) أَيُّ صَاحِبُ "الْبَحْرِ"، انْظُرُ "الْبَحْرَ": كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ٢٩٤/٧.

(٣) "طِ": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوقفِ الْأَوْلَادِ ٥٧٨/٢ بِتَصْرِيفِ.

السَّابِعَةُ: ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّكَ وَصَبَّيْ فَلَانَ الْمِيتِ فَأَنْكَرَ لَا يُحَلِّفُ. الثَّامِنَةُ: ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّكَ وَكَيْلُ فَلَانَ، فَأَنْكَرَ أَنَّهُ وَكَيْلُ فَلَانَ لَا يُحَلِّفُ، وَهُمَا فِي "البِرازِيَّةِ"<sup>(١)</sup>. التَّاسِعَةُ: قَالَ الْوَاهِبُ: اشْتَرَطْتُ الْعَوْضَ، وَقَالَ الْمُوْهَبُ لَهُ: لَمْ تَشْتَرِطْ فَالْقَوْلُ لَهُ بِلَا يَمِينَ. الْعَاشرَةُ: اشْتَرَى الْعَبْدُ شَيْئاً، فَقَالَ الْبَاعِثُ: أَنْتَ مَحْجُورٌ، وَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا مَأْذُونٌ فَالْقَوْلُ لَهُ بَدْوَنَ<sup>(٢)</sup> الْيَمِينِ. الْخَادِيَّةُ عَشَرَةُ: إِذَا اشْتَرَى عَبْدٌ مِنْ عَبْدٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا مَحْجُورٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا وَأَنْتَ مَأْذُونٌ لَنَا فَالْقَوْلُ لَهُ بِلَا يَمِينِ. الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ: بَاعَ الْقَاضِي مَالَ الْيَتَمِّ، فَرَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بَعِيْبٍ، فَقَالَ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup>: أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ قَبْلَهُ إِجَارَةً أَرْضَ الْيَتَمِّ، وَأَرَادَ تَحْلِيفَهُ لَمْ يَحْلِفْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ، وَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُدَعَّى عَلَيْهِ. الثَّالِثَةُ عَشَرَةُ: لَوْ طَالَبَ أَبُو الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا بِالْمَهْرِ فَلِهِ ذَلِكَ لَوْ صَغِيرَةُ.....

[٢٢١٠٢] (قوله: السابعة) تقدّمت هي والثامنة في جملة الإحدى والثلاثين المارة، أفاده "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٢١٠٣] (قوله: فالقول له بليمين) لأنّ الأصل في الهبة أن تكون بلا عوض، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٢١٠٤] (قوله: فالقول له بليمين) لعل وجهه: لأنّ إقدام البائع على بيعه اعتراف منه بالإذن فلا تسمع دعواه؛ لتساقطه، وكذا يقال فيما بعده.

[٢٢١٠٥] (قوله: فقال القاضي: أبرأتنني منه) أي: من ذلك العيب.

[٢٢١٠٦] (قوله: لأنّ قوّله على وجه الحكم) فيه: لأنّ الحكم القولي يحتاج إلى الدّعوى،

(قوله: فيه: لأنّ الحكم القولي يحتاج إلى الدّعوى إلخ) فيه تأمل، وذلك لأنّ فعل القاضي حكم، وهذا منه، وليس من الحكم القولي المتوقف على الدّعوى؛ فإنه ما يكون بلفظ ((حكمت)).

(١) "البِرازِيَّة": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين وفيه ثلاثة أنواع إلخ ١٩٢/٥ يتصرّف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "و": ((بلا)).

(٣) ((القاضي)) ساقطة من "و".

(٤) في "ك": ((ط)) بدل ((ح))، والمسألة في "ح" و"ط"، انظر "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ، و"ط": ٥٧٨/٢ نقلًا عن "ح".

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٨/٢ يتصرّف.

أو كبيرةً بِكُرَاءً، ولو اختلفَ الأبُ والزوجُ في بكارتها ولا بُيَّنةَ للزَّوْجِ والتمسَ من القاضي تخليفَه على العلمِ بذلكَ: عن "أبي يوسف": أَنَّهُ يُحَلِّفُ، وذَكَرَ "الخصافَ"<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لا يُحَلِّفُ، كَالو كيلٍ بقبضِ الدَّينِ إِذَا ادْعَى المديونُ أَنَّ صاحبَ الدَّينِ أَبْرَأَهُ وَأَنْكَرَ الوَكِيلَ لَا يُحَلِّفُ الوَكِيلُ، وَكَذَلِكَ هُنَّا، كَذَا فِي "الظَّهِيرَةِ"<sup>(٢)</sup>.  
 الرابعة عشرةَ: اشتري أُمَّةً، فادعَى أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَقَالَ الْبَائِعُ: [كان] لَهَا زَوْجٌ  
 عندِي<sup>(٣)</sup> فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، أَوْ: ماتَ فَالْقُولُ لَهُ بِلا يَمِينٍ، كَذَا فِي "السَّرَّاجِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>،  
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهَذَا التَّحْرِيرُ مِنْ خواصِّ هَذَا الْكِتَابِ، كَذَا فِي حَاشِيَةِ "الأشباءِ"  
 لـ: "الشَّرَفِ الْغَزِّيِّ" أَيْضًا. (قلتُ: وَفِي حَاشِيَتِهَا لِلشَّيْخِ "صَالِحٌ" زَادَ سَبْعَةَ أُخْرَى،  
 فَنَقُولُ: ) الخامسة عشرةَ: لو طَعَنَ المَدْعَى عَلَيْهِ فِي الشَّاهِدِ،.....

وَظَاهِرُهُ - كَمَا قَالَ "ط"<sup>(٥)</sup> -: أَنَّ الْبُيَّنَةَ لَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

[٢٢١٠٧] (قوله: أَوْ<sup>(٦)</sup> كَبِيرَةً بِكُرَاءً) أَمَّا لَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً ثُبَّاً فَإِنَّ الْأَبَ لَيْسَ لَهُ قَبْضٌ مَهْرِهَا  
 مِنَ الزَّوْجِ بِلَا إِذْنِهَا.

[٢٢١٠٨] (قوله: عَلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ) أَيْ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ثُبَّ.

[٢٢١٠٩] (قوله: فَادَعَى أَنَّ لَهَا زَوْجًا) أَيْ: لِيُرِدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِخِيَارِ الْعِيبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ  
 عَلَيْهِ مَنْفَعَةً وَهِيَ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا.

(١) "شرح أدب القاضي": الباب الثالث والثمانون في المطالبة بالمهر - الخلاف في الدُّخُولِ ٤/١٥٣-١٥٤.

(٢) "الظَّهِيرَةِ": كتاب النكاح - الفصل السابع في المهر ق ٨٠/ب.

(٣) في النسخ جميعها: ((لَهَا زَوْجٌ عَبْدِيٌّ)), وما أثبناه من "الفتاوى السُّرَاجِيَّةِ" أوضح.

(٤) "الفتاوى السُّرَاجِيَّةِ": كتاب الْبَيْعِ - باب الرَّدِّ بِالْعِيبِ ٢/١٧٩-١٨٠ (هامش "فتاوى قاضي حان").

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ٢/٥٧٨.

(٦) نقول: في النسخ جميعها: ((لَوْ كَبِيرَةً)), والصواب ما أثبناه كما هي نسخ الشرح، وقد نبه عليه مصححَا "ب" و"م" بقولهما: ((قوله: لَوْ كَبِيرَةً بِكُرَاءً)) هكذا خطأ، والذي في نسخ "الشارح": لَوْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً بِكُرَاءً، فليحرر، اهـ.

وقال: هو ادَّعى هذِه الدَّارَ لنفسِه قَبْلَ شهادتِه، فأنكَرَ، فأرادَ تحليفَه لا يُحَلِّفُ، "مجمع الفتاوى". السادسة عشرة: إذا كانتِ التَّرْكَةُ مُسْتَرْغَةً بديون جماعيَّةٍ بأعيانِها، فجاءَ غريمٌ آخرُ وادَّعى دينًا لنفسِه فالخصمُ هو الوارثُ، لكنَّه لا يُحَلِّفُ؛ لأنَّه حينئذٍ لو أقرَّ له لم يُقبلُ، فلم يُحَلِّفُ، "مجمع الفتاوى". السابعة عشرة: رجلٌ له على رجلٍ ألفٌ درهم، فأقرَّ بها، ثمَّ أنكَرَ إقرارَه، هل يُحَلِّفُ: باللهِ ما أقرَّتُ؟ قالَ "الدَّبوسي": نعم، وقالَ "الصَّفار": لا، وإنَّما يُحَلِّفُ على نفسِ الحقّ، "مجمع الفتاوى". الثَّامنة عشرة: دفعَ لآخرَ مالاً ثُمَّ اختلفَا، فقالَ: قبضْتُ وديعةً، وقالَ الدَّافعُ: بل لنفسِكَ لا يُحَلِّفُ المُدَّعَى عليه، قالَ "القاضي": القولُ لربِّ المالِ؛ لأنَّه أقرَّ بسبِبِ الضَّمانِ، وهو قبضُ مالِ الغيرِ، "مجمع الفتاوى".....

[٢٢١١٠] (قولُه: وقالَ) أي: المُدَّعَى عليه، ((هو)) أي: الشَّاهدُ.

[٢٢١١١] (قولُه: فأقرَّ بها) أي: ادَّعى أنه أقرَّ بها.

٤٥٠/٣

[٢٢١١٢] (قولُه: وإنَّما يُحَلِّفُ على نفسِ الحقّ) أي: لأنَّه قد يكونُ أقرَّ كاذبًا، ففي إزامِه بالحَلْفِ على الإقرارِ إضرارٌ به، ثمَّ لا يخفى أنه لا فائدةٌ في ذِكرِ هذه المسألة؛ لأنَّه يُحَلِّفُ اتفاقًا، وإنَّما الخلافُ فيما يُحَلِّفُ عليه.

[٢٢١١٣] (قولُه: بل لنفسِكَ) أي: قَرْضاً أو غَصْبًا، فهو مضمونٌ عليك بالهلاك.

[٢٢١١٤] (قولُه: لا يُحَلِّفُ المُدَّعَى عليه) بل يكونُ القولُ للدَّافعِ، فقولُه: ((قالَ القاضي)) بيانٌ

(قولُ "الشارح": لأنَّه أقرَّ بسبِبِ الضَّمانِ إلخ) فيه: أنَّ الآخذَ إنَّما أقرَّ بالقبضِ وديعةً وهو ليسَ سَيِّداً له، وسيذكُرُ "المصنفُ" قُبْلَ إقرارِ المريضِ ما نصُّه: ((لو قالَ لآخرَ: أخذتُ منكَ أفالًا وديعةً فهلَكتُ، وقالَ الآخرُ: بل غصْبًا ضَمَنَ المُقرُّ لإقرارِه بالأخذِ، وهو سبِبُ الضَّمانِ، وفي قوله: أعطيتُه وديعةً، وقالَ الآخرُ: بل غصْبَه منِي لا يضمنُ لإنكارِه الضَّمانَ)) اهـ. فالظَّاهِرُ: أنَّ ما نحنُ فيه كذلكَ بعدَ جَعْلِ موضعِ المسألةِ: أنَّ المالكَ دفعَ لآخرَ مالاً إلخ، نَعَمُ الإقرارُ بالقبضِ كإقرارِ بالأخذِ فَيُوجِبُ الضَّمانَ، والإقرارُ بالدفعِ كإقرارِ بالإعطاءِ فلا يُوجِبُ كما ذكرَه "الرَّيْلِيُّعِيُّ"، ولو قالَ: أخذتُها وديعةً، وقالَ المالكُ: بل قَرْضاً فالقولُ للمُقرِّ؛ لتصادُقِهما أنه حصلَ بإذنه، والأخذُ به لا يكونُ سبِبًا للضَّمانِ إلَّا باعتبارِ عقدِ المعاوضةِ، فالمالكُ يدعُيه وذلكَ يُنكِّرُ فالقولُ له. اهـ منه أيضًا.

(قولُه: ثمَّ لا يخفى أنه لا فائدةٌ في ذِكرِ هذه المسألةِ إلخ) لا يخفى أنه لا يُحَلِّفُ على ما لو أقرَّ به لرِمَّةٍ، فهو مُوافِقٌ لما سَلَفَ، فهو نظيرٌ ما سَلَفَ من المسائلِ المستثنَاةِ، تأملَ.

التسعة عشرة: رجلٌ قدمَ رجلاً للقاضي وقال: إنَّ فلانَ بنَ فلانِ الفلانِيَّ تُوفَّى ولم يترُكْ وارثاً غيري، وله على هذا كذا وكذا من المال، فأنكرَ المدعى عليه دعواه، فقالَ الابنُ: إسْتَحْلِفْهُ: ما يَعْلَمُ أَنِّي أَبْهُ وَأَنَّهُ ماتَ لَمْ يُحَلِّفْ، بل يُبرهنُ الابنُ عليهمَا، ثُمَّ يُحَلِّفُهُ على ما يَدْعُى لِأَبِيهِ مِنَ الْمَالِ، وَقَوْلَ "الْحَلْوَانِيِّ": الصَّحِيحُ قَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يُحَلِّفُ، "الإِمامِ"، وَالثَّانِي قَوْلُهُمَا، وَقَوْلَ "الْحَلْوَانِيِّ": الصَّحِيحُ قَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يُحَلِّفُ، "ولواجِيَّةٍ"<sup>(١)</sup>. ومنها<sup>(٢)</sup> العشرون: لو ادَّعَى عليهِ أَلْفَ درَاهِمٍ، فقالَ المدعى عليه للقاضي: إنَّه قد كَانَ ادَّعَى عَلَيَّ هَذِهِ الدَّعْوَى عِنْدَ قاضٍ بَلْ كَذَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ دَعْوَاهُ ذَلِكَ فَأَبْرَأَنِي عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَحَلَّفَهُ أَنَّهُ لَمْ يُبَرِّئَنِي مِنْهَا، فَإِنْ حَلَّفَ حَلَّفْتُ لَهُ مَا لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسْتَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ، "ولواجِيَّةٍ". ومنها<sup>(٢)</sup>: لو أَنَّ رجلاً ادَّعَى عَلَيَّ رجلاً أَنَّهُ خَرَقَ ثُوَبَهُ، وأَحْضَرَ التَّوْبَةَ مَعَهُ للقاضي، ..

### لِحْكِمِ الْمَسَأَةِ، "طٍ"<sup>(٣)</sup>.

[قوله: بل يُبرهنُ الابنُ عليهمَا] أي: على أَنَّهُ أَبْهُ وَأَنَّ أَبَاهُ ماتَ.

[قوله: وَقَوْلَ "يُسْتَحْلِفُ عَلَى الْعِلْمِ"] أي: على أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنِّي أَبْهُ وَأَنَّهُ ماتَ.

[قوله: الصَّحِيحُ: قَوْلُ الثَّانِي] في بعض النُّسُخِ: ((الْقَوْلُ الثَّانِي)), وهي أولى؛ لأنَّ الثَّانِي قَوْلُهُمَا لَا قَوْلُ "أَبِي يُوسُفَ" فَقَطَّ. وَحِيثُ كَانَ الصَّحِيحُ التَّحْلِيفُ فَلَا فَائِدَةَ فِي اسْتِشَاءِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَكَذَا الَّتِي بَعْدَهَا.

[قوله: ثُمَّ خَرَجَ مِنْ دَعْوَاهُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>] أي: مِنْ نَفْسِ دَعْوَاهُ بَعْنَى أَنَّهُ تَرَكَهَا، أو مِنْ مَكَانِ دَعْوَاهُ بَذَلِكَ.

[قوله: وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ] أي: مُدَعَّى الْمَالِ يُسْتَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ، أي: دَعْوَى المُدَعَّى عَلَيْهِ

(١) "الولاجية": كتاب القضاة - الفصل الرابع فيما تسمع الدَّعْوَى وفيما لا تسمع إلَّا بِتَصْرِفٍ.

(٢) أي: من "الولاجية": وانظر كتاب القضاة - الفصل الرابع فيما تسمع الدَّعْوَى وفيما لا تسمع إلَّا بِتَصْرِفٍ.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقف الأولادِ ٥٧٨/٢.

(٤) في "الأصل": ((من ذلك)).

وأرادَ استحلافهُ على السببِ لا يُحلفُ على السببِ. (فائدة) قلتُ: وبهذه<sup>(١)</sup> مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين<sup>(٢)</sup>، فليحفظْ، وقد أفاد الإمامُ "الحلواني": أنَّ الجَهَالَةَ كما تَمَنَّعُ قَبْولَ الْبَيْنَةِ.....

أنَّه أَبْرَأَهُ عن الدَّعْوَى كَمَا يُحَلِّفُ عَلَى دَعْوَى التَّحْلِيفِ، "جامع الفُصُولِينَ"<sup>(٣)</sup>. أي: على دعواه أنَّ المُدَعِّي حَلَّفَني على هذه الدَّعْوَى عند فلان القاضي.

١٢٢١٢٠ | قوله: وأرادَ استحلافهُ على السببِ) أي: سببُ الضمان وهو الخرقُ لا يُحلفُه على السببِ بِأَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا خَرَقْتُهُ؛ لِأَنَّه قد يَخْرُقُهُ بِإِذْنِهِ أو عَلَى مِلْكِهِ، ثُمَّ باعَهُ لَه مَخْرُوقًا وَلَا بَيْنَهُ، بل يُحلفُهُ: لَا ضَمَانَ لَه عَلَيْهِ بِهَذَا الْخَرْقِ، أَفَادَهُ "ط"<sup>(٤)</sup>.

١٢٢١٢١ | قوله: فائدة) سقطَ من بعضِ النُّسخِ، وهو الظَّاهِرُ.

١٢٢١٢٢ | قوله: وبهذه<sup>(٥)</sup> مع ما قبلها صارت اثنين<sup>(٦)</sup> وخمسينَ أقولُ: بل هي ثمانيةٌ وخمسونَ، في "الخانية"<sup>(٧)</sup> ((إحدى وثلاثون))، وزادَ في "البحر"<sup>(٨)</sup> ستَّةً، وفي "تنويرِ البصائر"<sup>(٩)</sup>: ((أربعَ عَشَرَةً))، وفي "الزَّوَاهِرِ": ((سبعة)). اهـ "ح"<sup>(١٠)</sup>.

قالتُ: بل هي سُتُونَ بزيادةِ الثانيةِ والثالثةِ مِنَ المسائلِ الشَّلَاثِ التي اقتصرَ عليها في "الخلاصةِ" كما نَبَّهنا<sup>(١١)</sup> عليه، وبِمَسَأَلَةِ الجَهَالَةِ الْآتِيَةِ تصيرُ إحدى وستِينَ، وزِدْتُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَّ مسائلَ مِنْ "جامع الفُصُولِينَ": ((الشَّاهِدُ لَوْ أَنْكَرَ الشَّهَادَةَ لَا يُحَلِّفُ)). المُدَعِّي عَلَيْهِ لَوْ قَالَ: كَذَبَ

(١) في "ب" و"م" و"د": ((وبهذا)).

(٢) في "و" زيادة: ((مسألة)).

(٣) "جامع الفُصُولِينَ": الفصل الخامس عشر في التَّحْلِيفِ ومتعلقه ١٩٩/١ - ٢٠٠ بتصريف.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولادِ ٥٧٨/٢.

(٥) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((وبهذا)).

(٦) في "ب": ((اثنين)).

(٧) "الخانية": كتاب الدَّعْوَى والبَيْنَاتِ - باب اليمين ٤٢٨/٤ وما بعدها (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الدَّعْوَى ٢٠٩/٧.

(٩) في "ك": ((الأبصار)).

(١٠) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ.

(١١) المقولة [٢٢٠٧٢] قوله: ((وزِدْتُ عَنِ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَيْنِ)).

تَمْنَعُ الْاسْتِحْلَافَ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي وَصَيِّرَ الْيَتَمَّ أَوْ قِيمَ الْوَقْفِ، وَلَا يَدْعُعِي شَيْئًا مَعْلُومًا فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ نَظَرًا لِلْوَقْفِ وَالْيَتَمِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (قولُ "الأشباه": القاضي إذا قضى في مجتهدٍ فيه نَفَذَ قَضاؤُه إِلَّا في مسائلٍ إِلَخ) أي: فَيُنَقَضُ فِيهَا حَكْمُ الْحَاكِمِ، قَالَ "ابْنُ الْمَصْنُفِ" الشَّيْخُ "صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" فِي حاشيَتِهِ عَلَيْهَا الْمَسْمَاةِ بِـ"زُواهِرُ الْجَوَاهِرِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى الْأَشْباهِ وَالنَّظَائِرِ": ((وَقَدْ ظَفَرْتُ بِمَسَائِلَ أُخَرَ فَرَدْتُهَا تَتَمِّيماً لِلْفَائِدَةِ، وَقَسَّمْتُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ،.....))

الشَّاهِدُ وَأَرَادَ تَحْلِيفَ الْمُدَعِّي: مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كاذبٌ لَا يُحَلِّفُ<sup>(١)</sup>. ((أَدَعَى عَلَيْهِ عِنْقَ أَمْتِهِ أَوْ طَلاقَ زَوْجِهِ، قَيلَ: يُحَلِّفُ، وَقَيلَ: لَا، فَيُتَأْمَلُ عِنْدَ الْفَتْوَى. أَدَعَى امْرَأَةً وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: تَزَوَّجْتُهَا فَأَفَرَتْ لِأَحَدِهِمَا وَأَنْكَرَتْ لِلآخَرِ لَا تَحْلَفْ لَهُ وَفَاقًا. وَكَذَا لَوْلَمْ تُقْرَرَ، وَلَكِنْ حَلَفَتْ لِأَحَدِهِمَا فَنَكَلَتْ لَا تَحْلَفْ لِلآخَرِ. بِالْغَةِ زَوْجَهَا وَلِيَهَا فَادَعَى الرَّزْوَجُ رِضاَهَا وَأَنْكَرَتْ، [٢/٦٣ ق/٣] لَا تَحْلَفْ. وَكَذَا لَوْ زَوْجَهَا رَجُلٌ لَآخَرَ ثُمَّ أَدَعَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ فَأَنْكَرَ لَا يُحَلِّفُ. أَدَعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلَا بَيْنَهُ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَحْلِيفَ الْآخَرِ: بِاللَّهِ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ فِي يَدِي قَيْلَ: يُحَلِّفُ، وَقَيلَ: لَا<sup>(٢)</sup>) اهـ. فَصَارَتْ تَسْعَةَ وَسَيِّنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[٢٢١٢٣] (قولُهُ: تَمْنَعُ الْاسْتِحْلَافَ أَيْضًا) كَمَا لَوْ أَدَعَى عَلَى شَرِيكِهِ خِيَانَةً مُبْهَمَةً.

[٢٢١٢٤] (قولُهُ: إِلَّا إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي إِلَخ) زَادَ فِي "الأشباه"<sup>(٣)</sup> أَرْبَعَةَ غَيْرَ هَاتِينَ: ((الأولى: إِذَا أَدَعَى الْمُوْدِعَ عَلَى الْمُوْدِعِ خِيَانَةً مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ كَمَا فِي "الْقُنْيَةِ"<sup>(٤)</sup>. الثانية: الرَّهْنُ الْمَجْهُولُ. الثالثة: فِي دَعْوى الغَصْبِ. الرابعة: فِي دَعْوى السَّرْقةِ)) اهـ.

**مطلبٌ:** الْقَاضِي إِذَا قَضَى فِي مُجْتَهَدٍ فِي نَفَذَ قَضاؤُهُ إِلَّا في مسائلٍ

[٢٢١٢٥] (قولُهُ: قولُ "الأشباه"<sup>(٥)</sup>: الْقَاضِي إِذَا قَضَى إِلَخ) عَبَارَتُهُ مَعَ زِيَادَةِ تَفْسِيرٍ لِلتَّوضِيعِ:

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التَّحْلِيفِ وَمَتَعَلِّمُهُ ٢٠٢/١ بِتَصْرِفِ.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التَّحْلِيفِ وَمَتَعَلِّمُهُ ٢٠٤/١ بِتَصْرِفِ.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثَّانِي: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٥٨ - بِتَصْرِفِ.

(٤) "الْقُنْيَةِ": كتاب القضاء - باب الاستحلاف ق ١٣٢ أ.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفنُ الثَّانِي: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

((القاضي إذا قضى في مُجتهدٍ نَفَذَ قَضاؤُهُ إِلَّا في مسائلٍ نَصَّ أَصْحَابُنَا فِيهَا عَلَى عَدْمِ النَّفَادِ: لَوْ قَضَى بِعَطْلَانِ الْحَقِّ بِعُضِّيِّ الْمَدَّةِ)) أَيْ: خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يُخَاصِمْ ثَلَاثَ سَيِّنَ وَهُوَ فِي الْمِصْرِ بَطَلَ حَقُّهُ؛ لَأَنَّهُ قَوْلٌ مَهْجُورٌ فَلَا يَنْفُذُ قَضَاءُ القاضي فِيهِ، فَإِذَا<sup>(١)</sup> رُفِعَ إِلَى آخَرَ أَبْطَلَهُ وَجَعَلَ الْمُدَّعِي عَلَى حَقِّهِ كَمَا فِي "الخانِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: والظاهرُ: أَنَّه لِيُسْ المَرَادُ مِنْ هَذَا القُولُ بُطْلَانُ الْحَقِّ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ بُطْلَانُ الدَّعْوَى بِهِ،  
لَكِنْ كُونُهُ مَهْجُورًا لِيُسْ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ مَعْمُولٌ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>؛ حِيثُ قَامَتْ قُرْبَيْنَةً عَلَى بُطْلَانِ  
الْدَّعْوَى كَمَا تَقْدَمَ<sup>(٤)</sup> فِي مَسَائِلِ السُّكُوتِ مِنْ عَدْمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى إِذَا سَكَتَ عَنْدَ بَيْعِ الْقَرِيبِ أَوْ  
أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ سَكَتَ مَعَ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَصْرُفِ الْمُشْتَرِيِّ، أَوْ سَكَتَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً مَطْلَقاً،  
فَتَبَيَّنَهُ لِذَلِكَ. قَالَ<sup>(٥)</sup>: ((أَوْ بِالتَّفَرِيقِ لِلْعَجَزِ عَنِ الْإِنْفَاقِ غَائِبًا عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَاضِرًا)), أَيْ: إِنَّهُ إِذَا  
حَكَمَ شَافِعِيُّ عَلَى الرَّوْجِ الْحَاضِرِ بِالْفُرْقَةِ لِعَجَزِهِ عَنِ النَّفَقَةِ نَفَذَ حُكْمُهُ عِنْدَنَا، بِخَلَافِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ  
عَجَزَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَلَا يَنْفُذُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا فِي "الذَّنْبِيرَةِ"؛ لِنُظْهُورِ مُحَاذَفَةِ الشَّهُودِ، وَقَدَمَنَا<sup>(٦)</sup>  
تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ، فَافْهَمُ. قَالَ: ((أَوْ بِصَحَّةِ نِكَاحِ مَرْنَيَّةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ لَمْ يَصْحَّ عَنْدَ  
أَبِي يُوسُفَ)). أَيْ: لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لِغَةً: الْوَاطْءُ،

(قوله: لكن كونه مهجوراً ليس على إطلاقه إلخ) فيما قاله نظر، فإن القول المهجور النظر في عدم سماع الدعوى عليه لمضي ثلاث سنين لا لقيام القرينة المذكورة.

١) في "م" : ((إذا)).

(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - فصل فيما يقضى في المحتجبات /٤٥٨/ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) قوله: ((بل هو معمول عندنا)) هكذا بخطه، ولعله سقط من قلمه كلمة ((به)) ما لم يجعل من باب الحذف والإيصال، فليتأمل أهـ مصحح "بـ".

٤٨٨ - "د" دو (٤)

(٥) نقول: ستكر، كلمة ((قال)) في هذه المقوله، والقائـ هو صاحب "الأشـاء".

(٦) المقوله [١٦٠٢٢] قوله: ((نعم لو أمر شافعياً)).

وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": يَنْفُذُ؛ لَأَنَّ هَذَا النَّصَّ ظَاهِرٌ وَالتأوِيلُ فِيهِ سَائِعٌ، قَالَ: ((أَوْ بِصَحَّةِ نَكَاحٍ أُمٌّ مَرْزِيَّتِهِ أَوْ بِنِيَّتِهِ))، أَيْ: عَلَى الْخَلَافِ السَّابِقِ، وَسَتَائِي<sup>(١)</sup> فِي عِبَارَةِ "الْزَوَاهِرِ" فِي الْقَسْمِ الثَّانِي. قَالَ: ((أَوْ بِنَكَاحِ الْمُتْعَةِ))، أَيْ: لَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ صَحَّ رُجُوعُ "ابْنِ عَبَاسٍ" عَنِ القَوْلِ

(١) المقوله [٢٢١٤٦] قوله: ((لم ينقض عنده حلالاً للثاني)).

(٢) روى مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان بن عيينة ومعمر وعيبد الله بن عمر ويونس وإسماعيل بن أمية وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأسامة بن زيد، كلُّهم عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابْنِي مُحَمَّدٍ بن عَلِيٍّ عن أَيِّهِمَا عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ صَاحِبِ الْجَمِيعِ: ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ مَعْتَدِي النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْومِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ)).

قال البزار: وهذا لا نعلمه يروي عن عبد الله وحسن ابني محمد عن محمد بن الحنفية عن علي إلا من هذا الوجه اهـ.

وفي رواية جويرية عن مالك، ويحني عن عبيد الله، وغيرهم زيادة وهي: ((أن علياً قال لابن عباس (في رواية):

[فَلَمَّا] إِنْكَ رَجُلٌ تَاهَ [نَابَهُ...]). وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ نُعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ((أَنَّ عَلَيْهِ سَمْعٌ ابْنِ عَبَّاسٍ يَلِينٌ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ مَهْلَا يَا

ابن عباس...). تحرّف في كتاب عبد الوهاب عن يحيى الأنصاري ((خير)) إلى ((حنين)) عند النسائي.

آخر جه مالك في "الموطأ" ٥٤٢/١ في النكاح - باب نكاح المتعة، والبخاري (٤٢٦) في المغازى - باب غرفة خمير،

و(٥١٥) في النكاح - باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، و(٥٥٢٣) في الذبائح والصياد - باب لحوم الحمر

<sup>٣٢</sup> الإنسية، و(٦٩٦١) في الحيل - باب المحيلة في النكاح، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠) (٣١) (٣٢) في النكاح - باب نكاح المتعة،

والترمذى (١١٢١) في النكاح - باب تحريم نكاح المتعة، و(١٧٩٤) في الأطعمة - باب لحوم الحمر الأهلية، والنسائي في

"المحظى" ١٢٥/٦ و "الكبير" ٥٥٤٩ و "الكبير" ٥٥٤٨ و "الكبير" ٥٥٤٧ في النكاح - تحرير المتعة، وابن

<sup>١٥</sup> ماجه (١٩٦١) في النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة، وأحمد /١٤٢، ٧٩/١، وابنه عبد الله /١٠٣/١ [وقال: عبد الله عن

[علي] مرسى، والطيسى (١١)، والحمدى (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨) و(٨٤٩)، وعبد الرزاق (٨٧٢٠) [ولم

[٣٢] يذكر المتعة [١٤٠٣٢)، والشافعي في "اختلاف الحديث" ص٤٥-٥٣، وابن أبي شيبة

٣٨٩/٣ نكاح المتعة وحرمتها، ٤١/٥ في الأطعمة - في الحمر الأهلية، والدارمي (٢١٩٧)، والطحاوي في

"شرح المعاني" ٣/٢٤، والبزار في "البحر الزخار" (٦٤١) و(٦٤٢) و(٦٤٣)، وأبو يعلى (٥٧٦)، وابن حبان

(٤١٤٣) و(٤١٤٥)، وابن شاهين في "ناسخه" (٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩)، والطبراني في "الأوسط"

(٣٤٤٧)، وـ"الصغرى" / ١٣٣، وابن الجارود (٦٩٧)، والدارقطني في "العلل" ٤/١١٤، ١١٥، ١١٦، والبيهقي في

"السنن" ٢٠١، ٢٠٢، والخطيب في "تاريخه" ١٠٢/٦، ٤٦١/٨، ٣٧٦/٧، ١٤٠، ١٩٩/١٤، وابن عبد البر في

"التمهيد". ١٠/٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٩٩. وقد اختلف على مالك وسفيان ومعمر ويحيى الأنصاري. مما لا يؤثر في أصل

<sup>١١٣</sup> الحديث، انظر "علل الدارقطني" ٤/٧٠ - ١٠٧.

روى الليث وعمارة بن غزية وعمرو بن الحارث وعبد العزيز بن عمر عبد الملك وعبد العزيز ابنا سُرَّة والزهري وغيرهم

عن الربيع بن سيرة بن عبد الجاهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أذن بالمعنة ثلاثة، وفيه قصة ثم حرمتها وقال: ((من كان عنده=

من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليدخلن سبيلها)، إلا أنه اختلف على الريع، بعضهم يقول: (عام الفتح)، وبعضهم يقول: (حجۃ الوداع)، وبعضهم يطلق، وبعضهم يقول: بين الرکن والمقام، أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والنسائی في "المحتبی" (٦٥٢١)، و"الکبری" (٥٥٥٠)، وأحمد (٣٤٥/٤٠٥)، والطحاوی في "شرح المعانی" (٣٢٥٢)، وابن عبد البر في "التمهید" (١٠/١٠٨)، والطبرانی (٦٥٢١)، وأبو نعیم في "المستخرج" (٣٢٥٢)، والبیهقی (٢٠٢/٧)، وابن عبد الرحمن النسائی في "الکبری": هذا حديث صحيح، وكذلك رواه عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن سبیرة عن أبيه به، إلا أنه قال: (في حجۃ الوداع)، قال البیهقی: وكذلك [أی] مؤرخا بحجۃ الوداع، رواه جماعة من الأکابر، كابن جریح والشوری وغيرهما عن عبد العزیز، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الريع بن سبیرة أن ذلك كان زمان الفتاح اهـ. أخرجه مسلم (١٤٠٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والطبرانی (٦٥٢٠)، والبیهقی (٢٠٢/٧) كلهم من طريق ابن أبي شيبة (٣٩٠/٣) عن عبدة بن سلیمان (ح)، وقال: (فاماً بين الرکن والباب)، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) عن عبد الله بن غمیر مطلقاً (ح)، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠١٤)، وعنہ احمد (٤٠٤/٤)، والطبرانی (٦٥١٤) عن معمر (ح)، والطبرانی (٦٥١٣)، والبیهقی (٤٣٢) عن أبي نعیم (ح)، والطبرانی (٦٥١٥) (٦٥١٧)، وابن شاهین في "ناسخه" (٤٣٩) عن الشوری (إلى يوم القيمة) (ح)، والطبرانی (٦٥١٦)، وابن شاهین في "ناسخه" (٤٣٩) عن بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزیز (ح)، وابن شاهین (٤٣٤) عن ابن جریح (إلى يوم القيمة) (ح)، والطبرانی [النساء/٢٣] (٩٠٤٥)، وابن الجارود (٦٩٩)، وابن حبان (٤٣٥) عن وکیع (فلما قضينا عمرنا) وزاد إلى يوم القيمة (ح)، والدارمی (٢١٩٥)، والبیهقی (٢٠٣/٧) عن عفیر بن عون (ح)، والطحاوی في "شرح المعانی" (٣٢٥٤) عن أنس بن عیاض (ح)، والطبرانی (٦٥١٩) عن الحمیدی (٨٤٧) عن سفیان بن عینة (ح)، وأحمد (٤٠٥/٣)، والنسائی في "الکبری" (٥٥٤٢) (٥٥٤٣)، والطبرانی (٦٥١٨) والطحاوی في "شرح المعانی" (٣٢٦/٣)، وابن حبان (٤١٤٤)، وأبو نعیم في "المعرفة" (٣٥٨٨)، وابن عبد البر (١٠٩) من طرق عن شعبۃ عن عبد ربه بن سعید: (فإذا هو ينهی عن المتعة أشد النهي ويحرمها أشد التحریم) (ح)، وأخرجه أبو نعیم في "المستخرج" (٣٢٥٤) عن أبي نعیم وعبدة ووکیع وإسماعیل بن زکریا (ح)، وابن شاهین (٤٣٨) عن نوح بن أبي مريم عن عثمان البٹی كلهم عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن سبیرة به، وقال: (حجۃ الوداع)، وأخرجه النساء في "الکبری" (٥٥٤١) عن خالد بن محدث حدیثی سلیمان بن بلاں حدثنا مجھی بن سعید أخبرنی عبد العزیز بن عمر ابن عبد العزیز حدثی رجل من بنی سبیرة عن أبيه قال سمعت رسول الله يقول في حجۃ الوداع: ((إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها - بريء متعة النساء - ومن كان على شيء منها فليذعها)).

ورواه بشر بن المفضل و وهب عن عمارة بن غزير عن سبيرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ ... فذكر القصة ثم قال: ((فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ)) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠)، وأحمد (٤٠٥/٣)، وابن حبان (٤١٤٨)، وابن سعد في "الطبقات" ١٤٤/٢ مختصرًا، وأبو نعيم في "المستخرج على الصحيح" (٣٢٥٣) (٤٣٢)، والبيهقي ٢٠٢/٧، وقال: (فتح مكة). ورواه الحسن بن محمد بن أعين والحسين بن عياش الرقبي عن معقل بن عبيد الله عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز عن سبيرة عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المتنة)) مطلقاً، أخرجه مسلم (٦٥٢٦) (١٤٠٦)، والنسائي في "الكبير" (٥٥٤٤)، وابن حبان (٤١٥٠)، والطبراني في "الكبير" (٦٥٢٥) (٢٨)، والنسياني في "الكتاب" (٦٦٨١)، وابن شاهين في "ناسخة" (٤٣٦) (٤٣٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٦٢)، = والأوسط

= والبيهقي ٢٠٣/٧ . قال الطبراني : لم يروه عن معقل إلا الحسن ، كذا قال ، زاد النسائي والبيهقي : ((ألا وإنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه)).

ورواه يعقوب وبحبى بن آدم وزيد بن الحباب كلهم عن إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه)). أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٢) ، والطبراني (٦٥٣٧) ، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٥٦) ، والبيهقي ٢٠٢/٧ ، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٠٢/١٠) وأخرجه ابن شاهين في "ناسخه" (٤٤) ، والبيهقي ٢٠٣/٧ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا حرملة ابن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة حدثني أبي عن أبيه عن جده (ح) . وأخرجه مسلم (١٤٠٦) ، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٥٧) ، والبيهقي ٢٠٣/٧ عن بحبي بن بحبي عن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة عن أبيه سيرة ((أن النبي ﷺ - عام فتح مكة - أمر أصحابه بالتمتع من النساء ... )) فذكر القصة ... قال : ((فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا بفارقهن)).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٧٥) عن سلمة بن صالح عن أبي فروة عن الربيع بن سيرة عن أبيه ((نهى ﷺ عن متعة النساء)). ثم قال : لم يروه عن أبي فروة إلا سلمة بن صالح ، ورواوه الزهري قوله فيه أقوال ، فرواه عن الربيع وعن عمر بن عبد العزيز عن الربيع ، وعن رجل عن أبي فروة ابن علية وعبد الرزاق وحمداد ويزيد بن زريع عن عمر عنه.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٤ ، ومسلم (١٤٠٦) (٢٥) ، وأبو داود (٢٠٧٣) ، والنمسائي في "الكبير" (٥٥٤٦) ، وعبد الرزاق (١٤٠٣٤) ، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ (عام الفتح) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد وال Manson" (٢٥٦٧) ، والطبراني (٦٥٢٩) ، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص ٣٩٥ ، و"المستخرج" (٣٢٥٩) ، والبيهقي ٢٠٤/٧ عن عمر عن الزهري عن الربيع بن سيرة عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء )) مطلقاً ، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) ، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن الربيع بن سيرة عن أبيه أنه أخبره ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء ، وأن أباه تمنع بيردين أحمرین)).

وأخرجه ابن حبان (٤١٤٦) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن الربيع عن أبيه قال : ((أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام الفتح ... )) في قصة ((فأقمت معها ثلاثة ثم نهى ﷺ عنها ففارقها)). إلا أن سعيد بن منصور أخرجه في "سننه" (٨٤٦) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الربيع بن سيرة عن أبيه به ، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٤) عن عمرو الناقد وابن غbir (مطلقاً) (ح) ، وأحمد ٣/٤٠٥ ، والشافعي في "الأم" ٥/٧٩ في نكاح المتعة والمحلل (ح) ، والحميدي (٨٤٦) ، وابن الجارود (٦٩٨) عن ابن القرئي ومحمود بن آدم (ح) ، وأبو يعلى (٩٣٥) عن أبي خيثمة (ح) ، والحميدي (٨٤٦) ، والدارمي (٢١٩٦) عن الفريابي (ح) ، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٥٨) عن الحميدي وعلي بن المديني ويحيى الحمياني (ح) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠٢/١٠ عن حامد بن يحيى (ح) كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سيرة الجهنمي عن أبيه ((أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة)) ، زاد الفريابي : (عام الفتح) ، وأخرجه الطبراني (٦٥٣١) ، والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (٩٤) ، عن عقيل بن خالد الأيلي ، و(٦٥٣٣) عن بحر السقاء كلاماً عن الزهري به (عام الفتح) .

وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٧) ، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٦١) عن ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الربيير ... [يقل النص] قال ابن شهاب : وأخبرني الربيع بن سيرة أن أباه قال ((قد كنت استمتعت في عهد النبي ﷺ امرأة من بنى عامر بيردين أحمرین ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة)) ، قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سيرة يحدث =

بجوازها<sup>(١)</sup>. قال: ((أو بسُقوطِ المهرِ بالتقادُمِ)), أي: بأن لم تُخاصل زوجها فيه حتّى مضت مُدَّة طولية ثم خاصمتُه يَطْلُبُ حقّها في الصّداقِ، والقاضي لا يلتقي إلى خصومتها، "شرح أدب

= ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٨١٥) و(٦٩٧٣)، والخطيب في "تاریخه" ٦/١٠٥ من طريق أبوبن موسى عن الزهري به. وأخرجه النسائي في "الكبير" (٥٥٤٥)، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص-٣٩. عن جرير بن حازم سمعت ابن إسحاق يحدث عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سيرة عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح)). قال العلائي في "جامع التحصل": وذكر البخاري أن ذلك خطأ من جرير بن حازم، وأخرجه أبو نعيم في "الخلية" ٣٦٣/٥ عن عبد الرحمن بن مغراة عن محمد بن إسحاق عن عمر عن الربيع ابن سيرة عن أبيه... به (عام الفتح)، ثم قال: رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن عمر مثله، وهو - من حديث عمر عن الربيع - عزيز، ورواه عن الربيع الجم الغفير.

ورواه عبد الصمد ومسلد عن عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري كذا عند عمر بن عبد العزيز فنذاكينا متعة النساء، فقال رجل يقال له الربيع بن سيرة: ((أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع)). أخرجه أحمد ٤٠٤، وأبو داود (٢٠٧٢)، ومن طريقه البيهقي ٢٠٤/٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠٤/١٠، وأخرجه الطحاوي ٢٦/٣ عن مسلد (ج)، وابن عبد البر ١٠٣/١٠ عن سليمان بن حرب كلاماً عن حماد بن زيد عن أبوبن الزهري ((أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح)), فقلت: من سمعته؟ فقال: حدثني رجل عن أبيه [عد] عمر بن عبد العزيز، وزعم معاشره أنه الربيع بن سيرة، وأخرجه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص-٤. عن عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة عن يونس عن أبيه عن الربيع... به، ثم قال: ويونس هذا ابن أبي إسحاق فيما قيل، ثم أخرجه ص-٢٦٩-٢٧٠. عن عبيد الله بن موسى والحارود عن بزيد والهياج عن أبي حنيفة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن الربيع... به، وقال الحارود في حديثه يونس بن عبد الله.

وآخرجه الخطيب في "تاریخه" ٤/٣٢٨ عن مسعود بن جويرية حدثنا المعافى بن عمران حدثنا أبو حنيفة عن موسى الجهي عن أبيه عن الربيع بن سيرة عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم فتح مكة - يعني نكاح المتعة)) ثم قال: هكذا قال: عن موسى الجهي وهو وهم، إنما يحفظ هذا عن أبي حنيفة عن يونس عن أبيه وهو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وقد رواه عن أبي حنيفة على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم اهـ.

(١) أما رجوع ابن عباس فقد أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٧١٤) عن سفيان عن جابر الجعфи قال: رجع ابن عباس عن المتعة والصرف.

وجابر وإن ضعفه جماعة فقد قواه الثوري ثم هو حجة عند المخالف فقد وثقه الغصائري والكتبي والمحلي = وغيرهم كما في معجم " ثقات التبريزي " ص-٢٥ - رقم (١٤٦).

ولم ينقل أنه أفتى بالمعنة مطلقاً وإن فُهم ذلك عنه خطأ، فقد أخرج البخاري (٥١٦) في النكاح - باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/٢٦، والبيهقي ٧/٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٥/٧ والإسماعيلي كما في "فتح الباري" ٩/٢١٤ عن شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: ((نعم)). وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٧) في النكاح - باب نكاح المتعة . . . ، والبيهقي ٧/٢٠٥ من طريق يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمحكة، فقال: ((إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة)) يعرض برجل [ابن عباس] فناداه فقال: ((إنك جل جلال حافظ لفعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين)) [يريد به رسول الله] فقال له ابن الزبير: ((فجرد بنفسك، فوالله لكن فعلتها لأرجمنبك بأحجارك)). قال ابن الشهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل [ابن عباس] جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمر بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً! قال: ((ما هي؟ والله قد فعلت في عهد إمام المتقين)). قال ابن أبي عمرة: ((إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كمالية الدلم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها)).

وفي رواية للبيهقي (قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمعنة ويغمض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن يتتكل عن ذلك حتى طرق بعض الشعراء يقول:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
هل في لك في ناعم خَوْد مُبْتَلَة تكون مشواك حتى مصدر الناس  
قال: فازداد أهل العلم لها قدرًا، ولها بعضاً حين قيل فيها الأشعار.

وهذا كله يدل على أن ابن عباس أراد أصل الفتوى بالمتعة، وأنه لا يريد ذلك على الإطلاق، بل في حال الضرورة، وأن العلماء من الصحابة أنكروا عليه ذلك ولو في حال الضرورة، فالخلاف في هذه الصورة حسراً، أو أنه روج في إطلاقه الفتوى بذلك فرجع إلى الفتوى بها في الضرورة، وأصحابه المكيون يفتون عنه ذلك مطلقاً بين أصحابه البصريون والكوفيون يذكرون تقيده بالضرورة، ويؤيدوه ما أخرجه الطبراني (١٠٦٠١)، والفاكهـي في "أخبار مكة" (١٧١٢) عن الحجاج بن أرطاة عن المنھال عن سعید بن جبیر عن ابن عباس (ح) والحجاج مدلـس؛ فقد أخرجه الخطابـي كما في "نصب الراية" ١٨١/٣ عن الحجاج عن أبي خالد عن المنھال به.

وأخرجه البيهقي ٢٠٥/٧ عن جرير بن حازم عن الحسن بن عماره (متروك) (ح)، والمقدسي في "تحريم المتعة" صـ ١٨٠ - عن أبي شهاب كلامهما عن المنهاج بن عمرو عن سعيد أنه ذكر لابن عباس ما يقول الناس والشعراء في فتياه، فقال ابن عباس سبحان الله وإننا لله وإننا إليه راجعون، لا والله ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت، إن المتعة لا تحل إلا لمضرر،-ألا إنما هي كالميّة والدم ولحم الخنزير، زاد أبو شهاب (ولا يجوز إلا بولي وشاهدين، والسلطان ولبي من لا ولبي له) وذكر أنه قام في الناس قائلاً بذلك يوم عرفة، وأبو شهاب وقع في المطبوع (الخطاب) ولعله الحنّاط عبد ربه بن نافع وهو ثقة. والحجاج صدوق مدلس.

القضاء<sup>(١)</sup>. فلو قضى عليها بطلاقه لم ينفع. قال: ((أو بعدم تأجيل العينين)), أي: فلو رفع قضاوه لقاضٍ أبطله وأجلَ الزَّوْج حَوْلًا، "خانية"<sup>(٢)</sup>. قال: ((أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها)), أي: لمحالفته لقوله تعالى: ﴿وَعَوَّلُهُنَّ أَحَدٌ بِرَفْهَنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: ((أو بعدم وقوع الشّلالات على الجبل)، أو بعدم وقوعها قبل الدخول، أو بعدم الوقوع على الحائض، أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة، أو بعدم وقوع الشّلالات بكلمة))، أي: لمحالفته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْمِلُ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛

= قال ابن حجر في "فتح الباري" ٩/٤٢١: وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في "كتاب الغرر من الأخبار" بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور....، ثم قال فهذه أخبار يقوى بعضها بعضاً أهـ. وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ١٧١٣ عن ليث عن سعيد بن جبير به، وليث مدلس، فقد أخرجه البيهقي ٧/٥٢٠ عن سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. وأخرجه الفاكهي ١٧١٣ عن عبد العزير بن عمر عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس نحوه، وقال البيهقي: وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس، وبذلك تعلم أن قول ابن عبد البر [١٠/١٢١]: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجحب بها حجة من جهة الإسناد، لكن عليها العلماء أهـ. [فيه بعد:] فالأسانيد صحّيحة إليه، إما بمجموع الطرق كما ذكره ابن حجر أو أصالة، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيره عنه ما يتضمن التقييد في حال الضرورة كما تقدم والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح: وحاصلها [أي الروايات عن ابن عباس] أن المتعة إنما يحصل فيها بسبب العربية في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود [كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا ألا نستحيyi؟، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ينكح المرأة بالثوب...، وأخرج البيهقي ٧/٢٠٧] من حديث أبي ذر بإسناد حسن ((إنما كانت المتعة لحرينا وخوفنا)) أهـ.

وأخرج الترمذى ٢٢١٢، والبيهقي ٧/٥٢٠، عن الثوري عن موسى بن عبيدة الرَّبَّذِي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: ((إنما كانت المتعة أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتروج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئاً، حتى نزلت ﴿هَلَا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُم﴾ الآية قال ابن عباس: فكلُّ فرج سوى هذين فهو حرام)).

قال ابن حجر في "الفتح": إسناده ضعيف، وقال في "الدرية" ٢/٨٥ ولا يصح فإن موسى بن عبيدة ضعيف جداً. اهـ

(١) "شرح أدب القاضي للصدر الشهيد": الباب الثاني والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية قاضٍ آخر إلخ ٣/١٣٦ - ١٣٧.

(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيانات - فصل فيما يقضى في المحتهفات ٢/٥٩٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

لأنَّ المراد به الطلاقُ الثالثُ، فمَنْ قال: لا يَقْعُ شيءٌ أو تَقْعُ واحدةٌ فقد أثبَتَ الْحِلَّ لِلزَّوْجِ الأوَّلِ بدونِ الزَّوْجِ الثَّانِي وهو خِلَافُ الْكِتَابِ فَلَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ بِهِ، "شِرْحُ أَدْبِ الْقَضَاءِ"<sup>(١)</sup>. قَلْتُ: فَمَا ذُكِرَ في "الْفَتاوِيِّ" الْمُنْسُوبَةِ إِلَى "ابْنِ كَمَالِ باشا" مِنْ وقْعِ طلاقٍ واحِدَةٍ لَا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَفْتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فَهُوَ جَاهِلٌ كَمَا أَوْضَحْتُهُ<sup>(٢)</sup> فِي إِفْنَاءِ طَوِيلٍ. قَالَ: ((أَوْ بَعْدِ وُقُوعِهِ عَلَى الْمُوْطَوْعَةِ عَقِبَهُ<sup>(٣)</sup>))، عِبَارَتُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>: ((أَوْ بَعْدِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ)). قَالَ<sup>(٥)</sup>: ((أَوْ بِنَصْفِ الْجِهازِ لِمَنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ بَعْدَ الْمَهْرِ وَالتَّجَهِيزِ))، أَيْ: لَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَمَا قَبَضَتِ الْمَهْرَ وَتَجَهَّزَتِ بِهِ فَقَضَى الْقَاضِي لِلزَّوْجِ بِنَصْفِ الْجِهازِ لِرَأْيِهِ أَنَّ الرَّوْجَ بَدَفَعَ الْمَهْرَ رَضِيَّ بِتَصْرِفِهِ فِيهِ، فَصَارَ كَأَنَّ الزَّوْجَ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ وَسَاقَهُ إِلَيْهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ نَصْفُهُ لَمْ يَنْفُذْ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ بِخِلَافِ النَّصْرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ نَصْفَ الْمَفْرُوضِ، أَيْ: الْمُسْمَى فِي الْعَقْدِ [ق/٣٤٦]. وَالْجِهازُ غَيْرُ مُسْمَى فَلَا يَنْتَصِفُ اهـ. مُلْحَصًا مِنْ "حاشية الأشْيَايِّ" عَنْ "الْمَحِيطِ"<sup>(٦)</sup>. قَالَ: ((أَوْ بِشَهَادَةِ بَخْطٍ أَيْهِ)<sup>(٧)</sup>))، أَيْ: شَهَادَتِهِ عَلَى شَيْءٍ بِسَبِيلِ رُؤْيَتِهِ بَخْطٍ أَيْهِ، قَالَ فِي "شِرْحِ أَدْبِ الْقَضَاءِ"<sup>(٨)</sup>: ((صُورَتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ماتَ فَوْجَدَ أَبْنَهُ بَخْطًَ أَيْهِ فِي صَدْكٍ وَعَلِمَ يَقِيًّا أَنَّهُ بَخْطٌ أَيْهِ يَشَهِّدُ بِذَلِكَ الصَّدْكِ؛ لِأَنَّ الْابْنَ خَلِيفَةُ الْمَيِّتِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَايِّ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَهْجُورٌ إِلَيْهِ)).

(قوله: لأنَّ المراد به الطلاقُ الثالثُ إلخ) حيثُ كانَ المرادُ به الطلاقُ الثالثَ لِمَ يَكُنَ القائلُ بَعْدِ وقْعِ شَيْءٍ أَوْ بَعْدِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ مُخَالِفًا لِلآيَةِ، فَلَمْ تَتَمَّ الْمُخَالَفَةُ، فَتَأْمَلُ.

(١) "شِرْحُ أَدْبِ الْقَاضِي لِلصَّدِرِ الشَّهِيدِ": الْبَابُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونُ فِي الْقَاضِي تَرْفُعُ إِلَيْهِ قَضِيَّةُ قَاضٍ آخَرِ إِلخ ١٣٧/٣ - ١٣٨ بِتَصْرِفِهِ.

(٢) انظر رسالة "أُجْوَيْة مُحَقَّقَةٌ" عن أَسْئِلَةِ مُغْرِفَةٍ: ٢/١٧٣ وَمَا بَعْدَهَا (ضَمِّنَ "مُجْمُوعِ رَسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ").

(٣) أَيْ: عَقِبَ الْوَطْءِ فِي طَهْرٍ كَمَا فِي "غَمْزِ عَيْنِ الْبَصَارِ": ٢/٣٨١.

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ١٣٧/٧ بِتَصْرِفِهِ.

(٥) لَمْ نَعْثُرْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فِي "غَمْزِ عَيْنِ الْبَصَارِ"، مَعَ أَنَّ مَا سِقَ مِنْ كَلَامٍ وَمَا سِيَّأَتِي عَقْبَ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ مِنْ "غَمْزِ عَيْنِ الْبَصَارِ"، فَلَعْلَّ هَذَا الْكَلَامُ فِي حاشية أُخْرَى عَلَى "الْأَشْيَايِّ".

(٦) "الْمَحِيطُ الْبَرَهَانِي": كِتَابُ الْقَضَاءِ - الفَصْلُ التَّاسِعُ عَشَرُ فِي الْقَاضِي فِي الْمُجْتَهِدَاتِ ٤/٨٠ ق.

(٧) قَالَ فِي "غَمْزِ عَيْنِ الْبَصَارِ": ((أَقْوَلُ: صَوَابُ الْعَبَارَةِ - كَمَا فِي "أَدْبِ الْقَاضِي لِلْخَصَّافِ": وَبِشَهَادَةِ عَلَى بَخْطٍ أَيْهِ)).

(٨) "شِرْحُ أَدْبِ الْقَاضِي": الْبَابُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونُ فِي الْقَاضِي تَرْفُعُ إِلَيْهِ قَضِيَّةُ قَاضٍ آخَرِ إِلخ ١٣٦/٣.

قلتُ: وزادَ في "البحر"<sup>(١)</sup> بعدَ هذه المسألة: ((أو بشهادِهِ ويمين، أو في الحُدُودِ والقصاصِ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين، أو بما في دِيْوَانِهِ وقد نَسِيَ، وبشهادةِ شاهدٍ على صَكٍ لم يَذْكُرْ مَا فيهِ إلَّا أَنَّهُ يَعْرُفُ خَطْهُ وحَاتَمَهُ، أو بشهادةِ مَنْ شَهَدَ عَلَى قَضِيَّةٍ مُختوَمَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ، وبقضاءِ المرأةِ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ)) اهـ. لكنْ صَرَحَ في "الفُصُولَين"<sup>(٢)</sup> بِنَفَادِهِ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعَةِ، وَإِنَّمَا حَكَى خِلَافًا فِي الْأَوَّلِ فَقْطًا، وَلِعَلَّهُ أَسْقَطَهَا مِنْ "الْأَشْبَاهِ" لِهَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قال: ((أو في قَسَامَةٍ بِقَتْلٍ)), أي: قَضَى فِيمَا فِيهِ الْقَسَامَةُ بِالْقَتْلِ، وَصُورَتُهُ - كَمَا فِي "شَرْحِ أَدْبِ الْقَضَاءِ"<sup>(٣)</sup> - ((ما قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ وَالْقَتَلِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ عَدَاوَةٌ عَلَى غَيْرِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، وَيَنْدُخُولُهُ فِي الْمَحَلَّةِ وَوُجُودِ الْقَتْلِ مَدَّةً قَرِيبَةً فَالْقاضِي يُحَلِّفُ الْوَلِيَّ عَلَى دَعْوَاهُ، فَإِذَا حَلَّفَ قَضَى لَهُ بِالْقِصَاصِ، وَهُوَ خَلَافُ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ<sup>(٤)</sup>، بَلْ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ عِنْدَنَا)).

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٣/٧ بتصرف.

(٢) "جامع الفصول": الفصل الثاني في القضاء في المحتجد فيه إلخ ٣٢/١ بتصرف.

(٣) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية إلخ ١٢٤/٣ وما بعدها.

(٤) تتمة كلام أبي بكر الرازمي الخصاف: والدليل عليه أن أول من قضى بالقود بالقسامة معاوية ، فلم يكن مختلفاً بين الصحابة فكان القضاء خالفاً للإجماع اهـ.

وهذا كله مشكل، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢١/٢٣ : قال أبو حبيفة لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف، وعن الشافعي روايتان، والحجّة من جهة الأثر في إسقاط القوْد في القسامه حديث أبي ليلى عن سهل عن النبي ﷺ قوله: ((إما أَنْ يَدُوا صاحبَكُمْ، وإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ)) وتأول من ذهب إلى هذا في قوله: دم صاحبكم دية صاحبكم؛ لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه؛ لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقاً للدم اهـ. والأحاديث والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتبعين مختلفة، وفي أدباء الإجماع على عدم القود نظر، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" ٦٨٩٩، وابن أبي شيبة ٤١٧/٦ والبيهقي ١٢٧/٨ و ١٢٩ عن إسماعيل بن علية حدثنا الحاج بن أبي عثمان الصواف حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال ما تقولون في القسامه؟ قالوا : نقول: القسامه القود بها حقٌّ وقد أفادت به الخلفاء ، فقال لي: ما تقول يا أبو قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب؛ أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا =

= على رجلٍ محسن بدمشق أَنَّه قد زَرَني ولم يَرُوهُ أَكَتْ ترجمَه؟ قال: لا. قلت: أَرَأَيْتَ لَو أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَمْصَ أَنَّه سَرَقَ أَكَتْ تقطَعَهُ وَلَم يَرُوهُ؟ قال: لا. قلت: ما قُتْلَ رسولَ اللَّهِ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَةِ حَصَالٍ: رَجُلٌ قُتْلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتْلَ... [فَذَكَرَ لَهُمْ حَدِيثَ الْعَرَنِينَ فَتَحَدَّثُهُمْ بِهِ وَأَنَّهُمْ ارْتَدُوا وَقُتْلُوا...]

فَقَالَ عَبْسَةُ ابْنِ سَعِيدٍ: جَئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَرَاكُ هَذَا الْجَنَاحُ بَخِيرٌ مَا عَاهَشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، قَالَ:

وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: دَخَلَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عَنْهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فُقْتَلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ إِذَا هُمْ بِصَاحْبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]... [فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ] وَقَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: ((آتُمْ قَتْلَتُمْ هَذَا؟)) قَالُوا: لا. قَالَ: ((أَتَرْضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودَ مَا قُتْلُوهُ؟)) قَالُوا: مَا يَيْلَوْنَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَتَفَلَّوْنَ، قَالَ: ((أَفَتَسْتَحْقُونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟)) قَالُوا: مَا كَنَا لِنَحْلِفُ، فَوَدَاهُ مِنْ عَنْهُ.

قَالَتْ: [أَبُو قَلَابَةٍ] وَقَدْ كَانَتْ هُذِيلٌ خَلُوقُوا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمِنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ

مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقُتْلَهُ، فَجَاءَتْ هُذِيلٌ فَأَخْذَوْهُ الْيَمَانِيُّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرِ الْمُوْسَمِ، وَقَالُوا: قُتْلَ صَاحْبَنَا، قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلُوقُوهُ، فَقَالَ: ((يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذِيلٍ مَا خَلُوقُوهُ)) قَالَ: فَأَقْسِمُ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ لَهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَقْسِمَ فَاقْتَدَى بِيَمِينِهِ مِنْهُمْ بِأَلْفِ درَهمٍ فَأَدْخَلُوهُ مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِيِّ الْمُقْتُولِ فَقَرَنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقا وَالْخَمْسِينَ الَّذِينَ اقْتَسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخْذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوكُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجُوكُمُ الْغَارَ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ اقْسُمُوكُمُ حَمِيعًا، وَأَفْلَتَ الْقَرِيبَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِيِّ الْمُقْتُولِ، فَعَادَ حَوْلًا ثُمَّ ماتَ.

قَالَتْ [أَبُو قَلَابَةٍ]: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقْادَ رَجُلًا بِالْقَسَّامَةِ ثُمَّ نَدَمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسُمُوكُمُ مُفْمُحَوْا مِنَ الْدِيَوَانِ وَسَيِّرُوكُمُ [مِنْ] الشَّامِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٧١) مُختَصِّرًا عَلَى حَدِيثِ الْعَرَنِينِ.

قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" ٣٠١/١٢: وَهِيَ [قَصْةُ عَمَرٍ] مُوصَلَةً بِالإِسْنَادِ المَذْكُورِ إِلَيْ أَبِي قَلَابَةِ، لَكِنَّهَا مُرْسَلَةٌ لِأَنَّ أَبَا قَلَابَةَ لَمْ يَدْرِكْ عَمَرَ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٢٧٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبٍ حَدِيثِي مُوْلَيْ لِأَبِي قَلَابَةِ قَالَ: دَخَلَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى أَبِي قَلَابَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَلَابَةَ لَا تُشَمِّتْ بِنَا الْمَنَافِقِينَ، فَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَكَرُوكُمُ الْقَسَّامَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ مُخْتَصِّرًا كَابِنَ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى صَدْرِهِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "الْمَصْنَفِ" (١٨٢٦١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ الْقَسَّامَةَ مِنَ الدَّمِ لَمْ تَزُلْ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا، إِنَّ نَقْصَتْ قَسَامَتِهِمْ أَوْ نَكْلَ وَاحِدَ مِنْهُمْ رُدَّتْ قَسَامَتِهِمْ حَتَّى حَجَّ مَعَاوِيَةَ، فَأَنْتَهَمَتْ بِنُوْ أَسَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَصْبَعَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ وَمَعَاذَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التَّمِيِّيِّ وَعَقبَةَ بْنِ مَعَاوِيَةِ الْلَّيْثِيِّ، بَقْتَلَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ هَبَّارَ فَاخْتَصَمُوكُمُ إِلَى مَعَاوِيَةِ إِذْ حَجَّ، وَلَمْ يُقْمِدْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ بَيْنَهُ إِلَّا التَّهْمَةَ، فَقُضِيَ مَعَاوِيَةُ بِالْقَسَّامَةِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَائِهِمْ، فَأَبْيَا - بَنُوا زَهْرَةً وَبَنُوا تَيْمَ وَبَنُوا الْلَّيْثَ - أَنْ يَخْلُفُوكُمُ عَنْهُمْ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لِبَنِي أَسَدٍ: احْلِفُوكُمْ، فَقَالَ ابْنُ الرَّبِّيِّ: نَحْنُ نَحْلُفُ عَلَى الْثَّلَاثَةِ جَمِيعًا، فَنَسْتَحْقُ، فَأَبْيَ مَعَاوِيَةُ أَنْ يَقْسِمُوكُمُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ، وَأَبْيَ ابْنُ الرَّبِّيِّ أَنْ يَقْسِمُوكُمُ إِلَّا عَلَى الْثَّلَاثَةِ، فَرَدَهَا عَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ادْعَى عَلَيْهِمْ، فَحَلَّوْكُمُ خَمْسِينَ يَمِينًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَبَرَئُوكُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قُصِّرَتِ الْقَسَّامَةِ =

ثم ادعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة على ابن بلسانة وصاحبيه، وكانوا خلعاً فساقاً فأبى أولياً لهم أن يخلفوا عنهم، ولم يرهم مروان رضيَّ فيخلفهم كما أحلف معاوية، فاستخلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي ﷺ حسین يمیناً مردودة عليهم، ثم دفع إليهم ابن بلسانة وصاحبيه فقتلواهم ، وقضى عبد الملك بمثل قضاء مروان ثم رُدت القساممة إلى الأمر الأول . قال: وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهرى عن ابن المسبب أنَّ عبد الله بن الزبير قال لمعاوية : نحن نخلف عليهم فأبى عليهم، وقال: أقسموا على واحد فأبى عبد الله بن الزبير وأبى معاوية ، فردد معاوية الأيمان . فكان يحدث بهذا يختصره اختصاراً، وذكر ابن جريج عن ابن شهاب مثله.

ومنه يعلم أنَّ قول الخصاف: ((إنَّ معاوية أول من قضى بالقود في القساممة)) لا يصح، والله أعلم . فروى مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة أنَّ سهلاً أخباره ورجال من كبراء قومه .... (ح).

وروى يحيى بن سعيد الأنباريُّ وسعيد بن عبيد ومحمد بن إسحاق وحبيب بن ثابت عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم زاد رافع بن خديج وسويد بن النعمان نحو حديث أبي قلابة على خلاف بينهم في الألفاظ وبعضها غير المعنى نشير منها إلى ما يؤثر في حكم القود إن شاء الله تعالى . أما حديث مالك عن أبي ليلى عن سهل فأخرجه في "الموطأ" ٨٧٧/٢ - وعنه الشافعى في "الأم" ٩٠/٦، وعنده أحمد ٣/٤ - والبخارى (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنمسائى في "المحتفى" ٧٥/٨ و"الكبرى" (٦٩١٣) و(٦٩١٤)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٩٩)، والطحاوى في "شرح المعانى" ١٩٨/٣ - ١٩٩، والطبرانى (٥٦٣٠).

وفي رواية أنَّ سهلاً أخبره عن رجال من كبراء قومه ... أنَّ رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: ((إما أن يدُوا صاحبكم وإما أن يُوذنو بحربِ)) وفيه ((أو تخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)) نحو رواية أبي قلابة . أما حديث يحيى بن سعيد الأنباري عن بشير بن يسار عن سهل وغيره، فرواه حماد والليث وبشر بن المفضل وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وأبو أويس هكذا مسنداً ، ورواه مالك وهشيم وسليمان ابن بلاط وغيرهم عن يحيى عن بشير مرسلاً، وفي رواية هشيم وسليمان دلائل على الوصل واضحة . فأخرجه البخاري في صحيحه (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، والأدب المفرد (٣٥٩)، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) - وعنه البيهقي (١١٨/٨ - ١١٩)، والنمسائى في "المحتفى" ٩٨/٨، و"الكبرى" (٦٩١٦)، وأحمد، وابنه ١٤٢/٤، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٠٠)، والطبرانى في "الكتير" (٤٤٢٧) و(٥٦٢٧)، والدارقطنی ٣/١٠٩ من طرقِ عن حماد بن زيد به، وألفاظهم متقاربة، فرواه يونس وخلف وعaram وسليمان بن حرب عن حماد ((أنستحقون - استحقوا - قتيلكم أو قال: صاحبكم بأيمان حسین منكم)) وقال أحمد بن عبدة عنه: ((وذكر كلمةً معناها يُقسِّم حمسون منكم ))، وقال عبيد الله القواريري عنه: ((يُقسِّم حمسون منكم على رجل منهم = فُيدفع برمته... ))، قال أبو داود: ورواه عبدة عن يحيى كما قال حماد.

= وأخرجه مسلم (١٦٦٩)، والترمذى (١٤٢٢)، والنسائى في "المحتبى" ٨/٧-٨، و"الكبرى" (٦٩١٥)، والبيهقي ١١٨/٨ من طرق عن الليث عن يحيى عن بُشير عن سهل قال: وحسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج كلفظ الجماعة عن حماد دون القواريري.

وأخرجه الطبرانى (٤٤٢٨) عن معاوية بن صالح (ح)، والترمذى (١٤٢٢) عن يزيد بن هارون (ح) والدارقطنی ١٠٩/٣، والبيهقي ١١٩/٨ عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه كلُّهم عن يحيى عن بُشير عن سهل به، ولفظ معاوية: ((أَخْلَقُوكُمْ خَمْسِينَ أَنَّهُ قاتل صاحبَكُمْ)) ، ولفظ أبي أويس: ((أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ مُولَى بَنِي حَارَثَةَ وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا فَقِيهَا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِي حَارَثَةَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ وَسَهْلٌ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ وَسَوْيَدَ بْنِ النَّعْمَانَ حَدَّثُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ . . .)) نحو ما سبق. يعني حديث الليث وغيره.

رواه سفيان عن سهل وحده أخرجه أحمد ٤/٢ (ح)، ومسلم (١٦٦٩) عن عمرو الناقد (ح)، والنسائى في "المحتبى" ١١٩/٨، و"الكبرى" (٦٩١٩) عن محمد بن منصور (ح)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٨٢٥٩) (ح)، والحميدى (٤٠٣) - وعنهمما الطبرانى في "الكبير" (٥٦٢٥)، والبيهقي ١١٩/٨ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠٠/٢٣ عن الحميدى (ح)، والطحاوى في "شرح المعانى" عن يونس (ح)، وابن الجارود (٧٩٨) عن ابن المقرئ (ح) ، الشافعى في "الأم" ٩٠/٦ ، وعنه البيهقي ١٢٠/٨ كلُّهم عن سفيان بن عيينة عن يحيى به إلا أنه خالف الجماعة في لفظه، فرواه عنه أحمد ويونس ومحمد بن منصور وابن المقرئ: ((أَفَقَسْمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُ؟)) وزاد أحمد [قيل لسفيان : في الحديث: ((وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ))؟ قال هو ذا].

وعُلُّقه البخارى بعد حديث حماد بن زيد وأبو داود كذلك، ثم قال: ولم يذكر ابن عيينة الاستحقاق. ولم يسق مسلم والشافعى وعبد الرزاق لفظه، إلا أنَّ لفظ الحميدى عنه: ((فَتَحَلُّفُوكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحْقُونَ صَاحِبَكُمْ، أَوْ دَمَ صَاحِبَكُمْ)) على الشك مع أنه من أَجَلَّ أَصْحَابِ سَفِيانَ، وَالله أَعْلَمَ.

وأخرجه البخارى (٢٧٠٢) مختصرًا (٣١٧٣) عن مسدد (ح)، ومسلم (١٦٦٩) عن عبد الله القواريري (ح)، والنسائى في "المحتبى" ٨/٩-١٠، و"الكبرى" (٦٩١٧) (٦٩١٨) عن عمرو بن علي وعن إسماعيل بن مسعود (ح)، والدارقطنی في "السنن" ٣/١٠٨-١٠٩ عن بشر بن المفضل عن يحيى به، قال أبو داود: ورواه بشر ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: ((أَخْلَقُوكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قاتلَكُمْ؟)) ولم يذكر بشر دمًا. اهـ وهذا صحيح من روایة مسدد والقواريري إلا أنَّ عمرو بن علي قال: عن بشر ((دم صاحبكم)).

وكذلك لم يذكر عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى: ((دم صاحبكم)) أخرجه النسائى في المحتبى ١٠/٨ و"الكبرى" (٦٩١٩)، والشافعى في "الأم" ٩٠/٦ ، وعنه البيهقي ١١٨/٨.

قال النسائى: أرسله مالك، أخرجه في "الموطأ" ٢/٨٧٨ وعنه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٢٥٨)، والنسائى في "المحتبى" ١١/٨، و"الكبرى" (٦٩٢٠)، والطحاوى في "شرح المعانى" ٣/١٩٧-١٩٨ عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار أنه أخبره أنَّ عبد الله بن سهل ومحىصة بن مسعود خرجا إلى خير ... مرسلًا، كما نقله أبو داود عن مالك، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٨) مختصرًا عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وغيره عن بُشير بن يسار مرسلًا.

## فصلٌ فيما يتعلّقُ بوقف الأولاد

وآخر جه مسلم (١٦٦٩)، والطحاوي ٢٠٠-١٩٩/٣ عن سليمان بن بلال وشهيم عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم ((تلحفون حمرين ...)) قال البيهقي: ولم يذكروا سهلاً ولا رافعاً أهـ. وهذا متصل معنى وإن لم يسم الصحابي، وما يدل على اتصال حديث هشيم أيضاً قوله في آخر الحديث ((أخبرني سهل بن أبي حثمة قال: لقد ركتضتني فريضة من تلك الفرائض)), وهكذا رواه الجماعة عن يحيى، ورواه محمد بن إسحاق حدثي بشير بن يسار عن سهل نحوه، وقال: ((تسمون قاتلوكم، ثم تلحفون عليه حمرين يميناً، ثم نسلمه إليكم، وهذا لفظ القواريري عن حماد، وقال فيها البيهقي: رواية الجماعة كما مضى فالعدد أولى بالحفظ من الواحد.

آخر جه - عن محمد بن إسحاق - أحمد بن إسحاق - والدارمي (٢٣٥٣)، والبيهقي (١٢٦/٨)، من طريق إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع عنه بذلك، وأخر جه بن عبد البر (٢٢٣-٢٠٣-٢٠٢) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال فحدثني الزهرى عن سهل بن أبي حثمة قال ابن إسحاق وحدثنى أيضاً بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ... فذكر القصة إلا أنَّ البيهقي أخر جه (١٢٦/٨) عن يونس بن بُكير عن ابن إسحاق عن الزهرى وبُشَيْر بن كيسان مولى بنى حارثة عن سهل ... به، وفي رواية ((أبى كيسان)) فإنَّ كان يسار يكتنى بأبى كيسان فهى قريبة من الصواب، وإنَّ فتصحيفَ والله أعلم.

وقال النسائي: وخالفهم سعيد بن عبيد الطائي، أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨) مختصرًا (٤٥٢٣)، والنسائي في "المحتبى" (٦٩٢١) و"الكبرى" (١٢/٨)، وابن أبي شيبة (٤١٢/٦)، وابن خزيمة (٢٣٨٤) والطحاوي في "شرح المعانى" (١٩٨/٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٦٢٩)، والدارقطنى (٣/١١٠)، والبيهقي في "السنن" (١٢٠/٨)، وابن عبد البر (٢٣/٢٠٩) من طرق عن سعيد بن عبيد عن بشير عن سهل نخوه إلا أنه قال لهم: ((أتلون بالبينة على من قتل ، قالوا ما لنا بينة، ...)) وليس فيه عرض الأبيان على المدعين.

قال النسائي: لا نعلم أنَّ أحداً تابع سعيد بن عُبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بُشير بن يسار وسعيد ابن عبيد ثقة ، وحديثه أولى بالصواب عندنا والله أعلم ، بينما قال البيهقي : قال مسلم رواية سعيد غلط وخيبي أحفظ منه، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أنَّ يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه فهو أولى بالحفظ منه، قال ابن عبد البر في رواية سعيد: هذه رواية أهل العراق عن بُشير في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبتت إن شاء الله، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم، وقد حكى الأثر عن أحمد بن حنبل أنه ضعَّف حديث سعيد بن عبيد هذا وقال: الصحيح عن بُشير بن يسار ما رواه يحيى بن سعيد اهـ. وعقب البيهقي على قول مسلم السابق فقال: وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد لأنَّه قد يريده بالبينة الأيمان مع اللَّوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللَّوث كما في رواية يحيى بن سعيد ... اهـ. وبنحوه قال ابن حجر في "الفتح" ٢٩١/١٢: وذكر وجهاً آخر ولم يرتضى ابن الترمذاني هذا التأويل.

= قال البيهقي في "المعرفة": وروينا عن عمرو بن شعيب ما يوافق هذا التأويل اهـ. أخرجه النسائي في "المحتبي" ١٢/٨، والكبيري" (٦٩٢٢)، والبيهقي في "المعرفة" (١٦٣٧٣) عن عبد الله بن الأحسن (ح)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠/٦، والدارقطني ١١٠/٣ عن حجاج كلّاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ ابن محيصه الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خير، فقال رسول الله ﷺ: ((أقم شاهدين على من قتله أدفعه إلَيْكُم برمته)) قال: يا رسول الله ﷺ من أين أصب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟! قال: ((فتحلف خمسين قسامه؟)) قال: يا رسول الله كيف أحلف على ما لم أعلم؟ ... فقسم رسول الله ﷺ دينه عليهم وأعانهم بنصفها.

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية.

بينما أخرجه أبو داود (٤٥٢٢)، والبيهقي ١٢٧/٨ عن أبي عمرو - الأوزاعي - عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ: ((أنَّه قتل رجلاً بالقصامة رجلاً منبني نصر بن مالك .... )) مرسلاً، قال البيهقي في "المعرفة": ١٢١-١٨٢: وكل من نظر فيما سوى حديث سهل بن أبي حمزة، ثم في حديث سهل في هذه القصة علم أنَّ سهلاً أحفظ لها، وأحسن سياقاً للحديث من غيره، وحديثه متصل أبداً، والمتصل أولى من غيره إذا كان كلُّ ثقة. وأخرج الطبراني (٥٦٢٨)، والدارقطني ١١٠/٣ من طريق عمر بن محمد بن الحسن حدثنا قيس عن حبيب ابن أبي ثابت عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة نحوه .... وفيه: ((فقال بيتككم، قالوا: ما لنا بينة، قال: فأيمانهم، قالوا: إذن يقتلنا يهود ثم يخلفون، قال فأيمانكم أنتم، قالوا لم نشهد، فورَّاه رسول الله ﷺ)). وأخرج أبو داود (٤٥٢٤) - وعنه ابن عبد البر ٢٣/٢١٠ - عن هشيم عن أبي حيان التيمي حدثنا عبادة بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: ((لكم شاهدان يشهادان على [من] قتل صاحبكم؟)) قال ابن التركماني: إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٤٥٢٥) عن محمد بن سلمة (ح)، وابن عبد البر ٢٣/٢٠٧ - ٢٠٨ عنه وعن إبراهيم ابن سعد (ح)، والشافعي في "اختلاف الحديث" في "ذيل الأم" ص ٥٦٠-٥٦١ قال: وفي كتاب عمر بن حبيب كلام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بُحَيْدَةَ أَحَدُ بْنِ حَارَثَةَ - قال محمد بن إبراهيم: وَإِنَّ اللَّهَ مَا كَانَ سَهْلًا أَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسْنَنَ مِنْهُ - قال: مَا كَانَ الشَّأْنَ هَكُنَا وَلَكِنَ سَهْلًا - والله أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ يَهُودٍ: ((إِنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوْهُ)), فَكَتَبُوا يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَعْيِنًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قاتلًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لَيْ قَاتلٌ: مَا يَعْنُكَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْدَةَ؟ [أَيْ] الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الْبَيْنَةِ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْمَدْعَى عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ] قَلْتَ: لَا أَعْلَمُ ابْنَ بُحَيْدَةَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ، فَلَسْنَا وَلَا إِيَّاكَ ثَبَّتَ الْمُرْسَلُ، وَقَدْ عَلِمْتَ سَهْلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقًا لَا يَبْتَهِ إِلَّا الْأَثَابَاتَ فَأَخْذَتْ بِهِ مَا وَصَفَتْ .... اهـ.

قال ابن عبد البر: ليس قول عبد الرحمن بن بُحَيْدَةَ هذا ما يرد به قول سهل لأنَّ سهلاً أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة، وعبد الرحمن بن بُحَيْدَةَ لم يلق النبي ﷺ، ولا رأه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل وليس إنكار من أنكر شيئاً بمحنة على من أتبته اهـ.

قال: ((أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة، أو قضى لولده)، أي: لأنّه قضاء لنفسه من وجہه، أمّا لو قضى بشهادة الابن لأبيه أو بالعكس فيه خلافٌ بين الصحابة<sup>(١)</sup>، ثمّ وقع الإجماع على بطلانه فينفّذ قضاوه عند "أبي يوسف" بناءً على أنَّ الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف السابق عنده، وعند "محمد": لا ينفّذ بناءً على أنه يرفعه عنده فلم يكن قضاءً في فصلٍ مُجتهدٍ فيه. قال: ((أو رفع إليه حكم صبيٌّ أو عبدٌ أو كافر)، أي: لو قضى بما حكم به هؤلاء لا ينفّذ؛ لأنَّ حكمهم غير نافذٍ. قال: ((أو الحكم بحجر سفيه)), يعني: لو حجر القاضي على سفيهٍ فأطلقه آخرٌ جاز وبطل قضاء الأول، فليس لقاضٍ ثالثٍ أنْ ينفّذه؛ لأنَّ الأول ليس قضاءً بل قتوى لعدم المقتضي له، ولئن كان قضاءً فنفسه مُجتهدٍ فيه، فلا يكون حجّةً ما لم يُمضِه قاضٌ آخر، كما لو قضى المحدود في قذفٍ لا يكون حجّةً ما لم يتصلُ به الإمضاء من قاضٌ آخر، هذا حاصلٌ ما في "شرح أدب القضاء"<sup>(٢)</sup> من باب الحجر.

= وأخرج أبو داود (٤٥٢٦) عن الحسن بن عليٍّ، وعن أبيه البهقي (١٢١/٨)، وابن عبد البر (٢٠٧/٢٣) عن عبد الرزاق [في المصنف (١٨٢٥٤)] أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أنَّ النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: ((يخلف منكم خمسون رجلاً)) فأبواه، فقال للأنصار: ((استحقوا)), قالوا: نخلف على العيوب يا رسول الله ﷺ؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود ، لأنَّه وجد بين أظهرهم واللقط لأبي داود، هذا وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٨٢٦٠) عن عبد الله بن سمعان [متروك، اتهمه أبو داود وغيره بالكذب] أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رهط من الأنصار أنَّ عبد الله بن سهل قُتل بخبير ..... فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد، وفيه: ((أتخلقون خمسين على خمسين رجلاً أن يهود قتلته؟ فستحقون بذلك ... قال أبو بكر: فأخبرني سهل بن أبي حشمة الأنباري لقد رأيت ذلك العقل ....)) نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/٦) عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهري أنَّهم كانوا يُقيّدون بالقسمة، وعن أبي بكر وعمر وإبراهيم وقتادة أنَّ القسمة توجب العقل لا الدم . والله أعلم.  
 (١) أخرج ابن أبي شيبة (٥/٣٤٢-٣٤٣) في البيوع والأقضية - شهادة الوالد لوالده، وعبد الرزاق (٨/٣٤٣ - ٣٤٤) عن الحسن وشريح والشعبي وإبراهيم التخعي: ((أنَّه لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه)). وعن عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن حزم أنها تجوز.

إلا ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٧١) عن ابن أبي سيرة [متروك] عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربعة قال قال عمر: ((تحوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأنَّه إذا كانوا عدولًا ....)).

(٢) "شرح أدب القاضي": الباب الثالث والثلاثون في حجر الفساد ٤٠٧/٢ - ٤٠٩.

وبه علِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: أَوْ الْحَكْمُ بِحَجْرِ سَفِيهِ أَبْطَلُهُ قَاضٍ آخَرُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَوْ رُفِعَ إِلَى ثالِثٍ لَا يُنْفَذُهُ، أَمَّا لَوْ أَجَازَهُ الثَّالِثُ لَزَمَ الْثَّالِثَ تَنْفِيذُهُ، فَافْهَمُ. قَالَ: ((أَوْ بِصَحَّةِ بَيعِ نَصِيبِ السَّاكِتِ مِنْ قِنْ حَرَرَهُ أَحْدُهُمَا)), أَيْ: حَرَرَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ مُعْسِرًا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>. أَيْ: لَوْ بَاعَ السَّاكِتُ نَصِيبَهُ وَقَضَى الْقَاضِي بِهِ ثُمَّ احْتَصَمُوا إِلَى آخَرَ فَإِنَّهُ يُبَطِّلُهُ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ<sup>(٢)</sup> اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ

(١) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْقَضَاءِ - بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ١٣/٧.

(٢) أَخْرَجَ الطَّحاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ" ١٠٨/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمَصْنُوفِ" ٢٠٢/٥ فِي الْبَيْسُونِ - الْعَبْدُ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهِ - وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٨/١٠ - عَنْ أَبِي مَعاوِيَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدَ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ الْأَسْوَدِ وَأَمْمَنَا غَلَامٌ قَدْ شَهَدَ الْقَادِسِيَّةَ وَأَبْلَى فِيهَا، فَأَرَادُوا عَنْهُ وَكَتَبُ صَغِيرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعَمْرٍ فَقَالَ عَمْرٌ: ((أَعْتَقُوكُمْ وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيبِهِ حَتَّى يَرْغَبَ فِي مَثَلِ مَا رَغَبْتُ فِيهِ، أَوْ يَأْخُذُ نَصِيبَهِ)). وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ يَأْخُذُ نَصِيبَهِ أَنْ يَسْتَلِمُ حَصَّتِهِ مِنْ الْعَبْدِ فَيُقْبِلَهُ فِي مَلْكِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَأْخُذُ الْعَوْضَ، وَمَعَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الإِسْنَادِ الصَّحَّةُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْشَى مِنْ عَنْتَهُ الْأَعْمَشِ.

وَرَوَاهُ الْحَجَاجُ وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَمَدْلِسٌ أَيْضًا فَإِنْ يَسْلِمَ مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ مَتَابِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا ٢٠٢/٥ عَنْ بَرِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ لِي غَلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنِ أَخْوَتِي فَأَرْدَتُ أَنْ أَعْنَقَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مُسَعُودَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِهِ فَقَالَ: ((لَا تَنْفَسْدُ عَلَى شَرِكَائِكَ فَتَضَمِّنُ، وَلَكِنْ تَرْبَصْ حَتَّى يَشُوُّا)) وَعَنْ بَرِيدَ عَنْ حَجَاجِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمْرِ مُثْلِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَجَاجٌ لَا يَخْتَجِبُ بِهِ. وَهُنَّا وَإِنْ كَانَ فَعْلًا وَسُؤَالًا عَنْ وَاقْعَةِ لَا تَقْيِدِ يَسَارِ الْأَسْوَدِ مِنْ إِعْسَارِهِ إِلَّا أَنْ تَرَكِ الْإِسْتَفْسَالَ يَنْزَلَ مَنْزَلَةَ الْعُومَةِ فِي الْأَقْوَالِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦٧٣٢) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ النَّخْعَنِ ((أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ شِرْكَاهُ فِي عَبْدِ وَلِهِ شَرِكَاءَ يَتَامَى، فَقَالَ عَمْرٌ: يُسْتَرِّبُهُمْ حَتَّى يَلْغُوا إِنَّ أَحْبَبُوهُ أَنْ يَعْتَقُوا إِنَّ أَحْبَبُوهُ أَنْ يَضْمَنُ لَهُمْ ضَمْنًا)) وَمَرَاسِيلُ النَّخْعَنِ جَيْدَةٌ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٦/١٠ - عَنْ أَزْهَرِ السَّمَانِ عَنْ ابْنِ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ [ابْنِ سَيْرَيْن]: ((أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ فَأَعْنَقَهُ أَحَدُهُمَا فَرَكَبَ شَرِيكَهُ إِلَى عَمْرٍ، فَكَبَ أَنْ يُقْوَمْ بِأَغْلِيِ الْقِيمَةِ)) وَابْنِ سَيْرَيْنِ لَمْ يَدْرِكْ عَمْرًا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦٧٢٩) وَ(١٦٧٣٤) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ: ((لَا تَنْفَسْدُ عَلَى أَصْحَابِكَ فَتَضَمِّنُ)). ابْنُ شُبْرَمَةَ لَمْ يَدْرِكْ عَمْرًا - مَعْضِلٌ -.

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَعاوِيَةِ عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: ((كَانَ ثَلَاثَوْنَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يُضَمِّنُونَ الرَّجُلَ يَعْنِقُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ إِنَّ كَانَ مُوسِرًا)). وَهُنَّا كُلُّهُ لَا يَفِيدُ مَا ذُكِرَهُ "الْحَصَافُ" مِنِ الْإِجْمَاعِ، وَكَانَ الصَّوَابُ فِي هَذَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَلَاقِيَّةٌ عَلَى حَسْبِ تَرجِيحِ صَحَّةِ الْإِسْتَسْعَادِ أَوْ عَدْمِهِ بَيْنَ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَأَصْحَابِهِ وَ"الْشَّافِعِيِّ" وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفَقِهَاءِ، وَكَلَامُ "مُحَمَّدٍ" فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَرِيقٌ فِي عَدْمِ نَفْضِ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ، فَلَيَنْظُرْ فِي أُولَوِّيَّةِ تَرْجِيحِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا يجوزُ استدامةُ الرّقّ فيه كما في "شرح أدب القضاء"<sup>(١)</sup>. قال: ((أو بيع متروك التسمية عمدًا)), أي: عند "الثاني"، وهو الأصح، وقالا: ينفع كما في "خزانة الأكمال". قال: ((أو بيع أم الولد على الأظهر، وقيل: ينفع على الأصح)), أي: الأظهر عدم النفاء عند "محمد"؛ لأنَّه اختلف فيه بين الصحابة<sup>(٢)</sup> ثمَّ وقع الإجماع على عدم جوازه، وبه يرتفع الخلاف السابق عنده كما مر<sup>(٣)</sup>، وعندهما: لا يرتفع فينفع البيع، وذكر "السرّيسي"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ الأكثر على عدم النفاء)), وقدمنا<sup>(٥)</sup> تاماً الكلام على ذلك في باب التدبير، فراجعه فإنه مُهمٌ. قال: ((أو بطلاق عفو المرأة عن القوْد)) أي: لو قُتِل زوجها أو أبوها عمدًا فعفَتْ عن القاتل فأبطله من لا يرى للنساء حقًا في القصاص، ثمَّ قبل القوْد رُفع إلى قاضٍ آخر فإنه لا ينفعه، ويحكم بصحَّة العفو وبطلاق القوْد؛ لمحالفته للجمهور، وإنْ كان بعد القوْد فالقاضي الثاني لا يتعرَّضُ بشيءٍ، لكنْ ذكر في "شرح أدب القضاء"<sup>(٦)</sup>: ((أنَّ هذا التفصيل غير سديدٍ، بل السَّديدُ أنه بعد القوْد يلزمُه)). أي: القائد القصاصُ لو عالمًا - لأنَّه قتل شخصاً محقون الدَّم، ولو جاهلاً فالدِّيَة)). قال: ((أو بصحَّة ضمان الخلاص)) أي: بأنْ قال البائع أو أجنبي للمُشتري: إنَّ استحقَّت الدَّار [٢/١٦٤] المشترأة مِنْ يدك فأنا ضامنٌ لك استخلاصها بالبيع أو بالهبة وأسلِّمها إليك، فهذا الضمان باطل؛ لأنَّ ضامنَ ما ليس له قُدرةٌ على الوفاء به، والقاتل بأنَّه يَصْحُ لم يستند إلى قياسٍ صحيحٍ، فالقضاء به باطل، وفسرَ "أبو يوسف" و"محمد" الخلاص بالرجوع بالشَّمنِ عند الاستحقاق، فهو والدَّرك والعهدةُ واحدٌ عندَهُما، وحينئذٍ فالقضاء به صحيحٌ، وإذا رُفع إلى آخر لا يُطْلِه، وتمامُه في "شرح أدب القضاء"<sup>(٧)</sup>. قال: ((أو بزيادة أهل المَحْلَة

(١) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي تُرفع إليه قضية قاضٍ آخر إلخ ١٢٩/٣-١٣٠.

(٢) تقدم تخریجه في حديث: ((اعتقها ولدها)) ١٧٩/١١.

(٣) في هذه المقوله.

(٤) "المبسط": كتاب البيوع - باب البيوع الفاسدة ٥/١٣ بتصريف.

(٥) المقوله [١٧٠ ١٢] قوله: ((لم ينفذ)).

(٦) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي تُرفع إليه قضية قاضٍ آخر إلخ ١٣٢-١٣٣.

(٧) انظر "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي تُرفع إليه قضية قاضٍ آخر إلخ ١٣٠/٣-١٣١.

في معلوم الإمام من أوقاف المسجد) أي: إذا كانت بلا موجب، وإنما فقد ذكرنا<sup>(١)</sup> في فروع الفصل الأول من كتاب الوقف: ((أنه يجوز للقاضي زيادة مرسوم الإمام إذا كان يتعطل المسجد بدونها، أو كان فقيراً أو عالماً تقىاً)). قال: ((أو بحل المطلقة ثلاثة بمحرر عقد الثاني)), أي: بلا دخول كما هو قول "سعيد بن المسيب"<sup>(٢)</sup>; لأنَّه مخالف للأثار المشهورة<sup>(٣)</sup>

(قوله: أي إذا كانت بلا موجب إلخ) ما قدَّمه لا يعارض ما هنا؛ لأنَّه في زيادة القاضي، وأهل محلَّة لا يملكون ذلك على ما هو ظاهر، تأمل.

(١) المقوله [٢١٧٦٩] قوله: ((تجوز الزِّيادة من القاضي إلخ)).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٨٩)، وابن المنذر، وابن أبي شيبة كما في "فتح الباري" / ٩ / ٥٧٨.

قال سعيد: حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: ((أما الناس فيقولون حتى يجتمعوا، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزوجها صحيحاً لا يريد بذلك إحلالاً لها فلا يأس أن يتزوجهها الأول)).

قال ابن حجر في "فتح الباري": إسناده صحيح، قال ابن المنذر: ((وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفه من الخوارج، ولعلَّه لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن، قلت: سياق كلامه يشعر بذلك....)). اهـ.

(٣) روى عروة والقاسم والأسود وعكرمة وأم محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت امرأة رفاعة القرطبي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني بفت طلاقي، فتروجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنَّ ما معه مثل هدبة الشوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدويقي عُسْيلَتُهُ، ويذوق عُسْيلَتَك...)).

والفاظهم متقاربة، والروايات مطولة ومحضرة، وبعضهم لا يسمى أصحاب القصة.

فرواه هشام والهرمي عن عروة بن الزبير عن عائشة... به، أخرجه أحمد / ٦ / ٣٤، ٣٧، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٢٩، والبخاري (٢٦٣٩) في الشهادات - باب شهادة المختىء، و(٥٢٦٠) في الطلاق - باب من طلق...، و(٥٢٦٥) باب إذا قال: فارقتك...، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثة...، و(٥٧٩٢) في اللباس - باب الإزار المهدب، و(٦٠٨٤) في الأدب - باب التبسم والضحك، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثة طلقها...، والترمذى (١١١٨) في النكاح - باب من طلق امرأته ثلاثة، والنمسائي / ٦ / ٩٣، في النكاح - النكاح الذي تحلى به المطلقة ثلاثة طلقها، / ٦ / ١٤٦ - ١٤٨، في الطلاق - الطلاق التي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، وطلاق البنت، وباب إحلال المطلقة ثلاثة، وابن ماجه (١٩٣٢) في النكاح - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة...، وعبد الرزاق (١١١٣١)، والدارمي (٢٢٧٢)، والطبرى [البقرة - ٢٣٠]، والبيهقى في "السنن" / ٧ / ٣٧٣، ٣٢٣، وغیرهم.

ورواه عبيد الله بن عمر وخيمي بن سعيد عن القاسم بن محمد عنها... به، أخرجه أحمد / ٦ / ١٩٣، والبخاري

(٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنمسائي / ٦ / ١٤٨، ومالك في "الموطأ" / ٢ / ٥٣١، والطبرى [البقرة - ٢٣٠]

وأبو يعلى (٤٩٦٤)، (٤١١٩)، وابن حبان (٤٢١٠)، والبيهقى / ٧ / ٤٢١٠، ٣٢٩، ٣٧٤، ٣٧٣، وغيرهم.

كما في "القنية"<sup>(١)</sup>. نَعَمْ في قضاء "الفتح"<sup>(٢)</sup> عن "القصول": ((إِذَا طَلَقَهَا الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثَانِيًّا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَتَرَوَّجَهَا الْأُولُّ قَبْلَ انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ وَحَكَمَ بِصَحَّتِهِ نَفْذًا؛ إِذْ لِلاجتِهادِ فِيهِ مَسَاغٌ، وَهُوَ صَرِيحٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية. وَهُوَ مَذَهَبُ "رُفَرَّ"<sup>(٣)</sup> اهـ. وَقَدْمَنَا<sup>(٤)</sup> الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي الطَّلاقِ، فِرَاجِعُهُ. قَالَ: ((أَوْ بَعْدِ مِلْكِ الْكَافِرِ مَا لِلْمُسْلِمِ بِإِحْرَازِهِ بِدَارِهِمْ))، أَيْ: دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَّابَةِ كَمَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"<sup>(٥)</sup>، فَكَانَ الْقَضَاءُ بِهِ مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِهِمْ. قَالَ: ((أَوْ بَيْعٌ دِرَهَمٍ بِدَرَهَمَيْنِ يَدِاً بِيَدِ))، أَيْ: لَوْ قَضَى بَيْعَ الْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ مُتَفَاضِلًا مَعَ التَّقَابِضِ كَمَا هُوَ قَوْلُ "ابْنِ عَبَّاسٍ" لَمْ يَصِحَّ؛ إِذْ لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها .. به، أخرجه أحمد ٤٢، وأبو داود ٢٣٠٩ في الطلاق - باب في المبتوة لا يرجع إليها زوجها ..، والنمسائي في "المحتسي" ٦/١٤٦، والكربي ٥٦٠٠، والطبراني [البقرة - ٢٣٠]، وابن حبان (٤١٢٢)، وغيرهم.

وأخرجه البخاري (٥٨٢٥) من طريق أبيوب عن عكرمة ((أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ... قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خَمَارٌ...)) صورته صورة المرسل، إلا أنّ قوله: ((قَالَتْ عَائِشَةُ)): يدلُّ على أنه متصل لا مرسل والله أعلم. ورواه حمّاد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن أم محمد عنها ... نحوه، أخرجه أحمد ٦/٩٦، وابن سعد ٢/١٩٦. وروي من طرق ابن عباس وابن عمر بعنده والله أعلم.

(١) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يحلُّ للمدرِّس والمتعلَّم والإمام والمؤذن من الأوقاف إلخ ق ٨٩/أ، وكلامه يتنهى قبيل: ((قال: أو بحل)).

(٢) "الفتح": باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٥/٦.

(٣) المقولة [١٥٤٠٠] قوله: ((أَبْطَلَهُ الْمَصْنُفُ بِمَا يَطْوُلُ)).

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٣٩٥/٦.

(٥) وقد رجع ابن عباس عن الإفتاء بالصرف لما أخبره أبو سعيد الخدري وغيره بما سمعوه من النبي ﷺ في حرمته.

فقد أخرج أحمد ٣/٤٨، ٥١، عن زيد بن هارون ووكيع، وابن ماجه (٢٢٥٨) في التجارات - باب من قال

لا ربا إلا بالنسبيّة، عن حمّاد بن كلّهم عن سليمان بن علي الرّبّعي عن أبي الجوزاء (ح) وأخرجه الطبراني

(٤٥٥) من طريق الربيع بن صبيح عن عقبة بن أبي ثابت الرّاسبي وغالب القطّان عن أبي الجوزاء قال: ((سمعت =

= ابن عباس يفتى بالصرف، ويُحدّثُ ذلك عنه، فأفتيت به زماناً، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت له: إنك قد أفتتني اثنين بوحدٍ فلم أرُلْ أُفتَيْ به منذ أفتتني، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، فقلت له: ولم؟، فقال: إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ). وفي رواية معروفة: ((فصاح ابن عباس إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إنَّا كُنَّا نفعل هذا بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر كان النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أناهاكم عنه)).

وأنخرج مسلم (١٥٩٤) في البيوع - باب بيع الطعام مثلاً بمثل، وأحمد / ٣٠، من طريق عبد الأعلى وأبي معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نصرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يربا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو رباً، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدنَك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب خمله بصاع من تمرٍ طيبٍ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنْتَ لَكَ هَذَا؟)), قال: انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاع، فإنَّ سِعْرَهُ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وسِعْرَهُ هَذَا كَذَا، فقال رسول الله ﷺ: ((وَيَلِكَ أُرْبِيتُ، إِذَا أَرْدَتَ ذَلِكَ فَبَعْ ثَمَرَ بِسُلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَ بِسُلْعَتِكَ أَيْ ثَمَرَ شَتَتٌ)).

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة؟ قال: فاتت ابن عمرَ بعدُ، فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكره.

وأنخرج مسلم (١٥٩٤)، وأحمد / ٦٠، وأبو عوانة (٥٤٢٩) و (٥٤٣٠)، وأبو علي (١٣٧١) من طريق سعد بن إيس الحريري (ح)، وأخرجه أبو أحمد / ٣، ٥٨، والطحاوي في "شرح العاني": ٤ / ٦٨، عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه (ح)، كما أخرجه مسلم من طريق أبي فرج الباهلي كلّهم عن أبي نصرة نحوه، لكن لم يذكروا إلا المرفع مختصراً. ورواه سفيان بن عيينة وشعبة وابن جرير عن عمرو بن دينار عن أبي صالح سمعت أبا سعيد الخدري يحدّث أنَّ الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار مثلاً بمثل، ليس بينهما فضل، فقلت لأبي سعيد: فإن ابن عباس لا يربى به بأساً، فقال أبو سعيد: قد لقيت ابن عباس فقلت له: أخبرني عن هذا الذي تقول؛ أشيء وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ، ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((الربا في النسبة)), لم يرفعه إلا الحميدي عن سفيان.

أخرجه البخاري (٢١٧٨) و (٢١٧٩) في البيوع - باب بيع الدينار بالدينار نساءً، وعبد الرزاق (١٤٥٦)، وأبو عوانة (٥٤٢٧) وغيرهم عن ابن جرير (ح)، وأخرجه مسلم (١٥٩٦)، والن sai / ٧، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد / ٥، ٢٠٠، عبد الرزاق (١٤٥٦)، والحميدي (٧٤٤)، والزار في "البحر الزخار" (٢٥٤٧)، وأبو عوانة (٥٤٢٨)، الطبراني (٤٤٠)، والبيهقي ٥ / ٢٨٠، وغيرهم عن سفيان بن عيينة فذكره. وأخرجه ابن عدي / ٢، ٤٢٥، والحاكم / ٢، ٤٣، والبيهقي ٥ / ٢٨٦، من طريق أبي زهير حيّان بن عبيد الله العدوبي قال: سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يربى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم ... فذكر نحوه.

قال: ((أو بصحّة صلاة المُحدِث)), أي: لو قال: إن صلّيت صلاةً صحيحةً فأمرُك بيدِك فرَعَفَ في أثناءِ صلاتِه وقضى قاضٍ بصِحَّتها وبأنَّه صار أمرُ المرأة بيدِها فللحنفي إبطالُه؛ لعدمِ وجودِ الشرطِ المأْخوذِ من قوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رَعَفَ في صلاتِه فلينصرف وليتوضأ ولين على صلاتِه ما لم يتكلّم»<sup>(١)</sup>، كما في "حاشية الأشباه"

= وأخرج الطبراني (٤٥٤)، وأبو يعلى (١٣٢٠) من طريق مغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أنعم أنَّ أبا سعيد الخدري لقيَ ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة...)), فقال ابن عباس: أتوب إلى الله عز وجل مما كنتُ أفتني به، ثم رجع.

وأخرج الطبراني أيضاً (٤٥٨) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطيه - العوفي - قال: قال أبو سعيد لابن عباس: تب إلى الله عز وجل، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: ألم تعلم أنه ﷺ نهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وقال: ((إني أخاف عليكم الرِّما؟))؟، قلت لعطيه: وما الرِّما؟، قال: الزِّيادة والفضل بينهما.

وأخرج أيضاً (٤٥٩) من طريق سالم بن عبد الله أبي غيث العتكى سمعت بكر بن عبدالله المزني يحدث أنَّ أبا عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس، إنه لا يأس بالصرف، ما كان منه يداً بيده، إنما الربا في النسيئة))، فطارت الكلمة في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقض الموسم، دخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال: يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته؟ قال: أَوْفَعْلُتُ<sup>؟</sup>، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((يا أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي، وإنني أستغفر الله وأتوب إليه، إن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب...))).

وأخرج الطبراني أيضاً (٤٥٦)، (٤٥٧) من طريق المثنى بن سعيد سمعت أبا الشعثاء سمعت ابن عباس يقول: ((أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف)).

وأخرج عبد الرزاق (١٤٥٤٨) من طريق الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد [بن أبي زياد الحصّاص] قال: ((كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً)).

(١) رواه إسماعيل بن عيّاش عن ابن حُرَيْج عن ابن أبي مُلِيكَة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ..... ذكره ومن ابن حُرَيْج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرج ابن ماجه (١٢٢١) في إقامة الصلاة - باب ما جاء في البناء في الصلاة ومحمد بن الحسن في "الحجّة على أهل المدينة": ١ / ٦٩، وابن عدي ١ / ٢٩٧ و٥ / ٢٩٠، والدارقطني ١ / ١٤٤، والبيهقي ١ / ١٤٢، من طريق إسماعيل ابن عيّاش به، وأخرج ابن عدي ١ / ٢٩٢ بنفس السند إلا أنه قال عن ابن عباس بدل عائشة وخالقه عبد الرزاق وأبو عاصم ومحمد بن عبد الله الأنباري وعبد الوهاب فروعه عن ابن حُرَيْج عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ مرسلًا، =

عن "تنوير الأذهان"<sup>(١)</sup>، فتأمّل. قال: ((أو بقَسَامَةٍ عَلَى أهْلِ مَحَلَّةٍ بِتَلْفِ الْمَالِ))، أي: إذا تَلَفَ مَالُ إِنْسَانٍ فِي مَحَلَّةٍ فَقَضَى بِضَمَانِهِمْ بِالقَسَامَةِ قِياسًاً عَلَى النَّفْسِ فَهُوَ باطِلٌ؛ لِخَالِفِتِهِ لِلإِجْمَاعِ، فَلَلَّثَانِي أَنْ يَنْقُضَهُ كَمَا في "شرح أدبِ القضاء"<sup>(٢)</sup>). قال: ((أو بِحَدِّ الْقِذْفِ

(قوله: كما في "حاشية الأشباه": عن "تنوير الأذهان"، فتأمّل) لعله يشير إلى أن الاستدلال المذكور غيرٌ  
تمٌ؛ فإنَّ الحديث المذكور غيرٌ صريحٌ في انتقادِ الطهارة بما ذُكرَ، وعلى فرضيه لا يتمُّ إلا إذا كان مشهوراً.

= أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤)، وابن عدي ٢٩٠/٥، والدارقطني ١٥٤، ١٥٥، والبيهقي ١٤٣، ١٤٢/١، كلهُم عن  
ابن حريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال محمد بن يحيى النهلي: هذا هو الصحيح عن ابن حريج وهو مرسل، وأمامًا حديث ابن حريج عن ابن أبي مُلِيكَة عن عائشة ويرويه إسماعيل بن عيّاش فليس بشيء، وقد جعل الحفاظ هذا الحديث من منكرياته، قال أبو حاتم: هذا خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقد اضطرب إسماعيل بن عيّاش في هذا الحديث، فمرةً يرويه عن ابن حريج عن ابن أبي مُلِيكَة عن عائشة كما تقدم تخرجه، ومرةً يرويه كما رواه الحفاظ عبد الرزاق وغيره عن ابن حريج عن أبيه مرسلًا. أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٩٠/٥، والدارقطني ١٥٤ من طرق عن إسماعيل بن عيّاش عن ابن حريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه أيضًا عن ابن حريج عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رَأَفَ...)) الحديث، أخرجه أيضًا ابن عدي ٢٩٠/٥، والدارقطني ١٥٣/١، من طريق إسماعيل به.

قال أَحْمَد: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيْنِ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْمَحَاجَرِ فَلِيْسَ بِصَحِيحٍ.  
وتابعه في روايته عن ابن حريج عن أبيه مرسلًا سليمان بن أرقم، أخرجه الدارقطني ١٥٥/١ من طريق سليمان  
به، وسليمان بن أرقم متوك الحديث كما قال الدارقطني وغيره، ورواه سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس  
قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رَأَفَ أَحَدُكُمْ ...)) الحديث. معناه. أخرجه الطبراني (١١٣٧٤)، والدارقطني  
١٥٢-١٥٣ من طريق محمد بن سلمة عن سليمان به، وهو متوك الحديث اهـ. ولكن روی هذا عن علي  
وابن عمر وسليمان موقفاً بأسانيد صحيحة جياد، والله أعلم.

(١) "تنوير الأذهان والضمائر" لمصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي، المعروف بجبلب (ت ٢٥٠ هـ) "شرح  
الأشباه والنظائر" لزرين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). ("كشف الظنون" ٩٨/١-٩٩،  
و٥١، "التعليقات السننية" ص ١٣٤-١٣٥، "هدية العارفين" ٤٣٩/٢).

(٢) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي تُرفعُ إِلَيْهِ قَضِيَّةٌ قاضٌ آخرٌ ١٢٦-١٢٧.

بالتّعرِيضِ) أي: كَوْلِه: أَمَا أَنَا فَلَسْتُ بِرَازَانَ، وَقَالَ بِهِ "عُمَرٌ"<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلٌ مَهْجُورٌ<sup>(٢)</sup> خَالَفَهُ فِيهِ "عَلِيٌّ"<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلِلْقاضِي الثَّانِي أَنْ يُبَطِّلَهُ وَيَجْعَلَ ذَلِكَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧٣) عن معمر (ح)، والبيهقي ٢٥٢/٨، عن ابن أبي ذئب كلاهما عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابن عمر ((أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يضرب في التّعرِيض الحد)).

قال ابن كثير في "مسند الفاروق" ٥١٠/٢: قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً قال لرجل: والله ما أنا برازان ولا ابن زان، فرفع إلى عمر رضي الله عنه فضربه الحد تاماً، ثم قال: هذا إسناد صحيح. وأخرج مالك في "الموطأ" ٨٢٩/٢ في الحدود - باب الحد في القذف والنفي والتّعرِيض، وعن البيهقي ٢٥٢/٨ في الحدود - باب من حد في التّعرِيض، وابن أبي شيبة ٤٩٩/٦ في الحدود - من كان يرى في التّعرِيض عقوبة، عن يحيى بن سعيد (ح)، وابن حزم في "المحلى" ٢٧٧/١١ عن وكيع عن الشورى كلهم عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ((أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: ما أبى برازان ولا أمي برازانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ثمانين))، وفي رواية يحيى بن سعيد ((فضربه)), وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ٢٧٦/١١ عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث عن أبي الرجال... به، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠٥)، وعن ابن حزم في "المحلى" ٢٧٦/١١، عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأبيوب عن عمر رضي الله عنه أنه حد في التّعرِيض، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ٢٧٦/١١ عن ابن وهب سمعت معاوية بن صالح يحدث عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد في التّعرِيض، وقال: ((إن حمى الله لا تُرْعِي حواشيه)).

(٢) قال ابن كثير في "مسند الفاروق" ٢/١٥٠: وقد ذهب إلى هذا الأثر طائفنة من العلماء، وهو وجوب الحد على من عرّض بغيره في القذف، وهو منزع قوي يعتمد قوله أمير المؤمنين اهـ.

وقال به عثمان بن عفان وأبو هريرة، عمرو بن العاص وابن عباس وسمرة ومسلمة بن مخلد وابن المسيب وإبراهيم النخعي وعروة وعطاء والزهرى، بعضهم يقول بالحد، وبعضهم يقول بالتعزير، فليس هو بقول مهجور، والله أعلم.

(٣) لم نجد صريحاً عن علي، إلا أن البيهقي أخرجه في "السنن" ٢٥٣/٨، من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه (ح)، ومن طريق أبي يعلى حدثنا عبد الله القواريري ثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت علياً يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر، يا فاسق، يا خبيث، يا حمار، وليس منه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان، يعزز الوالى بما رأى، فلا تعودوا فنقولوا).

بل أخرجه ابن حزم في "المحلى" ١١/٢٧٧ عن وكيع عن جابر عن طريف العكلى عن علي قال: من عرض لنا عرضنا له بالسوط)).

المحدود مقبول الشهادة كما في "شرح أدب القضاء"<sup>(١)</sup>. قال: ((أو بالقرعة في معتقد البعض)), أي: في مريض اعتق بعض عبيده بغير عينيه، لكن صرّح "الخصف" في "أدب القضاء"<sup>(٢)</sup> بنفاذِه. نعم نقل في "تنوير الأذهان" عن "المحيط"<sup>(٣)</sup>: ((أنه ينفع؛ لأنَّه مجتهد فيه، وعن أبي يوسف: لا ينفع؛ لأنَّ استعمال القرعة نوع قمار)). قال: ((أو بعدم تصرُّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها لم ينفع في الكل))، أي: في كل هذه المسائل. هذا ما حررتُه من "البازارية"<sup>(٤)</sup> و"العمادية" و"الصيرفة" و"التارخانية"<sup>(٥)</sup>. اهـ كلام "الأشباء" بزياداتٍ توسيعه مع ذكر المسائل التي زادها في "البحر"<sup>(٦)</sup>.

**مطلوب:** ما خالف شرط الواقع فهو مخالف للنص، والحكم به حكم بلا دليلٍ وذكر في "البحر"<sup>(٦)</sup> أيضاً عقب ذلك عن "السبكي"<sup>(٧)</sup>: ((أنَّ القضاء ينقضُ عند الحنفية إذا كان حكماً لا دليل عليه، وما خالف شرط الواقع فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الواقع نصاً أو ظاهراً)) اهـ. وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم: شرط الواقع كنص الشراع فيجب اتباعه كما صرّح به في "شرح المجمع" لـ "المصنف" اهـ.

(١) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية قاض آخر ١٣٨/٣ - ١٣٩.

(٢) انظر "شرح أدب القاضي": الباب الحادي والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية قاض مما لا يجب عليه إنفاذها ١١٩/٣.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب القضاء - الفصل التاسع عشر في القاضي في المحتجهات ٤/٨٠.

(٤) "البازارية": كتاب أدب القاضي - الفصل الرابع فيما يتعلّق بقضاء إلخ - نوع في علمه ٤/١٦٣ - ١٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لم نعثر عليها في نسخة "التارخانية" التي بين أيدينا.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٧/١٤.

(٧) كتاب الأقضية ٢/٤٥٣.

**الأولُ:** ما لم يختلفُ مشايخُنا فيه، والثاني: ما اختلفوا فيه، والثالثُ: ما لا نصّ فيه عن "الإمام" واحتَلَّ أصحابُنا فيه وتعارضَتْ فيه تصانيفُهمُ.  
 (فمنَ القسمِ الأوّلِ) إذا باعَ داراً وقبضَها المشترى، واستُحقِّقتْ منه،.....

### مطلبٌ: المرادُ بأصحابنا أئمّتنا الثّلّاثةِ وبالمشايخِ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ "الإمام"

[٢٢١٢٦] (قولُهُ: الأوّلُ: ما لم يختلفُ مشايخُنا فيه) أي: في نقضِهِ، وكذا هو مرجعُ الضمّيرِ  
 بعده، وأراد بالمشايخِ "الإمام" وصاحبِيهِ، وأراد بالأصحابِ في قولهِ: ((واحتَلَّ أصحابُنا فيه))  
 الصَّاحِبِينَ، "ط" (١).

قلتُ: لكنَّ المشهورَ إطلاقُ ((أصحابنا)) على أئمّتنا الثّلّاثةِ "أبي حنيفةَ" وصاحبِيهِ كما  
 ذكرَهُ في "شرح الوهابيَّةِ" (٢). وأمّا ((المشايخُ)) ففي وقفِ "النَّهَرِ" (٣) عن العلّامةِ "قاسم": ((أَنَّ  
 المرادُ بهم في الاصطلاحِ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ "الإمامَ"). [٣/١٦٥].

[٢٢١٢٧] (قولُهُ: والثالثُ: ما لا نصّ فيه عن "الإمام") أي: لا نصّ فيه ظاهرٌ يعتمدُ عليه،  
 فلا ينافي قولهُ الآتيَ في القسمِ الثالث: ((إذا حَكِمَ بالشَّاهِدِ واليمينِ في الأموالِ ثم رُفِعَ إلى حاكمٍ  
 يَرَى خلافَ نَقْضَهُ عَنْ "الثَّانِي" ، وَعَنْ "الإمام": لا))، أفادهُ "ط" (٤).

### مطلبٌ: قضايا القُضاةِ على ثلّاثةِ أقسامٍ

[٢٢١٢٨] (قولُهُ: وتعارضَتْ فيه تصانيفُهمُ) أي: تصانيفُ الأصحابِ. معنى: أهلِ المذهبِ،  
 قال في "جامع الفصولين" (٥): ((قضايا القُضاةِ على ثلّاثةِ أقسامٍ: الأولُ: حُكْمُهُ بخلافِ  
 نَصٍّ وإجماعٍ، وهذا باطلٌ، فلكلٌّ من القُضاةِ نَقْضُهُ إذا رُفِعَ إليهِ، وليس لأحدٍ أنْ يُحيِّزَهُ.

٤٥٣/٣

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقف الأولاد ٥٨٠-٥٨١/٢ بتصرف.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧٠ ب.

(٣) "النَّهَرِ": ق ٣٥٥ ب.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقف الأولاد ٥٨١-٥٨٠/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثاني في القضاء في المحتهد فيه ٣٣/١.

وتعذر على البائع ردها، فقضى على البائع للمشتري بدار مثلها في الموضع والخطة والذرع<sup>(١)</sup> والبناء، كقول "عثمان النبي"<sup>(٢)</sup>، ثم رفع لقاض آخر أبطله، وألزم برد الشمن فقط، إلا أن يكون أحد بناء أو غرساً، فيلزم بقيمة ذلك مع الشمن. (ومنه): حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك، ثم رفع لقاض آخر فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك؛

الثاني: حكمه فيما اختلف فيه، وهو ينفذ وليس لأحد نقضه. والثالث: حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه، أي: يكون الخلاف في نفس الحكم، فقيل: نفذ، وقيل: توقف على إمضاء آخر، فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني إذا حكم في مختلف فيه فليس للثالث<sup>(٣)</sup> نقضه، فلو أبطله الثاني بطل، وليس لأحد أن يحيزه). اهـ "ط"<sup>(٤)</sup>. وسيأتي<sup>(٥)</sup> تمام الكلام على هذه الثلاثة في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

[قوله: وتعذر على البائع ردها] أي: إلى المشتري. [٢٢١٢٩]

[قوله: في الموضع] أي: المسakin، و((الخطة)), أي: المحلة و((الذرع)) أي: عدد الأذرع. اهـ "ح"<sup>(٦)</sup>.

[قوله: كقول "عثمان النبي"] هذا خلاف ما في "الزواهر"، فإن الذي فيها: ((أن عثمان النبي قال: إذا رفع إلى قاض آخر أبطله إلخ)).

(قوله: فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني) سيأتي له في كتاب القضاء عقب قول "المصنف": ((إذا رفع إليه حكم قاض في هذا القسم إلخ)) ما نصه: ((إذا رفع إلى الثاني فأمساكه يصير كأن القاضي الثاني حكم في فصل مجتهد فيه فليس إلخ)) اهـ. وبهذا تصبح عبارته هنا، تأمله.

(١) في "و": ((والأذرع)).

(٢) في النسخ جميعها: ((البستي)) وهو تصحيف، والصواب: ((النبي)), وهو: أبو عمرو، عثمان بن مسلم، وقيل: أسلم، وقيل سليمان بن جرموز النبي البصري (ت ٤٣ هـ)، فقيه البصرة زمن أبي حنيفة. ("تهذيب التهذيب" ١٥٣/٧، "سير أعلام النبلاء" ١٤٨/٦، "توضيح المشتبه" ٣٤٠/١).

(٣) في "م": ((للثاني)) وهو تحريف.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد . ٥٨١/٢

(٥) المقولة [٢٦٢٧٩] قوله: ((ولو مجتهدا فيه)).

(٦) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/ب.

لمخالفته لنصّ الحديث. (ومنه:) المحدود في قذفٍ إذا قضى<sup>(١)</sup> بعد ثبوته، ثم رفع الحكم لقاضٍ آخر لا يراه أبطأله.....

[٢٢١٣٢] (قوله: لمخالفته لنصّ الحديث) هو ما ورد: أنّه عليه الصلاة والسلام: ((كان يقضي بالشّفعة في كلّ ربيع وحائطٍ))<sup>(٢)</sup>، فلا يُعمل بخلافِ مَن خالَف ذلك، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٢١٣٣] (قوله: إذا قضى بعد ثبوته) في بعض النسخ: ((بعد توبته)) أي: بعد أن تاب، وهي أظهر؛ لأنّ القضاء بشيء لا يكون إلا بعد ثبوته عند القاضي، لكن كُلّ مِن النسختين غير موجود في "الزواهر" على ما نقله المُحشّي "أبو السعود"<sup>(٤)</sup> عنها.

(١) في "و" زيادة: ((بشيء)).

(٢) رواه ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به .

آخر جه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والشافعى (١٦٥/٢)، وابن أبي شيبة (١٥٥/١٠)، وأحمد (٣٠٧/٢) و(٣١٦)، والحميدى (١٢٧٢)، والدارمى (٢٦٢٨)، ومسلم (١٦٠٨) في المساقاة — باب الشفعة، وأبو داود (٣٥١٣) في البيوع والإجرات - باب الشفعة، وابن ماجه (٢٤٩٢) في الشفعة - باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، والنمسائى (٣١٩/٧) في البيوع - باب الشرك فى النخل، و(٢٢١/٧) باب ذكر الشفعة وأحكامها، والطحاوى (٤/١٢٠)، وابن الجارود (٦٤٢)، والدارقطنى (٤/٢٢٤)، وابن حبان (٥١٧٨) و(٥١٧٩)، والبيهقي (٦/١٠٤) من طرق عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به. ورواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال: إنما جعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم الشفعة الحديث. آخر جه الشافعى (٢١٥/٢)، عبد الرزاق (١٤٣٩١)، وأحمد (٣٩٦/٣)، وعبد ابن حميد (١٠٨٠)، والبخارى (٢٢١٣) في البيوع - باب بيع الشرك من شريكه و(٢٢١٤) في البيوع - باب بيع الأرض والدور العروض مشاعراً غير مقسم، و(٢٢٥٧) في الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم (٢٤٩٥) في الشرك - باب الشرك فى الأرضين وغيرها، وأبو داود (٣٥١٤) في البيوع - باب في الشفعة، وابن ماجه (٢٤٩٩) في الشفعة - باب إذا وقعت الحدود رباعاً فلا شفعة، والترمذى (١٣٧٠) كتاب الأحكام - باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، والنمسائى (٣٢١/٧) في البيوع - باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوى (٤/١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٤)، والدارقطنى (٤/٢٣٢)، والبيهقي (٦/١٠٣) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به، ورواية النمسائى (٣٢١/٧) من طريق صفوان بن عيسى عن عمر عن الزهري عن أبي سلمة أن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلة.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقف الأولاد ٥٨١/٢.

(٤) لم نعثر عليها في مظانّها من حاشيته "فتح المعين".

(ومنه) ما لو حَكْمَ أَعْمَى<sup>(١)</sup> ثُمَّ رُفِعَ لِمَنْ لَمْ يَرَهْ نَقْضَهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ، وَالْقَضَاءُ فَوْقَهَا. (ومنه) إِذَا حَكْمَ بِشَهادَةِ الصَّبِيَانِ، ثُمَّ رُفِعَ لِآخَرَ نَقْضَهُ؛ لَأَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا مَا أَدَّاهُ النَّائِمُ فِي نُومِهِ. (ومنه) الْحُكْمُ بِشَهادَةِ النِّسَاءِ وَحَدَّهُنَّ.....

قلتُ: والصَّوابُ: قَبْلَ تُوبَتِهِ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يُنَقْضُ وَلَا يُنَفَّذُ أَحَدٌ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا فِي "شَرْحِ أَدْبِ الْقَضَاءِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَأَمَّا الْمَحْدُودُ فِي الْقَدْفِ إِذَا قَضَى قَبْلَ التُّوبَةِ فَالْقاضِي الثَّانِي يُطِيلُ قَضَاءَهُ لَا مَحَالَةَ، حَتَّى لَوْ نَفَّذَهُ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ ثَالِثٍ فَلَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ قاضِيًّا بِالْإِجْمَاعِ، فَكَانَ الْقَضَاءُ الثَّانِي مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ فَكَانَ باطِلًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ التُّوبَةِ لَا يَنْفَذُ قَضَاؤُهُ عِنْدَنَا لَكِنْ لَقَاضٍ آخَرَ أَنْ يُنَفِّذُهُ، حَتَّى لَوْ نَفَّذَهُ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى ثَالِثٍ لَيْسَ لِلثَّالِثِ أَنْ يُطِيلُهُ)) اهـ.

[٢٢١٣٤] (قوله: ومنه: ما لو حَكْمَ أَعْمَى إلخ) في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((ولو أَمْضَى حَكْمَ الْأَعْمَى نَفَذَ؛ إِذْ فِي أَهْلِيَّةِ شَهادَتِهِ خَلَافٌ ظَاهِرٌ، وَلَوْ رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى قَاضٍ لَا يَرَى جَوَازَ قَضَائِهِ أَبْطَلُهُ؛ إِذْ نَفَذَ الْحُكْمُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ مِنَ الْقَسْمِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَارَّةِ<sup>(٤)</sup> آنفًا عَنْ "جامع الفصولين"، فَيَتَوقَّفُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ ثَانٍ، فَإِنْ أَمْضَاهُ الثَّانِي نَفَذَ فَلِيُسَ لِثَالِثٍ إِبْطَالُهُ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ الثَّانِي بَطَلَ فَهُوَ نَظِيرُ حُكْمِ الْمَحْدُودِ بَعْدَ التُّوبَةِ، وَعَلِمْتَ مَا فِيهِ.

[٢٢١٣٥] (قوله: لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ) عِلْمٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٢١٣٦] (قوله: وَكَذَا مَا أَدَّاهُ النَّائِمُ فِي نُومِهِ) يَعْنِي: إِذَا أَدَّاهُ النَّائِمُ شَهادَةً فَقَضَى بِهَا وَرُفِعَ لَقَاضٍ آخَرَ نَقْضَهُ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي "ط": ((بِشَهادَةِ أَعْمَى)).

(٢) "شَرْحِ أَدْبِ الْقَضَاءِ": الْبَابُ الْحَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونُ فِي الْقَاضِيِّ تَرْفَعُ إِلَيْهِ قَضِيَّةُ قَاضٍ آخَرَ إلخ ١١١/٣-١١٢.

(٣) "جامع الفصولين": الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْقَضَاءِ فِي الْمُجْتَهَدِ فِيهِ ١/٣٢.

(٤) الْمَقْوِلَةُ [٢٢١٢٨] قَوْلُهُ: ((وَتَعَارَضَتْ فِيهِ تَصَانِيفُهُمْ)).

(٥) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الْأَوْلَادِ ٢/٥٨١.

في شِحاجِ الحَمَامِ، ورُفعَ لآخرَ لا يُمضيه. (ومنه:) الْحُكْمُ بِإجارةِ المَدِيُونِ في دِينِهِ لا يَنْفُذُ. (ومنه:) القضاءُ بخَطٍّ شَهُودٍ أَمْوَاتٍ لا يَنْفُذُ. (ومنه:) القضاءُ بجوازِ بيعِ الدَّرَاهِمِ بالدَّنَانِيرِ... .

[٢٢١٣٧] (قوله: في شِحاجِ الحَمَامِ) قال "الشَّارِخُ"<sup>(١)</sup> في الشَّهاداتِ: ((وكذا لا تُقبلُ شهادةُ الصَّيْبَانِ فيما يَقْعُدُ في المَلَاعِبِ، ولا شهادةُ النِّسَاءِ فيما يَقْعُدُ في الْحَمَامَاتِ وإنْ مَسَّتِ الحاجةُ؛ لمنعِ الشَّرِيعَ عَمَّا يُسْتَحِقُّ به السَّجْنُ وملَاعِبُ الصَّيْبَانِ وحَمَامَاتِ<sup>(٢)</sup> النِّسَاءِ، فـكان التَّقْصِيرُ مُضافًا إِلَيْهِمْ لـإِلَى الشَّرِيعَ، "بِزَازِيَّةٍ"<sup>(٣)</sup> و"صُغْرَى" و"شُرْنُبُلَالِيَّةٍ"<sup>(٤)</sup>). لكن في "الحاوي"<sup>(٥)</sup>: تُقبلُ شهادةُ النِّسَاءِ في القتلِ في الْحَمَامِ بِحُكْمِ الدِّيَةِ؛ لـكَلَّا يُهَدَرَ الدَّمُ اهـ، فـليتَبَّهْ عندِ الفتوى)). اهـ "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٢١٣٨] (قوله: ومنه:) الْحُكْمُ بِإجارةِ المَدِيُونِ في دِينِهِ أي: لو حَكِمَ لـلَّدَائِنِ بـأَنْ يُؤْجِرَ مَدِيُونَهُ ليـستـوـيـ في دـيـنهـ مـنـ أـجـرـتـهـ لـأـنـ يـنـفـذـ؛ لـخـالـفـتـهـ لـقولـهـ تـعـالـى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، نـعـمـ قـالـواـ إـنـهـ لوـ كـانـ لـهـ كـسـبـ يـفـضـلـ عـنـ حاجـتـهـ يـأـمـرـهـ الـحـاكـمـ بـدـفعـ الـفـاضـلـ. هـذـا وـقـدـ أـسـقـطـ "الشَّارِخُ" مـنـ عـبـارـةـ "الرَّوـاهـرـ" مـسـأـلـةـ قـبـلـ هـذـهـ، وـهـيـ قـوـلـهـ: ((وـمـنـهـ: إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـأـمـرـتـهـ: كـلـيـ أوـ اـشـرـبـيـ - يـرـيدـ الطـلاقـ - فـقـضـيـ عـلـيـهـ القـاضـيـ بـذـلـكـ وـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، ثـمـ رـفـعـ إـلـى [٣/١٦٥ـ بـ] مـنـ لـاـ يـرـاهـ نـقـضـهـ))).

[٢٢١٣٩] (قوله: ومنه:) القضاءُ بخَطٍّ شَهُودٍ أَمْوَاتٍ لأنَّ الشَّاهِدَ لـا بـدـ مـنـ نـطـقـهـ بـالـشـهـادـةـ، فـالـحـكـمـ بـالـخـطـ حـكـمـ بـلـاـ شـهـادـةـ فـهـوـ باـطـلـ.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٩٥١] قوله: ((لا إلى الشَّرِيعَ)).

(٢) في "م": ((وَحَمَّات)) وهو تحريف.

(٣) "البازية": كتاب الشَّهادات - نوع آخر في الشَّهادة على النَّفِي ٥/٢٦٥ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الشنبلالية": كتاب الشَّهادة - باب القبول وعدمه ٢/٣٧٩ بتصريف (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الشَّهادات ق ٤٠/١ بـ.

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ ٢/٥٨١.

نسيئةً. (ومنه:) القضاء بشهادة أهل الذمة في الأسفار في الوصيّة، ثم رفع لمن لا يراه نقضه. (ومنه:) إذا قضى بشيء ثم رفع<sup>(١)</sup> لآخر فنقضه ولم يُبيّن وجه النقض أمضى النقض<sup>(٢)</sup>. (ومنه:) إذا باعَ رجلاً من آخر عبداً أو أمّة، وممضى على ذلك مدة، ثم ظهر فيه عيّبٌ لم يُقرَّ البائع به، ولم تَقْتُمْ بيّنة<sup>(٣)</sup> بأنّه كان موجوداً عندَه، فرده القاضي على البائع، ثم رفع حكمه لآخر فإنه يُبطل الرد ويعيده للمُشتري. (ومنه:) إذا حَكِمَ بتحريم بنت المرأة التي لم يدخلها، ثم رفع لحاكم آخر أبطل حكمه الأول؛ لمحالفتِه لنصّ:

**﴿وَرَبِّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُم﴾** الآية [النساء: ٢٣].....

[٢٢١٤٠] (قوله: نسيئةً) وكذا مع التفاصيل كما مر<sup>(٤)</sup>.

[٢٢١٤١] (قوله: نقضه) لأنّه لا شهادة لكافر على مسلم.

[٢٢١٤٢] (قوله: أمضى النقض) عبارة "الزّواهر": ((ثم رفع النقض إلى آخرً أمضى النقض)) اهـ. أي: حملًا لحكمه بالنقض على الصحة؛ لأنّ علّم الناقد أن الحكم الأول باطل، فعدّ هذه هنا بالنظر إلى هذا، تأمّل.

[٢٢١٤٣] (قوله: ثم ظهر فيه عيّب) قيده في "شرح أدب القضاء"<sup>(٥)</sup> بالجُنون، فإنّ بعضهم قال: يُرد العبد به مطلقاً؛ لأنّه إنما يكون من نقصان يتمكّن من أصل الخلقة فيكون من عند البائع.

[٢٢١٤٤] (قوله: التي لم يدخلها) صفة للمرأة.

[٢٢١٤٥] (قوله: الآية) تتمّتها **﴿مِنْ سَاكِنِكُمْ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُناحَ عَلَيْكُم﴾** [النساء: ٢٣].

٤٥٤/٣

(قول "الشّارح": في الأسفار في الوصيّة) أي: وصيّة المسلمين.

(١) في "و": ((فرفع)).

(٢) في "و": ((نقضه)).

(٣) في "و": ((به بيّنة)) بزيادة ((به)).

(٤) المقوله [٢٢١٢٥] قوله: ((قول "الأشباه": القاضي إذا قضى))).

(٥) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون - في القاضي ترفع إليه قضية قاض آخر إلخ ١٣٣/٣ - ١٣٤.

(ومن القسم الثاني): إذا اختلفَ الأصحابُ<sup>(١)</sup> على قولِينِ، ثمَّ أحَدَ النَّاسُ بِأَحدٍ قَوْلَيْهِمْ وَتَرَكُوا الْآخَرَ، فَحَكَمَ الْقاضِي بِالْمَتَرَوِّكِ لَمْ يُنَقَضْ عَنْهُ، خَلَافًا لـ"الثَّانِي". (ومنه): إذا وَطَئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ وَحَكَمَ بِبَقَاءِ النِّكَاحِ، ثُمَّ رُفِعَ لِآخَرَ يَرَى خَلَافَهُ لَمْ يُبَطِّلْهُ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَ جَاهَلًا فَهُوَ فِي سَعَةٍ،.....

[٢٢١٤٦] (قولُهُ: لَمْ يُنَقَضْ عَنْهُ، خَلَافًا لـ"الثَّانِي") كذا في "الزَّوَاهِرِ"، وَيَظْهُرُ لِي أَنَّ الْعَبَارَةَ مَقْلُوبَةُ، وَالصَّوابُ: يُنَقَضُ عَنْهُ بِإِسْقاطِ (لَمْ); لَأَنَّ مَا ذُكِرَهُ هُوَ الْمُسَأَلَةُ الْأُصُولِيَّةُ وَهِيَ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْلَّاَحِقَ هُلْ يَرْفَعُ الْخَلَافَ السَّابِقَ؟ فَعِنْهُمَا: لَا، وَعِنْ "مُحَمَّدٍ": نَعَمْ. فَإِذَا حَكَمَ بِالْقَوْلِ الْمَتَرَوِّكِ - أَيِّ: الَّذِي تَرَكَهُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ - فَعِنْهُمَا: لَا يُنَقَضُ حُكْمُهُ لِعَدَمِ ارْتِفَاعِ الْخَلَافِ السَّابِقِ، فَكَانَ حُكْمًا فِي مَحْلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، وَعِنْ "مُحَمَّدٍ": يُنَقَضُ لَارْتِفَاعِ الْخَلَافِ فَيَكُونُ حُكْمًا مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ، وَمَثَلُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَهَادَةِ الْابْنِ لِأَيْهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَمِنْ مُسَأَلَةِ بَيعِ الْمَدِيرِ، فَنَدَّبَرَ.

[٢٢١٤٧] (قولُهُ: وَمِنْهُ: إِذَا وَطَئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ إِلَّا) في "شَرْحِ أَدْبِ الْقَضَاءِ"<sup>(٣)</sup>: ((لَوْ وَطَئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتَهَا، فَخَاصَّمَتْهُ زَوْجَهُ إِلَى قَاضٍ يَرَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحِرِّمُ الْحَلَالَ فَقَضَى بِهَا لِزَوْجِهَا،

(قولُهُ: وَيَظْهُرُ لِي أَنَّ الْعَبَارَةَ مَقْلُوبَةُ إِلَّا) بَلْ يَظْهُرُ أَنَّ هَذِهِ مُسَأَلَةً أُخْرَى غَيْرِ الْمُسَأَلَةِ الْأُصُولِيَّةِ، فَإِنَّ مُوْضِعَهَا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ الْمَذَهَبِ عَلَى قَوْلَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ أَحَدُهُمَا وَالْعَمَلُ بِالْآخَرِ، لَا فِي خَلَافٍ سَابِقٍ وَإِجْمَاعٍ لَاحِقٍ. (قولُهُ: فَخَاصَّمَتْهُ زَوْجَهُ إِلَى قَاضٍ يَرَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحِرِّمُ الْحَلَالَ إِلَّا) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((قَلْتُ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْدُّرُّ: ((وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحِرِّمُهَا مَطْلَقاً))، وَمَعْنَاهُ: وَذَكَرَ "الْحَاكِمَ" أَنَّ ذَلِكَ - أَيِّ: تَفْرِيقَ الثَّانِي - لَا يُحِرِّمُهَا مَطْلَقاً لِنَفَادِ حَكْمِ الْقاضِي الْأَوَّلِ، وَفَسَرَّ إِلَطْلَاقَ بَعْدِ النِّفَرَقِ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ: ((وَذَكَرَ ذَلِكَ مَطْلَقاً)) بِحَذْفِ قَوْلِهِ: ((لَا يُحِرِّمُهَا)), وَمَعْنَاهُ: ذَكَرَ "الْحَاكِمَ" ذَلِكَ، أَيِّ: أَنَّ الثَّانِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ خَلَافٍ، وَمُفَادُهُ: أَنَّ لِلْقاضِي الثَّانِي أَنْ يُبَطِّلَ حَكْمَ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ السُّسْخَةُ هِيَ الَّتِي أَرَاهَا

(١) في "و": ((الصحابة)).

(٢) المقولة [٢٢١٢٥] قوله: ((قول "الأشباه": القاضي إذا قضى)).

(٣) "شرح أدب القاضي": الباب الحادي والأربعون في القاضي تُرْفَعُ إِلَيْهِ قَضِيَّةُ قاضٍ آخَرَ إِلَّا) . ١١٣/٣-١١٥.

ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى قاضٍ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ يُحرّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا فَلِيُسَّ لِلثَّانِي أَنْ يُطْلَقَ قَضَاءَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ<sup>(١)</sup> وَالْعُلَمَاءُ، فَإِذَا قَضَى نَفَذَ قَضَاؤُهُ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا قَضَى الثَّانِي بِخَلْفِهِ كَانَ قَضَاؤُهُ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ. ثُمَّ هَلْ يَحِلُّ لِلرَّوَاجِ المُقَامُ مَعَهَا؟ فَلَوْ جَاهَلَ وَقَضَى بِالْمَرْأَةِ لَهُ حَلٌّ بِلَا شُبْهَةٍ، لَا لَوْ قَضَى بِتَحْرِيمِهَا وَلَوْ عَالَمًا، فَإِنْ قَضَى عَلَيْهِ بِأَنَّ كَانَ هُوَ لَا يَرَى تَحْرِيمَهَا وَالْقَاضِي قَضَى بِتَحْرِيمِهَا نَفَذَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْمُقَامُ مَعَهَا، وَإِنْ قَضَى لَهُ بِأَنَّ كَانَ هُوَ يَرَى تَحْرِيمَهَا وَقَضَى

صَوَابًا). اهـ "سندي". لَكِنَّ الْمُوافَقَ لِمَا نَقَلَهُ عَنِ "الْوَاقِعَاتِ" السُّسْتُخْجَةُ الْأُولَى، تَأَمَّل. ثُمَّ كَتَبَ قَوْلُهُ: ((وَالظَّاهِرُ)) مِنْ "الرَّوَاهِرِ" أَوْ مِنْ "الشَّارِحِ"، (أَنَّ ذَلِكَ) أَيْ: حَوْازَ إِبْطَالِ حَكْمِ الْأَوَّلِ ((مَذْهَبُهُ)), أَيْ: "الْحَاكِمِ" اهـ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ "الْحَاكِمَ" جَمَعَ كَلَامَ "مُحَمَّدٍ" فِي "الْمُتَنَقِّيِّ".

(١) تَتَمَّةُ كَلَامِ الصَّدِرِ الشَّهِيدِ: ((وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ مُخْتَلَفَةٌ)).

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مُوقَفًا.

فَقَدْ رُوِيَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدَ الْفَرْوَوِيُّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا يُحِرِّكُ الْحِرَامُ الْحَلَالَ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٥) فِي النَّكَاحِ - بَابُ لَا يُحِرِّمُ الْحِرَامُ الْحَلَالُ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ ٢٦٨/٣، وَأَبُو نَعِيمُ فِي "أَحْبَارِ أَصْبَهَانِ" ١٦٣/١، وَالْخَطَّيْبُ فِي "تَارِيخِهِ" ١٨٢/٧، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسِنْنِ" ١٦٨/٧، وَ"الْمَعْرِفَةِ" (١٣٨٧٢). وَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ، وَإِسْحَاقُ هَذَا هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَدُوقٌ، وَظَنَّهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ ابْنُ أَبِي فَرْوَةِ الْمُتَرَوْكِ وَهَذَا خَطَأٌ، قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي "الْفَتْحِ" ٩/١٩٦: إِسْنَادُهُ أَصْلَحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةِ.

وَرَوَى الْمُغَيْرَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْهَيْثَمُ بْنُ الْيَمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَاماً، أَيْنَكُحُ ابْنَهَا؟، أَوْ يَتَّبِعُ الْأُبْنَةَ حَرَاماً، أَيْنَكُحُ أُمَّهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يُحِرِّمُ الْحِرَامُ الْحَلَالُ، إِنَّمَا يُحِرِّمُ مَا كَانَ بِنَكَاحٍ)).

أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٤٨٠٣) وَ(٧٢٢٤)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي "الْمَحْرُوحَيْنِ" ٩٨/٢ - ٩٩، وَعَنْهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي "الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ" (١٠٣١)، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ فِي "الْسِنْنِ" ٣/٢٦٧، ٢٦٨، وَابْنُ عَدَيِّ فِي "الْكَاملِ" ٥/١٦٠ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسِنْنِ" ٧/١٦٩، وَبعْضُهُمْ يَرْوِيُهُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بِلِفْظِ ((لَا يَفْسُدُ...)).

قَالَ الطَّبرَانِيُّ: لَمْ يَرِوَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِلَّا عَثْمَانَ [وَلَا عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ] تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ اهـ وَبِنَحْوِهِ قَالَ ابْنُ عَدَيِّ وَزَادَ: وَعَثْمَانَ عَامَةً أَحَادِيثَهُ مَنَاكِيرٌ، إِمَّا إِسْنَادٌ أَوْ مَتَّهُ مُنْكَرٌ، قَالَ الْبَخَارِيُّ سَكَّوَا عَنْهُ، =

له بِحَلْهَا، فعند "أبي يوسف" كذلك، وعندَهُما: يَحْلُّ) اهـ مُلْحَصًا، ورأيتُ بها مشهـ بخطـ بعضـ العلماء عند قوله: ((إذا قضـ نفـذـ قضاـهـ بالإـجـمـاعـ)) ما نصـهـ: ((ذـكـرـ في "الوـاقـعـاتـ الصـغـرـىـ": أـنـ نـفـاذـ القـضـاءـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ، عـنـ "أـبـيـ يـوسـفـ": لـاـ يـنـفـدـ، وـلـلـثـانـيـ أـنـ يـعـظـلـهـ. وـعـنـ "مـحـمـدـ": يـنـفـدـ، وـلـيـسـ لـلـثـانـيـ ذـلـكـ. فـكـانـ النـفـاذـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ قـضـاءـ ثـانـ بـصـحـةـ قـضـاءـ الـأـوـلـ)) اهـ.

وقال النسائي: متوك الحديث، وسأل ابن أبي حاتم في "العلل" ٤١٨ أباًه عن حديث المغيرة بن إسماعيل عن عمر بن محمد الزهرى عن ابن شهاب ... فذكره، فقال أبو حاتم: هذا حديث باطل، والمغيرة بن إسماعيل وعمر هذا هما مجهرلان اهـ. وأغلب الظن أنَّ عمر تصحيف عن (عثمان) لأنها تكتب في خط النساخ (عثمان) فيقرؤه الرواى (عمر) فلم يعرفه أبو حاتم والله أعلم.

قال البيهقي في "المعرفة": وهذا لا يصح وعثمان هذا ضعيف لا يحمل الاعتماد على ما يرويه، إنما هو قول الزهرى عن بعض أهل العلم اهـ . وقال في "السنن": تفرد به عثمان هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، وال الصحيح عن ابن شهاب الزهرى عن علي مرسلاً موقوفاً عنه، وعند بعض العلماء حديث عبد الله العمري أمثل والله أعلم . وأخرجه عن يحيى بن أبوب - صدوق - عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ أم امرأته قال: قال علي: ((لا يحرم الحرام الحلال)), ثمَّ أخرجه أيضاً من طريق محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يفحر بالمرأة أيتروج ابنتها؟ قال: قد قال بعض العلماء: ((لایفسد الله حلالاً بحرام)).

وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٦٧) عن عمر قال: قلت لابن شهاب: أما تأثره عن النبي ﷺ؟ فأنكر أن يكون حديثه عن النبي ﷺ؟ ولكن سمعه من أناس من الناس.

وهذا الذي ذكره البيهقي هنا علقه البخاري في "صحيحه" بعد حديث (٥١٠٥): وجوزه ابن المسيب وعروة والزهرى، وقال الزهرى: قال علي لا تحرم، وهذا مرسى. أي منقطع.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠٤ في النكاح - الرجل يقع على أم امرأته، والبيهقي في "السنن" ١٦٨/٧، و"المعرفة" ١٣٨٦٩ عن سعيد وهشام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: ((حرمتان تخطاهما ولا يحرّمها ذلك عليه)) وقال يحيى ابن يعمر: ما حرم حرام حلالاً قطعاً، فبلغ ذلك الشعبي فقال: بل لو أخذت كورزاً من حمر فسكته في حبّ ماء لكان ذلك الماء حراماً، وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه ، وهذه الزبادة ((بلغ ...)) عند عبد الرزاق (١٢٧٦٨) وزاد: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) عن عمر عن قتادة قال: سُئل ابن عباس عن الرجل يزنني بأم امرأته، قال: ((تخطي حرمة إلى حرمة، ولم يحرم عليه امرأته)).

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧١٩) حدثنا هشيم أخبرنا بعض أصحابنا عن مطر الوراق عن عطاء عن ابن عباس في = رجل فجر بأم امرأته ، قال : ((تخطي حرمتين، لا يحرم الحرام الحلال)).

= وَكَانَ ذَكْرُ عَطَاءِ هَنَا غَلْطًا ، فَهُوَ يَرِى حِرْمَةً ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال البخاري بعد حديث (٥١٠٥): وقال عكرمة عن ابن عباس قال: ((إذا زني بها لا تحرم عليه أمرأته)).

وأنخرجه البيهقي ١٦٨/٧ من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

وقال ابن حجر في "الفتح": وإن ساده صحيح، ثم قال البيهقي: وروا عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس.

وقول ابن المسيب وعروة والهرمي أخرجه كذلك في "السنن" لسعيد بن منصور (١٧٢١)، و"المصنف" لعبد الرزاق (١٢٧٦٦) و(١٢٧٧٩) و(١٢٧٧٠).

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/٤ عن ابن علية عن يزيد الرشك سألت سعيد بن المسيب عن رجل يفجّر بأم أمرأته، فقال: أما الأم فحرام، وأما البنت فحلال.

وقال البخاري: ويدرك عن أبي نصر أنَّ ابن عباس حرمه، وأبو نصر هذا لم يعرف سباعده من ابن عباس أهـ.

قال ابن حجر في "الفتح" ١٩٦/٩: وصله الثوري في "جامعه" من طريقه، ولفظه: ((أنَّ رجلاً قال: إنه أصاب أم امرأته فقال ابن عباس: حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال)).

وأنخرج عبد الرزاق (١٢٧٧٦) عن عثمان بن سعيد عن قتادة (ح) وابن أبي شيبة ٣٠٣/٣ حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته ، قال : ((حرم عليه امرأته)).

وأنخرج ابن أبي شيبة أيضاً ، والدارقطني ٣٢٨ و٢٦٩ من طريق ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: ((لا ينظر الله إلى رجل إلى فرج امرأة وبيتها)).

قال الدارقطني وتبعه البيهقي: هذا موقف وليث [ابن أبي سليم] وحماد [ابن أبي سليمان] ضعيفان أهـ. والذي أعلمـه أنـهما صدوقان في الجملة والله أعلمـ.

وأنخرج ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هانئ قال قال رسول الله ﷺ ((من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أنها ولا ابنته )) ... ورواه غيره عن حجاج عن أم هانئ قال البيهقي : وهذا منقطع ومجهول وضعيف، والحجاج غير محتاج به فيما يسنه فكيف بما يرسله أهـ ولذا قال ابن حجر في "الفتح": ضعيف.

وأنخرج عبد الرزاق (١٢٧٧٢) عن الثوري عن جابر المخفي عن الشعبي قال عبد الله: ((ما اجتمع حلالٌ وحرامٌ إلا غالب الحرام على الحلال)). قال سفيان وذلك في الرجل يفجّر بامرأة وعنده ابنته أو أمها، فإذا كان ذلك فارقاها.

قال البيهقي: وجابر [المخفي] ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما روی عن الشعبي من قوله أهـ. وقد تقدمـ.

وقال البخاري: ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق: يحرم عليه وقال أبو هريرة: ((لا تحرم عليه حتى يُلْرَقَ بالأَرْضِ)) يعني حتى يجماعـ.

وأنخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة هذا القول عن عطاء ومجاهد، والشعبي وإبراهيم والحكم وحماد وطاوس، والحسن وجابر بن زيد، وابن المسيب في رواية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروةـ.

انظر "مصنف عبد الرزاق" من (١٢٧٦١) إلى (١٢٧٦٥) و"مصنف ابن أبي شيبة" ٣٠/٤ و"السنن" لسعيد بن منصور من (١٧٢٣) إلى (١٧٢٦).

وإنْ عالِمًا لا يَحِلُّ له المُقام؛ لأنَّ القضاء لا يُحلّ<sup>(١)</sup> ولا يُحرّم، خلافاً "لأبي حنيفة" رحمه الله تعالى، وذَكَر "الحاكم" في "المنتقى" في رجلٍ وطَيَّعَ أمَّ امرأته، فقضى أنَّ ذلكَ لا يُحرّمُها، ثمَّ رُفعَ لآخرَ فرقَ بينهما، وذَكَر ذلكَ مُطلقاً، فالظاهُرُ: أنَّ ذلكَ مذهبُه أو قولُ "الإمام"؛ لمخالفته لنصٍّ: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا﴾ [النساء: ٢٢] وهو الوطءُ...

ورأيتُ نحوه في "جامع الفضولين"<sup>(٢)</sup> من حكاية الخلاف المذكور.

[٢٢١٤٨] (قوله: وإنْ عالِمًا لا يَحِلُّ له المُقام) أي: إنْ عالِمًا بحُرمتها مُعتقداً لها وقضى له بالحلّ.

[٢٢١٤٩] (قوله: وذَكَر ذلكَ مُطلقاً) أي: بلا حكاية خلافٍ.

[٢٢١٥٠] (قوله: فالظاهُرُ: أنَّ ذلكَ مذهبُه) أي: مذهبُ صاحبِ "المتنقى".

[٢٢١٥١] (قوله: أو قولُ "الإمام") قد علمتَ أنَّه قولُ "أبي يوسف".

[٢٢١٥٢] (قوله: لمخالفته لنصٍّ: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا﴾) أي: ما نَكَحَ آباءُكُم مِّن النِّسَاء، وهذا لا يصلح دليلاً على ما قبله، بل إنَّما يصلح دليلاً لمسألة ذكرها في "جامع الفضولين" وعبارته<sup>(٢)</sup>: ((ولو قضى بجوازِ نكاحِ مَرْأَةِ الأَبِ لِلابنِ، أو الابنِ لِلأَبِ لَا يَنْعَقِدُ عِنْدَ "أبي يوسف"؛ إِذَا الحادثةُ نُصَّ عَلَيْهَا فِي "الكتاب"). اهـ ط<sup>(٣)</sup>.

(قولُ "الشارح": لأنَّ القضاء لا يُحلّ ولا يُحرّم خلافاً لـ "أبي حنيفة") ووافقه "محمد" على أنَّ الفقيه يتُركُ رأيه ويأخذُ بما قضى له القاضي، وهذا مُوافقٌ لما نقله "السندي" عن "العماديَّة" وـ "الخانِيَّة"، خلافاً له في دعواه المُخالفَة لهما، فتأملَ.

(قوله: قد عَلِمْتَ أنَّه قولُ "أبي يوسف") نَعَمْ عَلِمْنَا ذلكَ مَمَّا رأَه بالهامش، ولم نَعْلَمْ منه قولَ "الإمام"، وعلِمنا مِنْ عبارةِ "الشارح": أَنَّه يقولُ كـ "أبي يوسف": ((بعدمِ نفاذِ القضاء))، وعلى ما ذكرهُ أَوْ لَا نَفاذُ مُجمَعٌ عليه.

(١) في "و": ((لا يحلّ)).

(٢) "جامع الفضولين": الفصل الثاني في القضاء في المحتهد فيه ٣٠/١.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولاد ٥٨١/٢.

(ومنه): إذا قضى بخلاف مذهبه غلطًا، ووافق قول مجتهدٍ، ثم رفع لآخر أمساه عند الإمام، وقالا: يقضيه؛ لأنَّه غلط، والغلط ليس بمجتهدٍ فيه. (ومنه): المديون إذا حبس لا يكون حبسه حجرًا عليه، قال "القاسم بن معن"<sup>(١)</sup>: حجر، فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه، وقالا: ينفذه<sup>(٢)</sup>، فلو حكم الثاني به نفذ ولا ينقض<sup>(٣)</sup>. (ومن القسم الثالث):..

### مطلبٌ في قضاء القاضي بخلاف مذهبِه

[٢٢١٥٣] قوله: ومنه: إذا قضى بخلاف مذهبِه إلخ) في قضاء "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((لو قضى في المجتهد فيه مخالفًا لرأيه ناسياً نفذ عنده، وفي العامد روايتان، وعندهما: لا ينفذ في الوجهين، واختلف الترجيح، قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: والوجه الآخر أن يُفتَّ بقولهما؛ لأنَّ التارك لمذهبِه عمداً لا يفعله إلا لجهة باطل، وأمام الناسى فلأنَّ المقلد ما قلدَ إلا ليحكم بمذهبِه لا بمذهبِ غيره، هذا كله في القاضي المجتهد، فأمام المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهبِ أبي حنيفة، فلا يملك المخالفه فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم)) اهـ. وسيأتي<sup>(٦)</sup> تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب [١٦٦/أ] القضاء إنْ شاء الله تعالى.

[٢٢١٥٤] قوله: وقال "القاسم بن معن": حجر أي: الحبس حجر، ط<sup>(٧)</sup>. قلت: و"القاسم" هذا من أصحابِ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أخذَ عنه "محمد بن الحسن" كما في "طبقاتِ عبد القادر"<sup>(٨)</sup>.

[٢٢١٥٥] قوله: فلو حكم الثاني بأنَّه حجر نفذ ولا ينقض، مفاده:

(١) القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله الهذلي، القاضي الكوفي (ت ١٧٥ هـ). ("الجواهر المضية" ٢/٨٠٨، "شدرات الذهب" ٢/٣٤٢، "الفوائد البهية" ٤١٥-).

(٢) في "و": (ينفذ)).

(٣) في "و": (ولم ينقض)).

(٤) "البحر": باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٧/٩.

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٦/٣٩٧ بتصريف.

(٦) المقوله [٢٦٣٥٤] قوله: ((لا ينفذ مطلقاً إلخ)).

(٧) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٢/٥٨٢.

(٨) "الجواهر المضية في طبقاتِ الحنفية": ٢/٨٠٨.

إذا حَكَمَ بالشَّاهدِ واليدينِ في الأموالِ، ثُمَّ رُفِعَ لحاكمٍ يَرَى خلافَه نَقَضَه عندَ "الثَّانِي"، وعن "الإمامِ": لا؛ لاختلافِ الآثارِ. (ومنه): إذا قضَى بشهادةِ الأبِ لا بِنِه.....

أَنَّ هذَا مِنَ الْقَسْمِ التَّالِثِ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا<sup>(١)</sup> عَنْ "جَامِعِ الْفُصُولَيْنَ".

[٢٢١٥٦] (قوله: إذا حَكَمَ بالشَّاهدِ واليدينِ) قال في "جامع الفُصُولَيْنَ"<sup>(٢)</sup>: ((ذُكْرٌ في بعضِ المَوَاضِعِ أَنَّهُ يَنْفُذُ، وَفِي بَعْضِهَا: لَا يَنْفُذُ. وَفِي "أَقْضِيَةِ الْجَامِعِ"<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْضَاءِ قاضٍ آخَرَ)). اهـ "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٢١٥٧] (قوله: وعن "الإمامِ": لا) تقدَّمَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ هذَا الْقَسْمَ لَا نَصَّ فِيهِ عَنْ "الإمامِ" ، وَتَقدَّمَ جوابُه.

(١) المقوله [٢٢١٢٨] قوله: ((وتعارضت فيه تصانيفهم)).

(٢) "جامع الفُصُولَيْنَ": الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه ٣٢/١.

(٣) "الجامع الصغير": صـ ٣٩٩.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٨٢/١.

(٥) صـ ٨٤٣ - "در".

\* روى سماك بن حرب وعبد الملك بن عمير عن علقة بن وايل عن وايل بن حجر قال: كتت عند رسول الله ﷺ فأتأهله رجالان يختصمان في أرض فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي - يا رسول الله - في الجاهلية فقال: بيتك، قال: ليس لي بيته، قال: إذا يذهب بها، قال: ليس لك إلا ذلك، قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: ((من اقطع أرضاً ظلماً، لقي الله عز وجل يوم القيمة، وهو عليه غضبان)). وفي رواية (معرض).

آخرجه مسلم (١٣٩) في الإيمان - باب وعيد من اقطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، وأبو داود (٣٢٤٥) في الأنمان والندور - باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد، و(٣٦٢٣) في الأقضية - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، والترمذى (١٣٤٠) في الأحكام - باب البيضة على المدعى واليدين على المدعى عليه، والنمسائي في "الكتبى" (٥٩٨٩) في القضاء - التوسيعة للحاكم أن لا يجر المدعى، وابن أبي عاصم في "الأحاديث الشائني" (٢٦٢٠)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٣٢٢٤) و(٣٢٢٥)، وابن حبان في "صحيحة" (٥٠٧٤)، والطبراني ٢٢/٢٢ (١٧)، والدارقطنى ٤/٢١١، والبيهقي ١٤٣/١٠ من طرقِ عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن علقة به.

وآخرجه أحمد ٤/٣١٧، ومسلم (١٣٩) والنمسائي في "الكتبى" (٥٩٩٠)، والطحاوي في "شرح المعانى" ٤/٤٧-٤٨، و"بيان المشكل" (٣٢٢٣)، والطیالسی (١٠٢٥)، وابن الجارود (١٠٠٤)، والطبراني في "الكتبى" ٢٢/٢٤ و(٢٥)، والبيهقي في "الكتبى" ١٠/١٣٧، ٢٦١ من طرق عن أبي عوانة وإبراهيم بن عثمان عن عبد الملك بن عمير عن علقة به.

ويخالفه ما روى سليمان بن بلاط وعبد العزيز بن محمد الدّراوّردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن هريرة أن النبي ﷺ (قضى باليدين مع الشاهد)).

= أخرجه أبو داود (٣٦١٠) في الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذى (١٣٤٣) في الأحكام - باب اليمين مع الشاهد، و"العلل الكبير" (٣٥٧) كما في - ترتيبه للقاضي - وابن ماجه (٢٢٦٨) في الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين، والشافعى في "الأم" ٢٥٥/٦ - وعنه الخطيب فى "الكتفائية" ص ٢٢٢، وأبو عوانة (٦٠١٢) و(٦٠١٦) و(٦٠١٧) و(٦٠١٨)، والطحاوى في "شرح المعانى" ١٤٤/٤، والبيهقي ١٦٨/١٠، وابن عبد البر ١٤١/٢ من طرق عن عبد العزيز الدرّاوردي عن ربيعة به. وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حسن غريب.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والطحاوى ٤/٤، وابن الجارود (١٠٠٧)، وأبو عوانة (٦٠١٣) و(٦٠١٤) و(٦٠١٥)، وابن حبان (٥٠٧٣)، وسُجّل في "المدونة" ٦/٢٣، والبيهقي ١٦٨/١٠، وذكره الخليلي في "الإرشاد" ٢٨- من طرق عن سليمان بن بلال عن ربيعة به.

قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثه إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلًا علةً أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه، فكان سهيل بعد حديثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

وقال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، قلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى.

قال ابن عبد البر ١٤٢/٢: نسيان سهيل له لا يقدح في شيء منها لأن العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدُهم لأن الحجة حفظ من حفظ، ليس النسيان بمحنة.

لكن قال ابن أبي حاتم في "العلل" ٤٦٣/١: قيل لأبي يصحي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوق وقفة، فقال: ترى الدرّاوردي ما يقول؟ - يعني قوله قلت لسهيل فلم يعرفه، - قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً؛ لما حكى عنه ربيعة، وربّيحة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وبنسى، قال: أجل، هكذا هو، ولكن لم نر أنه يتبعه متابع على روایته، وقد روى عن سهيل حماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول بخبر الواحد، قال: أجل غير أني لا أدرى لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتبع عليه ربيعة. اهـ.

هذا وأخرجه أبو يعلى (٦٦٨٣) عن الصّلت بن مسعود (ح)، وأخرجه الإماماعلى في "معجمه" (١٦٩) وعنه السّهيمي في "تاريخ جرجان" (١١٦٦) عن أحمد بن أبي زرعة حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (ح)، وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" عن الصّلت، وعن حماد، وعن ابن المبارك كلهم عن ربيعة عن سهيل به

وقال: غريب من حديث حماد لا أعلم روى عن حماد بن سلمة بغير هذا الإسناد، وهو غير محفوظ من حديث حماد ابن سلمة، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي ١٦٩/١٠ عن يعقوب بن حميد حدثنا محمد بن عبد الرحمن العامري - مدني ثقة - أنه سمع سهيل ابن أبي صالح من أبيه به. لكن يُشير إلى احتمال خطأ ربيعة فيه، ما أخرجه الطبراني (١١٣٩) عن بكر بن خلف عن ابن أبي الوزير (ح)، والحاكم في "المستدرك" ٥١٧/٣ عن سريج بن النعمان الجوهري قالا حدثنا عبد العزيز الدرّاوردي حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ((أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)).

قال ابن عبد البر: رواه زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت، وهو خطأ، والصواب عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاوى في "شرح المعانى" ١٤٤/٤، والطبراني (٤٩٠٩)، وأبو عوانة (٦٠١٩)، وابن عدي ٢٢١/٣

= وابن أبي حاتم في "العلل" ٤٧٤/٤٧٥ وأبو نعيم في "الخلية" ٨/٣٢٦-٣٢٧، وابن عبد البر ٤٤/٢-٤٥ .

= من طرق عن ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ مثله.. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: إنما هو سهيل عن أبيه عن هريرة عن النبي ﷺ، وعثمان بن الحكم ليس بالمنقول أهـ. وقال ابن عدي: لم يقل (...عن زيد) غيرُ زهير وعن زهير عثمان وعن عثمان ابن وهب ورواه جماعة عن ابن وهب ورواه ربيعة الرأي ومحمد بن عبد الرحمن بن رؤاد وغيرهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهو أصوبـ. قال أبو نعيم: تفرد به عثمان عن زهير من حديث زيد بن ثابت، قال الطحاوي: منكر؛ لأن أبا صالح لا نعرف له رواية عن زيد، ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة، ويقول له: لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع أن عثمان بن الحكم ليس بالذري يثبت مثل هذا برواياته أهــ. وقال أبو عمر: زهير بن محمد عندهم سبئ الحفظ كثير الغلط لا يحتاج بهـ، وعثمان بن الحكم ليس بالقوىـ، والصواب من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرةـ.

هذا وزاد يعقوب الدورقي عند الترمذـي (حـ)، وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٥) عن الحميـدي (حـ)، والدارقطـي ٤/٢١٤ـ، وابن عبد البر في "التمهـيد" ٢/٤٨ـ عن الصـلتـ بن مسعودـ كلهـمـ عن عبد العزيـزـ الدـراـورـدـيـ عن ربيـعةـ قالـ أخـبرـنـيـ اـبـنـ لـسـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ قـالـ: وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـابـ سـعـدـ ((أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـضـىـ بـالـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ)).

وـخـالـفـهـمـ الشـافـعـيـ فـيـ "الـأـمـ" ٦/٢٥٤ـ وـعـنـ الـبـيـهـقـيـ ١٧١ـ عنـ الدـراـورـدـيـ عنـ رـبـيـعـةـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـرـحـبـيلـ اـبـنـ سـعـيدـ بـنـ عـبـادـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ: وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـبـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ أـنـ

قـالـ الشـافـعـيـ: وـذـكـرـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ الـمـطـلـبـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: وـجـدـنـاـ فـيـ كـتـبـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ أـنـ

الـنـبـيـ ﷺـ أـمـرـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ.. فـذـكـرـهـ. حـ

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ كـمـاـ فـيـ "أـطـرـافـ الـمـسـنـدـ" ٥/١٣ـ وـغـيـرـهــ. حـدـثـنـاـ يـعـقـوبـ أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ الـمـطـلـبـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ

عـمـرـوـ بـنـ شـرـحـبـيلـ عـنـ جـدـهـ أـنـ قـالـ: كـتـابـ قـدـ وـجـدـتـهـ فـيـ كـتـبـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ ((أـنـ عـمـارـةـ بـنـ حـزـمـ شـهـدـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ

ﷺـ قـضـىـ بـالـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ)).

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ "تـارـيـخـهـ" ٣/٤٩٨ـ، وـابـنـ قـانـعـ فـيـ "مـعـجمـهـ" ٢/٢٤٩ـ، وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٦٠٢٤)ـ، وـابـنـ عـبـدـ البرـ

٢/١٤٧ـ وـالـحـاطـيـبـ فـيـ "تـلـخـيـصـ الـلـتـشـابـيـهـ" ٢/٧١١ـ عـنـ مـعـنـ بـنـ عـيـسـىـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ وـأـبـيـ يـكـرـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ كـلـهـمـ عـنـ

عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ الـمـطـلـبـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـبـادـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ.. فـذـكـرـهـ.

قـالـ الـبـخـارـيـ: وـعـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ: عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـرـحـبـيلـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ.

قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ: وـذـكـرـ اـبـنـ وهـبـ فـيـ "مـوـطـنـهـ" عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ بـلـالـ عـنـ رـبـيـعـةـ أـخـبـرـنـيـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ قـيـسـ

ابـنـ سـعـدـ عـنـ عـبـادـةـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـهـمـ وـجـدـوـاـ فـيـ كـتـابـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ... فـذـكـرـهـ.

وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ٥/٢٨٥ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ سـلـمـةـ الـخـرـاعـيـ (حـ)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ "الـكـبـيرـ" (٥٣٦٢)ـ عـنـ القـعـنـيـ وـعـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ

أـوـيـسـ (حـ)، وـالـبـيـهـقـيـ ١٧١/١٠ـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـنـصـورـ كـلـهـمـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ بـلـالـ عـنـ رـبـيـعـةـ عـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ

قـيـسـ بـنـ سـعـدـ عـنـ عـبـادـةـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـهـمـ وـجـدـوـاـ فـيـ كـتـابـ سـعـيدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ أـنـ عـمـارـةـ بـنـ حـزـمـ شـهـدـ... فـذـكـرـهـ.

وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ (٣٠٨ـ)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ (٦٠٢٦ـ)، وـابـنـ قـانـعـ فـيـ "مـعـجمـهـ" ٢/٢٤٩ـ، وـالـطـبـرـانـيـ (٥٣٦١ـ)،

وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ "الـمـعـرـفـةـ" (٣١٢٦ـ)، وـابـنـ عـبـدـ البرـ ٢/٤٨ـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ عـنـ سـعـيدـ....

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٤٩/٢ : قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عماره بن غريره عن سعيد بن عمرو بن شرحيل بن سعد بن عبادة أنه وجد في كتب آباءه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: ((يَنِمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ دَخْلُ رِجَالَنِ يَتَصَصِّمُانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَمِينَ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ فَاقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ، وَأَخْرَجَهُ الْيَهُوقِيُّ ١٧١/١٠ عَنْ أَبِي وَهْبٍ... بَهُ. وَمَعَ أَبِنِ حِبَانَ وَقَى سَعِيدَ بْنَ عَمْرُو وَأَبِيهِ وَجَدَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ يُجْهِلُ حَالَهُمْ ثُمَّ مَا رَوَوهُ وَجَادَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبِي شِيبَةَ ٥/٣٦٠، ٤٠٥ حَدَثَنَا أَبِنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَلْتَ لَهُ فِي شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ قَالَ: وَجَدَ فِي كِتَابِ سَعِيدٍ

وروى من وجه آخر عن أبي هريرة. أخرجه النسائي في "الكبير" (٦٠١٤)، وأبو عوانة (٦٠١١)، وابن عدي في "الكامل" (٣٥٦/٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣٠٣/٩)، والبيهقي (١٦٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٢٦/٢)، كلهم عن محمد بن مبارك الصوري حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن [الحزامي] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً، قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يعرف إلا لمحمد بن مبارك عن المغيرة، وقد روى أيضاً معه عن المغيرة عبد الله بن نافع، ثم أخرجه عنه وروى عن أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب يعني قضي باليمين مع الشاهد - حديث أصح من هذا.

وقال البيهقي: في "السنن" و"المعرفة" ٢٩١/١٤: وهذا إسناد صحيح، كذا قال، وعبارة أحمد ليست صريحة بهذا فالمغيرة وإن وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: رجل صالح، غير أن ابن معين قال: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال أبو عمر: انفرد المغيرة بن عبد الرحمن برواية هذا الحديث عن أبي الرناد [أي مسنداً] ولم يتابع عليه أهـ.

والصواب ما رواه مالك في "موطنه" عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامل بالكوفة أن أقضى باليمين مع الشاهد، وأخرجه عنه الشافعى في "الأم" ٢٥٥/٦، والنسائى في "الكبرى" ٦٠١٧، والبيهقى ١٧٣/١٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤٥ و٨٠٥، والنسائى في "الكبرى" ٦٠١٦ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد... نخوه.

وقال ابن عبد البر: قال ابن المبارك: وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أنَّ عمر بن عبد العزيز وشريحاً قضياً باليمين والشاهد، وأخرجه الدارقطني ٤/٢١٥ - وعنه البيهقي ١٧٣/١٠ - من طريق أبي بكر بن أبي سبْرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون بالشاهد مع اليمين. إلا أنَّ ابن أبي سبْرة رماه أَحْمَد بالوضع وضعفه غيره.

قال البيهقي: والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة.

وآخر جه النسائي في "الكبرى" (٦٠١٥) عن محمد بن رافع حدثنا أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن محمد ابن عجلان عن ثور عن أبي الرناند عن ابن أبي صفية الكوفي أنه حضر شريحاً في مسجد الكوفة فقضى باليمين والشاهد. وأخر جه ابن عدي ٢٨٠/٦ من طريق محمد بن شبوه الخراشاني عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة... به، وقال: ابن شبوه ضعيف يقلب الأحاديث ويسرقها، والحديث بهذا الإسناد باطل.

قال ابن حجر في "فتح الباري" ٣٤٧/٥: وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف؟

قال ابن عبد البر: وفي اليمين والشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسناداً وأحسنتها حديث ابن عباس وهو لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث أنَّ رحالة ثقات. قال ابن حجر في "التلخيص": =

= كذا قال. ومع ذلك قال في "فتح الباري" حديث صحيح لا ارتياه في صحته قال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس.

روى سيف بن سليمان عن قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قضى بشاهد وبيهين. قال عمرو في الأموال خاصة.

أخرجه مسلم (١٧١٢) في الأقضية - باب وجوب الحكم بشاهد وبيهين، وأبو داود (٣٦٠٨) في الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد، وابن ماجه (٢٣٧٠) في الأحكام - باب القضاء باليمين مع الشاهد، والنمسائي في الكبيرى (٦٠١١)، وأحمد ١/٣١٥ و٣٢٣ و٣٤٨، والشافعى في "الأم" ٦/٢٥٤، وابن أبي شيبة ٥/٣٥٩ و٤٠٥، وابن الجارود (١٠٠٦)، والعقيلي ٢/١٧٣، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوى ٤/١٤٤، وابن عدي ٣/٤٣٨، وأبو عوانة (٦٠١٠) و(٦٠١١)، وابن العطريف في "جزئه" (١٣)، والبيهقي ١٠/١٦٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢/١٣٨ - ١٤٠. من طرق عن زيد بن الحباب وعن عبد الله بن الحارث المخزومي كلاهما عن سيف أخبرني قيس بن سعد به. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال: كان عندنا ثابتًا من يصدق ويحفظ، وعنه: ثبت ما رأيت أحفظ منه قال النمسائي: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة. قال البيهقي: قيس ثقة ثبت عند أهل النقل؟

قال ابن عدي: سيف حديثه ليس بالمنكر وأرجو أنه لا بأس به، ولا أعلم روى هذا الحديث عنه [قيس بن سعد] غير هذين الرجلين عبد الله بن الحارث وزيد بن الحباب، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، محمد بن مسلم الطافى روى عنه عبد الرزاق وداود العطار به، ومنهم من رواه عن داود عن عمرو عن حابر بن زيد عن ابن عباس. قال الطحاوى: أما حديث ابن عباس فمنك؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتاجون به في مثل هذا؟! ، ونقل الدورى عن يحيى بن معين قال: حديث ابن عباس ليس بمحفوظ.

روى العقيلي عن إبراهيم بن سليمان [مصرى من أصحاب الحديث] قال: سيف كاذب، شهد عندي شاهدان على يحيى ابن معين وابن نمير أنَّ سيف بن سليمان كاذب، ثم عقب العقيلي بقوله: فإن صحَّ عنده هذه الرواية عن يحيى وابن نمير فالجرح أولى؛ وأحسن شيء في الباب عندنا حديث سيف هذا، وسائر الروايات فيها لين. اهـ.

وأظن هذا الجرح الجائر لكونه قدرٍ، فلنا روایته وعليه بدعته.

قال الترمذى في "العلل الكبير" كما في "ترتيبه" (٣٦١): سألت محمدًا - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس. قال الزيلعى في "نصب الراية": قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثًا وسمعه من بعض أصحابه عنه.

قال الشافعى: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أنَّ سيف بن سليمان يروى هذا لأفسدته، فقلت يا أبا عبد الله: إذا أفسدته فسد؟، قال الشافعى: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أنَّ معه غيره مما يشهد له.

قال النمسائى: وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطافى عن عمرو عن ابن عباس به، ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن محمد بن علي مرسلاً وهو متوكلاً على الحديث ولا يحكم بالضعفاء =

## فصلٌ فيما يتعلّقُ بوقف الأولاد

= على الثقات. قال البيهقي: وقد تابعه [سيفان] على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

أخرجه أبو داود (٣٦٠٩)، والطبراني (١١٨٥)، وأبو عوانة (٦٠٢٠)، والبيهقي ١٦٨/١٠، ابن عبد البر ٢/١٤٠ عن عبد الرزاق وأبي حذيفة عن الطائفي به.

قال البيهقي: وخالفهما من لا يُحتاج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في إسناده طاوساً، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده حابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء.

قال ابن حجر في التلخيص ٤/٢٠٥: أما رواية عصام البليخي وغيره من زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم ضعفاء.

أخرج الدارقطني ٤/٢١٤ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ... به، ثم قال: خالقه عبد الرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف: عن قيس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. وعبد الله بن ربيعة بن قدامة أحد الضعفاء، قال الدارقطني متوك.

وأخرجه الشافعي في "الأم" ٦/٢٥٤ - وعنه البيهقي ١٠/٦٨٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد (متوك) عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر - سماه لا يحضرني ذكر اسمه - من أصحاب النبي ﷺ ((أن رسول الله ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد)، وأخرج ابن حبان في "المجوهرين" ١/٦٢، عن أبي بشر أحمد المرزوقي (متوك يسرق الحديث) بإسناده إلى نافع بن عمر عن ابن أبي ملیكة عن ابن عباس... ورده عليه ابن خزيمة.

أما حديث جعفر بن محمد عن أبيه فاختلَف فيه على جعفر حيث رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر عن أبيه عن حابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال جعفر: قال أبي: وقضى به علىي بالعراق. ولم يتابع عبد الوهاب على ذكر حابر كبير أحد.

أخرجه أحمد ٣/٣٠٥، والترمذمي في "الستن" (١٣٤٤)، وذكره في "العلل الكبير" كما في "ترتيبه" (٣٥٨)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، والشافعي في "الأم" ١/٢٦٢، وابن الجمارود (١٠٠٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/٤٤، ١٤٥، والدارقطني ٤/٢١٢، والعقيلي ٣/٧٦، والبيهقي ١٠/١٧٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢/١٣٦، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث أبي من المستدق قال: ولم يوافق أحد الشفقي على (حابر) فلم أزل به حتى قرأه على وكتب عليه (صح). وسأل الترمذمي البخاري عنه في "العلل الكبير" بعد ذكره الروايات فقال: أي الروايات أصح؟ قال: أصحه عن جعفر عن أبيه مرسلًا، وسأل ابن أبي حاتم في "العلل" ١/٤٦٧ أيها وأبا زرعة عن حديث عبد الوهاب فقالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الطحاوي: أما الحفاظ مالك وسفيان الثوري وأمثالهما فرووه مرسلًا، ولم يذكروا فيه حابرًا، وأنتم لا تختجون بعد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومالك، قال البيهقي في المعرفة ١٤/٢٩١: وهذا الحديث لم يُحتاج به الشافعي [حيث قال روى عبد الوهاب وهو ثقة في أبواب الصلاة ولم يذكره في القضاء] في هذه المسألة لذهب بعض الحفاظ إلى كونه غالطاً وقال البخاري كما في "علل الترمذمي": وتابعه إبراهيم بن أبي حية وهو ضعيف ذاهبُ الحديث.

أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٢) وابن حبان في "المجوهرين" ١/٤، وابن عدي ١/٢٣٨، والبيهقي ١٠/١٧٠، وابن عبد البر ٢/١٣٨، من طريق إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن حابر قال النبي ﷺ: أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد، وقال:

= إنَّ يوم الأربعة يوم نحس مستمر، قال ابن عدي هذا الحديث من هذا الطريق قد روی عن جعفر بن محمد مسندًا [والأصح] فيه مرسلاً، وقال فيه جماعة عن جعفر عن أبيه عن جابر وخالفوا على ألوان إلا أن المنكر فيه قوله ((يوم الأربعاء...)), وضعفٌ إبراهيم بن علي أحاديته وروياته اهـ وقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن هشام وجعفر منكير وأوابد يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤٥٩/٣، من طريق عباد بن يعقوب حدثنا السري بن عبد الله بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عن جابر... به كما روی عبد الوهاب.

وأخرجه القطبي في "زياداته على فضائل الصحابة" (١١٥٠) من طريق محمد بن سليمان حدثنا سابق عن جعفر، وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات أصحابه" (٨٧٧)، وابن حبان في "المحروجين" ١/١٦٠، قالا: حدثنا أبو بشر بإسناده إلى عبد الله بن الوليد العدني عن هشام بن سعد عن جعفر به، وأخرجه الخطيب في "الموضع" ٢/٤١، وابن سمعون الراعظ في "أماليه" (٦٥/١) من طريق سهيل بن زخلة عن عبد العزير الأوسي عن محمد بن جعفر بن أبي كثیر عن جعفر به، وأخرجه أبو الشيخ في "طبقاته" (٨٧٨)، وابن حبان في "المحروجين" ١/١٦٠ عن أبي بشر المروزي (متروك) يضع الحديث ويسرق الأسانيد بإسناده إلى علي بن موسى الرضا عن أبيه جعفر به، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٧٣٤٩، وأبو الشيخ في "طبقاته" (٨٢٣)، وابن عبد البر ٢/١٣٥-١٣٦ من طريق أبي همام عبد الله بن عبد السلام. وعبد السلام بن سمعي حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الله بن عمر عن جعفر به.

قال ابن عبد البر: ورواه محمد بن عيسى بن سمعي عن عبد الله مثله سواء، لكن قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا عبد الله بن عبد المجيد تفرد به عبد السلام اهـ. والصواب ما قاله الطبراني لأن محمد بن عيسى بن سمعي إنما رواه عن عبد الله بن عمر عن جعفر عن أبيه عن علي بدل (جابر) أخرجه الدارقطني ٤/٤٢٢، هكذا وستأتي الروايات عن سيدنا علي.

قال البيهقي: وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً، وقال الدارقطني في "العلل" ٣/٩٦: ورواه عبد الوهاب والسرى وحميد وحمد بن جعفر بن أبي كثیر وعبد النور ابن عبد الله ابن سنان وغيرهم عن جعفر عن أبيه عن جابر وكذلك روى أبو ضمرة أنس بن عياض عن جعفر عن أبيه عن جابر وخالف عنه فروي عنه مرسلاً أيضاً وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والحكم يوجب أن يكون القول قوله بأنهم زادوا وهم ثقات وزiyادة الفقة مقبولة اهـ.

قال ابن عبد البر ٢/١٣٥: وقد أسنده عن جعفر جماعة حفاظ وزيادة الحافظ مقبولة فممّن أسنده عبد الله بن عمر وعبد الوهاب الشفقي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني وبيهقي بن سليم وإبراهيم بن أبي حية اهـ.

وفي هذا تجوز، فهو صواب لو سلم أنهم ثقات أو أن الرواة عنهم ثقات فالطرق إليهم ما بين واهية ومظلمة في الأغلب، والله أعلم.

قال العقيلي: وقال مالك وابن جريج وسليمان بن بلاط وعبد العزير بن المطلب والدرودي وبيهقي بن سليم وإسماعيل بن جعفر وأبو ضمرة وبيهقي بن سعيد القطان وعبد العزير بن أبي حازم عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه مرسلاً، ولم يذكروا جابراً اهـ. وبنحوه قال الدارقطني في "العلل" ٣/٩٦، وزاد: وعمر بن محمد بن زيد العمري وعبد الله ابن جعفر وغيرهم .... ثم قال: وكذلك رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر.... اهـ.

= أخرجه مالك في "الموطأ" ٧٢١/٢، وعنه الشافعي في "الأم" ٢٥٥/٦، وعنه البهقي في "الأم" ١٧٣/١٠، وابن وهب في "موطنه" وعنه سحنون في "المدونة" ٦/٢٤، وأبو عوانة (٦٠٢٣)، والطحاوي ٤/١٤٥، والبهقي في "الكتاب" ١٦٩/١٠، قال ابن وهب أخبرني مالك وعمر بن محمد ويجي بن أيوب (ح)، أخرجه الترمذى (١٣٤٥)، والبهقي ١٦٩/١٠ عن إسماعيل ابن جعفر وعن الحجاج قال: قال ابن حريج: كلامهم عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. قال الترمذى: وهذا أصح وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر عن أبيه مرسلاً، قال البهقي: زاد إسماعيل وأن علياً قضى به في العراق.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٠، و٤٠٥/٤، عن وكيع (ح)، والطحاوى ٤/١٤٥ عن أبي نعيم كلاماً عن سفيان الثورى به. وأخرجه الشافعى في "الأم" ٢٥٥/٦ - وعنه البهقي ١٧٣/١٠ - عن مسلم بن خالد (ح)، وأخرجه سحنون في "المدونة" ٦/٢٤ عن أنس بن عياض قالا: حدثنا جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عبيدة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى بها علىٰ بين أظهركم. قال مسلم: قال جعفر: في الدين، قال ابن عبد البر: ورواه عبيدة كما رواه مالك مرسلاً وكذلك رواه الحكم بن عبيدة وعمرو بن دينار جميعاً عن محمد بن علي مرسلاً.

وآخرجه سحنون في "المدونة" ٦/٢٤ عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي ﷺ. وأخرجه الشافعى ٦/٢٥٥، وابن أبي شيبة ٥/٣٦٠، عن ابن عبيدة عن خالد بن أبي كربلة عن جعفر مرسلاً، ومن طريق الشافعى أخرجه البهقي ١٧١/١٠ ثم قال: هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً، ورواه عبد الوهاب وهو من الثقات موصولاً انتهى باختصار، وسيأتي عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي مرسلاً أخرجه البهقي ١٧١/١٠، وأخرجه البهقي ١٧٣/١ من طريق عبد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه مرسلاً به، وزاد وقضى بذلك أبي علىٰ عهد عمر وعن الشافعى كما في "الأم" قوله: وذكر إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أنّ أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد. وقدمنا أن الإرسال هو الصواب الذي لم يروي مالك غيره إلا أن عثمان بن خالد المدنى رواه عن مالك عن جعفر بن أبيه عن جابر.. به.

أخرجه ابن عدي ٥/١٧٦، والعقيلي ٣/١٩٩، وابن حبان في "المحروميين" ١/٢٧٩، وابن عبد البر ٢/١٣٩ من طريق صالح بن أبي زيد الدباغ، والحسين بن أبي زيد قالا حدثنا عثمان به. قال ابن عدي هذا في الموطأ مرسلاً، وقد حدث به جماعة ضعفاء عن مالك فأوصلوه منهم عثمان بن خالد وحبيب كاتب مالك اهـ.

قال ابن حبان: هذا حديث خطأ إنما هو عن جعفر عن أبيه مرسلاً. وقال عبد الوهاب: عن جابر. وعثمان، قال البخارى: ضعيف عنده مناكير، وقال الحاكم: منكر الحديث.

وآخرجه أبو عمر بن عبد البر ٢/١٣٧: من طريق إسحاق عن حاتم العلاف حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر عن أبيه عن جابر به، قال أبو عمر وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضاً عبد الوهاب الوراق فأنخطاً فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر عن أبيه عن علي وإنما شبه عليه لأن في الحديث (عن جعفر عن أبيه قال وقضى بها علىٰ بين أظهركم يا أهل الكوفة)، وأخرجه أبو بكر محمد بن إبراهيم في "نوادره" (٤٧/٤) من طريق يحيى بن سليم به.

قال الترمذى: وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ ونقله في "العلل الكبير" عن البخارى. وقال الدارقطنى في "العلل" ٣/٩٥: ورواه عبيد الله بن عمر ويحيى بن سليم الطائفى ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير وزيد بن الحباب عن الثورى فقالوا عن جعفر عن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب.

آخر جه الدارقطني ٤/٢١٢ عن شابة حديثنا عبد العزيز بن أبي سلامة عن جعفر عن أبيه عن علي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويعين صاحب الحق، وقضى به عليٌّ بالعراق. هكذا رواه الدورسي عن شابة، ورواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَّاجِ بْنُ شَابَّةٍ عَنِ الْمَاجِسْتُونَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْبَيْهَقِيِّ ١٧٠/١٠ على الوجهين، وأخر جه الدارقطني ٤/٢١٥، وعنه البهقي ١٧٣/١٠ عن شيبان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَعِينُ الْمُدْعِيَ قَالَ جَعْفَرٌ : وَالْقَضَاءُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا إِلَيْهِمْ اهـ. وَطَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَبُو حَاتَّمَ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَاتْهَمُهُ أَحْمَدُ بِالْوَضْعِ.

آخر جه الصيداوي في "معجمه" ص ٣٢٦ - من طريق أبي فروة حديثنا محمد بن سليمان عن زيد بن إبراهيم التستري عن جعفر عن أبيه عن علي نحوه. وقال الدارقطني في "العلل" ٣/٤٣: رواه الحسين بن زيد بن علي ومحمد بن عبد الرحمن ابن رداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي، وكذلك روي عن سليمان بن بلاط واحتلَّ عنه.

قال: ورواه أبو أويسم عن جعفر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اهـ.

آخر جه البهقي ١٧٠/١٠ عن إسماعيل بن أبي أويسم عن سليمان بن بلاط عن جعفر عن أبيه عن جده فذكره وزاد وقضى بذلك عليـ.

وآخر جه البهقي ١٧٠/١٠ عن عبد الله بن مسلمة حديثنا سليمان عن ربيعة عن محمد بن عبد الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال البهقي: وكذلك رواه حسين عن جعفر، ثم أخر جه ١٧٠/١٠ عنه عن جعفر عن أبيه عن جده به، ثم قال: وعلى بن الحسين جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك علي فهو أقرب بالاتصال من روایة محمد بن علي عن علي وقد رواه غير جعفر عن محمد الباقر على الإرسال.

وآخر جه ابن عبد البر ٢/٤٧ من طريق البزار عن بشر بن معاذ حديثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد عن جعفر عن أبيه عن جابر به، قال أبو عمر: هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال حديثنا أحمد بن المطلب حديثنا القاسم بن زكريا المقرئ حديثنا بشر بن معاذ حديثنا ابن رداد أخبرني جعفر عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً به. هكذا قال: (عن أبيه عن جده عن علي) وجعله عن جعفر قال: وحديثنا أحمد بن المطلب أيضاً حديثنا القاسم حديثنا ابن رداد عن مالك عن جعفر مثله فجعله لابن رداد عن مالك بإسناد واحد وفي ذلك ما لا يخفى، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد قال أبو حاتم: ذاهب الحديث ليس بقوى ولично أبو زرعة.

وقد اضطرب فيه قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ فقد أخر جه حديثه في "الكامل" ٦/٩٠ - ١٩١ عن القاسم ابن الليث حديثنا بشر بن معاذ حديثنا ابن رداد حديثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكره، ثم قال ابن عدي وهذا قد رواه الدراوري عن ربيعة الرأي عن سهيل ثم نسيه سهيل فكان يقول حديثني ربيعة يعني - حديثي أبي: عن أبي هريرة - وقد رواه ابن رداد عن سهيل أيضاً قال أبو عمر: أصبح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان ... انتهى.

أما حديث عمرو بن شعيب فقد أخر جه أبو عوانة (٦٠٢٩)، من طريق محمد من المتركل من ابن أبي السري حديثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن حريج أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يأتُرهُ عن النبي ﷺ أنه كان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأخر جه العقيلي ٤/٢١٦، وابن عبد البر ٢/١٥٠، والبهقي ١٧٢/١٠ عن مُطَرْفَ بْنِ مَازْنَ (ح) =

= وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ١٠٦٣، وابن عبد البر ٢/١٥٠، والبيهقي عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمير قالا: حدثنا ابن جرير عن عمرو به، وأخرجه الدارقطني ٤/٢١٣ عن إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني محمد بن عبد الله الكتاني عن عمرو بن شعيب به.

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو [إلا ابن حرير ولا عن ابن حرير] إلا محمد بن عبد الله، تفرد به النفي. كذا قال، وقال البيهقي: ومطرف ومحمد ابن عمير ليسا بالقويين وهو يأرسطه شاهد لما تقدّم أه. قال الهيثمي في "المجمع" ٤/٢٠٢ فيه محمد بن عبد الله وهو متزوك أه. قال عنه النسائي: متزوك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشفاعة، ولعل الكتاني هو ابن عمير فما أظنه إلا هو.

وآخرجه الشافعي في "الأم" ٦/٢٥٥، وعنه البيهقي ١٠/١٧٢، وابن عدي ٦/٢٢٠. عن مسلم بن خالد عن ابن حرير عن عمر بن شعيب أن النبي ﷺ. ثم قال البيهقي: وهذا مرسلي، ومسلم الرنجي أوثق منهما على ضعف فيه، والذي تقدم عن الحجاج عن ابن حرير عن جعفر عن أبيه مرسلاً، وأخرجه العقيلي ٤/٢١٧ عن الحجاج عن ابن حرير بد، ثم قال: وهذا أولى. وروى جويرية بن أسماء حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المبعث عن رجل (رجال) من أهل مصر عن سُرْقٍ ﷺ أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويدين الطالب.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١) في الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين، عن ابن أبي شيبة ٥/٣٦٠، وابن عبد البر ٢/١٥٣ عن يزيد بن هارون (ح)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/٣١٨، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٦٦٦) (٣٦٦٧) عن الطبراني في "الكبير" (٦٧١٧) عن مسند وعن سهل بن بكار (ح)، وأبو عوانة (٦٠٢٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وابن عبد البر ٢/١٥١ عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن يحيى بن حماد وعن مسلم بن قتيبة (ح) وابن عدي ٧/٢ عن أبي الحجاج النضر بن الحارث [يسرق الحديث] كلهم عن جويرية به وفي رواية عبد الله بن أسماء عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن اليلمانى وأخرجه البخاوى في "تاریخه" ٤/٢١١ عن موسى ثنا جويرية ثنا عبد الله بن يزيد عن سُرْقٍ عن النبي ﷺ ... مرسلي، قال البوصيري في "الروايد": التابعى مجھول، [أى: منهم]، فإن كان ابن اليلمانى فهذا يدل على أنه واه. وأخرج ابن عدي ٢/٣٥٩ من طريق الحنفى قال ذكره حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده قال: قضى ((رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد وقضى بها على بالعراق)) قال ابن عدي: والحسين بن عبد الله ضعيف منكر الحديث وضعفه بين على حديثه.

وآخرجه أبو عوانة (٦٠٢١) عن موسى بن إسماعيل (ح)، وابن قانع في "معجمه" ١/٢٤٢، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص ١٧٩ - عن الأزرق بن عذور قالا: حدثنا شعيب بن عبد الله بن زبيب بن ثعلبة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ... ذكره.

قال الحكم: هذا زبيب بن ثعلبة، وليس في رواة الحديث يسمى بهذا الاسم غيره. وأخرجه ابن عدي ٥/٢١٠ - ٢١٠ عن أبي اليمين ياسين بن عبد الأحد ومحمد بن عمرو بن نافع عن علي بن الحسن السامي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ... ذكره. وأخرجه ابن عدي ٥/٢١٠ ، وابن حبان في "المجروحين" ٢/١٤ عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال : قيل ليعسى ابن معين إن علي بن الحسن السامي يروى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... الحديث، وكان خرج إليه ليكتب عنه فرحة وقال: قد كفيتكموه. قال ابن حابر: السامي لا يخلُ كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، وقال أبو اليمين: دخلت =

أو جدّه<sup>(١)</sup> ثمَ رُفعَ لآخرَ لا يراه أ مضاه عندَ "الثاني"، ويُنقضُهُ عندَ "محمدٍ". (ومنه): إذا تزوّجَ الزَّانِي بابنتهِ مِن الزَّنِي، وحَكْمُ الحاكمُ بحلّ ذلك، ثمَ رُفعَ لمن لا يراه أبطلَه؛ لأنَّه مَمَّا يُستشِنُّهُ النَّاسُ، ذَكَرَهُ في "شرح الطَّحاوِي". (ومنه): رجلٌ أعتقَ عبدًا ثُمَّ ماتَ المُعتقُ ولا وارثَ له، ثُمَّ قَضَى القاضي بِمِيراثِهِ لِلمُعتقِ، ثُمَّ رُفعَ لحاكمٍ آخرَ نَقْضَهُ، وجعلَ مَالَهُ لبيتِ المَالِ عَنْدَ "أبي يوسفَ" ، وهو الصَّحِيحُ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ.....

[قولُهُ: لأنَّه مَمَّا يُستشِنُّهُ النَّاسُ] أي: يَعْدُونَهُ أَمْرًا شَيْئًا؛ لأنَّهَا بِنَتْهُ حَقِيقَةٌ وَلِغَةٌ لِوُجُودِ الْجَزِئِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَطَعَ الشَّرْعُ نِسْبَتَهَا إِلَيْهِ فَقَطْ؛ إِذَا الْجَزِئِيَّةُ لَا تَتَسْفِي بِالْبَلْزَنِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا، وَمُقْتَضِي عَدِّهِ مِنَ الْقَسْمِ الْثَّالِثِ وَجُودُ الْخَلَافِ فِيهِ.

[قولُهُ: ثُمَّ ماتَ المُعتقُ] بِكَسْرِ التَّاءِ، وَالَّذِي بَعْدَهُ بِفَتْحِهَا، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[قولُهُ: ((إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) لَأَنَّ ((إِنَّمَا)) تُفِيدُ قُصْرَ الْوَلَاءِ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ، وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ الْإِرَاثُ.

= أنا وابن معين على بن الحسن ، فسمع منه هذا الحديث فلما خرج قال : يكفيني من هذا الشيخ هذا الحديث - أي في الحكم عليه - ولذلك قال ابن عدي: وأحاديثه كلها باطل ليست محفوظة، ليس لها أصل، وبنحوه أخرج العقيلي ١١٣/٣ عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: ذكرت يحيى بن معين يوماً وهو بمصر عن أبي مودود عن سليمان بن يسار عن ابن عمر ... فأعجب يحيى من هذا الحديث، وقال لي أفتديه عنمن كتبته؟!... قال: فصرت معه إلى عبد المنعم بن بشير، فسألته أن يخرج له أصل كتابه فاعتقل عليه في ذلك الوقت ووعلده مخرجه بالعشري، قال أحمد: فلما اجتمعنا لل المصير إليه بالعشري ذكرت لـ يحيى بن معين حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فقال لي يحيى: ما خلق الله من هذا شيئاً، قلت: إنه عبد الله بن عمر العمري قال: ليس يتحمل هذا كله ، من حدثك به؟ قلت: هذا الشيخ الذي تريده أعني عبد المنعم، قال: كفيتنا المؤنة ارجعوا بنا فرجع ولم يكتب عنه اهـ. فسأل بعضهم ابن أبي مريم أن يحدثه بهذا الحديث فأبى وقال لا أحدث عنه، فقال له: إنما نريد أن نعلم أنه ضعيف فحدثنا عند ذلك.

وأخرجـه ابن عدي ١٧٥ عن أبي حذافةـأحمد بن إسماعيل المدنـيـ حدثـناـ مـالـكـ عنـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ بـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـالـكـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ باـطـلـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ حـبـيـبـ كـاتـبـ مـالـكـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ،ـ وـحـبـيـبـ أـضـعـفـ مـنـ أـبـيـ حـذـافـةـ لـمـ يـذـكـرـهـ عـنـ مـالـكـ غـيـرـ أـبـيـ حـذـافـةـ هـذـاـ وـلـعـلـ حـبـيـبـ شـرـ مـنـهـ؛ـ حـدـثـ عـنـ مـالـكـ بـ"ـالـمـوـطـاـ"ـ وـحدـثـ عـنـ غـيـرـهـ بـالـبـوـاطـلـ...ـ اـهـ.

(١) في "ط": ((الجلد)).

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّقُ بوقفِ الأولادِ . ٥٨٢/٢

أعتق<sup>(١)</sup>)، ولا يلزم مولى المولاة؛ لأنَّه مُستحقٌ بالعقدِ، وهو قائمٌ بهما، فاستويا كالزو جيَّة.

[٢٢١٦١] (قولُهُ: ولا يلزمُ) أي: لا يلزمُنا أنْ نقولَ: مَوْلَى الْمُوْلَاةِ كَذَلِكَ، أي: أَنَّهُ يكُونُ

٤٥٥/٣

(قولُهُ: أي: لا يلزمُنا أنْ نقولَ: مَوْلَى الْمُوْلَاةِ كَذَلِكَ إلخ) يعني: لا يقولُ قائلٌ: بأنَّكم مَنْعَتم العتيقَ من الإرث؛ لأنَّه خِلَافُ الْحَدِيثِ فما بِالْكُمْ فِي تُورِيَّتِ مَوْلَى الْمُوْلَاةِ؟! إلخ، "سندِي". والله أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) هذا حديث مشهور روتَه عائشة، وعنها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفيه قصة بَرِيرَة. والروايات فيه مختصرة ومطولة.

فرواه القاسم بن محمد وعروة والأسود وعمّرة وأمين المكي وأبو سلمة عن عائشة به.

أما القاسم فرواه عنه ابنه عبد الرحمن وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأسامه بن زيد عن القاسم عنها.

آخرَهُ أَحْمَدُ /٦ ، ٤٥ ، ١١٥ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٥٧٨) في الْهَبَةِ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، و (٥٠٩٧) في النكاح - بَابُ الْحَرَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، و (٥٢٧٩) في الطلاق - بَابُ لَا يَكُونُ يَعِظُ الْأُمَّةَ طَلَاقَهَا، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤) في العتق - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَالنَّسَائِيُّ /٦ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٢) في الطلاق - بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ، وَابْنُ ماجِهِ (٢٠٧٦) في الطلاق - بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَرْيَةَ (٢٤٤٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٢٦٩)، وَغَيْرُهُمْ.

ورواه الزهرى وهشام عن عروة بن الزبير عنها به.

آخرَهُ أَحْمَدُ /٦ ، ٣٣ ، ٨١ ، ٨٠ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ١٨٣ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٦١ ، ٤٥) في الْبَيْوَعِ - بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مع النساء، و (٢١٦٨). بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْوَعِ شُرُوطًا لَا تَحْلُّ، و (٢٥٦١) في المَكَاتِبِ - بَابُ مَا يَجِدُ مِنْ شَرُوطِ الْمَكَاتِبِ، و (٢٧١٦) في الشَّرُوطِ - بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْبَيْعِ، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٩٣٩) في العتق -

بابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ، وَالترمذى (٢١٢٤) في الْوَصَايَا - بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَعْتَقُ عَنْ الْمَوْتِ، وَالنَّسَائِيُّ /٦ ، ١٦٤ ، ٣٠٥ - ٣٠٦، في الْبَيْوَعِ - بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٤٢٧٢).

ورواه الأعمش ومنصور والحكم كلُّهم عن إبراهيم عن الأسود عنها، وبعضهم يرويه بلفظ: ((إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الشَّمْنَ أَوْ لِمَنْ وَلَيَ النَّعْمَةِ)). آخرَهُ أَحْمَدُ /٦ ، ٤٢٦ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ١٤٩٣) والبخاري

في الزَّكَاةِ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و (٢٥٣٦) في العتق - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَّتِهِ، و (٦٧١٧) في كفاراتِ الْأَيْمَانِ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ، و (٦٧٥١) في الفرائض - بَابُ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ و (٦٧٥٤) بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، و (٦٧٥٨) بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ، و (٦٧٦٠) بَابُ مَا يَرِثُ النَّسَاءُ مِنْ الْوَلَاءِ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٩١٦) في الفرائض - بَابُ فِي الْوَلَاءِ، وَالترمذى (١٢٥٦) في الْبَيْوَعِ - بَابُ اشْتَرَاطِ الْوَلَاءِ وَالْزَّجْرِ عَنْ ذَلِكِ، وَالنَّسَائِيُّ /٥ ، ١٠٧ - ١٠٨ ، ١٦٣ =

فاغتنمْ هذا المقام، فإنَّه مِن جَوَاهِرِ هذا الكتابِ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ بالصَّوابِ، وإليه المرجعُ والمأبُ، تمَ النَّصْفُ الأوَّلُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَعَوْنَهِ وَحُسْنِ توفيقِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا "مُحَمَّدٍ" وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

إِرْثُهُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَقْطَ كَمَا قُلْنَا فِي وَلَاءِ الْعَتَاقِ؛ لِأَنَّهُ - أَيِّ: الْوَلَاءُ الْمَفْهُومُ مِنْ مَوْلَى الْمُوَالَةِ - مُسْتَحْقُقٌ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ: أَنْ يَعْقِدَ رَجُلًا مَجْهُولًا النِّسَبَ عَقْدَ الْمُوَالَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ مَنْ ماتَ مِنْهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ عَنْ غَيْرِ وَارِثِ وَرَثَةِ الْآخَرِ، وَهَذَا الْعَقْدُ قَائِمٌ بِهِمَا، أَيِّ: وُجْدَهُمَا، فَيَتَوَارَثُانِ بِهِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، بِخَلَافِ وَلَاءِ الْعَتَاقِ؛ فَإِنَّ سَبَبَهُ الْإِعْتَاقُ، وَهُوَ قَائِمٌ بِالْمُعْتَقِ فَقْطَ كَالْزَوْجِيَّةِ فِيَّ إِنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمِيراثِ، وَالْإِرْثُ ثَابِتٌ بِهَا مِنَ الْطَّرَفَيْنِ؛ لِقِيامِ عَقْدِهَا بِهِمَا مَعًا فَيَتَوَارَثُانِ بِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَ مَقْدَارُ الْإِرْثِ بِهَا مِنْ جَهَةِ أُخْرَى وَهِيَ تَفْضِيلُ الزَّوْجِ عَلَى الْزَّوْجَةِ بِذُكُورِهِ، وَكَوْنِهِ قَوَاماً عَلَيْهَا، وَاللهُ سبحانه أَعْلَمُ.

(قوله: فاغتنمْ هذا المقام) أي: فُرِّ به بلا مشقةٍ كما في "القاموس"؛ حيث قال<sup>(٢)</sup>:

ورواه مسلم (١٠٧٥)، وأبي ماجه (٢٠٧٤)، والترمذى (١١٥٠)، وغيرهم دون هذه الزيادة.

ورواه ابن عيينة ومالك وعمر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

أخرجه أحمد ٦ / ١٣٥، والبخاري (٤٥٦) في الصلاة - باب ذكر البيع والشراء في المسجد، والنسائي

في "الكبرى" (٦٤٠٧)، والحميدى (٢٤١)، وقال البخاري: قال عليٌ: قال يحيى وعبد الوهاب عن عمرة خوجه

وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عائشة رضي الله عنها.

لكن أخرجه مالك في "الموطأ" ٢ / ٧٨١، ومن طريقه الشافعى كما في "مسنده" ٢ / ١٧٢، والبخاري (٢٥٦٤)،

وابن حبان (٤٣٢٦)، والبيهقي ١٠ / ٣٣٦، وغيرهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن تبريرها.

قال الشافعى: لم تقل عن عائشة، وذلك مرسل. أي صورته صورة المرسل وإلا قد ثبت وصله من روایة

الثقات كما ذكره البخاري.

وأخرجه البخاري (٢٥٦٥)، (٢٧٢٦) من طريق عبد الواحد بن أيمان المكي عن أبيه عن عائشة فذكرته.

وأخرجه أحمد ٦ / ١٠٣، ١٢١، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنها نحوه.

وللحديث طرق أخرى من روایة ابن عباس وابن عمر أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة.

(١) من ((تمَ النَّصْف)) إلى ((وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)) ليس في "وَ".

(٢) "القاموس": مادة ((غنم)).

((غَنِمَ بالكسرِ غُنْمًا - بالضمّ وبالفتح وبالتحريك - وغَنِيمَةً وغُنْمَانًا بالضمّ: الفوزُ بالشيءِ بلا مشقةٍ)) اهـ. والاغتنامُ افْتِعَالٌ منه، فافهمُ واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ، وله الحمدُ على ما عَلِمَ وفَهَمَ، وصَلَّى اللهُ وبارَكَ وسَلَّمَ على عبدهِ ورسولِهِ الْمُعْظَمِ، وعلى آلهِ وصحبهِ وَمَنْ في سِلْكِهِ انتَطَمَ، لَا سِيَّما إِمَامُنَا الْأَعْظَمُ، وَقُدوْتُسَا الْمُقدَّمُ، وَأَصْحَابُهُ وَمَشَايِخُ مَذَهَبِهِ الْمُحَكَّمُ، وَأَتَبَاعُهُمْ ذُوو الْمَقَامِ الْأَفْخَمِ، وَالْمُصْنَفُ ذُو الْفَضْلِ الْمُسْلِمِ، وَالشَّارِخُ الَّذِي أَنْقَنَ مَسَائِلَهُ وَأَحْكَمَ، وَوَالدِّينَا<sup>(١)</sup> وَمَشَايِخِنَا وَأَهَالِنَا وَمَنْ أَسْدَى إِلَيْنَا مَعْرُوفًا وَأَكْرَمًا. ﴿رَبِّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرَ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَعْمَتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَلَاحًا تَرَضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بَتُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَتَقَبَّلَ مِنِي هَذَا الْعَمَلُ وَبَلَّغَنِي فِي إِكْمَالِهِ غَايَةُ الْأَمْلِ، وَجَنَّبَنِي فِيهِ عَنِ الْخَطَا وَالْخَلَلِ، وَاجْعَلْهُ سَبِيلًا لِغُفْرَانِ الذَّنْبِ وَالْزَّلَلِ، وَلِحُسْنِ الْخَتَامِ عَنْدِ اِنْتِهَاِ الْأَجْلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

نَجَرَ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْجَزْءُ عَلَى يَدِ جَامِعِهِ أَفْقَرِ الْعِبَادِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، "مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ عُمَرَ عَابِدِينَ"، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلَوَالدِيهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمِينَ، لَثَلَاثَ عَشَرَةَ لَيْلَةَ بَقَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ الْمُكْرَمِ سَنَةَ ١٤٩٣ تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِينَ وَأَلْفِيْ مِنْ هَجَرَةِ النَّبِيِّ الْمُعْظَمِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### انتهى بفضل الله ومنه الجزء الثالث عشر

### ويليه الجزء الرابع عشر وأوله كتاب البيوع

(١) قوله: ((وَوَالدِّينَا)) مقتضى قوله: ((وَأَتَبَاعُهُمْ ذُوو إِلْخ)) أَنْ يَقُولَ هَنَا: وَوَالدُّونَا إِلَخْ بِالرَّفْعِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَ لَا سِيَّما عَلَى مَا فِيهِ اهـ مَصْحَحٌ "بـ".

(٢) في "الأصل": ((قال مؤلفه رحمه الله تعالى: نجز ...)).

(٣) في "الأصل": ((وَأَتَبَعَ الْمُؤْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِخَتْمِهِ الشَّرِيفِ جَمَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِي مُسْتَقْرَ رَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ أَمِينَ، يَقُولُ كَاتُبُهَا: نَقْلُتُهَا مِنْ مُسْوَدَةِ الْمُؤْلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمِينَ بِقَلْمِ الْفَقِيرِ إِلَيْهِ سَبَحَانَهُ، الرَّاجِي كَرَمَهُ وَفَضْلَهُ وَامْتِنَانَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ حَسَنِ الْبَيْطَارِ، كَانَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ اِنْتِهَاِ لَثَلَاثَةَ عَشَرَةَ لَيْلَةَ مَضَتْ مِنْ حُمَادِيَ الثَّانِيَةِ سَنَةَ ١٤٦٣ هـ)).

## الاستدراكات

الصحيفة

الاستدراكات

٨٧١	الاستدراكات على العلامة ابن عابدين .....
٨٧٣	الاستدراكات على المطبوعة البولاقية .....
٨٧٥	الاستدراكات على المطبوعة الميمنية .....
٨٧٧	الاستدراكات على مطبوعة التقريرات .....



### الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى\*

هامش	صحيفة	مسلسل
٣	٤٤٠	١١
٤	٤٥١	١٢
٢	٤٩٤	١٣
٦	٤٩٥	١٤
٥	٥١٤	١٥
٧	٦٠٣	١٦
٣	٧٢٦	١٧
٢	٧٨٦	١٨
٦	٨١٤	١٩
٢	٨٤٤	٢٠

هامش	صحيفة	مسلسل
٣	١٤	١
٤	٤٤	٢
١	٧٨	٣
٣	١٣١	٤
٣	١٣٥	٥
١٠	١٨٧	٦
٤	٢٠٠	٧
٣	٢٦٢	٨
٦	٢٧٨	٩
٤	٣٦٩	١٠

\* سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحذقٌ كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكات أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العزم والفقه للمدارسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسليطٍ مبنيٍ على دليلٍ وتعليقٍ، والله الموفق للصواب.



## الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

هامش	صحيفة	مسلسل
٢	٤٢٧	٢٢
٨	٤٣٢	٢٣
٨	٤٣٥	٢٤
٣	٤٣٨	٢٥
٢	٤٥٦	٢٦
٢	٤٦٦	٢٧
٤	٤٦٦	٢٨
٥	٤٧٨	٢٩
٤	٤٧٣	٣٠
٥	٤٧٣	٣١
٦	٤٧٣	٣٢
٧	٤٧٣	٣٣
١٠	٤٧٩	٣٤
٢	٤٨٣	٣٥
١	٤٩٥	٣٦
٥	٤٩٧	٣٧
٢	٥١٣	٣٨
٣	٥١٤	٣٩
٤	٥٢٨	٤٠
٤	٥٣٤	٤١
٥	٥٧٣	٤٢

هامش	صحيفة	مسلسل
١	١٥	١
٥	٤٦	٢
١	٦٣	٣
٤	٧٤	٤
٤	١٢٥	٥
٧	١٢٦	٦
٤	١٢٧	٧
١	١٣٨	٨
٤	١٤٩	٩
١	١٥٢	١٠
٤	١٦٥	١١
١	٢٠٠	١٢
٨	٢١٧	١٣
١	٢٢٢	١٤
٨	٢٣٦	١٥
٧	٣١١	١٦
٣	٣٦١	١٧
٢	٣٧٢	١٨
٤	٣٧٧	١٩
٢	٣٩٦	٢٠
٢	٤١١	٢١

٩	٧١٥	٥٢
١٠	٧١٥	٥٣
١	٧٣٩	٥٤
٧	٧٧٢	٥٥
٢	٧٨٧	٥٦
١	٧٨٩	٥٧
١	٧٩٠	٥٨
١	٧٩٧	٥٩
٣	٨١٤	٦٠
٦	٨١٧	٦١

١	٥٨٠	٤٣
٦	٦٠٣	٤٤
١	٦١٨	٤٥
٣	٦٥٥	٤٦
٧	٦٥٨	٤٧
١	٦٦٢	٤٨
٣	٦٦٥	٤٩
٤	٦٧٣	٥٠
١	٦٩٩	٥١

## الاستدراكات على المطبوعة الميمنية

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٤٩٧	٢٩
٢	٥١٣	٣٠
٣	٥١٤	٣١
٤	٥٣٤	٣٢
٧	٥٤٢	٣٣
١	٦١٤	٣٤
١	٦١٨	٣٥
٦	٦٣٢	٣٦
١	٦٥١	٣٧
٧	٦٥٤	٣٨
٧	٦٥٨	٣٩
١	٦٦١	٤٠
٣	٦٧٠	٤١
١	٦٧١	٤٢
٩	٧١٥	٤٣
١٠	٧١٥	٤٤
٥	٧٧٥	٤٥
١	٧٧٨	٤٦
٢	٧٨٧	٤٧
٢	٧٩٠	٤٨
٦	٨٠٠	٤٩
١	٨٠٢	٥٠
٤	٨٠٤	٥١
٣	٨٠٩	٥٢
٣	٨١٤	٥٣
١	٨١٩	٥٤
٣	٨٤٤	٥٥
٢	٨٤٧	٥٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٤٦	١
٤	٧٤	٢
٢	١٢٤	٣
٧	١٢٦	٤
٤	١٤٩	٥
٥	١٩٧	٦
٣	٢١١	٧
٨	٢١٧	٨
٣	٢٣٤	٩
٥	٢٥٩	١٠
٤	٢٧٩	١١
٥	٣١١	١٢
١٢	٣١٤	١٣
٥	٣٢١	١٤
٤	٣٢٤	١٥
٧	٣٦٢	١٦
٢	٣٧٢	١٧
٧	٣٧٢	١٨
١٠	٤١٨	١٩
٢	٤٢٧	٢٠
٨	٤٣٢	٢١
٢	٤٦٦	٢٢
٤	٤٧٣	٢٣
٥	٤٧٣	٢٤
٦	٤٧٣	٢٥
٢	٤٨٣	٢٦
٤	٤٨٥	٢٧
١	٤٨٦	٢٨

## الاستدراكات على مطبوعة التقريرات

تسلاسل	صحيفة	هامش
١	٣٥٧	٤
٢	٣٦٩	٧
٣	٣٧٧	٥
٤	٣٩٨	٣
٥	٧٢٨	٤
٦	٧٦٨	٥

# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الصحيحة	الموضوع
٥	باب المرتد .....
٥	ركن الردة.....
٥	تعريف الإيمان.....
٨	حكم من هزل بلفظ كفر.....
٩	تعريف الكفر لغةً وشرعًا.....
١٠	مطلوب في حكم منكر الإجماع.....
١١	مطلوب: ما يُشكّ في أنه رَدَّةٌ لا يُحْكَمُ بها .....
١١	شروط صحة الردة.....
١٤	حكم رَدَّةِ السَّكَران.....
١٥	حكم عرض الإسلام على المرتد.....
١٥	حكم حبس المرتد.....
١٩	بيان كيفية إسلام المرتد.....
٢٠	حكم قتل المرتد قبل عرض الإسلام عليه.....
٢١	مطلوب في أنَّ الْكُفَّارَ خمسةُ أصنافٍ وما يُشترطُ في إسلامهم.....
٢٥	مبحث في اشتراط التبرّي مع الإتيان بالشهادتين.....
٢٩	مطلوب: الإسلام يكون بالفعل كالصلوة بجماعة.....
٢٩	لا يُفتَّى بـكفر مسلمٍ أمكن حَمْلُ كلامه على محمِّل حسن.....
٢٩	لا يُفتَّى بـكفر مَنْ كان في كفره خلافٌ ولو روایة ضعيفة.....
٣٠	مطلوب في حكمٍ من شتم دين مسلم.....
٣٣	مطلوب: توبَةُ اليأس مقبولةٌ دون إيمان اليأس.....

٣٣	..... مطلب: أجمعوا على كفر فرعون.....
٣٤	..... مطلب في استثناء قوم يونس.....
٣٥	..... مطلب في إحياء أبي النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بعد موتهما.....
٤٣	..... مطلب مهم في حكم ساب الأنباء.....
٥٦	..... مطلب مهم في حكم ساب الشیخین.....
٥٩	..... مطلب في حال الشیخ الأکبر سیدی محی الدین بن عربی نفعنا الله تعالی به
٦٥	..... مطلب في الساحر والرّنديق.....
٦٩	..... مطلب في الفرق بين الرّنديق والمنافق والدّهري والمُلحد.....
٧١	..... مطلب في الكاهن والعَرَاف.....
٧٣	..... مطلب في دعوى علم الغیب.....
٧٤	..... مطلب في الإباحي.....
٧٥	..... مطلب في أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم.....
٧٩	..... مطلب: جملة من لا تُقبل توبته.....
٧٩	..... مطلب: جملة من لا يُقتل إذا ارتد.....
٨٣	..... حکم ما لو شهدوا على مسلم بالرّدة وهو مُنکر.....
٩٢	..... تصرفات المرتد على أربعة أقسام.....
٩٩	..... مطلب: المعصية تبقى بعد الرّدة.....
١٠٢	..... مطلب: لو تاب المرتد هل تعود حسناته؟.....
١٠٦	..... حکم المرتدة.....
١١٩	..... مطلب في ردّة الصّبّي وإسلامه.....
١٢٣	..... مطلب: هل يجب على الصّبّي الإيمان؟.....
١٢٥	..... مطلب في معنى درويش درويشان.....

١٢٦	.....	مطلب في مُسْتَحْلِ الرَّقْص
١٢٨	.....	مطلب في كرامات الأولياء
١٣٠	.....	<b>باب البغاء</b>
١٣٠	.....	تعريف البغي لغةً وعرفاً
١٣٢	.....	تعريف البغاء شرعاً
١٣٦	.....	مطلب في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع
١٣٦	.....	مطلب: لا عبرة بغير الفقهاء يعني: المجتهدين
١٣٧	.....	مطلب: الإمام يصير إماماً بالمبایعة أو بالاستخلاف ممن قبله
١٣٨	.....	مطلب فيما يَسْتَحِقُ به الخليفة العزل
١٤٠	.....	مطلب في وجوب طاعة الإمام
١٤٥	.....	حكم ما لو بَغَوا لأجل ظُلْمِ السُّلْطَان
١٥٣	.....	حكم بيع السلاح من أهل الفتنة
١٥٣	.....	مطلب في كراهة بيع ما تقوم المعصية بعينه

### كتاب اللَّقِيط

١٥٧	.....	كتاب اللَّقِيط
١٥٨	.....	تعريف اللَّقِيط لغةً وشرعاً
١٥٩	.....	حكم التقاط اللَّقِيط
١٦٢	.....	مطلب في قولهم: الغُرم بالغُنم
١٦٧	.....	حكم ما لو ادَعْتَ اللَّقِيطَ امرأة ذات زوج
١٧٠	.....	حكم ما لو ادَعَى اللَّقِيطَ ذمي
١٧٣	.....	حكم ما لو وُجدَ مع اللَّقِيط مال

## كتاب اللُّقطة

١٧٨	كتاب اللُّقطة.....
١٧٨	تعريف اللُّقطة لغة.....
١٧٩	تعريف اللُّقطة شرعاً.....
١٨١	حكم رفع اللُّقطة.....
١٩٩	حكم التقاط البهيمة الضالة وتعريفها.....
٢٠٨	مطلوب فيمن عليه ديونٌ ومظالم جاهل أربابها.....
٢١٠	مطلوب فيمن مات في سفره فباع رفيقه متاعه.....
٢١٠	مطلوب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد حوزاً أو كُمثري.....
٢١٣	مطلوب: ألقى شيئاً وقال: مَنْ أَخْذَهُ فَهُوَ لَه.....
٢١٤	مطلوب: له الأخذ من نثار السُّكَّر في العرس.....
٢١٤	مطلوب: وجد دراهم في الجدار، أو استيقظ وفي يده صُرَّة.....
٢١٥	مطلوب: أخذ صوفَ ميَّتَةٍ أو حلَّدَهَا.....
٢١٥	مطلوب: سُرِقَ مِكْعَبَةُ ووْجَدَ مِثْلَهُ أو دُونَه.....

## كتاب الآبق

٢١٧	كتاب الآبق.....
٢١٨	تعريف الإباق.....
٢٢٨	حكم أخذ الآبق.....
٢٣٥	نفقة الآبق كنفقة لُقطة.....

## كتاب المفقود

٢٣٨	كتاب المفقود.....
٢٣٨	تعريف المفقود لغة وشرعاً.....

٢٤٢	..... مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام
٢٤٦	..... مطلب في الإفتاء بمذهب مالكٍ في زوجة المفقود
	<b>كتاب الشركَة</b>
٢٥٦	..... كتاب الشركَة
٢٥٦	..... تعريف الشركَة لغة
٢٥٨	..... تعريف الشركَة شرعاً
٢٥٨	..... شرط جوازها
٢٥٩	..... الشركة ضربان
٢٥٩	..... تعريف شركة الملك
٢٦٠	..... مطلب: الحق أن الدين يملُك
٢٦٤	..... مطلب مهم في بيع الحصة الشائعة من البناء والغراس
٢٧٥	..... مطلب: شركة العقد
٢٧٥	..... ركن شركة العقد
٢٧٦	..... شرط شركة العقد
٢٧٧	..... مطلب: اشتراط الربح متفاوتاً صحيح بخلاف اشتراط الخُسْران
٢٧٧	..... شركة العقد أربعة
٢٧٨	..... مطلب في شركة المفاوضة
٢٨٣	..... مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاحين ونحوهم مما صورته شركة مفاوضة
٢٩٤	..... مطلب: لا تصح الشركة بمالٍ غائبٍ
٢٩٥	..... مطلب في شركة العنوان
٢٩٦	..... مطلب في توقيت الشركة روایتان
٢٩٨	..... مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح

٣٠٢	..... مطلب في دعوى الشرّيك أنَّه أَدَى الثَّمنَ من ماله.....
٣٠٣	..... مطلب ادعى الشرّاء لنفسه.....
٣٠٥	..... مطلب فيما يُبِطِلُ الشَّرِكَة.....
٣٠٧	..... مطلب: اشتراكاً على أنَّ ما اشترياً من تجارةٍ فهو بیننا.....
٣١٣	..... مطلب: يملِكُ الاستدانة بِإذن شريكه.....
٣٢٠	..... مطلب: أقرَّ بِمقدار الربِّع ثم ادعى الخطا.....
٣٢٠	..... مطلب في قبول قوله: دفعتُ المالَ بعد موْتِ الشَّرِيكِ أو المُوكِل.....
٣٢٥	..... مطلب فيما لو ادعى على شريكه خيانةً مبهمةً.....
٣٢٦	..... مطلب في شِرْكَةِ التَّقْبِيل.....
٣٣٢	..... مطلب: شِرْكَةِ الوجوه.....

### فصل في الشِّرْكَةِ الفاسدة

٣٣٥	..... فصل في الشِّرْكَةِ الفاسدة.....
٣٣٦	..... مطلب: اجتمعوا في دارٍ واحدةٍ واكتسباً ولا يُعلَمُ التَّفاوتُ فهو بینهما بالسوية
٣٣٨	..... مطلب: من المسائل التي يُرجحُ القياس فيها على الاستحسان.....
٣٤١	..... ما يُبِطِلُ شِرْكَةِ العقد.....
٣٥٠	..... مطلب: إذا قال الشرّيكُ: استقرضتُ ألفاً فالقولُ له إنَّ المالَ في يده.....
٣٥٣	..... مطلب: دفع ألفاً على أنَّ نصفه قرضٌ ونصفه مُضاربةً أو شِرْكَةً.....
٣٥٧	..... مطلبٌ مهمٌ فيما إذا امتنع الشرّيكُ من العمارة والإنفاق في المشترَك.....
٣٦٢	..... مطلب في الحائط إذا خَرِبَ وطلب أحدُ الشرّيكيْنِ قِسْمَتِهِ أو تعميرِهِ....

### كتاب الوقف

٣٦٩	..... كتاب الوقف.....
٣٧٠	..... تعريفُ الوقف لغةً وشرعًا.....

٣٧٢	.....	مطلب: لو وقف على الأغنياء وحدَهم لم يَجُرْ
٣٧٦	.....	<b>سبب الوقف</b>
٣٧٩	.....	مطلب: قد يَبْتُ القُوْنُ بالضرر
٣٨١	.....	<b>شرط الوقف</b>
٣٨٧	.....	مطلب في وقف المرتد والكافر
٣٩٠	.....	مطلب: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشَّرْع
٣٩٠	.....	<b>الملْك يزول عن الموقوف بأربعة</b>
٣٩٧	.....	مطلب في وقف المريض
٤٠٥	.....	مطلب: شروط الوقف على قولهما
٤٠٧	.....	مطلب في الكلام على اشتراط التأييد
٤٠٨	.....	مطلب مهم: فرق "أبو يوسف" بين قوله: موقوفة وقوله: موقوفة على فلان.
٤٠٩	.....	مطلب: التأييد معنى شرط اتفاقاً
٤١٧	.....	مطلب في شرط واقف الكتب أن لا تعار إلا بِرَهْنٍ
٤١٨	.....	مطلب: سكن دارا ثم ظهر أنها وقف يلزمها أجرة ما سكن
٤١٩	.....	مطلب في التهاب في أرض الوقف بين المستحقين
٤٢٠	.....	مطلب فيما إذا ضاقت الدار على المستحقين
٤٢٢	.....	مطلب في قِسْمَة الواقف مع شريكه
٤٢٣	.....	مطلب: قاسم وجَمَعَ حَصَّةَ الوقف في أرضٍ واحدةٍ جاز
٤٢٣	.....	مطلب: لو كان في القِسْمَة فضلٌ دراهمٌ من الواقف صح لا من الشريك..
٤٢٣	.....	مطلب: إذا وَقَفَ كُلَّ نصفي على حِدَةٍ صارا وقفين
٤٢٧	.....	<b>مطلب في أحكام المسجد</b>
٤٣١	.....	حكم ما لو أراد أهل المحَلَّة نَقْضَ المسجد وبنائه أحْكَمَ من الأول

٤٣٦	..... مطلب في حرمة إحداث الخلوات في المساجد
٤٣٦	..... مطلب: فيما لو خربَ المسجِدُ أو غيرُه.....
٤٣٧	..... مطلب في نقل أنقاضِ المسجد ونحوه.....
٤٤٣	..... مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار.....
٤٤٤	..... مطلب: لا يُشترطُ التَّحدِيدُ في وقف العقار.....
٤٤٦	..... مطلب في وقف المشاع المضيّ به.....
	مطلب مهم: إذا حكم الحنفيُّ بما ذهب إليه "أبو يوسف" و "محمد" لم يكن
٤٤٧	..... حاكماً بخلاف مذهبِه.....
٤٤٧	..... مطلب مهم: إشكالٌ في وقف المنقول على النَّفس.....
٤٤٨	..... مطلب فيما إذا كان في المسألة قولان مصححان.....
٤٤٩	..... مطلب في وقف المنقول قصداً.....
٤٥٠	..... مطلب في وقف الدَّرَاهِم والدَّنَانِير.....
٤٥٢	..... مطلب في التَّعَامِل والْعُرْف.....
٤٥٥	..... مطلب: متى ذكر للوقف مَصْرُفاً لا بدَّ أن يكون فيهم تنصيصٌ على الحاجة.
٤٥٧	..... مطلب في حكم الوقف على طَلَبَةِ الْعِلْم.....
٤٥٨	..... مطلب في نقل كتبِ الوقف من محلِّها.....
٤٥٩	..... مطلب: يُيدأ من غلة الوقف بعمارته.....
٤٥٩	..... مطلب: دفعُ المُرْصَدِ مُقدَّمٌ على الدَّفْع للمُسْتَحقِين.....
٤٦٠	..... مطلب: كونُ التعمير من الغلة إن لم يكن الخرابُ بصنع أحد.....
٤٦٠	..... مطلب: عمارةُ الوقف على الصفة التي وقفه.....
٤٦١	..... مطلب: يُيدأ بعدَ العمارة بما هو أقربُ إليها.....
٤٦٣	..... مطلب في قطع الجهات لأجلِ العمارة.....

٤٧٤	..... مطلب فيمن لم يُدرِّس لعدم وجود الطلبة.....
٤٧٥	..... مطلب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة.....
٤٧٦	..... مطلب: عمارة من له السُّكْنَى مِلْكٌ له.....
٤٧٧	..... مطلب: من له السُّكْنَى لا يَمْلِكُ الاستغلال، واحتَلَفَ في عكسه.....
٤٧٩	..... مطلب: فيما لو آجر مَنْ له السُّكْنَى.....
٤٨٠	. مطلب: لا يَمْلِكُ القاضي التَّصْرِيفَ في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله.
٤٨١	..... مطلب: مَنْ له الاستغلال لا يَمْلِكُ السُّكْنَى وبالعكس.....
٤٨٢	..... مطلب: وَقْفُ الدَّار عند الإطلاق يحمل على الاستغلال لا على السُّكْنَى....
٤٨٥	..... مطلب في الوقف إذا خَرَبَ ولم يُمْكِنْ عِمارته.....
٤٩٠	..... حكم ما لو جعل الباني شيئاً من الطريق مسجداً.....
٤٩١	..... مطلب في جعل شيء من المسجد طرِيقاً.....
٤٩٧	..... مطلب في اشتراط الواقف الولاية لنفسه.....
٤٩٨	..... مطلب في ترجمة هلال الرَّأْيِ البصري.....
٤٩٩	..... مطلب: يائِمٌ بتولية الخائن.....
٥٠٠	..... مطلب فيما يُعَزَّلُ به النَّاظر.....
٥٠١	..... مطلب في شروط المُتَوَلِّي.....
٥٠١	..... مطلب مهمٌ في تولية الصَّبَّيِّ.....
٥٠٣	..... مطلب فيما شاع في زماننا من تفويض نَظَرِ الأوقاف للصَّغير.....
٥٠٤	..... مطلب في عَزْلِ النَّاظر.....
٥٠٦	..... مطلب: لا يَصِحُّ عَزْلُ صاحبٍ وظيفة بلا جُنْحة أو عدم أهليَّة.....
٥٠٦	..... مطلب في النُّزُول عن الوظائف.....
٥٠٧	..... مطلب: لا بُدَّ بعد الفراغ من تقرير القاضي في الوظيفة.....

٥٠٨	مطلب: لو قرر القاضي رجلاً ثم قرر السلطان آخر فالمعتبر الأول.....
٥٠٨	مطلب: الناظر المشروط له التقرير مقدم على القاضي.....
٥٠٨	مطلب: للمفروغ له الرجوع بمال الفراغ.....
٥٠٨	مطلب في اشتراط الغلة لنفسه.....
٥٠٩	مطلب في الوقف على نفس الواقف.....
٥١٠	مطلب في استبدال الوقف وشروطه.....
٥١٣	مطلب في اشتراط الإدخال والإخراج.....
٥١٥	مطلب في شروط الاستبدال.....
٥١٨	مطلب: يجوز مخالفه شرط الواقف في مسائل.....
٥٢٠	مطلب: لا يُستبدل العاشر إلا في أربع.....
٥٢٣	مطلب في وقف البناء بدون أرض.....
٥٢٤	مطلب: مناظرة "ابن الشحنة" مع شيخه العلامة "قاسم" في وقف البناء.....
٥٢٩	مطلب في وقف الكِرْدار والكَدَك.....
٥٢٩	مطلب في زيادة أجراة الأرض المحتكرة.....
٥٣٠	مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الإجارة بأجر المثل.....
٥٣٤	مطلب مهم في وقف الإقطاعات.....
٥٣٥	مطلب في أوقاف الملوك والأمراء.....
٥٣٧	مطلب في إطلاق القاضي بيع الوقف للواقف أو لوارثه.....
٥٤١	مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد.....
٥٤٣	مطلب في الوقف إذا انقطع ثبوته.....
٥٤٤	مطلب الوقف في مرض الموت.....
٥٤٥	مطلب في وقف الرّاهن والمريض المديون.....

٥٥٢	.....	مطلب في وقف المرتّد
		<b>فصلٌ: يُراعى شرط الواقف في إجارته إلخ</b>
٥٥٤	.....	فصلٌ: يُراعى شرط الواقف في إجارته إلخ.
٥٥٨	.....	مطلب: أرضُ اليتيم وأرضُ بيت المال في حكم أرض الوقف.....
٥٥٨	.....	مطلب في الإجارة الطويلة بعقود.....
٥٥٩	.....	مطلب في لزوم الإجارة المضافة تصحيحان.....
٥٦١	.....	مطلب: لا يصحُّ إيجار الوقف بأقلَّ من أجراً المثل إلا عن ضرورة.....
٥٦١	.....	مطلب في استئجار الدار المُرصَّدة بدون أجراً المثل.....
٥٦٣	.....	مطلب: ليس للناظر الإقالة.....
٥٦٣	.....	مطلب فيما لو زاد أجرُ المثل بعد العقد زيادة فاحشة.....
٥٦٧	.....	مطلبٌ مهمٌّ في معنى قولهم: المستأجرُ الأولُ أولٌ.....
٥٦٨	.....	مطلب: الموقوف عليه لا يملك الإجارة.....
٥٦٩	.....	مطلب في دعوى الموقوف عليه.....
٥٧٠	.....	مطلب: إذا كان الوقف على معينٍ قيل: يجوز أن يكون هو المتولي.....
٥٧٢	.....	مطلب في إيجار الموقوف عليه إذا كان معيناً.....
٥٧٣	.....	مطلب: إذا آجر المتولي بغيرٍ فاحش كان خيانةً.....
٥٧٧	.....	مطلب: سكن المشتري دار الوقف.....
٥٧٩	.....	مطلب: المواضع التي تُقبل فيها الشهادةُ حِسْبَةً بلا دعوى.....
٥٨٤	.....	مطلب: أن شاهد الحسبة لا بدَّ أن يدَّعي ما يشهد به.....
٥٨٥	.....	مطلب في كون الفتوى على قول "أبي يوسف".....
٥٨٦	.....	مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف وبلا بيان أنه وقفٌ وهو يملكه.....
٥٨٨	.....	مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع.....

٥٩١	مطلب في حكم الوقف القديم المجهولة شرائطه ومصارفه.....
٥٩٢	مطلب: أحضر صكًا فيه خطوط العدول والقضاة لا يقضى به.....
٥٩٣	مطلب: لا يعتمد على الخط إلا في مسائل.....
٥٩٣	مطلب في البراءات السلطانية والدفاتر الخاقانية.....
٥٩٧	مطلب: فيمن يتتصب خصماً عن غيره.....
٦٠٠	مطلب في انتساب بعض الورثة خصماً عن الكل.....
٦٠١	مطلب: بعض المستحقين يتتصب خصماً عن الكل.....
٦٠٢	مطلب: اشتري بمال الوقف داراً للوقف يجوز بيعها.....
٦٠٤	مطلب في الإمام والمؤذن إذا مات أثناء السنة.....
٦٠٤	مطلب: إذا مات المدرس ونحوه يعطى بقدر ما باشر، بخلاف الوقف على الذرية.
٦٠٥	مطلب: إذا مات من له شيء من الصرار والحب يستحق نصيحة.....
٦٠٦	مطلب فيما إذا قضى المعلوم وغاب قبل تمام السنة.....
٦٠٨	مطلب في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق.....
٦١١	مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف.....
٦١٣	مطلب فيما إذا شرط المعلوم لمباشر الإمامة لا يستحق المستنيب.....
٦١٤	مطلب فيما إذا أجر ولم يذكر جهة توليته.....
٦١٥	مطلب: ولالية نصب القيمة إلى الواقف ثم لوصيته ثم للقاضي.....
٦١٥	مطلب: الأفضل في زماننا نصب المتولي بلا إعلام القاضي وكذا وصي اليتيم
٦١٦	مطلب: الوصي يصير متوليا بلا نص.....
٦١٧	مطلب: نصب متوليا ثم آخر اشتراكا.....
٦١٨	مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط لأن فيها التغيير بلا شرط، بخلاف باقي الشرائط.....

٦٢٠	..... مطلب: طالب التولية لا يُولّى
٦٢١	..... مطلب: ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيّه
٦٢٢	..... مطلب: المراد قاضي القضاة في كلّ موضع ذكره القاضي في أمور الأوقاف
٦٢٢	..... مطلب: نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف
٦٢٤	..... مطلب: لا يجعل الناظر من الأجانب عن الواقف
٦٢٥	..... مطلب: إذا قبل الأجنبي النظر بمحاناً فللقاضي نصيحة
٦٢٥	..... مطلب: للناظر أن يوكل غيره
٦٢٨	..... مطلب في الفرق بين تفويض الناظر في صحته وبين فراغه عنه
٦٣٠	..... مطلب: شرط الواقف النظر لعبد الله ثم زيد ليس لعبد الله أن يفوض لزوج آخر
٦٣١	..... مطلب: للواقف عزل الناظر
٦٣٢	..... مطلب في عزل الواقف لمدرس وإمام وعزل الناظر نفسه
٦٣٤	..... مطلب فيمن باع داراً ثم أدعى أنها وقف
٦٣٧	..... مطلب: من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه إلا في تسعة مسائل
٦٣٨	..... مطلب: باع عقاراً ثم أدعى أنه وقف
٦٤٤	..... مطلب في الوقف المنقطع الأول والمنقطع الوسط
٦٤٦	..... فروع مهمة حدثت للفتوى
٦٤٨	..... مطلب: وقف بيته على عتيقه فلان والباقي على عتقائه هل يدخل فلان معهم
	..... مطلب: وقف النصف على ابنه زيد والنصف على امرأته ثم على أولاده
٦٤٩	..... يدخل زيد فيهم
٦٥٠	..... مطلب: استأجر داراً فيها أشجار
٦٥١	..... مطلب في قولهم: شرط الواقف كنص الشارع
٦٥١	..... مطلب: بيان مفهوم المخالفة

٦٥٢	..... مطلب: مفهوم التّصنيف حجّة
٦٥٢	..... مطلب: لا يُعتبر المفهوم في الوقف
٦٥٣	..... مطلب: المفهوم معتبرٌ في عرف النّاس والمعاملات والعقليات
٦٥٤	..... مطلب: الجامكية في الأوقاف
٦٥٥	..... مطلب فيما لو مات المدرّس أو عُزلَ قبل مجيء الغلة
٦٥٧	..... مطلب: ليس للقاضي أن يقرّر وظيفةً في الوقف إلا النّظر
٦٥٨	..... مطلب: المراد من العُشر للمتولّي أجرُ المثل
٦٥٩	..... مطلب في زيادة القاضي في معلوم الإمام
٦٦٠	..... مطلب: للسلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال
٦٦٢	..... مطلب: يصبحُ تعليق التّقرير في الوظائف
٦٦٤	..... مطلب: ليس للقاضي عَزْلُ النّاظر
٦٦٥	..... مطلب: للقاضي أن يدخلَ مع النّاظر غيره بمجرد الشّكایة
٦٦٦	..... مطلب في الاستدامة على الوقف
٦٦٨	..... مطلب في النّاظر من ماله على العمارة
٦٦٩	..... مطلب في إذن النّاظر للمستأجر بالعمارة
٦٧١	..... مطلب: لو اشتري القيمة العشرة بثلاثة عشر فالربح عليه
٦٧٢	..... مطلب في المصادقة على الاستحقاق
٦٧٥	..... مطلب في المصادقة على النّظر
٦٧٦	..... مطلب في جعل النّظر أو الرّيغ لغيره
٦٧٨	..... مطلب: لا يكفي صرفُ النّاظر لثبت الاستحقاق
٦٨٠	..... مطلب: متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يُعملُ بالتأخر
٦٨١	..... مطلب مهمٌ في قول الواقف: ((على الفرضية الشرعية))

٦٨٤	مطلب: مراعاة غرض الواقفين واجبة، والعرف يصلح مختصاً.....
٦٨٧	مطلب فيما لو اشتري دار الوقف وعمر أو غرس فيها.....
٦٨٧	مطلب: إذا هدم المشتري أو المستأجر دار الوقف ضمناً.....
٦٩٠	مطلب في الوقف إذا انقطع ثبوته.....
٦٩٢	مطلب في محاسبة المتولي وتحليفيه.....
٦٩٢	مطلب: لا تحليف على حق مجهول إلا في سنتين.....
٦٩٣	مطلب في قبول قول المتولي في ضياع الغلة وتفريقها.....
٦٩٣	مطلب: إذا كان الناظر مفسداً لا يقبل قوله بيمينه.....
٦٩٧	مطلب: لا ينفع إقرار المتولي على الوقف.....
٦٩٧	مطلب فيما يأخذه المتولي من العوائد العرفية.....
٦٩٨	مطلب في تحرير حكم ما يأخذه المتولي من عوائد.....
٦٩٨	مطلب فيما يسمى خدمة وتصديقاً في زماننا.....
٧٠٠	مطلب في أحكام الوقف على فقراء قرابته.....
٧٠٢	مطلب: إذا قال ما دامت عزباً فتزوجت وطلقت ينقطع حقها.....
٧٠٤	مطلب فيما إذا قضى بدخول ولد البنت.....
٧٠٤	مطلب: أثبت واحد أنه من الذرية يرجع بما يخصه في الماضي.....
٧٠٥	مطلب: من وقف على أولاده هل يشمل الواحد أو لا؟.....
٧٠٨	مطلب في إقالة المتولي عقد الإجارة.....
٧٠٩	مطلب: للمسأة أجر غرس الشجر.....
٧٠٩	مطلب: إنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً.....
٧١٠	مطلب في حكم بناء المستأجر في الوقف بلا إذن.....
٧١٠	مطلب في حكم بناء المتولي وغيره في أرض الوقف.....

٧١٢	مطلب: لو آجر المُتولّي لابنه أو أبيه لم يجز إلا بأكثر من آجر المثل.....
٧١٥	مطلب في الوقف على الصُّوفية والعميان.....
٧١٧	مطلب في شرط التَّولية للأرشد فالأرشد.....
٧١٧	مطلب: إذا صار غيرُ الأرشد أرشد.....
٧١٩	مطلب: ليس للمشرف التصرُّف.....
٧١٩	مطلب: القِيمَة والمُتولّي والنَّاظر. بمعنى واحد.....
٧٢٢	<b>مطلب: لا يجوز الرُّجوع عن الشرط.....</b>
٧٢٣	مطلب في أنَّ الأصل عودُ الضمير إلى أقرب مذكور.....
٧٢٤	مطلب: إذا كان للفظِ محتملان تعينَ أحدهما بغرض الواقف.....
٧٢٥	مطلب فيما إذا قال: على أولادي وأولاد أولادي الذُّكور.....
٧٢٦	مطلب: إذا تقدَّمَ القيد يكون لما قبل العاطف.....
٧٢٧	مطلب: الوصف بعد جُملٍ يرجعُ إلى الأخير عندنا.....
٧٣٠	مطلب: الشرطُ والاستثناءُ يرجعُ إلى الكلٌّ اتفاقاً لا الوصفُ فإنه للأخير عندنا.
٧٣١	مطلب ((على أنَّ من مات عن ولد)) من قبيلِ الشرط.....
٧٣٢	مطلب في تحرير الكلام على دخول أولاد البنات.....
٧٣٦	مطلب مهمٌ في مسألة ((السبكي)) الواقعَة في "الأشباه" في نقضِ القسمة والدرَّجة الجَعْلِيَّة.....
<b>فصل فيما يتعلقُ بوقف الأولاد</b>	
٧٤٣	<b>فصل فيما يتعلقُ بوقف الأولاد.....</b>
٧٤٧	مطلب: لو قال: على أولادي بلفظ الجمع هل يدخلُ كلُّ البطون؟.....
٧٤٩	مطلب: وقف على أولاده وسمَّاهم.....
٧٥٢	مطلب في بيان طلوع الغُلَّة الذي أنيط به الاستحقاق.....

٧٥٤	مطلب: قال: للذَّكَر كائنين ولم يوجد إلا ذكرٌ فقط أو إناثٌ فقط....
٧٥٦	مطلبٌ مهمٌ فيما لو شرط عودة نصيبي من مات لا عن ولدٍ لا على طبقهِ...
٧٥٨	مطلب في النسل والعقب والآل والجنس وأهل البيت والقرابة والأرحام والأنساب..
٧٥٩	مطلب: يُعتبرُ في لفظ "القرابة" المحرميةُ والأقربُ فالأقربُ.....
٧٦٢	مطلب في تفسير الصالح.....
٧٦٤	مطلب: المراد بالأقرب فالأقرب .....
٧٦٨	مطلب: ذكرُ مسائل استطراديَّة خارجةٌ عن كتاب الوقف.....
٧٨٨	مطلب: الموضع التي يكون فيها السُّكوتُ كالقول.....
٧٩٩	مطلب في الموضع التي لا يُحلُّ فيها المنكرُ.....
٨١٨	مطلب: القاضي إذا قضى في مجتهدٍ فيه نَفَذَ قضاوَهُ إلا في مسائل.....
٨٤٢	مطلب: ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنصٍّ، والحكمُ به حكمٌ بلا دليل
٨٤٣	مطلب: المراد بأصحابنا أئمَّتنا الثلاثة وبالمشايخ من لم يُدركِ "الإمام" ..
٨٤٣	مطلب: قضايا القضاة على ثلاثة أقسام.....
٨٥٤	مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبِه.....